بسم الله الرحمن الرحيم

سنن ابن ماجه

انجاح الحاجة

للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله المتوفى ١٢٩٥ھ

مصباح الزجاجة

للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله المتوفى ٩١١ھ

ومع

حل اللغات وشرح المشكلات

للشيخ فخر الحسن المحدث الگنگوهي رحمه الله

وبحسن توفيق الله قد ألحقنا في أول الكتاب رسائل متعددة

ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه

للعلامة محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله

شروط الأئمة الخمسة

للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

التعليقات على الرسالتين الأخيرتين

للشيخ محمد زاهد الكوثري

ابن ماجه وسننه

للشيخ محمد فؤاد الباقي

شروط الأئمة الستة

للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي

والأمر المخصوص الزائد

وَالْمِيزَةُ الْخَاصَّةُ لِهٰذِهِ الطَّبْعَةِ بِأَنَّا جَعَلْنَا الرَّسَائِلَ كُلَّهَا مُمَكِّنَةَ الْقِرَاءَةِ حَيْثُ زَيَّنَّاهَا بِكِتَابَةٍ يَدَوِيَّةٍ وَجَعَلْنَا حَوَاشِيَ كُلِّ صَفْحَةٍ وَفْقَ مَتْنِهِ لِكَيْ يَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ قِرَاءَتُهَا وَقَدْ أَضَفْنَا تَرْقِيمَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَبْوَابِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فَنَشْكُرُ اللهَ تَعَالَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هٰذَا الطَّبْعِ الْقَدِيرِ بِالذِّكْرِ وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى حَبِيبِهِ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

خادم العلم والعلماء العبد الفقير إلى ربه القدير عزوجل مقبول الرحمن عفا الله عنه

MAKTABA-E-REHMANIA

مکتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اُردو بازار لاہور
فون: 042-37224228-37355743

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا إلى الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء، وبيّن لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم الذي ختم به الأنبياء، وأصحابه الذين هم نجوم الاقتداء والاهتداء، وأتباعه البررة الأتقياء من العلماء المحدثين والفقهاء، وبعد: فإن من نعمة الله التي قد سطع صباحها مستنيرا وطلع نجمها مستطيرا بأنه جل وعلا

وفقنا لطبع كتاب

سنن ابن ماجه

للحافظ الكبير المفسر أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه الربعي، صاحب السنن والتفسير والتاريخ، ولد سنة تسع ومائتين فهو ثقة كبير متفق عليه محتج به وله معرفة وحفظ، وكانت وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين يقول أبو الحسن القطان (٢٥٤-٣٤٥هـ) في السنن ألف وخمس مائة باب وجملة ما فيها أربعة آلاف حديث. يقول العلامة ابن حجر العسقلاني عن كتابه: وكتابه السنن جامع جيد. ويقول الحافظ ابن كثير: هو كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه. فالحمد لله على أنه وفقنا لطبعه مع الحاشية:

إنجاح الحاجة

للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المتوفى ١٢٩٥هـ

مصباح الزجاجة

للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ

ومع

حل اللغات وشرح المشكلات

للشيخ فخر الحسن الگنگوهي رحمه الله

مع ترقيم [illegible]

ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه
للعلامة محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله

شروط الأئمة الخمسة
للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

التعليقات على الرسالتين الأخيرتين
للشيخ محمد زاهد الكوثري

ابن ماجه وسننه
للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي

شروط الأئمة الستة
للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي

والأمر المخصوص الزائد

والميزة الخاصة لهذه الطبعة بأنا جعلنا الرسائل كلها ممكنة القراءة وحيث زيناها بكتابة يدوية وجعلنا حواشي كل صفحة وفق متنه لكي يسهل على الطالب قراءتها وقد أضفنا ترقيم الأحاديث والأبواب لأول مرة فنشكر الله تعالى سبحانه وتعالى على هذا الطبع القدير بالذكر ونصلي ونسلم على حبيبه الجدير بالذكر وعلى آله وصحبه أجمعين.

خادم العلم والعلماء العبد الفقير إلى ربه القدير عزيز الرحمن غفر له

مكتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور
فون: 042-37224228-37221395

ما تمس إليه الحاجة

لمن يطالع سنن ابن ماجه

للعلامة الجليل البحاثة القدوة النبيل
الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني
رحمه الله تعالى رحمة واسعة

فإن الكتاب قد عالج أربعة مواضيع هامة هي:

- مكانة السنة في التشريع
- نشأة العلم الحديث النبوي منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالته في القرون الثلاثة وكتابته وتدوينه
- شروط الأئمة الأربعة ومصنفي الصحاح إلى عصر الإمام ابن ماجه
- ترجمة الإمام ابن ماجه وسياق الأحاديث التي أدرجها الإمام ابن الجوزي في الموضوعات والمعتنون بهذا الكتاب شرحا وتعليقا أو تجريدا لزوائده أو الكلام على رجاله ورواة هذا الكتاب

مكتبہ رحمانیہ
اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور
فون: 042-37224228-37721395

فهرس ما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة

موضوع

حجية الحديث۔
مكانة السنة فى التشريع۔
تحقيق ان النهى عن كتابة الحديث كان فى بدء الامر
وجه اهتمامه صلى الله عليه وسلم بكتابة القرآن دون كتابة الحديث۔
بيان بعض الصحف التى جمعت فى الحديث فى عصره عليه الصلوٰة والسلام۔
لم يكن تدوين الحديث شائعاً فى العهد النبوى وانما كان جل اعتمادهم على حفظه فى الصدور وضبطه فى القلوب۔
كان نشر الحديث فى عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرواية۔
تفاوت الصحابة فى الاكثار من الرواية والاقلال۔
حال كبار الصحابة فى التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم۔
ولع بعض الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم۔
كان الصحابة صنفين، صنف كانت همتهم مصروفة الى حفظ الحديث وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه۔
بعض انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة التحديث۔
بدء تدوين الحديث۔
سبب توقف الامام الاعظم فى قبول اراء مثل ابى هريرة اذا كان منفرداً۔
امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بجمع السنن وبسط الروايات فى ذلك۔
تحقيق ما علقه البخارى فى صحيحه فى هذا الباب۔
اول من جمع السنن الشعبى والزهرى وابوبكر الحزمى۔
ثم جمع بعد هؤلاء ابوحنيفة الامام۔
مكانة الامام الاعظم فى علم الحديث، قال مسعر طلبت مع ابى حنيفة الحديث فغلبنا۔
قال مكى بن ابراهيم كان ابوحنيفة احفظ اهل زمانه۔
قال يحيى بن سعيد القطان ان اباحنيفة والله لاعلم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله۔
قال الامام ابوحنيفة عشرين سنة يتفكر ويضرب الامثال ويفرع قول كل صحابى على الاصول القائمة۔
انتخب ابوحنيفة رحمه الله الآثار من اربعين الف حديث۔
قال الامام ابوحنيفة عندى صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذى ينتفع به۔
بيان خطأ ما قال الاستاذ احمد امين فى هذا الباب۔
كان ابوعبد الرحمٰن المقرى اذا حدث عن ابى حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه۔
كتاب الآثار للامام ابى حنيفة رواه من تلامذته الائمة الكبار وبسط القول فى ذلك۔
قال الشعرانى كان الامام ابوحنيفة يشترط فى الحديث ان يرويه عن ذلك الصحابى جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا۔
كان الامام ابوحنيفة ياخذ بالآثار الصحاح التى فشت فى ايدى الثقات عن الثقات۔
قال سفيان الثورى كان الامام ابوحنيفة ياخذ بما صح عنده من الاحاديث التى كان يحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم۔
بيان شروط الامام ابى حنيفة لصحة الحديث۔

موضوع

عرضه اخبار الاحاد على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعانى القرآن۔
قال الامام ابوحنيفة لا يحل للرجل ان يروى الحديث الا اذا سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به۔
قال وكيع لقد وجد الورع عن ابى حنيفة فى الحديث مالم يوجد عن غيره۔
قال على بن الجعد ابوحنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدر۔
قال ابن معين كان ابوحنيفة ثقة لا يحدث الا ما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ۔
قال ابوداؤد رحمه الله ان اباحنيفة كان اماماً۔
ترجمة الامام الحارثى جامع مسند ابى حنيفة۔
كتاب الآثار اول مصنف فى الصحيح وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهى المعروف۔
الامام ابوحنيفة اول من دون علم الشريعة ثم تبعه مالك الامام فى موطئه والامام سفيان الثورى فى جامعه۔
بيان ما حدث فى هذا القرن۔
شرع علماء الاسلام فى هذا القرن فى تدوين الحديث والفقه والتفسير المتكلمون فى الرجال۔
صنيع العلماء فى هذه الطبقة۔
الامام مالك من اثبتهم فى حديث المدنيين۔
مزية الكوفة وما زال العلم بها متواترا الى زمان ابن عقدة۔
والامام ابوحنيفة من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فحصا عنه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه۔
وفى منتصف الاخير من القرن الثانى قام الكبار من اصحاب ابى حنيفة ومالك فدونوا فى الحديث والفقه مدونات۔
مولفات الامام ابى يوسف۔
واما ما وقع فى الانصاف فى حق الامام الاعظم فلا يليق برفيع جنابه۔
مؤلفات الامام محمد۔
تنبيه مهم فيما ينقله ساداتنا الحنفية من الاحاديث والآثار فى تصانيفهم من غير بيان سند ولا مخرج۔
وجد فى تصانيف ابن وهب مائة الف وعشرين حديثا ومع ذلك لا يوجد فى احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع۔
كان عند ابن القاسم ثلاثمائة مجلد عن مالك من مسائل۔
اسد بن الفرات۔
دون الفقه الحنفى والمالكى على ضوء الاحاديث والآثار المتلقاة بالقبول قبل ان يولد البخارى ومسلم وغيرهما من اصحاب الاصول۔
نبذ من احوال هذه الطبقة۔
بيان الخطوات الثلاثة التى بدأت من لدن عهد النبى صلى الله عليه وسلم الى ان ينتهى القرن الثانى۔
ظهرت على رأس المائتين امور كبحت عنان المحدثين عن الجريان فى طريق الاقدمين۔
امعان المتاخرين فى معرفة الرجال والسلف كانوا فى غنى عنها لقرب العصر ومشاهدة الحال۔

موضوع

حدث القول بانكار المرسل على راس المائتين فعطلت كثير من السنن و
السلف لم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن ۔
و بالغ في ذلك البخاري حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا ۔
ومنها عناية الحفاظ في هذا القرن بمعرفة طرق الاحاديث وامعانهم في
التفحص عن غريب الحديث ونوادر الاثر ۔
اخذ هؤلاء كثيرا من الاحاديث التي لم يعمل عليها علماء الصحابة و
التابعين وطرحوا اقوال كل صحابي يخالف مروياتهم حتى قالوا هم رجال و
نحن رجال ۔
مثاله حديث القلتين فانه حديث شاذ كما قال ابن القيم ولما اخذ
به السلف ان للعمل المتوارث عند الفقهاء لشانا يعتبر به صحة كثير
من الاخبار ۔
بحث العمل المتوارث وكونه حجة ۔
ومنها ان السلف كانوا لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان خلافهم
في اولى الامرين وهؤلاء قووا الخلاف ۔
ومنها نيل هؤلاء عن الامام الاعظم واصحابه وعدم الانتفاع بعلومه وطرق
نقده ۔
ومنها انقسام العلماء على قسمين قسم حفاظ معتنين بالضبط والحفظ فقط
وقسم فقهاء ممن جمع الاستنباط والفقه الى الرواية ۔
نقل بعض الناس عن الامام الاعظم انه يزعم ان الخنزير البري لا بأس
به وهو كذب عليه قطعا ۔
اكثر الرواة النقلة كانوا يكرهون الخوض في المسائل ويهابون الفتيا ۔
ظهور التعصب في الرواة ۔
كان داؤد الظاهري من المتعصبين للشافعي ۔
كلام الحميدي في حق الامام الاعظم ۔
كلام العجلي وابي حاتم في حق الامام الاعظم ۔
وقع تدوين الحديث في هذا القرن بموقع آخر وميزة هذا القرن ۔
ان كل عنوا بنقد الاسانيد اكثر مما عنوا بنقد المتون وجمعوا بين
الشاذة والفاذة ۔
اكثر المحدثين من سنة مائتين اذا ساقوا الحديث باسناده ظنوا انهم
قد برؤا من عهدته ۔
افراز الحديث عن الفقه وتجريده عن فتاوى الصحابة والتابعين ۔
جمع المسانيد واول من صنف المسند ۔
توجد في الصحيحين من المتون الشاذة ما يتعجب منه الناظر ۔
نعيم بن حماد الخزاعي كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات
مزورة في ثلب ابي حنيفة كلها كذب ۔
جرح نعيما لا يندمل عن اعتذار ابن حجر ۔
بعض الاكاذيب التي ساقها نعيم على ابي حنيفة ۔
ينبغي تجنب اقتفاء العلماء الذين وقعوا في الامام الاعظم كابن عدي
والخطيب وابن ابي شيبة والبخاري والنسائي ۔
جمع البخاري كتابا مختصرا في الصحيح حسبما اقتضاه نظره ۔
لم يقصد البخاري الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث ۔
رواة البخاري في صحيحه عمن ضعفه في تاريخه ۔
عمد مسلم في كتابه الى جمع ما اجمع عليه شيوخه ۔

موضوع

مسلم يروي في كتابه من طريق ضعيف لعلوه ۔
انكار ابي زرعة على مسلم تصنيفه هذا الكتاب ۔
اهل العلم الفقهاء واهل الحديث صيادلة ۔
عتاب ابن وارة عليه ايضا في هذا الباب واعتذار مسلم عن ذلك ۔
اورد الحازمي في كتابه في باب الترجيحات خمسين وجها وليس بين
تلك الوجوه كون احد الحديثين في الصحيحين ۔
ادعاء ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه البخاري ثم
وهذا القول لم يقله قبل ابن الصلاح احد ولم يتابعه عليه ابن كثير ايضا
تصريح ابن الهمام ان ادعاء ابن الصلاح تحكم لا يجوز التقليد فيه ۔
ان البخاري ومسلما لم يدعيا الاصحية قط ۔
واما اطلاق بعض الحفاظ على كتاب بانه اصح الكتاب فهو من باب اطلاق
اصح الاسانيد على بعض الاسانيد ۔
ما ذكر بعض العلماء من شرط الشيخين فانما هو تظنن وتخمين منه ولم يثبت
عن الشيخين في هذا الباب شيء ۔
ما ادعى ابن الصلاح من قطعية احاديث الصحيحين فقد خالفه المحققون
والاكثرون ۔
اما ادعى ابن الصلاح من تلقي الامة لجميع ما في الصحيحين فهو ممنوع ۔
سلك النسائي ايضا على طريق الشيخين في جمع السنن ۔
تجنب النسائي ان يروي من ضعيف لكون الاسناد عاليا ۔
ان للنسائي شرطا اشد من شرط البخاري ومسلم ۔
صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على كتاب البخاري ۔
صرح ابن حجر ان النسائي تجنب اخراج حديث جماعة من رجال
الصحيحين ۔
سنن النسائي صحيح كله ۔
واما ابو داؤد فحركت همته الى جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء
ما قال ابو داؤد السجستاني في رسالته الى اهل مكة في وصف تاليفه لكتاب
السنن ۔
قال الخطابي كتاب ابي داؤد قد رزق القبول من الناس كافة ۔
فاما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم
ابن الحجاج ۔
اذا اعتضد الحديث بقول اهل العلم وتلقته الامة بالقبول يعمل
به وان كان في اسناده مقال ۔
واما ابو عيسى الترمذي فهو ايضا قد سلك طريق ابي داؤد ولكنه لم يقتصر
عليها بل اضاف اليها اشياء اخرى ۔
قال عبد الله الانصاري كتاب الترمذي انفع من كتاب البخاري ومسلم ۔
واما ابن ماجة فكتابه ايضا قوي الترتيب في الفقه ۔
واما اعتناء العلماء بكتبهم فقد اعتنى الناس بالصحيحين وسنن ابي
داؤد اكثر مما سواها ۔
لم يقع للحاكم سماع كتاب النسائي ۔
البيهقي لم يكن عنده سنن النسائي ولا جامع الترمذي ولا سنن ابن ماجة
لم ير ابن حزم سنن ابن ماجة ولا جامع الترمذي ۔
لا التفات الى قول ابن حزم في حق الترمذي انه مجهول ۔
سنن النسائي مع جلالة مؤلفه لم يرزق من اقبال العلماء على شرحه مثل

موضوع

ما ورد في غيره من الكتب۔
قال السيوطي لا نعلم انه شرح جامع الترمذي احد كاملا الا ابن العربي۔
اعتنى العلماء بسنن ابن ماجة اكثر من اعتنائهم بكتاب النسائي۔
مذاهب مؤلفي الاصول الست وبسط القول في ذلك۔
كان ابو يعلى الموصلي من ائمة الحنفية۔
كان وكيع يفتي بقول ابي حنيفة وكذلك يحيى بن سعيد القطان۔
اقوال يزيد بن هارون في مدح الامام ابي حنيفة۔
كان شعبة رايه راي الكوفيين۔
ان ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه۔
ومن اشدهم انحرافا عن الامام الاعظم البخاري۔
البخاري يترك ابا حنيفة ومحمد بن الحسن ثم يروي عن مستور لا يعلم من هو ولا ما هو۔
صنيع البخاري مع الامام الاعظم يشبه صنيعه مع الامام جعفر الصادق
النسائي ايضا ذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة في الضعفاء۔
رواية النسائي عن الامام الاعظم في كتابه۔
لعل النسائي رجع عما قاله في حق الامام الاعظم وذلك حينما لقي الطحاوي بمصر وجالسه۔
مسلم وابن ماجة لم يتكلما في الامام الاعظم بشئ۔
رواية الترمذي في جامعه عن الامام الاعظم۔
الامام الاعظم عند الترمذي من ائمة الجرح والتعديل۔
كان النسائي يسائل الطحاوي عن الاحاديث۔
الترمذي كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الراي والاجتهاد۔
ما جاء في كتاب الترمذي في باب اشعار البدن حكاية عن وكيع ففيه نظر۔
الامام ابو داؤد السجستاني من احسنهم ثناء على الامام ابي حنيفة۔
وكان في عصر هؤلاء الامام الطحاوي۔
منزلة كتاب الطحاوي والثناء عليه۔
اعتناء اهل العلم بكتاب الطحاوي۔
ذكر بعض شراح الطحاوي۔
وممن لخص معاني الآثار۔
وقد حث العلماء على الاعتناء بكتاب الطحاوي۔
واما قال البيهقي في كتاب الطحاوي فقد رده الحفاظ
واما ما يذكره ابن تيمية في منهاجه فقد شن الغارة عليه الفاضل اللكنوي
الحفاظ السبعة الذين عظم الانتفاع بتصانيفهم۔
بيان تعصب الحاكم وابي نعيم والخطيب۔
تعصب الدارقطني لمذهب الشافعي معروف۔
من تامل كتاب السنن للبيهقي تقضي من تعصباته العجب۔
الدارقطني والخطيب من اشدهم عداوة للامام ابي حنيفة رضي الله عنه
اعتنى ابو نعيم بجمع حديث الامام ابي حنيفة واحتج البيهقي في سننه بحديثه واستشهد به الحاكم في مستدركه وعده من ائمة الاسلام ومن الثقات المشهورين۔
بيان اصول الائمة الاربعة في وجه التفصي عن تعارض الروايات والاخبار۔
ثناء العلماء على كتاب السنن لابن ماجة۔
قال الرافعي الحفاظ يقرنون كتاب ابن ماجة بالصحيحين وكتاب ابي داؤد والنسائي۔
قال ابن كثير يشتمل كتاب ابن ماجة على اثنين وثلاثين كتابا والف وخمسمائة باب وعلى اربعة آلاف احاديث۔
قال ابن كثير كتاب ابن ماجة كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه۔
قال ابن حجر كتاب ابن ماجة من الثلاثيات
قال المزي الغالب فيما انفرد به ابن ماجة الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على اضافة الموطا وغيره الى الخمسة
الانتقاد على قول المزي المذكور۔
والحق ان احسن كتاب رغب اليه الفحول واحق بان يعد في الاصول كتاب معاني الآثار للطحاوي۔
اول من اضاف الموطا الى الخمسة رزين بن معاوية العبدري وتبعه ابن الاثير الجزري۔
الموطا امثل من سنن ابن ماجة بل ومن الكتب الخمسة بكثير وكذلك كتاب الآثار۔
اول من اضاف كتاب ابن ماجة الى الخمسة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي فتبعه على ذلك اصحاب الاطراف والرجال۔
وقعت الاضافة الى الخمسة في آخر القرن الخامس او على راس المائة السادسة
واما اضافة الدارمي بدل ابن ماجة فالقول به حادث، واول من قال ذلك الصلاح العلائي وتبعه ابن حجر العسقلاني۔
تناقض ابن حجر في هذا الباب۔
لم يعرج في هذا الباب على قول العلائي وابن حجر۔
وبالجملة فكتاب ابن ماجة دون الكتب الخمسة في المرتبة۔
قال ابو زرعة طالعت كتاب ابن ماجة فلم اجد فيه الا قدرا يسيرا فيه شئ۔
انتقاد الذهبي على قول ابي زرعة المذكور۔
في سنن ابن ماجة قدر الف حديث من الضعاف وقدر الباطلة بعشرين حديثا۔
تفرد ابن ماجة باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث
انتقاد السيوطي على قول ابي زرعة الرازي۔
ما اشتهر من ان ما انفرد به ابن ماجة ضعيف ليس بكلي۔
انتقاد ابن حجر على المزي في هذا الباب۔
ما اورده ابن الجوزي في الموضوعات من احاديث ابن ماجة فنحو اربعة وثلاثين حديثا
صرح العلماء ان لا يقدم على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجة ما لم يكن منه على ثقة۔
تعصب الذهبي۔
حال الحافظ ابن حجر في التعصب المفرط۔
تحقيق ان ترجمة الامام الاعظم قد دست في الميزان للذهبي۔
اثبات صحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في عدم رفع اليدين الا عند الافتتاح۔
ترجمة ابي الحسن بن القطان صاحب النسخة۔

وبه استعين و هو حسبي و نعم الوكيل وصلى الله تعالى على سيدنا محمد و آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذى هدانا الى الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة سيد المرسلين محمد الذى ختم به الانبياء واصحابه الذين هم نجوم الاقتداء والاهتداء واتباعهم البررة الاتقياء من العلماء المحدثين والفقهاء الذين هم ورثة الانبياء صلى الله تعالى وسلم عليه وعليهم ما دامت الارض والسماء

اما بعد

فلا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث **مبلغا** عن الله، قال تعالى (يٰۤاَيُّهَا الرَّسُوْلُ بَلِّغْ مَاۤ اُنْزِلَ اِلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ) **ومبينا** عن الله مراده قال تعالى (وَاَنْزَلْنَاۤ اِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ اِلَيْهِمْ) **ومعلما** للكتاب والحكمة قال تعالى (لَقَدْ مَنَّ اللّٰهُ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ اِذْ بَعَثَ فِيْهِمْ رَسُوْلًا مِّنْ اَنْفُسِهِمْ يَتْلُوْا عَلَيْهِمْ اٰيٰتِهٖ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتٰبَ وَالْحِكْمَةَ) **ومحللا** لهم الطيبات **ومحرما** عليهم الخبائث قال تعالى (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبٰٓئِثَ) وقال تعالى (وَلَا يُحَرِّمُوْنَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ) **وقاضيا** فى امورهم قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَّلَا مُؤْمِنَةٍ اِذَا قَضَى اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗۤ اَمْرًا اَنْ يَّكُوْنَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ اَمْرِهِمْ) **وحكما** فيما شجر بينهم قال تعالى (اِنَّاۤ اَنْزَلْنَاۤ اِلَيْكَ الْكِتٰبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَاۤ اَرٰىكَ اللّٰهُ) **واسوة حسنة** لمن كان يرجو الله واليوم الاخر قال تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللّٰهِ اُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللّٰهَ وَالْيَوْمَ الْاٰخِرَ وَذَكَرَ اللّٰهَ كَثِيْرًا)۔

وامرنا الله تعالى باتباعه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى (فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ النَّبِيِّ الْاُمِّيِّ الَّذِيْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَكَلِمٰتِهٖ وَاتَّبِعُوْهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ) وقال تعالى (قُلْ اِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللّٰهَ فَاتَّبِعُوْنِيْ) والاخذ بما اتى والانتهاء عما نهى قال تعالى (وَمَاۤ اٰتٰىكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰىكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا) واوجب علينا فى غير اٰية طاعته عليه الصلوة والسلام قال تعالى (اَطِيْعُوا اللّٰهَ وَاَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ) وقال تعالى (وَاَطِيْعُوا اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ) وقال تعالى (وَاِنْ تُطِيْعُوْهُ تَهْتَدُوْا) وقال تعالى (وَاَطِعْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ) حتى جعل طاعته صلى الله عليه وسلم كطاعته فقال (وَمَنْ يُّطِعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ اَطَاعَ اللّٰهَ)۔

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين شرائع الاسلام احيانا بالقول وحده واحيانا بالفعل وحده واحيانا بهما معا، فكل ما قاله عليه الصلوة والسلام او فعله او حدث امامه وقرره حيث سكت عليه سكوت رضا ولم ينكره كان تشريعا، ومتى ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى العمل بمنزلة القرآن، فالسنة اذا شارحة للكتاب موضحة لمراد رب الارباب والقرآن ذو وجوه وكثير من آياته مشكلة او مجملة او مطلقة او عامة والسنة هى التى تؤول مشكله وتبين مجمله وتقيد مطلقه وتخصص عامه فالقرآن لم يبين هيئات الصلاة ولا اوقاتها ولم يفصح عن المقادير الواجبة فى الزكوة ولا شروطها وكذا سائر ما اجمل ذكره من الاحكام اما بحسب كيفيات العمل او اسبابه او شروطه او موانعه او لواحقه او ما اشبه ذلك، وانما بين ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بقوله او فعله او تقريره، وكذلك حدثت حوادث وخصومات فى القضايا والمعاملات ووقعت مبادلات فى الاخذ والعطاء وعرضت تصرفات فى الشئون السلمية والحربية فقضى فيها النبى صلى الله عليه وسلم وامر ونهى فكل ذلك **من التشريع** الذى اوجب الله تعالى على الامة اتباعه فى كتابه كما تلوناه آنفا۔

الحديث فى القرن الاول

هذا **ولم يدون** الحديث فى عهده عليه الصلوة والسلام كما دون القرآن ولم يتخذ النبى صلى الله عليه وسلم كتبة يكتبونه كما اتخذ كتبة للقرآن يكتبون آياته عند نزوله وما ذاك الا لان القرآن وحى كله بالفاظه ومعانيه نزل به الروح الامين على قلبه واما السنة فالفاظها من عند الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانت السنة كلها ارادة من الله تعالى كما نص عليه الكتاب العزيز، وهذا هو اصل السر لاهتمامه صلى الله عليه وسلم بكتابة القرآن وعدم الاهتمام بكتابتها فان لالفاظ القرآن مدخلا اى مدخل فى الاعجاز فلا يجوز ابدال لفظ مكان لفظ وان كان مرادفا له، بخلاف الحديث فان معظم المقصود منه معرفة حكم يتعلق به لا غير۔

وكان **العرب** امة امية لا يقرؤن ولا يكتبون وانما كان دابهم الوعى والحفظ وقد فطرهم الله على الفطر المستقيمة فكانوا يعون ما يسمعون ويحفظون ما يستمعون ويستظهرون ما القى اليهم من الخطب والاشعار والقصص والاخبار ونشأوا على ذلك جيلا بعد جيل فتمكنت لهم من طول الممارسة حافظة قوية وذاكرة صافية وبديهة حاضرة وذهن يصل الى تبين المراد فلم يكن يعجز احدهم ان يعى ما يلقى اليه اشد الوعى من خطبة او قصيدة ولم يكن يعجز احدهم ان يؤدى ما وعاه متى دعت الحاجة الى اداءه وعلى هذا سارت حياتهم كلها، فالقوم الذين لهم هذه المنزلة فى الوعى والحفظ والابلاغ والنقل لخليقون ان يحفظوا احاديث نبيهم وهم يعلمون ان هذا الحديث تبيان لما اجمل فى الكتاب وتفصيل له وهذا الكتاب هو الذى اخرجهم من الظلمات الى النور وهذا النبى هو الذى نصروه وعزروه ووقروه وبه انقذهم الله من العمى والضلالة۔

وقد كان صلوات الله عليه وسلامه على ثقة بما فطر عليه قومه من قوة الحافظة والقدرة على الرجوع اليها فلم ياذن لهم ان يكتبوا عنه غير القرآن فقال صلى الله عليه وسلم (لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه، وحدثوا عنى ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم برواية ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ولعل ذلك النهى كان فى بدء الامر مخافة ان يختلط غير القرآن بالقرآن۔

ف ١ حجية الحديث

ف ٢ مكانة السنة فى التشريع

ف ٣ وجه اهتمامه صلى الله عليه وسلم بكتابة القرآن دون كتابة الحديث

ف ٤ تحقيق ان النهى عن كتابة الحديث كان فى بدء الامر

وعلى الاخص عند قوم اميين قد يتصور فيهم ان يفهموا ان كلًا من باية واحدة وهم اذ ذاك بدو فى الا غلب الاعم فخاف ان يخلطوا بين القرآن والحديث فيد خلوا فى القرآن ما ليس منه او ينقصوا منه شيئا هو منه، ولعل اخر الامرين كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاذن لاصحابه بكتابة الحديث لان القرآن الكريم كان قد حفظه الكثيرون من الصحابة وامن النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الاختلاط بغيره، وقد جاءت احاديث تدل على انه قد كتبت **صحف من الحديث** فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى البخارى فى صحيحه عن ابى جحيفة قال قلت لعلى هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما فى هذه الصحيفة قال قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر[1] وروى البخارى ايضا عن ابى هريرة رضى الله عنه حديثا طويلا اشتمل على خطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فيها بيان حرم مكة وفى اخر هذا الحديث قول ابى هريرة فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لى يا رسول الله فقال اكتبوا لابى فلان وروى البخارى ايضا عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ما من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب[2] وروى ابو داؤد فى سننه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال كنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتنى قريش وقالوا اتكتب كل شئ تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم فى الغضب والرضا فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ باصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذى نفسى بيده ما يخرج منه الا حق[3]، وروى ابن عبد البر فى جامع بيان العلم عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتاب، والاثار فى هذا الباب كثيرة شهيرة اخرجها الدارمى فى سننه وابن عبد البر فى جامعه،

وعلى كل حال فلم يكن **تدوين الحديث** شائعا فى عصره عليه الصلوٰة والسلام وانما كان جل اعتمادهم على حفظه فى الصدور وضبطه فى القلوب وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا لا يعلمون الكتابة نعم يوجد فيهم اناس كانوا يعتنون بكتابة الحديث كعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه وقليل ما هم۔

ومضى عصر الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم والامر على ذلك وانما كان قصارى همهم **نشر الحديث بطريق الرواية** وهى التى امر بها النبى صلى الله عليه وسلم حيث يقول (وحدثوا عنى ولا حرج) وقال لوفد عبد القيس حين امرهم باربع ونهاهم عن اربع (احفظوهن عنى واخبروا بهن من وراءكم[4]) وقال صلى الله عليه وسلم (نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه[5]۔

والصحابة رضى الله عنهم **قد تفاوتوا** فى الاكثار من الرواية والاقلال والاستيثاق والتثبت فمن مكثر ومن مقل ومن متثبت فى الرواية ومتورع من متسمح فيها غير متحرج، **فالكبار** من الصحابة رضى الله عنهم كان الغالب عليهم التوقى فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحرى والتثبت والاقلال فى الرواية فقد اخرج ابن سعد وابن عساكر عن عبد الرحمن بن حاطب قال ما رأيت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث اتم حديثا ولا احسن من عثمان بن عفان الا انه كان رجلا يهاب الحديث[6]، وروى البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن الزبير (قال قلت للزبير انى لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما انى لم افارقه ولكن سمعته يقول من كذب على فليتبوأ مقعده من النار[7]) وروى ابن ماجة عن السائب بن يزيد (قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث واحد[8]) وروى البخارى فى صحيحه عن مجاهد (قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا[9]) وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة ابن مسعود رضى الله عنه انه (الامام الربانى ابو عبد الرحمن عبد الله بن ام عبد الهذلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه واحد السابقين الاولين ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء المقربين كان ممن يتحرى فى الاداء ويشدد فى الرواية ويزجر تلامذته عن التهاون فى ضبط الالفاظ) ويقول الذهبى ايضا بعد ان سرد الروايات فى مناقبه (وكان ابن مسعود يقل من الرواية للحديث ويتورع فى الالفاظ) ويروى الذهبى ايضا عن ابى عمرو الشيبانى (قال كنت اجلس الى ابن مسعود حولا لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقلته الرعدة وقال هكذا او نحو ذا او قريب من ذا او) وما كان ذلك الا خشية ان ينتشر الكذب والخطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم۔

وكان **بعضهم مولعين** بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لو استطاعوا ان يعدوا عليه انفاسه لفعلوا ونذكر من هذا الفريق ابا هريرة رضى الله عنه فقد اكثر من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تحدث الناس عنه وحتى اضطر ان يعتذر بما رواه البخارى فى صحيحه من طريق الاعرج عنه (قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا ايتان فى كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو اِنَّ الَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ مَاۤ اَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنٰتِ وَالْهُدٰى الى قوله الرَّحِيْمُ، ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل فى اموالهم وان

---

[1] صحيح البخارى باب كتابة العلم۔ [2] سنن ابى داؤد باب كتابة العلم۔ [3] ج ١ ص ٢٧ طبع مصر۔ [4] صحيح البخارى باب اداء الخمس من الايمان۔
[5] اخرجه الشافعى والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه ورواه احمد وابو داؤد والترمذى وابن ماجة والدارمى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه، مشكوٰة كتاب العلم۔
[6] كنز العمال ج ٦ ص ٣٧٢۔ [7] باب اثم من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ [8] باب التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ [9] باب الفهم فى العلم۔

لم يكن تدوين الحديث شائعا	بيان بعض الصحف التى جمعت فى الحديث فى عصره عليه الصلوٰة والسلام	
تفاوت الصحابة فى الاكثار	كان نشر الحديث فى عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرواية	فى العهد النبوى وانما كان جل اعتمادهم على حفظه فى الصدور وضبطه فى القلوب
حال كبار الصحابة فى التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	ولع بعض الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	من الرواية والاقلال۔

اباهريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون[1].

وكان **الصحابة صنفين** صنف كانت همتهم مصروفة الى حفظ الحديث وتبليغ ما حفظه كما سمعه فكان دابهم سرد الحديث والاكثار في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه والتدبر في النصوص واستخراج الاحكام منها وكانوا لا يأثرون من الحديث الا بعد التثبت والتحري وعرضه على قواعد الشريعة، قال العلامة ابن القيم في الوابل الصيب في الكلم الطيب[2].

(وفي الصحيح من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله تعالى به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكان منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها طائفة اجادب امسكت الماء فسقى الناس وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالنسبة الى الهداية والعلم ثلاث طبقات ورثة الرسل وخلفاء الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهم الذين قاموا بالدين علما وعملا ودعوة الى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فهؤلاء اتباع الرسل صلوات الله عليهم وسلامه حقا وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الارض التي زكت فقبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير فزكت في نفسها وزكا الناس بها وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة ولذلك كانوا ورثة الانبياء صلى الله عليه وسلم الذين قال الله تعالى فيهم (وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ) البصائر في دين الله عز وجل فبالبصائر يدرك الحق ويعرف وبالقوى يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة اليه، فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصر بالتاويل ففجرت من النصوص انهار العلوم واستنبطت منها كنوزها ورزقت فيها فهما خاصا كما قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب وقد سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه فهذا الفهم هو بمنزلة الكلأ والعشب الكثير الذي انبتته الارض وهو الذي تميزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية فانها حفظت النصوص وكان همها حفظها وضبطها فوردها الناس وتلقوها منهم فاستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها واتجروا فيها وبذروها في ارض قابلة للزرع والنبات ووردوها كل بحسبه (قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ) وهؤلاء هم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه" وهذا عبد الله بن عباس حبر الامة وترجمان القران مقدار ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ نحو عشرين حديثا الذي يقول فيه سمعت ورأيت وسمع الكثير من الصحابة وبورك له في فهمه والاستنباط منه حتى ملأ الدنيا علما وفقها، قال ابو محمد بن حزم وجمعت فتاويه في سبعة اسفار كبار وهي بحسب ما بلغ جامعها والا فعلم ابن عباس كالبحر وفقهه واستنباطه وفهمه في القران بالموضع الذي فاق به الناس وقد سمع كما سمعوا وحفظ القران كما حفظوا ولكن ارضه كانت اطيب الاراضي واقبلها للزرع فبذر فيها النصوص فانبتت من كل زوج كريم (ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ).

واين تقع فتاوى ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوى ابي هريرة وتفسيره وابو هريرة احفظ منه بل هو حافظ الامة على الاطلاق يؤدي الحديث كما سمعه ويدرسه بالليل درسا فكانت همته مصروفة الى الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمعه وهمة ابن عباس مصروفة الى التفقه والاستنباط وتفجير النصوص وشق الانهار واستخراج كنوزها)

هذا وقد كان بعض انتقادات **من فقهاء الصحابة** على بعض مرويات هؤلاء المولعين بكثرة التحديث الذين يسردون الحديث سردا من جهة عدم موافقتها قواعد الشريعة على اصولهم، فقد روى ابن ماجة في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (توضؤا مما غيرت النار فقال ابن عباس اتوضأ من الحميم فقال له يا ابن اخي اذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الامثال[3]) واخرج احمد في مسنده عن ابي حسان الاعرج (ان رجلين دخلا على عائشة فقالا ان اباهريرة يحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انما الطيرة في المرأة والدابة والدار قال فطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض فقالت والذي انزل الفرقان على ابي القاسم ما هكذا كان يقول ولكن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول كان اهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة ثم قرأت عائشة مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ الى آخر الآية[4]) والعذر لابي هريرة رضي الله عنه انه سمع آخر الحديث ولم يسمع اوله فاداه كما سمع فقد اخرج الطيالسي في مسنده عن مكحول قيل لعائشة ان اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس فقالت عائشة لم يحفظ ابوهريرة لانه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود يقولون ان الشؤم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس فسمع آخر الحديث ولم يسمع اوله[5]) واخرج الطيالسي ايضا عن علقمة (قال كنا عند عائشة فدخل عليها ابوهريرة فقالت يا اباهريرة انت الذي تحدث ان امرأة عذبت في هرة لها ربطتها لم تطعمها ولم تسقها فقال ابوهريرة سمعته منه يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اتدري ما كانت المرأة قال لا فقالت ان المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ان المؤمن اكرم على الله من ان يعذب في هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث[6]) واستدراكات عائشة على ابي هريرة

[1] باب حفظ العلم۔ [2] ص ٣١٧ حتى ٣٤٧ وطبع مع مجموعة الحديث النجدية۔ [3] باب الوضوء مما غيرت النار۔ [4] ج ٦ ص ٢٤٦۔ [5] ص ٢١٥۔ [6] ص ١٩٩۔

ف ١ كان الصحابة صنفين صنف كانت همتهم مصروفة الى حفظ الحديث الحديث وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه

ف ٢ بعض انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة الحديث

او رد اكثرها السيوطي في عين الاصابة فيما استدركته السيدة عائشة على الصحابة[1]، وفيما ذكرناه مقنع[2].

وبالجملة انقضى **القرن الاول الهجري** والاحاديث مروية على الالسنة محفوظة في الصدور والمسلمون يعتنون بها اشد العناية ولم يوضع لها نظام خاص لتدوينها كالذي وضع للقرآن، ومن دون فانما كان يدون لنفسه وانما كانوا يرددونها اذ ذاك شفاها وحفظا ومنهم من هو مكثر في الرواية غير متحرج لوثوقه على ثقة واطمينان من انه يحدث كما سمع راجيا ان يدخل في زمرة من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله نضر الله امرء اسمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع اخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال هذا حديث حسن صحيح[3] ومنهم من هو مقل متورع مخافة ان يبدل كلمة بكلمة فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم (من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار) قال الشيخ ابو بكر بن عقال الصقلي في فوائده على ما رواه ابن بشكوال -

(انما لم يجمع الصحابة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصحف كما جمعوا القرآن لان السنن انتشرت وخفي محفوظها من مدخولها فوكل اهلها في نقلها الى حفظهم ولم يوكلوا من القرآن الى مثل ذلك والفاظ السنن غير محروسة من الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه ببديع النظم الذي اعجز الخلق عن الاتيان بمثله فكانوا في الذي جمعوه من القرآن مجتمعين وفي حروف السنن ونقل نظوم الكلام نصا مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه، ولو طمعوا في ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القرآن لما قصروا في جمعها، ولكنهم خافوا ان دونوا ما لا يتنازعون فيه ان تجعل العمدة في القول على المدون فيكن بوا ما خرج عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للامة فاعتنوا بجمعها على قدر عناية كل واحد في نفسه، فصارت السنن عندهم مضبوطات فمنها ما اصيب في النقل حقيقة الالفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنن السالمة من العلل، ومنها ما حفظ معناها ونسي لفظها، ومنها ما اختلفت الروايات في نقل الفاظها واختلفت ايضا رواتها في الثقة والعدالة وهي تلك السنن التي تدخلها العلل فاعتبر صحيحها من سقيمها اهل المعرفة بها على اصول صحيحة واركان وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يوهنها كيد كائد).

قال العلامة المحقق البحاثة الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري بعد نقل كلام الصقلي، وهذا كلام في غاية المتانة[4].

وفي هذا القرن ظهرت الخوارج وحدثت الشيعة ودخل في الاسلام امم لا يحصون وفيهم من لم يتجاوز ايمانهم تراقيهم وقد وجد الخبيث في كل فرقة من هولاء، والمسلمون اذ ذاك لا يقبلون من العلم الا ما اتيت بالكتاب والسنة، واراد هولاء الخبثاء ان يفسدوا على المسلمين دينهم ولم يتمكنوا من ان يزيدوا في كتاب الله حرفا او ينقصوا منه شيئا ففتحوا باب الجدل والمراء في القرآن ووجدوا الحديث لم يدون في كتاب خاص يرجع اليه المسلمون فدخلوا منه على الناس فوضعوا كثيرا من الاحاديث واذاعوها بينهم ولكن الله عز وجل قد حفظ حوزة الدين من ان يسلط عليه كل مسرف كذاب، فيحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين، فلله الحمد من قبل ومن بعد -

الحديث في القرن الثاني

وبالجملة مضى القرن الاول من الهجرة وشان الحديث ما ذكرنا، ولم يكن من المعقول ان يترك الحديث فوضى لا يدون في كتاب، فان الخاطر يغفل والذكر يمل والذهن يغيب والقلم يحفظ ولا ينسى والعرب وان كانوا نشأوا جيلا بعد جيل على قوة الحفظ وشدة الوعي ودابهم نقل العلم وروايته شفاها وحفظا لكن الاسلام قد عم البلاد ودخل فيه طوائف من العجم لا يحصيهم الا الله ولم يكن دابهم الحفظ في الصدور والضبط في القلوب بل كانوا يحملون ما يحملون من العلم في صحف يقرؤنها وكتب يدرسونها، فلما انتشر الاسلام وكثرت الفتوح وتفرقت الصحابة في الاقطار ومات معظمهم، وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط شيئا فشيئا احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة -

فكان **اول من تنبه لذلك** الامام العادل امير المؤمنين ابو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي القرشي رضي الله عنه كيف لا وهو اول مجدد في الامة على راس المائة الاولى وكان اماما فقيها مجتهدا عارفا بالسنن كبير الشان قانتا لله اواها منيبا فخشي رحمه الله وهو احق الناس بذلك دروس العلم وذهاب العلماء فكتب الى الآفاق يامرهم بجمع السنن فقد اخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار (قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت فامر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ابا بكر

[1] وقد طبع بمطبعة معارف باعظم كره بالسند۔ [2] ولعل هذا هو السبب في توقف الامام الاعظم في قبول آراء مثل ابي هريرة رضي الله عنه اذا كان منفردا فقد روى الامام ابو جعفر الشيزاماري ونسبته الى قرية من قرى بلخ، بسنده المتصل عن ابي مطيع البلخي قال قلت للامام ابي حنيفة رضي الله عنه ارأيت لو رأيت رايا ورأى ابو بكر رايا اكنت تدع رايك لرايه قال نعم فقلت له ارأيت لو رأيت رأيا ورأى عمر رأيا اكنت تدع رأيك لرأيه فقال نعم وكذلك كنت ادع رأيي لرأي عثمان وعلي وسائر الصحابة ما عدا ابا هريرة وانس بن مالك وسمرة ابن جندب انتهى قال الشعراني في الميزان (ج ١ ص ٦٢) قال بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على مدارك الاجتهاد وذلك لا يقدح في عدالتهم اهـ — والشافعي رحمه الله كثيرا ما ياخذ بقول الآحاد من الصحابة رضي الله عنهم لو توقفهم على ما استقرأ لامر من الشرائع دون ما نسخ كما يقول عنه ملك العلماء الامام علاء الدين الكاساني في البدائع (ج ١ ص ١٩٦)۔ [3] باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع [4] تعليقات الكوثري على شروط الائمة الخمسة للحازمي ص ٤٩ طبع مصر۔

ف ١ — بدء تدوين الحديث

ف ٢ — سبب توقف الامام الاعظم في قبول آراء مثل ابي هريرة اذا كان منفردا۔

ف ٣ — امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بجمع السنن وبسط الروايات في ذلك

الحزمي فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه[1]) ويروي الامام العلم الرباني الفقيه محمد بن الحسن الشيباني في موطأه (اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لي فاني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء[2]) واخرج الدارمي في سننه اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ابو معمر عن ابي ضمرة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار (قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اكتب الي بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث عمر فاني قد خشيت دروس العلم وذهاب العلماء[3]) واخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب (قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعلموا بما عندهم ويكتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان يجمع السنن ويكتب اليه بها فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها اليه[4]) وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (قال ابو ثابت عن ابن وهب عن مالك لم يكن عندنا احد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان ولاه عمر بن عبد العزيز وكتب اليه ان يكتب له من العلم من عند عمرة والقاسم بن محمد ولم يكن بالمدينة انصاري اميرا غير ابي بكر بن حزم وكان قاضيا زاد غيره فسألت ابنه عبد الله بن ابي بكر عن تلك الكتب فقال ضاعت[5] اه)

قلت ولم يكن امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بجمع السنن مختصا بابي بكر الحزمي بل كتب الى غيره ايضا من علماء الآفاق فنجد ابا نعيم يروي هذه القصة في تاريخ اصبهان بلفظ (كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه[6]) واخرج ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن سعيد بن زياد مولى الزبير (قال سمعت ابن شهاب يحدث سعد بن ابراهيم امرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترا دفترا فبعث الى كل ارض له عليها سلطان دفترا[7]) فعلى هذا تدوين الزهري يكون سابقا على تدوين ابي بكر الحزمي وقد روى ابن عبد البر في جامعه عن مالك بن انس (قال اول من دون العلم ابن شهاب[8]) وروى ايضا عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي (قال اول من دون العلم وكتبه ابن شهاب[9]) وقد ذكر الحافظ ابن حجر ان الشعبي ايضا قد جمع الاحاديث الواردة في باب واحد فانه روى عنه انه قال هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه احاديث) كما يذكره السيوطي في تدريب الراوي[10]. وقد اختلف في وفاة الشعبي من سنة ثلاث الى عشرة ومائة وبالجملة فلم يتاخر وفاته الى السنة الحادية عشرة فعلى القول الاخير في وفاته توفي قبل الزهري باربع عشرة اعوام وقبل ابي بكر الحزمي بعشرة اعوام فان الزهري توفي في رمضان سنة اربع وعشرين ومائة كما في تذكرة الحفاظ للذهبي وتوفي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة عشرين ومائة كما في الخلاصة للخزرجي قال ابن معين قضى الشعبي لعمر بن عبد العزيز قال الذهبي في التذكرة ولي قضاء الكوفة ونقل عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي قال ادركت خمسمائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهبي وهو اكبر شيخ لابي حنيفة -

فهؤلاء الائمة الثلاثة الفقهاء والحفاظ الجهابذة العلماء رضي الله عنهم قد حفظ لنا التاريخ من ذكر ما جمعوه في الحديث والسنة على راس المائة الاولى[11]

ثم يجيء بعد هؤلاء سراج الامة فقيه الملة حافظ السنة الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه فيغلب الناس بالحفظ

---

[1] تنوير الحوالك للسيوطي ج ١ ص ٥ طبع مصر ١٣٤٣هـ — [2] يعني من احاديث بقية الخلفاء ونحوهم كذا قال الفاضل اللكنوي الشيخ محمد عبد الحي في التعليق الممجد على موطا الامام محمد وعلقه البخاري في صحيحه في باب كيف يقبض العلم فقال (كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن عمرو بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا اه) فظن بعض الناس ان كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر محمد بن حزم هذا يدل على ان الكتاب الذي وضعه ان لم يكن قد وضع كتابا لم يكن يشتمل على شيء غير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان النقطة التي وسمنا لها نطقه بلزوم الامتناع عن كتابة غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ظن فاسد نشأ عن الجهل بما رواه الامام محمد والدارمي وفيه الامر بكتابة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه صريحا فكيف يمكن ان يغفل ابو بكر امر امير المؤمنين ولا يكتب حديث عمر وبقية الخلفاء رضي الله عنهم وتعليق البخاري ينتهي الى قوله ذهاب العلماء كما جاء في بعض نسخ البخاري وصله بقوله حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء اه فتبين من هذا ان ما بعد ذهاب العلماء من قوله ولا يقبل الخ هو كلام البخاري اورده كيف وجميع كتب الحديث التي دونت في القرن الثاني كان الحديث فيها ممزوجا باقوال الصحابة والتابعين كما تجد ذلك في كتاب الآثار للامام ابي حنيفة وموطا الامام مالك. واما حديث الموقوف بعدم قبول اقوال الصحابة على راس المائتين بعد مضي القرون المشهود لها بالخير حين اخترع وصار الرواة من خلق الفصاد وتوارث السلف وهو المرحمة الحديث وضعفا على مجرد الاسناد [illegible]

[3] باب اكتساب العلم. [4] باب من رخص في كتابة العلم. [5] تنوير الحوالك ج ١ ص ٥ [6] ج ٢ ص ٢٢٧ [7] ج ١ ص ٣٩١ [8] فتح الباري ج ١ ص ١٧٤ [9] ج ١ ص ٧٦

[10] جامع بيان العلم ج ١ ص ٧٦ [11] ص ٢٤

[12] ومع هذا يقول الاستاذ احمد امين في فجر الاسلام ص ٢٢٢ (ولكن لم نر لهذا الامر (يعني امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز) اثرا فعليا عمليا عند ولي الامر بعده من خلفاء) ويقول في ضحى الاسلام ج ٢ ص ١٠٦ (ولكن يظهر ان هذا الامر لم يكن ما ظهر انه لم تصل الينا هذه المجموعة ولم يشر اليها فيما نعلم جامعوا الحديث بعد ومن اجل هذا شك بعض الباحثين من المستشرقين في هذا الخبر اذ لو جمع شيء من هذا القبيل لكان من اهم المراجع لجامعي الحديث ولكن لا داعي الى هذا الشك فالخبر يروى لنا ان عمر امر ولم يروان الجمع تم فلعل موت عمر سريعا عصف بابي بكر عن ان ينفذ امره اه) فلعل الاستاذ احمد امين لم يطلع على الروايات التي اوردناها وفيها التصريح ان ابا بكر قد كتب كتبا قبل ان يبعث بها الى عمر امير المؤمنين ثم ضاعت هذه الكتب كما يذكره مالك الامام من عبد الله.

[13] راجع عمدة القاري للبدر العيني ج ٣ ص ١٢٩/٣٠ طبع المنيرية وفتح الباري للشهاب العسقلاني ج ١ ص ١٧٤ طبع الميرية.

١ تحقيق ما علقه البخاري في صحيحه في هذا الباب — ٢ اول من جمع السنن الشعبي والزهري وابوبكر الحزمي — ٣ ثم جمع بعد هؤلاء ابو حنيفة الامام

والفقه والصيانة وشدة الورع فقد روى الحافظ الذهبي في مناقب ابي حنيفة عن مسعر بن كدام (قال طلبت مع ابي حنيفة الحديث فغلبنا واخذنا في الزهد فبرع علينا وطلبنا معه الفقه فجاء منه ما ترون) وقال الحافظ السمعاني في الانساب (ورق ١٠٢) (اشتغل بطلب العلم وبالغ فيه حتى حصل له ما لم يحصل لغيره ودخل يوما على المنصور فكان عنده عيسى بن موسى فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم ورأى ابو حنيفة في المنام انه ينبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لمحمد بن سيرين فقال صاحب هذه الرؤيا يثور علما لم يسبقه احد قبله) وروى الحافظ ابو احمد العسكري بسنده الى مكي بن ابراهيم الحافظ الامام شيخ خراسان قال (كان ابو حنيفة زاهدا عالما راغبا في الآخرة صدوق اللسان احفظ اهل زمانه) وقال امام الجرح والتعديل يحيى بن سعيد القطان (انه والله لاعلم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله) ذكره الامام مسعود بن شيبة السندي في مقدمة كتاب التعليم نقلا عن كتاب الامام الطحاوي الذي جمع فيه اخبار اصحابنا الحنفية [٣]

فمع هذا العلم الغزير والحفظ الكثير والطلب البليغ يقوم عشرين سنة يتفكر ويضرب الامثال ويفرز قول كل صحابي على الاصول القائمة كما يرويه الامام الحافظ يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عنه ذكره الحافظ الديلمي [٤] ثم يؤلف كتابه في الآثار الذي يرويه عنه من تلامذته الائمة الكبار مثل زفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وغيرهم من المحدثين والفقهاء، قال صدر الائمة المكي (انتخب ابو حنيفة رحمه الله تعالى الآثار من اربعين الف حديث [٥]) وذكر الامام الحافظ ابو يحيى زكريا بن يحيى النيسابوري في كتاب مناقب ابي حنيفة له باسناده الى يحيى بن نصر بن حاجب قال (سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول عندي صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به [٦]) وقال الامام الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني في ميزانه (وقد كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا [٧]) وقال الامام الحافظ الناقد يحيى بن معين (سمعت عبيد بن ابي قرة سمعت يحيى بن الضريس يقول شهدت الثوري واتاه رجل فقال ما تنقم على ابي حنيفة قال وما له قال سمعته يقول آخذ بكتاب الله فما لم اجد فبسنة رسول الله صلى الله

ف ١ مكانة الامام الاعظم في علم الحديث، قال مسعر طلبت مع ابي حنيفة الحديث فغلبنا	ف ٢ قال مكي بن ابراهيم كان ابو حنيفة احفظ اهل زمانه.	ف ٣ قال يحيى
ابن سعيد القطان ان ابا حنيفة والله لاعلم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله	ف ٤ قام الامام ابو حنيفة عشرين سنة يتفكر ويضرب الامثال ويفرز قول	
كل صحابي على الاصول القائمة	ف ٥ انتخب ابو حنيفة رحمه الله الآثار من اربعين الف حديث	ف ٦ قال الامام ابو حنيفة عندي صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا
اليسير الذي ينتفع به	ف ٧ بيان خطأ ما قال الاستاذ احمد امين في هذا الباب كان ابو عبد الرحمن المقرئ اذا حدث عن ابي حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه.	ف ٨ كتاب
الآثار للامام ابي حنيفة رواه من تلامذته الائمة الكبار، وبسط القول في ذلك	ف ٩ قال الشعراني كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث ان يرويه عن ذلك ...... الصحابي	
جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا.		

[١] ومسعر هذا هو الامام الحافظ ابو سلمة الهلالي الكوفي احد الاعلام مرجع الائمة فقد روى الحافظ ابو محمد الحسن بن خلاد الرامهرمزي في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي حدثنا عبد الله بن احمد البزاز قال سمعت ابراهيم بن سعيد الجوهري يقول (كان شعبة وسفيان اذا اختلفا قالا اذهبا بنا الى الميزان مسعر) فمثل هذا الامام يشهد لابي حنيفة رضي الله عنه انه قد غلبه في طلب الحديث، وشعبة وسفيان قد قيل في كل منهما امير المؤمنين في الحديث فما ظنك بابي حنيفة الذي يذعن له ميزانهما مسعر، ولقد احسن المقرئ الامام المحدث شيخ الاسلام ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الكوفي حيث كان اذا حدث عن ابي حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه، فقد روى الخطيب الحافظ وتعصبه البالغ على ابي حنيفة معروف، اخبرني ابو بشر الوكيل وابو الفتح الضبي قال نا عمر بن احمد الواعظ نا محمد بن مخزوم نا بشر بن موسى نا ابو عبد الرحمن المقرئ وكان اذا حدثنا عن ابي حنيفة قال نا شاهان شاه.

[٢] مناقب الامام الاعظم لصدر الائمة المكي ج ١ ص ٢١٣، ٢١٤ — [٣] وهذا الكتاب منه نسخة خطية موجودة في خزانة المجلس العلمي بكراتشي ونقلت منها هذه العبارة.

[٤] مناقب الامام الاعظم للكردري ج ١ ص ١٥٠ —

[٥] ويذكر هذا الكتاب ملك العلماء الامام علاء الدين ابو بكر الكاساني في البدائع (ج ١ ص ٢٢٠) بلفظ "آثار ابي حنيفة" وقال شيخنا الامام العلامة المتكلم الفقيه الاصولي محمد حسن خان التونكي رحمه الله تعالى في كتابه "معجم المصنفين" (ج ٢ ص ١٨٧، ١٨٨) "قال الامير ابن ماكولا في باب الحصيني والحصيني احمد بن بكر بن سيف ابو بكر الحصيني ثقة يميل ميل اهل النظر روى عن ابي وهب عن زفر بن الهذيل عن ابي حنيفة كتاب الآثار وحدث عن عبدان بن عثمان الخ وهكذا ذكره السمعاني في كتاب الانساب انتهى" وقال الحافظ عبد القادر القرشي في الجواهر المضية (ج ٢ ص ٢٢٥) في ترجمة يوسف بن الامام ابي يوسف رحمهما الله تعالى "وروى كتاب الآثار عن ابيه عن ابي حنيفة وهو مجلد ضخم اهـ" وقد طبع بمصر في سنة ١٣٥٥ه بعناية لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن بالهند وعني بتصحيحه والتعليق عليه العلامة المحدث الفقيه المحقق البحاثة الكبير الاستاذ ابو الوفاء الافغاني متع الله المسلمين بطول حياته، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تعجيل المنفعة (ص ٤) والموجود من حديث ابي حنيفة مفردا انما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وابي يوسف قبله من حديث ابي حنيفة اشياء اخرى اهـ، وقال الحافظ ايضا في لسان الميزان "محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوي روى عن محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابي حنيفة كتاب الآثار اهـ" وقد صحفت هذه العبارة في النسخة المطبوعة منه هكذا "محمد بن ابراهيم بن الحسن البغوي روى عن محمد بن نجيح البلخي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة كتاب الآثار" وهذا من قلة الاعتناء بتصحيح هذا الكتاب، فصحف فيه "ابن حبيش" بابن حسن، و"ابن شجاع الثلجي" بنجيح البلخي، وزيد في المطبوعة لفظة محمد بن الحسن، بين الحسن بن زياد اللؤلؤي وابي حنيفة، وابن حبيش البغوي والامام ابن شجاع الثلجي معروفان لهما ترجمة مبسوطة في تاريخ بغداد للخطيب، وهذا الكتاب معروف في مرويات الامام الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو احد المسانيد السبعة عشر لابي حنيفة رضي الله عنه المذكور اسانيدها في اثبات المشائخ ...... والحق ان كتاب الآثار يرويه عن الامام ابي حنيفة سوى هؤلاء الائمة الاربعة المجتهدين من تلامذته كثيرون كوكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وحفص بن غياث وحماد ابنه والمقرئ وحماد بن زيد وخالد الواسطي وعبد العزيز بن خالد الصنعاني وآخرون تتوقف عدهم على خمسمائة والتفصيل موضع آخر.

[٦] مناقب الامام الاعظم لصدر الائمة المكي ج ١ ص ٩٥ . [٧] الميزان الكبرى ج ١ ص ٦٣ طبع مصر سنة ١٣٤٤ه — [٨] مناقب ابي حنيفة للحافظ الذهبي ص ٢٠ طبع مصر —

[٩] الانتقاء في مناقب الثلاثة الائمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر ص ١٤٢ طبع مصر — الانتقاء ص ١٤٩ —

[١٠] توجد من هذا الكتاب نسخة خطية في الكتب خانة الآصفية بحيدرآباد الدكن بالهند رجال تحت رقم ٢٢، ومنها نقلت هذه العبارة، وايضا منه نسخة ثانية في مكتبة پير جهنڈو بالسند.

عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في ايدي الثقات عن الثقات فان لم اجد فبقول اصحابه آخذ بقول من شئت، واما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا) وذكر الحافظ ابوبشر الدولابي نا محمد بن حماد بن المبارك الهاشمي قال نا علي بن الحسن ابن علي بن شقيق ابوالحسن المروزي قال سمعت ابا بكر يذكر عن ابن المبارك قال سمعت سفيان الثوري يقول (كان ابوحنيفة شديد الاخذ للعلم ذابا عن حرم الله ان تستحل يأخذ بما صح عنده من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما ادرك عليه علماء الكوفة ثم شنع عليه قوم يغفر الله لنا ولهم)[٣]

وبالجملة فقد كان الامام ابوحنيفة رضي الله عنه لايقبل الا الآثار الصحاح التي فشت في ايدي الثقات عن الثقات وكان من شرطه رضي الله عنه في اخبار الآحاد العدول ان لايقبل منها ما خالف الاصول المجمع عليها كما كان يفعل ذلك ابن عباس وعائشة وغيرهما من فقهاء الصحابة كما مر سابقا، وقال الامام الحافظ ابوعمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي في الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء (كثير من اهل الحديث استجازوا الطعن على ابي حنيفة لرده كثيرا من اخبار الآحاد العدول لانه كان يذهب في ذلك الى عرضها على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذا اھ)[٥]

وكان ايضا من شرطه رضي الله عنه ما اخرجه الحاكم النيسابوري في المدخل في اصول الحديث قال (حدثنا ابواحمد محمد بن احمد بن شعيب العدل ثنا اسد بن نوح الفقيه ثنا ابوعبدالله محمد بن مسلمة عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة[٦] انه قال لايحل للرجل ان يروي الحديث الا اذا سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به) وروى الحافظ الخطيب البغدادي في الكفاية بسنده الى يحيى بن معين (انه سئل عن الرجل يجد الحديث بخطه لا يحفظه فقال ابو زكريا كان ابوحنيفة يقول لا يحدث الا بما يعرف ويحفظ) ۔

وصفوة القول ان **كتاب الآثار** جمع امام عظيم طبق علمه الشرق والمغرب وقد تبعه شطر اهل البسيطة، جمعه بعد ان اخذ الحديث عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كامثال حماد بن ابي سليمان صاحب ابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعكرمة ونافع وعدي بن ثابت وعمرو بن دينار وسلمة بن كهيل وقتادة بن دعامة وابي الزبير ومنصور وابي جعفر محمد بن علي الباقر ومحمد بن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وموسى بن ابي عائشة وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري وعامر الشعبي والحسن البصري وابي اسحق السبيعي وخلق كثير من مشائخ العراق والحجاز والشام وبعد ان قام عشرين سنة ينتقي الاحاديث والآثار ويعرض ما روي منها بطريق الآحاد على معاني كتاب الله وما اجمعت الامة عليه فينتخب من اربعين الف حديث كتابا ثم يخرجه للناس لكي ينتفع به۔

بالحرص الشديد وبالصبر وبالورع والخوف من الله تعالى وبالامانة على العلم رحل يسمع الحديث ويطلب حتى يذعن له فيه كبار الائمة مثل مسعر الامام الحافظ وهو واع لما سمع حافظ له ثم يبذل هذا الجهد الشديد لكي يجمع كتابا صافي الروايات من النبع الصافي فرزق من الله القبول وشهد له الحفاظ الجهابذة من ائمة الحديث بالورع في الحديث والتوقي في الرواية والثقة في النقل، فيروي الحافظ ابومحمد الحارثي اخبرنا القاسم بن عباد سمعت يوسف الصفار يقول سمعت وكيعا يقول (لقد وجد الورع عن ابي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره)[٧] ووكيع هذا هو الامام الحافظ الثبت الذي يقول فيه الامام احمد بن حنبل ما رأيت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع، وقال يحيى بن معين ما رأيت افضل منه وقال الامام الحارثي ايضا قال القاسم بن عباد قال علي بن الجعد (ابوحنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدر)[٨] وعلي بن الجعد هذا هو الحافظ الثبت المسند شيخ بغداد ابوالحسن الجوهري شيخ البخاري وابي زرعة وابي حاتم، قال عبدوس النيسابوري ما اعلم اني رأيت احفظ من علي بن الجعد وكذا قال في حقه موسى بن داؤد كما نقله الذهبي في تذكرة الحفاظ، وروى الخطيب في تاريخ بغداد بسنده المتصل الى الحافظ الناقد يحيى بن معين (قال كان ابوحنيفة ثقة لا يحدث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ)[٩] وقال الامام ابوداؤد صاحب السنن رحمه الله (ان ابا حنيفة كان اماما) رواه ابن عبد البر في الانتقاء۔

ف ۱ — كان الامام ابوحنيفة يأخذ بالآثار الصحاح التي

ف ۲ — فشت في ايدي الثقات عن الثقات — ف ۳ — قال سفيان الثوري كان الامام ابوحنيفة يأخذ بما صح عنده من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ف ۴ — بيان شروط الامام ابي حنيفة لصحة الحديث — ف ۵ — عرضه اخبار الآحاد على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن۔ — ف ۶ — قال الامام ابوحنيفة لايحل للرجل ان يروي الحديث الا اذا سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به

ف ۷ — قال وكيع لقد وجد الورع عن ابي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره۔

ف ۸ — قال علي بن الجعد ابوحنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدر — ف ۹ — قال ابن معين كان ابوحنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدر — ف ۱۰ — قال ابن معين

كان ابوحنيفة ثقة لا يحدث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ۔ — ف ۱۱ — قال ابوداؤد رحمه الله ان ابا حنيفة كان اماما۔ ترجمة الامام الحارثي في جامع مسند ابي حنيفة۔ — ف ۱۲

[illegible] ۔ [illegible] ۔ قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة قاسم بن اصبغ مبين ارخ وفاته في جمادى الاولى في سنة اربعين وثلاثمائة فقال ودفيها مات عالم ما وراء النهر ومحدثه الامام العلامة ابومحمد عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري الملقب بالاستاذ جامع مسند ابي حنيفة الامام وله اثنتان وثمانون سنة — [illegible] مناقب الامام الاعظم لصدر الائمة ج ۱ ص [illegible] ۔ [illegible] جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي ج ۲ ص [illegible] ۔ [illegible] ج ۱۳ ص [illegible]

وعلى هذا فكتاب الآثار هو اول مصنف في الصحيح جمع فيه الامام الاعظم صحاح السنن ومزجه باقوال الصحابة والتابعين وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهي المعروف، وقد تبعه الامام مالك في موطئه والامام سفيان الثوري في جامعه وعليه وعليهما بنى كل من جاء بعدهم واراد ان يتوخى الصحيح او يجمع في السنن ۔

قال الامام السيوطي الشافعي في تبييض الصحيفة في مناقب الامام ابي حنيفة، (ومن مناقب ابي حنيفة التي انفرد بها انه اول من دون علم الشريعة ورتبه ابوابا ثم تبعه مالك بن انس في ترتيب الموطا ولم يسبق ابا حنيفة احد[1]) وقال الامام مسعود بن شيبة السندي في كتاب التعليم نقلا عن كتاب الطحاوي الذي جمع فيه اخبار اصحابنا الحنفية عن يزيد بن هارون في كلام طويل (كان سفيان ياخذ الفقه عن علي بن مسهر من قول ابي حنيفة وانه استعان به وبمذاكرته على كتابه هذا الذي سماه الجامع) وقال الامام الصيمري (ومن اصحاب ابي حنيفة علي بن مسهر وهو الذي اخذ عنه سفيان علم ابي حنيفة ونسخ منه كتبه) ذكره الحافظ عبد القادر القرشي في الجواهر المضية في ترجمة علي بن مسهر، وعلي بن مسهر هذا هو الامام الحافظ ابو الحسن القرشي مولاهم الكوفي، قال احمد العجلي (وكان ممن جمع بين الفقه والحديث ثقة) كما في تذكرة الحفاظ للذهبي[2] ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم في النسج على منوالهم وكثرت التصانيف الحديثية في منتصف القرن الثاني وهلم جرا الى رأس المائتين، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ ۔

(وفي عصر هذه الطبقة تحولت دولة الاسلام من بني امية الى بني عباس في عام اثنين وثلاثين ومائة هجري بسبب ذلك التحول سيول من الدماء وذهب تحت السيف عالم لا يحصيهم الا الله بخراسان والعراق والجزيرة وفعلت العساكر الخراسانية الذين هم المسودة كل قبيح فلا قوة الا بالله)

قال الذهبي (وفي هذا الزمان ظهر بالبصرة عمرو بن عبيد العابد وواصل بن عطاء الغزال ودعوا الناس الى الاعتزال والقول بالقدر وظهر بخراسان الجهم بن صفوان ودعا الى تعطيل الرب عزوجل وخلق القران وظهر بخراسان في قبالته مقاتل بن سليمان المفسر وبالغ في اثبات الصفات حتى جسم، وقام على هؤلاء علماء التابعين وائمة السلف وحذروا من بدعهم وشرع الكبار في تدوين السنن وتاليف الفروع وتصنيف العربية ثم كثر ذلك في ايام الرشيد وكثرت التصانيف واخذ حفظ العلماء ينقص فلما دونت الكتب اتكل عليها وانما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين في الصدور فهي كانت خزائن العلم لهم[3])

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء نقلا عن الحافظ الذهبي المذكور في حوادث سنة ثلاث واربعين ومائة ۔

(شرع علماء الاسلام في هذا العصر في تدوين الحديث والفقه والتفسير فصنف ابن جريج بمكة ومالك الموطا بالمدينة والاوزاعي بالشام وابن ابي عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة ومعمر باليمن وسفيان الثوري بالكوفة وصنف ابن اسحق المغازي وصنف ابوحنيفة الفقه والراي ثم بعد يسير صنف هشيم والليث وابن لهيعة ثم ابن المبارك وابو يوسف وابن وهب، وكثر تدوين العلم وتبويبه ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وايام الناس وقبل هذا العصر كان الائمة يتكلمون من حفظهم او يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة اھ)

قلت وفي هذا القرن كثر الكلام في التوثيق والتجريح، قال السخاوي في الاعلان[4] بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ۔

(واما المتكلمون في الرجال فخلق من نجوم الهدى ومصابيح الظلم المستضاء بهم في دفع الردى لا يتهيأ حصرهم في زمن الصحابة رضي الله عنهم وهلم جرا، سرد ابن عدي في مقدمة كاملة منهم خلقا الى زمنه، فالصحابة الذين اوردهم عمر وعلي وابن عباس وعبد الله بن سلام وعبادة بن الصامت وانس وعائشة رضي الله عنهم وتصريحهم بتكذيب من لم يصدقه فيما قاله وسرد من التابعين عددا كالشعبي وابن سيرين والسعيد ابن المسيب وابن جبير ولكنهم فيهم قليل بالنسبة لمن بعدهم لقلة الضعف في متبوعهم اذ اكثرهم صحابة عدول وغير الصحابة من المتبوعين اكثرهم ثقات ولا يكاد يوجد في القرن الاول الذي انقضى في الصحابة وكبار التابعين ضعيف الا الواحد بعد الواحد كالحارث الاعور والمختار الكذاب فلما مضى القرن الاول ودخل الثاني كان في اوائله من اوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالبا من قبل تحملهم وضبطهم للحديث فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرا ولهم غلط كابي هارون العبدي فلما كان عند اخرهم عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التوثيق والتجريح طائفة من الائمة فقال ابوحنيفة ما رأيت اكذب من جابر الجعفي وضعف الاعمش جماعة ووثق اخرين ونظر في الرجال شعبة وكان متثبتا لا يكاد يروي الا عن ثقة وكذا مالك وممن اذا قال في هذا العصر قبل قوله معمر وهشام الدستوائي والاوزاعي والثوري وابن الماجشون وحماد بن سلمة والليث بن سعد وغيرهم ثم طبقة اخرى بعد هؤلاء كابن المبارك وهشيم وابي اسحق الفزاري والمعافى بن عمران الموصلي وبشر بن المفضل وابن عيينة ثم طبقة اخرى في زمانهم كابن علية وابن وهب ووكيع ثم انتدب في

ف ۱ — كتاب الآثار اول مصنف في الصحيح وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهي المعروف الامام في مؤطه والامام سفيان الثوري في جامعه۔

ف ۲ — الامام ابوحنيفة اول من دون علم الشريعة ثم تبعه مالك

ف ۳ — بيان ما حدث في هذا القرن۔

ف ۴ — شرع علماء الاسلام في هذا القرن في تدوين الحديث والفقه والتفسير

ف ۵ — المتكلمون في الرجال۔

[1] تبييض الصحيفة ص ۱۳۴ طبع دہلی، وہذا الکتاب طبع مع کشف الاستار عن رجال معانی الآثار۔ [2] وانما اطنبنا الکلام فی مزایا الامام ابی حنیفة وکتاب الآثار فان بعض الناس یکثر تضعیف الامام الاعظم فی ہذا الباب ویزعم ان لیس لابی حنیفة رضی اللہ عنہ حظ فی الحدیث وعلومہ ولقد صدق صاحب المشکوٰة حیث قال فی الاکمال فی حقہ رضی اللہ عنہ ولو ذہبنا الی شرح مناقبہ وفضائلہ لاطلنا الخطب ولم نصل الی الغرض فانہ کان عالما عاملا ورعا زاہدا عابدا اماما فی علوم الشریعة۔

[3] ج ۱ ص ۱۳۱ حقی ۱۵۱ طبع ثلث [4] ص ۱۵۱ طبع دہلی۔ [5] ص ۱۶۲ طبع دمشق۔

زمانهم ايضاً لنقد الرجال الحافظان الحجتان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي فمن جرحاه لا يكاد يندمل جرحه ومن وثقاه فهو المقبول ومن اختلفا فيه وذلك قليل اجتهد في امره اهـ)

واما صنيع هذه الطبقة فقد كشف القناع عن هذا الحبر الهمام الشاه ولي الله الدهلوي في الانصاف في بيان سبب الاختلاف، حيث قال

(وكان صنيع العلماء[1] في هذه الطبقة متشابهاً، وحاصل صنيعهم ان يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعاً ويستدل باقوال الصحابة والتابعين علماً منهم انها اما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً غير هذا قال بلى ولكن اقول قال عبد الله قال علقمة احب الي وكما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا على من دون النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم او يكون استنباطاً منهم من المنصوص او اجتهاداً منهم بآرائهم وهم احسن صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدهم واكثر اصابة واقدم زماناً واوعى علماً فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة، وانه اذا اختلفت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسئلة رجعوا الى اقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره او لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيه او الحكم بنسخه او تأويله اتبعوهم في كل ذلك وهو قول مالك في حديث ولوغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن لا ادري ما حقيقته حكاه ابن الحاجب يعني لم ار الفقهاء يعملون به، وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقاويلهم من السقيم واوعى للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابي هريرة وعروة وسالم وعكرمة وعطاء وعبيد الله بن عبد الله وامثالهم احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولانها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر ولذلك ترى مالكاً يلازم محجتهم وقد اشتهر عن مالك انه يتمسك باجماع اهل المدينة وعقد البخاري باباً في الاخذ بما اتفق عليه الحرمان۔

ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة[2] من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت في التشريك قال هل احد منهم اثبت من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون، فان اتفق اهل بلد على شيء اخذوا عليه بنواجذهم وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا۔ وان اختلفوا اخذوا باقواها وارجحها اما لكثرة القائلين به او لموافقته بقياس قوي او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثله مالك هذا احسن ما سمعت فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء، والهموا في هذه الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثوري بالكوفة وربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته، ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت ان آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث في كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وآمرهم بان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم واتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار اهل كل بلد منهم لانفسهم، ويحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد وانه شاور مالكاً في ان يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله، حكاه السيوطي، وكان مالك من اثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واوثقهم اسناداً واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احداً اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما فجمع اصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض

ف ۱ صنيع العلماء في هذه الطبقة.

ف ۲ الامام مالك من اثبتهم في حديث المدنيين.

ف ۳ مزيته الكوفة وما زال العلم بها متوافرا الى زمان ابن عقدة ـ

---

[1] والامام ابو حنيفة رضي الله عنه قد ابان صنيعه في مذاهب الصحابة والتابعين كما نقلنا فيما سبق بنصه.

[2] قال السخاوي في الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (ص ۱۳۹) ”والكوفة نزلها مثل ابن مسعود وعمار بن ياسر وعلي بن ابي طالب وخلق من الصحابة، ثم كان بها ائمة التابعين كعلقمة ومسروق وعبيدة والاسود ثم الشعبي والنخعي والحكم بن عتيبة وحماد وابي اسحق ومنصور والاعمش واصحابهم، وما زال العلم بها متوافرا الى زمان ابن عقدة اهـ“ وقال الامام النووي في شرح مسلم في باب القراءة في الظهر والعصر ”الكوفة“ هي البلدة المعروفة، ودار العلم ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب اهـ)

فنفع الله بهم كثيراً من خلقه، وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا من اصل مذهبه فانظر كتاب الموطا تجده كما ذكرنا .

قلت وكذلك ابوحنيفة الامام رضي الله عنه من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فحصاً عنه واعلمهم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه واعرفهم بناسخه ومنسوخه واحسنهم واتقهم فطنة وافقههم في دين الله وانفعهم للمسلمين واعلمهم بقضايا عمر وعلي واقاويل عبد الله بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة وغيرهم من الصحابة واصحابهم من فقهاء التابعين كعلقمة بن قيس والاسود ابن يزيد وعمرو بن شرحبيل ابي ميسرة وعبيدة السلماني وشريح ومسروق بن الاجدع وعبد الله بن عتبة، وبعد هؤلاء عامر الشعبي وابراهيم النخعي وبعد هذين الحكم وحماد بن ابي سليمان رضي الله عنهم وبه وبامثاله تم علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من ابناء فارس حتى يتناوله، على ما قاله الائمة ومنهم السيوطي وصاحبه محمد الشامي مصنف السيرة الشامية وناهيك بها فجمع اصحابه روايته مقالاته وتخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها وتفرقوا في الشرق والغرب وسائر نواحي الارض، فنفع الله بهم كثيراً من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا فانظر كتاب الأثار ونسخه تجده كما ذكرنا .

و في منتصف الأخير من القرن الثاني قام اكبار من اصحاب ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما فدونوا في الحديث والفقه مدونات ما بين صغار وكبار بحيث يطول على الناظر عدها، فمؤلفات الامام ابي يوسف القاضي في غاية الكثرة وقد ذكر اكثرها ابن النديم في فهرسه ومنها الامالي قال في كشف الظنون (ان الامالي لابي يوسف في ثلاث مائة مجلد) وقال الحافظ عبد القادر القرشي في مقدمة الجواهر المضية (واصحاب الامالي الذين رووها عن ابي يوسف لا يحصون) ومما وصل الينا من مؤلفاته كتاب الأثار روايته عن الامام ابي حنيفة واختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى، وكتاب الرد

---

١ ف والامام ابوحنيفة من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فحصاً عنه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه . — ٢ ف و في منتصف الاخير من القرن الثاني قام اكبار من اصحاب ابي حنيفة ومالك فدونوا في الحديث والفقه مدونات . — ٣ ف مؤلفات الامام ابي يوسف . — ٤ ف واما ما وقع في الانصاف في حق الامام الاعظم فلا يليق برفيع جنابه .

له واما ما وقع في الانصاف بعد هذا من قوله

وكان ابوحنيفة رحمه الله الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلاً على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الأثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضاً لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة اه.

فهذا الكلام لا يليق برفيع جناب الامام كيف وفيه الحكم عليه بان مكانه في الفقه مكان المتبع لغيره بعيد الا في التخريج وسرعة التفريع وهو متبع كل الاتباع ناقل كل النقل لابراهيم واقرانه لا يخرج عن آرائهم الا فيما لا يكون لهم اجتهاد فيه وان خرج فالى اقوال علماء الكوفة او يفرع او يخرج على اقوال ابراهيم واقرانه، فهذا الكلام يجعل الامام الاعظم مقلداً او في حكم المقلد المتبع ولا شك ان في هذا الحكم هضماً لمكان ابي حنيفة الذي هو امام الائمة ومقتدى اكثر الامة والخلق كلهم عيال عليه في الفقه كما صرح به الامام الشافعي رضي الله عنه.

واما ما قال رحمه الله وان شئت حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الأثار لمحمد وجامع عبد الرزاق الخ، فهذا دابه في تصانيفه انه ياتي بدعوى ويأتي بكلام يدهش الناظر فنحن بحمد الله قد طالعنا كتاب الأثار ولخصنا اقوال ابراهيم النخعي رضي الله عنه ثم قايسناه بمذهب الامام فوجدنا الامام مجتهداً كما اجتهد النخعي واقرانه، ونراه في كثير من المواضع يترك رأي ابراهيم ولا يراه ظهرياً، وان كان لا يتكرر لأراء ابراهيم النخعي اقراراً في تفقيه الامام ابي حنيفة واجتهاده كما كان لآراء سعيد بن المسيب تاثير كبير في تفقيه الامام مالك واجتهاده، وجمعنا في ذلك جزءاً سميناه "ما خالف فيه ابوحنيفة ابراهيم النخعي" ولنعم ما افاد الاستاذ ابو زهرة لقد احسن الدفاع عن الامام الاعظم في هذا الباب في تصنيفه المعروف "بابي حنيفة" فافاد واجاد كيف وقد روى الحافظ ابن عبد البر عن يحيى بن معين عن ابي حنيفة ما معناه اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا كما نقلناه سابقاً.

٢ـه وهاك شواهد ما قلنا :.

١ . روى الخطيب في تاريخ بغداد (ج ١٣ صـــــ) بسنده المتصل الى ابي غسان (قال سمعت اسرائيل يقول كان نعم الرجل النعمان ما كان احفظه لكل حديث فيه فقه واشد فحصه عنه واعلم بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد فاحسن الضبط عنه) واسرائيل هذا هو ابن ابي اسحق السبيعي الامام الحافظ ابو يوسف الكوفي كان حافظاً حجة صالحاً خاشعاً من اوعية العلم كما قال الذهبي في التذكرة .

٢ . وروى الخطيب ايضاً عن بشر بن الوليد قال سمعت ابا يوسف يقول ما رأيت احداً اعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من ابي حنيفة (تاريخ بغداد ج ١٣ صـــــ)

٣ . وروى ايضاً عن محمد بن سماعة يقول سمعت ابا يوسف يقول ما خالفت ابا حنيفة الا رأيت مذهبه الذي ذهب اليه انجى في الآخرة وكنت ربما ملت الى الحديث وكان هو ابصر بالحديث الصحيح مني (ج ١٣ صـــــ) وابو يوسف كما يقول الامام احمد بن حنبل ازاء الامام رحمه بالأثار كما اورده السمعاني في الانساب نقله الشيخ العلامة عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد (صــــــ)

٤ . وروى الامام الصيمري في مناقب الامام ابي حنيفة بسنده المتصل الى الحسن بن صالح قال كان ابوحنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث اذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وكان عارفاً بحديث اهل الكوفة وفقه اهل الكوفة ... شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده وقال كان يقول ان لكتاب الله ناسخاً ومنسوخاً وان للحديث ناسخاً ومنسوخاً وكان حافظاً لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخير الذي قبض عليه مما وصل الى اهل بلده، (ولهذا الكتاب نسخة خطية محفوظة في مكتبة المجلس العلمي بكراتشي).

٥ . وروى الخطيب بسنده الى ابن المبارك قال ان كان الاثر قد عرف واحتيج الى الرأي فرأي مالك وسفيان وابي حنيفة، وابوحنيفة احسنهم وادقهم فطنة واغوصهم على الفقه وهو افقه الثلاثة.

٦ . وروى صدر الائمة المكي في مناقب الامام الاعظم (ج ٢ صـ ٤٥) بسنده الى الامام الحافظ عبد الله بن داؤد الخريبي قال (كان والله ابوحنيفة انفع المسلمين منهما يعني حماد بن سلمة وحماد بن زيد) قلت والحمادان حمادان.

٧ . وروى الخطيب بسنده الى ابي حنيفة (قال دخلت على ابي جعفر امير المؤمنين فقال لي يا ابا حنيفة عمن اخذت العلم قلت عن حماد عن ابراهيم عن اصحاب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس (تاريخ بغداد ج ١٣ صـ ٣٣٤) وقد سقط من المطبوعة لفظة "اصحاب" نبه عليه المحدث الكوثري في تانيب الخطيب (صــــ)).

على سير الاوزاعي، وكتاب الخراج، وكذلك للامام محمد بن الحسن الشيباني الذي يقول فيه الدارقطني مع تعصبه البالغ على ابي حنيفة واصحابه في كتاب "غرائب مالك" "انه من الثقات الحفاظ" كما نقله الزيلعي في تخريجه، مؤلفات كثيرة ضخمة ممتعة في الحديث والفقه وكان من احسنهم تصنيفا والزمهم درسا وكان من خبرة انه تفقه على ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فسمع الموطا من مالك واخذ ايضا عن شيخ الشام الاوزاعي وكانت له قدرة ومهارة في التفريع والحساب وكان يملك عنان البيان ثم تمرس بالقضاء وكان فيه رحمه الله اتجاه الى التدوين وهو راوية فقه ابي حنيفة فصنف ونفع خلقا لا يحصيهم الا الله واكثر تصانيفه مشهورة موجودة بين ايدي الناس وكتاب المبسوط يعرف بالاصل هو من اطول كتب محمد جمعه في الفقه ودابه فيه انه يبدأ كل كتاب بما ورد فيه من الآثار التي صحت عندهم، ثم بعد ذلك يذكر المسائل واجوبتها ومن تصانيفه الحديثية التي طبعت كتاب الآثار روايته عن الامام ابي حنيفة والموطا روايته عن الامام مالك، وكتاب الحجة المعروف بالحجج في الاحتجاج على اهل المدينة والمطبوع قطعة كبيرة من هذا الكتاب -

وكل ما يذكره فقهاؤنا رحمهم الله من الاحاديث والآثار في تصانيفهم من غير بيان سند ولا مخرج كما يفعل السرخسي في المبسوط والكاساني في البدائع و المرغيناني في الهداية فهي الاحاديث والآثار التي وجدوها في كتب ائمتنا المتقدمين كالامام الاعظم وصاحبيه وابن المبارك والحسن اللؤلؤي وابن شجاع الثلجي وعيسى بن ابان والخصاف والطحاوي والكرخي والجصاص رحمهم الله تعالى ثم ياتي المخرجون على الهداية والخلاصة وغيرهما فيطلبون هذه الروايات من الدواوين المؤلفة بعد المائتين لاصحاب الحديث واذ لم يجدوا فيها حكموا عليها بالغرابة، ويظن بعضهم في هؤلاء الائمة الفقهاء ظن السوء فينسبهم الى قلة المعرفة بالحديث وحاشاهم عن ذلك بل السرخسي والكاساني والمرغيناني اعتمدوا في هذا الباب على ائمتهم المعروفين بالحفظ والثقة والامانة كما اعتمد البغوي في مصابيحه على اصحاب الدواوين المشهورة، قال حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا ان المتقدمين من اصحابنا رحمهم الله كانوا يملون المسائل الفقهية وادلتها من الاحاديث النبوية باسانيدهم كابي يوسف في كتاب الخراج والامالي ومحمد في كتاب الاصل والسير وكذا الطحاوي والخصاف والرازي والكرخي الا في المختصرات ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين واورد الاحاديث في كتب من غير بيان سند ولا مخرج فعكف الناس على هذه الكتب) ولو شئنا لسردنا لك من امثلة هذه الاحاديث التي حكم عليها هؤلاء المخرجون بالغرابة وهو موجود في كتاب الآثار مثلا امثلة كثيرة ولكن المقام لا يتسع له وللبسط موضع آخر نعم يظهر من هذه التخريجات تلقي المحدثين الذين جاءوا بعد المائتين بردا وقبولا -

وكذلك الحال في مؤلفات اصحاب مالك الامام رضي الله عنه فهذا عبد الله بن وهب الامام الحافظ من كبار اصحابه يذكر فيه الذهبي وغيره (انه وجد في تصانيفه مائة الف وعشرون حديثا من رواياته ومع هذه لا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع ومن تصانيفه كتاب مشهور بجامع ابن وهب وكتاب المغازي وكتاب تفسير الموطا وكتاب القدر) نقله الشيخ محمد عبد الحي في التعليق الممجد، قال الحافظ ابن عبد البر في الانتقاء (قال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك فقال مصري ثقة رجل صالح كان عنده ثلاثمائة جلد او نحوها عن مالك من مسائل سال عنها اسد رجل من اهل المغرب كان سئل عنها محمد بن الحسن ثم قدم مصر فسأل ابن وهب ان يجيبه فيما كان عنده فيها عن مالك وما لم يكن عنده عن مالك فيما قال فيها برأيه على ما ذهب اليه مالك فلم يفعل فاتى عبد الرحمن بن القاسم فاجاب فيها) قال العلامة زاهد الكوثري في تعليقاته على الانتقاء (واسد هو ابن الفرات قاضي القيروان فاتح صقلية المتوفى بها سنة ثلاث عشرة ومائتين سمع الموطا على مالك ولما اكثر عليه السؤال اوصاه بالرحيل الى العراق فارتحل اليها وتفقه على ابي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما من اصحاب ابي حنيفة قال ابو اسحق الشيرازي فقدم مصر فقصد ابن وهب وقال هذه كتب ابي حنيفة وساله ان يجيب فيها على مذهب مالك فتورع ابن وهب وابى فذهب الى ابن القاسم فاجابه الى ما طلب فاجاب فيما حفظ عن مالك بقوله وفيما شك قال اخال واحسب واظن وتسمى تلك الكتب الاسدية ثم رجع الى قيروان وحصلت له رياسة العلم بتلك الكتب ونسخ اسد منها نسخة وتركها عند ابن القاسم على طلب منه وهي تلك الجلود وهي اصل مدونة سحنون واسد هو ناشر مذهب ابي حنيفة ومالك في القيروان ثم اقتصر على مذهب ابي حنيفة فانتشر في ديار المغرب لحد الاندلس وقبله ابن فروخ حتى اصبح الاكثرون في المغرب على المذهب الى عهد ابن باديس وله ترجمة واسعة في معالم الايمان والتاج والمدارك) -

وبالجملة فقد كثرت التصانيف الحديثية في القرن الثاني وبسطت وشاعت وانتشرت، وفي هذا القرن **دون الفقه الحنفي والفقه المالكي** على ضوء الاحاديث والآثار المتلقاة بالقبول من ائمة الفتيا من الصحابة والتابعين وملأ اصحاب ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما الدنيا علما وفقها وحديثا، ولم يولد بعد البخاري ومسلم وغيرهما من بقية اصحاب الاصول الست المعروفة، والحمد لله اولا وآخرا۔
قال الذهبي في تذكرة الحفاظ بعد ذكر الطبقة الخامسة۔

ف ١ مؤلفات الامام محمد۔ ف ٢ تنبيه مهم فيما ينقله ساداتنا الحنفية من الاحاديث والآثار في تصانيفهم من غير بيان سند ولا مخرج۔
ف ٣ وجد في تصانيف ابن وهب مائة الف وعشرين حديثا ومع ذلك لا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع۔
ف ٤ كان عند ابن القاسم ثلاثمائة مجلد عن مالك من مسائل۔ ف ٥ اسد بن الفرات۔
ف ٦ دون الفقه الحنفي والمالكي على ضوء الاحاديث والآثار المتلقاة بالقبول قبل ان يولد البخاري ومسلم وغيرهما من اصحاب الاصول۔ ف ٧ نبذ من احوال هذه الطبقة۔

سلہ وبهذا الشان قد عني بنشرها لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن بتصحيح العلامة البارع المفضال ابي الوفا الافغاني، وعلق كل منها تعليقات مفيدة لحضرة صاحب الفضيلة المذكور وكم لفضيلته من ايادٍ بيض على العلم واهله بتصحيحه كتب الاقدمين من ائمتنا والتعليق عليها ثم التصدي بنشرها فجزاه الله عن العلم واهله خيرا۔
سلہ وطبع بمصر مرارا۔ سلہ ج ٢ ص ٤٠٤۔ ص ٤٠٠ طبع مصر سلہ ولكن من تعليق البخاري في صحيحه يقول فيه مثل ابن حزم لم اجده فهل يظن في حق البخاري ايضا ما يظن في حق ساداتنا الحنفية
سلہ مقدمة لاتحاف السادة بتخريج احاديث الهداية للزيلعي ص ٩ طبع مصر سلہ الانتقاء ص ٥٠۔

(وفی زمان هذه الطبقة کان الاسلام واهله فی عز قائم وعلم غزیر واعلام الجهاد منشورة والسنن مشهورة والبدع مکبوتة، والقوالون بالحق کثیر والعباد متوافرون فی بلهنیة من العیش بالامن وکثرة الجیوش المحمدیة من اقصی المغرب وجزیرة الاندلس الی قریب مملکة الخطا وبعض الهند والی الحبشة، وخلفاء هذا الزمان ابوجعفر المنصور وابن مثل ابی جعفر علی ظلم فیه فی شجاعته وحزمه وکمال عقله وفهمه وعلمه ومشارکته فی الادب ودوقوره وهیبته ثم ابنه المهدی فی سخائه وکثرة محاسنه وتتبعه لاستیصال الزنادقة وولده الرشید هارون فی جهاده وحجه وعظمة سلطانه علی لعب ولهو ولکن کان معظما لحرمات الدین قوی المشارکة فی العلم نبیل الرای محییاً للسنن وکان فی هذا الوقت من الصالحین مثل ابراهیم بن ادهم وداؤد الطائی وسفیان الثوری، ومن النحاة مثل عیسی بن عمرو الخلیل بن احمد وحماد بن سلمة وعدة، ومن القراء کحمزة بن حبیب وابی عمرو بن العلاء ونافع بن ابی نعیم وشبل بن عباد وسلام الطویل شیخ یعقوب، ومن الشعراء عدد کثیر کمروان بن ابی حفصة وبشار بن برد، ومن الفقهاء کابی حنیفة ومالک والاوزاعی الذین مروا۔)

الحدیث فی القرن الثالث

فهذه ثلاث خطوات بدأت من لدن عهد النبی صلی الله علیه وسلم الی ان ینتهی القرن الثانی **اولاها** تلک الخطوة تتخذ نموذجا لها ما دونها بعض الصحابة لنفسه کعبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما فجمع کل حدیث سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم وصحیفته هی المسماة **بالصادقة** وهی التی تروی من جهة عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وکذلک کتاب عمرو بن حزم جد ابی بکر الحزمی المذکور الذی امر النبی صلی الله علیه وسلم ان یکتب له فیه انصبة الزکوات ومقادیر الدیات، وهذا الکتاب متداول بین ائمة الاسلام قدیما وحدیثا یعتمدون علیه ویفزعون فی مهمات هذا الباب الیه کما قال یعقوب بن سفیان (لا اعلم فی جمیع الکتب کتابا اصح من کتاب عمرو بن حزم کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم والتابعون یرجعون الیه ویدعون آراءهم)[1] **وثانیتها** ما خطاها الشعبی فجمع ما وصل الیه من الحدیث فی باب واحد من ابواب الفقه ثم ابن شهاب الزهری وابوبکر الحزمی فجمع کل واحد منهما فی الحدیث والاثر کتبا ولعلهما العلة لم یرتبها ترتیبا ولا بوبوها تبویبا، والخطوة **الثالثة** هی التی خطاها الامام الاعظم فی کتاب الآثار فتوخی فیه الصحیح المتلقی بالقبول من ائمة الفتیا ومزجه بفتاوی الصحابة والتابعین ورتبه علی الترتیب الفقهی المعروف وتبعه مالک الامام فی المؤطا ثم تلاهما کثیر من اهل عصرهم ومن جاء بعدهم وکانت کل تالیفهم عبارة عن جمع ما وصل الی المؤلف من حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم ممزوجة باقوال ائمة الفتیا من الصحابة والتابعین۔

وعلی ذلک **مضی القرنان** الاول والثانی ثم ظهر علی رأس المائتین امور کبحت عنان المحدثین عن الجریان فی طریق الاقدمین۔

منها ان الاسانید لم یکن السلف یحتاجون الی النظر فیها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم وکانت احوال نقلة الحدیث فی عصور الصحابة والتابعین معروفة عند اهل بلدهم فمنهم بالحجاز ومنهم بالعراق ومنهم بالشام ومصر والجمیع معروفون مشهورون فی اعصارهم فکانوا یعتمدون فی معرفة الرجال وعدالتهم علی ما یخلص الیهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن فلما انقرض السلف وذهب الصدر الاول امعن من جاء بعدهم من اهل القرن الثالث فی معرفة الرجال ومراتب هؤلاء النقلة وتفاوتهم فی ذلک وتمیزهم فیه واحدا واحدا جرحا وتعدیلا وحفظا واتقانا حتی جعلوه فنا برأسه قد دونوا فیه مدونات وبحثوا وناظروا فی الحکم بالصحة والضعف والاتصال والانقطاع وغیر ذلک الی ان جرهم ذلک الی الانکار بالمرسل، کما قال شیخ الاسلام حافظ العصر العراقی (قال محمد بن جریر الطبری ان التابعین اجمعوا باسرهم علی قبول المرسل ولم یات عنهم انکاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الی رأس المائتین)[2] فهؤلاء اصطلحوا علی تقسیم الحدیث الی صحیح وحسن وضعیف ومرسل ومنقطع ومعضل وغیر ذلک من الانواع المعروفة فی اصول الحدیث ثم ردوا من ذلک المرسل وما بعده واما السلف فلم یکن عندهم الفرق بین المرسل والصحیح والحسن ویطلقون المرسل علی المنقطع والمعضل فعطلت عند هؤلاء کثیر من السنن التی کان السلف یاخذون بها۔

وبالغ فی ذلک البخاری حتی انکر الاحتجاج بالحسن ایضا قال الشوکانی فی نیل الاوطار (وهکذا یجوز الاحتجاج بما صرح احد الائمة المعتبرین بحسنه لان الحسن یجوز العمل به عند الجمهور ولم یخالف فی الجواز الا البخاری وابن العربی والحق ما قاله الجمهور لان ادلة وجوب العمل بالاحاد وقبولها شاملة له اھ)[3] وقال العلامة المقبلی فی الارواح النوافح لاثار ایثار الاباء والمشائخ (ولم یشترط فی المعمول به کونها صحیحا باصطلاح متأخری المحدثین الا البخاری وهو قول بعید عن الادلة بل لو قیل بخلافه المختلفة ما علیه الاولون والآخرون لساغ ذلک اھ)[4]

ومنها انه تدعی الحفاظ فی هذا القرن بمعرفة طرق الاحادیث واسانیدها فرحلوا الی اقطار الارض ویحثوا عن حملة العلم وجمعوا الکتب وتتبعوا النسخ وامعنوا فی التفحص عن غریب الحدیث ونوادر الاثر وربما وقع اسناد الحدیث من طرق متعددة عن رواة مختلفین حتی کان یکثر عندهم من الاحادیث مائة طریق فما فوقها فکثر عندهم من الاحادیث التی لا یرویها الا اهل بلد خاص کافراد الشامیین والمصریین والحجازیین والعراقیین او اهل بیت خاص کنسخة برید عن ابی بردة عن ابی موسی ونسخة بهز بن حکیم عن ابیه عن جده، او لا یرویها عن الصحابة الا رجل او رجلان من کون الصحابی

ف ۱ — بیان الخطوات الثلاثة التی بدأت من لدن عهد النبی صلی الله علیه وسلم الی ان ینتهی القرن الثانی۔

ف ۲ — ظهرت علی راس المائتین امور کبحت عنان المحدثین عن الجریان فی طریق الاقدمین۔

ف ۳ — امعان المتاخرین فی معرفة الرجال والسلف کانوا فی غنی عنها لقرب العصر ومشاهدة الحال۔

ف ۴ — حدث القول بانکار المرسل علی راس المائتین فعطلت کثیر من السنن والسلف لم یکن عندهم الفرق بین المرسل والصحیح والحسن۔

ف ۵ — وبالغ فی ذلک البخاری حتی انکر الاحتجاج بالحسن ایضا۔

---

[1] تنقیح الانظار للامام الحافظ النظار محمد بن ابراهیم الوزیر الیمانی، وهو محفوظ عندی بخط والدی الشیخ محمد عبد الرحیم المجیبوری متعنی الله بطول بقاءه۔

[2] شیة الالمعی لیافاقات من تخریج الدایة للزیلعی ص ۲۰ طبع مصر۔ [3] نیل الاوطار ج ۱ ص ۱۰ طبع قدیم۔ [4] الارواح النوافح ص ۱۸۹

مقلا غير معروف بالرواية ولا يرويها عنه الا رجل او رجلان ولم يعرف بتلك الروايات الا شرذمة قليلون ولم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين ممن وسد اليهم الفتيا فهؤلاء ظنوها احاديث صحيحة ولم يكن عندهم في التشريع اصول عامة يرجع اليها المجتهد ولا اصول خاصة بالابواب المختلفة وكانوا لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول كاعتماد الفقهاء الذين مضوا قبلهم ولكن الى ما يخلص اليه الفهم ويثلج به الصدر فظهر الاختلاف في صنيع هؤلاء وصنيع من قدمنا ذكرهم من الائمة الماضين في القرن الثاني، فاخذ هؤلاء بهذه الروايات التي جمعوها ودونوها وحرروها ونقحوها وصححوها على ميزان الرجال دون تلقي الائمة الفقهاء من الصحابة والتابعين ولم يكن عندهم فرق في ذلك سواء عمل بها الصحابة والفقهاء ام لم يعملوا بها فعضوا عليها بالنواجذ وجعلوها قاضية على محتمل القرآن وخصوا بها عام الكتاب وطرحوا قول كل صحابي وفتوى كل تابعي يخالف مروياتهم حتى جرهم ذلك الى القول فيهم بانهم رجال ونحن رجال، مثاله حديث القلتين فانه روي بطرق كثيرة معظمها ترجع الى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك حتى سرد الدارقطني في سننه اربعة وخمسين طريقا فظن هؤلاء صحته وعملوا به واما عند من قبلهم من الائمة الفقهاء المجتهدين فهو حديث شاذ لا يوخذ به، قال العلامة ابن القيم في تهذيب سنن ابي داؤد بعد ان اطال في النقد على اسناده -

(واما الشذوذ فان هذا حديث فصل بين الحلال والحرام والطاهر والنجس وهي في المياه كالاوسق في الزكوة والنصب في الزكوة فكيف لا يكون مشهورا شائعا بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الامة اليه اعظم من حاجتهم الى نصب الزكوة فان اكثر الناس لا يجب عليهم زكوة والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك ومن المعلوم ان هذا لم يروه غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فاين نافع وسالم وايوب وسعيد ابن جبير واين اهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم وهم اليها احوج الخلق لعزة الماء عندهم ومن البعيد جدا ان يكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء اصحابه واهل بلدته ولا يذهب اليها احد منهم ولا يروونها ويديرونها بينهم ومن انصف لم يخف عليه امتناع هذا فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان اصحابه واهل المدينة اقول الناس بها وارواهم لها فاى شذوذ ابلغ من هذا، وحيث لم يقل بهذا التحديد احد من اصحاب ابن عمر علم انه لم يكن فيه عنده سنة من النبي صلى الله عليه [وسلم] فهذا وجه شذوذه اهـ)

وقس على هذا حديث خيار المجلس فلم ياخذ به الفقهاء السبعة ولا فقهاء الكوفة وحديث المصراة فلم يعمل به ابو حنيفة ومالك وكذلك سائر الاحاديث التي لم يعمل بها ائمة الفتيا من الصحابة والتابعين وبالجملة اتى من هذا الصنيع لهؤلاء خلاف كبير للسلف -

ولا شك ان **للعمل المتوارث** عند الفقهاء لشانا يختبر به صحة كثير من الاخبار، قال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء (اتفاق السلف وتوارثهم اصل عظيم في الفقه اهـ) وقال ابو داؤد في سننه في باب لحم صيد المحرم (واذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه اهـ) وروى محمد بن الحسن عن مالك انه سمعه يقول (اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان ابا بكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركا الآخر كان ذلك دليلا على ان الحق في ما عملا به اهـ) كذا في الاستذكار نقله العلامة محمد عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد في باب الوضوء مما غيرت النار، وقال ابو بكر الخطيب في تاريخ بغداد، اخبرني الازهري حدثنا علي بن عمر الحافظ قال ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن حماد قال حدثنا يحيى بن محمد ابو القاسم المدني قال حدثنا محمد بن صالح حدثنا اسمعيل بن داؤد الجوزي عن مالك بن انس قال (لو كان هذا الحديث هو المعمول به لعملت به الائمة ابو بكر وعمر وعثمان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الامام قاعدا ومن خلفه قعود اهـ) وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال (لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين اهـ) نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، وقال الامام المجتهد الاصولي ابو بكر احمد بن علي الجصاص في احكام القرآن (متى روي عن النبي عليه السلام خبران متضادان وظهر عمل السلف باحدهما كان الذي ظهر عمل السلف به اولى بالاثبات اهـ) وقال محقق الحنفية الكمال بن الهمام في فتح القدير قبيل باب ايقاع الطلاق (ومما يصحح الحديث ايضا عمل العلماء على وفقه اهـ)

ومنها عناية الحفاظ في هذا القرن بمعرفة طرق الاحاديث وامعانهم في التفحص عن غريب الحديث ونوادر الاثر - [1]

اخذ هؤلاء كثيرا من الاحاديث التي لم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين وطرحوا قول كل صحابي يخالف مروياتهم حتى قالوا هم رجال ونحن رجال - [2]

مثاله حديث القلتين فانه حديث شاذ كما قال ابن القيم ولم ياخذ به السلف - [3]

ان للعمل المتوارث عند الفقهاء لشانا يختبر به صحة كثير من الاخبار - [4]

ـ[1] ص۸۵ ، وہذا الکتاب قد طبع منقطعًا على هامش غاية المقصود بدہلی بالسند، واخبرني مولانا ابو الوفا الافغاني في رحلته الى کراتشي ان الان تم طبعه بمصر مع شرح المعالم للسنن وقد خرج منه بعض الاجزاء ولم یکمل طبعه بعد۔

ـ[2] و نصہ (اتفاق سلف و توارث ایشان اصل عظیم است در فقہ) ج ۲ ص۸۵ طبع بریلی ۔ ـ[3] ج ۱ ص ۲۴۷ ۔

وقد صنف شيخنا المرحوم العلامة المحدث حيدر حسن خان التونكي في حجية عمل السلف رسالة نافعة فأفاد وأجاد رحمه الله

١

بحث العمل المتوارث وكونه حجة .

ــــه . قال الشيخ المحقق المفضال العلامة المحدث حيدر حسن خان رحمه الله في رسالته التي ألفها لإثبات حجية العمل المتوارث .

ومن المعلوم أن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في عهد الصحابة رضي الله عنهم لم يكن تدوين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم في تدوين ولا تصنيف سوى كتاب الله سبحانه وإنما كانوا يعلمون بما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم سنة في دين الإسلام من العقائد والأحكام ويحفظونها في صدورهم ولما فتح العراق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ودخل أهل تلك البلاد في الإسلام أرسل عمر رضي الله عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى أهل العراق ليعلمهم الإسلام وسنة النبي عليه الصلوة والسلام وكان ابن مسعود رضي الله عنه أعرفهم بالسنة أشبههم به صلى الله عليه وسلم هديا ودلا وسمتا فكان رضي الله عنه يعلمهم الإسلام والسنة مما كان يحفظ في صدره ويعمل به وصار تعليمه وعلمه شائعا في أهل العراق ، وقد كان أهل العراق يختلفون في المواسم إلى المدينة المنورة ومكة المكرمة وكذا أهل الحجاز من الصحابة رضي الله عنهم يختلفون إلى العراق ومنهم عمر رضي الله عنه الذي أرسل ابن مسعود رضي الله عنه فشاهدوا أهل العراق يصلون ويصومون كما علمهم ابن مسعود رضي الله عنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ولم يرو ولم يؤثر عن أحد من الصحابة لا من عمر ولا من غيره رضي الله عنهم أجمعين إنكارهم في تعليم ابن مسعود رضي الله عنه بأنه علمهم خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة أو غيرها من الأحكام .

وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم كل العدل يردوا أحدا يفعل خلاف السنة ثم يسكتون عنه وهذا أمر لا ريب فيه ولا شك تعليم ابن مسعود أهل العراق ولا شيوع هذا التعليم في عصر الصحابة فكان إجماع الصحابة على هذا التعليم إجماعا سكوتيا كالإجماع على جمع القرآن .

ثم جلس بعد ابن مسعود رضي الله عنه مكانه صاحباه علقمة والأسود يعلمانهم كما علما فلم ينكر عليهما أيضا أحد في هذا التعليم ولا على العمل به وهلم جرا إلى أن جاء أئمة العراق المعروفين بالفقه والفتيا فاطلعوا على اختلاف الروايات والأحاديث المختلفة اعتنى عمل السلف العامل جماهير علمائهم فإن الأئمة شاهدوا أن راوي الحديث يرويه ولا يعمل به ويروي عنه الحديث ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان منها ما يخالف تعليم ابن مسعود رضي الله عنه والعمل به ، فعند ذلك لجأوا إلى العمل المتوارث وجعلوه معيار النقد للروايات والأحاديث عند العمل بخلافه ، فحينئذ دلوا في الحديث وعملوا بعمل الراوي . وذلك أن علماء الصحابة رضي الله عنهم وكذا التابعين جماهيرهم وجميعهم كل العدل يروا الحديث ولا يعملون بخلاف الحديث إلا لعلة يسقط العدالة وإلا بأن يكون الحديث غير معمول به . إما لكونه معلولا أو منسوخا أو لغير ذلك من الوجوه ، وقد كانوا في خير القرون الذين ورد في شأنهم "والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم" الآية وأيضا "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين" الآية فكنا مأمورين باتباعهم وتقليدهم في الدين والعمل بالسنة ولذلك وضع أهل العراق ضابطة " إذا ثبت عن الراوي حديث والعمل بخلافه فلا نعمل بالحديث بل نعمل بالعمل " وكذا الإمام مالك رضي الله عنه إنما يعمل بعمل أهل المدينة إذا وقع الاختلاف في الحديث .

وقد كان السلف أهل القرن الأول من الصحابة والتابعين يروون كثيرا من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعملوا بها كحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وكذا حديث الصلوة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فقام يصلي بهم إذ جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يصلي بالناس فصلى إلى جنب أبي بكر والناس يأتمون بأبي بكر وأبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم فصار الإمامة لرجلين بالتحريمتين فهذا الذي يدل عليه الحديث ولم يعمل به أحد من رواة هذا الحديث لا من الصحابة ولا من التابعين وكذا حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله يشتمل حالة القومة ولم يؤثر عن السلف الوضع في هذه الحالة فصار العمل خلاف الحديث في هذه الحالة وكذا حديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا يشمل الذي فاته الركوع مع الإمام وأدرك السجدتين والتشهد مع ذلك يقضي ما صلى مع الإمام بالإجماع وذلك يخالف عموم ما أدركتم فصلوا .

فإن نظرت في الأحاديث وجدت كثيرا أن السلف يروي عنهم الأحاديث ويروي عنهم العمل خلاف رواياتهم ولما كان السلف هداة مهديين أمرنا بتقليدهم في الدين فعلى خلافهم برواية دليل صريح في أن الرواية غير معلولة وبها لم يعملوا بها . فلذلك جعل السلف من أئمة العراق معيار نقد الروايات عند اختلاف عمل السلف الصالحين من علماء الصحابة والتابعين الذين كانوا في خير القرون وذلك لأن علماء الأمة كانوا مأمورين بتقليدهم في الدين والشريعة لما تلوا عليك من الآيات ولقوله صلى الله عليه وسلم أصحابي أمنة لأمتي الحديث رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم ما أنا عليه وأصحابي الحديث فصار عمل جماهيرهم من كبار العلماء حجة شرعية من أصح الحجج الشرعية . ألا ترى إلى عمل الأمة في قراءة القرآن وختمه في التراويح ولم يرو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم في عهده صلى الله عليه وسلم حتى يكون تقريرا وإنما ثبت ذلك بعمل السلف .

وكذا صلوة الجماعة في التراويح كان صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم تركها خشية أن يفرض عليهم فلم يصلوا بالجماعة فكانوا صاروا يصلونها فرادى إلى أن جمعهم عمر رضي الله عنه بعد صلى الله عليه وسلم فهم صلوا التراويح بالجماعة في عهده صلى الله عليه وسلم حتى يكون تقريرا لذلك بل الجماعة في التراويح إنما هو عمل السلف رضي الله عنهم فحسب فصلحت حجة شرعية وقد صرح بذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى فإذا عرفت ذلك تبين لك أن فقه أئمة العراق قد فرع على تعليم ابن مسعود رضي الله عنه الذي جرى عليه عمل العراقيين من السلف وهو فقه في كثير من المسائل فيما على وابن عباس وعلمه ويقرب من فقه أهل العراق فقه الإمام مالك رحمه الله تعالى .

فهذا هو فقه العراق والحجاز الذي كان عليه أئمة الأمصار من العلماء الذين كانوا في أوائل القرن الثاني وهو المائة الثانية من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوة والتحية .

وأما فقه المتأخرين أعني فقه الأئمة الذين ظهروا بعد الذين هم في آخر المائة الثانية وأوائل المائة الثالثة بعد ما تقادم الزمان وتوفي الجيل الذين عاصرهم من الأئمة حين غاب عمل هذه الطبقة عن المشاهدة فنشأ شبه للأئمة الذين لم يشاهدوا العمل وإنما بلغتهم الروايات باختلاف كثير فلجأوا إلى نقد الروايات بالرواة ولذلك وضعوا الكلام في الرجال جرحا وتعديلا وتوثيقا وتضعيفا فقد سمي هذا الكلام والبحث بعلم أسماء الرجال فصححوا الروايات على قواعد العلم الذي جعلوها معيارا وأسماء الرجال ، فهذا هو معيار الأئمة المتأخرين لنقد الروايات ولا يخفى على من طالع كتب أسماء الرجال أن من الرواة من هو عادل عند إمام وغير عادل عند آخر وذلك لأن الأصل في الجرح والتعديل لكن عاصر الراوي أما من بعده فلا سبيل إلى معرفته من لم يعاصره ، ولا ريب في أن من المعاصرين من عرف عدالة الراوي بظاهر حاله وخفي عليه ما يخالف عدالته وقد اطلع على جرح غيره ممن عاصره لكن الراوي فظهر الجرح في الراوي بقول معاصر آخر فاختلفت أقوال المعاصرين في الجرح والتعديل ولذلك وضعوا ضابطة أن الجرح مقدم على التعديل والغرض أن هذا المعيار هو الذي نشأ منه الاختلاف بين الفقهين المتقدمين وفقه المتأخرين . فإن المتأخرين اطلعوا على روايات زعموا أنها عادلة فعملوا وروايات أخرى تعارضها رواتها وقد كانت هذه الروايات صحيحة برواة كانوا عادلين بزعم المتقدمين ومع ذلك فالروايات التي عمل بها الفقهاء المتقدمون أو سلم أنها برواة ضعفاء فقد صحح عمل الصدر الأول جماهيرهم وهذه ضابطة من ضوابط الأصول أن الرواية الضعيفة يصححها العمل .

هذا ومن المعلوم أن الفقه الإسلامية مدونة في الكتب على وجهين وجه على مسلك السلف الخلف وكل وجهة هو موليها فمنهم من رجح الأول بوجه ومنهم من رجح الثاني بوجه ثم بعد ذلك من شاء نظر في هذا الباب وتكلم في الوجهين واختار من الوجهين حيث أدى إليه نظره وفكره .

فكذلك الفرق بين الفقهين المذكورين فقه السلف وفقه الخلف أن الأول معياره عمل الصدر الأول والثاني معياره الكلام في الرواة من جرح وتعديل ومن وسع نظره في كتب أسماء الرجال وجد فيها

ومنها ان السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وبغير قراءة كما يصلون تارة بالجهر بالبسملة وتارة بغير جهر بها وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح وتارة برفع اليدين فی المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع اليدين وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمة واحدة وتارة يقرؤن خلف الامام بالسر وتارة لا يقرؤنها وتارة يكبرون على الجنازة اربعاً وتارة خمساً وتارة سبعاً كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا كل هذا ثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم ان منهم من كان يرجع فی الاذان ومنهم من لم يرجع ومنهم من كان يوتر الاقامة ومنهم من كان يشفعها وكلاهما ثابت عن النبی صلی الله علیہ وسلم فهذه الامور وان كان احدهما ارجح من الأخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً (قاله العلامة ابن تيمية فی فتاواه ج ۱ ص ۱۳۰)

وبالجملة كان السلف لا يختلفون فی اصل المشروعية وانما كان خلافهم فی اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء فی وجوه القراءات، وقد سبق فی هذا الباب حكاية منصور مع مالك الامام وروى الخطيب فی تاريخ بغداد بسنده الى ابن لهيعة مفتی مصر فی عصره قال رأيت الاعمش من الكوفة و مالك بن انس من المدينة وعثمان البتی من البصرة فجلسوا فی المسجد الحرام يفتون يخالف بعضهم بعضاً فقال رجل للاعمش اتخالف اهل المدينة، فقال قديماً اختلفنا واياهم فرضينا بعلمائنا ورضوا بعلمائهم اهـ)

وهؤلاء قووا الخلاف وثبتوا على مختاراتهم حتى صنف بعضهم جزءاً فی وجوب القراءة خلف الامام وجزءاً فی رفع اليدين عند الركوع واذا رفع راسه منه وكاد ان يوجبه ثم لم يقتنع على اثبات مختاره حتى شنع على مخالفه من الائمة تشنيعاً بليغاً بحيث ينبو السمع عنه الى ان نسب اليه انه يزعم ان الخنزير البری لا باس به،

ومنها ان اباحنيفة رضی الله عنه لما قاهر المعتزلة وبهتهم بالبرهان واقرعهم بالحجة وقال ان العمل مرجى موخر فی المرتبة عن الايمان وان العصاة من المؤمنين مرجون لامر الله اما ان يعذبهم واما ان يتوب عليهم وان المعاصی لا تخرج العبد من الايمان نادوا عليه بالارجاء كما قال السيد فی شرح المواقف ان المعتزلة فی الصدر الاول كانوا يلقبون من خالفهم فی القدر مرجئاً بل انهم سموا اهل السنة قاطبة بالمرجئة فظن بعض اصحاب الحديث من اهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظواهر وحرموا دقيق القياس ولم يمارسوا الفنون العقلية ولم يعرفوا مدلولات الالفاظ ان قول ابی حنيفة رضی الله عنه كقول المرجئة، وسموا المعتزلة يسمونه بالمرجی، وكان غسان الكوفی المرجی ايضاً ينقل الارجاء عن ابی حنيفة ويعده من المرجئة وهو افتراء عليه قصد به غسان ترويج مذهبه بنسبته الى هذا الامام الجليل، علموا يقيناً انه كان مرجئاً وقالوا فيه ما قالوا، وكذلك اكثر القضاة الذين امتحنوا الرواة فی عهد المامون فی مسئلة خلق القران كانوا على مذهب ابی حنيفة رضی الله عنه فانتقم منهم هؤلاء الرواة بالنيل من امامهم، وساووا بين القضاة وائمتهم الابرياء فرموهم عن قوس واحد وصار هذا سبباً لانحرافهم عن ابی حنيفة واصحابه فلم ينتفعوا بعلومه وطريق نقده وعرضه الروايات على عموم القران والاصول المجمع عليها۔

ومنها ان العلماء قد انقسموا من قديم الايام على قسمين كما قال ابن القيم فی الوابل الصيب (ص ۴۳ و ۴۴)

(قسم حفاظ معتنون بالضبط والحفظ والاداء كما سمعوا ولا يستنبطون ولا يستخرجون كنوز ما حفظوه وقسم معتنون بالاستنباط واستخراج الاحكام من النصوص والتفقه فيها فالاول كابی زرعة وابی حاتم وابن وارة وقبلهم كبندار محمد بن بشار وعمرو الناقد وعبد الرزاق وقبلهم كمحمد بن جعفر غندر وسعيد بن ابی عروبة وغيرهم من اهل الحفظ والاتقان والضبط لما سمعوه من غير استنباط وتصرف واستخراج الاحكام من الفاظ النصوص، والقسم الثانی كمالك والشافعی والاوزاعی واسحق والامام احمد بن حنبل والبخاری وابوداؤد ومحمد بن نصر المروزی وامثالهم ممن جمع الاستنباط والفقه الى الرواية اهـ)

واكثر الرواة النقلة كانوا يكرهون الخوض فی المسائل ويهابون الفتيا وكان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلی الله علیہ وسلم ولم يكن لهم كبير فقه فلم يطلعوا على دقة مدارك الائمة المجتهدين فظهر فيهم التعصب، قال ابواسحق الشيرازی فی طبقات الفقهاء فی ترجمة داؤد الظاهری (انه كان من المتعصبين للشافعی رضی الله عنه وصنف كتابين فی فضائله والثناء عليه) واستطال بعضهم لسانه بالوقيعة فی الائمة الفقهاء حتى قال البخاری

ف ۱ — ومنها ان السلف كانوا لا يختلفون فی اصل المشروعية وانما كان خلافهم فی اولى الامرين وهؤلاء قووا الخلاف۔

ف ۲ — ومنها تيل هؤلاء عن الامام الاعظم واصحابه عدم الانتفاع بعلومه وطريق نقله۔

ف ۳ — ومنها انقسام العلماء على قسمين قسم حفاظ معتنين بالضبط والحفظ فقط وقسم فقهاء ممن جمع الاستنباط والفقه الى الرواية۔

ف ۴ — نقل بعض الناس عن الامام الاعظم انه يزعم ان الخنزير البری لا باس به وهو كذب عليه قطعاً۔

ف ۵ — اكثر الرواة النقلة كانوا يكرهون الخوض فی المسائل ويهابون الفتيا۔

ف ۶ — ظهور التعصب فی الرواة

ف ۷ — كان داؤد الظاهری من المتعصبين للشافعی۔

كلام الحميدی فی حق الامام الاعظم۔

(بقیہ بر صـــ)

العجائب من ان من الرواة من يوجد من عمائد الدين واقوانه فی حصر كثيرة تجده فی كتب الرجال كانه تخريب الدين كانه فی الامة نظير عبدالله بن سبا فی تخريب ملة الاسلام وكذلك من الرواة من كان عدواً للدين من الغالين فی الاعتزال والمعروفين بالتشيع والرفض والبدعة الخبيثة ومع ذلك فقد قبلوا رواياته ...... فمن تحرى فی هذا الباب وعلم الفرق بين الميادين علل اسعف واخبار الرواة لم يختلط مذهب بان مذهب شاذ ولينقذه ای المتعصبين ذی البصر نظره وبصيرته، انتهى ما فی هذه الرسالة وهی محفوظة عندی منقولة من العلماء

سے ج ۳ ص ـــ سے قال الحافظ ابن تيمية فی منهاج السنة ج ۱ ص ۲۵۹ ان ابا حنيفة وان كان الناس خالفوه فی اشياء وانكروها عليه فلا يستريب احد فی فقهه وفهمه وعلمه وقد نقلوا عنه اشياء يقصدون بها الشناعة عليه وهی كذب عليه قطعاً كمسئلة الخنزير البری ونحوها:

فی التاریخ الصغیر[1] سمعت الحمیدی یقول قال ابوحنیفة قدمت مکة فاخذت من الحجام ثلاث سنن لما قعدت بین یدیه قال لی استقبل القبلة فبدأ بشق رأسی الایمن و بلغ الی العظمین قال الحمیدی فرجل لیس عنده سنن عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا اصحابه فی المناسك وغیرها کیف یقلد فی احکام الله فی المواریث والفرائض والزکوٰة والصلوٰة وامور الاسلام[2] ویقول احمد بن عبدالله العجلی فی الامام الشافعی (هو ثقة صاحب رأی وکلام لیس عنده حدیث[3]) وقال ابوحاتم الرازی (کان الشافعی فقیها ولم تکن له معرفة بالحدیث[4]) فهذا ومثله لا یخفی علی من احسن النظر والتامل فیه فکان لهذه الامور اثر خاص فی تدوین الحدیث فی القرن الثالث فوقع تدوینه فی هذا القرن بموقع آخر و میزة هذا القرن ان قد عنوا فیه بسرد الاسانید وتقدها اکثر مما عنوا بنقد المتون فجمعوا بین الشاذة والفاذة من حیث لم یتفطنوا لها، وظنوا انهم قد برؤا من العهدة حینما اسندوا الحدیث، قال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی لسان المیزان[5]۔

(اکثر المحدثین فی الاعصار الماضیة من سنة مائتین ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ وهلم جرا اذا ساقوا الحدیث باسناده اعتقدوا انهم برؤا من عهدته والله اعلم اھ)

واول خطوة حدثت فی هذا الباب علی رأس المائتین هی افراز الحدیث عن الفقه، فقد افردت احادیث رسول الله صلی الله علیه وسلم وجردت الصحف من اقوال الصحابة وفتاوی التابعین کما قال البخاری بعد ان ذکر امر امیر المؤمنین عمر بن عبدالعزیز رضی الله عنه بجمع السنن وکتابة الاحادیث (ولا یقبل الا حدیث النبی صلی الله علیه وسلم) ورتبت المسانید وترکت المراسیل وروعی فیها الحدیث بقطع النظر عن موضوعه وما یستنبط منه من الفقه، قال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی مقدمة فتح الباری

(الی ان رأی بعض الائمة منهم ان یفرد حدیث النبی صلی الله علیه وسلم خاصة وذلك علی رأس المائتین فصنف عبیدالله بن موسی العبسی الکوفی مسندا وصنف مسدد بن مسرهد البصری مسندا وصنف اسد بن موسی الاموی مسندا وصنف نعیم بن حماد الخزاعی نزیل مصر مسندا ثم اقتفی الائمة بعد ذلك اثرهم فقل امام من الحفاظ الا وصنف حدیثه علی المسانید کالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهویة وعثمان بن ابی شیبة وغیرهم من النبلاء ومنهم من صنف علی الابواب وعلی المسانید معا کابی بکر بن ابی شیبة اھ)

ف: کلام العجلی وابی حاتم فی حق الامام الشافعی

ف: وقع تدوین الحدیث فی هذا القرن بموقع آخر و میزة هذا القرن ان قد عنوا بنقد الاسانید اکثر مما عنوا بنقد المتون وجمعوا بین الشاذة والفاذة۔

ف: اکثر المحدثین من سنة مائتین اذا ساقوا الحدیث باسناده ظنوا انهم قد برؤا من عهدته۔

ف: افراز الحدیث عن الفقه وتجریده عن فتاوی الصحابة والتابعین۔

ف: جمع المسانید واول من صنف المسند۔

ف: توجد فی الصحیحین من المتون الشاذة ما یتعجب منه الناظر

ف: نعیم بن حماد الخزاعی کان یضع الحدیث فی تقویة السنة وحکایات مزورة فی ثلب ابی حنیفة کلها کذب۔

ف: جرح نعیم لا ینعزل عن اعتذار ابن حجر۔

ف: بعض الاکاذیب التی ساقها نعیم علی ابی حنیفة۔

ف: ینبغی تجنب اقتفاء العلماء الذین وقعوا فی الامام الاعظم کابن عدی والخطیب وابن ابی شیبة والبخاری والنسائی۔

[1] ص ۱۵۱ طبع بالہ آباد بالہند ..... [2] وبلغ علم الحمیدی ما اخبر به نفسه قال ابونعیم فی حلیة الاولیاء (ج ۹ ص ۹۶) حدثنا ابومحمد بن ابی حاتم ثنا ابوبکر بن ادریس وراق الحمیدی قال قال الحمیدی کنا نرید ان نرد علی اصحاب الرأی فلم نحسن کیف نرد علیهم حتی جاءنا الشافعی ففتح لنا اھ ومع ذلك کان یدعی ان الشافعی استفاد منه الحدیث، فقد روی ابونعیم (ج ۹ ص ۹۹) بسنده الی محمد بن مردویه قال سمعت الحمیدی یقول رحلت مع الشافعی الی البصرة فکان یستفید منی الحدیث واستفید منه المسائل۔

[3] الدیباج المذهب لابن فرحون ص ۲۲۹ ..... [4] طبقات الحنابلة لابن ابی یعلی ص ۲۸۳ ..... [5] قال الحاکم فی مستدرکه علی الصحیحین (ج ۱ ص ۲۱) تحت حدیث خالد بن معدان عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال "ان للاسلام صوی ومنارا کمنار الطریق" ..... ولعل متوهما یتوهم ان هذا متن شاذ فلینظر فی الکتابین یجد من المتون الشاذة التی لیس لها الا اسناد واحد ما یتعجب منه اھ [6] ج ۳ ص ۷۵ ترجمة الطبرانی۔

[7] قال السیوطی فی تدریب الراوی (ص ۱۸۱) قال الدارقطنی اول من صنف مسندا نعیم بن حماد قال الخطیب وقد صنف اسد بن موسی مسندا وکان اکبر من نعیم سنا واقدم سماعا فیحتمل ان یکون نعیم سبقه فی حداثته اھ وروی ابونعیم الاصبهانی فی حلیة الاولیاء (ج ۹ ص ۱۰۱) بسنده الی احمد بن حنبل قال (قدم علینا نعیم بن حماد وحثنا علی طلب المسند فلما قدم الشافعی وضعنا علی المحجة البیضاء) ونعیم هذا قال الذهبی فی تذکرة الحفاظ فی ترجمته مع جمع امامة منکر الحدیث اھ وقال ابن عدی وقال لنا ابن حماد یعنی الدولابی نعیم یروی عن ابن المبارك قال النسائی ضعیف، وقال غیره کان یضع الحدیث فی تقویة السنة وحکایات فی ثلب ابی حنیفة کلها کذب، وقال ابن عدی وابن حماد متهم فیما یقوله عن نعیم لصلابته فی ابن الرأی اھ وقال ابوالفتح الازدی (قالوا کان یضع الحدیث فی تقویة السنة وحکایات مزورة فی ثلب ابی حنیفة کلها کذب) انتهی قال ابن حجر بعد نقل کلام الازدی وقد تقدم نحو ذلك من الدولابی واتهمه ابن عدی فی ذلك وما شان الدولابی ان یتهم وانما الشان فی شیخه الذی نقل ذلك عنه فانه مجهول متهم وکذلك من نقل عنه الازدی بقوله "قالوا" فلا حجة فی شئ من ذلك لعدم معرفة قائله اھ

قلت ابن عدی یرمی الدولابی بذلك فقط والدولابی والازدی کلاهما من ائمة الجرح والتعدیل وناهیك بهما وبما قد نقلاه عن شیوخهما وکیف یظن بهما انهما یتهمان ثقة من الثقات بقول رجل غیر عارف بهذا الشان، فانما ابن حجر فی هذا الباب شیوخهما مع اعترافه بعدم المعرفة ثم نعده من مجاملاته المعروفة وحاجة فی النفس وقانا الله اتباع الهوی ومالك ان جرح نعیم لا ینعزل عن اعتذار ابن حجر، ولعل الاکاذیب التی ساقها نعیم علی ابی حنیفة الامام لم یقرع سماع ابن حجر حیث یعتذر فی هذا الاعتذار، فقد روی البخاری فی التاریخ الصغیر (ص ۱۷۴) حدثنا نعیم بن حماد قال حدثنا الفزاری قال کنت عند سفیان فنعی النعمان فقال الحمد لله کان ینقض الاسلام عروة عروة ما ولد فی الاسلام اشأم منه اھ وکذا وقع فی الضعفاء الکبیر لعض روایات عن نعیم فی مثالب ابی حنیفة رضی الله عنه وقد نعی العلماء من اقتفاء البخاری فی هذا الباب قال الحافظ السخاوی فی الاعلان بالتوبیخ (ص ۶۵)

(واما ما اسنده الحافظ ابوالشیخ بن حیان فی کتاب السنة له من الکلام فی حق بعض الائمة المقلدین وکذا الحافظ ابواحمد بن عدی فی کامله والحافظ ابوبکر الخطیب فی تاریخ بغداد وآخرون ممن قبلهم کابن ابی شیبة فی مصنفه والبخاری والنسائی مما کنت انزههم عن ایراده مع کونهم مجتهدین ومقاصدهم جمیلة فینبغی تجنب اقتفائهم فیه اھ)

قال الحاكم النيسابوری فی "المدخل فی اصول الحدیث" (ص٩)

(والفرق بین الابواب والتراجم ان التراجم شرطها ان یقول المصنف "ذکر ما روی عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم ثم یترجم علی هذا المسند فیقول ذکر ما روی قیس بن حازم عن ابی بکر الصدیق فحینئذ یلزمه ان یخرج کل ما روی قیس عن ابی بکر صحیحا کان او سقیما، فاما مصنف الابواب فانه یقول "ذکر ما صح وثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ابواب الطهارة او الصلوٰة او غیر ذلك من العبادات اھ[1])

وبالجملة طریقة المسانید ان یرتب الاحادیث علی حسب الرواة من الصحابة ثم علی ترتیب من روی عن ذلك الصحابی مهما اختلفت موضوعاتها من صلوٰة او صوم او صدقة او جهاد فاساس التقسیم فی الابواب وحدة الموضوع، واساس التقسیم فی هذه الطریقة هو وحدة الصحابی ،

ثم جاء بعد هذه الطبقة طبقة اخری رأت ما امامها من هذه الثروة العظیمة ورأی ان هؤلاء قد کفوا مؤنة جمع الاحادیث ففتح امامها باب الاختیار وتفرغ لفنون اخری وفی طلیعة هذه الطبقة الائمة الستة المعروفون فجمع **البخاری** کتابا مختصرا فی الصحیح جسما اقتضاه نظره فی ذلك سماه "الجامع المسند الصحیح المختصر من امور رسول الله صلی الله علیه وسلم وسننه وایامه" وروی الحافظ ابوبکر الحازمی فی شروط الائمة الخمسة بسنده الی البخاری قال کنت عند اسحاق بن راهویة فقال لنا بعض اصحابنا لو جمعتم کتابا مختصر السنن النبی صلی الله علیه وسلم فوقع ذلك فی قلبی فاخذت فی جمع هذا الکتاب اھ قال الحازمی (فقد ظهر ان قصد البخاری کان وضع مختصر فی الحدیث وانه لم یقصد الاستیعاب لا فی الرجال ولا فی الحدیث) وروی ایضا بسنده الی البخاری انه قال (لم اخرج فی هذا الکتاب الا صحیحا وما ترکت من الصحیح اکثر اھ[2]) وقد روی نادرا فی کتابه عمن ذکره فی الضعفاء کایوب بن عائذ ومحمد بن ثابت الکوفی وزهیر بن محمد التمیمی وزیاد بن الربیع وسعید بن عبید الله الثقفی وعباد بن راشد ومحمد بن یزید ومقسم مولی ابن عباس ولعل ذلك لاختلاف اجتهاده فیهم فتارة یضعفهم وتارة یحتج بهم او یکون الحدیث عنده ثابتا وله طرق بعضها ارفع من بعض غیر انه یحید احیانا عن الطریق الصحیح لنزوله او غیر ذلك من الوجوه۔

وعمد **مسلم** الی جمع ما اجمعوا علیه حیث صرح به فی صحیحه فقال (لیس کل شیء عندی صحیح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا علیه اھ[3]) والمراد اجماع شیوخه والا فاین الاجماع فی مواطن الخلاف، قال البلقینی (قیل اراد مسلم اجماع اربعة احمد بن حنبل ویحیی بن معین وعثمان بن ابی شیبة وسعید بن منصور الخراسانی اھ[4]) **قلت** وهذا الاجماع جاء ذکره فی مناقب الامام احمد لابن الجوزی[5] فروی بسنده الی احمد بن سلمة النیسابوری قال سمعت اسحٰق بن راهویة یقول کنت اجالس بالعراق احمد بن حنبل ویحیی بن معین واصحابنا فکنا نتذاکر الحدیث من طریق وطریقین وثلاثة فیقول یحیی بن معین من بینهم وطریق کذا فاقول الیس هذا قد صح باجماع منا فیقولون نعم فاقول ما مراده ما تفسیره ما فقهه فیبقون کلهم الا احمد بن حنبل اھ ومسلم ایضا قد یروی الحدیث فی صحیحه من طریق ضعیف لعلوه، فقد روی الخطیب فی تاریخ بغداد[6] اخبرنا ابوبکر البرقانی حدثنا ابو الحسین یعقوب بن موسی الاردبیلی حدثنا احمد بن طاهر بن النجم المیانجی حدثنا سعید بن عمرو البرذعی قال شهدت ابا زرعة الرازی ذکر کتاب الصحیح الذی الف مسلم بن الحجاج ثم الصائغ علی مثاله فقال لی ابو زرعة هؤلاء قوم ارادوا التقدم قبل اوانه فعملوا شیئا یتشوفون به الفوا کتابا لم یسبقوا الیه لیقیموا لانفسهم ریاسة قبل وقتها واتاه ذات یوم وانا شاهد رجل بکتاب الصحیح من روایة مسلم فجعل ینظر فیه فاذا حدیث عن اسباط بن نصر فقال ابو زرعة ما ابعد هذا من الصحیح یدخل فی کتابه اسباط بن نصر ثم رای فی کتابه قطن بن نسیر فقال لی وهذا اطم من الاول قطن بن نسیر وصل احادیث عن ثابت جعلها عن انس ثم نظر فقال یروی عن احمد بن عیسی المصری فی کتابه الصحیح فقال لی ابو زرعة ما رأیت اهل مصر یشکون فی ان احمد بن عیسی واشار الی لسانه کانه یقول الکذب ثم قال لی یحدث عن امثال هؤلاء ویترك

ف ١ جمع البخاری کتابا مختصرا فی الصحیح جسما اقتضاه نظره۔
ف ٢ لم یقصد البخاری الاستیعاب لا فی الرجال ولا فی الحدیث۔
ف ٣ روایة البخاری فی صحیحه عمن ضعفه فی تاریخه
ف ٤ عمد مسلم فی کتابه الی جمع ما اجمع علیه شیوخه۔
ف ٥ مسلم یروی فی کتابه من طریق ضعیف لعلوه
ف ٦ انکار ابی زرعة علی مسلم تصنیفه هذا الکتاب۔
ف ٧ اهل العلم الفقهاء، واهل الحدیث صیادلة۔

---

[1] ص١٥ طبع مصر ... [2] ص٣٩ ... [3] باب التشهد فی الصلوٰة ... [4] تدریب الراوی ص٢٥ ... [5] ص٦٣ طبع مصر

[6] وههنا نبذة قلناس بایراد ما هی ما یرویه الحافظ ابو محمد الفارسی قال اخبرنا ابراهیم بن علی الترمذی انا محمد بن سعدان سمعت من جعفر یزید بن هارون وعنده یحیی بن معین وعلی بن المدینی واحمد بن حنبل وزهیر بن حرب وجماعة آخرون اذ جاءه مستفت فسأله عن مسئلة قال فقال له یزید اذهب الی اهل العلم قال فقال له علی بن المدینی الیس اهل العلم والحدیث عندك قال اهل العلم اصحاب ابی حنیفة وانتم صیادلة اھ ذکره صدر الائمة فی مناقب الامام الاعظم (ج ٢ ص ٤٧) ولقد صدق یزید رحمه الله فان الفقهاء هم اعلم بمعانی الحدیث کما صرح به الترمذی فی جامعه فی باب ما جاء فی غسل المیت وقال الحافظ ابن الجوزی فی "دفع شبهة التشبیه" (ص٢٦) "اعلم ان فی الاحادیث دقائق وآفات لا یعرفها الا العلماء الفقهاء تارة فی نقلها وتارة فی کشف معناها" وروی نحو هذا من قول الاعمش لابی حنیفة انتم الاطباء ونحن الصیادلة فقد اخرج الحافظ ابن عبد البر فی "جامع بیان العلم" (ج ٢ ص١٣١) بسنده الی عبید الله بن عمرو قال کنت فی مجلس الاعمش فجاءه رجل فسأله عن مسئلة فلم یجبه فیها ونظر فاذا ابو حنیفة فقال یا نعمان قل فیها قال القول فیها کذا قال من این قال من حدیث کذا حدثتناه قال فقال الاعمش نحن الصیادلة وانتم الاطباء اھ ومن هنا قال ابو محمد الیزیدی.

لیس یغنی عن جاهل قول صحب ... عن فلان وقوله عن فلان

ان اتاه مسترشد افتاه ... باحادیث لیس فیها معانی

ان من یحمل الحدیث ولا یعرف ... فیه التأویل کالصیدلانی

حین یلقی لدیه کل دواء ... وهو للطب جاهل غیر دان

کما فی مختصر ابن عبد البر فی الجامع (ج ٢ ص١٦٨) [7] ج ٣ ص٢٧٢ و ٢٧٤

احمد بن عجلان ونظراءہ ویتطرق لاھل البدع علینا فیجدون السبیل بان یقولوا للحدیث اذا احتج بہ علیھم لیس ھذا فی کتاب الصحیح ورایتہ یذم من وضع ھذا الکتاب ویونبہ، فلما رجعت الی نیسابور فی المرۃ الثانیۃ ذکرت لمسلم بن الحجاج انکار ابی زرعۃ علیہ روایتہ فی کتاب الصحیح عن اسباط بن نصر وقطن بن نسیر واحمد بن عیسٰی فقال لی مسلم انما قلت صحیح وانما ادخلت من حدیث اسباط بن نصر وقطن واحمد ما قد رواہ الثقات عن شیوخھم الا انہ ربما وقع لی عنھم بارتفاع ویکون عندی من روایۃ من ھو اوثق منھم بنزول فاقتصر علی اولئک، واصل الحدیث معروف من روایۃ الثقات، وقدم مسلم بعد ذلک الری فبلغنی انہ خرج الی ابی عبداللہ محمد بن مسلم بن وارۃ فجفاہ وعاتبہ علی ھذا الکتاب وقال لہ نحوا مما قالہ ابو زرعۃ ان ھذا یطرق لاھل البدع علینا فاعتذر الیہ مسلم وقال انما اخرجت ھذا من الحدیث الصحیح لیکون مجموعا عندی وعند من یکتبہ عنی فلا یرتاب فی صحتھا ولم اقل ان ما سواہ ضعیف او نحو ذلک مما اعتذر بہ مسلم الی محمد بن مسلم بن وارۃ فقبل عذرہ وحدثہ اھ) وھذہ القصۃ قد رواھا الحازمی ایضا عن البرقانی فی کتابہ شروط الائمۃ الخمسۃ[1]

واورد الحافظ ابوبکر الحازمی فی باب الترجیحات خمسین وجھا فی ترجیح احد الحدیثین علی الاٰخر فی کتابہ "الاعتبار فی الناسخ والمنسوخ من الاٰثار" ونقلھا برمتھا العراقی فی شرح تبصرتہ ولیس بین تلک الوجوہ کون احد الحدیثین مما رواہ البخاری ومسلم او احدھما دون الثانی وانما ذکر فیہ امور اترجع الی نفس الرواۃ لا المخرجین اصحاب الکتب ومع ذلک یدعی ابن الصلاح ان اعلی اقسام الصحیح ما اتفق علیہ البخاری ومسلم ثم ما انفرد بہ البخاری ثم مسلم ثم علی شرطھما ثم علی شرط البخاری ثم مسلم ثم صحیح عند غیرھما وھذا القول لم یقلہ احد قبل ابن الصلاح وتبعہ بعض من جاء بعدہ، ولکن الحافظ عماد الدین اسماعیل بن کثیر لا یذکرہ فی اختصارہ لعلوم الحدیث لابن الصلاح فکانہ لم یتابعہ فی ذلک بل قد صرح فیہ انہ -

(یوجد فی مسند الامام احمد من الاسانید والمتون شئ کثیر مما یوازی کثیرا من احادیث مسلم بل والبخاری ایضا ولیست عندھما ولا عند احدھما بل ولم یخرجہ احد من اصحاب الکتب الاربعۃ وھم ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ، وکذلک یوجد فی معجم الطبرانی الکبیر والاوسط ومسند ابی یعلی والبزار وغیر ذلک من المسانید والمعاجم والفوائد والاجزاء ما یتمکن المتبحر فی ھذا الشان بصحۃ کثیر منہ بعد النظر فی حال رجالہ وسلامتہ من التعلیل المفسد[2] اھ)

وقال الامام ابن الھمام فی باب النوافل من فتح القدیر شرح الھدایۃ -

(وقول من قال "اصح الاحادیث ما فی الصحیحین ثم ما انفرد بہ البخاری ثم ما انفرد بہ مسلم ثم ما اشتمل علی شرطھما من غیرھما ثم ما اشتمل علی شرط احدھما تحکم لا یجوز التقلید فیہ اذ الاصحیۃ لیست الا لاشتمال رواتھما علی الشروط التی اعتبراھا فاذا فرض وجود تلک الشروط فی رواۃ حدیث فی غیر الکتابین افلا یکون الحکم باصحیۃ ما فی الکتابین عین التحکم ثم حکمھما او احدھما بان الراوی المعین مجتمع تلک الشروط لیس مما یقطع فیہ بمطابقۃ الواقع فیجوز کون الواقع خلافہ، وقد اخرج مسلم عن کثیر فی کتابہ ممن لم یسلم من غوائل الجرح وکذا فی البخاری جماعۃ تکلم فیھم فدار الامر فی الرواۃ علی اجتھاد العلماء فیھم وکذا فی الشروط حتی ان من اعتبر شرطا والغاہ آخر یکون ماروٰہ الاٰخر مما لیس فیہ ذلک الشرط عندہ مکافئا لمعارضۃ المشتمل علی ذلک الشرط وکذا فیمن ضعف راویا ووثقہ الاٰخر نعم تسکن نفس غیر المجتھد ومن لم یخبر امر الراوی بنفسہ الی ما اجتمع علیہ الاکثر اما المجتھد فی اعتبار الشرط وعدمہ والذی خبر الراوی فلا یرجع الا الی رأی نفسہ اھ)

ولا شک ان البخاری ومسلما او احدھما لم یدعیا قط الاصحیۃ فی احادیث کتابیھما وانما ادعاھما الصحۃ فقط، والفرق بین الصحۃ والاصحیۃ ظاھر بین، ولم یلتزما ایضا باخراج جمیع ما یحکم بصحتہ من الاحادیث فانھما قد صححا احادیث لیست فی کتابیھما کما ینقل الترمذی وغیرہ عن البخاری تصحیح احادیث لیست عندہ بل فی السنن وغیرھا، وقد ذکرنا من قبل قول البخاری "لم اخرج فی ھذا الکتاب الا صحیحا وما ترکت من الصحیح اکثر" وقول مسلم "لیس کل شئ عندی صحیح وضعتہ ھھنا" وقولہ لابن وارۃ الحافظ حین عاتبہ علی ھذا الکتاب "انما اخرجت ھذا من الحدیث الصحیح لیکون مجموعا عندی وعند من یکتبہ عنی فلا یرتاب فی صحتھا ولم اقل ان ما سواہ ضعیف" ولا ریب ان وجوہ الترجیح والجمع مما اختلفت فیہ اراء فقھاء الامصار واعترکت فیہ انظار النظار فدعوی اصحیۃ ما فی الصحیحین غیر مستقیمۃ عند ذوی العقل السلیم،

واما اطلاق بعض الحفاظ علی واحد من الصحیحین او غیرھما بانہ اصح کتب الحدیث فھو من باب اطلاق اصح الاسانید علی بعض الاسانید او یصح ذلک من حیث المجموعیۃ دون کل فرد فرد من الاحادیث فافھم فانہ مھم۔

وکذلک ما ذکر بعض العلماء من شرطھما فانما ھو تظن وتخمین منہ اذ لم یات عنھما تصریح باشتراطہ نعم قد ابان مسلم فی مقدمۃ صحیحہ من یخرج عنہ حدیثہ، وقد قال الحافظ ابوبکر الحازمی فی شروط الائمۃ الخمسۃ،

(ان قصد البخاری کان وضع مختصر فی الحدیث وانہ لم یقصد الاستیعاب لا فی الرجال ولا فی الحدیث وان شرطہ ان یخرج ما صح عندہ لانہ قال لم اخرج فی ھذا الکتاب الا صحیحا ولم یتعرض لامر آخر، وما سلم سندہ من جھات الانقطاع والتدلیس وغیر ذلک من اسباب

ف ۱ عتاب ابن وارۃ علیہ ایضا فی ھذا الباب واعتذار مسلم عن ذلک - ف ۲ اورد الحازمی فی کتابہ فی باب الترجیحات خمسین وجھا لیس بین تلک الوجوہ کون احد الحدیثین

ف ۳ تصریح ابن ان ادعاء ابن الصلاح تحکم لا یجوز التقلید فیہ - ف ۳ ان البخاری ومسلما لم یدعیا الاصحیۃ قط - ف ۴ واما اطلاق بعض الحفاظ علی کتاب بانہ اصح الکتب فھو

فی الصحیحین - ف ۵ ادعاء ابن الصلاح ان اعلی اقسام الصحیح ما اتفق علیہ البخاری ومسلم الخ - ف ۶ وھذا القول لم یقلہ قبل ابن الصلاح احد ولم یتابعہ علیہ ابن کثیر ایضا

من باب اطلاق اصح الاسانید علی بعض الاسانید - ف ۷ ما ذکر بعض العلماء من شرط الشیخین فانما ھو تظن وتخمین منہ ولہ ثبت عن الشیخین فی ھذا الباب شئ -

---

[1] ص ۶۲ متن ۶۳ [2] اختصار علوم الحدیث ص ۲ طبع مکۃ المکرمۃ [3] ص ۱۱ و ص ۱۲

الضعف لا يخلو اما ان يسمى صحيحاً او لا يطلق عليه اسم الصحة فان كان يسمى صحيحاً فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد وان لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تاثير للعدد ولان ضم الواهي الى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة ولم يذهب الى هذا احد من اهل العلم قاطبة، واما شرط مسلم فقد صرح به في كتابه اھ)

فانظر كيف اعترف الحازمي ان البخاري لم يتعرض لامر آخر سوى الشروط المعروفة للصحة عند عامة المحدثين فكل هؤلاء الذين يقولون ان من شرط البخاري كذا ومن شرط مسلم كذا ومن شرط الشيخين كذا فانما هو ظن ظنوه من عند انفسهم ولذلك يختلفون فيه اختلافاً كثيراً ويقول كل ما ليس عند الآخر، والكلام في ما يتعلق بشروطهما طويل الذيل وقد اشبعنا القول في هذا الباب فيما كتبناه في الانتقاد على المدخل في اصول الحديث للحاكم النيسابوري،

واما ما ادعى ابن الصلاح من ان ما رواه او احدهما فهو **مقطوع بصحته** والعلم القطعي حاصل فيه فقد رده الامام النووي في تقريبه بقوله (وقد خالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر) وقال في شرح مسلم (لان ذلك من شان الاحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما اھ[1]

واما ما ادعى ابن الصلاح من **تلقي الامة** لاحاديث كتابيهما فقد شن الغارة عليه العلامة البارع محمد بن اسماعيل الامير اليماني صاحب سبل السلام في "توضيح الافكار **لمعاني** تنقيح الانظار" وقال العلامة المحدث شمس الدين محمد بن امير حاج في "التقرير والتحبير شرح التحرير"۔

(تلقي الامة لجميع ما في كتابيهما ممنوع، اما لرواتهما فلما ذكره المصنف[2] واما لمتون احاديثهما فلانه لم يقع الاجماع على العمل بمضمونها ولا على تقديمها على معارضها اھ[3])

وسلك **النسائي** ايضاً على طريقهما في جمع السنن، قال الامام ابو عبد الله بن رشيد (كتاب النسائي ابدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً واحسنها ترصيفاً وكان كتابه جامع بين طريقي البخاري ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل اھ[4]) ولكنه تجنب ان يروي من ضعيف لكون الاسناد عالياً كما كان يفعله البخاري ومسلم، قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر في "شروط الائمة الستة[5]"

(اخبرنا ابو بكر الاديب انبانا محمد بن عبد الله البيع اجازة قال سمعت ابا الحسن احمد بن محبوب الرملي بمكة يقول سمعت ابا عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي يقول لما عزمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشئ فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت في جملة من الحديث كنت اعلو فيهم،

سألت الامام ابا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه فقلت ان ابا عبد الرحمن النسائي ضعفه، فقال يا بني ان لابي عبد الرحمن في الرجال شرطاً اشد من شرط البخاري ومسلم اھ)

قلت ومن ثم صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على كتاب البخاري كما نقله الحافظ السخاوي في فتح المغيث[6]، وقال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من رجال الشيخين اھ[7]) وقال ابو الحسن المعافري (اذا نظرت الى ما يخرجه اهل الحديث فما خرجه النسائي اقرب الى الصحة مما خرجه غيره اھ[8]) وقال محمد بن معاوية الاحمر الراوي عن النسائي (قال النسائي كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول الا انه يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله) اھ[9]۔

واما ابو داؤد فحرك همته الى جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الاحكام فقهاء الامصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن والصالح للعمل، ولابي داؤد "رسالة الى اهل مكة" وصف فيها تاليفه لكتاب السنن وهي مطبوعة بمصر وقد لخصها شيخ الهند محمود حسن الديوبندي والشيخ فخر الحسن الكنكوهي فيما كتباه على سنن ابي داؤد، قال فيها

(لا اعرف احداً جمع على الاستقصاء غيري، وقال (انما هذه المسائل، مسائل الثوري ومالك والشافعي، فهذه الاحاديث اصولها ويعجبني ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضاً مثل "جامع سفيان الثوري" فانه احسن ما وضع الناس في الجوامع۔

والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن اكثرها مشاهير وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث الا ان تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها انها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من ائمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به اذا كان الحديث غريباً شاذاً، فاما الحديث المشهور

ف[1] ما ادعى ابن الصلاح من قطعية احاديث الصحيحين

فقد خالفه المحققون والاكثرون ۔ ف[2] اما ما ادعى ابن الصلاح من تلقي الامة لجميع ما في الصحيحين فهو ممنوع ۔ ف[3] سلك النسائي ايضاً على طريق الشيخين في جمع السنن ۔ ف[4] تجنب النسائي ان يروي من ضعيف لكون الاسناد عالياً ۔ ف[5] ان للنسائي شرطاً اشد من شرط البخاري ومسلم ۔ ف[6] صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على كتاب البخاري ۔ ف[7] صرح ابن حجر ان النسائي تجنب اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين ۔ ف[8] سنن النسائي صحيح كله ۔ ف[9] واما ابو داؤد فحرك همته الى جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء ۔ ف[10] ما قال ابو داؤد السجستاني في رسالته الى اهل مكة في وصف تاليفه لكتاب السنن ۔

۔ سلہ تدریب الراوی ص۱۳ ۔ سلہ یعنی ابن الہمام صاحب التحریر وقد مر کلامہ فی ہذا الباب ۔ سلہ التقریر والتحبیر ج ۳ ص ۳۰ طبع مصر ۔ سلہ مقدمۃ زہر الربیٰ علی المجتبیٰ للسیوطی ۔ سلہ ص ۸ طبع مصر ۔ سلہ ص ۱۲ طبع الہند ۔ سلہ وہذا الکتاب من مخطوطات مکتبۃ پیر جھنڈو بالسند ۔ ۵،۹،۱۰

المتصل الصحيح فليس يقدر ان يرده عليك احد، وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث، وقال يزيد بن ابي حبيب اذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فان عرف والا فدعه اه)

وقال في صدر رسالته (انكم سألتموني ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم، فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين صحيحين، فاحدهما اقدم اسنادا والآخر صاحبه اقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك، ولا ارى في كتابي من هذا عشرة احاديث، ولم اكتب في الباب الا حديثا او حديثين وان كان في الباب احاديث صحاح لانه يكثر) وقال (وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر بينت انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره)

وقال ايضاً (وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وفيه ما لا يصح سنده وما لم اذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها اصح من بعض، وهذا لو وضعه غيري لقلت انا فيه اكثر، وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صالح الا وهي فيه ولا اعلم شيئاً بعد القرآن الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب شيئاً من العلم بعد ما يكتب هذه الكتب واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره اه)

ولقد صدق رحمه الله فيما قال، وكان افقه الستة ولذا ابو اسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء دون غيره من اصحاب الاصول، واختياره هذا المنهج ايضاً من فقهه رضي الله عنه رضي الابرار، وقد رزق هذا الكتاب القبول من ائمة اهل العلم من جميع الطوائف، فترى الامام المجتهد الجصاص ابا بكر الرازي في تصانيفه كان احاديث ابي داؤد على طرف لسانه، ويقول الامام الخطابي في "معالم السنن"[1]

(واعلموا رحمكم الله ان كتاب السنن لابي داؤد كتاب شريف لم يصنف في علم الدين مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض، فاما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد الا ان كتاب ابي داؤد احسن وصفاً واكثر فقها وكتاب ابي عيسى ايضاً حسن والله يغفر لجماعتهم و يحسن على جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم برحمته اه)

قلت وللناس فيما يعشقون مذاهب، فاما الفقهاء فعندهم للاحاديث المشاهير وما جرى عليها العمل شأن وان كان في اسنادها مقال، قال السيوطي في "التعقبات على الموضوعات"[2] بعد ذكره حديث حنش وهو ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما "من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى باباً من الكبائر".

(اخرجه الترمذي وقال، والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم، فاشار بذلك الى ان الحديث اعتضد بقول اهل العلم وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول اهل العلم به وان لم يكن له اسناد يعتمد على مثله اه)

وقال السخاوي في "فتح المغيث بشرح الفية الحديث"[3]

(وكذا اذا تلقت الامة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى انه ينزل منزلة المتواتر في انه ينسخ المقطوع به - ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث لا وصية لوارث انه لا يثبته اهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية اه)

واما الرواة النقلة الذين يسردون الحديث سردا من دون تفقه فيه ولا تدبر فقصارى همهم صحة الاسناد فاذا صح الاسناد لا يوازيه عندهم شيء وان كان الحديث شاذا كما قد منا قول الحاكم والذهبي في هذا الباب۔

واما ابو عيسى الترمذي فهو ايضاً قد سلك طريق ابي داؤد حيث عمد الى جمع ما اخذ به اهل العلم من ائمة الفقهاء الا ان ابا داؤد اقتصر في كتابه على احاديث الاحكام والترمذي لم يقتصر عليها بل استحسن طريق البخاري في جمعه الحديث في سائر الابواب وزاد عليهما مذاهب الصحابة و التابعين وفقهاء الامصار واختصر طرق الحديث فذكر واحدا واومأ الى ما عداه وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف او انه مستفيض او غريب وسمى من يحتاج الى التسمية وكنى من يحتاج الى التكنية، قال الترمذي في "كتاب العلل" من جامعه (جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين اه) وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه شروط الائمة الستة (ص ۱۲) -

(سمعت الامام ابا اسماعيل عبد الله بن محمد الانصاري بهراة وجرى بين يديه ذكر ابي عيسى الترمذي وكتابه فقال كتابه عندي انفع من كتاب البخاري ومسلم لان كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما الا المتبحر العالم، وكتاب ابي عيسى يصل الى فائدته كل احد من الناس اه)

ف ۱ قال الخطابي كتاب ابي داؤد قد رزق القبول من الناس كافة۔ ف ۲ فاما اهل الخراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج۔

ف ۳ اذا اعتضد الحديث بقول اهل العلم او تلقته الامة بالقبول يعمل به وان كان في اسناده مقال۔ ف ۴ واما ابو عيسى الترمذي فهو ايضاً قد سلك طريق ابي داؤد ولكنه لم يقتصر عليها بل اضاف اليها اشياء اخرى۔

ف ۵ قال عبد الله الانصاري كتاب الترمذي انفع من كتاب البخاري ومسلم۔

---

[1] ج ۱ ص ۱۱ طبع حلب۔ [2] ص ۱۳ طبع الهند۔ [3] ص ۱۲۰، ۱۲۱ طبع الهند۔

واما ابن ماجة فكتابه ايضا قوى الترتيب فى الفقه سلك فيه منهج شيخه ابن ابى شيبة الذى يقول فيه الحافظ ابن كثير فى "البداية والنهاية" (انه احد الاعلام وائمة الاسلام، وصاحب المصنف الذى لم يصنف احد مثله قط لا قبله ولا بعده اهـ) الا ان ابن ماجة لم يذكر فى كتابه اقوال الصحابة وفتاوى التابعين كما فعل ابن ابى شيبة فى مصنفه، وقال السيد الصديق حسن خان فى كتابه "الحطة بذكر الصحاح الستة" (وفى الواقع الذى فيه من حسن الترتيب وسرد الاحاديث بالاختصار من غير تكرار ليس فى احد من الكتب وقد شهد ابو زرعة على صحته اهـ).

واما اعتناء العلماء بكتبهم فقد ذكرنا ما قاله الخطابى فى الصحيحين وسنن ابى داؤد، فقد اعتنى الناس بهذه الكتب الثلاثة اكثر مما سواها فكم من مستخرج عليها ومستدرك وكم من شارح لها ومختصر بحيث يطول ذكرهم واكثر هؤلاء مذكورون فى كشف الظنون وغيره من الكتب.

واما كتاب النسائى فلم يقع سماعه للحاكم صاحب المستدرك على الصحيحين كما يذكره فى كتابه "معرفة علوم الحديث"، وكذلك صاحبه البيهقى قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ (لم يكن عنده سنن النسائى ولا جامع الترمذى ولا سنن ابن ماجة) وكذلك ابن حزم، قال الذهبى فى ترجمته فى "سير النبلاء" (انه لم يذكر سنن ابن ماجة ولا جامع الترمذى فانه مارآهما ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته) نقله الشيخ محمد عبد الحى فى التعليق الممجد، وكذا قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة الترمذى (ولا التفات الى قول ابى محمد بن حزم فيه فى الفرائض من كتاب الايصال، انه مجهول فانه ما عرف ولا درى بوجود الجامع والعلل اهـ)

هذا وسنن النسائى مع جلالة مؤلفه لم يرزق من اقبال العلماء على شرحه او التعليق عليه مثل ما رزق غيره من الكتب الى عصر الحافظ السيوطى المتوفى سنة احدى عشرة وتسعمائة بعد النسائى باكثر من ستة قرون حيث يقول فى اول التعليقة المختصرة التى جمعها على كتاب النسائى (وهو تعليق على سنن الحافظ ابى عبد الرحمٰن النسائى على نمط ما علقته على الصحيحين وسنن ابى داؤد وجامع الترمذى وهو بذلك حقيق اذ له منذ صنف اكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق وسميته "زهر الربى على المجتبىٰ") وذكر فى كشف الظنون من شروحه شرح الشيخ سراج الدين عمر بن على بن الملقن الشافعى زوائده على الاربعة اعنى الصحيحين وابى داؤد والترمذى فى مجلد وتوفى سنة اربع وثمانمائة وللشيخ ابى الحسن ايضا تعليقة بالقول لكنها ابسط من تعليقة السيوطى فهذا كلما وصل الينا من نبأ تعرض العلماء له،

وكذا قال السيوطى فى تعليقه على جامع الترمذى المسمى "قوت المغتذى على جامع الترمذى (ولا نعلم انه شرحه احد كاملا الا القاضى ابو بكر بن العربى فى كتابه "عارضة الاحوذى" اهـ)

واما سنن ابن ماجة فقد اعتنى العلماء بشرحه والتعليق عليه اكثر من اعتنائهم بكتاب النسائى كما سيأتى بيان ذلك مفصلا، بيد ان العلماء متفقون على اعتبار سنن النسائى احدى الامهات الست وهم مختلفون فى سنن ابن ماجة ايعدونه سادس الكتب ام يعدون موطا مالك سادسها،

واما مذهب مؤلفى الاصول الست، فقال الامام العلامة الحافظ محمد انور الكشميرى فى "فيض البارى" (واعلم ان البخارى مجتهد لا ريب فيه، وما اشتهر انه شافعى فلموافقته اياه فى المسائل المشهورة والا فموافقته للامام الاعظم ليس اقل مما وافق فيه الشافعى وكونه من تلامذة الحميدى لا ينفع لانه من تلامذة اسحٰق بن راهويه ايضا وهو حنفى فعده شافعيا باعتبار الطبقة ليس باولى من عده حنفيا، واما الترمذى فهو شافعى المذهب لم يخالفه صراحة الا فى مسئلة الابراد والنسائى وابو داؤد حنبليان صرح به الحافظ ابن تيمية، وزعم آخرون انهما شافعيان، واما مسلم وابن ماجة فلا يعلم مذهبهما، واما ابواب مسلم فليست مما وضعها المصنف رحمه الله تعالى بنفسه ليستدل بها على مذهبه اهـ) واما السيد صديق حسن خان فقد ذكر فى "الحطة فى ذكر الصحاح الستة"، صحيح مسلم بلفظ (الجامع الصحيح للامام الحافظ ابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى الشافعى) وكذا قال فى كتابه "اتحاف النبلاء المتقين"، وذكر فى كتابه "ابجد العلوم" البخارى وابا داؤد والنسائى فى الشوافع اهـ وقال العلامة ابراهيم بن الشيخ عبد اللطيف بن العلامة المحدث محمد هاشم التتوى السندى فى كتابه "سحق الاغبياء من الطاعنين فى كمل الاولياء واتقياء العلماء"

ف ١ واما ابن ماجة فكتابه ايضا قوى الترتيب فى الفقه۔

ف ٢ واما اعتناء العلماء بكتبهم فقد اعتنى الناس بالصحيحين وسنن ابى داؤد اكثر مما سواها۔

ف ٣ لم يقع للحاكم سماع كتاب النسائى۔

ف ٤ البيهقى لم يكن عنده سنن النسائى ولا جامع الترمذى ولا سنن ابن ماجة۔

ف ٥ لم ير ابن ماجة ولا جامع الترمذى۔

ف ٦ لا التفات الى قول ابن حزم فى حق الترمذى انه مجهول۔

ف ٧ سنن النسائى مع جلالة مؤلفه لم يرزق من اقبال العلماء على شرحه مثل ما رزق غيره من الكتب۔

ف ٨ قال السيوطى لا نعلم انه شرح جامع الترمذى احد كاملا الا ابن العربى۔

ف ٩ اعتنى العلماء بسنن ابن ماجة اكثر من اعتنائهم بكتاب النسائى۔

ف ١٠ مذاهب مؤلفى الاصول الست وبسط القول فى ذلك۔

ك ج ١ ص ٢١٥ ۔ ك٢ ص ١١ طبع الهند ۔ ك٣ ص ٢ ج ٨٣ طبع مصر ۔ ك٤ ج ١ ص ٥٨ طبع مصر ۔ ك٥ قلت ان ابن راهويه كغيره اولا كان على مذهب الامام ابى حنيفة رضى الله عنه عند عبد الله ابن المبارك واصحابه ثم لما حل بالبصرة فى رحلته جلس الى عبد الرحمٰن بن مهدى واتصل به فحصل فيه الانحراف عن فقه ابى حنيفة بصحبة ابن مهدى حتى اصبحت طريقته فى الفقه اشبه شيء بالظاهرية فسبحان مقلب القلوب ۔ ك٦ الحطة ص ٩٨ طبع الهند ۔ ك٧ اتحاف النبلاء ص ٤٠٤ طبع الهند ك٨ ابجد العلوم ص ٨١١ طبع الهند ۔

ك٩ وهذا الكتاب من مخطوطات خزانة المدرسة مظهر العلوم بكراتشى۔

(واما مسلم والترمذي فهما وان كان المسموع للعوام فيهما انهما شافعيان لكن ليس معنى ذلك انهما تقلدا الامام الشافعي بل الظاهر انهما مجتهدان مستنبطان وافق فقههما فقه الشافعي واشار الى اجتهاد مسلم ابن حجر في تقريبه وكذا في جامع الاصول، والى اجتهاد الترمذي الامام الذهبي الشافعي في ميزانه لكن محمد بن احمد الترمذي شافعي . . . . و صاحب السنن اسمه محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وهو مجتهد فمن حكم عليه بانه شافعي اخطأ من لفظ الترمذي ولم يحقق ثم اطلعت في "اتحاف الاكابر" على اشارة الى ان الامام مسلماً مالكي المذهب وذلك انه ساق السند المسلسل لمسلم بالمالكية ولم يبين الغاية على عادته. والله تعالى اعلم، ثم وقفت في الاتحاف على التصريح بالغاية بقوله الى مسلم فكان ادل دليل على ان الامام مسلم صاحب الصحيح مالكي المذهب والله تعالى اعلم والترمذي اثبت له في شرح اسماء رجال المشكوٰة الاجتهاد كما هو مصطلح عندهم في اطلاق الفقيه على المجتهد كما لا يخفى،

واما الامام البخاري فقد ذكر التاج السبكي في طبقاته انه اي البخاري شافعي المذهب وتعقبه العلامة نفيس الدين سليمان بن ابراهيم العلوي رضي الله تعالى عنه فقال البخاري امام مجتهد براسه كابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد وسفيان الثوري ومحمد بن الحسن (انتهى) -

وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في "الانصاف في بيان سبب الاختلاف"[ت]،

(واما البخاري فانه وان كان منتسبا الى الشافعي وموافقاً له في كثير من الفقه فقد خالفه ايضاً في كثير ولذلك لا يعد ما تفرد به من مذهب الشافعي، واما ابو داؤد والترمذي فهما مجتهدان منتسبان الى احمد واسحٰق وكذلك ابن ماجة والدارمي فيما نرى والله اعلم، واما مسلم وابو العباس الاصم جامع مسند الشافعي، والامم والذين ذكرنا هم بعدهم (وهم النسائي والدارقطني والبيهقي والبغوي) فهم منفردون لمذهب الشافعي يناضلون دونه اهم)

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[ت]،

(ان البخاري في جميع ما يورده في تفسير الغريب انما ينقله من اهل ذلك الفن كابي عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم، واما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعي وابي عبيد وامثالهما، واما المسائل الكلامية فاكثرها من الكرابيسي وابن كلاب ونحوهما اهم)

وقال العلامة ابن القيم في "اعلام الموقعين"[ت] في وجه الرابع والاربعين من وجوه رد التقليد -

(البخاري ومسلم وابو داؤد والاثرم وهذه الطبقة من اصحاب احمد اتبع له من المقلدين المحض المنتسبين اليه اهم)

وكذلك ذكر هؤلاء الثلاثة ابن ابي يعلى في طبقات الحنابلة سواما تاج الدين السبكي فلم يذكر في "طبقات الشافعية" الا البخاري وابا داؤد والنسائي، واما الحنفية والمالكية فلم يذكروا احدا منهم في طبقاتهم.

فانظر الى هذا التجاذب الذي وقع بين هؤلاء الاعلام فتارة يعدون احدهم شافعياً وتارة حنبلياً واخرى مجتهداً، وهذا كله عندي تخرص وتكلم من غير برهان فلو كان احد من هؤلاء شافعيا او حنبليا لاطبق العلماء على نقله ولما اختلفوا هذا الاختلاف كما قد اطبقوا على كون الطحاوي حنفياً والبيهقي شافعياً وعياض مالكياً وابن الجوزي حنبلياً، سوى الامام ابي داؤد فانه قد تفقه على الامام احمد ومسائله عن احمد بن حنبل معروف مطبوع وذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء من اصحابه وهذا ان الحافظان الذهبي وابن حجر لو كان فيهم احد شافعياً لصاحا به ولعل الصواب في هذا الباب ما نقله الشيخ طاهر الجزائري في توجيه النظر الى اصول الاثر عن بعض الفضلاء ونصه -

(وقد سئل بعض البارعين في علم الاثر عن مذاهب المحدثين مراداً بذلك المعنى المشهور عند الجمهور فاجاب عما سئل عنه بجواب يوضح حقيقة الحال وان كان فيه نوع اجمال وقد احببنا ايراده هنا مع اختصار ما قال -

اما البخاري وابو داؤد فاماماً في الفقه وكانا من اهل الاجتهاد، واما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابو يعلى[ت] والبزار ونحوهم فهم على مذهب اهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد من العلماء ولا هم من الائمة المجتهدين بل يميلون الى قول ائمة الحديث كالشافعي واحمد واسحٰق وابي عبيد وامثالهم وهم الى مذهب اهل الحجاز اميل منهم الى مذهب اهل العراق واما ابو داؤد الطيالسي فاقدم من هؤلاء كلهم من طبقة يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون الواسطي وعبد الرحمن بن مهدي وامثال هؤلاء من طبقة شيوخ الامام احمد وهؤلاء كلهم لا يالون جهداً في اتباع السنة غير ان منهم من يميل الى مذهب العراقيين كوكيع[ت] ويحيى بن سعيد ومنهم من يميل الى مذاهب

ت كان ابو يعلى الموصلي من ائمة الحنفية -

له ص١٧٥ . ٨٠ طبع دهلي بالسند . ٢ه ج ا ص٢١٣ طبع بيروت مصر . ٣ه ج ا ص٢٣٦ طبع السند . ٤ه ص٢٥ . ٨ طبع مصر ١٣٢٨ھ .

ت قلت واما ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي الى ذو صاحب المسند الكبير والمعجم فهو من ائمة الحنفية المشهورين تفقه على بشر بن الوليد صاحب ابي يوسف الامام، قال ابو يعلى الحافظ لم يشتغل ابو يعلى بكتب ابي يوسف على بشر بن الوليد لانه يك بالبصرة سليمان بن حرب وابا داؤد الطيالسي اهم كما ذكره الذهبي في الطبقات .

ت قلت قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة وكيع . نا قلاعن ابن معين او كان وكيع وكيعا يفتي بقول ابي حنيفة قال وكان يحيى القطان يفتي بقول ابي حنيفة ايضا اهـ : وانه يزيد بن هارون نقد مر قولنا مثال ابن معين وابن المديني والامام احمد وزهير ان اهل العلم اصحاب ابي حنيفة وانهم صيادلة " وقال صدر الائمة المكي في مناقب الامام الاعظم " (ج ٢ ص٣٧) :

(اتفق اصحاب الحديث على ان واسطا ما اخرجت مثل يزيد بن هارون في حفظه واتقانه وزهده وانواع فضائله، روى عن ابي حنيفة مع فضله وكبر سنه وسال عن مسائل من الفقه وكان مائلا اليه، قال وقال يزيد بن هارون برواية ابراهيم بن عبد العزيز وسئل متى يفتي الرجل قال اذا كان مثل ابي حنيفة وهيهات ان يكون ذلك ثم قال لا غنى عن النظر في كتبهم ولن علم فيكتبهم يتفقه الرجل، وقال في رواية محمد بن احمد بن الجنيد لم يسمع مثل ابي حنيفة في فضله من المتقدمين ثم قال انا وجل ابي حنيفة ما رايتها الا انه كل من الرجال ولا يضعها الا الفهيم منهم، وقال برواية احمد بن علي بن موسى كان ابو حنيفة اذا تكلم في المجلس خضع له رقاب القوم. وقال برواية عبد الرحيم بن حبيب ابو حنيفة اعلم الناس وقال برواية حفص بن علي ما رأيت اسود الراس افقه من ابي حنيفة اهم)

ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة حماد بن سلمة عن بدبة قال وكان شعبة رايه راي الكوفيين اهـ : وقال الذهبي ايضا في رسالته في "الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم" (ص ٤ طبع مصر ١٣٢٤ھ) ان ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه وان كان محدثا اهم)

المدينين كعبد الرحمن بن مهدي، واما الدارقطني فانه كان يميل الى مذهب الشافعي الا انه له اجتهاد وكان من ائمة السنة والحديث ولم يكن
حاله كحال احد من كبار المحدثين ممن جاء على اثره فالتزم التقليد في عامة الاقوال الا في قليل منها مما يعد و يحصر فان الدارقطني كان
اقوى في الاجتهاد منه وكان افقه واعلم منه اھ)۔

وعندي ان البخاري وابا داؤد ايضاً كبقية الائمة المذكورين ليسا مقلدين لواحد بعينه ولا من الائمة المجتهدين على الاطلاق بل يميلان الى اقوال ائمتهم ولو كان مجتهدين لنقل اقوالهما مع اقوال سائر الائمة من اهل الاجتهاد والفقه ولكن نرى ان سائر الكتب التي دون فيها اقوال المجتهدين خالية عن ذكر مذاهبهما، وهذا الترمذي مع انه من خواص اصحاب البخاري لا يذكر في جامعه مذهب شيخه الذي تخرج به مع ذكر اكثر مذاهب المجتهدين كابن المبارك واسحٰق، ولو كان البخاري عند الترمذي من ائمة الفقه والاجتهاد لذكر مذهبه في كل باب، وان كان لا ينكر ان ابا داؤد افقه الستة ولذا ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء دون غيره، واما البخاري ففتياه في ثبوت الحرمة بين صبيين شربا من لبن شاة معروف والقصة مشهورة ذكرها القاضي حسين بن محمد بن الحسن الدياربكري المالكي في تاريخه المعروف "بالخميس[1]"، واشار اليها العلامة ابن حجر المكي الشافعي في "الخيرات الحسان[2]" ولا استبعاد في وقوع هذا عن البخاري ولو تدبرت كتابه لبان لك ان اكثر استنباطاته لا تجري على اصول الفقهاء وقد صرح الشاه ولي الله الدهلوي في مكاتيبه[3] المدنية (ان في استدلال البخاري انواعاً لا يقبلها المحققون من الفقهاء كاستدلاله باللفظ المحتمل بكل احتماليه، وللناس فيما يعتقدون مذاهب، وليس احد من العلماء الا وقد انتقد عليه من جهة بعض المسائل وربما يختلج في صدور هم سوء الترتيب الذي وقع في عقده التراجم والسبب في ذلك انه لم يكن فن التبويب قبله ممهداً كما ينبغي والعلماء انما مطمح نظرهم المطالب العلمية لا التراجم والترتيب اھ)[4]

هذا وانت تعلم انه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، واما اعتذر به الشيخ الدهلوي ان فن التبويب لم يكن اذ ذاك ممهداً فيبطله وجود كتب كثيرة مبوبة على الترتيب الفقهي المعروف ككتاب الآثار والموطا وجامع سفيان الثوري ومصنف عبد الرزاق و مصنف ابي بكر بن ابي شيبة ومصنفات اصحاب ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما، وبالجملة فلا استبعاد في وقوع هذا الفتوى من البخاري وهذا شيخه يحيى بن معين سيد الحفاظ قد حكى عنه انه سئل عن مسئلة من التيمم فلم يعرفها ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم، وهذا شيخ شيخه عبد الرحمٰن بن مهدي ذكر الساجي قال نا محمد بن اسماعيل الاصفهاني قال سمعت موسى بن عبد الرحمٰن بن مهدي (قال كان ابي احتجم بالبصرة فصلى ولم يحدث وضوءا فعابوه بالبصرة وانكروا عليه وكان سبب كتابه الى الشافعي بذلك فوجه بالرسالة الى ابي، فابي لا يعرف ذلك الكتاب بين لكن الخط اھ)[5] ذكره ابن عبد البر ايضاً في الانتقاء، فانظر كيف استعصى على ابن مهدي وجه الجواب في هذه المسئلة حتى استعان بفقيه هو دونه في الطبقة، وهؤلاء الائمة مع جلالتهم في العلوم لا عيب عليهم في هذا الباب فكم من امام في فن مقصر عن غيره، فلكل فن رجال۔

ومن اشدهم انحرافاً عن الامام الاعظم واصحابه البخاري فانه يذكره واصحابه بكل سوء كانه عليه غضبان وهو له غائظ، قال الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية لاحاديث الهداية[6] "في بحث الجهر بالبسملة (فالبخاري رحمه الله مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب ابي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثاً واحداً اھ) وقال ايضاً[7] (والبخاري كثير التتبع لما يرد على ابي حنيفة من السنة فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وقال بعض الناس كذا وكذا، يشير ببعض الناس اليه ويشنع بمخالفة الحديث عليه)[8] ولقد تنبه الى ذلك العلامة صالح بن المهدي المقبلي الكوكباني حيث يشكو صنيع البخاري في حق الامام الاعظم وغيره من الائمة في كتابه المعروف "بالعلم الشامخ في ايثار الحق على الآباء والمشائخ[9]"

(ولا شك ان البخاري من سادات المحدثين الرفعاء فما ظنك بمن دونه ومع هذا تجنب البخاري من لا يحصى من الحفاظ العباد كما تخبرك كتب الجرح والتعديل مثل علي بن المديني تجنبه مسلم........ وانظر الصحيحين كم تحامي صاحبهما من الائمة الكبار .... ففي رجالهما من صرح كثير من الائمة بجرحهم وتكلم فيهم من تكلم بالكلام الشديد .... واعجب من هذا ان في رجالهما من لم يثبت تعديله وانما هو في درجة المجهول او المستور، قال الذهبي في ترجمة حفص بن بغيل، قال ابن القطان "لا يعرف له حال ولا يعرف" يعني فهو مجهول العدالة ومجهول العين مجمع الجهالتين، قال الذهبي قلت لم اذكر هذا النوع في كتابي هذا يعني الميزان فان ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه امام عاصر ذلك الرجل او اخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيئ كثير في الصحيحين من هذا النمط خلق

ف ۱ كان وكيع يفتي بقول ابي حنيفة وكذلك يحيى بن سعيد القطان — ف ۲ اقوال يزيد بن هارون في مدح الامام ابي حنيفة — ف ۳ كان شعبة رأيه رأي الكوفيين۔
ف ۴ ان ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه۔ — ف ۵ ومن اشدهم انحرافاً عن الامام الاعظم البخاري۔

---

[1] لعله يشير الى الحافظ البيهقي الذي قد تفرد بذلك فتدبر. [2] ج ۲ ص۳۴۲ طبع مصر. [3] ص۲۰ طبع مصر. [4] ترجمه: ور استدلال بخاری چند نوع است کہ محققین فقہاء آنرا قبول نمی کنند مانند استدلال بہر یکی از دو محتمل لفظ برائے مسئلہ وللناس فیما یعتقدون مذاہب، و ہیچ کس نیست از علماء کہ محل اعتراض در بعض مواضع نشدہ باشد، و نیز در عقد تراجم سوء ترتیب و تقریر او در میان می آید و سببش اینست کہ پیش از وے فن تبویب ممہد نشدہ بود و اہل علم را مطمح نظر مطالب علمیہ باشد نہ تراجم و تبویب ؎

"شیشہ صاف از نباشد گو سفال درد باش رند درد آشام را با این تکلفہا چہ سود"

[4] مکتوبات شاہ ولی اللہ دہلوی ص۷ مطبوعہ بالمدینہ مع الکلمات الطیبات .... [5] ج ۲ ص۱۹۰ . [6] قال الکوثری: لعلہ یعنی ما یروی عن ابن مہدی "لو کان اکل لتقیم لو کان اکل لتقیم". [7] الانتقاء ص۷۲ .
[8] ج ۱ ص۳۵۵ . [9] ج ۱ ص۳۵۶ . [10] ص۳۰۹ حتی ص۳۱۰ طبع مصر۔

كثيرون مستورون ما ضعفهم احد ولاهم مجاهيل وقال فى ترجمة مالك بن الخير الزبادى "فى رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا ان احدا نص على توثيقهم" فانظر هذا العجب يروى عمن حاله ما ذكر ويترك ائمة مشاهير مصنفين لانهم قالوا بخلق القران او وقفوا او نحو ذلك والعجب هنا من مجاملة الذهبى بقوله "لاهم مجاهيل" فمن لم يعلم عدالته لم تشمله ادلة قبول خبر الاحاد الخاصة بالعدول ولا يكفى فى العدالة مجرد اسلام الراوى عند غير الحنفية فالذى يعتمدون توثيق مجهول سيما مع قلة الرواية والاصطلاح على تسميته مستورا لا يدخله فى العدول الذين تتناولهم ادلة قبول الاحاد فهذا التفريط وافراط بترك اباحنيفة ومحمد بن الحسن وابن اسحٰق وداؤد الظاهرى وهذا قد اذعن له الناس فى المغازى وهذا قد تبعه شطر اهل البسيطة ثم يروى عن مستور لا يعلم من هو ولا ما هو اه)

قلت صنيع البخارى مع الامام الاعظم يشبه صنيعه مع جعفر الصادق قال الذهبى فى التذكرة فى ترجمة الامام جعفر الصادق (لم يحتج به البخارى واحتج به سائر الائمة اه)

وكذلك النسائى يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة السمتى واللؤلؤى والشيبانى فى الضعفاء واساء القول فى السمتى واللؤلؤى فقال (يوسف ابن خالد السمتى كذاب والحسن بن زياد اللؤلؤى كذاب خبيث اه) وهذا من فلتات اللسان بالهوى والعصبية ولكن مع ذلك قد اخرج حديث الامام ابى حنيفة فى سننه قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب فى ترجمة الامام ابى حنيفة،

(وفى كتاب النسائى حديثه عن عاصم عن ابى رزين عن ابن عباس قال ليس على من اتى بهيمة حد قلت وفى رواية ابى على الاسيوطى والمغاربة عن النسائى قال حدثنا على بن حجر ثنا عيسى هو ابن يونس عن النعمان عن عاصم فذكره ولم ينسب النعمان وفى رواية ابن الاحمر يعنى اباحنيفة اورده عقيب حديث الدراوردى عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به الحديث وليس هذا الحديث فى رواية حمزة بن السنى ولا ابن حيوة عن النسائى وقد تابع النعمان عليه عن عاصم سفيان الثورى اه)

قلت فلعله رجع عما قاله فى حق الامام ولعل ذلك حينما لقى بمصر الطحاوى وجالسه[1]

واما مسلم وابن ماجة فلم يتكلما فيه بشئ، **واما الترمذى** فقد روى عنه فى كتاب العلل من جامعه حيث قال (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو يحيى الحمانى قال سمعت اباحنيفة يقول ما رأيت احدا اكذب من جابر الجعفى ولا افضل من عطاء بن ابى رباح اه[2]) فهذا كما ترى يدل على ان الامام الاعظم عند الترمذى من ائمة الجرح والتعديل حيث قبل قوله فى هذا الباب، ومع هذا فلم يذكر مذهبه ولا مذهب صاحبيه فى كتابه مع بيانه لمذهب من هو دونهم فى العلم والفقه بيقين وقد بلغ حينئذ فقه ابى حنيفة الآفاق وكان مذهبه هو السائد فى البلاد حينما حل الترمذى بها، فصنيعه هذا لا يخلو عن نوع تعصب عفا الله عنه، وقد قال محدث الهند العلامة البارع الشيخ عبد الحق الدهلوى شارح المشكوٰة فى مقدمة "المنهج القويم فى شرح الصراط المستقيم" المعروف "بشرح سفر السعادة"[3] (لاشك انه كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الرأى والاجتهاد سيما الامام الاعظم ابى حنيفة الكوفى رحمه الله فانه مهما ذكر فى كتابه هذا الامام الاجل واصحابه عبر عنهم ببعض اهل الكوفة ولم يصرح باسمه الشريف ولا فى موضع واحد من كتابه مع ذكره لاقران الامام وامثاله والظاهر انه كلما يذكر اهل الكوفة يريد اباحنيفة رضى الله عنه اه) وقال المحدث سراج احمد السرهندى فى شرحه على جامع الترمذى الذى صنفه بالفارسية[4] (كلما ذكر المصنف لفظة "بعض اهل الكوفة" فالمراد امامنا ابوحنيفة رحمة الله عليه وهذا من جهة غاية التعصب على حضرة الامام الاعظم كما يذكره الامام البخارى بقوله "بعض الناس" وقد جاء ذكر اختلاف الائمة فى جميع البخارى والترمذى مع اسمائهم الا امامنا اباحنيفة رحمه الله فانهما لا يذكران اسمه الشريف بل يكنيان عنه اه)

وقد جاء فى كتاب الترمذى فى باب اشعار البدن حكاية عن وكيع فيه ذكر ابى حنيفة وفى هذه الحكاية نظر وقد اطال الكلام فيها حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا فى منية الالمعى[5]

ومن احسنهم ثناء على الامام ابى حنيفة رضى الله عنه الامام **ابوداؤد** السجستانى رحمه الله فقد روى الحافظ ابن عبد البر فى "الانتقاء فى فضائل الثلاثة الفقهاء" بسنده المتصل الصحيح اليه قال (رحمه الله اباحنيفة كان اماما)

---

(۱) البخارى يترك اباحنيفة ومحمد بن الحسن ثم يروى عن مستور لا يعلم من هو ولا ما هو - (۲) صنيع البخارى مع الامام الاعظم يشبه صنيعه مع الامام الجعفر الصادق -

(۳) النسائى ايضا يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة فى الضعفاء - (۴) رواية النسائى عن الامام الاعظم فى كتابه -

(۵) لعل النسائى رجع عما قاله فى حق الامام الاعظم وذلك حينما لقى الطحاوى بمصر وجالسه - (۶) مسلم وابن ماجة لم يتكلما فى الامام الاعظم بشئ -

(۷) رواية الترمذى فى جامعه عن الامام الاعظم - (۸) الامام الاعظم عند الترمذى من ائمة الجرح والتعديل (۹) كان النسائى يسأل الطحاوى عن الاحاديث -

(۱۰) الترمذى كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الرأى والاجتهاد - (۱۱) ما جاء فى كتاب الترمذى فى باب اشعار البدن حكاية عن وكيع ففيه نظر -

(۱۲) الامام ابوداؤد السجستانى من احسنهم ثناء على الامام ابى حنيفة -

---

[1] وكان النسائى يسأل الطحاوى عن الاحاديث، فقد وقع فى زوائد "سنن الشافعى" روايۃ الطحاوى عن المزنى ما نصه حدثنا ابو جعفر قال حدثنا بحر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمر بن الحكم عن نذير بن محمد عن سهيل عن ابيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد قال ابو جعفر سألنى عنه النسائى يعنى احمد بن شعيب اه، والطحاوى ايضا قد تلمذ على النسائى واخذ عنه۔ [2] جامع الترمذى ج ۲ ص ۲۳۳ طبع مصر سنہ ۱۲۹۲۔

[3] ونصه اوما که این مرد را با ائمہ اہل قیاس واجتہاد تعصبی بود خصوصا با امام اعظم ابی حنیفہ کوفی رحمۃ اللہ علیہ ولہذا ذکر این امام اجل واصحاب وے در کتاب خود ہر جا کہ آوردہ ببعض اہل الکوفہ تعبیر نمودہ تصریح باسم شریف وے ہیچ جا نکردہ با وجود ذکر امثال واقران ایشان وظاہر آنست کہ اہل کوفہ میگوید ایشان را ارادہ کردہ اھ۔ [4] ونصہ او ہر جا کہ مصنف لفظ بعض اہل الکوفہ ذکر کردہ مراد امام ما ابی حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ می باشد وایں از جہت غایت تعصب است در جناب امام اعظم چنانکہ امام بخاری بعض الناس گفتہ ودر تمام بخاری وترمذی اختلاف ائمہ با اسماء ایشان ذکر نمودہ است الا امام ما ابوحنیفہ رحمۃ اللہ علیہ بنام ذکر نکردہ اند مگر بہ کنایت اھ، شرح ترمذی فارسی ج ۱ ص ۶۱ طبع نظامی کانپور ہند۔ [5] ص ۲۹ - ص ۶ - ص ۱

وكان في عصر هؤلاء الامام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف بعده مثله، فصنف تصانيف عظيمة النفع الى الغاية في علم الرواية والدراية وسائر تصانيفه في غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد، منها كتابه المعروف **بشرح معاني الآثار** (ويقال له "معاني الآثار" ايضا) الذي يقول فيه العلامة المحدث الفقيه الاصولي امير كاتب العميد الاتقاني في "غاية البيان" شرح الهداية

(اقول لا معنى لانكارهم على ابي جعفر فانه مؤتمن لا متهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها فانظر شرح معاني الآثار هل ترى له نظيرا في سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا هذا اهـ)

وقال حافظ العصر الشاه محمد انور الكشميري في "فيض الباري"

(ويقاربه يعني كتاب ابي داؤد عندي كتاب الطحاوي المشهور بشرح معاني الآثار فان رواته كلهم معروفون وان كان بعضهم متكلما فيه ايضا، ثم الترمذي وبعده ابن ماجة اهـ)

ولقد انصف حافظ المغرب امام اهل الظاهر الشيخ ابن حزم الظاهري حيث ذكره تلو الصحيحين مع كتاب ابي داؤد والنسائي كما ينقله الذهبي في "سير النبلاء" في ترجمته حيث قال رأيته ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطا فقال

(بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن الاصبغ ثم بعدها كتاب ابي داؤد وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن اصبغ ومصنف ابي جعفر الطحاوي قلت ما ذكر سنن ابن ماجة ولا جامع الترمذي فانه ما رآهما ولا دخلا الاندلس الا بعد موته اهـ)

وقال الحافظ العلامة بدر الدين العيني في "نخب الافكار في شرح معاني الآثار"

(وقد اثنى عليه كل من ذكره من اهل الحديث والتاريخ كالطبراني وابي بكر الخطيب وابي عبد الله الحميدي والحافظ ابن عساكر وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين كالحافظ ابي الحجاج المزي والحافظ الذهبي وعماد الدين بن كثير وغيرهم من اصحاب التصانيف، ولا يشك عاقل منصف ان الطحاوي اثبت في استنباط الاحكام من القرآن ومن الاحاديث النبوية واقعد في الفقه من غيره ممن عاصره سنا او شاركه رواية من اصحاب الصحاح والسنن لان هذا انما يظهر بالنظر في كلامه وكلامهم وما يدل على ذلك ويقوي ما ادعيناه تصانيفه المفيدة الغزيرة في سائر الفنون من العلوم النقلية والعقلية۔

واما في رواية الحديث ومعرفة الرجال وكثرة الشيوخ فهو كما ترى امام عظيم ثبت ثقة حجة كالبخاري ومسلم وغيرهما من اصحاب الصحاح والسنن يدل على ذلك اتساع روايته ومشاركته فيها ائمة الحديث المشهورين كما ذكرناهم۔

واما تصانيفه فتصانيف حسنة كثيرة الفوائد ولا سيما كتاب "معاني الآثار" فان الناظر فيه المنصف اذا تامله يجده راجحا على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة ويظهر له رجحانه بالتامل في كلامه وترتيبه ولا يشك في هذا الا جاهل او معاند متعصب واما رجحانه على نحو سنن ابي داؤد وجامع الترمذي وسنن ابن ماجة فهو ظاهر لا يشك فيه ولا يرتاب فيه الا جاهل، وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوه الاستنباطات واظهار وجوه المعارضات وتمييز النواسخ من المنسوخات ونحو ذلك فهذه هي الاصل وعليها العمدة في الحديث ومعرفة والكتب المذكورة غير مشحونة بها كما ينبغي كما ترى ذلك وتعاينه، فان ادعى المدعي كونه مرجوحا بوجود بعض الضعفاء والاسقاط في رجاله فيجاب بان السنن المذكورة ملأى بمثل ذلك بل قد قيل انها لا تخلو عن بعض احاديث باطلة واحاديث موضوعة، واما الاحاديث الضعيفة فكثيرة جدا واما سنن الدارقطني او الدارمي او البيهقي ونحوها فلا تقارب خطوه وما تداني حقوه، ولا هي مما تجري معه في الميدان ولا مما تعادل معه في كفة الميزان ولم يظهر رجحان هذا الكتاب عند كثير من الناس لكونه كنزا مخفيا ومعدنا مخبيا لم يصادفه من يستخرج ما فيه من العجائب ولم يعثر عليه من يستنبط ما فيه من الغرائب فلم يبرح الكمون والاختفاء ولم يبرز على منصة الاجتلاء حتى كادت تضيف شمسه الى الافول وبدره الى النحول وذلك لقصور فهم المتأخرين وتركهم هذا الكتاب، و اشتغالهم بما لا يفيد شيئا في هذا الباب مع استيلاء المخالفين المتعصبة على بقاع ومنازه، وتحامل الخصوم المعادية على اندراس معالمه وآثاره ولكن الله يحق الحق ويبطل الباطل حيث خلق اناسا قاموا بحقوقه واحيوا مواته وقضوا من محاسن معامه ما فاته فظهر له الترجح على امثاله والتفوق على اشكاله اهـ)

نقل هذا كله العلامة المرحوم الشيخ محمد زاهد الكوثري المحدث في "الحاوي في سيرة الامام ابي جعفر الطحاوي"

وكان لاهل العلم عناية خاصة بتدريس كتاب "معاني الآثار" وروايته وتلخيصه وشرحه والكلام على رجاله، فمن شراحه الحافظ ابو محمد علي بن زكريا بن مسعود الانصاري المنبجي مؤلف "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب" المتوفى في حدود سنة ثمان وتسعين وستمائة وقطعة من شرحه موجود في مكتبة ايا صوفية بالآستانة ومنهم الحافظ عبد القادر القرشي مؤلف الجواهر المضية، سماه "الحاوي في تخريج احاديث معاني الآثار للطحاوي" وقطعة منه موجودة بدار الكتب المصرية ومنهم البدر العيني الحافظ الف شرحين ضخمين فخمين صورة ومعنى احدهما "نخب الافكار

ف ۴	ف ۳	ف ۲	ف ۱
ذكر بعض شراح الطحاوي۔	اعتناء اهل العلم بكتاب الطحاوي۔	منزلة كتاب الطحاوي والثناء عليه۔	وكان في عصر هؤلاء الامام الطحاوي۔

ـــــه ص۳۲ . ـــــ۲ــــه الفوائد البهية للشيخ محمد عبد الحي اللكنوي الفرنجي محلي ص۱۰ طبع الهند . ـــ۳ــه ج ا ص۲۶۵ طبع مصر . ـــ۴ــه نقله الشيخ عبد الحي المذكور في مقدمة التعليق الممجد ص۱۲ حتى ص۱۶

فی شرح معانی الآثار» ویتعرض لتراجم رجال الکتاب فی صلب ھذا الشرح کما فعل فی شرح صحیح البخاری وھذا من محفوظات دار الکتب المصریة فی ثمانیة مجلدات بخط المؤلف، والشرح الآخر «مبانی الاخبار فی شرح معانی الآثار» وھو محفوظ فی دار الکتب المصریة بخط المؤلف فی ستة المجلدات وھو خلو من الکلام فی الرجال حیث افردھم فی تالیف سماہ «مغانی الاخیار فی رجال معانی الآثار» فی مجلدین مع نقص فی نسخة دار الکتب المصریة یستدرك من نسخة مکتبة رواق الاتراك فی الازھر الشریف،

ومن لخص "معانی الآثار" حافظ المغرب ابن عبد البر وبه امتلأ قلبه اجلالا للطحاوی ویکثر النقل عنه فی کتبه ولا سیما فی "التمھید" ومن لخصه ایضا الحافظ الزیلعی صاحب "نصب الرایة" وملخصه محفوظ بمکتبة رواق الاتراك ومکتبة الکوبریلی بالآستانة وشرحه المنبجی ایضا، ھذا برمته ما اوردہ العلامة الکوثری فی "الحاوی" وذکر السخاوی فی "الاعلان بالتوبیخ" للزین قاسم الحنفی رجال کل من الطحاوی والموطا لمحمد بن الحسن والآثار له، ومسند ابی حنیفة لابن المقری اھ والکتاب الذی جمعه الحافظ قاسم فی رجاله سماہ "الایثار فی رجال معانی الآثار" کما فی الرسالة المستطرفة، وجمع الشیخ عبد العزیز بن ابی طاھر التمیمی مشائخ الطحاوی فی "جزء" قاله الشیخ الکوثری، وقد اعتنی بجمع اطرافه الحافظ ابن حجر العسقلانی فی کتابه "اتحاف المھرة باطراف العشرة" ورایت منه نسخة عتیقة فی خزانة الآصفیة بحیدرآباد الدکن بالھند ومنه نسخة اخری فی خزانة پیر جھنڈو بحیدرآباد بپاکستان۔

وقد حث العلماء علی الاعتناء بکتاب الطحاوی ھذا قال الحافظ السخاوی فی "فتح المغیث"[2]

(وکذا اعتنی من الکتب المبوبة بسماع الصحاح لابن خزیمة ولم یوجد تاما ولابن حبان ولابی عوانة وبسماع الجامع المشھور بالمسند للدارمی والسنن للامامنا الشافعی مع مسنده وھو علی الابواب والسنن الکبری للنسائی لما اشتملت علیه من الزیادات علی تلك، و السنن لابن ماجة وللدارقطنی وبشرح معانی الآثار للطحاوی اھ)

واما ما قاله البیھقی فی اول کتابه المعروف "بمعرفة السنن والآثار"

(وحین شرعت جاء نی شخص من اصحابی بکتاب لابی جعفر الطحاوی فکم من حدیث ضعیف فیه صححه لاجل رأیه وکم من حدیث صحیح ضعفه لاجل رأیه اھ)۔

فقال الامام العلامة الحافظ عبد القادر القرشی فی کتاب الجامع من "الجواھر المضیة" بعد نقل ھذه العبارة،

(ھکذا قال (یعنی البیھقی) وحاشا لله ان الطحاوی رحمه الله تعالیٰ یقع فی ھذا فھذا الکتاب الذی اشار الیه ھو الکتاب المعروف بمعانی الآثار ثم توسع القرشی فی بیان شرحه وتخریجه الذی کتبه علی الطحاوی بامر شیخه ثم قال ووالله لم ار فی ھذا الکتاب شیئا مما ذکرہ البیھقی عن الطحاوی وقد اعتنی شیخنا قاضی القضاة علاء الدین ووضع کتابا عظیما نفیسا علی السنن الکبیر له وبین فیه انواعا مما ارتکبھا من ذلك النوع الذی رمی به البیھقی الطحاوی فیذکر حدیثا لمذھبه سندا ضعیفا فیقویه ویذکر حدیثا علی مذھبنا وفیه ذلك الرجل الذی وثقه فیضعفه ویقع ھذا فی کثیر من المواضع وبین ھذین مقدار ورقتین او ثلاثة وھذا کتابه موجود بایدی الناس فمن شك فی ھذا فلینظر فیه اھ)

وھذا الکتاب الذی اشار الیه ھو المسمی "بالجوھر النقی فی الرد علی البیھقی" وھو مطبوع متداول،

واما ما یذکرہ **ابن تیمیة** فی منھاجه فی حق الطحاوی فقد شن الغارة علیه العلامة المفضال الشیخ محمد عبد الحی اللکنوی فی "غیث الغمام علی حواشی امام الکلام" ومع ذلك فانا اقول فی حق ابن تیمیة ما قاله الشیخ صالح الفلانی فیما کتب علی الفیة السیوطی فی المصطلح فی حق الحافظ ابن حجر لما فرق الحافظ بین الموطا والبخاری وانکر عن صحة الموطا۔

(فلو امعن النظر فی الموطا کما امعن النظر فی البخاری لعلم انه لا فرق بینھما اھ)

نقله الکتانی فی الرسالة المستطرفة[4]، فاقول ایضا کذلك "لو امعن النظر الحافظ ابن تیمیة فی کتاب "معانی الآثار" کما امعن النظر فی الصحاح الست لما فرق بینه وبینھا کما فعل الحافظ ابن حزم قبله مع تعنته وتجاوزہ الحد فی ذلك حتی انه ادعی فی احادیث من الصحیحین انھا موضوعة کما یذکرہ العراقی فی نکته علی ابن الصلاح"

فھذا ما تبین من اخبار ما دقم فی خدمة الحدیث النبوی فی القرن الثالث الھجری، والطحاوی رحمه الله وان توفی فی سنة احدی وعشرین وثلاثمائة الا ان کتابه "معانی الآثار" من اول تصانیفه کما صرح به القرشی فی الجواھر المضیة،

ثم وجد فی کل عصر من العصور الماضیة الی یومنا ھذا من ائمة الحدیث النبوی خلق کثیر الذین بھم قام الدین وصلح امر المسلمین واکثرھم من اھل ھذه المذاھب الاربعة المعروفة، والذین خصھم بالذکر من بینھم ابن الصلاح فی مقدمته وتبعه فیه من جاء بعدہ کالنووی فی ارشاده وتقریبه ھم سبعة، قال ابن الصلاح بعد ذکرہ اصحاب کتب الحدیث الخمسة ولم یذکر فیھم ابن ماجة (سبعة من الحفاظ فی ساقتھم احسنوا التصنیف وعظم الانتفاع بتصانیفھم فی اعصارنا اھ)

فذکر الدارقطنی والحاکم وعبد الغنی بن سعید المصری وابا نعیم الاصبھانی ومن الطبقة الاخری ابن عبد البر والبیھقی والخطیب، وقد تعقبه الحافظ

ف ۱ ومن لخص معانی الآثار۔ ف ۲ وقد حث العلماء علی الاعتناء بکتاب الطحاوی۔ ف ۳ وما قال البیھقی فی کتاب الطحاوی فقد ردہ الحفاظ۔

ف ۴ واما ما یذکرہ ابن تیمیة فی منھاجه فقد شن الغارة علیه الفاضل اللکنوی۔ ف ۵ الحفاظ السبعة الذین عظم الانتفاع بتصانیفھم۔

---

[1] ص ۱۱ [2] ص ۳۲۹ طبع الھند۔ [3] ص ۵ طبع بیروت۔ [4] ص ۲۹ طبع حلب۔

ابن کثیر فی "اختصاره لعلوم الحدیث لابن الصلاح" فقال (وقد کان ینبغی ان یذکر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانیفهم بین الناس ولا سیما عند اهل الحدیث اهـ)

وهؤلاء الذین ذکرهم ابن الصلاح کلهم ائمة شفعویة متعصبة لمذهب الشافعی رضی الله عنه خلا عبد الغنی بن سعید وابن عبد البر قال الحافظ ابن الجوزی فی "المنتظم[1]"

(انبأنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسی عن ابیه قال سمعت اسمعیل بن ابی الفضل القومسی الاصبهانی وکان من اهل المعرفة بالحدیث یقول ثلاثة من الحفاظ لا احبهم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم الحاکم ابو عبد الله وابو نعیم الاصفهانی وابو بکر الخطیب وصدق اسماعیل کان من اهل المعرفة اهـ)

واما الدارقطنی فقال العلامة "ابراهیم الحلبی فی غنیة المستملی شرح منیة المصلی المعروف بالکبیری[2]" (وتعصبه یعنی الدارقطنی لمذهب الشافعی معروف کما صحح حدیث الجهر بالبسملة فلما اقسم علیه اعترف انه غیر صحیح . . . . کذا ذکره السروجی فی شرح الهدایة اهـ) ونقل الحافظ العینی فی "شرح الهدایة" فی کتاب الصوم بعد مسائل الفدیة عن ابن الجوزی ما نصه (قال ابو الفرج یعنی ابن الجوزی لا یقبل طعن الدارقطنی اذا انفرد به لما عرف من عصبیته اهـ)

واما البیهقی فقد مر ما قال فیه الحافظ القرشی وقال العلامة السید مرتضی الزبیدی فی "عقود الجواهر المنیفة[3]" (ومن تأمل کتاب السنن للبیهقی قضی من تعصباته العجب اهـ) وقال الحافظ الذهبی فی رسالته فی "الرواة الثقات المتکلم فیهم بما لا یوجب ردهم[4]" احمد بن علی بن ثابت الحافظ ابو بکر الخطیب تکلم فیه بعضهم، وهو وابو نعیم وکثیر من العلماء المتأخرین لا اعلم لهم ذنبا اکبر من روایتهم الاحادیث الموضوعة فی تألیفهم غیر محذرین منها وهذا اثم وجنایة علی السنن، فالله یعفو عنا وعنهم اهـ)

ومن اشدهم عداوة للامام ابی حنیفة رضی الله عنه الدارقطنی والخطیب قال العلامة محمد معین السندی فی "دراسات اللبیب[5]"

(وهذا الدارقطنی قد طعن فی امام الائمة ابی حنیفة وضعف ما دار علیه من الاحادیث بسببه . وکذلک الخطیب البغدادی قد افرط فی ذلک ولم یعبأ بهما ومن حذی حذوهما مع اتفاق علی توثیقه وجلالة قدره وعظیم منقبته التی نال بها العلم فی الثریا علی ما یشیر الیه قوله صلی الله تعالی علیه وسلم لو کان العلم فی الثریا لناله رجال من فارس اهـ)

وقال الحافظ محمد بن یوسف الصالحی الشافعی فی "عقود الجمان[6]"

(ولا تغتر بما نقله الحافظ ابو بکر ثابت الخطیب البغدادی مما یخل بتعظیم الامام ابی حنیفة رضی الله عنه فان الخطیب وان نقل کلام المادحین نقد اعقبه بکلام غیرهم فشأن کتابه بذلک اعظم شین وصار بذلک هدفا للکبار والصغار ورأی بقاذورة لا تغسلها البحار اهـ)

وقال العلامة جمال الدین یوسف بن حسن بن عبد الهادی المقدسی الحنبلی المتوفی ۹۰۹ھ فی "تنویر الصحیفة" (ومن المتعصبین علی ابی حنیفة الدارقطنی وابو نعیم فانه لم یذکره فی "الحلیة" وذکر دونه فی العلم والزهد اهـ) نقله الشامی فی رد المحتار، ومع ذلک فقد اعتنی ابو نعیم باحادیث الامام ابی حنیفة وجمع فیه مسندا، واما البیهقی فیحتج فی سننه بحدیث الامام ابی حنیفة ویستشهد به الحاکم فی مستدرکه علی الصحیحین ویعده فیما من ائمة الاسلام ویذکره فی کتابه "معرفة علوم الحدیث" فی النوع التاسع والاربعین فی الائمة الثقات المشهورین من التابعین واتباعهم ممن یجمع حدیثهم للحفظ والمذاکرة والتبرک بهم وبذکرهم من الشرق والمغرب

ومما ینبغی ان یکون فص الختام ما ذکره الحبر الهمام الشاه عبد العزیز المحدث نجل الشاه ولی الله الدهلوی صاحب "حجة الله البالغة" فی طریق اخذ الائمة الاربعة الاعلام عند تعارض الروایات واختلاف الآثار فانه قد احسن الکلام وسهل المرام، قال رحمه الله فی فتاواه[7]

(نحمده ونصلی علی نبیه الکریم وعلی آله وصحبه ذوی الفضل الجسیم اعلم رحمک الله ان المجتهدین الباحثین عن دلائل الاحکام الشرعیة وماخذها لما رأوا احادیث رسول الله صلی الله علیه وسلم متعارضة وآثار الصحابة والتابعین مختلفة وهی اعظم ماخذ واکثرها فی الاحکام تحیروا واختلفت آراؤهم فی وجه التفصی عن هذا التعارض والاختلاف، فالذی اختاره مالک رحمه الله تحکیم عمل اهل المدینة لان المدینة بیت الرسول وموطن خلفائه ومسکن اولاد الصحابة واهل البیت ومهبط الوحی واهلها اعرف بمعانی الوحی فکل حدیث او اثر یخالف عملهم لا بد ان یکون منسوخا او مأولا او مخصصا او محذوف القصة فلا یعتنی به،

1 بیان تعصب الحاکم وابی نعیم والخطیب. 2 تعصب الدارقطنی لمذهب الشافعی معروف۔ 3 ومن تامل کتاب السنن للبیهقی قضی من تعصباته العجب۔

4 الدارقطنی والخطیب من اشدهم عداوة للامام ابی حنیفة رضی الله عنه۔ 5 اعتنی ابو نعیم بجمع حدیث الامام ابی حنیفة واحتج البیهقی فی سننه بحدیثه واستشهد به الحاکم فی مستدرکه وعده من ائمة الاسلام ومن الثقات المشهورین۔ 6 بیان اصول الائمة الاربعة فی وجه التفصی عن تعارض الروایات والاخبار۔

[1] ج ۸ ص ۲۶۹ طبع دائرة المعارف حیدرآباد الدکن بالهند۔ [2] ص ۴۹۶ طبع الهند۔
[3] قال الحافظ ابن عبد الهادی فی تنقیح التحقیق "وقد حکی لنا مشائخنا ان الدارقطنی لما ورد مصر سأله بعض اهلها تصنیف شیء فی الجهر بالبسملة فصنف فیه جزءا فاتاه بعض المالکیة فاقسم علیه ان یخبره بالصحیح من ذلک فقال کل ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الجهر فلیس بصحیح واما عن الصحابة فمنه صحیح وضعیف اهـ" کذا فی نصب الرایة للزیلعی ج ۱ ص ۳۵۸، ۳۵۹ طبع مصر وقال ابن عبد الهادی ایضا فی کتابه "الصارم المنکی فی الرد علی السبکی" ص ۱۲ طبع مصر "الدارقطنی یجمع فی کتابه غرائب السنن ویکثر فیه من روایة الاحادیث الضعیفة والمنکرة بل والموضوعة اهـ"۔ [4] ج ۲ ص ۱۱ طبع مصر [5] ص ۲۶ طبع مصر۔ [6] ص ۲۵۹ طبع لاهور بپاکستان [7] وهذا الکتاب من مخطوطات المکتبة السعیدیة بحیدرآباد الدکن بالهند وتوجد منه نسخة بمکتبة دار العلوم لندوة العلماء بلکهنؤ ص ۶۶ طبع دهلی

والذی اختاره الشافعی رحمه الله تحکیم اهل الحجاز واشتغل بالدرایة مع ذلک وحمل بعض الروایات علی حالة وبعضها علی حالة اخری وسلک مسلک التطبیق مهما امکن ثم لما ارتحل الی مصر والعراق وسمع روایات کثیرة عن ثقات تلک البلاد وترجح عنده بعض تلک الروایات علی عمل اهل الحجاز فحدث فی مذهبه قولان القدیم والجدید ۔

والذی اختاره احمد بن حنبل رحمه الله، اجراء کل حدیث علی ظاهره لکنه خصص بموارده مع اتحاد العلة وجاء مذهبه علی خلاف القیاس واختلاف الحکم مع عدم الفارق ولذلک نسب مذهبه الی ظاهریة ۔

واما الذی اختاره ابو حنیفة رحمه الله وتابعوه هو امرین جداً وبیانه انا اذا تتبعنا فوجدنا فی الشریعة صنفین من الاحکام صنف هی القواعد الکلیة المطردة المنعکسة کقولنا لا تزر وازرة وزر اخری، وقولنا الغنم بالغرم، وقولنا الخراج بالضمان، وقولنا العتاق لا یحتمل الفسخ وقولنا البیع یتم بالایجاب والقبول، وقولنا البینة للمدعی والیمین علی من انکر ونحو ذلک مما لا یحصی، وصنف وردت فی حوادث جزئیة واسباب مختصة کانها بمنزلة الاستثناء من تلک الکلیات، فالواجب علی المجتهد ان یحافظ علی تلک الکلیات ویترک ما رواها لان الشریعة فی الحقیقة عبارة عن تلک الکلیات واما الاحکام المخالفة لتلک الکلیات لا ندری اسبابها ومخصصاتها علی الیقین فلا یلتفت الیها، مثال ذلک ان البیع یبطل بالشروط الفاسدة قاعدة کلیة وما ورد فی قصة جابر انه اشترط الحملان الی المدینة فی بیع الجمل قصة شخصیة جزئیة فلا یکون معارضا لتلک الکلیة، وکذا احادیث المصراة تعارض القاعدة الکلیة التی ثبتت فی الشرع قطعاً وهی قولنا الغنم بالغرم ونحو ذلک من المسائل ولزم من هذا ترک العمل باحادیث کثیرة وردت علی هذا النسق الجزئی لکنهم لا یبالون بها بل یعدون الاجتهاد والمحافظة علی الکلیات ودرج الجزئیات فی تلک الکلیات مهما امکن وهذا الکلام الاجمالی له تفصیل طویل لا یسع الوقت له والله الهادی) انتهی بره

وهذا قلیل من کثیر من احوال هؤلاء الائمة الذین اسلفنا ذکرهم لیستدل به علی جلالة قدرهم وعلو مرتبتهم فی هذا العلم رحمة الله علیهم اجمعین، ونبهت فی غضونه علی اشیاء لو اطلع علیها احد من طلاب هذا الشان یکون علی بصیرة ان شاء الله، ولا یظن فی حق الائمة الهداة الفقهاء المجتهدین الا ما یلیق بجنابهم، ولا یغتر بتطاول السنة بعض النقلة فیهم ولا یغتر بتهشهم لاعراضهم بکل سوء، وقانا الله تعالی اتباع الهوی وکفانا شر الحاسدین، والحمد لله اولاً واخراً۔

ترجمة الامام ابن مَاجَه

اسمه ونسبه، هو الامام محمد بن یزید الربعی مولاهم بالولاء ابو عبد الله ابن ماجة القزوینی وماجة بالتخفیف وسکون الهاء هل هو لقب جده او ابیه او اسم امه فیه اقوال، قال الشاه عبد العزیز الدهلوی فی "بستان المحدثین"[1]

(ان الصحیح ان ماجة بتخفیف الجیم کانت امه وعلیه فلیکتب ابن ماجة بالالف لیعلم انه وصف لمحمد لا لعبد الله کما یکتب عبد الله بن مالک ابن بحینة الصحابی المشهور، واسماعیل بن ابراهیم ابن عُلَیّة، وکان معاصرا للامام الشافعی رحمه الله اهـ)

وتبعه علی ذلک السید صدیق حسن خان البوپالی فی "الحطة بذکر الصحاح الستة"[2] و"اتحاف النبلاء"[3] وقال العلامة السید مرتضی الزبیدی فی "تاج العروس"[4] (وهناک قول اخر وصححوا، وهو ان ماجة اسم لامه والله اعلم اهـ) وقد عارض الشاه عبد العزیز المذکور نفسه فقال فی کتابه "عجاله نافعه"[5] (ان ماجة لقب ابیه لا جده ولا اسم امه وهو بالتخفیف لا بالتشدید وقد وقع فی ذلک اغلاط کثیرة اهـ) هکذا قال رحمه الله وقال المجد الفیروز آبادی فی "القاموس" (ماجه لقب والد محمد بن یزید لا جده اهـ) وقال السید مرتضی الزبیدی فی "شرح القاموس"

(ای لا لقب جده کما زعمه بعض، قال شیخنا ابو یزید تلمیذ ابا الطیب الفاسی) وما ذهب الیه المصنف فقد جزم به ابو الحسن بن القطان ووافقه علی ذلک هبة الله بن زاذان وغیره قالوا وعلیه فیکتب "ابن ماجة" بالالف لا غیر اهـ)

وکذا قال الشیخ ابو الحسن السندی فی "تعلیقه علی سنن ابن ماجة" ونقل الحافظ ابن کثیر[6] عن الخلیلی ایضا (ان یزید یعرف بماجة اهـ) وذکر الرافعی فی "تاریخ قزوین" فی ترجمته انه (محمد بن یزید وان ماجة لقب یزید وانه بالتخفیف اسم فارسی، قال، وقد یقال محمد بن یزید بن ماجة والاول اثبت اهـ)

والرَّبَعِی ۔ بفتح الراء والباء المنقوطة بواحدة وفی اخرها العین المهملة هذه النسبة الی ربیعة بن نزار وقل ما یستعمل ذلک لان ربیعة بن نزار شعب واسع فیه قبائل عظام وبطون وافخاذ استغنی بالنسب الیها عن النسب الی ربیعة ویقال (الربعی) ایضا لمن ینسب الی ربیعة الازد کذا فی الانساب للسمعانی[7]

وقال ابن خلکان[8] (هذه النسبة الی ربیعة وهی اسم لعدة قبائل لا ادری الی ایها ینسب المذکور اهـ)

والقزوینی نسبة الی قزوین، قال یاقوت الحموی فی "معجم البلدان"[9]

("قزوین" بالفتح ثم السکون وکسر الواو ویاء مثناة من تحت ساکنة ونون، مدینة مشهورة بینها وبین الری سبعة وعشرون فرسخا الی ابهر اثنا عشر فرسخا وهی فی الاقلیم الرابع طولها خمس وسبعون درجة وعرضها سبع وثلاثون درجة قال ابن الفقیه اول من استحدثها سابور ذو الاکتاف اهـ) ۔

ثناء العلماء علی کتاب السنن لابن ماجة ۔

---

[1] ص ۱۱۲ طبع انصاری دہلی و مصحح آن است کہ ماجہ بتخفیف جیم مادر او بود پس باید کہ ابن الف باید نوشت تا معلوم شود کہ ابن ماجہ صفت محمد است نہ صفت عبد اللہ چنانکہ در عبد اللہ بن مالک ابن بحینہ کہ صحابی مشہور است، و در اسمٰعیل بن ابراہیم ابن علیہ کہ معاصر امام شافعی بود۔ [2] ص ۱۲۵ طبع الہند۔ [3] ص ۳۸۱ طبع الہند۔ [4] ص ۲۸ طبع دہلی و انصاری و ماجہ لقب پدر ابو عبد اللہ است نہ لقب جد او و نام مادر و بتخفیف جیم باید خواند نہ بتشدید و در ذلک اغلاط کثیرة اهـ۔ [5] ص ۲۴۸ طبع لیدن۔ [6] البدایة والنهایة ج ۱۱ ص ۵۲۔ [7] ورق ۲۴۸ طبع لیدن۔ [8] وفیات الاعیان ج ۳ ص ۴۰۷ طبع مصر ۱۳۱۰۔ [9] ج ۷ ص ۸۸۔

مولده، قال جعفر بن ادريس في تاريخه، سمعت ابن ماجة يقول ولدت في سنة ٢٠٩ تسع ومائتين، قاله ياقوت في "معجم البلدان". ويوافق هذا سنة ٨٢٤ اربع وعشرين وثمانمائة الميلادي۔

رحلته في طلب الحديث وشيوخه قال ابن خلكان (ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث اھ) وقال ابن حجر في "التهذيب" (سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد اھ) وقال ياقوت في "معجم البلدان"

(سمع بدمشق هشام بن عمار ودحيما والعباس بن الوليد الخلال وعبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد والعباس
ابن عثمان وعثمان بن اسماعيل بن عمران الذهلي وهشام بن خالد واحمد بن ابي الحواري وبمصر ابا طاهر بن سرح ومحمد بن رمح ويونس
ابن عبد الاعلى، وبحمص محمد بن مصفى وهشام بن عبد الملك اليزني وعمرا ويحيى ابني عثمان وبالعراق ابا بكر بن ابي شيبة واحمد
ابن عبدة واسماعيل بن ابي موسى الفزاري واباخيثمة زهير بن حرب وسويد بن سعيد وعبد الله بن معاوية الجمحي وخلقا
سواهم اھ)

وقال الذهبي في التذكرة (سمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلس وابراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الله بن معاوية وهشام بن عمار ومحمد بن رمح وداود بن رشيد وطبقتهم اھ) وقال الشيخ ولي الدين الخطيب في "الاكمال" (سمع اصحاب مالك والليث اھ) وصنف الامام الحافظ ابو القاسم علي ابن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ احد وسبعين وخمسمائة "معجما" يشتمل على ذكر اسماء شيوخ الائمة الستة، وهو من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق

تلامذته، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب،

(روى عنه علي بن سعيد بن عبد الله الغداني العسكري وابراهيم بن دينار الجرشي الهمداني واحمد بن ابراهيم القزويني جد الحافظ
ابي يعلى الخليلي وابو الطيب احمد بن روح الشعراني واسحق بن محمد القزويني وجعفر بن ادريس والحسين بن علي بن برانياد وسليمان بن
يزيد القزويني ومحمد بن عيسى الصفار وابو الحسن علي بن ابراهيم بن سلمة القزويني الحافظ وابو عمرو احمد بن محمد بن حكيم المديني
الاصبهاني وآخرون اھ)

ثناء اهل العلم عليه، قال ابو يعلى الخليلي (ابن ماجة ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة وحفظ ارتحل الى العراقين ومكة والشام ومصر قال وكان عارفا بهذا الشان اھ) وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (ابن ماجة الحافظ الكبير المفسر صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار اھ) وقال في "العبر" (الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة، الكبير الشان القزويني اھ) وقال ابن ناصر الدين (هو احد الائمة الاعلام وصاحب السنن احد كتب الاسلام حافظ ثقة كبير اھ) كذا في "شذرات الذهب" لابن العماد، وقال ابن الاثير في "الكامل" في ترجمته (كان عاقلا اماما عالما اھ) وقال المورخ العلامة جمال الدين ابو المحاسن ابن تغري بردي الاتابكي في "النجوم الزاهرة" (محمد بن يزيد ابن ماجة الامام الحافظ الحجة الناقد ابو عبد الله القزويني سمع الكثير وكان صاحب فنون اھ) وقال ياقوت في "معجم البلدان" (ومن اعيان الائمة من اهل قزوين، محمد بن يزيد ابن ماجة ابو عبد الله القزويني الحافظ صاحب كتاب السنن اھ) وقال ابن خلكان في "وفياته" (ابن ماجة الربعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور، مصنف كتاب السنن في الحديث كان اماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به اھ)۔

وفاته، قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه "شروط الائمة الستة" (رأيت بقزوين له (اي لابن ماجه) تاريخا على الرجال والامصار من عهد الصحابة الى عصره وفي آخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه، مات ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ٢٧٣ ثلاث وسبعين ومائتين وسمعته يقول ولدت في سنة ٢٠٩ تسع ومائتين ومات وله اربع وستون سنة وصلى عليه اخوه ابو بكر وتولى دفنه ابو بكر وابو عبد الله اخواه وابنه عبد الله اھ) ويوافق ذلك سنة ٨٨٦ ست وثمانين وثمانمائة الميلادية، وقال الرافعي في "تاريخ قزوين" ورثاه محمد بن الاسود بابيات اولها،

لقد اوهى دعائم عرش علم   وضعضع ركنه فقد ابن ماجة

ورثاه يحيى بن زكريا الطرائفي بقوله

نقله الحافظ في التهذيب   ايا قبر ابن ماجة غثت قطرا   مساء بالغداة والعشي

مصنفاته، قد ذكروا منها التفسير والتاريخ وكتاب السنن۔

اما التفسير، فقال ابن كثير في "البداية" (لابن ماجة تفسير حافل) وقال السيوطي في "الاتقان" بعد ذكر قدماء المفسرين من الصحابة والتابعين.

(ثم بعد هذه الطبقة الفت تفاسير تجمع اقوال الصحابة والتابعين كتفسير سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وشعبة بن الحجاج
ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وآدم بن ابي اياس واسحق بن راهويه وروح بن عبادة وعبد بن حميد وسعيد وابي بكر بن ابي
شيبة وآخرين وبعدهم ابن جرير الطبري وكتابه اجل التفاسير واعظمها ثم ابن ابي حاتم وابن ماجة والحاكم وابن مردويه
وابو الشيخ وابن حبان وابن المنذر في آخرين وكلها مسندة الى الصحابة والتابعين واتباعهم وليس فيها غير ذلك الا ابن جرير
فانه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوقها بذلك ثم الف في التفسير خلائق فاختصروا
الاسانيد ونقلوا الاقوال بترا فدخل من هنا الدخيل والتبس الصحيح بالعليل اھ).

[1] ج ٢ ص ١٦٣، [2] ج ٦ ص ١٥٢، [3] ج ٣ ص ٦٠، [4] ج ٧ ص ٨٢، [5] ص ١٩، [6] ج ٢ ص ١٩٠.

واما التاريخ فقال ابن كثير فی "البداية والنهاية" (لابن ماجة تفسير حافل وتاريخ كامل من لدن الصحابة الی عصره اه) وقال ابن خلكان (له تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح اه) وقد رآه الحافظ ابو الفضل المقدسی كما مر ذكره فی وفاته ـ

واما الكتاب السنن، فهو احد دواوين الستة المشهورة، قال الذهبی فی تذكرة الحفاظ "(عن ابن ماجة، قال عرضت هذه السنن علی ابی زرعة فنظر فيه وقال اظن ان وقع هذا فی ايدی الناس تعطلت هذه الجوامع واكثرها اه) وقال ابو القاسم الرافعی فی تاريخ قزوين المسمی "بالتدوين" (والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن ابی داؤد والنسائی و يحتجون بما فيه[1] اه) وقال الحافظ ابن كثير فی "البداية والنهاية" (ابن ماجه صاحب السنن المشهورة وهی دالة علی عمله وعلمه وتبحره واطلاعه واتباعه السنة فی الاصول والفروع ويشتمل علی اثنين وثلاثين كتابا والف وخمسمائة باب وعلی اربعة آلاف حديث كلها جياد سوی اليسيرة اه) وقال فی اختصاره لعلوم الحديث لابن صلاح[2] (وهو كتاب مفيد قوی التبويب فی الفقه اه) وقال الذهبی فی التذكرة (سنن ابی عبد الله ابن ماجه كتاب حسن لولا ما كدره من احاديث واهية ليست بالكثيرة اه) وقال ابن حجر فی التهذيب (وكتابه فی السنن جامع جيد كثير الابواب والغرائب قال ابن خلكان (وكتابه فی الحديث احد الصحاح الستة اه) وقال الحافظ ابن كثير فی اختصاره لعلوم الحديث وهو المسمی "بالباعث الحثيث الی معرفة علوم الحديث[3]"

ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزوينی صاحب السنن التی كمل بها الكتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحيحين التی اعتنی باطرافها الحافظ ابن عساكر وكذلك شيخنا الحافظ المزی اعتنی برجالها واطرافها اه)

وقال السيد صديق حسن خان فی "الحطة بذكر الصحاح الستة[4]"

(قال الشيخ عبد الحق الدهلوی، كتابه واحد من الكتب الاسلامية التی يقال لها الاصول الستة والكتب الستة والصحاح الستة، قلت والامهات الستة، واذا قال المحدثون رواه الجماعة يريدون به هذه الرجال الستة فی تلك الكتب الستة، واذا قالوا رواه الاربعة فمرادهم هذه الاربعة غير البخاری ومسلم وله عدة احاديث ثلاثيات اوردها فی سننه انتهی، وهذه الثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس[5] وله حديث فی فضل قزوين منكر بل موضوع ولهذا طعنوا فيه وفی كتابه، وواضعه رجل اسمه ميسرة اه)

قلت كذا قال السيد المذكور وليس فی سنده ميسرة بل المتهم به اما داؤد بن المحبر واما يزيد بن ابان وقال الشيخ محمد بن يحيی الشهير بالمحسن التيمی ثم البكری الترهتی ثم القرينی فی كتابه "اليانع الجنی فی اسانيد الشيخ عبد الغنی[6]"

(ولابن ماجة رحمه الله خمسة احاديث من الثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس الحمانی قد تكلموا فيه اوردها فی سننه هذا وكتابه نافع، وله مناقب، رضی الله عنه وارضاه اه)

وقال العلامة ابن حجر الهيثمی فی "الفهرسة[7]"

قال المزی ان الغالب فيما انفرد به ابن ماجة الضعف ولذا جری كثير من القدماء علی اضافة الموطا او غيره الی الخمسة، قال الحافظ اول من اضاف ابن ماجة الی الخمسة ابو الفضل بن طاهر حيث ادرجه معها فی "الاطراف" وكذا فی "شروط الائمة الستة" ثم الحافظ عبد الغنی فی كتابه فی اسماء الرجال الذی هذبه الحافظ المزی وسبب تقديم هؤلاء له علی الموطا كثرة زوائده علی الخمسة بخلاف الموطا وممن اعتنی باطرافها الحافظ ابن عساكر ثم المزی مع رجالها اه)

قلت اما قوله انه جری كثير من القدماء علی اضافة الموطا او غيره الی الخمسة، ففيه نظر فانا لا نعلم احدا من القدماء اضاف الی الخمسة كتابا الا الموطا ولا غيره، فهذا الحافظ ابو الفضل بن طاهر يقول فی "شروط الائمة الستة[8]"

(اخبرنا ابو عبد الله بن ابی نصر الاندلسی قال سمعت ابا محمد علی بن احمد بن سعيد الحافظ الفقيه وقد جری ذكر الصحيحين نعظم منهما ورفع من شانهما وذكر ان سعيد بن السكن اجتمع اليه يوما قوم من اصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب فی الحديث قد كثرت

ف ـ ١ ـ قال الرافعی الحفاظ يقرنون كتاب ابن ماجة بالصحيحين وكتاب ابی داؤد والنسائی ـ ف ـ ٢ ـ قال ابن كثير يشتمل كتاب ابن ماجة علی اثنين وثلاثين كتابا والف وخمسمائة باب وعلی اربعة آلاف احاديث ـ ف ـ ٣ ـ قال ابن كثير كتاب ابن ماجة كتاب مفيد قوی التبويب فی الفقه ـ ف ـ ٤ ـ قال ابن حجر كتاب ابن ماجة جامع جيد ـ ف ـ ٥ ـ لابن ماجة خمسة احاديث من الثلاثيات ـ قال المزی الغالب فيما انفرد به ابن ماجة الضعف ولذا جری كثير من القدماء علی اضافة الموطا او غيره الی الخمسة ـ ف ـ ٦ ـ الانتقاد علی قول المزی المذكور ـ

[1] ج ١١ ص ٥٢ ـ

[2] شرح السندی علی سنن ابن ماجة، باب ذكر الديلم وفضل قزوين: [3] ص ٩٠ طبع مكة المكرمة [4] ص ٥٠ طبع الهند. [5] كذا فيه جبارة بن الغلس بالغاء والصحيح جبارة بن المغلس بالغين المعجمة [6] ص ٧٥ طبع بالهند بهامش كشف الاستار عن رجال معانی الآثار. [7] ونقله العلامة الامير اليمانی صاحب سبل السلام فی توضيح الافكار لمعانی تنقيح الانظار، ونسخته الخطية عندی محفوظة [8] قال فی اليانع الجنی ص ٥٥

ودليل هم من اسلم فان يدرجوا فيه كتبا كثيرة غيره مما فيه كثرة الزوائد وليس معنی الاصل عند المحققين ذلك الذی اتحدت فيه ذلك فهم كن ما جمع بين الصحة والاستفاضة والقبول فرقی عليها ودرجاتها فاودتها يسيرا فذلك الذی يعد من الاصول وكسب منها ولم يرد انفرد ان من الصحة فی كتابه هذا فوق انه ربما ينفرد بمن لا يقوم بروايته حجة فی الدين ثم لا يميزه عن غيره من الثقات المتقنين اه)

والحق ان احسن كتاب رغب اليه الفحول بعد "كتاب الآثار" و"الموطا" واحق بان يعد فی الاصول كتاب "معانی الآثار" للامام الجليل ابی جعفر الطحاوی، فانه كتاب عديم النظير فی بابه نافع كبير لمن اهتم فی مطالعه.

[9] ص ١٦ طبع مصر

علينا فلو دلنا الشيخ على شئ نقتصر عليه منها، فسكت ودخل الى بيته فاخرج اربع رزم ووضع بعضها الى بعض، وقال هذه قواعد الاسلام كتاب مسلم وكتاب البخاري وكتاب ابي داؤد وكتاب النسائي اهـ)

وهذا ابو عبدالله بن منده الحافظ يقول (الذين خرجوا الصحيح اربعة البخاري ومسلم وابوداؤد والنسائي اهـ) نقله السيوطي في زهر الربى[١]، ثم ياتي الحافظ ابو طاهر السلفي فيقول (الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب[٢] اهـ) ثم يذكر ابن الصلاح في "مقدمته" والنووي في "تقريبه" ونيات اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة ولا يزيد ان عليهم، ويقول السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي[٣] (ولم يذكر المصنف كابن الصلاح وفاته (يعني ابن ماجه) كما لم يذكر كتابه في الاصول اهـ) فهؤلاء كما ترى لا يضيفون الى الاربعة او الخمسة (ز) ابن ماجة ولا الموطا ولا غيرهما.

واول من اضاف الموطا الى الخمسة المحدث رزين بن معاوية العبدري السرقسطي المالكي المتوفى سنة ٥٣٥ خمس وعشرين وخمسمائة في كتابه "التجريد للصحاح والسنن" ثم تبعه المحدث المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الاثير المتوفى سنة ٦٠٦ ست وستمائة في كتابه "جامع الاصول" ولم يذكر الذهبي كليهما في "تذكرة الحفاظ" قال ابو جعفر بن الزبير الغرناطي المتوفى سنة ٧٠٨ ثمان وسبعمائة (اولى ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطا الذي تقدمها وضعا ولم يتاخر عنها رتبة اهـ) نقله السيوطي في "زهر الربى"[٤] و"تدريب الراوي"[٥] وقال الذهبي في "سير اعلام النبلاء" في ترجمة الحافظ ابن حزم الظاهري (رايته ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطا، فقال بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعدها كتاب ابي داؤد وكتاب النسائي ومصنف القاسم بن اصبغ ومصنف ابي جعفر الطحاوي قلت ما ذكر سنن ابن ماجة ولا جامع ابي عيسى الترمذي فانه ما راهما ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته، قال ومسند البزار ومسند ابن ابي شيبة ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحق ومسند الطيالسي ومسند الحسن بن سفيان ومسند ابن سنجر ومسند عبدالله بن محمد المسندي ومسند يعقوب بن شيبة ومسند علي بن المديني ومسند ابن ابي عزرة وما جرى مجرى هذه الكتب التي افردت بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر الاكبر والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة وموطا مالك بن انس وموطا ابن ابي ذيب وموطا ابن وهب ومصنف وكيع ومصنف محمد بن يوسف الفريابي ومصنف سعيد بن منصور ومسائل احمد وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور.

قلت ما انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان يذكر تلو الصحيحين مع سنن ابي داؤد والنسائي، لكنه تادب وقدم المسندات النبوية الصرفة، وان للموطا لوقعا في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازيها شئ[٦] اهـ)

نقله الفاضل اللكنوي محمد عبدالحي في التعليق الممجد على موطا الامام محمد[٧].

قلت لا شك ان "الموطا" امثل من سنن ابن ماجة بل ومن الكتب الخمسة بكثير فانه ام الصحيحين وكذلك "كتاب الآثار" وهو ام الام رغم اعراض من اعرض عنه، وجل هذان الكتابان لجلالة مولفيهما والفرق بينهما وبين هذه الكتب كما هو بين مولفيها، وقال السيوطي في "التدريب"[٨] (صرح الخطيب وغيره بان الموطا مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد اهـ) وقال الحافظ ابوبكر بن العربي في "عارضة الاحوذي"[٩] (اعلموا انار الله افئدتكم ان كتاب الجعفي هو الاصل الثاني في هذا الباب والموطا هو الاصل الاول واللباب وعليهما بناء الجميع كمسلم والترمذي فما دونهما اهـ)

واول من اضاف كتاب ابن ماجة الى الخمسة مكملا به الستة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة ٥٠٧ سبع وخمسمائة في "اطراف الكتب الستة" له وكذا في "شروط الائمة الستة" له، ثم الحافظ عبد الغني المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠ ستمائة واول من جمع اطرافه مع السنن الثلاثة الحافظ ابو القاسم بن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ احدى وسبعين وخمسمائة، فتبعهم على ذلك اصحاب الاطراف والرجال والناس.

وعلى هذا فوقعت الاضافة الى الخمسة في آخر القرن الخامس او على راس المائة السادسة ولا يوثر في ذلك عن القدماء شئ،

واما اضافة الدارمي بدل ابن ماجة فالقول به حادث وقع بعد اضافة سنن ابن ماجة الى الكتب الخمسة **واول** من قال ذلك الحافظ ابو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة ٧٦١ احدى وستين وسبعمائة، قال العلامة محمد عابد السندي محدث القرن المنصرم في ثبته المعروف "بحصر الشارد في اسانيد الشيخ محمد عابد" (عن الشيخ الامام صلاح الدين العلائي انه قال لو قدم مسند الدارمي بدل ابن ماجة وكان سادسا لكان اولى[١٠] قال العلامة محمد بن اسماعيل الامير اليماني في "توضيح الافكار"

ف ١ والحق ان احسن كتاب رغب اليه الفحول واحق بان يعد في الاصول كتاب معاني الآثار للطحاوي.

ف ٢ اول من اضاف الموطا الى الخمسة رزين بن معاوية العبدري وتبعه ابن الاثير الجزري.

ف ٣ الموطا امثل من سنن ابن ماجة بل ومن الكتب الخمسة بكثير وكذلك كتاب الآثار.

ف ٤ اول من اضاف كتاب ابن ماجة الى الخمسة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي فتبعه على ذلك اصحاب الاطراف والرجال.

ف ٥ وقعت الاضافة الى الخمسة في آخر القرن الخامس او على راس المائة السادسة.

ف ٦ واما اضافة الدارمي بدل ابن ماجة فالقول به حادث، واول من قال ذلك الصلاح العلائي وتبعه ابن حجر العسقلاني.

[١] ص ٨ طبع مفيد نظامي بهند.

[٢] قال النووي ومراده من معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين فتنبه، وقال الزركشي في نكته على ابن الصلاح "وتسمية الكتب الثلاثة صحاحا اما باعتبار الاغلب لان غالبها الصحاح والحسان وهي ملحقة بالصحاح والضعيف منها ربما التحق بالحسن فاطلاق الصحة عليها من باب التغليب" كذا في زهر الربى للسيوطي (ص ٥).

[٣] ص ٥٦ طبع مصر [٤] ص ٥٦ . [٥] ص ١١ و ١٢ طبع مطبعة يوسفي بالهند . [٦] ص ٢٢ . [٧] ج ١ ص ٥ طبع مصر

[٨] ونسخة هذا الكتاب محفوظة عندي بخط والدي بقاه الله تعالى مع الخير والعافية.

[١٠] ولعل العلائي اعتمد في هذا الباب على الحافظ مغلطاي الحنفي حيث رد على ابن الصلاح في دعواه "اول من صنف الصحيح البخاري" قائلا بان مالكا اول من صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمي.

(وكانه اعتبر الحافظ العلائي بكلام مغلطائي فانه قال "ينبغي ان يجعل مسند الدارمي سادسا للخمسة بدل ابن ماجة فانه قليل الرجال الضعفاء نادر الاحاديث المنكرة والشاذة وان كان فيه احاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك اولى من سنن ابن ماجة" الى اخر كلامه ويحتمل انه اراد تفضيله على ابن ماجة بخصوصه وان ابن ماجة رجاله الضعفاء اكثر واحاديثه الشاذ والمنكرة غير نادرة اهـ)

ثم تبع العلائي الحافظ ابن حجر العسقلاني كما ينقله السيوطي في "التدريب" (قال شيخ الاسلام ليس (يعني كتاب الدارمي) دون السنن في الرتبة بل لو ضم الى الخمسة لكان اولى من ابن ماجة فانه امثل منه بكثير اهـ) ومع هذا يتعقب ابن حجر كلام الحافظ مغلطائي المذكور آنفا بقوله۔

(واما ما يتعلق بالدارمي فتعقبه الشيخ زين الدين بان فيه الضعيف والمنقطع لكن بقي مطالبة مغلطائي بصحة دعواه ان جماعة اطلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحا فاني لم ار ذلك في كلام احد ممن يعتمد عليه" ثم قال كيف ولو اطلق عليه ذلك من يعتمد عليه لكان الواقع خلافه لما في الكتاب المذكور من الاحاديث الضعيفة والمنقطعة والموضوعة والموطا في الجملة انظف احاديث واتقن رجالا منه اهـ)

كذا نقله الامير اليماني في "توضيح الافكار"، وقال السيوطي في "تدريب الراوي" (قال شيخ الاسلام ولم ار لمغلطائي سلفا في تسمية الدارمي صحيحا الا قوله انه راه بخط المنذري وكذا قال العلائي اهـ)

ولم يعرّج في هذا الباب على قول العلائي ولا ابن حجر، قال المحدث العلامة عبد الغني النابلسي في "ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الاحاديث" (وقد اختلف في السادس فعند المشارقة هو كتاب السنن لابي عبد الله محمد ابن ماجة القزويني، وعند المغاربة كتاب الموطا للامام مالك ابن انس الاصبحي اهـ) لكن صرح الشيخ ابو الحسن السندي في مقدمة شرحه على سنن ابن ماجة ان غالب المتاخرين على انه (يعني سنن ابن ماجه) سادس الستة اهـ) وقال السيوطي في "التدريب" "لم يدخل المصنف سنن ابن ماجة في الاصول وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الاصول ستة باد خاله فيها اهـ)

وبالجملة فهو دون الكتب الخمسة في المرتبة كما صرح به العلامة السندي في مقدمة تعليقه، وقال العلامة محمد بن ابراهيم المعروف بابن الوزير في "تنقيح الانظار" (واما سنن ابن ماجة فانها دون هذين الجامعين (يعني كتاب ابي داؤد وكتاب النسائي) والبحث عن احاديثهما لان مروفيها حديث موضوع في احاديث الفضائل) وقال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه "شروط الائمة الستة"

(رايت على ظهر جزء قديم بالري حكاية كتبها ابو ما تم الحافظ المعروف بخاموش قال ابو زرعة الرازي طالعت كتاب ابي عبد الله (ابن ماجه) فلم اجد فيه الا قدرا يسيرا مما فيه شئ وذكر قريب بضعة عشر او كلاما هذا معناه اهـ)۔

ونقل الحافظ الذهبي في "تذكرة الحفاظ" عن ابن ماجة۔

(قال عرضت هذه السنن على ابي زرعة فنظر فيه وقال اظن ان وقع هذا في ايدي الناس تعطلت هذه الجوامع او اكثرها، ثم قال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما في اسناده ضعف اهـ)

لكن قال في ترجمته "النبلاء"

(وقول ابي زرعة لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما في سنده ضعف او نحو ذلك ان صح كانما عني بثلاثين حديثا الاحاديث المطرحة الساقطة واما الاحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الالف وقال فيه كان حافظا ناقدا صادقا واسع العلم وانما غض من رتبة سننه ما فيه من المناكير وقليل من الموضوعات اهـ)

نقله ابن الوزير في "تنقيح الانظار" وقال انما اراد الذهبي تقليل الاحاديث الباطلة واما الاحاديث الضعيفة في عرف اهل الحديث ففيه قدر الف حديث منها كما ذكر في "النبلاء" في ترجمة ابن ماجة وقدر الباطلة بعشرين حديثا فيحرر من "النبلاء" اهـ) وقال الحافظ السيوطي في "زهر الربى على المجتبى"

(وقال الامام ابو عبد الله بن رشيد كتاب النسائي ابدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا واحسنها ترصيفا وكان كتابه جامع بين طريق البخاري ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل وفي الجملة فكتاب السنن اقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا، ويقاربه كتاب ابي داؤد وكتاب الترمذي، ويقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجة، فانه تفرد فيه باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جهتهم مثل حبيب بن ابي ثابت كاتب مالك والعلاء بن زيد وداؤد ابن المحبر وعبد الوهاب بن الضحاك واسماعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن يحيى ابي الجنوب وغيرهم.

واما ما حكاه ابن طاهر عن ابي زرعة الرازي انه نظر فيه فقال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فيه ضعف فهي حكاية لا تصح

ف ۱ — تناقض ابن حجر في هذا الباب۔

ف ۲ — لم يعرج في هذا الباب على قول العلائي وابن حجر۔

ف ۳ — وبالجملة فكتاب ابن ماجة دون الكتب الخمسة في المرتبة۔

ف ۴ — قال ابو زرعة طالعت كتاب ابن ماجة فلم اجد فيه الا قدرا يسيرا مما فيه شئ۔

ف ۵ — انتقاد الذهبي على قول ابي زرعة المذكور۔

ف ۶ — في سنن ابن ماجة قدر الف حديث من الضعاف وقدر الباطلة بعشرين حديثا۔

ف ۷ — تفرد ابن ماجة باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث۔

ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ ـــــ

لانقطاع سندها وان كانت محفوظة فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية او كان ما رأى من الكتاب الا جزءا منه فيه هذا القدر وقد حكم ابو زرعة على احاديث كثيرة منه بكونها باطلة او ساقطة او منكرة وذلك محكي في كتاب العلل لابن ابي حاتم»

وقال الشيخ ابو الحسن السندي في "تعليقه"

(وكذا اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شئون كثيرة انفرد بها عن غيره والمشهور ان ما انفرد به يكون ضعيفا وليس بكلي، لكن الغالب كذلك، وقد الف الحافظ الحجة العلامة احمد بن ابي بكر البوصيري رحمه الله تعالى في زوائده تاليفا نبه على غالبها وانا ان شاء الله انقل غالب ما يحتاج اليه في هذا التعليق اه)

وقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب"

(قلت كتابه في السنن جامع جيد كثير الابواب والغرائب وفيه احاديث ضعيفة جدا حتى بلغني ان المزي كان يقول مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا وليس الامر في ذلك على اطلاقه باستقرائي وفي الجملة ففيه احاديث كثيرة منكرة والله تعالى المستعان ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه، سمعت شيخنا الحافظ ابا الحجاج المزي يقول كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الائمة الخمسة انتهى ما وجدته بخطه، وهو القائل يعني وكلامه هو ظاهر كلام شيخه لكن حمله على الرجال اولى، واما حمله على احاديث فلا يصح كما قدمت ذكره من وجود الاحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به من الخمسة اه)

واما ما اورده ابن الجوزي في الموضوعات من احاديث ابن ماجة فنحو اربعة وثلاثين حديثا ولا باس ان نتكلم عليها حديثا حديثا لكي يكشف القناع عن وجوه هذه الروايات ويكون القارى منه على بصيرة، فنقول وبالله التوفيق ـ

سياق الاحاديث التي ادرجها ابن الجوزي في الموضوعات

الحديث الاول ما اخرجه ابن ماجة في الايمان من طريق (عبد السلام بن صالح ابي الصلت الهروي ثنا علي بن موسى الرضى عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان، قال ابو الصلت لو قرئ هذا الاسناد على مجنون لبرأ) قال ابن الجوزي (موضوع، ابو الصلت عبد السلام بن صالح متهم لا يجوز الاحتجاج به اه) وقال الذهبي في الميزان (قال الدارقطني، رافضي خبيث متهم بوضع حديث الايمان اقرار بالقول اه) ولفظ ابن حجر في التهذيب (قال ابو الحسن (الدارقطني) وروى حديث الايمان اقرار بالقول، وهو متهم بوضعه لم يحدث به الا من سرقه منه فهو الابتداء في هذا الحديث اه) وقال الدميري في "الديباجة" موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيري في شرحه على ابن ماجة تابعين في ذلك ابن الجوزي، قال السندي

(وفي الزوائد، اسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف ابي الصلت الراوي، قال السيوطي والحق انه ليس بموضوع وابو الصلت وثقه ابن معين وقال ليس ممن يكذب، وذكر المزي في التهذيب متابعات لهذا الحديث اه)

وعندي القول فيه ما قال الدارقطني فان الحافظين الذهبي وابن حجر قد نقلاه ولم ينكرا عليه،

الحديث الثاني ما اخرجه ابن ماجة في فضل علي بن ابي طالب رضي الله عنه من طريق (المنهال عن عباد بن عبد الله قال قال علي انا عبد الله واخو رسوله صلى الله عليه وسلم وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعدي الا كذاب، صليت، قبل الناس بسبع سنين اه) قال ابن الجوزي (موضوع افته عباد، والمنهال تركه شعبة اه) وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة عباد (هذا كذب على علي رضي الله عنه اه) وقال السيوطي في "التعقبات على الموضوعات[1]" (اخرجه النسائي في الخصائص والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين لكن تعقبه الذهبي بان عبادا ضعيف، اه **قلت** ونص الذهبي في "التلخيص[2]" هكذا

(كذا قال (يعني الحاكم) وليس هو على شرط واحد منهما بل ولا هو بصحيح بل حديث باطل فتدبره وعباد قال ابن المديني ضعيف اه)

الحديث الثالث ما اخرجه ابن ماجة في فضل عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه من طريق (عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمنزلي ومنزل ابراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين اه) قال ابن الجوزي (موضوع قال العقيلي عبد الوهاب متروك الحديث وليس لهذا الحديث اصل عن ثقة ولا يتابعه الا من هو دونه او مثله وقال ابن عدي هذا الحديث يعرف بعبد الوهاب، وسرقه منه الباهلي وكان يسرق الحديث ويحدث عن الثقات اباطيل اه) وقال السندي في "تعليقه"

(وفي الزوائد، اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب بل قال فيه ابو داؤد يضع الحديث، وقال الحاكم روى احاديث موضوعة وشيخه اسماعيل اختلط باخره، وقال ابن رجب، انفرد به المصنف وهو موضوع فانه من بلايا عبد الوهاب اه)

الحديث الرابع ما اخرجه ابن ماجة في باب فيما انكرت الجهمية من طريق (فضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول

ف ١ انتقاد السيوطي على قول ابي زرعة الرازي ـ ف ٢ ما اشتهر من ان ما انفرد به ابن ماجة ضعيف ليس بكلي ـ ف ٣ انتقاد ابن حجر على المزي في هذا الباب ـ

ف ٤ ما اورده ابن الجوزي في الموضوعات من احاديث ابن ماجة فنحو اربعة وثلاثين حديثا ـ

---

[1] ص ٥ طبع مطبعة علوي بالهند [2] تلخيص المستدرك ج ٣ ص ١١٢ طبع حيدرآباد الدكن بالهند

الله صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة فى نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم من فوقهم الحديث اهـ) قال ابن الجوزى (موضوع، الفضل رجل سوء) وقد ساق له السيوطى فى "اللآلى المصنوعة" طريقا آخر من حديث ابى هريرة اخرجه ابن النجار فى تاريخه، وفيه سليمان ابن ابى كريمة قال ابن عدى عامة احاديثه مناكير اهـ (فى الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الرقاشى اهـ) نقله السندى۔

الحديث الخامس ما اخرجه ابن ماجة فى باب الانتفاع بالعلم والعمل به من طريق (عمار بن سيف عن ابى معان عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد فى جهنم الحديث اهـ) قال ابن الجوزى (فيه عمار بن سيف الضبى متروك وكذا شيخه ابو معاذ اهـ) وقال الذهبى فى "الميزان" (ابو معاذ والصحيح ابو معان بصرى لا يعرف، له عن انس، تفرد عنه عمار بن سيف له حديث تعوذوا من جب الحزن اهـ) وقال السيوطى فى "التعقبات"[1]

(وعمار وثقه احمد والعجلى وقال يحيى ثقة صدوق وضعفه ابو زرعة وابو حاتم وقال الذهبى يقال لم يكن بالكوفة افضل منه وقال العجلى ثقة ثبت متعبد صاحب سنة، وقال ابو داؤد كان مغفلا، ومن يوصف بهذا لا يحكم على حديثه بالوضع بل بالحسن اذا توبع، وله شاهد عن ابن عباس اشار اليه الديلمى اهـ)

قلت واخرجه الترمذى ايضا وقال غريب،

الحديث السادس ما اخرجه ابن ماجة فى باب ما جاء فى قيام الليل من طريق (سنيد ابن داؤد ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام سليمان بن داؤد لسليمان يا بنى لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيامة اهـ) اورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال لا يصح يوسف متروك اهـ قال السيوطى فى "التعقبات"[2] (قلت كذا قال النسائى وقال ابو زرعة صالح الحديث و قال ابن عدى ارجو انه لا باس به، فعلى قول النسائى هو ضعيف وعلى قول ابى زرعة وابن عدى هو حسن فانه وجد له متابع على كل قول اهـ) قلت والمتابع ذكره السيوطى فى اللآلى، وقال السندى (فى الزوائد هذا اسناد فيه سنيد بن داؤد وشيخه يوسف بن محمد وهما ضعيفان اهـ)

الحديث السابع ما اخرجه ابن ماجة فى الباب المذكور من طريق (ثابت بن موسى ابى يزيد عن شريك عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار اهـ) قال ابن الجوزى (قال العقيلى باطل لا اصل له ولا يتابع ثابتا عليه ثقة) قال ابن الجوزى (هذا الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان دخل على شريك وهو يملى ويقول حدثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فلما رأى ثابتا قال من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار، قصد به ثابتا فظن انه متن الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء اهـ)

قلت وكذا قال الحاكم ابو عبد الله فى كتابه "المدخل فى اصول الحديث"[3]۔

الحديث الثامن ما اخرجه ابن ماجة فى باب ما جاء فى صلوٰة الحاجة، من طريق (فائد بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن ابى اوفى الاسلمى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له حاجة الى الله او الى احد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم الحديث) ادرجه ابن الجوزى فى الموضوعات وقال فيه فائد ضعيف اهـ وقال السيوطى فى "التعقبات"[4]

(اخرجه الترمذى وقال غريب فى اسناده مقال، وفائد يضعف فى الحديث، واخرجه ابن ماجة والحاكم وقال فائد مستقيم الحديث، وله شاهد من حديث انس اخرجه الطبرانى فى الدعاء)

قلت قال الحاكم فى المستدرك على الصحيحين (فائد بن عبد الرحمٰن ابو الورقاء كوفى عداده فى التابعين وقد رأيت جماعة من اعقابه وهو مستقيم الحديث الا ان الشيخين لم يخرجا عنه اهـ) وتعقبه الذهبى فى "التلخيص"[5] بقوله بل متروك اهـ۔

الحديث التاسع ما اخرجه ابن ماجة فى باب ما جاء فى صلوٰة التسبيح من طريق (موسى بن عبيدة حدثنى سعيد بن ابى سعيد مولى ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا احبوك الا انفعك الحديث فى صلوٰة التسبيح) اورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال (موسى بن عبيدة ضعيف قال يحيى ليس بشئ اهـ) قال السيوطى فى "التعقبات" (قال الحافظ (يعنى ابن حجر) وقول ابن الجوزى ان موسى بن عبيدة علة الحديث مردود، فانه ليس بكذاب مع ماله من الشواهد اهـ)

الحديث العاشر ما اخرجه ابن ماجة فى الباب المذكور من طريق (موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب، الحديث فى صلوٰة التسبيح) قال ابن الجوزى فى الموضوعات (لا يثبت، موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا اهـ) واورد الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس فى كتاب "الخصال المكفرة" وقال رجال اسناده لا بأس بهم عكرمة احتج به البخارى و الحكم صدوق وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا ارى به بأسا وقال النسائى نحو ذلك، فهذا الاسناد من شرط الحسن، فان له شواهد تقويه وقد اساء ابن الجوزى بذكره اياه فى الموضوعات وقوله ان فيه موسى مجهول لم يصب فيه لان من يوثقه ابن معين والنسائى لا يضره ان يجهل حاله من جاء بعدهما، كذا فى اللآلى المصنوعة للسيوطى،

الحديث الحادى عشر ما اخرجه ابن ماجة فى باب النهى عن النياحة من طريق (ابى يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة اهـ) اوردها ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق . . . . . حماد بن قيراط عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة فيها صارخة اهـ كذا فى "اللآلى" وقال السيوطى فى "التعقبات" (اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهينا ان نتبع جنازة فيها رانة اهـ) وذكر فى "اللآلى" انه اخرجه الطبرانى من طريق

---

[1] ج ۲ ص ۲۴۲ طبع قديم۔ [2] ص ۲۷ طبع حلب۔ [3] المستدرك مع التلخيص ج ۱ ص ۳۲۰ طبع حيدرآباد الدكن بالهند۔ [4] ج ۱ ص ۱۱ طبع قديم۔ [5] ج ۲ ص ۲۲۹۔

شهر ابن حوشب عن ابن عمر مرفوعا اھ)

الحديث الثاني عشر ما اخرجه ابن ماجة في باب ماجاء في ثواب من عزى مصابا من طريق (علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره اھ) قال ابن الجوزي (تفرد به علي بن عاصم عن محمد ابن سوقة وقد كذبه شعبة ويحيى ويزيد بن هارون اھ) قال السندي في "تعليقه"

(وقال الصلاح العلائي، قد رواه ابراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة، وابراهيم بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا واهيا فضلا عن ان يكون موضوعا والله اعلم اھ)

الحديث الثالث عشر ما اخرجه ابن ماجة في باب ماجاء فيمن مات غريبا من طريق (ابي المنذر الهذيل بن الحكم ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، موت غربة شهادة اھ) قال السندي في "تعليقه"

(قال السيوطي اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز ولم يصب في ذلك، وقد سقت له طرقا كثيرة في "اللآلي المصنوعة" قال الحافظ ابن حجر في "التخريج" اسناد ابن ماجة ضعيف لان الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر وفي "الزوائد" هذا الاسناد فيه الهذيل ابن الحكم قال فيه البخاري منكر الحديث، وقال ابن عدي لايقيم الحديث وقال ابن حبان منكر الحديث جدا، وقال ابن معين هذا الحديث منكر ليس بشئ وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس اھ)

قلت وذكره السيوطي في "التعقبات" بلفظ موت الغريب شهادة ولم يعزه الى ابن ماجة،

الحديث الرابع عشر ما اخرجه ابن ماجة في باب ماجاء فيمن مات مريضا من طريق (ابن جريج اخبرني ابراهيم بن محمد بن ابي عطاء عن موسى ابن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا الحديث اھ) قال ابن الجوزي (فيه ابراهيم بن محمد بن يحيى الاسلمي متروك اھ) وقال السيوطي في "التعقبات"

كان الشافعي يوثقه والحق فيه انه ليس بموضوع وانما وهم بعض رواته في لفظ منه فقد روى الدارقطني ان ابراهيم بن محمد انكر على ابن جريج هذا الحديث عنه وقال انما حدثته من مات مرابطا، فروى عني من مات مريضا وما هكذا احدثته وكذا قال احمد بن حنبل انما الحديث من مات مرابطا والحديث اذن من نوع المعلل والمصحف اھ)

الحديث الخامس عشر ما اخرجه ابن ماجة في باب تزويج الحرائر والولود من طريق (سلام بن سوار ثنا كثير بن سليم عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر اھ) قال ابن الجوزي (فيه سلام بن سوار منكر الحديث عن كثير بن سليم كذاب اھ) وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف كثير بن سليم، وسلام هو ابن سليمان بن سوار قال ابن عدي عنده مناكير وقال العقيلي في حديثه مناكير، نقله السندي في "تعليقه"

الحديث السادس عشر ما اخرجه ابن ماجة في باب التوقي في التجارة عن رفاعة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم يا معشر التجار الحديث) اورده ابن الجوزي في الموضوعات عن ابن عباس بلفظ (ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على جماعة من التجار فقال يا معشر التجار فاستجابوا ومدوا اعناقهم فقال ان الله باعثكم يوم القيامة فجارا الا من صدق وصلى وادى الامانة اھ) قال ابن حبان ليس لهذا الحديث اصل صحيح يرجع اليه اھ وقال السيوطي (الحديث صحيح روي من عدة طرق اخرجه الدارمي والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والطبراني والضياء المقدسي في المختارة من طريق اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده) فذكر حديث رفاعة المذكور

الحديث السابع عشر ما اخرجه ابن ماجة في باب الشركة والمضاربة من طريق (نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داؤد عن صالح بن صهيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع اھ) قال ابن الجوزي (موضوع وفيه عبد الرحيم بن داؤد مجهول اھ) وفي "الزوائد" (في اسناده صالح مجهول، وعبد الرحيم بن داؤد قال العقيلي حديثه غير محفوظ، ونصر بن قاسم قال البخاري حديثه مجهول والله اعلم) نقله السندي في تعليقه، وقال الذهبي في "الميزان" (عبد الرحيم بن داؤد عن بعض التابعين لا يعرف وحديثه يستنكر وهو في سنن ابن ماجة اھ)

الحديث الثامن عشر ما اخرجه ابن ماجة في باب اتخاذ الماشية من طريق (عثمان بن عبد الرحمن ثنا علي بن عروة عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغنياء باتخاذ الغنم الحديث) قال السندي في تعليقه۔

(في الزوائد، في اسناده علي بن عروة تركوه، وقال ابن حبان يضع الحديث، وعثمان بن عبد الرحمن مجهول والمتن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات اھ)

قلت ادرجه ابن الجوزي من طريق علي بن عروة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به وقال لايصح، علي بن عروة يضع الحديث كذا في "اللآلي"[1]

الحديث التاسع عشر ما اخرجه ابن ماجة في باب المسلمون شركاء في ثلاث من طريق (علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة انها قالت يارسول الله ما الشئ الذي لايحل منعه قال الماء والملح والنار الحديث) وفيه من سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء

---

[1] [illegible]

فکانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماءحيث لايوجد الماء فكانما احياها اھ) قال السندى فى "تعليقه"

(هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات واعله بعلى بن زيد بن جدعان اھ وفى الزوائد هذا اسناد ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان اھ)

الحديث العشرون ما اخرجه ابن ماجة فى باب التغليظ فى قتل مسلم ظلما من طريق (يزيد بن زياد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقى الله عزوجل مكتوب بين عينيه آئس من رحمة الله اھ) قال ابن الجوزى (يزيد متروك، قال احمد بن حنبل ليس هذا الحديث بصحيح وقال ابن حبان هذا حديث موضوع لا اصل له من حديث الثقات اھ) وفى "الزوائد" فى اسناده يزيد بن ابى زياد بالغوا بتضعيفه حتى قيل كانه حديث موضوع والله اعلم نقله السندى فى تعليقه وقال الذهبى فى "الميزان" فى ترجمة يزيد (سئل ابو حاتم عن هذا الحديث فقال باطل موضوع اھ)

الحديث الحادى والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فى باب الحيف فى الوصية من طريق (بقية عن ابى جليس عن خليد بن ابى خليد عن معاوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فاوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته فى حياته اھ) ادرجه ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق يعقوب بن محمد الزهرى حدثنا عبد الله بن عصمة النصيبى حدثنا بشر بن حكيم عن سالم بن كثير عن معاوية بن قرة عن ابيه به وقال لا يصح، يعقوب لا يساوى شيئا اھ قال السيوطى فى "اللآلى" (ما ليعقوب ولهذا الحديث فقد اخرجه الطبرانى عن عبدان بن محمد المروزى عن اسحق بن راهوية وناهيك بجلالته عن عبد الله بن عصمة به اھ) وقال السندى فى "تعليقه" (فى الزوائد، فى اسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه وشيخه ابو الجليس احد المجاهيل اھ)

الحديث الثانى والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فى باب ذكر الديلم وفضل قزوين، من طريق داؤد بن المحبر انبأ الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم الآفاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين الحديث) قال ابن الجوزى (موضوع، داؤد وضاع وهو المتهم به والربيع ضعيف ويزيد متروك اھ قال السيوطى فى "التعقبات" (قال المزى فى التهذيب انه حديث منكر لا يعرف الا من رواية داؤد، والمنكر من قسم الضعيف وهو محتمل فى الفضائل اھ) وقال السندى فى "تعليقه"

(وفى الزوائد هذا اسناده ضعيف لضعف يزيد بن ابان الرقاشى، والربيع بن صبيح وداؤد بن المحبر فهو مسلسل بالضعفاء ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات، وقال هذا الحديث موضوع لا شك فيه ولا اتهم بوضع الحديث غير يزيد بن ابان، قال والعجب من ابن ماجة مع علمه كيف استحل ان يذكر هذا الحديث فى كتاب السنن ولا يتكلم عليه اھ)

وقال الذهبى فى "الميزان" فى ترجمة داؤد بن المحبر (فلقد شان ابن ماجة سننه بادخاله هذا الحديث الموضوع فيها اھ)

الحديث الثالث والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فى باب الدعاء بعرفة من طرق (عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمى ان اباه اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب انى قد غفرت لهم ما خلا المظالم الحديث) ادرجه ابن الجوزى فى الموضوعات وقال كنانة منكر الحديث اھ) وقال السندى فى "تعليقه" (وفى الزوائد فى اسناده عبد الله بن كنانة قال البخارى لم يصح حديثه اھ) ولم ار من تكلم فيه بجرح ولا توثيق اھ وقال السيوطى فى "التعقبات على الموضوعات"

(الف الحافظ ابن حجر فى الرد على ابن الجوزى فى هذا الحديث جزء اسماه "قوة الحجاج فى عموم مغفرة الحاج" وقال فيه فى "القول المسدد" ما ملخصه حديث العباس اخرجه عبد الله بن احمد فى زوائد المسند وابن ماجة والبيهقى فى سننه وصححه الضياء المقدسى فى المختارة واخرج ابو داؤد طرفا منه وما سكت عليه فهو صالح عنده، وكنانة ذكره ابن حبان فى الثقات، ولم يتهم بكذب اوقد روى حديثه من وجه آخر ليس ما رواه شاذا فهو على شرط الحسن عند ترمذى، وقال البيهقى هذا الحديث له شواهد كثيرة اھ)

الحديث الرابع والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فى باب صيد الحيتان والجراد من طريق (موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن جابر وانس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دعى على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره الحديث) ادرجه ابن الجوزى فى الموضوعات وقال (لا يصح موسى متروك اھ) ذكره السيوطى فى "اللآلى المصنوعة"

الحديث الخامس والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فى باب اللحم من طريق (سليمان بن عطاء الجزرى حدثنى مسلمة بن عبد الله الجهنى عن عمه ابى مشجعة عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم) قال ابن الجوزى (لا يصح، قال ابن حبان بن سليمان بن عطاء يروى عن مسلمة اشياء موضوعة فلا ادرى التخليط منه او من مسلمة اھ) قال السندى (فى الزوائد فى اسناده ابو مشجعة وابن اخيه مسلمة لم ار من جرحهما ولا من وثقهما، وسليمان بن عطاء ضعيف قلت قال الترمذى، وقد اتهم بالوضع اھ) قال السيوطى فى "اللآلى" (قال الحافظ ابن حجر لم يتبين لى الحكم على هذا المتن بالوضع فان مسلمة غير مجروح وسليمان بن عطاء ضعيف والله اعلم اھ)

الحديث السادس والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فى باب اكل البلح بالتمر من طريق (يحيى بن محمد بن قيس المدنى ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلح بالتمر كلوا الخلق بالجديد فان الشيطان يغضب ويقول بقى ابن آدم حتى اكل الخلق بالجديد اھ) قال ابن الجوزى (قال الدارقطنى تفرد به ابو زكير (يحيى) عن هشام، قال العقيلى لا يتابع عليه ولا يعرف الا به، قال ابن حبان وهو يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد فلا يحتج به روى هذا الحديث وقال لا اصل له اھ) قال ابن الجوزى (هذا قدح ابن حبان فى ابى زكير وقد اخرج عنه مسلم فى الصحيح اھ) وقال السندى

سلہ ج ۲ ص ۲۳۲ ۔ سلہ ج ۲ ص ۱۲۶ ۔ سلہ ج ۲ ص ۱۳۱

(فی الزوائد فی اسناده ابوبکر یحیی بن محمد ضعفه ابن معین وغیره وقال ابن عدی احادیثه مستقیمة سوی اربعة احادیث قلت وقد عد هذا
الحدیث من جملة تلک الاحادیث، وقال النسائی انه حدیث منکر اھ)

وقال السیوطی فی "التعقبات علی الموضوعات"

(قال الذهبی فی مختصره انه حدیث منکر وکذا قال غیره من الحفاظ، والمنکر من نوع آخر غیر الموضوع وهو من قسم الضعیف اھ)

وقال العراقی (هذا الحدیث معناه رکیک لا یطبق علی محاسن الشریعة لان الشیطان لا یغضب من حیاة ابن آدم بل من حیاته مؤمنا مطیعا)
ذکره العزیزی فی "شرح الجامع الصغیر"

الحدیث السابع والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب الفالوذج من طریق (عبد الوهاب بن الضحاک السلمی ابی الحارث ثنا اسمعیل
بن عیاش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن یحیی عن ابن عباس قال اول ما سمعنا بالفالوذج ان جبرئیل علیه السلام اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال
ان امتک تفتح علیهم الارض فیفاض علیهم من الدنیا حتی انهم لیاکلون من الفالوذج الحدیث) قال ابن الجوزی (باطل لا اصل له، عثمان
ابن یحیی الحصرمی قال الازدی لا یکتب حدیثه ومحمد بن طلحة ضعفه ابن معین وابو کامل وابن عیاش تغیر حفظه لما کبر اھ) وقال السندی

(فی الزوائد فی اسناده عثمان بن یحیی ما علمت فیه جرحا، ومحمد بن طلحة لم اعرفه وعبد الوهاب قال فیه ابوداؤد یضع الحدیث، وقال الحاکم
روی احادیث موضوعة اھ) وقال ابن حجر فی التهذیب

(عثمان بن یحیی عن ابن عباس رضی الله عنهما فی ذکر الفالوذج، وعنه محمد بن طلحة بن مصرف روی له ابن ماجة هذا الحدیث الواحد
عن عبد الوهاب بن الضحاک عن اسمعیل بن عیاش عن محمد، وعبد الوهاب منکر الحدیث جدا وقد تابعه المسیب بن واضح وهو قریب
منه عن اسمعیل نحوه، قلت بل هو فوقه بکثیر یکفیک ان ابا حاتم قال فیه صدوق، وقال ابن عدی کان النسائی حسن الرای فیه ولم
ینفرد به عبد الوهاب ولا المسیب فقد رواه ابن ابی الدنیا عن ابراهیم بن سعید الجوهری عن ابی الیمان عن اسمعیل واسمعیل
مدلس وقد عنعنه ولا سیما رواه عن غیر الشامیین لکن تابعه غیره عن محمد بن طلحة رواه ابو الفتح الازدی فی ترجمة عثمان فی الضعفاء
عن القاسم بن اسمعیل المحاملی ثنا یحیی بن الورد ثنا ابی ثنا محمد بن طلحة به، قال الازدی عثمان بن یحیی هو الحضرمی لا یکتب
حدیثه انتهی وقد ذکره ابن ابی حاتم ولم یذکر فیه جرحا، واورد ابن الجوزی هذا الحدیث فی الموضوعات فلم یصب والله اعلم)

الحدیث الثامن والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب من الاسراف ان تاکل کل ما اشتهیت من طریق (هشام بن عمار وسوید بن
سعید ویحیی بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی قالوا ثنا بقیة بن الولید ثنا یوسف بن ابی کثیر عن نوح بن ذکوان عن الحسن عن انس
بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من السرف ان تاکل کل ما اشتهیت اھ) قال ابن الجوزی (لا یصح یحیی منکر الحدیث
وکذا نوح اھ) وقال السندی (فی الزوائد هذا اسناد ضعیف لان نوح بن ذکوان متفق علی ضعفه وقال الدمیری هذا الحدیث مما انکر علیه اھ) **قلت**
ویحیی بری من عهدته فانه لم ینفرد به کما تری۔

الحدیث التاسع والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب العسل من طریق (الزبیر بن سعید الهاشمی عن عبد الحمید بن سالم
عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات من کل شهر لم یصبه عظیم من البلاء اھ) قال ابن الجوزی
فی "الموضوعات" فیه الزبیر بن سعید الهاشمی لیس بشیء اھ) وقال السیوطی فی "التعقبات"

(قلت وثقه ابو زرعة واحمد والحدیث اخرجه البخاری فی تاریخه، وابن ماجة والبیهقی فی شعب الایمان، وله طریق آخر عن ابی هریرة اخرجه
ابو الشیخ بن حیان فی کتاب الثواب اھ)

الحدیث الثلاثون ما اخرجه ابن ماجة فی باب فی ای الایام یحتجم، من طریق (عثمان بن مطر عن الحسن بن ابی جعفر عن محمد بن
جحادة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الحجامة علی الریق امثل الحدیث وفیه، فانه لا یبدو جذام ولا برص الا یوم الاربعاء اولیلة الاربعاء اھ) قال
ابن الجوزی (فیه عثمان بن مطر یروی الموضوعات عن الاثبات اھ) قال السیوطی فی "التعقبات" (اخرجه ابن ماجة من طریقه ولم ینفرد به فاخرجه
ابن ماجة ایضا والحاکم من وجه آخر عن ابن عمر اھ)

الحدیث الحادی والثلاثون ما اخرجه ابن ماجه فی باب الآیات من طریق (الحسن بن علی بن الخلال ثنا عون بن عمارة ثنا
عبد الله بن المثنی بن ثمامة بن عبد الله بن انس عن ابیه عن جده عن انس بن مالک عن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
الآیات بعد المائتین اھ قال الهندی فی تعلیقه

(وفی الزوائد فی اسناده عون بن عمارة العبدی وهو ضعیف، وقال السیوطی هذا الحدیث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات من
طریق محمد بن یونس الکدیمی عن عون به وقال هذا حدیث موضوع وعون وابو المثنی ضعیفان غیران المتهم به الکدیمی، **قلت**
ولقد تبین انه توبع علیه کما تری (ای فی روایة المصنف) واخرجه الحاکم فی المستدرک من طریق آخر عن عون به وقال صحیح وتعقبه
فی تلخیصه فقال عون ضعفوه وقال ابن کثیر هذا الحدیث لا یصح اھ)

الحدیث الثانی والثلاثون ما اخرجه ابن ماجة فی الباب المذکور (عن انس مرفوعا امتی علی خمس طبقات الحدیث اھ) اورده
ابن الجوزی فی الموضوعات من طریق عباد بن عبد الصمد عن انس" وقال (لا اصل له، والمتهم به عباد منکر الحدیث اھ) قال السیوطی فی
"التعقبات (حدیث انس اخرجه ابن ماجة من طریقین آخرین عن انس فزالت تهمة عباد اھ)

الحدیث الثالث والثلاثون ما اخرجه ابن ماجة فی باب مجالسة الفقراء من طریق (یزید بن سنان عن ابی المبارک عن عطاء عن
ابی سعید الخدری قال احبوا المساکین فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی دعائه اللهم احینی مسکینا وامتنی مسکینا واحشرنی

فی زمرة المساکین اھ) قال ابن الجوزی (لا یصح ابو مبارک مجھول و یزید متروک اھ) قال السندی فی "الزوائد"

(ابو المبارک لا یعرف اسمه وھو مجھول ویزید بن سنان التمیمی ابو فروة ضعیف والحدیث صححه الحاکم وعده ابن الجوزی فی الموضوعات
وقال السیوطی، قال الحافظ صلاح الدین بن العلائی الحدیث ضعیف السند لکن لا یحکم علیه بالوضع وابو المبارک وان قال فیه الترمذی مجھول
فقد عرفه ابن حبان وذکره فی الثقات ویزید بن سنان قال فیه ابن معین لیس بشیٔ وقال البخاری مقارب الحدیث وباقی رواته مشھورون
قال العلائی انه ینتھی بمجموع طرقه الی درجة الصحة وقال الحافظ ابن حجر قد حسنه الترمذی لان له شاھدا، وقال الزرکشی اساء ابن الجوزی
بالحکم بالوضع علیه وله طریق آخر عن عطاء عن ابی سعید اخرجه الحاکم وصححه واقره الذھبی فی تلخیصه) انتھی ما قال السندی ملخصاً،

الحدیث الرابع والثلاثون ما اخرجه ابن ماجة فی باب القناعة من طریق (نفیع عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من غنی ولا فقیر الا ود یوم القیامة انه اوتی من الدنیا قوتا) قال السندی فی "تعلیقه" (ھذا الحدیث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات واعله بنفیع فانه متروک وھو مخرج فی مسند احمد وله شاھد من حدیث ابن مسعود اخرجه الخطیب فی تاریخه اھ)

فھذه اربعة وثلاثون حدیثا قد حکم علیھا ابن الجوزی بالوضع وقد ترکت من الاحادیث ما ادرجھا ابن الجوزی فی الموضوعات وشطرھا مروی فی سنن ابن ماجة اولھا شاھد فی کتابه والحافظ السیوطی ذکر فی کتابه "القول الحسن فی الذب عن السنن" ستة عشر حدیثا مما اورده ابن الجوزی فی الموضوعات وھو فی سنن ابن ماجة، واورد فی "التعقبات علی الموضوعات" من کتاب ابن الجوزی ثلاثین حدیثا فزدت علیه الاربعة ولله الحمد، مع انی لم اظفر بنسخة "کتاب الموضوعات" وانما جمعت ما جمعت وقت تحریر ھذه العجالة من "اللآلی المصنوعة" و"التعقبات" کلیھما للسیوطی و"تعلیق" السندی علی سنن ابن ماجة و"تعلیق" الشیخ فخر الحسن الکنکوھی علیه ۔

ویوجد فی کتاب "ابن ماجه" احادیث اخر قد حکم علیھا بعض الحفاظ بالوضع او البطلان **منھا** ما اخرجه ابن ماجة فی باب الایمان من طریق (علی بن نزار عن ابیه عن عکرمة عن ابن عباس رضی الله عنھما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صنفان من ھذه الامة لیس لھما فی الاسلام نصیب المرجئة والقدریة) قال ابن عدی (ھذا انکروه علی علی وعلی والده اھ) ذکره الذھبی فی "المیزان" فی ترجمة علی بن نزار، وانتقده الحافظ سراج الدین القزوینی فیما انتقده علی "المصابیح" من الاحادیث وزعم انھا موضوعة ورد علیه الحافظ صلاح الدین العلائی ثم الحافظ ابن حجر العسقلانی بما یبعده عن الوضع ویقربه الی الحسن وجعلا نظرھما ھو تعدد الطرق واخرجه الترمذی وقال حسن غریب،

ومنھا ما اخرجه ابن ماجة فی باب فضل عمر رضی الله عنه من طریق (داؤد بن عطاء المدینی عن صالح بن کیسان عن ابن شھاب عن سعید بن المسیب عن ابی بن کعب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اول من یصافحه الحق عمر واول من یسلم علیه واول من یاخذ بیده فیدخله الجنة) قال الذھبی فی "المیزان" فی ترجمة داؤد (ھذا منکر جداً اھ) واخرجه الحاکم فی "المستدرک" من طریق آخر عن سعید بن المسیب به لکن قال الذھبی فی "تلخیص المستدرک" (موضوع وفی اسناده کذاب اھ) وقال الحافظ عماد الدین بن کثیر فی "جامع المسانید" (ھذا الحدیث منکر جدا، وما ھو ببعید من ان یکون موضوعا والآفة فیه من داؤد بن عطاء اھ) کذا فی "تعلیق السندی"

ومنھا ما اخرجه ابن ماجة فی باب ما جاء فی عیادة المریض من طریق (مسلمة بن علی ثنا ابن جریج عن حمید الطویل عن انس بن مالک قال کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یعود مریضا الا بعد ثلاث) قال الذھبی فی "المیزان" فی ترجمة مسلمة بعد ان ذکر ھذا الحدیث (قال ابو حاتم باطل موضوع اھ) وقال السندی فی "تعلیقه"

(فی الزوائد، فی اسناده مسلمة بن علی قال فیه البخاری وابو حاتم وابو زرعة منکر الحدیث، ومنکراته حدیث کان لا یعود الا بعد ثلاثة ایام
قال ابو حاتم ھذا منکر باطل اھ)

ومنھا ما اخرجه ابن ماجة فی باب فضل الرباط فی سبیل الله من طریق (عمر بن صبیح عن عبد الرحمٰن بن عمرو عن مکحول عن ابی بن کعب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لرباط یوم فی سبیل الله من وراء عورة المسلمین محتسبا من غیر شھر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة صیامھا وقیامھا الحدیث) قال السندی فی "تعلیقه"

(قال السیوطی قال الحافظ زکی الدین المنذری فی "الترغیب" آثار الوضع لائحة علی ھذا الحدیث ولا یحتج بروایة عمر بن صبیح، وقال الحافظ
عماد الدین بن کثیر فی جامع المسانید اخلق بھذا الحدیث ان یکون موضوعا لما فیه من المجازفة ولانه من روایة عمر بن صبیح احد الکذابین
المعروفین بوضع الحدیث والله اعلم اھ)

ومنھا ما اخرجه ابن ماجة فی باب فضل الحرس والتکبیر فی سبیل الله من طریق (سعید بن خالد بن ابی طویل قال سمعت انس بن مالک یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول حرس لیلة فی سبیل الله افضل من صیام رجل وقیامه فی اھله الف سنة، السنة ثلاثمائة وستون یوما والیوم کالف سنة) قال الذھبی فی "المیزان" فی ترجمة سعید بن خالد (فھذه عبارة عجیبة لو صحت لکان مجموع ذلک الفضل ثلاثمائة الف سنة وستین الف الف سنة اھ وسعید ھذا قال فیه الحاکم ابو عبد الله روی عن انس احادیث موضوعة اھ)

ومنھا ما اخرجه ابن ماجة فی باب السرایا من طریق (عبد الملک بن محمد الصنعانی ثنا ابو سلمة العاملی عن ابن شھاب عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاکثم بن الجون الخزاعی یا اکثم اغز مع غیر قومک یحسن خلقک الحدیث) قال السندی فی "تعلیقه"

(فی الزوائد فی اسناده عبد الملک بن محمد الصنعانی وابو سلمة العاملی وھما ضعیفان، وقال السیوطی قال ابن ابی حاتم سمعت ابی یقول العاملی
متروک والحدیث باطل اھ)

ومنھا ما اخرجه ابن ماجه فی باب تتریب الکتاب من طریق (یزید بن ھارون انبأ ابو احمد الدمشقی عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تربوا صحفکم انجح لھا ان التراب مبارک) قال السندی فی "تعلیقه"

(قال السيوطي: هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا ليس من الحسان قطعاً فهو مما ينكر على صاحب المصابيح حيث جعله منها ثم تكلم على طريق الترمذي وطريق ابن ماجة ثم قال وايا ما كان فالحديث ضعيف منكر وله سند آخر ذكره ابن ابي حاتم في العلل من رواية بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه وذكر عن ابي حاتم انه قال هذا حديث باطل اه وقال الحافظ ابن حجر واخرجه البيهقي من طريق عمر بن ابي عمر قيل ان هذا هو ابو احمد الكلاعي وقيل غيره والحديث عندي من رواية بقية بن الوليد عنه فقال تارة عن ابي احمد بن علي وقال تارة عن عمر بن ابي عمر وعلى الحالتين يمكن ان يخرج الحديث عن كونه موضوعاً لوجوده بسندين مختلفين اه)

وفي التهذيب لابن حجر في ترجمة ابي احمد بن علي الكلاعي الدمشقي.

قال ابو طالب سألت احمد عن حديث يزيد بن هارون عن بقية عن ابي احمد عن ابي الزبير عن جابر في تتريب الكتاب فقال هذا منكر اه

قلت وابو احمد الدمشقي شيخ بقية مجهول.

فهذا ما اطلعت عليه وقت جمع هذه العجالة من الاحاديث التي قد حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع وفيها احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض ولو جمعها احد من العلماء هذا الشأن لجاء في مجلد لطيف،

وبالجملة فقد تفرد ابن ماجة باحاديث كثيرة عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث مما حكم عليها بالبطلان او بالسقوط ولذا صرح العلماء ان لا يقدم على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجة ما لم يكن منه على ثقة واطمئنان، قال الحافظ السخاوي في "فتح المغيث"

(وبالجملة فسبيل من الاحتجاج بحديث من السنن لاسيما ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق مما الامر فيها اشد او بحديث من المسانيد واحد اذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة، وهذا المحتج ان كان متأهلا لمعرفة الصحيح من غيره فليس له ان يحتج بحديث من السنن من غير ان ينظر في اتصال اسناده وحال رواته كما انه ليس له ان يحتج بحديث المسانيد حتى يحيط علماً بذلك وان كان غير متأهل لدرك ذلك فسبيله ان ينظر في الحديث فان وجد احداً من الائمة صححه او حسنه فله ان يقلده وان لم يكن ذلك فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر اه)

ومن المعتنين بهذا الكتاب شرحاً وتعليقاً وتجريد الزوائده او الكلام على رجاله

الحافظ الذهبي، صنف **المجرد** في اسماء رجال "سنن ابن ماجة" كلهم سوى من اخرج له منهم في احد الصحيحين، رتب اسماءهم على طبقاتهم فذكر الصحابة، ثم طبقة ابن المسيب ومسروق ثم طبقة الحسن وعطاء ثم طبقة الاعمش وابن عون ثم طبقة عفان وعبد الرزاق ثم طبقة علي بن المديني واحمد بن حنبل ثم طبقة البخاري، اوله (هذه اسماء من انفرد ابن ماجة باخراجهم عن البخاري ومسلم اه) وهذا الكتاب في عشرين ورقة محفوظة بخزانة الظاهرية بدمشق، لكن في اوراقه تقديم وتاخير ولذا غلط في عد طبقاته يوسف العش واضع "فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية"[1]

وهو محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الاصل الفارقي ثم الدمشقي ابو عبد الله شمس الدين الذهبي شافعي الفروع حنبلي المعتقد، الحافظ الكبير المؤرخ صاحب التصانيف السائرة في الاقطار، ولد ثالث شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وستمائة بدمشق، ودرس الحديث من صغره ورحل في طلبه حتى اتقنه ثم انتقل الى مصر وقرأ فيها العلوم الشرعية وسمع كثيراً من الخلائق يزيدون على الف ومائتين واخذ الفقه عن الكمال الزملكاني وابن قاضي شهبة ولما عاد الى دمشق عين استاذ الحديث في مسجد ام صالح ثم في المدرسة الاشرفية وغيرها ومهر في فن الحديث وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة، وجمع تاريخ الاسلام فاربى فيه على من تقدمه بتحرير اخبار المحدثين خصوصاً، واختصر منه مختصرات كثيرة منها "النبلاء" و"العبر" و"تاريخ" و"طبقات الحفاظ" و"طبقات القراء"، ومن مصنفاته "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" و"الكاشف" و"مختصر سنن البيهقي الكبرى" و"مختصر تهذيب الكمال" لشيخه المزي، وخرج لنفسه المعجم الصغير والكبير والمختص بالمحدثين، مات في ثالث ذي القعدة سنة ٧٤٨[2] قال البدر النابلسي في مشيخته (كان علامة زمانه في الرجال واحوالهم، جيد الفهم ثاقب الذهن وشهرته تغني عن الاطناب فيه اه) وقال ابن شاكر الكتبي في ترجمته.

(حافظ لا يجارى ولافظ لا يبارى، اتقن الحديث ورجاله ونظر علله واحواله، وعرف تراجم الناس وازال الابهام في تواريخهم والالباس، جمع الكثير ونفع الجم الغفير، واكثر من التصنيف ووفر بالاختصار مؤنة التطويل في التاليف اه)

وقد صرح الحافظ ابن حجر في "شرح النخبة" والسخاوي في "فتح المغيث" والسيوطي في "التدريب" ان الذهبي من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال[3] وقد اكثر التشنيع عليه تلميذه العلامة تاج الدين السبكي في مواضع من طبقاته فقال في ترجمة احمد بن صالح المصري ابي جعفر الطبري الحافظ

(وهذا شيخنا الذهبي من هذا القبيل له علم وديانة وعنده على اهل السنة تحمل مفرط فلا يجوز ان يعتمد عليه، ونقلت من خط الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي رحمه الله ما نصه "الشيخ الحافظ شمس الدين الذهبي لا اشك في دينه وورعه وتحريه فيما يقوله في الناس ولكنه غلب عليه مذهب الاثبات ومنافرة التاويل والغفلة عن التنزيه حتى اثر ذلك في طبعه انحرافاً شديداً عن اهل التنزيه وميلاً قوياً الى اهل الاثبات فاذا ترجم واحداً منهم يطنب في وصفه بجميع ما قيل فيه من المحاسن ويبالغ في وصفه ويتغافل عن غلطاته ويتاول له ما امكن واذا ذكر

ف ١

صرح العلماء ان لا يقدم على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجة ما لم يكن منه على ثقة.

---

[1] [illegible] ٣ [illegible] [2] انظر ص ١٢ من شهر [illegible] [3] طبقات الشافعية الكبرى ج ١ ص ١٩٠ طبع مصر

احدا من الطرف الآخر كامام الحرمين والغزالي ونحوهما لا يبالغ في وصفه ويكثر من قول من طعن فيه ويعيد ذلك ويبديه ويعتقده دينا وهو لا يشعر ويعرض عن محاسنهم الطافحة فلا يستوعبها واذا ظفر لاحد منهم بغلطة ذكرها وكذلك فعله في اهل عصرنا اذا لم يقدر على احد منهم بتصريح يقول في ترجمته والله يصلحه ونحو ذلك وسببه المخالفة في العقائد انتهى"

والحال في حق شيخنا الذهبي ازيد مما وصف وهو شيخنا ومعلمنا غير ان الحق احق ان يتبع وقد وصل الى التعصب المفرط الى حد يسخر منه[له] وانا اخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وائمتهم الذين حملوا لنا الشريعة النبوية فان غالبهم اشاعرة وهو اذا وقع باشعري لا يبقي ولا يذر والذي اعتقده انهم خصماؤه يوم القيامة عند من لعل ادناهم عنده اوجه منه فالله المسئول ان يخفف عنه وان يلهمهم العفو عنه ان يشفعهم فيه والذي ادركنا عليه مشايخنا النهي عن النظر في كلامه وعدم اعتبار قوله ولم يكن يستجري ان يظهر كتبه التاريخية الا لمن يغلب عليه ظنه انه لا ينقل عنه ما يعاب عليه۔

واما قول العلائي دينه وورعه وتحريه فيما يقوله فقد كنت اعتقد ذلك واقول عند هذه الاشياء ربما اعتقدها دينا، ومنها امور اقطع بانه يعرف بانها كذب واقطع بانه لا يختلقها واقطع بانه يحب وضعها في كتبه لتنتشر واقطع بانه يحب ان يعتقد سامعها صحتها بغضا للمتحدث فيه وتنفير الناس عنه مع قلة معرفته بمدلولات الالفاظ ومع اعتقاده ان هذا مما يوجب نصر العقيدة التي يعتقدها هو حقا ومع عدم ممارسته بعلوم الشرعية غير اني لما اكثرت بعد موته النظر في كلامه عند الاحتياج الى النظر فيه توقفت في تحريه فيما يقوله ولا ازيد على هذا غير الاحالة على كلامه فلينظر كلامه من شاء ثم يبصر هل الرجل متحر عند غضبه او غير متحر واعني بغضبه وقت ترجمته لواحد من علماء المذاهب الثلاثة المشهورين من الحنفية والمالكية والشافعية فاني اعتقد ان الرجل اذا مد القلم لترجمة احدهم غضب غضبا مفرطا ثم قرطم الكلام ومزقه وفعل من التعصب ما لا يخفى على ذي بصيرة ثم هو مع ذلك غير خبير بمدلولات الالفاظ كما ينبغي فربما ذكر لفظة لو عقل معناها لما نطق بها ودائما اتعجب من ذكره "الامام فخر الدين الرازي" في كتاب "الميزان" في الضعفاء وكذلك "السيف الآمدي" واقول يا لله العجب هذان لا رواية لهما ولا جرحهما احد ولا سمع من احد انه ضعفهما فيما ينقلانه من علومهما فاي مدخل لهما في هذا الكتاب، ثم انا لم نسمع احدا يسمي الامام فخر الدين "بالفخر" بل اما "الامام" واما "ابن الخطيب" واذا ترجم كان في المحمدين فجعله في حرف الفاء وسماه "الفخر" ثم حلف في آخر الكتاب انه لم يقصد فيه هوى نفسه فاي هوى اعظم من هذا فاما ان يكون ورى في يمينه او استثنى غير الرواة فيقال له فلم ذكرت غيرهم واما ان يكون اعتقد ان هذا ليس هوى نفس واذا وصل الى هذا الحد والعياذ بالله فهو مطبوع على قلبه اهـ)

وقال أيضاً:

(واما تاريخ شيخنا الذهبي غفر الله له فانه على حسنه وجمعه مشحون بالتعصب المفرط لا آخذه الله، فلقد اكثر الوقيعة في اهل الدين اعني الفقراء الذين هم صفوة الخلق واستطال بلسانه على كثير من ائمة الشافعيين والحنفيين ومال فافرط على الاشاعرة ومدح فزاد في المجسمة، هذا وهو الحافظ القدوة والامام المبجل اهـ)

قلت فهذه شهادة كبير الشافعية على علم من اعلامهم مع كونه تلميذا له بتعصبه على ائمتنا السادة الحنفية، ولقد صدق السبكي رحمه الله فيما قال ومن شك فيه فليطالع في كتابه "الميزان" تراجم ائمتنا الحنفية الكرام، كم نهش الذهبي من اعراضهم وكم اودع فيه من مثالبهم۔

وحال الحافظ الشهير ابن حجر العسقلاني في التعصب على ساداتنا الحنفية ازيد من الذهبي بكثير كانه يعض عليهم الانامل من الغيظ فاذا وقع بحنفي لا يبقي ولا يذر ومن راى استطالة لسانه في كتابه "لسان الميزان" في حق ائمتنا الاعلام قضى من تعصباته العجب، وقد نبه على تعصبه تلميذه السخاوي في مواضع من "الدرر الكامنة"، فقال في ترجمة الشيخ الحسين بن علي بن الحجاج بن علي الغافقي (اهمله شيخنا على عادته في الحنفية مع تقدمه في العلوم اهـ) وقال في ترجمة جمال الدين عبد الله بن محمد بن احمد الحسيني النيسابوري العالم الشهير الحنفي (ثم اني رأيت شيخنا ذكره في انباء العمر ثم نكت عليه على عادته في تغليب التنكيت على الحنفية فقال وكان يتشيع اهـ) وكان السخاوي قد بيض من تصانيف شيخه ابن حجر كتبا منها "الدرر الكامنة" وهذه التراجم مما استدركها السخاوي على شيخه في حواشي الدرر، وقال العلامة قاضي القضاة محب الدين ابو الفضل محمد بن الشحنة في مقدمة شرحه على الهداية في حق ابن حجر

(وكان كثير التنكيت في تاريخه على مشائخه واحبابه واصحابه لاسيما الحنفية فانه يظهر من زلاتهم ونقائصهم التي لا يعرى عنها غالب الناس ما يقدر عليه ويغفل عن ذكر محاسنهم وفضائلهم الا ما الجأته ۔۔۔۔۔۔ الضرورة اليه فهو سالك في حقهم ما سلك الذهبي في حقهم وحق الشافعية حتى قال السبكي انه لا ينبغي ان يوخذ من كلامه ترجمة شافعي ولا حنفي وكذا لا ينبغي ان لا يوخذ من كلام ابن حجر ترجمة حنفي متقدم ولا متاخر اهـ)

نقله العلامة المحدث زاهد الكوثري في تعليقات ذيول تذكرة الحفاظ" في ترجمة ابن حجر العسقلاني، فانظر يا اخي الى ما اوصى به العلامة ابو الفضل محب الدين ابن الشحنة ولا تغتر بما نقله بعض الرعاع من اهل هذا العصر من الذين ينتمون الى اصحاب ظاهر الحديث وينكرون تقليد الائمة في الفروع في حق ساداتنا الحنفية من الجروح من "ميزان الذهبي" و"لسان ابن حجر"

ومما يجب التنبيه عليه في هذا المقام انه قد وقع على هامش نسخة "الميزان" للذهبي المطبوعة بالهند في حرف النون ما نصه

(النعمان بن ثابت بن زوطا ابو حنيفة الكوفي امام ۔۔۔ اهل الرای، ضعفه النسائي من جهة حفظه وابن عدی وآخرون، وترجم له الخطيب في

ف ۱ تعصب الذہبی ۔ ف ۲ حال الحافظ ابن حجر فی التعصب المفرط ۔ ف ۳ تحقیق ان ترجمۃ الامام الاعظم قد دست فی المیزان الذہبی ۔

ـــــ لے قال العلامۃ المخدوم ابراہیم السندی فی "حق الاعتبار" رأوا السبکی الواقع وصدق قوله الی حد یسخر منہ کان اولی بالادب اھ"۔ شافعیۃ الکبری ج ا ص ۔ ۹۔

فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين معدليه ومضعفيه) انتهى

واستدرعنها صاحب المطبعة بقوله (لما لم تكن هذه الترجمة في نسخة وكانت في الاخرى اوردتها على الحاشية اهـ) وادخلها ناشر "الميزان" بمصر في الحوض من غير امتداد، والحق ان هذه الترجمة مدسوسة ولم يترجم لابي حنيفة رضي الله عنه في "الميزان" والظن ان بعض من طالع "الميزان" كتب هذه العبارة على الهامش تعليقا عليه فادرجه بعض النساخ في الاصل، قال الفاضل اللكنوي العلامة محمد عبد الحي في "غيث الغمام على حواشي امام الكلام"

(ان هذه العبارة ليست لها اثر في بعض النسخ المعتبرة على ما رايتها بعيني ويؤيده قول العراقي في "شرح الفية" (لكنه اي ابن عدي ذكر في كتاب الكامل كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في "الميزان" الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين) انتهى وقول السخاوي في شرح الالفية" (مع انه اي الذهبي تبع ابن عدي في ايراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقة لكنه التزم ان لا يذكر احدا من الصحابة ولا الائمة المتبوعين) وقال السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (الا انه اي الذهبي لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين) انتهى - فهذه العبارات من هؤلاء الثقات الذين قد صرفت انظارهم على نسخ "الميزان" الصحيحة مرات تنادي باعلى النداء على انه ليس في حرف النون من "الميزان" اثر لترجمة ابي حنيفة النعمان فلعلها من زيادات بعض الناسخين والناقلين في بعض نسخ "الميزان" اهـ)

قلت ولا شك في كونها مدسوسة كيف وقد صرح الذهبي نفسه في مقدمة "الميزان" انه لا يذكر فيه ترجمة الامام حيث قال ما نصه،

(وكذا لا اذكر في كتابي من الائمة المتبوعين في الفروع احدا لجلالتهم في الاسلام وعظمتهم في النفوس مثل ابي حنيفة والشافعي اهـ)

وصرح به العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليماني صاحب "سبل السلام" في "توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار" بقوله

(لم يترجم لابي حنيفة في "الميزان" وترجم له النووي في "التهذيب" واطال في ترجمته ولم يذكره بتضعيف اهـ)

والدليل الواضح على كونها مدسوسة ان الحافظ ابن حجر العسقلاني قد ذكر في اخر كتابه "لسان الميزان" ما نصه،

(اخر الكتاب المختصر من "الميزان" مع الزيادات والتنبيهات والتحريرات، قال مؤلفه ابقاه الله تعالى فرغت منه في شهر جمادى الاولى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة بالقاهرة سوى ما الحقته بعد ذلك وسوى الفصل الذي زدته من "التهذيب" وهم من ذكرهم الذهبي في "الميزان" وحذفتهم في "اللسان" ليكون هذا المختصر مستوعبا لجميع الاسماء التي في "الميزان" والله المستعان اهـ)

ثم لم يذكر ابن حجر في الفصل الذي زاده اسم الامام رضي الله عنه مع كونه من رجال التهذيب فلو كانت ترجمة الامام في "الميزان" لذكره ابن حجر في هذا الفصل كما قد صرح به،

ومن التصانيف المطبوعة للذهبي (۱) تجريد اسماء الصحابة في تلخيص اسد الغابة (۲) تذكرة الحفاظ (۳) دول الاسلام، وهذه الثلاثة طبعت بحيدر اباد الدكن بالهند (۴) رسالة في الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، طبعت بمصر في مجموعة (۵) كتاب العلو للعلي الغفار طبع بالهند وبمصر ايضا (۶) المشتبه في اسماء الرجال ويسمى ايضا مشتبه النسبة طبع بليدن (۷) ميزان الاعتدال

ومنهم الحافظ مغلطائي الحنفي شرح قطعة من "سنن ابن ماجة" في خمس مجلدات وهو اول شارح لهذا الكتاب، وهو الامام الحافظ علاء الدين مغلطائي بن قليج الحنفي، قال السيوطي في "ذيله على تذكرة الحفاظ"

(مغلطائي بن قليج بن عبد الله الحنفي الامام الحافظ علاء الدين ولد سنة تسع وثمانين وستمائة، سمع من الدبوسي والختني وخلائق: وولي تدريس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس وغيرها، وله ماخذ على المحدثين واهل اللغة. قال العراقي: كان عارفا بالانساب معرفة جيدة واما غيرها من متعلقات الحديث فله خبرة متوسطة" وتصانيفه اكثر من مائة، منها شرح البخاري وشرح ابن ماجة ولم يكمل وقد شرعت في اتمامه وشرح ابي داود لم يتم، وجمع اوهام التهذيب، واوهام الاطراف، وذيل على التهذيب، وذيل على المؤتلف والمختلف لابن نقطة، والزهر الباسم في سيرة ابي القاسم، ورتب المبهمات على الابواب، ورتب بيان الوهم والايهام لابن القطان، وخرج زوائد ابن حبان على الصحيحين مات في رابع عشري، شعبان سنة اثنتين وستين وسبعمائة اهـ)

ووصفه المحدث ابن فهد في "ذيله على تذكرة الحفاظ" (بالامام العلامة الحافظ المحدث المشهور اهـ) وقال السيوطي في "حسن المحاضرة في ترجمة مغلطائي (كان حافظا عارفا بفنون الحديث، علامة في الانساب اهـ) وذكر ايضا في "ذيله" في ترجمة الحسيني.

(سئل الحافظ ابو الفضل العراقي من اربعة تعاصروا ايهم احفظ، مغلطائي وابن كثير وابن رافع والحسيني، فاجاب ومن خطه نقلت ان اوسعهم اطلاعا واعلمهم بالانساب مغلطائي على اغلاط تقع منه في تصانيفه ولعله من سوء الفهم واحفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير واقعدهم لطلب الحديث واعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابن رافع واعرفهم بالشيوخ المعاصرين وبالتخريج الحسيني وهو ادونهم في الحفظ اهـ)

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة كتابه "تهذيب التهذيب"

(وقد انتفعت في هذا الكتاب المختصر بالكتاب الذي جمعه الامام العلامة علاء الدين مغلطائي على "تهذيب الكمال" ثم قال فلو لم يكن في هذا المختصر الا الجمع بين هذين الكتابين الكبيرين في حجم لطيف لكان معنى مقصودا اهـ)

وقال الشوكاني في "البدر الطالع"

له غيث الغمام ص۱۳۹ طبع الهند. ٢ه ص٣٦٥ و ٣٦٦ ج٢ مصر. ٣ه ص٣٠٥. ٤ه وما رماه العراقي الامام مغلطائي من سوء الفهم [illegible] التحرير وقل من يخلو من الخطأ اليسير فلا ملام عليه في ذلك عند المنصف الناقد البصير.

(مغلطائی بن قليج بن عبد الله البكجری الحنفی الحافظ علاء الدين صاحب التصانيف ولد بعد سنة تسعين وستمائة وقيل (٦٨٩) وسمع من احمد بن علی بن دقيق العيد اخی الشيخ تقی الدين والدبوسی وغيرهما واكثر جدا من القراءة بنفسه السماع وكتب الطباق ولازم الجلال القزوينی ودرس بالقاهرة فی الحديث وصنف التصانيف اهـ)

قال الشوكانی (وله ذيل علی تهذيب الكمال يكون قدر الاصل واختصره مقتصرا علی الاعتراضات علی المزی فی نحو مجلدين ثم فی مجلد لطيف اهـ)

قلت ولقد طالعت ولله الحمد شرح ابن ماجة لمغلطائی وهو محفوظ فی خزانة مكتبة "ٹونک" بالهند، قال فيه فی بحث رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه ما نصه،

(واستدل لابی حنيفة بحديث لا بأس بسنده ذكره البيهقی فی "الخلافيات" من حديث محمد بن غالب ثنا احمد بن محمد البرانی ثنا عبد الله ابن عون الخزاز ثنا مالك عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود، انتهی ولما لم ير الحاكم ما يدفعه به قال هذا باطل فقد سبرنا بالاسانيد الصحاح عن مالك خلاف هذا، وفی "المعرفة" للبيهقی ما يشده بسند صحيح[1] وهو قوله ثنا الحاكم انبأ ابو بكر بن مكرم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا فی اول ما يفتتح الصلوة، قال الطحاوی فحديث الرفع منسوخ علی هذا اهـ)

ومنهم الحافظ ابن رجب[2] الحنبلی شرح ابن ماجة، ذكر هذا الشرح الشيخ ابو الحسن السندی فی "تعليقه" حيث قال فی شرح حديث "من ترك الكذب وهو باطل"

(يحتمل انه علی ظاهره، وجملة "وهو باطل" حال من الكذب وهو الذی ذكره ابن رجب فی شرح الكتاب اهـ)

وهو عبد الرحمن بن احمد بن رجب، واسمه عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن ابی البركات مسعود البغدادی الدمشقی الحنبلی الشيخ المحدث الحافظ زين الدين ولد ببغداد فی ربيع الاول سنة ست وسبعمائة وقدم دمشق مع والده فسمع معه من محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم بن الخباز وابراهيم بن داؤد العطار وغيرهما وبمصر من ابی الفتح الميدومی وابی الحرم القلانسی وغيرهما واكثر من المسموع واكثر الاشتغال حتی مهر وصنف شرح الترمذی وقطعة من البخاری وذيل علی الطبقات للحنابلة، واللطائف فی وظائف الايام بطريق الوعظ وفيه فوائد والقواعد الفقهية اجاد فيه، وقرأ القران بالروايات، واكثر من الشيوخ وخرج لنفسه مشيخة مفيدة ومات فی رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة ويقال انه جاء الی شخص حفار فقال له احفر لی هنا لحدا واشار الی بقعة قال الحفار فحفرت له فنزل فيه فاعجبه واضطجع وقال هذا جيد فمات بعد ايام فدفن فيه كذا فی "الدرر الكامنة" لابن حجر العسقلانی، وابن رجب سمی "شرحه" علی البخاری "بفتح الباری فی شرح البخاری" ذكر ذلك ابن قاضی شهبة، كذا وجد علی هامش الدرر بخط السخاوی ـ

والتی طبعت من تصانيفه (١) جامع العلوم والحكم فی شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم طبع بالهند وبمصر (٢) رسالة الخشوع فی الصلوة (٣) كشف الكربة فی وصف اهل الغربة (٤) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، وهذه الثلاثة طبعت بمصر (٥) شرح حديث ما ذئبان جائعان، طبع مع كتاب "قيام الليل" بالهند وطبع علی هامش جامع بيان العلم لابن عبد البر فی اثناء شرح هذا الحديث (٦) فضل علم السلف علی الخلف طبع بمصر ـ

ومنهم الحافظ ابن الملقن شرح زوائد ابن ماجة، قال فی كشف الظنون ـ

(شرح الشيخ سراج الدين عمر بن علی بن الملقن الشافعی المتوفی سنة اربع وثمانمائة زوائده علی الخمسة اعنی الصحيحين وابی داؤد والترمذی والنسائی فی ثمان مجلدات سماه "ما تمس اليه الحاجة علی سنن ابن ماجة" والحق فی خطبته بيان من وافقه من باقی الائمة الستة مع ضبط المشكل من الاسماء والكنی وما يحتاج اليه من الغرائب مما لم يوافق الباقين، ابتدأه فی ذی القعدة سنة ثمانمائة وفرغ فی شوال من السنة التی تليها اهـ)

وهو عمر بن علی بن احمد بن محمد بن عبد الله السراج الانصاری الاندلسی التكروری الاصل المصری الشافعی المعروف بابن الملقن قال الشوكانی فی "البدر الطالع"

(ولد فی ربيع الاول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة بالقاهرة وكان اصل ابيه من الاندلس فتحول منها الی التكرور ثم قدم القاهرة ثم مات بعد ان ولد له صاحب الترجمة بسنة فاوصی به الی الشيخ عيسی المغربی وكان يلقن القرآن فنسب اليه، و

اثبات صحة حديث ابن عمر رضی الله عنهما فی عدم رفع اليدين الا عند الافتتاح ـ

[1] قال خاتمة الحفاظ محدث القرن المنصرم الملا محمد عابد السندی فی المواهب اللطيفة فی الحرم المكی علی مسند الامام ابی حنيفة من رواية الحصكفی "وهو من مخطوطات خزانة الاصفية بحيدرآباد الدكن بالهند وتوجد منه نسخة بخط المصنف فی مكتبة "پير جهنڈو" حيدرآباد السند بباكستان الغربية ـ

(قلت وقد ورد فی معنی حديث ابن مسعود ايضا ما اخرجه البيهقی فی "خلافياته" من حديث مالك عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح فی الصلاة ثم لا يعود، قال الحاكم والبيهقی حديث ابن عمر هذا باطل موضوع لا يجوز ان يذكر الا علی سبيل التعجب او القدح فيه فقد رويناه بالاسانيد الزاهرة عن مالك خلاف هذا انتهی، قلت تضعيف الحديث لا يثبت بمجرد الحكم وانما يثبت ببيان وجوه الطعن وحديث ابن عمر الذی رواه البيهقی فی "خلافياته" رجاله رجال الصحيح فما اری له ضعفا بعد ذلك، اللهم الا ان يكون الراوی عن مالك مطعونا لكن الاصل العدم فهذا الحديث عندی صحيح لا محالة، وغاية ما يقال فيه ان ابن عمر رأی النبی صلی الله عليه وسلم حينما يرفع فاخبر عن تلك الحالة واحيانا لا يرفع واخبر عن تلك الحالة وليس فی كل من حديثه ما يفيد الدوام والاستمرار علی شیء معين منهما، ولفظة كان لا تفيد الدوام الا علی سبيل الغالب لقد ورد انه صلی الله عليه وسلم كان يقف عند الصخرات السود بعرفة ولم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع فلا سبيل الی تضعيفه فضلا من وضعه والله اعلم اهـ)

[2] قال المؤلف فی "الاستدراك" "فی صفحة ٤٩ يحذف ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلی، فانه لم يشرح الكتاب، وانما الشارح غيره وهو محمد بن رجب الزبيری الشافعی"!

ترجمة محمد بن رجب الزبيری وترتيب جديد لتراجم المحشين بسنن ابن ماجه انظر "الاستدراك" فی آخر هذه المقالة ـ

كان يقضب من ذلك ولم يكتبه بخطه انما كان يكتب ابن النحوي وبها اشتهر في بعض البلاد كاليمن ونشأ في كفالة زوج امه ووصيه وتفقه بالتقي السبكي والعز بن جماعة وغيرهما واخذ في العربية من ابي حيان والجمال ابن هشام وغيرهما، وفي القراآت عن البرهان الرشيدي، قال البرهان الحلبي، انه اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتابا، وسمع على الحفاظ كابن سيد الناس والقطب الحلبي وغيرهما واجازله جماعة كالمزي ورحل الى الشام وبيت المقدس وله مصنفات كثيرة، منها تخريج احاديث الرافعي سبع مجلدات، ومختصر الخلاصة في مجلد ومختصره للمنتقى في جزء وتخريج احاديث الوسيط للغزالي المسمى بتذكرة الاخيار بما في الوسيط من الاخبار في مجلد، وتخريج احاديث المهذب المسمى بالمحرر المذهب في تخريج احاديث المهذب في مجلدين وتخريج احاديث مختصر المنتهى لابن الحاجب في جزء، وشرح العمدة المسمى بالاعلام في ثلاث مجلدات واسماء رجالها في مجلد وقطعة من شرح المنتقى في الاحكام للمجد ابن تيمية ولكنه قال صاحب الترجمة في تخريج احاديث الرافعي انه انما كتب شيئا من ذلك على هوامش نسخته كالتخريج لاحاديث المنتقى فقرب من يأتي بعده في شرح هذا الكتاب حسبما نقلته من كلامه في اوائل شرحي المنتقى، ومن مصنفاته طبقات الفقهاء الشافعية وطبقات المحدثين وفي الفقه، شرح المنهاج ست مجلدات، واخر صغير في مجلدين ولغاته مجلد، التحفة في الحديث على ابوابه كذلك، والبلغة على ابوابه في جزء، والاعتراضات عليه في مجلد، وشرح التنبيه في اربع مجلدات، واخر لطيف سماه هادي النبيه الى تدريس التنبيه، والخلاصة على ابوابه في الحديث في مجلد وامنية النبيه فيما يرد على النووي في التصحيح و التنبيه في مجلد ولخصته في جزء، وشرح الحاوي الصغير في مجلدين ضخمين، واخر في مجلد، وشرح التبريزي في مجلد وشرح في كتاب جمع فيه بين كتب الفقه المعتمدة في عصره للشافعية ونبه على ما اهملوه وسماه جمع الجوامع، وله في علم الحديث المقنع في مجلد قال ابن حجران صاحب الترجمة شرح المنهاج عدة شروح اكبرها في ثمانية مجلدات واصغرها في .... مجلد والتنبيه كذلك، والبخاري في عشرين مجلدا، و شرح زوائد مسلم على البخاري في اربعة اجزاء، وزوائد ابي داؤد على الصحيحين في مجلدين، وزوائد الترمذي على الثلاثة كتب منه قطعة وزوائد النسائي على الاربعة كتب منه جزءا، وزوائد ابن ماجة على الخمسة كتب في ثلاث مجلدات، واكمال تهذيب الكمال، قال ابن حجرانه لم يقف عليه وقال السخاوي انه وقف منه على مجلد، وله مصنفات غير هذه كشرح الفيه ابن مالك وشرح المنهاج الاصلي وشرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، وقد رزق الاكثار من التصنيف وانتفع الناس بغالب ذلك، ولكنه قال الحافظ ابن حجرانه كان يكتب في كل فن سواء اتقنه اولم يتقنه قال ولم يكن في الحديث بالمتقن ولاله ذوق اهل الفن وقال ان الذين قرأوا عليه قالوا انه لم يكن ماهرا في الفتوى ولا في التدريس وانما كانت تقرأ عليه مصنفاته في الغالب فيقرر ما فيها، وقال ابن حجر كان لا يستحضر شيئا ولا يحقق علما وغالب تصانيفه كالسرقة من كتب الناس، وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف فكتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية بانه من الائمة في جميع العلوم وقد اشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا، وقد ترجمه جماعة من اقرانه الذين ماتوا قبله كالعثماني قاضي صفد فانه قال في طبقات الفقهاء" انه احد مشائخ الاسلام صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الاوقات وقال البرهان الحلبي، كان فريد وقته في كثرة التصنيف وعبارته فيها جلية جيدة وغرائبه كثيرة وقال ابن حجر في انبائه انه كان موسعا عليه في الدنيا مشهورا بكثرة التصانيف حتى كان يقال انها بلغت ثلاثمائة مجلدة ما بين كبير وصغير، وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر منها ما هو ملكه ومنها ما هو من اوقاف المدارس ثم انها احترقت مع اكثر مسودات في اخر عمره ففقد اكثرها وتغير حاله بعدها فحجبه ولده الى ان مات، قال ابن حجران العراقي والبلقيني وصاحب الترجمة كانوا اعجوبة ذلك العصر الاول في معرفة الحديث وفنونه والثاني في معرفة مذهب الشافعي والثالث في كثرة التصانيف، وكل واحد من الثلاثة ولد قبل الاخر بسنة ومات قبله بسنة فاولهم ابن الملقن ثم البلقيني ثم العراقي ومات في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الاول سنة اربع وثمانمائة) انتهى ما ذكره الشوكاني ملخصا۔

ومنهم الشيخ كمال الدين الدميري، شرح سنن ابن ماجة في نحو خمس مجلدات ومات قبل اتمامه،

وهو محمد بن موسى بن ..... عيسى بن علي الكمال ابو البقاء الدميري الاصل القاهري الشافعي، قال الشوكاني في "البدر الطالع"

(ولد في اوائل سنة اثنتين واربعين وسبع مائة تقريبا كما كتب ذلك بخطه، ونشأ بالقاهرة فتكسب بالخياطة ثم اقبل على العلم فقرأ على التقي السبكي وابي الفضل النويري والجمال الاسنوي وابن الملقن والبلقيني واخذ الادب من القيراطي والعربية وغيرها من البهاء بن عقيل وسمع من الجماعة وبرع في التفسير والحديث والفقه واصوله والعربية والادب وغير ذلك وتصدى للاقراء والافتاء وصنف مصنفات جيدة، منها شرح سنن ابن ماجة في نحو خمس مجلدات سماه الديباجة مات قبل تبييضه، وشرح المنهاج في اربع مجلدات سماه النجم الوهاج، لخصه من شرح السبكي والاسنوي وغيرهما وزاد على ذلك فوائد نفيسة، ثم نظم في الفقه ارجوزة مفيدة وله تذكرة حسنة، ومن مصنفاته، حياة الحيوان، الكتاب المشهور الكثير الفوائد مع كثرة ما فيه من المناكير، واختصر شرح الصفدي للامية العجم وافتى بمكة ودرس بها في ايام مجاورته، قال ابن حجر اشتهر عنه كرامات واخبار بامور مغيبات يسندها الى المنامات تارة والى بعض الشيوخ اخرى وغالب الناس يعتقد انه يقصد بذلك الستر، ومات في ثالث جمادى الاولى سنة ثمان وثمان مائة

ومن نظمه

بمكارم الاخلاق كن متخلقا	ليفوح مند ثنائك العطر الشذى
واصدق صديقك ان صدقت صداقة	وادفع عدوك بالتي فاذا الذي

(۵۱

ومنهم الحافظ الشهاب البوصيري، قال المحدث ابو الحسن السندي في مقدمة "تعليقه"

(والمشهور ان ما انفرد به (اى ابن ماجة) يكون ضعيفا وليس بكلي لكن الغالب كذلك، ولقد الف الحافظ الحجة العلامة احمد بن ابى بكر البوصيري رحمه الله تعالى فى زوائده تاليفا نبه على غالبها وانا ان شاء الله تعالى انقل غالب ما يحتاج اليه فى هذا التعليق اه)

والبوصيري ذكره السيوطي فى ذيله على "تذكرة الحفاظ" فقال

(الشهاب البوصيري احمد بن ابى بكر بن اسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان بن عمر الكناني المحدث شهاب الدين ولد فى المحرم سنة اثنتين وستين وسبعمائة، وسمع الكثير من البرهان التنوخي والبلقيني والعراقي والهيثمي والطبقة وحدث وخرج والف تصانيف حسنة منها زوائد سنن ابن ماجة على كتب الخمسة وزوائد سنن البيهقي الكبرى على الستة، وزوائد المسانيد العشرة على الكتب الستة، وهي مسند الطيالسي ومسدد والحميدي والعدني وابن راهوية، وابن منيع وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابى اسامة وابى يعلى ولم يزل مكبا على كتب الحديث وتخريجه الى ان مات فى المحرم سنة ٨٤٠ اربعين وثمانمائة رحمه الله تعالى اه)

وله ترجمة مبسوطة فى "الضوء اللامع" للسخاوي، قال السخاوي

(وما جمعه زوائد ابن ماجة على باقى الكتب الخمسة مع الكلام على اسانيدها وزوائد السنن الكبرى للبيهقي على الستة فى مجلدين او ثلاثة وزوائد مسانيد الطيالسي واحمد ومسدد والحميدي والعدني والبزار وابن منيع وابن ابى شيبة وعبد والحارث بن ابى اسامة وابى يعلى مع الموجود من مسند ابن راهوية على الستة ايضا فى تصنيفين احدهما بذكر اسانيدهم والآخر بدونها مع الكلام عليها والتقط من هذه الزوائد ومن مسند الفردوس كتابا جعله ذيلا على الترغيب للمنذري سماه تحفة الحبيب للحبيب بالزوائد فى الترغيب والترهيب، ومات قبل ان يهذبه ويبيضه، فبيضه من مسودته ولده على خلل كثير فيه فانه ذكر فى خطبته انه يقتفى اثر الاصل فى اصطلاحه وسرده ولم يوف بذلك بل اكثر من ايراد الموضوعات وشبهها بدون بيان، وعمل جزء فى خصال تعمل قبل الفوت فيمن يجرى عليه الموت، وآخر فى احاديث الحجامة الى غير ذلك وحدث باليسير وسمع منه الفضلاء كابن فهد اه)

ومنهم الحافظ سبط ابن العجمي، كتب تعليقا لطيفا على سنن ابن ماجة وهو ابراهيم بن محمد بن خليل البرهان الطرابلسي الاصل الشامي المولد والدار الشافعي ولد فى ثاني عشر رجب سنة ٧٥٣ ثلاث وخمسين وسبعمائة بالجلوم بفتح الجيم وتشديد اللام المضمومة، ومات ابوه وهو صغير فكفلته امه وانتقلت به الى دمشق فحفظ بها بعض القران ثم رجعت به الى حلب فنشأ بها وادخلته مكتب الايتام فاكمل به حفظه وصلى به على العادة فى التراويح فى رمضان وتلا تجويدا على الحسن السائس المصري وعلى ابن ابى الرضى والحراني وقرأ فى الفقه على ابن العجمي وجماعة كالبلقيني وابن الملقن واللغة على مجد الدين صاحب القاموس، وفى الحديث على الزين العراقي والبلقيني وابن الملقن ايضا وجماعة كثيرة وارتحل الى مصر مرتين لقى بها جماعة من اعيان العلماء والى دمشق واسكندرية وبيت المقدس وغزة والرملة ونابلس وحماة وحمص وطرابلس وبعلبك، وروى عنه انه قال مشائخى فى الحديث نحو المائتين، ومن رويت عنه شيئا من الشعر دون الحديث بضع وثلاثون وفى العلوم غير الحديث نحو الثلاثين وقد جمع الكل ابن فهد فى مجلد ضخم وكذلك الحافظ ابن حجر واستقر بحلب ولما هجمها تيمورلنك طلع بكتبه الى القلعة فلما دخل البلد وسلبوا الناس كان فيمن سلب حتى لم يبق عليه شئ ثم اسروه وبقى معهم الى ان رحلوا الى دمشق فاطلق ورجع الى بلده فلم يجد احدا من اهله واولاده قال فبقيت قليلا ثم توجهت الى القرى التى حول حلب مع جماعة فلم ازل هنالك الى ان رجع الطغاة جهة بلادهم فدخلت بيتى فعادت الى امتى نرجس ولقيت زوجتى واولادى منها وصعدت حينئذ القلعة فوجدت اكثر كتبى فاخذتها ورجعت، وقد اجتهد المترجم له فى الحديث اجتهادا كبيرا وسمع العالى والنازل، وقرأ البخاري اكثر من ستين مرة ومسلما نحو العشرين، واشتغل بالتصنيف، فكتب تعليقا لطيفا على سنن ابن ماجة وشرحا مختصرا على البخاري سماه التلقيح لفهم قارئ الصحيح وهو فى اربعة مجلدات والمقتفى فى ضبط الفاظ الشفا فى مجلد، ونور النبراس على سيرة ابن سيد الناس فى مجلدين والتيسير على الفية العراقي وشرحها مع زيادة ابيات فى الاصل غير مستغن عنها، ونهاية السول فى رواة الستة الاصول فى مجلد ضخم والكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث فى مجلد لطيف، والتبيين فى اسماء المدلسين فى كراستين، وتذكرة الطالب المعلم فيمن يقال انه مخضرم كذلك، والاغتباط فيمن رمى بالاختلاط، قال السخاوي، وكان اماما علامة حافظا خيرا دينا ورعا متواضعا وافر العقل حسن الاخلاق متخلقا بجميل الصفات جميل العشرة محبا للحديث واهله كثير النصح والمحبة لاصحابه ساكنا منجمعا عن الناس متعففا عن التردد الى بنى الدنيا قانعا باليسير طارحا للتكلف رأسا فى العبادة والزهد والورع مديم الصيام والقيام سهلا فى التحديث كثير الانصات والبشر لمن يقصده للاخذ عنه خصوصا الغرباء مواظبا على الاشتغال والاقبال على القراءة بنفسه، حافظا لكتاب الله كثير التلاوة له صبورا على الاسماع، ربما اسمع اليوم الكامل من غير ملل ولا ضجر، وقد حدث بالكثير واخذ عنه الائمة طبقة بعد طبقة والحق الاصاغر بالاكابر وصار شيخ الحديث بالبلاد الحلبية بلا مدافع وممن اخذ عنه من الاكابر ابن خطيب الناصرية والحافظ ابن حجر وامتحنه فادخل عليه شيئا فى حديث مسلسل رام بذلك اختباره هل يفطن ام لا، فتنبه البرهان لذلك وقال لبعض خواصه ان هذا الرجل يعنى ابن حجر لم يلقنى الا وقد صرت نصف رجل اشارة الى انه قد كان عرض له قبل ذلك الفالج ونسى كل شئ حتى الفاتحة ثم عوفى وصار يتراجع اليه حفظه كالطفل شيئا فشيئا، ولم يزل على جلالته وعلو مكانه حتى مات مطعونا فى يوم الاثنين سادس عشر شوال سنة ٨٤١ احدى واربعين وثمانمائة وهو يتلو ولم يغب له عقل ودفن بالجبيل عند اقاربه (انتهى ملخصا من البدر الطالع)

ومنهم الحافظ السيوطي، شرح سنن ابن ماجة، اوله الحمد لله ذى الجلال والاكرام .

وهو عبد الرحمن بن ابى بكر بن محمد بن ابى بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام، ابو الفضل جلال الدين السيوطي الاصل القاهري الشافعي الامام العلامة الحبر اعجوبة الدهر صاحب المؤلفات الحافلة الجامعة التى تزيد على خمسمائة مصنف، قال فى "البدر الطالع"

---

١ ص ٣٧٩ و ٣٨٠ . ٢ كذا فى المطبوعة والصحيح ابن منيع كما فى الضوء اللامع . ٣ ج اص ٢٥١ - ٢٥٢ .

(ولد فی اول لیلة مستهل رجب سنة ۸۴۹ تسع واربعین وثمانمائة ونشأ یتیما فحفظ القرآن والعمدة والمنهاج الفرعی وبعض الاصلی والفیة النحو واخذ عن الشمس محمد بن موسی الحنفی فی النحو وعن العلم البلقینی والشرف المناوی والشمنی والکافیاجی فی فنون عدیدة وجماعة کثیرة کالبقاعی وسمع الحدیث من جماعة وسافر الی الفیوم ودمیاط والمحلة وغیرها واجازه اکابر علماء عصره من سائر الامصار وبرز فی جمیع الفنون وفاق الاقران واشتهر ذکره وبعد صیته وصنف التصانیف المفیدة کالجامعین فی الحدیث والدر المنثور فی التفسیر والاتقان فی علوم القرآن وتصانیفه فی کل فن من الفنون مقبولة قد سارت فی الاقطار مسیر النهار ۔اھ)

وقد ذکر السیوطی لنفسه ترجمة طویلة فی کتابه "حسن المحاضرة فی اخبار مصر والقاهرة" وارخ الشوکانی وفاته بعد اذان الفجر المسفر صباحه عن یوم الجمعة تاسع عشر جمادی الاولی سنة ۹۱۱ احدی عشرة وتسعمائة، وقد رفع الله له من الذکر الحسن والثناء الجمیل ما لم یکن لاحد من معاصریه، ولعله قبة للمتقین ۔

وقد طبع من تصانیفه (۱) الاتقان فی علوم القرآن (۲) اتمام الدرایة لقراء النقایة (۳) الاخبار المرویة فی سبب وضع العربیة (۴) الارج فی الفرج (۵) اسعاف المبطا فی رجال الموطا (۶) الاشباه والنظائر النحویة (۷) الاشباه والنظائر فی الفروع (۸) الاقتراح فی علم اصول النحو (۹) الاکلیل فی استنباط التنزیل (۱۰) الفیة السیوطی فی المصطلح (۱۱) انباء الاذکیاء بحیاة الانبیاء (۱۲) الایضاح فی علم النکاح (۱۳) البدور السافرة فی احوال الآخرة (۱۴) بشری الکئیب بلقاء الحبیب (۱۵) بغیة الوعاة فی طبقات اللغویین والنحاة (۱۶) البهجة المرضیة فی شرح الالفیة (۱۷) تاریخ الخلفاء (۱۸) تبییض الصحیفة فی مناقب الامام ابی حنیفة (۱۹) التثبیت عند التبییت (۲۰) تحفة المجالس ونزهة المجالس (۲۱) تدریب الراوی فی شرح تقریب النواوی (۲۲) ترجمان القرآن فی تفسیر المسند (۲۳) تزیین الممالک بمناقب الامام مالک (۲۴) التعظیم والمنة فی ان ابوی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الجنة (۲۵) التعقبات علی الموضوعات (۲۶) تفسیر الجلالین (۲۷) تنزیه الانبیاء عن تسفیه الاغبیاء (۲۸) تنویر الحلک فی امکان رؤیة الجن والملک (۲۹) الجامع الصغیر فی حدیث البشیر النذیر (۳۰) جمع الجوامع فی النحو (۳۱) الحرز المنیع فی احکام الصلوة علی الحبیب الشفیع (۳۲) حسن المحاضرة فی اخبار مصر والقاهرة (۳۳) الخصائص الکبری (۳۴) الدرجات المنیفة فی الآباء الشریفة (۳۵) الدر المنثور فی التفسیر بالماثور (۳۶) الدر النثیر فی تلخیص نهایة ابن الاثیر (۳۷) الدرر الحسان فی البعث ونعیم الجنان (۳۸) الدرر المنتثرة فی الاحادیث المشتهرة (۳۹) ذیل اللآلی المصنوعة (۴۰) الرد علی من اخلد الی الارض وجهل ان الاجتهاد فی کل عصر فرض (۴۱) رشف الزلال من السحر الحلال (۴۲) زهر الربی علی المجتبی (۴۳) السبل الجلیة فی الآباء العلیة (۴۴) سهام الاصابة فی الدعوات المستجابة (۴۵) شرح السیوطی علی بدیعیته المسماة بنظم البدیع فی مدح خیر الشفیع (۴۶) شرح شواهد مغنی اللبیب (۴۷) شرح الصدور فی احوال الموتی والقبور (۴۸) شرح الارجوزة المسماة بعقود الجمان فی علم المعانی والبیان (۴۹) الشرف المحتم فیما من الله به علی ولیه سیدی احمد الرفاعی من تقبیل ید النبی صلی الله علیه وسلم (۵۰) الشماریخ فی علم التاریخ (۵۱) طبقات الحفاظ (۵۲) طبقات المفسرین (۵۳) عقود الجمان فی علم المعانی والبیان (۵۴) علم الخط (۵۵) فتح الجلیل للعبد الذلیل (۵۶) الزبدة وهی الفیة فی النحو (۵۷) فضل الاغوات (۵۸) قوت المغتذی علی جامع الترمذی (۵۹) اللآلی المصنوعة فی الاحادیث الموضوعة (۶۰) لباب النقول فی اسباب النزول (۶۱) لب اللباب فی تحریر الانساب (۶۲) متشابه القرآن (۶۳) المتوکلی (۶۴) المزهر فی علوم اللغة (۶۵) مسالک الحنفا فی والدی المصطفی (۶۶) مسند عمر بن عبد العزیز (۶۷) منتهی العقول فی منتهی النقول (۶۸) المعانی الدقیقة فی ادراک الحقیقة (۶۹) مفحمات الاقران فی مبهمات القرآن (۷۰) المقامة السندسیة فی النسبة الشریفة المصطفویة (۷۱) مقامات السیوطی (۷۲) مناهل الصفا فی تخریج احادیث الشفا (۷۳) نشر العلمین المنیفین فی احیاء الابوین (۷۴) نور اللمعة فی خصائص الجمعة (۷۵) همع الهوامع شرح جمع الجوامع (۷۶) الودیک فی فضل الدیک ۔

وطبعت بالهند مجموعة فیها ثلاثون رسالة للجلال السیوطی، ومجموعة اخری فیها تسع رسائل له ایضا۔

و منهم المحدث الکبیر العلامة ابو الحسن السندی شرح سنن ابن ماجة وهو شرح لطیف بالقول وطبع بمصر مرارا، قال فی مقدمة شرحه

(وتعلیقنا هذا ان شاء الله یقتصر علی حل ما یحتاج الیه القاری والمدرس من ضبط اللفظ وایضا التوریب والاعراب رزقنا الله تعالی ختمه خیرا قبل حلول الاجل ثم یسر لنا حسن الاتمام بفضله آمین یا رب العلمین اھ)

وهو ابو الحسن نور الدین محمد بن عبد الهادی السندی الحنفی نزیل المدینة المنورة المتوفی سنة ۱۱۳۸ قال المرادی فی "سلک الدرر"

(محمد السندی، ابن عبد الهادی السندی الاصل والمولد الحنفی نزیل المدینة المنورة الشیخ الامام العامل العلامة المحقق المدقق النحریر الفهامة، ابو الحسن نور الدین، ولد بتتة، قریة من بلاد السند، و نشأ بها ثم ارتحل الی تستر واخذ بها عن جملة من الشیوخ ثم رحل الی المدینة المنورة وتوطنها واخذ بها عن جملة من الشیوخ کالسید محمد البرزنجی والملا ابراهیم الکورانی وغیرهما ودرس بالحرم الشریف النبوی واشتهر بالفضل والذکاء والصلاح والف مؤلفات نافعة منها الحواشی الستة علی الکتب الستة الا ان حاشیته علی الترمذی ما تمت وحاشیة نفیسة علی مسند الامام احمد وحاشیة علی فتح القدیر وصل بها الی باب النکاح، وحاشیة علی البیضاوی وحاشیة علی الزهراوین لمنلا علی القاری وحاشیة نفیسة علی شرح جمع الجوامع الاصولی لابن قاسم المسماة بالآیات البینات، وشرح علی الاذکار للنووی وغیر ذلک من المؤلفات التی سارت بها الرکبان، وکان شیخا جلیلا ماهرا محققا بالحدیث والتفسیر والفقه والاصول والمعانی والمنطق والعربیة وغیرها اخذ عنه جملة من الشیوخ منهم الشیخ محمد حیاة السندی المتقدم ذکره وغیره وکان عالما عاملا ورعا زاهدا وکانت وفاته بالمدینة المنورة ثانی عشری شوال سنة ثمان وثلاثین ومائة والف وکان له مشهد عظیم حضره الجم الغفیر من الناس حتی النساء وغلقت الدکاکین وحمل الولاة نعشه الی المسجد الشریف النبوی وصلی علیه به ودفن بالبقیع وکثر البکاء والاسف علیه، رحمه الله تعالی اھ)

سلک ج ۴ ص ۶۶ .

وقال الشيخ عبد الرحمن الجبرتي الحنفي في "عجائب الآثار في التراجم والأخبار"[1]

(ومات العلامة صاحب الفنون ابو الحسن بن عبد الهادي السندي الاثري شارح المسند والكتب الستة وشارح الهداية، ولد بالسند وجاء ثم ارتحل الى الحرمين فسمع الحديث على البابلي وغيره من الواردين، وتوفي بالمدينة ۱۱۳۶ھ ست وثلاثين ومائة والف اھ)

وقال الشيخ محمد بن يحيى المعروف بالمحسن التيمي ثم البكري الترهتي في "اليانع الجني في اسانيد الشيخ عبد الغني"[2]

(وابو الحسن الكبير هو ابن عبد الهادي التتوي، نسبة الى تتا بمثناتين من فوق وفتح الاولى وتشديد الثانية وقصر الالف بلدة على شاطئ نهر السند كان عالما جليلا فقيها اصوليا محدثا من اصحاب الوجوه في المذهب له مؤلفات نافعة جدا وهي اذياله على الكتب الستة ومسند الامام احمد وفتح القدير لابن الهمام توفي بالمدينة ۱۱۳۹ھ تسع وثلاثين ومائة والف، رحمه الله تعالى اھ)

ومنهم الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي، قال السيد صديق حسن خان في "الحطة بذكر الصحاح الستة"

(وشرحه الشيخ الصالح التقي عبد الغني بن الشيخ ابي سعيد المجددي الدهلوي نزيل المدينة المنورة على صاحبها الصلوة والتحية مالا وسماه "انجاح الحاجة" وهو شرح مختصر طبع في الدهلي على هوامش السنن المذكورة اوله الحمد لله نحمده ونستعينه الخ اھ)

والشيخ عبد الغني ذكره صاحبه الشيخ المحسن التيمي في "اليانع الجني في اسانيد الشيخ عبد الغني" وبسط في ترجمته وذكر اسانيده للكتب الستة والموطا والمحدث العمدة والفقيه الزاهد القدوة العلامة المحقق والحبر الفهامة المدقق طود العلم وبحره الزاخر ذو الشرف والعلاء والمفاخر الشيخ عبد الغني الدهلوي بن الشيخ ابي سعيد بن صفي القدر بن عزيز القدر بن محمد عيسى بن سيف الدين بن محمد معصوم بن الامام الرباني مجدد الالف الثاني احمد العمري السرهندي رضي الله عنه، ولد رحمه الله في شهر شعبان ۱۲۳۵ھ خمس وثلاثين ومائتين بعد الالف بدار الملك دهلي، وورث المجد كابرا عن كابر وتربى في ظل اهل الصلاح والدين من الصوفية والفقهاء والمحدثين، فحفظ كتاب الله ودرس السنة والفقه الحنفي قرأ على والده الشيخ ابي سعيد الموطا للامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني ومشكوة المصابيح على مخصوص الله بن الشاه رفيع الدين العمري الدهلوي واخذ عن الشيخ الاجل المحدث ابي سليمان اسحق ابن بنت الشاه عبد العزيز الدهلوي وخاتمة الحفاظ الشيخ الاجل محمد عابد الانصاري السندي المدني، قرأ بالمدينة بعض صحيح البخاري واجازه بباقيه وكتب له الاجازة العامة برواية الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث ومصنفات الفنون في القديم والحديث التي اودع اسانيدها في كتابه "الحصر الشارد" واخذ الطريقة المجددية عن ابيه، واشتغل اولا بدرس الحديث وروايته ببلدته فانتفع به اناس من اهلها ومن الغرباء النازلين بها، قال في "اليانع الجني" (وصنف بها ذيلا نفيسا على "سنن ابن ماجة" سماها "انجاح الحاجة" اودعه انموذجا من عتيد علمه وطريف فقهه فلا تسئل عن حسن موقعها وغزارة نفعها، وها هي بين ظهراني الناس قد تداولوا اشتاتا منها ينتفعون برغائبها ويستفيدون من لكاتها اھ)

ثم لما وقعت الفتنة الهائلة في الهند عام القرطاس وتسلط العلوج على دهلي توجه هو في رهطه تلقاء ارض الحجاز فقدم مكة ثم راح الى المدينة ونزل بها واشتغل بالحديث وقد انتفع بعلمه في المدينة رجال، وتوفي رحمه الله تعالى سادس المحرم ۱۲۹۶ھ ست وتسعين ومائتين بعد الالف،

ومنهم المحدث فخر الحسن الكنكوهي، علق عليها حاشية طويلة نفيسة جمعها من "انجاح الحاجة" للشيخ عبد الغني المذكور "ومصباح الزجاجة" للسيوطي واضاف اليها اشياء اخرى وقد طبعت بهامش الكتاب، وهذه الحاشية كما قال ابنه الشيخ فيض الحسن في مقدمة "التعليق المحمود" (شاعت طبعا بعد طبع وانتجعت منه الانام كرعا بعد كرع تلقتها العلماء الفحول بايدي الاستفادة منها والقبول اھ)

والشيخ فخر الحسن من تلامذة الشيخ العارف العلامة محمد قاسم النانوتوي والمحدث الصالح رشيد احمد الكنكوهي وله حاشية جيدة على سنن ابي داؤد سماها "التعليق المحمود على سنن ابي داؤد" وقد طبعت بالهند، والتعليقان كلاهما يدلان على مشاركته الجيدة في علم الحديث وفنونه، ولم اطلع على ترجمته ولا تاريخ وفاته،

ومنهم الشيخ محمد العلوي، كتب عليها حاشية قد طبعت على هوامش الكتاب باصح المطابع بلكنؤ، سماها "مفتاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجة" اوله الحمد لله الذي شرح صدور اهل الاسلام بالهدى الخ وقال في خاتمته

(وقد فرغ من تسويد هذا الشرح العبد المحتقر المفتقر الى كرم ربه الغني الباري محمد بن عبد الله المعروف بجيون بن نور الدين الفنجابي غفر الله ذنوبهم وذلك عاشر الجمادي الاولى ۱۳۱۲ھ اثنتي عشرة وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة بعد صلوة الجمعة وشرعه ايضا بعد صلوة الجمعة في الجمادي الاولى ۱۳۰۹ھ تسع وثلاثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها الوف من الصلوة والالاف من التحية اھ)

واخذ صاحب "المفتاح" عن المحدث الشهير حسين بن محسن الانصاري اليماني، وذكر سند الكتاب بطريقه الى ابن ماجة في مقدمة مفتاح الحاجة، وهو ممن ينتمي الى مذهب اصحاب ظواهر الحديث وينكر تقليد الائمة في الفروع، واخبرني العلامة ابو الوفا الافغاني في رحلته الى كراتشي ان صاحب الترجمة

(قد عاش في حيدرآباد الدكن وعمر عمرا طويلا حتى قرب ثمانين سنة او جاوزها ومات به في حدود سنة ست وستين بعد الف ثلاث مائة تقريبا، وله به اولاد واحفاد كان يبيع الكتب وتركه في آخر عمره ويصنف دائما لسان دكانه ومن تصانيفه ترجمة مسند الامام بالهندية ولغات القرآن، واللغة العربية ترجمها بالهندية، وله اشياء ومؤلفات انفرد بها من بين الناس بغرابة كتصنيفه في تعلم النبي صلى الله عليه وسلم الكتابة والقراءة واخرجه صلى الله عليه وسلم من كونه نبيا اميا، آخر ما شان تصنيفه بجمع فضائل سيدنا علي رضي الله عنه وتفضيله على الصحابة حين رأى ميل والي الدكن الى الروافض سامحه الله وكان اصله من بلاد دكلي من بلاد هزارة) انتهى بلفظ الشريف

ومنهم الشيخ وحيد الزمان، ترجم "كتاب ابن ماجة" وشرحه بالاردوية سماه "رفع العجاجة عن سنن ابن ماجة" طبع بمطبعة "صديقي" بلاهور

---

[1] ج ۱ ص ۱۷۶ و ۱۷۷ النسخة المطبوعة بهامش الكامل لابن الاثير بالمطبعة الازهرية بمصر ۱۳۰۱ھ. [2] ص ۳۳ النسخة المطبوعة بهامش كشف الاستار بالهند.

وهو وحيد الزمان بن مسيح الزمان اللكنوى، ولد تقريبا سنة ١٢٥٠ثمان وخمسين ومائتين والف وقرأ الجامع للترمذى على العلامة المدقق بشير الدين القنوجي فى بوبال ثم ارتحل الى الحرمين الشريفين واقام هناك مدة طويلة واخذ علم الحديث عن احمد بن عيسى بن ابراهيم الشرقي الحنبلي وغيره وله مؤلفات عديدة منها التراجم لصحيح مسلم وسنن ابى داؤد والموطا وغيرها، وكان فى مبدأ امره حنفيا ثم تحول الى مذهب اصحاب ظواهر الحديث وانكر تقليد الائمة فى الفروع وتوفى لخمس بقين من شهر شعبان سنة ١٣٣٨ثمان وثلاثين وثلاث مائة بعد الالف اهـ

وَامّا رواة هذا الكتاب

واما رواة "كتاب ابن ماجه" فقال الحافظ ابن حجر فى "التهذيب" نقلا عن "تاريخ قزوين" للرافعى،

(والمشهورون برواية "السنن" ابوالحسن بن القطان وسليمان بن يزيد وابوجعفر محمد بن عيسى وابوبكر حامد الابهرى انتهى)

قال الحافظ ومن الرواة عنه سعدون وابراهيم بن دينار اهـ، **قلت** والذى وقع لنا روايته من بينهم هو الحافظ ابوالحسن بن القطان صاحب ابن ماجة ومن طريقه يروى هذا الكتاب اليوم وذكره الذهبى فى "تذكرة الحفاظ" فقال

("القطان" الحافظ الامام القدوة ابوالحسن على بن ابراهيم بن سلمة بن بحر القزوينى، محدث قزوين وعالمها، ولد سنة ٢٥٤ اربع وخمسين ومائتين وارتحل فى هذا الشان فكتب الكثير سمع ابا حاتم الرازى وابراهيم بن ديزيل سيفنه ومحمد بن الفرج الازرق والقاسم بن محمد الدلال والحارث بن ابى اسامة وابا عبدالله بن ماجة صاحب السنن واسحق بن ابراهيم الديرى والحسن ابن عبدالله اليونيفى ويحيى بن عبدك القزوينى وخلقا سواهم، روى عنه الزبير بن عبدالواحد الحافظ وابوالحسن النحوى واحمد بن على بن لال والقاسم بن ابى المنذر الخطيب وابوسعيد عبدالرحمن بن محمد القزوينى وابوالحسين احمد بن فارس اللغوى وآخرون وتلا عليه بحرف الكسائى احمد بن على السدائى عن قراءته على الحسن بن على الازرق، قال الخليلى ابوالحسن شيخ عالم بجميع العلوم التفسير والفقه والنحو واللغة وكان له بنون محمد وحسن وحسين ماتوا شبابا وسمعت جماعة من شيوخ قزوين يقولون لم يرا ابوالحسن مثل نفسه فى الفضل والزهد ادام الصيام ثلاثين سنة وكان يفطر على الخبز والملح ومناقبه اكثر من ان تعد رحمه الله تعالى وقال ابن فارس فى بعض اماليه سمعت ابا الحسن القطان بعدما علت سنه يقول حين رحلت كنت احفظ مائة الف حديث وانا اليوم لا اقوم على حفظ مائة حديث وسمعته يقول اصبت ببصرى واظن انى عوقبت بكثرة كلامى ايام الرحلة قلت مات سنة ٣٤٥ خمس واربعين وثلاث مائة اهـ)

وقال المحدث عبدالغنى الدهلوى فى "انجاح الحاجة"

(على بن ابراهيم بن سلمة القطان تلميذ ابن ماجة صاحب هذه النسخة، عادته ان يذكر بعض اسانيده بلا واسطة ابن ماجة من الشيوخ الآخرين فى هذه النسخة لعلوه اهـ

ويقول العبد الضعيف جامع هذه الاوراق **محمد عبد الرشيد النعمانى** وانا اروى هذا الكتاب المستطاب من طريق شيخى الجليل والعالم النبيل مولانا محمد قدير بخش البدايونى ابقاه الله تعالى بالعز والكرامة وهو يرويه عن شيخه ووالده الشيخ حافظ بخش البدايونى والشيخ عبدالقادر البدايونى بروايتهما عن الشيخ ابى عبدالمقتدر عبدالقادر عن ابيه العالم الشهير الشيخ فضل رسول الاموى البدايونى والشيخ جمال بن عمر مفتى الحنفية بمكة المحمية وهما يرويانه عن شيخ الحرم محدث القرن المنصرم خاتمة الحفاظ الملا محمد عابد الانصارى الخزرجى السندى المدنى باسناده المذكور فى ثبته المسمى "بحصر الشارد فيما حواه اسانيد محمد عابد"

واروى ايضا عن شيخى الاجل الزاهد القدوة العلامة المحدث مدرس المعقول والمنقول حاوى الفروع والاصول مولانا حيدر حسن خان التونكى شيخ الحديث بدار العلوم لندوة العلماء رحمه الله ورضى عنه رضى الابرار عن شيخ الجليل السيد محمد نذير حسين الدهلوى عن الشيخ الاجل المشتهر فى الآفاق ابى سليمان اسحق ابن بنت عبدالعزيز الدهلوى عن الامام الاوحد الرحلة الشيخ عبدالعزيز الدهلوى عن ابيه الامام الهمام حجة الاسلام ابى عبدالعزيز قطب الدين احمد المدعو بولى الله بن ابى الفيض عبدالرحيم العمرى الدهلوى باسناده المذكور فى "الارشاد الى مهمات الاسناد"

واروى ايضا عن شيخى العلامة الزاهد المذكور وعن اخيه الاكبر العلامة المحقق والفهامة المدقق الامام الحبر البحر المحدث الفقيه الاصولى المتكلم المؤرخ اعلم اهل عصره بالرجال مولانا محمود حسن خان التونكى صاحب "معجم المصنفين" رحمه الله تعالى وهما يرويانه عن المحدث المتقن الشيخ القاضى حسين بن محسن الانصارى الخزرجى السعدى اليمانى وهو عن شيخه المحدث محمد بن ناصر الحازمى عن شيخ مشائخنا القاضى محمد بن على الشوكانى باسناده المذكور فى "اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر"

ولشيخ شيخنا الشيخ حسين بن محسن اليمانى لهذا الكتاب اسانيد كثيرة شهيرة مذكورة فى اجازاته، رضى الله عنا وعن جميع مشائخنا ونفع بعلومهم الامة آمين۔

ومن احسن النسخ الخطية التى رأيناها بكراتشى عاصمة باكستان نسخة فى مكتبة صديقنا محب العلم واهله السيد حسام الدين الراشدى وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى، وكانت هذه النسخة سابقا فى خزانة العالم الشهير فقير الله بن عبدالرحمن الحنفى الجلال آبادى

ترجمة ابى الحسن بن القطان صاحب النسخة ۔

ثم الشكاربوري رحمه الله وعليها خطه ووضع عليها خاتمه ثم اشتراه السيد هداية الله الحسيني احد اجداد الراشدي المذكور وعدد اوراق هذه النسخة (٢٩٠) وتشتمل كل صفحة منها على خمس وعشرين سطرا بقطع كبير وقرطاس عال وخط جميل، وقع الفراغ من كتابتها نهار الاثنين ثامن مضت من شهر شعبان سنة الف ومائة وعشر، ومكتوب في اول صفحة منها ما نصه

(الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول العبد الفقير الى الله اسمعيل بن عطاء الله اني قد اخذت هذا الكتاب وهو سنن الامام الجليل الحافظ الامام الحجة محمد بن يزيد الربعي القزويني ابو عبد الله بن ماجة سماعا واجازة عن مولانا وشيخنا شيخ الاسلام وبركة الانام خادم السنة الشريفة والآثار المنيفة احد الائمة الاعلام العالم العلامة مولانا وسيدنا ابي محمد الشيخ عبد الله بن مرحوم المرحوم الشيخ سالم البصري المكي اعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه آمين رب العلمين وذلك بالمسجد الحرام تجاه البيت والمقام جهة باب ابراهيم وذلك عام الف ومائة واثنا عشر اهـ)

وفي هامش هذه الصفحة ما نصه،

(الحمد لله، نوبة الفقير الى الله اسمعيل بن عطاء الله الحلبي ثم المكي غفر الله لهما والمسلمين آمين

ابتداء القراءة يوم الاربعاء المبارك احدى وعشرين من شهر جمادى الاولى عام اثنى عشر ومائة والف اهـ)

والشيخ عبد الله بن سالم البصري ثم المكي من احد مشائخ الحديث المسندين في عصره شرح "صحيح البخاري" وسماه "ضياء القاري" وله رحمه الله يد بيضاء في تصحيحه للكتب الستة بذل فيها الجهد الكثير بحيث كان اليه المرجع في هذا الباب في عصره، وثبته المسمى "بالامداد بمعرفة علو الاسناد" مطبوع بدائرة المعارف بحيدرآباد الدكن بالهند،

وتوجد بهامش هذه النسخة تعليقات وتصحيحات بقلم تلميذه اسماعيل الحلبي المذكور ولكن التعليقات تنتهي الى الورق السادس والاربعين،

وبهذا نكتفي في بيان ما اردنا ذكره لمن يطالع هذا الكتاب المستطاب، رفع الله تعالى مقام مصنفه الامام ابن ماجة ونفع بعلومه الامة، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين.

وقع الفراغ من تحرير هذه العجالة المسماة **بما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه** في بضعة وعشرين يوما قبيل عصر يوم الاربعاء عشرين من محرم الحرام من ١٣٧٣ھ ثلاث وسبعين وثلاث مائة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوة وتحية، واسأل الله العلي العظيم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم مخلصا من شوائب الرياء ودواعي التعظيم وان ينفعني به وكل من وقف عليه انه ذو الفضل العظيم والمن العميم وهو حسبي ونعم الوكيل، **والحمد لله اولاً وآخراً**

الفهرس الاجمالي

	صفحه
الحديث في القرن الاول	٥
الحديث في القرن الثاني	٨
الحديث في القرن الثالث	١٩
ترجمة الامام ابن ماجه	٣٣
سياق الاحاديث التي ادرجها ابن الجوزي في الموضوعات	٣٨
المعتنون بهذا الكتاب شرحًا وتعليقًا وتجريدًا لزوائده والكلام على رجاله	٤٥
رواة هذا الكتاب	٥٥

استدراك

متعلق بتراجم المعتنين بسنن ابن ماجه

[قد وقع في الطبعة الاولى من هذه الرسالة كثير من الخطأ والفوات والغلطات المطبعية (يبلغ عددها اكثر من مائة) - والمؤلف الفاضل قد اعطانا نسخة منها صحح فيها هذه الاخطاء واضاف في مواضع كثيرة - لما اردنا ان نطبع هذه الرسالة مرة ثانية صححنا هذه الاخطاء والغلطات المطبعية بمواضعها في متن هذه الرسالة، ولكن لم يتيسر لنا انضمام الاستدراكات والاضافات الطويلة في متن الرسالة (وكلها متعلقة بتراجم المعتنين بسنن ابن ماجة) فنلحقها هنا اتماما للفائدة واداء للامانة -
والله ولي التوفيق] الناشر

قال المؤلف: - في صفحة ۴۹ يظن في ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلي، أنه لم يشرح الكتاب وانما الشارح غيره وهو محمد بن رجب الزبيري الشافعي وستأتي ترجمته، وقد وقع لي وهم في تعيين الشارح ولم يتبين لي وقت التأليف ان الشارح غير ابن رجب المشهور -

وليكن ترتيب تراجم المعتنين بهذا الكتاب هكذا:-

(۱) الحافظ الذهبي (۲) الحافظ مغلطاي الحنفي (۳) الحافظ ابن الملقن (۴) الشيخ كمال الدين الدميري (۵) الحافظ سبط ابن العجمي (۶) الحافظ شهاب الدين البوصيري ثم (۷) ترجمة الشيخ شمس الدين بن عمار، وقد فاتني ذكره وقت التأليف، وهذه ترجمته :-

(۷) ومنهم الشيخ شمس الدين بن عمار المصري المالكي اختصر سنن ابن ماجة وسماه "الغيوث الثجاجة في مختصر ابن ماجة" ثم شرحه وسماه "الديباجة لتوضيح منتخب ابن ماجة" وهو محمد بن محمد بن محمد العلامة شمس الدين ابو ياسر بن عمار المصري المالكي -

قال احمد بابا التنبكتي في "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"[۱]

"قال السيوطي الشيخ الامام العلامة شمس الدين ابو ياسر ولد كما كتبه بخطه يوم السبت العشرين من رجب ۷۶۸ھ ثمان وستين وسبعمائة واشتغل قديما ولقي المشائخ وتفقه بابن عرفة، وسمع الحديث من السويداوي والتنوخي والتاج ابن القصيح واضرابهم وكان صاحب فنون حسن المحاضرة محببا في الصالحين ولي تدريس المسلمين بمصر ۸۰۳ھ ثلاث وثمان مائة فنوزع فيها بأن شرط واقفها ان يكون المدرس في حدود الاربعين فاثبت محضرا بان سنه حينئذ خمس واربعون سنة فيكون مولده على هذا سنة ثمان وخمسين اي قلت ولا يبعد ان يكون ما وجد بخطه من ان مولده سنة ثمان وستين سبق قلم ابدل فيه خمسين بستين والله اعلم - ثم قال السيوطي وله مجاميع كثيرة وشرح التسهيل سماه "جلاب الموائد" والمغني لابن هشام سماه "الكافي المغني" ثلاث مجلدات والفية الحديث والعمدة واختصر كثيرا من المطولات وحصل له عرق جذام فاستحكم به فمات ليلة السبت رابع عشر ذي الحجة ۸۴۴ھ اربع واربعين وثمان مائة اھ

وقال الحافظ السخاوي: الشيخ شمس الدين بن عمار الامام العلامة في الفقه واصوله والعربية والتصريف مشاركا في كثير من الفنون ممتع المحاضرة والفوائد اطارحا بالمعروف كثير الابتهال قرأ على المحب بن هشام في النحو واللغة ولازم العز بن جماعة في كثير من الفنون، واخذ اصول الفقه على ابن خلدون ولقي ابا عبد الله بن عرفة فقرأ عليه قطعة من مختصره الفقهي واخذ الفقه ايضا عن بهرام وعبيد البشكالي وابن خلدون وغيرهم وسمع اشياء من الحديث يطول ذكرها ووافق الحافظ ابن حجر في كثير من شيوخه في الحديث واقام بالاسكندرية واذن له معظم شيوخه في الافتاء والاقراء واذن له ابن عرفة في اقراء الفقه وغيره - ثم ولي تدريس المالكية بالمسلمية القديم ونوزع فيها بان شرط واقفها ان يكون المدرس في حدود الاربعين فاثبت انه زاد عليها ثم ولي تدريس قبة الصالح عن شيخه ابن خلدون والبرقوقية عوضا عن البساطي وناب القضاء من شيخه ابن خلدون ثم من الشمس البساطي وحج جحة الاسلام وسمع وهو بعرفة قائلا لم ترشخصه لا اله الا الله مات البلقيني فكان كذلك -

وابتدأ بالتصنيف في حياة كثير من شيوخه منها (۱) غاية الالهام في شرح عمدة الاحكام ثلاث مجلدات قرئ عليه وشرح غريبها في جزء لطيف سماها (۲) الاحكام في شرح غريب عمدة الاحكام (۳) التيسير والتقريب في اختصار الترغيب والترهيب للمنذري (۴) والفتح الشافي في تحرير احاديث الكشاف لم يكمل (۵) الغيوث الثجاجة في مختصر ابن ماجة وشرحها سماه (۶) الديباجة لتوضيح منتخب ابن ماجة وعلق على مختصر السنن لابي داؤد شرحا سماه (۷) المواهب والمنن في التعريف والاعلام بفوائد السنن وله اسئلة سماها (۸) فتح الباري (۹) مفتاح السعدية في شرح الالفية الحديثية للعراقي (۱۰) السعادة والبشرى في التعريف بمولد المصطفى (۱۱) والمعراج والاسراء بمنتهى المرام في تلخيص مثير الغرام الى زيارة القدس والشام للحافظ ابي المنا (۱۲) زوال المانع في جمع الجوامع (۱۳) غذاء الارواح في كشف القناع من عروس الافراح للبهاء السبكي لم يكمل

(۱) ص ۳۰۳ طبع بهامش الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب لابن فرحون بمصر ۱۳۵۱ھ

(١٤) المستغاث بالرسول في شرح مقدمة ابن الحاجب المنطقية لمختصره في الاصول (١٥) جلاب الموائد في شرح تسهيل الفوائد في ثمان مجلدات (١٦) الكافي المغني في شرح مغني ابن هشام سماه تنقيح التوضيح و (١٧) شرحه و (١٨) اللمحة (١٩) الدرة الرحمانية في شرح المبدا نية في التصريف لابي الفضل الميداني و (٢٠) اللطائف الشهية فيما وقع لابن عبد السلام من اللطائف الفقهية والنحوية (٢١) شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي على سبيل الاختصار كتب منه الى اثناء النكاح وقطعة من آخره و (٢٢) اللباب في تعداد الحساب (٢٣) والتبصرة على الد وامرق المنع من مقالات العوام في ثلث مجلدات (٢٤) بغية الصالحين في تعداد الطواعين و (٢٥) تطهير التربة في قتل ابن ضبيعة و (٢٦) الفتح الناصح في اجلاس الصالح، تكلم فيه على آية "إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ" و (٢٧) اللطف المبرور في لغة الصدور و (٢٨) العناية الالهية في الخطط المدينة۔

ولد اذان العصر يوم السبت العاشر من جمادي الاخيرة سنة ثمان وستين وسبعمائة، وتوفي رابع عشر ذي الحجة سنة اربع واربعين وثمان مائة اھ ولتنبهي على فوات ترجمته بعد طبع هذه العجالة شيخنا الامام الجبل الزاهد القدوة محدث العصر العلامة ذو الفنون صاحب التصانيف البديعة مولانا محمد زكريا السهارنپوري نزيل المدينة المنورة متعنا الله والمسلمين بافاداته الباقية، فزدتها في هذه الطبعة الثانية۔

(٨) **ومنهم الشيخ ابن رجب الزبيري** شرح سنن ابن ماجة ونقل عن شرحه ابو الحسن السندي في مواضع من شرحه على ابن ماجه وقد ذهب وهمي وقت تأليف هذه العجالة ان ابن رجب هذا هو المحدث المشهور بابن رجب الحنبلي فذكرت ترجمته ثم بان لي بعد الطبع ان الشارح غيره، وقد نبهت على ذلك فيما كتبت على حياة ابن ماجة في الورد وشاع الكتاب باسم "امام ابن ماجه اور علم حديث" ثم ظفرت بترجمته في "الضوء اللامع لاهل القرن التاسع" للحافظ السخاوي وهو محمد بن رجب بن عبد العال بن موسى بن احمد بن محمد بن عبد الكريم. ويسمى ابوه محمد ايضا. شمس الدين الزبيري القاهري الشافعي اخو يونس وسبط الشيخ يونس الواحي، قال السخاوي:

"ولد في سابع عشرين شعبان ٨٤٦ھ ست واربعين وثمان مائة بالقرب من زاوية الحذام ظاهر باب النصر ونشأ فحفظ القرآن ومختصر ابي شجاع والمنهاج والوسيلة في الفقه ايضا نظم ناصر الدين بن رضوان ويعرف بابن الاسكاف وهو على الف وعرض المنهاج على المناوي والشمس الشنشي والبكري في آخرين واشتغل في الفقه على الآخرين، وتكسب بالشهادة، وخطب بجامع الزاهد في سويقة اللبن بل وقرأ على العامة فيه وفي غيره. ولازمني في قراءة اشياء وكذا قرأ عند الفخر الديمي وغيره وتنزل في الجهات، وحج في سنة ثمان وسبعين ثم في سنة اثنتين وتسعين وجاور التي بعدها على خير واستقامة ملازما لي في الروايات والدروس وكتب من تصانيفي "المقاصد الحسنة" وغيرها وسمع ذلك وكتب الغيبة بالبرقوقية وعلى العمارة بالناصرية البرقوقية، كل هذا مع ميله الى الكتابة والتحصيل ورغبته في الفائدة وسمعت انه كتب على الاجرومية اھ (١)

ثم (٩) **الحافظ السيوطي** (١٠) **العلامة ابو الحسن السندي** (١١) **الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي** ثم (١٢) **المحدث فخر الحسن الكنكوهي الحنفي** ويزاد في آخر ترجمته (ص ٥٣ س ١٩) نصه ثم ظفرت بترجمته في "نزهة الخواطر" للشريف عبد الحي الحسني، وقد كتب اشتياق اظهر الصحافي وهو من اقربائه. له ترجمة طويلة في "جنگ" وجريدة يومية تصدر من كراتشي ٢٠ مارس ١٩٨٠ م قال فيها:

الشيخ فخر الحسن بن عبد الرحمن بن حبيب الله من احفاد القاضي امين الشهيد وينتهي نسبه الى شيخ الاسلام عبد الله الانصاري الهروي، وليس هو من اولاد الشيخ عبد القدوس الكنكوهي كما ظن بعضهم ولا هو من السادات من ابناء الحسنين كما يذكره صاحب "تذكرة علماء حال" بل هو انصاري ولد بدهلي في بيت جده ابي امه الشريف حسن العسكري الشهيد احد خلفاء الشيخ الكبير سليمان التونسوي فسماه جده "فخر الحسن" باسم شيخ شيوخه "الفخر" ونشأ في ارغد عيش فان جده كان شيخا لبهادر شاه ظفر آخر ملوك الهند. وتعلم في صباه هناك فلما وقعت الهائلة العظمى في ١٢٧٣ھ ثلاث وسبعين ومائتين بعد الالف وتسلطت الانكليز على الهند وشنق جده المذكور سافر به والده الى "كنكوه" وكان اذ ذاك ابن اثنى عشر سنة وتوفي والده فتربى يتيما في حجر والدته في بؤس وفقر لكنه صبر وجد في طلب العلم فحفظ القرآن الكريم واخذ عن الامام المسند رشيد احمد الكنكوهي ثم رحل الى الامام حجة الاسلام محمد قاسم النانوتوي ولازمه في السفر والحضر حتى توفي واخذ عنه الحديث وغيره وقرأ العلوم بأسرها في دار العلوم بديوبند حتى فرغ في ١٢٨٥ھ خمس وثمانين ومائتين والف، وحاز شهادة الفراغ في ١٢٩٠ھ تسعين ومائتين بعد الالف مع زملائه شيخ الهند محمود حسن الديوبندي وعبد الحق پورقاضي وختم محمد التهانوي وعبد الله الجلال پوري، وعمم بعمامة الفضيلة في حفلة عظيمة قد عقدت لتقسيم الشهادات لخريجي دار العلوم وتولى الدرس بامر شيخه في بلاد شتى بنگينه ودهلي بمدرسة عبد الرب وخورجه وسهارنپور وصحب شيخه المذكور في مناظراته مع الوثنيين والنصارى وكان ناشر تصانيفه وهو الذي اشار اليه بتصحيح كتاب ابن ماجه وتحشيته فامتثل امره وكان على قدم شيخه في الاذواق فلما توفي رحمه الله حزن عليه حزنا شديدا ورحل من ديوبند وكنكوه فلم يدخلهما حتى مات مع ان امه كانت اذ ذاك حية تقيم في كنكوه وجمع في مآثر شيخه ومناقبه نحو الف ورقة وانصرف من الدرس والتاليف عند المناظرة فانه كان ربما يناظر مع اعداء الاسلام وجاء بدهلي فاخذ الطب عن الطبيب الكبير الشهير محمود خان ثم نزل بكانپور وتوفي ١٢٩٥ھ ١٨٩٥ م الموافق ١٣١٥ھ

وقال في "نزهة الخواطر" (ج ٨، ص ٣٥٣).

هو الشيخ العالم الفاضل فخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي احد [illegible] المشهورين [illegible] وكتب واشتهر بالفضل

---

(١) الضوء اللامع ج ٤ ص ٢٣٢

والكمال من تلامذة الشيخ محمد قاسم النانوتوي واحد قائد وملازميه في الطعن والاقامة، اخذ الصناعة الطبية عن الحكيم محمود بن صادق الشريف الدهلوي واشتغل بمداواة الناس في آخر عمره بكانبور وقرأ الحديث على الشيخ العلامة رشيد احمد الكنكوهي وكان حسن الشكل فخمًا ظريفًا بشوشًا حلو اللفظ والمحاضرة، موصوفا بالصدق والصفاء صاحب حمية وشجاعة، متصلبًا في المذهب ذا نجدة وجرأة، يصرف اوقاته كثيرا في المناظرة بالهنود والنصارى، وتلامذته يذكرها وفكرها، له تعليقات بسيطة على سنن ابي داؤد سماها "بالتعليق المحمود" وله حاشية على تلخيص المفتاح وحاشية مختصرة على سنن ابن ماجة مات سنة، خمس عشرة وثلاث مائة والف بكانبور۔

ثم (۱۳) **الشيخ وحيد الزمان**، ويزاد في آخر ترجمته (ص ٥٥ س ٥ قبل ذكر وفاته)۔

"وكان يجمع بين الصلاتين في الحضر فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء دائما وصرح في كتابه" كنز الحقائق في فقه خير الخلائق" ان من علامات اهل الحديث الجمع بين الصلاتين حالة الاقامة والصحة لحاجة دنيوية اودينية اھ ثم صار في آخر أمره شيعيًا يفضل عليا على الثلاثة ويسب معاوية ويرمي اهل السنة بالنصب وصنف كتابا في غريب الحديث بالاردو وسماه " انوار اللغة" جمع فيه بين غريب حديث اهل السنة والامامية وذكر صاحب " نزهة الخواطر" واطال في ترجمته واطراه كما هو دأبه في تراجم من ينتمي الى العمل بالحديث ولا يتقيد بمذهب وللأخ الشفيق المحقق العلامة محمد عبد الحليم الچشتي حفظه الله تعالى كتاب في ترجمة حياته بالاردو وسماه" حياة وحيد الزمان" وقد طبع الكتاب وشاع۔ وتوفي لخمس الخ۔

ثم ترجمة (۱۴) **الشيخ محمد العلوي**۔

محمد فؤاد عبد الباقي

ابن ماجة

٢٠٧ — ٢٧٥ھ

اما بعد فانی احمد الله الذی هدانا لهذا وما كنا لنهتدی لولا ان هدانا الله۔

واصلی واسلم ازکی صلاة وابرکها واطیبها علی سیدنا ومولانا محمد بن عبد الله رسول الله وخاتم النبیین۔

الذی خاطبه الله عزوجل بقوله ۱۲-۱۰۸ (قُلْ هٰذِهٖ سَبِیْلِیْ اَدْعُوْا اِلَی اللّٰهِ عَلٰی بَصِیْرَةٍ اَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِیْ وَسُبْحٰنَ اللّٰهِ وَمَا اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِیْنَ)

وعلی آله وصحبه اجمعین۔

الذین امرهم الله عزوجل بامره من فوق سبع سماواته بقوله ۲۲-۷۸ (وَجَاهِدُوْا فِی اللّٰهِ حَقَّ جِهَادِهٖ هُوَ اجْتَبٰىكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَیْكُمْ فِی الدِّیْنِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ اَبِیْكُمْ اِبْرٰهِیْمَ هُوَ سَمّٰىكُمُ الْمُسْلِمِیْنَ مِنْ قَبْلُ وَفِیْ هٰذَا لِیَكُوْنَ الرَّسُوْلُ شَهِیْدًا عَلَیْكُمْ وَتَكُوْنُوْا شُهَدَآءَ عَلَی النَّاسِ فَاَقِیْمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ وَاعْتَصِمُوْا بِاللّٰهِ هُوَ مَوْلٰىكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلٰی وَنِعْمَ النَّصِیْرُ)

هذا ولما تضاربت اقوال ائمتنا فی قیمة هذه السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة التی اعتمدها المحدثون. رأیت ان اهم ما اعنی به، حین تقدیمها للقراء هو تحقیق القول فی قیمتها وفی منزلتها۔

ولا یكون ذلك الا بالاحصاء الدقیق لعدد احادیثها۔ ثم تمییز ما انفردت به من الاحادیث. وذلك بتقسیمه الی احادیث صحیحة الاسناد ثقات الرجال والی احادیث حسنة الاسناد واحادیث ضعیفة واحادیث واهیة الاسناد او منكرة۔

وما كان یمكن ان اصل الی غرضی علی الوجه الحق الاحین اعدادها للطبع. فارقم الاحادیث ترقیما مسلسلا واثبت عقب كل حدیث من الاحادیث الزوائد قیمته حسب الاقسام الاربعة المبینة قبل بكل ریث وطمأنینة فلا ترهقنی عجلة ولا اسراع۔

ولقد وقعت جملة احادیث السنن فی ۴۳۴۱ حدیثا۔

من هذه الاحادیث ۳۰۰۲ حدیث اخرجها اصحاب الكتب الخمسة كلهم او بعضهم۔

وباقی الاحادیث وعددها ۱۳۳۹ هی الزوائد علی ما جاء بالكتب الخمسة۔

وبیان الزوائد:

۴۲۸ احادیث رجالها ثقات، صحیحة الاسناد۔

۱۹۹ احادیث حسنة الاسناد۔

۶۱۳ احادیث ضعیفة الاسناد۔

۹۹ احادیث واهیة الاسناد او منكرة او مكذوبة۔

وان كتابا یجمع بین دفتیه ۳۰۰۲ حدیث یرویها اصحاب الكتب الخمسة فی كتبهم ثم یجیئ ابن ماجه یرویها كلها عن طرق غیر طرقهم، وكل الطرق یؤید بعضها بعضا مما یعطی للاحادیث قوة فوق قوتها، ثم یضیف الی عددها ۴۲۸ حدیثا صحیحة الاسناد رجالها ثقات و ۱۹۹ حدیثا حسنة الاسناد۔ لهو كتاب له قیمته لو اقتصر علی هذه المزیة فقط۔

فما بالك وقد جاوز هذه المزیة الی مزایا اخری ستردمفصلة فیما بعد! (ابن ماجَهْ) او (ابن ماجَةَ)

لم یكن تضارب الاقوال فی تحقیق هذا اللفظ باقل من تضاربهم فی قیمة السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة۔

من قال: ابن ماجه

۱۔ نسخة فتح الباری للحافظ ابن حجر العسقلانی المطبوعة فی مطبعة بولاق عام ۱۳۰۰ هجریة۔

۲۔ نسخة خلاصة تذهیب تهذیب الكمال فی اسماء الرجال للخزرجی المطبوع فی مطبعة بولاق عام ۱۳۰۱ هجریة۔

۳۔ ارشاد الساری شرح صحیح البخاری للقسطلانی المطبوع بمطبعة بولاق عام ۱۳۰۴ هجریة۔

۴۔ نسخة من سنن ابن ماجة مطبوعة بالمطبعة العلمیة بمصر عام ۱۳۱۳ هجریة۔

۵۔ منتخب كنز العمال بهامش مسند احمد المطبوع بالمطبعة المیمنیة بمصر عام ۱۳۱۳ هجریة۔

۶۔ السراج المنیر شرح الجامع الصغیر المطبوع بالمطبعة الازهریة ع ۱۳۲۴ هجریة۔

۷۔ توجیه النظر الی اصول الاثر للعلامة طاهر الجزائری المطبوع بالمطبعة الجمالیة بمصر عام ۱۳۲۸ هجریة۔

۸۔ الرسالة المستطرفة لبیان مشهور كتب السنة المشرفة للسید محمد بن جعفر الكتانی المطبوع فی بیروت عام ۱۳۳۲ هجریة۔

۹۔ مفتاح السنة للشیخ محمد عبد العزیز الخولی المطبوع بالمطبعة العربیة بمصر عام ۱۳۴۰ هجریة۔

۱۰۔کشف الخفاء ومزیل الالباس۔ المطبوع بمصر عام ۱۳۵۱ ھجریۃ۔
۱۱۔ ذخائر المواریث فی الدلالۃ علی مواضع الحدیث۔ النابلسی المطبوع بمصر عام ۱۳۵۲ ھجریۃ۔
۱۲۔ قواعد التحدیث من فنون مصطلح الحدیث للسید جمال الدین القاسمی، وقد وقف علی طبعہ وعلق علیہ علامۃ الشام الشیخ محمد بہجۃ البیطار المطبوع بدمشق عام ۱۳۵۲ ھجریۃ۔
۱۳۔ التعریف بکتاب مفتاح کنوز السنۃ۔ للشیخ احمد محمد شاکر المطبوع بمطبعۃ مصر عام ۱۳۵۳ ھجریۃ۔
۱۴۔ شرح الفیۃ العراقی المطبوع فی فاس عام ۱۳۵۴ ھجریۃ۔
۱۵۔ الجزء الاول والثانی من جامع الترمذی بتحقیق الشیخ احمد محمد شاکر المطبوعان بمطبعۃ مصطفی الحلبی و اولادہ بمصر عام ۱۳۵۶ ھجریۃ
۱۶۔ الترغیب والترھیب بتصحیح ادارۃ الطباعۃ المنیریۃ المطبوع بمصر بدون تاریخ واخیرا المعجم المفہرس لالفاظ الحدیث النبوی، وضع حضرات الافاضل جماعۃ المستشرقین، والذی صدر الفصل الاول منہ عام ۱۹۳۲ بمطبعۃ بریل فی لیدن (ھولندا)
وجاء فی قاموس الفیروزابادی فی مادۃ (م وج):
«ماجۃ» لقب والد محمد بن یزید القزوینی صاحب السنن لاجدہ۔
وذکرہ التاج ولم یعقب علیہ الا بقولہ: وھناک قول آخر وھو ان ماجہ اسم امہ۔
وقال ابن خلکان «وماجہ بفتح المیم والجیم وبینھما الف، وفی الآخرھا ساکنۃ»۔
وانا ادری ان الھاء ھی ھذہ (ہ) وان السکون ھو ھذا (٥)۔
وھل بعد ضبط ابن خلکان، مقال لانسان؟؟
من قال: ابن ماجۃ
۱۔ نسخۃ السنن المطبوعۃ فی الھند فی مطبعۃ فاروقی فی دھلی عام ۱۸۴۷ میلادیۃ۔
۲۔ تقریب التھذیب للحافظ ابن حجر ومعہ کتاب المغنی للشیخ محمد طاھر الفتنی المطبوعان بالمطبع المجتبائی الواقع فی بلدۃ دھلی بالھند عام ۱۳۲۰ ھجریۃ
۳۔ تھذیب التھذیب لابن حجر العسقلانی المطبوع فی حیدرآباد عام ۱۳۲۵ ھجریۃ۔
۴۔ المنتقی لابن تیمیۃ المطبوع فی المطبع الرحمانی الواقع فی بلدۃ دھلی بالھند عام ۱۳۳۷ ھجریۃ۔
۵۔ مرآۃ الجنان للیافعی المطبوع فی مطبعۃ حیدرآباد عام ۱۳۳۷ ھجریۃ۔
۶۔ الطبعۃ الثانیۃ من مسند الامام احمد۔ بتحقیق الشیخ احمد محمد شاکر المطبوع بمطبعۃ المعارف بمصر عام ۱۹۴۲ میلادیۃ۔
۷۔ وفیات الاعیان لابن خلکان بتحقیق الشیخ محمد محی الدین المطبوع بمصر عام ۱۹۴۸ میلادیۃ۔ ولکن یظھر لی ان قلم الشیخ تردد فی کتابہ ھذہ اللفظۃ بین ماجہ وماجۃ۔
انظر ص ۴۰۷ من الجزء الثالث تحت رقم ۵۶۸۔
ابوعبداللہ محمد بن یزید بن ماجہ
وفی ھامش ھذہ الصفحۃ: ابوعبداللہ محمد بن یزید بن ماجہ
ثم انتقل معی الی ص ۴۰۸ تجد فی السطر السادس منھا ما یأتی
وماجۃ۔ بفتح المیم والجیم۔ وبینھما الف وفی الآخرھاء ساکنۃ۔
۸۔ کتاب الفھرست الذی وضعہ امین واصف بک للخریطۃ التاریخیۃ للممالک الاسلامیۃ ص ۸۷ عند الکلام علی (قزوین)۔
۹۔ نسخۃ مخطوطۃ من کتاب اسمہ (التبیان لبدیعۃ البیان) لمؤلفہ محمد بن عبداللہ (ابی بکر) بن محمد بن احمد بن مجاھد القیسی الدمشقی الشافعی شمس الدین الشھیر بابن ناصر الدین ولی مشیخۃ الحدیث الاشرفیۃ عام ۸۳۷ ھجریۃ۔
وبدیعۃ البیان ارجوزۃ فی التراجم علی طریقۃ مبتکرۃ فی تاریخ الوفیات۔ والتبیان فی شرحھا وھذہ النسخۃ کتبت فی حیاۃ المؤلف بخط عبدالرحمن بن عبداللہ بن موسی بن احمد بن عمر بن زھیر الزرعی الشافعی بتاریخ ۳ من ذی القعدۃ عام ۸۲۹ ھجریۃ۔
وھی فی حیازۃ العالم الکبیر، والمؤرخ المدقق المحقق الاخ الصادق الوفاء (السید خیرالدین الزرکلی صاحب (الاعلام)۔
قال المؤلف عند قولہ:
ابن یزید ماجۃ القزوینی راوٍ جلا عوارف الفنون
ان ابن ماجۃ اوضح بروایتہ خیرات انواع العلوم، وھی السنن النبویۃ

وانما تعبت معی القراء لکیلا یخطئ بعضھم بعضا فمن قال: ماجۃ فھو علی صواب وامامہ ما یؤتسی بہ ومن قال ابن ماجۃ

فهو على بينة ايضا وليس بشارة شيئا ان يخالفه سواه .

حُدَى: انف هَرشَى اَو قفَاهَا فانه ۔۔۔ كِلَا جَانِبَيْ هَرْشَى لَهُنَّ طَرِيقُ

انشده ابن فارس فى المقاييس.

من هو ابن ماجـة؟

قال ابن خلكان رقم ۵۸۶ ج ۳ ص ۴۰۷

ابوعبدالله محمد بن يزيد بن ماجه، الربعي بالولاء، القزويني، الحافظ المشهور، مصنف كتاب السنن فى الحديث.
كان اماما فى الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرى
لكتب الحديث ، وله تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح وكتابه فى الحديث احد الصحاح السنة .
وكانت ولادته سنة تسع ومائتين .
وتوفى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى .
وصلى عليه اخوه ابوبكر وتولى دفنه اخواه ابوبكر وعبدالله وابنه عبدالله.
وماجه بفتح الميم والجيم وبينهما الف وفى الاخر هاء ساكنة
والربعي بفتح الراء والباء الموحدة ، وبعدها عين مهملة هذه النسبة الى ربيعة وهى اسم لعدة قبائل لا ادرى الى ايها ينسب
والقزويني ـ بفتح القاف وسكون الزاى وكسر الواو وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها نون هذه النسبة الى قزوين
وقال ابن الجوزى فى المنتظم ج ۵ ص ۹۰ . ۔۔۔ وهى من اشهر مدن عراق العجم، خرج منها جماعة من العلماء.
ابوعبدالله بن ماجة مولى ربيعة ولد سنة ۲۰۹ ورحل الى مكة والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر والرى و
صنف السنن والتاريخ والتفسير وكان عارفا بهذا الشأن .
توفى فى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان هذه السنة اى سنة ۲۷۳ هجرية .
وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ ج ۲ ص ۱۸۹.
ابوعبدالله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة الربعى صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار، ولد
سنة تسع ومائتين وسمع محمد بن عبدالله بن نمير وجبارة بن المغلس وابراهيم بن المنذر الحزامى وعبدالله بن معاوية
وهشام بن عمار ومحمد بن رمح وداؤد بن رشيد وطبقتهم وعنه محمد بن عيسى الابهرى وابوعمرو احمد بن محمد بن حكيم وابو
الحسن القطان وسليمان بن يزيد القزوينى واحمد بن روح البغدادى وآخرون .
فعن ابن ماجة قال: عرضت هذه السنن على ابى زرعة فنظر فيه وقال (اظن ان وقع هذا فى ايدى الناس تعطلت
هذه الجوامع او اكثرها) .
ثم قال (لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فى اسناده ضعف) .
وقال ابويعلى الخليلى : ابن ماجة ثقة كبير متفق عليه محتج به . له معرفة وحفظ . ارتحل الى العراقين ومكة
والشام ومصر.
قلت: سنن ابى عبدالله كتاب حسن لولا ما كدره احاديث واهية ليست بالكثيرة وكانت وفاته لثمان بقين
من رمضان سنة ۲۷۳هـ.
وعدد كتبه اثنان وثلاثون كتابا .
قال ابوالحسن صاحب ابن ماجة : فى السنن الف وخمسمائة باب وجملة ما فيه اربعة الاف حديث(۱) وجاء
فى تهذيب التهذيب لابن حجر رقم ۸۷ .
محمد بن يزيد الربعى ، مولاهم ابوعبدالله بن ماجة القزوينى الحافظ .
سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد .
روى عنه على بن سعيد بن عبدالله الغدانى وابراهيم بن دينار الجرشى الهمدانى واحمد بن ابراهيم القزوينى
جد ابى يعلى الخليلى وابوالطيب احمد بن روح الشعرانى واسحاق بن محمد القزوينى وجعفر بن ادريس والحسين بن على بن برانيا
وسليمان بن يزيد القزوينى ومحمد بن عيسى الصفار وابوالحسن على بن ابراهيم بن سلمة القزوينى الحافظ وابوعمرو احمد بن
محمد بن حكيم المدنى الاصبهانى وآخرون قال الخليلى : ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة بالحديث وحفظ . ولـه
مصنفات فى السنن والتفسير والتاريخ قال ، وكان عارفا بهذا الشأن .
مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .
قال ابن طاهر: رأيت له تاريخا وفى اخره بخط صاحبه جعفر بن ادريس : مات ابوعبدالله لثمان بقين من رمضان
سنة ثلاث وسبعين وسمعته يقول ولدت سنة تسع .
وصلى عليه ابوبكر وتولى دفنه ابنه عبدالله وغيره .

(۱) قلت: ان عدد كتبه ۳۷ كتابا عدا المقدمة وعدد ابوابه ۱۵۱۵ بابا وعدد احاديثه ۴۳۴۱ حديثا .

وقيل: مات سنة خمس وسبعين.

قلت: كتابه في السنن جامع جيد كثير الابواب والغرائب. وفيه احاديث ضعيفة جدا حتى بلغني ان السري كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا.

وليس الامر في ذلك على اطلاقه، باستقرائي.

وفي الجملة ففيه احاديث كثيرة منكرة. والله تعالى المستعان.

ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه: سمعت الحافظ ابا الحجاج المزي يقول: كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الائمة الخمسة.

انتهى ما وجدته بخطه. وهو القائل يعني وكلامه هو ظاهر كلام شيخه.

لكن حمله على الرجال اولى واما حمله على احاديث فلا يصح.

وذكر الرافعي في تاريخ قزوين في ترجمته انه محمد بن يزيد وان ماجة لقب يزيد وانه بالتخفيف، اسم فارسي قال وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجة والاول اثبت.

قال ورثاه محمد بن الاسود القزويني بابيات اولها:

لقد اوهى دعائم عرش علم ... وضعضع ركنه فقد ابن ماجة

ورثاه يحيى بن زكرياء الطرائفي بقوله:

ايا قبر ابن ماجة غثت قطرا ... مساء بالغداة وبالعشي

قال: والمشهورون برواية السنن ابو الحسن القطان وسليمان بن يزيد وابو جعفر محمد بن عيسى وابو بكر حامد الابهري.

ومن الرواة عنه سعدون وابراهيم بن دينار. اهـ من تهذيب التهذيب.

وجاء في شذرات الذهب ج ۲ ص ۱۶۴:

وفيها (اي سنة ۲۷۳) الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الكبير الشأن القزويني صاحب السنن والتفسير والتاريخ سمع ابا بكر بن ابي شيبة ويزيد بن عبد الله اليمامي وهذه الطبقة. قاله في العبر.

وقال ابن ناصر الدين: محمد بن يزيد بن ماجة ابو عبد الله الربعي مولاهم القزويني احد الائمة الاعلام وصاحب السنن احد كتب الاسلام حافظ ثقة كبير صنف السنن والتاريخ والتفسير لم يحتو كتابه السنن على ثلاثين حديثا في اسنادها ضعف انتهى.

وقال ابن خلكان ... الى آخر ما سبق ذكره.

شروط الائمة الستة

البخاری ومسلم وابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة

للحافظ ابی الفضل محمد بن طاهر المقدسی

ویلیه

شُرُوطُ الأَئِمَّةِ الخَمْسَةِ

البخاری ومسلم وابی داؤد والترمذی والنسوی

للحافظ ابی بکر محمد بن موسی الحازمی
علق علیهما الاستاذ الشیخ محمد زاهد الکوثری

تعلیقاتهما

صفحه

ترجمة الحافظ ابی الفضل محمد بن طاهر المقدسی
ترجمة الحافظ الحازمی
تراجم الائمة الستة : البخاری ومسلم
ترجمة ابی داؤد - الترمذی - النسائی
ترجمة ابن ماجة
فاتحة (شروط الائمة الستة) .شروط البخاری ومسلم
ت وجه ازالة الامام مسلم الشبهة عن بعض المرویات
شروط ابی داؤد
شروط الترمذی (   ) صنیع المجد بن تیمیة فی منتقی الاخبار
نقد کلام الحاکم فیما قدره شرطا للبخاری ومسلم
ابن ماجة
الکلام علی سنن ابی داؤد والترمذی
شروط النسائی
مقدمة (شروط الائمة الخمسة)
ت اول من صنف فی شروط الائمة
ت سبب عدم عد ابن ماجة والموطأ من الاصول، وکلمة فی تفصیل احادیث الصحیحین وتفاضلها، وما جری للبخاری مع شیخه الذهلی.
ابطال دعوی ان شرط الشیخین ان لا یخرجا الا حدیثا سمعاه من عدلین وکل واحد منهما رواه عن عدلین کذلک الی ان یتصل الحدیث علی هذا القانون بالرسول صلی الله علیه وسلم، ت انتقاد الرواة باشتغالهم بالا یحسنونه.
ت مذهب بعض النظار ومتأخری المعتزلة الی ان شرط الصحیح ان یرویه عدلان عن عدلین وهکذا الی الرسول صلی الله علیه وسلم واستدلالهم ذلك
اقسام الحدیث الصحیح التی وضعها الحاکم ولم یصب فیها.
ت الرد علی الحاکم فیما قدره شرطا للشیخین (البخاری ومسلم)
ت خطأ ابن الصلاح فی قوله: ان ما اخرجه الشیخان فهو فی اعلی مراتب الصحة ثم ما انفرد به البخاری ثم ما انفرد به مسلم.
ت التصحیح والتضعیف فی القرون الاخیرة.
وهم الحاکم فی عد حارثة بن مالك الانصاری فی الصحابة وخطأ ابن عبد البر والامیر ابن ماکولا فی تقلید الحاکم فی ذلك.
الثناء علی الامام احمد فی ترکه التقلید حیث ذکر ابن المدینی فی تفضیل الامام مالك علی سفیان.
ت توثیق الواقدی
ت سعة معرفة الامام مالك برجال المدینة وما وقع له مع الامام محمد
باب فی ابطال قول من زعم ان شرط البخاری اخراج الحدیث عن عدلین وهلم جرا الی ان یتصل الخبر بالنبی صلی الله علیه وسلم.
ت کلمة فی غرائب الصحیحین.
ت مقایسة بین شرط البخاری وغیره من الائمة اصحاب المذاهب
الکلام علی حدیث (انما الاعمال بالنیات)
ت خفوف بعض المتهوسین الی الاخذ باول حدیث یبلغهم
ایراد بعض الائمة خمسین وجها فی ترجیح حدیث علی آخر
اثبات التواتر فی الاحادیث عسر جدا.
ت تساهل من الف فی المتواتر
باب الشروط التی من اتصف بها لزم قبول خبره واخراج حدیثه
ت بیان المراد من نسبة الکذب الی الراوی فی کتب الجرح والتعدیل
ت بحث فی التدلیس منقول من (جامع التحصیل لاحکام المراسیل للعلائی)
مذاهب الائمة الخمسة فی کیفیة استنباط مخارج الحدیث
طبقات اصحاب الزهری الخمسة، ومن یخرج حدیثهم من الائمة الخمسة
ت قطعة من رسالة ابی داؤد الی اهل مکة.
ت الروایة عن المجهول نقلا عن (شرح علل الترمذی لابن رجب)
قبول خبر الواحد وعدمه اعتبار العدد
بحث یتعلق بترك البخاری اخراج کثیر من الصحیح واعتذاره عن ذلك
ت کثرة طلاب الحدیث فی عهد البخاری وقبله نقلا عن (المحدث

الفاصل للرامهرمزي). وسبب عدم جمع السنة كما جمع القرآن
ت العلة في عدم اخراج الشيخين والامام احمد حديث الائمة المجتهدين
قصد البخاري فيما جمعه في صحيحه وضع مختصر في الحديث
ت نقد ما حكاه ابن خلدون من ان ابا حنيفة لم يصح عنده
الا سبعة عشر حديثاً.
ت القول في الحديث المرسل واحكامه.

شروط الترمذي وغيره نقلاً عن (شرح علل الترمذي لابن رجب)
ت فرق ما بين الائمة الخمسة من المقاصد في تخريج الاحاديث
الجواب عن تخريج الشيخين حديث جماعة تكلم فيهم
ت ما انتقد من احاديث الصحيحين.

ت موت البخاري قبل تبييض صحيحه، واختلاف النسخ في
التقديم والتاخير
ت افضلية الصحيحين انما هي بالنظر الى من بعدهما لا المجتهدين
المتقدمين.
ت تساهل بعضهم في عزو الحديث الى احد الاصول مع اختلاف
في اللفظ والمعنى.
قول الحافظ ابي زرعة في الشيخين وانكاره على الامام مسلم.
ت ما جرى بين الحافظ القرشي وبعضهم في حديث اخرجه مسلم
وضعفه الطحاوي.
معاتبة ابن وارة مسلماً على صحيحه، واعتذار الامام مسلم عن ذلك
(انتهى)

ترجمة الحافظ ابى الفضل المقدسى

هو الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن على بن احمد القيسرانى المقدسى ذو الرحلة الواسعة والتصانيف والتعاليق.
ولد سنة ٤٤٨ للهجرة.

سمع بالقدس وبغداد ونيسابور واصبهان وشيراز والرى ودمشق ومصر.

ومن مؤلفاته: اطراف الكتب الستة، والانساب المتفقة فى الخط المتماثلة فى النقط والضبط، ورجال الشيخين، واطراف الغرائب والافراد، وجزء فى البسملة، وصفوة التصوف، وشروط الائمة الستة وغيرها.

تلقى مذهب اهل الظاهر من الحميدى ومذهب المتصوف السالمى من ابن مت. قال الذهبى كان من اسرع الناس كتابة واذكاهم واعرفهم بالحديث وهو فى نفسه صدوق وله حفظ ورحلة واسعة والله يرحمه ويسامحه اهـ.

قال ابن عساكر: سمعت محمد بن اسماعيل الحافظ يقول: احفظ من رأيت ابن طاهر. وقال ابو زكريا بن منده: كان صدوقا عالما بالصحيح والسقيم كثير التصانيف لازما للاثر (راجع طبقات الحافظ وميزان الاعتدال وشذرات الذهب فى اخبار من ذهب)

وكان لا يرى الجهر بالبسملة فى الصلاة ولا القنوت فى الفجر ولا التشهد بتشهد ابن عباس، ويرى كل ذلك من المسائل التى صح النقل بخلافها او غيرها اقوى وارجح عند اهل الصنعة.

مات فى بغداد عند قدومه من الحج يوم الجمعة من ربيع الاول سنة ٥٠٧ھ عن ستين سنة. غفر الله له واعلى منزلته فى الجنة.

ترجمة الحافظ الحازمى

هو الامام المتقن الحافظ البارع النسابة المبرز زين الدين ابو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمدانى الحازمى. نسبة الى جده ولد سنة ثمان واربعين وخمسمائة.

سمع بهمذان من ابى الوقت السجزى وشهردار بن شيرويه وابى زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسى والحافظ ابى العلاء الهمذانى ومعمر بن الفاخر وقدم بغداد فسمع من ابى الحسين عبد الحق بن يوسف وعبد الله بن عبد الصمد العطار وبالموصل من الخطيب ابى الفضل الطوسى، وبواسط من ابى طالب المحتسب، وبالبصرة من محمد بن طلحة المالكى، وباصبهان من ابى الفتح عبد الله بن ابى العباس الخرقى وابى العباس احمد بن ابى منصور احمد الترك والحافظ ابى موسى المدينى، وبالحرمين والشام والجزيرة، وله اجازة من ابى سعد السمعانى وابى طاهر السلفى وابى عبد الله الرستمى.

روى عنه: ابو عبد الله الدبيثى وابن ابى جعفر الموفق على بن ماسويه المقرى وابو الحسن السعدى وغيرهم.

قال الدبيثى: قدم بغداد وسكنها وتفقه بها فى مذهب الشافعى وجالس العلماء وتميز وفهم وصار من احفظ الناس للحديث واسانيده ورجاله مع زهد وتعبد ورياضة وذكر. قال ابن النجار: كان ثقة حجة نبيلا زاهدا عابدا ورعا ملازما للخلوة والتصنيف وبث العلم، ادركه اجله شابا. سمعت محمد بن محمد بن غانم الحافظ يقول: كان شيخنا الحافظ ابو موسى المدينى يفضل ابا بكر الحازمى على عبد الغنى المقدسى ويقول ما رأيت شابا احفظ منه.

وكان من الائمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله، صنف فى الحديث عدة مصنفات واملى عدة مجالس، وكان كثير المحفوظ حلو المذاكرة، يغلب عليه حفظ احاديث الاحكام، املى طرق الاحاديث التى فى المهذب واسندها ولم يتمه. وصنف كتاب (الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار) فريد فى بابه وكتاب (عجالة المبتدى فى الانساب) وكتاب (المؤتلف والمختلف فى اسماء البلدان) وكتاب (تهذيب الاكمال للامير ابن ماكولا وبيان اوهامه) وكتاب (الضعفاء والمجهولين) و(الفيصل فى مشتبه النسبة) وكتاب (شروط الائمة الخمسة) وغير ذلك.

وكان يحفظ الاكمال فى المؤتلف والمختلف لابن ماكولا ومشتبه النسبة للازدى، وكان آية فى الحفظ والذكاء، يُنظر فى كلام المتقدمين المشهود لهم بالبراعة والتبريز فى علومهم ويبدى لهم بحزمه اوهاما اوتنقم، فهذا الامير ابن ماكولا وهو من اقرانه معاصروه ومن بعده بالامامة والتقدم فى علم الرجال ومعرفة المؤتلف والمختلف، وكتابه (مستمر الاوهام) فى الرد على الدارقطنى وعبد الغنى الازدى والخطيب البغدادى فى ذلك يشهد بمبلغ سعة علمه، وكل من اتى بعده عالة على كتابه الاكمال وبقية كتبه، ومع ذلك كله فقد اجاد الحازمى فى تبيين اوهامه، وفعل مثل ذلك مع الحاكم والاصابة حليفة له فى انتقاداته، وهذا مما يستدل به على اتقانه وبراعته.

قال ابن النجار سمعت ابا القاسم المقرى جارنا يقول وكان صالحا: كان الحازمى فى رباط البديع وكان يدخل بيته فى كل ليلة يطالع ويكتب الى الفجر فقال البديع لخادمه: لا تدفع اليه الليلة بزرا للسراج لعله يستريح الليلة فلما جن الليل اعتذر اليه الخادم بانقطاع البزر فدخل بيته وصف قدميه ولم يزل يصلى ويتلو الى ان طلع الفجر وكان الشيخ خرج ليعلم خبره فوجده فى الصلاة اهـ.

ولو عاش الحازمى لملأ الدنيا علما ولكنه توفى فى جمادى الاولى سنة اربع وثمانين وخمسمائة وهو ابن ست وثلاثين سنة تغمده الله برضوانه. عن تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبى وطبقات الشافعية للتاج بن السبكى وشذرات الذهب لابن العماد وغيرها ملخصا.

تراجم الائمة الستة

الامام البخارى

(اولهم) امام الائمة وشيخ حفاظ الائمة ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى الفارسى رحمه الله. ولد ببخارى سنة اربع وتسعين ومائة، وارتحل

لطلب الحديث وتنقل في البلاد، وابتدأ في تراجم ابواب الجامع الصحيح بالحرم الشريف، ولبث في تصنيفه ست عشرة سنة بالبصرة وغيرها حتى اتمه ببخارى. ومات بخرتنك قرب سمرقند سنة ست وخمسين ومائتين.

وللحافظ الشمس بن طولون الدمشقي (بلغة القانع في طرق الصحيح الجامع) يستوفي الكلام على اسانيد الرواية اليه، وكذا للسخاوي (عمدة القاري والسامع في ختم الصحيح الجامع).

الامام مسلم

(وثانيهم) الامام الكبير ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله. ولد بنيسابور سنة اربع ومائتين وبها توفي سنة احدى وستين ومائتين، جرد الصحاح ولم يتعرض للاستنباط ونحوه، وفاق البخاري في جمع الطرق وحسن الترتيب.

ذكر الذهبي عن ابي عمرو حمدان سألت ابن عقدة ايهما احفظ البخاري او مسلم فقال كان محمد عالمًا ومسلم عالمًا فاعدت عليه مرارًا فقال يقع لمحمد الغلط في اهل الشام وذلك لانه اخذ كتبهم ونظر فيها فربما ذكر الرجل بكنيته ويذكره في موضع آخر باسمه يظنهما اثنين، واما مسلم فقلما يوجد له غلط في العلل لانه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل اهـ. ومن شيوخه البخاري.

الامام ابو داؤد

(وثالثهم) الامام الفقيه ابو داؤد سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني رحمه الله. ولد سنة اثنتين ومائتين ومات بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين قال الخطابي لم يصنف في علم الحديث مثل سنن ابي داؤد وهو احسن وضعًا واكثر فقهًا من الصحيحين اهـ. حدث عنه الترمذي والنسائي وكتب عنه احمد حديث العتيرة.

قال ابن كثير في مختصر علوم الحديث ان الروايات لسنن ابي داؤد كثيرة يوجد في بعضها ما ليس في الأخرى اهـ. ومن اشهر رواة السنن عنه ابو سعيد بن الاعرابي وابو علي اللؤلؤي وابو بكر بن داسه.

الامام الترمذى

(ورابعهم) الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي الضرير رحمه الله. ولد سنة تسع ومائتين بترمذ وبها توفي سنة تسعٍ سبعين ومائتين، قال ابن الاثير في سنن الترمذي ما ليس في غيرها من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين انواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب اهـ. ومن شيوخه البخاري وابو داؤد.

الامام النسائى

(وخامسهم) الامام الحافظ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي رحمه الله. ولد في نسا من نيسابور سنة خمس عشرة ومائتين قال الدارقطني: خرج حاجًا فامتحن بدمشق وادرك الشهادة فقال احملوني الى مكة فحمل وتوفي بها، وهو مدفون بين الصفا والمروة. وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثمائة.

قال الذهبي: سئل بدمشق عن فضائل معاوية فقال الا يرضى رأسًا برأس حتى تفضل قال فما زالوا يدفعونه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فتوفي بها، كذا في هذه الرواية الى (مكة) وصوابه (الرملة) اهـ

والذى عد من الاصول الخمسة هو المجتبى المعروف بسنن النسائي الصغير برواية ابن السني، واما رواية ابن حيويه وابن الاحمر وابن قاسم فيقال لها النسائي الكبير، قال ابو جعفر بن الزبير: ومما ينبغي التنبيه عليه ان روايات النسائي تختلف اختلافًا كثيرًا حتى قال شيخنا ابو علي الغافقي لولا ان الاجازة تشتمل على جميعها لعسر اتصال السماع والقراءة، ومن قال قرأت او سمعت كتاب النسائي ولم يبين الرواية التي سمع او قرأ فقد تجوز في الذي ذكره تجوزًا قادحًا في الرواية اهـ. ومن شيوخه ابو داؤد والترمذي. ويروى عن الذهبي انه كان يفضله على مسلم في الحفظ، ذكر الذهبي ان النسائي قال دخلت دمشق والمنحرف عن علي بها كثير فصنفت كتاب الخصائص رجوت ان يهديهم الله اهـ.

الامام ابن ماجه

(وسادسهم) الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه بتخفيف الجيم وسكون الهاء. القزويني صاحب السنن والتفسير والتاريخ ولد سنة ٢٠٩ سمع ابا بكر بن ابي شيبة وطبقته، واعلى ما عنده الثلاثيات وهي خمسة الا انها بطريق جبارة بن المغلس ولا بن ماجة رحلة الى الري والى العراق والبصرة والكوفة وبغداد والى الشام ومصر والحجاز لكتابة الحديث.

واول من ادخل كتاب السنن له في عداد الاصول الستة هو الحافظ ابو الفضل بن طاهر فتتابع اكثر الحفاظ على ذلك في كتبهم في الرجال والاطراف، الا انهم اختلفوا هل هو سادس الخمسة ام سادس الستة، واما ما نظمه ابن الجوزي في سلك الموضوعات من احاديثه فنحو ثلاثين حديثًا وفعل مثل ذلك مع الترمذي الا ان ما في ابن ماجه لا يقل من الضعف الشديد في ثلث هذا المقدار وقد اشتهر ان الرجال الذين انفرد بهم

ابن ماجه ضعاف ولن كان بين الاحاديث التي انفرد بها صحاح وللحافظ الشهاب البوصيري (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه) تكلم فيه على كل اسناد . . . . من اسانيد تلك الزوائد بما يليق بحاله من صحة وحسن وضعف وغير ذلك، وما سكت عليه ففيه نظر ونصه على الضعف الشديد في حديث ما كان في سقوطه من مقام الاحتجاج بسواء انطق بالوضع ام لم ينطق به .

وليس بقليل من يرمي نقلة كتاب ابن ماجه بالتصحيف وامهر نسخة فيما اعلم تداولتها ايدي الحفاظ المتقنين من المقادسة وغيرهم طبقة بعد طبقة هي النسخة المحفوظة بالخزانة التيمورية (رقم ٥٢٢) بدار الكتب المصرية توفي ابن ماجه يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان سنة ٢٧٣ - رضي الله عن الجميع واعلى منازلهم في الجنة .

شروط الائمة الستة

البخاری ومسلم وابی داود والترمذی والنسائی وابن ماجه
رضی الله تعالیٰ عنہم

للحافظ ابی الفضل محمد بن طاهر المقدسی
المتوفی سنة ٥٠٧ رحمه الله تعالیٰ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن علی المقدسی رحمه الله تعالیٰ: فان قیل ان کل واحد من هؤلاء الائمة الستة یعنی البخاری ومسلماً واباداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجه صنف کتاباً علی حدة ولم یتفقوا علی ما اخرج الاول من غیر زیادة ونقصان فهل تجری کلها مجری واحداً فی الصحة ام تتباین فی المعنی۔

(الجواب) ان بعض اهل الصنعة سألنی ببغداد عن شرط کل واحد من هؤلاء الائمة فی کتابه فاجبته بجواب انا اذکره هٰهنا بعینه ورمته۔ قلت:

اعلم ان البخاری ومسلماً ومن ذکرنا بعدهم لم ینقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج فی کتابی ما یکون علی الشرط الفلانی (١) وانما یعرف ذلک من غیر کتبهم فیعلم بذلک شرط کل رجل منهم. فاعلم ان شرط (البخاری ومسلم) ان یخرجا الحدیث المتفق علی ثقة نقلته (٢) الی الصحابی المشهور من غیر اختلاف بین الثقات الاثبات ویکون اسناده متصلاً غیر مقطوع فان کان للصحابی راویان فصاعداً فحسن وان لم یکن له الا راوٍ واحد اذا صح الطریق الی ذلک الراوی اخرجاه، الا ان مسلماً اخرج احادیث اقوام ترک البخاری حدیثهم لشبهة وقعت فی نفسه اخرج مسلم احادیثهم بازالة الشبهة (٣) مثل حماد بن سلمة وسهیل بن ابی صالح وداود بن ابی هند وابی الزبیر والعلاء بن عبد الرحمٰن وغیرهم جعلنا هؤلاء الخمسة مثالاً لغیرهم لکثرة روایتهم وشهرتهم فلما تکلم فی هؤلاء بما لا یزیل العدالة والثقة ترک البخاری اخراج حدیثهم معتمداً علیهم تحریاً واخرج مسلم احادیثهم بازالة الشبهة ومثال ذلک ان سهیل بن ابی صالح تکلم فی سماعه من ابیه فقیل صحیفة فترک البخاری هذا الاصل (١) واستغنی عنه بغیره من اصحاب ابیه ومسلماً اعتمد علیه لما سبر احادیثه فوجده مرة یحدث عن عبد الله بن دینار عن ابیه ومرة عن الاعمش عن ابیه ومرة یحدث عن اخیه عن ابیه باحادیث فاتته من ابیه فصح عنده انه سمع من ابیه اذ لو کان سماعه صحیفة لکان یروی هذه الاحادیث مثل تلک الاخر وکذلک حماد بن سلمة امام کبیر مدحه الائمة واطنبوا لما تکلم فیه بعض منتحلی المعرفة ان بعض الکذبة ادخل فی حدیثه ما لیس منه لم یخرج عنه معتمداً علیه بل استشهد به فی مواضع لیبین انه ثقة واخرج احادیثه التی یرویها من حدیث غیره من اقرانه کشعبة وحماد بن زید وابی عوانة وابی الاحوص وغیرهم ومسلم اعتمد علیه لانه رأی جماعة من اصحابه القدماء والمتأخرین رووا عنه حدیثاً لم یختلفوا علیه وشاهد مسلم منهم جماعة واخذ عنهم ثم عدالة الرجل فی نفسه واجماع ائمة النقل علی ثقته وامامته۔

فهذا الکلام فیما اختلفا فیه من اخراج احادیث هؤلاء وما جری مجراهم واما (ابو داود) (٢) فمن بعده فان کتبهم تنقسم علی ثلاثة اقسام:

(القسم الاول) صحیح وهو الجنس المخرج فی هذین الکتابین للبخاری ومسلم فان اکثر ما فی هذه الکتب مخرج فی هذین الکتابین، والکلام علیه کالکلام علی الصحیحین فیما اتفقا علیه واختلفا فیه۔

(والقسم الثانی) صحیح علی شرطهم حکی ابو عبد الله بن منده ان شرط ابی داؤد والنسائی اخراج احادیث اقوام لم یجمع علی ترکهم اذا صح الحدیث باتصال الاسناد من غیر قطع ولا ارسال ویکون هذا القسم من الصحیح فان البخاری قال احفظ مائتی الف حدیث صحیح ومائتی الف حدیث غیر صحیح، ومسلم قال اخرجت المسند الصحیح من ثلاث مائة الف حدیث مسموعة. ثم انا رأیناهما

١۔ یعنی سوی اشتراط اللقی عند البخاری، والاکتفاء بالمعاصرة عند مسلم کما هو مشهور۔
٢۔ قال العراقی فی شرح الالفیة: لیس ما قاله ابن طاهر بجید لان النسائی ضعف جماعة اخرج لهما الشیخان او احدهما اهـ. وموضع بسطه ما هو الحق فی هذا الصدد فی شروط الحازمی فانتظره۔
٣۔ یعنی ان مرویات خاصة لهم ظهرت صحتها لدیه بزوال الشبهة الطارئة، بحیث خاص فانتقاها، لا بمعنی قبول جمیع مرویاتهم مطلقا. فمن ظن ان مرویات رجال اخرج منها الشیخان صحاح کلها فقد ظن باطلا فکما لا تکون احادیث سیئ الحفظ کلها باطلة کذلک لا تکون احادیث الثقة کلها صحیحة علی ما یظهر من صنیعهم۔

٤۔ قال الذهبی اخرج له البخاری استشهادا وکان النسائی اذا حدث بحدیث سهیل هذا قال: سهیل والله خیر من ابی الیمان ویحیی بن بکیر وغیرهما، وکتاب البخاری ملآن من هؤلاء۔
٥۔ لیس بعض من یفضل کتاب النسائی الصغیر علی سنن ابی داود، لکن بالنظر الی عدد الاحادیث التی انتقدها ابن الجوزی من بین احادیث الکتب الستة یکون ابو داود مقدما علی النسائی ثم الترمذی وابن ماجه. وراجع آخر تعقبات السیوطی۔

اخرجا في كتابيهما ما اتفقا عليه وما انفردا به قريب عشرة آلاف (١) تزيد او تنقص فعلمنا انه قد بقي من الصحيح الكثير الا ان طريقه لا يكون كطريق ما اخرجاه (٢) في هذين الكتابين فما اخرجوه مما انفردوا به دونهما فانه من جملة ما تركه البخاري ومسلم من جملة الصحيح.

(والقسم الثالث) احاديث اخرجوها للضدية في الباب المتقدم واوردوها لا قطعا منهم بصحتها وربما ابان المخرج لها عن علتها بما يفهمه اهل المعرفة.

فان قيل لم اودعوها كتبهم ولم تصح عندهم فالجواب من ثلاثة اوجه: احدها رواية قوم لها واحتجاجهم بها فاوردوها وبينوا سقمها لتزول الشبهة.

والثاني انهم لم يشترطوا ما ترجمه البخاري ومسلم رضي الله عنهما على ظهر كتابيهما من التسمية بالصحة فان البخاري قال ما اخرجت في كتابي الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول. ومسلم قال ليس كل حديث صحيح اودعته هذا الكتاب وانما اخرجت ما اجمعوا عليه، ومن بعدهم لم يقولوا ذلك فانهم كانوا يخرجون الشيء وضده.

والثالث ان يقال لقائل هذا الكلام رأينا الفقهاء وسائر العلماء يوردون ادلة الخصم في كتبهم مع علمهم ان ذلك ليس بدليل فكان فعلهما (٢) هذا كفعل الفقهاء والله اعلم.

واما ابو عيسى (الترمذي) رحمه الله فكتابه وحده على اربعة اقسام: قسم صحيح مقطوع (٣) به وهو ما وافق فيه البخاري ومسلما، وقسم على شرط الثلاثة دونهما كما بينا، وقسم اخرجه للضدية وابان عن علته ولم يغفله، وقسم رابع ابان هو عنه فقال ما اخرجت في كتابي الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء (٣) وهذا شرط واسع، فان على هذا الاصل كل حديث احتج به محتج او عمل بموجبه عامل اخرجه سواء صح طريقه او لم يصح وقد ازاح عن نفسه الكلام فانه شفى في تصنيفه وتكلم على كل حديث بما يقتضيه وكان من طريقته رحمة الله عليه ان يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق اليه واخرج من حديثه في الكتب الصحاح فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي اخر لم يخرجوه من حديثه ولا تكون الطرق اليه كالطريق الاول وان كان الحكم صحيحا ثم يتبعه بان يقول "وفي الباب عن فلان وفلان" ويعد جماعة فيهم ذلك الصحابي المشهور واكثر وقلما يسلك هذه الطريقة الا في ابواب معدودة والله اعلم.

قال السائل فان الحاكم ابا عبد الله النيسابوري الحافظ ذكر في كتاب (المدخل الى معرفة كتاب الاكليل) شرطا على غير هذا النحو.

قلت نعم اخبرناه ابو بكر احمد بن علي الاديب الشيرازي بنيسابوري قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ القسم الاول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابي وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة الاولى من الصحيح.

(الجواب) ان البخاري ومسلما لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن. ولعمري انه شرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك في الصحابة ان البخاري اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي (يذهب الصالحون اولا فاولا. الحديث) وليس لمرداس راو غير قيس. واخرج هو ومسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب "اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي. الحديث" ولم يرو عن عمرو غير الحسن هذا في اشياء عند البخاري على هذا النحو. واما مسلم فانه اخرج حديث الاغر المزني "انه ليغان على قلبي" ولم يرو عنه غير ابي بردة. واخرج حديث ابي رفاعة العدوي ولم يروه عنه غير حميد بن هلال العدوي. واخرج حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت. واخرج حديث ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن. هذا في اشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ليعلم ان القاعدة التي اسسها منتقضة لا اصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين واتباعهم ولمن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل اجمع الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة وله في سائر كتبه مثل هذا كثير عفا الله عنا وعنه.

وان الامام الحافظ المتقن ابو عبد الله محمد بن اسحق بن منده فاشار الى نحو ما ذكرنا وخلاف ما رسمه الحاكم اخبرنا ابو عمرو عبد الوهاب بن ابي عبد الله بن منده قال قال ابي ومن حكم الصحابي انه اذا روى عنه تابعي واحد وان كان مشهورا مثل الشعبي وسعيد بن المسيب ينسب الى الجهالة

١۔ لكن ما سوى المكرر من الاحاديث المسندة في صحيح البخاري نحو الفين وستمائة واثنين وفي صحيح مسلم نحو اربعة آلاف حديث كما هو مشهور۔

٢۔ يعني جملة دال على جميع هذا الكلام لانه يوجد فيما سواهما ما يفضل على ما فيهما لاسباب ومناسبات تذكر في شرح احاديث الاحكام راجع الباب الاخير من الاعتصام والترجيح بسبط ابن الجوزي۔

٣۔ المراد اجماع شيوخه والا فاين الاجماع في مواطن الخلاف!

٤۔ يعني ابا داود والنسائي۔

٥۔ افادة خبر الآحاد غير المحفوف بالقرائن القطع مذهب شاذ يذهب اليه المصنف لكونه ظاهريا۔

٦۔ بل يذكر ما صنع المجد ابن تيمية في (منتقى الاخبار) حيث جمع فيه كل ما تمسك به فقيه من الفقهاء بل ترك الكلام على تلك الاحاديث تصحيحا وتضعيفا باعتبار ان ذلك باستقرار ما يقدر للنناقد لا بالنسبة الى ما في نفس الامر وقد احسن صنعا في ذلك لاختلاف شروط قبول الاخبار عند المجتهدين فما يصححه هذا قد يضعفه ذاك. ومن يشرح "منتقى الاخبار" بعد على ما صح منه فانه شروح الموجودة بالايدي اليوم مطرية فيما يشرق فيه المصنف۔

٧۔ وقد اوردنا فيما كتبنا على شروط الحازمي ما يشفي غلة الباحث من شرح ابن رجب وغيره في هذا البحث وما يليه فانظره۔

٨۔ ولعل مورد هذا لبيان ابان الحازمي الحق في كتابه لكان من واجبات نحوه ليفصل المصنف عليه لكنه لم يفعل۔

فاذا روى عنه رجلان صار مشهوراً واحتج به وعلى هذا بنى محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج كتابيهما الصحيحين الا احرفاً تبين امرها فاما الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً فاذا روى عنهم رجلان وثلاثة اشتركوا في حديث يسمى عزيزاً فاذا روى الجماعة عنه حديثاً سمي مشهوراً" فاستثنى ابو عبدالله بن منده احرفاً وهو هذا النوع الذي اشرت اليه فقد صح لديك بيان ما قدمته اليك والله اعلم بالصواب.

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن ابي نصر الاندلسي (٢) قال سمعت ابا محمد علي بن احمد بن سعيد (٣) الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين فعظم منهما امر قدر من شأنهما وذكر ان سعيد بن السكن اجتمع اليه يوماً قوم من اصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب في الحديث قد كثرت علينا فلو دللتنا الشيخ على شيء نقتصر عليه منها فسكت ودخل الى بيته فاخرج اربع رزم ووضع بعضها على بعض وقال هذه قواعد الاسلام كتاب مسلم وكتاب البخاري وكتاب ابي داؤد وكتاب النسائي.

سمعت الامام ابا اسمعيل عبد الله بن محمد الانصاري (٣) بهراة وجرى بين يديه ذكر ابي عيسى الترمذي وكتابه فقال كتابه عندي انفع من كتاب البخاري ومسلم لان كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما الا المتبحر العالم وكتاب ابي عيسى يصل الى فائدته كل احد من الناس

رايت على ظهر جزء قديم بالري حكاية كتبها ابو حاتم الحافظ المعروف بخاموش قال ابو زرعة الرازي طالعت كتاب ابي عبدالله (ابن ماجه) فلم اجد فيه الا قدراً يسيراً مما فيه شيء (١) وذكر قريب بضعة عشر او كلاماً هذا معناه. ورأيت بقزوين له تاريخاً على الرجال والامصار من عهد الصحابة الى عصره وفي آخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه. مات ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ثلاث وسبعين ومائتين وسمعته يقول ولدت في سنة تسع ومائتين ومات وله اربع وستون سنة وصلى عليه اخوه ابو بكر وتولى دفنه ابو بكر وابو عبد الله اخواه وابنه عبدالله.

اخبرنا ابو زيد واقد بن الخليل القزويني الخطيب بالري انبأنا والدي الخليل بن عبدالله الحافظ في كتاب قزوين قال ابو عبدالله محمد بن يزيد يعرف بماجه مولى ربيعة له سنن وتفسير وتاريخ وكان عارفاً بهذا الشأن ارتحل الى العراقين البصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

اخبرنا ابو القاسم عبدالله بن طاهر التميمي الفقيه قدم علينا الري حاجاً انبأنا علي بن محمد بن نصر الدينوري حدثنا القاضي ابو الحسن علي بن الحسن بن محمد المالكي حدثنا ابو القاسم الحسن بن محمد بن احمد حدثني ابو بكر محمد بن اسحق ثنا الصولي قال سمعت ابا يحيى زكريا بن يحيى الساجي يقول: كتاب الله عز وجل اصل الاسلام وكتاب السنن لابي داود عهد الاسلام.

اخبرنا ابو القاسم علي بن عبد العزيز الخشاب بنيسابور انبأنا محمد بن عبد الله البيع فيما اذن لنا قال سمعت ابا سليمان الخطابي يقول سمعت اسمعيل بن محمد الصفار يقول سمعت محمد بن اسحق الصغاني يقول الين لابي داؤد السجستاني الحديث كما الين لداود عليه الصلاة والسلام الحديد.

اخبرنا الحسن بن احمد ابو محمد السمرقندي مناولة انبأنا ابو بشر عبدالله بن محمد بن محمد بن عمرو حدثنا ابو سعد عبد الرحمن بن محمد الادريسي الحافظ قال: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ الضرير احد الائمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف كتاب الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ قال الادريسي سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن محمد بن الحارث المروزي الفقيه يقول سمعت احمد بن عبدالله بن داؤد المروزي يقول سمعت ابا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول كنت في طريق مكة وكنت قد كتبت جزءين من احاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا فلان فذهبت اليه وانا اظن ان الجزءين معي وحملت معي في محملي جزءين كنت ظننت انهما الجزآن اللذان له فلما ظفرت به وسألته اجابني الى ذلك فرأى البياض في يدي فقال اما تستحيي مني قلت لا وقصصت عليه القصة وقلت احفظه كله فقال اقرأ فقرأت جميع ما قرأ على الولاء فلم يصدقني وقال استظهرت قبل ان تجيئني فقلت حدثني بغيره فقرأ علي اربعين حديثاً من غرائب حديثه ثم قال هات اقرأ فقرأت عليه من اوله الى آخره كما قرأ ما اخطأت في حرف فقال لي ما رأيت مثلك.

اخبرنا ابو بكر الاديب انبأنا محمد عبد الله البيع اجازة قال سمعت ابا الحسن احمد بن محبوب الرملي بمكة يقول سمعت ابا عبد الرحمن احمد بن شعيب (النسائي) يقول لما عزمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت في جملة من الحديث كنت اعلو فيه عنهم. سألت الامام ابا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه فقلت ان ابا عبد الرحمن النسائي ضعفه فقال يا بني ان لابي عبد الرحمن في الرجال شرطاً اشد من شرط البخاري ومسلم قرأت على ابي القاسم الفضل بن ابي حرب الجرجاني بنيسابور اخبركم ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي الصوفي فيما اذن لك قال سألت ابا الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ فقلت اذا حدث محمد بن اسحق بن خزيمة واحمد بن شعيب النسائي حديثاً من تقدم منهما قال النسائي لانه اسند على اني لا اقدم على النسائي احداً وان كان ابن خزيمة اماماً ثبتاً معدوم النظير وقال سمعت ابا طالب الحافظ يقول من يصبر على ما يصبر عليه ابو عبد الرحمن النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث بها وكان لا يرى ان يحدث بحديث ابن لهيعة.

سمعت ابا زكريا الحافظ يقول سمعت عمي ابا القاسم الحافظ يقول سمعت ابي الامام الحافظ ابا عبد الله بن منده يقول ما رأيت في اختلاف الحديث والاتقان احفظ من ابي علي الحسين بن علي بن داؤد اليزدي النيسابوري.

تم وكمل بحمد الله وعونه وصلواته على نبينا محمد وآله وصحبه وعترته وسلم تسليماً كثيراً.

---

١ - هو الحميدي الظاهري صاحب "الجمع بين الصحيحين" وهو الذي جذب المصنف الى مذهب اهل الظاهر.

٢ - هو ابن حزم ولم يكمل لكتاب ابن ماجه ولا لكتاب الترمذي شأناً حيث كان يجهلهما كما سيأتي.

٣ - هو ابن منده وهو الذي امال المصنف الى التصوف السالمي المعروف.

٤ - الذي نقده ابن الجوزي من احاديثه في سلك الموضوعات نحو ثلاثين حديثاً اقل ما يقول الناقد فيها انها بالغة الضعف بل اكثرها موضوع.

شروط الائمة الخمسة

البخاري ومسلم وابي داؤد والترمذي والنسوي

رضي الله تعالى عنهم

للحافظ ابي بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة ٥٨٤ رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحافظ زين الدين ابو عبد الله(١) محمد بن موسى الحازمي الهمداني رحمه الله من لفظه الحمد لله الذي اختار لنا الاسلام دينا وازره واظهره على الدين كله وأثره وجعله حصنا حصينا ومنهجا جامعا مبينا لا يدرس مناره ولا تطمس آثاره. وصلى الله على محمد النبي المبعوث من أظهر المراتب والمختار من اطهر المناسب وعلى آله وصحبه ذوي السوابق والمناقب.

اما بعد فقد سألتني وفقك الله لاكتساب الخيرات وجنبني واياك موارد الهلكات. ان اذكر لك شروط الائمة الخمسة في كتبهم المعتمد على نقلهم وحكمهم ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري. وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. وابي داؤد سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني. وابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسوي رحمهم الله عز وجل (٢) وما

---

١ ـ هكذا في الاصل، وفي الذهبي وغيره: ابو بكر، وهو المشهور.

٢ ـ اول من الف في شروط الائمة فيما نعلم هو الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسحاق بن منده المتوفى سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. وقد الف جزءا سماه: شروط الائمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة، ثم الحافظ محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة سبع وخمسمائة الف جزءا سماه: شروط الائمة الستة، وهما موضع اخذ ورد، ثم الحافظ البارع الحازمي فالف هذا الجزء واجاد وهو جم النفع جليل الفوائد على صغر حجمه يفتح للمطلعين عليه ابواب السبر والفحص ونبههم على نكت فيما نعلق عليها.

قال ابو الفضل بن طاهر المقدسي في جزء شروط الائمة المذكور: اعلم ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال: شرطت ان اخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم اهـ. لكن غير ما هو معروف من الخلاف بين الشيخين في الاكتفاء بثبوت المعاصرة بين الراوي وشيخه بعد كونهما ثقتين كما هو عند مسلم او اشتراط ثبوت اللقي بينهما مع ذلك كما هو عند البخاري، وقال النووي ليس للشيخين شرط في كتابيهما ولا في غيرهما اهـ.

٣ ـ جرى المصنف في ذكرهم على ترتيب وفياتهم، وهم اصحاب الاصول الخمسة المعروفة بين المحدثين، ولم يجعل بينها الموطأ لانه مادح احاديث شرفها الاماثل ولا سنن ابن ماجة لتأخر مرتبتها عنها حتى قالوا ان كل ما انفرد ابن ماجه بالرواية عنه فهو ضعيف، وان كان بين زوائد ابن ماجه من الاحاديث صحاح، وعد رزين بن معاوية العبدري في (جامع الصحاح) الاصول ستة مع الموطأ وتابعه ابن الاثير في (جامع الاصول) وابن طاهر جعل الاصول ايضا ستة الا انه ذكر ابن ماجه سادس ستة وترك الموطأ لما سبق وتابعه عبد الغني المقدسي في الكمال واصحاب كتب الاطراف والمتأخرون ولا كلام في تفضيل احاديث الصحيحين على احاديث من بعدهما باعتبار الصحة من حيث الجملة وان كان يوجد فيما سواهما ما يفضل على ما فيهما حيث من بعدهما لم يلتزم الصحة من حيث الجملة وان كان يوجد فيما سواهما ما يفضل على ما فيهما حيث تتوفر اسباب الترجيح، ومنهم من جعلهما في مرتبة، والجمهور على تفضيل احاديث البخاري المسندة على احاديث مسلم جملة، وان كان يفضل مسلم على البخاري في حسن السياق وجودة الترتيب والاقتصار على الاحاديث المسندة. قال الذهبي في تذكرة الحفاظ عند ترجمة الحافظ ابي الوليد حسان بن محمد النيسابوري، قال الحاكم سمعت ابا الوليد يقول قال لي ابي اي كتاب تجمع قلت اخرج على كتاب البخاري قال عليك بكتاب مسلم فانه اكثر بركة فان البخاري كان ينسب الى اللفظ قال ابن الذهبي ومسلم ايضا منسوب الى اللفظ والمسألة مشكلة اهـ. يشير الى ما وقع بين البخاري وشيخه محمد بن يحيى الذهلي حين قدم البخاري نيسابور وسألوه عن اللفظ فقال القرآن كلام الله غير مخلوق واعمالنا مخلوقة قال ابو حامد الشرقي سمعت احمد بن يحيى يقول القرآن كلام الله غير مخلوق واعمالنا مخلوقة قال ابو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجالس ولا نكلم من يذهب بعد هذا الى محمد بن اسمعيل. فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة. وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها. ومسلم لم يخرج بعد ذلك لا عن الذهلي ولا عن البخاري، واما البخاري فاخرج حديث الذهلي في صحيحه مع ما جرى بينهما الا انه كان يقول حدثنا محمد او حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جده اخذا بالعلم ودفعا لما يتوهم من ان شيخه محق في طعنه لو صرح باسمه، ولا اشكال في المسألة لان الحق كان بجانب الشيخين في مسألة اللفظ وان تعصبوا عليهما، ومن اشرف على سير المسألة بعد محنة الامام احمد يرى بجلاء ما اعترى الرواة من التشدد في مسائل يكون الخلاف فيها لفظيا، وعلى تقدير كونه حقيقيا يكون المخطئ فيها مما في نظر البرهان الصحيح فليتهم لم يتدخلوا فيما لا يعنيهم واشتغلوا بما يحسنونه من الرواية ولو فعلوا ذلك لما امتلأت بطون غالب كتب الجرح بجروح لا طائل تحتها كقولهم فلان من الواقفة الملعونة او من اللفظية الضالة او كان يشك(؟) الحديث عن الله نقموا عليه او يستثني في الايمان فرجيء ضال او جهمي في غير مسألة الجبر والخلود ونحوهما او كان لا يقول الايمان قول وعمل فتركناه او ينسب الى الفلسفة او الزندقة لمجرد النظر في الكلام او ينظر في الرأي ونحو ذلك مما بسطه موضع آخر. ومن اخطر علوم علم الجرح والتعديل، وفي كثير من الكتب المؤلفة في ذلك غلو واسراف بالغ، ويظهر منشأ هذا الغلو ما ذكره ابن قتيبة في "الاختلاف في اللفظ" ص ٦٢ ولا يخلو كتاب الف بعد محنة الامام احمد في الرجال من البعد عن الصواب كما لا يخفى على اهل البصيرة الذين درسوا تلك الكتب بامعان. قال الرامهرمزي في (الفاصل بين الراوي والواعي) وليس للراوي المجروان يتعرض لما لا يكمل له فان ترك ما لا يعنيه اولى به واعذر له وكذلك كل ذي علم. فكان حرب بن اسمعيل السيرجاني (يعني الكرماني صاحب المسائل عن اسحق واحمد) قد اكتفى بالسماع واشتغل بالاستبصار فعمل رسالة سماها السنة والجماعة تحرج فيها، واعترض عليها بعض سكية من ابناء خراسان ممن يتعاطى الكلام ويذكر بالرياسة فيه والتقدم فصنف في ثلب رواة الحديث كتابا يتقطا فيه كلام يحيى بن معين وابن المديني ومن كتاب ابي عيسى وتاريخ ابن ابي خيثمة والبخاري ما شنع به على جماعة من شيوخ العلم فغلط الغث بالسمين والموثوق بالظنين. ولو كان حرب مؤيدا مع الرواية بالفهم لامسك من عنانه وداما يخرج من لسانه وعمد ترك أولاه فأمكن القادة من ماء بها. ونسأل الله ان ينفعنا بالعلم ولا يجعلنا من حملة اسفاره واشقياء برانه واسع لطيف قريب مجيب اهـ. آمين.

قصده وغرض كل واحد منهم في تأسيس قاعدته وتمهيد مرامه، وذكرت ان بعض الناس يزعم ان شرط الشيخين ابي عبد الله الجعفي وابي الحسين القشيري ان لا يخرجا الا حديثا سماه من شيخين عدلين وكل واحد منهما رواه ايضا عن عدلين كذلك الى ان يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجا حديثا لم يعرف الا من جهة واحدة او لم يروه الا راو واحد وان كان ثقة۔

فاعلم وفقك الله تعالى ان هذا قول من يستطرف اطراف الآثار ولم يلج تيار الاخبار وجهل مخارج الحديث ولم يعثر على مذاهب اهل التحديث۔ ومن عرف مذاهب الفقهاء في انقسام الاخبار الى المتواتر والآحاد ووقف على اصطلاح العلماء في كيفية مخرج الاسناد لم يذهب الى هذا المذهب وسهل عليه المطلب، ولعمري هذا قول قد قيل ودعوى قد تقدمت حتى ذكره بعض ائمة الحديث في مدخل كتابين - انبأنا ابو محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب ابن محي المالكي انبانا طاهر بن ابي عبد الرحمن المستملي أنبانا احمد بن الحسين الخسروجردي انبانا الحاكم ابو عبد الله النيسابوري قال: والصحيح من الحديث ينقسم على عشرة اقسام خمسة منها متفق عليها وخمسة مختلف فيها:

(فالقسم الاول من المتفق عليها) اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح۔ ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته فهذه الدرجة الاولى من الصحيح[1] والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث۔

(والقسم الثاني من الصحيح المتفق عليها) الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ الى الصحابي وليس لهذا الصحابي الا راو واحد، ومثاله حديث عروة بن مضرس الطائي انه قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة) الحديث، وهذا الحديث من اصول الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين ورواته كلهم ثقات ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيحين اذ ليس له راو عن عروة بن مضرس غير الشعبي، وشواهد هذا كثيرة في الصحابة كعمير بن قتادة الليثي ليس له راو غير ابنه عبيد، واسامة بن شريك وقطبة بن مالك على اشتهارهما في الصحابة ليس لهما راو غير زياد بن علاقة

1 - وما ثبت بهذه الطريقة من الحديث يسميه اهل المصطلح بالعزيز لقلة وجوده او لقوته كحديث (لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده) اخرجه الشيخان من حديث انس وابي هريرة ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة، وذهب ابن علية ابراهيم بن اسماعيل بن علية وجماعة من النظار كابي علي الجبائي ومن تابعه من متأخري المعتزلة الى ان هذا شرط للصحيح مستدلا بما روى ابن شهاب الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان الجدة جاءت الى ابي بكر تلتمس ان تورث فقال ما اجد لك في كتاب الله شيئا وما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئا ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس فقال له هل معك احد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فانفذه لها ابو بكر رضي الله عنه. وبما رواه ابو نضرة عن ابي سعيد ان ابا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فارسل عمر في اثره فقال لم رجعت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم احدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع، قال لتأتيني على ذلك ببينة او لافعلن بك فجاءنا ابو موسى منتقعا لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك؟ فاخبرنا وقال فهل سمع احد منكم فقلنا نعم كلنا سمعه فارسلوا معه رجلا منهم حتى اتى عمر فاخبره، ذهبا بالرواية مذهب الشهادة، والجمهور على ان خبر الواحد مقبول مطلقا من المحدثين كالبرديجي وغيره، وادلة الجمهور في ذلك مسرودة في اصول الفقه واما عدم كون الصحيحين على هذه الشريطة فثابت قطعا بالجمع اقاما المصنف وسنأتي، وان توهم خلاف ذلك جماعة كالحاكم والبيهقي وابي بكر بن العربي وابن الاثير، وابو بكر بن العربي بعد ان ذكر هم في ان ذلك شرط البخاري رد لزوم اشتراط ذلك في شرحه على الموطأ.

٢ - قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه (شروط الائمة الستة) ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ظن، ولعمري انه شرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا اه. واصاب ابن طاهر في هذا التعقب وان لم يصب جوابا فيما قد ره شرطا لهما، قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الفيته في علوم الحديث عند ذكر مراتب الصحيح: قال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور، وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما اه. قال البدر العيني: في الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على انه لم يثبت جرحهم بشرطه فان الجرح لا يثبت الا مفسرا مبين السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بعكرمة واسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم قال واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم قال: وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يقبل الا اذا فسر سببه قلت قد فسر الجرح في هؤلاء، وذكر الجروح فيهم ثم قال وقد طعن الدارقطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخاري ومسلم في مائتي حديث فيهما، ولابي مسعود الدمشقي وصاحب الاطراف استدراك عليهما وكذا لابي علي الغساني في تقييده اه. وتعقب شراح الكتابين في الاجابة عما اورده هؤلاء من قوادح البحث والتمحيص جزاهم الله عن العلم خيرا.

ولا يخفى ان الحاكم اجاد جدا في اصل مراتب الصحيح على حدوسوا باعتباره انها على هذه الشريطة وليس الامر كذلك، وابن الصلاح ومن تابعه من المتأخرين خصوا من ذلك ان ما اتفق على اخراجه الشيخان فوق اهل مراتب الصحة ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم وهكذا من غير نظر الى الشروط التي اشترطها الحاكم. قال الامام كمال الدين بن الهمام هذا تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فان فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين افلا يكون الحكم باصحية ما في الكتابين عين التحكم اه، وهو كلام متين تابع عليه المحققون من بعده وسياق بقيته كلام في موضع آخر ولا يسوغ تلك الاستفاضة بعض اصحاب المكاشفات من اهل عصرنا من هذا الكلام دون تمحيص للبحث وسيتبين في هذا الكتاب ما يتبين خلافه من غير اجمال، وقال الزين العراقي في شرح الالفية: وحيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث. قال القاضي ابو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم هذا الباب انتهى. نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون، وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فمرادهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكذاب واصابة من هو كثير الخطأ اه. وكلام ابن الصلاح على ضعفه انما هو فيما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وفيما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما جاء في الكتابين موصولا، واما الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم والاحاديث المعلقة والموقوفة في صحيح البخاري فليست مرادة هنا، ومنظر كلام ابن الصلاح الى سد باب التصحيح والتضعيف على اهل الاعصار المتأخرة قال ابن الصلاح تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عاريا عن الاتقان فاذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته اه. لكن استمر بعده افراد من حفاظ الحديث على التصحيح والتضعيف في احاديث على خلاف ما ذكره انتقادا لتقدمهم في تلك الاحاديث فتذرع بذلك اناس ليسوا في العير ولا في النفير الى الكلام في مراتب الاحاديث كلها من جديد وهذا تحكم عجيب فمن الواجب على اهل العلم في كل عصر قمع امثال هؤلاء بمقامع من الحجج. واني لمن تأخر بآلات من السنين عن اهل القرون الفاضلة ان يستدرك عليهم وغاية ما يمكن لمجتهد الحديث في القرون الاخيرة معرفة مراتب الحديث كمعرفتهم بها لا ان يصحح ما ضعفوه او يضعف ما صححوه او يثبت ما لم يثبتوه، وليست الطرق في كتب لم يتحملها اهل العلم بشرط في عهد المتقدمين مما يجعل للحديث مرتبة فوق ما له في نقد المتقدمين. وقد جفت الصحف ورفعت الاقلام في تصحيح ما صح في القرون الاولى من عهد المتقدمين وما كانت الامة تنحت عن سواء السبيل، وليست للحديث نوازل لا تنتهي الى انتهاء حياة البشر في الدنيا حتى يكون شأن المجتهد فيه كشأن المجتهد في الفقه بل قصارى ما يحق للمحدث حفظ المروي ومعرفته وصفه كمعرفة الاقدمين بدون ابتداع رأي فلا تغفل.

وهو من كبار التابعين، ومرداس بن مالك الاسلمي والمستورد بن شداد الفهري ودكين المزني كلهم من الصحابة وليس لهم راوغير قيس بن ابي حازم، والشواهد لما ذكرناه كثيرة - ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الصحيح -

(والقسم الثالث من الصحيح المتفق عليها) اخبار جماعة من التابعين عن الصحابة - والتابعون ثقات - الا انه ليس لكل واحد منهم الا الراوي الواحد وذكر له مثالا -

(والقسم الرابع من الصحيح المتفق عليها) هذه الاحاديث الافراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات ليس لها طرق مخرجة في الكتب، وذكر له مثالا -

(والقسم الخامس من الصحيح) احاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن اجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن اجدادهم بها الا عنهم -

قال وهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الائمة محتج بها ولم يخرج في الصحيحين منها حديث لما بينا في كل قسم منها - هذا آخر كلام الحاكم[1] ولم يصب في شيء من هذه الاقسام وستبين اوهامه فيما بعد وربما لو رجع وطولب بالدليل وكلف البحث والسبر عن مخارج الاحاديث المخرجة في الكتابين بالاستقراء وتتبع الطرق وجمع التراجم والمشايخ وتأليف الابواب لاستوعر السبيل ولم يتضح له فيه دليل الا في قدر من ذلك قليل وآفة العلوم التقليد - وبيان ذلك اما ايثار الدعة وترك الدأب واما حسن الظن بالمتقدم، ولعمري ان هذا القسم الثاني لحسن غير ان الاسترواح الى هذا غير ممكن لانه يفضي الى سد باب الاجتهاد والبحث عن مخارج الحديث واحوال الرجال - وهذا الحاكم ابو احمد الحافظ النيسابوري وهو احد اركان الحديث وممن اخرج التخاريج الكثيرة وكتابه المؤلف في الاسماء والكنى يشهد له بتبحره في علم الصنعة وقد ذكر في بعض تراجمه حارثة بن مالك الانصاري في الصحابة مقلداً لآخر تقدم، ثم جاء بعده جماعة من المؤلفين في الحديث والتواريخ والمعارف ممن كان ينسب الى التحقيق والتدقيق نحو ابي عمر بن عبد البر القرطبي والامير ابي نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال وغيرهما قلدوا المتقدم وركبوا في ذلك المجرة[2] واثبتوه في كتبهم على ما رسمه المتقدم، ولو عدل واحد من هؤلاء الاستاذين الى كتب السير وتواريخ المحدثين لبرح الخفاء وانكشف الغطاء وبان ان حارثة بن مالك الانصاري لم يكن من الصحابة ولا من انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من المجودين في زمنه او بعده وانما هو في نسب الانصار وهو عبد حارثة بن مالك بن عضب بن جشم جاهلي قديم من ولده بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة ابن مالك بطن وبنو بياضة بن عامر بن زريق بطن اليهما ينسب الزرقيون، والبياضيون في الانصار جماعة منهم صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ولهم رواية وشهد واسمه بدرا، وفيهم من بينه وبين عبد حارثة الذي سموه حارثة وجعلوا له صحبة تسعة آباء واقل من ذلك، والعجب من الحاكم ومن ابي عمر انهما احالا بذلك على الواقدي وانما قال الواقدي[3] في تسمية البدريين: ومن بني زريق بن عامر بن عبد حارثة وغيره يقول زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن عضب بن جشم ثم من بني مخلد بن عامر قيس بن محصن وسمى جماعة فلعل الحاكم ظن ان الواقدي انتهى بنسبه لزريق الى عبد ثم ابتدأ قال حارثة مرفوعا وان حارثة هو المراد بالصحبة، وانما هو عبد حارثة مضافا وهو اسم لشخص واحد كما بيناه وان ابا عمر بن عبد البر والامير قلدا ابا احمد، وقد اشبعت الكلام في هذا الاسم في (تهذيب الاكمال واوهام الامير) -

وقد أحسن احمد بن حنبل رحمه الله في ترك التقليد والحث على البحث حيث ذاكر علي بن المديني في اصحاب الزهري وكان احمد يقدم مالكاً وابن المديني يقدم سفيان - اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل انبأنا عبد القادر بن محمد انبأنا عمر بن احمد بن ابراهيم انبأنا عبد العزيز بن جعفر انبأنا احمد بن محمد بن هارون انبأنا عبد الله بن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول، كنت انا وعلي بن المديني فذكرنا اثبت من روى عن الزهري فقال علي سفيان بن عيينة فقلت انا مالك بن انس، وابن عيينة يخطئ في نحو عشرين حديثا عن الزهري في حديث كذا وحديث كذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثا وقلت هات ما اخطأ فيه مالك فجاء بحديثين او ثلاثة، قال فنظرت فيما اخطأ[4] فيه سفيان بن عيينة فاذا هي اكثر من عشرين حديثا - الا ترى ان ابن المديني ومحله من هذا الشأن ما قد عرفت لما لم يمعن النظر في البحث عن حديث امام دار الهجرة حكم بغير ما تقتضيه النصفة حتى ذكره احمد، وكان السبب فيه ان ابن المديني فاته مالك وسمع بسفيان وكان ربما يعتقد في حديث مالك عن الزهري انه عرض وحديث سفيان تحديث حدثه به الزهري؛ وان كان الامر على خلاف ذلك، واحمد لم يكتف بذلك حتى سبر حديثهما ثم حكم لاحدهما على الآخر -

١ - في كتابه المدخل الى الاكليل، والخمسة المختلف فيها كما ذكره الحاكم، المرسل، واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم، وما اسنده ثقة وارسله جماعة من الثقات - وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين - و هٰهنا ذكر خبر المجهول والخلاف فيه مشهور، وهذه الاقسام التي عدها مختلفا فيها موجودة كلها في الصحيحين فضلا عن كتب السنن وان سعى الشراح في الاجابة عنها راجع اختلاف رواة الصحيحين للجمال بن عبد الهادي. فلم يصب الحاكم في قسم من تلك الاقسام العشرة - والمأخذ في المدخل وعلوم الحديث له في غاية السكرة فيجب التنبه لها -

٢ - يعني حاولوا المحال كمن يريد ركوب المجرة وهي منطقة في السماء قوامها نجوم كثيرة لا يميزها البصر فيراها كبقعة بيضاء -

٣ - في المنابة هو محمد بن واقد الاسلمي الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد، قال ابن حجر متروك مع سعة علمه مات سنة سبع ومائتين اهـ - وذكر الحافظ ابن سيد الناس في عيون الاثر توثيقه من جماعة وكذا البدر العيني في شرح البخاري ونقل عليه الحافظ ابو بكر بن العربي في احكامه ولو في الارشاد حكاية اتصل بالمأمون ببيانها، نبل الرواة كانوا يتقون عنه صنفه بالمأمون مع شدده على الرواة -

٤ - في الضبط ومعرفة الرجال حتى قال كثير من المحدثين ان مالكا اذا روى عن مجهول تزول عنه الجهالة ويعد ثقة، وفي زوائد ابن هانئ: ما روى مالك عن مجهول تزول عنه الجهالة ويعد ثقة، وفي زوائد ابن هانئ: ما روى مالك عن احد الا وهو ثقة كل من روى مالك عنه فهو ثقة، وقال الميموني سمعت احمد غير مرة يقول كان مالك من اثبت الناس ولا تبال ان تسأل عن رجل روى عنه مالك ولا سيما مدني قال القاضي اسماعيل من كبار المالكية انما يعتبر بمالك في اهل بلده واما الغرباء فليس يحتج بهم كما بسطه ابن رجب في شرح علل الترمذي، ولا كلام ان مالكا من اثبت الناس برجال المدينة واعرفهم بهم حتى كان يقول ما من اهل المدينة احد الا اعرفه - وبها نبذة لا بأس في ايرادها وهي ما يرويه الخطيب البغدادي في تاريخه بسنده الى مجاشع انه قال كنت بالمدينة عند مالك وهو يفتي الناس فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وهو حدث فقال ما تقول في جنب لا يجد الماء الا في المسجد؟ فقال مالك لا يدخل الجنب المسجد، قال فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء، قال فجعل مالك يكرره لا يدخل الجنب المسجد، فلما اكثر عليه قال له مالك فما تقول انت في هذا؟ قال يتيمم ويدخل فيأخذ الماء من المسجد فيخرج فيغتسل، فقال من اين انت؟ قال من اهل هذه، واشار الى الارض، فقال وما من اهل المدينة احد لا اعرفه، فقال ما اكثر من لا تعرف ثم نهض، فقالوا لمالك هذا محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة فقال: محمد بن الحسن كيف يكذب وقد ذكر انه من اهل المدينة قالوا انما قال من اهل هذه واشار الى الارض قال هذا اشد علي من ذلك اهـ - ولا شك ان هذا قبل ان تلقى الامام محمد الموطأ من الامام مالك -

٥ - فيظهر ان المصنف لم يطلع على الجزء الذي الفه الدارقطني فيما خولف فيه مالك من الاحاديث في الموطأ وغيره وفيه اكثر من عشرين حديثا - وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق -

باب

(فی ابطال قول من زعم ان شرط البخاری)

اخراج الحدیث عن عدلین وهلم جرا الی ان یتصل الخبر بالنبی صلی الله علیه وسلم

قد تقدم منا القول بان هذا الحکم من لم یمعن الغوص فی خبایا الصحیح ـ ولو استقرأ الکتاب حق استقرائه لوجد جملة من الکتاب ناقضة علیه دعواه، واما قول الحاکم فی القسم الاول، ان اختیار البخاری ومسلم اخراج الحدیث عن عدلین عن عدلین الی النبی صلی الله علیه وسلم فهذا غیر صحیح طرداً وعکساً بل لو عکس القضیة وحکم کان اسلم له، وقد صرح بنحو ما قلت من هو امکن منه فی الحدیث وهو ابو حاتم محمد بن حبان البستی. اخبرنی ابو المحاسن محمد بن عبد الملک بن علی الهمدانی انبانا ابو القاسم المستملی انبانا ابو الحسن علی بن محمد بن علی انبانا ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزنی حدثنا ابن حبان البستی قال: واما الاخبار فانها کلها اخبار الآحاد لانه لیس یوجد عن النبی صلی الله علیه وسلم خبر من روایة عدلین روی احدهما عن عدلین وکل واحد منهما عن عدلین حتی ینتهی ذلک الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما استحال هذا وبطل ثبت ان الاخبار کلها اخبار الآحاد، ومن اشترط ذلک فقد عمد الی ترک السنن کلها لعدم وجود السنن الا من روایة الآحاد ـ هذا آخر کلام ابن حبان، ومن سبر مطالع الاخبار عرف ان ما ذکره ابن حبان اقرب الی الصواب، واما قوله: ان الموجود المروی من الاحادیث علی الوتیرة التی لم تسلم یبلغ قریباً من عشرة آلاف فهذا الظن منه بانهما لم یخرجا الا علی ما رسم ولیس کذلک فان اقصی ما یمکن اعتباره فی الصحة هو شرط البخاری ولا یوجد فی کتابه من النحو الذی اشار الیه الا القلیل الیسیر، واما قوله: ان شرط الشیخین اخراج الحدیث عن عدلین وهلم جرا الی ان یتصل الحدیث ـ فلیس کذلک ایضاً لانهما قد خرجا فی کتابیهما احادیث جماعة من الصحابة لیس لهم الا راو واحد واحادیث لا تعرف الا من جهة واحدة، وانا اذکر من کل نوع احادیث تدل علی نقیض ما ادعاه فمن ذلک: حدیث مرداس الاسلمی (یذهب الصالحون الاول فالاول) الحدیث، وهذا حدیث تفرد البخاری باخراجه ولم یرو عنه غیر قیس بن ابی حازم، رواه البخاری عن یحیی بن حماد عن ابی عوانة عن بیان عن قیس عن مرداس ولیس لمرداس فی کتاب البخاری سوی هذا الحدیث وقد ذکر الحاکم فی القسم الثانی مرداس بن مالک الاسلمی وعده فیمن لم یخرج عنه فی الصحاح شیء وهذا الحدیث یرد علیه قوله ویبین خطأه. ومنها حدیث حزن بن ابی وهب المخزومی خرج عنه البخاری حدیثین احدهما (قال جاء سیل فی الجاهلیة فکسا ما بین الجبلین) والثانی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له (ما اسمک) الحدیث، وقد انفرد بهما عنه ابنه المسیب وعن المسیب ابنه سعید ابن المسیب، ومنهم زاهر بن الاسود الاسلمی خرج عنه البخاری حدیثاً واحداً وهو (انی لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر اذ نادی منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهاکم عن لحوم الحمر) وقد تفرد بالروایة عنه ابنه مجزأة بن زاهر، ومنهم عبد الله بن هشام بن زهرة القرشی اخرج البخاری عنه حدیثین احدهما (کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم وهو آخذ بید عمر فقال له عمر یا رسول الله لأنت احب الی من کل شیء) الحدیث والثانی (قال ذهبت به امه زینب بنت حمید الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله بایعه فقال هو صغیر) الحدیث، وقد تفرد بالروایة عنه ابن ابنه زهرة بن معبد، ومنهم عمرو بن تغلب اخرج عنه البخاری حدیثین احدهما (انی لأعطی الرجل وادع الرجل) الحدیث، والثانی (ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ینتعلون) الحدیث، وقد تفرد بروایة هذین الحدیثین عنه الحسن بن ابی الحسن ولا یعرف له راو غیره، ومنهم عبد الله بن ثعلبة بن صعیر اخرج عنه البخاری حدیثاً واحداً موقوفاً تفرد به الزهری عنه ولا یعرف له راو غیر الزهری، ومنهم سنین ابو جمیلة السلمی من انفسهم اخرج البخاری عنه طرفاً من حدیث ولم یرو عنه غیر الزهری من وجه یصح مثله، ومنهم ابو سعید بن المعلی اخرج عنه البخاری حدیثاً واحداً (قال کنت اصلی فی المسجد فدعانی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم اجبه ثم اتیته فقلت یا رسول الله انی کنت اصلی) الحدیث، وقد تفرد به عنه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولا رواه عنه غیر خبیب بن عبد الرحمن بن خبیب بن یساف، ومنهم ابو عقبة سوید بن النعمان بن مالک بن عامر الانصاری وکان من اصحاب الشجرة اخرج عنه البخاری حدیثاً واحداً (خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام خیبر حتی اذا کنا بالصهباء وهی من ادنی خیبر) الحدیث، وقد تفرد به عنه بشیر بن یسار، ومنهم خولة بنت ثامر وقد اخرج البخاری منفرداً به حدیث ابی الاسود عن النعمان بن ابی عیاش عن خولة بنت ثامر عن النبی صلی الله علیه وسلم (ان رجالا یتخوضون فی مال الله بغیر حق) قال الدارقطنی، ولا تعرف خولة بنت ثامر

۱۔ وان تبعه علی ذلک البیهقی فقال فی کتاب الزکاة من سننه عند ذکر حدیث بهز عن ابیه عن جده (ومن کتمها فانا آخذوها وشطر ماله) الحدیث ما نصه: فاما البخاری ومسلم فانهما لم یخرجاه جریاً علی عادتهما فی ان الصحابی او التابعی اذا لم یکن له الا راو واحد لم یخرجا حدیثه فی الصحیحین اه. ووافقه ایضاً الحافظ ابو بکر بن العربی فی دعوی تحقق هذا الشرط فی البخاری وسعی فی دفع ما لا مدفع له وما اورد علیه، بل اول حدیث فی البخاری اعنی حدیث (انما الاعمال بالنیات) وآخر حدیث فیه اعنی حدیث (کلمتان خفیفتان) فردان غریبان باعتبار المخرج کما نص علی ذلک الحافظ البرهان البقاعی وغیره، بل فی الصحیحین ما ینوف علی مائتی حدیث من الغرائب مما انفرد به الراوی فی طبقة من الطبقات حتی الف الحافظ الضیاء المقدسی فی ذلک مؤلفاً سماه (غرائب الصحیحین) وذکر فیه ما یزید علی مائتی حدیث من الغرائب والافراد المخرجة فی الصحیحین. ومعرفة هذا مما یفید عند التعارض والترجیح لا سیما فیمن یقال فیه ان انفراده یقبل او لا یقبل علی اختلاف آراء اهل العلم فی الاحادیث الافراد، وابن الاثیر جاری الحاکم فی تلک الاقسام کما فی (جامع الاصول) والظاهر انه لم یطلع علی کتاب الحازمی فتابع الحاکم فیما لا یتابع فیه. ومن الناس من حاول ان یدافع عن الحاکم بان مراده ان یکون لکل راو راویان لیخرج من الجهالة لا ان یکون لکل حدیث خاص راویان یرویانه عن راویین یرویانه کذلک، وهذا الدفاع لا یتمشی مع لفظ الحاکم ونصه السابق.

۲۔ یوهم ظاهر کلام ابن حبان انه ینفی وجود قسم العزیز من اقسام الحدیث ومن ثمة لم یقبل الحازمی ان ما ذکره هو الصواب، ویمکن ان یؤول کلام ابن حبان بان مراده ان یکون لکل راو راویان فقط من غیر زیادة ولا نقصان، والزیادة غیر مضرة فی العزیز واما روایة اثنین اثنین فقط فما لا یکاد یوجد.

۳۔ ای اقصی ما یمکن اعتباره فی الصحة فیما دون المتواتر هو شرط البخاری الذی قدره له الحاکم ولم یسلم له والا فدرجات الامکان متصاعدة لا تنتهی عند ما شرطه البخاری فمن اثبت حکم التدلیس للراوی بمرة کالشافعی او اشترط عدم تخلل النسیان من زمن التحمل الی زمن الاداء او عدم التعویل علی خط نفسه اذا لم یذکر کابی حنیفة او عدم التنافی مع العمل المتوارث فی امصار المسلمین التی حل بها فقهاء الاصحاب بکثرة مع کون طریق هذا الحدیث من هذا المصر کما هو مذهب اهل العراق والیث بن سعد مطلقا ومالک فی المدینة ونحو ذلک فشرطهم اضیق، ثم شرط البخاری فی اللقاء والملازمة والحفظ اقوی من شرط من بعده والله اعلم.

الا من هذا الحديث ولم يروعنها غير النعمان بن ابي عياش. وهذا اللفظ يشبه لفظ عبيد سنوطا عن خولة بنت قيس بن قهد امرأة حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم فان كانت هي التي روى عنها النعمان بن ابي عياش ونسبها الى ثامر فالحديث مشهور، وان كانتا امرأتين فابنة ثامر لم يرو عنها غير النعمان بن ابي عياش۔

ومن تفرد مسلم باخراج حديثه على النحو المذكور عدى بن عميرة الكندى اخرج مسلم له حديثاً واحداً وهو (من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه) الحديث، ولم يروعنه غير قيس بن ابي حازم، وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني المستورد بن شداد الفهري في مفاريد قيس بن ابي حازم وزعم انه لم يخرج البخاري ولا مسلم حديثه ولا حديث من كان على هذا الوزان من المفاريد۔ وهذا مسلم بن الحجاج قد خرج للمستورد حديثين احدهما من رواية قيس بن ابي حازم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه۔ واشار بالسبابة۔ في اليم فلينظر بم ترجع) والثاني اخرجه من حديث موسى بن على عن ابيه على بن ابي رباح قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تقوم الساعة والروم اكثر الناس) الحديث، وقد روى عنه غير واحد من المصريين والشاميين، ومنهم قطبة بن مالك اخرج عنه مسلم حديثاً واحداً قال (صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد) الحديث۔ ولم يروعنه غير زياد بن علاقة، وقد زعم الحاكم ان قطبة هذا لم يخرج حديثه في الكتابين لما توهمه، ومنهم ابو عبد الله طارق بن اشيم والد ابي مالك اخرج عنه مسلم حديثين احدهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) الثاني (كان الرجل اذا اسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة) الحديث وقد تفرد بالرواية عنه ابنه ابو مالك سعد بن طارق، ومنهم نبيشة الخير بن عبد الله بن عتاب اخرج عنه مسلم حديثاً واحداً في ايام التشريق، وقد اخرج له البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين حديثاً آخر في العتيرة، ولم يوجد في اكثر النسخ سوى الحديث الاول وليس له راو سوى ابي المليح عامر بن اسامة۔

ومن مفاريد التراجم في الكتابين حديث (الاعمال بالنية) فان البخاري استفتح كتابه به رواه عن الحميدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث، وقد اخرج في الكتابين في عدة مواضع وهو من غرائب الصحيح مدني المخرج ولم يروعن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح مثله الا من حديث عمر فهو في الحقيقة من مفاريده ولا يثبت عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا رواه عن علقمة الا التيمي، تفرد به يحيى بن سعيد وقد رواه عن يحيى خلق كثير۔

وهذا باب لو استقصيته لأفضى الى الاكثار وتجاوز حد الاختصار۔ ومن طالع تراجم حديث الشاميين والمصريين وجد لما ذكرناه نظائر كثيرة فان حديث الحمصيين ومن بدائيهم ضيق المخرج جداً ولهذا قلما يوجد للشاميين والمصريين حديث يعتني بجمع طرقه ويذاكر به في السير من حديث الشاميين الدمشقيين وذلك لضيق مخرج حديثهم۔

ومن امعن النظر في هذه الامثلة المذكورة بان له فساد وضع الاقسام التي ذكرها الحاكم۔

واذ قد فرغنا من ابطال هذه الدعوى فلنذكر التحقيق في قبول الاخبار من الثقات الموصوفين بالشرائط التي يأتي ذكرها، فمهما كانت تلك الشرائط موجودة في حق راو كان على شرطهم وغرضهم وله منهم قبول خبره تفرد بالحديث او شاركه غيره فيه، نعم يفيد هذا في باب الترجيحات عند تعارض الاخبار حالة المذاكرة بين المتناظرين وذلك من وظيفة الفقهاء لان قصدهم اثبات الاحكام ومجال نظرهم في ذلك متسع، وقد اورد بعض ائمتنا في باب الترجيحات نيفاً واربعين وجهاً في ترجيح احد الحديثين على الآخر۔

ثم الحديث الواحد لا يخلو اما ان يكون من قبيل التواتر او من قبيل الآحاد، واثبات التواتر في الاحاديث عسر جداً سيما على مذهب من لم يعتبر العدد في تحديده، واما الآحاد فعند اكثر الفقهاء توجب العمل دون العلم فلا تعويل على مذهب الكوفيين في ذلك وقد ذهب بعض اهل الحديث الى انها يوجب العلم، وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب اصول الفقه، وعلى الجملة فقد اتفقوا انه لا يشترط في قبول الآحاد العدد قل او كثر والله اعلم۔

---

1 ۔ حتى قال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردوداً لانه حديث فرد اهـ . قال الخليلي ان الذي عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان من غير ثقة فمردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به، وقال الحاكم انه ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع. ومذهب الجمهور ان الشاذ والفرد ثقة بما يخالف رواية الثقات لا لانفراده مطلقاً، وهذا الحديث اصل من اصول الدين ولا يشك في صحته كما بسط البدر العيني وغيره وان لم تخرجه الجماعات الضعيفة من الطردية۔

٢ ۔ وما اجل وظيفتهم واخطرها، ومن المتهم خفوت بعض المتوسمين الى الاخذ باول حديث يبلغهم في المسائل الخلافية من غير نظر الى انه هل هناك معارض اقوى او ما هو طريق الترجيح بين المتعارضين او ما هو وجه الجمع بينهما، وربما يسارع الى نفي ما لم يبلغه ويهوى في ذلك كلما اخذ بقول الائمة الفقهاء حيث نقل عن كل منهم انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي، ولكن ذلك فيما اذا لم يكن معارض هناك واين لمعرفة ذلك والموفق من وقف عند حده ولم ينازع الامر اهله على ان الرواة مهما برعوا فلما يعصمون في تفقهم وليس ادل على ذلك مما رد على ابي عبيد ثقة: بعد ابن من كفتنا به في صحيحه مع جلالة مقداره في الحفظ وعظم في النفوس، ولقد انصف الاعمش حين قال لابي يوسف انتم الاطباء ونحن الصيادلة. على ما رواه ابن عبد البر في جامع العلم، وفي التلبيس لابن الجوزي جملة تفقهات للرواة يحكيها عنهم ليعتبر بما فيهما من العبر، وفيما ذكره المصنف اشارة الى ما قلنا۔

٣ ۔ وابلغها المصنف الى خمسين وجهاً في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ونقلها برمتها العراقي في شرح تبصرته، وليس بين تلك الوجوه كون احد الحديثين مما رواه البخاري او مسلم مثلاً دون الثاني، وانما ذكر فيها اوصافاً ترجع الى نفس الرواة لا المخرجين اصحاب الكتب. ووجوه الترجيح والجمع مما اختلفت فيه آراء فقهاء الامصار واعتركت فيه انظار النظار، واما ما يقال من وجوب العمل بما في الصحيحين من غير توقف على النظر فيهما بخلاف غيرهما فقد رد بان ظاهره غير مستقيم لان المراد ان كان اعم من المجتهد وغيره ففيه ان المجتهد لا يجب عليه ان يقلد غيره، وان كان المقصود المقلد فليس له الا ان يتبع مجتهده۔

٤ ۔ وقد تساهل كثير من الف في الحديث في دعوى التواتر في احاديث غاية ما ثبت فيها انجبار ما فيها من الضعف بطرق تسرد۔

٥ ۔ من نفاة خبر الآحاد۔

وهذا بـاب

(تذكر فيه الشروط المعتبرة المذكورة عند الائمة)

التى من احتوى عليها وتحلى بحليتها لزم قبول خبره واستحق اخراج حديثه فى الصحيح،
ثم نردفه بذكر قصد البخارى فى وضع كتابه وكذلك نذكر شرط من عداه من الائمة الذين
ذكرناهم أولا - فهاتان مقدمتان من حيث الاجمال والتفصيل ذكرتها مجملا، ثم اذكرها
مفصلا فأقول:

اعلم وفقك الله تعالى انه لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من ان تشوب طاعته معصية لم يكن سبيل الى ان لا يقبل الا طائع محض الطاعة لان ذلك يوجب ان لا يقبل احد، وهكذا لا سبيل الى قبول كل عاص لانه يوجب ان لا يرد احد، وقد امر الله تعالى بقبول العدل ورد الفاسق فى نص القرآن فاحتيج الى التفصيل، فكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته لان الخبر ينقسم الى الصدق والكذب فالصدق هو الخبر المتعلق بالمخبر على ما هو عليه، والكذب عكسه، وقد اختلف العلماء فى حد الخبر فقالت طائفة: الخبر ما دخله الصدق والكذب وقيل ما جاز ان يكون صدقا وان يكون كذبا، وقيل ما كان صدقا او كذبا، وهذه حدود رسمية لا تكاد تسلم عن النقوض والكلام فيها يليق بالاصول - ثم الخبر منقسم الى متواتر وآحاد فالمتواتر ما يخبر القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة ان اتفاق الكذب منهم محال والتواطؤ منهم فى مقدار الوقت الذى انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه واوجب حصول العلم ضرورة - وأما الآحاد فما قصر عن حد التواتر ولم يحصل به العلم ولكن تدل ادلته الجماعة.
ثم الاخبار كلها على ثلاثة اضرب، فضرب منها يعلم فساده، وضرب منها لا سبيل الى العلم بكونه على واحد من الامرين دون الآخر - اما الضرب الاول فالطريق الى معرفته ان لم يتواتر ان يكون مما تدل العقول على موجبه كالاخبار عن حدث العالم واثبات الصانع، واما الضرب الثانى وهو ما يعلم فساده فهو الذى تدفع العقول صحته بموضوعها والادلة المنصوبة فيها نحو الاخبار عن اجتماع المتضادين او ان الجسم الواحد فى الزمن الواحد فى مكانين، او ما يدفعه نص القرآن او السنة المتواترة او اجمعت الامة على رده تكذيبا له وغير ذلك، واما الضرب الثالث الذى لا يعلم صحته من فساده فانه يجب الوقف.
ثم الاخبار كلها على ثلاثة اضرب: فضرب منها تعلم صحته ضرب منها يعلم فساده وضرب منها لا سبيل الى العلم بكونه على واحد من الامرين دون الآخر اما الضرب الاول الشرعية المختلف فيها بين الامة، وانما وجب التوقف فيما هذه حاله من الاخبار لعدم الطريق الى العلم بكونها صدقا او كذبا فلم يكن الحكم باحد الامرين فيها اولى من الحكم بالآخر الا انه يجب العمل بما تضمنته من الاحكام اذا وجدت فيها الشرائط التى نذكرها بعد -
فاذا ثبت ان الحاجة داعية فى تصحيح الخبر الى اعتبار اوصاف فى المخبر فلنذكر الآن ما وعدنا به من حصر الشرائط التى اذا اقامت بشخص لزم قبول خبره:
(الشرط الاول) الاسلام وهو المقصود الاعظم فرواية اهل الشرك مردودة، ومستند ذلك الكتاب والسنة والاجماع، وليس هذا موضع احصائها، و انما نشير اشارة عارية عن الادلة، فان تحمل الرواية وهو مشرك ثم اداها فى الاسلام فلا بأس بذلك -
(والشرط الثانى) العقل وبه يتوجه الخطاب ومنه يتلقى الصواب، والمفقود عقله لا يخلو اما ان يكون مجنونا او صبيا وكلاهما لا تقبل روايته ولا شهادته، والاصل فيه قوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) والحديث مشهور من حديث على بن ابى طالب رضى الله عنه ولا حاجة بنا الى ذكر اسناده، ولأن حال الراوى اذا كان مجنونا دون حال الفاسق من المسلمين و ذلك ان الفاسق يخاف الله ويرجوه لما فيه من الاستعداد فاذا رد خبر الفاسق فخبر المجنون اولى بذلك، والصبى عند عدم التمييز بمثابة المجنون - و اما حالة التحمل فقد ذهب قوم الى المنع اذا لم يكن مميزا وخالفهم فى ذلك آخرون، واما من زال عقله بامر طارئ كالاختلاط وتغيب الذهن فلا يعتد بحديثه، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه فان كان لا يمكن الوصول الى علمه طرح حديثه بالكلية لان هذا عارض قد طرأ على غير واحد من المتقدمين والحفاظ المشهورين، فاذا تميز له ما سمعه ممن اختلط فى حال صحته جاز له الرواية عنه وصح العمل بها -
(شرط آخر) الصدق وهو عمدة الانباء وعدة الانبياء وشيمة الابرار وروضة الاخيار والبرزخ بين الحق والباطل والفيصل بين الفاضل والجاهل فمن تحلى بغير حليته فلا يخلو كذبه[1] اما ان يكون فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او فى احاديث الناس فان كان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الحديث او ادعاء السماع او ما شاكل ذلك فقد ذهب غير واحد من الائمة الى رد حديثه وان تاب فقلنا ذلك عن سفيان الثورى وابن المبارك ورافع بن الاشرس وابى نعيم واحمد بن حنبل وغيرهم، فاما اذا قال: كنت اخطأت فيما رويته ولم اتعمد الكذب فان ذلك يقبل منه، واما الذى يكذب فى احاديث الناس فانه متى جرب عليه ذلك وظهر فانه يرد حديثه، وكذا من عرف بقبول التلقين وتكرر ذلك منه و اشتهر به فلا يقبل حديثه، وكذا من عرف بالتساهل فى رواية الحديث وقلة المبالاة فى تعاهد الاصول فى حالتى التحمل والاداء يرد خبره.
(شرط آخر) ان لا يكون مدلسا والتدليس وان كان انواعا بعضها اسهل من بعض، وكان جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين مولعين به ممن حديثه مخرج فى الصحاح غير ان شرط الصحيح لا يحتمل ذلك[2] - (شرط آخر العدالة وقد اجمع اهل العلم على انه لا يقبل الا خبر العدل، وكل حديث اتصل اسناده بين من رواه وبين النبى صلى الله عليه وسلم لم يلزم العمل به الا بعد ثبوت عدالة رجاله وامعان النظر فى احوالهم سوى الصحابى

٢ - ومن ينسب الى الكذب فى كتب الجرح قد لا تكون نسبته اليه بالمعنى المراد هنا الا الواهم المخطئ كاذب لعدم مطابقة خبره للواقع فينسب الرجل الى الكذب من جهة انه كان يهم سيما فى لغة اهل المدينة، والقادح فى الراوى تعمد الكذب وهو المراد هنا فهو ونسبة الراوى الى الكذب لا يكون قادحا لانه جرح غير مفسر، اما الواهم فله احكام.

٣ - قال الحافظ ابو سعيد صلاح الدين العلائى فى جامع التحصيل لاحكام المراسيل، بعد ان سرد اسماء من ذكر بالتدليس من الرواة: هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث انه يتوقف فى كل ما قال فيه واحد منهم عن، ولم يصرح بالسماع بل هم على طبقات اولها: من لم يوصف بذلك الا نادرا جدا بحيث انه لا ينبغى ان يعد فيهم كيحيى بن سعيد وهشام بن عروة وموسى بن عقبة، وثانيها: من احتمل الائمة تدليسه وخرجوا له فى الصحيح وان لم يصرح بالسماع وذلك اما لامامته او لقلة تدليسه فى جنب ما روى او انه لا يدلس الا عن ثقة وذلك كالزهرى وسليمان الاعمش وابراهيم النخعى واسماعيل بن ابى خالد وسليمان التيمى وحميد الطويل والحكم بن عتيبة ويحيى بن ابى كثير وابن جريج والثورى وابن عيينة وشريك وهشيم ففى الصحيحين وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع، وبعض الائمة

الذي رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عدالة الصحابي ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخباره عن طهارتهم، وصفات العدالة هي اتباع اوامر الله تعالى والانتهاء عن ارتكاب مانهى عنه وتجنب الفواحش المسقطة وتحري الحق والتوقي في اللفظ مما يثلم الدين والمروءة، وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الاصرار على الصغائر، فمتى وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدلا مقبول الشهادة ومنها ان يكون الشخص بعد ان ثبتت عدالته وجانب ماينافي العدالة نحو السفه وغيره معروفا عند اهل العلم بطلب الحديث وصرف العناية اليه ومنها ان يكون حفظه مأخوذا عن العلماء لا عن الصحف. ومنها ان يكون ضابطا لما سمعه وقت سماعه متحققا على شيخه في روايته من ان لا يدلسه ان كان ممن يعرف بالتدليس. وكان يحيى بن سعيد يقول ينبغي في هذا الحديث غير خصلة ينبغي لصاحب الحديث ان يكون ثبت الاخذ ويكون يفهم مايقال ويبصر الرجال ثم يتعاهد ذلك، وقال ابو نعيم لا ينبغي ان يؤخذ العلم الا عن ثلاثة: حافظ له امين عليه عارف بالرجال ثم ياخذ نفسه بدرسه وتكريره حتى يستقر له حفظه. ومنها ان يكون متيقظا سليم الذهن عن شوائب الغفلة. ومنها ان يكون قليل الغلط والوهم لان من كثر غلطه وكان الوهم عليه غالبا رد حديثه وسقط الاحتجاج به ومنها ان يكون حسن السمت موصوفا بالوقار غير مشهور بالمجون والخلاعة اذ ارتكاب هذا مفض الى السفه. ومنها ان يكون مجانبا للاهواء تاركا للبدع فقد ذهب اكثرهم الى المنع اذا كان داعية واحتملوا رواية من لم يكن داعية. فهذه جوامع الاوصاف ولها توابع ولواحق لا يمكن احاطة العلم بها الا بعد الممارسة والمطالعة للكتب المصنفة في هذا الشان.

ثم اعلم ان لهؤلاء الائمة مذهبا في كيفية استنباط مخارج الحديث نشير اليها على سبيل الايجاز وذلك ان مذهب من يخرج الصحيح ان يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات ايضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات. وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الاصل ومراتب مداركهم. ولنوضح ذلك بمثال، وهو ان نعلم مثلا ان اصحاب الزهري على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت فمن كان في (الطبقة الاولى) فهو الغاية في الصحة وهو غاية (مقصد البخاري).

(والطبقة الثانية) شاركت الاولى في العدالة غير ان الاولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الاولى وهم (شرط مسلم)

(والطبقة الثالثة) جماعة لزموا الزهري مثل اهل الطبقة الاولى غير انهم لم يسلموا عن غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول، وهم (شرط ابي داؤد والنسائي)

(والطبقة الرابعة) قوم شاركوا اهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري لانهم لم يصاحبوا الزهري كثيرا، وهم (شرط ابي عيسى)، وفي الحقيقة شرط الترمذي ابلغ من شرط ابي داؤد لان الحديث اذا كان ضعيفا او مطلعه من حديث اهل الطبقة الرابعة فانه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة، وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط ابي داؤد.

حمل ذلك على ان الشيخين اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي اخرجه بلفظ (عن) ونحوها من شيخه وفيه تطويل والظاهر ان ذلك لبعض ما تقدم آنفا من الاسباب اھ. موسى بن عقبة ذكره ابن حبان والاسماعيلي بالتدليس قال الاسماعيلي يقال انه لم يسمع من الزهري شيئا وروايته عن الزهري في صحيح البخاري، وابان ابن عثمان لم يسمع من ابيه في صحيح مسلم قال احمد: ما سمع من ابيه، وابو اسحاق الفزاري لم يسمع من ابي طوالة في البخاري ولم يسمع منه. ذكره ابن مردويه، وزهرة ابن معبد توقف ابن ابي حاتم في روايته عن ابن عمرو وهي في البخاري، ومسلم ابن عامر قال ابو حاتم لم يدرك المقداد بن الاسود وحديثه عنه في صحيح مسلم، وعامر الشعبي انكر احمد سماعه من ابي هريرة وروى له في الصحيحين حديثه عنه، وابو عبيدة ما سمع اباه ابن مسعود وقد ادخلوا حديثه في الصحيح. الى غير ذلك مما تجده وامثاله في الكتاب المذكور وغيره. وهو كتاب جليل جم الفوائد في بابه، فقبول تلك الاحاديث على فرض انقطاعها لاسباب المتقدمة قبول للمرسل وتصحيح له كما هو مذهب الائمة الاربعة واصحابهم على اختلاف بينهم في شرط الاخذ بالمرسل، وان خالف ذلك مصطلح المحدثين بعدهم. واما عد تلك الاحاديث في غير ما ورد فيه صريح السماع بطريق صحيح مسموعة خاصة فتجوز دون اثبات غير النقاد ومعرفة امثال تلك المواضع من الصحاح تجدي عند التعارض والترجيح.

١ ـ وهذا الشرط مما اشترطه الحاكم واختلفوا فيه قال ابن حجر: والظاهر من تصرف الشيخين اعتبار ذلك الا اذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتباره كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام قال ويمكن ان يقال ان اشتراط الضبط يغني عن ذلك اذ المقصود بالشهرة بالطلب ان يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس الى كونه ضبط ما روى اھ. على ان دعوى كون الراوي معروفا بطلب الحديث وبصرف العناية اليه تكون مردودة باول نظرة فيما اذا لم يرو الا حديثا واحدا او حديثين عن رجل واحد.

٢ ـ المتابعة: ان توجد موافقة راو لراو ظن انفراده بحديث عن شيخه لفظا. والشاهد: ان يوجد متن يشبهه ولو معنى من طريق صحابي آخر وتتبع الطرق لذلك اعتبار في مصطلحهم.

٣ ـ وقد اعترض على الترمذي بانه في غالب الابواب يبدأ بالاحاديث الغريبة الاسناد غالبا، وليس ذلك بعيب فانه رحمه الله يبين مافيها من العلل ثم يبين الصحيح في الاسناد، وكان قصده رحمه الله ذكر العلل، ولهذا تجد النسائي اذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له، واما ابو داؤد رحمه الله فكانت عنايته بالمتون اكثر ولهذا يذكر الطرق واختلاف الفاظها والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض فكانت عنايته بفقه الحديث اكثر من عنايته بالاسانيد فلهذا يبدأ بالصحيح من الاسانيد وربما لم يذكر الاسناد المعلل بالكلية، ولهذا قال في رسالته الى اهل مكة: سألتم ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب فاعلموا انه كذلك الا ان يكون قد روي من وجهين صحيحين واحدهما اقوى اسنادا والآخر صاحبه اقوم في الحفظ فربما كتبت ذلك، ولا ارى في كتابي من هذا عشرة احاديث، ولم اكتب في الباب الا حديثا او حديثين، وان كان في الباب احاديث صحاح فانه يكثر، واذا اعدت الحديث في الباب من وجهين او ثلاثة فانما هو من زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الاحاديث وربما اختصرت الحديث الطويل لاني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك الى ان قال: وما في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لم يصح سنده وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض، الى ان قال والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن اكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها انها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من ائمة العلم ولو احتج بحديث وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به اذا كان الحديث غريبا شاذا فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر ان يرده عليك احد. قال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث الى آخر ما ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي، وسيذكر المصنف بعض رسالة ابي داؤد على اختلاف يسير في اللفظ.

٤ ـ قال ابن رجب في شرح العلل، اختلف الفقهاء واهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف هل هو تعديل له ام لا، وحكى اصحابنا عن احمد في ذلك روايتين، والمنصوص عن احمد يدل على انه من عرف انه لا يروي الا عن ثقة فروايته عن انسان تعديل له، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل، وصرح بذلك طائفة من المحققين من اصحابنا واصحاب الشافعي، قال احمد في رواية الاثرم: اذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي فهو حجة، وفي رواية ابي زرعة: مالك بن انس اذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة، قال يعقوب ابن شيبة قلت ليحيى بن معين متى يكون الرجل معروفا اذا روى عنه كم؟ قال اذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء اهل علم فهو غير مجهول قلت فاذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وابي اسحاق؟ قال هؤلاء يروون عن مجهولين انتهى. وهذا تفصيل حسن وهو مخالف

(والطبقة الخامسة) نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند ابی داؤد فمن دونه فاما عند الشيخين فلا ۔

فاما اهل الطبقة الاولى فنحو مالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل الايليان وشعيب بن ابی حمزة وجماعة سواهم ۔

واما اهل الطبقة الثانية فنحو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم ۔

والطبقة الثالثة نحو سفيان بن حسين السلمی وجعفر بن برقان وعبد الله بن عمر بن حفص العمری وزمعة بن صالح المكی وغيرهم ۔

والطبقة الرابعة نحو اسحٰق بن يحيى الكلبی ومعاوية بن يحيى الصدفی واسحٰق بن عبد الله بن ابی فروة المدنی وابراهيم بن يزيد المكی والمثنى بن الصباح وجماعة سواهم ۔

والطبقة الخامسة نحو بحر بن كنيز السقاء والحكم بن عبد الله الايلی وعبد القدوس بن حبيب الدمشقی ومحمد بن سعيد المصلوب وغيرهم وهم خلق كثير اقتصرت منهم على هؤلاء، وقد افردت لهم كتاباً استوعبت فيه ذكرهم ۔

وقد يخرج البخاری احياناً عن اعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن اعيان الطبقة الثالثة، وابو داؤد عن مشاهير الطبقة الرابعة، وذلك لاسباب تقتضيه، وليس غرضی فی هذا المثال ترتيبهم على ورّان ما قد خرجوا فی الصحاح وانما قصدی التنبيه والتعريف، وعلى هذا يعتذر لمسلم فی اخراجه حديث حماد بن سلمة فانه لم يخرج الا رواياته عن المشهورين نحو ثابت البنانی وايوب السختيانی وذلك لكثرة ملازمته ثابتاً وطول صحبته اياه حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط، واما احاديثه عن احاد البصريين فان مسلماً لم يخرج منها شيئاً لكثرة ما يوجد فی رواياته عنهم من الغرائب وذلك لقلة ممارسته لحديثهم ۔

وعلى هذا ينبغی ان يسبر حال الشخص فی الرواية بعد ثبوت عدالته فيها حصل الفهم بحال الراوی على النحو المذكور وكان الراوی محتوياً على الشرائط المذكورة تعين اخراج حديثه منفرداً كان به او مشاركاً ۔

ولا اعلم احداً من فرق الاسلام القائلين بقبول خبر الواحد اعتبر العدد سوى متأخری المعتزلة فانهم قاسوا الرواية على الشهادة واعتبروا فی الرواية ما اعتبروا فی الشهادة، ومغزى هؤلاء الا تعطيل الاحكام كما قال ابو حاتم بن حبان، فان قيل فان كان الامر على ما ذكرت فان الحديث اذا صح سنده وسلم من شوائب الجرح فلا عبرة بالعدد والافراد وقد يوجد على ما ذكرت حديثاً كثير فينبغی ان يناقش البخاری فی ترك اخراج احاديث هی من شرطه وكذلك مسلم ومن بعده ۔ قلت الامر على ما ذكرت من ان العبرة بالصحة لا بالعدد، واما البخاری فلم يلتزم ان يخرج كل ما صح من الحديث حتى يتوجه عليه الاعتراض كما انه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب الى شئ من جهات الجرح وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفاً وثلاثين الفاً لان تاريخه يشتمل على نحو من اربعين الفاً وزيادة، وكتابه فی الضعفاء دون سبعمائة نفس، ومن خرجهم فی جامعه دون الفين وكذا لم يخرج كل ما صح من الحديث ۔ ويشهد لصحة ذلك ما اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد انبأنا ابن طلحة فی كتابه عن ابی سعيد الماليتی انبأنا عبد الله بن عدی حدثنی محمد بن احمد قال سمعت محمد ابن حمدويه يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول، احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتی الف حديث غير صحيح ۔

وانبأنا ابو مسعود عبد الجليل بن محمد فی كتابه انبأنا ابو علی احمد بن محمد بن شهريار انبأنا ابو الفرج محمد بن عبد الله بن احمد انبأنا ابو بكر الاسماعيل

لاطلاق محمد بن يحيى الذهلی الذی تبعه المتأخرون انه لا يخرج الرجل من الجهالة الا برواية رجلين فصاعداً عنه، وابن المدينی يشترط اكثر من ذلك فانه يقول فيمن يروی عنه يحيى بن ابی كثير وزيد بن اسلم معاً انه مجهول ويقول فيمن يروی عن شعبة وحده انه مجهول، وقال فيمن يروی عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم هو معروف وقال فيمن روى عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة ليس بالمشهور، وقال فيمن روى عنه ابن وهب وابن المبارك معروف، وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة معروف، قال ابن عبد البر فی استذكاره: ان من روى عنه ثلاثة فليس بمجهول قال وقيل اثنان اھ، والرجل قد يكون مجهولاً عند ابی حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات، يعنی انه مجهول الحال، وقد ردوا عليه، ويتكلم ابو الحسن بن القطان فيمن لم يوثقه امام عاصره وذلك الرجل او افقه عمن عاصره وبعده مجهولاً ولم يوافقوا عليه. وفی الصحيحين جماعة جهلهم ابو حاتم وعرفهم غيره كاحمد بن عاصم البلخی واسباط ابو اليسع وبيان بن عمرو وعبيد الله بن واصل والحكم بن عبد الله المصری وعباس القنطری ومحمد بن الحكم المروزی وجهل ابن القطان ابراهيم بن عبد الرحمٰن المخزومی، وجهل ابو القاسم اللالكائی اسامة بن حفص المدينی كما فی تدريب السيوطی، وقال الذهبی فی الميزان عند ترجمة مالك الزيادی: قال ابن القطان هو ممن لم تثبت عدالته، يريد انه ما نص احد على انه ثقة، وفی رواة الصحيح عدد كثير ما علمنا ان احداً وثقه، والجمهور على ان من كان من المشائخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه ان حديثه صحيح، وقال ايضاً عند ترجمة حفص بن بغيل: وفی الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم احد ولا هم بمجاهيل اھ ۔

1۔ وكان القائمون برواية الحديث وحمل السنة فی عدده وتبدد فی الكثرة بمكان. قال الرامهرمزی فی "المحدث الفاصل" حدثنا الحسين بن نبهان حدثنا سهل بن عثمان حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن انس بن سيرين قال: اتيت الكوفة فرأيت فيها اربعة آلاف يطلبون الحديث واربعمائة قد فقهوا، وقال حدثنا عبد الله بن احمد بن معدان حدثنا مذكور بن سليمان الواسطی قال سمعت عفان الشيخ احمد، يقول وسمع قوماً يقولون نسخنا كتب فلان ونسخنا كتب فلان فسمعته يقول، نرى هذا الضرب من الناس لا يفلحون كنا نأتی هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفة فاقمنا اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب مائة الف حديث لكتبنا فما كتبنا الا قدر خمسين الف حديث، وما رضينا من احد الا ما املاه الا شريكاً فانه ابى علينا، وما رأينا بالكوفة لحاناً مجوزاً. وقال حدثنی احمد بن يزيد السوسی حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن التيمی حدثنا هانئ بن سكين العلبسی قال سمعت سفيان الثوری وذكر عنده كثرة المحدثين فقال: ليس قد يضرب مثل اذا كثرت الملاحون غرقت السفينة اھ. وقول ابی زرعة فيمن صنف فی الصحيح من اهل عصره سيأتی فی كلام المصنف، ولم يرد هؤلاء الحفاظ جمع جميع الصحاح من السنة فی كتبهم ولا حمل الناس على ما فی كتبهم فقط بل جمع كل منهم ما تيسر له حسب ما يرى من الشروط، ومنع الامام مالك حين اراد بعض الخلفاء حمل الناس على الموطأ شيء من ان يذكر.

قال الشيخ ابو بكر بن مقاتل الصقلی فی فوائده على ما رواه ابن بشكوال: انما لم يجمع الصحابة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی مصحف كما جمعوا القرآن لان السنن انتشرت وخفی محفوظها من مدخولها فوكل اهلها فی نقلها الى حفظهم ولم يوكلوا من القرآن الى مثل ذلك، ولالفاظ السنن غير محروسة من الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه ببديع النظم الذی اعجز الخلق عن الاتيان بمثله فكانوا فی الذی جمعوه من القرآن مجتمعين وفی حروف السنن ونقل نظم الكلام نصاً مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه، ولو طمعوا فی ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القرآن لما قصروا فی جمعها، ولكنهم خافوا ان دونوها لا يتنازعون فيه ان تجعل العمدة فی المنقول على المدون فيكذبوا ما خرج من الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للامة فاعتنوا بجمعها على قدر عناية كل واحد فی نفسه فصارت السنن عندهم مضبوطات فمنها ما اصيب فی النقل حقيقة الالفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهی السنن السالمة من العلل، ومنها ما حفظ معناه دون لفظها، ومنها ما اختلف الروايات فی نقل الفاظها واختلف ايضاً رواتها فی النقد والعدالة وهی تلك السنن التی تدخلها العلل فاعتبر صحيحها من سقيمها اهل المعرفة بها على اصول صحيحة واركان وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يوهنه كيد كائد اھ. وهذا كلام فی غاية المتانة.

قال سمعت من يحكي عن البخاري انه قال: لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر.

واخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ قراءة عليه انبأنا المعمر بن محمد بن الحسين انبأنا احمد بن علي الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن يعقوب أنبأنا محمد بن عبد الله سمعت خلف بن محمد يقول سمعت ابراهيم بن معقل يقول سمعت ابا عبد الله البخاري يقول، كنت عند اسحاق بن راهويه فقال لنا بعض اصحابنا لو جمعتم كتابا مختصرا لسنن النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع هذا الكتاب.

فقد ظهر بهذا ان قصد البخاري كان وضع مختصر في الحديث وانه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث، وان شرطه ان يخرج ما صح عنده[1] لانه قال، لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا ولم يتعرض لأمر آخر، وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من اسباب الضعف لا يخلو اما ان يسمى صحيحا او لا يطلق عليه اسم الصحة فان كان يسمى صحيحا فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد وان لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير للعدد[2] لان ضم الواهي الى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة، ولم يذهب الى هذا احد من اهل العلم قاطبة.

واما شرط مسلم[3] فقد صرح به في خطبة كتابه.

واما ابو داود ومن بعده فهم متقاربون في شروطهم فلنقتصر على حكاية قول واحد منهم والباقون مثله، انبأنا ابو العلاء محمد بن جعفر بن عقيل البصري عن كتاب ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار انبأنا ابو عبد الله محمد بن علي الحافظ سمعت ابا الحسين محمد بن احمد الغساني يقول سمعت ابا بكر

---

1. اي عنده وفي نظره، ومما يلفت اليه النظر ان الشيخين لم يخرجا في الصحيحين شيئا من حديث الامام ابي حنيفة مع انهما ادركا صغار اصحاب اصحابه واخذا عنهم، ولم يخرجا ايضا من حديث الامام الشافعي مع انهما لقيا بعض اصحابه. ولا اخرج البخاري من حديث احمد الا حديثين احدهما تعليقا والآخر نازلا بواسطة مع انه ادركه ولازمه ولا اخرج مسلم في صحيحه عن البخاري شيئا مع انه لازمه ونسج على منواله ولا عن احمد الا قدر ثلاثين حديثا ولا اخرج احمد في مسنده عن مالك عن نافع بطريق الشافعي. وهو اصح الطرق او من اصحها. الا اربعة احاديث، وما رواه عن الشافعي بغير هذا الطريق لا يبلغ عشرين حديثا مع انه جالس الشافعي وسمع موطأ مالك منه وعده من رواة القديم، والظاهر من دينهم وامانتهم ان ذلك من جهة انهم كانوا يرون ان احاديث هؤلاء في مأمن من الضياع لكثرة اصحابهم القائمين بروايتها شرقا وغربا، وجل عناية اصحاب الدواوين بأناس من الرواة ربما كانت تضيع احاديثهم لولا اعتناؤهم بها لانه لا يستغني من بعدهم عن دواوينهم في احاديث هؤلاء دون هؤلاء، ومن ظن ان ذلك لتحاميهم عن احاديثهم او لبعض ما في كتب الجرح من الكلام في هؤلاء الائمة كقول الثوري في ابي حنيفة وقول ابن معين في الشافعي، وقول الكرابيسي في احمد وقول الذهلي في البخاري ونحو ذلك فقد حلم شططا، وهذا البخاري لولا ابراهيم بن معقل النسفي وحماد بن شاكر الحنفيان لكاد ينفرد الفربري عنه في جميع الصحيح سماعا كما كاد ان ينفرد ابراهيم بن محمد بن سفيان الحنفي عن مسلم سماعا بالنظر الى طرق سماع المتأخرين من حصورهم في طرق الاجازات فانها متواترة اليهما عند من يعتد بالاجازة كما لا يخفى على ان ابا حنيفة لتشدده في شروط الصحة لم يصح عنده الا سبعة عشر حديثا فهفوة ممن هو في هذا الشأن. وما قاله العلامة ابن خلدون في مقدمة تاريخه من[؟] مكشوفة لا تجوز لاحد ان يغتر بها لان رواياته على تشدده في الصحة لم تكن سبعة عشر حديثا فحسب بل احاديثه في سبعة عشر سفرا يسمى كل منها بمسند ابي حنيفة خرجها جماعة من الحفاظ واهل العلم بالحديث بأسانيدهم اليه ما بين مقل منهم ومكثر حسبما بلغهم من احاديثه، واقل لو جد بين تلك الاسفار سفرا اصغر من سنن الشافعي رواية الطحاوي ولا من مسند الشافعي رواية ابي العباس الاصم اللذين عليهما مدار احاديث الشافعي وقد خدم اهل العلم تلك المسانيد جمعا وتلخيصا وتخريجا وقراءة وسماعا ورواية فهذا الشيخ محدث الديار المصرية الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي صاحب الكتب المعتمدة في السيرة وغيرها يروي تلك المسانيد السبعة عشر عن شيوخه ما بين قراءة وسماع ومشافهة وكتابة بأسانيدهم الى مخرجيها في كتابه عقود الجمان، وكذا يرويها بطرق محدث البلاد الشامية الحافظ شمس الدين بن طولون في الفهرست الاوسط، عن شيوخه سماعا وقراءة ومشافهة وكتابة بأسانيدهم كذلك الى مخرجيها، وهما كانا من المعمرين في القرن العاشر، وكذلك حملة الرواية الى قرننا هذا ممن لهم عناية بالسنة. ولانشياع ذلك كلام مقام آخر، وانما ذكرنا هذا هنا ازالة لما عسى ان يعلق بأذهان بعضهم من كلام ابن خلدون، ومسانيد والكتب من متناول اهل العلم بعيد وان كان في عصر تقاصرت الهمم فيه عن التوسع في علم الرواية. وكتاب "عقود الجواهر المنيفة" للحافظ المرتضى الزبيدي شذرة من احاديث الامام، وللحافظ محمد عابد السندي كتاب "المواهب اللطيفة على مسند ابي حنيفة" في اربع مجلدات اكثر فيه جدا من ذكر المتابعات والشواهد ورفع المرسل ووصل المنقطع وبيان مخرجي الاحاديث والكلام في مسائل الخلاف، ومن ظن ان ثقات الرواة هم رواة الستة فقط فقد ظن باطلا. وقد جرد الحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا الثقات من غير رجال الستة في مؤلف حافل يبلغ اربع مجلدات، وهو ممن أقر الحافظ ابن حجر وغيره بالحفظ والاتقان والله اعلم.

2. قال ابو داود في رسالته الى اهل مكة: واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره. قال ابو داود: فاذا لم يكن مسند ضد المراسيل ولم يوجد مسند فالمراسيل يحتج بها وليس هو مثل المتصل في القوة اهـ. وقد ذكر ابن جرير وغيره ان اطلاق القول بان المرسل ليس بحجة من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المائتين اهـ. وقال ابن عبد البر: كل من عرف انه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح، ثم ذكر كلام النخعي الذي خرجه الترمذي من انه اذا قال قال عبد الله وارسل فسمعه من جماعة بطريق اليه واذا اسنده فسنده فقط، وقال الى طائفة من اصحابنا من زعم ان مرسل الامام مالك اولى من مسنده لان في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اقوى من مسانيده وهو لعمري كذلك الا ان ابراهيم ليس بمعيار على غيره اهـ من التمهيد. وقال العجلي: مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل الا صحيحا اهـ. واحتج بالمرسل ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه وكذا الشافعي واحمد واصحابهما اذا اعتضد بمسند آخر او مرسل آخر بمعناه عن آخر فيدل على تعدد المخرج او وافقه قول بعض الصحابة او اذا قال به اكثر اهل العلم فاذا وجد احد هذه الاربعة دل على صحة المرسل، ذكره ابن رجب، ثم قال: واعلم انه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب فان الحفاظ انما يريدون صحة الحديث المعين اذا كان مرسلا وهو ليس بصحيح على طريقتهم لانقطاعه وعدم اتصال اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم، واما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث فاذا اعتضد ذلك المرسل قرائن تدل على ان له اصلا قوي الظن بصحة ما دل عليه فاحتج به مع ما احتف به من القرائن، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الائمة كالشافعي واحمد وغيرهما مع ان في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ وقد سبق قول احمد في مرسلات ابن المسيب انها صحاح، ومثله في كلام ابن المديني وغيره اهـ. ورد مرسل التابعي قول بعض الظاهرية، ومن رد المرسل فقد رد شطر السنة، ولا يعتبر الانقطاع في المرسل المقبول، وتفصيل المذاهب وادلتها في المرسل في "جامع احكام المراسيل" للحافظ العلائي وغيره.

3. حيث قسم الاحاديث ثلاثة اقسام: الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان، والثالث ما رواه الضعفاء المتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني. واما الثالث فلا يعرج عليه. واختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فذهب الحاكم والبيهقي الى ان المنية اخترمت مسلما رحمه الله قبل اخراج القسم الثاني، وادعى القاضي عياض انه استوفى في كتابه ما وعد واستحسنه النووي، وعلى هذا يسوغ امر ما يورد عليه لو بيانه على ما وعد من اخراج حديث الطبقتين المتفاوتتين في الصحة الا انه تكون الصحة عنده بحيث تشمل الحسن كما هي كذلك عند ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وانما نص على ذلك. قال ابن سيد الناس: ابو داود اجتنب الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني فما شبهه مسلم، يعني ان في مسلم الصحيح والحسن. قال العراقي ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه فيه بأنه حسن عنده لقصور الحسن عن الصحيح. وابو داود قال: وما سكت عنه فهو صالح، والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح، ولم ينقل لنا عن ابي داود هل يقول بذلك او يرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا يرتفع بما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم ان رأيه هو الثاني اهـ. واستقر مصطلح المتأخرين على ان ما يشتمل من صفات القبول اعلاها فهو الصحيح لذاته، وما خف فيه الضبط فان جبر بما هو اقوى فصحيح لغيره، وان لم يجبر فحسن لذاته، وان قامت قرينة ترجح جانب القبول فيما يتوقف فيه فحسن لغيره، وليس المستور في كلام مسلم هو المستور عند المتأخرين لانه عندهم المجهول الحال باطنا لا يوثق وان روى عنه اثنان وزال بهما جهالة العين. وشروط الصحة الاتصال والعدالة والضبط مع السلامة من الشذوذ والعلة. قال ابن دقيق العيد والاخيران زادهما اصحاب الحديث، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء اهـ. ملخصا العراقي عن اختصار.

محمد بن عبد العزيز الهاشمي يقول سمعت ابا داؤد في رسالته التي كتبها الى اهل مكة وغيرها جواباً لهم: سألتم ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في هذا الباب فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين صحيحين واحدهما اقدم اسناداً والآخر صاحبه اقوم في الحفظ فربما كتبت ذلك ولا اري في كتابي من هذا عشرة احاديث، ولم اكتب في الباب الا حديثاً واحداً او حديثين وان كان في الباب احاديث صحاح فانه يكبر وانما اردت قرب منفعته، وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شئ فان ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس فيما خرجته فاعلموا انه حديث واه الا ان يكون في كتابي من طريق آخر فاني لم اخرج الطرق لانه يكثر على المتعلم، ولا اعرف احداً جمع على الاستقصاء غيري. وذكر باقي الرسالة۔

وقد روينا عن ابي بكر بن داسه انه قال سمعت ابا داؤد يقول: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنت هذا الكتاب، جمعت فيه اربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه. وذكر تمام الكلام۔

وهذا القدر كاف في الايماء الى مرامهم في تأسيس قواعدهم لمن رزق النظر السليم واعين ببعض الذكاء والفطنة۔

فان قيل ان كان الامر على ما مهدت وان الشيخين لم يلتزما استيعاب جميع ما صح بل لم يودعا كتابيهما الا ما صح فما بالهما اخرجا حديث جماعة تكلم فيهم نحو

۱۔ قال الحافظ ابن رجب في "شرح علل الترمذي": علم ان الترمذي خرج في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف والحديث الغريب. والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير ولا سيما في كتاب الفضائل، ولكنه يبين ذلك غالبا ولا يسكت عنه، ولا اعلم انه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثا باسناد منفرد، الا انه قد يخرج حديثا مرويا من طرق او مختلفا في اسناده وفي بعض طرقه متهم، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبي، نعم قد يخرج عن سيئ الحفظ وعمن غلب على حديثه الوهم ويبين ذلك غالبا ولا يسكت عنه وقد شاركه ابو داؤد في التخريج عن كثير من هذه الطبقة مع السكوت على حديثهم كاسحاق بن ابي فروة وغيره، وقد قال ابو داؤد في رسالته الى اهل مكة: ليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شئ واذا كان فيه حديث منكر بينت انه منكر، ومراده انه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له او لمتروك متفق على تركه فانه قد خرج لمن قد قيل فيه انه متهم بالكذب، وقد كان احمد بن صالح المصري وغيره لا يتركون الا حديث من اجمع على ترك حديثه وحكي مثله عن النسائي، والترمذي يخرج حديث الثقة الضابط ومن يهم قليلا ومن يهم كثيرا، ومن يغلب عليه الوهم يخرج حديثه قليلا ويبين ذلك ولا يسكت عنه، وقد خرج حديث كثير بن عبد الله المزني ولم يجمع على ترك حديثه بل قد قواه قوم وقدم بعضهم حديثه على مرسل ابن المسيب وحكى الترمذي في العلل عن البخاري انه قال في حديثه في تكبير صلاة العيدين هو اصح حديث في هذا الباب قال وانا اذهب اليه، وابو داؤد قريب من الترمذي في هذا بل اشد انتقادا للرجال منه واما النسائي فشرطه اشد من ذلك ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم ولا لمن فحش خطأه وكثر، واما مسلم فلا يخرج الا حديث الثقة الضابط ومن في حفظه بعض شئ وتكلم فيه بحفظه لكنه يتحرى في التخريج عنه، ولا يخرج عنه الا ما لا يقال انه مما وهم فيه، واما البخاري فشرطه اشد من ذلك وهو ان لا يخرج الا للثقة الضابط ولمن ندر وهمه، وان كان قد اعترض عليه في بعض من خرج عنه. انتهى مختصرا۔

۲۔ ولما فرغ ما بين الخمسة من القصد: فغرض البخاري تخريج الاحاديث الصحيحة المتصلة واستنباط الفقه والسيرة والتفسير فذكر عرضا الموقوف والمعلق وفتاوى الصحابة والتابعين وآراء الرجال فتقطعت عليه متون الاحاديث وطرقها في ابواب كتابه. وقصد مسلم تجريد الصحاح بدون تعرض للاستنباط فجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح اختلاف المتون وتشعب الاسانيد على اجود ترتيب ولم تتقطع عليه الاحاديث، وهمة ابي داؤد جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء الامصار وبنوا عليها الاحكام فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل وهو يقول: ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه. وما كان منها ضعيفا صرح بضعفه وما كان فيه علة بينها وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب، وما سكت عنه فهو صالح عنده، والحديث مايكون الفقيه الى كتابه وما صح الترمذي الجمع بين الطريقتين فكانه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما ابهما، وطريقة ابي داؤد حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلا الطريقتين وزاد عليها بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار، واختصر طرق الحديث فذكر واحدا واوما الى ما عداه وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او منكر وبين وجه الضعف او انه مستفيض او غريب قال الترمذي ما اخرجت في كتابي هذا الا حديثا عمل به بعض الفقهاء سوى حديث "فان شرب في الرابعة فاقتلوه" وحديث "جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر" اه. ومعلوم ان اخذ الفقيه بحديث تصحيح له، ومن الغريب ان ابن حزم اخذ بهما بعد جهود وتبجح على جماهير الفقهاء الذين تركوهما مدى القرون وتحامل عليهم على انه جهل الترمذي وابن ماجه ولم يظفر بسننهما على ما يقال ويقول في حديث فيه الترمذي ومن ابو عيسى والنسائي على تأخره زمنا ذكره بعضهم بعد الصحيحين في الرتبة لانه اشد انتقادا للرجال من الشيخين واقل حديثا منتقدا بالنظر الى من بعد الشيخين ويحسن بيان العلل وكان البخاري نظر في الراي وتفقه على فقهاء بخارى من اهل الراي وحفظ تصانيف عبد الله بن المبارك صاحب ابي حنيفة قبل خروجه من بخارى لطلب الحديث ودخل في رحلته فقهاء العراق حتى اجتهد لنفسه بنفسه، ولما عاد جمد على بلده شأن كل من يرتحل للعلم ويعود الى اهله بالجم منه حتى استوا فتوى كان اخطأ فيها فأخرجوه من بخارى بسببها فانقلب عليهم وجرى بينه وبينهم ما جرى كما سبق له مثل مع المحدثين في نيسابور وفقد سببه بعض شيئه ونحو هم في كتبه مما هو من قبيل نفثة مصدور لا تقوم بها الحجة ويرجى عفو الله لهم سامحهم الله وابو داؤد تفقه على فقهاء العراق وعظم مقداره في الفقه وبهما. اعني البخاري وابا داؤد. افقه الجماعة رحمهم الله وافاض عليهم سجال الرحمة ولهم على الامة اعظم منة بما خدموا السنة۔

۳۔ اي منه بما ان انتقد بعض الحفاظ جملة احاديث مما خرجا، وعدة ذلك سوى المعلق والموقوف مائتان وعشرة احاديث اشتركا في اثنين وثلاثين حديثا واختص البخاري بثمان وسبعين ومسلم بمائة ودعم الانتقاد من جهة اختلاف الرواة في رجال الاسناد زيادة ونقصا او تغيير بعض الرجال او تفرد بعضهم بزيادة في المتن عمن هو اكثر او اضبط او تفرده من ضعف مطلقا او وهم بعض رجاله والف في تمحيص ذلك الزين العراقي، وبسط ابن حجر في مقدمة الفتح وجه الجواب عنه ولا يخفى ان هذا سوى ما اخرجاه وترجح عند المجتهد خلافه وذلك لا ينافي الصحة عند المحدثين لان الترجيح راجع الى فهم المتن والى علل لا يعدها المحدث قادحة وفي الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح لسبط ابن الجوزي جملة احاديث مما لم يأخذ بها الشافعية من احاديث الصحيحين لما ترجح عندهم مما يخالفها، وكذا في بقية المذاهب، وتلك معترك انظار المجتهدين۔

۴۔ وفيمن تكلم فيه من رجالهما كثرة انفرد البخاري بثمانين رجلا ومسلم بمائة وستين رجلا والمشترك في اناس، ووجه الحكم فيهم اما البدعة او الجهالة او الغلط او المخالفة او التدليس والارسال، واجاب عنها بان هؤلاء في الشواهد والمتابعات دون الاصول او الرواية عنهم قبل ان يطرأ عليهم سبب الضعف كالاختلاط او لعلو سندهم مع صحة المتن بطريق ما كلام فيه او ان الضعف لم يثبت عنهم، وفي مقدمة "فتح الباري" بسط تراجم هؤلاء مع دفع ما رموا به من اسباب الضعف قدر المستطاع. وليس يخفض من شأنهما الرفيع وجود بعض اخذ وردّ في بعض رجالهما انهما غير معصومين، ومقدمات البخاري ولم يفرغ من تبييض كتابه تبييضا نهائيا. قال الحافظ ابو الوليد الباجي في كتابه "اسماء رجال البخاري": حدثنا الحافظ ابو ذر الهروي حدثنا الحافظ ابو اسحاق المستملي: استنسخت كتاب البخاري من اصله الذي عند الفربري فرأيت اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا واحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي: ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وابي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع انهم انتسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع فاضافه اليه، ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينهما احاديث. قال الحافظ ابن حجر: وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اه. وترى الشراح يلجأون اليها ايضا اذا استعصى عليهم وجه لدفع عن وهم او غلط في الكتاب ويزيد عدد احاديث البخاري في رواية الفربري على عدده في رواية ابراهيم بن معقل النسفي بمائتين، ويزيد عدد النسفي على عدد حماد بن شاكر النسفي "وهو الصواب" بمائة كما ذكره العراقي واختلفوا اي هذه الروايات ام فوت، ومما يجب التنبيه اليه انه ساق كثير من المسندين في اتصال سند رواية صحيح البخاري بطريق الحنفية الى الحافظ المستغفري عن حماد بن شاكر هذا، لكن المستغفري لم يدركه لان وفاة ابن شاكر سنة ۳۱۱ھ كما قال ابن نقطة في التقييد قبل ان يولد جعفر بن محمد المستغفري بمدة كبيرة بل يرويه عن ابيه عن احمد بن ربيع النسوي عنه۔

فليح بن سليمان وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار واسماعيل بن ابي اويس عند البخاري، ومحمد بن اسحاق بن يسار وذويه عند مسلم؟ -
قلت: اما ايداع البخاري ومسلم كتابيهما حديث نفر نسبوا الى نوع من الضعف فظاهر غير انه لم يبلغ ضعفهم حداً يرد به حديثهم، مع انا لا نقر بأن البخاري كان يرى تخريج حديث من ينسب الى نوع من انواع الضعف ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده لما خرج حديثهم. ثم ينبغي ان يعلم ان جهات الضعف متباينة متعددة واهل العلم مختلفون في اسبابه اما الفقهاء فهيئات الضعف عندهم محصورة وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند ائمة النقل اسباب اخر مرعية عندهم وهي عند الفقهاء غير معتبرة ثم ائمة النقل ايضاً على اختلاف مذاهبهم وتباين احوالهم في تعاطي اصطلاحاتهم يختلفون في اكثرها فرب راوٍ هو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدي ومجروح عند يحيى بن اسماعيل القطان وبالعكس وهما امامان عليهما مدار النقد في النقل ومن عندهما يتلقى معظم شأن الحديث. واما البخاري فكان وحيد دهره وقريع عصره اتقاناً وانتقاداً وبحثاً وسبراً، وبعد احاطة العلم بمكانته من هذا الشأن لا سبيل الى الاعتراض عليه في هذا الباب، ثم له ان يقول: هذا السؤال لا يلزمني لأني قلت لم اخرج الاحديثاً متفقاً على صحته ولم اقل لا اخرج الاحديث من اتفق على عدالته لان ذلك يتعذر لاختلاف الناس في الاسباب المؤثرة في الضعف - ثم قد يكون الحديث عند البخاري ثابتاً وله طرق بعضها ارفع من بعض غير انه يعيد احياناً عن الطريق الاصح لنزوله او يسأم تكرار الطرق الى غير ذلك من الاعذار. وقد صرح مسلم بنحو ذلك.
قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرني احمد بن الحسن بن احمد الكرخي اذنا عن ابي بكر احمد بن محمد البرقاني حدثنا الحسين بن يعقوب الفقيه حدثنا احمد بن طاهر الميانجي حدثنا ابو عثمان سعيد بن عمرو قال: شهدت ابا زرعة الرازي ذكر كتاب الصحيح الذي الفه مسلم بن الحجاج بم الفضل الصائغ على مثاله فقال لي ابو زرعة: هؤلاء قوم ارادوا التقدم قبل اوانه فعملوا شيئاً يتشوقون به ألفوا كتاباً لم يسبقوا اليه ليقيموا لانفسهم رياسة قبل وقتها.
واتاه ذات يوم وانا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حديث عن اسباط بن نصر فقال لي ابو زرعة: ما يعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه اسباط بن نصر! ثم رأى في الكتاب قطن بن نسير فقال لي وهذا اطم من الاول قطن بن نسير وصل احاديث عن ثابت جعلها عن انس، ثم نظر فقال: يروي عن احمد بن عيسى المصري في كتاب الصحيح! قال لي ابو زرعة: ما رأيت اهل مصر يشكون في ان احمد بن عيسى - واشار ابو زرعة بيده الى لسانه كأنه يقول الكذب - ثم قال لي: أيحدث عن هؤلاء ويترك محمد بن عجلان ونظراءه ويطرق لأهل البدع عليها فيجدوا السبيل الى ان

1 ـ ومن هنا قال ابن الهمام بعد ان ذكر ما نقلنا عنه في الترجيح: ثم حكمهما او حكم احدهما بان الراوي المعين مجتمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه، وقد اخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر. نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر، اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى رأي نفسه فما صح من الحديث في غير الكتابين يعارض ما فيهما اهـ. قال ابن امير الحاج في شرح التحرير ما معناه، ثم ما ينبغي التنبه له ان اصحيتهما على ما سواهما تنزلا انما تكون بالنظر الى من بعدهما لا المجتهدين المتقدمين عليهما فان هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم او يغالط به، والله سبحانه اعلم اهـ. يريد ان الشيخين واصحاب السنن جماعة متاصرون من الحفاظ اتوا بعد تدوين الفقه الاسلامي واعتنوا بقسم من الحديث وكان الائمة المجتهدون قبلهم او في زمانهم واكثر حديثا، بين ايديهم المرفوع والموقوف والمرسل وفتاوى الصحابة والتابعين، ونظر المجتهد ليس بقاصر على قسم من الحديث، ودونك الجوامع والمصنفات في كل باب منها تذكر هذه الانواع التي لا يستغني عنها المجتهد واصحاب الجوامع والمصنفات قبل الستة من الحفاظ اصحاب هؤلاء المجتهدين واصحاب اصحابهم والنظر في اسانيدهم يا كان امرا هينا عنده هم لعلو طبقتهم لا سيما واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له والا احتياج الى الستة والاحتجاج بها انما هو بالنظر الى من تأخر عنهم فقط والله اعلم ومما يلفت اليه النظر هنا ان بعض الحفاظ المتأخرين يتساهلون في عزو ما يريدونه الى الاصول الستة وغيرها على اختلاف عظيم في اللفظ والمعنى قال العراقي في شرح الفية، ان البيهقي في السنن والمعرفة والبغوي في شرح السنة وغيرهما يريدون الحديث بالفاظهم واسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري ومسلم مع اختلاف الالفاظ والمعاني فهم انما يريدون اصل الحديث لا عزو الفاظه اهـ، ومن هذا القبيل قول النووي في حديث "الائمة من قريش" اخرجه الشيخان مع ان لفظ الصحيح "لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان" وبين اللفظين والمعنيين تفاوت عظيم كما ترى.
٢ ـ يعني ما يلزم ان يكونوا متفقين على صحته لاتفاقهم على ان ما اجتمع فيه مثل اوصاف رواة هذا صحيح قال ابن الصلاح في مثل هذا المقام اراد والله اعلم انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليها وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم اهـ. يعني متى وجد في رواة حديث العدالة والضبط والاتصال مع عدم الشذوذ والعلة فليس لاحد حق في صحة هذا الحديث، واما المرسل بشرطه ونحوه فهما اختلفوا في صحته فلا يعرج عليه، وقول المتأخرين هذا متفق عليه يعنون في مصطلحهم انه اخرجه الشيخان.

يقولوا للحديث اذا احتج عليهم به ليس هذا من كتاب الصحيح! ورأيته يذم من وضع هذا الكتاب فلما رجعت الى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج انكار ابي زرعة عليه وروايته في كتاب الصحيح عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى المصري فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط بن نصر وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية من هو اوثق منهم بنزول فأقتصر على اولئك، واصل الحديث معروف من رواية الثقات.

وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني انه خرج الى ابي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحواً مما قال لي ابو زرعة فاعتذر اليه مسلم وقال له: انما اخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف، ولكن انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعاً عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب في صحتها، ولم اقل ان ما سواه ضعيف. او نحو ذلك مما اعتذر به مسلم الى محمد بن مسلم فقبل عذره وحدثه.

تم كتاب شروط الائمة الخمسة للحافظ ابي بكر محمد بن موسى الحازمي.

---

1 - ذكر الحافظ عبد القادر القرشي في كتاب الجامع من طبقاته فائدة جليلة تتعلق بهذا المقام ننقلها بنصها وهي: حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم المشتمل على انواع منها التورك في الجلسة الثانية ضعفه الطحاوي لمجيئه في بعض الطرق عن رجل عن ابي حميد قال الطحاوي فهذا منقطع على اصل مخالفينا وهم يردون الحديث بأقل من هذا. قلت: ولا يتجوه علينا لمجيئه في مسلم فقد وقع في مسلم اشياء لا تقوى عند الاصطلاح فقد وضع الحافظ الرشيد العطار كتاباً على الاحاديث المقطوعة المخرجة في مسلم سماه الفوائد المجموعة في شأن ما وقع في مسلم من الاحاديث المقطوعة سمعته على شيخنا ابي اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الظاهري سنة اربع عشرة وسبعمائة بسماعه من مصنفه الحافظ رشيد الدين بقراءة فخر الدين ابي عمرو عثمان القابسي وبينها الشيخ محي الدين في اول شرح صحيح مسلم وما يقوله الناس ان من روى له الشيخان فقد جاوز القنطرة هذا ايضاً من التجوه ولا يقوى فقد روى مسلم في كتابه عن ليث بن ابي سليم وغيره من الضعفاء فيقولون انما روى عنهم في كتابه للاعتبار والشواهد والمتابعات وهذا لا يقوى لان الحفاظ قالوا الاعتبار والشواهد والمتابعات امور يتعرفون بها حال الحديث. وكتاب مسلم التزم فيه الصحيح فكيف يتعرف حال الحديث الذي فيه بطرق ضعيفة. واعلم ان ان ومن مقتضيان الانقطاع الا من المدلس عند اهل الحديث. ووقع في مسلم والبخاري من هذا النوع شيء كثير فيقولون على سبيل التجوه ما كان من هذا النوع في غير الصحيحين فمنقطع وما كان في الصحيحين فمحمول على الاتصال، وروى مسلم في كتابه عن ابي الزبير عن جابر احاديث كثيرة بالعنعنة، وقد قال الحفاظ: ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي يدلس في حديث جابر فما كان بصيغة العنعنة لا يقبل ذلك، وقد ذكر ابن حزم وعبد الحق عن الليث بن سعد انه قال لابي الزبير علم لي على احاديث سمعتها من جابر حتى اسمعها منك فعلم لي على احاديث اظن انها سبعة عشر حديثاً فسمعتها منه. قال الحفاظ: فما كان من طريق الليث عن ابي الزبير عن جابر فصحيح وفي مسلم من غير طريق الليث عن ابي الزبير عن جابر بالعنعنة احاديث. وقد روى مسلم ايضاً في كتابه من حديث جابر وابن عمر في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم توجه الى مكة يوم النحر فطاف طواف الافاضة ثم صلى الظهر بمكة ثم رجع الى منى وفي الرواية الاخرى انه طاف طواف الافاضة ثم رجع فصلى الظهر بمنى فيتجوهون ويقولون اعاد لبيان الجواز وغير ذلك من التاويلات قال ابن حزم في هاتين الروايتين: احداهما كذب بلا شك. وروى مسلم ايضاً حديث الاسراء وفيه وذلك قبل ان يوحى اليه، وقد تكلم الحفاظ في هذه اللفظة وضعفوها وقد روى مسلم ايضاً خلق الله التربة يوم السبت، واتفق الناس على ان يوم السبت لم يقع فيه خلق وان ابتداء الخلق يوم الاحد وفي مسلم ايضاً عن ابي سفيان انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اسلم يا رسول الله اعطني ثلاثاً تزوج ابنتي ام حبيبة وابني معاوية اجعله كاتباً وامرني ان اقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ما سأله الحديث، وفي ~~بالحبشة واصدقها النجاشي والقصة مشهورة وابو سفيان انما اسلم عام الفتح وبين~~

هذا من الوهم ما لا يخفى فأم حبيبة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بالحبشة واصدقها النجاشي. والقصة مشهورة وابو سفيان انما اسلم عام الفتح وبين الهجرة والفتح عدة سنين. واما امارة ابي سفيان فقد قال الحفاظ انهم لا يعرفونها فيتجوهون على سبيل التجوه بأجوبة غير طائلة فيقولون في النكاح اعتقد ان نكاحها بغير اذنه لا يجوز وهو حديث عهد بكفر فأراد من النبي صلى الله عليه وسلم تجديد النكاح ويذكرون عن الزبير بن بكار بأسانيد ضعيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره في بعض الغزوات وهذا لا يعرف، وما حملهم على هذا كله الا بعض التعصب. وقد قال الحفاظ ان مسلماً لما وضع كتابه الصحيح عرضه على ابي زرعة الرازي فانكر عليه وتغيظ وقال سميته الصحيح فجعلت سلماً لاهل البدع وغيرهم فاذا روى لهم المخالف حديثاً يقولون هذا ليس في صحيح مسلم فرحم الله ابا زرعة فقد نطق بالصواب فقد وقع هذا. وما ذكرت ذلك كله الا انه وقع بيني وبين بعض المخالفين بحث في مسألة التورك فذكر لي حديث ابي حميد المذكور اولاً فأجبته بتضعيف الطحاوي له فقال ايصح ان تقول الطحاوي يضعف ومسلم يصحح؟ الله يغفر لي وله آمين اهـ. ولا يحط من مقداره العظيم وجود بعض ما ينتقد فيما خرجه لانه على جلالته غير معصوم.

انتهى التعليق على شروط الائمة الخمسة عام ١٣٣٥ بالقاهرة على يد الفقير اليه سبحانه محمد زاهد الكوثري
عفي عنه ثم اعدت النظر فيه عند اعادة طبعه فزدت زيادات في بعض المواضع نفع الله به المسلمين وآخر
دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

كاتب ملک سیف اللہ اعوان
کیلیانوالہ گوجرانوالہ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

الذي هدانا إلى الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء ... بواسطة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه ... وأصحابه الذين هم نجوم الاقتداء والاهتداء وأتباعه ... المحدثين والفقهاء. وبعد: فإن من نعمة الله التي ... مستظهرا بالله جل وعلا

وفقنا لطبع كتاب

سنن ابن ماجه

للحافظ الكبير المفسر أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه الربعي، صاحب السنن والتفسير والتاريخ. ولد سنة تسع ومائتين فهو ثقة كبير متفق عليه محتج به وله معرفة وحفظ. وكانت وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين. يقول أبو الحسن القطان (٢٥٤-٣٤٥هـ) في السنن ألف وخمس مئة باب وجملة ما فيها أربعة آلاف حديث. يقول العلامة ابن حجر العسقلاني عن كتابه: وكتابه السنن جامع جيد. ويقول الحافظ ابن كثير: هو كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه. فنحمد الله على أن وفقنا لطبعه مع الحاشية:

إنجاح الحاجة

مصباح الزجاجة

ومع

حل اللغات وشرح المشكلات

ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه
للعلامة محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله

شروط الأئمة الخمسة
للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

التعليقات على الرسالتين الأخيرتين
للشيخ محمد زاهد الكوثري

ابن ماجه وسننه

شروط الأئمة الستة

والأمر المخصوص الزائد

والميزة الخاصة لهذه الطبعة بأنا جعلنا الرسائل كلها ممكنة القراءة حيث زيناها بكتابة يدوية وجعلنا حواشي كل صفحة وفق متنه لكي يسهل على الطالب قراءتها وقد أضفنا ترقيم الأحاديث والأبواب لأول مرة فنشكر الله تعالى سبحانه وتعالى على هذا الطبع القدير بالذكر ونصلي ونسلم على حبيبه الجدير بالذكر وعلى آله وصحبه أجمعين.

خادم العلم والعلماء العبد الفقير إلى الله القدير ... عفا عنه

مكتبة رحمانية

فهرس الابواب الواقعة فی سنن ابن ماجة

مضمون	صفحه
المقدمة	
باب اتباع سنة رسول الله صلی الله علیه	٩٦
باب تعظیم حدیث رسول الله صلی الله	
علیه وسلم والتغلیظ علی من عارضه	٩٧
باب التوقی فی الحدیث عن رسول الله	
صلی الله علیه وسلم	٩٨
باب التغلیظ فی تعمد الکذب علی رسول	
الله صلی الله علیه وسلم	〃
باب من حدث عن رسول الله صلی الله	
علیه وسلم وهو یری انه کذب	٩٩
باب اتباع سنة الخلفاء الراشدین	
المهدیین	〃
باب اجتناب البدع والجدل	١٠٠
باب اجتناب الرأی والقیاس	١٠١
باب فی الایمان	〃
باب فی القدر	١٠٣
باب فی فضائل اصحاب رسول الله	
صلی الله علیه وسلم	١٠٥
باب فضل ابی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنه	〃
باب فضل عمر رضی الله تعالی عنه	〃
باب فضل عثمان رضی الله تعالی عنه	١٠٦
باب فضل علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه	〃
باب فضل الزبیر رضی الله تعالی عنه	١٠٧
باب فضل طلحة بن عبید الله رضی الله عنه	〃
باب فضل سعد بن ابی وقاص رضی	〃
الله تعالی عنه	〃
باب فضائل العشرة رضی الله تعالی عنهم	١٠٨
باب فضل ابی عبیدة بن الجراح رضی	〃
الله تعالی عنه	〃
باب فضل عبد الله بن مسعود رض	〃
باب فضل العباس بن عبد المطلب رض	〃
باب فضائل الحسن والحسین ابنی	〃
علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنهما	〃
باب فضل عمار بن یاسر رضی الله عنه	١٠٩
باب فضل سلمان وابی ذر والمقداد	
رضی الله تعالی عنهم	〃
باب فضائل بلال رضی الله عنه	〃
باب فضائل خباب رضی الله عنه	
باب فضل ابی ذر رضی الله عنه	

مضمون	صفحه
باب فضل سعد بن معاذ رضی الله عنه	١٠٩
باب فضل جریر بن عبد الله البجلی رض	١١٠
باب فضل اهل بدر رضی الله عنه	〃
باب فضل ابن عباس رضی الله عنه	〃
باب فی ذکر الخوارج	〃
باب فیما انکرت الجهمیة	١١١
باب من سن سنة حسنة او سیئة	١١٤
باب من احیا سنة قد أمیتت	〃
باب فضل من تعلم القرآن وعلمه	١١٥
باب فضل العلماء والحث علی طلب العلم	〃
باب من بلغ علما	١١٦
باب من کان مفتاحا للخیر	١١٧
باب ثواب معلم الناس الخیر	〃
باب من کره ان یوطأ عقباه	١١٨
باب الوصاة بطلبة العلم	〃
باب الانتفاع بالعلم والعمل به	〃
باب من سئل عن علم فکتمه	١١٩
ابواب الطهارة وسننها	١٢٠
باب ما جاء فی مقدار الماء للوضوء و	〃
الغسل من الجنابة	〃
باب لا یقبل الله صلوة بغیر طهور	〃
باب مفتاح الصلوة الطهور	〃
باب المحافظة علی الوضوء	〃
باب الوضوء شطر الایمان	١٢١
باب ثواب الطهور	〃
باب السواك	〃
باب الفطرة	〃
باب ما یقول اذا دخل الخلاء	١٢٢
باب ما یقول اذا خرج من الخلاء	١٢٣
باب ذکر الله عز وجل علی الخلاء والخاتم	〃
فی الخلاء	〃
باب کراهة البول فی المغتسل	〃
باب ما جاء فی البول قائما	〃
باب فی البول قاعدا	〃
باب کراهة مس الذکر بالیمین و	〃
الاستنجاء بالیمین	
باب الاستنجاء بالحجارة والنهی عن	١٢٤
الروث والرمة	〃

مضمون	صفحه
باب النهی عن استقبال القبلة	
بالغائط والبول	١٢٤
باب الرخصة فی ذلك فی الکنیف و	
اباحته دون الصحاری	〃
باب الاستبراء بعد البول	١٢٥
باب من بال ولم یمس ماء	〃
باب النهی عن الخلاء علی قارعة الطریق	〃
باب التباعد للبراز فی الفضاء	〃
باب الارتیاد للغائط والبول	١٢٦
باب النهی عن الاجتماع علی الخلاء	〃
والحدیث عنده	〃
باب النهی عن البول فی الماء الراکد	〃
باب التشدید فی البول	〃
باب الرجل یسلم علیه وهو یبول	١٢٧
باب الاستنجاء بالماء	〃
باب من دلك یده بالارض بعد	〃
الاستنجاء تغطیة الاناء	〃
باب غسل الاناء من ولوغ الکلب	١٢٨
باب الوضوء بسور الهرة والرخصة	
فی ذلك	〃
باب الرخصة بفضل وضوء المرأة	〃
باب النهی عن ذلك	〃
باب الرجل والمرأة یغتسلان من	١٢٩
اناء واحد	〃
باب الرجل والمرأة یتوضآن من	〃
اناء واحد	〃
باب الوضوء بالنبیذ	〃
باب الوضوء بماء البحر	〃
باب الرجل یستعین علی وضوءه	〃
فیصب علیه	〃
باب الرجل یستیقظ من منامه	
هل یدخل یده فی الاناء قبل ان	
یغسلها	١٣٠
باب ما جاء فی التسمیة فی الوضوء	〃
باب التیمن فی الوضوء	〃
باب المضمضة والاستنشاق	
من کف واحد	١٣١
باب المبالغة فی الاستنشاق	
والاستنثار	〃

مضمون	صفحہ
باب ما جاء فی الوضوء مرة مرة	١٣١
باب الوضوء ثلثا ثلثا	〃
باب ما جاء فی الوضوء مرة مرة وثلثا	〃
باب ما جاء فی القصد فی الوضوء و	〃
کراهیة التعدی فیه	١٣٢
باب ما جاء فی اسباغ الوضوء	〃
باب ما جاء فی تخلیل اللحیة	〃
باب ما جاء فی مسح الرأس	١٣٣
باب ما جاء فی مسح الاذنین	〃
باب الاذنان من الرأس	〃
باب تخلیل الاصابع	〃
باب غسل العراقیب	١٣٤
باب ما جاء فی غسل القدمین	〃
باب ما جاء فی الوضوء علی ما امر الله تعالی	〃
باب ما جاء فی النضح بعد الوضوء	〃
باب المندیل بعد الوضوء وبعد الغسل	١٣٥
باب ما یقال بعد الوضوء	〃
باب الوضوء بالصفر	〃
باب الوضوء من النوم	〃
باب الوضوء من مس الذکر	〃
باب الرخصة فی ذلك	١٣٦
باب الوضوء مما غیرت النار	〃
باب الرخصة فی ذلك	〃
باب ما جاء فی الوضوء من لحوم الابل	١٣٧
باب المضمضة من شرب اللبن	〃
باب الوضوء من القبلة	〃
باب الوضوء من المذی	〃
باب وضوء النوم	〃
باب الوضوء لکل صلوة والصلوات	
کلها بوضوء واحد	١٣٨
باب الوضوء علی طهارة	〃
باب لا وضوء الا من حدث	〃
باب مقدار الماء الذی لا ینجس	〃
باب الحیاض	١٣٩
باب ما جاء فی بول الصبی الذی	
لم یطعم	〃
باب الارض یصیبها البول کیف تغسل	〃
باب الارض یطهر بعضها بعضا	١٤٠
باب مصافحة الجنب	〃
باب المنی یصیب الثوب	〃
باب فی فرك المنی من الثوب	〃
باب الصلوة فی الثوب الذی یجامع فیه	〃
باب ما جاء فی المسح علی الخفین	١٤١

مضمون	صفحہ
باب فی مسح اعلی الخف واسفله	١٣١
باب ما جاء فی التوقیت فی المسح	١٣٢
للمقیم والمسافر	〃
باب ما جاء فی المسح بغیر وقت	〃
باب المسح علی الجوربین والنعلین	〃
باب المسح علی العمامة	〃
ابواب التیمم	〃
باب ما جاء فی التیمم ضربة واحدة	〃
باب فی التیمم ضربتین	١٣٣
باب فی المجروح تصیبه الجنابة	
فیخاف علی نفسه ان اغتسل	〃
باب ما جاء فی الغسل من الجنابة	〃
باب فی الوضوء بعد الغسل	〃
باب فی الجنب یستدفئ بامرأته	
قبل ان تغتسل	〃
باب فی الجنب ینام کهیئته لا یمس ماء	〃
باب من قال لا ینام الجنب حتی	
یتوضأ وضوءه للصلوة	〃
باب الغسل من الجنابة	١٣٤
باب فی الجنب اذا اراد العود توضأ	〃
باب ما جاء فی من یغتسل من جمیع	
نسائه غسلا واحدا	〃
باب فیمن یغتسل عند کل واحدة	
غسلا	〃
باب فی الجنب یأکل ویشرب	〃
باب من قال یجزیه غسل یدیه	〃
باب ما جاء فی قراءة القرآن علی غیر	
طهارة	〃
باب تحت کل شعرة جنابة	١٣٥
باب فی المرأة تری فی منامها ما یری الرجل	〃
باب ما جاء فی غسل النساء من الجنابة	〃
باب الجنب ینغمس فی الماء الدائم	
یجزئه	〃
باب الماء من الماء	〃
باب ما جاء فی وجوب الغسل اذا التقی	
الختانان	〃
باب من احتلم ولم یر بللا	١٣٦
باب ما جاء فی الاستتار عند الغسل	〃
باب ما جاء فی المستحاضة التی قد عدت	
ایام اقرائها قبل ان یستمر بها الدم	〃
باب ما جاء فی المستحاضة اذا اختلط	
علیها الدم فلم تقف علی ایام حیضها	١٣٧

مضمون	صفحہ
باب ما جاء فی البکر اذا ابتدأت مستحاضة	١٣٧
او کان لها ایام حیض فنسیتها	〃
باب ما جاء فی دم الحیض یصیب الثوب	〃
باب الحائض لا تقضی الصلوة	〃
باب الحائض تتناول الشیٔ من الثوب	〃
باب ما للرجل من امرأته اذا کانت حائضا	〃
باب النهی عن اتیان الحائض	١٣٨
باب فی کفارة من اتی حائضا	〃
باب فی الحائض کیف تغتسل	〃
باب ما جاء فی مؤاکلة الحائض وسؤرها	〃
باب ما جاء فی اجتناب الحائض المسجد	〃
باب ما جاء فی الحائض تری بعد الطهر	〃
باب الصفرة والکدرة	〃
باب النفساء کم تجلس	١٣٩
باب من وقع علی امرأته وهی حائض	〃
باب فی مؤاکلة الحائض	〃
باب ما جاء فی النهی للحائض ان تصلی	〃
باب فی الصلوة فی ثوب الحائض	〃
باب اذا حاضت الجاریة لم تصل الا بخمار	〃
باب الحائض تختضب	〃
باب المسح علی الجبائر	〃
باب اللعاب یصیب الثوب	〃
باب المج فی الاناء	〃
باب النهی ان یری عورة اخیه	〃
باب من اغتسل من الجنابة فبقی	〃
من جسده لمعة لم یصبها الماء	〃
باب من توضأ فترك موضعا لم یصبه الماء	١٥٠
کتاب الصلوة	
ابواب مواقیت الصلوة	〃
باب وقت صلوة الفجر	〃
باب وقت صلوة الظهر	١٥١
باب الابراد بالظهر فی شدة الحر	〃
باب وقت صلوة العصر	〃
باب المحافظة علی صلوة العصر	〃
باب وقت صلوة المغرب	〃
باب وقت صلوة العشاء	١٥٢
باب میقات الصلوة فی الغیم	〃
باب من نام عن الصلوة او نسیها	〃
باب وقت الصلوة فی العذر والضرورة	〃
باب النهی عن النوم قبل صلوة العشاء	١٥٣
وعن الحدیث بعدها	〃
باب النهی ان یقال صلوة العتمة	〃

مضمون	صفحہ
ابواب الاذان والسنة فیہا	۱۵۳
باب بدأ الاذان	"
باب الترجیع فی الاذان	"
باب السنة فی الاذان	۱۵۴
باب مایقال اذا اذن المؤذن	۱۵۵
باب فضل الاذان وثواب المؤذنین	"
باب افراد الاقامة	"
باب اذا اذن وانت فی المسجد فلا تخرج	۱۵۶
ابواب المساجد والجماعات	"
باب من بنی للہ مسجدا	"
باب تشیید المساجد	"
باب این یجوز بناء المساجد	"
باب المواضع التی تکرہ فیہا الصلوٰۃ	"
باب ما یکرہ فی المساجد	۱۵۷
باب النوم فی المسجد	"
باب ای مسجد وضع اول	"
باب المساجد فی الدور	"
باب تطہیر المساجد وتطییبہا	۱۵۸
باب کراہیة النخامة فی المسجد	"
باب النہی عن انشاد الضوال فی المسجد	"
باب الصلوٰۃ فی اعطان الابل	۱۵۹
باب الدعاء عند دخول المسجد	"
باب المشی الی الصلوٰۃ	"
باب الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا	۱۶۰
باب فضل الصلوٰۃ فی جماعة	"
باب التغلیظ فی التخلف عن الجماعة	"
باب صلوٰۃ العشاء والفجر فی جماعة	۱۶۱
باب لزوم المساجد وانتظار الصلوٰۃ	"
ابواب اقامة الصلوٰۃ والسنة فیہا	"
باب افتتاح الصلوٰۃ	"
باب الاستعاذة فی الصلوٰۃ	۱۶۲
باب وضع الیمین علی الشمال فی الصلوٰۃ	"
باب افتتاح القراءة	"
باب القراءة فی صلوٰۃ الفجر	"
باب القراءة فی صلوٰۃ الفجر یوم الجمعة	۱۶۳
باب القراءة فی الظہر والعصر	"
باب الجہر بالآیة احیانا فی صلوٰۃ الظہر والعصر	"
باب القراءة فی صلوٰۃ المغرب	"
باب القراءة فی صلوٰۃ العشاء	۱۶۴

مضمون	صفحہ
باب القراءة خلف الامام	۱۶۴
باب فی سکتتی الامام	۱۶۵
باب اذا قرأ الامام فانصتوا	"
باب الجہر بآمین	"
باب رفع الیدین اذا رکع واذا رفع رأسہ من الرکوع	۱۶۶
باب الرکوع فی الصلوٰۃ	"
باب وضع الیدین علی الرکبتین	۱۶۷
باب ما یقول اذا رفع رأسہ من الرکوع	"
باب السجود	"
باب التسبیح فی الرکوع والسجود	۱۶۸
باب الاعتدال فی السجود	"
باب الجلوس بین السجدتین	"
باب ما یقول بین السجدتین	"
باب ما جاء فی التشہد	"
باب الصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۱۶۹
باب ما یقال بعد التشہد والصلوٰۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۱۷۰
باب الاشارة فی التشہد	"
باب التسلیم	"
باب من یسلم تسلیمة واحدة	"
باب رد السلام علی الامام	۱۷۱
باب ولا یخص الامام نفسہ بالدعاء	"
باب ما یقال بعد التسلیم	"
باب الانصراف من الصلوٰۃ	"
باب اذا حضرت الصلوٰۃ ووضع العشاء	"
باب الجماعة فی اللیلة المطیرة	۱۷۲
باب ما یستر المصلی	"
باب المرور بین یدی المصلی	"
باب ما یقطع الصلوٰۃ	"
باب ادرأ ما استطعت	۱۷۳
باب من صلی وبینہ وبین القبلة شیٔ	"
باب النہی ان یسبق الامام بالرکوع والسجود	"
باب ما یکرہ فی الصلوٰۃ	۱۷۴
باب من ام قوما وہم لہ کارہون	"
باب الاثنان جماعة	"
باب من یستحب ان یلی الامام	"
باب من احق بالامامة	"
باب ما یجب علی الامام	۱۷۵
باب من ام قوما فلیخفف	"
باب الامام یخفف الصلوٰۃ اذا حدث امر	"
باب اقامة الصفوف	"
باب فضل الصف المقدم	۱۷۶

مضمون	صفحہ
باب صفوف النساء	۱۷۶
باب الصلوٰۃ بین السواری فی الصف	"
باب صلوٰۃ الرجل خلف الصف وحدہ	"
باب فضل میمنة الصف	"
باب القبلة	۱۷۷
باب من دخل المسجد فلا یجلس حتی یرکع	"
باب من اکل الثوم فلا یقربن المسجد	"
باب المصلی یسلم علیہ کیف یرد	"
باب من یصلی لغیر القبلة وہو لا یعلم	۱۷۸
باب المصلی یتنخم	"
باب مسح الحصی فی الصلوٰۃ	"
باب الصلوٰۃ علی الخمرة	"
باب السجود علی الثیاب فی الحر والبرد	"
باب التسبیح للرجال فی الصلوٰۃ والتصفیق للنساء	"
باب الصلوٰۃ فی النعال	"
باب کف الشعر والثوب فی الصلوٰۃ	۱۷۹
باب الخشوع فی الصلوٰۃ	"
باب الصلوٰۃ فی الثوب الواحد	"
باب سجود القرآن	"
باب عدد سجود القرآن	۱۸۰
باب اتمام الصلوٰۃ	"
باب تقصیر الصلوٰۃ فی السفر	۱۸۱
باب الجمع بین الصلوتین فی السفر	"
باب التطوع فی السفر	"
باب کم یقصر الصلوٰۃ المسافر اذا اقام ببلدة	۱۸۲
باب ما جاء فی ترک الصلوٰۃ	"
فرض الجمعة	
باب فی فضل الجمعة	۱۸۳
باب ما جاء فی الغسل یوم الجمعة	"
باب ما جاء فی الرخصة فی ذلک	"
باب ما جاء فی التہجیر الی الجمعة	"
باب ما جاء فی الزینة یوم الجمعة	"
باب ما جاء فی وقت الجمعة	۱۸۴
باب ما جاء فی الخطبة یوم الجمعة	"
باب ما جاء فی الاستماع للخطبة والانصات لہا	۱۸۵
باب ما جاء فی من دخل المسجد والامام یخطب	"
باب ما جاء فی النہی عن تخطی الناس	"

مضمون	صفحہ
یوم الجمعة	۱۸۵
باب ماجاء فی الکلام بعد نزول الامام	
عن المنبر	//
باب ماجاء فی القراءة فی الصلوٰة	
یوم الجمعة	//
باب ماجاء فی من ادرک من الجمعة رکعة	۱۸۶
باب ماجاء من این توتی الجمعة	//
باب فیمن ترک الجمعة من غیر عذر	//
باب ماجاء فی الصلوٰة قبل الجمعة	//
باب ماجاء فی الصلوٰة بعد الجمعة	//
باب ماجاء فی الحلق یوم الجمعة قبل	//
الصلوٰة والاحتباء والامام یخطب	۱۸۷
باب ماجاء فی الاذان یوم الجمعة	//
باب ماجاء فی استقبال الامام وهو یخطب	//
باب ماجاء فی الساعة التی ترجٰی فی	//
یوم الجمعة	//
باب ماجاء فی ثنتی عشرة رکعة من السنة	//
باب ماجاء فی الرکعتین قبل الفجر	//
باب ماجاء فیما یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر	//
باب ماجاء فی اذا اقیمت الصلوٰة فلا	//
صلوٰة الا المکتوبة	۱۸۸
باب ماجاء فی من فاتته الرکعتان	
قبل صلوٰة الفجر متی یقضیها	//
باب فی الاربع الرکعات قبل الظهر	//
باب من فاتته الاربع قبل الظهر	//
باب فیمن فاتته الرکعتان بعد الظهر	//
باب ماجاء فیمن صلی قبل الظهر اربعا	//
وبعدها اربعا	۱۸۹
باب ماجاء فیما یستحب من التطوع بالنهار	//
باب ماجاء فی الرکعتین قبل المغرب	//
باب ماجاء فی الرکعتین بعد المغرب	//
باب ما یقرأ فی الرکعتین بعد المغرب	//
باب ماجاء فی الست الرکعات بعد المغرب	//
باب ماجاء فی الوتر	
باب ماجاء فیما یقرأ فی الوتر	۱۹۰
باب ماجاء فی الوتر برکعة	//
باب ماجاء فی القنوت فی الوتر	//
باب من کان لا یرفع یدیه فی القنوت	۱۹۱
باب ماجاء فی القنوت قبل الرکوع وبعده	//
باب ماجاء فی الوتر اٰخر اللیل	//
باب من نام عن وتر او نسیه	//
باب ماجاء فی الوتر بثلاث وخمس و	//

مضمون	صفحہ
سبع وتسع	۱۹۱
باب ماجاء فی الوتر فی السفر	//
باب ماجاء فی الرکعتین بعد الوتر جالسا	//
باب ماجاء فی الضجعة بعد الوتر وبعد	//
رکعتی الفجر	۱۹۲
باب ماجاء فی الوتر علی الراحلة	//
باب ماجاء فی الوتر اول اللیل	//
السهو فی الصلوٰة	//
باب من صلی الظهر خمسا وهو ساه	//
باب ماجاء فیمن قام من اثنتین ساهیا	//
باب ماجاء فیمن شک فی صلوٰته	//
فرجع الی الیقین	۱۹۳
باب ماجاء فیمن شک فی صلوٰته	//
فتحری الصواب	//
باب فیمن سلم من ثنتین او ثلاث ساهیا	//
باب ماجاء فی سجدتی السهو قبل السلام	۱۹۴
باب ماجاء فیمن سجدهما بعد السلام	//
باب ماجاء فی البناء علی الصلوٰة	//
باب ماجاء فیمن احدث فی الصلوٰة	//
کیف ینصرف	//
باب ماجاء فی صلوٰة المریض	//
باب فی صلوٰة النافلة قاعدا	//
باب صلوٰة القاعد علی النصف من	
صلوٰة القائم	//
باب ماجاء فی صلوٰة رسول الله صلی	//
الله علیه وسلم فی مرضه	۱۹۵
باب ماجاء فی صلوٰة رسول الله صلی	//
الله علیه وسلم خلف رجل من امته	۱۹۶
باب ماجاء فی انما جعل الامام لیؤتم به	//
باب ماجاء فی القنوت فی صلوٰة الفجر	//
باب ماجاء فی قتل الحیة والعقرب	//
فی الصلوٰة	۱۹۷
باب النهی عن الصلوٰة بعد الفجر	
وبعد العصر	//
باب ماجاء فی الساعات التی تکره	
فیها الصلوٰة	//
باب ماجاء فی الرخصة فی الصلوٰة	
بمکة فی کل وقت	//
باب ماجاء فی اذا اخروا الصلوٰة عن وقتها	//
باب ماجاء فی صلوٰة الخوف	۱۹۸
باب ماجاء فی صلوٰة الکسوف	//
باب ماجاء فی صلوٰة الاستسقاء	۱۹۹

مضمون	صفحہ
باب ماجاء فی الدعاء فی الاستسقاء	۱۹۹
ابواب ماجاء فی صلوٰة العیدین	۲۰۰
باب ماجاء فی کم یکبر الامام فی صلوٰة	
العیدین	//
باب ماجاء فی القراءة فی صلوٰة العیدین	۲۰۱
باب ماجاء فی الخطبة فی العیدین	//
باب ماجاء فی انتظار الخطبة بعد الصلوٰة	//
باب ماجاء فی الصلوٰة قبل صلوٰة	
العید وبعدها	//
باب ماجاء فی الخروج الی العید ماشیا	
باب ماجاء فی الخروج یوم العید	۲۰۲
من طریق والرجوع من غیره	
باب ماجاء فی التقلیس یوم العید	
باب ماجاء فی الحربة یوم العید	
باب ماجاء فی خروج النساء فی العیدین	
باب ماجاء فی اذا اجتمع العیدان فی یوم	
باب ماجاء فی صلوٰة العید فی المسجد	
اذا کان مطر	
باب ماجاء فی لبس السلاح فی یوم العید	
باب ماجاء فی الاغتسال فی العیدین	۲۰۳
باب فی وقت صلوٰة العیدین	۳۰۳
باب ماجاء فی صلوٰة اللیل رکعتین	
باب ماجاء فی صلوٰة اللیل والنهار	
مثنی مثنی	
ماجاء فی قیام شهر رمضان	
باب ماجاء فی قیام اللیل	۲۰۴
باب ماجاء فیمن ایقظ اهله من اللیل	
باب فی حسن الصوت بالقراٰن	
باب ماجاء فیمن نام عن حزبه من اللیل	۲۰۵
باب فی کم یستحب یختم القراٰن	
باب ماجاء فی القراءة فی صلوٰة اللیل	۲۰۶
باب ماجاء فی الدعاء اذا قام الرجل	
من اللیل	
باب ماجاء فی کم یصلی باللیل	
باب ماجاء فی ای ساعات اللیل افضل	۲۰۷
باب ماجاء فیما یرجی ان یکفی من قیام اللیل	
باب ماجاء فی المصلی اذا نعس	
باب ماجاء فی الصلوٰة بین المغرب	
والعشاء	
باب ماجاء فی التطوع فی البیت	۲۰۸
باب ماجاء فی صلوٰة الضحٰی	

مضمون	صفحہ
باب ماجاء فی صلوة الاستخارة	۲۰۸
باب ماجاء فی صلوة الحاجة	〃
باب ماجاء فی صلوة التسبیح	۲۰۹
باب ماجاء فی لیلة النصف من شعبان	〃
باب ماجاء فی الصلوة والسجدة عند الشکر	۲۱۰
باب ماجاء فی ان الصلوة کفارة	〃
باب ماجاء فی فرض الصلوات الخمس	
والمحافظة علیها	〃
باب ماجاء فی فضل الصلوة فی المسجد	۲۱۱
الحرام ومسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم	〃
باب ماجاء فی الصلوة فی مسجد بیت المقدس	〃
باب ماجاء فی الصلوة فی مسجد قباء	۲۱۲
باب ماجاء فی الصلوة فی المسجد الجامع	〃
باب ماجاء فی بدء شأن المنبر	〃
باب ماجاء فی طول القیام فی الصلوة	۲۱۳
باب ماجاء فی کثرة السجود	〃
باب ماجاء فی اول ما یحاسب به	
العبد الصلوة	〃
باب ماجاء فی صلوة النافلة حیث	
یصلی المکتوبة	〃
باب ماجاء فی توطین المکان فی	
المسجد یصلی فیه	〃
باب ماجاء فی این توضع النعل اذا	۲۱۴
خلعت فی الصلوة	〃
ابواب ماجاء فی الجنائز	〃
باب ماجاء فی عیادة المریض	〃
باب ماجاء فی ثواب من عاد مریضا	۲۱۵
باب ماجاء فی تلقین المیت لا الہ الا اللہ	〃
باب ماجاء فیما یقال عند المریض اذا حضر	〃
باب ماجاء فی المؤمن یؤجر فی النزع	〃
باب ماجاء فی تغمیض المیت	۲۱۶
باب ماجاء فی تقبیل المیت	〃
باب ماجاء فی غسل المیت	〃
باب ماجاء فی غسل الرجل امرأته و	
غسل المرأة زوجها	〃
باب ماجاء فی غسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم	
باب ماجاء فی کفن النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۲۱۷
باب ماجاء فیما یستحب من الکفن	〃
باب ماجاء فی النظر الی المیت اذا ادرج	
فی اکفانه	〃
باب ماجاء فی النهی عن النعی	〃
باب ماجاء فی شهود الجنائز	〃

مضمون	صفحہ
باب ماجاء فی المشی امام الجنازة	۲۱۷
باب ماجاء فی النهی عن التسلب مع الجنازة	۲۱۸
باب ماجاء فی الجنازة لا تؤخر اذا	
حضرت ولا تتبع بنار	〃
باب ماجاء فیمن صلی علیه جماعة من المسلمین	〃
باب ماجاء فی الثناء علی المیت	〃
باب ماجاء فی این یقوم الامام اذا صلی	
علی الجنازة	〃
باب ماجاء فی القراءة علی الجنازة	۲۱۹
باب ماجاء فی الدعاء فی الصلوة علی الجنازة	〃
باب ماجاء فی التکبیر علی الجنازة اربعا	〃
باب ماجاء فیمن کبر خمسا	〃
باب ماجاء فی الصلوة علی الطفل	۲۲۰
باب ماجاء فی الصلوة علی ابن رسول	〃
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وذکر وفاته	〃
باب ماجاء فی الصلوة علی الشهداء ودفنهم	
باب ماجاء فی الصلوة علی الجنائز فی المسجد	۲۲۱
باب ماجاء فی الاوقات التی لا یصلی فیها	
علی المیت ولا یدفن	〃
باب فی الصلوة علی اهل القبلة	〃
باب ماجاء فی الصلوة علی القبر	〃
باب ماجاء فی الصلوة علی النجاشی	۲۲۲
باب ماجاء فی ثواب من صلی علی جنازة	
ومن انتظر دفنها	〃
باب ماجاء فی القیام للجنائز	〃
باب ماجاء فیما یقال اذا دخل المقابر	〃
باب ماجاء فی الجلوس فی المقابر	۲۲۳
باب ماجاء فی ادخال المیت القبر	〃
باب ماجاء فی استحباب اللحد	〃
باب ماجاء فی الشق	〃
باب ماجاء فی حفر القبر	۲۲۴
باب ماجاء فی العلامة فی القبر	〃
باب ماجاء فی النهی عن البناء علی القبور و	
تجصیصها والکتابة علیها	〃
باب ماجاء فی حثو التراب فی القبر	〃
باب ماجاء فی النهی عن المشی علی	
القبور والجلوس علیها	〃
باب ماجاء فی خلع النعلین فی المقابر	〃
باب ماجاء فی زیارة القبور	〃
باب ماجاء فی زیارة قبور المشرکین	〃
باب ماجاء فی النهی عن زیارة النساء القبور	۲۲۵
باب ماجاء فی اتباع النساء الجنائز	〃
باب فی النهی عن النیاحة	〃

مضمون	صفحہ
باب ماجاء فی النهی عن ضرب الخدود	
وشق الجیوب	۲۲۵
باب ماجاء فی البکاء علی المیت	۲۲۶
باب ماجاء فی المیت یعذب بما نیح علیه	〃
باب ماجاء فی الصبر علی المصیبة	۲۲۷
باب ماجاء فی ثواب من عزی مصابا	〃
باب ماجاء فی ثواب من اصیب بولده	〃
باب ماجاء فیمن اصیب بسقط	۲۲۸
باب ماجاء فی الطعام یبعث الی اهل المیت	〃
باب ماجاء فی النهی عن الاجتماع الی اهل	
المیت وصنعة الطعام	〃
باب ماجاء فی من مات غریبا	〃
باب ماجاء فیمن مات مریضا	〃
باب فی النهی عن کسر عظام المیت	〃
باب ماجاء فی ذکر مرض رسول اللہ	
صلی اللہ علیہ وسلم	〃
باب ذکر وفاته ودفنه صلی اللہ علیہ وسلم	۲۲۹
ابواب ماجاء فی الصیام	۲۳۱
باب ماجاء فی فضل الصیام	〃
باب ماجاء فی فضل شهر رمضان	〃
باب ماجاء فی صیام یوم الشک	۲۳۲
باب ماجاء فی وصال شعبان برمضان	〃
باب ماجاء فی النهی ان یتقدم رمضان	
بصوم الا من صام صوما فوافقه	〃
باب ماجاء فی الشهادة علی رؤیة الهلال	〃
باب ماجاء فی صوموا لرؤیته وافطروا	
لرؤیته	〃
باب ماجاء فی الشهر تسع وعشرون	〃
باب ماجاء فی شهری العید	〃
باب ماجاء فی الصوم فی السفر	〃
باب ماجاء فی الافطار فی السفر	۲۳۳
باب ماجاء فی الافطار للحامل والمرضع	〃
باب ماجاء فی قضاء رمضان	〃
باب ماجاء فی کفارة من افطر یوما من رمضان	〃
باب ماجاء فیمن افطر ناسیا	〃
باب ماجاء فی الصائم یقیء	۲۳۴
باب ماجاء فی السواک والکحل للصائم	〃
باب ماجاء فی الحجامة للصائم	〃
باب ماجاء فی القبلة للصائم	〃
باب ماجاء فی المباشرة للصائم	〃
باب ماجاء فی الغیبة والرفث للصائم	〃
باب ماجاء فی السحور	۲۳۵

مضمون	صفحہ
باب ما جاء فی تاخیر السحور	٢٣٥
باب ما جاء فی تعجیل الافطار	〃
باب ما جاء علی ما یستحب الفطر	〃
باب ما جاء فی فرض الصوم من اللیل	
والخیار فی الصوم	〃
باب ما جاء فی الرجل یصبح جنبا وهو	
یرید الصیام	〃
باب ما جاء فی صیام الدهر	
باب ما جاء فی صیام ثلثة ایام من کل شهر	٢٣٦
باب ما جاء فی صیام النبی صلی الله علیه وسلم	〃
باب ما جاء فی صیام داؤد علیه السلام	〃
باب ما جاء فی صیام نوح علیه السلام	〃
باب صیام ستة ایام من شوال	〃
باب فی صیام یوم فی سبیل الله	〃
باب ما جاء فی النهی عن صیام ایام التشریق	٢٣٧
باب فی النهی عن صیام یوم الفطر والاضحی	〃
باب فی صیام یوم الجمعة	〃
باب ما جاء فی صیام یوم السبت	〃
باب صیام العشر	〃
باب صیام یوم عرفة	
باب صیام یوم عاشوراء	٢٣٨
باب صیام یوم الاثنین والخمیس	〃
باب صیام اشهر الحرم	〃
باب فی الصوم زکوٰة الجسد	٢٣٩
باب فی ثواب من فطر صائما	〃
باب فی الصائم اذا اکل عنده	〃
باب من دعی الی طعام وهو صائم	〃
باب فی الصائم لا ترد دعوته	〃
باب فی الاکل یوم الفطر قبل ان یخرج	〃
باب من مات وعلیه صیام رمضان	
قد فرط فیه	〃
باب من مات وعلیه صیام من نذر	٢٤٠
باب فی من اسلم فی شهر رمضان	〃
باب فی المرأة تصوم بغیر اذن زوجها	〃
باب فیمن نزل بقوم فلا یصوم الا باذنهم	〃
باب فیمن قال الطاعم الشاکر کالصائم	
الصابر فی لیلة القدر	〃
باب فی فضل العشر الاواخر من شهر رمضان	〃
باب ما جاء فی الاعتکاف	〃
باب ما جاء فیمن یبتدئ الاعتکاف	
وقضاء الاعتکاف	〃
باب فی اعتکاف یوم او لیلة	٢٤١
باب فی المعتکف یلزم مکانا من المسجد	〃
باب الاعتکاف فی خیمة فی المسجد	〃

مضمون	صفحہ
باب فی المعتکف یعود المریض ویشهد	
الجنائز	٢٤١
باب ما جاء فی المعتکف یغسل رأسه ویرجله	〃
باب فی المعتکف یزوره اهله فی المسجد	〃
باب المستحاضة تعتکف	〃
باب فی ثواب الاعتکاف	〃
باب فیمن قام لیلتی العیدین	٢٤٢
ابواب الزکوٰة	〃
باب فرض الزکوٰة	〃
باب ما جاء فی منع الزکوٰة	〃
باب ما ادی زکوٰته لیس بکنز	〃
باب زکوٰة الورق بالذهب	〃
باب من استفاد مالا	〃
باب ما تجب فیه الزکوٰة من الاموال	٢٤٣
باب تعجیل الزکوٰة قبل محلها	〃
باب ما یقال عند اخراج الزکوٰة	〃
باب صدقة الابل	〃
باب اذا اخذ المصدق سنا دون سن	
او فوق سن	〃
باب ما یاخذ المصدق من الابل	〃
باب صدقة البقر	٢٤٤
باب صدقة الغنم	〃
باب ما جاء فی عمال الصدقة	〃
باب صدقة الخیل والرقیق	٢٤٥
باب ما تجب فیه الزکوٰة من الاموال	〃
باب صدقة الزروع والثمار	〃
باب خرص النخل والعنب	〃
باب النهی ان یخرج فی الصدقة شر ماله	〃
باب زکوٰة العسل	٢٤٦
باب صدقة الفطر	〃
باب العشر والخراج	〃
باب الوسق ستون صاعا	〃
باب الصدقة علی ذی قرابة	〃
باب کراهیة المسئلة	٢٤٧
باب من سأل عن ظهر غنی	〃
باب من تحل له الصدقة	〃
باب فضل الصدقة	〃
ابواب النکاح	〃
باب ما جاء فی فضل النکاح	〃
باب النهی عن التبتل	٢٤٨
باب حق المرأة علی الزوج	〃
باب حق الزوج علی المرأة	〃

مضمون	صفحہ
باب افضل النساء	٢٤٨
باب تزویج ذات الدین	٢٤٩
باب تزویج الابکار	〃
باب تزویج الحرائر والولود	〃
باب النظر الی المرأة اذا اراد ان یتزوجها	〃
باب لا یخطب الرجل علی خطبة اخیه	٢٥٠
باب استیمار البکر والثیب	〃
باب من زوج ابنته وهی کارهة	〃
باب نکاح الصغار یزوجهن الآباء	〃
باب نکاح الصغار یزوجهن غیر الآباء	〃
باب لا نکاح الا بولی	٢٥١
باب النهی عن الشغار	〃
باب صداق النساء	〃
باب الرجل یتزوج ولا یفرض لها فیموت	
علی ذلک	〃
باب خطبة النکاح	٢٥٢
باب اعلان النکاح	〃
باب الغناء والدف	〃
باب فی المخنثین	٢٥٣
باب تهنیة النکاح	〃
باب الولیمة	〃
باب اجابة الداعی	〃
باب الاقامة علی البکر والثیب	٢٥٤
باب ما یقول الرجل اذا دخلت علیه اهله	〃
باب التستر عند الجماع	〃
باب النهی عن اتیان النساء فی ادبارهن	〃
باب العزل	〃
باب لا تنکح المرأة علی عمتها ولا علی	
خالتها	〃
باب الرجل یطلق امرأته ثلثا فتزوج	٢٥٥
فیطلقها قبل ان یدخل بها أترجع	
الی الاول	〃
باب المحلل والمحلل له	〃
باب یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب	〃
باب لا تحرم المصة ولا المصتان	〃
باب رضاع الکبیر	٢٥٦
باب لا رضاع بعد فصال	〃
باب لبن الفحل	〃
باب الرجل یسلم وعنده اختان	〃
باب الرجل یسلم وعنده اکثر من اربع نسوة	٢٥٧
باب الشرط فی النکاح	〃
باب الرجل یعتق امته ثم یتزوجها	〃
باب تزویج العبد بغیر اذن سیده	〃

مضمون	صفحہ
باب النهی عن نکاح المتعة	۲۵۷
باب المحرم یتزوج	
باب الاکفاء	۲۵۸
باب القسمة بین النساء	〃
باب المرأة تهب یومها لصاحبتها	〃
باب الشفاعة فی التزویج	〃
باب حسن معاشرة النساء	〃
باب ضرب النساء	۲۵۹
باب الواصلة والواشمة	〃
باب متی یستحب البناء بالنساء	〃
باب الرجل یدخل باهله قبل ان	۲۶۰
یعطیها شیئا	〃
باب ما یکون فیه الیمن والشوم	〃
باب الغیرة	〃
باب التی وهبت نفسها للنبی صلی اللہ علیہ وسلم	۲۶۱
باب الرجل یشک فی ولده	〃
باب الولد للفراش وللعاهر الحجر	〃
باب الزوجین یسلم احدهما قبل الآخر	〃
باب الغیل	〃
باب فی المرأة تؤذی زوجها	〃
باب لا یحرم الحرام الحلال	۲۶۲
ابواب الطلاق	〃
	〃
باب طلاق السنة	〃
باب الحامل کیف تطلق	〃
باب من طلق ثلاثا فی مجلس واحد	〃
باب الرجعة	〃
باب المطلقة الحامل اذا وضعت ذا	
بطنها بانت	〃
باب الحامل المتوفی عنها زوجها اذا	
وضعت حلت للازواج	۲۶۳
باب این تعتد المتوفی عنها زوجها	〃
باب هل تخرج المرأة فی عدتها	〃
باب المطلقة ثلاثا هل لها سکنی و نفقة	〃
باب متعة الطلاق	۲۶۴
باب الرجل یجحد الطلاق	〃
باب من طلق او نکح او راجع لاعبا	〃
باب من طلق فی نفسه ولم یتکلم به	〃
باب طلاق المعتوه والصغیر والنائم	〃
باب طلاق المکره والناسی	〃
باب لا طلاق قبل النکاح	〃
باب ما یقع به الطلاق	۲۶۵
باب طلاق البتة	〃

مضمون	صفحہ
باب الرجل یخیر امرأته	۲۶۵
باب کراهیة الخلع للمرأة	〃
باب المختلعة تأخذ ما اعطاها	〃
باب عدة المختلعة	〃
باب الایلاء	〃
باب الظهار	۲۶۶
باب المظاهر یجامع قبل ان یکفر	〃
باب اللعان	〃
باب الحرام	۲۶۷
باب خیار الامة اذا اعتقت	〃
باب فی طلاق الامة وعدتها	۲۶۸
باب طلاق العبد	〃
باب من طلق امة تطلیقتین ثم اشتراها	〃
باب عدة ام الولد	〃
باب کراهیة الزینة للمتوفی عنها زوجها	〃
باب هل تحد المرأة علی غیر زوجها	〃
باب الرجل یأمره ابوه بطلاق امرأته	〃
ابواب الکفارات	۲۶۹
باب یمین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم	〃
باب التی کان یحلف بها	〃
باب النهی ان یحلف بغیر اللہ	〃
باب من حلف بملة غیر الاسلام	〃
باب من حلف له باللہ فلیرض	〃
باب الیمین حنث او ندم	〃
باب الاستثناء فی الیمین	۲۷۰
باب من حلف علی یمین فرأی غیرها	
خیرا منها	〃
باب من قال کفارتها ترکها	〃
باب کم یطعم فی کفارة الیمین	〃
باب من اوسط ما تطعمون اهلیکم	〃
باب النهی ان یستلج الرجل فی یمینه	
ولا یکفر	〃
باب ابرار المقسم	
باب النهی ان یقال ما شاء اللہ وشئت	۲۷۱
باب من وری فی یمینه	〃
باب النهی عن النذر	〃
باب النذر فی المعصیة	〃
باب من نذر نذرا ولم یسمه	〃
باب الوفاء بالنذر	〃
باب من مات وعلیه نذر	۲۷۲
باب من نذر ان یحج ماشیا	〃
باب من خلط فی نذره طاعة بمعصیة	〃

مضمون	صفحہ
ابواب التجارات	۲۷۲
باب الحث علی المکاسب	〃
باب الاقتصاد فی طلب المعیشة	〃
باب التوقی فی التجارة	〃
باب اذا قسم للرجل رزق من وجه	〃
فلیلزمه	۲۷۳
باب الصناعات	〃
باب الحکرة والجلب	〃
باب اجر الراقی	〃
باب الاجر علی تعلیم القرآن	〃
باب النهی عن ثمن الکلب ومهر البغی	۲۷۴
وحلوان الکاهن وعسب الفحل	〃
باب کسب الحجام	〃
باب ما لا یحل بیعه	〃
باب ما جاء فی النهی عن المنابذة والملامسة	〃
باب لا یبیع الرجل علی بیع اخیه ولا	
یسوم علی سومه	〃
باب ما جاء فی النهی عن النجش	۲۷۵
باب النهی ان یبیع حاضر لباد	〃
باب النهی عن تلقی الجلب	〃
باب البیعان بالخیار ما لم یفترقا	〃
باب بیع الخیار	〃
باب البیعان یختلفان	〃
باب النهی عن بیع ما لیس عندک و	
عن ربح ما لم یضمن	〃
باب اذا باع المجیزان فهو للاول	۲۷۶
باب بیع العربان	〃
باب النهی عن بیع الحصاة وعن بیع الغرر	〃
باب النهی عن شراء ما فی بطون الانعام	
وضروعها وضربة الغائص	〃
باب بیع المزایدة	〃
باب الاقالة	〃
باب من کره ان یسعر	〃
باب السماحة فی البیع	۲۷۷
باب السوم	〃
باب ما جاء فی کراهیة الایمان فی	
الشراء والبیع	〃
باب ما جاء فیمن باع نخلا مؤبرا او عبدا	
له مال	〃
باب النهی عن بیع الثمار قبل ان یبدو	
صلاحها	۲۷۸
باب بیع الثمار سنین والجائحة	〃

مضمون	صفحہ
باب الرجحان فی الوزن	۲۷۸
باب التوقی فی الکیل والوزن	//
باب النہی عن الغش	//
باب النہی عن بیع الطعام قبل ما لم یقبض	//
باب بیع المجازفة	۲۷۹
باب ما یرجی فی کیل الطعام من البرکة	//
باب الاسواق ودخولها	//
باب ما یرجی من البرکة فی البکور	۲۸۰
باب بیع المصراة	//
باب الخراج بالضمان	//
باب عهدة الرقیق	//
باب من باع عیبا فلیبینه	//
باب النہی عن التفریق بین السبی	//
باب شراء الرقیق	۲۸۱
باب الصرف وما لا یجوز متفاضلا یدا بید	//
باب من قال لا ربا الا فی النسیة	//
باب صرف الذهب بالورق	۲۸۲
باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب	//
باب النہی عن کسر الدراهم والدنانیر	//
باب بیع الرطب بالتمر	//
باب المزابنة والمحاقلة	//
باب بیع العرایا بخرصها تمرا	//
باب الحیوان بالحیوان نسیئة	//
باب الحیوان بالحیوان متفاضلا یدا بید	۲۸۳
باب التغلیظ فی الربا	//
باب السلف فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم	//
باب من اسلم فی شیء فلا یصرفه الی غیره	//
باب اذا اسلم فی نخل بعینه لم یطلع	۲۸۴
باب السلم فی الحیوان	//
باب الشرکة والمضاربة	//
باب ما للرجل من مال ولده	//
باب ما للمرأة من مال زوجها	//
باب ما للعبد ان یعطی ویتصدق	//
باب من مر علی ماشیة او حائط هل یصیب منه	۲۸۵
باب النہی ان یصیب منها شیئا الا باذن صاحبها	//
باب اتخاذ الماشیة	//

مضمون	صفحہ
ابواب الاحکام	۲۸۵
باب ذکر القضاة	//
باب التغلیظ فی الحیف والرشوة	۲۸۶
باب الحاکم یجتهد فیصیب الحق	//
باب لا یحکم الحاکم وهو غضبان	//
باب قضیة الحاکم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا	//
باب من ادعی ما لیس له وخاصم فیه	//
باب البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه	۲۸۷
باب من حلف علی یمین فاجرة لیقتطع بها مالا	//
باب الیمین عند مقاطع الحقوق	//
باب بما یستحلف اهل الکتاب	//
باب الرجلان یدعیان السلعة ولیس بینهما بینة	//
باب من سرق له شیء فوجده فی ید رجل اشتراه	//
باب الحکم فیما افسدت المواشی	//
باب الحکم فیمن کسر شیئا	//
باب الرجل یضع خشبة علی جدار جاره	۲۸۸
باب اذا تشاجروا فی قدر الطریق	//
باب من بنی فی حقه ما یضر بجاره	//
باب الرجلان یدعیان فی خص	//
باب من اشترط الخلاص	//
باب القضاء بالقرعة	//
باب القافة	۲۸۹
باب تخییر الصبی بین ابویه	//
باب الصلح	//
باب الحجر علی من یفسد ماله	//
باب تفلیس المعدم والبیع علیه لغرمائه	//
باب من وجد متاعه بعینه عند رجل قد افلس	//
ابواب الشهادات	۲۹۰
باب کراهیة الشهادة لمن لم یستشهد	//
باب الرجل عنده الشهادة لا یعلم بها صاحبها	//
باب الاشهاد علی الدیون	//
باب من لا تجوز شهادته	//
باب القضاء بالشاهد والیمین	۲۹۱
باب شهادة الزور	//
باب شهادة اهل الکتاب بعضهم علی بعض	//

مضمون	صفحہ
ابواب الهبات	۲۹۱
باب الرجل ینحل ولده	//
باب من اعطی ولده ثم رجع فیه	//
باب العمری	//
باب الرقبی	//
باب الرجوع فی الهبة	۲۹۲
باب من وهب هبة رجاء ثوابها	//
باب عطیة المرأة بغیر اذن زوجها	//
ابواب الصدقات	//
باب الرجوع فی الصدقة	//
باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل یشتریها	//
باب من تصدق بصدقة ثم ورثها	//
باب من وقف	//
باب العاریة	۲۹۳
باب الودیعة	//
باب الامین یتجر فیه فیربح	//
باب الحوالة	//
باب الکفالة	//
باب من ادان دینا وهو ینوی قضاءه	//
باب من ادان دینا لم ینو قضاءه	۲۹۴
باب التشدید فی الدین	//
باب من ترک دینا او ضیاعا فعلی الله وعلی رسوله	//
باب انظار المعسر	//
باب حسن المطالبة واخذ الحق فی عفاف	//
باب حسن القضاء	//
باب لصاحب الحق سلطان	۲۹۵
باب الحبس فی الدین والملازمة	//
باب القرض	//
باب اداء الدین عن المیت	//
باب ثلاث من ادان فیهن قضی الله عنه	//
ابواب الرهون	۲۹۶
باب الرهن مرکوب ومحلوب	//
باب لا یغلق الرهن	//
باب اجر الاجراء	//
باب اجارة الاجیر علی طعام بطنه	//
باب الرجل یستقی کل دلو بتمرة ویشترط جلدة	//
باب المزارعة بالثلث والربع	۲۹۷
باب کراء الارض	//

مضمون	صفحہ
باب الرخصة فی کراء الارض البیضاء بالذهب والفضة	۲۹۷
باب ما یکره من المزارعة	״
باب الرخصة فی المزارعة بالثلث والربع	۲۹۸
باب استکراء الارض بالطعام	״
باب من زرع فی ارض قوم بغیر اذنهم	״
باب معاملة النخیل والکرم	״
باب تلقیح النخل	״
باب المسلمون شرکاء فی ثلاث	۲۹۹
باب اقطاع الانهار والعیون	״
باب النهی عن بیع الماء	״
باب النهی عن منع فضل الماء لیمنع به الکلأ	״
باب الشرب من الاودیة ومقدار حبس الماء	״
باب قسمة الماء	۳۰۰
باب حریم البئر	״
باب حریم الشجر	״
باب من باع عقارا ولم یجعل ثمنه فی مثله	״
ابواب الشفعة	״
باب من باع رباعا فلیؤذن شریکه	״
باب الشفعة بالجوار	״
باب اذا وقعت الحدود فلا شفعة	
باب طلب الشفعة	۳۰۱
ابواب اللقطة	״
باب ضالة الابل والبقر والغنم	״
باب اللقطة	״
باب التقاط ما اخرج الجرذ	۳۰۲
باب من اصاب رکازا	״
ابواب العتق	۳۰۳
باب المدبر	״
باب امهات الاولاد	״
باب المکاتب	״
باب العتق	״
باب من ملک ذا رحم محرم فهو حر	״
باب من اعتق عبدا واشترط خدمته	״
باب من اعتق شرکا له فی عبد	״
باب من اعتق عبدا وله مال	״
باب عتق ولد الزنا	״
باب من اراد عتق رجل وامرأته فلیبدأ بالرجل	۳۰۴

مضمون	صفحہ
ابواب الحدود	۳۰۴
باب لا یحل دم امرئ مسلم الا فی ثلث	״
باب المرتد عن دینه	״
باب اقامة الحدود	״
باب من لا یجب علیه الحد	״
باب الستر علی المؤمن ودفع الحدود بالشبهات	״
باب الشفاعة فی الحدود	۳۰۵
باب حد الزنا	״
باب من وقع علی جاریة امرأته	״
باب الرجم	״
باب رجم الیهودی والیهودیة	۳۰۶
باب من اظهر الفاحشة	״
باب من عمل عمل قوم لوط	״
باب من اتی ذات محرم ومن اتی بهیمة	״
باب اقامة الحدود علی الاماء	״
باب حد القذف	۳۰۷
باب حد السکران	״
باب من شرب الخمر مرارا	״
باب الکبیر والمریض یجب علیه الحد	״
باب من شهر السلاح	״
باب من حارب وسعی فی الارض فسادا	״
باب من قتل دون ماله فهو شهید	۳۰۸
باب حد السارق	״
باب تعلیق الید فی العنق	״
باب السارق یعترف	״
باب العبد یسرق	״
باب الخائن والمنتهب والمختلس	״
باب لا یقطع فی ثمر ولا کثر	״
باب من سرق من الحرز	۳۰۹
باب تلقین السارق	״
باب المستکره	״
باب النهی عن اقامة الحدود فی المساجد	״
باب التعزیر	״
باب الحد کفارة	״
باب الرجل یجد مع امرأته رجلا	״
باب من تزوج امرأة ابیه من بعده	۳۱۰
باب من ادعی الی غیر ابیه او تولی غیر موالیه	״
باب من نفی رجلا من قبیلته	״
باب المخنثین	״

مضمون	صفحہ
ابواب الدیات	۳۱۱
باب التغلیظ فی قتل مسلم ظلما	״
باب هل لقاتل مؤمن توبة	״
باب من قتل له قتیل فهو بالخیار بین احدی ثلث	״
باب من قتل عمدا فرضوا بالدیة	״
باب دیة شبه العمد مغلظة	۳۱۲
باب دیة الخطأ	״
باب الدیة علی العاقلة فان لم یکن عاقلة ففی بیت المال	״
باب من حال بین ولی المقتول وبین القود او الدیة	۳۱۳
باب مالا قود فیه	״
باب الجارح یفتدی بالقود	״
باب دیة الجنین	״
باب المیراث من الدیة	״
باب دیة الکافر	״
باب القاتل لا یرث	״
باب عقل المرأة علی عصبتها ومیراثها لولدها	۳۱۴
باب القصاص فی السن	״
باب دیة الاسنان	״
باب دیة الاصابع	״
باب الموضحة	״
باب من عض رجلا فنزع یده فندر ثنایاه	״
باب لا یقتل مسلم بکافر	״
باب لا یقتل الوالد بولده	۳۱۵
باب هل یقتل الحر بالعبد	״
باب یقتاد من القاتل کما قتل	״
باب لا قود الا بالسیف	״
باب لا یجنی احد علی احد	״
باب الجبار	״
باب القسامة	۳۱۶
باب من مثل بعبده فهو حر	״
باب اعف الناس قتلة اهل الایمان	״
باب المسلمون تتکافأ دماؤهم	״
باب من قتل معاهدا	״
باب من امن رجلا علی دمه فقتله	۳۱۷
باب العفو عن القاتل	״
باب العفو فی القصاص	״
باب الحامل یجب علیها القود	״
ابواب الوصایا	״
باب هل اوصی رسول الله صلی الله علیه	״

مضمون	صفحہ
باب الحث علی الوصیة	۳۱۸
باب الحیف فی الوصیة	〃
باب النهی عن الامساک فی الحیوة و التبذیر عند الموت	〃
باب الوصیة بالثلث	
باب لا وصیة لوارث	۳۱۹
باب الدین قبل الوصیة	〃
باب من مات ولم یوص هل یتصدق عنه	〃
باب قوله ومن کان فقیرا فلیاکل بالمعروف	〃
ابواب الفرائض	〃
باب الحث علی تعلیم الفرائض	〃
باب فرائض الصلب	〃
باب فرائض الجد	〃
باب میراث الجدة	〃
باب میراث اهل الاسلام من اهل الشرک	۳۲۰
باب میراث الولاء	〃
باب الکلالة	〃
باب میراث القاتل	۳۲۱
باب ذوی الارحام	〃
باب میراث العصبة	〃
باب من لا وارث له	〃
باب تحوز المرأة ثلاث مواریث	〃
باب من انکر ولده	〃
باب فی ادعاء الولد	۳۲۲
باب النهی عن بیع الولاء وعن هبته	〃
باب قسمة المواریث	〃
باب اذا استهل المولود ورث	〃
باب الرجل یسلم علی یدی الرجل	〃
ابواب الجهاد	〃
باب فضل الجهاد فی سبیل الله	〃
باب فضل الغدوة والروحة فی سبیل الله عز وجل	〃
باب من جهز غازیا	۳۲۳
باب فضل النفقة فی سبیل الله تعالیٰ	〃
باب التغلیظ فی ترک الجهاد	〃
باب من حبسه العذر عن الجهاد	〃
باب فضل الرباط فی سبیل الله	〃
باب فضل الحرس والتکبیر فی سبیل الله	〃
باب الخروج فی النفیر	۳۲۴
باب فضل غزو البحر	〃
باب ذکر الدیلم وفضل القزوین	〃

مضمون	صفحہ
باب الرجل یغزو وله ابوان	۳۲۵
باب النیة فی القتال	〃
باب ارتباط الخیل فی سبیل الله	〃
باب القتال فی سبیل الله سبحانه	۳۲۶
باب فضل الشهادة فی سبیل الله	〃
باب ما یرجی فیه الشهادة	۳۲۷
باب السلاح	〃
باب الرمی فی سبیل الله	〃
باب الرایات والالویة	۳۲۸
باب لبس الحریر والدیباج فی الحرب	〃
باب لبس العمائم فی الحرب	〃
باب الشراء والبیع فی الغزو	〃
باب تشییع الغزاة ووداعهم	〃
باب السرایا	〃
باب الاکل فی قدور المشرکین	۳۲۹
باب الاستعانة بالمشرکین	〃
باب الخدیعة فی الحرب	〃
باب المبارزة والسلب	〃
باب الغارة والبیات وقتل النساء و الصبیان	〃
باب التحریق بارض العدو	۳۳۰
باب فداء الاساری	〃
باب ما احرز العدو ثم ظهر علیه المسلمون	〃
باب الغلول	〃
باب النفل	〃
باب قسمة الغنائم	۳۳۱
باب العبید والنساء یشهدون مع المسلمین	〃
باب وصیة الامام	〃
باب طاعة الامام	〃
باب لا طاعة فی معصیة الله	۳۳۲
باب البیعة	〃
باب الوفاء بالبیعة	۳۳۳
باب بیعة النساء	〃
باب السبق والرهان	〃
باب النهی ان یسافر بالقرآن الی ارض العدو	۳۳۴
باب قسمة الخمس	〃
ابواب المناسک	〃
باب الخروج الی الحج	〃
باب فرض الحج	〃
باب فضل الحج والعمرة	〃
باب الحج علی الرحل	۳۳۵

مضمون	صفحہ
باب فضل دعاء الحاج	۱۳۵
باب ما یوجب الحج	〃
باب المرأة تحج بغیر ولی	〃
باب الحج جهاد النساء	〃
باب الحج عن المیت	۳۳۶
باب الحج عن الحی اذا لم یستطع	〃
باب حج الصبی	〃
باب النفساء والحائض تهل بالحج	〃
باب مواقیت اهل الآفاق	〃
باب الاحرام	۳۳۷
باب التلبیة	〃
باب رفع الصوت بالتلبیة	〃
باب الظلال للمحرم	〃
باب الطیب عند الاحرام	۳۳۸
باب ما یلبس المحرم من الثیاب	〃
باب السراویل والخفین للمحرم اذا لم یجد ازارا او نعلین	〃
باب التوقی فی الاحرام	〃
باب المحرم یغسل رأسه	〃
باب المحرمة تسدل الثوب علی وجهها	〃
باب الشرط فی الحج	〃
باب دخول مکة	〃
باب دخول الحرم	۳۳۹
باب استلام الحجر	〃
باب من استلم الرکن بمحجنه	۳۴۰
باب الرمل حول البیت	〃
باب الاضطباع	〃
باب الطواف بالحجر	〃
باب فضل الطواف	〃
باب الرکعتین بعد الطواف	۳۴۱
باب المریض یطوف راکبا	〃
باب الملتزم	〃
باب الحائض تقضی المناسک الا الطواف	〃
باب الافراد بالحج	〃
باب من قرن الحج والعمرة	۳۴۲
باب طواف القارن	〃
باب التمتع بالعمرة الی الحج	〃
باب فسخ الحج	۳۴۳
باب من قال کان فسخ الحج لهم خاصة	〃
باب السعی بین الصفا والمروة	〃
باب العمرة	۳۴۴
باب العمرة فی رمضان	〃
باب العمرة فی ذی القعدة	〃

مضمون	صفحہ
باب العمرة من رجب	۳۴۴
باب العمرة من التنعيم	″
باب من اهل بعمرة من بيت المقدس	۳۴۵
باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم	″
باب الخروج الى منى	″
باب النزول بمنى	″
باب الغدو من منى الى عرفات	″
باب المنزل بعرفة	″
باب الموقف بعرفات	″
باب الدعاء بعرفة	″
باب من اتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع	۳۴۶
باب الدفع من عرفة	″
باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة	″
باب الجمع بين الصلوتين بجمع	″
باب الوقوف بجمع	″
باب من تقدم من جمع لرمي الجمار	۳۴۷
باب قدر حصى الرمي	″
باب من اين ترمى جمرة العقبة	″
باب اذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها	″
باب رمي الجمار راكبا	۳۴۸
باب تاخير رمي الجمار من عذر	″
باب الرمي عن الصبيان	″
باب متى يقطع الحاج التلبية	″
باب ما يحل للرجل اذا رمى جمرة العقبة	″
باب الحلق	″
باب من لبد رأسه	″
باب الذبح	۳۴۹
باب من قدم نسكا قبل نسك	″
باب رمي الجمار ايام التشريق	″
باب الخطبة يوم النحر	″
باب زيارة البيت	۳۵۰
باب الشرب من زمزم	″
باب دخول الكعبة	″
باب البيتوتة بمكة ليالي منى	″
باب نزول المحصب	۳۵۱
باب طواف الوداع	″
باب الحائض تنفر قبل ان تودع	″
باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم	۳۵۲
باب المحصر	۳۵۳
باب فدية المحصر	″
باب الحجامة للمحرم	۳۵۴
باب ما يدهن به المحرم	″

مضمون	صفحہ
باب المحرم يموت	۳۵۴
باب جزاء الصيد يصيبه المحرم	″
باب ما يقتل المحرم	″
باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد	۳۵۵
باب الرخصة في ذلك اذا لم يصد له	″
باب تقليد البدن	″
باب تقليد الغنم	″
باب اشعار البدن	″
باب من جلل البدنة	″
باب الهدي من الاناث والذكور	″
باب الهدي يساق من دون الميقات	″
باب ركوب البدن	۳۵۶
باب في الهدي اذا عطب	″
باب اجر بيوت مكة	″
باب فضل مكة	″
باب فضل المدينة	″
باب مال الكعبة	۳۵۷
باب صوم شهر رمضان بمكة	″
باب الطواف مطر	″
باب الحج ماشيا	″
ابواب الاضاحي	″
باب اضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم	″
باب الاضاحي واجبة هي ام لا	″
باب ثواب الاضحية	۳۵۸
باب ما يستحب من الاضاحي	″
باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة	″
باب كم يجزئ من الغنم عن البدنة	″
باب ما يجزئ من الاضاحي	″
باب ما يكره ان يضحى به	۳۵۹
باب من اشترى اضحية صحيحة فاصابها عنده شيء	″
باب من ضحى بشاة عن اهله	″
باب من اراد ان يضحي فلا ياخذ في العشر من شعره واظفاره	″
باب النهي عن ذبح الاضحية قبل الصلوة	۳۶۰
باب من ذبح اضحيته بيده	″
باب جلود الاضاحي	″
باب الاكل من لحوم الضحايا	″
باب ادخار لحوم الاضاحي	″
باب الذبح بالمصلى	″
ابواب الذبائح	″
باب العقيقة	″

مضمون	صفحہ
باب الفرعة والعتيرة	۳۶۱
باب اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح	″
باب التسمية عند الذبح	″
باب ما يذكى به	″
باب السلخ	۳۶۲
باب النهي عن ذبح ذوات الدر	″
باب ذبيحة المرأة	″
باب ذكوة الناد من البهائم	″
باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة	″
باب النهي عن لحوم الجلالة	″
باب لحوم الخيل	″
باب لحوم الحمر الاهلية	″
باب لحوم البغال	۳۶۳
باب ذكوة الجنين ذكوة امه	″
ابواب الصيد	″
باب قتل الكلاب الا كلب صيد او زرع	″
باب النهي عن اقتناء الكلب الا كلب صيد او حرث او ماشية	″
باب صيد الكلب	۳۶۴
باب صيد الكلب المجوس والكلب الاسود البهيم	″
باب صيد القوس	″
باب الصيد يغيب ليلة	″
باب صيد المعراض	″
باب ما قطع من البهيمة وهي حية	″
باب صيد الحيتان والجراد	″
باب ما ينهى عن قتله	۳۶۵
باب النهي عن الخذف	″
باب قتل الوزغ	″
باب اكل كل ذي ناب من السباع	″
باب الذئب والثعلب	۳۶۶
باب الضبع	″
باب الضب	″
باب الارنب	″
باب الطافي من صيد البحر	۳۶۷
باب الغراب	″
باب الهرة	″
ابواب الاطعمة	″
باب اطعام الطعام	
باب طعام الواحد يكفي الاثنين	″
باب المؤمن ياكل في معى واحد والكافر	″

مضمون	صفحہ
باكل فی سبعة امعاء	۳۶۶
باب النهی ان یعاب الطعام	۳۶۸
باب الوضوء عند الطعام	″
باب الاكل متكئا	″
باب التسمية عند الطعام	″
باب الاكل باليمين	″
باب لعق الاصابع	″
باب تنقية الصحفة	″
باب الاكل مما يليك	″
باب النهی عن الاكل من ذروة الثريد	۳۶۹
باب اللقمة اذا سقطت	″
باب فضل الثريد على الطعام	″
باب مسح اليد بعد الطعام	″
باب ما يقال اذا فرغ من الطعام	″
باب الاجتماع على الطعام	″
باب النفخ فی الطعام	۳۷۰
باب اذا اتاه خادمه بطعامه فلیناوله منه	″
باب الاكل على الخوان والسفرة	″
باب النهی ان یقام عن الطعام حتى يرفع و	
ان يكف يده حتى يفرغ القوم	″
باب من بات وفی یده ریح غمر	″
باب عرض الطعام	″
باب الاكل فی المسجد	″
باب الاكل قائما	″
باب الدباء	″
باب اللحم	۳۷۱
باب اطائب اللحم	″
باب الشواء	″
باب القديد	″
باب الكبد والطحال	″
باب الملح	″
باب الائتدام بالخل	″
باب الزيت	″
باب اللبن	۳۷۲
باب الحلواء	″
باب القثاء والرطب يجمعان	″
باب التمر	″
باب اذا اتی باول الثمرة	″
باب اكل البلح بالتمر	″
باب النهی عن قران التمر	″
باب تفتيش التمر	″
باب التمر بالزبد	″
باب الحوارى	″

مضمون	صفحہ
باب الرقاق	۳۷۳
باب الفالوذج	″
باب الخبز الملبق بالسمن	″
باب خبز البر	″
باب خبز الشعير	″
باب الاقتصاد فی الاكل وكراهة الشبع	″
باب من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت	۳۷۴
باب النهی عن القاء الطعام	″
باب التعوذ من الجوع	″
باب ترك العشاء	″
باب الضيافة	″
باب اذا رأى الضيف منكرا رجع	″
باب الجمع بين السمن واللحم	″
باب من طبخ فليكثر ماءه	″
باب اكل الثوم والبصل والكراث	″
باب اكل الجبن والسمن	۳۷۵
باب اكل الثمار	″
باب النهی عن الاكل منبطحا	″
ابواب الاشربة	″
باب الخمر مفتاح كل شر	″
باب من شرب الخمر فی الدنيا لم يشربها	
فی الآخرة	″
باب مدمن الخمر	″
باب من شرب الخمر لم تقبل له صلوٰة	″
باب ما يكون منه الخمر	۳۷۶
باب لعنت الخمر على عشرة اوجه	″
باب التجارة فی الخمر	″
باب الخمر يسمونها بغير اسمها	″
باب كل مسكر حرام	″
باب ما اسكر كثيره فقليله حرام	″
باب النهی عن الخليطين	۳۷۷
باب صفة النبيذ وشربه	″
باب النهی عن نبيذ الاوعية	″
باب ما رخص فيه من ذلك	″
باب نبيذ الجر	″
باب تخمير الاناء	″
باب الشرب فی آنية الفضة	۳۷۸
باب الشرب بثلثة انفاس	″
باب الشرب من فی السقاء	″
باب اختناث الاسقية	″
باب الشرب قائما	″
باب اذا شرب اعطى الايمن فالايمن	″

مضمون	صفحہ
باب التنفس فی الاناء	۳۷۹
باب النفخ فی الشراب	″
باب الشرب بالاكف والكرع	″
باب ساقی القوم آخرهم شربا	″
باب الشرب فی الزجاج	″
ابواب الطب	″
باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء	″
باب المريض يشتهی الشئ	″
باب الحمية	۳۸۰
باب لا تكرهوا المريض على الطعام	″
باب التلبينة	″
باب الحبة السوداء	″
باب العسل	″
باب الكمأة والعجوة	۳۸۱
باب السنا والسنوت	″
باب الصلوٰة شفاء	″
باب النهی عن الدواء الخبيث	″
باب دواء المشی	″
باب دواء العذرة والنهی عن الغمز	″
باب دواء عرق النساء	۳۸۲
باب دواء الجراحة	″
باب من تطبب ولم يعلم منه طب	″
باب دواء ذات الجنب	″
باب الحمى	″
باب الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء	″
باب الحجامة	۳۸۳
باب موضع الحجامة	″
باب فی ای الايام يحتجم	″
باب الكی	″
باب من اكتوى	۳۸۴
باب الكحل بالاثمد	″
باب من اكتحل وترا	″
باب النهی ان يتداوى بالخمر	″
باب الاستشفاء بالقرآن	″
باب الحناء	۳۸۵
باب ابوال الابل	″
باب الذباب يقع فی الاناء	″
باب العين	″
باب من استرقى من العين	″
باب ما رخص فيه من الرقى	″
باب رقية الحية والعقرب	″
باب ما عوذ النبی صلى الله عليه وسلم وما عوذ به	۳۸۶

مضمون	صفحہ
باب ما يعوذ به من الحمى	۲۸۶
باب النفث في الرقية	〃
باب تعليق التمائم	〃
باب النشرة	۲۸۷
باب الاستشفاء بالقرآن	〃
باب قتل ذي الطفيتين	〃
باب من كان يعجبه الفال ويكره الطيرة	〃
باب الجذام	۲۸۸
باب السحر	〃
باب الفزع والارق وما يتعوذ منه	〃
كتاب اللباس	۲۸۹
باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم	〃
باب ما يقول الرجل اذا لبس ثوبا جديدا	〃
باب ما نهي عنه من اللباس	〃
باب لبس الصوف	〃
باب البياض من الثياب	۲۹۰
باب من جر ثوبه من الخيلاء	〃
باب موضع الازار اين هو	〃
باب لبس القميص	〃
باب طول القميص كم هو	۲۹۱
باب كم القميص كم يكون	〃
باب حل الازرار	〃
باب لبس السراويل	〃
باب ذيل المرأة كم يكون	〃
باب العمامة السوداء	〃
باب ارخاء العمامة بين الكتفين	〃
باب كراهية لبس الحرير	〃
باب من رخص له في لبس الحرير	〃
باب الرخصة في العلم في الثوب	〃
باب لبس الحرير والذهب للنساء	۲۹۲
باب لبس الاحمر للرجال	〃
باب كراهية المعصفر للرجال	〃
باب الصفرة للرجال	〃
باب البس ما شئت ما اخطاك سرف او مخيلة	〃
باب من لبس شهرة من الثياب	〃
باب لبس جلود الميتة اذا دبغت	〃
باب من كان لا ينتفع من الميتة	〃
باهاب ولا عصب	۲۹۳
باب صفة النعال	〃
باب لبس النعال وخلعها	〃
باب المشي في النعل الواحد	〃
باب الانتعال قائما	〃

مضمون	صفحہ
باب الخفاف السود	۲۹۳
باب الخضاب بالحناء	〃
باب الخضاب بالسواد	〃
باب الخضاب بالصفرة	〃
باب من ترك الخضاب	〃
باب اتخاذ الجمة والذوائب	۲۹۴
باب كراهية كثرة الشعر	〃
باب النهي عن القزع	〃
باب نقش الخاتم	〃
باب النهي عن خاتم الذهب	〃
باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه	〃
باب التختم باليمين	۲۹۵
باب التختم في الابهام	〃
باب الصور في البيت	〃
باب الصور فيما يوطأ	〃
باب الميثر الحمر	〃
باب ركوب النمور	〃
ابواب الادب	〃
باب بر الوالدين	〃
باب صل من كان ابوك يصل	۲۹۶
باب بر الوالد والاحسان الى البنات	〃
باب حق الجوار	〃
باب حق الضيف	〃
باب حق اليتيم	۲۹۷
باب اماطة الاذى عن الطريق	〃
باب فضل صدقة الماء	〃
باب الرفق	〃
باب الاحسان الى المماليك	〃
باب افشاء السلام	۲۹۸
باب رد السلام	〃
باب رد السلام على اهل الذمة	〃
باب السلام على الصبيان والنساء	〃
باب المصافحة	〃
باب الرجل يقبل يد الرجل	〃
باب الاستئذان	〃
باب الرجل يقال له كيف اصبحت	۲۹۹
باب اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه	〃
باب تشميت العاطس	〃
باب اكرام الرجل جليسه	〃
باب من قام عن مجلس فرجع فهو احق به	〃
باب المعاذير	〃
باب المزاح	〃

مضمون	صفحہ
باب نتف الشيب	۳۹۹
باب الجلوس بين الظل والشمس	۴۰۰
باب النهي عن الاضطجاع على الوجه	〃
باب تعلم النجوم	〃
باب النهي عن سب الريح	〃
باب ما يستحب من الاسماء	〃
باب ما يكره من الاسماء	〃
باب تغيير الاسماء	〃
باب الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته	〃
باب الرجل يكنى قبل ان يولد له	۴۰۱
باب الالقاب	〃
باب المدح	〃
باب المستشار مؤتمن	〃
باب دخول الحمام	〃
باب الاطلاء بالنورة	〃
باب القصص	〃
باب الشعر	۴۰۲
باب ما كره من الشعر	〃
باب اللعب بالنرد	〃
باب اللعب بالحمام	〃
باب كراهية الوحدة	〃
باب اطفاء النار عند المبيت	۴۰۳
باب النهي عن النزول على الطريق	〃
باب ركوب ثلاثة على دابة	〃
باب تتريب الكتاب	〃
باب لا يتناجى اثنان دون الثالث	〃
باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها	〃
باب ثواب القرآن	〃
باب فضل الذكر	۴۰۴
باب فضل لا اله الا الله	〃
باب فضل الحامدين	۴۰۵
باب فضل التسبيح	〃
باب الاستغفار	۴۰۶
باب فضل العمل	〃
باب ما جاء في لا حول ولا قوة الا بالله	۴۰۷
ابواب الدعاء	〃
باب فضل الدعاء	〃
باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم	〃
باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم	۴۰۸
باب الجوامع من الدعاء	۴۰۹

مضمون	صفحه
باب الدعاء بالعفو والعافية	۴۰۹
باب اذا دعا احدکم فلیبدأ بنفسه	۴۱۰
باب یستجاب لاحدکم مالم یعجل	〃
باب لا یقول الرجل اللهم اغفر لی ان شئت	〃
باب اسم الله الاعظم	〃
باب اسماء الله عز وجل	〃
باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم	۴۱۱
باب کراهية الاعتداء فی الدعاء	〃
باب رفع الیدین فی الدعاء	〃
باب ما یدعو به الرجل اذا اصبح واذا امسی	〃
باب ما یدعو به اذا اوی الی فراشه	۴۱۲
باب ما یدعو به اذا انتبه من اللیل	〃
باب الدعاء عند الکرب	۴۱۳
باب ما یدعو به الرجل اذا خرج من بیته	〃
باب ما یدعو به اذا دخل بیته	〃
باب ما یدعو به الرجل اذا سافر	〃
باب ما یدعو به الرجل اذا رای السحاب والمطر	〃
باب ما یدعو به الرجل اذا نظر الی اهل البلاء	〃
ابواب تعبیر الرؤیا	۴۱۴
باب الرؤیا الصالحة یراها المسلم او ترٰی له	
باب رؤیة النبی صلی الله علیه وسلم فی المنام	〃
باب الرؤیا ثلاث	۴۱۵
باب من رای رؤیا یکرهها	〃
باب من لعب به الشیطن فی منامه فلا یحدث به الناس	〃
باب الرؤیا اذا عبرت وقعت فلا یقصها الا علی وادّ	〃
باب علی ما تعبر الرؤیا	۴۱۶
باب من تحلم حلما کاذبا	〃
باب اصدق الناس رؤیا اصدقهم حدیثا	〃
باب تعبیر الرؤیا	۴۱۹
ابواب الفتن	۴۱۷
باب الکف عمن قال لا اله الا الله	〃
باب حرمة دم المؤمن وماله	۴۱۸
باب النهی عن النهبة	〃
باب سباب المسلم فسوق وقتاله کفر	۴۱۸
باب لا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض	۴۱۹
باب المسلمون فی ذمة الله عز وجل	〃
باب العصبية	〃
باب السواد الاعظم	〃
باب ما یکون من الفتن	〃
باب التثبت فی الفتنة	۴۲۰
باب اذا التقی المسلمان بسیفیهما	۴۲۱
باب کف اللسان فی الفتنة	۴۲۲
باب العزلة	〃
باب الوقوف عند الشبهات	۴۲۳
باب بدأ الاسلام غریبا	〃
باب من ترجی له السلامة من الفتن	۴۲۴
باب افتراق الامم	〃
باب فتنة المال	〃
باب فتنة النساء	۴۲۵
باب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر	〃
باب قوله تعالی یا ایها الذین امنوا علیکم انفسکم	۴۲۶
باب العقوبات	۴۲۷
باب الصبر علی البلاء	۴۲۸
باب شدة الزمان	۴۲۹
باب اشراط الساعة	〃
باب ذهاب القرآن والعلم	۴۳۰
باب ذهاب الامانة	〃
باب الآیات	۴۳۱
باب الخسوف	〃
باب جیش البیداء	۴۳۲
باب دابة الارض	〃
باب طلوع الشمس من مغربها	〃
باب فتنة الدجال وخروج عیسی ابن مریم وخروج یاجوج وماجوج	〃
باب خروج المهدی	۴۳۶
باب الملاحم	۴۳۷
باب الترک	۴۳۸
ابواب الزهد	〃
باب الزهد فی الدنیا	〃
باب الهم بالدنیا	۴۳۹
باب مثل الدنیا	۴۳۹
باب من لا یؤبه له	〃
باب فضل الفقر	〃
باب منزلة الفقراء	۴۴۰
باب مجالسة الفقراء	〃
باب فی المکثرین	۴۴۱
باب القناعة	۴۴۲
باب معیشة آل محمد صلی الله علیه وسلم	〃
باب ضجاع آل محمد صلی الله علیه وسلم	۴۴۳
باب معیشة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم	〃
باب فی البناء والخراب	〃
باب التوکل والیقین	۴۴۴
باب الحکمة	〃
باب البراءة من الکبر والتواضع	〃
باب الحیاء	۴۴۵
باب الحلم	〃
باب الحزن والبکاء	〃
باب التوقی علی العمل	۴۴۶
باب الریاء والسمعة	〃
باب الحسد	۴۴۷
باب البغی	〃
باب الورع والتقوی	〃
باب الثناء الحسن	۴۴۸
باب النية	〃
باب الامل والاجل	۴۴۹
باب المداومة علی العمل	〃
باب ذکر الذنوب	۴۵۰
باب ذکر التوبة	〃
باب ذکر الموت والاستعداد له	۴۵۱
باب ذکر القبر والبلی	۴۵۲
باب ذکر البعث	۴۵۲
باب صفة امة محمد صلی الله علیه وسلم	۴۵۳
باب ما یرجی من رحمة الله یوم القیمة	۴۵۴
باب ذکر الحوض	۴۵۵
باب ذکر الشفاعة	۴۵۶
باب صفة النار	۴۵۷
باب صفة الجنة	۴۵۸

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اتباع[1] سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا شریك[2] عن الاعمش[3] عن ابی صالح عن ابی
هریرة[4] قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما امرتکم[5] به فخذوه وما نهیتکم عنه فانتهوا **حدثنا** ابو عبد الله قال ثنا محمد بن الصباح قال
انا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذرونی ما ترکتکم فانما اهلك من کان قبلکم بسؤالهم
واختلافهم علی انبیائهم فاذا امرتکم بشیء فخذوا منه ما استطعتم واذا نهیتکم عن شیء فانتهوا **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة
ووکیع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اطاعنی فقد اطاع الله ومن عصانی فقد عصی
الله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا زکریا بن عدی عن ابن المبارك عن محمد بن سوقة عن ابی جعفر قال کان ابن عمر اذا سمع من
رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثا لم یعده[8] ولم یقصر دونه **حدثنا** هشام بن عمار الدمشقی ثنا محمد بن عیسی بن سمیع ثنا ابراهیم
ابن سلیمان الافطس عن الولید بن عبد الرحمن الجرشی عن جبیر بن نفیر عن ابی الدرداء قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن
نذکر الفقر ونتخوفه فقال الفقر[9] تخافون والذی نفسی بیده لتصبن علیکم الدنیا صبا حتی لا یزیغ[10] قلب احدکم ازاغة الا هیه وایم الله لقد
ترکتکم علی مثل البیضاء لیلها ونهارها سواء قال ابو الدرداء صدق والله رسول الله صلی الله علیه وسلم ترکنا والله علی مثل البیضاء لیلها
ونهارها سواء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن معویة بن قرة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تزال[11] طائفة
من امتی منصورین لا یضرهم من خذلهم حتی تقوم الساعة **حدثنا** ابو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار قال حدثنا یحیی بن حمزة قال ثنا
ابو علقمة نصر بن علقمة عن عمیر بن الاسود وکثیر بن مرة الحضرمی عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تزال[12] طائفة من امتی
قوامة علی امر الله لا یضرها من خالفها **حدثنا** ابو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار ثنا الجراح بن ملیح ثنا بکر بن زرعة[13] قال سمعت ابا عنبة

---

[1] قوله باب اتباع الخ وهذا احسن بالترتيب حيث بدأ بابواب اتباع السنة اشارة الى ان التصنيف في جمع السنن امر له منه وتنبيها للطالب على ان الاخذ بهذه السنن من الواجبات المدينية ثم عقب بهذه الابواب ابواب العقائد من الايمان والقدر لانها اول الواجبات على المكلف ثم عقب بفضائل الصحابة لانهم مبلغوا السنن الينا فلم يثبت عدالتهم لم يتم لنا العلم بالسنن والاحكام ۱۲

[1] قوله باب اتباع الخ قدم باب اتباع السنة على جميع الابواب امتثالا لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا العلامة الفقير الى الله الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح ۱۲ [2] قوله شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة ابو عبد الله صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على اهل البدع من الثامنة مات سنة سبع او ثمان وسبعين ۱۲ تقريب [3] قوله الاعمش سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي ابو محمد الكوفي الاعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكن يدلس من الخامسة مات سنة سبع واربعين او ثمان وكان مولده اول احدى وستين ۱۲ تقريب [4] قوله ابو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم ابيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو وقيل سكين بن دومة وقيل ابن هانئ وقيل ابن مل وقيل ابن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل ابن عمير وقيل يزيد بن عشرقة وقيل عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو بن غنم وقيل ابن عامر وقيل سعيد بن الحارث هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك ويقطع بان عبد شمس وعبد نهم غير بعد ان اسلم واختلف في ايها ارجح فذهب الاكثرون الى الاول وذهب جمع من النسابين الى عمرو بن عامر مات سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ۱۲ تقريب

[5] قوله ما امرتكم الخ اي بامر من امور الدين حسنة قال في صحيفة شاه سرا نتم اعلم بامور دنياكم ۱۲ فخر [5] قوله ما امرتكم به الخ قال ابن عساكر في الاطراف هذا مختصر من الحديث الذي يليه وما فيه شرطية في الموضعين ۱۲ مصباح الزجاجة للسيوطي [6] قوله ما نهيتكم الخ تمسك لمن قال ان الاصل في الاشياء الاباحة ۱۲ انجاح الحاجة [7] قوله فاذا امرتكم بشيء الخ قال ابو الفتوح الطائي في الاربعين قال ابو داؤد الفقيه يدور على خمسة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين وما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم الخ قال الحافظ ابو الفضل العراقي في اماليه وكان سماه خمسة بعد مسألة الامر وجعله النهي حديثين فانهما قاعدتان من قواعد الفقه تفت وقد حمل ذلك بان اجتناب المنهي اسهل من فعل المامور لانه ترك فلزم تقييده بما قيد به المامور من الاستطاعة عن كل اخرج الطبراني هذا الحديث بلفظ فاذا امرتكم بشيء فاتوه واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم والكلام على هذا تقلب من بعض رواته وقد عقدوا في علوم الحديث نوع المقلوب ولهذا امثلة عديدة ۱۲ زجاجة للسيوطي [8] قوله لم يعده بسكون العين اي لم يتجاوزه ولم يقصر عنه اي لم يقف عنه فالاول بان يقف عنده فلا يتاخر عنه ولا يتعداه وهذا مشهور من سيرة ابن عمر رضي الله عنهما انه كان شديد الاتباع لاثار رسول الله صلى الله عليه وسلم روى احمد بسند صحيح عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر في سفر فحاد عنه فسئل لم فعلت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت وروى البزار عن ابن عمر انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وروى البزار بسند حسن عن زيد بن اسلم قال رأيت ابن عمر محلول الازار وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الازار ۱۲ مصباح الزجاجة مختصرا [8] قوله لم يعده اي لم يتجاوزه الى غيره بل يفعل ذلك القدر ولم يقصر عنه وكان رضي الله عنه متبعا لسنة صلى الله عليه وسلم ۱۲ انجاح [9] قوله الفقر بهمزة الاستفهام ونصب الفقر على انه مفعول مقدم ۱۲ زجاجة [10] قوله حتى لا يزيغ الخ اي حتى لا يميل قلب احدكم ما له الا طلب الزيادة والهاء بسكون الياء كلمة يستزاد بها الشيء ويحتمل ان يكون بفتح الياء والهاء في خربا للوقف وهي ضمير امونثا غائبا يرجع الى الدنيا اي حتى لا يميل قلب احدكم الى الدنيا ۱۲ انجاح الحاجة [11] قوله لا تزال طائفة قال القرطبي الطائفة الجماعة وقال في النهاية الجماعة من الناس ويقع على الواحد ولا ازاد طائفة وسئل اسحق بن راهويه عنه فقال الطائفة دون الالف وسيبلغ هذا الامر الى ان يكون عدة المتمسكين بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يتمسك بذلك ان لا يعجبهم كثرة اهل الباطل انتهى واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن مجاهد قال الطائفة الواحدة الى الالف واخرج ايضا عن ابن عباس قال الطائفة الرجل والنفر وفي الصحاح الجوهري عن ابن عباس الطائفة الواحدة فما فوق وقال احمد بن حنبل في هذه الطائفة ان لم يكونوا هم اهل الحديث فلا ادري من هم اخرجه الحاكم في علوم الحديث قال القاضي عياض وانما اراد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة في انواع المؤمنين ممن يقيم امر الله من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وامر بالمعروف وغير ذلك من انواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان يكونوا متفرقين في اقطار الارض ۱۲ [12] قوله لا تزال الخ اقول لا تعارض بين هذا وبين حديث لا تقوم الساعة حتى يقال في الارض الله الله ولا تقوم الساعة الا على شرار الخلق لان معناه ان هذه الطائفة تبقى الى حين مجيء الريح التي تقبض روح كل مؤمن ثم يبقى شرار الخلق عليهم تقوم الساعة ۱۲ فخر [13] قوله بكر بن زرعة هو خولاني شامي ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له في بقية الستة شيء ۱۲ ز [ع] قال في التقريب عمرو بن الاسود وقد يصغر ۱۲

الخولاني وكان قد صلى القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم في طاعته حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا القاسم بن نافع ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال قام معاوية خطيبا فقال اين علماؤكم اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة الا وطائفة من امتي ظاهرون على الناس لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال طائفة من امتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله عز وجل حدثنا ابو سعيد ثنا ابو خالد الاحمر قال سمعت مجالدا يذكر عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فخط خطا وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده في الخط الاوسط فقال هذا سبيل الله ثم تلا هذه الاية وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله

باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني الحسن بن جابر عن المقدام بن معدي كرب الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك الرجل متكئا على اريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه الا وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سفيان بن عيينة في بيته انا سألته عن سالم ابي النضر ثم مر في الحديث قال او زيد بن اسلم عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه الامر مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله ان يصلين في المسجد فقال ابن له انا لنمنعهن فقال فغضب غضبا شديدا وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انا لنمنعهن حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري انبانا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما حدثنا احمد بن ثابت الجحدري وابو عمر وحفص بن عمر قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل انه كان جالسا الى جنبه ابن اخ له فخذف فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكي عدوا وانها تكسر السن وتفقا العين قال فعاد ابن اخيه يخذف فقال احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم عدت تخذف لا اكلمك ابدا حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني برد بن سنان

فيه ابو عمر حفص بن عمر ... تعذف

---

۱ قوله قام معوية الخ لعل غرض معوية بن ابي سفيان من رواية هذا الحديث بعد الاهتمام بالاستدلال على حقيته وحقيته ... الظاهرة الغالبة المنصورة في زمانه لم يكن الا هو واتباعه فلو لم تكن تلك الطائفة على الحق قوامة على امر الله لما صدق هذا الحديث ١٢ انجاح الحاجة ۲ قوله الا وطائفة الخ قال القرطبي اي منصورون غالبون وقال الحافظ ابن حجر اي غالبون على من خالفهم والمراد بالظهور انهم غير مستترين بل مشهورون قال والاولى اولى لان في رواية لمسلم قاهرين ١٢ زجاجة ۳ قوله من خذلهم اي ترك معاونتهم ١٢ انجاح ۴ قوله ابي اسماء الرحبي اسمه عمرو بن مرثد ويقال عبد الله ثقة من الثالثة كذا في التقريب الرحبي نسبة الى رحبة الكوفة ١٢ انجاح ۵ قوله حتى ياتي امر الله قال القرطبي اي الساعة كما قد جاء مفسرا في الرواية الاخرى وقال النووي ثم الحافظ ابن حجر المراد بامر الله هبوب تلك الريح التي تقبض روح كل مؤمن وهناك يتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا عن عالم فضلا عن مجتهد ولهذه الرواية بلفظ حتى تقوم الساعة فهي محمولة على اشرافها بوجود اخر اشراطها ١٢ زجاجة ۶ قوله فخط خطا الخ هذا الحديث استدركه المزي في الاطراف على ابي القاسم ابن عساكر ثم قال ليس في السماع ولم يذكره ابن عساكر وسياق احاديث كثيرة من هذا القبيل استدركها ١٢ انجاح الحاجة ۷ قوله ثم وضع يده الخ الظاهر من قوله في الخط الاوسط وغيره من سياق الحديث ان الخطوط الاربعة كانت موازية للخط الاوسط ويحتمل ان يكون على انها كانت متقاطعة وتطبيقا لهذه الرواية مع الرواية المشهورة في الاصول ١٢ انجاح الحاجة ۸ قوله من احدث في امرنا هذا ما لم يكن في امر الدين من الماكل والمشارب والملابس فان الانسان يسع له ما صدر منه في هذه الاشياء وان كان اتباعه عليه السلام اولى من كل شيء ١٢ انجاح الحاجة ۹ قوله ما ليس منه اي ما لم يكن من وسائله فان الوسيلة داخلة فيه ولهذا قال الشيخ المجدد رضي الله عنه ان العلوم التي هي وسائل لامر الدين كالصرف والنحو داخلة في السنة ولا يطلق عليها اسم البدعة فان البدعة عنده رضي الله عنه ليس فيها حسن البتة ولهذا يقول بترك البدعة الحسنة وان كان نورها مثل فلق الصبح فان البدعة لا محالة رافعة للسنة ان فعل شيئا لم يفعله عليه السلام كان مخالفا في ذلك ان لم يفعل شيئا فعله صلى الله عليه وسلم كان كذلك ولهذا منع رض تلفظ بالنية عند ابتداء الصلوة فانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن احد من المجتهدين ومن خالفه من يقسم البدعة الى الحسنة والسيئة وسع ذلك قال علماؤنا ان اتيان السنة ولو كان امرا يسيرا كادخال الرجل اليسرى في الخلاء ابتداء اولى من البدعة الحسنة وان كان امرا خطيرا كبناء المدارس ١٢ انجاح الحاجة ۱۰ قوله ان رجلا من الانصار قال القاضي وحكى الداودي ان هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقا وقوله في الحديث انه انصاري لا يخالف هذا لانه كان من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين ١٢ ۱۱ قوله ان كان قلت قال العلماء لو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الانصاري اليوم من انسان من نسبة صلى الله عليه وسلم الى هوى كان كفرا وجرت على قائله احكام المرتدين قالوا وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ١٢ ف بكذا قال القاضي والنووي ۱۲ قوله احسب الخ كذا قال طائفة في سبب نزولها وقيل نزلت في رجلين تحاكما الى النبي عليه السلام فحكم على احدهما فقال ارفعني الى عمر بن الخطاب وقيل في يهودي ومنافق اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير يجوز انها نزلت في الجميع ١٢ نووي ۱۳ قوله فخذف ... ولا تنكي ... عـه هو بلال ١٢ سيوطي عـه في تهذيب التهذيب لابن حجر حفص بن عمر ابو عمر ويقال ابو عمرو وقال شيخنا في الاطراف بخط المصنف وابو عمر حفص بن عمر والرباني ... ١٢

عن اسحٰق بن قبيصة عن ابيه ان عبادة بن الصامت الانصاري النقيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا مع معوية ارض الروم
فنظر الى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال يايها الناس انكم
تاكلون الربا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبتاعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة فقال له معوية
يا ابا الوليد لا ارى الربا في هذا الا ما كان من نظرة فقال عبادة احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن رايك لئن اخرجني
الله لا اساكنك بارض لك علي فيها امرة فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب ما اقدمك يا ابا الوليد فقص عليه القصة وما
قال من مساكنته فقال ارجع يا ابا الوليد الى ارضك فقبح الله ارضا لست فيها وامثالك وكتب الى معوية لا امرة لك عليه واحمل الناس على
ما قال فانه هو الامر حدثنا ابو بكر بن الخلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابن عجلان انبأ عون بن عبد الله عن عبد الله بن
مسعود قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو اهناه واهداه واتقاه حدثنا
محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب قال اذا حدثتكم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فظنوا به الذي هو اهناه واهداه واتقاه حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن الفضيل ثنا المقبري عن
جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعرفن ما يحدث احدكم عني الحديث وهو متكئ على اريكته فيقول اقرأ قرآنا
ما قيل من قول حسن فانا قلته حدثنا محمد بن عباد بن آدم ثنا ابي عن شعبة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ح وحدثنا هناد
بن السري ثنا عبدة بن سليمان ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان ابا هريرة قال لرجل يا ابن اخي اذا حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تضرب له الامثال قال ابو الحسن ثنا يحيى بن عبد الله الكرابيسي ثنا علي بن الجعد عن شعبة عن عمرو بن مرة مثل حديث علي رضي الله تعالى
عنه **باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ عن ابن عون ثنا مسلم البطين عن
ابراهيم التيمي عن ابيه عن عمرو بن ميمون قال ما اخطاني ابن مسعود عشية خميس الا اتيته فيه قال فما سمعته يقول لشيء قط قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما كان ذات عشية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنكس قال فنظرت اليه فهو قائم محللة ازرار
قميصه قد اغرورقت عيناه وانتفخت اوداجه قال او دون ذلك او فوق ذلك او قريبا من ذلك او شبيها بذلك حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان انس بن مالك اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ففرغ
منه قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
بن مهدي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قلنا لزيد بن ارقم حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو النضر عن شعبة عن عبد الله
بن ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حدثنا
العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول انا كنا نحفظ الحديث
والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد
عن مجالد عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال بعثنا عمر بن الخطاب الى الكوفة وشيعنا فمشى معنا الى موضع يقال له صرار فقال اتدرون لم
مشيت معكم قال قلنا لحق صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق الانصار قال لكني مشيت معكم لحديث اردت ان احدثكم به
فاردت ان تحفظوه لممشاي معكم انكم تقدمون على قوم للقرآن في صدورهم هزيز كهزيز المرجل فاذا رأوكم مدوا اليكم اعناقهم وقالوا
اصحاب محمد فاقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انا شريككم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن زيد عن يحيى
بن سعيد عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد
باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن
زرارة واسمعيل بن موسى قالوا ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله

ثنا يحيى معاذ بن معاذ

النظرة النسيئة وقوله يا ابا الوليد هو كنية عبادة رض ١٢ انجاح ١ قوله لست فيها وامثالك هذا عطف على الضمير المرفوع المتصل بدون تاكيده بمنفصل لوقوع الفصل بينه وبين المعطوف عليه ١٢ انجاح ٢ قوله فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اى فاقبلوه واعزموا عليه فان الوجوه ... من افعاله او قول من اقواله المتعددة احسنها مما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم واستقر عليه الصحابة ... ان الشارع ربما تكلم بكلام يحتمل المعاني والوجوه ... اما اولى ... بحرمت ... فقالوا ... الاتيان في الادبار وما تأمل ... من الجمع الحقيقي ... ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ... من اهل الاهواء ... من الفرق الضالة فهذا الحديث منطبق عليه ... النص على مراده واللازم ان يحمل على الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو مناسب لوحده وتقواه او فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يليق بشانه من الهدى والتقى ... ان النفس مجبولة على الشر وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم الاية ١٢ انجاح ٣ قوله ثنا المقبري هو سعيد بن كيسان يكنى با سعد وابوه يكنى بابي سعيد كان ينزل بنواحي المقبرة فنسب اليها ١٢ انجاح ٤ قوله لا اعرفن وفي رواية لا الفين قوله على اريكته اى سريره المزين بالحلل والاثواب قيل المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر والمتجبر لتقليل الاهتمام بالدين ... وقعد عن طلب العلم ... لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القرآن ١٢ مرقاة مختصرا ٥ قوله ما قيل من قول الخ هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم اى ما نقل عني من قول حسن فانا قائل له ١٢ انجاح ٦ قوله قال لرجل يا ابن اخي اذا حدثتك الرجل هو ابن عباس لما عارض ابا هريرة في حديث الوضوء مما مست النار ... من الدهن ... الحميم كما في رواية الترمذي ١٢ انجاح ٧ قوله قال او دون ذلك او فوق ذلك الخ احتياط في نقل الحديث ولذا تردد وقال ذلك القول ١٢ انجاح ٨ قوله قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الادب ان لم يكن الحديث محفوظا بلفظه ان يقول كما قال او غيره ١٢ انجاح ٩ قوله قال كبرنا اى بلغنا حد الشيخوخة قوله والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد فيه ترجمة الباب ١٢ انجاح ١٠ قوله العظيم العنبري هو نسبة الى عنبر ابن حي من تميم ١٢ انجاح ١١ قوله فاذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات اى اذا تكلمتم الحديث بلا ادراك وتحقيق ... ما نقلوه منا ... من نسي او اخطأ او نقل الحديث ... ظن صدقه ... مورد اللوعيد اذ غايته انه ترك التحقيق والتدقيق كما هو شان المحدثين المحققين فلعله يعاتب في ذلك ١٢ انجاح الى جه لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المهاجر ...

عليه وسلم من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ۳۱ عبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى قالا ثنا شريك عن منصور عن ربعي بن حراش عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا عليّ فان الكذب عليّ يولج النار حدثنا ۳۲ محمد بن رمح المصري ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب عليّ حسبته قال متعمداً فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ۳۳ ابو خيثمة زهير بن حرب ثنا هشيم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ۳۴ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقوّل عليّ ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ۳۵ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن محمد بن اسحٰق عن معبد بن كعب عن ابي قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر اياكم وكثرة الحديث عني فمن قال عليّ فليقل حقاً او صدقاً ومن تقوّل عليّ ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ۳۶ ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا غندر محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد ابي صخرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلتُ للزبير بن العوام ما لي لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمع ابن مسعود وفلاناً وفلاناً قال اما اني لم افارقه منذ اسلمت ولكني سمعته يقول من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ۳۷ سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن مطرف عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار

باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً وهو يرى انه كذب

حدثنا ۳۸ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني حديثاً وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا ۳۹ ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع ح وثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني حديثاً وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا ۴۰ عثمٰن بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من روى عني حديثاً وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا محمد بن عبدك انبأ الحسن بن موسى الاشيب عن شعبة مثل حديث سمرة بن جندب حدثنا ۴۱ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيٰن عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين

باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين

حدثنا ۴۲ عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء يعني ابن زبر حدثني يحيى بن ابي المطاع قال سمعت العرباض بن سارية يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقيل يا رسول الله وعظتنا موعظة مودع فاعهد الينا بعهد فقال عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبداً حبشياً وسترون من بعدي اختلافاً شديداً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والامور المحدثات فان كل بدعة ضلالة حدثنا ۴۳ اسمعيل بن بشر بن منصور واسحٰق بن ابراهيم السواق قالا ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن معٰوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمٰن بن عمرو السلمي انه سمع العرباض بن سارية يقول وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها

عهد الي وصيته

۱ قوله فليتبوأ الخ قال تبوأ الدار اتخذها مسكنا وهو امر معناه الخبر يعني فان الله يبوءه وتعبيره بصيغة الامر للاهانة ولذا قيل الامر فيه للتهكم والتهديد اذ هو ابلغ في التغليظ والتشديد من ان يقال كان مقعده في النار ثم كان ذلك كبيرة ولو كان من الحديث ان من قرأ حديثا وهو يعلم ان يلحن فيه سواء كان في ادائه او اعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد لانه بلحنه كاذب عليه وفيه اشارة الى ان من نقل حديثا وعلم كذبه يكون مستحقا للنار الا ان يتوب لا من نقل عن راوية عليه السلام او روى في كتاب ولم يعلم كذبه ۱۲ كذا في المرقاة والطيبي

۲ قوله من كذب الخ قال ابن الصلاح حديث من كذب عليّ متواتر فان ناقله من الصحابة جم غفير قيل اثنان وستون منهم العشرة المبشرة وقيل لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة الا هذا ثم عدد الرواة كان في التزايد في كل قرن ۱۲ طيبي

۳ قوله من كذب عليّ الخ استنبط منه بعض الجهلة والروافض ان من قال على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون نافعا لامته لم يدخل في مورد الحديث فان على للمضرة وهو قول مردود مخالف لاجماع الصحابة والتابعين ليس هذا محل بيانه ۱۲ انجاح الحاجة

۴ قوله اياكم وكثرة الحديث حذرهم من كثرة التحديث لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ۱۲ انجاح الحاجة

۵ قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار من ههنا الى آخر الباب ليس عند ابي الحسن القطان ... وهذان الحديثان اوردهما المزي في الاطراف ثم نقل في كليهما عن ابي القاسم انه قال لكل واحد من الحديثين ليس في سماعي ۱۲ انجاح

۶ قوله فهو احد الكاذبين ضبط هذا اللفظ بصيغة التثنية والجمع والاول اشهر والمراد مسيلمة الكذاب والاسود العنسي ادعيا النبوة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه تشبيهه بالكاذب بهما انهما ادعيا نزول الوحي عليهما وهذا ايضا ادخل في الوحي ما لم يكن فيه ۱۲ انجاح

۷ قوله محمد بن عبدك الكاف في عبدك علامة التصغير في اللغة الفارسية وهذا الحديث اورده المزي في الاطراف ثم نقل عن ابن عساكر انه قال ليس هذا في سماعنا وليس عند ابي الحسن القطان ايضا ۱۲ انجاح الحاجة

۸ قوله الخلفاء الراشدين الذين اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وحالا وهم الخلفاء الخمسة بعده صلى الله عليه وسلم اعني ابا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن رضي الله تعالى عنهم الذين تنطبق على خلافتهم هذا الحديث الخلافة بعدي ثلاثون سنة فهؤلاء الخمسة لا شك لاحد من اهل السنة انهم موارد لحديث الخلافة ومن العلماء من عمم كل من كان على سيرته عليه السلام من العلماء والخلفاء كالائمة الاربعة المتبوعين المجتهدين والائمة الهادين كعمر بن عبد العزيز كلهم موارد لهذا الحديث ۱۲ انجاح

۹ قوله وجلت الخ الوجل الفزع وذرفت العين تذرف جرى دمعها موعظة مودع بالكسر والاضافة انتهى لا يترك الموادع شيئا مما يهمه ان يعظ والنواجذ آخر الاضراس ۱۲ انجاح

۱۰ قوله والسمع والطاعة الخ قال في النهاية اي اطيعوا اصحاب الامر واسمعوا لهم وان كان عبدا حبشيا فحذف كان وهي مرادة وقال الطيبي هذا ورد على سبيل المبالغة لا التحقيق كما جاء من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة يعني لا تستنكفوا عن طاعة من ولي عليكم ولو كان ادنى خلق ۱۲ زجاجة

۱۱ قوله عضوا عليها الخ العض بالنواجذ مثل في التمسك بها بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه كمن يتمسك بشيء يستعين عليه باسنانه استظهارا للمحافظة ۱۲ زجاجة

۱۲ قوله كل بدعة الخ هذا اللفظ العام مخصوص منه البعض وتحقيقه قد مر ۱۲ انجاح

ع كان هذا من حديث ابي الحسن القطان فانه لم يذكره في الاطراف وليس في كتب اسماء الرجال ذكر محمد بن عبدك ۱۲ من خط شيخنا الشيخ عبد الله بن سالم البصري

العيونُ و وجلتْ منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هٰذِهِ لموعظة مُوَدِّعٍ فماذا تعهد الينا قال قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ
عنها بعدي الا هالك من يَعِش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عَضّوا عليها
بالنواجذ وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا فانما المؤمن كالجمل الانف حيثما قُيِّد انقاد حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الملك
ابن الصّبّاح المِسْمَعي ثنا ثَور بن يزيد عن خالد بن مَعْدان عن عبد الرحمٰن بن عَمرو عن العِرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوٰة الصبح ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة فذكر نحوه **باب اجتناب البدع والجدل** حدثنا سُوَيد بن سعيد
واحمد بن ثابت الجحدري قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانّه مُنْذِر جيش يقول صبّحكم ومسّاكم ويقول بُعِثْتُ انا والساعة كهاتين
ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ثم يقول اما بعد فان خير الامور كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل
بدعة ضلالة وكان يقول من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضَياعا فعليّ والىّ حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون المدني ابو عبيد
ثنا ابي عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن موسى بن عُقْبة عن ابي اسحٰق عن ابي الاحْوَص عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما هما اثنتان الكلام والهدى فاحسن الكلام كلام الله واحسن الهدى هدى محمد الا واياكم ومحدثات الامور فان شر الامور
محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة الا لا يطولنّ عليكم الامد فتقسو قلوبكم الا انّ ما هو اٰت قريب وانما البعيد ما ليس باٰتٍ
الا انما الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره الا ان قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلاث الا واياكم والكذب فان الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل ولا يعد الرجل صبيه ثم لا يفي له فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي
الى النار وان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وانه يقال للصادق صَدَق وبَرّ ويقال للكاذب كذب وفجر الا وان العبد يكذب
حتى يكتب عند الله كذابا حدثنا محمد بن خالد بن خِداش ثنا اسمٰعيل بن عُلَيّة ثنا ايوب ح وحدثنا احمد بن ثابت الجحدري ويحيى
ابن حكيم قالا ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مُلَيكة عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هٰذه الاٰية هو الذي
اَنْزَل عليك الكتٰب منه اٰيٰت محكمٰت هنّ ام الكتٰب واُخَر متشٰبهات الى قوله وما يذّكّر الا اولوا الالباب فقال يا عائشة اذا رايتم الذين يجادلون
فيه فهم الذين عناهم الله فاحذروهم حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فُضَيل ح وحدثنا حَوثرة بن محمد ثنا محمد بن بشر قالا ثنا حجاج
ابن دينار عن ابي غالب عن ابي اُمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضلّ قوم بعد هُدًى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا هٰذه الاٰية
بل هم قوم خصمون حدثنا داود بن سُلَيمان العسكري ثنا محمد بن علي ابو هاشم بن ابي خِداش الموصلي قال حدثنا محمد بن مُحْصَن
عن ابراهيم بن ابي عَبْلة عن عبد الله بن الدَّيلمي عن حُذَيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا
صلوٰة ولا صدقة ولا حجا ولا عُمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين حدثنا عبد الله بن
سعيد ثنا بِشْر بن منصور الحَنّاط عن ابي زيد عن ابي المُغِيرة عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله ان يقبل
عمل صاحب بدعة حتى يَدَعَ بدعته حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقي وهارون بن اسحٰق قالا ثنا ابن ابي فُدَيك عن سلمة بن

منهال ايضا قال في التقريب بالمهملة والنون صدوق من الثانية ١٢

۱ قوله من يعش الخ وقد وقع كما قال عليه السلام اختلاف كثير من الصحابة وكذلك الحروب الواقعة بينهم بسبب اختلافهم كحرب الجمل والصفين وغيرها وكذلك حروب الخوارج والروافض في زمنهم واما اختلاف خلافة الصديق رضي الله عنه فزال بحمد الله تعالى الى اجماعهم واتفاقهم عليها ١٢ انجاح ۲ قوله كالجمل الانف الانف كتعب تعبيرا شتكى انفه من البرة كذا في القاموس فالظاهر من شان البعير اذا كان في تلك الحالة لا يطيع صاحبه حيث ما قاده فالمؤمن تحت اوامر الله ونواهيه منقاد ومطاع ١٢ انجاح ۳ قوله كانه منذر الانذار التخويف وهذا النوع من الانذار ابلغ في انزجار القلوب كما ان من شان الوعظ والنصيحة التسامح ١٢ انجاح ۴ قوله بعثت انا الخ انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لان وجوده الشريف العلامة الاولى للساعة فبعده بالعلامات اخر وليس بينه وبين الساعة امة سوى امته فاذا هلك امته قامت القيامة ١٢ انجاح الحاجة ۵ قوله او ضياعا اي عيالا اسم ضياعا تخوف بالكسر وضياعهم فعلى اي على اداءه ان كان دينا والي نفقة عيال ان كان عيالا ١٢ انجاح الحاجة ۶ قوله هما اثنتان اي انما هما خصلتان اثنتان فان المرء اذا اقتدى بها حسن اسلامه ١٢ انجاح ۷ قوله شر الامور الخ قال في النهاية جمع محدثة بالفتح وهي ما لم يكن معروفا في كتاب والسنة والاجماع وقال الطيبي روي بالنصب عطفا على اسم ان وبالرفع عطفا على محل ان مع اسمها ١٢ انجاح ۸ قوله وكل بدعة ضلالة وقال في النهاية البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلال فما كان في خلاف ما امر الله ورسوله فهو في حيز الذم والانكار وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله اليه وحض او رسوله فهو في حيز المدح وما لم يكن له مثال موجود كنوع الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الافعال المحمودة ولا يجوز ان يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثوابا فقال من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها وقال في ضده من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها وذلك اذا كان في خلاف ما امر الله به ورسوله ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة هذه لما كانت من افعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها لان النبي عليه السلام لم يسنها لهم وانما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها وما كانت في زمن ابي بكر وانما جمع عمر الناس عليها وندبهم اليها فبهذا سماها بدعة وهي على الحقيقة سنة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وعلى هذا التاويل يحمل قوله كل محدثة بدعة وانما يريد ما خالف اصول الشريعة ولم يوافق السنة واكثر ما يستعمل البدعة عرفا في الذم انتهى وقال النووي قوله وكل بدعة ضلالة هذا عام مخصوص كقوله تعالى تدمر كل شيء وقوله واوتيت من كل شيء والمراد بها غالب البدع والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام في اخر كتاب القواعد البدعة منقسمة على خمسة اقسام واجبة كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله لان حفظ الشريعة واجب ولا يتاتى الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وحفظ غريب الكتاب والسنة وكتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم ومحرمة كمذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية ومندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول وكالتراويح والكلام في دقائق التصوف وجمع المحافل للاستدلال في المسائل ان قصد بذلك وجه الله ومكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر والتوسع في لذيذ الماكل والمشارب والملابس والمساكن وتوسيع الاكمام ١٢ انجاح الحاجة ۹ قوله الا لا يطولن الخ الامد المدة اي لا يطمعن الشيطان في طول البقاء فتقسوا اي تغلظ قلوبكم ١٢ انجاح الحاجة ۱۰ قوله والسعيد الخ اي السعيد من قبل النصيحة بسبب غيره من موت الاقارب والاحباب ١٢ انجاح ۱۱ قوله فان الكذب الخ فيه اشعار بان من اختصل بخصال حميدة يجد مجالا رطبة ومن اختصل بخصال رديئة يذم بقبائح شنيعة ١٢ انجاح ۱۲ قوله عناهم الله سمي قصدهم الله تعالى وفي رواية اذا رايت فالخطاب لعائشة رضي واذا كان بصيغة الجمع فالخطاب بعامة الناس فاحذروهم اي فاحذروا من صحابتهم ومجالستهم فان مصاحبة اهل البدعة ممنوعة ١٢ انجاح ۱۳ قوله ابي عبلة بسكون الموحدة اسمه شمر بكسر المعجمة كذا في التقريب ١٢ انجاح الحاجة

وردان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الكذب وهو باطل بُني له قصر في ربض الجنة ومن ترك المراء وهو
محق بُني له في وسطها ومن حسن خلقه بُني له في اعلاها باب اجتناب الرای والقياس حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن
ادريس وعبدة وابو معاوية وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر ح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ومالك بن انس وحفص بن
ميسرة وشعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا
يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو هانئ حميد بن هانئ
الخولاني عن ابي عثمان مسلم بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتي بفتيا غير ثبت فانما اثمه على من افتاه
حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثني رشدين بن سعد وجعفر بن عون عن ابن انعم هو الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلثة فما وراء ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة
حدثنا الحسن بن حماد سجادة ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن
غنم ثنا معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تقضين ولا تفصلن الا بما تعلم وان اشكل عليك
امر فقف حتى تبينه او تكتب الي فيه حدثنا سويد بن سعيد ثنا ابن ابي الرجال عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن عبدة بن
ابي لبابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يزل امر بني اسرائيل معتدلا حتى نشأ
فيهم المولدون ابناء سبايا الامم فقالوا بالرای فضلوا واضلوا باب في الايمان حدثنا علي بن محمد الطنافسي ثنا وكيع ثنا سفين
عن سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وستون
او سبعون بابا ادناها اماطة الاذى عن الطريق وارفعها قول لا اله الا الله والحياء شعبة من الايمان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن سهيل جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا سهل بن ابي سهل ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ اخاه في الحياء فقال ان الحياء شعبة من الايمان حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن
مسهر عن الاعمش ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا سعيد بن مسلمة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال
حبة من خردل من ايمان حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبانا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلص الله المؤمنين من النار وامنوا فما مجادلة احدكم لصاحبه في
الحق يكون له في الدنيا اشد مجادلة من المؤمنين لربهم في اخوانهم الذين ادخلوا النار قال يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا
ويحجون معنا فادخلتهم النار فيقول اذهبوا فاخرجوا من عرفتم منهم فياتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تاكل النار صورهم فمنهم من
اخذته النار الى انصاف ساقيه ومنهم من اخذته الى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا اخرجنا من قد امرتنا ثم يقول اخرجوا من كان
في قلبه وزن دينار من الايمان ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار ثم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل قال ابو سعيد فمن لم
يصدق هذا فليقرأ ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع
ثنا حماد بن نجيح وكان ثقة عن ابي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن فتيان حزاورة فتعلمنا
الايمان قبل ان نتعلم القران ثم تعلمنا القران فازددنا به ايمانا حدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل ثنا علي بن نزار عن ابيه عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من هذه الامة ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية

حبة ذرة من ايمانا

۱ قوله ربض الجنة هو بفتح الباء الموحدة ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع
كذا في المجمع ۱۲ انجاح ۲ قوله باب اجتناب الرای والقياس اي القياس المذموم وهو ما كان من جهة رأيه لا القياس المستنبط من الكتاب والسنة فانه في حكمهما واول من قاس برأيه
ابليس حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين ۱۲ انجاح ۳ قوله رؤسا اي خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا وهو جمع رأس ورووه رءوسا جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول اشهر ۱۲ انجاح ۴
قوله الافريقي نسبة الى الافريقية هي بلاد واسعة قبالة الاندلس كذا في القاموس ۱۲ انجاح ۵ قوله فضل اي فضول وزائد على الحاجة ۱۲ انجاح ۶ قوله السنة القائمة هي الدائمة المستمرة التي العمل بها متصل
لم يترك والفريضة العادلة اي المساوم المذكورة في الكتاب والسنة من غير جور وقيل اراد انها مستنبطة من الكتاب والسنة وان لم يرد بها نص كذا في الدر النثير ۱۲ انجاح الحاجة ۷ قوله الطنافسي
بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الالف فاء ثم مهملة نسبة الى الطنافس جمع طنفسة وهي نوع من البساط ۱۲ انجاح ۸ قوله لا يدخل الجنة الخ استفيد منه ان الايمان والكبر لا يجتمعان لان المؤمن يدخل الجنة
البتة والمتكبر لا يدخلها فالمراد من الكبر الكبر من احكام الله تعالى الذي هو الكفر كما ذكر في القران كانوا عن ايتنا يستكبرون او المراد مطلق الكبر فالمراد من الدخول الدخول الاولي ۱۲ انجاح ۹ قوله فما مجادلة الخ اي ليس مجادلة
احدكم في الدنيا لخصمه في الامر الحق الذي ثبت وتبين عنده ازيد واغلب واشد من مجادلتهم لربهم في حق اخوانهم ۱۲ انجاح ۱۰ قوله ابي عمران الخ اسمه عبد الملك بن حبيب مشهور بكنيته الجوني بفتح الجيم
وسكون الواو والنون منسوب الى الجون بطن من كندة ۱۲ انجاح ۱۱ قوله حزاورة جمع حزور كعملس هو الغلام القوي والضعيف ضده كذا في القاموس والمراد ههنا هو الاول ۱۲ انجاح ۱۲ قوله ثم
تعلمنا الخ استفيد منه ان تعلم علم العقائد قبل تعلم الفقه والقران ۱۲ انجاح ۱۳ قوله صنفان الخ هذا الحديث اخرجه الترمذي من هذا الطريق ومن رواية القاسم بن حبيب وقال حسن غريب وقد انتقده الحافظ سراج الدين
القزويني فيما انتقده على المصابيح من الاحاديث وزعم انه موضوع ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائي ثم الحافظ ابو الفضل بن حجر قال التوربشتي في شرح المصابيح المصنف النوع قيل المرجئة هم الذين يقولون
الايمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا غلط لانا وجدنا اكثر اصحاب الملل والنحل ذكروا ان المرجئة الجبرية الذين يقولون باضافة الفعل الى العبد كاضافته الى الجمادات والجبرية خلاف القدرية وسميت
الجبرية المرجئة لانهم يرجون امر الله ويرتكبون الكبائر ويذهبون في ذلك الى الافراط كما تذهب القدرية الى التفريط وكلا الفريقين على شفا جرف هار والقدرية انما نسبوا الى القدر وهو ما يقدره الله تعالى لانهم يدعون
ان كل عبد خالق فعله من الكفر والمعصية ونفوا ان ذلك بتقدير الله تعالى قال وقوله ليس لهما نصيب في الاسلام ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب ان لا يسارع الى تكفير اهل الاهواء المتأولين لانهم لا يقصدون

حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن کہمس بن الحسن عن عبد اللہ بن بریدۃ عن یحیی بن یعمر عن ابن عمر عن عمر قال کنا جلوسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجاء رجل شدید بیاض الثیاب شدید سواد شعر الرأس لا یرٰی علیہ اثر سفر ولا یعرفہ منا احد قال فجلس الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاسند رکبتیہ الی رکبتیہ ووضع یدیہ علی فخذیہ ثم قال یا محمد ما الاسلام قال شہادۃ ان لا الٰہ الا اللہ وانی رسول اللہ واقام الصلوٰۃ وایتاء الزکوٰۃ وصوم رمضان وحج البیت فقال صدقت فعجبنا منہ یسألہ ویصدقہ ثم قال یا محمد ما الایمان قال ان تؤمن باللہ وملائکتہ ورسلہ وکتبہ والیوم الاٰخر والقدر خیرہ وشرہ قال صدقت فعجبنا منہ یسألہ ویصدقہ ثم قال یا محمد ما الاحسان قال ان تعبد اللہ کانک تراہ فانک ان لا تراہ فانہ یراک قال فمتی الساعۃ قال ما المسئول عنہا باعلم من السائل قال فما امارتہا قال ان تلد الامۃ ربتہا قال وکیع یعنی تلد العجم العرب وان ترٰی الحفاۃ العراۃ العالۃ رعاء الشاء یتطاولون فی البناء قال ثم قال فلقینی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد ثلاث فقال اتدری من الرجل قلت اللہ ورسولہ اعلم قال ذاک جبرئیل اتاکم یعلمکم معالم دینکم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا اسمٰعیل بن علیۃ عن ابی حیان عن ابی زرعۃ عن ابی ہریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوما بارزا للناس فاتاہ رجل فقال یا رسول اللہ ما الایمان قال ان تؤمن باللہ وملائکتہ وکتبہ ورسلہ ولقائہ وتؤمن بالبعث الاٰخر قال یا رسول اللہ ما الاسلام قال ان تعبد اللہ ولا تشرک بہ شیئا وتقیم الصلوٰۃ المکتوبۃ وتؤدی الزکوٰۃ المفروضۃ وتصوم رمضان قال یا رسول اللہ ما الاحسان قال ان تعبد اللہ کانک تراہ فانک ان لا تراہ فانہ یراک قال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متی الساعۃ قال ما المسئول عنہا باعلم من السائل ولکن ساحدثک عن اشراطہا اذا ولدت الامۃ ربہا فذلک من اشراطہا واذا تطاول رعاء الغنم فی البنیان فذلک من اشراطہا فی خمس لا یعلمہن الا اللہ فتلا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ عندہ علم الساعۃ وینزل الغیث ویعلم ما فی الارحام وما تدری نفس ماذا تکسب غدا وما تدری نفس بای ارض تموت ان اللہ علیم خبیر حدثنا سہل بن ابی سہل ومحمد بن اسمٰعیل قالا ثنا عبد السلام بن صالح ابو الصلت الہروی ثنا علی بن موسی الرضی عن ابیہ عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن علی بن الحسین عن ابیہ عن علی بن ابی طالب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الایمان معرفۃ بالقلب وقول باللسان وعمل بالارکان قال ابو الصلت لو قرئ ہذا الاسناد علی مجنون لبرأ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ قال سمعت قتادۃ یحدث عن انس بن مالک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یؤمن احدکم حتی یحب لاخیہ او قال لجارہ ما یحب لنفسہ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ قال سمعت قتادۃ عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یؤمن احدکم حتی اکون احب الیہ من ولدہ ووالدہ والناس اجمعین حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع وابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہ لا تدخلوا الجنۃ حتی تؤمنوا ولا تؤمنوا حتی تحابوا اولا ادلکم علی شیء اذا فعلتموہ تحاببتم افشوا السلام بینکم حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا عفان ثنا شعبۃ عن الاعمش ح وحدثنا ہشام بن عمار ثنا عیسی بن یونس ثنا الاعمش عن ابی وائل عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سباب المسلم فسوق وقتالہ کفر حدثنا نصر بن علی الجہضمی ثنا ابو احمد ثنا ابو جعفر الرازی عن الربیع بن انس عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فارق الدنیا علی الاخلاص للہ وحدہ وعبادتہ لا شریک لہ واقام

والزکاة ... رکن ... ثہ

بذلک اختیار الکفر وقد یطلق ویعنی بہ ... لم یحصل لہم غیرہ ... الحقیق وہذا القول ہو الذی ذہب الیہ المحققون من العلماء وقد احتاطوا احتیاطا فجری قولہ لیس لہا نصیب مجری الاتساع فی بیان شؤم تشتمہم ... من الاسلام ... لیس لہ نصیب انتہی ۱۲ زجاجہ مختصرا ۱ قولہ یا محمد لیس ہذا نقل بالمعنی ... النداء بیا محمد لا یجوز علیہ السلام قال اللہ تعالیٰ لا تجعلوا دعاء الرسول بینکم کدعاء بعضکم بعضا ... ان ینادی صلی اللہ علیہ وسلم ... الاولیٰ احدہما ... النداء فیہا رسول اللہ ۱۲ انجاح ۲ قولہ الایمان ... والاسلام ... تارۃ کقولہ تعالیٰ فاخرجنا من کان فیہا من المؤمنین فما وجدنا فیہا غیر بیت من المسلمین وتارۃ یطلق الاسلام علی الانقیاد الظاہری ... علی الاذعان القلبی کما فی قولہ تعالیٰ قالت الاعراب اٰمنا قل لم تؤمنوا ولکن قولوا اسلمنا ۱۲ انجاح ۳ قولہ کانک تراہ وہو الذی تسمیہ الصوفیۃ بالعرفان ویسمی الاول بالمشاہدۃ والثانی بالحضور القلبی الذی یسمی فی اصطلاح النقشبندیۃ ... یاد داشت ۱۲ انجاح ۴ ربہا الرب ... السید والربۃ السیدۃ ... ان تلد الامۃ ربتہا ان السبی والغنم تکثر ... فی اتخاذ السراری ... من العلامات ... الاسلام ... قیام الساعۃ ... الناس لا یحتاطون فی امر الجواری ... الحریۃ ... مع احتمالہ ۵ قولہ خمس الزمان ... علم الغیب فی الخمسۃ مع المغیبات ... لا یعلمہا الا اللہ ... الاولیاء من اخبار بعضہا کما ان الصدیق ... اخبر بان ما فی بطن خارجۃ ... بنت ... ام کلثوم ... ۱۲ انجاح الحاجۃ ۶ قولہ الایمان معرفۃ ... ہذا الحدیث لا یصح عند المحدثین وحکموا علیہ بالوضع وآفتہ من ابی الصلت الہروی ... عبد السلام بن صالح بن سلیمان مولی قریش قال العقیلی ... کذاب وقال ... تقریب صدوق لہ مناکیر وکان یتشیع ... ابن الجوزی ... بالوضع قال علی القاری فی کتاب الصراط المستقیم لمجد الدین الفیروز آبادی الحدیث المشہور الایمان قول وعمل ویزید وینقص والایمان لا یزید ولا ینقص کلہ غیر صحیح وذکر الزرکشی ... عن البخاری انہ سئل عن حدیث الایمان لا یزید ولا ینقص فقال من حدث بہذا استوجب الضرب الشدید والحبس الطویل ۱۲ انجاح ۷ قولہ الایمان معرفۃ بالقلب الخ اورد ابن الجوزی ہذا الحدیث فی الموضوعات وقال ابو الصلت متہم ... لا یجوز الاحتجاج بہ ... موسی عبد اللہ بن احمد الطائی ... عن اہل البیت نسخۃ باطلۃ وعلی بن غراب ... الموضوعات ومحمد بن سہل البجلی وداؤد بن سلیمان ... مجہولان والحق ان الحدیث لیس بموضوع ... ابن معین وقال لیس ممن یکذب وقال فی المیزان رجل صالح الا انہ شیعی وعلی بن غراب روی عنہ النسائی وابن ماجۃ ووثقہ ابن معین والدارقطنی وقال احمد ... کان صدوقا ... التشیع ... بالصدق وذکر المزی فی التہذیب متابعات لہذا الحدیث قلت ووجدت لہ متابعات اخرجہا البیہقی وابن السنی والدیلمی وغیرہم ۱۲ زجاجۃ مختصرا ۸ قولہ حتی اکون الخ قال البیضاوی لم یرد بہ حب الطبع بل اراد بہ حب الاختیار المستند الی الایمان ... حب الانسان لنفسہ ... غیر خارج من ... قال الطیبی ... ۹ قولہ لا تدخلوا الجنۃ ... حتی تحابوا ... المراد بالدخول الدخول الاولی ... امن باللہ ورسولہ ... قال فی الدیباجۃ موضوع وکذا قال ابن رجب الزبیری فی شرحہ علی ہذا الکتاب ... ابن الجوزی ... والحق ان الحدیث لیس بموضوع ... فی حاشیتہ علی ہذا الکتاب ۱۲ منہ

الصلوة وايتاء الزكوة مات والله عنه راض قال انس وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الاحاديث
واختلاف الاهواء وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما انزل يقول الله فان تابوا قال خلع الاوثان وعبادتها واقاموا الصلوة و
اتوا الزكوة وقال في آية اخرى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين حدثنا ابو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى
العبسي ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس مثله حدثنا احمد بن الازهر ثنا ابو النضر ثنا ابو جعفر عن يونس عن الحسن عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلوة
ويؤتوا الزكوة حدثنا احمد بن الازهر ثنا محمد بن يوسف ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا
الصلوة ويؤتوا الزكوة حدثنا محمد بن اسمعيل الرازي انبأ يونس بن محمد ثنا عبد الله بن محمد الليثي ثنا نزار بن حيان عن عكرمة
عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب اهل الارجاء و
اهل القدر حدثنا ابو عثمان البخاري سعيد بن سعد قال ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل يعني ابن عياش عن عبد الوهاب بن
مجاهد عن مجاهد عن ابي هريرة وابن عباس قالا الايمان يزيد وينقص حدثنا ابو عثمان البخاري ثنا الهيثم ثنا اسمعيل عن حريز
ابن عثمان عن الحارث اظنه عن مجاهد عن ابي الدرداء قال الايمان يزداد وينتقص

باب في القدر

حدثنا علي بن محمد
ثنا وكيع ومحمد بن فضيل وابو معوية ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو معوية ومحمد بن عبيد عن الاعمش عن زيد بن وهب قال
قال عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق انه يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما
ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيقول اكتب عمله واجله ورزقه
وشقي ام سعيد فوالذي نفسي بيده ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة
فيدخلها حدثنا علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان قال سمعت ابا سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي قال وقع في
نفسي شيء من هذا القدر خشيت ان يفسد علي ديني وامري فاتيت ابي بن كعب فقلت ابا المنذر انه قد وقع في نفسي شيء من هذا
القدر فخشيت على ديني وامري فحدثني من ذلك بشيء لعل الله ان ينفعني به فقال لو ان الله عذب اهل سمواته واهل ارضه لعذبهم
وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو كان لك مثل جبل احد ذهبا او مثل جبل احد تنفقه في سبيل الله
ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وانك ان مت على غير هذا دخلت
النار ولا عليك ان تأتي اخي عبد الله بن مسعود فتسأله فاتيت عبد الله فسألته فذكر مثل ما قال ابي وقال لي ولا عليك ان تأتي حذيفة
فاتيت حذيفة فسألته فقال مثل ما قالا وقال ائت زيد بن ثابت فاسأله فاتيت زيد بن ثابت فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لو ان الله عذب اهل سمواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو كان
لك مثل احد ذهبا او مثل جبل احد ذهبا تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك
وما اخطأك لم يكن ليصيبك وانك ان مت على غير هذا دخلت النار حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع ح وحدثنا علي بن محمد ثنا
ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم وبيده
عود فنكت في الارض ثم رفع راسه فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار قيل يا رسول الله افلا نتكل قال
لا اعملوا ولا تتكلوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب
بالحسنى فسنيسره للعسرى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان

ينقص الرقي — فخشيت ان يفسد علي ديني — ولو كان لك جبل احد

۱ قوله هرج الاحاديث الهرج بفتح فسكون الفتنة والاختلاط كذا في المجمع يعني قبل اختلاط الاحاديث من قبل المقسم في الدين المنزل ۱۲ انجاح

۲ قوله في آخر ما انزل اي في سورة براءة فالمراد من الآخر آخر الاضافي لا الحقيقي لان آخر الآيات [illegible] ۳ قوله قال خلع الاوثان الى القائل انس بن مالك اي التوبة هي خلع الاوثان اي ترك عبادتها [illegible] ۴ قوله واقاموا [illegible] ۱۲ انجاح ۵ قوله الايمان يزيد [illegible] الى ان الايمان يزيد وينقص [illegible] قال النووي [illegible] ۶ قوله فيؤمر باربع كلمات [illegible] ۷ قوله حتى ما يكون [illegible] قال القاري في الحديث تنبيه [illegible] ۱۲ مرقات ۸ قوله لعذبهم [illegible] ۹ قوله ما قبل منك [illegible] ۱۲ زجاجة ۱۰ قوله ان مت على غير هذا [illegible] ۱۲ انجاح ۱۱ قوله ان تأتي اخي عبد الله بن مسعود [illegible] حذيفة

ع حديث ابي حاتم لم يذكره في الاطراف فكانه من زيادات ابي الحسن القطان ۱۲ من خط شيخنا

عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان حدثنا هشام بن عمار ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاؤسا يقول سمعت ابا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة بذنبك فقال له آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج[٢] آدم موسى فحج آدم موسى فحج آدم موسى ثلاثا حدثنا[٨١] عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن منصور عن ربعي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن[٣] عبد حتى يؤمن باربع بالله وحده لا شريك له واني رسول الله وبالبعث بعد الموت والقدر حدثنا[٨٢] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة غلام من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى[٤] لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال اوغير[٥] ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم حدثنا[٨٣] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن زياد بن اسمعيل المخزومي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابي هريرة قال جاء مشركو قريش يخاصمون النبي صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت هذه الآية يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر حدثنا[٨٤] ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا مالك بن اسمعيل ثنا يحيى بن عثمان مولى ابي بكر ثنا يحيى بن عبد الله بن ابي مليكة عن ابيه انه دخل على عائشة فذكر لها شيئا من القدر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه قال ابو الحسن القطان حدثناه حازم بن يحيى ثنا عبد الملك بن سنان ثنا يحيى بن عثمان فذكر نحوه حدثنا[٨٥] علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا داود بن ابي هند عن عمرو[٦] بن شعيب عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه وهم يختصمون في القدر فكانما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب فقال بهذا امرتم او لهذا خلقتم تضربون القرآن بعضه ببعض بهذا هلكت الامم قبلكم قال فقال عبد الله بن عمرو ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه حدثنا[٨٦] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع ثنا يحيى[٧] بن ابي حية ابو جناب الكلبي عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى[٨] ولا طيرة[٩] ولا هامة[١٠] فقام اليه رجل اعرابي فقال يا رسول الله ارأيت البعير يكون به الجرب فيجرب الابل كلها قال ذلكم القدر فمن اجرب الاول حدثنا[٨٧] علي بن محمد ثنا يحيى بن عيسى الخزاز عن عبد الاعلى بن ابي المساور عن الشعبي قال لما قدم عدي بن حاتم الكوفة اتيناه في نفر من فقهاء اهل الكوفة فقلنا له حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتيت النبي صلى الله عليه

وهو الذي يحبه الله [illegible] ١٢ انجاح ١ قوله واستعن بالله اي لا تعتمد على حولك ونفسك [illegible] فاذا استعنت بالله عز وجل فانه تعالى لا يعينك الا بما هو خير لك ولا تعجز اي ولا تقصر [illegible] فان هذا من الشيطان وبهذا قال صلى الله عليه وسلم [illegible] الليل قال علي رض انفسنا بيد الله لو شاء بعثنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الانسان اكثر شيء جدلا ١٢ انجاح ٢ قوله فحج آدم موسى اي غلبه بالحجة ولا يمكن مثله لكل عاص لانه مادام في دار التكليف [illegible] وآدم عليه السلام خرج من دار التكليف وغفر ذنبه فلم يبق فائدة سوى التخجيل وقيل انما حج في خروجه من الجنة بان الله تعالى خلقه ليجعل خليفة في الارض لا انه نفى عن نفسه الذنب ١٢ انجاح ٣ قوله لا يؤمن عبد الخ قال المظهر هذا نفي اصل الايمان لا نفي الكمال فمن لم يؤمن بواحد من الاربعة لم يكن مؤمنا ١٢ زجاجة ٤ قوله طوبى لهذا عصفور الخ انما انكر صلى الله عليه وسلم هذا القول على عائشة [illegible] الطفل المسلم [illegible] اطفال المشركين [illegible] ابو حنيفة [illegible] وقال الشيخ المجدد رضي الله عنه [illegible] اطفال المشركين [illegible] تبليغ الرسل [illegible] وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ١٢ انجاح

٤ قوله طوبى لهذا عصفور الخ قال الطيبي [illegible] من باب الاستعارة [illegible] المعارف والمراد [illegible] ٥ قوله اوغير ذلك [illegible] الهمزة للاستفهام [illegible] قال الطيبي [illegible] قال صلى الله عليه وسلم [illegible] المؤمنين [illegible] الجنة [illegible] ان اطفال المسلمين في الجنة ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي ٦ قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [illegible] عبد الله بن عمرو [illegible] الصحيح [illegible] ١٢ مصباح الزجاجة ٧ قوله يحيى بن ابي حية بمهملة وتحتية ابو جناب بجيم ونون خفيفة واخره موحدة [illegible] التقريب ١٢ انجاح الحاجة ٨ قوله لا عدوى الخ هذا الحديث يعارضه الحديث الثاني وهو لا يورد ممرض على مصح وهما صحيحان فيجب الجمع بينهما [illegible] ان في حديث لا عدوى بيان ابطال ما كانت الجاهلية تعتقده ان المرض يعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى [illegible] ٩ قوله لا طيرة قال النووي الطيرة التشاؤم [illegible] والطيور [illegible] ١٠ قوله ولا هامة قال [illegible] الاعتقاد ١٢ مرقاة

وسلم فقال يا عدى بن حاتم اسلم تسلم قلت وما الاسلام فقال تشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها وحلوها ومرها حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسباط بن محمد ثنا الاعمش عن يزيد الرقاشى عن غنيم بن قيس عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة حدثنا على بن محمد ثنا خالى يعلى عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى جارية اعزل عنها قال سياتيها ما قدر لها فاتاه بعد ذلك فقال قد حملت الجارية فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما قدر لنفس شيئا الا هى كائنة حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن ابى الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد فى العمر الا البر ولا يرد القدر الا الدعاء وان الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها حدثنا هشام بن عمار ثنا عطاء بن مسلم الخفاف ثنا الاعمش عن مجاهد عن سراقة بن جعشم قال قلت يا رسول الله العمل فيما جف به القلم وجرت به المقادير ام فى امر مستقبل قال بل فيما جف به القلم وجرت به المقادير وكل ميسر لما خلق له حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية بن الوليد عن الاوزاعى عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مجوس هذه الامة المكذبون باقدار الله ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم

باب فى فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل ابى بكر الصديق رضى الله عنه

حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابى الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انى ابرا الى كل خليل من خلته ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ان صاحبكم خليل الله قال وكيع يعنى نفسه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفعنى مال قط ما نفعنى مال ابى بكر قال فبكى ابو بكر وقال يا رسول الله هل انا ومالى الا لك يا رسول الله حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الحسن بن عمارة عن فراس عن الشعبى عن الحارث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين لا تخبرهما يا على ما داما حيين حدثنا على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عطية بن سعد عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الدرجات العلى يراهم من اسفل منهم كما يرى الكوكب الطالع فى الافق من افاق السماء وان ابا بكر وعمر منهم وانعما حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل قالا ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعى بن حراش عن ربعى بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا ادرى ما قدر بقائى فيكم فاقتدوا باللذين من بعدى واشار الى ابى بكر وعمر حدثنا على بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن المبارك عن عمر بن سعيد بن ابى حسين عن ابن ابى مليكة قال سمعت ابن عباس يقول لما وضع عمر على سريره اكتنفه الناس يدعون ويصلون او قال يثنون ويصلون عليه قبل ان يرفع وانا فيهم فلم يرعنى الا رجل قد زحمنى واخذ بمنكبى فالتفت فاذا على بن ابى طالب فترحم على عمر ثم قال ما خلفت احدا احب الى ان القى الله بمثل عمله منك وايم الله ان كنت لاظن ليجعلنك الله عز وجل مع صاحبيك وذلك انى كنت اكثر ان اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت انا وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر فكنت اظن ليجعلنك الله مع صاحبيك حدثنا على بن ميمون الرقى ثنا سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ابى بكر وعمر فقال هكذا نبعث حدثنا ابو شعيب صالح بن الهيثم الواسطى ثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس ثنا مالك بن مغول عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين حدثنا احمد بن عبدة والحسين بن الحسن المروزى قالا ثنا المعتمر بن سليمان عن حميد عن انس قال قيل يا رسول الله اى الناس احب اليك قالت عائشة قيل من الرجال قال ابوها

فضل عمر

حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة اخبرنى الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اى اصحابه كان احب اليه قالت ابو بكر قلت ثم ايهم قالت عمر قلت ثم ايهم قالت ابو عبيدة حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحى

[حاشية: انباه الرحمن ... منهم من عمر]

لـه قوله ... [illegible] ... ٢ قوله لا يزيد فى العمر الا البر ... [illegible] ... قال النووى ... [illegible] ... فى اللوح المحفوظ ... ١٢ انجاح

٣ قوله ولا يرد القدر الا الدعاء ... [illegible] ... ٤ قوله ان مجوس هذه الامة المكذبون باقدار الله ... [illegible] ... المعتزلة ... [illegible] ... ١٢ انجاح

٥ قوله انى ابرا الى كل خليل ... [illegible] ... ٦ قوله اكتنفه ... [illegible] ... ٧ قوله كهول اهل الجنة الكهول جمع الكهل ... [illegible]

٨ قوله اى اصحابه كان احب اليه ... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم لعائشة وفاطمة رضى الله عنهما ان تلك المحبة بسبب اخر ١٢ انجاح

ثنا عبد الله بن خراش الحوشبي عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال لما اسلم عمر نزل جبرئيل فقال يا محمد
لقد استبشر اهل السماء باسلام عمر حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحي انبأ داود بن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يصافحه الحق عمر واول من يسلم
عليه واول من يأخذ بيده فيدخله الجنة حدثنا محمد بن عبيد ابو عبيد المديني ثنا عبد الملك بن الماجشون حدثني الزنجي بن
خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة
حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سمعت عليا يقول خير الناس بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو بكر وخير الناس بعد ابي بكر عمر حدثنا محمد بن الحارث المصري انبأ الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن
شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيتني في الجنة فاذا انا
بامرأة تتوضأ الى جنب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالت لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال ابو هريرة فبكى عمر فقال اعليك بابي
وامي يا رسول الله اغار حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن
ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وضع الحق على لسان عمر يقول به

فضل عثمان

حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابي عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابي عثمان
بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي عثمان عند باب المسجد
فقال يا عثمان هذا جبرئيل اخبرني ان الله قد زوجك ام كلثوم بمثل صداق رقية على مثل صحبتها حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله
بن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كعب بن عجرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها فمر رجل
مقنع راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يومئذ على الهدى فوثبت فاخذت بضبعي عثمان ثم استقبلت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت هذا قال هذا حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ثنا الفرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن النعمان بن بشير
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عثمان ان ولاك الله هذا الامر يوما فارادك المنافقون ان تخلع قميصك الذي قمصك
الله فلا تخلعه يقول ذلك ثلاث مرات قال النعمان فقلت لعائشة ما منعك ان تعلمي الناس بهذا قالت انسيته حدثنا محمد بن عبد الله
بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
وددت ان عندي بعض اصحابي قلنا يا رسول الله الا ندعو لك ابا بكر فسكت قلنا الا ندعو لك عمر فسكت قلنا الا ندعو لك عثمان قال نعم
فجاء عثمان فخلا به فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلمه ووجه عثمان يتغير قال قيس فحدثني ابو سهلة مولى عثمان ان عثمان بن عفان قال يوم
الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا فانا صائر اليه وقال علي في حديثه وانا صابر عليه قال قيس فكانوا يرونه ذلك اليوم

فضل علي بن ابي طالب

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع وابو معوية وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن عدي بن ثابت
عن زر بن حبيش عن علي قال عهد الي النبي الامي صلى الله عليه وسلم انه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق حدثنا محمد بن بشار
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه و
سلم انه قال لعلي الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين اخبرني حماد بن سلمة عن علي
بن زيد بن جدعان عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي حج فنزل في بعض

اهل السموات فاذا اعليك على تعليق والله صابر اليه انا

۱؎ قوله عطاء المديني الاول اذا نسبت الى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة المنصور قلت مديني والى مدائن كسرى قلت مدائني ومدين بالفتح قرية شعيب النبي عليه السلام ۱۲ كذا في العراج ۲؎ قوله
اول من يصافحه الحق قال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد هذا الحديث منكر جدا وما ابعد ان يكون موضوعا والآفة فيه من داود بن عطاء انتهى ۱۲ انجاح الحاجة ۳؎ قوله اعز الاسلام الخ لعله صلى الله عليه وسلم
دعا بايهما ابي جهل وعمر بن الخطاب اولا ولما علم ان كفر ابي جهل مقدر في تقدير الهي ايس من ايمانه فدعا لعمر خاصة ۱۲ انجاح الحاجة ۴؎ قوله بامرأة تتوضأ الخ اعلم ان الوضوء في الجنة اما للنظافة واما للرغبة
في الصلوة وغيرها من العبادات لان الجنة دار التكليف ۱۲ انجاح الحاجة ۵؎ قوله لكل نبي رفيق اي خاص ورفيقي فيها اي في الجنة عثمان وهو لا ينافي كون غيره ايضا رفيقا له صلى الله عليه وسلم ومع هذا
تخصيص ذكره اشعار بتعظيم منزلته ورفع قدره ۱۲ مرقاة ۶؎ قوله قد زوجك الخ ان ام كلثوم ورقية بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا اولا تحت عتبة وعتيبة ابني ابي لهب [illegible] فقال ابو لهب لابنيه
طلقا ابنتي محمد صلى الله عليه وسلم فطلقاهما فزوجهما رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة بعد اخرى بعثمان رضي الله عنه ولذلك الشرف سمي بذي النورين ۱۲ انجاح الحاجة ۷؎ قوله فقربها اي قال انها قريب فان اول فتنة
وقعت في الاسلام فتنة عثمان رضي الله عنه ۱۲ انجاح ۸؎ قوله فارادك المنافقون الخ فيه دليل على ان قاتليه كانوا منافقين اما في الايمان واما في الاعمال [illegible] عبد الرحمن بن عوف اصحاب الحق في استخلافه فانه بايعه اولا من
اهل الشورى ۱۲ انجاح ۹؎ قوله ما منعك [illegible] عنه ۱۲ انجاح ۱۰؎ قوله قال يوم الدار هو اليوم الذي حبس عثمان في الدار [illegible] ۱۲ انجاح
۱۱؎ قوله بمنزلة هارون من موسى ومنزلة هارون من موسى كانت وزارة وهي لا تقتضي فضله وتقدمه في الخلافة على ابي بكر لان الخلافة غير الوزارة ۱۲ انجاح ۱۲؎ قوله بمنزلة هارون من موسى قال القاضي هذا
الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي وانه اوصى له بها قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في
طلب حقه بزعمهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ۱۲ نووی ۱۳؎ قوله فنزل في بعض الطريق [illegible]
[illegible]

الطريق فامر الصلوٰة جامعة فاخذ بيد علي فقال الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى قال الست اولى بكل مؤمن من نفسه قالوا بلى قال فهذا ولي من انا مولاه اللهم وال من والاه اللهم عاد من عاداه حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا ابن ابي ليلى ثنا الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان ابو ليلى يسمر مع علي فكان يلبس ثياب الصيف في الشتاء وثياب الشتاء في الصيف فقلنا لو سألته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الي وانا ارمد العين يوم خيبر قلت يا رسول الله اني ارمد العين فتفل في عيني ثم قال اللهم اذهب عنه الحر والبرد قال فما وجدت حرا ولا بردا بعد يومئذ وقال لابعثن رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار فتشرف له الناس فبعث الى علي فاعطاها اياه ۱۱۸ حدثنا محمد بن موسى الواسطي ثنا المعلى بن عبد الرحمن ثنا ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما ۱۱۹ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد واسمعيل بن موسى قالوا ثنا شريك عن ابي اسحق عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول علي مني وانا منه ولا يؤدي عني الا علي ۱۲۰ حدثنا محمد بن اسمعيل الرازي ثنا عبيد الله بن موسى انبأ العلاء ابن صالح عن المنهال عن عباد بن عبد الله قال قال علي انا عبد الله واخو رسوله صلى الله عليه وسلم وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعدي الا كذاب صليت قبل الناس بسبع سنين ۱۲۱ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ثنا موسى بن مسلم عن ابن سابط وهو عبد الرحمن عن سعد بن ابي وقاص قال قدم معوية في بعض حجاته فدخل عليه سعد فذكروا عليا فنال منه فغضب سعد وقال تقول هذا الرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كنت مولاه فعلي مولاه وسمعته يقول انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وسمعته يقول لاعطين الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله

فضل الزبير رضي الله عنه

۱۲۲ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير انا فقال من يأتينا بخبر القوم قال الزبير انا ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وان حواري الزبير ۱۲۳ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد ۱۲۴ حدثنا هشام بن عمار وهدية بن عبد الوهاب قالا ثنا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لي عائشة يا عروة كان ابواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح ابو بكر والزبير

فضل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

۱۲۵ حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودي قالا ثنا وكيع ثنا الصلت الازدي ثنا ابو نضرة عن جابر ان طلحة مر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال شهيد يمشي على وجه الارض ۱۲۶ حدثنا احمد بن الازهر ثنا عمرو بن عثمان ثنا زهير بن معوية حدثني اسحق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة عن معوية بن ابي سفين قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى طلحة فقال هذا ممن قضى نحبه ۱۲۷ حدثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون انبأ اسحق عن موسى بن طلحة قال كنا عند معوية فقال اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلحة ممن قضى نحبه ۱۲۸ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال رايت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد

فضل سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

۱۲۹ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه قال له يوم احد ارم سعد فداك ابي وامي ۱۳۰ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل واسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ابويه فقال ارم سعد فداك ابي وامي ۱۳۱ حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس وخالي يعلى ووكيع عن اسمعيل عن قيس قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله ۱۳۲ حدثنا مسروق بن مرزبان ثنا يحيى بن ابي زائدة عن هاشم بن

بقيہ ولی فتنتوق کاذب قال شلا

ا؎ قولہ سيدا شباب اهل الجنة سئل التوربشتي عن معنى هذا الحديث فقال معناه انهما سيدا كل من مات شابا ودخل الجنة فانهما توفيا وهما شابان وكل اهل الجنة يكونون ابناء ثلث وثلثين ولكن لا يلزم كون السيد فيمن يسودهم فقد يكون اكبر سنا منهم وقد يكون اصغر سنا قال ولا يجوز ان يقال وقع الخطاب حين كانا شابين فان هذا القول جعل ظاهرا وغلطا فاحشا لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي والحسن والحسين دون ثمان سنين فلا يسميان شابين ۱۲ انجاح ۲؎ قولہ وابوهما خير منهما فضيلة على فانه سيد السيدين ۱۲ انجاح ۳؎ قولہ لا يقولها اي هذه انا الصديق الاكبر بعدي الا كذاب ان غيرها بروايته اعلم انه استثنى بقوله بعدي ابا بكر الصديق رضي الله عنه الى صديقية اكبرى حصلت لهما لا لشهادة امنا برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول الوحي لكن الصديق كان عاقلا بالغا وعلي كان صبيا وقوله صليت قبل الناس الا ففي ولا مرية للعلماء المجتهس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من صلى تبعا او المراد صليت قبل فرضية الصلوات لان الصلوة فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشرة من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وذكر غيرا رجل عن بعضهم ان فرض الصلوة نزل بمكة قبل الهجرة بعد ثنتي عشرة سنة من النبوة ومن قبل كانوا يصلون ويسلمون ۱۲ انجاح ۴؎ قولہ من كنت مولاه فعلي مولاه قال في النهاية المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وقول الشافعي يعني بذلك ولاء الاسلام كقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقيل سبب ذلك ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك ۱۲ مصباح الزجاجة ۵؎ قولہ ان حواري الزبير قال في النهاية اي خاصتي وناصري وقال عياض ضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء وضبطه الاكثر بكسرها ۱۲ زجاجة ۶؎ قولہ هدية بن عبد الوهاب بفتح الهاء وكسر الدال وتشديد التحتانية كذا في التقريب وقوله يا عروة كان ابواك الخ اراد بالاب والام ابو بكر رضي الله عنه والثاني الزبير ۱۲ انجاح ۷؎ قولہ رايت يد طلحة شلاء الخ لما بتحقق ان طلحة استشهد ومات مع حياته لانه عرض نفسه للقتل وجعلها فداء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان قضى نحبه وكان طلحة جعل نفسه يوم احد وقاية للنبي صلى الله عليه وسلم حتى جرح في جسده ما بين طعن وضرب ورمي بضع وثمانون جراحة وكانت الصحابة اذا ذكروا يوم احد قالوا ذلك اليوم كله لطلحة كذا في اللمعات ۱۲ انجاح ۸؎ قولہ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد الخ قيل الجمع بينه وبين خبر الزبير ان عليا لم يطلع على ذلك او اراد بذلك التقييد بيوم احد انتهى والظاهر ان الاطلاق فيه قيد بالرد بتفسير اسماع بنفسه بلا واسطة وهو لا ينافي انه اطلع على تفديته للزبير بواسطة الخبر ۱۲ انجاح

ع؎ قال شيخنا هذا الحديث اورده المزي في الاطراف وعزاه لابن ماجة فقط ثم قال لم يذكره ابو القاسم وهو في الرواية مع انه رحمه الله تعالى في التهذيب لم يرقم على عباد علامة ابن ماجة وكذا في التقريب الا انه في التهذيب اورد هذا الحديث بعينه وعزاه للنسائي في الخصائص فقط بهذا السند الا ان شيخه فيه احمد بن سليمان الرهاوي عن عبيد الله بن موسى فعلم المستقر كون ابن ماجة رواه ايضا فيرقم عليه علامته وتبعه في التقريب انتهى وقال ابن رجب في حاشيته على ابن ماجة رواه النسائي في خصائص علي وقال الذهبي في الميزان هذا كذب على علي انتهى ۱۲

هاشم قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال سعد بن ابى وقاص ما اسلم احد فى اليوم الذى اسلمت فيه ولقد مكثت سبعة ايام وانى لثلث الاسلام

فضائل العشرة رضى الله عنهم

١٣٣ حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا صدقة بن المثنى ابو المثنى النخعى عن جده رياح بن الحرث سمع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة فقال ابو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير فى الجنة وسعد فى الجنة وعبد الرحمن فى الجنة فقيل له من التاسع قال انا ١٣٤ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعته يقول اثبت حراء فما عليك الا نبى او صديق او شهيد وعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وسعيد بن زيد

فضل ابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه

١٣٥ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة جميعا عن ابى اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران سابعث معكم رجلا امينا حق امين قال فتشرف له الناس فبعث ابا عبيدة بن الجراح ١٣٦ حدثنا على بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن صلة بن زفر عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى عبيدة بن الجراح هذا امين هذه الامة

فضل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

١٣٧ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابى اسحق عن الحرث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مستخلفا احدا عن غير مشورة لاستخلفت ابن ام عبد ١٣٨ حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود ان ابا بكر وعمر بشراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يقرا القران غضا كما انزل فليقراه على قراءة ابن ام عبد ١٣٩ حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك على ان ترفع الحجاب وان تستمع سوادى حتى انهاك

فضل عباس بن عبد المطلب رضى الله عنه

١٤٠ حدثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابى سبرة النخعى عن محمد بن كعب القرظى عن العباس بن عبد المطلب قال كنا نلقى النفر من قريش وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام يتحدثون فاذا راوا الرجل من اهل بيتى قطعوا حديثهم والله لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبهم لله ولقرابتهم منى ١٤١ حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمنزلى ومنزل ابراهيم فى الجنة يوم القيمة تجاهين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين

فضائل الحسن والحسين ابنى على بن ابى طالب رضى الله عنهم

١٤٢ حدثنا احمد بن عبدة ثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابى يزيد عن نافع بن جبير عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للحسن اللهم انى احبه فاحبه واحب من يحبه قال وضمه الى صدره ١٤٣ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن داود بن ابى عوف ابى الجحاف وكان مرضيا عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الحسن والحسين فقد احبنى ومن ابغضهما فقد ابغضنى ١٤٤ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابى راشد ان يعلى بن مرة حدثهم انهم خرجوا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى طعام دعوا له فاذا حسين يلعب فى السكة قال فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم امام القوم وبسط يديه فجعل الغلام يفر

فتشرف طمح تكفرنه ابن ام عبد تستمع عبيد الله بن ابى بريدة سكة

ا‍ه قوله ما اسلم الخ هذا فى زعمه لان ابا بكر وعليا وبلالا وخديجة وزيد بن حارثة اسلموا من قبل الا انه لم يشعر باسلامهم لان الناس كانوا مختفين ١٢ انجاح ٢ه قوله وانى لثلث الاسلام قال الطيبى يعنى يوم اسلمت كنت ثالث من اسلم فاكون ثلث اهل الاسلام [illegible] ٣ه قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة وفى رواية اخرى العاشر ابو عبيدة بن الجراح [illegible] ٤ه قوله اثبت حراء [illegible] ١٢ انجاح [illegible] قال النووى [illegible] وفى هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء [illegible] بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز فى الحجارة [illegible] وفى سعد بن ابى وقاص مشكل لان سعدا مات فى قصره بالعقيق [illegible] ٥ه قوله هذا امين هذه الامة قال الطيبى [illegible] ٦ه قوله لاستخلفت ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود وام عبد كنية امه [illegible] ٦ه قوله استخلفت [illegible] ٧ه قوله ان يقرا القران غضا [illegible] ٨ه قوله حتى [illegible] ٩ه قوله [illegible] ١٠ه قوله بين خليلين [illegible] ١١ه [illegible] ١٢ه قوله ابى الجحاف [illegible] قوله فقد احبنى [illegible] ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رح

عه قال ابن رجب [illegible] وهو حديث موضوع [illegible] ١٢ نقل من خط شيخنا

هٰهنا وهٰهنا ويضاحكه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذه فجعل احدى يديه تحت ذقنه والاخرى في فأس راسه فقبّله وقال
حسين مني وانا من حسين احب الله من احب حسينا حسين سبط من الاسباط **حدثنا** ١٤٥ الحسين بن علي الخلال وعلي بن
المنذر قالا ثنا ابو غسان ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن صبيح مولى ام سلمة عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلي وفاطمة والحسن والحسين انا سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم **فضل عمار بن ياسر** رض **حدثنا** ١٤٦ عثمان
ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ عن علي بن ابي طالب قال كنت جالسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاستاذن عمار بن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب **حدثنا** ١٤٧ نصر بن علي الجهضمي
ثنا عثام بن علي عن الاعمش عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ قال دخل عمار على علي فقال مرحبا بالطيب المطيب سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ملئ عمار ايمانا الى مشاشه **حدثنا** ١٤٨ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى ح وحدثنا علي بن محمد وعمرو بن
عبد الله قالا جميعا ثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء بن يسار عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمار ما عرض عليه امران الا اختار الارشد منهما **فضل سلمان وابي ذر والمقداد** رض **حدثنا** ١٤٩
اسمعيل بن موسى وسويد بن سعيد قالا ثنا شريك عن ابي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله من هم قال علي منهم يقول ذلك ثلاثا وابو ذر وسلمان و
المقداد **حدثنا** ١٥٠ احمد بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زائدة بن قدامة عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن
عبد الله بن مسعود قال كان اول من اظهر اسلامه سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمار وامه سمية وصهيب وبلال والمقداد
فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله بعمه ابي طالب واما ابو بكر فمنعه الله بقومه واما سائرهم فاخذهم المشركون والبسوهم
ادراع الحديد وصهروهم في الشمس فما منهم من احد الا وقد واتاهم على ما ارادوا الا بلالا فانه هانت عليه نفسه في الله وهان على
قومه فاخذوه فاعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول احد احد **حدثنا** ١٥١ علي بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اوذيت في الله وما يؤذى احد ولقد اخفت في الله وما يخاف
احد ولقد اتت علي ثالثة ومالي ولبلال طعام ياكله ذو كبد الا ما وارى ابط بلال **فضائل بلال** رض **حدثنا** ١٥٢ علي بن محمد
ثنا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم ان شاعرا مدح بلال بن عبد الله خير بلال فقال ابن عمر كذبت لا بل بلال رسول الله خير
بلال **فضائل خباب** رض **حدثنا** ١٥٣ علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي ليلى الكندي
قال جاء خباب الى عمر فقال ادن فما احد احق بهذا المجلس منك الا عمار فجعل خباب يريه آثارا بظهره مما عذبه المشركون **حدثنا** ١٥٤
محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان واقضاهم علي بن ابي طالب واقرأهم لكتاب الله ابي بن
كعب واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت الا وان لكل امة امينا وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح
حدثنا ١٥٥ علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة مثله **فضل ابي ذر** رض **حدثنا** ١٥٦ علي بن محمد ثنا
عبد الله بن نمير ثنا الاعمش عن عثمان بن عمير عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء من رجل اصدق لهجة من ابي ذر **فضل سعد بن معاذ** رض

تلاوته عمار الاوقات امين

١ قوله من السدي هو بضم المهملة وتشديد الدال منسوب الى سدة مسجد الكوفة كذا في المغني ١٢ انجاح ٢ قوله الى مشاشه [illegible] والكتفين والركبتين اي دخل الايمان في قلبه
ورسخ في صدره حتى سرى الى عروقه وعظامه وفي سائر الجسد [illegible] اللهم اجعل في قلبي نورا [illegible] ١٢ انجاح ٣ قوله الا اختار الارشد [illegible]
[illegible] الى الاحتياط [illegible] صلى الله عليه وسلم قال [illegible] وفي هذا الحديث دليل على
ان الرشد مع علي رضي الله عنه في خلافته [illegible] حتى استشهد في تلك الحرب ١٢ انجاح ٤ قوله عن ابي ربيعة الايادي
منسوب الى الاياد [illegible] كذا في المغني ١٢ انجاح ٥ قوله عاصم بن ابي النجود [illegible] ١٢ انجاح ٦ قوله فمنعه الله اي حفظه من ايذاء المشركين
١٢ انجاح ٧ قوله واما سائرهم [illegible] والمقداد [illegible] ١٢ انجاح ٨ قوله وصهروهم [illegible] في الشمس [illegible] كذا في
الدر النثير ١٢ انجاح ٩ قوله وقد واتاهم [illegible] في المؤاتاة بمعنى الموافقة [illegible]
التقية في مثل هذه الحال جائزة لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان [illegible] ١٢ انجاح ١٠ قوله فانه هانت عليه [illegible]
بنفسه [illegible] الله تعالى [illegible] في سبيل الله [illegible] ١١ قوله وما يؤذى [illegible] في تلك الايام [illegible] ١٢
انجاح ١٢ قوله ولقد اتت على ثالثة [illegible] ١٣ قوله ذو كبد [illegible] ١٢ انجاح ١٤ قوله خير بلال [illegible]
من يسمى بهذا الاسم في زمنه ١٢ انجاح ١٥ قوله جاء خباب [illegible] اولى الفضل من الصحابة [illegible] في الاسلام [illegible]
الله تعالى [illegible] التعذيب في الله تعالى [illegible]
الاعمال الصالحة [illegible] ١٢ انجاح ١٦ قوله ارحم امتي بامتي [illegible] ١٢ انجاح ١٧
قوله عن خالد الحذاء [illegible] كذا في المغني ١٢ انجاح ١٨ قوله ما اقلت الغبراء [illegible] الخضراء اي السماء اصدق
بالنصب [illegible] عثمان رضي الله عنه [illegible] الربذة [illegible]
[illegible] عبد الله بن مسعود [illegible] الى المدينة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
قوله اصدق لهجة [illegible] من الصحابة ١٢ انجاح ١٩ قوله سعد بن معاذ هو سيد الاوس من الانصار ١٢ انجاح

١٥٧ حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم سرقة من
حرير فجعل القوم يتداولونها بينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا فقالوا له نعم يا رسول الله فقال والذي
نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا ١٥٨ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن عز وجل لموت سعد بن معاذ

فضل جرير بن عبد الله البجلي

١٥٩ ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله
البجلي قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا راني الا تبسم في وجهي ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب
بيده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا

فضل اهل بدر

١٦٠ حدثنا علي بن محمد وابو كريب قالا ثنا وكيع ثنا سفيان
عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال جاء جبرئيل او ملك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون
من شهد بدرا فيكم قالوا خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة ١٦١ حدثنا محمد بن الصباح ثنا جرير ح وحدثنا علي بن محمد ثنا
وكيع ح وثنا ابو كريب ثنا ابو معوية جميعا عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ١٦٢ حدثنا علي بن محمد وعمرو بن
عبد الله قالا ثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق قال كان ابن عمر يقول لا تسبوا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلمقام
احدهم ساعة خير من عمل احدكم عمره ١٦٣ حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت
عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الانصار احبه الله ومن ابغض الانصار ابغضه الله قال شعبة
قلت لعدي اسمعته من البراء بن عازب قال اياي حدث ١٦٤ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيمن بن
عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانصار شعار والناس دثار ولو ان الناس استقبلوا واديا او
شعبا واستقبلت الانصار واديا لسلكت وادي الانصار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ١٦٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد
حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله الانصار وابناء الانصار
وابناء ابناء الانصار

فضل ابن عباس

١٦٦ حدثنا محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد الباهلي قالا ثنا عبد الوهاب
ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب

باب في ذكر الخوارج

١٦٧ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن ابي طالب قال و
ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد ولولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان
محمد صلى الله عليه وسلم قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة ثلاث مرات ١٦٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله
ابن عامر بن زرارة قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في اخر
الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول الناس يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق
السهم من الرمية فمن لقيهم فليقتلهم فان قتلهم اجر عند الله لمن قتلهم ١٦٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن
عمرو عن ابي سلمة قال قلت لابي سعيد الخدري هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في الحرورية شيئا فقال سمعته يذكر قوما يتعبدون
يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم وصومه مع صومهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية اخذ سهمه فنظر في نصله فلم ير

الى رسول الله فضائل الصحابة ابي سعيد فضائل الانصار الكتاب والحكمة

١ قوله اهتز الخ الهز في الاصل الحركة واهتز تحرك فاستعمل في معنى الارتياح اي ارتاح بصعوده [illegible]

[illegible]

شيئا فنظر في رصافه فلم ير شيئا فنظر في قدحه فلم ير شيئا فنظر في القذذ فتمارى هل يرى شيئا ام لا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدي من امتي او سيكون بعدي من امتي قوما يقرؤن القران لا يجاوز حلوقهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شرار الخلق والخليقة[1] قال عبد الله بن الصامت فذكرت ذلك لرافع بن عمرو اخي الحكم بن عمرو الغفاري فقال وانا ايضا قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد قالا ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرأن القران ناس[2] من امتي يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة[3] وهو يقسم التبر والغنائم وهو في حجر بلال فقال رجل اعدل يا محمد فانك لم تعدل فقال ويلك ومن يعدل بعدي اذا لم اعدل فقال عمر دعني يا رسول الله حتى اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا في اصحاب او اصيحاب له يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق الازرق عن الاعمش عن ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج كلاب النار حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينشؤ نشؤ يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلما خرج قرن قطع[4] اكثر من عشرين مرة حتى يخرج في عراضهم الدجال حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم في اخر الزمان او في هذه الامة يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم او حلوقهم سيماهم التحليق[5] اذا رأيتموهم او اذا لقيتموهم فاقتلوهم حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة عن ابي غالب عن ابي امامة يقول شر قتلى قتلوا تحت اديم السماء وخير قتلى من قتلوا كلاب اهل النار قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا قلت يا ابا امامة هذا شيء تقوله قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فيما انكرت الجهمية

حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا ابي ووكيع ح وحدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى ووكيع وابو معوية قالوا ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر قال انكم سترون ربكم كما ترون[6] هذا القمر لا تضامون[7] في رؤيته فان[8] استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضامون في رؤية القمر ليلة البدر قالوا لا قال فكذلك لا تضامون في رؤية ربكم يوم القيامة حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابي صالح السمان عن ابي سعيد قال قلنا يا رسول الله انرى ربنا قال تضامون في رؤية الشمس في الظهيرة في غير سحاب قلنا لا قال فتضارون في رؤية القمر ليلة البدر في غير سحاب قالوا لا قال انكم لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤيتهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه ابي رزين قال قلت يا رسول الله انرى الله يوم القيمة وما اية ذلك في خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر مخليا[9] به قال قلت بلى قال فالله اعظم وذلك اية في خلقه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انبأ حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع[10] بن حدس عن عمه ابي رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك[11] ربنا من قنوط عباده وقرب غيره قلت يا رسول الله او يضحك الرب قال نعم قلت لن نعدم[12] من رب يضحك خيرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا يزيد بن هرون انبأ حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه ابي رزين قال قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه

اعراضهم تخيل كانوا نقال من فتضامون افكلنا نرى الله الضحاك

ا قوله هم شر الخلق والخليقة قال في النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد يريد بهما جميع الخلائق ١٢ نهاية ٢ قوله ناس من امتي فيه اشعار بان اهل الاهواء داخلون في امته صلى الله عليه وسلم ما لم تكن اهواءهم موجبة للردة ولهذا لم يكفر احد من السلف الخوارج ١٢ انجاح ٣ قوله بالجعرانة هي بكسر اوله وسكون ثانيه وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي رح التشديد خطاء موضع بين مكة والطائف سمي بريطة بنت سعد كانت تلقب بالجعرانة وهي المرادة في قوله تعالى كالتي نقضت غزلها كذا في القاموس ١٢ انجاح ٤ قوله كلما خرج قرن قطع الخ اي اهلك وورد لفظ عشرين مرة يحتمل ان يكون مقولة ابن عمر فيكون سماع ابن عمر هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين مرة ويحتمل ان يكون من مقولة النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد منه والله اعلم ان اهل الحق يحاكونهم ويقطعون دابرهم اكثر من عشرين مرة في كل قرن ومع ذلك يبقى منهم فرقة حتى يخرج في عراضهم ومواجهتهم الدجال والحاصل ان اهل الاهواء وان قاتلهم اهل الحق في قرن واحد اكثر من عشرين مرة لا يتركون اهواءهم ١٢ انجاح ٥ قوله سيماهم التحليق ليس فيه ذم التحليق بل هي علامة لتلك الفرقة ١٢ ٦ قوله كما ترون هذا القمر قال في جامع الاصول قد يخيل الى بعض السامعين ان الكاف في قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئي وانما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر ولا ترتابون فيه ولا تشكون ١٢ زجاجة ٧ قوله لا تضامون في روضة روي بتخفيف الميم من الضيم الظلم المعنى انكم ترونه جميعا لا يظلم بعضكم في رؤيته فيراه البعض دون البعض وتشديده من التضام الظلم المعنى انكم ترونه جميعا لا يظلم بعضكم بعضا من ضيق كما يجري عند رؤية الهلال اما اراه كل منكم موسعا عليه منفردا به ١٢ زجاجة ٨ قوله فان استطعتم الخ قال القاضي ترتيب قوله فان استطعتم على قوله سترون بالفاء يدل على ان المواظب على اقامة الصلوة والمحافظ عليها خليق بان يرى ربه ١٢ انجاح ٩ قوله مخليا به اي منفردا بنفسه اي الخلق الخاص يقع لكل واحد من المؤمنين كما ان كل مؤمن ذو تعلق خاص بجناب السبحاني تعالى في الدنيا بسببه يحصل المنافع لذاته ويدوم منه ما يشاء الله تعالى والله يجعل كل واحد بحسب سواء الحق قالوا ان مراتب القرب والوصول اليه تعالى بعد دائما باعث الخلائق فاذا تعالى لا يحيط بكنه احد كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح الاية ١٢ انجاح ١٠ قوله عن وكيع بن حدس بمهملات وضم اوله وثانيه وقد يفتح ثانيه ويقال بالعاء بدل الحاء بين ١٢ انجاح ١١ قوله ضحك ربنا قال ابن حبان في صحيحه العرب تضيف الفعل الى الامر كما تضيفه الى الفاعل قال فقوله ضحك ربنا يريد ضحك الله ملائكته وعجبهم بنسبة الضحك الذي كان من الملائكة الى الله على سبيل الامر والارادة ١٢ زجاجة ١٢ قوله لن نعدم الخ اي لن نفقد الخير من رب يضحك لان الضحك علامة الرضا فاذا رضي ربنا عنا كيف يدخلنا النار لا نه دار الخزي ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته ١٢ انجاح

قَالَ كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَمَاءٌ ثُمَّ خَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ۱۸۳ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ ثُمَّ يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ يَقُولُ هَلْ تَعْرِفُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَعْرِفُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ قَالَ ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ أَوْ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ قَالَ وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ قَالَ خَالِدٌ فِي الْأَشْهَادِ شَيْءٌ مِنَ انْقِطَاعٍ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ۱۸۴ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ ثَنَا الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ قَالَ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ قَالَ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ ۱۸۵ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ أَيْسَرَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ۱۸۶ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ ۱۸۷ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَقَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ نَادَى مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ فَيَقُولُونَ وَمَا هُوَ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللَّهُ مَوَازِينَنَا وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ يَعْنِي إِلَيْهِ وَلَا أَقَرَّ لِأَعْيُنِهِمْ ۱۸۸ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ تَشْكُو زَوْجَهَا وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ۱۸۹ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي ۱۹۰ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَا ثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ الْحِزَامِيُّ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ

نسخہ: فی ۔ لو ۔ بینما ۔ قوله یحتجب ۔ من عن ایمن منه ۔ من عن ایسر منه ۔ عند ربکم ۔ انها

ل۱ قوله کان فی عماء بالفتح والمد سحاب قال ابو عبیدة لا ندری کیف کان ذلک العماء وفی روایة کان فی عمی بالقصر ومعناه لیس معه شیء وقیل هو امر لا تدرکه عقول بنی آدم ولا یبلغ کنهه الوصف والفطن قال الازهری نحن نؤمن به ولا نکیفه ای نجری اللفظ علی ما جاء علیه من غیر تأویل کذا فی امداد الشیر ۱۲ انجاح ل۲ قوله کان فی عماء قال القاضی ناصر الدین بن المنیر وجه الاشکال فی الحدیث الظرفیة والفوقیة والتحتیة قال والجواب ان فی بمعنی علی وعلی بمعنی الاستیلاء ای کان مستولیا علی هذا السحاب الذی خلق منه المخلوقات کلها والضمیر فی فوقه یعود الی السحاب وکذلک تحته ای کان مستولیا علی هذا السحاب الذی فوقه الهواء وتحته الهواء وروی بلفظ القصر فی عمی والمعنی عدم ما سواه کانه قال کان ولم یکن معه شیء بل کل شیء کان عدما عمی لا موجودا ولا مدرکا والهواء الفراغ ایضا العدم کانه قال کان ولا شیء معه ولا فوق ولا تحت انتهی ۱۲ زجاجة ل۳ قوله عن صفوان بن محرز بضم المیم وسکون المهملة وکسر الراء بعدها زای ۱۲ انجاح ل۴ قوله وقال خالد هو ابن الحارث شیخ حمید بن مسعدة فی لفظة علی رؤس الاشهاد اشارة الی ان متصل سنده وبقیة الحدیث موصول بلا انقطاع ۱۲ انجاح ل۵ قوله کذبوا ای قالوا ما لا یلیق بشانه ۱۲ انجاح ل۶ قوله العبادانی نسبة الی عبادان بفتح اوله وتشدید ثانیه هو جزیرة احاط بها شعبتا دجلة ساکبتین فی بحر فارس کذا فی القاموس ۱۲ انجاح الی هنا لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی رح ... ل۷ قوله بینا اهل الجنة فی نعیمهم الخ هذا الحدیث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات من طریق عبد الله بن عبید الله وهو ابو عاصم العبادانی عن الفضل وقال موضوع الفضل رجل سوء قال وقال العقیلی هذا الحدیث لا یعرف الا بعبد الله بن عبید الله ولا یتابع علیه انتهی والذی رأیته فی کتاب العقیلی ما نصه عبد الله بن عبید الله ابو عاصم العبادانی منکر الحدیث وکان الفضل یری القدر وکان داعیا یجتنب علی حدیثه وهذا التضعیف لا یقتضی الحکم علی حدیثهما بالوضع ثم ان له طریقا آخر من حدیث ابی هریرة وقد ذکره فی اللآلی المصنوعة فی اواخر کتاب البعث ۱۲ زجاجة ل۸ قوله قد اشرف علیهم هذا من المتشابهات والسلف ومنهم ابو حنیفة وغیره یؤمنون بها ویکلون علمها الی قائلها [illegible] ۱۲ زجاجة ل۹ قوله فینظر عن ایمن منه ای یری کل جنة من الجوارح ... انجاح ل۱۰ قوله ولو بشق تمرة الخ قال المظهری یعنی اذا عرفتم ذلک فاحذروا من النار ولا تظلموا احدا ولو بشق تمرة وقال الطیبی یحتمل ان یقال یعنی اذا عرفتم ان لا ینفعکم فی ذلک الیوم شیء الا الاعمال الصالحة وان امامکم النار فاجعلوا الصدقة جنة بینکم وبینها ولو بشق تمرة ۱۲ زجاجة ل۱۱ قوله فی جنة عدن قال النووی ای والناظرون فی جنة عدن فهی ظرف للناظر وقال القرطبی فی جنة عدن متعلق محذوف فی موضع الحال من القوم کانه قال کائنین فی جنة عدن وقال الطیبی علی وجه حال من رداء الکبریاء والعامل معنی النفی وقوله فی جنة عدن متعلق بمعنی الاستقرار فی الظرف ۲ زجاجة ل۱۲ قوله للذین احسنوا الحسنی وزیادة ای الذین اجادوا الاعمال الصالحة وقوله باخلاص الحسنی ای المثوبة الحسنی وهی الجنة وذکر لفظ زیادة لیفید ان هذا امر تعظیم والتعظیم بحیث لا یقادر قدره ولا یکتنه کنهه ولیس ذلک الا النظر الی وجه الکریم ۲ طیبی ل۱۳ قوله ان لکم عند الله موعدا الخ ای بقی شیء زائد من وعد الله لکم من النعم والحسنی وزیادة ۲ انجاح ل۱۴ قوله جاءت المجادلة وهی خولة بنت ثعلبة بن اصرم الانصاریة الخزرجیة ویقال خویلة بالتصغیر وزوجها اوس بن الصامت ۱۲ انجاح ل۱۵ قوله کتب ربکم علی نفسه بیده الخ غرض المؤلف من ایراد هذا الحدیث ههنا والله اعلم اثبات صفة الید لکتابة بالید وان الید والرحمة والغضب صفات ان نؤمن بها ولا نتکلم فی تاویلها وفیه حجة علی الجهمیة کما تری ۱۲ انجاح ل۱۶ قوله کتب ربکم الخ قال التوربشتی یحتمل ان یکون المراد بالکتاب اللوح المحفوظ ویحتمل ان یکون المراد القضاء الذی قضاه وقال النووی غضب الله تعالی ورحمته یرجعان الی عقوبة العاصی واثابة المطیع والمراد بالسبق بهما والغلبة فی الحدیث الآخر کثرة الرحمة وشمولها کما یقال غلب علی فلان الکرم ای اکثر خصاله وقوله لک کتب یحکم علی نفسه الرحمة ای اوجب وعدا برحمتهم قطعا بخلاف ما یترتب علی مقتضی الغضب من العقاب فان الله تعالی عفو کریم یتجاوز عنه بفضله قال الشاعر وانی وان اوعدته او وعدته لمخلف ایعادی ومنجز موعدی ۲ زجاجة ع قوله بفتح السین جمع ناش ای جماعة او بسکونه کما تسمیه بالمصدر ۱۲ م

ابن عمرو بن حرام يوم احد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر الا اخبرك ما قال الله لابيك وقال يحيى فى حديثه فقال يا جابر مالى اراك منكسرا قال قلت يا رسول الله استشهد ابى وترك عيالا ودينا قال افلا ابشرك بما لقى الله به اباك قال بلى يا رسول الله قال ما كلم الله احدا قط الا من وراء حجاب وكلم اباك كفاحا فقال يا عبدى تمن على اعطك قال يا رب تحيينى فاقتل فيك ثانية فقال الرب سبحانه انه سبق منى انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائى قال فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون حدثنا[۱۹۱] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يضحك الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما دخل الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل فى سبيل الله فيستشهد حدثنا[۱۹۲] حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الاعلى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوى السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض حدثنا[۱۹۳] محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد بن ابى ثور الهمدانى عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت بالبطحاء فى عصابة وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت به سحابة فنظر اليها فقال ما تسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قال ابو بكر قالوا والعنان قال كم ترون بينكم وبين السماء قالوا لا ندرى قال فان بينكم وبينها اما واحدا او اثنين او ثلثا وسبعين سنة والسماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموت ثم فوق السماء السابعة بحر بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهن وركبهن كما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهن العرش بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم الله فوق ذلك تبارك وتعالى حدثنا[۱۹۴] يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله امرا فى السماء ضربت الملائكة اجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير قال فيسمعها مسترقوا السمع بعضهم فوق بعض فيسمع الملائكة الكلمة فيلقيها الى من تحته فربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيها الى الذى تحته فيلقيها على لسان الكاهن او الساحر فربما لم يدرك حتى يلقيها فيكذب معها مائة كذبة فتصدق تلك الكلمة التى سمعت من السماء حدثنا[۱۹۵] على بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن ابى موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغى له ان ينام يخفض القسط ويرفعه ويرفع اليه عمل النهار قبل عمل الليل وعمل الليل قبل عمل النهار حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه حدثنا[۱۹۶] على بن محمد ثنا وكيع ثنا المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغى له ان ينام يخفض القسط ويرفعه حجابه النور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه كل شئ ادركه بصره ثم قرأ ابو عبيدة ان بورك من فى النار ومن حولها وسبحان الله رب العلمين حدثنا[۱۹۷] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأنا محمد بن اسحق عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يمين الله ملأى لا يغيضها شئ سحاء الليل والنهار وبيده الاخرى الميزان يرفع القسط ويخفض قال ارأيت ما انفق منذ خلق السموت والارض فانه لم ينقص

بحر

۱ قوله وكلم اباك كفاحا اى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول كذا فى مجمع البحار ... [illegible]

[illegible]

مما في يديه شيئاً حدثنا[198] هشام بن عمار و محمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله بن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول يأخذ الجبار سمٰوٰته وارضيه بيده وقبض بيده فجعل يقبضها ويبسطها ثم يقول انا الجبار اين الجبارون اين المتكبرون قال ويتميل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شيء منه حتى اني اقول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[199] هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت بسر بن عبيد الله يقول سمعت ابا ادريس الخولاني يقول حدثني النواس بن سمعان الكلابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قلب الا بين اصبعين من اصابع الرحمٰن ان شاء اقامه وان شاء ازاغه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على دينك قال والميزان بيد الرحمٰن يرفع اقواما ويخفض اخرين الى يوم القيٰمة حدثنا[200] ابو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن اسمٰعيل عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليضحك الى ثلاثة للصف في الصلٰوة وللرجل يصلي في جوف الليل وللرجل يقاتل اراه قال خلف الكتيبة حدثنا[201] محمد بن يحيٰى ثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن عثمان يعني ابن المغيرة الثقفي عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس في الموسم فيقول الا رجل يحملني الى قومه فان قريشا قد منعوني ان ابلغ كلام ربي حدثنا[202] هشام بن عمار ثنا الوزير بن صبيح ثنا يونس بن حلبس عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى كل يوم هو في شان قال من شانه ان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويخفض اخرين

باب من سن سنة حسنة او سيئة

حدثنا[203] محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فعمل بها كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها لا ينقص من اجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من اوزارهم شيئا حدثنا[204] عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فحث عليه فقال رجل عندي كذا وكذا قال فما بقي في المجلس رجل الا تصدق عليه بما قل او كثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استن خيرا فاستن به كان له اجره كاملا ومن اجور من استن به ولا ينقص من اجورهم شيئا ومن استن سنة سيئة فاستن به فعليه وزره كاملا ومن اوزار الذي استن به ولا ينقص من اوزارهم شيئا حدثنا[205] عيسى بن حماد المصري انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما داع دعا الى ضلالة فاتبع فان له مثل اوزار من اتبعه ولا ينقص من اوزارهم شيئا وايما داع دعا الى هدى فاتبع فان له مثل اجور من اتبعه ولا ينقص من اجورهم شيئا حدثنا[206] ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة فعليه من الاثم مثل اثام من اتبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا حدثنا[207] محمد بن يحيٰى ثنا ابو نعيم ثنا اسرائيل عن الحكم عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فعمل بها بعده كان له اجره ومثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزره ومثل اوزارهم من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا حدثنا[208] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معٰوية عن ليث عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من داع يدعو الى شيء الا وقف يوم القيٰمة لازما لدعوته ما دعا اليه وان دعا رجل رجلا

باب من احيا سنة قد اميتت

حدثنا[209] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو

شيء ارضه انا الملك قوما بقسم جابر من بعده كان

له قوله يأخذ الجبار الخ قال البيضاوي عبر عن افناء الله هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين و اخراجهما من ان تكونا ماوى ومنزل لبني آدم بقدرته الباهرة التي يهون عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل وقال المظهري اعلم ان الله تعالى منزه عن الحدوث وصفة الاجسام وكل ما ورد في القرآن والاحاديث في صفاته مما ينبئ عن الجهة والفوقية والاستقرار والنزول ونحو ذلك فلا نخوض في تاويله بل نؤمن بها بموجب ظاهرها على المعنى الذي اراد الله سبحانه وتعالى مع التنزيه عما يوهم الجسمية والجهة ١٢ زجاجة ٢ قوله وقبض بيده اي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده حكاية عن ربه تعالى ثم يقول اي الله معطوف على يأخذ والجملة السابقة من مقولة الراوي معترضة وكان تحركه وتميله صلى الله عليه وسلم من هيبته وعظمته تعالى ١٢ انجاح ٣ قوله اراه القائل هذا قول ابي سعيد الخدري اي اظن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خلف الكتيبة وهي القطعة العظيمة من الجيش اي اذا فرت الكتيبة من القتال وخاف رجل واحد منهم عن التولي يوم الزحف فبرز نفسه للقتال وهذا اصعب الامور ١٢ انجاح ٤ قوله عن ام الدرداء اسمها هجيمة وقيل جهيمة وهي الصغرى واما الكبرى فاسمها خيرة والرواية هنا في هذا الكتاب هي الصحابية والصغرى تابعية ثقة فقيهة من الثالثة كذا في التقريب ١٢ انجاح ٥ قوله فحث عليه لعل هذا الرجل كان محتاجا فرغب النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقال رجل من الحاضرين عندي كذا وكذا من العطاء فاستن بذلك الرجل رجال اخرون فتصدقوا على الفقير حتى ما بقي في المجلس رجل الا تصدق عليه ١٢ انجاح الحاجة ٦ قوله من استن اي من اتى بطريقة مرضية فاستن به اي فاقتدى به كذا في المجمع ١٢ انجاح ٧ قوله فعليه وزره الخ وايراد هذا الحديث قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فان من سن سنة سيئة فجزاؤه بذلك الاضلال وزره وليس وزر غيره ولذلك يقول اهل النار ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين والمراد من الجن ابليس ومن الانس قابيل لانهما اول من سن الكفر والقتل ١٢ انجاح وقال القاري ذكره ذلك ان من كان سببا في ايجاد الشيء صحت نسبة ذلك الشيء اليه على الدوام ومدوام نسبته اليه يضاف ثوابه وعقابه لانه الاصل فيه ١٢ مرقاة ٨ قوله من دعا الى هدى الخ قال البيضاوي افعال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذواتها الا انه تعالى اجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل العبد ما له تاثير في صدوره بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره ويزاوله يترتب كل منهما على ما هو مسبب في فعله كالارشاد اليه والحث عليه ولما كانت الجهة التي بها استوجب المسبب الاجر والجزاء غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص اجره من اجره شيئا وقال الطيبي الهدى في الحديث ما يهتدى به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق شائع في جنس ما يقال له هدى يطلق على القليل والكثير والعظيم والحقير فاعظمه هدى من دعا الى الله وادناه هدى من دعا الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين ومن ثم عظم شان الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد منهم على الف عابد لان نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم الدين ١٢ زجاجة ٩ قوله عمل بها بعده اي بعد سنه سواء من اقتدى به في حيٰوته او بعد مماته كان له مثل اجورهم او اوزارهم ١٢ انجاح ١٠ قوله لازما لدعوته اي لا بد دعوته فان من دعا الناس الى شيء كان اتبع معه قال الله تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم الى صراط الجحيم او المراد من الدعوة

ابن عوف المزني حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من[1] احيا سنة من سنتي فعمل بها الناس كان له مثل اجر
من عمل بها لا ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة فعمل بها كان عليه اوزار من عمل بها لا ينقص من اوزار من عمل بها شيئا حدثنا
محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
احيا سنة من سنتي قد اميتت بعدي فانه له من الاجر مثل اجر من عمل بها من الناس لا ينقص من اجور الناس شيئا ومن ابتدع بدعة
لا يرضاها الله ورسوله فان عليه مثل اثم من عمل بها من الناس لا ينقص من آثام الناس شيئا

باب فضل من تعلم القرآن وعلمه

حدثنا[211] محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة وسفيان عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شعبة خيركم[2] وقال سفيان افضلكم من تعلم القرآن وعلمه
حدثنا[212] علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افضلكم من تعلم القرآن وعلمه حدثنا[213] ازهر بن مروان ثنا الحارث بن نبهان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن
سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم من تعلم القرآن وعلمه قال واخذ بيدي[3] فاقعدني مقعدي هذا اقرئ حدثنا[214]
محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الاترجة[4] طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب
ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح
لها حدثنا[215] بكر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الرحمن بن بديل عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لله اهلين من الناس قالوا يا رسول الله من هم قال هم اهل القرآن اهل[5] الله وخاصته حدثنا[216] عمرو بن عثمان
ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا محمد بن حرب عن ابي عمر عن كثير بن زاذان عن عاصم بن حمزة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وحفظه ادخله الله الجنة وشفعه[6] في عشرة من اهل بيته كلهم قد استوجب النار حدثنا[217] عمرو
ابن عبد الله الأودي ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن المقبري عن عطاء مولى ابي احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعلموا القرآن واقرءوه[7] وارقدوا فان مثل القرآن ومن تعلمه فقام به كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريحه كل مكان ومثل
من تعلمه فرقد وهو في جوفه كمثل جراب اوكي على مسك حدثنا[218] ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب عن عامر بن واثلة ابي الطفيل ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال عمر
من استخلفت على اهل الوادي قال استخلفت عليهم ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال رجل من موالينا قال عمر فاستخلفت عليهم
مولى قال انه قارئ لكتاب الله تعالى عالم بالفرائض قاض قال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما
ويضع به آخرين حدثنا[219] العباس بن عبد الله الواسطي ثنا عبد الله بن غالب العباداني عن عبد الله بن زياد البحراني عن علي
ابن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر[8] لان تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك
من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير من ان تصلي الف ركعة

باب فضل العلماء والحث على طلب العلم

حدثنا[220] بكر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين حدثنا[221] هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن يونس
ابن ميسرة بن حلبس انه حدثه قال سمعت معوية بن ابي سفيان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخير[9] عادة والشر

ان خيرلك

جزاء وعوقب فان الاعمال تحيى مع عاملها يوم القيامة حسنة كانت او سيئة ١٢ انجاح [1] قوله من احيا سنة الخ قال المظهري السنة ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الدين وهي قد تكون فرضا كزكوة الفطر وغير فرض كصلوة العيد وصلوة الجماعة وقراءة القرآن في غير الصلوة وتحصيل العلم وما اشبه ذلك واحياؤها ان يعمل بها ويحرض الناس عليها ويحثهم على اقامتها ١٢ زجاجة للسيوطي.

[2] قوله خيركم الخ قال المظهري يعني اذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم القرآن ويعلمه وقال القاري لكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص وقال الطيبي اي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن ١٢ مرقاة [3] قوله قال واخذ بيدي الخ يعني هذا القول قول عاصم بن بهدلة لانه كان امام القراء في زمنه وانتشر قراءته في الآفاق اي قال عاصم اخذ مصعب بن سعد بيدي فاقعدني في مقعدي هذا اي مجلس تعليم القرآن والله اعلم ١٢ انجاح [4] قوله الاترجة هو بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم وفي رواية البخاري بنون ساكنة بين الراء والجيم المخففة وفي القاموس الاترج والاترجة والترنج والترنجة معروف وهي احسن الثمار عند العرب قال الطيبي اعلم ان كلام الله تعالى له تاثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر من ذلك التاثير وهو المؤمن القاري ومنهم من لا نصيب له بالكلية وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تاثر في ظاهره دون باطنه وهو المرائي او بالعكس وهو المؤمن الذي لم يقرءه ١٢ مرقاة مع اختصار [5] قوله اهل الله الخ قال في النهاية اي حفظة القرآن العاملون به هم اولياء الله والمختصون به اختصاص اهل الانسان به ١٢ [6] قوله وشفعه في عشرة الخ وفيه رد على المعتزلة حيث قالوا ان الشفاعة لا تكون في حط الوزر بل تكون في رفع الدرجة فقط بناء على ما اخترعوه بان مرتكب الكبيرة يخلد في النار ١٢ فخر [7] قوله واقرءوه وارقدوا الظاهر ان الواو في قوله وارقدوا بمعنى او فهو مثل قوله تعالى آمنوا او لا تؤمنوا فالمراد منه ان من شاء قرأ فله الاجر ومن شاء رقد فحظه الوزر ثم بين التالين او الواو لمطلق الجمع اي اجمعوا القراءة مع الرقود كما كان دأبه صلى الله عليه وسلم بحيث لا تشاء الا رأيته مصليا ولا تشاء الا رأيته نائما ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المحدث شاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله تعالى. [8] قوله يا ابا ذر لان تغدو فتعلم آية الخ الحديث يدل على ان تعلم العلم خير من كثرة الاعمال لان تعلم آية خير من مائة ركعة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء وقال احمد الباجي رحمه الله للشيخ المودود الچشتي الصوفي الجاهل مسخرة للشيطان فاذهب تعلم العلم اولا ثم ارشد الناس الى سبيل الرشاد كما كان آباؤك يفعلون ودل الحديث ايضا على ان العالم ان لم يعمل بعلمه بحيث جاءه الموت بغتة او اشتغل في تعليم الناس بحيث فات الاعمال جوزي بمثل ما جوزي العامل ولذا قال فقهاؤنا ان العالم لو صار مرجعا للناس وسعه ترك السنن الرواتب ولم يجز ان يخرج الى الغزوة والجهاد اذا لم يكن في البلد عالم غيره وفي الحديث دليل ايضا على ان تعلم العلم خير من تعلم القرآن اذا قرأ ما يجوز به الصلوة بعشر درجة ولذلك قال الفقهاء الحنفية يؤم القوم اعلمهم بكتاب الله ثم اقرؤهم به ١٢ انجاح [9] قوله الخير عادة والشر لجاجة الخ المراد منه والله اعلم ان الانسان مجبول على الخير قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقال صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا وقد يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه الحديث والشر لجاجة واللجاجة بالفتح الخصومة ويقال للنفس اللجوج لانه منصوب

لحاجة ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين حدثنا ٢٢٢ هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا روح بن جناح ابو سعيد عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد حدثنا ٢٢٣ نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داؤد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داؤد بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا عند ابي الدرداء في مسجد دمشق فاتاه رجل فقال يا ابا الدرداء اتيتك من المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني انك تحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فما جاء بك تجارة قال لا قال ولا جاء بك غيره قال لا قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان طالب العلم يستغفر له من في السماء والارض حتى الحيتان في الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر حدثنا ٢٢٤ هشام بن عمار ثنا حفص بن سليمان ثنا كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب حدثنا ٢٢٥ ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه حدثنا ٢٢٦ محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما جاء بك قلت انبط العلم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم الا وضعت له الملائكة اجنحتها رضى بما يصنع حدثنا ٢٢٧ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدي هذا لم يأته الا لخير يتعلمه او يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره حدثنا ٢٢٨ هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمن بن ابي عاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العلم قبل ان يقبض وقبضه ان يرفع وجمع بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام هكذا ثم قال العالم والمتعلم شريكان في الاجر ولا خير في سائر الناس حدثنا ٢٢٩ بشر بن هلال الصواف ثنا داؤد بن الزبرقان عن بكر بن خنيس عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من بعض حجره فدخل المسجد فاذا هو بحلقتين احدهما يقرؤن القران ويدعون الله والاخرى يتعلمون ويعلمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل على خير هؤلاء يقرؤن القران ويدعون الله فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم وهؤلاء يتعلمون ويعلمون وانما بعثت معلما فجلس معهم

باب من بلغ علما

حدثنا ٢٣٠ محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا ليث بن ابي سليم عن يحيى بن عباد ابي هبيرة الانصاري عن ابيه عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في السموات نخ البزار العاتكة نخ احدهما والاخر

بعداوة الانسان كما جاء في الخبر اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك فالمراد منه ان النفس تتلج وتضطر الى الشرارة فالواجب على كل انسان ان يزيل تلك الشرارة عن نفسه بما جاء من موعظة الله ورسوله فان الانبياء قد بعثوا لتزكية النفوس قد افلح من زكها وقد خاب من دسها ١٢ انجاح ١ قوله ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وذلك اشارة الى زوال الدنيا وانهم لم ياخذوا منها الا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا منها شيئا مبالغة في تنزيههم عنها ولذا قال قيل الصدوق لا يملك ولا يملك وفيه ايماء الى كمال توكلهم على الله تعالى في انفسهم واولادهم واشعار بان طالب الدنيا ليس من العلماء الورثة ولا يرد ان عثمن بن عفان كان مثريا من الانبياء منهاء كثير ان المراد انهم ما تركوا بعدهم ميراثا لاولادهم وازواجهم ويذكر من ابي هريرة انه مر يوما في سوق على المشتغلين بتجارتهم فقال انتم ههنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد فقاموا سراعا فلم يجدوا فيه الا القران او الذكر ومجالس العلم فقالوا اين ما قلت يا ابا هريرة فقال هذا ميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم بين ورثته وليس بمواريث دنياكم ١٢ انجاح ٢ قوله طلب العلم فريضة على كل مسلم سئل الشيخ محي الدين النووي رح عن هذا الحديث فقال انه ضعيف وان كان صحيحا وقال تلميذه الحافظ جمال الدين المزي هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فاني رايت له خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء وقال البيهقي في المدخل اراد والله اعلم العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله وعلم ما يطرأ له خاصة واراد انه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفاية ثم روي عن ابن المبارك انه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال ليس هو الذي يظنون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل في شيء من امور دينه فيسال عنه حتى يعلمه وقال البيضاوي المراد من العلم هنا ما لا مندوحة للعبد من تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه فرض عين ١٢ زجاجة ٣ قوله وواضع العلم عند غير اهله قال الطيبي يشعر بان كل علم يختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه في غير موضعه فقد ظلم فمثل معنى الظلم بتقليد اخس الحيوان بانفس الجواهر تهجينا لذلك الوضع والتنفير عنه قال الشيخ ابو حفص السهروردي اختلف في العلم الذي هو فريضة قيل هو علم الاخلاص ومعرفة آفات النفس وما يفسد الاعمال لان الاخلاص مامور به كما ان العمل مامور به وخدع النفس وغرورها وشهواتها تخرب مباني الاخلاص المامور به فصار علم ذلك فرضا وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها لان الخواطر منشأ الفعل وبذلك يعرف الفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضة وقيل هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول في شيء من ذلك يجب عليه طلب علمه وقيل هو علم الفرائض الخمس التي بني عليها الاسلام وقيل هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال او النقل وقيل هو علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا وهو الذي يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد والمقربين فهم وارثوا علم النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ زجاجة ٤ قوله انبط العلم من الانباط نبط اعلم اي يظهره ويفشيه والاستنباط الاستخراج والنبط والنبيط الماء الذي يخرج من قعر البئر اذا حفرت كذا في الدر النثير اي جئت لاظهار العلم وتحصيله من العلماء ١٢ انجاح ٥ قوله من جاء مسجدي هذا الخ هذا بيان الواقع لانه مخصوص بالمسجد النبوي لما في حديث مسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة الحديث وهذه الفضيلة مختصة بالمسجد النبوي على ساكنها الف الف تحيات والمساجد الاخر تبع لما في تلك الفضائل ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المحدث شاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله ٦ قوله فان شاء اعطاهم اي فضلا منه من الثواب وان شاء منعهم اي عدلا وفي تقديم الاعطاء على المنع ايماء الى سبق رحمته غضبه وفي الحديث رد على المعتزلة حيث اوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب ١٢ مرقاة ٧ قوله وانما بعثت معلما اي بتعليم الله لا بالتعلم من الخلق ولذا اكتفى به ثم جلس معهم كذا قال الطيبي او جلس معهم لاحتياجهم الى التعليم منه صلى الله عليه وسلم كما اشار بقوله بعثت معلما والله اعلم ١٢ مرقاة

سلم نضّر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه زاد فيه علي بن محمد ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم اخلاص العمل لله والنصح لائمة المسلمين ولزوم جماعتهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي عن محمد بن اسحٰق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى قالا ثنا محمد بن اسحٰق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ۲۳۲ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه فرب مبلغ احفظ من سامع ۲۳۳ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان املاه علينا ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمٰن بن ابي بكرة عن ابيه وعن رجل آخر هو افضل في نفسي من عبد الرحمٰن عن ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ليبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ يبلغه اوعى له من سامع ۲۳۴ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ح وحدثنا اسحٰق بن منصور انبأ النضر بن شميل عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معٰوية القشيري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ليبلغ الشاهد الغائب ۲۳۵ حدثنا احمد بن عبدة انبأ عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني قدامة بن موسٰى عن محمد بن الحصين التميمي عن ابي علقمة مولى بن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم ۲۳۶ حدثنا محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا مبشر بن اسمٰعيل الحلبي عن معان بن رفاعة عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه **باب** من كان مفتاحا للخير ۲۳۷ حدثنا الحسين بن الحسن المروزي انبأ محمد بن ابي عدي ثنا محمد بن ابي حميد ثنا حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر وان من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه ۲۳۸ حدثنا هٰرون بن سعيد الايلي ابو جعفر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هٰذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير **باب** ثواب معلم الناس الخير ۲۳۹ حدثنا هشام بن عمار ثنا حفص بن عمر عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ليستغفر للعالم من في السمٰوٰت ومن في الارض حتى الحيتان في البحر ۲۴۰ حدثنا احمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن ايوب عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم علما فله اجر من عمل به لا ينقص من اجر العامل ۲۴۱ حدثنا اسمٰعيل بن ابي كريمة الحراني حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم حدثني زيد بن ابي انيسة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي ثنا يزيد بن سنان يعني اباه حدثني زيد بن ابي انيسة عن فليح بن سليمان عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ۲۴۲ حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا الوليد بن مسلم ثنا مرزوق بن ابي الهذيل حدثني الزهري حدثني ابو عبد الله الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته ۲۴۳ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني حدثني اسحٰق

بن الشيخ معاذ عفي عنه

۱؎ قوله نضر الله الخ قال في النهاية نضره ونضره وانضره اي نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الاصل حسن الوجه والبريق وانما اراد حسن خلقه وقدره ۱۲ زجاجة ۱؎ قوله نضر الله الخ قال الطيبي النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى وخص بالبهجة والسرور والمنزلة في الناس في الدنيا ونعمه في الآخرة حتى يرى رونق الرخاء والنعمة لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة انتهى ورب للتكثير اي رب حامل فقه الى من هو افقه منه وقيد التبليغ بكما سمعه اذ المراد بتبليغ الشيء العام الشامل لخلال الثلث والاقوال والافعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بدليل منا كما في رواية والسامع امرأ وجوامع من العبد ۱۲
۲؎ قوله ثلث لا يغل الخ من الاغلال وهو الخيانة ويروى بفتح الياء من الغل هو الحقد والشحناء ويحتمل ان يكون قوله عليهن حالا من القلب الفاعل فيكون المعنى قلب الرجل المسلم حال كونه متصفا بهذه الخصال الثلث لا يقصد وعنا الخيانة والحقد والشحناء ولا يدخله ما يزيله عن الحق والحاصل ان هذه الخصال الثلث مما يستصلح به القلوب لمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والحقد وغيرهما من الرذائل ويحتمل ان يكون قوله عليهن متعلقا بقوله لا يغل اي لا يكون في هذه الخصال يعني من ان شان قلب المسلم ان لا يكون ولا يحسد فيها بل يأتي بها تماما بغير نقصان في حق من حقوقها ۱۲ انجاح ۳؎ قوله اخلاص العمل الخ معنى الاخلاص ان يقصد بالعمل وجه الله وحده فقط دون غرض آخر دنيوي او اخروي كنعم الجنة ولذا قيل اولا يكون لغرض دنيوي من سمعة ورياء والاول اخلاص الخاصة والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء والاخلاص ان يخلصك الله منهما والنصيحة وهي ارادة الخير للمسلمين اي لائمتهم ولزوم جماعتهم اي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلوة الجمعة والجماعة وغير ذلك ۱۲ مرقاة ۴؎ قوله املاه علينا هذا قول محمد بن بشار اي املا هذا الحديث علينا يحيى بن سعيد من كتابه ۱۲ انجاح ۵؎ قوله ومن رجل آخر هو حميد بن عبد الرحمٰن هو افضل في نفسي الظاهر انه قول قرة بن خالد يقول ان ابن سيرين حدثنا هذا الحديث عن رجل آخر هو افضل عندي من عبد الرحمٰن ۱۲ انجاح ۶؎ قوله فرب حامل فقه غير فقيه لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه نقله يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظه ويعيه ويبلغه الى من هو افقه منه فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل او الى من يصير افقه منه اشارة الى فائدة النقل والداعي اليه ۱۲ مرقاة ۷؎ قوله ان هذا الخير خزائن الخ يعني الدين الغرض منه ان امور الدين من الروحانية والصلوٰة والزكوٰة وغيرها اسباب لخزائن الآخرة لان الاعمال اسباب الجزاء فمن كان اعماله حسنة كان جزاؤه حسنا وبالعكس والمراد من مفاتيح الخير الرجال الذين سببهم الله تعالى لعباده بايصال الخير من المعرفة والعلم والجهاد والرياسة في ذلك الامر للانبياء عليهم السلام ثم للصحابة ثم لغيرهم من المجتهدين والعلماء والزهاد ولعله يعين كما ان رياسة الشر للابليس والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ۱۲ انجاح الحاجة ۸؎ قوله ولد صالح يدعو له انما ذكره وعادة تحريضا للولد على الدعاء لابيه حتى قيل يحصل للوالد ثواب من عمل اولده الصالح سواء دعا لابيه ام لا كما ان من غرس شجرة يحصل للغارس ثواب باكل ثمرها سواء دعا له الآكل ام لا قوله وصدقة تجري يبلغه اجرها فيدوم اجرها كالوقف في وجوه الخير وفي الازهار قال التوربشتي هي الوقف وشبه مما يدوم اجره وقال بعضهم هي القناة والعين الجارية المسبلة

ابن ابراهيم عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن طلحة عن الحسن البصري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة
ان يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم **باب** من كره ان يوطأ عقباه **حدثنا**[244] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سويد بن عمرو
عن حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رئي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ
عقبيه رجلان قال ابوالحسن وحدثنا حازم بن يحيى ثنا ابراهيم بن الحجاج السامي ثنا حماد بن سلمة قال ابوالحسن وحدثنا ابراهيم
ابن نصر الهمداني صاحب القفيز ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة **حدثنا**[245] محمد بن يحيى ثنا ابوالمغيرة ثنا معان بن رفاعة
حدثني علي بن يزيد قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن ابي امامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو
بقيع الغرقد وكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم امامه لئلا يقع في نفسه شيء
من الكبر **حدثنا**[246] علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا مشى مشى اصحابه امامه وتركوا ظهره للملائكة **باب** الوصاة بطلبة العلم **حدثنا**[247] محمد بن الحارث بن راشد
المصري ثنا الحكم بن عبدة عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم اقوام يطلبون
العلم فاذا رأيتموهم فقولوا لهم مرحبا مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم واقنوهم قلت للحكم ما اقنوهم قال علموهم **حدثنا**[248]
عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا المعلى بن هلال عن اسمعيل قال دخلنا على الحسن نعوده حتى ملأنا البيت فقبض رجليه ثم قال دخلنا
على ابي هريرة نعوده حتى ملأنا البيت فقبض رجليه ثم قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ملأنا البيت وهو مضطجع
لجنبه فلما رآنا قبض رجليه ثم قال انه سيأتيكم اقوام من بعدي يطلبون العلم فرحبوا بهم وحيوهم وعلموهم قال فادركنا والله اقواما
ما رحبوا بنا ولا حيونا ولا علمونا الا بعد ان كنا نذهب اليهم فيجفونا **حدثنا**[249] علي بن محمد ثنا عمرو بن محمد العنقزي انبأ سفيان عن ابي
هرون العبدي قال كنا اذا اتينا ابا سعيد الخدري قال مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا
ان الناس لكم تبع وانهم سيأتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا جاؤكم فاستوصوا بهم خيرا **الانتفاع بالعلم
والعمل به** **حدثنا**[250] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوخالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال كان
من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن دعاء لا يسمع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع **حدثنا**[251]
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما والحمد لله على كل حال **حدثنا**[252] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن
محمد وسريج بن النعمان قالا ثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ابي طوالة عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
يوم القيمة يعني ريحها قال ابوالحسن انبأنا ابوحاتم ثنا سعيد بن منصور ثنا فليح بن سليمان فذكر نحوه **حدثنا**[253] هشام بن عمار
ثنا حماد بن عبد الرحمن ثنا ابوكرب الازدي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليماري به السفهاء او
ليباهي به العلماء او ليصرف وجوه الناس اليه فهو في النار **حدثنا**[254] محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم انبأ يحيى بن ايوب عن ابن جريج

اقنوهم قلنا اقنوهم وهو مضطجع

۱۲ مرقاة [1] قوله ان يوطأ عقباه تثنية العقب كناية عن المشي خلف احد يقال قلان موطأ العقب اي كثير الاتباع يتبعه الناس ويمشون وراءه كذا في الدر النثير ۱۲ انجاح [2] قوله يأكل متكئا قيل المراد
من الاتكاء والتربع لذا جلس كان اعتماده على الارض الخ بخلاف التورك والاقعاء لان هذا من دين اهل المروة والتجبر والافتخار وهو من عادة المتواضعين لذا قال صلى الله عليه وسلم آكل كما ياكل العبد لان العبد
اكثر ما يكون مشغولا بالخدمة فلا يتيسر له الفراغ للاكل فيأكل كيفما تيسر له الاكل متهيا مستوفزا وفيه كمال التواضع منه صلى الله عليه وسلم ۱۲ انجاح [3] قوله ولا يطأ الخ اي لا يمشي خلفه رجلان وكان صلى الله عليه وسلم يقول
خلوا ظهري للملائكة والعشرة تشمخ بالخادم الواحد فكان لا يكون الا للاحتشام والتحمل والتكلف ومباهاته ليسوا متكلفين كما ورد في الحديث ويجئ وضاحته ذلك في الحديث الآتي ۱۲ انجاح [4] قوله قال
ابوالحسن هو علي بن ابراهيم بن سلمة القطان تلميذ ابن ماجه صاحب هذه النسخة عادته ان يذكر بعض اسانيده بلا واسطة ابن ماجه من الشيوخ الآخرين في هذه النسخة لعلوه كذا ههنا ذكر السندين الآخرين في كل واحد
منهما شيخان بينه وبين حماد بن سلمة وبواسطة ابن ماجه تكون بينه وبين حماد ثلث وسائط ۱۲ انجاح [5] قوله وقر ذلك الخ وقر في القلب سكن فيه وثبت كذا في الدر النثير ۱۲ انجاح [6] قوله لئلا يقع في نفسه
الخ كان صلى الله عليه وسلم قدوة للناس ففعل عليه السلام لتحذيرهم عن ذلك والا فذاته صلى الله عليه وسلم ارفع وابعد ان يقع في نفسه شيء من الكبر ۱۲ انجاح [7] قوله باب الوصاة اوصيته ووصاة توصية عهد اليه
والاسم الوصاة بالفتح والوصاية والوصية كما بفتح الواو كذا في القاموس ۱۲ انجاح [8] قوله واقنوهم اي علموهم واجعلوا لهم قنية من العلم يستغنون بها اذا احتاجوا اليه كذا في المجمع القنية بالكسر والضم ما اكتسب وخزنه
لحاجة كذا في القاموس ۱۲ انجاح [9] قوله قبض رجليه تواضعا للمسلمين وتوقيرهم فرحبوا بهم الترحيب الدعاء بالرحبة والسعة وهذا من عادة العرب يقولون للداخل عليهم مرحبا وفعله مقدر اي ارحبوا مرحبا او لقيت مرحبا
وسعة والتحية الدعاء بالحيوة وكان عادة اهل الجاهلية انهم يدعون بطول البقاء كقولهم عمرك الله الف سنة فالمراد ههنا التحية الشرعية من التسليم والمصافحة ۱۲ انجاح [10] قوله قال فادركنا الخ الظاهر انه من قول الحسن البصري
كانه يشكو من شان رجال نصبوا انفسهم لتعليم العلم ثم تجبروا وتكبروا من تحليهم للفقراء والمساكين ولم يكن هذا الامر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة [11] قوله من علم لا ينفع اي لا يهذب الاخلاق
الباطنة فيسري منها الى الافعال الظاهرة ويحصل بها الثواب الآجل وانشدت [12] يا من تقاعد عن مكارم خلقه ليس التفاخر بالعلوم الزاخرة من لم يهذب علمه اخلاقه لم ينتفع بعلومه في الآخرة ۱۲ زجاجة [12] قوله
ومن دعاء لا يسمع قال في النهاية اي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع يقال اسمع دعائي اي اجب لان غرض السائل الاجابة والقبول ۱۲ زجاجة [13] قوله ومن قلب لا يخشع الخ قال الطيبي اعلم ان في كل من
القرائن الاربع ما يشعر بان وجوده مبني على غايته وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم ينتفع لا يخلص منه كفافا بل يكون وبالا فلذلك استعاذ منه وان القلب انما خلق لان
يخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان القلب قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال الله تعالى فويل للقاسية قلوبهم وان النفس انما يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور واثابت الى دار
الخلود والنفس اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت اعدى عدو المرء فاولى ما يستعاذ منه هي وعدم استجابة الدعاء دليل على ان الداعي لم ينتفع بعلمه ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه ۱۲ زجاجة للامام جلال

عــه قال في الاطراف كذا قال اي ابن ماجه في سنده انتهى وقد اورد الحديث في الاطراف في ترجمة شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو والد عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو وعزاه
الى ابي داود وابن ماجه ۱۲ نقل من خط شيخنا

عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخیروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار ٢٥٥ حدثنا محمد بن الصباح انبأ الولید بن مسلم عن یحیی بن عبد الرحمن الکندی عن عبید الله بن ابی بردة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان اناسا من امتی سیتفقهون فی الدین ویقرؤن القران یقولون نأتی الامراء فنصیب من دنیاهم ونعتزلهم بدیننا ولا یکون ذلك کما لا یجتنی من القتاد الا الشوك کذلك لا یجتنی من قربهم الا قال محمد بن الصباح کانه یعنی الخطایا ٢٥٦ حدثنا علی بن محمد ومحمد بن اسمعیل قالا ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربی ثنا عمار بن سیف عن ابی معاذ البصری ح وحدثنا علی بن محمد ثنا اسحق بن منصور عن عمار بن سیف عن ابی معاذ عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا یا رسول الله وما جب الحزن قال واد فی جهنم یتعوذ منه جهنم کل یوم اربع مائة مرة قیل یا رسول الله ومن یدخله قال اعد للقراء المرائین باعمالهم وان من ابغض القراء الی الله الذین یزورون الامراء قال المحاربی الجورة قال ابو الحسن حدثنا حازم بن یحیی ثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن نمیر قالا ثنا ابن نمیر عن معویة النصری وکان ثقة ثم ذکر الحدیث نحوه باسناده حدثنا ابراهیم بن نصر ثنا ابو غسان مالك بن اسمعیل ثنا عمار بن سیف عن ابی معاذ قال مالك ابن اسمعیل قال عمار لا ادری محمد او انس بن سیرین ٢٥٧ حدثنا علی بن محمد والحسین بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن نمیر عن معویة النصری عن نهشل عن الضحاك عن الاسود بن یزید عن عبد الله بن مسعود قال لو ان اهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند اهله لسادوا به اهل زمانهم ولکنهم بذلوه لاهل الدنیا لینالوا به من دنیاهم فهانوا علیهم سمعت نبیکم صلی الله علیه وسلم یقول من جعل الهموم هما واحدا هم اخرته کفاه الله هم دنیاه ومن تشعبت به الهموم فی احوال الدنیا لم یبال الله فی ای اودیتها هلك قال ابو الحسن حدثنا حازم بن یحیی ثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر قالا ثنا ابن نمیر عن معویة النصری وکان ثقة ثم ذکر الحدیث بنحوه باسناده ٢٥٨ حدثنا زید بن اخزم وعباد بن الولید قالا ثنا محمد بن عباد الهنائی ثنا علی بن المبارك الهنائی عن ایوب السختیانی عن خالد بن دریك عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من طلب العلم لغیر الله او اراد به غیر الله فلیتبوأ مقعده من النار ٢٥٩ حدثنا احمد بن عاصم العبادانی ثنا بشیر بن میمون قال سمعت اشعث بن سوار عن ابن سیرین عن حذیفة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء او لتماروا به السفهاء او لتصرفوا وجوه الناس الیکم فمن فعل ذلك فهو فی النار ٢٦٠ حدثنا محمد بن اسمعیل انبأ وهب بن اسمعیل الاسدی ثنا عبد الله بن سعید المقبری عن جده عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تعلم العلم لیباهی به العلماء ویماری به السفهاء ویصرف به وجوه الناس الیه ادخله الله جهنم

باب من سئل عن علم فکتمه ٢٦١ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا اسود بن عامر ثنا عمارة بن زاذان ثنا علی بن الحکم ثنا عطاء عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من رجل یحفظ علما فیکتمه الا اتی به یوم القیمة ملجما بلجام من النار قال ابو الحسن ای القطان وحدثنا ابو حاتم ثنا ابو الولید ثنا عمارة بن زاذان فذکر نحوه ٢٦٢ حدثنا ابو مروان العثمانی محمد بن عثمان ثنا ابراهیم بن سعد عن الزهری عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه سمع ابا هریرة یقول والله لولا ایتان فی کتاب الله تعالی ما حدثت عنه یعنی عن النبی صلی الله علیه وسلم شیئا ابدا لولا قول الله ان الذین یکتمون ما انزل الله من الکتاب الی اخر الایتین ٢٦٣ حدثنا الحسین بن ابی السری العسقلانی ثنا خلف بن تمیم عن عبد الله بن السری عن محمد بن المنکدر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا لعن اخر هذه الامة اولها فمن کتم حدیثا فقد کتم ما انزل الله ٢٦٤ حدثنا احمد بن الازهر ثنا الهیثم بن جمیل ثنا

ابی معاذ یدخلها الجور البصری وابو بدر عباد بن الولید عن او نار

الدین السیوطی رحمة الله علیه ١ قوله ولا تخیروا ای لا تختاروا المجالس ... مشکوة المصابیح ... من قلوب الصدیقین حب الجاه ... ٢ قوله فالنار النار ... انجاح الحاجة ٣ قوله ویقرؤن القران ای بالقراءة وتعبیر الایات ویأتون الامراء ... قیل لهم کیف تجمعون بین التفقه والتقرب الیهم یقولون نأتی الامراء فنصیب ای ناخذ من دنیاهم ... لا یجتنی من القتاد الا الشوك ... مرقاة ٤ قوله للقراء هو بضم القاف ... جمع القراء والقرار ایضا جمع قاری ... ٥ قوله یزورون الامراء ... باب الامیر ونعم الامیر علی باب الفقیر ... ٦ قوله الجورة جمع جائر ای الظلمة ... مرقاة ٦ قوله صانوا العلم ای حفظوه من المهانة بحفظ انفسهم عن المذلة وملازمة الظلمة ومصاحبة اهل الدنیا قوله لسادوا ای فاقوا بالسیادة وفضیلة السعادة ... دون اهل الاهانة ... من شان اهل العلم ان یکون الملوك فمن دونهم تحت اقدامهم ... قال الله تعالی یرفع الله الذین امنوا منکم والذین اوتوا العلم درجات ١٢ مرقاة ٧ قوله انه سمع ... کان ابا هریرة خاف من نفسه ... ٨ قوله اذا لعن ... من الروافض والخوارج ... فضیلة معاویة ... الامام احمد بن حنبل فی فتنة خلق القران ...

٩ فقال حدثنا ابراهیم ابن نصر ابو الحسن القطان نقل من خط شیخنا.

عمرو بن سليم ثنا يوسف بن ابراهيم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار حدثنا [265] اسمعيل بن حبان بن واقد الثقفي ابو اسحٰق الواسطي ثنا عبد الله بن عاصم ثنا محمد ابن داب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتم علما مما ينفع الله به في امر الناس امر الدين الجمه الله يوم القيامة بلجام من النار حدثنا [266] محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك ثنا ابو ابراهيم اسمعيل بن ابراهيم الكرابيسي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار

ابواب الطهارة وسننها

باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة حدثنا [267] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابي ريحانة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا [268] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا [269] هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا [270] محمد بن المؤمل بن الصباح وعباد بن الوليد قالا ثنا بكر بن يحيى بن زبان ثنا حبان بن علي عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من الوضوء مد ومن الغسل صاع فقال رجل لا يجزئنا فقال قد كان يجزئ من هو خير منك واكثر شعرا يعني النبي صلى الله عليه وسلم

باب لا يقبل الله صلوٰة بغير طهور حدثنا [271] محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ح وحدثنا بكر بن خلف ابو بشر ختن المقرئ ثنا يزيد بن زريع قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه اسامة بن عمير الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوٰة الا بطهور ولا يقبل صدقة من غلول حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن سعيد وشبابة بن سوار عن شعبة نحوه حدثنا [272] علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوٰة الا بطهور ولا صدقة من غلول حدثنا [273] سهل بن ابي سهل ثنا ابو زهير عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوٰة بغير طهور ولا صدقة من غلول حدثنا [274] محمد بن عقيل ثنا الخليل بن زكريا ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوٰة بغير طهور ولا صدقة من غلول

باب مفتاح الصلوٰة الطهور حدثنا [275] علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوٰة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم حدثنا [276] سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن ابي سفين طريف السعدي ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو معوية عن ابي سفين السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوٰة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب المحافظة على الوضوء حدثنا [277] علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير

اٰخر الجزء الاول هٰذا لا يقبل الصلوٰة

والعلماء الآخرة اجلوا اجلايا بسبب التصنيف واظهار الحق لا يكاد وحصرهم ۱۲ انجاح الحاجة ـــ ۱ قوله من سئل عن علم ...... الخ قال الخطابي هذا في العلم الذي يلزمه تعليمه اياه كمن رأى من يريد الاسلام ويقول علمني الاسلام ... ولكن رأى حديث عهد بالاسلام لا يحسن الصلوٰة ويقول علمني كيف اصلي ... وحرام يقول افتوني وارشدوني فانه يلزم في هذه الامور ان يمنع الجواب فمن فعل ذلك كان ... وليس كذلك في نوافل العلوم التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها ... ـــ ۱ قوله من سئل عن علم وهو علم يحتاج اليه السائل في امر دينه ثم كتمه بعدم الجواب او بمنع الكتاب الجم اي ادخل في فمه لجام ... قال الطيبي شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة ... مكافاة له حيث الجم نفسه بالسكوت فشبه بالحيوان الذي سخر ومنع من قصد ما يريده ... ان يدعو الى الحق قال السيد هذا في العلم اللازم التعليم كالاستعلام كالكافر عن الاسلام ... وكالمستفتي في الحلال والحرام فانه يلزم في هذه الامور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية ۱۲ مرقاة ـــ ۲ قوله امر الدين بدل من امر الناس ... كتمان علم الدين لا الصنائع ... جائز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع ان ينفع اخاه ... فكتمان اهل الصناعات ... ممنوع ايضا ولكن لا بهذه المرتبة التي تستحق بها هذا الوعيد ... ولكن فاعله مستحسن هذا ۱۲ انجاح ـــ ۳ قوله ابواب الطهارة وسننها ... والنجس واصلها النظافة من كل عيب ... ولما كانت العبادة ... والصلوٰة افضل العبادات والطهارة من شروطها المتوقف صحتها عليها عقب ابواب العلم بابواب الطهارة ... قال الغزالي للطهارة مراتب تطهير الظاهر من الحدث والخبث ثم تطهير الجوارح من الجرائم ثم تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى ۱۲ انجاح الحاجة لشاه عبد الغني رح ـــ ۴ قوله يتوضأ بالمد الخ قال النووي اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير ... وشرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال العلماء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث ... الشافعي ... وعند الحنفية الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان ۱۲ فخر ـــ ۵ قوله قد كان يجزئ من هو خير الخ يعني ان كنت تريد الطهارة والتنظف ... وان كنت تزعم ان الماء ... فكان النبي صلى الله عليه وسلم ... فالغرض ان الاسراف في الماء بسبب التوهمات الباطلة ممنوع عنه ۱۲ انجاح ـــ ۶ قوله لا يقبل الله صلوٰة الا بطهور هو بالضم التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به ... قال ابن الجوزي ... نفي القبول ... نفي الثواب قوله ولا صدقة هي التي ... النفس ... قوله من غلول بالضم ... مال حرام واصل الغلول الخيانة في الغنيمة قال بعض العلماء من تصدق بمال حرام ويرجو الثواب كفر ۱۲ مرقاة ـــ ۷ قوله مفتاح الصلوٰة الخ قال المظهر الدخول في الصلوٰة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي وسمي التسليم تحليلا لتحليل ما كان محرما على المصلي لخروجه عن الصلوٰة قال الطيبي شبه الشروع في الصلوٰة بالدخول في حرم الملك المحمي عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهر ... وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به تحليلا ... ۱۲ زجاجة ـــ ۸ قوله وتحليلها التسليم هذا على مذهب الجمهور ... ابو حنيفة فيقول المصلي يخرج من صلوٰته بصنعه الذي ينافي الصلوٰة ... [illegible] فالمراد من الحديث التحليل الذي يليق بشان المصلي على وجه الكمال وهو التسليم

اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن **حدثنا** ٢٧٨ اسحٰق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان من افضل اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء
الا مؤمن **حدثنا** ٢٧٩ محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثني اسحٰق بن اسيد عن ابي حفص الدمشقي عن ابي امامة
يرفع الحديث قال استقيموا ونعمّا ان استقمتم وخير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن **باب** الوضوء شطر الايمان
حدثنا ٢٨٠ عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقي ثنا محمد بن شعيب بن شابور اخبرني معٰوية بن سلام عن اخيه انه اخبره عن جده
ابي سلام عن عبد الرحمٰن بن غنم عن ابي مالك الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء شطر الايمان والحمد
لله تملأ الميزان والتسبيح والتكبير ملأ السمٰوٰت والارض والصلوٰة نور والزكوٰة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك
كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها **ثواب الطهور** **حدثنا** ٢٨١ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معٰوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا
الصلوٰة لم يخط خطوة الا رفعه الله عز وجل بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد **حدثنا** ٢٨٢ سويد بن سعيد
حدثني حفص بن ميسرة حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وانفه واذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه حتى تخرج من
تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه فاذا مسح براسه خرجت خطاياه من راسه حتى تخرج من
اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه وكانت صلوٰته ومشيه الى المسجد نافلة
حدثنا ٢٨٣ ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن
عبد الرحمٰن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا توضأ فغسل يديه خرّت
خطاياه من يديه فاذا غسل وجهه خرّت خطاياه من وجهه فاذا غسل ذراعيه ومسح براسه خرّت خطاياه من ذراعيه وراسه
فاذا غسل رجليه خرّت خطاياه من رجليه **حدثنا** ٢٨٤ محمد بن يحيى النيسابوري ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا حماد
عن عاصم عن زر بن حبيش ان عبد الله بن مسعود قال قيل يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من امتك قال غرّ محجّلون بلق
من آثار الوضوء قال ابو الحسن القطان حدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد فذكر مثله **حدثنا** ٢٨٥ عبد الرحمٰن بن ابراهيم ثنا الوليد بن
مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير حدثني محمد بن ابراهيم حدثني شقيق بن سلمة حدثني حمران مولى عثمان بن عفان قال
رأيت عثمان بن عفان قاعدا في المقاعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقعدي هذا توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ
مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تغترّوا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن
حبيب ثنا الاوزاعي حدثني يحيى حدثني محمد بن ابراهيم حدثني عيسى بن طلحة حدثني حمران عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه **باب** السواك **حدثنا** ٢٨٦ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معٰوية وابي عن الاعمش ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع
عن سفيٰن عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد يشوص
فاه بالسواك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري

خير ان تستقيموا ملأ فمه خرّت خرجت خرجه الطهور للتهجد

---

١ قوله استقيموا ولن تحصوا قال في النهاية اي استقيموا في كل شيء حتى لا تميلوا ولن تطيقوا الاستقامة من قوله تعالى علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوا عده وضبطه وقال المنذري اي الزموا الصراط المستقيم ١٢ انجاح
في الدين في الاتيان بجميع المامورات والانتهاء عن جميع المناهي وقال البيضاوي الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب عظيم لا يتصدى لاحصائه الا من استضاء قلبه بالانوار
القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية وايده الله من عنده وقليل ما هم واخبرهم بعد الامر بذلك انهم لا يقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته كيلا يغفلوا عنه فلا يتكلوا على ما يأتون به ولا ييأسوا من رحمة الله تعالى
فيما يذرون وقيل معناه لن تحصوا ثوابه وقال الطيبي لما امرهم بالاستقامة وهي الشاقة جدا تدارك بقوله ولن تحصوا رحمة ورأفة من الله تعالى على هذه الامة كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعد ما انزل اتقوا الله
حق تقاته ١٢ زجاجة ٢ قوله ونعما ان استقمتم نعما اصله نعم ما ادغم الميم الاولى في الميم الثانية كقوله تعالى ان الله نعما يعظكم به وما موصولة اي نعم الذي امرتم به ان استقمتم او ما زائدة ويحتمل ان يكون قوله ان استقمتم بفتح همزة
ان مصدرية وما بمعنى الشيء المعرف على مذهب وهو فاعل نعم او بمعنى شيئا منكرا على مذهب والفاعل ضمير مستتر فيه مبهم وشيئا تمييز يفسره وان استقمتم مخصوص بالمدح اي نعم الشيء او شيئا استقامتكم ١٢ انجاح
الحاجة ٣ قوله شطر الايمان قال في النهاية لانه يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر ١٢ مصباح الزجاجة ٤ قوله لا ينهزه اي لا يحركه النهز الدفع نهزه دفعه ونهز راسه حركه كذا في المجمع ١٢
انجاح ٥ قوله ولا ينهزه الا اي لم ينهضه ويخرجه غيرها واصل النهز الدفع يقال نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه اذا حركه ١٢ زجاجة ٥ قوله خرجت خطاياه من فيه اي بعض الخطايا او الخطايا
المتعلقة بالفم وهو النطق به وهو مقيد بالصغائر قوله وانفه تقديره ايضا على ما سبق ١٢ مرقاة ٦ قوله نافلة قال الطيبي اي زائدة على تكفير السيئات وهي رفع الدرجات لانها كفرت بالوضوء واستفضل الزيادة
والفضل ١٢ مصباح الزجاجة للعلامة جلال الدين السيوطي رح ٧ قوله عبد الرحمٰن البيلماني هو مولى عمر بن الخطاب البيلماني بفتح الموحدة وسكون التحتية موضع باليمن او بالسند وبالسند ومنه المسيوف البيلمانية كذا في القاموس ١٢
انجاح ٨ قوله غر محجلون الغر جمع الاغر وهو الابيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض مأخوذ من الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل معناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد
او الى الجنة كانوا على هذه الصفة وقال القاري قلت من هنا استدل بعضهم ان الوضوء من خصائص هذه الامة وانكره آخرون وقالوا ليس الوضوء مختصا بهذه الامة انما المختص بها الغرة والتحجيل لحديث هذا
وضوئي ووضوء الانبياء قبلي واجاب الاولون بان هذا الحديث ضعيف ولو سلم صحته يحتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون الامم ١٢ فخر ٨ قوله غر محجلون غر جمع اغر من الغرة وهي البياض في الجبهة
والتحجيل بياض الرجلين واليدين ١٢ انجاح ٩ قوله ولا تغتروا من الغرة بفتح او كسر بمعنى الانخداع اي لا تغتروا ولا تتجرؤا بهذه البشارة العظيمة حتى تجترؤا على الذنوب فان هذا الحديث وامثاله
محمولة على الصغائر والصغيرة اذا اصر عليها تصير كبيرة كما قالوا لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار فما جاء في الاحاديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وكذلك في صوم رمضان والحج والصلوة محمولة عليها والا
لم يكن لفرضية التوبة معنى قال الله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة وتفصيل المقام في شرح المشكوٰة لملا علي القاري من شاء فلينظر ثم ١٢ انجاح ١٠ قوله السواك هو بالكسر
ما يدلك به الاسنان من العيدان قال النووي يستحب ان يستاك بعود من اراك ويستحب ان يبدأ من جانب الايمن من فمه عرضا لا طولا لئلا يدمي لحم اسنانه ١٢ ١١ قوله يشوص فاه الخ قال في النهاية اي يدلك

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلوٰة **حدثنا** ٢٨٨ سفیان بن وكیع ثنا عثام بن علی عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی باللیل ركعتین ركعتین ثم ینصرف فیستاك **حدثنا** ٢٨٩ هشام بن عمار ثنا محمد بن شعیب ثنا عثمٰن بن ابی العاتكة عن علی بن یزید عن القاسم عن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءنی جبرئیل الا اوصانی بالسواك حتی لقد خشیت ان یفرض علی وعلی امتی ولولا انی اخاف ان اشق علی امتی لفرضته لهم وانی لاستاك حتی لقد خشیت ان احفی مقادم فمی **حدثنا** ٢٩٠ ابوبكر بن ابی شیبة ثنا شریك عن المقدام بن شریح بن هانی عن ابیه عن عائشة قال قلت اخبرینی بای شیء كان النبی صلی الله علیه وسلم یبدأ اذا دخل علیك قالت كان اذا دخل یبدأ بالسواك **حدثنا** ٢٩١ محمد بن عبد العزیز ثنا مسلم بن ابراهیم ثنا بحر بن كثیر عن عثمان بن ساج عن سعید بن جبیر عن علی بن ابی طالب قال ان افواهكم طرق القراٰن فطیبوها بالسواك

باب الفطرة **حدثنا** ٢٩٢ ابوبكر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقلیم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب **حدثنا** ٢٩٣ ابوبكر بن ابی شیبة ثنا وكیع ثنا زكریا بن ابی زائدة عن مصعب بن شیبة عن طلق بن حبیب عن ابن الزبیر عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحیة والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء یعنی الاستنجاء قال زكریا قال مصعب ونسیت العاشرة الا ان تكون المضمضة **حدثنا** ٢٩٤ سهل بن ابی سهل ومحمد بن یحیی قالا ثنا ابو الولید ثنا حماد عن علی بن زید عن سلمة بن محمد بن عمار بن یاسر عن عمار بن یاسر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقلیم الاظفار ونتف الابط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان **حدثنا** جعفر بن احمد بن عمر ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن علی بن زید مثله **حدثنا** ٢٩٥ بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سلیمان عن ابی عمران الجونی عن انس بن مالك قال وقت لنا فی قص الشارب وحلق العانة ونتف الابط وتقلیم الاظفار ان لا نترك اكثر من اربعین لیلة

باب ما یقول اذا دخل الخلاء **حدثنا** ٢٩٦ محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمٰن بن مهدی قالا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زید بن ارقم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فلیقل اللهم انی اعوذ بك من الخبث والخبائث **حدثنا** جمیل ابن الحسن العتكی ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی ح وحدثنا هارون بن اسحٰق ثنا عبدة قالا ثنا سعید عن قتادة عن القاسم بن عوف الشیبانی عن زید بن ارقم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فذكر الحدیث **حدثنا** ٢٩٧ محمد بن حمید ثنا الحكم بن بشیر بن سلمان ثنا خلاد الصفار عن الحكم البصری عن ابی اسحٰق عن ابی جحیفة عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ستر ما بین الجن وعورات بنی ادم اذا دخل الكنیف ان یقول بسم الله **حدثنا** ٢٩٨ عمرو بن رافع ثنا اسمٰعیل بن علیة عن عبد العزیز بن صهیب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث **حدثنا** ٢٩٩

مطیبة علیهم للقراٰن ابن الزبیر النبی

اسنانه وینقیها وقیل بعوان یستاك من سفل الی علو واصل الشوص الغسل ١٢ زجاجة **١** قوله لولا ان اشق الخ لولا خشیة وقوع المشقة علیهم لامرتهم ای لفرضت علیهم بالسواك ای بفرضیته عند كل صلوٰة ای وضوئها لما روی ابن خزیمة فی صحیحه والحاكم وقال صحیح الاسناد والبخاری تعلیقا فی كتاب الصوم عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ولخبر احمد وغیره لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل طهور فتعین موضع السواك عند كل صلوٰة والشافعیة یجمعون بین الحدیثین بالسواك فی ابتداء كل منهما ١٢ مرقاة **٢** قوله ثم ینصرف فیستاك ای یبالغ فی السواك بحیث یستاك بعد كل شفعة او بعد كل صلوٰة وظاهر الحدیث حجة لمن یری سنیة السواك عند الصلوٰة ١٢ انجاح **٣** قوله مطهرة للفم الخ قال المظهری مطهرة مصدر یحتمل ان یكون بمعنی الفاعل ای مطهر للفم وكذا المرضاة ای محصل لرضاء الله تعالی ویجوز ان یكون بمعنی المفعول ای مرضی للرب وقال الطیبی یمكن ان یقال ان یكونا اسمای السواك مظنة الطهارة والرضی ١٢ زجاجة **٤** قوله ان احفی مقادم فمی ای استاصل اسنانی من كثرة استعمال السواك بسبب كثرة وصیة جبرئیل ومداومتی علیه ١٢ انجاح **٥** قوله وانتقاص الماء یرید انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكیر به وقیل هو الانتضاح بالماء والمشهور بالقاف وصوب الفاء وارادوا النضح علی الذكر والنفقة نضح الدم القلیل وجمعه نفص قال الطیبی فسره وكیع بالاستنجاء وغیره بانتقاص البول باستعمال الماء فی غسل المذاكیر لانه اذا لم یغسل نزل منه شیء فشیء فیعسر استبراءه والماء مفعول الانتقاص لو ارید به البول وفاعل لو ارید به ما یغسل به وهو یكون متعدیا ولازما انتهی وفی الفائق انتقاص الماء هو ان یغسل مذاكیره لیرتد البول لانه اذا لم یغسل نزل منه الشیء بعد الشیء فیعسر استبراءه فلا یخلو اما ان یراد به البول فیكون المصدر مضافا الی المفعول وان یراد به الماء الذی یغسل به فیكون مضافا الی الفاعل علی معنی التعدیة ١٢ مصباح الزجاجة **٦** قوله قال من الفطرة ای من سنن الانبیاء علیهم السلام الذی امرنا ان نقتدی بهم فكانا فطرنا علیها كذا نقل عن اكثر العلماء ١٢ مرقاة **٧** قوله والسواك قیل لا یسن فی المسجد اذا خشی تطایر شیء من الریق او كره ثم السواك سنة بالاتفاق وقال داؤد واجب وزاد اسحٰق فقال ان تركه عامدا بطلت صلوٰته ١٢ مرقاة **٨** قوله وقص الشارب قال ابن حجر فیسن احفاءه حتی یبدو حمرة الشفة العلیا ولا یحفیه من اصله والامر باحفاءه محمول علی ما ذكر وخرج بقصه حلقه فهو مكروه وقیل حرام لانه مثلة وقیل سنة لروایة به ١٢ **٩** قوله وتقلیم الاظفار ای تحصل سنیتها بای كیفیة كانت والاولی ان یبدأ فی الیدین بمسبحة الیمنی ثم الوسطی ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر الیسری ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم ابهامها وفی الرجلین بعد بخنصر الیمنی ویختم بخنصر الیسری ١٢ مرقاة **١٠** قوله ونتف الابط بالسكون وبكسر قلع شعره بحذف المضاف وعلم منه ان حلقه لیس بسنة وقیل النتف افضل لمن قوی علیه ١٢ مرقاة **١١** قوله وغسل البراجم بفتح الباء وكسر الجیم ای العقد التی علی ظهر مفاصل الاصابع والتی فی باطنها وقال التوربشتی البراجم مفاصل الاصابع التی بین الاشاجع والرواجب والرواجب بالجیم والباء الموحدة المفاصل التی تلی الانامل وبعدها البراجم وبعدها الاشاجع كذا نقله الابهری والظاهر ان المراد غسل جمیع عقدها ١٢ مرقاة **١٢** قوله والانتضاح وهو ان یاخذ الرجل قلیلا من الماء فیرش به مذاكیره بعد الوضوء لینفی عنه الوسوسة ١٢ فخر الحسن **١٣** قوله وحلق العانة قال ابن الملك لو ازال شعرها بغیر الحلق لا یكون فعله هذا علی وجه السنة وفیه ان ازالته قد یكون بالنورة وقد ثبت انه صلی الله علیه وسلم استعمل النورة علی ما ذكره السیوطی فی رسالته نعم لو ازالها بالقص مثلا لا یكون اتیا بالسنة علی وجه الكمال قال ابن حجر وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه اطلاق الحدیث فالاظهر فیه لكن تبعه الاكثرون بالرجل وقالوا الاولی للمرأة النتف لانه الطف وابعد لنفرة الحلیل من بقایا اثر الحلق ولان شهوة المرأة اضعاف شهوة الرجل لان الله جعل لها تسعا وتسعین جزءا منها

ه حدیث جعفر بن احمد بن عمر كانه من زیادات ابی الحسن القطان ١٢ نقل من خط شیخنا

محمد بن یحیی ثنا ابن ابی مریم ثنا یحیی بن ایوب عن عبید الله بن زحر عن علی بن یزید عن القاسم عن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یعجز احدکم اذا دخل مرفقه ان یقول اللهم انی اعوذ بك من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم ثنا ابن ابی مریم فذکر نحوه ولم یقل فی حدیثه من الرجس النجس انما قال من الخبیث المخبث الشیطان الرجیم

باب ما یقول اذا خرج من الخلاء **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن ابی بکر ثنا اسرائیل ثنا یوسف بن ابی بردة سمعت ابی یقول دخلت علی عائشة فسمعتها تقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك قال ابو الحسن بن سلمة وحدثنا ابو حاتم ثنا ابو غسان النهدی ثنا اسرائیل نحوه **حدثنا** هارون بن اسحق ثنا عبد الرحمن المحاربی عن اسمعیل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن انس بن مالك قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذی اذهب عنی الاذی وعافانی

باب ذکر الله عز وجل علی الخلاء والخاتم فی الخلاء **حدثنا** سوید بن سعید ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة عن ابیه عن خالد بن سلمة عن عبد الله البهی عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یذکر الله علی کل احیانه **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی ثنا ابو بکر الحنفی ثنا همام بن یحیی عن ابن جریج عن الزهری عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه

باب کراهة البول فی المغتسل **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن اشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدکم فی مستحمه فان عامة الوسواس منه قال ابو عبد الله بن ماجة سمعت علی بن محمد الطنافسی یقول انما هذا فی الحفیرة فاما الیوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقیر فاذا بال فارسل علیه الماء لا بأس به

باب ما جاء فی البول قائما **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا شریك وهشیم ووکیع عن الاعمش عن ابی وائل عن حذیفة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی سباطة قوم فبال علیها قائما **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا ابو داؤد ثنا شعبة عن عاصم عن ابی وائل عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم یومئذ وهذا الاعمش یرویه عن ابی وائل عن حذیفة وما حفظه فسألت عنه منصورا فحدثنیه عن ابی وائل عن حذیفة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی سباطة قوم فبال قائما

باب فی البول قاعدا **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وسوید بن سعید واسمعیل بن موسی السدی قالوا ثنا شریك عن المقدام بن شریح بن هانی عن ابیه عن عائشة قالت من حدثك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بال قائما فلا تصدقه انا رأیته یبول قاعدا **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جریج عن عبد الکریم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رانی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابول قائما فقال یا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد **حدثنا** یحیی بن الفضل ثنا ابو عامر ثنا عدی بن الفضل عن علی بن الحکم عن ابی نضرة عن جابر بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبول قائما سمعت محمد بن یزید ابا عبد الله یقول سمعت احمد بن عبد الرحمن المخزومی یقول قال سفین الثوری فی حدیث عائشة انا رأیته یبول قاعدا قال الرجل اعلم بهذا منها قال احمد بن عبد الرحمن وکان من شان العرب البول قائما الا تراه فی حدیث عبد الرحمن بن حسنة یقول قعد یبول کما تبول المرأة

باب کراهة مس الذکر بالیمین والاستنجاء بالیمین **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحمید بن حبیب بن ابی العشرین ثنا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر حدثنی عبد الله بن ابی قتادة اخبرنی ابی انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا بال احدکم فلا یمس ذکره بیمینه ولا یستنج بیمینه **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهیم ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی باسناده نحوه **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع ثنا الصلت

القطان کراهیة بن قال ابو الحسن سمعت محمد بن یزید یقول سمعت علی بن محمد کراهیة

ولله جل جزؤه احمد والسقف بضعفها والحلق بقی بسا فامر کاسمها یا ہو الانسب به ۱۲ مرقاة **۱ قوله** غفرانك تقدیره اغفر غفرانك والمعنی اسألك غفرانك وقد ذکر فی تعقیبه صلی الله علیه وسلم الخروج بهذه الدعاء وجهان احدهما انه استغفر من الحالة التی تقتضی هجران ذکر الله تعالی فانه یذکر الله تعالی فی سائر حالاته ... لقوة البشریة قاصرة عن الوفاء بشکر ما انعم الله علیه من تسویغ الطعام والشراب وترتیب الغذاء علی وجه المناسب لمصلحة البدن الی اوان الخروج فلجأ الی الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم ۱۲ مرقاة **۲ قوله** کان یذکر الله ... لا یتصور هذا الذکر الا بالقلب فان الذکر اللسانی لا یتصور فی کل احیان لان الانسان لا یخلو اما ان یکون نائما او یقظان فان لم یکون غافلا من ذکر اللسان وکذلك یقظان اذا کان فی القاذورات فذکر اللسان فیها مکروه بخلاف الذکر القلبی فان تعلق القلب بجناب البارئ فی النوم والیقظة سواء ... حالة الیقظة لعدم تعلق الباطن بالظاهر وحالة المسکرات فوق حالة المنام وحالة البرزخ فوق حالة المسکرات وحالة العرصات فوق حالة البرزخ وحالة اهل الجنة فوق حالة اهل العرصات لانهم یرون الله عیانا قال الله تعالی للذین احسنوا الحسنی وزیادة وفسرت الزیادة فی الحدیث برؤیة الله عز وجل ... فی القلب ... الا من اتی الله بقلب سلیم وفی الحدیث خیر الذکر الخفی وخیر الرزق ما یکفی وجاء عن النبی صلی الله علیه وسلم ایضا افضل الذکر الخفی الذی لا یسمع الحفظة سبعون ضعفا اذا کان یوم القیامة جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وکتبوا ... قال لهم انظروا هل بقی له من شیء فیقولون ما ترکنا شیئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصیناه وکتبناه فیقول الله ان لك عندی حسنا لا تعلمه وانا اجزیك به وهو الذکر الخفی ذکره السیوطی فی البدور السافرة عن ابی یعلی الموصلی عن عائشة رضی الله عنها ذکره علی القاری ... **۳ قوله** لا بأس به الغرض انه اذا کان المکان صافیا لا یقر الماء فیه جاز البول فی ذلك المکان فاما اذا کان کالحفرة التی یستقر فیها البول والماء فمظاهرهما التلوث بالرشاشة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغنی المجددی الدهلوی **۴ قوله** نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ... قال الخطابی النهی نهی تنزیه ... بحیث یراه الناس ولا یامن من رجوع البول الیه انتهی اقول ... علم انه علیه الصلوة والسلام ما بال قائما الا لعذر ... عن القعود ... ولبیان الجواز وقول عائشة رضی الله عنها انه یبول قاعدا لا ینافی ذلك لان عادته الشریف کان کذلك یعنی یبول قاعدا وقال المحدث الدهلوی وحدیث عائشة رضی الله عنها مستند الی علمها فیحمل علی ما وقع فی البیوت ۱۲ فخر الحسن **۵ قوله** الرجل اعلم بهذا ... المراد به حذیفة او المغیرة بن شعبة ... عرض سفیان ان الرجل ... فکان روایة عائشة فی ... فی السفر فلم تکن علیها ... ثم استدل سفیان بفعل العرب واستشهد بحدیث عبد الرحمن بن حسنة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه الله تعالی. **۶ قوله** فلا یمس ذکره بفتح السین او کسرها ولا یستنجی بیمینه فان قیل کیف یستنجی بالحجر فان اخذه بشماله والذکر بیمینه فقد مس ذکره بها وهی منهی عنه وکذلك العکس ... بحیث لا یستقل بیمینه فی ذلك اصلا

ابن دينار عن عقبة بن صهبان قال سمعت عثمان بن عفان يقول ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ۳۱۲ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استطاب احدكم فلا يستطب بيمينه ليستنج بشماله **باب** الاستنجاء بالحجارة و النهى عن الروث والرمة ۳۱۳ حدثنا محمد بن الصباح انا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وامر بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة ونهى ان يستطيب الرجل بيمينه ۳۱۴ حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن زهير عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء فقال ايتني بثلاثة احجار فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هي رجس ۳۱۵ حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن ابي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستنجاء ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ۳۱۶ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال له بعض المشركين وهم يستهزؤن به اني ارى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بايماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم **باب** النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول ۳۱۷ حدثنا محمد بن رمح المصري انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله ابن الحرث بن جزء الزبيدي يقول انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك ۳۱۸ حدثنا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل الذي يذهب الغائط القبلة وقال شرقوا او غربوا ۳۱۹ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن ابي زيد مولى الثعلبيين عن معقل بن ابي معقل الاسدي وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين بغائط او بول ۳۲۰ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله حدثني ابو سعيد الخدري انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستقبل القبلة بغائط او بول قال ابو الحسن بن سلمة وحدثنا ابو سعيد عمير بن مرداس الدونقي ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ابو يحيى البصري ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر انه سمع ابا سعيد الخدري يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني ان اشرب قائما وان ابول مستقبل القبلة **باب** الرخصة في ذلك في الكنيف واباحته دون الصحارى ۳۲۲ حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد الانصاري ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان عمه واسع بن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر قال يقول ناس اذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة ولقد ظهرت ذات يوم من الايام على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس هذا حديث يزيد بن هرون ۳۲۳ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى الحناط عن نافع عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة قال عيسى فقلت ذلك للشعبي فقال صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة اما قول ابو هريرة فقال في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واما قول ابن عمر فان الكنيف ليس فيه قبلة استقبل فيه حيث شئت قال ابو الحسن بن سلمة وحدثنا ابو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى فذكر نحوه ۳۲۴ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن

نسخة ابو الطاهر نسخة المصري نسخة المقبري لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها عن عيسى الحناط عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

كذا في المظهري ۱۲ مرقاة **۱ قوله** ما تغنيت ولا تمنيت المراد من الغناء المعروف ويستدل بالحديث من يرى كراهة الغناء مطلقا كما اعتمد عليه صاحب الهداية والرد وتفصيله لا يناسب هذا المقام وقوله وما تمنيت اي ما كذبت وهو من الامنية بمعنى الكذب كما في قوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني وقد اخطأ من فسره في الحديث بخلافه والله اعلم ۱۲ انجاح **۲ قوله** انما انا لكم مثل الوالد اي في الشفقة قوله اعلمكم اي امور دينكم قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اي مطلقا كما هو مذهبنا وتقييده بالبنيان مخالف لظاهره وواقعة حال لا تفيد العموم مع احتمال استحباب ولا يلزم من جواز الاستدبار في البنيان جواز الاستقبال فيه قوله وامر بثلاثة احجار اي بالاخذ بها او باستعمالها قوله ونهى عن الروث والرمة اي عن استعمالهما في الاستنجاء والروث السرجين قيل المراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم سمي بذلك لان الابل ترمها اي تاكلها وفي شرح السنة تخصيص النهي بما يدل على الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الاحجار في الانقاء وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب وخرق ونحو ذلك انتهى قالوا والكلام فيه ان كان بيانا فهو محترم الا اذا كتب عليه كالنسخ ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز بها الاستنجاء ۱۲ مرقاة **۳ قوله** والقى الروثة والحديث دليل للحنفية لان العدد للاستنجاء ليس بسنة والغرض منه الانقاء حتى لو نقى بالواحد او اثنين كفاه واذا لم ينق في الثلاثة يزيد حتى يحصل الانقاء وقال الشافعي رحمه الله التثليث في الاستنجاء سنة ولا كلام في افضلية التثليث اذا حصل التنقية بما دونه والله اعلم ۱۲ انجاح **۴ قوله** شرقوا او غربوا قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال ۱۲ مرقاة **۵ قوله** نهاني الخ الحديث محمول على الكراهة التنزيهية لانه ترك الادب وقيل يجوز عند الاطباء ايضا والا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما وكذلك من علي واما فضلة الوضوء وماء زمزم فيستحب شربهما قائما كما ثبت في الاحاديث الصحيحة والله اعلم ۱۲ انجاح **۶ قوله** وان ابول الخ اختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها هل منعه مخصوص بالصحارى او عام في الصحارى والبلدان فالحنفية على العموم ودليلهم العقل والنقل اما العقل فلان ترك الادب مساو في الموضعين فما وجه تخصيص البلدان من الصحارى واما النقل فمن قبيل هذا الباب وحديث ابن عمر الذي هو في هذا الباب محمول على ان ابن عمر راه صلى الله عليه وسلم وهو

عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوها
استقبلوا بمقعدتي القبلة قال ابو الحسن القطان حدثنا يحيى بن عبدك ثنا عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي
الصلت مثله ٣٢٥ حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها **باب** الاستبراء بعد البول
٣٢٦ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم قالا ثنا زمعة بن صالح عن عيسى بن يزداد اليماني عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلث مرات قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا علي بن عبد العزيز
ثنا ابو نعيم ثنا زمعة نحوه **باب** من بال ولم يمس ماء ٣٢٧ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الله بن يحيى التوأم
عن ابن ابي مليكة عن امه عن عائشة قالت انطلق النبي صلى الله عليه وسلم يبول فاتبعه عمر بماء فقال ما هذا يا عمر قال ماء قال
ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة **باب** النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ٣٢٨ حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله
بن وهب اخبرني نافع بن يزيد عن حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميري حدثه قال كان معاذ بن جبل يتحدث بما لم يسمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسكت عما سمعوا فبلغ عبد الله بن عمرو ما يتحدث به فقال والله ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هذا واوشك معاذ ان يفتنكم في الخلاء فبلغ ذلك معاذا فلقيه فقال معاذ يا عبد الله بن عمرو ان التكذيب بحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاق وانما اثمه على من قاله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الملاعن الثلث البراز
في الموارد والظل وقارعة الطريق ٣٢٩ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير قال قال سالم سمعت الحسن يقول ثنا جابر
بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلوة عليها فانها ماوى الحيات والسباع و
قضاء الحاجة عليها فانها الملاعن ٣٣٠ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن قرة عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى على قارعة الطريق او يضرب الخلاء عليها او يبال فيها **باب** التباعد للبراز في القضاء
٣٣١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا ذهب المذهب ابعد ٣٣٢ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمرو بن عبيد عن محمد بن المثنى عن عطاء الخراساني عن انس قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتنحى لحاجته ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ ٣٣٣ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى
بن سليم عن ابن خثيم عن يونس بن خباب عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى الغائط ابعد ٣٣٤ حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي جعفر الخطمي قال ابو بكر بن ابي شيبة واسمه عمير بن يزيد
عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن ابي قراد قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فابعد
٣٣٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى انبأ اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياتي البراز حتى يتغيب فلا يرى ٣٣٦ حدثنا العباس بن عبد العظيم

نخ: فعلوا — نخ: البول — نخ: قال — نخ: فذكر نحوه — نخ: يفتنكم — نخ: من الملاعن

جالس للاستبراء او للاستنجاء والنظر الاولى لانه علم كيفية الجلوس على وجه التحقيق لان النظر اتفاقي في ذلك الحال ممنوع فاوحاه النسخ برؤية هذه الحالة مشكل وقد ثبت عن ابي ايوب الانصاري انه حدث بحديث
المنع ثم قال قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله واما الشافعي فخصص النهي بالصحاري وحمل على ظهر بيتها المراد بيت حفصة كما في الرواية الاخرى لانها كانت اخته فاضاف
بيتها اليه ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي. **سـ١ـه** قوله استقبلوا بمقعدتي اي بكنيفي يعني الى استقبل القبلة فاستعملوا الاتباع بي والغرض منه تجويز هذا الفعل والحديث رجاله ثقات
معتمدون لكن فيما عارض حديث النهي الذي هو ايضا صحيح بلا اختلاف فكان المصير اليه اولى لان النهي مقدم على الامر عند التعارض كما هو مبين في اصول الفقه ويحتمل ان يكون هذا قبل النهي والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة
سـ٢ـه قوله باب الاستبراء بعد البول استبراء الذكر استنقاؤه من البول ... من البول ... استخراج بقيته من الذكر عند الاستنجاء ... والنحو ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى اغتسل منه بالماء او تمسح
بالحجر كذا في القاموس ١٢ انجاح. **سـ٣ـه** قوله ويسكت عما سمعوا لان التبليغ قد حصل من جهة غيره ... والنقصان لا يامن عليه احد ... والله اعلم ١٢
انجاح. **سـ٤ـه** قوله اتقوا الملاعن الثلاث جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كانها مظنة للعن ومحل له قوله البراز قال في النهاية هو بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم
كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر قوله في الموارد قال في النهاية اي المجاري والطرق الى الماء واحدها مورد وهو مفعل من الورود يقال وردت الماء ... والذا حضرته
لتشرب والورود الماء الذي ترد عليه قوله وقارعة الطريق اي وسطه وقيل اعلاه ١٢ زجاجة. **سـ٥ـه** قوله اتقوا الملاعن الثلاث ... وقع في رواية مسلم اتقوا اللعانين وفي رواية ابي داود اتقوا اللاعنين قال النووي
الروايتان صحيحتان قال الخطابي المراد باللاعنين الامران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صار سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال
وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما فهذا على رواية ابي داود واما رواية مسلم فمعناه والله اعلم اتقوا فعل اللعانين اي صاحبي اللعن
وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم
تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك واما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس ونهى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه
واستقذاره انتهى قال في التوشيح النخل اشفر ... الحاجة ... او بولا تحت الشمس والاسعة لم يوجد فيها فلا يصح كثير النووي بالتغوط ... فالبول يلحق به قياسا والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذي
لا يسلك الا نادرا وطريق الكفار ليس بمراد والخطابي اراد بالظل ما اتخذه مقيلا او مناخا ويلحق به الجلوس في الشتاء انتهى قال ابن حجر والظل في الصيف ومطلع الشمس في الشتاء اي في موضع يستدفئ فيه الناس بها ثم لا يخفى
ان عدم تقييد الظل بالصيف اولى ١٢ **سـ٦ـه** قوله اياكم والتعريس هو نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة على جواد الطريق جمع جادة وهو معظم الطريق وفي رواية واذا عرستم فاجتنبوا الطريق وهو ارشاد لان الحشرات
وذوات السموم تمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولتاكل ما يسقط من ماكول ونحوه قال الطيبي بطرقها فيها الحشرات وذوات السموم والسباع لتلتقط ما يسقط من المارة ١٢ فخر. **سـ٧ـه** قوله عن يونس بن خباب بفتح خاء
معجمة وشدة موحدة ١٢ انجاح. **سـ٨ـه** قوله عن جعفر الخطمي نسبة الى خطمة فخذ من الاوس وهم بنو عبد الله بن مالك بن اوس ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى
عـه في الاطراف عن زهير ثنا محمد قال قال سالم هو ابن عبد الله الخياط ١٢ من خط شيخنا.

العنبري ثنا عبد الله بن كثير بن جعفر ثنا كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده عن بلال بن الحرث المزني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة ابعد **باب** الارتياد للغائط والبول **حدثنا** (٣٢٧) محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا ثور
ابن يزيد عن حصين الحميري عن ابي سعد الخير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ومن تخلل فليلفظ ومن لاك فليبتلع من فعل ذالك فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الخلاء فليستتر فان
لم يجد الا كثيبا من رمل فليمدده عليه فان الشيطان يلعب بمقاعد ابن ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج **حدثنا** (٣٢٨)
عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح باسناده نحوه وزاد فيه ومن اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
ومن لاك فليبتلع **حدثنا** (٣٢٩) علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن ابيه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد ان يقضي حاجته فقال لي ائت تلك الاشاءتين قال وكيع يعني النخل الصغار فقل لهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامركما ان تجتمعا فاجتمعتا فاستتر بهما فقضى حاجته ثم قال لي ائتهما فقل لهما لترجع كل واحدة منكما الى مكانها فقلت
لهما فرجعتا **حدثنا** (٣٣٠) محمد بن يحيى ثنا ابو النعمان ثنا مهدي بن ميمون ثنا محمد بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر
قال كان احب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل **حدثنا** (٣٣١) محمد بن عقيل بن خويلد حدثني حفص بن
عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن محمد بن ذكوان عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عدل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الشعب فبال حتى اني اوي له من فك وركيه حين بال **باب** النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده
حدثنا (٣٣٢) محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء انبأ عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه فان الله عز وجل يمقت على ذلك **حدثنا**
محمد بن يحيى ثنا سلم بن ابراهيم الوراق ثنا عكرمة عن يحيى بن ابي كثير عن عياض بن هلال قال محمد بن يحيى وهو الصواب **حدثنا**
محمد بن حميد ثنا علي بن ابي بكر عن سفيان الثوري عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن عياض بن عبد الله نحوه **باب** النهي عن
البول في الماء الراكد **حدثنا** (٣٣٣) محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في
الماء الراكد **حدثنا** (٣٣٤) ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لا يبولن احدكم في الماء الراكد **حدثنا** (٣٣٥) محمد بن يحيى ثنا محمد بن المبارك ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن ابي فروة عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الناقع **باب** التشديد في البول **حدثنا** (٣٣٦) ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدرقة
فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك اما علمت
ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب في قبره قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم
ثنا عبيد الله بن موسى انبأ الاعمش فذكر نحوه **حدثنا** (٣٣٧) ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن مجاهد عن
طاؤس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين جديدين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان
لا يستنزه من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة **حدثنا** (٣٣٨) ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول **حدثنا** (٣٣٩) ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاسود
بن شيبان حدثني بحر بن مرار عن جده ابي بكرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما

ذالك ذلك ذلك وقال ابو بكر القصار انهما جعفر يعني فبال اوي لا يستتر

له قوله

من استجمر اي استنجى بالجمار فليوتر ثلاثا او خمسا او سبعا من فعل فقد احسن اي بالغ في الحسن ومن لا فلا حرج اذ المقصود الانقاء [illegible] على جواز الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار [illegible] وهو مذهب
ابي حنيفة قوله فليلفظ بكسر الفاء اي فليرم وليطرح ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه قوله [illegible] فليبتلع [illegible] ومن لا فلا حرج [illegible]
[illegible] قوله يلعب بمقاعد ابن ادم [illegible] فقد احسن ومن لا فلا حرج [illegible]
[illegible] ٢ قوله ومن اكتحل [illegible]
[illegible]
[illegible]
فلا حرج [illegible] ٣ قوله حتى اني اوي له [illegible]
[illegible] ٤ قوله نهى ان يبال في الماء الراكد [illegible]
[illegible] ٥ قوله وما يعذبان في كبير قال ابن الملك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عه وهذا ساق في الاطراف اسنده كما ذكره ابن ماجه قال ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع [illegible] قال البخاري [illegible] ١٢ نقل من خط شيخنا۔

عه قال في الاطراف [illegible] عياض بن هلال [illegible] عياض بن عبد الله [illegible] ١٢ نقل من خط شيخنا

احدهما فیعذب فی البول واما الآخر فیعذب فی الغیبۃ **باب** الرجل یسلم علیہ وھو یبول **حدثنا** ۳۵۰ اسمعیل بن محمد الطلحی واحمد بن سعید الدارمی ثنا روح بن عبادۃ عن سعید عن قتادۃ عن الحسن عن حضین بن المنذر بن الحارث بن وعلۃ ابی ساسان الرقاشی عن المهاجر بن قنفذ بن عمرو بن جدعان قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یتوضأ فسلمت علیہ فلم یرد علی فلما فرغ من وضوئہ قال انہ لم یمنعنی من ان ارد الیک الا انی کنت علی غیر وضوء قال ابو الحسن بن سلمۃ ثنا ابو حاتم ثنا الانصاری عن سعید بن ابی عروبۃ فذکر نحوہ **حدثنا** ۳۵۱ هشام بن عمار ثنا مسلمۃ بن علی ثنا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال مر رجل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یبول فسلم علیہ فلم یرد علیہ فلما فرغ ضرب بکفیہ الارض فتیمم ثم رد علیہ السلام **حدثنا** ۳۵۲ سوید بن سعید ثنا عیسی بن یونس عن هاشم بن البرید عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد اللہ ان رجلا مر علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یبول فسلم علیہ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رأیتنی علی مثل ھذہ الحالۃ فلا تسلم علی فانک ان فعلت ذلک لم ارد علیک **حدثنا** ۳۵۳ عبد اللہ بن سعید والحسین بن ابی السری العسقلانی قالا ثنا ابو داود عن سفیان عن الضحاک بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یبول فسلم علیہ فلم یرد علیہ **باب** الاستنجاء بالماء **حدثنا** ۳۵۴ هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشۃ قالت ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء **حدثنا** ۳۵۵ هشام بن عمار ثنا صدقۃ بن خالد ثنا عتبۃ بن ابی حکیم حدثنی طلحۃ بن نافع ابو سفیان حدثنی ابو ایوب الانصاری وجابر بن عبد اللہ وانس بن مالک ان ھذہ الآیۃ نزلت فیہ رجال یحبون ان یتطهروا واللہ یحب المطهرین قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا معشر الانصار ان اللہ قد اثنی علیکم فی الطهور فما طهورکم قالوا نتوضأ للصلوۃ ونغتسل من الجنابۃ ونستنجی بالماء قال فھو ذاک فعلیکموہ **حدثنا** ۳۵۶ علی بن محمد ثنا وکیع عن شریک عن جابر عن زید العمی عن ابی الصدیق الناجی عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یغسل مقعدتہ ثلاثا قال ابن عمر فعلناہ فوجدناہ دواء وطهورا قال ابو الحسن بن سلمۃ ثنا ابو حاتم وابراهیم بن سلیمان الواسطی قالا ثنا ابو نعیم ثنا شریک نحوہ **حدثنا** ۳۵۷ ابو کریب ثنا معاویۃ بن هشام عن یونس بن الحرث عن ابراهیم بن ابی میمونۃ عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نزلت فی اهل قباء فیہ رجال یحبون ان یتطهروا واللہ یحب المطهرین قال کانوا یستنجون بالماء فنزلت فیهم ھذہ الآیۃ **باب** من دلک یدہ بالارض بعد الاستنجاء **حدثنا** ۳۵۸ ابو بکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن شریک بن ابراهیم بن جریر عن ابی زرعۃ بن عمرو بن جریر عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی حاجتہ ثم استنجی من تور ثم دلک یدہ بالارض قال ابو الحسن بن سلمۃ ثنا ابو حاتم ثنا سعید بن سلیمان الواسطی عن شریک نحوہ **حدثنا** ۳۵۹ محمد بن یحیی ثنا ابو نعیم ثنا ابان بن عبد اللہ حدثنی ابراهیم بن جریر عن ابیہ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل الغیضۃ فقضی حاجتہ فاتاہ جریر باداوۃ من ماء فاستنجی منها ومسح یدہ بالتراب **باب** تغطیۃ الاناء **حدثنا** ۳۶۰ محمد بن یحیی ثنا یعلی بن عبید ثنا عبد الملک بن ابی سلیمان عن ابی الزبیر عن جابر قال امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان نوکی اسقیتنا ونغطی آنیتنا **حدثنا** ۳۶۱ عصمۃ بن الفضل ویحیی بن حکیم قالا ثنا حرمی بن عمارۃ بن ابی حفصۃ ثنا حریش بن خریت انا ابن ابی ملیکۃ عن عائشۃ قالت کنت اضع لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثۃ آنیۃ من اللیل مخمرۃ اناء لطهورہ واناء لسواکہ واناء لشرابہ **حدثنا** ۳۶۲ ابو بدر عباد بن الولید ثنا مطهر بن الهیثم ثنا علقمۃ بن ابی جمرۃ الضبعی عن ابیہ ابی جمرۃ الضبعی عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یکل طهورہ الی احد ولا صدقتہ التی یتصدق بها یکون ھو الذی یتولاھا بنفسہ

حاشیہ

ومنها عادۃ بان ینقل لکل واحد منهما ما یقول الآخر من الشتم والاذی قال النووی النمیمۃ نقل کلام الغیر بقصد الافساد وھی من اقبح القبائح ۱۲ مرقاۃ **۱** قولہ وھو یتوضأ یحتمل ان یکون المراد من التوضی ابول بطریق الاستعارۃ لان الاستعارۃ بین السبب والمسبب وغیرهما من المناسبات والمناسبۃ ههنا ظاهرۃ وعلی ھذا فمناسبۃ الحدیث بترجمۃ الباب صریحۃ واما اذا کان المراد من الوضوء الاستنجاء والعرفی فتکون المناسبۃ بالاستنباط وهو انہ اذا سلم علی الرجل وھو غیر متوضی وسعہ ترک رد السلام ففی حالۃ البول اولی لکنہ ینبغی ان یعلم ان غیر المتوضی اذا سلم علیہ فالاولی لہ ان یرد السلام بعد التوضی او التیمم اذا کان لا یخاف فجیئۃ المسلم ولما اذا خاف رد السلام علیہ فی حال لان الامر اذا دار بین الوجوب والکراهۃ التنزیهیۃ المعتبر منها بترک الاستحباب یراعی الوجوب واما فی حالۃ قضاء الحاجۃ والبول فلا یردہ اصلا لان المسلم قد ارتکب الاثم لان السلام فی ھذہ الحالۃ مکروہ فلا یستحق الجواب وھذا لان السلام من اسماء اللہ تعالی فذکر اللہ تعالی علی الطهارۃ اولی وکذا رد السلام اذا کان الرجل یاکل او یشرب او ھو مشغول فی تلاوۃ القرآن وذکر اللہ او المسلم فاسق علی الاعلان او مبتدع فلا یجب رد السلام بل یکرہ فی الاخیرین اذا لم یخف منهما الفتنۃ وتفصیلہ فی کتب الفقہ والتفسیر واللہ اعلم ۱۲ **۲** قولہ الا مس ماء یعنی استنجی بالماء ویفهم من سیاق الحدیث ان مکان الطهارۃ کان خارج الکنیف وھو احوط ۱۲ انجاح **۳** قولہ فیہ رجال ضمیر فیہ لمسجد قباء او مسجد المدینۃ قولہ یحبون ان یتطهروا التطهر المبالغۃ فی الطهارۃ ویحتمل التثلیث قال الطیبی واللہ یحب المطهرین ای یرضی عنهم ویعاملهم معاملۃ المحب مع محبوبہ قولہ فھو ذاک ای ثناء اللہ تعالی علیکم اثر لطهرکم البالغ قال الطیبی قولہ فعلیکموہ ای الزموا کمال الطهارۃ وقال ابن حجر والاظهر ان الاشارۃ الی الاستنجاء فانہ اقرب مذکور ومخصوص بهم وان کان الوضوء والاغتسال کان المهاجرون یفعلونها ایضا واللہ اعلم ۱۲ مرقاۃ **۴** قولہ عن زید العمی بتشدید المیم والیاء نسبۃ الی العم وانما سمی زید بہ لانہ کلما سئل عن شیء کان یقول حتی اسأل عمی کذا فی المغنی وابو الصدیق بکسر الصاد وتشدید الدال والناجی علی وزن فاعل من النجوی لقبہ ولیس نسبۃ ۱۲ انجاح **۵** قولہ کان یغسل مقعدتہ ثلاثا ای یغسل مقعدتہ تکرارا ثلاثا ای یغسل مقعدتہ مرۃ ثم یغسل یدہ ثم یغسل مقعدتہ ثم یغسل یدہ لکنہ ثلاثا والاول معنی للتثلیث وقولہ فوجدناہ دواء ای من الامراض الردیۃ کالبواسیر وغیرها ۱۲ انجاح **۶** قولہ الغیضۃ بالفتح الاجمۃ ومجتمع الشجر فی مغیض ماء کذا فی القاموس **۷** قولہ ان نوکی اسقیتنا ای نربط افواهها بالخیط ونحوہ والوکاء کالکساء رباط القربۃ وغیرها وقولہ ونغطی آنیتنا ای نستر بالعود ونحوہ لئلا یدخل فیها شیء من الموذیات ۱۲ انجاح **۸** قولہ مخمرۃ ای مغطاۃ ومستورۃ ۱۲ انجاح **۹** قولہ لا یکل طهورہ الخ ھذا باعتبار الغالب لان الاستعانۃ فی الامور المعینۃ غیر مستحسنۃ والا فقد ثبت ان الصحابۃ کانوا یخدمونہ فی السفر والحضر وقد مر فی حدیث عائشۃ رضی اللہ عنها کنت اضع لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال ثوبان انا صببت لہ وضوءہ وکان ابن مسعود صاحب الاداوۃ والنعلین فظهر منہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یکل بنفسہ امورہ الی احد ولو تصدی لذلک احد من الصحابۃ رغبۃ فی شرف خدمتہ لا یمنعہ ۱۲ انجاح **۱۰** قولہ ولا صدقتہ وجہہ امران التوکیل فی الصدقۃ یخرجها من اسرار الصالحیۃ وقد قال اللہ تعالی وان تخفوها فھو خیر لکم ولان المتصدق علیہ قد یستحیی فی بعض المواضع من بعض الاشخاص واللہ اعلم ۱۲ انجاح الحاجۃ

عہ ھو الحضری ۱۲ عہ ھو الثوری ۱۲

باب غسل الاناء من ولوغ الكلب حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا ابومعویة عن الاعمش عن ابی رزین قال رایت ابا هریرة یضرب[1] جبهته بیده و یقول یا اهل العراق انتم تزعمون انی اكذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم لیكون لكم المهنأ وعلی الاثم اشهد لسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا ولغ الكلب فی اناء احدكم فلیغسله سبع مرات حدثنا محمد بن یحیی ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن انس عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا ولغ الكلب فی اناء احدكم فلیغسله سبع مرات حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن ابی التیاح قال سمعت مطرفا یحدث عن عبدالله بن المغفل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا ولغ الكلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه[2] الثامنة بالتراب حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابن ابی مریم انبأنا عبیدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ولغ[3] الكلب فی اناء احدكم فلیغسله سبع مرات **باب** الوضوء بسور الهرة والرخصة فی ذلك حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب انبأنا مالك بن انس اخبرنی اسحق بن عبدالله بن ابی طلحة الانصاری عن حمیدة بنت عبید بن رفاعة عن كبشة بنت كعب كانت تحت بعض ولد ابی قتادة انها صبت لابی قتادة ماء یتوضأ به فجاءت هرة تشرب فاصغی لها الاناء فجعلت انظر الیه فقال یا ابنة اخی اتعجبین قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انها لیست بنجس هی من الطوافین[5] او الطوافات حدثنا عمرو بن رافع واسمعیل بن توبة قالا ثنا یحیی بن زكریا بن ابی زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك حدثنا محمد بن بشار ثنا عبیدالله بن عبدالمجید یعنی ابا بكر الحنفی ثنا عبدالرحمن ابن ابی الزناد عن ابیه عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الهرة[6] لا تقطع الصلوة لانها من متاع البیت **باب** الرخصة بفضل وضوء المرأة حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض[7] ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فی جفنة فجاء النبی صلی الله علیه وسلم لیغتسل او یتوضأ فقالت یا رسول الله انی كنت جنبا فقال الماء لا یجنب حدثنا علی بن محمد ثنا وكیع عن سفیان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة من ازواج النبی صلی الله علیه وسلم اغتسلت من جنابة فتوضأ او اغتسل النبی صلی الله علیه وسلم من فضل وضوءها حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن یحیی واسحق بن منصور قالوا ثنا ابوداؤد ثنا شریك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة **باب** النهی عن ذلك حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوداؤد ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابی حاجب عن الحكم بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة حدثنا محمد بن یحیی ثنا المعلی بن اسد ثنا عبدالعزیز بن المختار ثنا عاصم الاحول عن عبدالله بن سرجس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن یشرعان جمیعا قال ابوعبدالله ابن ماجة الصحیح[8] هو الاول والثانی وهم قال ابوالحسن بن سلمة ثنا ابوحاتم وابوعثمن المحاربی قالا ثنا المعلی بن اسد نحوه حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبیدالله عن اسرائیل عن ابی اسحق عن الحرث عن علی قال كان النبی صلی الله علیه وسلم واهله یغتسلون

شرح البخاری

۱ قوله یضرب جبهته وانما یضرب حزنا وتاسفا وتعجبا لان ابا هریرة كان كثیر الحدیث وكان الناس یقولون فی شانه ما لا یلیق به فینفی ذلك الوهم عنه مستدلا بانه لو كذب لكان علیه الاثم لانه ورد من كذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار ویكون لكم المهنأ ای الراحة لان المهنأ ما اتی الانسان بلا مشقة من النعمة ۱۲ انجاح ۲ قوله وعفروه الثامنة بالتراب التعفیر بالتراب للغسل ونحوه مستحب لا واجب ۱۲ انجاح

۳ قوله اذا ولغ الكلب الولوغ ولغ ولوغا شرب منه بلسانه واكثر ما یكون فی السباع وفی العارضة حجة علی مالك رحمه الله فان الطهور انما یكون عن خبث او حدث ولا حدث ههنا فتعین الخبث والنجاسة وحجته قوله تعالی فكلوا مما امسكن علیكم ولم یامر بغسل ما اصابه فم الكلب وجوابه انه ساكت ودل الحدیث علی الغسل فیغسل كذا فی المجمع ۱۲ انجاح ۴ قوله اذا ولغ الكلب قال النووی قال اهل اللغة یقال ولغ الكلب فی الاناء یلغ بفتح اللام فیهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه واما احكام الباب ففیه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعی وغیره ممن یقول بنجاسة الكلب وعلیه الجمهور ولا فرق بین الكلب المأذون فی اقتنائه وغیره ولا بین الكلب البدوی والحضری لعموم اللفظ وفی مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون فی اتخاذه دون غیره وهذه الثلثة عن مالك والرابع عن عبدالملك بن الماجشون المالكی انه یفرق بین البدوی والحضری وفیه الامر باراقته وفیه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجماهیر وقال ابوحنیفة یكفی غسله ثلث مرات واما الجمع بین الروایات فقد جاء فی روایة سبع وفی روایة سبع مرات اولاهن بالتراب وفی روایة اخراهن او اولاهن وفی روایة سبع مرات السابعة بالتراب وفی روایة سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روی البیهقی وغیره هذه الروایات كلها وفیها دلیل علی ان التقیید بالاولی وبغیرها لیس علی الاشتراط بل المراد احداهن واما روایة وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهیر ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسمیت ثامنة لهذا ۱۲ نووی مختصرا ۵ قوله من الطوافین الخ الطائف الخادم الذی یخدمك برفق شبهها بالممالیك وخدمة البیت الذین یطوفون للخدمة قال الله تعالی طوافون علیكم بعضكم علی بعض والحق بهم لانها خادمة ایضا حیث تقتل الموذیات او لان الاجر فی مواساتها كما فی مواساتهم وهذا یدل علی ان سورها طاهر وبه یقول الشافعی وعن ابی حنیفة انه مكروه كذا ذكره ابن الملك قوله علیكم فتمسون بایدیكم وثیابكم فلو كانت نجسة لامركم بالمجانبة عنها قوله او الطوافات شك من الراوی كذا قاله ابن الملك وقال فی الازهار شبه ذكورها بالطوافین واناثها بالطوافات وقال ابن حجر لیست للشك لوروده بالواو فی روایات اخر بل للتنویع ویكون ذكر الصنفین من الذكور والاناث ۱۲ مرقاة ۶ قوله الهرة لا تقطع الخ ای لا تقطع حضور الصلوة لانها من متاع البیت ای مما یجتمع به فیه كالفرش للبیت لا كل الحشرات ویكون النفس معتادة بالفتها فلا تقطع حضورها ...... اولا تقطع الهرة كما یقطع الكلب والحمار كما جاء فی الاحادیث ولو كانت نجسة تقطعها كالكلب وفیه مناسبة للترجمة لكن احادیث قطع الكلب وغیره منسوخة والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة لعبدالغنی رح ... ۷ قوله بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم وهی میمونة خالة ابن عباس قوله فقال ان الماء لا یجنب بفتح الیاء وكسر النون ویجوز فتح الیاء وضم النون قال الزعفرانی ای لا یصیر جنبا قال التوربشتی المراد اذا غمس فیه الجنب یده لم ینجس فربما سبق الی فهم بعضهم ان العضو الذی علیه الجنابة فی سائر الاحكام كالعضو الذی علیه النجاسة فیحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما یحكم بنجاسة من غمس العضو النجس فیه فبین ان الامر بخلاف ذلك ... فان قلت كیف الجمع بین هذا الحدیث وحدیث عبدالله بن سرجس نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحدیث یدل علی الجواز وذلك علی ترك الاولی ... للتنزیه قاله الطیبی ۱۲ مرقاة ۸ قوله الصحیح هو الاول الظاهر ان المراد من الاول روایة عاصم الاحول عن ابی حاجب ومن الثانی روایته عن عبدالله بن سرجس ولكن

ع فی شرح السنة لم یصحح محمد بن اسمعیل حدیث الحكم بن عمرو وان ثبت فمنسوخ ۱۲ انجاح

من اناء واحد ولا يغتسل احدهما بفضل صاحبه **باب** الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد **حدثنا**[376] محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن ابن شهاب ح وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم من اناء واحد **حدثنا**[377] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم من اناء واحد **حدثنا**[378] ابو عامر الاشعری عبد الله بن عامر ثنا يحيی بن ابی بكير ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابی نجيح عن مجاهد عن ام هانی ان النبی صلی الله عليه وسلم اغتسل وميمونة من اناء واحد فی قصعة فيها اثر العجين **حدثنا**[379] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن الحسن الاسدی ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم وازواجه يغتسلون من اناء واحد **حدثنا**[380] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائی عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها كانت ورسول الله صلی الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد **باب** الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد **حدثنا**[381] هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثنی نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضئون علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم من اناء واحد **حدثنا**[382] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقی ثنا انس بن عياض ثنا اسامة بن زيد عن سالم ابی النعمان وهو ابن سرج عن ام صبية الجهنية قالت ربما اختلفت يدی ويد رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الوضوء من اناء واحد قال ابو عبد الله بن ماجة سمعت محمدا يقول ام صبية هی خولة بنت قيس فذكرت لابی زرعة فقال صدق **حدثنا**[383] محمد بن يحيی ثنا داؤد بن شبيب ثنا حبيب بن ابی حبيب عن عمرو بن هرم عن عكرمة عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم انهما كانا يتوضآن جميعا للصلوة **باب** الوضوء بالنبيذ **حدثنا**[384] ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابيه ح وحدثنا محمد بن يحيی ثنا عبد الرزاق عن سفيان عن ابی فزارة العبسی عن ابی زيد مولی عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شیء من نبيذ فی اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ هذا حديث وكيع **حدثنا**[385] العباس بن الوليد الدمشقی ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعانی عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن معك ماء قال لا الا نبيذا فی سطيحة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور صب علی قال فصببت عليه فتوضأ به **باب** الوضوء بماء البحر **حدثنا**[386] هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثنی صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة هو من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابی بردة وهو من بنی عبد الدار حدثه انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته **حدثنا**[387] سهل بن ابی سهل ثنا يحيی بن بكير حدثنی الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشی عن ابن الفراسی قال كنت اصيد وكانت لی قربة اجعل فيها ماء وانی توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلی الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته **حدثنا**[388] محمد بن يحيی ثنا احمد بن حنبل ثنا ابو القاسم بن ابی الزناد قال حدثنی اسحق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا علی بن الحسن الهسنجانی ثنا احمد بن حنبل ثنا ابو القاسم بن ابی الزناد ثنی اسحق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله عليه وسلم فذكر نحوه **باب** الرجل يستعين علی وضوءه فيصب عليه **حدثنا**[389] هشام بن عمار ثنا عيسی بن يونس ثنا الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج النبی صلی الله عليه وسلم لبعض حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح

الدمشقی ويقال ابن النحات[1] احمل[2]

ان يكون المراد بالاول نهی غسل الرجل بفضل وضوء المرأة وبالثانی نهی غسل المرأة بفضل وضوء الرجل ويمكن ان الاول الجواز فی الفضلين والثانی عدم الجواز ۱۲ انجاح الحاجة [1] قوله كنت الخ قال النووی واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التی فی الباب واما تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابی حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل قال بعض اصحابنا ولا كراهة فی ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداود الی انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروی هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصری وروی عن احمد كمذهبنا وروی عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة فی تطهيره صلی الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت فی الحديث الآخر انه صلی الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی واصحاب السنن قال الترمذی هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذی جاء فيه النهی وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاری وغيره والثانی ان المراد النهی عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهی للاستحباب والافضل والله اعلم ۱۲ [2] قوله فی قصعة هو ظرف كبير قوله فيها اثر العجين وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن اثره فی تلك القصعة كثيرا مغيرا للماء وجاز الطهارة به عند ابی حنيفة خلافا للشافعی ذكره ابن الملك ۱۲ مرقاة [3] قوله الا شیء من نبيذ وهو ما يلقی فيه تمرات ليحلو وقيل النبيذ هو التمر او الزبيب المنبوذ ای الملقی فی الماء ليتغير ملوحته ومرارته فی الحلاوة قوله تمرة طيبة وماء طهور فيه دليل علی ان التوضی بنبيذ التمر جائز وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعی اذا تغير ۱۲ مرقاة [4] قوله ليلة الجن قال الطيبی ليلة الجن التی جاءت الجن رسول الله صلی الله عليه وسلم وذهبوا به الی قومه ليتعلموا منه الدين انتهی ان قلت وقد صح عن ابن مسعود انه قال ما حضرت ليلة الجن وهذا الحديث يدل علی انه حضرها فما التطبيق بينهما قلت يحمل هذا علی تعدد الواقعة فمرة حضر ها ومرة لم يحضرها كذا سمعت ۱۲ فخر [5] قوله فی سطيحة قال فی النهاية السطيحة من المزاود ما كان من جلدين قوبل احدهما بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهی من اوانی المياه ۱۲ زجاجة [6] قوله هو الطهور ای المطهر ماؤه لانهم سالوه عن تطهير ماءه لا عن طهارته والحصر فيه للمبالغة وهذا يدل ان التوضی بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولونه كذا قاله ابن الملك قوله والحل ميتته ای ميتة من السمك حلال بالاتفاق وفيما

[7] محمد هو ابن يحيی كذا فسره فی الاطراف ۱۲ من خط شيخنا

على حفيه ثم صلى بنا حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضاة فقال اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعيه واخذ ماء جديدا فمسح به راسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلثا ثلثا حدثنا بشر بن آدم ثنا زيد بن الحباب حدثني الوليد بن عقبة حدثني حذيفة بن ابي حذيفة الازدي عن صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء حدثنا كردوس بن ابي عبد الله الواسطي ثنا عبد الكريم بن روح ثنا ابي روح بن عنبسة بن سعيد بن ابي عياش مولى عثمان بن عفان عن ابيه عنبسة بن سعيد عن جدته ام ابيه ام عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قائمة وهو قاعد باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فان احدكم لا يدري فيم باتت يده حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة وجابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث قال دعا علي بماء فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع باب ما جاء في التسمية في الوضوء حدثنا ابوكريب محمد بن العلاء ثنا زيد بن الحباب ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر العقدي ح وحدثنا احمد بن منيع ثنا ابو احمد الزبيري قالوا ثنا كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هرون انا يزيد بن عياض ثنا ابو ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تذكر انها سمعت اباها سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا ابوكريب وعبد الرحمن بن ابراهيم قالا ثنا ابن ابي فديك ثنا محمد بن موسى بن ابي عبد الله عن يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن لا يصلي على النبي ولا صلوة لمن لم يحب الانصار قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا عبيس بن مرحوم العطار ثنا عبد المهيمن بن عباس فذكر نحوه باب التيمن في الوضوء حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء

قاله قال ابو اسحق الصحيح جابر عن ابي هريرة عن جده ابو ثفال لم يصل عيسى

ہ قوله لا يدخل يده في الاناء الخ قال الشافعي وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قملة ونحوه وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة منها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاستجمار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلوة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى ومنها استحباب الاخذ بالاحوط في العبادات وغيرها ما لم يخرج من حد الاحتياط الى حد الوسوسة ومنها استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري فيما باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة او نحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة ههنا وهي النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتاخرين على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم تفسد الماء ولم ياثم الغامس وحكى عن الحسن البصري انه ينجس ان كان قام من نوم الليل وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسة واما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء سواء قام من نوم الليل او النهار او شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن احمد انه قال ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري فيم باتت يده ومعناه انه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار واليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده ۱۲ نووي مختصرا ۲ ہ قوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله قال البيضاوي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله لا صلوة الا بطهور او كماله كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فيتعين المصير اليه ما لم يمنع مانع وههنا محمولة على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه والمراد الطهارة من الذنوب لان الحدث لا يتجزى ۱۲ ۳ ہ قوله ولا صلوة لمن لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لعل المراد منه الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم في العمر مرة وهي فرض على من آمن بالله ورسوله امتثالا لقول الله جل ذكره يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والمراد منه الصلوة عند ذكره صلى الله عليه وسلم وهو ايضا واجب وقيل مكرر الوجوب عند تجدد الذكر او يكفي في مجلس الذكر مرة فيه اختلاف مشهور بين العلماء وفي الكوكب لحديث صلى الله عليه وسلم رغم انف امرئ ذكرت عنده فلم يصل علي الحديث والاحاديث سواه كثيرة فعلى هذا من لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم كان تاركا للواجب ومعرضا عن صلوته صلى الله عليه وسلم فهو جدير ان لا تقبل له صلوة وان سقط عنه فشتان ما بين المقبولية وسقوط الاداء فان المقبولية لا تحصل الا بالاتقياء وانما يتقبل الله من عباده المتقين او المراد منه الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم في نفس الصلوة بعد التشهد وهي واجبة عند الشافعي رحمه الله وسنة عند ابي حنيفة رحمه الله فهذا دليل الحديث عند الحنفية عدم كمال الصلوة ولكن ان الحديث في جملة لا صلوة لمن لا يحب الانصار مأول به بالاتفاق فان من لم يحب الانصار ليس بكافر بالاجماع فان الكافر هو من لا يقبل له عمل ولا يسقط عن ذمته وفي التسمية ايضا اختلاف

ح وحدثنا سفيان بن وكيع ثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في الطهور اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا زهير بن معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا يحيى بن صالح وابن نفيل وغيرهما قالوا ثنا زهير فذكر نحوه **باب** المضمضة والاستنشاق من كف واحد حدثنا عبد الله بن الجراح وابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من غرفة واحدة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلاثا من كف واحد حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين العكلي عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن يزيد الانصاري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا وضوءا فاتيته بماء فمضمض واستنشق من كف واحد **باب** المبالغة في الاستنشاق والاستنثار حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن منصور ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانثر واذا استجمرت فاوتر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن سليمن ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن قارظ بن شيبة عن ابي غطفان المري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب وداود بن عبد الله قالا ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر **باب** ما جاء في الوضوء مرة مرة حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن ثابت بن ابي صفية الثمالي قال سالت ابا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم قلت ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ غرفة غرفة حدثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد انا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة **باب** الوضوء ثلثا ثلثا حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن ابن ثوبان عن عبدة بن ابي لبابة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان وعليا يتوضأن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الحسن بن سلمة حدثناه ابو حاتم ثنا ابو نعيم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فذكر نحوه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابن عمر انه توضأ ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو كريب ثنا خالد بن حيان عن سالم ابي المهاجر عن ميمون بن مهران عن عائشة وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا حدثنا سفيان بن وكيع ثنا عيسى بن يونس عن فائد ابي الورقاء بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ومسح راسه مرة حدثنا احمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ليث عن شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا **باب** ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلثا حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معوية

فاتيته ، فاستنثر ، الجمري ، فلينتثر

وحمله كتب الفقه والله اعلم ۱۲ انجاح ۱ قوله من كف واحد فيه حجة للشافعي كذا قاله الملك وغيره من الشراح قوله من كف يتنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كف واستنشق من كف وقيد الوحدة احتراز عن التثنية ۱۲ مرقاة ۲ قوله من كف واحد قال الترمذي قال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ وقال بعضهم تفريقهما احب الينا وقال الشافعي ان جمعهما من كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا ۱۲ ۳ قوله فانتثر ورد في فاستنثر نثر ينثر بالكسر اي امتخط واستنثر استفعل منه اي استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف وقيل هو من تحريك النثرة وهي طرف الانف ۱۲ ۴ قوله واذا استجمرت اي استنجيت بالجمرة وهي الحجر الصغير اي ثلاثا او خمسا او سبعا قال الطيبي والايتار ان يحركه وترا والامر استحباب لما ورد من فعل فقد احسن الخ ۱۲ مرقاة ۵ قوله اخبرني عن الوضوء اي كماله قال ابن حجر اي الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه قوله قال اسبغ الوضوء بضم الواو اي اتم فرائضه وسننه قوله وبالغ في الاستنشاق اي بايصال الماء الى باطن الانف قوله الا ان تكون صائما اي فلا تبالغ لئلا يصل الى باطنه فيبطل الصوم وكذا حكم المضمضة ۱۲ مرقاة مع اختصار ۶ قوله من توضأ فليستنثر قال الترمذي اختلف اهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقالت طائفة منهم اذا تركهما في الوضوء حتى صلى اعاد ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن ابي ليلى وعبد الله بن المبارك واحمد واسحاق وقال احمد الاستنشاق اوكد من المضمضة قال وقالت طائفة من اهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لانهما سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب الاعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي انتهى اقول المراد من قوله وبعض اهل الكوفة الامام ابو حنيفة ومن تبعه فان قلت ما وجه التفرقة في انهما يكونان سنة في الوضوء وواجبا في الغسل قلت لانه ورد في الغسل صيغة المبالغة وهي فاطهروا في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والفم والانف من ظاهر البدن من وجه ومن باطنه من وجه ففي الغسل بمنزلة ظاهر البدن من كل وجه نظرا الى صيغة المبالغة فيجب غسلهما احتياطا بخلافهما في الوضوء فانهما ليسا بمذكورين في آية الوضوء صراحة ولا كناية وانما فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم فيسن فعلهما البتة ۱۲ فخر ۷ قوله توضأ مرة مرة الخ قال الترمذي والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين افضل وافضله ثلث وليس بعده شيء وقال ابن المبارك لا آمن اذا زاد في الوضوء على الثلث ان يأثم وقال احمد واسحاق لا يزيد على

ابن قرة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلوة الا به ثم
توضأ ثنتين ثنتين فقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله
ابراهيم ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء حدثنا جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن قعنب ابو بشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن الحواري عن معوية
ابن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال هذا وظيفة الوضوء او قال
وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلوة ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من توضأه اعطاه الله كفلين من الاجر ثم
توضأ ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي

باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه

حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن ابي بن كعب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقال له ولهان فاتقوا وسواس الماء حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن
سفين عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن
الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم حدثنا ابو اسحق الشافعي ابراهيم
ابن محمد بن العباس ثنا سفين عن عمرو سمع كريبا يقول سمعت ابن عباس يقول بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فتوضأ من شنة وضوءا يقلله فقمت فصنعت كما صنع حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن محمد بن الفضل عن ابيه
عن سالم عن ابن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف حدثنا محمد بن يحيى ثنا قتيبة
ثنا ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال افي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار

باب ما جاء في اسباغ الوضوء

حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا موسى ابو جهضم ثنا عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في
الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة حدثنا يعقوب بن
حميد بن كاسب ثنا سفين بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي رباح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
كفارات الخطايا اسباغ الوضوء على المكاره واعمال الاقدام الى المساجد

باب ما جاء في تخليل اللحية

حدثنا محمد بن ابي
عمر العدني ثنا سفين عن عبد الكريم ابي امية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر ح وحدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفين عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته حدثنا محمد بن ابي خالد
القزويني ثنا عبد الرزاق عن اسرائيل عن عامر بن شقيق الاسدي عن ابي وائل عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته

ن۱ وهذا ن۲ فتح الله له ن۳ وساوس الماء ن۴ او ظلم ن۵ قالوا ن۶ وانتظار الصلوة بعد الصلوة

الثلث الاجل جليل انتهى ۱۲ ۱ قوله فقال هذا وضوء القدر اي القدر الذي لا بد منه او القدر الذي لا ايلام صاحبه عليه لانه وسط بين الامرين فان الوضوء مرة من نقص منها لا تقبل له صلوة والوضوء ثلثا ثلثا هو اسبغ الوضوء الذي جزاؤه ما ذكره بعد ما بينهما وهذا اذا لم يكن في الماء قلة او في الوقت ضيق واما عند الضرورة فيجوز الوضوءين الاخيرين ايضا على وجه الكمال ولهذا شرعه صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز ۱۲ انجاح
۲ قوله هذا وظيفة الوضوء الوظيفة كسفينة ما يقدر لك في اليوم من طعام او رزق او نحوه والعهد والشرط كذا في القاموس والمراد ههنا هو الشرط اي هذا شرط الوضوء من لم يات به لا يجوز له الصلوة لان المراد منه الوضوء المقدر الذي لا يسع لاحد تركه ولو تركه لم يكن له صلوة والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى ۳ قوله اعطاه الله كفلين من الاجر اي حظين منه
وفيه اشكال بان من لم يتم الوضوء بالثلث وكان له اجران فلا ايلام ولا يعاقب على ترك التثليث وقد اتفقت كلمة الفقهاء على ان التثليث سنة وتارك السنة اما معاقب على قول ولما صاحب على قول اخر فالجواب عنه ان اعطاء الاجرين انما في الاساءة في الجملة فالاجر بفعل موجبه والاساءة بترك الكمال فالاساءة من جهة والاجر من جهة فتامل ۱۲ انجاح ۴ قوله يقال له ولهان بفتحتين مصدر ولهٍ
يوله ولها ناً وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمي به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء واما لالقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء الى العضو ام لا وكم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل او باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل ۱۲ مرقاة ۵ قوله
فاتقوا وسواس الماء قال الطيبي اي وسواسه هل وصل الماء الى اعضاء الوضوء ام لا وهل غسل مرتين او مرة وهل طاهر او نجس او بلغ قلتين او لا وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر ان وسواس او لولهان وضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شان الماء او لشدة ملازمته له ۱۲ ۶ قوله وظلم اي على نفسه بترك متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وبما نقص او لانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلثة من غير حصول ثوابه
او لانه اتلف الماء بلا فائدة ۱۲ ۷ قوله فقال افي الوضوء اسراف بناء على ما قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير فظن ان لا اسراف في الطاعة والعبادة فاستفسر بقوله افي الوضوء اسراف فاجابه عليه السلام بقوله
نعم وان كنت على نهر جار فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر وتجاوزا عن حد الشرعي كما تقدم ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثم ۱۲ مرقاة ۸ قوله اسباغ الوضوء الاسباغ مثل ثلاثة انواع فرض وهو استيعاب المحل وسنة
وهو الغسل ثلثا ومستحب وهو الاطالة مع التثليث ۱۲ كذا نقل من المحدث المشتهر في الآفاق مولانا محمد اسحاق الدهلوي وطنا والمكي مضجعا ۹ قوله على المكاره قال في النهاية هي جمع مكرهة بفتح الميم
وهو ما يكرهه الانسان ويشق عليه والكره بالضم والفتح المشقة والمعنى ان يتوضأ مع البرد الشديد والعلل يتأذى معها بمس الماء ومع اعوازه والحاجة الى طلبه والسعي في تحصيله او ابتياعه بالثمن الغالي وما اشبه ذلك
من الاسباب الشاقة ۱۲ زجاجة ۱۰ قوله وكثرة الخطا جمع خطوة بضم الخاء المعجمة وهي ما بين القدمين وكثرتها اما لبعد الدار او على سبيل التكرار قوله الى المساجد للصلوة وغيرها من العبادات ولا دلالة في
الحديث على فضيلة الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه كما ذكره ابن حجر فانه لا فضيلة للبعد في ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه وكذا لو كان للدار طريقان الى المسجد ويأتي من الابعد ليس له ثواب على قدر الزيادة
۱۲ مرقاة ۱۱ قوله وانتظار الصلوة الخ قال السكري اذا صلى بالجماعة او منفردا ينتظر صلوة اخرى ويعلق فكره بها اما بان يجلس منتظرا او يكون في بيته او يشتغل بكسبه وقلبه معلق بها ينتظر حضورها
فكل ذلك داخل في هذا الحكم ويؤيده ما ورد رجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ۱۲ زجاجة للسيوطي ۱۲ قوله فخلل لحيته اي ليصل الماء الى باطنها من كل جانب وكان هذا حين غسل الوجه لانه
من تمامه لا بعد فراغه كما توهم ۱۲ مرقاة

حدثنا[٤٣١] محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك ثنا يحيى بن كثير ابو النضر صاحب البصري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته وفرج اصابعه مرتين[١] حدثنا[٤٣٢] هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك[٢] عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها حدثنا[٤٣٣] اسمعيل بن عبد الله الرقي حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي ثنا واصل بن السائب الرقاشي عن ابي سورة عن ابي ايوب الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته

باب ما جاء في مسح الراس

حدثنا[٤٣٤] الربيع بن سليمان وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال انبأنا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض[٣] واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه حدثنا[٤٣٥] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن عثمان بن عفان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه مرة حدثنا[٤٣٦] هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح[٤] راسه مرة حدثنا[٤٣٧] محمد بن الحارث المصري ثنا يحيى بن راشد البصري عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه مرة حدثنا[٤٣٨] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح[٥] راسه مرتين

باب ما جاء في مسح الاذنين

حدثنا[٤٣٩] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما[٦] وباطنهما حدثنا[٤٤٠] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ظاهر اذنيه وباطنهما حدثنا[٤٤١] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فادخل اصبعيه في جحري اذنيه حدثنا[٤٤٢] هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما

باب الاذنان من الراس

حدثنا[٤٤٣] سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس حدثنا[٤٤٤] محمد بن زياد ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح الماقين[٧] حدثنا[٤٤٥] محمد بن يحيى ثنا عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم[٨] الجزري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان[٩] من الراس

باب تخليل الاصابع

حدثنا[٤٤٦] محمد بن المصفى الحمصي ثنا محمد بن حمير عن ابن لهيعة حدثني يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل اصابع رجليه بخنصره قال ابو الحسن بن سلمة ثنا خلاد بن يحيى الحلواني ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه حدثنا[٤٤٧] ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا سعيد بن عبد الحميد

ن ا / ن ۲
بابهاميه حاتم

[١] قوله مرتين اى يفعل ذلك الفعل من التخليل وتفريج الاصابع مرتين ١٢ انجاح [٢] قوله عرك عارضيه عرك دلك وحكه اى يدلك عارضيه ثم شبك لحيته اى ادخل اصابعه فى اصول شعر اللحية من تحتها والتشبيك ادخال الشئ فى الشئ وتشبيك اليدين ادخال اصابع اليدين فى اصابع الاخرى ١٢ انجاح [٣] قوله ثم تمضمض واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهى طرف الانف وقال الخطابى هى الانف والمشهور الاول ١٢ نووى [٤] قوله مسح راسه اختلف العلماء فى مسح الراس فذهب الشافعى فى طائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما فى باقى الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفى بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعى بحديث عثمان رضى الله عنه فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وبما رواه ابوداود فى سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلثا وبالقياس على باقى الاعضاء ١٢ نووى [٥] قوله فمسح راسه مرتين هذا مخالف لاكثر الاحاديث الصحاح فان المروى عنه صلى الله عليه وسلم غالبا المسح مرة وفى بعض الروايات جاء تثليث المسح ايضا فتاويل هذا الحديث والله اعلم ان المراد منه اقبال اليدين وادبارهما كما فى حديث عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه والحديث مر فى اول الباب فحصل التطبيق وبالله التوفيق ١٢ انجاح [٦] قوله ظاهرهما وباطنهما قال القشيرى وغيره من اصحابنا ظاهرهما ما يلى الراس وباطنهما ما يلى الوجه وقال ابو بكر من المالكية اختلف المتاخرون فى ظاهرهما مثل وجعين فمنهم من قال هو ما وقعت به المواجهة وقال آخرون هو ما يلى الراس قال وهو الاظهر ١٢ مرقاة [٧] قوله يمسح الماقين تثنية ماق بالفتح وسكون الهمزة اى يدلكهما قال التوربشتى الماق طرف العين الذى يلى الانف واللاذن واللغة المشهورة موق قال الطيبى انما مسحهما على الاستحباب مبالغة فى الاسباغ لان العين قلما تخلو من كحل وغيره او رمص فيسيل فينعقد على طرف العين ومسح كلا الطرفين احوط لان العلة مشتركة قلت ولعل ايراد التثنية بهذه النكتة ١٢ مرقاة [٨] قوله عبد الكريم الجزرى قال فى التقريب عبد الكريم بن مالك الجزرى ابو سعيد مولى بنى امية وهو الحضرمى ثقة متقن من السادسة وقال فى المغنى والجزرى بالجيم والزاى المفتوحتين وراء منسوب الى جزيرة وهى بلاد بين الفرات ودجلة ١٢ اف [٩] قوله الاذنان من الراس وفى شرح السنة اختلف المشائخ فى انه هل يؤخذ لهما ماء جديد ام لا قال الشافعى هما عضوان على حدة يمسحان بماء جديد وذهب الاكثرون الى انهما من الراس يمسحان معا بماء الراس وبه اخذ ابو حنيفة رح ومالك واحمد كذا قيل ابن الملك وقال الزهرى هما من الوجه يمسحان معه وقال الشعبى ظاهرهما من الراس وباطنهما من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال اسحق الاختيار ان يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس ١٢ مرقاة وقال الرافعى تقديم اليمنى على اليسرى انما هو فى كل عضوين يعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين

ابن جعفر عن ابن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن صالح مولی التوأمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قمت
الی الصلوٰة فاسبغ الوضوء واجعل الماء بین اصابع رجلیك ویدیك حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن سلیم الطائفی عن
اسمٰعیل بن کثیر عن عاصم بن لقیط بن صبرة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بین الاصابع
حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشی ثنا معمر بن محمد بن عبید الله بن ابی رافع حدثنی ابی عن عبید الله بن ابی رافع عن ابیه ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم کان اذا توضأ حرك خاتمه[1] باب غسل العراقیب[2] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا
وکیع عن سفیان عن منصور عن هلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبد الله بن عمرو قال رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم قوما یتوضؤن
واعقابهم تلوح فقال ویل للاعقاب[3] من النار اسبغوا الوضوء حدثنا ابو حاتم ثنا عبد المؤمن بن علی ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام
بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن
رجاء المکی عن ابن عجلان ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن سعید وابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن سعید بن ابی سعید
عن ابی سلمة قال رأت عائشة عبد الرحمٰن وهو یتوضأ فقالت اسبغ الوضوء فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ویل للعراقیب
من النار حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا عبد العزیز بن المختار ثنا سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم
قال ویل للاعقاب من النار حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحاق عن سعید بن ابی کریب عن جابر بن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ویل للعراقیب من النار حدثنا العباس بن عثمان وعثمٰن بن اسمٰعیل الدمشقیان قالا ثنا
الولید بن مسلم ثنا شیبة بن الاحنف عن ابی سلام الاسود عن ابی صالح الاشعری حدثنی ابو عبد الله الاشعری عن خالد بن الولید ویزید
بن ابی سفیان وشرحبیل بن حسنة وعمرو بن العاص کل هؤلاء سمعوا من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اتموا الوضوء ویل للاعقاب
من النار باب ما جاء فی غسل القدمین حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن ابی حیة قال رأیت علیا توضأ
فغسل قدمیه الی الکعبین ثم قال اردت ان اریکم طهور نبیکم صلی الله علیه وسلم حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا حریز بن
عثمان عن عبد الرحمٰن بن میسرة عن المقدام بن معدیکرب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فغسل رجلیه ثلثا ثلثا حدثنا ابو بکر
بن ابی شیبة ثنا ابن علیة عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن الربیع قالت اتانی ابن عباس فسألنی عن هذا الحدیث
تعنی حدیثها الذی ذکرت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ وغسل رجلیه فقال ابن عباس ان الناس ابوا الا الغسل ولا اجد[4] فی کتاب
الله الا المسح باب ما جاء فی الوضوء علی ما امر الله تعالی حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد
ابی صخرة قال سمعت حمران یحدث ابا بردة فی المسجد انه سمع عثمان بن عفان یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اتم الوضوء
کما امره الله فالصلوات المکتوبات کفارات لما بینهن حدثنا محمد بن یحیی ثنا حجاج ثنا همام ثنا اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة حدثنی
علی بن یحیی بن خلاد عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع انه کان جالسا عند النبی صلی الله علیه وسلم فقال انها لا تتم صلوٰة لاحد حتی
یسبغ الوضوء کما امره الله تعالی یغسل وجهه ویدیه الی المرفقین ویمسح برأسه ورجلیه[5] الی الکعبین باب ما جاء فی النضح
بعد الوضوء حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا زکریا بن ابی زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحکم بن سفیان
الثقفی انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ثم اخذ کفا من ماء فنضح به فرجه حدثنا ابراهیم بن محمد الفریابی ثنا حسان
بن عبد الله ثنا ابن لهیعة عن عقیل عن الزهری عن عروة قال حدثنا اسامة بن زید عن ابیه زید بن حارثة قال قال رسول الله صلی

یعنی ابی الناس الا الغسل ۔ اخبرنا ۔ امره الله ۔ حدثنی

والرجلین واما الاذنان فلا یستحب المبادرة فیهما بالیمین لان مسحهما معا اهون ذکره الابهری [1] قوله حرك خاتمه ای تم اذا کان بحیث یصل الماء تحته بدون تحریکه فتحریکه مستحب واذا کان بحیث لا یصل الماء تحته بدون تحریکه فتحریکه واجب لیتم الوضوء ۱۲ فخر الحسن [2] قوله العراقیب جمع عرقوب وهو بالضم عصب غلیظ فوق عقب الانسان کذا فی القاموس ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه الله تعالی [3] قوله ویل للاعقاب من النار ای لصاحبها وقیل نفسه لعدم غسلها لانهم کانوا لا یستقصون غسل ارجلهم فی الوضوء وهو جمع عقب بفتح عین وکسر قاف ویفتح العین وکسر مع سکون القاف مؤخر القدم واستدل به علی عدم جواز مسحهما کذا فی المجمع قال علی فی المرقاة قال النووی هذا الحدیث دلیل علی وجوب غسل الرجلین وان المسح لا یجزی وعلیه جمهور العلماء فی الامصار والاعصار ۱۲ انجاح الحاجة [3] قوله ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قال النووی ومراد مسلم بایراده هنا الاستدلال به علی وجوب غسل الرجلین وان المسح لا یجزی وهذه مسئلة اختلف الناس فیها علی مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوی فی الاعصار والامصار الی ان الواجب غسل القدمین مع الکعبین ولا یجزی مسحهما ولا یجب المسح مع الغسل ولم یثبت خلاف هذا عن احد یعتد به فی الاجماع وقالت الشیعة الواجب مسحهما وقال ابن جریر والجبائی رأس المعتزلة یتخیر بین المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر یجب الجمع بین المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون بما لا تقریر فیه دلالة وقد اوضحت دلائل المسئلة وجواب ما تعلق به المخالفون فی شرح المهذب بحیث لم یبق للمخالف شبهة اصلا الا وضح جوابها ومن احسن ما ذکره ان جمیع من وصف وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مواطن مختلفة وعلی صفات متعددة متفقون علی غسل الرجلین وقوله صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار فتواعد بالنار لعدم طهارتها ولو کان المسح کافیا لما تواعد من ترك غسل عقبیه وقد صح من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رجلا قال یا رسول الله کیف الطهور فدعا بماء فغسل کفیه ثلثا الی ان قال ثم غسل رجلیه ثلثا ثلثا ثم قال هکذا الوضوء فمن زاد علی هذا او نقص فقد اساء وظلم هذا حدیث صحیح اخرجه ابو داود وغیره باسانیدهم الصحیحة والله اعلم انتهی ۲ [4] قوله ولا اجد فی کتاب الله الا المسح هذا صریح فی ان ابن عباس خالف جمهور الصحابة فی هذه المسئلة وهذا مذهب شاذ تفرد به ابن عباس وقد انعقد اجماع اهل السنة بعده علی غسل الرجلین والله اعلم ۱۲ انجاح وقال فی التوشیح واستدل به علی عدم جواز مسحهما قال النووی اجمع علیه الصحابة والفقهاء والشیعة اوجب المسح وفیه نظر فقد نقل ابن التین التخییر عن بعض الشافعیین ورأی عکرمة یمسح علیهما وثبت عن جماعة یعتد بهم فی الاجماع باسانید صحیحة کعلی وابن عباس والحسن والشعبی وآخرین وقال الکرمانی وفیه رد للشیعة المتمسکین بظاهر قراءة ارجلکم بالجر ما روی عن علی وغیرهم فقد ثبت عنهم الرجوع انتهی وقال الترمذی وفقه هذا الحدیث انه لا یجوز المسح علی القدمین اذا لم یکن علیهما خفان او جوربان انتهی ۱۲ [5] قوله ورجلیه الی الکعبین معطوف علی قوله وجهه ویدیه

الله عليه وسلم علمني جبرئيل الوضوء وامرني ان انضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه حدثنا الحسين بن سلمة اليحمدي ثنا سلم بن قتيبة ثنا الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتضح حدثنا محمد بن يحيى ثنا عاصم بن علي ثنا قيس عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح فرجه **باب** المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان ابا مرة مولى عقيل حدثه ان ام هانئ بنت ابي طالب حدثه الله لما كان عام الفتح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكاني انظر الى اثر الورس على عكنه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حين اغتسل من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء حدثنا العباس بن الوليد واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط ثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه **باب** ما يقال بعد الوضوء حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا عمرو بن عبد الله بن وهب ابو سليمان النخعي قال حدثني زيد العمي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال ثلث مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية ابواب الجنة من ايها شاء دخل قال ابو الحسن بن سلمة القطان ثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو نعيم بنحوه حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عبد الله بن عطاء البجلي عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء **باب** الوضوء بالصفر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد بن عبد الله عن عبد العزيز بن الماجشون ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ به حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن ابيه عن زينب بنت جحش انه كان لها مخضب من صفر قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في تور **باب** الوضوء من النوم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ قال الطنافسي قال وكيع تعني وهو ساجد حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة عن ابن ابي زائدة عن حريث بن ابي مطر عن يحيى بن عباد ابي هبيرة الانصاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان نومه ذلك وهو جالس حدثنا محمد ابن المصفى الحمصي ثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن زر عن

فانتضح موسى بن عبد الرحمن ثنا الحسين بن علي وزيد بن الحباب ح وحدثنا محمد بن يحيى ابو نعيم قالوا ثنا عمرو الخ الرواسي اشهد في الصفر فكنت

لا صل قوله براسه كما هو المتبادر الى الاذهان ۱۲ انجاح ـــ ۱ قوله لما يخرج من البول الخ اي لاجل خروج البول بعد الوضوء فما مصدرية ومن زائدة او تبعيضية والحاصل منه والله اعلم ان نضحه منع خروج البول من قصبة الذكر فان رطوبة الثوب وبرودته مانعتان لخروج القطرة ولذا هو السر في الاستنجاء بالماء وايضا فيه ازالة الوهم والوسوسة ويمكن ان يكون مامو صولة ومن للبيان وعلى التقدير من المضاف محذوف وهو المنع او الدفع اي لدفع ما يخرج ۱۲ انجاح ـــ ۲ قوله اذا توضأت فانتضح الانتضاح والنضح واحد وهو ان يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره ليتنفي عنه الوسواس والنضح ايضا الغسل كذا في الدر النثير ۱۲ انجاح ـــ ۳ قوله باب المنديل اي استعمال الثوب لازالة الرطوبة ونفشها ۱۲ انجاح ـــ ۴ قوله باب المنديل اي استعمال الثوب لازالة الرطوبة قال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء ومن كرهها انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري انتهى وقال الزيلعي لا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء وروي ذلك عن عثمان وانس والحسن بن علي ومسروق ۱۲ ـــ ۵ قوله ثم اتيناه بملحفة ورسية الملحفة ما يغطي به الجسد ورسية اي مصبوغة بالورس هو نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة والعكن بالضم ما طوي وثني من لحم البطن سمنا ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح ـــ ۶ قوله باب الوضوء في الصفر هو بالضم شيء من المعدنيات كالنحاس وتتخذ منه الاصنام والظروف ويقال له بالفارسية برنج تذكره بعض الفقهاء الوضوء من آنية ومن آنية النحاس والحديث يدل على جوازه وحمل مرادهم بالكراهة كراهة تنزيهية لان استعمال ظروف الخزف اولى واقرب الى التواضع والحديث لبيان الجواز ومع ذلك لم احقق محل ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من انار الطين الا ما ذكر الغزالي في الاحياء وكان له مطهرة فخار يتوضأ فيها ويشرب منها لكن قال الحافظ العراقي في تخريجه لم اقف له على اصل وكذلك نقل الغزالي من بعضهم قال اخترت لشبهة ما في اناء صفر فاني ان توضأ اسناده ونقل كراهية ذلك عن ابن عمر وابي هريرة ۱۲ انجاح ـــ ۷ قوله عن عبد العزيز بن الماجشون بفتح جيم وقيل بكسرها وشين معجمة معرب ماه گون اي شبه القمر سمي به لحمرة وجنته كذا في المغني ۱۲ انجاح ـــ ۷ قوله فيصلي ولا يتوضأ هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فان نوم الانبياء محل الوحي قال ابراهيم عليه السلام يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فلا يكون ذلك النوم ناقضا والنوم ساجدا على الهيئة المسنونة لا ينقض غير الانبياء ايضا لان السجدة على الهيئة المسنونة مشعر ببقاء حواسه فالوكيع ما حاصل عدم الاستحقاق مثل خواصه صلى الله عليه وسلم ۱۲ انجاح ـــ ۸ قوله وكاء السه الوكاء خيط يربط فم السقاء وغيره والسه الدبر والاذن التعقان بعرف خروج الريح والنائم لا يعرف فكان العين وكاء السه ۱۲ انجاح

صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام الا من جنابة لكن[1] من غائط وبول ونوم **باب**
الوضوء من مس الذكر **حدثنا**[479] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان بن الحكم عن
بسرة بنت صفوان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس[2] احدكم ذكره فليتوضأ **حدثنا**[480] ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا
معن بن عيسى ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن نافع جميعا عن ابن ابي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء **حدثنا**[481]
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا المعلى بن منصور ح وحدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا مروان بن محمد قالا ثنا الهيثم بن
حميد ثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس
فرجه فليتوضأ **حدثنا**[482] سفيان بن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن ابي فروة عن الزهري عن عبد الله بن عبد القاري عن
ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ **باب** الرخصة في ذلك **حدثنا**[483] علي بن محمد
ثنا وكيع ثنا محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلق الحنفي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر
فقال ليس فيه وضوء انما هو[4] منك **حدثنا**[484] عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا مروان بن معاوية عن جعفر بن
الزبير عن القسم عن ابي امامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك **باب** الوضوء[5] مما
غيرت النار **حدثنا**[485] محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا[6] مما غيرت النار فقال ابن عباس اتوضأ من الحميم فقال له يا ابن اخي اذا سمعت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الامثال **حدثنا**[486] حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار **حدثنا**[487] هشام بن خالد الازرق ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن
ابيه عن انس بن مالك قال كان يضع يديه على اذنيه ويقول صمتا ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست
النار **باب** الرخصة في ذلك **حدثنا**[488] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال
اكل النبي صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يديه[7] بمسح كان تحته ثم قام الى الصلوة فصلى **حدثنا**[489] محمد بن الصباح انا سفيان عن محمد
ابن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال اكل النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر خبزا ولحما
ولم يتوضؤا **حدثنا**[490] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا الزهري قال حضرت عشاء الوليد او عبد
الملك فلما حضرت الصلوة قمت لاتوضأ فقال جعفر بن عمرو بن امية اشهد على ابي انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل
طعاما مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ[8] وقال علي بن عبد الله بن عباس وانا اشهد على ابي بمثل ذلك **حدثنا**[491] محمد بن الصباح ثنا
حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكتف شاة فاكل منه وصلى ولم يمس ماء **حدثنا**[492] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انا سويد
ابن النعمان الانصاري انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء صلى العصر ثم دعا باطعمة فلم يؤت الا

مما مست النار نسخة

١ قوله لكن من غائط الخ اى امرنا ان نمسح خفافنا من الجنابة اذا اغتسلنا ولكن لا ننزعها ثلثة ايام من غائط وبول اذا توضأنا بل نمسح عليها ثلثة في السفر كذا في مجمع البحار ١٢ انجاح ٢ قوله الوضوء من مس الذكر قال القاضي الوضوء في اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الى غسل الاعضاء المخصوصة انتهى فالاولى ان يحمل في هذه الابواب على الوضوء بمعنى اللغوي لئلا يختلف معاني للاحاديث الواردة المنطوقة بالفعل في الواحد وبالعدم في الاخرى ولئلا نضطر بالقول بالنسخ ١٢ انجاح الحاجة ٣ قوله اذا مس احدكم الخ يعارضه حديث طلق رض ونقل عن الخطابي انه قال تذاكر احمد بن حنبل وابن معين وتكلما في الاخبار التي رويت في هذا الباب وكان عاقبة امرهما ان اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة اى لانهما تعارضا فتساقطا وقال المظهر تقدير تعارضهما نحو الى اقوال الصحابة قال علي وابن مسعود وابو الدرداء وحذيفة وعمار رضي الله عنهم ان المس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وعائشة رض بالبطلان وبه اخذ الشافعي ١٢ كذا في المرقاة ٤ قوله انما هو منك اى فهو كمس بقية اعضائه فلا نقض به نقل الطحاوي عن علي قال ما ابالي انفي مسست او اذني او ذكري وعن ابن مسعود ما ابالي ذكري مسست في الصلوة او اذني او انفي وعن كثير من الصحابة نحوه وعن سعد انه سئل عن مس الذكر فقال ان كان شيء منك نجسا فاقطعه لا باس به وعن الحسن انه كان يكره مس الذكر فان فعل لم ير عليه وضوء ١٢ مرقاة ٥ قوله انما هو منك وفي رواية عنه وهل هو الا بضعة منه قال الامام محي السنة هذا منسوخ لان ابا هريرة اسلم بعد قدوم طلق وقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ رواه الشافعي والدارقطني ورواه النسائي عن بسرة الا انه لم يذكر ليس بينه وبينها شيء انتهى اعترض التوربشتي على محي السنة بان ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا اذا اثبت هذا القائل ان طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك وما يدري هذا القائل ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة وذكر الخطابي في المعالم ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك وفيه دليل ظاهر على ان لا سبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما كذا نقله الطيبي ١٢ ٦ قوله الوضوء مما غيرت النار ذهب جماهير العلماء الى انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار وممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابو هريرة وابي وعائشة وغيرهم وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب الائمة الاربعة واسحق وغيرهم وذهب طائفة الى الوجوب الشرعي وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة وابي مجلز واحتج هؤلاء بهذا الحديث وقال الجمهور انه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داؤد والنسائي وغيرهما من اهل السنن والمراد بالوضوء غسل الفم والكفين وهذا الخلاف كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار هذا حاصل ما قال النووي ٧ قوله توضؤا قال القاضي الوضوء في اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الى الفعل المخصوص وقد حمل على اصله اى في المعنى اللغوي ومن نظائره غسل اليدين لازالة الدسومة توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس وغيره وحمل البعض على الوضوء الشرعي وقال لو سلم كان هذا الحكم في اوائل الاسلام ثم نسخ ١٢ كذا في المرقاة وقال الامام في السنة هذا منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ متفق عليه ١٢ فخر ٨ قوله مما مست النار اى من اكل ما مسته النار وهو الذي اثرت فيه النار كالطعام والمدبس وغيره ١٢ مرقاة ٩ قوله ولم يتوضأ قال الطيبي فيه دليل على ان اكل ما مسته النار لا يبطل الوضوء وقال القاري اعلم ان ما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وابي هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه وانما الاختلاف ثابت في اكل لحم الجزور فقول ابي حنيفة ومالك والشافعي في جديد المرجوح من مذهبه انه لا ينتقض وقال احمد ينتقض وهو

بسويق فاكلوا وشربوا ثم دعا بماء فمضمض فاه ثم قام فصلى بنا المغرب حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد العزيز ابن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى **باب** ما جاء فى الوضوء من لحوم الابل حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وابومعوية قالا ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا زائدة واسرائيل عن اشعث بن ابى الشعثاء عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم حدثنا ابو اسحاق الهروى ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم وكان ثقة وكان الحكم ياخذ عنه ثنا عبد الرحمن بن ابى ليلى عن اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توضؤا من البان الغنم وتوضؤا من البان الابل حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد عن عبد ربه ثنا بقية عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزارى عن عطاء بن السائب قال سمعت محارب بن دثار سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم وتوضؤا من البان الابل ولا توضؤا من البان الغنم وصلوا فى مراح الغنم ولا تصلوا فى معاطن الابل **باب** المضمضة من شرب اللبن حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب حدثنى ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما حدثنا ابو مصعب ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما حدثنا اسحق بن ابراهيم السواق ثنا الضحاك بن مخلد ثنا زمعة بن صالح عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال حلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وشرب من لبنها ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال ان له دسما **باب** الوضوء من القبلة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قلت من هى الا انت فضحكت حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلى ولا يتوضأ وربما فعله بى **باب** الوضوء من المذى حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا هشيم عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء وفى المنى الغسل حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن انس عن سالم ابى النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه يعنى يغسله ويتوضأ حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن المبارك وعبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذى شدة فاكثر منه الاغتسال فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبى قال انما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى انه اصاب حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن ابى حبيب بن يعلى بن منية عن ابن عباس انه اتى ابى بن كعب ومعه عمر فخرج عليهما فقال انى وجدت مذيا فغسلت ذكرى وتوضأت فقال عمر او يجزئ ذلك قال نعم قال اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **باب** وضوء النوم حدثنا على بن محمد ثنا وكيع سمعت سفين

التقديم المختار عند بعض اصحاب الشافعى ١٢ شرح موطا للقارى ١ قوله من لحوم الابل اختلف العلماء فى اكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء وممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابى بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعى واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقى وحكى عن اصحاب الحديث مطلق وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله عليه السلام ثم توضؤا من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل واسحق صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلوة فى مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهى من مبارك الابل وهى اعطانها نهى تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلى والله اعلم ١٢ نووى ٢ قوله من لحوم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل وعند غيره المراد من الوضوء غسل اليدين والفم لما فى لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم وهو منسوخ بحديث جابر رضى الله عنه ١٢ مرقاة ٣ قوله صلوا فى مراح الغنم الخ وذلك لانها ستة فانه موجودى الموضعين بل لان الابل تزدحم فى المنهل واذا شربت رفعت رؤسها ولا يؤمن نفارها وتفرقها فتؤذى المصلى او تذهب عن صلوته او تنجسه برشاش ابوالها ١٢ مجمع ٤ قوله ان له دسما قال الطيبى هذه الجملة تعليل للتمضمض وقيل المضمضة مستحبة عن كل ماله دسومة اذ يبقى فى الفم بقية تصل الى باطنه فى الصلوة فعلى هذا ينبغى ان يتمضمض من كل ما يخيف منه وصول الى بعض طرف اللعاب وقال ابن الملك هذا عند الشافعية واما عندنا فقال الظهيرية احمد يبطل مس الاجنبيات وعند مالك يبطل بالشهوة والا فلا ١٢ مرقاة ٥ فمضمضوا الخ الامر محمول على الاستحباب فان الفقهاء صرحوا بان من اكل السكر ثم شرع فى الصلوة و يجد ذوقه وحلاوته فى فيه فدخل الريق فى جوفه تفسد صلوته ذكره ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله تعالى ٦ قوله قبل بعض نسائه قال ابن الهمام فروى البزار فى سنده باسناد حسن عن عائشة رض انه كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ انتهى ثم اختلف العلماء فى المسئلة فقال ابو حنيفة رح المس لا يبطل الوضوء بهذا الحديث وقال الشافعى ١٢ مرقاة ٧ قوله من المذى هو ماء رقيق من الحمى يخرج عند الملاعبة او التذكر قال ابن حجر وهو ماء رقيق اصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة وفى حكمه الودى بالمهملة وهو ماء ابيض ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شئ ثقيل او اكل مسكر والحلواء ثم شرع فى الصلوة والحلاوة فى فمه فدخل الريق لا يفسد ١٢ مرقاة ٨ قوله وضوء النوم اى الوضوء لمن اراد ان ينام وهذا الوضوء مستحب

يقول لزائدة بن قدامة يا ابا الصلت هل سمعت في هذا شيئا فقال ثنا سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فدخل الخلاء فقضى حاجته ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة انا سلمة بن كهيل انا بكير عن كريب قال فلقيت كريبا فحدثني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **باب** الوضوء لكل صلوة والصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا سويد بن سعيد ثنا شريك عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله ثنا الفضل بن مبشر قال رايت جابر ابن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد فقلت ما هذا فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا فانا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الوضوء على طهارة حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد عن ابي غطيف الهذلي قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد فلما حضرت الصلوة قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فقلت اصلحك الله افريضة ام سنة الوضوء عند كل صلوة قال او فطنت الي والى هذا مني فقلت نعم فقال لا لو توضأت الصلوة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات وانما رغبت في الحسنات **باب** لا وضوء الا من حدث حدثنا محمد بن الصباح قال انبا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلوة فقال لا حتى يجد ريحا او يسمع صوتا حدثنا ابوكريب ثنا المحاربي عن معمر بن راشد عن الزهري انبا سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه في الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالوا ثنا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رايت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت مم ذلك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من ريح او سماع **باب** مقدار الماء الذي لا ينجس حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن

علی طهر[1] ذلك[2]

لان الرجل اذا نام على طهر وذكر الله لم تقربه وساوس الشيطان ۱۲ انجاح **۱** قوله ثم غسل الخ هذا على وضوء العرفي والاول في ذلك الوقت ايضا الوضوء المشروع للصلوة وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على بيان جواز الاكتفاء بهذا القدر ايضا حينا ما ۱۲ انجاح **۲** قوله فلقيت كريبا الخ في هذا الاسناد زيادة وضاحة فان سلمة بن كهيل لم يذكر ابتداء بكيرا في السند السابق وذكر ههنا وبين وجهه انه سمع بكيرا اولا وعلم ثم لقي كريبا فسمع فافاد في هذا طرق الحديث ۱۲ انجاح **۳** قوله كان يتوضأ الخ في الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الآتي قال السندي يحتمل ان يكون واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز ۱۲ مرقاة **۴** قوله صلى الصلوات الخ قال النووي في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلوة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث ...... واما الآية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد وجه اصحها انه يستحب لمن صلى به صلوة سواء كانت فريضة او نفلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بالطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء زمان يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها انه يستحب ۱۲ نووي مع اختصار **۵** قوله حتى يجد الخ قال الطيبي نفي جنس اسباب التوضي واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل فالمراد نفي جنس الشك واثبات التيقن اي لا ينصرف عن الصلوة ولا يتوضأ من شك مع سبق ظن الطهارة الا اذا تيقن الصوت اي ويجد الريح انتهى وقال في السنة وفي الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين يوجب الوضوء وقال اصحاب ابي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل ايضا على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من الشرع وهو مذهب عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول الحنفية انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينتقض كالريح الخارجة من جراحة البطن ۱۲ مرقاة **۶** قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين ومن مسائل القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او الطعام او غيره او انه صلى ثلث ركعات او اربعا او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم والصلوة والوضوء وما اشبه هذه في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والاصل عدم هذا الحادث ۱۲ نووي مختصرا **۷** قوله اذا بلغ الماء قلتين الخ القلة الجرة الكبيرة التي تسع فيها مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة رطل وقدر القلتين يسمى كثيرا وما دونها يسمى قليلا وقال القاضي القلة التي يستقي بها لان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقله البعير كذا ذكره العيني وفي رواية اربعين قلة واربعين غربا اي دلوا وحمل ان لم تصح توقع الشبهة وقال الطحاوي من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركناه لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روي قلتين او ثلثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف ومن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسماعيل بن ابي اسحاق وابوبكر بن العربي المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين ممن ذكره ابن حجر وغيره كذا في المرقاة وقال صاحب الهداية ضعفه ابو داود وقال وما حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم لا يغتسلن فيه من الجنابة من غير

عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا (۵۱۸) علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه شيء قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد وابو سلمة وابن عائشة القرشي قالوا حدثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه **باب** الحياض حدثنا (۵۱۹) ابو مصعب المدني ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور حدثنا (۵۲۰) احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك عن طريف بن شهاب قال سمعت ابا نضرة يحدث عن جابر بن عبد الله قال انتهينا الى غدير فاذا فيه جيفة حمار قال فكففنا عنه حتى انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وارونيا وحملنا حدثنا (۵۲۱) محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين انبأ معوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه **باب** ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم حدثنا (۵۲۲) ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن ابي المخارق عن لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى حدثنا (۵۲۳) ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله حدثنا (۵۲۴) ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرش عليه حدثنا (۵۲۵) حوثرة بن محمد ومحمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم قالا ثنا معاذ بن هشام انبأ ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا احمد بن موسى بن معقل ثنا ابو اليمان المصري قال سالت الشافعي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماءان جميعا واحد قال لان بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي فهمت او قال لقنت قال قلت لا قال ان الله تعالى لما خلق ادم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم قال قال لي فهمت قلت نعم قال نفعك الله به حدثنا (۵۲۶) عمرو بن علي ومجاهد بن موسى والعباس بن عبد العظيم قالوا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن الوليد حدثنا محل بن خليفة اخبرنا ابو السمح قال كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فجيئ بالحسن او الحسين فبال على صدره فارادوا ان يغسلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشه فانه يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام حدثنا (۵۲۷) محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ام كرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل **باب** الارض يصيبها البول كيف تغسل حدثنا (۵۲۸) احمد بن عبدة انا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فوثب اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه حدثنا (۵۲۹) ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لقد احتظرت واسعا ثم ولى حتى اذا كان في ناحية المسجد فشج يبول فقال الاعرابي بعد ان فقه فقام الي بابي وامي فلم يؤنب ولم يسب فقال ان هذا المسجد لا يبال فيه وانما بني لذكر الله والصلوة ثم امر بسجل من ماء فافرغ على بوله حدثنا (۵۳۰) محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله عن عبيد الله الهذلي قال محمد بن يحيى وهو عندنا ابن ابي حميد انا ابو المليح الهذلي عن واثلة بن الاسقع قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

طارق (۱) محمد (۲) فرشه عليه (۳) حدثني (۴) او قلت (۵) ابن ابي جميلة (۶)

فصل انتهى ۱۲ — **۱** قوله ولنا ما غبر طهور بضم الطاء اي ما بقي طهور وشراب لنا يعني ان الله قسم لها من هذه المياه ما اخذت بطونها ما شربت حقها الذي لها وما فضل فهو حقنا قال ابن الهمام يحمل هذه الاحاديث الى الماء الكثير او على ما قبل تحريم لحوم السباع ۱۲ مرقاة — **۲** قوله ان الماء لا ينجسه شيء اي ما لم يتغير وانما قيده ليجمع النصوص الواردة في هذا الباب لان في بعضها ورد الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه وقال القاري بدليل الاجماع على نجاسة المتغير فخر — **۳** قوله انما ينضح من بول الذكر قال الطحاوي النضح الوارد في بول الصبي المراد منه الصب لما روي فعلم ان حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزي فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها وقال القاضي المراد من النضح رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جري والغسل اجراء الماء على موارده والفرق بين الصبي والصبية ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر في ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبي انتهى وقال الخطابي ليس تجويز من النضح في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف هذا هو الصواب ومن قال هو طاهر فقد اخطأ انتهى ۱۲ — **۴** قوله لقنت اي فهمت ولما كان هذا المعنى فيه الغموض والسائل ما فهم فعبر المعنى المذكور بالعبارة الاتية وخلاصته ان خلقة ادم من التراب والماء وهما طاهران وخلقة حواء من اللحم والدم لانها خلقت من الضلع الايسر لادم عليه السلام وهما نجسان ما لم ... فطاهر وانما اللحم فلكرامة الانسان وقول الشافعي فيه غموض ظاهر وكان رحمه الله في منصب الاجتهاد وقوة الاستنباط ... ۱۲ انجاح — **۵** قوله ... ۱۲ انجاح الحاجة — **۶** قوله لا تزرموه ... ۱۲ انجاح الحاجة — **۷** قوله فصب عليه قال ابن الملك في شرح المشارق استدل به الشافعي على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء قلت ... ۱۲ قاله القاري — **۸** قوله احتظرت واسعا الحظر المنع ... ۱۲ — **۹** قوله فشج يبول بالفاء المعجمة والشين والجيم في القاموس فشج ... ۱۲ انجاح — **۱۰** قوله ولم يؤنب ... في التوبيخ والتعنيف كذا في النهاية ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى

اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتك ايانا احدا فقال لقد حظرت واسعا ويحك او ويلك قال فشج يبول فقال اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه **باب** الارض يطهر بعضها بعضا
[٥٣١] **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ام ولد لابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني امرأة اطيل ذيلي فامشي في المكان القذر فقالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده [٥٣٢] **حدثنا** ابو كريب ثنا ابراهيم بن اسمعيل اليشكري عن ابن ابي حبيبة عن داود بن
الحصين عن ابي سفين عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم الارض يطهر بعضها بعضا [٥٣٣] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد
عن امرأة من عبد الاشهل قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان بيني وبين المسجد طريقا قذرة قال فبعدها طريق انظف
منها قلت نعم قال فهذه بهذه **باب** مصافحة الجنب [٥٣٤] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن حميد عن بكر
ابن عبد الله عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل ففقده النبي
صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس [٥٣٥] **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن منصور انبأ يحيى بن سعيد
جميعا عن مسعر عن واصل الاحدب عن ابي وائل عن حذيفة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيني وانا جنب فحدت عنه
فاغتسلت ثم جئت فقال مالك قلت كنت جنبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس **باب** المني يصيب
الثوب [٥٣٦] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سالت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المني
انغسله او نغسل الثوب كله قال سليمان قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه فيغسله من ثوبه ثم يخرج في ثوبه الى
الصلوة وانا ارى اثر الغسل فيه **باب** في فرك المني من الثوب [٥٣٧] **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو معوية ح وحدثنا محمد بن طريف
ثنا عبدة بن سليمان جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة قالت ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي [٥٣٨] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال نزل بعائشة ضيف
فامرت له بملحفة لها صفراء فاحتلم فيها فاستحيى ان يرسل بها وفيها اثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسدت
علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصبعه ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعي [٥٣٩] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايتني اجده في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحته عنه **باب**
الصلوة في الثوب الذي يجامع فيه [٥٤٠] **حدثنا** محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معوية
ابن حديج عن معوية بن ابي سفين انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى [٥٤١] **حدثنا** هشام بن خالد الازرق ثنا الحسن بن يحيى الخشني ثنا زيد بن
واقد عن بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه يقطر ماء
فصلى بنا في ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه فلما انصرف قال عمر بن الخطاب يا رسول الله تصلي بنا في ثوب واحد قال

فدعا وامشي المؤمن فيغسله فانما يكفيك منه لم يرد

ـــ ١ ـــ قوله يطهره ما بعده هذا يؤول بان السوال انما صدر فيما جر من الثياب على مكان يابس من القذر اذ ربما يتشبث شيء منها فقال صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده اي اذا انجر على ما بعده في الارض ذهب ما علق به من اليابس وهذا التاويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابه نجاسة لا يطهر الا بالغسل ١٢ انجاح علي وغيره ـــ ٢ ـــ قوله ان المسلم لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا وهذا قياس مطرد معروف عند اهل العربية وهذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها هذا حكم المسلم الحي واما الميت ففيه خلاف العلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق النجاسة فتجوز الصلوة في ثيابهم والاكل معهم من المائع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة وفي هذا الحديث احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكونون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء وفي هذا الحديث ايضا من الآداب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه ١٢ نووي مختصرا ـــ ٣ ـــ قوله انما كان يكفيه ان يفركه الخ اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وابو حنيفة رح الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثيرون الى ان المني طاهر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره وقالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه قال النووي قلت الذي يثبت من الاحاديث في هذا الباب اما الغسل واما الفرك فاذن لا بد لازالة المني من الثوب بالغسل او بالفرك ان كان المني قابلا للفرك اي غليظا لان الفرك كما قال الطيبي الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب والظاهر انهما طريقان للازالة بنجاسة المني ويطابق الحديث الاول في الباب الآتي عن معوية انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى وايضا الحديث الآخر في هذا الباب عن جابر بن سمرة قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلي في الثوب الذي آتي فيه اهلي قال نعم الا ان ترى فيه شيئا فتغسله فقد مرت ما قال الامام انه نجس يكفي في تطهيره الفرك هو الحق رحمه الله على من انصف ولم يتعسف ٢ فخر

نعم اصلی فیہ وفیہ ای قد جامعت فیہ [542] حدثنا محمد بن یحییٰ ثنا یحییٰ بن یوسف الزمی ح وحدثنا احمد بن عثمان بن حکیم ثنا سلیمان بن عبید اللہ الرقی قالا ثنا عبید اللہ بن عمرو عن عبد الملک بن عمیر عن جابر بن سمرة قال سال رجل النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی الثوب الذی یاتی فیہ اهله قال نعم الا ان یری فیه شیئا فیغسله

باب [1] ما جاء فی المسح علی الخفین [543] حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن الاعمش عن ابراهیم عن همام بن الحرث قال بال جریر بن عبد اللہ ثم توضأ ومسح علی خفیه فقیل له اتفعل هذا قال وما یمنعنی وقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعله قال ابراهیم کان یعجبهم حدیث جریر لان اسلامه کان بعد نزول المائدة [544] حدثنا محمد بن المصفی الحمصی قال ثنا بقیة عن جریر بن یزید قال حدثنی منذر ثنی محمد بن المنکدر عن جابر قال مر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم برجل یتوضأ ویغسل خفیه فقال بیده کانه دفعه انما امرت بالمسح وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیده هکذا من اطراف الاصابع الی اصل الساق وخطط بالاصابع [545] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا ثنا زید بن الحباب قال ثنا عمر بن عبد اللہ بن ابی خثعم الثمالی قال ثنا یحییٰ بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قالوا یا رسول اللہ ما الطهور علی الخفین قال للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوم ولیلة [546] حدثنا محمد بن بشار وبشر بن هلال الصواف قالا ثنا عبد الوهاب بن عبد المجید قال ثنا المهاجر ابو مخلد عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه رخص للمسافر اذا توضأ ولبس خفیه ثم احدث وضوءا ان یمسح ثلاثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوما ولیلة [547] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یونس بن محمد عن داؤد بن ابی الفرات عن محمد بن زید عن ابی شریح عن ابی مسلم مولی زید بن صوحان قال کنت مع سلمان فرای رجلا ینزع خفیه للوضوء فقال له سلمان امسح علی خفیک وخمارک وبناصیتک فانی رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح علی الخفین والخمار [548] حدثنا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد اللہ بن وهب ثنا معٰویة بن صالح عن عبد العزیز بن مسلم عن ابی معقل عن انس بن مالک قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ وعلیه عمامة قطریة فادخل یده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ینقض العمامة [549] حدثنا احمد بن یوسف السلمی ثنا ابو عاصم ثنا حیوة بن شریح عن یزید بن ابی حبیب عن الحکم بن عبد اللہ البلوی عن علی بن رباح اللخمی عن عقبة بن عامر الجهنی انه قدم علی عمر بن الخطاب من مصر فقال منذ کم لم تنزع خفیک قال من الجمعة الی الجمعة قال اصبت السنة [550] حدثنا محمد بن یحییٰ ثنا معلی بن منصور وبشر بن آدم قالا ثنا عیسی بن یونس عن عیسی بن سنان عن الضحاک بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابی موسی الاشعری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین قال المعلی فی حدیثه لا اعلمه الا قال والنعلین [551] حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ح وحدثنا ابو همام الولید بن شجاع بن الولید ثنا ابی وابن عیینة وابن ابی زائدة جمیعا عن الاعمش عن ابی وائل عن حذیفة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ومسح علی خفیه [552] حدثنا محمد بن رمح انا اللیث بن سعد عن یحییٰ بن سعید عن سعد بن ابراهیم عن نافع بن جبیر عن عروة بن المغیرة بن شعبة عن ابیه المغیرة بن شعبة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغیرة باداوة فیها ماء حتی فرغ من حاجته فتوضأ ومسح علی الخفین [553] حدثنا عمران بن موسی اللیثی ثنا محمد بن سواء ثنا سعید بن ابی عروبة عن ایوب عن نافع عن ابن عمر انه رای سعد بن مالک وهو یمسح علی الخفین فقال انکم لتفعلون ذلک فاجتمعا عند عمر فقال سعد لعمر افت ابن اخی فی المسح علی الخفین فقال عمر کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نمسح علی خفافنا لا نری بذلک باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم [554] حدثنا ابو مصعب المدنی ثنا عبد المهیمن بن العباس بن سهل الساعدی عن ابیه عن جده ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی الخفین وامرنا بالمسح علی الخفین [555] حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا عمر بن عبید الطنافسی ثنا عمر بن المثنی عن عطاء الخراسانی عن انس بن مالک قال کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح علی خفیه ثم لحق بالجیش فامهم [556] حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا دلهم بن صالح الکندی عن حجیر بن عبد اللہ الکندی عن ابن بریدة عن ابیه ان النجاشی اهدی للنبی صلی اللہ علیہ وسلم خفین اسودین ساذجین فلبسهما ثم مسح علیهما

باب فی مسح اعلی الخف واسفله [557] حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا ثور بن یزید عن رجاء بن حیوة عن وراد کاتب المغیرة بن شعبة عن المغیرة بن شعبة ان رسول اللہ صلی اللہ

فاجتمعنا ونحن سعد

[1] قولہ باب ما جاء فی المسح علی الخفین اجمع من یعتد بہ فی الاجماع علی جواز المسح علی الخفین فی السفر والحضر سواء کان لحاجة او بغیرها حتی یجوز لمرأة ملازمة بیتها والزمن الذی لا یمشی وانما انکرہ الشیعة والخوارج ولا یعتد بخلافهم وقد روی عن مالک روایات فیہ والمشهور من مذهبه کمذهب الجماهیر وقد روی المسح علی الخفین خلائق لا یحصون من الصحابة قال الحسن البصری حدثنی سبعون من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یمسح علی الخفین واختلف العلماء فی ان المسح علی الخفین افضل ام غسل الرجلین فذهب اصحابنا الی ان الغسل افضل لکونه الاصل وذهب الیه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد اللہ وابو ایوب الانصاری رض وذهب جماعة من التابعین الی ان المسح افضل وذهب الیه الشعبی والحکم وحماد وعن احمد روایتان اصحهما المسح افضل والثانیة هما سواء واختاره ابن المنذر قوله کان یعجبهم حدیث جریر لان اسلام جریر کان بعد نزول المائدة معناه ان اللہ تعالیٰ قال فی سورة المائدة فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الی المرافق وامسحوا برؤسکم وارجلکم فلو کان اسلام جریر متقدما علی نزول المائدة لاحتمل کون حدیثه فی مسح الخف منسوخا بآیة المائدة فلما کان اسلامه متاخرا علمنا ان حدیثه یعمل به وهو مبین ان المراد بآیة المائدة غیر صاحب الخف فتکون السنة مخصصة للآیة کذا للنووی ونقل القاری عن ابی حنیفة انه قال ما قلت بالمسح حتی جاءنی فیه مثل ضوء النهار وقال الکرخی اخاف الکفر علی من لا یری المسح علی الخفین لان الآثار التی جاءت فیه فی حیز التواتر وقال ابو یوسف خبر المسح یجوز به نسخ الکتاب لشهرته ۱۲ ....

[2] قولہ ومسح علی الخفین اختلفوا فی قدره لا اجزاء فقال ابو حنیفة رح یجزیه قدر ثلثة اصابع وقال الشافعی رح ما یقع علیه اسم المسح وقال مالک الاستیعاب ۱۲ مرقاة علی القاری [3] قولہ ان النجاشی الا صحمة بالتخفیف لقب ملک حبشة واسمه اصحمة اسلم عند قدوم جعفر الطیار بالحبشة مهاجرا ومات فی زمنه صلی اللہ علیہ وسلم فاخبر جبرئیل علیه السلام بموته فصلی علیه النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع اصحابه

معه ...هو ضرب من البرود فیه حمرة ولها اعلام فیها بعض الخشونة وقیل حلل جیاد تحمل من البحرین من قریة تسمی قطرا واستدل به علی التختم بالحمرة وقد یقال بانه مخصوص بذلک الزمان ونحوه والآن صار التختم به شعار السترة فیکره او یحرم ۱۲ توشیح

عليه وسلم مسحا اعلى الخف واسفله **باب** ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سالت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فسله فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فسالته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح للمقيم يوما وليلته وللمسافر ثلثة ايام **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابيه عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة ابن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثا ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابراهيم التيمي يحدث عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة ايام احسبه قال ولياليهن للمسافر في المسح على الخفين **باب** ما جاء في المسح بغير توقيت **حدثنا** حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب انبا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته القبلتين كلتيهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثا حتى بلغ سبعا قال له وما بدا لك **باب** المسح على الجوربين والنعلين **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي قيس الاودي عن الهذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين **باب** المسح على العمامة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار **حدثنا** دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة عن جعفر بن عمرو عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة **باب** ما جاء في التيمم **حدثنا** [٥٦٥] محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر انه قال سقط عقد عائشة فتخلفت لالتماسه فانطلق ابو بكر الى عائشة فتغيظ عليها في حبسها الناس فانزل الله عزوجل الرخصة في التيمم قال فمسحنا يومئذ الى المناكب قال فانطلق ابو بكر الى عائشة فقال ما علمت انك لمباركة **حدثنا** [٥٦٦] محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم ح وحدثنا ابو اسحق الهروي ثنا اسمعيل بن جعفر جميعا عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا **حدثنا** [٥٦٨] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة **باب** ما جاء في التيمم ضربة واحدة **حدثنا** [٥٦٩] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار بن ياسر اما تذكر يا امير

وكشف عن باطنه ١٢ انجاح **له** قوله مسح اعلى الخف واسفله وبهذا قال الشافعي مسح اعلاه واجب ومسح اسفله سنة وذكر في اختلاف الائمة السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله عند الشافعي وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزاه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يجزه بالاتفاق والمشهور عن ابي حنيفة كمذهب احمد وذكر ابن الملك في شرح المصابيح ان الشيخ الامام محي السنة قال مرسل لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى ١٢ مرقاة **له** قوله مسح اعلى الخف الخ اقول هذا الحديث ضعيف ضعفه ابو داود وقال الترمذي هذا حديث معلول وسالت ابا زرعة ومحمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح انتهى والمعلول على ما في كتب الاصول هو ما فيه سبب خفي يقتضي رده وقيس ما وهم تقية برفع او تغيير اسناد او زيادة او نقص بتغيير معنى ونقل السيد جمال الدين عن الترمذي انه قال لم يسنده عن ثور ابن يزيد غير الوليد بن مسلم وبالجملة ليس هذا الحديث قابلا للاحتجاج لا سيما اذا كان الحديث الصحيح يدل على خلاف ذلك وهو ما رواه الدارمي وابو داود واللفظ له عن علي انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه اي على اعلى خفيه ١٢ فخر **له** قوله ائت عليا الخ علم منه ان المفضول يرد جواب الفتوى الى الفاضل وفيه توريع عائشة رضي الله عنها وانما كانت تحيب عليا وما وقع منه كان بخطأ الاجتهاد فافهم ١٢ انجاح قوله ولو مضى السائل الخ اي لو كرر مسائل المسألة في توقيت المسح لجعلها اي مدة المسح خمسا ١٢ انجاح الحاجة **له** قوله يامرنا ان نمسح الخ ثبت في هذا الحديث دلالة واضحة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلثة ايام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم ونقل عن جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم كذلك وهذا مذهب الائمة المجتهدين غير مالك فانه قال بعدم التوقيت وهو قول قديم للشافعي وحجته في ترك التوقيت ما رواه ابو داود عن ابي عمارة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما ويومين قال وثلثا حتى بلغ سبعا قال وما بدا لك وقول خزيمة وهو لو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا واجاب الجمهور عن حديث ابي عمارة بان هذا الحديث ضعيف باتفاق وعن قول خزيمة بان هذا زعمه وهو ليس بحجة سيما اذا كان الحديث الصحيح يدل على خلافه وبالجملة عند الجمهور من حين الحدث بعد لبس الخف لا من اللبس ولان تعين المسح ثم ان الحديث عام مخصوص بحديث صفوان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ١٢ فخر **له** قوله على الجوربين والنعلين الجورب هو ما يلبس في الرجل لدفع البرودة ونحوه مما لا يسمى خفافا ولا جرموقا فلا يجوز المسح عليه الا ان يكونا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما واسفلهما اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين بان كان الجلد اسفلهما فقط اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما وقال لا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين مستمسكين على الساق كذا في المرقاة وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب لدفع البرد ولصيانة الخف الاسفل من الدرن والغسالة ويقال له الجرموق والموق ايضا وقال الشيخ والطيبي ومعنى الحديث ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قال الخطابي وقال لم يقتصر على مسحهما بل ضم اليهما مسح النعلين فعلى من يدعي جواز الاقتصار على مسحها الدليل فتدبر وقال الشيخ المسح على النعلين منسوخ كذا في السعي للآمدي اقول ان هذا الكلام على تقدير صحة هذا الحديث والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدي ومسلم قال النووي كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي وابن ماجة مع ان الجرح مقدم على التعديل قال في الهداية وروي عن ابي حنيفة رجع الى قولهما وعليه الفتوى ١٢ فخر الحسن **له** قوله والخمار قال محمد بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك ١٢ **له** قوله ما نزل بك الخ اي امر من الحزن ولا اهتمام الا جعل الله لك مخرجا اي طريقا وسهلا للخروج منه وجعل للمسلمين فيه بركة ليستنوا بها منها قصة الافك فانها قصة جعلت تطهير العائشة واتيان المسلمين في شناعة القذف للمحصنات ولزوم الحد على الافكين ومنها قصة خروجه صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلة البراءة ولا اهتمام بها وبيان سبب خروجه صلى الله عليه وسلم لها وغير ذلك من شرب العسل في بيت زينب وغيرها والله اعلم ١٢ انجاح

المؤمنين اذ انا وانت فی سریة فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعکت فی التراب فصلیت فلما اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلك فقال انما کان یکفیك وضرب النبی صلی الله علیه وسلم بیدیه الی الارض ثم نفخ فیهما ومسح بهما وجهه وکفیه **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا حمید بن عبد الرحمن عن ابن ابی لیلی عن الحکم وسلمة بن کهیل انهما سالا عبد الله ابن ابی اوفی عن التیمم فقال امر النبی صلی الله علیه وسلم عمارا ان یفعل هکذا وضرب بیدیه الی الارض ثم نفضهما ومسح علی وجهه قال الحکم ویدیه وقال سلمة ومرفقیه **باب** فی التیمم ضربتین **حدثنا** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله ابن وهب انبأ یونس بن یزید عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن عمار بن یاسر حین تیمموا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر المسلمین فضربوا باکفهم التراب ولم یقبضوا من التراب شیئا فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باکفهم الصعید مرة اخری فمسحوا بایدیهم **باب** فی المجروح تصیبه الجنابة فیخاف علی نفسه ان اغتسل **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحمید بن حبیب بن ابی العشرین ثنا الاوزاعی عن عطاء بن ابی رباح قال سمعت ابن عباس یخبر ان رجلا اصابه جرح فی راسه علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فکز فمات فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله اولم یکن شفاء العی السوال قال عطاء وبلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو غسل جسده وترك راسه حیث اصابه الجراح **باب** ما جاء فی الغسل من الجنابة **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة و علی بن محمد قالا ثنا وکیع عن الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن کریب مولی ابن عباس ثنا ابن عباس عن خالته میمونة قالت وضعت للنبی صلی الله علیه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاکفأ الاناء بشماله علی یمینه فغسل کفیه ثلاثا ثم افاض علی فرجه ثم دلك یده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعیه ثلاثا ثم افاض الماء علی سائر جسده ثم تنحی فغسل رجلیه **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا صدقة بن سعید الحنفی ثنا جمیع بن عمیر التیمی قال انطلقت مع عمتی وخالتی فدخلنا علی عائشة فسألناها کیف کان یصنع رسول الله صلی الله علیه وسلم عند غسله من الجنابة قالت کان یفیض علی کفیه ثلاث مرات ثم یدخلها الاناء ثم یغسل راسه ثلاث مرات ثم یفیض علی جسده ثم یقوم الی الصلوة واما نحن فانا نغسل رؤسنا خمس مرار من اجل الضفر **باب** فی الوضوء بعد الغسل **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وعبد الله بن عامر بن زرارة واسمعیل بن موسی السدی قالوا ثنا شریك عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یتوضأ بعد الغسل من الجنابة **باب** فی الجنب یستدفیء بامرأته قبل ان تغتسل **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا شریك عن حریث عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل من الجنابة ثم یستدفیء بی قبل ان اغتسل **باب** فی الجنب ینام کهیئته لا یمس ماء **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا ابو بکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجنب ثم ینام ولا یمس ماء حتی یقوم بعد ذلك فیغتسل **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ان کانت له الی اهله حاجة قضاها ثم ینام کهیئته لا یمس ماء **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفین عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یجنب ثم ینام کهیئته لا یمس ماء قال سفین فذکرت الحدیث یوما فقال لی اسمعیل یا فتی یشد هذا الحدیث بشیء **باب** من قال لا ینام الجنب حتی یتوضأ وضوءه للصلوة **حدثنا** محمد بن رمح المصری انبأ اللیث بن سعد عن الزهری

ﻟﮧ قوله فلم تصل ای بدون الوصول الی الماء قبل خروج الوقت ... فی لا تیمم یا تیتی ... فمسحوا بوجوههم جراحة

اولا معتقدان التیمم انما هو عن الحدث الاصغر [illegible] ﻟﮧ۲ قوله ومسح بهما وجهه وکفیه [illegible]

[illegible]

ﻟﮧ۳ قوله باب فی التیمم ضربتین [illegible]

[illegible]

ﻟﮧ۴ قوله ثم یستدفیء بی [illegible]

[illegible]

ﻟﮧ۵ قوله یا فتی یشد [illegible]

[illegible] انجاح الحاجة مولانا المعظم شاه عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه الله تعالی

عن ابی سلمة عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان ینام وھو جنب توضأ وضوءہ للصلوٰۃ حدثنا[۵۸۱] نصر ابن علی الجھضمی ثنا عبد الاعلی ثنا عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایرقد احدنا وھو جنب قال نعم اذا توضأ حدثنا[۵۸۲] ابو مروان العثمانی محمد بن عثمان ثنا عبد العزیز بن محمد عن یزید بن عبد اللہ ابن الھاد عن عبد اللہ بن خباب عن ابی سعید الخدری انہ کان تصیبہ الجنابة باللیل فیرید ان ینام فامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یتوضأ ثم ینام **باب** فی الغسل من الجنابة حدثنا[۵۸۳] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن سلیمان بن صرد عن جبیر بن مطعم قال تماروا فی الغسل من الجنابة عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما انا فافیض علی راسی ثلث اکف حدثنا[۵۸۴] ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ح وحدثنا ابو کریب ثنا ابن فضیل جمیعا عن فضیل بن مرزوق عن عطیة عن ابی سعید ان رجلا سالہ عن الغسل من الجنابة فقال ثلثا فقال الرجل ان شعری کثیر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اکثر شعرا منک واطیب حدثنا[۵۸۵] ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا حفص ابن غیاث عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن جابر قال قلت یا رسول اللہ انا فی ارض باردة فکیف الغسل من الجنابة فقال صلی اللہ علیہ وسلم اما انا فاحثو علی راسی ثلثا حدثنا[۵۸۶] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی ھریرة سالہ رجل کم افیض علی راسی وانا جنب قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحثو علی راسہ ثلث حثیات قال الرجل ان شعری طویل قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکثر شعرا منک واطیب **باب** فی الجنب اذا اراد العود توضأ حدثنا[۵۸۷] محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا عاصم الاحول عن ابی المتوکل عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتی احدکم اھلہ ثم اراد ان یعود فلیتوضأ[۲] **باب** ما جاء فیمن یغتسل من جمیع نسائہ غسلا واحدا حدثنا[۵۸۸] محمد بن المثنی ثنا عبد الرحمٰن بن مھدی وابو احمد عن سفیٰن عن معمر عن قتادة عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یطوف علی نسائہ فی غسل واحد حدثنا[۵۸۹] علی بن محمد ثنا وکیع عن صالح بن ابی الاخضر عن الزھری عن انس قال وضعت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غسلا فاغتسل من جمیع نسائہ فی لیلة **باب** فیمن یغتسل عند کل واحدة غسلا حدثنا[۵۹۰] اسحٰق بن منصور انبأنا عبد الصمد ثنا حماد ثنا عبد الرحمٰن بن ابی رافع عن عمتہ سلمی عن ابی رافع ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم طاف علی نسائہ فی لیلة وکان یغتسل عند کل واحدة منھن فقیل لہ یا رسول اللہ الا تجعلہ غسلا واحدا فقال ھو ازکی واطیب واطھر **باب** فی الجنب یاکل ویشرب حدثنا[۵۹۱] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابن علیة وغندر ووکیع عن شعبة عن الحکم عن ابراھیم عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یاکل وھو جنب توضأ حدثنا[۵۹۲] محمد بن عمر بن ھیاج ثنا اسمٰعیل بن صبیح ثنا ابو اویس عن شرحبیل بن سعد عن جابر بن عبد اللہ قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الجنب ھل ینام او یاکل ویشرب قال نعم اذا توضأ وضوءہ للصلوٰۃ **باب** من قال یجزیہ غسل یدیہ حدثنا[۵۹۳] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد اللہ بن المبارک عن یونس عن الزھری عن ابی سلمة عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یاکل وھو جنب غسل یدیہ **باب** ما جاء فی قراءة القرآن علی غیر طھارة حدثنا[۵۹۴] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد اللہ بن سلمة قال دخلت علی علی بن ابی طالب فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاتی الخلاء فیقضی الحاجة ثم یخرج فیاکل معنا الخبز واللحم ویقرأ القرآن ولا یحجبہ وربما قال ولا یحجزہ عن القرآن شیء الا الجنابة حدثنا[۵۹۵] ھشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش ثنا موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقرأ القرآن الجنب ولا الحائض قال[۵۹۶] ابو الحسن وثنا ابو حاتم ثنا ھشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش ثنا موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقرأ الجنب والحائض شیئا

کانت واطھر واطیب والحائض

۱ قولہ اذا توضأ المراد بالوضوء الشرعی لا الغسل المذکور نحوہ لما رواہ الشیخان عن عائشة رضی اللہ عنھا قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان جنبا فاراد ان یاکل او ینام توضأ وضوءہ للصلوٰۃ فیسن للجنب اذا اراد ان ینام او یاکل او یؤخر الغسل لحاجة او غیرھا ان یتوضأ الوضوء الشرعی ۱۲ مرقاة **۲** قولہ فلیتوضأ قال ابن ملک لان ھذا اطیب واکثر للنشاط والتلذذ وفی ھذا الحدیث والاحادیث السابقة اشارة الی انہ یستحب للجنب ان یغسل ذکرہ ویتوضأ وضوءہ للصلوٰۃ اذا اراد ان یاکل او یشرب او یجامع مرة اخری او ینام وقیل المراد بہ فی الاکل والشرب غسل الیدین وعلیہ جمھور العلماء لانہ جاء مفسرا فی خبر النسائی وقال بعضھم یوجب العود والوطی غسل فرجہ کروایة ثم اراد ان یعود فلیغسل فرجہ قیل وعلیہ الجمھور ایضا ۱۲ **۳** قولہ یطوف علی نسائہ ای یدور علی نسائہ یجامعھن بغسل واحد فان قیل اقل القسم لیلة فکیف طاف علی الجمیع فالجواب ان وجوب القسم علیہ مختلف فیہ قال ابو یوسف لم یکن واجبا علیہ بل کان یقسم بالتسویة تبرعا وتکرما والاکثرون علی وجوبہ وکان طوافہ صلی اللہ علیہ وسلم برضاھن اما الطواف بغسل واحد فیحتمل انہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فیما بینہ او ترکہ لبیان الجواز وروی البخاری عن قتادة عن انس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدور علی نسائہ فی الساعة الواحدة فی اللیل والنھار وھن احدی عشرة النسی والمراد بقولہ ھن احدی عشرة الازواج المطھرات حاشھن لا الموطوآت فی لیلة واحدة اذ لیس خدیجة وھی لم تجتمع معھن قال فی المواھب فتوفی ازواجہ اللاتی دخل بھن لا خلاف فی ذلک خدیجة وعائشة وحفصة وام حبیبة وام سلمة وسودة وزینب ومیمونة وام المساکین وجویریة وصفیة وجاء فی البخاری انہ قیل لانس او کان یطیقہ فقال کنا نتحدث انہ اعطی قوة ثلاثین رجلا وعند الاسماعیلی عن معاذ قوة اربعین وارادکل رجل من رجال اھل الجنة وکل رجل من رجال اھل الجنة یعطی قوة مائة رجل فیکون صلی اللہ علیہ وسلم اعطی قوة اربعة آلاف رجل فیکون صلی اللہ علیہ وسلم افضل من سلیمان علیہ السلام لانہ اعطی قوة مائة رجل او الف والحکمة فی زیادتہ وقلة الاکل ان اللہ تعالی جمع لہ بین الفضیلتین فی الامور الاعتیادیة کما جمع اللہ لہ بین الفضیلتین فی الامور الشرعیة حتی یکون حالہ کاملا فی الدارین بل فیہ خرق العادة کان من قل اکلہ قل جماعہ غالبا وھذا یدل علی انہ فی غایة من الصبر علی الجماع بالنسبة الی ما اعطی من قوتہ کذا فی المرقاة **۴** قولہ شیئا من القرآن ای لا القلیل ولا الکثیر وبہ قال الشافعی ولہ ان یقول بسم اللہ والحمد للہ علی قصد الذکر وجوز مالک قراءة القرآن للحائض لخوف النسیان وللجنب بعض آیة دون تمامہ وعن ابی حنیفة روایتان احدھما کمالک واصحھما کالشافعی وفی شرح السنة اتفقوا علی ان الجنب لا یجوز لہ قراءة القرآن ولا تقرأ الحائض الا طرف الآیة ۱۲ مرقاة

من القرآن **باب** تحت كل شعرة جنابة **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا الحارث بن وجيه[1] ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعرة وانقوا البشرة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني عتبة بن ابي حكيم حدثني طلحة بن نافع حدثني ابو ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة كفارة[2] لما بينها قلت وما اداء الامانة قال غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري[3] وكان يجزه **باب** في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال نعم اذا رأت الماء فلتغتسل فقلت[4] فضحت النساء وهل تحتلم المرأة قال النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها اذا **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي وعبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ام سلمة يا رسول الله ايكون هذا قال نعم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما سبق او علا اشبه الولد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما انه ليس على الرجل غسل حتى ينزل **باب** ما جاء في غسل النساء من الجنابة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي عليه ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك من الماء فتطهرين[5] او قال فاذا انت قد طهرت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يامر نساءه ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد فلا ازيد على ان افرغ على راسي ثلث افراغات **باب** الجنب ينغمس في الماء الدائم ايجزئه **حدثنا** احمد بن عيسى وحرملة بن يحيى المصريان قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل[6] احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا **باب** الماء من الماء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا غندر[7] محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او اقحطت[9] فلا غسل عليك وعليك الوضوء **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء[8] **باب** ما جاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان **حدثنا** علي بن محمد الطنافسي وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي انبأ عبد الرحمن بن القاسم انبأ القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر انبأ يونس عن الزهري قال قال

نزل موضع شعرة ۔ فقال ام سليم ان الرجل ليس عليه غسل اذا اغتسلن ۔ يا عجباه

---

۱ قوله الحارث بن وجيه بوزن فعيل وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة كذا في التقريب ۱۲ انجاح ۲ قوله كفارة لما بينها اي تكفر الذنوب كلها غير الكبائر ولا يريد اشتراط الغفران باجتنابها كذا في المجمع وقال القاري ان الكبيرة لا يكفرها الصلوة والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها نقل ابن عبد البر الاجماع عليه بعدما حكى في تمهيده عن بعض معاصريه ان الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم انه لا يضر مع الايمان ذنب وهو مذهب باطل باجماع الامة انتهى قال القاضي عياض ما في الاحاديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب اهل السنة فان الكبائر انما يكفرها التوبة او رحمة الله تعالى فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت اجاب العلماء عن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة او صغائر كفرها والا كتبت له حسنات ورفعت له درجات قال النووي وان صادفت كبيرة او كبائر رجونا ان يخفف من كبائره اي من عذابها انتهى ۱۲ ۳ قوله فمن ثم عاديت شعري اي خوفا من ان لا يصل الماء في جميع شعري اي عاديت مع راسي فعاملته معاملة المعادي مع العدو من القطع والجز فجززته اي قطعته ۱۲ مرقاة ۴ قوله فقلت فضحت النساء ام سلمة قالت لما عائشة قال القاضي عياض ويحتمل ان عائشة وام سلمة كلتاهما انكرتا عليها فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما اجابها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح ههنا ام سلمة لا عائشة قال ابن حجر وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد انتهى ۱۲ مرقاة ۵ قوله ان تحثي ثلث حثيات فالاصح ان هذا الحكم مختص بالنساء دون الرجال قوله حثيات بفتحات اي مرات قال ابن الملك ليس المراد منه تعدد بل ايصال الماء الى الشعر فان وصل الماء الى الشعر بمرة فالثلث سنة والا فالزيادة واجبة الى ان يصل الماء ۱۲ مرقاة ۶ قوله لا يغتسل احدكم الخ هذا نهي انما يكون في الماء القليل لانه يصير مستعملا باغتسال الجنب ۱۲ انجاح ۷ قوله حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر لانه اكثر من السوال في مجلس ابن جريج فقال له ما تريد يا غندر فلزمه ويقال غندر المليح غندر كما في القاموس ۱۲ انجاح ۸ قوله الماء من الماء اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث ابي ابن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث واما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج ۱۲ نووي ۹ قوله او اقحطت على بناء المجهول من قحوط المطر وقد تكسر من عدم الانزال ۱۲ انجاح

سهل بن سعد الساعدی انبأ ابی بن کعب قال انما کانت رخصة فی اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعد حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا الفضل بن دکین عن هشام الدستوائی عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه و سلم قال اذا جلس[1] الرجل بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابومعٰویة عن حجاج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا التقی الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل **باب** من احتلم ولم یر بللا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا حماد بن خالد عن العمری عن عبید الله عن القاسم عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا استیقظ احدکم من نومه فرأی بللا ولم یر انه احتلم اغتسل واذا رأی انه قد احتلم ولم یر بللا فلا غسل علیه **باب** ما جاء فی الاستتار عند الغسل حدثنا العباس بن عبد العظیم العنبری وابوحفص عمرو بن علی الفلاس ومجاهد بن موسٰی قالوا ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا یحیی بن الولید اخبرنی محل بن خلیفة حدثنی ابوالسمح قال کنت اخدم النبی صلی الله علیه وسلم فکان اذا اراد ان یغتسل قال ولنی قفای فاولیه قفای وانشر الثوب فاستره به حدثنا محمد بن رمح المصری انا اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل انه قال سألت[3] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سبح فی سفر فلم اجد احدا یخبرنی حتی اخبرتنی ام هانیٔ بنت ابی طالب انه قدم عام الفتح فامر بستر فستر علیه فاغتسل ثم سبح ثمانی رکعات حدثنا محمد بن عبید بن ثعلبة الحمانی ثنا عبد الحمید ابویحیی الحمانی ثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن ابی عبیدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغتسلن احدکم بارض فلاة ولا فوق سطح لا یواریه فان لم یکن یرٰی فانه یرٰی **باب** ما جاء فی المستحاضة التی قد عدت ایام اقرائها قبل ان یستمر بها الدم حدثنا محمد بن رمح انا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن بکیر بن عبد الله عن المنذر بن المغیرة عن عروة بن الزبیر ان فاطمة بنت ابی حبیش حدثته انها اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فشکت الیه الدم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما ذلک عرق فانظری اذا اتی قرءک فلا تصلی فاذا مر القرء فتطهری ثم صلی ما بین القرء الی القرء حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا حماد بن زید ح وحدثنا ابوبکر ابن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی امرأة استحاض[4] فلا اطهر افادع الصلوٰة قال لا انما ذلک عرق ولیس بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوٰة واذا ادبرت فاغسلی عنک الدم وصلی هذا حدیث وکیع حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق املاه علی من کتابه وکان السائل غیری انا ابن جریج عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن ابراهیم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن ام حبیبة بنت جحش قالت کنت استحاض حیضة کثیرة طویلة قالت فجئت الی النبی صلی الله علیه وسلم استفتیه واخبره قالت فوجدته عند اختی زینب قالت قلت یا رسول الله ان لی الیک حاجة قال وما هی ای هنتاه قلت انی استحاض حیضة طویلة کبیرة وقد منعتنی الصلوٰة والصوم فما تامرنی فیها قال انعت لک الکرسف فانه یذهب الدم قلت هو اکثر فذکر نحو حدیث شریک حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابواسامة عن عبید الله بن عمر عن نافع عن سلیمان بن یسار عن ام سلمة قالت سألت امرأة النبی صلی الله علیه وسلم قالت انی استحاض فلا اطهر افادع الصلوٰة قال لا ولکن دعی قدر الایام واللیالی التی کنت تحیضین قال ابوبکر فی حدیثه وقدرهن من الشهر ثم اغتسلی واستذفری[5] بثوب وصلی حدثنا علی بن محمد وابوبکر بن ابی شیبة قالا ثنا وکیع عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوٰة قال لا انما ذلک عرق ولیس بالحیضة[6] اجتنبی الصلوٰة ایام محیضک ثم اغتسلی وتوضئی لکل صلوٰة وان قطر الدم علی الحصیر حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة واسمٰعیل بن موسٰی قالا ثنا شریک عن ابی

وکان ثمانی واستذفری

۱؎ قوله اذا جلس الرجل بین شعبها الاربع ثم جهدها الخ اختلف العلماء فی المراد بالشعب الاربع فقیل هی الیدان والرجلان وقیل الرجلان والفخذان وقیل الرجلان والشفران واختار القاضی عیاض شعب الفرج الاربع والشعب النواحی واحدتها شعبة واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنی جهدها حفرها کذا قاله الخطابی وقال غیره بلغ مشقتها یقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضی عیاض الاولی ان یکون جهدها بمعنی بلغ جهده فی العمل فیها والجهد الطاقة وهو اشارة الی الحرکة وتمکن بصورة العمل وهو نحو قول من قال حفرها ای کدها بحرکته والا فای مشقة بلغ بها فی ذلک ومعنی الحدیث ان ایجاب الغسل لا یتوقف علی نزول المنی بل متی غابت الحشفة فی الفرج وجب الغسل علی الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فیه الیوم وقد کان فیه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع ۱۲ نووی ۲؎ قوله فرأی بللا الخ ظاهر الحدیث یوجب الاغتسال من رؤیة البلل وان لم یتیقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعین وبه قال ابوحنیفة واکثر العلماء علی انه لا یوجب الغسل حتی یعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتیاطا ولم یختلفوا فی عدم الوجوب اذا لم یر البلل وان رأی فی النوم انه احتلم کذا فی المرقاة وقال الترمذی اذا استیقظ الرجل فرأی بلة انه یغتسل وهو قول سفیان واحمد وقال بعض اهل العلم من التابعین انما یجب علیه الغسل اذا کانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعی واسحٰق واذا رأی احتلاما ولم یر بلة فلا غسل علیه عند عامة اهل العلم انتهی ۱۲ ۳؎ قوله سألت الخ علی صیغة المجهول ای سألنی الناس عن صلوٰة النفل فی السفر فتتبعت من یخبرنی عن فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فما وجدت احدا ویحتمل ان یکون بصیغة المعلوم ای بالغت فی السؤال فلم اجد احدا الخ المراد من عام الفتح فتح مکة واختلفوا فی هذه الصلوٰة فقال بعضهم کانت هذه الصلوٰة شکر الفتح وقد صادفت وقت الضحی وقد فعلها سعد بن ابی وقاص حین فتح کنوز کسری اتباعا للنبی صلی الله علیه وسلم وقیل کانت تلک صلوٰة الضحی ولا یبعد ان یقصد بتلک الصلوٰة کلا الامرین والله اعلم ۱۲ انجاح ۴؎ قوله استحاض بهمزة مضمومة وفتح التاء وهذه الکلمة ترد علی بناء المفعول یقال استحیضت المرأة فهی مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ایام حیضها ونفاسها ۱۲ مرقاة ۵؎ قوله واستذفری ای استثفری بثوب والاستثفار ان تشد فرجها بخرقة عریضة بعد ان تحتشی قطنا وتوثق طرفیها فی شیٔ تشده علی وسطها فتمنع بذلک سیل الدم ۱۲ نهایه ۶؎ قوله ولیس بالحیضة علی قول الفقهاء ما نقص عن اقل الحیض او زاد علی اکثره او اکثر النفاس او علی عادة وقد جاوز الاکثر او استمر بها او ما دام حامل فهو استحاضة وان کانت مبتدأة فحیضها اکثر المدة وان کانت معتادة فعادتها حیض وما زاد فهو استحاضة والظاهر ان هذه المرأة السائلة معتادة ۱۲ عنه ادعنا ابا قیس تعمل بالتمیز فی المبتدأة ان کان دما اسود حکم بانه من الحیض کما جاء فی الحدیث عن عروة اذا کان دم الحیض فانه دم اسود یعرف الی آخره وعندنا لا عمل بالتمیز لمخالفته ۱۲ المعات ۷؎ قوله لیس بالحیضة لانه یخرج من عرق فی اقصی الرحم ثم یجتمع فیه ثم ان کان ثم جنین تغذی به وان لم یخرج منه وان لم تکن له جنین تخرج فی اوقات الصحة علی ما استقر من العادة غالبا وهذه من عرق فی ادناه ۱۲ مرقاة

اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوٰة وتصوم وتصلي **باب** ما جاء في المستحاضة اذا اختلط عليها الدم فلم تقف على ايام حيضها **حدثنا** [٦٢٢] محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمٰن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمٰن بن عوف سبع سنين فشكت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة وانما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوٰة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوٰة ثم تصلي وكانت تقعد في مركن لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء **باب** ما جاء في البكر اذا ابتدأت مستحاضة او كان لها ايام حيض فنسيتها **حدثنا** [٦٢٣] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انبأ شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش انها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحضت حيضة منكرة شديدة قال لها احتشي كرسفا قالت له انه اشد من ذلك اني اثج ثجا قال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا فصلي وصومي ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واخري الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي لهما غسلا وهٰذا احب الامرين الي **باب** ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب **حدثنا** [٦٢٤] محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي قالا ثنا سفيان عن ثابت بن هرمز ابي المقدام عن عدي بن دينار عن ام قيس بنت محصن قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال اغسليه بالماء والسدر وحكيه ولو بضلع **حدثنا** [٦٢٥] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال اقرصيه واغسليه وصلي فيه **حدثنا** [٦٢٦] حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كانت احدانا لتحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه **باب** الحائض لا تقضي الصلوٰة **حدثنا** [٦٢٧] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة ان امرأة سألتها اتقضي الحائض الصلوٰة قالت لها عائشة احرورية انت قد كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم نطهر ولم يأمرنا بقضاء الصلوٰة **باب** الحائض تتناول الشيء من المسجد **حدثنا** [٦٢٨] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحٰق عن البهي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ليست حيضتك في يدك **حدثنا** [٦٢٩] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه وانا حائض وهو مجاور تعني معتكفا فاغسله وارجله **حدثنا** [٦٣٠] محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ سفيان عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجري وانا حائض ويقرأ القراٰن **باب** ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا **حدثنا** [٦٣١] عبد الله بن الجراح ثنا ابو الاحوص عن عبد الكريم ح وحدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحٰق ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني جميعا عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه **حدثنا** [٦٣٢] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا

اي ثلاثا الى رأسه

١ قوله ايام اقرائها جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر والمراد به هٰهنا الحيض للسابق واللاحق ويؤخذ منه ان القرء حقيقة في الحيض كما هو مذهبنا خلافا للشافعي ١٢ مرقاة **٢** قوله فاذا اقبلت الحيضة بالكسر اسم للحيض وقيل المراد بها الايام التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها فيكون ردا الى العادة وقيل المراد بها التي تكون لها من قوة الدم في اللون والقوام فيكون ردا الى التمييز قال الطيبي اختلفوا في التمييز فابو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقا والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة ١٢ مرقاة **٣** قوله احتشي كرسفا اي ادخلي قطنا في باطن الفرج الخارج ليمنع خروجه الى ظاهر الفرج ١٢ انجاح **٤** قوله اني اثج الثج السيلان اي اصب صبا لا يمكن ان يمنع من الخروج بالكرسف ١٢ انجاح **٥** قوله تلجمي اي شدي الخرقة على هيئة اللجام وهو المراد بالاستثفار كما جاء في رواية ١٢ انجاح **٦** قوله في علم الله اي ارجعي الى تلك العادة مندرج في ما اعلمك على لساني او في جملة ما علم الله وشرعه للناس ١٢ مرقاة **٧** قوله او سبعة ايام ليس او للشك ولا للتخيير بل المراد اعتبري ما وافقك من عادات النساء المماثلة لك المشاركة لك في السن والقرابة والمسكن فان كانت عادة مثلها ستا فستا او سبعا فسبعا باعتبار غالب عادات النساء كذا افاده الطيبي في توجيهه ومنهم من ذهب الى ان او للشك من بعض الرواة وانما يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقال التوربشتي يحتمل انها اخبرته بعادتها قبل ان يصيبها ما اصابها ومنهم من قال ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد خيرها بين كل واحد من العددين على سبيل التحري والاجتهاد وقوله فصلي الخ هذا اول الامرين المامور بهما وثاني الامرين ان تغتسل فيها امامنه لكل صلوٰة فرادى واما بالجمع بين صلوتي الظهر والعصر وصلوتي المغرب والعشاء ولما كان فالاول من هذين الصورتين اعني الاغتسال عند كل صلوٰة اشق واصعب نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الثاني اعني الجمع بين الصلوتين ١٢ مرقاة **٨** قوله اقرصيه بالصاد المهملة قال في النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وهو ابلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد ١٢ انجاح **٩** قوله تنضح قال في شمس العلوم نضح بالفتح ينضح كذلك وبالكسر ايضا وفي النهاية النضح الرش يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد هٰهنا قال الطيبي وقال ابن الملك فلتستعمل قبل الغسل حتى ينشف ثم تنضحه اي تغسله بماء بان تصب عليه شيئا فشيئا حتى تذهب اثره تحقيقا لازالة النجاسة قلت ويؤيده حديث حكيه ثم اقرصيه ١٢ مرقاة **١٠** قوله احرورية انت بفتح حاء وضم راء اولى اي خارجية فانهم يوجبون قضاء صلوٰة الحيض وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان مجمعهم وتحكيمهم فيه وهم احد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه وكان عندهم تشدد في امر الحيض وشبهتها لهم ١٢ مجمع **١١** قوله يملك اربه قال في النهاية اكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء ويعنون الحاجة وبعضهم يروونه

عــه حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف الخ هكذا في الاطراف عزاه لابن ماجة وليس فيها طريق عبد الله بن الجراح عن ابي الاحوص عن عبد الكريم كما في بعض النسخ والظاهر ان الذي في بعض النسخ اشتباه حصل من بعض النساخ بحديث ابن عباس الاتي في باب في كفارة من اتى حائضا فوضعوه في غير موضعه وخلطوا والله اعلم ولذا نبهنا عليه ١٢

اذا حاضت امرها النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان تاتزر بازار ثم یباشرها **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ام سلمة قالت کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی لحافه فوجدت ما تجد النساء من الحیضة فانسللت من اللحاف فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انفست قلت وجدت ما تجد النساء من الحیضة قال ذلك ما کتب علی بنات آدم قالت فانسللت فاصلحت من شانی ثم رجعت فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعالی فادخلی معی فی اللحاف قالت فدخلت معه **حدثنا** الخلیل بن عمرو ثنا ابن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن سوید بن قیس عن معٰویة بن حُدَیج عن معٰویة بن ابی سفیان عن ام حبیبة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال سألتها کیف کنت تصنعین مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الحیضة قالت کانت احدانا فی فورها اول ما تحیض تشد علیها ازارا الی انصاف فخذیها ثم تضطجع مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب** النهی عن اتیان الحائض **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا حماد بن سلمة عن حکیم الاثرم عن ابی تمیمة الهجیمی عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اتی حائضا او امرأة فی دبرها او کاهنا فصدقه بما یقول فقد کفر بما انزل علی محمد **باب** فی کفارة من اتی حائضا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ومحمد بن جعفر وابن ابی عدی عن شعبة عن الحکم عن عبد الحمید عن مِقسم عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی یاتی امرأته وهی حائض قال یتصدق بدینار او بنصف دینار **باب** فی الحائض کیف تغتسل **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لها وکانت حائضا انقضی شعرك واغتسلی قال علی فی حدیثه انقضی راسك **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهیم بن مهاجر قال سمعت صفیة تحدث عن عائشة ان اسماء سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الغسل من المحیض فقالت تاخذ احداکن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ فی الطهور ثم تصب علی راسها فتدلکه دلکا شدیدا حتی یبلغ شؤون راسها ثم تصب علیها الماء ثم تاخذ فرصة ممسکة فتطهر بها قالت اسماء کیف اتطهر بها قال سبحان اللہ تطهری بها قالت عائشة کانها تخفی ذلك تتبعی بها اثر الدم قالت فسألته عن الغسل من الجنابة فقال تاخذ احداکن ماءها فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ فی الطهور حتی تصب الماء علی راسها فتدلکه حتی یبلغ شؤون راسها ثم تفیض الماء علی جسدها فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم یمنعهن الحیاء ان یتفقهن فی الدین **باب** ما جاء فی مؤاکلة الحائض وسورها **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن المقدام بن شریح بن هانئ عن ابیه عن عائشة قالت کنت اتعرق العظم وانا حائض فیاخذه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیضع فمه حیث کان فمی واشرب من الاناء فیاخذه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیضع فمه حیث کان فمی وانا حائض **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا ابو الولید ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان الیهود کانوا لا یجلسون مع الحائض فی بیت ولا یاکلون ولا یشربون قال فذکر ذلك للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فانزل اللہ ویسئلونك عن المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصنعوا کل شیء الا الجماع **باب** ما جاء فی اجتناب الحائض المسجد **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن یحیی قالا ثنا ابو نعیم ثنا ابن ابی غنیة عن ابی الخطاب الهجری عن محدوج الذهلی عن جسرة قالت اخبرتنی ام سلمة قالت دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صرحة هذا المسجد فنادی باعلی صوته ان المسجد لا یحل لجنب ولا حائض **باب** ما جاء فی الحائض تری بعد الطهر الصفرة والکدرة **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا عبید اللہ بن موسی عن شیبان النحوی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ام بکر انها اخبرت ان عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المرأة تری ما یریبها بعد الطهر قال انما هی عرق او عروق قال محمد بن یحیی یرید بعد الطهر بعد الغسل **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ایوب عن ابن سیرین عن ام عطیة

---

١ قوله ان تأتزر [illegible] ... بکسر الهمزة وسکون [illegible] ... عن موضع الاذی [illegible]

٢ قوله ثم یباشرها [illegible] ... ابوحنیفة ومالك والشافعی [illegible] ... النبی صلی اللہ علیه وسلم [illegible]

٣ قوله من اتی حائضا [illegible] ... فی دبرها [illegible] ... مرقاة [illegible]

٤ قوله یاتی امرأته وهی حائض [illegible] ... ابن عباس [illegible] ... ابوحنیفة ومالك والشافعی [illegible]

٥ قوله انقضی شعرك [illegible] ... مرقاة [illegible]

٦ قوله [illegible] ... انجاح [illegible]

٧ قوله فرصة بکسر الفاء قطعة من صوف او قطن [illegible] ... انجاح [illegible]

٨ قوله اتعرق [illegible] ... مرقاة [illegible]

٩ قوله ویسئلونك عن المحیض [illegible] ... مرقاة [illegible]

١٠ قوله عن شیبان النحوی [illegible] ... مرقاة [illegible]

١١ قوله انما هی عرق [illegible] ... ایوب عن ابن سیرین عن ام عطیة [illegible] ... انجاح [illegible]

قالت لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئا [٦٤٤] حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت
كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا قال محمد بن يحيى وهيب اولاهما عندنا بهذا **باب** النفساء كم تجلس [٦٤٥] حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا
شجاع بن الوليد عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مُسّة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تجلس اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف [٦٤٦] حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا المحاربي عن سلام بن سليم او سلمة شك ابو
الحسن واظنه هو ابو الاحوص عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك
باب من وقع على امرأته وهي حائض [٦٤٧] حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا ابو الاحوص عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال كان
الرجل اذا وقع على امرأته وهي حائض امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بنصف دينار **باب** في مواكلة الحائض [٦٤٨] حدثنا
ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال واكلها **باب** ما جاء في النهي للحاقن ان يصلي [٦٤٩] حدثنا محمد بن الصباح انبأ
سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم الغائط واقيمت الصلوة
فليبدأ به [٦٥٠] حدثنا بشر بن آدم ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح عن السفر بن نُسير عن يزيد بن شريح عن ابي امامة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن [٦٥١] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ادريس الاودي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم احدكم الى الصلوة وبه اذى **باب** في الصلوة في ثوب الحائض [٦٥٢] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع
عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط
لي وعليه بعضه [٦٥٣] حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفيان بن عيينة ثنا الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم صلى وعليه مرط عليه بعضه وعليها بعضه وهي حائض **باب** اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار [٦٥٤] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي
ابن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عمرو بن سعيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاختبأت مولاة لها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم حاضت فقالت نعم فشق لها من عمامته فقال اختمري بهذا [٦٥٥] حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو الوليد وابو النعمان ثنا حماد بن سلمة
عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار **باب** الحائض
تختضب [٦٥٦] حدثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا ايوب عن معاذة ان امرأة سالت عائشة قالت تختضب الحائض فقالت قد كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه **باب** المسح على الجبائر [٦٥٧] حدثنا محمد بن ابان البلخي ثنا عبد الرزاق انبأ اسرائيل
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح
على الجبائر قال ابو الحسن بن سلمة انبأ الدبري عن عبد الرزاق نحوه **باب** اللعاب يصيب الثوب [٦٥٨] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن حماد
بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه **باب** المج في
الاناء [٦٥٩] حدثنا سويد بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر ح وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو اسامة عن مسعر عن عبد الجبار بن
وائل عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اتي بدلو فمضمض منه فمج فيه مسكا او اطيب من المسك واستنثر خارجا من الدلو
[٦٦٠] حدثنا ابو مروان ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن محمود بن الربيع وكان قد عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دلو من بئر لهم
باب النهي ان يرى عورة اخيه [٦٦١] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان ثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا ينظر الرجل الى عورة الرجل [٦٦٢] حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت او ما رأيت
فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط قال ابو بكر كان ابو نعيم يقول عن مولاة لعائشة **باب** من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن حبيب بن صالح عن ابي حي المؤذن عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقوم احد من المسلمين الى الصلوة وهو حاقن حتى يتخفف
اذا حضرت الصلوة والغائط ... الا يقبل الله ... مختصر بيروت ... ۱

قوله من مسير ... بضم سيم وشدة سين مهملة كذا في المغني ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله ۲ قوله كنا نطلي وجوهنا بالورس وهو نبت اصفر من الكلف قال
صاحب المجمع الكلف لون بين سواد وحمرة وكدرة تعلو الوجه ومنه كنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف انتهى ۱۲ ۳ قوله واظنه هو ابو الاحوص واسم ابو الاحوص الحنفي الكوفي هو سلام بن سليم كذا في التقريب
لا سلام بن سلم بل لم يذكره صاحب التقريب اصلا فلا يكون في رواة هذه الكتب من اسمه سلام بن سلمة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى ۴ قوله
فاختبأت مولاة لها الاختبا الاختفاء والستر وامرأة خبأة كهمزة لازمة بيتها كذا في القاموس والمولاة المعتقة بفتح التاء واختبأها كان بسبب البلوغ فان الستر واجب عليها عند البلوغ ولذا شق
لها النبي صلى الله عليه وسلم من عمامته لتستر بها رأسها ۱۲ انجاح ۵ قوله لا يقبل الله صلوة حائض الخ قال في النهاية التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم دم يرد في ايام حيضها لان الحائض لا صلوة
عليها ۱۲ مصباح الزجاجة للسيوطي ۶ قوله فلم يكن ينهانا عنه يعني ان هذا الخضاب ليس من قبيل تغيير خلق الله والا لنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عنه بل من باب حفظ خلق الله عن العيوب وان خضاب الاثم من ان
يكون للشعر وليد من ادا الرجل بالحناء من السنة الفارقة بين الرجل والمرأة وترك المرأة مكروه كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر في البايعة على امرأة لم تختضب بالحناء قال ما ادري ايد رجل ام امرأة قال
ولكنت امرأة لغيرت اظفارك يعني بالحناء الحديث في المشكوة برواية ابي داود والنسائي وقد قال فقها ؤنا يجوز للحائض والجنب ان تختضب ثم تغتسل ۱۲ انجاح ۷ قوله انكسرت احدى زندي الزند
تثنية زند مضافة الى ياء المتكلم وهي موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان كذا في القاموس ۱۲ انجاح ۸ قوله فمج فيه المج الصب مج لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون مجا حتى تباعد كذا في المجمع والمج في
الاناء منه صلى الله عليه وسلم ثبت كثيرا والصحابة كانوا يتبركون وقد مج في بعض الابار فعذب ماؤها بعد ان كان ملحا واما غيره صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي له ان يفعل ذلك لان فيه ايذاء المسلمين لكراهة الطبيعة ذلك
وقد نهى عن التنفس في الاناء لاحتمال خروج اللعاب والبزاق واما اذا كان الرجل لا يتحرج الناس منه بل يتبركون ويستشفون به فلا باس لعدم علة النهي والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة ۹ قوله ما رأيت فرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم القول ليس هذا مطرا في سائر ازواجه والا لكان ذلك ممنوعا عليهن فقد اخرج ابن سعد والطبراني من طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبي ان عثمان بن مظعون قال يا رسول
الله اني لا احب ان ترى امرأتي عورتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعلها لك لباسا وجعلك لها لباسا واهلي يرون عورتي وانا ارى ذلك ۱۲ زجاجة

لم يصبها الماء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واسحق بن منصور قالا ثنا يزيد بن هرون انبأ مسلم بن سعيد عن ابي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمة فبلها عليها قال اسحق في حديثه فعصر شعره عليها حدثنا سويد بن سعيد ثنا ابوالاحوص عن محمد بن عبيد الله عن الحسن بن سعد عن ابيه عن علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم اصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مسحت عليه بيدك اجزاك باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوئك حدثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب ح وحدثنا ابن حميد ثنا زيد بن الحباب قالا ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فامره ان يعيد الوضوء والصلوة قال فرجع

كتاب الصلوة

ابواب مواقيت الصلوة حدثنا محمد بن الصباح واحمد بن سنان قالا ثنا اسحق بن يوسف الازرق انبأ سفين ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلوة فقال صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان من اليوم الثاني امره فاذن الظهر فابرد بها وانعم ان يبرد بها ثم صلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلوتكم بين ما رأيتم حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب انه كان قاعدا على مياثر عمر بن عبد العزيز في امارته على المدينة ومعه عروة بن الزبير فاخر عمر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبرئيل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة قال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات باب وقت صلوة الفجر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ثم يرجعن الى اهلهن فلا يعرفهن احد تعني من الغلس حدثنا عبيد بن اسباط بن محمد القرشي ثنا ابي عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله والاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل والنهار حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا نهيك بن يريم الاوزاعي ثنا مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة قال هذه صلوتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمن حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن ابن عجلان سمع عاصم بن عمر بن قتادة وجده بدري يخبر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ان النبي صلى

ن: كيف يصنع — ن: عليه — ن: يتوضأ — ن: فانعم — ن: وصلى — ن: يحسب عن عبد الله عن الاعمش

ـــــــــــــــــــ

۱ قوله فرأى لمعة اي بالضم قطعة من النبت اخذت باليبس جمعا لمع كتاب والمراد من الموضع لا يصيبه الماء في الوضوء والغسل كذا في القاموس فقال بجمة اي اخذ بشعر رأسه فبلها عليه اي عصرها على الموضع الذي بقي يابسا ۱۲ انجاح

۲ قوله فامره ان يعيد الوضوء والصلوة هذا الحديث معارض لما سبق في الباب السابق عن علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة الى قوله لو كنت مسحت بيدك لاجزاك فالامر باعادة الوضوء والصلوة لا يكون الا للتشديد كما امر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء لرجل يصلي وهو مسبل ازاره والاظهر ان اسبال الازار ليس ناقضا للوضوء فامره به للتشديد ولكفارة الذنب الذي اصاب من اسبال ازاره فان الوضوء يكفر السيئات وفي الدر في بيان سنن الوضوء والولاء بكسر الواو غسل المتأخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماءه فمضى لطلبه لا بأس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض انتهى عبارة الدر ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا عبد الغني رح

۳ قوله غاب الشفق وهو الحمرة عند الائمة الثلثة اي مالك والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد وغيرهما وعن ابي حنيفة فان اشهر الرواية عنه ان الشفق هو البياض قال في الدر الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلثة واليه رجع الامام كما هو في شروح المجمع وغيره فكان هو المذهب قال صدر الشريعة وبه يفتى وفي المواهب وعليها الفتوى ورجحها في الشرح اي البرهان قال وهو مروي عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة وعليه اطباق اهل اللسان انتهى لكن تعقبه ابن الهمام لا تساعده رواية ولا دراية وكذا نقل عنه الحلبي في شرح المنية وقال العيني وقال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروى ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبد الله بن الزبير واليه ذهب ابو حنيفة انتهى لقوله عليه السلام وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق واختاره الثعلبي كذا في البرهان وقال الطحاوي ما ملخصه انهم اجمعوا ان الحمرة التي قبل البياض من وقتها واما اختلافهم في البياض الذي بعدها فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال آخرون حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر فوجدنا الحمرة والبياض وقتا لصلوة واحدة فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحمرة في المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة انتهى ولا يخفى ان الاحتياط في تاخير العشاء اولى ۱۲

۴ قوله اخرها فوق الذي كان اي اخر العصر الى فوق الذي كان اخرها بالامس ۱۲ انجاح

۵ قوله وقت صلوتكم بين ما رأيتم هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلوتكم في الطرفين الذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية واقتصر صلى الله عليه وسلم على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر كذا قاله النووي ۱۲ فخر

۶ قوله كان قاعدا على مياثر جمع ميثرة هو بكسر ميم وسكون همزة وطاء من حرير او صوف او غيره وقيل اغشية للسرج وقيل انها جلود السباع وهو باطل كذا في المجمع اي كان عمر بن عبد العزيز قاعدا عليها ۱۲ انجاح

۷ قوله فقال له عروة الخ يحتمل ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شيء مثليه فانكر عليه عروة واستدل بالحديث كذا سمعته استاذي ۱۲ فخر

۸ قوله عن عبد الله عن الاعمش هكذا وجدنا بهذه العبارة في النسختين بلا واو العطف في قوله عن الاعمش وفي نسخة والاعمش عن ابي صالح ومعنى لا يستقيم الا بواو العطف فان الظاهر ان الاعمش روى عن ابراهيم عن عبد الله وايضا عن ابي صالح عن ابي هريرة ويؤيده رواية الترمذي فانه روى عن عبيد بن اسباط عن ابيه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ۱۲ انجاح

الله عليه وسلم قال اصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجر او لاجركم **باب** وقت صلوة الظهر **حدثنا**[673] محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر اذا دحضت الشمس **حدثنا**[674] محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن عوف بن ابي جميلة عن سيار بن سلامة عن ابي برزة الاسلمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الهجيرة التي تدعونها الظهر اذا دحضت الشمس **حدثنا**[675] علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب العبدي عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال القطان حدثنا ابو حاتم ثنا الانصاري ثنا عوف نحوه **حدثنا**[676] ابو كريب ثنا معوية بن هشام عن سفيان عن زيد بن جبيرة عن خشف بن مالك عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا **باب** الابراد بالظهر في شدة الحر **حدثنا**[677] هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم **حدثنا**[678] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم **حدثنا**[679] ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم **حدثنا**[680] تميم بن المنتصر الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم **حدثنا**[681] عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر **باب** وقت صلوة العصر **حدثنا**[682] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة **حدثنا**[683] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس في حجرتي لم يظهرها الفيء بعد **باب** المحافظة على صلوة العصر **حدثنا**[684] احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى **حدثنا**[685] هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله **حدثنا**[686] حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا يزيد بن هارون قالا ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن صلوة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا **باب** وقت صلوة المغرب **حدثنا**[687] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه لينظر الى مواقع نبله **حدثنا** ابو يحيى الزعفراني ثنا ابراهيم بن موسى نحوه **حدثنا**[688] يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب **حدثنا**[689] محمد بن يحيى ثنا ابراهيم بن موسى انبأ عباد بن العوام عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم قال ابو عبد الله بن ماجة سمعت محمد بن يحيى يقول اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت

التهجير بالظهر غمز

۱ قوله اصبحوا بالصبح وفي رواية الترمذي اسفروا بالفجر قال الترمذي وقال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلوة وقال ابن الهمام تاويل الاسفار بتبيين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء اذ ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلوة فضلا عن اصابة الاجر على ان في بعض الروايات ما ينفيه اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وقال لاجوركم وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كما اجتمعوا على التنوير وبهذا اسناد صحيح ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم كونه علموا نسخ التغليس المروي من حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الحديث وحديث ابن مسعود في الصحيحين ظاهر فيما ذهبنا اليه وهو ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري وصلى الفجر حين بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء فيه انتهى ١٢ **۲** قوله فلم يشكنا قال في النهاية اي شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اقدامهم اذا خرجوا الى الظهر وسالوه تاخيرها فلم يشكهم اي فلم يجبهم اليه ولم يزل شكواهم من اشكيته اذا ازلت شكواه واذا حملته على الشكوى والفقهاء يذكرونه في السجود فانهم كانوا يلفون اطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنهوا عنه فلما شكوا اليه لم يفسح لهم السجود على طرف الثوب ١٢ انجاح **۳** قوله ملأ الله دعاء عليهم واخراجه في صورة الخبر تاكيدا واشعارا بانه من الدعوات المجابة سريعا وقوله بيوتهم وقبورهم نارا قال الطيبي اي جعل الله النار ملازمة لهم في الحيات والممات وعذبهم في الدنيا والاخرة باشتعال قبورهم نارا ١٢ مرقاة **۴** قوله شغلونا اي باشتغالنا بحفر الخندق او بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلوة الخوف ١٢ مرقاة **۵** قوله عن صلوة الوسطى اي من فعل الصلوة الوسطى قال ابن حجر هي عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يقدرون محذوفا والمراد بالصلوة الوسطى صلوة العصر كما جاء مصرحا وهو مذهب اكثر الصحابة قاله ابن الملك وقال النووي في مجموعه الذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار وقال الماوردي نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقال الطيبي وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود والحديث نص فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل اخفاه الله تعالى في الصلوة كليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلوة الضحى او التهجد او الاوابين او الجمعة او العيد او الجنازة ١٢ **۶** قوله فكانما وتر اهله وماله بنصبهما ورفعهما اي سلب واخذ اي فكانما فقدهما بالكلية او نقصهما قال السيد روي بالنصب على انه مفعول ثان لوتر والضمير في وتر مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد الى الذي تفوته فالمعنى اصيب باهله وماله ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وروي بالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله وماله هو المفعول الذي لم يسم فاعله وفي الفائق اي خرب اهله وماله وسلب فبقي وترا فردا بلا اهل ومال وخصت بالذكر لكونها الوسطى ولكون وقت الاشتغال بالبيع والشراء ١٢ **۷** قوله الى مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة اي مساقط سهمه قال الطيبي يعني يصلي المغرب في اول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى اين سقط قلت فلا خلاف في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء ١٢ مرقاة وزجاجة **۸** قوله اذا توارت بالحجاب وفي رواية اذا وجبت اي سقطت الشمس في الفائق اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها والمراد بسقوطها غيبوبتها جميعا كذا في المرقاة وقال في النهاية الحجاب ههنا الافق يريد حين غابت الشمس بالافق واستترت به ١٢ كذا في الزجاجة **۹** قوله حتى تشتبك النجوم اي تظهر جميعا وتختلط بعضها ببعض وهذا يدل على ان لا كراهة بمجرد الطلوع وفي شرح السنة اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعجيل المغرب انتهى وما وقع من تاخيره صلى الله عليه وسلم في احاديث صحيحة فمحمول على بيان الجواز ١٢ مرقاة

انا وابو بكر الاعين الى العوام بن عباد بن العوام فاخرج الينا اصل ابيه فاذا الحديث فيه **باب** وقت صلوة العشاء حدثنا [٦٩٠] هشام
ابن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بتاخير العشاء حدثنا [٦٩١] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت صلوة العشاء الى ثلث الليل او نصف الليل حدثنا [٦٩٢] محمد بن المثنى ثنا خالد بن
الحرث ثنا حميد قال سئل انس بن مالك هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر ليلة صلوة العشاء الى قريب من شطر الليل
فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس كاني انظر الى وبيص
خاتمه حدثنا [٦٩٣] عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل فخرج فصلى بهم ثم قال ان الناس قد صلوا وناموا وانتم لم تزالوا
في صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا الضعيف والسقيم احببت ان اؤخر هذه الصلوة الى شطر الليل **باب** ميقات الصلوة في الغيم
حدثنا [٦٩٤] عبد الرحمن بن ابراهيم ومحمد بن الصباح قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن
ابي المهاجر عن بريدة الاسلمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلوة في اليوم الغيم فانه من فاتته صلوة
العصر حبط عمله **باب** من نام عن الصلوة او نسيها حدثنا [٦٩٥] نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج ثنا قتادة عن انس بن
مالك قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغفل عن الصلوة او يرقد عنها قال يصليها اذا ذكرها ثنا جبارة بن المغلس ثنا ابو عوانة
عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها حدثنا [٦٩٧] حرملة بن يحيى ثنا عبد الله
ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة
حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلألنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند
بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي
انت وامي يا رسول الله قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل قال اقم الصلوة لذكري قال وكان ابن شهاب
يقرأها للذكرى حدثنا [٦٩٨] احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال ذكروا تفريطهم في النوم فقال ناموا
حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها ولوقتها من الغد قال عبد الله بن رباح فسمعني عمران بن الحصين وانا احدث بالحديث فقال يا فتى انظر كيف تحدث فاني شاهد الحديث
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما انكر من حديثه شيئا **باب** وقت الصلوة في العذر والضرورة حدثنا [٦٩٩] محمد بن الصباح ثنا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد
ادركها حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وحرملة بن يحيى المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب

الصلوة واتم الحديث

١ قوله الى ثلث الليل اي في الصيف او نصف الليل اي في الشتاء ويحتمل التنويع وهو الاظهر ويحتمل الشك من الراوي ١٢ مرقاة

٢ قوله ما انتظرتم لان المقصود من الصلوة ذكر الله تعالى اختلفوا في افضلية تعجيل العشاء وتاخيرها فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز والعذر وقلبي في الاحتجاج اثني في نظر ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز والعذر ١٢ مرقاة

٣ قوله حبط عمله اي بطل كمال عمل يومه ذلك واذا لم يثبت ثوابا موفرا بترك الصلوة الوسطى فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد والتشديد والمراد المبالغة في نقصان الثواب اذ حقيقة الحبط انما هو بالردة او امات على ذلك لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة فيحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه لا سيما في الوقت الذي يقرب ان يرفع اعمال العباد الى الله تعالى وقيل المراد بالعمل عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك الصلوة اي لا يستمتع به ١٢

٤ قوله يصليها قد اختلف اهل العلم في الرجل ينام عن الصلوة او ينساها فاذا استيقظ او يذكر وهو في غير وقت الصلوة عند طلوع الشمس او غروبها فقال بعضهم يصلي وان كان عند طلوع الشمس او غروبها وهو قول احمد وقال بعضهم لا يصلي حتى تطلع الشمس او تغرب وبه قالت الحنفية لما رواه البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروها حتى تغيب ١٢

٥ قوله شيئا في بعض الروايات يسيرا اي زمانا يسيرا او اقتيادا قليلا ولم يقض الصلوة في ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان او لان به شيطانا كما في رواية تحولوا بنا عن هذا الوادي فان به شيطانا وقيل اخر ليخرج وقت الكراهة وبه قال ابو حنيفة ومن جوز قضاء الفائتة في الوقت المنهي قال اذان يتحول عن المكان الذي اصابهم فيه هذه الغفلة وقد ورد انه عليه السلام قال تحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه هذه الغفلة ١٢ كذا ذكره ابن الملك ١٢ مرقاة

٦ قوله اقم الصلوة لذكري اللام فيه للوقت اي اقم الصلوة لذكرها يعني وقت ذكرها لانه اذا ذكرها ذكر الله يعني اقم الصلوة اذا ذكرتها او بتقدير المضاف اي لذكر صلوتي او وضع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها وقرئ للذكرى ١٢ مرقاة

٧ قوله ليس في النوم تفريط اي تقصير ينسب الى النائم في تاخير الصلوة اعلم ان هذه القصة وقع مرتين بلا ارتياب المرة الاولى في وقعة خيبر والثاني في غزوة تبوك وقد اخرج مسلم قصة غزوة تبوك مفصلا وفي حديثه من المعجزات والفوائد الجمة وبعضهم من بعض الاحاديث انها وقعت ثلاث مرات وكانت ثلث مرار ولا حاجة الى التطبيق وان كانت مرتين فيحصل التطبيق اصلا لان اختلاف متون الاحاديث كثيرة جدا والله اعلم بحقيقة الحال ١٢

٨ قوله من ادرك من الصبح الخ قال النووي قال ابو حنيفة يبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ما ذكر صدر الشريعة ان المذكور في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل في موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلثة لحديث النهي الوارد اذ لا معارض لحديث النهي فيها ١٢ مرقاة

الشمس فقد ادركها حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فذكر نحوه **باب** النهي عن النوم قبل صلوة العشاء وعن الحديث بعدها **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن
جعفر وعبد الوهاب قالوا ثنا عوف عن ابي المنهال سيار بن سلامة عن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان
يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو نعيم ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر قالا ثنا عبد
الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر
بعدها **حدثنا** عبد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم بن حبيب وعلي بن المنذر قالوا ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن شقيق
عن عبد الله بن مسعود قال جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء يعني زجرنا **باب** النهي ان يقال صلوة العتمة
حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء وانهم ليعتمون بالابل **حدثنا** يعقوب بن حميد بن
كاسب ثنا المغيرة عن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة ح وحدثنا يعقوب بن حميد ثنا ابن ابي حازم عن عبد الرحمن
ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم زاد ابن حرملة فانما هي العشاء
وانما يقولون العتمة لاعتامهم بالابل **ابواب** الاذان والسنة فيها **باب** بدء الاذان **حدثنا** ابو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون
المديني ثنا محمد بن سلمة الحراني ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد هم بالبوق وامر بالناقوس فنحت فاري عبد الله بن زيد في المنام قال رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقلت
له يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت انادي به الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك قلت وما هو قال تقول الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فخرج عبد الله بن زيد حتى اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبره بما راى قال يا رسول الله رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقص عليه الخبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان صاحبكم قد راى رؤيا فاخرج مع بلال الى المسجد فالقها عليه ولينادِ بلال فانه اندى صوتا منك قال فخرجت مع بلال
الى المسجد فجعلت القيها عليه وهو ينادي بها قال فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال يا رسول الله والله لقد رايت مثل الذي
راى قال ابو عبيد فاخبرني ابو بكر الحكمي ان عبد الله بن زيد الانصاري قال في ذلك ؏ احمد الله ذا الجلال وذا الاكرام حمدا على الاذان
كثيرا ؏ اذ اتاني به البشير من الله ؏ فاكرم به لدي بشيرا ؏ في ليال والى بهن ثلاث ؏ كلما جاء زادني توقيرا ؏ **حدثنا** محمد بن خالد بن عبد الله
الواسطي ثنا ابي عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يهمهم الى الصلوة
فذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى فاري النداء تلك الليلة رجل من الانصار يقال له عبد الله بن
زيد وعمر بن الخطاب فطرق الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا به فاذن قال الزهري وزاد بلال في نداء
صلوة الغداة الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله قد رايت مثل الذي راى ولكنه سبقني **باب**
الترجيع في الاذان **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابو عاصم انبا ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن

قال ابن ماجة يعني زجرنا ليالي فاذن به

ـــه ١ قوله لا سمر بعدها هذا على سبيل الغالب واما احيانا فكان يسمر لبعض حوائج المسلمين مع ابي بكر وعمر كما في رواية الترمذي ومسلم
والمنع ان السمر اول الليل يمنع الرجل من صلوة التهجد لان الانسان ربما يتكلم طليا فيمنع عن صلوة الليل بغلبة النوم وايضا ان هذا الوقت تخلو عن شوائب فكان الاختتام بذكر الله اولى ١٢ ـــه ٢ قوله
لا تغلبنكم الخ قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه وفي الاساس غلبته على الشيء اخذته منه والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسميتهم العشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب العشاء التي سماها الله تعالى
بها فتسمونها العتمة فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال التوربشتي الاعراب يحلبون الابل بعد غيبوبة الشفق ويسمون ذلك الوقت العتمة وكان ذلك في اللغة الجاهلية فلما جاء الاسلام
وتمسكت قوامه واكثر المسلمين ان يقولوا صلوة العتمة بدل صلوة العشاء قال صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب اي لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعكم به
من عند الله تعالى كذا في الزجاجة واما ما جاء في الحديث اطلاق العتمة على العشاء فقيل ذلك كان قبل نزول الاية التي فيها ذكر صلوة العشاء وكان في صدر الاسلام جائزا ثم منعهم لئلا يغلب لسان الجاهلية
وقال النووي ان استعمال العتمة لبيان الجواز والنهي للتنزيه او انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فانها اشهر عند العرب من العشاء وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ١٢ فخر ـــه ٣ قوله بدء
الاذان وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلوة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالاجماع والمشهور انه شرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية ثم المشهور انه ثبت
برؤيا عبد الله بن زيد ورؤيا عمر بن الخطاب وقد وقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر رأى ايضا الاذان وفي الوسيط للغزالي انه رآه بضعة عشر رجلا وصرح بعضهم باربعة عشر وقال ابن حجر لم يثبت شيء من ذلك
الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض الطرق والصحيح انه ثبت اذان النبي صلى الله عليه وسلم بعد رؤيا عبد الله بن زيد وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وابو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين
ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم قد سبقك بذلك الوحي وهذا اصح ١٢ لمعات ـــه ٤ قوله فاكرم به بصيغة التعجب فتعجب مما اعجب منه تكرمه حيث اتى به
ملك من جانب الله تعالى لدي اي عندي بشيرا بالبشارة العظيمة حيث عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون من بعد ذلك فكان عبد الله بن زيد بن عبد ربه سبب الاستنان بهذا العمل وفي هذا الحديث من
سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها فاي بشارة افضل من ذلك في ليال والى بهن فكان راى هذه الرؤيا ثلث ليال متوالية ولفظ بهن من التضمير او من ليال [illegible] ١٢ انجاح الحاجة
ـــه ٥ قوله وزاد بلال الخ هذا بحسب زيادته ما سيجيء قريبا ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم وفي رواية النسائي من حديث ابي محذورة كنت
اقول في اذان الفجر الاول حي على الفلاح الصلوة خير من النوم وفي بعض الروايات ان عمر زاد هذا اللفظ فلعله كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ثم ترك ثم عمر امر به كذا ١٢ انجاح الحاجة ـــه ٦ قوله باب
الترجيع هو اعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت قال ابن الملك الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند ابي حنيفة ليس بسنة لانه اتفق الروايات على انه لا ترجيع في اذان
بلال وابن ام مكتوم الى ان توفيا واول الحديث بان تعليمه عليه السلام ابا محذورة الاذان عقيب سلامه فاعاد عليه السلام كلمة الشهادة وكررها ليثبت في قلبه فظن ابو محذورة انه من الاذان ١٢ م ذكره ملا

عبداللّٰه بن محيريز وكان يتيما في حجر[1] ابي محذورة بن معير حين جهزه الى الشام فقلت لابي محذورة اى عم اني خارج الى الشام واني اسأل عن تاذينك فاخبرني ان ابا محذورة قال خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فاذن مؤذن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالصلوة عند رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون[2] فصرخنا نحكيه نهزأ به فسمع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فارسل الينا قوما فاقعدونا بين يديه فقال ايكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فاشار الى القوم كلهم وصدقوا فارسل كلهم وحبسني وقال لي قم فاذن فقمت ولا شئ اكره الي من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت بين يدى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فالقى علي رسول اللّٰه التاذين هو بنفسه فقال[3] قل اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر اشهد ان لا اله الا اللّٰه اشهد ان لا اله الا اللّٰه اشهد ان محمدا رسول اللّٰه اشهد ان محمدا رسول اللّٰه ثم قال لي ارفع من صوتك اشهد ان لا اله الا اللّٰه اشهد ان لا اله الا اللّٰه اشهد ان محمدا رسول اللّٰه اشهد ان محمدا رسول اللّٰه حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر لا اله الا اللّٰه ثم دعاني حين قضيت التاذين فاعطاني صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها[4] على وجهه من بين ثديه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سرة ابي محذورة ثم قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بارك اللّٰه لك وبارك عليك فقلت يا رسول اللّٰه امرتني بالتاذين بمكة قال نعم قد امرتك فذهب[5] كل شئ كان لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقدمت على عتاب بن اسيد عامل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بمكة فاذنت معه بالصلوة عن امر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال واخبرني ذلك من ادرك ابا محذورة على ما اخبرني عبداللّٰه بن محيريز حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا همام بن يحيى عن عامر الاحول ان مكحولا حدثه ان عبداللّٰه بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه قال علمني رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر اشهد ان لا اله الا اللّٰه اشهد ان لا اله الا اللّٰه اشهد ان محمدا رسول اللّٰه اشهد ان محمدا رسول اللّٰه اشهد ان لا اله الا اللّٰه اشهد ان لا اله الا اللّٰه اشهد ان محمدا رسول اللّٰه اشهد ان محمدا رسول اللّٰه حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر لا اله الا اللّٰه والاقامة سبع عشرة كلمة اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر اشهد ان لا اله الا اللّٰه اشهد ان لا اله الا اللّٰه اشهد ان محمدا رسول اللّٰه اشهد ان محمدا رسول اللّٰه حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر لا اله الا اللّٰه

باب السنة في الاذان

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك حدثنا ايوب بن محمد الهاشمي ثنا عبدالواحد بن زياد عن حجاج بن ارطاة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالابطح[6] وهو في قبة حمراء فخرج بلال فاذن فاستدار[7] في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن مروان بن سالم عن عبدالعزيز بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خصلتان معلقتان[8] في اعناق المؤذنين للمسلمين صلوتهم وصيامهم حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابوداود ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال لا يؤخر الاذان عن الوقت وربما اخر الاقامة شيئا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال كان اخر ما عهد الي النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ان لا تتخذ مؤذنا يأخذ على الاذان اجرا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبداللّٰه الاسدى عن ابي اسرائيل عن الحكم عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال امرني[9] رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ان اثوب في الفجر ونهاني ان اثوب في العشاء حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبداللّٰه بن المبارك

فقوله ارجع ثم من الفضة ثم على حتى لو بلانك لا تجزم

[1] قوله في حجر ابي محذورة بن معير ابو محذورة صحابي مشهور اسمه اوس وقيل سمرة وقيل سلمان والد معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية وقيل عمير بن لوذان كذا في التقريب وقوله حين جهزه اى جهز ابو محذورة عبداللّٰه بن محيريز والتجهيز التهيأ لاسباب السفر والتجارة ١٢ انجاح [2] قوله متنكبون اى معرضون عن الاذان او عن الاسلام وقوله فصرخنا نحكيه نهزأ به اى نقل حكاية المؤذن مستهزئا بالصراخ والصوت ١٢ انجاح [3] قوله فقال قل اللّٰه اكبر قال القاضي عياض واعلم ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فاوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضداده وذلك بقوله اللّٰه اكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى اللّٰه عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانه من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلوة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا بالفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلوة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه انتهى ١٢ [4] قوله ثم امرها على وجهه فيه التفات من التكلم الى الغيبة وكان امرار اليد على سبيل التعطف والتلطف وكان كذلك حيث رسخ الايمان في قلبه و حبب اليه بعد ان كان اكره شئ اليه ١٢ انجاح [5] قوله فذهب كل شئ اى من البغض والعناد للاسلام ولاهله وعدم محبة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ورسوخ محبة الكفار قوله وعاد ذلك كله محبة ثبت هذا الامر بفيض امرار يد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على الصدر وبركته ١٢ انجاح الحاجة [6] قوله بالابطح الابطح في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى صار علما للمسيل الذى ينتهي اليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذى يسمى محصبا ايضا كذا في المرقاة [7] قوله فاستدار اى عند الحيعلتين وفي البرهان ويستدير بهما في صومعته اذا لم يستطع التبليغ بتحويل وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما ان كان متسعة لما في الترمذي رايت بلالا يؤذن ويدور الحديث انتهى ١٢ [8] قوله معلقتان قال الطيبي هو صفة خصلتان وللمسلمين خبر وصيامهم وصلوتهم بيان للخصلتين ويمكن ان يكون قوله معلقتان خبرا ونكارة المبتدأ وقد تكلف فيه مرارا بان المراد على الافادة كما ذكره الرضي ثم بعدما اختاره الظاهر ان يجعل الخبر قوله صيامهم وصلوتهم كما لا يخفى ١٢ اللمعات [9] قوله امرني رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ان اثوب في الفجر المراد من التثويب ههنا قول المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير من النوم ونقل هذا عن احمد واما التثويب الذى احدثه الناس وهو ان يقول المؤذن بعد الاذان اذا استبطأ الناس الصلوة الصلوة او حي على الصلوة حي على الصلوة مثلا فهو امر محدث لا يجوز وقال الترمذي وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبداللّٰه بن عمر مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبداللّٰه بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه انتهى وقال التوربشتي اما النداء بالصلوة الصلوة الذى يعتاده الناس بعد الاذان على ابواب المساجد فانه بدعة يدخل في القسم

عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا الافريقي عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فامرني فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم باب ما يقال اذا اذن المؤذن حدثنا ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فقولوا مثل قوله حدثنا شجاع بن مخلد ابو الفضل قال ثنا هشيم انبأ ابو بشر عن ابي المليح بن اسامة عن عبد الله بن عتبة ابن ابي سفيان حدثتني عمتي ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان عندها في يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن حدثنا ابو كريب وابوبكر بن ابي شيبة قالا ثنا زيد بن الحباب عن مالك بن انس عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا غفر له ذنبه حدثنا محمد بن يحيى والعباس بن الوليد الدمشقي ومحمد بن ابي الحسين قالوا ثنا علي بن عياش الالهاني حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيمة باب فضل الاذان وثواب المؤذنين حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه وكان ابوه في حجر ابي سعيد قال قال لي ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالاذان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمعه جن ولا انس ولا شجر ولا حجر الا شهد له حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن موسى بن ابي عثمان عن ابي يحيى عن ابي هريرة قال سمعته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذن يغفر له مدى صوته ويستغفر له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر له ما بينهما حدثنا محمد بن بشار واسحق بن منصور قالا ثنا ابو عامر ثنا سفين عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا حسين بن عيسى اخو سليم القاري عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم حدثنا ابو كريب ثنا مختار بن غسان ثنا حفص بن عمر الازرق البرجمي عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس ح وحدثنا روح بن الفرج ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابو حمزة عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن محتسبا سبع سنين كتبت له براءة من النار حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن علي الخلال قالا ثنا عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلثون حسنة باب افراد الاقامة حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا المعتمر بن سليمان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال التمسوا شيئا يؤذنون به علما للصلوة فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا نصر ابن علي الجهضمي ثنا عمر بن علي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا هشام

مدى ويكفر عنه

المنى عن الحشى ١٢ فخر ١ قوله ومن اذن فهو يقيم فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا يكره لما روي ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما اذا لحقه الوحشة باقامة غيره قاله ابن الملك ١٢ مرقاة ٢ قوله فقولوا مثل قوله عام مخصوص بحديث عمر انه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله علم انه يستحب للسامع اذا اذن المؤذن ان يقول مثل قوله الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله واذا اقام يقول مثل قوله الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب فيقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت كذا سمعت من شيخنا مولانا رشيد احمد طاب الله ثراه ١٢ فخر ٢ قوله فقولوا مثل قوله قال الشيخ واجابة المؤذن واجبة وكره التكلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون في مسجد واحد فالحرمة للاول ولو سمع الاذان من جهات وجب عليه اجابة مؤذن مسجده ولو كان في المسجد لا يجب ولم يكن آثما لحصول الاجابة الفعلية انتهى ١٢ لمعات ٣ قوله المؤذن يغفر له مدى صوته قال في النهاية المد القدر يريد به قدر الذنوب اي يغفر له ذلك الى منتهى صوته وهو تمثيل لسعة المغفرة كقوله لو لقيتني بقراب الارض خطايا لقيتك بها مغفرة ويروى مدى صوته والمدى الغاية اي يستكمل مغفرة الله اذا استنفد وسعه في رفع صوته فيبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية في صوته وقيل هو تمثيل اراد مكانا ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله ١٢ مصباح الزجاجة ٤ قوله المؤذنون اطول الناس اعناقا قال في النهاية اي اكثر اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة وقيل اراد طول الرقاب لان الناس يومئذ في الكرب وهم يتطلعون لان يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل اراد انهم يكونون يومئذ رؤساء سادة والعرب تصف السادة بطول الاعناق وروي اطول اعناقا بكسر الهمزة اي اكثر اسراعا واعجل الى الجنة يقال اعنق يعنق اعناقا فهو معنق والاسم العنق بالتحريك وفي سنن البيهقي من طريق ابي بكر بن ابي داود سمعت ابي يقول ليس معنى الحديث ان اعناقهم تطول بل معنى ذلك ان الناس يعطشون يوم القيمة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة ١٢ زجاجة ٥ قوله من اذن ثنتي عشرة سنة الخ ولا تعارض فيه بالحديث السابق لان الزيادة لا تنافي القلة ويحتمل ان يراد بها عشرة لكن يرى فحينئذ لا يكون العبرة بعموم العدد ويكون الفرق بحسب اخلاص النية جدا وغيره فمن اذن سبع سنين بالاخلاص الكامل كتب له براءة من النار ومن ثبت نيته في الجملة تكون له في ثنتي عشرة سنة والله اعلم ١٢ انجاح ٥ قوله ومن اذن ثنتي عشرة الخ قال القاضي جلال الدين البلقيني سئلت عن الحكمة في ذلك فظهر لي في الجواب ان العمر الاقصى مائة وعشرون سنة والاثنى عشرة عشرها العروض من سنة الله تعالى ان العشر يقوم مقام الكل كما قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكما قال الطبراني في ايجاب العشر في العشرات اذا دخره منزلة من تصدق بكل العشر وكان هذا بصدق بالدعاء الى الله تعالى بكل عمره لو عاش هذا القدر الذي هو عشره فكيف اذا كان دونه واما حديث من اذن سبع سنين فانها عشر العمر الغالب ١٢ زجاجة ٦ قوله فامر بلال الخ فيه حجة للشافعي ولنا ما روى ابن ابي شيبة بسند رجال الصحيحين ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى

ابن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنی ابی عن ابیہ عن جدہ ان اذان بلال کان مثنی مثنی واقامتہ مفردۃ حدثنا ابو بدر عباد بن الولید حدثنی معمر بن محمد بن عبید اللہ بن ابی رافع مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنی ابی محمد بن عبید اللہ عن ابیہ عبید اللہ عن ابی رافع قال رایت بلالا یؤذن بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثنی مثنی ویقیم واحدۃ **باب** اذا اذن وانت فی المسجد فلا تخرج حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو الاحوص عن ابراھیم بن مھاجر عن ابی الشعثاء قال کنا قعودا فی المسجد مع ابی ہریرۃ فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد یمشی فاتبعہ ابو ہریرۃ بصرہ حتی خرج من المسجد فقال ابو ہریرۃ اما ھذا فقد عصی ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا حرملۃ بن یحیی ثنا عبد اللہ بن وھب انبأ عبد الجبار بن عمر عن ابن ابی فروۃ عن محمد بن یوسف مولی عثمان بن عفان عن ابیہ عن عثمان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ادرکہ الاذان فی المسجد ثم خرج لم یخرج لحاجۃ وھو لا یرید الرجعۃ فھو منافق **ابواب** المساجد والجماعات **باب** من بنی للہ مسجدا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا یونس بن محمد ثنا لیث بن سعد ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا داؤد بن عبد اللہ الجعفری عن عبد العزیز بن محمد جمیعا عن یزید بن عبد اللہ بن اسامۃ بن الھاد عن الولید بن ابی الولید عن عثمان بن عبد اللہ بن سراقۃ العدوی عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من بنی مسجدا یذکر فیہ اسم اللہ بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بکر الحنفی ثنا عبد الحمید بن جعفر عن ابیہ عن محمود بن لبید عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من بنی للہ مسجدا بنی اللہ لہ مثلہ فی الجنۃ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم عن ابن لھیعۃ حدثنی ابو الاسود عن عروۃ عن علی بن ابی طالب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بنی مسجدا للہ بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ حدثنا یونس بن عبد الاعلی ثنا عبد اللہ بن وھب عن ابراھیم بن نشیط عن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن ابی حسین النوفلی عن عطاء ابن ابی رباح عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من بنی مسجدا للہ کمفحص قطاۃ او اصغر بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ **باب** تشیید المساجد حدثنا عبد اللہ بن معاویۃ الجمحی ثنا حماد بن سلمۃ عن ایوب عن ابی قلابۃ عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقوم الساعۃ حتی یتباھی الناس فی المساجد حدثنا جبارۃ بن المغلس ثنا عبد الکریم بن عبد الرحمن البجلی عن لیث عن عکرمۃ عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اراکم ستشرفون مساجدکم بعدی کما شرفت الیھود کنائسھا وکما شرفت النصاری بیعھا حدثنا جبارۃ بن المغلس ثنا عبد الکریم بن عبد الرحمن عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون عن عمر بن الخطاب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدھم **باب** این یجوز بناء المساجد حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن حماد بن سلمۃ عن ابی التیاح الضبعی عن انس بن مالک قال کان موضع مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم لبنی النجار وکان فیہ نخل ومقابر للمشرکین فقال لھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثامنونی بہ قالوا لا ناخذ لہ ثمنا ابدا قال فکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یبنیہ وھم یناولونہ والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول الا ان العیش عیش الآخرۃ فاغفر للانصار والمھاجرۃ قال وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی قبل ان یبنی المسجد حیث ادرکتہ الصلوۃ حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابو ھمام الدلال ثنا سعید بن السائب عن محمد بن عبد اللہ بن عیاض عن عثمان بن ابی العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان یجعل مسجد الطائف حیث کان طاغیتھم حدثنا محمد بن یحیی ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسی بن اعین ثنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر وسئل عن الحیطان تلقی فیہ العذرات فقال اذا سقیت مرارا فصلوا فیھا یرفعہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** المواضع التی تکرہ فیھا الصلوۃ حدثنا محمد بن یحیی ثنا یزید بن ھارون ثنا سفیان عن عمرو بن یحیی عن ابیہ وحماد بن سلمۃ عن عمرو بن یحیی عن ابیہ عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

من بنی للہ مسجدا من مالہ المشرکین عثمان العذرات

وقال الطحاوی فاذن مثنی واقام مثنی والجواب عن الامر بالایتار بما انہ من باب الاختصار فی بعض الاحوال تعلیما للجواز لا یستمر سنۃ بدلیل ما روی الطحاوی وابن الجوزی ان بلالا کان یثنی الاقامۃ الی ان مات ۱۲ کذا فی البرہان شرح مواہب الرحمن **۱** قولہ فقد عصی الخ قال الطیبی واما للتفصیل حتی یقتضی شیئین فصاعدا والمعنی اما من ثبت فی المسجد واقام للصلوۃ فیہ فقد اطاع ابا القاسم واما ہذا فقد عصی ۱۲ **۲** قولہ فھو منافق ای منافق فی العمل لا فی الایمان فان عملہ یشبہ عمل المنافقین قال جل ذکرہ اذا قاموا الی الصلوۃ قاموا کسالی ۱۲ انجاح **۳** قولہ من بنی للہ مسجدا قال الطیبی التنوین فی مسجدا للتقلیل وفی بیتا للتکثیر او التعظیم لیوافق الحدیث الآتی من بنی للہ مسجدا کمفحص قطاۃ الحدیث انتہی قلت ولیکن اشارۃ الی الزیادۃ المتوجہ برکمیۃ وکیفیۃ لئلا یرد علیہ قولہ تعالی من جاء بالحسنۃ فلہ عشر امثالہا ۱۲ مرقاۃ **۴** قولہ بنی اللہ لہ مثلہ ای مثل المسجد فی القدر ولکنہ انفس منہ بزیادات کثیرۃ او مثلہ فی مسمی البیت وان کبر مساحۃ او بریدان فضلہ علی بیوت الجنۃ کفضل المسجد علی بیوت الدنیا وہذا المبنی فی منظرہ الصلوۃ ۱۲ جمع البحار **۵** قولہ کمفحص قطاۃ المفحص بفتح المیم والحاء المہملۃ موضع تجثم ہی علیہ وتبیض فیہ ماخوذ من الفحص وہو البحث والکشف کانہا تفحص عنہ التراب ای تکشفہ کذلک الافحوص والقطاۃ ضرب من الحمام ذوات اطواق یشبہ الفاختۃ والقماری وہذا الموضع لا یکفی للصلوۃ فیحمل علی المبالغۃ او علی ان یشترک جماعۃ فی بنائہ او یزید فیہ قدرا محتاجا الیہ کذا فی الجمع او ہو بطریق ضرب المثال والمراد منہ المسجد الصغیر وہکذا ما تلک فی الجنۃ فی الصغر والکبر ۱۲ انجاح **۶** قولہ تشیید شاد الحائط طلاہ بالشید وہو ما یطلی بہ الحائط من جص وغیرہ ۱۲ انجاح وفی شرح الشیخ ای باعلاء بنائہا وزخرفتہا وتزویقہا ونہاہ عنہ لم یفعلہ صلی اللہ علیہ وسلم لانہ زائدۃ علی قدر الحاجۃ ولان فیہ موافقۃ الیہود والنصاری کما سیجیئ ۱۲ **۷** قولہ کما شرفت الخ فی شرح السنۃ کانت الیہود والنصاری تزخرف المساجد عندما حرفوا امر دینہم وانتم تصیرون الی مثل حالہم فی الاہتمام بالمسجد وتزیینہا وکان المسجد علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باللبن وسقفہ بالجرید وعمدہ خشب النخل زاد فیہ عمر وبناہ بالبنیان علی بنیانہ فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باللبن والجرید واعاد عمدہ خشبا ثم غیرہ عثمان رضی اللہ عنہ فزاد فیہ زیادۃ کثیرۃ وبنی جدارہ وعمدہ بالحجارۃ المنقوشۃ وبالجص والنورۃ وسقفہ بالساج ۱۲ مرقاۃ **۸** قولہ الا زخرفوا الخ ای زینوا واصل الزخرف الذہب ای نقشوہا وموہوہا بالذہب وہذا وعید شدید لمن تصدی بعمارۃ الظاہر وتخریب الباطن فان الصحابۃ رضی اللہ عنہم کانوا ارغب الناس فی اعمال الخیر واسرعہم فی افعال البر وما شیدوا مساجدہم الا قلیلا وفی امثال ہذہ الامور التخلص من الریاء والسمعۃ والعجب اشد واصعب فان الانسان قد یری عملہ خیرا وہو شر قال جل ذکرہ عسی ان تکرہوا شیئا وہو خیر لکم وعسی ان تحبوا شیئا وہو شر لکم واللہ یعلم وانتم لا تعلمون ۱۲ انجاح **۹** قولہ حیث کان الخ ای حیث کان صنمہم وانما صنع ہذا لانتہاک الکفر وایذاء الکفار حیث عبد واغیر اللہ ہہنا ۱۲ انجاح **۱۰** قولہ عن الحیطان جمع حائط والمراد ہہنا البستان والعذرات النجاسات فانہم یلقونہا فی اصول الاشجار والزروع لتحصل القوۃ النباتیۃ فاذا سقیت ای فاذا

الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام حدثنا محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن يزيد عن يحيى بن ايوب عن زيد بن جبيرة عن داؤد
ابن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام
ومعاطن الابل وفوق الكعبة حدثنا علي بن داؤد ومحمد بن ابي الحسين قالا ثنا ابو صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر
ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلوة ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام
وعطن الابل ومحجة الطريق **باب** ما يكره في المساجد حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا محمد بن
حمير ثنا زيد بن جبيرة الانصاري عن داؤد بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خصال لا تنبغي في المسجد
لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من
احد ولا يتخذ سوقا حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتياع وعن تناشد الاشعار في المساجد حدثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا مسلم
ابن ابراهيم ثنا الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن ابي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها
المطاهر وجمروها في الجمع **باب** النوم في المسجد حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير انبا عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن
عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان يعيش بن قيس بن طخفة حدثه عن ابيه وكان من اصحاب
الصفة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا فانطلقنا الى بيت عائشة واكلنا وشربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شئتم نمتم ههنا وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال فقلنا بل ننطلق الى المسجد **باب** اي مسجد وضع اول حدثنا
علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن عبيد ح وحدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر الغفاري
قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما ثم
الارض لك مصلى فصل حيث ما ادركتك الصلوة **باب** المساجد في الدور حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن
سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري وكان قد عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في بئر لهم عن عتبان
ابن مالك السالمي وكان امام قومه بني سالم وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المساجد ولا ينقص مساجد عبد الله فاكلنا لنا مسجد

---

۱ قوله المقبرة بفتح الباء وضمها وقال ابن حجر بتثليثها وفي القاموس المقبرة مثلثة الباء موضع القبر قال القاري اختلفوا في هذا النهي بل هو للتنزيه او للتحريم ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل وعدم انعقاد الصلوة قال شارح المنية في العقائد لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع للصلوة وليس فيه قبر وقال القاضي من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه ووصول اثر من اثر عبادته اليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم وان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلي لصلوته والنهي عن الصلوة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة واختلاط التربة بصديد الموتى حتى لو كان المكان طاهرا فلا باس ومنهم من ذهب الى انه يكره الصلوة في المقبرة مطلقا لظاهر الحديث ۱۲ مرقاة
۲ قوله في المزبلة بفتح الباء وقيل بضمها الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله سائر النجاسات والمجزرة بكسر الزاي وبفتح هو الموضع الذي ينحر فيه الابل ويذبح البقر والشاة نهى عنها لاجل النجاسة فيها من الدماء والارواث وجمعها مجازر وقارعة الطريق الاضافة لبيان اي وسط فالمراد الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بارجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق ولذا شرط بعضهم ان يكون في العمران لا في البرية والحمام لانه محل النجاسة ومأوى الشيطان وهو ماخوذ من الحميم وهو محل لسلخ الثياب اي نزعها والتشكيل بان دخول الناس يشغل غير مطرد ويمكن ان يقال الاعتياد للاغلب ۱۲ مرقاة
۳ قوله لا تجوز فيها اي بلا كراهة فان الصلوة الكاملة هي التجاوز مع جميع شرائطها وآدابها ۱۲ انجاح الحاجة
۴ قوله ظهر بيت الله اذ فيه ترك التعظيم ولا استعلاء عليه المنافي للادب قوله وعطن الابل وهو مبرك الابل حول الماء وجمعه معاطن وقال ابن الملك هو جمع معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذي تبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء ويستعمل بالموضع الذي يكون الابل فيه بالليل وقال لان هذا الموضع محل النجاسة فان صلى فيها بغير السجادة بطلت ومع السجادة يكره للرائحة الكريهة انتهى وهذا ان لم يكن الابل فيها واما اذا كانت فالصلوة مكروهة حينئذ مطلقا لشدة نفارها ۱۲ مرقاة مع تغيير يسير
۵ قوله ومحجة الطريق بفتح الميم اي الطريق المسلوكة التي حجت وصفت من كثرة المشي وفي القاموس المحجة جادة الطريق ۱۲ انجاح
۶ قوله ولا يشهر فيه اي لا يشهر السيف اخراجه من غمده ولعل المراد من قبض القوس قبضه لرمي السهام اي لا يلعب فيه برمي السهام لان المسجد مجمع الناس وعسى ان يجرح فيه ولعل بشهر السلاح وقبض القوس وقد صرح فقهاؤنا بان كل فعل لم يبن المساجد له كالخياطة والكتابة وتعليم الصبيان لا يجوز فيه وتمامه في كتب الفقه ۱۲ انجاح
۷ قوله وعن تناشد الاشعار تناشد الشعر انشد بعضهم بعضا والمراد الاشعار المذمومة الباطلة واما ما كان في مدح الحق واهله وذم الباطل فلا منع لانه قد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهى عنه لتعلقه بالغرض الصحيح وصح ان حسانا وكعب بن الزبير كانا ينشدان الشعر في المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم وروى احمد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم قال الشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه ۱۲ مرقاة
۸ قوله واتخذوا على ابوابها المطاهر جمع مطهرة اي محل الطهارة من الاستنجاء والغسل والوضوء والتجمير ايقاد الطيب والجمع كغرف جمع جمعة اي في وقت صلوة الجمعة فتجمير المساجد مستحبة في يوم الجمعة ۱۲ انجاح
۹ قوله كنا ننام الخ وهذه رخصة لابن السبيل والمسافر فان ابن عمر ما كان له حينئذ اهل واما لغيره فيكره الاعتياد بالنوم فيه ولو دخل احد للصلوة فنام بها فلا باس به لان الصحابة كانوا يفعلون ذلك ۱۲ انجاح
۱۰ قوله يعيش وهو يعيش بن طخفة بن قيس وعكس ابن ماجه فقال يعيش بن قيس بن طخفة قال في التقريب بكسر الطاء وسكون الخاء المعجمة ثم فاء ويقال بالمهملة ويقال بالغين المعجمة ابن قيس الغفاري صحابي له حديث في النوم على البطن ۱۲ فخر
۱۱ قوله اي مسجد وضع اول ظرف مقطوع الاضافة مبني على الضم والمضاف اليه محذوف وهو الازمان اي في اول الازمان قبل كل المساجد ۱۲ انجاح
۱۲ قوله اربعون عاما فيه اشكال لان الكعبة بناها ابراهيم والمسجد الاقصى بناه سليمان عليه السلام وبينهما اكثر من الف سنة والاوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي ان الاشارة في الحديث الى اول البناء ووضع اساس المسجد وليس ابراهيم عليه السلام اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة آدم عليه السلام ثم انتشر ولده في الارض فجائز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم عليه السلام الكعبة وقال الشيخ قد وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام ان آدم عليه السلام لما بنى الكعبة امره الله تعالى بالسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء آدم البيت مشهور كذا في بعض الشروح ذكره الشيخ في اللمعات ۱۲
۱۳ قوله عن محمود بن الربيع وهو من صغار الصحابة لانه عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس

فقلت یارسول اللہ انی قد انکرت[1] من بصری وان السیل یاتی فیحول بینی وبین مسجد قومی ویشق علی اجتیازہ فان رایت ان تاتینی فتصلی فی بیتی مکانا اتخذہ مصلی فافعل قال افعل فغدا[2] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر بعد ما اشتد النہار واستاذن فاذنت لہ ولم یجلس حتی قال این تحب ان اصلی لک من بیتک فاشرت لہ الی المکان الذی احب ان اصلی فیہ فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصففنا خلفہ فصلی بنا رکعتین ثم احتبستہ علی خزیرۃ[2] تصنع لھم **حدثنا** یحیی بن الفضل المقری ثنا ابو عامر ثنا حماد بن سلمۃ عن عاصم عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ ان رجلا من الانصار ارسل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تعال فخط لی مسجدا فی داری اصلی فیہ وذلک بعد ما عمی فجاء ففعل **حدثنا** یحیی بن حکیم ثنا ابن ابی عدی عن ابن عون عن انس بن سیرین عن عبد الحمید بن المنذر بن الجارود عن انس بن مالک قال صنع بعض عمومتی للنبی صلی اللہ علیہ وسلم طعاما فقال للنبی صلی اللہ علیہ وسلم انی احب ان تاکل فی بیتی وتصلی فیہ قال فاتاہ وفی البیت فحل[3] من ہذہ الفحول فامر بناحیۃ منہ فکنس ورش[4] فصلی وصلینا معہ قال ابو عبد اللہ بن ماجۃ الفحل الحصیر الذی قد اسود

باب تطہیر المساجد وتطییبہا **حدثنا** ہشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سلیمان بن ابی الجون ثنا محمد بن صالح المدنی ثنا مسلم بن ابی مریم عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اخرج اذی من المسجد بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر بن الحکم واحمد بن الازہر قالا ثنا مالک بن سعیر انبا ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بالمساجد ان تبنی فی الدور وان تطہر وتطیب **حدثنا** رزق اللہ بن موسی ثنا یعقوب بن اسحق الحضرمی ثنا زائدۃ بن قدامۃ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تتخذ المساجد فی الدور وان تطہر وتطیب **حدثنا** احمد بن سنان ثنا ابو معاویۃ عن خالد بن ایاس عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابی سعید الخدری قال اول من اسرج فی المساجد تمیم الداری

باب کراہیۃ النخامۃ فی المسجد **حدثنا** محمد بن عثمان العثمانی ابو مروان ثنا ابراہیم بن سعد عن ابن شہاب عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی ہریرۃ وابی سعید الخدری انہما اخبراہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای نخامۃ فی جدار المسجد فتناول حصاۃ فحکہا ثم قال اذا تنخم احدکم فلا یتنخمن قبل وجہہ ولا عن یمینہ ولیبزق[5] عن شمالہ او تحت قدمہ الیسری **حدثنا** محمد بن طریف ثنا عائذ بن حبیب عن حمید عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رای نخامۃ فی قبلۃ المسجد فغضب حتی احمر وجہہ فجاءتہ امراۃ من الانصار فحکتہا وجعلت مکانہا خلوقا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما احسن ہذا **حدثنا** محمد بن رمح المصری انبا اللیث بن سعد عن نافع عن عبد اللہ بن عمر قال رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نخامۃ فی قبلۃ[6] المسجد وہو یصلی بین یدی الناس فحتہا ثم قال حین انصرف من الصلوۃ ان احدکم اذا کان فی الصلوۃ کان اللہ[7] قبل وجہہ فلا یتنخمن[8] احد کم قبل وجہہ فی الصلوۃ **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حک بزاقا فی قبلۃ المسجد

باب النہی عن انشاد الضوال[9] فی المسجد **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن ابی سنان سعید بن سنان عن علقمۃ بن مرثد عن سلیمان بن بریدۃ عن ابیہ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رجل من دعا الی الجمل الاحمر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا وجدتہ انما بنیت المساجد لما بنیت لہ **حدثنا** محمد بن رمح انبا ابن لہیعۃ ح وحدثنا ابو کریب ثنا حاتم بن اسمعیل جمیعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن[10] انشاد الضالۃ

(رفعنا علی ملکہ تبعثہ الخزنا قبلہ فانقبہ)

[1] قولہ قد انکرت من بصری ای وجدتہ علی خلاف ما اعتدت من رویۃ الاشیاء ۱۲ انجاح ... شیئا منہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صغرہ مع الاسلام بعد صحابیا علی الصحیح وقد ترجم البخاری فی صحیحہ باب متی یصح سماع الصغیر فاوردہ فی ذلک الباب ہذا الحدیث ۱۲ انجاح

[2] قولہ علی خزیرۃ ہی لحم یقطع صغارا ویصب علیہ ماء کثیر فاذا نضج ذر علیہ الدقیق فان لم یکن فیہا لحم فہی عصیدۃ وقیل ہی حساء من دقیق ودسم وقیل اذا کان من دقیق فہی حریرۃ واذا کان من نخالۃ فہی خزیرۃ وقیل ہی بحاء مہملۃ وراء مکررۃ ما یکون من اللبن کذا فی المجمع وفی الحدیث التبرک باثار الصالحین والصلوۃ فی المکان الذی صلوا فیہ ورخصۃ التخلف عن الجماعۃ للاعمی والاستیذان فی دخول بیت الغیر والصلوۃ فی بیتہ قبل الجلوس والصلوۃ فی المکان الذی یحب ان یصلی فیہ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم ما صلی الا بعد سوالہ عنہ والصلوۃ النافلۃ مع الجماعۃ احیانا بلا تداع واما المواظبۃ علیہا فانہا علی ما حکروہا کما فی کتب الفقہ وتفسیر التداعی الزیادۃ علی الثلاثۃ وقیل الاذان وفیہ الطعام للزائر وقبول دعوتہ ۱۲ انجاح

[3] قولہ فحل ہو حصیر یتخذ من سعف فحال النخل وہو فحلہا ذکرہا الذی یلقح منہ کذا فی الدر

[4] قولہ فکنس ای اخرج کناستہ ورش ای نضح وہذا للتنظیف والتطہیر ۱۲ انجاح ... قولہ ذی نخامۃ فی روایۃ رای بصاقا وفی روایۃ مخاطا قال اہل اللغۃ المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامۃ وہی النخاعۃ من الراس ایضا ومن الصدر ویقال تنخم وتنخع ۱۲ نووی شرح مسلم

[5] قولہ ولیبزق عن شمالہ الخ قال النووی ہذا فی غیر المسجد اما المصلی فی المسجد فلا یبزق الا فی ثوبہ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم البزاق فی المسجد خطیئۃ فکیف یاذن فیہ صلی اللہ علیہ وسلم وانما نہی عن البصاق عن الیمین تشریفا لہا وفی روایۃ البخاری فلا یبصق امامہ ولا عن یمینہ فان عن یمینہ ملکا انتہی ۱۲

[6] قولہ فی قبلۃ المسجد ای جدارہ الذی یلی القبلۃ ولیس المراد المحراب لان المحاریب من المحدثات بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن ثم کرہ جمع من السلف اتخاذہا والصلوۃ فیہا واول من احدث ذلک عمر بن عبد العزیز وہو یومئذ عامل للولید بن عبد الملک علی المدینۃ لما اسس مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہدمہ وزاد فیہ ۱۲ مرقاۃ

[7] قولہ کان اللہ قبل وجہہ معناہ ان یقصدہ بہ بالتوجہ الی القبلۃ فیصیر بالتقدیر کان مقصودہ بینہ وبین القبلۃ فامران یصان تلک الجہۃ عن البزاق قال القاری وقال النووی ای الجہۃ التی عظمہا فلا یقابل ہذہ الجہۃ بالبصاق التی ہو الاستخفاف من یبزق علیہ واہانتہ وتحقیرہ ۱۲ فخر

[8] قولہ فلا یتنخمن احدکم قبل وجہہ ہذا عام فی المسجد وغیرہ ای لا یسقط البزاق امامہ نحو القبلۃ وتخصیص القبلۃ مع استواء جمیع الجہات بالنسبۃ الی اللہ تعالی لتعظیمہا فانما یناجی اللہ ومن یناجی احدا فلا یبصق نحوہ قولہ ولا عن یمینہ تعظیما للیمین وزیادۃ لشرفہا فان عن یمینہ ملکا یکتب الحسنات التی ہی علامۃ الرحمۃ فہو اشرف وقد ورد ان امیر علی ملک الیسار یمتنع عن کتابۃ السیئات الی ثلاث ساعات لعلہ یرجع الی الطاعات قولہ ولیبزق عن شمالہ وقد استشکل لان علی الیسار ایضا ملک اخر کاتب السیئات واجیب بان الصلوۃ ام الحسنات البدنیۃ فلا دخل لکاتب السیئات فیہا وقیل عن یمینہ ملک وعن یسارہ قرینہ والبصاق حینئذ انما یقع علی القرین والشیطان ولعل ملک الیسار حینئذ یکون بحیث لا یصیبہ شیء من ذلک کذا فی المرقاۃ قال النووی اعلم ان البزاق فی المسجد خطیئۃ مطلقا سواء احتاج الی البزاق او لم یحتج بل یبزق فی ثوبہ فان بزق فی المسجد فقد ارتکب الخطیئۃ وعلیہ ان یکفر ہذہ الخطیئۃ بدفن البزاق ہذا ہو الصواب ان البزاق خطیئۃ کما صرح بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقالہ العلماء وللقاضی عیاض فیہ کلام باطل حاصلہ ان البزاق لیس بخطیئۃ الا فی حق من لم یدفنہ واما من اراد دفنہ فلیس بخطیئۃ واستدل لہ باشیاء باطلۃ فقولہ ہذا غلط صریح مخالف لنص الحدیث ولما قالہ العلماء نبہت علیہ لئلا یغتر بہ ولقولہ صلی اللہ علیہ وسلم وکفارتہا دفنہا فمعناہ ان ارتکب ہذہ الخطیئۃ فعلیہ تکفیرہا کما ان الزنا والخمر وقتل الصید فی الاحرام محرمات وخطایا واذا ارتکبہا فعلیہ عقوبتہا انتہی ۱۲

[9] قولہ عن انشاد الضوال فی المسجد ای طلبہا برفع الصوت قولہ من دعا الی الجمل الاحمر ای من وجد الجمل الاحمر فدعا الی صاحبہ فکان قد فقد جملہ ۱۲ انجاح

[10] قولہ نہی عن انشاد الضالۃ فی المسجد قال اہل اللغۃ یقال نشدت الدابۃ اذا طلبتہا وانشدتہا اذا عرفتہا قال النووی ویلحق بہ ما فی معناہ من البیع والشراء والاجارۃ ونحوہا من العقود وکراہۃ رفع الصوت فی المسجد قال القاضی قال مالک وجماعۃ من العلماء یکرہ رفع الصوت فی المسجد

في المسجد حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الاسدي ابي الاسود عن ابي عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا رد الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا باب الصلوة في اعطان الابل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع قالا ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو نعيم عن يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني اخبرني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى في اعطان الابل ويصلى في مراح الغنم باب الدعاء عند دخول المسجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم وابو معوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن امه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي وعبد الوهاب بن الضحاك قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاري عن ابي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم باب المشي الى الصلوة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة لا يريد الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه حدثنا ابو مروان العثماني محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولعمري لو ان كلكم صلى في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد رايت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يدخل في الصف وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور فيعمد الى المسجد فيصلي فيه فما يخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا الفضل بن الموفق ابو الجهم ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته الى الصلوة فقال اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك واسالك بحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فاسالك ان تعيذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرملي ثنا الوليد بن مسلم عن ابي رافع اسمعيل بن رافع عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاؤن الى المساجد في الظلم اولئك الخواضون في رحمة الله حدثنا ابراهيم بن محمد الحلبي ثنا يحيى بن

المساجد و مراح الغنم ثنا هشيم للشياطين مراح الغنم صلى الله عليه وسلم او

بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة و محمد بن سلمة من اصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه انتهى ١٢ ١ قوله لم تبن لهذا اي لنشد الضالة ونحوه بل بنيت لذكر الله تعالى والصلوة والعلم والمذاكرة في الخير وقد منع بعض العلماء تعليم الصبيان في المسجد واجازه آخرون قال القاضي فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها انتهى ١٢ ٢ قوله فصلوا في مرابض الغنم جمع مربض بوزن مجلس وهو مأوى الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء وذلك لا للنجاسة فانها موجود في المرابض بل الابل تزدحم في المنهل فاذا شربت رفعت رؤسها ولا يؤمن نفارها وتفرقها فتؤذي المصلي او تلهيه عن صلوته او تنجسه برشاش ابوالها قوله لا ينهزه الا الصلوة بفتح الهاء اي لا ينهضه ولا يخرجه الا الصلوة كذا في القاموس والمعنى لا يدفعه ولا يخرجه الا الصلوة ١٢ انجاح ٣ قوله لضللتم قال الطيبي وهذا يدل على ان المراد بالسنة العزيمة وقال ابن الهمام لا ينافي الوجوب في خصوص ذلك الاطلاق لان سنن الهدى اعم من الواجب وقوله لضللتم يقتضي لوجوب الجماعة ظاهرا وفي رواية لابي داود وعنه لكفرتم وقد روى الجعاد كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي الى الصلوة فلم يجبه رواه احمد والطبراني فيفيد الوعيد منه صلى الله عليه وسلم على ترك الجماعة في المسجد وانما يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة اي الحديث ١٢ مرقاة ٤ قوله الا منافق قال ابن الهمام يعني ان وصف النفاق يثبت عن التخلف لان التخلف لا يقع الا من منافق فان الانسان قد يتخلف كسلا مع صحة الاسلام وتيقن التوحيد وعدم النفاق ١٢ مرقاة ٥ قوله التستري منسوب الى تستر كجندب بلد بخوزستان بضمتين مفتوحتين لحن وسوره اول سور وضع بعد الطوفان كذا في القاموس ١٢ انجاح ٦ قوله بحق السائلين اي اعلم انه لا حق لاحد في الحقيقة على الله تعالى ولا يجب عليه شيء عند اهل السنة وانما هو راي المعتزلة الا ان له معنيين احدهما اللزوم فلا في الالتزام فالاول كما قلنا والثاني تفضل منه واحسان حيث التزم لنا بان ما سالنا اياه لذلك فهو الجواد والمنعم يتفضل على عباده بما بشارة هذا الحق وورد في الاحاديث فافهم ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي

الحرث الشيرازي ثنا زهير بن محمد التميمي عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبشر المشاؤن في الظلم الى المساجد بنور تام يوم القيمة حدثنا مجزأة بن سفيان بن اسيد مولى ثابت البناني ثنا سليمن بن داود الصائغ عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة **باب** الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا حدثنا احمد بن عبدة ثنا عباد بن عباد المهلبي ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن ابي بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت بالمدينة وكان لا تخطئه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعت له فقلت يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك الرمض ويرفعك من الوقع ويقيك هوام الارض فقال والله ما احب ان بيتي بطنب بيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فسأله فذكر له مثل ذلك وذكر انه يرجو في اثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحرث ثنا حميد عن انس بن مالك قال ارادت بنو سلمة ان يتحولوا من ديارهم الى قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة فقال يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم فاقاموا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فارادوا ان يقتربوا فنزلت ونكتب ما قدموا وآثارهم قال فثبتوا **باب** فضل الصلوة في جماعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين درجة حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل الجماعة على صلوة احدكم وحده خمس وعشرون جزءا حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته خمسا وعشرين درجة حدثنا عبد الرحمن بن عمر رسته ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة حدثنا محمد بن معمر ثنا ابو بكر الحنفي ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوة الرجل وحده اربعا وعشرين او خمسا وعشرين درجة **باب** التغليظ في التخلف عن الجماعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار حدثنا

الدهلوي رحمه الله تعالى ١ قوله الابعد فالابعد الخ تقديره الابعد من المصلين اعظم اجرا من الاقرب فالابعد من هذا اي بعد اعظم اجرا منه والحاصل ان الابعد ما كان زائدا فالاجر كذلك وقوله من المسجد اي من كان مسجده ابعد فهو اجر كذلك وليس الغرض منه ان المسجد الابعد اعظم اجرا من مسجد محلته فانه لو فعل ذلك لربما ضاع مسجد محلته وخلا فيه فعل في الوعيد قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها الاية ولذا فضل فقهاؤنا مسجد محلته على الجامع كما في الدر والتلويح ان ثواب الجامع ازيد في الكمية وثواب مسجد محلته في الكيفية واما اذا كان مسجد محلته لا يخرب بذهابه الى الجامع فلا حرج عليه في طلب زيادة الثواب لان هذا ثواب حسنات صلوة والله اعلم ١٢ انجاح ٢ قوله وكان لا تخطئه اي لا تفوته فتوجعت له اي حزنت وترحمت الرمض بهو شدة الحر ومنه رمضان وانما سمي به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر شدة الحر والوقع بالتحريك ان تصيب الحجارة القدم فتوهنها والطنب واحد اطناب الخيمة فاستعير للجانب والناحية اي ما احب ان بيتي الى جانب بيته صلى الله عليه وسلم لاني احتسب عند الله كثرة الخطا من بيتي الى المسجد بل احب ان اكون بعيدا منه لكثرة ثوابي في خطاي كذا في المجمع وقوله فحملت به حملا اي تحملت من مقالة هذه تقالة في قلبي لكمال حرصه على الخير ١٢ انجاح الحاجة ٣ قوله ارادت بنو سلمة الخ بكسر اللام قبيلة من الانصار وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة ولذا ارادوا قرب وقوله ان يعروا المدينة اي تخلو محلات من محلاتها فتخرب عمارتها والعليه وان كانت عروا المدينة لكن النبي صلى الله عليه وسلم علل لهم بما كانوا احرص فيه وهو ازدياد طلب الثواب فلا منافاة ١٢ انجاح ٤ قوله ارادت بنو سلمة الخ قال الطيبي بنو سلمة بطن من الانصار وليس في سلمة بكسر اللام غيرهم كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد فارادوا ان يتحولوا قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعري جوانب المدينة فرغبهم فيما عند الله تعالى من الاجر على نقل الخطا ولما في هذا الحديث والذي بعده ما ورد من ان شؤم الدار عدم سماعها الاذان ومن الشارح من حيث انه ربما يؤدي الى فوت الوقت والجماعة والفضل من حيث كثرة الخطى المستلزمة لكثرة الاجر فالجهتان مختلفتان وروى احمد خير فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة كفضل الغازي على القاعد ١٢ مرقاة مع اختصار ٤ قوله خمسا وعشرين درجة قال التوربشتي ذكر في هذا الحديث خمسا وعشرين درجة وفي حديث ابن عمر بسبع وعشرين درجة ووجه التوفيق ان يقال عرفنا من تفاوت الفضل ان الزائد متاخر عن الناقص لان الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئا فانه صلى الله عليه وسلم بشر المؤمنين اولا بمقدار من فضله ثم راى ان الله تعالى يمن عليه وعلى امته فبشرهم به وحثهم على الجماعة والوجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين وعلى سبع وعشرين اخرى فمرجعه الى العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء اجمالا فضلا عن التفصيل وذكر النووي ثلثة اوجه الاول ان ذكر القليل لا ينفي الكثير والثاني ماذكره التوربشتي والثالث انه يختلف باختلاف حال المصلي والصلوة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة والمحافظة على هيأتها والخشوع فيها وشرف البقعة والامام انتهى والظاهر ان هذه الفضيلة لمجرد الجماعة مع قطع النظر عما ذكر ان بعض البقع يزيد اضعافا كثيرا فالمعتمد ما ذكره التوربشتي ١٢ مرقاة ٥ قوله فاحرق قيل هذا يحتمل ان يكون عاما في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في زمانه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه في زمانه ما كان احد يتخلف عن الجماعة في زمانه صلى الله عليه وسلم الا منافق ظاهر النفاق او الشاك في دينه قال النووي فيه دليل على ان العقوبة كانت في بدء الاسلام باحراق المال وقيل اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلوة والغال والجمهور على منع تحريق متاعهما وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب الجماعة عينا بالذي قال به احمد وداؤد وغيرهما لانه ورد في قوم المنافقين وقال القاضي الحديث يدل على وجوب الجماعة وظاهر نصوص الشافعي يدل على انها من فروض الكفاية قلت ظاهر الحديث على الوجوب فانه لو كان كفاية لما استحق بعض التاركين التعذيب قال ابن الهمام كان القائل بالكفاية يقول المقصود من الجماعة اظهار الشعائر وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف اذ لا شك في انها كانت تقام على عهده في مسجده صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم فيمن يتخلف عن الجنائز وذهب الاكثرون منهم ابو حنيفة ومالك الى انها سنة مؤكدة وتمسكوا بالحديث السابق الوارد في باب فضل الصلوة في جماعة وهو صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته الى اخر الحديث واجابوا عن هذا الحديث بان التحريق لا يستلزم وعدم مبالاة الاثم بهما المجرد الترك ١٢ مرقاة

ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن زائدة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اني كبير ضرير شاسع الدار وليس لي قائد يلاومني فهل تجد من رخصة قال هل تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي انبأ هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن الحكم بن ميناء اخبرني ابن عباس وابن عمر انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على اعواده لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين حدثنا عثمان بن اسمعيل الهذلي الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب عن الزبرقان بن عمرو الضمري عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم **باب** صلوة العشاء والفجر في جماعة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير حدثني محمد بن ابراهيم التيمي حدثني عيسى بن طلحة حدثتني عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في صلوة العشاء وصلوة الفجر لاتوهما ولو حبوا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة انبأ ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول من صلى في مسجد جماعة اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى من صلوة العشاء كتب الله له بها عتقا من النار **باب** لزوم المساجد وانتظار الصلوة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا دخل المسجد كان في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما توطن رجل مسلم المساجد للصلوة والذكر الا تبشبش الله كما يتبشبش اهل الغائب بغائبهم اذا قدم عليهم حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا حماد عن ثابت عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعا قد حفزه النفس وقد حسر عن ركبتيه فقال ابشروا هذا ربكم قد فتح بابا من ابواب السماء يباهي بكم الملائكة يقول انظروا الى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون اخرى حدثنا ابوكريب ثنا رشدين بن سعد عن عمرو بن الحرث عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله الاية **ابواب** اقامة الصلوات والسنة فيها **باب** افتتاح الصلوة حدثنا علي بن محمد الطنافسي ثنا ابو اسامة حدثني عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب حدثني جعفر بن سليمان الضبعي حدثني علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح صلوته يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول

لاجل المسكوة ابوبكر بن ابي شيبة وعلي الخ

مختصرا ١ـــه قوله عن ودعهم الجماعات وهي جمع جماعة واخرج مسلم في باب الجماعة بلفظ الجمعات وفي بعض نسخ سنن ابن ماجة ايضا كذلك ولكن ترجمة الباب لا يساعد هذا اللفظ الا ان يقال الجمع بسكون الميم فانه بمعنى الجماعة فيكون هذا جمع لفظ الجمع وهذا وجيه شديد ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى ٢ـــه قوله عن الزبرقان بالكسر لقب الحصين ابن بدر الصحابي المجازاو لصفرة عمامته او لانه ليس حلة وراح الى ناديهم فقالوا زبرق الحصين كذا في القاموس وهو غير الذي ذكر ههنا ولكن ضبطناه لضبط اللغة والذي ذكر ههنا زبرقان ابن عمرو بن امية ويقال ابن عبد الله بن عمرو بن امية الضمري من السادسة كذا في التقريب ١٢ انجاح الحاجة ٣ـــه قوله اربعين ليلة الخ في عدد الاربعين سر لسالكين نطق به الكتاب عن رب العالمين وذ عدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وسنة سيد المرسلين فقد جاء في الحديث من رواية ابي نعيم والديلمي من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فكان جعل هذا القدر من الزمان معيارا لكمال الرقي كل شأن كما كلت لا الاطوار كل طور في هذا المقدار والله اعلم بحقائق الاسرار وروى البزار وابو يعلى خبر لكل شيء صفوة وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها ومن ثم كان ادراكها سنة مؤكدة وكان السلف اذا فاتتهم عزوا انفسهم ثلاثة ايام واذا فاتتهم الجماعة عزوا انفسهم سبعة ايام فان فاتتهم الجمعة عزوا انفسهم سبعين يوما ١٢ مرقاة ويستنبط من هذا ان من ادرك الركعة الاولى مع الامام فقد ادرك تكبيرة الافتتاح لان ما في الرواية الاخرى يدل على ذلك واوردها صاحب المشكوة وقد اختلفوا في تكبيرة الافتتاح فمنهم من يقول من ادرك تكبيرة مع تكبيرة الامام ومنهم من يقول من ادرك الامام قبل شروع القراءة ومنهم من يقول ما قلنا انفا الاول مشهور والثالث فيه تخفيف ومع ذلك يؤيده الحديث والله اعلم ١٢ انجاح ٤ـــه قوله ما توطن رجل اي بشدة ملازمته اياها وليس المراد منه توطن امكان الخاص في المسجد فانه منهي عنه في الحديث الاخر والله اعلم ١٢ انجاح ٥ـــه قوله تبشبش الله كما يتبشبش به افرده واصله دعوه الله تعالى الرضاء والاكرام ١٢ انجاح ٦ـــه قوله وحفزه الزاي لحق وخلف قد حفزه النفس اي جهده وضاقه وقد حسر اي كشف لعل حسر الركبتين كان بسبب السرعة لا بالقصد ١٢ انجاح ٧ـــه قوله فاشهدوا له بالايمان اي بانه مؤمن قال ابن حجر وقد يستشكل بحديث عائشة الذي فيه انكاره صلى الله عليه وسلم قولها في طفل الانصاري الذي مات طوبى له عصفور من عصافير الجنة ويمكن ان يحمل بينه على الامر بالشهادة ظنا وما في تلك على القطع بانه في الجنة ويؤيده ما في حديث ابن مظعون انه صلى الله عليه وسلم انكر على من قطع له بالجنة وقال الطيبي فاشهدوا له اي اقطعوا القول بالايمان لان الشهادة قول صدر من مواطاة القلب على سبيل القطع ١٢ مرقاة ٨ـــه قوله انما يعمر مساجد الله اي بانشائها وتزيينها واحيائها بالعبادة وتنويرها قال صاحب الكشاف عمارتها تكنيسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث ١٢ مرقاة ٩ـــه قوله سبحانك اللهم وبحمدك اعلم ان سبحانك مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع اي اسبحك تسبيحا لائقا بجنابك الاقدس والباء في بحمدك للملابسة والواو للعطف والتقدير واسبحك تسبيحا متلبسا بحمدك فيكون المجموع في معنى سبحان الله والحمد لله وهو اظهر الوجوه ١٢ لمعات ١٠ـــه قوله وتبارك اسمك اي كثرت بركة اسمك وتعالى جدك اي عظمتك اي ما عرفوا حق معرفتك وما عظموك حق عظمتك ولا عبدوك حق عبادتك ١٢ مرقاة

الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت بين التكبير والقراءة قال قلت بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة فاخبرني ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كالثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد حدثنا علي بن محمد وعبد الله بن عمران قالا ثنا ابو معوية ثنا حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **باب** الاستعاذة في الصلوة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلوة قال الله اكبر كبيرا ثلثا الحمد لله كثيرا ثلثا سبحان الله بكرة واصيلا ثلث مرات اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال عمرو همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر حدثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه قال همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر **باب** وضع اليمين على الشمال في الصلوة حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا بشر بن المفضل قالا ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاخذ شماله بيمينه حدثنا ابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم انبأنا هشيم انبأنا الحجاج بن ابي زينب السلمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا واضع يدي اليسرى على اليمنى فاخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى **باب** افتتاح القراءة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين حدثنا محمد بن الصباح انبأنا سفين عن ايوب عن قتادة عن انس بن مالك ح وحدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين حدثنا نصر بن علي الجهضمي وبكر بن خلف وعقبة بن مكرم قالوا ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العلمين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن قيس بن عباية حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال وقلما رايت رجلا اشد عليه في الاسلام حدثا منه فسمعني وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع رجلا منهم يقوله فاذا قرأت فقل الحمد لله رب العلمين **باب** القراءة في صلوة الفجر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك وسفين بن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات لها طلع نضيد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن اصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ في الفجر كاني اسمع قراءته فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس حدثنا محمد بن الصباح ثنا عباد بن العوام عن عوف عن ابي المنهال عن ابي برزة ح وحدثنا سويد ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه حدثه ابو المنهال عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ما بين ستين الى المائة حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي

كبيرا يأخذ ابي عبد الله وكان فكاني

ف ١ قوله بابي انت وامي قال التوربشتي الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره انت مفدى بابي وامي وقيل هو فعل اي فديتك وما بعده منصوب ١٢ ف ٢ قوله اللهم باعد الخ اعلم انه قد ورد في الاحاديث الصحيحة الادعية والاذكار في استفتاح الصلوة ومذهب ابي حنيفة ومحمد الاقتصار على قوله سبحانك اللهم وبحمدك الخ وكذلك عند احمد ومالك في ظاهر مذهبهما وعند ابي يوسف يجمع بين سبحانك اللهم والتوجيه وهو قوله وجهت وجهي الخ ومع ورد في ذلك فهو محمول على التهجد بل النوافل مطلقا وقال بعضهم محمول على الابتداء ١٢ لمعات ف ٣ قوله بكرة واصيلا اي في اول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار ويمكن ان يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في اوقات تغير الكون والله اعلم وقال الطيبي الاظهر ان يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ١٢ مرقاة ف ٤ قوله ونفخه قال الطيبي النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه والنفث عبارة عن الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية انتهى ١٢ مرقاة ف ٥ قوله همزه الموتة هو بضم الميم وفتح التاء نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا افاق عاد اليه كمال عقله كالنائم والسكران ونفثه الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم او كفر او فسق مما في البخاري ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق قال الطيبي ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا عدول وان كان من بعض الرواة فالانسب ان يراد بالنفث السحر لقوله تعالى ومن شر النفاثات وان يراد بالهمزة الوسوسة لقوله تعالى قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين اي خطراتهم فانهم يحضون الناس على المعاصي ١٢ مرقاة لعلي القاري ف ٦ قوله يفتتح الخ ظاهره انه لا يقرأ البسملة وهو فيه مراد فان قراءتها في الصلوة مجمع عليها لم يخالف فيها احد فمعناه عندنا انه يسر بالبسملة كما يسر بالتعوذ ثم يجهر بالحمد لله وعند الشافعي معناه ما ذكر الترمذي انه كان يبتدأ بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انه كان لا يقرأ بسم الله قال القاري وهذا ظاهر في انه كان يسر بالبسملة كما هو مذهبنا او لا يأتي بها كما هو مذهب مالك وما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر اول الفاتحة بالبسملة وان رواه عشرون صحابيا فمحمول على كونه في بعض الاحيان للتعليم او بيان الجواز او كان يسمع من يليه نعم لو صح فهو حجة على مالك ان لم يكن مرجح عند التعارض ١٢ لمعات ومرقاة ف ٧ قوله وقلما الخ قال نزيد ابن عبد الله ما حاصله ان اباه كان اشد انكارا بالبدعات والمحدثات ١٢ انجاح ف ٨ قوله ومع عثمان لم يذكر عليا لان عليا رضي الله عنه عاش في خلافته بالكوفة وما اقام بالمدينة الا يسيرا ولعل ابن المغفل لم يدركه ولم يضبط صلوته ١٢ انجاح ف ٩ قوله فلا اقسم وهذا يوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بقراءة هذه الاية فيفيد التخفيف في الصبح وهو خلاف ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه انه اكتفى قط بما دون ثلث آيات واما قول ابن حجر يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على هذه الاية لامر اقتضاه بعيد جدا اذ لو كان لنقل وذكر في شرح السنة ان الشافعي احتج بهذا على

قتادة وعن ابی سلمة عن ابی قتادة قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بنا فیطیل[۱] فی الرکعة الاولی من الظھر ویقصر فی الثانیة وکذلک فی الصبح حدثنا[۴۲۰] هشام بن عمار ثنا سفیٰن بن عیینة عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن عبد اللہ بن السائب قال قرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوٰة الصبح بالمؤمنین فلما اتی علی ذکر عیسیٰ[۲] اصابته شرقة[۳] فرکع یعنی سعلة **باب القراءة فی صلوٰة الفجر یوم الجمعة**[۴] حدثنا[۴۲۱] ابوبکر بن خلاد الباھلی ثنا وکیع وعبد الرحمٰن بن مھدی قالا ثنا سفیٰن عن مخول عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی صلوٰة الصبح یوم الجمعة الم تنزیل وھل اتی علی الانسان حدثنا[۴۲۲] ازھر بن مروان ثنا الحرث بن نبھان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابیه قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی صلوٰة الفجر یوم الجمعة الم تنزیل وھل اتی علی الانسان حدثنا[۴۲۳] حرملة بن یحییٰ ثنا عبد اللہ بن وھب اخبرنی ابراهیم بن سعد عن ابیه عن الاعرج عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوٰة الصبح یوم الجمعة الم تنزیل وھل اتی علی الانسان حدثنا[۴۲۴] اسحٰق بن منصور انبأ اسحٰق بن سلیمان انبأ عمرو بن ابی قیس عن ابی فروة عن ابی الاحوص عن عبد اللہ بن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوٰة الصبح یوم الجمعة الم تنزیل وھل اتی علی الانسان قال اسحٰق ھٰکذا ثنا عمرو عن عبد اللہ لا اشک فیه **باب القراءة فی الظھر والعصر** حدثنا[۴۲۵] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا معٰویة بن صالح ثنا ربیعة بن یزید عن قزعة قال سألت ابا سعید الخدری عن صلوٰة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لیس لک فی ذلک خیر[۵] قلت له بین رحمک اللہ قال کانت الصلوٰة تقام لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظھر فیخرج احدنا الی البقیع فیقضی حاجته فیجیئ فیتوضأ فیجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الرکعة الاولی من الظھر حدثنا[۴۲۶] علی بن محمد ثنا وکیع ثنا الاعمش عن عمارة بن عمیر عن ابی معمر قال قلت لخباب بای شیئ کنتم تعرفون قراءة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الظھر والعصر قال باضطراب لحیته حدثنا[۴۲۷] محمد بن بشار ثنا ابوبکر الحنفی ثنا الضحاک بن عثمان حدثنی بکیر بن عبد اللہ بن الاشج عن سلیمان بن یسار عن ابی ھریرة قال ما رأیت احدا اشبه صلوٰة برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فلان[۶] قال وکان یطیل الاولیین من الظھر ویخفف الاخریین ویخفف العصر حدثنا[۴۲۸] یحیی بن حکیم ثنا ابوداؤد الطیالسی ثنا المسعودی[۷] ثنا زید العمی عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال اجتمع ثلثون بدریا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا تعالوا حتی نقیس قراءة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما لم یجهر فیه من الصلوٰة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته فی الرکعة الاولی من الظھر بقدر ثلثین اٰیة وفی الرکعة الاخرٰی قدر النصف من ذلک وقاسوا ذلک فی العصر علی قدر النصف من الرکعتین الاخریین من الظھر **باب الجھر بالاٰیة احیانا فی صلوٰة الظھر والعصر** حدثنا[۴۲۹] بشر بن هلال الصواف ثنا یزید بن زریع ثنا هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللہ بن ابی قتادة عن ابیه قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ بنا فی الرکعتین الاولیین من صلوٰة الظھر ویسمعنا[۸] الاٰیة احیانا حدثنا[۴۳۰] عقبة بن مکرم ثنا سلم بن قتیبة عن هاشم بن البرید عن ابی اسحٰق عن البراء بن عازب قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بنا الظھر فنسمع منه الاٰیة بعد الاٰیات من سورة لقمان والذاریات **باب القراءة فی صلوٰة المغرب** حدثنا[۴۳۱] ابوبکر بن ابی شیبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس عن امه قال ابوبکر بن ابی شیبة هی لبابة انها سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ[۹] فی المغرب بالمرسلات عرفا حدثنا[۴۳۲] محمد بن الصباح انبأ سفیٰن عن الزهری عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ[۱۰] فی المغرب بالطور قال جبیر فی غیر ھٰذا الحدیث فلما سمعته یقرأ ام خلقوا من غیر شیئ ام ھم الخالقون الی قوله فلیأت مستمعهم بسلطان مبین کاد قلبی یطیر حدثنا[۴۳۳] احمد بن بدیل ثنا حفص بن غیاث ثنا عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم

نسخہ: ۱ من ۲ الفجر ۳ الفجر فلم یختلف ۴ صلوٰة ۵ لبابة بنت الحارث

اذا الشمس کورت بناء علی ان قراءة السورة بتمامها اولی فقصرت افضل من بعضها ان طال فالمعنی قراءة سورة فیها ھٰذه الاٰیة ۱۲ مرقاة ۱؎ قوله فیطیل فی الرکعة الاولی تطویل القراءة فی الرکعة الاولی وھو مذھب الائمة فی الصلوات کلها وذھب محمد من اصحابنا وعندهما مخصوص بصلوٰة الفجر اعانة للناس علی ادراک الجماعة لان الرکعتین استویا فی حق القراءة فیستویان فی المقدار ولیس فیه بالروایة فی حدیث مسلم عن ابی سعید الخدری قال کنا نحزر قیام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الظھر والعصر فحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من الظھر قدر قراءة الم تنزیل السجدة وفی روایة فی کل رکعة قدر ثلثین اٰیة انتهی بخلاف الظھر لانه وقت نوم وغفلة وحدیث الباب محمول علی الاطالة من حیث الثناء والتعوذ والتسمیة وبما دون ثلث اٰیات وکان فی الخلاصة ان قول محمد احب ۱۲ کذا فی اللمعات ۲؎ قوله علی ذکر عیسیٰ وھو قوله تعالیٰ وجعلنا ابن مریم وامه اٰیة الاٰیة ۱۲ انجاح ۳؎ قوله شرقة الشرق بریقه ای غص کذا فی القاموس فلم یتمکن من اتمام السورة ۱۲ انجاح ۴؎ قوله یوم الجمعة لعل الحکمة فی قراءتهما یوم الجمعة ان فیهما ذکر المبدأ والمعاد وخلق اٰدم والجنة والنار واحوال یوم القیامة وکل ذٰلک کائن ویقع یوم الجمعة ۱۲ مرقاة ۵؎ قوله لیس لک فی ذٰلک خیر کانه علم انه لا یطیق ھٰذه الاطالة فان قلت امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الائمة بتخفیف الصلوٰة وانما الما بخفة قلنا لعله صلی اللہ علیہ وسلم کان یطیل اذا قل الناس فینتظرهم فی الصلوٰة لکی یدرکوا الجماعة وما کان فعله ذٰلک علی سبیل الدوام وفی الحدیث الثانی قدر الرکعة الاولی من الظھر ثلثین اٰیة وھٰذا المقدار لا یحتمل ھٰذه الاطالة لا محالة والوجه الثانی ان الصلوٰة خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانت لا تثقل علی المسلمین لقوة الحضور واللذة فیه بخلاف القوم فکان الامر بالتخفیف لغیره واللہ اعلم ۱۲ انجاح ۶؎ قوله من فلان وھو عمر بن عبد العزیز وقیل علی بن ابی طالب وقیل عمرو بن سلمة ۱۲ انجاح ۷؎ قوله ثنا المسعودی واسمه عبد الرحمٰن بن عبد اللہ ۱۲ انجاح ۸؎ قوله ویسمعنا الاٰیة احیانا ولا یلزم من ذٰلک الجهر بالاٰیة کما حکی بلزوم السجدة فی صلوٰة المخافتة فان من قرأ ما من الاٰیة یعلم بذٰلک انه یقرأ الاٰیة المعلومة فیتسلی الناس فلا حرج فیه واللہ اعلم ۱۲ انجاح ۸؎ قوله ویسمعنا الاٰیة احیانا ذٰلک محمول علی انه یغلبه الاستغراق فی التدبر فیحصل الجهر من غیر قصد او لبیان الجواز او لیعلم انه یقرأ او یقرأ کذا لیتسابقوا کذا قالوا والظاھر من الاسماع قصده ۱۲ لمعات ۹؎ قوله یقرأ فی المغرب بالمرسلات عرفا ای احیانا لبیان الجواز والا فالمستحب فیها قراءة قصار المفصل وکان علیه الصلوٰة والسلام قد یطیل فی المغرب القراءة لان الصحابة کانوا اکثر الحرص علی استماع القراٰن منه صلی اللہ علیہ وسلم وقد یطیل القراءة للتعلیم وھٰذا کان العلة مفقودة فی الیوم ۱۲ انجاح ۱۰؎ قوله یقرأ فی المغرب بالطور قال ابن الملک ھٰذا یدل علی ان وقت المغرب باق الی غروب الشفق لانه علیه الصلوٰة والسلام یقرأ علی التأنی وسورة الطور اذا قرأت علی التأنی یقرب الفراغ منها عند غروب الشفق وھو استدلال غریب منه لاحتمال انه قرأ بعضها فی الرکعتین او قرأ بعضها فی رکعة وبعضها فی اخرٰی وعلی تقدیر انه قرأ فی کل رکعة السورة بکمالها لم یخرج الوقت لانها ثمن الجزء ونحن نشاھد من یقرأ جزئین من القراٰن بعد صلوٰة المغرب الی اذان العشاء

وسلم يقرأ في المغرب قل يايها الكفرون وقل هو الله احد **باب القراءة في صلوة العشاء** حدثنا[۸۳۴] محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة ح وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة جميعا عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة قال فسمعته يقرأ بالتين والزيتون حدثنا[۸۳۵] محمد بن الصباح انبأ سفين ح وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا ابن ابي زائدة جميعا عن مسعر عن عدي بن ثابت عن البراء مثله قال فما سمعت انسانا احسن صوتا او قراءة منه حدثنا[۸۳۶] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان معاذ بن جبل صلى باصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ بالشمس وضحها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك **باب القراءة خلف الامام** حدثنا[۸۳۷] هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل واسحق بن اسمعيل قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا[۱] صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب حدثنا[۸۳۸] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا السائب اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة فاني اكون احيانا وراء الامام فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك حدثنا[۸۳۹] ابوكريب ثنا محمد بن الفضل ح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر جميعا عن ابي سفين السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد[۲] وسورة في فريضة او غيرها حدثنا[۸۴۰] الفضل بن يعقوب الجزري ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة[۳] لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج حدثنا[۸۴۱] الوليد بن عمرو بن سكين ثنا يوسف بن يعقوب السلعي ثنا حسين المعلم عن عمرو

منه صلى الله عليه وسلم ۱ — ۲ بالحمد لله

مع ان الشافعي جوز اطالة الصلوة الى خروج الوقت ۱۲ مرقاة ۱ قوله لا صلوة الخ استدل الشافعية وغيرهم بهذا على ان قراءة الفاتحة فرض وقال الحنفية ليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وتقييده بالفاتحة زيادة على النص وذا لا يجوز فعملنا بكلا النصين اعني الآية والحديث ففرضنا القراءة مطلقا بالآية واوجبنا بالحديث الفاتحة بان النفي في قوله لا صلوة للكمال والدليل عليه ما في من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام لانه يدل على النقصان لا على البطلان لانه وقع مثل هذا في ترك الدعاء بعد الصلوة وايضا من الدليل على عدم فرضية الفاتحة قوله صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرابي اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث رواه البخاري اذ لو كانت فرضا لامره اليه لان المقام مقام التعليم فلا يجوز تاخير البيان عنه واما قال النووي من ان حديث ما تيسر محمول على الفاتحة لانها ميسرة قال العيني هو تمشية لمذهبه بالتحكم وخارج عن معنى كلام الشارع لان تركيب الكلام لا يدل عليه اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص اكثر تيسيرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسير وهذا تحكم بلا دليل انتهى ۱۲ ۱ قوله لا صلوة الخ قد استدل الشافعي واحمد بما هو المشهور من مذهبه على تعيين الفاتحة وكونها ركنا في الصلوة بهذا الحديث وغيره واحمد في رواية قراءة آية من القرآن لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والجواب عما تمسك به الشافعي ان مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسبة الذي هو متعلق الجار لا على نفس المفرد فيكون تقديره صحيحة فيوافق مذهبه او كاملة فيوافق مذهبنا وقدر الثاني في نحو لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلوة للعبد الآبق فيقدر ههنا ايضا وهو المتيقن ۱۲ لمعات ۲ قوله في فريضة وغيرها هذا الحديث ضعيف لان محمد بن الفضل رمي بالتشيع وان كان صدوقا وابو سفيان السعدي اسمه طريف بن شهاب ضعيف كما في التقريب ولو سلمت صحته فالمراد نفي الكمال لا نفي نفس الصلوة فعلى هذا الحديث حجة للحنفية لانهم يقولون بكمال الصلوة بترك الفاتحة والسورة وما يقوم مقامها من الآيات فانهم يرون قراءة الفاتحة وضم السورة معا واجبة فافهم ولا دلالة للحديث على وجوب القراءة خلف الامام فان المؤتم يقرأ حكما لما كان قراءة الامام قراءة له فلا يلزم نفي كمال صلوة المؤتم ۱۲ انجاح ۳ قوله كل صلوة لا يقرأ الخ ذهب ابو حنيفة الى ان المقتدي لا يقرأ الفاتحة في السرية ولا في الجهرية لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والانصات في اللغة عدم الكلام والسكوت للاستماع وفي القاموس استمع له واليه اصغى اي مال بسمعه ونصت وانصت سكت وانصته وله سكت له واستمع لحديثه انتهى فالاستماع يختص في الجهرية والانصات يعم فيجب السكوت عند القراءة مطلقا وهذا بناء على ان ورود الآية في القراءة في الصلوة اخرج البيهقي عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة واخرج عن مجاهد قال كان عليه الصلوة والسلام يقرأ في الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واخرج ابن مردويه في تفسيره بسنده عن معوية بن قرة قال سألت بعض اشياخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احسبه قال عبد الله بن مغفل كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في القراءة خلف الامام وفي المدارك ظاهره وجوب الاستماع والانصات وقت قراءة القرآن في الصلوة وغيرها وقيل معناه اذا تلا عليكم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له وجمهور الصحابة على انه في استماع المؤتم وقيل في استماع الخطبة وقيل فيهما وهو الاصح وفي المعالم الاصح انها نزلت في استماع المؤتم لا في استماع الخطبة لان الآية مكية والجمعة فرضت في المدينة ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ فانصتوا رواه مسلم زيادة في حديث اذا كبر الامام فكبروا وروى ابوداود والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة نحوه فان قلت قال ابوداود في سننه ان لفظة فانصتوا ليست بمحفوظة والخطأ عن ابي خالد الاحمر قلت رد قول ابي داود الحافظ عبد العظيم المنذري في مختصره وقال ابو خالد الاحمر سليمان ابن حيان من الثقات حتى اجتمعا البخاري ومسلم في الرواية عنه وصحح ابن خزيمة مع زيادة فانصتوا وفي مسند المسلم سليمان بن بلال التيمي ثقة كما في التقريب فلا يلتفت الى ما نقل النووي عن الحفاظ تضعيف هذه الزيادة بعد صحة طرقها وثقة رواتها والى ما نقل عن ابي علي انه قد خالف سليمان التيمي فيها جميع اصحاب قتادة لان حاصله ان سليمان ذكر لفظة فانصتوا عن قتادة ولم يذكر غيره من اصحاب قتادة عنه وهو كما ترى لا يقدح في صحته لان زيادة الثقة مقبولة كما تقرر في اصول الحديث فان قيل يخص هذه الآية بما سوى الفاتحة بحديث عبادة بن الصامت رواه الترمذي وابوداود وفيه لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها قلت لا لان هذا الحديث ضعيف لان في سنده محمد بن اسحاق وهو مدلس في التقريب محمد بن اسحاق بن يسار ابوبكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق امام المغازي صدوق مدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الطبقة الخامسة انتهى وقال العيني محمد بن اسحاق بن يسار مدلس قد كذبه مالك وضعفه احمد وقال لا يصح الحديث عنه وقال ابوزرعة لا نقضي له بشيء فلا يحتج به لان حكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالحديث على الاصح كما في النخبة في المقام الآخر منه عنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع انتهى وهذا اذا سلم ان محمد بن اسحاق صدوق واما اذا نظر الى ما قال مالك واحمد وابوزرعة انه كان ضعيفا فتغير روايته كان لم يكن شيئا مذكورا وان سلم صحته فلا يجوز الزيادة بخبر الواحد لكونه ظنيا على النص القطعي على ان معارض حينئذ بما روى مالك في الموطأ والترمذي عن جابر يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه الطحاوي عن جابر مرفوعا ما روى محمد في الموطأ بسنده على شرط الشيخين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام قراءة له وما روى ابن ماجة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وما روى مسلم بسنده عن عطاء انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وما روى النسائي عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء انه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي وكنت اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم وما روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام وبالجملة لم يثبت وجوب قراءة الفاتحة على المقتدي بل الاحتياط ان لا يقرأها المقتدي لما فيه من الوعيد وروى محمد في الموطأ عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وروى عن داود بن قيس القرأ المدني قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال وددت الذي يقرأ خلف الامام ان في فيه جمرة وروى ايضا في موطأه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا وقال محمد في موطأه لا قراءة

ابن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کل صلوة لا یقرأ فیها بفاتحة الکتاب فهی خداج خداج [٨٤٢] حدثنا علی بن محمد ثنا اسحٰق بن سلیمان ثنا معٰویة بن یحیٰی عن یونس بن میسرة عن ابی ادریس الخولانی عن ابی الدرداء قال سأله رجل فقال اقرأ و الامام یقرأ قال سأل رجل النبی صلی الله علیه وسلم افی کل صلوة قراءة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم فقال رجل من القوم وجب هذا [٨٤٣] حدثنا محمد بن یحیٰی ثنا سعید بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن یزید الفقیر عن جابر بن عبد الله قال کنا نقرأ فی الظهر والعصر خلف الامام فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورة وفی الاخریین بفاتحة الکتاب **باب** فی سکتتی الامام [٨٤٤] حدثنا جمیل بن الحسن ابن جمیل العتکی ثنا عبد الاعلی ثنا سعید عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال سکتتان حفظتهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فانکر ذلك عمران بن الحصین فکتبنا الی ابی بن کعب بالمدینة فکتب ان سمرة قد حفظ قال سعید فقلنا لقتادة ما هاتان السکتتان قال اذا دخل فی صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قرأ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال وکان یعجبهم اذا فرغ من القراءة ان یسکت حتی یترادّ الیه نفسه [٨٤٥] حدثنا محمد بن خالد بن خداش وعلی بن الحسین بن اشکاب قالا ثنا اسمٰعیل ابن علیة عن یونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سکتتین فی الصلوة سکتة قبل القراءة وسکتة عند الرکوع فانکر ذلك علیه عمران بن الحصین فکتبوا الی المدینة الی ابی بن کعب فصدق سمرة **باب** اذا قرأ الامام فانصتوا [٨٤٦] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا اٰمین واذا رکع فارکعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللّٰهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعین [٨٤٧] حدثنا یوسف بن موسی القطان ثنا جریر عن سلیمان التیمی عن قتادة عن ابی غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشی عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا فاذا کان عند القعدة فلیکن اول ذکر احدکم التشهد [٨٤٨] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن ابن اکیمة قال سمعت ابا هریرة یقول صلی النبی صلی الله علیه وسلم باصحابه صلوة نظن انها الصبح فقال هل قرأ منکم من احد قال رجل انا قال انی اقول مالی انازع القراٰن [٨٤٩] حدثنا جمیل بن الحسن ثنا عبد الاعلی ثنا معمر عن الزهری عن ابن اکیمة عن ابی هریرة قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه وزاد فیه قال فسکتوا بعد فیما جهر فیه الامام [٨٥٠] حدثنا علی بن محمد ثنا عبید الله بن موسی عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان له امام فقراءة الامام له قراءة **باب** الجهر باٰمین [٨٥١] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا امن القاری فامنوا فان الملائکة تؤمن فمن وافق تامینه تامین الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه [٨٥٢] حدثنا بکر بن خلف وجمیل بن الحسن قالا ثنا عبد الاعلی ثنا معمر ح وحدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصری وهاشم بن القاسم الحرانی قالا ثنا عبد الله بن وهب عن یونس جمیعا عن الزهری عن سعید بن المسیب وابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا امن القاری فامنوا فمن وافق تامینه تامین الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه [٨٥٣] حدثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عیسی ثنا بشر بن رافع عن ابی عبد الله بن عم ابی هریرة عن ابی هریرة قال ترك الناس التامین وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال اٰمین حتی یسمعها اهل الصف الاول فیرتج بها المسجد [٨٥٤] حدثنا عثمٰن بن ابی شیبة ثنا حمید بن عبد الرحمٰن ثنا ابن ابی لیلٰی عن سلمة بن کهیل عن حجیة بن عدی عن علی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال ولا الضالین قال اٰمین [٨٥٥] حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطی قالا ثنا ابوبکر بن عیاش عن ابی اسحٰق عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم فلما قال ولا الضالین قال اٰمین فسمعناها منه [٨٥٦] حدثنا اسحٰق بن منصور اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة ثنا سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما حسدتکم الیهود علی شیء ما حسدتکم علی السلام والتامین [٨٥٧] حدثنا العباس بن الولید الخلال الدمشقی ثنا مروان بن محمد ابو مسهر قالا ثنا خالد بن یزید بن صبیح المری ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما حسدتکم الیهود علی

خداج خداج ١ — الظن ٢ — قرأ ٣

خلف الامام فیما جهر ولا فیما لم یجهر فیه بذلك جاءت عامة الاخبار وهو قول ابی حنیفة وقال القاری فی شرح الموطا نقلا عن الکرمانی وعن الشعبی قال ادرکت سبعین بدریا کلهم علی انه لا قراءة خلف الامام ١٢ فخر الحسن رحمه الله تعالٰی۔ **١** قوله نقرأ الی ای هذا کان باجتهادهم فلما احس رسول الله صلی الله علیه وسلم منعهم وقال من کان له امام فان قراءة الامام له قراءة کما سیجیٔ فی باب اذا قرأ الامام فانصتوا ١٢ انجاح **٢** قوله ترك الناس الخ هذا انکار من ابی هریرة علی ترك الجهر بآمین فلعل حدیث الاخفاء لم یبلغه ١٢ انجاح **٣** قوله اذا قال غیر المغضوب علیهم الخ قال ابن الهمام روی احمد وابو یعلی والطبرانی والدارقطنی والحاکم فی المستدرك فی حدیث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما بلغ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال اٰمین اخفی بها صوته ورواه ابوداؤد والترمذی وغیرهما من حدیث سفیان عن حجر بن عنبس وذکر الحدیث وفیه ورفع بها صوته فقد خالف سفیان شعبة فی الرفع ولما اختلف فی الحدیث عدل صاحب الهدایة الی ما روی عن ابن مسعود انه کان یخفی لانه یفید ان المعلوم منه صلی الله علیه وسلم الاخفاء کذا فی المرقاة وقال فی اللمعات وورد فی الجهر بآمین احادیث وهو مذهب الشافعی واحمد وفی مذهب مالك خلاف وفی مذهب ابی حنیفة یسر بآمین مطلقا واورد الترمذی فی جامعه حدیث رفع الصوت بآمین وخفضه ورجح حدیث الجهر ونقل عن البخاری کذلك قال وعلیه عمل اکثر العلماء من الصحابة والتابعین انتهی وقد صحح بعض العلماء حدیث الخفض ایضا وروی عن عمر بن الخطاب رض انه قال یخفی الامام اربعة اشیاء التعوذ والبسملة وآمین وسبحانك اللّٰهم ومن ابن مسعود مثله وروی السیوطی فی جمع الجوامع عن ابی وائل قال کان عمر وعلی رض لا یجهران بالبسملة ولا بالتعوذ ولا بآمین رواه ابن جریر والطحاوی وابن شاهین فی السنن واورد ابن الهمام عن احمد وابی یعلی والطبرانی والدارقطنی والحاکم فی المستدرك من حدیث شعبة عن علقمة عن ابی وائل فی الاخفاء وعن ابی داؤد والترمذی وغیرهما من حدیث سفیان عن ابی وائل فی الجهر وقال کلا الحدیثین معلول والاستدلال بحدیث ابن مسعود رض ١٢ **٤** قوله فسمعناها منه یدل هذا علی انه تامینه صلی الله علیه وسلم احیانا کان بالجهر لکی یعلموا فعله کما کان قد یسمع الآیة احیانا فی السریة والله اعلم ١٢ انجاح **٥** قوله ما حسدتکم الی اخره لعل سبب حسدهم ان

شيء ما حسدتكم على امين فاكثروا من قول امين **باب** رفع اليدين اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع **حدثنا** علي بن محمد وهشام بن عمار وابو عمر الضرير قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريبا من اذنيه واذا ركع صنع مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع صنع مثل ذلك **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد **حدثنا** هشام بن عمار ثنا رفدة بن قضاعة الغساني ثنا الاوزاعي عن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده عمير بن حبيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلوة المكتوبة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة بن ربعي قال انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر واذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فاعتدل فاذا قام من الثنتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا فليح بن سليمان ثنا عباس بن سهل الساعدي قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد ابن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر ورفع يديه ثم رفع حين كبر للركوع ثم قام فرفع يديه واستوى حتى رجع كل عظم الى موضعه **حدثنا** العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا سليمان بن داود ابو ايوب الهاشمي ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه واذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا قام من السجدتين فعل مثل ذلك **حدثنا** ايوب بن محمد الهاشمي ثنا عمر بن رياح عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع **حدثنا** بشر بن معاذ الضرير ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه فلما ركع رفعهما مثل ذلك فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو حذيفة ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك ورفع ابراهيم بن طهمان يديه الى اذنيه **باب** الركوع في الصلوة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك **حدثنا** علي بن محمد وعمرو ابن عبد الله قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن عمارة عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اخبرني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلوته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود **حدثنا** ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء ثنا طلحة بن زيد عن راشد قال سمعت وابصة بن معبد يقول رأيت

ثنا القعقاع اذنيه ثنا

يدين الامرين مطبوعان لهم ولا يعلون بهما لئلا يلزمهم التاسي والاقتداء بأبل الاسلام ١٢ انجاح **١** قوله رفع يديه الخ في فتح القدير انه اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون ايديكم عند الركوع والرفع منه فقال ابو حنيفة لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اي لم يصح معنى اذ هو معارض والا فاسناده صحيح فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثنا حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة حماد افقه من الزهري .... وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة والاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح ابو حنيفة بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد انتهى وروى عاصم بن كليب ان عليا رضي الله عنه يرفع يديه في اول تكبيرة الصلوة ثم لا يرفع ولا يفعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافه الا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان ١٢ مرقاة وفيه من لا نادمارواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسنده الى الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورايت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال الطحاوي هذا الحديث صحيح فان مداره على الحسن بن عياش وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افترى عمر بن الخطاب خفي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل صحيح على ان هذا هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه انتهى اقول جاءت في الرفع وعدمه احاديث وآثار كثيرة فالشافعي ومن وافق مذهبه يقول ان الرفع سنة وابو حنيفة يقول لم يثبت عندي سنية لتعارض الادلة ولاحتمال النسخ وعدم الرفع عندي احوط لان الرفع ان كان في نفس الامر سنة ولم يفعله المصلي فلا حرج لان صلوته حينئذ ايضا يكون كاملا لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة اخرى ولم يرفع يديه وظاهر ان صلوته هذه ايضا كانت كاملة وما الظن احد ان يجترئ على ان يقول ان صلوته هذه ليست مجردة عن النقصان وان كان غير مسنون في الواقع فعله فيها موجب لنقصانها لان الرفع حينئذ لا يكون من افعال الصلوة وفعل ما لا يكون من افعال الصلوة فيها موجب لنقصانها البتة والحاصل ان الامام يقول بعدم ثبوت سنية الرفع لا بثبوت عدم سنية الرفع ولا بثبوت سنية عدم الرفع كذا سمعت استاذي مولانا المعظم مولوي محمد قاسم رح **٢** قوله لا صلوة الخ عند الجمهور محمول على الظاهر وعند ابي حنيفة على نفي الكمال ١٢ انجاح

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صبّ[١] عليه الماء لاستقر **باب** وضع اليدين على الركبتين **حدثنا**[٨٧٣]
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت الى جنب ابي فطبقت[٢]
فضرب يدي وقال قد كنا نفعل هذا ثم امرنا ان نرفع الى الركب **حدثنا**[٨٧٤] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن ابي الرجال
عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه **باب** ما يقول اذا رفع
راسه من الركوع **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال
ربنا[٣] ولك الحمد **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا و
لك الحمد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع
راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ[٤] السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد **حدثنا**[٨٧٩] اسمعيل بن موسى
السدي ثنا شريك عن ابي عمر قال سمعت ابا جحيفة يقول ذكرت[٥] الجد وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فقال رجل جد
فلان في الخيل وقال اخر جد فلان في الابل وقال اخر جد فلان في الغنم وقال اخر جد فلان في الرقيق فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوته ورفع راسه من اخر الركعة قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا[٦] ينفع ذا الجد منك الجد وطول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالجد ليعلموا انه ليس كما يقولون **باب** السجود
حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه و
سلم كان اذا سجد جافى يديه فلو ان بهمة[٧] ارادت ان تمر بين يديه لمرت **حدثنا**[٨٨١] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبيد الله
بن عبيد الله بن اقرم الخزاعي عن ابيه قال كنت مع ابي بالقاع[٨] من نمرة فمر بنا ركب وانا خوا بناحية الطريق فقال لي ابي كن في بهمك حتى اتي هؤلاء
القوم فاسائلهم قال فخرج وجئت يعني دنوت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلوة فصليت معهم فكنت انظر الى عفرتي ابطي رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلما سجد قال ابو بكر بن ابي شيبة يقول الناس عبيد الله بن عبد الله **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي و
صفوان بن عيسى وابو داود قالوا ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا**[٨٨٢] الحسن
بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون انبا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع[٩] ركبتيه
قبل يديه واذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه **حدثنا**[٨٨٣] بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم **حدثنا**[٨٨٤] هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن

يقال[١] قال ابن ماجة الناس يقولون عبيد الله بن عبد الله وقال ابو بكر بن ابي شيبة عبد الله بن عبيد الله

[١] قوله لو صب عليه الماء اى على ظهره اى في قعر عظم الصلب ويقع ذلك القعر عند استوائه ولو كان مائلا الى احد الجوانب لخرج الماء من هذا الجانب ١٢ انجاح [٢] قوله فطبقت قال في الجمع التطبيق هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد قلت و هو منسوخ بالاتفاق ١٢ فخر [٣] قوله ربنا ولك الحمد بالواو وبدونها قال الطيبي والمختار ان الوجهين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر وقال القاضي عياض على اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد انتهى قال الشيخ في اللمعات هذا الحديث تمسك امام ابو حنيفة في اتيان الامام بالتسميع والماموم بالتحميد وان لا يجمع الامام بينهما لان هذه قسمة والقسمة تنافي الشركة ولهذا لا ياتي المقتدي بالتسميع عندنا ومذهب مالك ايضا مثل مذهب ابي حنيفة وكذا مذهب احمد في المشهور عنه تمسكا بالحديث المذكور وعند الشافعي كما ذكره الطيبي الجمع بينهما للامام والماموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي انتهى وكذا قال النووي قال القاري فيه ان الدليل القولي اقوى من الدليل الفعلي لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وايضا يحمل جمعه على حالة الانفراد وافراده على حالة الجمع وبه يحصل الجمع ويوافق قوله صلوا كما رايتموني اصلي والله اعلم ١٢ لمعات ومرقاة [٤] قوله ملأ السموات بالنصب وهو اشهر صفة مصدر محذوف وقيل حال اى حال كونه مالئا لتلك الاجسام على تقدير تجسمه وبالرفع صفة الحمد واللام بالكسر ما ياخذه الاناء اذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة قال المظهري هذا تمثيل اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية انما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والارضين قوله بعد اى بعد ذلك اى ما بينهما او غيرهما كالعرش والكرسي وما تحت الثرى او المراد بملء ما شئت ما تعلق به مشيئته قال التوربشتي هذا اى ملء ما شئت يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد ١٢ مرقاة [٥] قوله ذكرت الجدود جمع جد بالفتح وهو الثروة والرفعة في الدنيا اى ذكر الصحابة ان فلانا ذو ثروة في الخيل وفلان في الابل وبكذا فذكره صلى الله عليه وسلم لان الدنيا ذاهبة ومتاعها قليل ودنيا الرجل لا تنفع من الله شيئا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فاكرم صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وقال اللهم لا مانع الخ ١٢ انجاح [٦] قوله لا ينفع ذا الجد الخ المشهور فتح الجيم بمعنى الغنى او الحظ او العز او النسب قال التوربشتي اى لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بما يقربك تعني منك عندك ويحتمل وجها اخر اى لا يسلمه من عذابك غناه قال المظهري اى لا ينفع عظمة الرجل وغناه عذابك عنه ان شئت عذابه وقيل لا ينفع ذا معطوف على ما قبله اى لا ينفع عطاءه كما لا يضر منعه وذا الجد منادى اى الجد وقيل الجد اب الاب او اب الام اى لا ينفع ذا النسب الشريف نسبه منك وقال الراغب المعنى لا يتوصل الى ثواب الله في الاخرة بالجد وانما ذلك بالطاعة انتهى ولو في بعض الروايات وقيل من الجيم بكسر الجيم فالمعنى لا ينفعه جده وجهده وانما ينفعه التوفيق والقبول منك بعمله ١٢ مرقاة [٧] قوله فلو ان بهمة بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضان والمعز الكبير من السخلة ١٢ انجاح [٨] قوله بالقاع القاع المكان المستوي الواسع في وطاءة من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوي نباته والنمرة بفتح النون وكسر الميم مكان قرب العرفات والعفرة بالضم بياض ليس بناصع خالص ونظره الى عفرة ابطه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عضديه عن جنبيه ١٢ انجاح الحاجة [٩] قوله وضع ركبتيه الخ وعليه العمل عند اكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد عملا بهذا الحديث وذهب مالك والاوزاعي واحمد في رواية الى ان يضع يديه قبل ركبتيه لحديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ولا يخفى ان اول هذا الحديث يخالف اخره لانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير واول المثنى عنه وما قيل ان ركبتي البعير ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين فرده صاحب القاموس في سفر السعادة وقال هذا وهم وغلط وتخالف لائمة اللغة وقال علي القاري والذي يظهر لي والله اعلم ان هذا الحديث اخره انقلب على بعض الرواة وانه كان لا يضع يديه قبل ركبتيه وقال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة تمت قال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من حديث ابي هريرة انتهى واذا اختلف الحديثان فالعمل على اقواهما

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبع ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال ابن طاؤس فكان ابي يقول اليدين و
الركبتين والقدمين وكان يعد الجبهة والانف واحدا حدثنا [٨٨٥] يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد
بن ابراهيم التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه حدثنا [٨٨٦] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا عباد بن راشد عن الحسن ثنا احمر صاحب رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال ان كنا لناوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي بيديه عن جنبيه اذا سجد **باب** التسبيح في الركوع والسجود حدثنا [٨٨٧] عمرو
بن رافع البجلي ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن ايوب الغافقي قال سمعت عمي اياس بن عامر يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول لما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم حدثنا [٨٨٨] محمد بن رمح المصري انبأ ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي الازهر عن حذيفة بن
اليمان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع سبحان ربي العظيم ثلث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات حدثنا [٨٨٩]
محمد بن الصباح ثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلي يتأول القران حدثنا [٨٩٠] ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي
عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه واذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك
ادناه **باب** الاعتدال في السجود حدثنا [٨٩١] علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب حدثنا [٨٩٢] نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يسجد احدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب **باب** الجلوس بين
السجدتين حدثنا [٨٩٣] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما فاذا سجد فرفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يفترش
رجله اليسرى حدثنا [٨٩٤] علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقع بين السجدتين حدثنا [٨٩٥] محمد بن ثواب ثنا ابو نعيم النخعي عن ابي مالك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي موسى
وابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقع اقعاء الكلب حدثنا [٨٩٦] الحسن بن محمد بن الصباح ثنا يزيد
بن هارون انبأ العلاء ابو محمد قال سمعت انس بن مالك يقول قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما
يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض **باب** ما يقول بين السجدتين حدثنا [٨٩٧] علي بن محمد ثنا
حفص بن غياث ثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا حفص بن
غياث عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بين السجدتين رب اغفرلي رب اغفرلي حدثنا [٨٩٨] ابوكريب محمد بن العلاء ثنا اسمعيل بن صبيح عن كامل ابي العلاء قال سمعت
حبيب بن ابي ثابت يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين في صلوة
الليل رب اغفرلي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني **باب** ما جاء في التشهد حدثنا [٨٩٩] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا الاعمش
عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله

اقعاء الكلب

اولى ١٢ فخر — **١** — قوله اذا سجد العبد الخ قال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم وان سجد على الجبهة وحدها بدون الانف قال قوم من اهل العلم يجزئ وقال الاكثر على انه لا يجزئ ومذهب الحنفية السجدة بالجبهة و
الانف هو الافضل والاقتصار على احدهما جائز ايضا فان كان بالجبهة وحدها جاز عند ابي حنيفة وصاحبيه جميعا في رواية بلا كراهة وفي رواية بكراهة وان كان بالانف وحده لم يجز عند صاحبيه وفي رواية عنه ايضا
وفي الاخرى عنه جائز ولكن مع كراهة ودليل ان السجود عبارة عن وضع الوجه وهو المذكور في المشهور ولا يمكن وضع جميع الوجه لان الانف والجبهة عظمان ناتيان يمنعان عن وضع البعض واذا تعذر وضع الكل
فالمامور به وضع البعض والوجه اجزاء متعددة الجبهة والانف والخدان والذقن ولم يجز وضع الخدين والذقن لتعيين الشارع الجبهة والانف وايضا في وضع الخدين لا يحصل الا مع انحراف عن القبلة
وليس في وضع الذقن في العرف تعظيم فتعين الوجه والانف فان كان بهما كان افضل بلا شبهة وان كان بالجبهة جاز لذكرها في بعض الاحاديث استقلالا وان كان بالانف وحده فلصورة جواز لكونه بعض الوجه
ووضعه يتضمن التعظيم ويجوز السجود بالجبهة وحدها انما اتفق عليه الجمهور الا عند مالك والاوزاعي والثوري واما وضع اليدين والركبتين فهو سنة عند الحنفية والشافعي لتحقق السجود بدونه وما جاء في بعض الرواية بلفظ
امرت ان اسجد الخ فالمراد بالامر المعنى الشامل للوجوب والندب وهو طلب الفعل والمختار عند الفقيه ابي الليث انه لو لم يضع المصلي ركبتيه على الارض لم يكف واما وضع القدمين فقال القدوري فرض كذا في الهداية
لان السجود مع رفع القدمين اشبه بالتلاعب دون التعظيم ويكفي في الجواز وضع اصبع واحدة وان رفع احد قدميه جاز مع كراهة ١٢ كذا في فتح القدير ١٢ — **٢** — قوله كنا لناوي الخ اي نترحم عليه صلى الله عليه وسلم
لحصول المشقة لان السجدة بهذه الهيئة اشق من السجدة كهيئة الفساد ١٢ انجاح — **٣** — قوله وذلك ادناه قال ابن الملك اي ادنى الكمال في العدد واكمله سبع مرات والاوسط خمس مرات وقال الترمذي
يستحب ان لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلث تسبيحات وروي عن ابن المبارك انه قال يستحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلث تسبيحات انتهى ١٢ — **٤** — قوله
فليعتدل قال الكرماني اي ليتوسط بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذين اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة
وقوله ولا يفترش الخ في النهاية في معنى الافتراش هو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كبسط الكلب والذئب ذراعيه انتهى ١٢ — **٥** — قوله لا تقع بين السجدتين بضم التاء وسكون
القاف من الاقعاء وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه كذا في الهداية وقال هو الصحيح وقال ابن الهمام هذا احتراز من قول الكرخي هو ان ينصب قدميه كما في السجود وينصب اليتيه على عقبيه
لان المذكور في الحديث هو صفة الكلب وهي ما ذكرنا وما قال الكرخي مكروه ايضا ولان الاقعاء بذلك التفسير يكون بين السجدتين وبهذا التفسير يكون في حال السجود والترمذي بعد عقد باب في كراهة الاقعاء
في السجود وايراد حديث علي وتضعيف بعض رواته عقد بابا آخر في رخصة الاقعاء واورد حديثا عن ابن عباس قال هو سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال كان بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يقولون لا باس به وهذا قول بعض اهل مكة من اهل الفقه والعلم واكثر اهل العلم يكرهون الاقعاء بين السجدتين وقال ابن الهمام روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه
ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه على الارض وهو المروي عن العبادلة والمنهي ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه فتدبر ١٢ لمعات

ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل وميكائيل وعلى فلان وفلان يعنون الملائكة فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلستم فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ الثوري عن منصور والاعمش وحصين وابي هاشم وحماد عن ابي وائل وعن ابي اسحق عن الاسود وابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن معمر ثنا قبيصة انبأ سفيان عن الاعمش ومنصور وحصين عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود ح قال وحدثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي عبيدة والاسود وابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد فذكر نحوه حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا ابن ابي عدي ثنا سعيد بن ابي عروبة وهشام بن ابي عبد الله عن قتادة وهذا حديث عبد الرحمن عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا فقال اذا صليتم فكان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبع كلمات هن تحية الصلوة حدثنا محمد بن زياد ثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن بكر قالا ثنا ايمن بن نابل ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ح وحدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عامر قالا انبأ عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا عمار بن طالوت ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله امرنا بالصلوة عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد حدثنا الحسين بن بيان ثنا زياد بن عبد الله ثنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن ابي فاختة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال اذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الصلوة عليه فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه قال فقالوا له

---

١ قوله يعلمنا التشهد الخ اعلم ان ابا حنيفة وجمهور العلماء اختاروا تشهد ابن مسعود لانه اصح واختار مالك تشهد عمر رض والشافعي واحمد اختار التشهد لابن عباس قال القاري في شرح الموطا قال ابن الهمام تشهد ابن مسعود اتفق الائمة الستة عليه لفظا ومعنى وهو نادر وان اعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله فكيف اذا اتفق الستة على لفظه وتشهد ابن عباس معدود من افراد مسلم وان رواه غير البخاري من الستة انتهى قال محمد في الموطا وكان ابن مسعود يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص وهذا منه يدل على غاية حفظه ونهاية ضبطه وذكر ابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة وكان يأخذ علينا بالواو والالف واللام انتهى والمعنى انه كان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات بالواو العاطفة وبالالف واللام موضع السلام ١٢ ٢ قوله قد عرفناه فكيف الصلوة قال البيهقي في سننه اشارة الى السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فيكون قوله فكيف الصلوة المراد به في التشهد ايضا قال السيوطي في الزجاجة قلت ان سلم ذلك فالمعنى انا امرنا بالسلام والصلوة عليك فقد علمنا ذلك من السلام في التشهد فكيف الصلوة عليك فلو كان امر الصلوة مكان مبينا عندهم مع السلام والله اعلم ١٢ ٣ قوله كما صليت الخ قال البيهقي في شعب الايمان ذكر الحليمي في معنى هذا التشبيه ان الله تعالى اخبران الملائكة قالت في بيت ابراهيم مخاطبة لسارة رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم من اهل البيت ابراهيم فكذلك الكلم فمعنى قوله اللهم صل وبارك على محمد الخ اي اجب دعاء ملائكتك الذين دعوا لاهل بيت ابراهيم فقالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت في محمد وآل محمد كما اجبته في الموجودين كانوا يومئذ من اهل بيت ابراهيم فانه وآله من اهل بيته ايضا ولذلك ختم على هذا الدعاء بان يقول انك حميد مجيد فان الملائكة ختم على هذا الدعاء بان يقول انك حميد مجيد انتهى ٢ مصباح الزجاجة ٤ قوله كما صليت على ابراهيم ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء عليهم السلام وجوه اظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امرنا بمتابعته في الاصول وعلى آل ابراهيم وهو اسمعيل واسحق واولادهما وفي هذا التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لا في القدر كما في قوله تعالى احسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل ومنها ان التشبيه يتعلق بقوله وعلى آل محمد ومنها ان التشبيه انما هو المجموع بالمجموع فان الانبياء من آل ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مرفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح الاية ١٢ مرقاة ٥ قوله فاحسنوا الصلوة عليه واحسان الصلوة اختيار افضلها واكملها في المعاني واختلفوا في افضلها فذهب الكثير الى ان افضلها هي ماثورة في الصلوة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت الخ وقول ابن مسعود يدل على افضلية المذكورة في هذه الرواية ولا شك ان هذه الصلوة افضلها في المعاني والمباني لان في آخرها الصلوة المأثورة في الصلوة وفي اولها ما لا يخفى من حسنها ١٢ انجاح ٦ قوله لا تدرون الخ فيه وهو ان الصلوة معروضة عليه صلى الله عليه وسلم البتة فانه قد جاء ان لله ملائكة سياحين يبلغون من امتي السلام ودعاء من مسلم صلى على الا رد الله على روحي الخ فلم جاء ابن مسعود بكلمة لعل الدال على الرجاء بلا يقين فجوابه ان المرجي في قبولية الصلوة فان عرضها لا يكون الا بشرط القبول لعدم

فعلمنا قال قولوا اللهم اجعل صلوتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا [٩٠٧] بكر بن خلف ابو بشر ثنا خالد بن الحرث عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يصلي علي الا صلت عليه الملائكة ما صلى علي فليقل العبد من ذلك او ليكثر حدثنا [٩٠٨] جبارة بن المغلس ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي[١] الصلوة علي خطئ طريق الجنة

باب ما يقال بعد التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا [٩٠٩] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن[٢] فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح[٣] الدجال حدثنا [٩١٠] يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ما تقول في الصلوة قال اتشهد ثم اسال الله الجنة واعوذ به من النار اما والله ما[٤] احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال حولها ندندن

باب الاشارة في التشهد حدثنا [٩١١] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عصام بن قدامة عن مالك بن نمير الخزاعي عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلوة ويشير[٥] باصبعه حدثنا [٩١٢] علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قد حلق[٦] الابهام والوسطى ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد حدثنا [٩١٣] محمد بن يحيى والحسن بن علي واسحق بن منصور قالوا ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع[٧] يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فيدعو بها واليسرى على ركبته باسطها عليها

باب التسليم حدثنا [٩١٤] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله حدثنا [٩١٥] محمود بن غيلان ثنا بشر بن السري عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا [٩١٦] علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا [٩١٧] عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي موسى قال صلى بنا علي يوم الجمل[٨] صلوة ذكرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان نكون نسيناها واما ان نكون تركناها فسلم على يمينه وعلى شماله

باب من يسلم تسليمة واحدة حدثنا [٩١٨] ابو مصعب المديني احمد بن ابي بكر ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه حدثنا [٩١٩] هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني[٩] ثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[١٠] يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه حدثنا [٩٢٠] محمد بن الحرث المصري ثنا يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة

احتمال طرباريا والعجب فان المدينة لا تحمل عند الحي ان الا ماكان منه مختار والا تمد على صاحبها ١٢ انجاح [١] قوله من نسي الصلوة على الخ لعل المراد بالنسيان تركها والنسيان يستعمل في الترك كثيرا كما في قوله جل ذكره ياليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا اى متروكة الذكر بحيث لا يذكر في احد واما النسيان المعروف فليس في وسع الانسان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ١٢ انجاح الحاجة [٢] قوله من فتنة المحيا والممات قال الشيخ ابو النجيب السهروردي قدس الله روحه يريد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد ١٢ طيبي [٣] قوله المسيح الدجال قيل سمي الدجال مسيحا لان احد عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اى يقطعها في ايام محدودة فيكون بمعنى فاعل قاله الطيبي واما المسيح الذي هو لقب عيسى عليه السلام فاصله المسيحا بالعبرانية وهو المبارك او لانه مسح فانه ذ... ١٢ مرقاة [٤] قوله ما احسن الخ الدندنة الصوت الخفي كصوت الذباب والنحل بحيث يسمع صوته ولا يفهم كلامه ومعناه لا اعرف دندنتك الذي تدعو به في الصلوة ولا صوت معاذ وكان معاذ امام القوم فقال صلى الله عليه وسلم حولها ندندن اى حول الجنة اى نحن ايضا ندعو الله تعالى بدخول الجنة ونعوذ به من النار ١٢ انجاح [٥] قوله ويشير باصبعه قال الطيبي اى يرفعها عند قوله الا الله لمناسبة الرفع للنفي ويضعها عند الا الله لملائمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة ١٢ مرقاة [٦] قوله وحلق الابهام قال الطيبي وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه احدها ان يعقد ثلثة وخمسين وهو ان يعقد الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة كما رواه ابن عمر والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين كما رواه ابن الزبير والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الوسطى والابهام كما رواه وائل بن حجر والاخير هو المختار عندنا قال الرافعي الاخبار وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا ١٢ مرقاة [٧] قوله وضع يديه الخ ظاهره موافق لما في الدر المختار ان المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها قال ابن الهمام لا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشائخ انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية انتهى وفي الموطا لمحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال القاري وكذا قول مالك والشافعي واحمد ولا يعرف في المسئلة خلاف السلف من العلماء وتماما لنواقيها بعض الخلف في مذهبنا من الفقهاء ١٢ [٨] قوله يوم الجمل الخ يوم الجمل اليوم وقع الحرب بين علي كرم الله وجهه وعائشة رضي الله عنها وكانت تطلب قصاص عثمان ومعها الزبير وطلحة وكانت راكبة على الجمل فسميت المعركة بالجمل ١٢ انجاح [٩] قوله محمد الصنعاني منسوب الى صغانيان بالصاد المفتوحة والغين المعجمة هو كورة عظيمة بما وراء النهر معرب چغانيان كذا في القاموس وقال النسبة اليه صغاني وصاغاني ١٢ انجاح [١٠] قوله كان يسلم الخ ذهب مالك الى انه يسلم واحدة قبل وجهه اخذا بهذا الحديث والثلاثة على انه يسلم تسليمتين لما سبق من حديث ابن مسعود رواه الخمسة ومسلم معناه قال ابن الهمام حديث ابن مسعود ارجح مما اخذ به مالك من حديث عائشة وهو روي عن احمد في تاويل حديث عائشة انه كان يجهر بتسليمة واحدة قال ابن قدامة والمعنى في هذا ان الجهر في غير القراءة انما هو للاعلام وقد حصل بالاولى وقال معنى قول عائشة تلقاء وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ بقوله السلام عليكم الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه ويساره والتفاته كان في اثناء سلامه ١٢ لمعات

واحدة **باب** رد السلام على الامام **حدثنا** ٩٢١ هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابو بكر الهذلي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم الامام فردوا[1] عليه **حدثنا** ٩٢٢ عبدة بن عبد الله ثنا علي بن القاسم[2] انبأ همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض **باب** لا يخص الامام نفسه بالدعاء **حدثنا** ٩٢٣ محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي حي المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم **باب** ما يقال بعد التسليم **حدثنا** ٩٢٤ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد قالا ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار[2] ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **حدثنا** ٩٢٥ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة عن مولى لام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا **حدثنا** ٩٢٦ ابو كريب ثنا اسمعيل بن علية ومحمد بن فضيل وابو يحيى التيمي وابو الاجلح عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلوة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده فذلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان واذا اوى الى فراشه سبح وحمد وكبر مائة فتلك مائة باللسان والف في الميزان فايكم[4] يعمل في اليوم الفين وخمسمائة سيئة قالوا وكيف[5] لا يحصيهما قال يأتي احدكم الشيطان وهو في الصلوة فيقول اذكر كذا اذكر كذا حتى ينفتل العبد لا يعقل ويأتيه وهو في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام **حدثنا** ٩٢٧ الحسين بن الحسن المروزي ثنا سفين بن عيينة عن بشر بن عاصم عن ابيه عن ابي ذر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم وربما[6] قال سفين قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال والدثور بالاجر يقولون كما نقول وينفقون ولا ننفق قال الا اخبركم بامر اذا فعلتموه ادركتم[7] من قبلكم وفتم[8] من بعدكم تحمدون الله في دبر كل صلوة وتسبحونه وتكبرونه ثلثا وثلثين وثلاثا وثلثين واربعا وثلثين قال سفين لا ادري[9] ايتهن اربع **حدثنا** ٩٢٨ هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي حدثني شداد ابو عمار حدثني ابو اسماء الرحبي حدثني ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاث مرات ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **باب** الانصراف من الصلوة **حدثنا** ٩٢٩ عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال امنا النبي صلى الله عليه وسلم فكان[10] ينصرف عن جانبيه جميعا **حدثنا** ٩٣٠ علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا يحيى بن سعيد قالا ثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعلن احدكم للشيطان في نفسه جزءا يرى ان حقا عليه الا ينصرف الا عن يمينه قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر انصرافه عن يساره **حدثنا** ٩٣١ بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلوة **حدثنا** ٩٣٢ ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ثم يلبث في مكانه يسيرا قبل ان يقوم **باب** اذا حضرت الصلوة ووضع العشاء **حدثنا** ٩٣٣ هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا[11] بالعشاء **حدثنا** ٩٣٤ ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع الاقامة **حدثنا** ٩٣٥ سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله

---

[1] قوله فردوا عليه اي نووا الرد على الامام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالاول من على يساره وبهما من على محاذاته ١٢ مرقاة [2] قوله لم يقعد الا مقدار يقول الخ قال ابن الهمام مقتضى العبارة ان يفصل بذكر قدر ذلك تقريبا فاما يكون من زيادة غير متقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات فينبغي استنان تاخيره عن السنة البتة وكذا اية الكرسي وما ورد في الاخبار من تحقق وصل هذه الاذكار من كونها عقيب السنة انتهى ١٢ لمعات مختصرا [3] قوله علي بن القاسم كذا في التقريب سوابه عبد الاعلى كذا من ذكر اسمه علي ورقم عليه لابن ماجة وفي ذكر عبد الاعلى رقم عليه لابن ماجة وقال عبد الاعلى بن القاسم الهمداني ابو البشر البصري اللؤلؤي انتهى لكن الذي في ابن ماجة علي بن القاسم ١٢ مولانا شاه عبد العزيز قدس سره ١٢ [4] قوله فايكم يعمل الخ يعني اذا حافظ على الخصلتين حصل الفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة فايكم يأتي باكثر من هذا من السيئات حتى لا يصير معفوا عنه فما لكم لا تأتون بهما ولا تحصونهما ١٢ سيد [5] قوله وكيف الخ اي كيف لا يحصي المذكورات في الخصلتين واي شيء يصرفنا عنها فهو استبعاد ولما في الاستحصار قرد ستبعادهم بان الشيطان يوسوس له في الصلوة حتى يغفل عن الذكر عقيبها وينومه عند الاضطجاع بذلك ١٢ سيد [6] قوله وربما قال الخ شك سفيان والقائل بقوله قلت ابو ذر كان سفيان شك في ان ابا ذر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح [7] قوله ادركتم من قبلكم من متقدمي الاسلام عليكم من هذه الامة او تدركون به جميع من سبقكم من الامم وتسبقون به من بعدكم من متاخري الاسلام منكم الموجودين من عصركم كذا في اللمعات وقال في المجمع ادركتم من قبلكم اي اهل الاموال في الدرجات اولا يسبقكم من بعدكم الا من اصحاب الاموال ولا من عمل مثل عملكم ولا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة نحو الجهاد وان ورد افضل الاعمال احمزها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة سيما الحمد حال الفقر ما يصير به اعظم ١٢ [8] قوله وفتم من بعدكم من الفوت اي جاوزتم وسبقتم وتركتموهم خلفكم فان الانسان اذا جاوز وسبق فقد فات من كان معه وتركه ١٢ انجاح [9] قوله لا ادري الخ جاء في الرواية الاخرى على التحقيق التكبير اربعا وثلثين ١٢ انجاح [10] قوله فكان ينصرف الخ يعني ان الامر واسع لم يجب الاقتصار على جانب واحد لانه قد صح الامران عنه صلى الله عليه وسلم ولما روي عن علي رضي الله عنه قال ان كانت حاجته من يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته من يساره اخذ عن يساره قال القاري فان القاري ...... الا فبان ينصرف الى اي جانب شاء والعين اولى لانه صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء انتهى فعلم من هذا ان الانصراف على اليمين مندوب وعلى الشمال رخصة كذا يفهم من الطيبي وقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان في نفسه جزءا يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بهذا اذا اعتقد الوجوب كما يدل كلمة عليه قال الطيبي فيه ان من اصر على امر مندوب وجعله عزما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة او منكر انتهى بهذا يحمل ما يذكر للذين يصرون على الاجتماع في اليوم الثالث للميت ويرون الترحج من حضور الجماعة ١٢ [11] قوله فابدؤا بالعشاء يفتح العين هو ما يؤكل في ذلك الوقت وقيل ما يؤكل بعد الزوال واختلفوا في هذا الامر فالجمهور على انه للندب وقيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقال بعضهم نقلا عن الشيخ وهذا اذا كان جائعا ونفسه متشوق الى الاكل وفي الوقت سعة وما احسن ما روينا عن ابي حنيفة لان يكون اكلي كله صلوة احب من ان يكون صلوتي كلها اكلا ولا يبتدا بالصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها وقام يصلي ١٢ عمدة القاري ومرقاة

صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوٰة فابدؤا بالعشاء **باب** الجماعة فى الليلة المطيرة ٩٣٦ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا
اسمٰعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن ابى المليح قال خرجت فى ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت[1] فقال ابى من هذا قال ابو المليح قال لقد
رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية واصابتنا سماء لم تبل اسافل نعالنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
فى رحالكم ٩٣٧ **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيٰن بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى مناديه
فى الليلة المطيرة او الليلة الباردة ذات الريح صلوا فى رحالكم ٩٣٨ **حدثنا** عبد الرحمٰن بن عبد الوهاب ثنا الضحاك بن مخلد عن عباد بن منصور قال
سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى يوم جمعة يوم مطر صلوا فى رحالكم[2] ٩٣٩ **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا عباد
بن عباد المهلبى ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحٰرث بن نوفل ان ابن عباس امر المؤذن ان يؤذن يوم الجمعة وذلك يوم مطير فقال الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ناد فى الناس فليصلوا فى بيوتهم فقال له الناس ما هذا الذى صنعت قال قد فعل
هذا من هو خير منى تامرنى ان اخرج الناس فياتونى يدوسون الطين الى ركبهم **باب** ما يستر[3] المصلى ٩٤٠ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن
عبيد عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال كنا نصلى والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل
مؤخرة[4] الرحل تكون بين يدى احدكم فلا يضره من مر بين يديه ٩٤١ **حدثنا** محمد بن الصباح انبأنا عبد الله بن رجاء المكى عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم تخرج له حربة فى السفر فينصبها فيصلى اليها ٩٤٢ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر
حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير يبسط بالنهار ويحتجره[5] بالليل
يصلى اليه ٩٤٣ **حدثنا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا حميد بن الاسود ثنا اسمٰعيل بن امية ح وحدثنا عمار بن خالد ثنا سفيٰن بن عيينة عن اسمٰعيل بن امية
عن ابى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا
فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يجد فليخط[6] خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه **باب** المرور بين يدى المصلى ٩٤٤ **حدثنا** هشام بن
عمار ثنا سفيٰن بن عيينة عن سالم ابى النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلونى الى زيد بن خالد اساله عن المرور بين يدى المصلى فاخبرنى عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال لان[7] يقوم اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال سفيٰن فلا ادرى اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة ٩٤٥ **حدثنا**
على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيٰن عن سالم ابى النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسل الى ابى جهيم الانصارى يساله ما سمعت من النبى
صلى الله عليه وسلم فى الرجل يمر بين يدى الرجل وهو يصلى فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم احدكم ما له فى ان يمر بين يدى
اخيه وهو يصلى كان لان يقف اربعين قال لا ادرى اربعين عاما او اربعين شهرا او اربعين يوما خير له من ذلك ٩٤٦ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة
ثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب عن عمه عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له فى ان يمر بين يدى اخيه
معترضا فى الصلوٰة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التى خطاها **باب** ما يقطع الصلوٰة ٩٤٧ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيٰن عن الزهرى
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعرفة فجئت انا والفضل على اتان فمررنا على بعض الصف فنزلنا
عنها وتركناها ثم دخلنا فى الصف ٩٤٨ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن محمد بن قيس هو قاص عمر بن عبد العزيز عن ابيه
عن ام سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابى سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت
ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب[8] ٩٤٩ **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلى ثنا يحيى بن سعيد

---

[1] قوله استفتحت الخ اى طلبت فتح الباب عن اهل بيتى والسماء المطر لم يبل اسافل نعالنا كناية عن قلة المطر كان اباه انكر عليه خروجه للصلوٰة فى هذه الليلة معللا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى عدم الحضور للجماعة بسبب قليل من المطر ١٢ انجاح الحاجة [2] قوله صلوا فى رحالكم قال فى القاموس الرحل مركب للبعير كالراحول جمعه ارحال وارحل ومسكنك وما تستصحبه من الاثاث انتهى والمراد ههنا المعنى الاوسط ١٢ قال ابن الهمام عن ابى يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة فى طين وردغة اى وحل كثيرة فقال لا احب تركها وقال محمد فى الموطأ فى الحديث رخصة ١٢ م [3] قوله ما يستر المصلى اى ما يصلح سترة له من الناس والدواب فان المرور بين يديه ممنوع ١٢ انجاح قال القارى وتكفى قدر ذراع فى غلظ اصبع وقال النووى قال العلماء الحكمة فى السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه قال اصحابنا ينبغى ان يدنو من السترة ولا يزيد على ثلثة اذرع وسترة الامام سترة الماموم ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر ١٢ مرقاة [4] قوله مثل مؤخرة الرحل قال النووى المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهى العود الذى فى آخر الرحل وفى هذا الحديث الندب الى السترة بين يدى المصلى وبيان ان اقل السترة مؤخرة الرحل وهى قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثى ذراع ويحصل باى شئ اقامه بين يديه هكذا وشرط مالك ان يكون فى غلظ الرمح قال العلماء والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضى عياض رحمه الله بهذا الحديث على ان الخط بين يدى المصلى لا يكفى قال وان كان قد جاء به حديث واخذ به احمد فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدى المصلى الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضى وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعى فيه فاستحبه فى سنن حرملة وفى القديم ونفاه فى البويطى وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس فى حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط انتهى ١٢ [5] قوله ويحتجره بالليل اى يتخذه حجرة لنفسه وكان ذلك العمل فى الاعتكاف غالبا كما فى الرواية الاخرى فان المعتكف لا بد له من مكان مخصوص بمعزل عن المشاغل واما صلوٰته بالليل فى غير الاعتكاف فكانت غالبا فى بيته صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح [6] قوله فليخط خطا قال ابن الهمام واما الخط فقد اختلفوا حسب اختلافهم فى الوضع اذا لم يكن معه ما يغرزه او يضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الاثر به واختار صاحب الهداية الاول والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر فى الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى ١٢ [7] قوله لان يقوم اربعين المراد من العدد التكثير والا فالرواية الآتية عن ابى هريرة معارض له ١٢ انجاح قوله لان يقوم اربعين — قال الكرمانى تخصيص الاربعين بالذكر لكون كمال طور الانسان بالاربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ١٢ [8] قوله هن اغلب اى النساء تغلبن على الرجال احيانا بالسفاهة قال زينب لم تمتنع من المضى بمنعه صلى الله عليه وسلم وانما امتنع عمر بن ابى سلمة وعمرو وزينب هذا ان ابنا ام سلمة ربيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح

ثنا شعبة ثنا قتادة ثنا جابر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة الكلب الاسود والمرأة الحائض **حدثنا** [٩٥٠] زيد بن اخزم ابو طالب ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار **حدثنا** [٩٥١] جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار **حدثنا** [٩٥٢] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة اذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود قال قلت ما بال الاسود من الاحمر فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان **باب** ادرأ ما استطعت **حدثنا** [٩٥٣] احمد ابن عبدة انبأ حماد بن زيد ثنا يحيى ابو المعلى عن الحسن العرني قال ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلوة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقال ما تقولون في الجدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوما فذهب جدي يمر بين يديه فبادره رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة **حدثنا** [٩٥٤] ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ولا يدع احدا يمر بين يديه فان جاء احد يمر فليقاتله فانه شيطان **حدثنا** [٩٥٥] هرون ابن عبد الله الحمال والحسن بن داؤد المنكدري قالا ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمن عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين وقال المنكدري فان معه العزى **باب** من صلى وبينه وبين القبلة شيء **حدثنا** [٩٥٦] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة **حدثنا** [٩٥٧] بكر بن خلف وسويد بن سعيد قالا ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن زينب بنت ابي سلمة عن امها قالت كان فراشها بحيال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** [٩٥٨] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بحذائه وربما اصابني ثوبه اذا سجد **حدثنا** [٩٥٩] محمد بن اسمعيل ثنا زيد بن الحباب حدثني ابو المقدام عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى خلف المتحدث والنائم **باب** النهي ان يسبق الامام بالركوع والسجود **حدثنا** [٩٦٠] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا ان لا نبادر الامام بالركوع واذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا **حدثنا** [٩٦١] حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد قالا ثنا حماد بن زيد ثنا محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار **حدثنا** [٩٦٢] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن ابي اسحق عن دارم عن سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد بدنت فاذا ركعت فاركعوا واذا رفعت فارفعوا واذا سجدت فاسجدوا ولا الفين رجلا

(حاشیہ: جابر بن زید — فان معه العزى قال ابراهيم الحربي يعني به شيطانا — امرسلمة — حمار)

---

١ قوله يقطع الصلوة الخ اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلوة وقال احمد يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله ان الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وانا معترضة بينه وبين القبلة الحديث وفي الحمار حديث ابن عباس وهو اقبلت راكبا على اتان الى ان قال فمررت بين يدي الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد وقال الائمة الثلثة وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأولوا هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلوة المرء شيء وادرأوا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء شيء ضعيف ١٢ قاله النووي **٢ قوله يقطع الصلوة الخ** في المعرفة للبيهقي من طريق حرملة قال سمعت الشافعي يقول في تفسير هذا الحديث يقطع عن الذكر والشغل بها والالتفات اليها لا انها تفسد الصلوة نقله السيوطي في الزجاجة قال الشيخ وانما خص هذه الثلثة لشدة الشغل في المرأة وملازمة الشياطين للحمار وغلظة النجاسة من الكلب والجمهور من الصحابة ومن بعدهم على انه لا تقطع شيء مما يمر والمراد من الاحاديث الواردة المبالغة في الحث على نصب السترة انتهى ١٢ **٣ قوله الكلب الاسود الشيطان** قيل المراد هو الظاهر فان الشياطين والجن يتشكلون باشكال الافاعي والكلاب كما في الحديث وقيل تشبيه الكلب الاسود بالشيطان لكمال خسته ودنائته وكثرة نومه وشدة ايذائه ويستعمل مثل هذا الكلام في المنفرات طبعا كما في قوله تعالى كانه رؤس الشياطين وهذه لشدة التهويل والله اعلم ١٢ انجاح **٤ قوله فبادره** رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سابقه وسارع الى القبلة لدفعه عن المرور بين يديه وغرض ابن عباس ان مرور هذه الاشياء منع حضور القلب في الصلوة حيث يشغل المصلي بها فلا فارق بين الكلب والجدي فلا بد من منع المرور سواء كان انسانا او دابة شريفة او خسيسة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغني **قوله فليقاتله** قال القاضي عياض اجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه بالاتفاق وهل يجب الدية فيه مذهبان واختلفوا في معنى فليقاتله فالجمهور على ان معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور ١٢ عيني **٥ قوله فان معه القرين** القرين الشيطان كما جاء في الحديث ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن الخ يعني معه شيطان غلب عليه وحثه على المرور فليقاتل وليدفعه ١٢ انجاح **٦ قوله كاعتراض الجنازة** الاعتراض صيرورة الشيء حائلا بين الشيئين قال الطيبي جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على انه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة وفيه دليل على ان مرور المرأة لا يفسد الصلوة ١٢ مرقاة **٧ قوله بحيال مسجد** اي بحذائه والمراد من المسجد مصلاه صلى الله عليه وسلم في بيته ١٢ انجاح **٨ قوله خلف المتحدث والنائم** لان حديثه يقطع حضور قلبه من الصلوة ولعل المراد بالنائم من كان قريبا منه فربما يغلب فيشوش المصلي والا فقد كانت عائشة تنام معترضة بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة كما مر الحديث في اول الباب ١٢ انجاح **٩ قوله باب النهي ان يسبق الامام** بصيغة المجهول اي لا يسبق المقتدي الامام ١٢ انجاح **١٠ قوله يعلمنا ان لا نبادر الامام الخ** قال المظهر السنة للمأموم ان يتخلف عن الامام في افعال الصلوة يسيرا وان لم يتخلف بل سوى مع الامام جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد للمأموم ان يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير انتهى ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ولو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ١٢ مرقاة **١١ قوله ان يحول الله رأسه رأس حمار** وفي رواية صورته صورة حمار قيل هذا كناية عن بلادته وعدم فهمه معنى الامام والايتمام والا فقد نرى حسا انه لم يحول وقيل ان التشبيه التحويل لا وقوعه ولعل المراد تحويل في الآخرة لا في الدنيا قال ابن حجر يحتمل ان يكون حقيقة فيكون ذلك مسخا خاصا والممتنع المسخ العام كما صرحت به الاحاديث وان يكون مجازا عن البلادة ويؤيد الاول ما حكي عن بعض المحدثين انه ذهب رحل الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان بينه وبينه حجاب ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال له احذر يا بني ان تسبق الامام فاني لما مر بي الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى اقول لعل وجه المسخ استبعاد وقوعه ولا نظر ان هذا تهديد ١٢ كذا في المرقاة **١٢ قوله اني قد بدنت** بتشديد الدال اي كبرت وثقل بدني من الضعف ١٢ انجاح **١٣ قوله اني قد بدنت** قال ابو عبيد هكذا روي في الحديث بالتخفيف وانما هو بالتشديد بدّاي

يسبقني الى الركوع ولا الى السجود [963] حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن ابن عجلان ح وحدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن
ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع و
لا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت ومهما اسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت **باب** ما يكره في الصلوة
[964] **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك ثنا هرون بن عبد الله بن الهدير التيمي عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان من الجفاء ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلوته [965] **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا يونس بن ابي
اسحق واسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع اصابعك وانت في الصلوة [966] **حدثنا**
ابو سعيد سفين بن زياد المؤدب ثنا محمد بن راشد عن الحسن بن ذكوان عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي
الرجل فاه في الصلوة [967] **حدثنا** علقمة بن عمرو الدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن ابي سعيد المقبري عن كعب بن عجرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلوة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه [968] **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ
حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاءب احدكم فليضع يده
على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه [969] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البزاق والمخاط والحيض والنعاس في الصلوة من الشيطان **باب** من ام قوما وهم له كارهون
[970] **حدثنا** ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان وجعفر بن عون عن الافريقي عن عمران عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا تقبل لهم صلوة الرجل يؤم القوم وهم له كارهون والرجل لا يأتي الصلوة الا دبارا يعني بعد ما يفوته الوقت ومن اعتبد محررا [971] **حدثنا**
محمد بن عمر بن هياج ثنا يحيى بن عبد الرحمن الارحبي ثنا عبيدة بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترتفع صلوتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة
باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان **باب** الاثنان جماعة [972] **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عمرو
ابن جراد عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة [973] **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت
عن يساره فاخذ بيدي فاقامني عن يمينه [974] **حدثنا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمن ثنا شرحبيل قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فاقامني عن يمينه [975] **حدثنا** نصر بن علي ثنا
ابي ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة من اهله وبي فاقامني عن يمينه
وصلت المرأة خلفنا **باب** من يستحب ان يلي الامام [976] **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن
ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني
منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم [977] **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه [978] **حدثنا** ابو كريب ثنا ابن ابي زائدة عن ابي الاشهب عن ابي نضرة عن
ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تاخرا فقال تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى
يؤخرهم الله **باب** من احق بالامامة [979] **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن

كبرت و سننت والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا وقال في النهاية بدنا في صفته ودق منه في صفته ضخم ماسك وهو الذي يمسك بعض اعضائه بعضا فهو معتدل الخلق قال البيهقي لم تضبط
عن شيوخنا بدنت او بدنت او بدنت بدنه واختار ابو عبيد بالتشديد ونصب الدال يعني كبرت ومن بدنت برفع الدال فانه اراد كثرة اللحم ۱۲ انجاح **۱** قوله فمهما اسبقكم به اي المقدار الذي اسبقكم به سابقا في
ابتداء الركوع ونفوت منكم تدركونها اذا رفعت راسي من الركوع لان اللحظة التي يسبق بها الامام عند الرفع تكون بدلا عن اللحظة الاولى للماموين فالغرض منه ان التاخير لا يقوم مقام التاخر الاول فيكون
مقدار ركوع الامام والماموم سواء وكذا السجدة ۱۲ انجاح **۲** قوله ان من الجفاء الخ المراد من الجفاء الظلم والتعدي يعني مسح الجبهة في الصلوة وهو وضع الشيء في غير محله فان الصلوة محل الخشوع
والخضوع والسكون ومسح الجبهة ينافيها وهذا قال صلى الله عليه وسلم لافلح يا افلح ترب وجهك الحديث واما بعد الصلوة فلا باس بمسحها ۱۲ انجاح **۳** قوله لا تفقع هما بمعنى التفقيع فرقعة الاصابع
وغمز مفاصلها حتى تصوت ۱۲ زجاجة **۴** قوله اذا تثاءب بالهمزة وقيل بالواو وهو فتح فيه لكسل او فترة او امتلاء او غلبة نوم وكل ذلك غير مرضي لانه يكون سببا للكسل عن الطاعة والحضور فيها وقوله يضحك
منه اي من ذلك القول او من صاحبه حيث افسد صلوته قال الطيبي اي يرضى بتلك الفعلة ۱۲ مرقاة **۵** قوله من الشيطان قال القاضي اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبه ويتوسل بها الى ما
يبتغيه من قطع الصلوة والمنع من العبادة ۱۲ مرقاة **۶** قوله لا تقبل لهم صلوة قال ابن الملك اراد نفي كمال الصلوة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان اصل الصلوة اذ المراد بنفي القبول نفي الثواب
ولو كانت الصلوة على وجه الكمال ۱۲ مرقاة **۷** قوله الا دبارا قال في النهاية اي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو اخر اوقات الشيء كالادبار في السجود والمراد انه ياتي الصلوة حين ادبر وقتها قوله
ومن اعتبد محررا اي اتخذه عبدا وهو ان يعتقه ثم يكتمه اياه او يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها او ياخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه ۱۲ زجاجة **۸** قوله وزوجها عليها ساخط قال المظهري هذا اذا كان السخط لسوء
خلقها ونشوزها وقوله واخوان متصارمان اي متهاجران قال الطيبي اعم من ان يكون من جهة النسب او الدين ۱۲ زجاجة **۹** قوله فاقامني عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلوة
النافلة بالجماعة ومنها ان الماموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها عدم جواز تقدم الماموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه كما في رواية وكان ادارته من بين
يديه ايسر ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلوته منفردا ثم ائتم به ابن عباس ثم قال اورد عليه كيف جاز التنفل بجماعة وهو بدعة اجيب اذا كان بلا اذان ولا اقامة
بواحد او اثنين يجوز على ما نقول كان النبي صلى الله عليه وسلم فرضا فصوابه اذ المتنفل بالمفترض ولا كراهة انتهى وفي الهداية وان صلى خلفه او على يساره جاز وهو مسيئ ۱۲ مرقاة بتغير **۱۰** قوله فتختلف
قلوبكم يعلم من هذا الحديث ان القلب تابع للاعضاء فيعارض الحديث المشهور الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب فالتحقيق في هذا المقام ان بين القلب
والاعضاء تعلق عجيب وتاثير غريب بحيث يسري مخالفة كل الى الاخر الا ترى ان تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وبالعكس ۱۲ مرقاة **۱۱** قوله ليليني قال الطيبي من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لانه
على صيغة الامر ووجدنا باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط وقال النووي هو بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع
تشديد النون على التاكيد ۱۲

الحویرث قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم انا وصاحب لی فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوٰۃ فاذّنا واقیما ولیؤمکما اکبرکما ۹۸۰ حدثنا
محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن اسمٰعیل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج قال سمعت ابا مسعود یقول قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم یؤم القوم اقرؤھم لکتاب اللہ فان کانت قراءتھم سواء فلیؤمھم اقدمھم ھجرۃ فان کانت الھجرۃ سواء فلیؤمھم اکبرھم سنا
ولا یؤم الرجل فی اھلہ ولا فی سلطانہ ولا یجلس علی تکرمتہ فی بیتہ الا باذن او باذنہ باب ما یجب علی الامام ۹۸۱ حدثنا ابوبکر بن ابی
شیبۃ ثنا سعید بن سلیمان ثنا عبد الحمید بن سلیمٰن ابو فلیح ثنا ابو حازم قال کان سھل بن سعد الساعدی یقدم فتیان قومہ یصلون بھم
فقیل لہ تفعل ولک من القدم مالک قال انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الامام ضامن فان احسن فلہ ولھم وان اساء یعنی فعلیہ
ولا علیھم ۹۸۲ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن ام غراب عن امرأۃ یقال لھا عقیلۃ عن سلامۃ بنت الحر اخت خرشۃ قالت سمعت النبی صلی
اللہ علیہ وسلم یقول یاتی علی الناس زمان یقومون ساعۃ لا یجدون اماما یصلی بھم ۹۸۳ حدثنا محرز بن سلمۃ العدنی ثنا ابن ابی حازم عن
عبد الرحمٰن بن حرملۃ عن ابی علی الھمدانی انہ خرج فی سفینۃ فیھا عقبۃ بن عامر الجھنی فحانت صلوٰۃ من الصلوات فامرناہ ان یؤمنا وقلنا
لہ انک احقنا بذلک انت صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فابی فقال انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من ام الناس فاصاب
فالصلوٰۃ لہ ولھم ومن انتقص من ذلک فعلیہ ولا علیھم باب من ام قوما فلیخفف ۹۸۴ حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا ابی ثنا اسمٰعیل عن
قیس عن ابی مسعود قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل فقال یا رسول اللہ انی لا تاخر فی صلوٰۃ الغداۃ من اجل فلان لما یطیل بنا فیھا قال
فما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قط فی موعظۃ اشد غضبا منہ یومئذ فقال یا ایھا الناس ان منکم منفرین فایکم ما صلی بالناس فلیجوز
فان فیھم الضعیف والکبیر وذا الحاجۃ ۹۸۵ حدثنا احمد بن عبدۃ وحمید بن مسعدۃ قالا ثنا حماد بن زید انا عبد العزیز بن صھیب عن انس
ابن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوجز ویتم الصلوٰۃ ۹۸۶ حدثنا محمد بن رمح انبا اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر قال صلی
معاذ بن جبل الانصاری باصحابہ صلوٰۃ العشاء فطول علیھم فانصرف رجل منا فصلی فاخبر معاذ عنہ فقال انہ منافق فلما بلغ ذلک الرجل
دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ ما قال لہ معاذ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اترید ان تکون فتانا یا معاذ اذا صلیت بالناس فاقرأ
بالشمس وضحٰھا وسبح اسم ربک الاعلی واللیل اذا یغشی واقرأ باسم ربک ۹۸۷ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا اسمٰعیل بن علیۃ عن محمد بن
اسحٰق عن سعید بن ابی ھند عن مطرف بن عبد اللہ بن الشخیر قال سمعت عثمٰن بن ابی العاص یقول کان اٰخر ما عھد الی النبی صلی اللہ علیہ و
سلم حین امرنی علی الطائف قال لی یا عثمٰن تجاوز فی الصلوٰۃ واقدر الناس باضعفھم فان فیھم الکبیر والصغیر والسقیم والبعید وذا الحاجۃ
۹۸۸ حدثنا علی بن اسمٰعیل ثنا عمرو بن علی ثنا یحیٰی ثنا شعبۃ ثنا عمرو بن مرۃ عن سعید بن المسیب قال حدث عثمٰن بن ابی العاص ان اٰخر ما
قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اممت قوما فاخف بھم باب الامام یخفف الصلوٰۃ اذا حدث امر ۹۸۹ حدثنا نصر بن علی الجھضمی
ثنا عبد الاعلی ثنا سعید عن قتادۃ عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لادخل فی الصلوٰۃ وانی ارید اطالتھا فاسمع
بکاء الصبی فاتجوز فی صلوتی مما اعلم لوجد امہ ببکائہ ۹۹۰ حدثنا اسمٰعیل بن ابی کریمۃ الحرانی ثنا محمد بن سلمۃ عن محمد بن عبد اللہ بن علاثۃ
عن ھشام بن حسان عن الحسن عن عثمٰن بن ابی العاص قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لاسمع بکاء الصبی فاتجوز فی الصلوٰۃ
۹۹۱ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراھیم ثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بکر عن الاوزاعی عن یحیٰی بن ابی کثیر عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لاقوم فی الصلوٰۃ وانا ارید ان اطول فیھا فاسمع بکاء الصبی فاتجوز کراھیۃ ان یشق علی امہ باب
اقامۃ الصفوف ۹۹۲ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفۃ عن جابر بن سمرۃ السوائی قال قال رسول

---

۱ قولہ فاذنا واقیما ای یؤذن ویقیم احدکما ای فلیشفع للاذان والاقامۃ منکما وقولہ لیؤمکما ای لیکن اماما اکبرکما ولعلھما کانا متساویین فی العلم والقرأۃ والورع او المراد اکبر کما فی
الفضل ۱۲ لمعات ۲ قولہ اقرؤھم الخ وبہ قال احمد وابو یوسف اخذا بھذا الحدیث واشار مذھب ابو حنیفۃ ومحمد ومالک والشافعی واحمد فی روایۃ الی ان یقدم الافقہ علی الاقرأ وتمسکہم ان القرأۃ
مفتقر الیھا رکن واحد والعلم لسائر الارکان وکانوا ان الاحادیث الدالۃ علی تقدیم الاقرأ ان اقرأھم کان اعلمھم لانھم کانوا یتلقون القرآن باحکامہ فقدم فی الحدیث ولا کذلک فی زماننا فقدمنا الاعلم کذا فی الھدایۃ
۱۲ لمعات وقال ابن الھمام احسن ما یستدل بہ لتقدیم الاعلم علی الاقرأ حدیث مروا ابا بکر فلیصل بالناس وکان ثمہ من ھو اقرأ منہ لا اعلم دلیل الاول قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرأھم ابی ودلیل الثانی قول ابی سعید
کان ابوبکر اعلمنا وھذا اٰخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیکون ھو المعول علیہ انتھی ۱۲ ۳ قولہ ولا یؤم الرجل الخ ای فی موضع یملکہ او یتسلط علیہ بالتصرف کصاحب المجلس وامام المسجد
فانہ احق من غیرہ وان کان افضل فان شاء تقدم وان شاء یقدم غیرہ ولو مفضولا ۱۲ مجمع ۴ قولہ علی تکرمتہ ھی الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش وسریر ونحوہ لاکرامہ وھی تفعلۃ من الکرامۃ ۱۲
زجاجۃ ۵ قولہ یقدم فتیان قومہ انما ترک سہل الامامۃ مع فضیلتہ وسنیتہ للتورع والخوف کما بینہ وان الفتیان احفظ من الشیوخ للمسائل الشرعیۃ والشیخ ربما یخطی ولا یشعر بہ ۱۲ انجاح
۶ قولہ الامام ضامن الخ قال فی النھایۃ اراد بالضمان ھھنا الحفظ والرعایۃ لا ضمان الغرامۃ لانہ یحفظ علی القوم صلوتھم فھو کالمتکفل لھم صحۃ صلوتھم وقال البیضاوی الامام متکفل لصلوۃ الجمع
فیتحمل القرأۃ عنھم اما مطلقا عند من لا یوجب القرأۃ علی الماموم او اذا کانوا مسبوقین ویحفظ علیھم الارکان والسنن وعدد الرکعات ویتولی السفارۃ بینھم وبین ربھم فی الدعاء ۱۲ زجاجۃ ۷ قولہ یوجز
من الایجاز وھو ضد الاطناب امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الحدیث السابق بالایجاز وھھنا فعلہ بنفسہ فعلم ان الایجاز مع الاکمال مندوب لانہ ثبت بقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفعلہ ۱۲ عمدۃ القاری
وقال الشیخ الدھلوی ینبغی ان یعلم انہ لیس المراد بالتخفیف ترک التطویل ان یترک سنۃ القرأۃ والتسبیحات ویتھاون فی ادائھا بل ان یقتصر علی قرأۃ المفصل باقسامھا علی ما بین مناسب الصلوۃ
ویکتفی علی ثلث مرات من التسبیح باداءھا کما ینبغی مع رعایۃ القومۃ والجلسۃ واکثر ما یراد بتخفیف الصلوۃ الوارد فی الاحادیث تخفیف القرأۃ وقیل المراد ان تطویلہ صلی اللہ علیہ وسلم یری بالنسبۃ
الی صلوۃ الاٰخرین فی غایۃ الخفۃ یعنی لو کان غیرہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی مثل ھذہ الصلوۃ الصلوۃ یری طویلا ویورث ملالۃ بخلاف ما اذا صلی اللہ علیہ وسلم فانہ کان یورث شوقا ونشاطا ولذۃ وحضورا
باستماع عنہ صلی اللہ علیہ وسلم وایضا کان فی قرأتہ سرعۃ وعلی لسانہ یتم فی ادنی ساعۃ کثیرا منہا ۱۲ لمعات ۸ قولہ واقدر الناس ای قدر بالظن والتخمین الناس الذین انت امامھم
باضعف من کان فیھم والمراد منہ واللہ اعلم اجعل الناس کلھم کانھم ضعفاء بسبب الرجل الواحد الذی ھو اضعفھم فعلی ھذا الامام مقتدی فی ھذا الامر بالناس کلھم والمراد من البعید بعید الدار ویحتمل ان یکون
قولہ صلی اللہ علیہ وسلم باضعفھم بدلا من الناس بدل البعض من الکل فمعناہ واقتد باضعفھم واللہ اعلم ۱۲ انجاح ۹ قولہ فاتجوز الخ وبہ استدل بعض الشافعیۃ علی ان الامام اذا کان راکعا فاحس
بداخل یرید الصلوۃ معہ ینتظر لیدرک فضیلۃ الرکعۃ وذلک لانہ اذا جاز التجوز لحاجۃ الانسان فی بعض امورہ الدنیا فلان یزید فیھا للعبادۃ بل ھذا احق واولی وحسن جائز ذلک الشعبی والحسن وابن ابی لیلی
وقال القرطبی ولا دلالۃ فیہ لان ھذا زیادۃ عمل بخلاف الحذف وقال ابو حنیفۃ اخشی علیہ امرا عظیما یعنی الشرک وقال مالک ینتظر لانہ یضر من خلفہ وھو قول ابی حنیفۃ والشافعی وقیل ینتظر ما لم یشق علی اصحابہ

الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قال قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال[1] يتمون الصفوف الاول ويتراصون
في الصف حدثنا[993] محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثنا نصر بن علي ثنا ابي وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من[2] تمام الصلوة حدثنا[994] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب انه سمع النعمن بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي الصف حتى يجعله مثل الرمح او القدح قال
فراى صدر رجل ناتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم او ليخالفن[3] الله بين وجوهكم حدثنا[995] هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن
عياش ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف
ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة **باب** فضل الصف المقدم حدثنا[996] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انبأ هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف
المقدم ثلاثا وللثاني مرة حدثنا[997] محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد و محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة قال سمعت طلحة بن
مصرف يقول سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يقول سمعت البراء بن عازب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله و
ملائكته يصلون على الصف الاول حدثنا[998] ابو ثور ابراهيم بن خلد ثنا ابو قطن ثنا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصف الاول لكانت[4] قرعة حدثنا[999] محمد بن المصفى الحمصي ثنا انس بن عياض ثنا
محمد بن عمرو بن علقمة عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على
الصف الاول **باب** صفوف النساء حدثنا[1000] احمد بن عبدة ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة وعن سهيل عن
ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير[5] صفوف النساء اخرها وشرها اولها وخير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها
حدثنا[1001] علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها **باب** الصلوة بين السواري في الصف حدثنا[1002]
زيد بن اخزم ابو طالب ثنا ابو داؤد وابو قتيبة قالا ثنا هرون بن مسلم عن قتادة عن معوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى[6] ان نصف بين
السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا **باب** صلوة الرجل خلف الصف وحده حدثنا[1003] ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا
على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلوة اخرى فقضى الصلوة فراى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال
فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف قال استقبل[7] صلوتك لا صلوة للذي خلف الصف حدثنا[1004] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذ بيدي زياد بن ابي الجعد فاوقفني على شيخ بالرقة يقال له وابصة بن معبد
فقال صلى رجل خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد **باب** فضل ميمنة الصف حدثنا[1005] عثمن بن ابي شيبة ثنا معوية
ابن هشام ثنا سفين عن اسامة بن زيد عن عثمن بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملئكته
يصلون على ميامن الصفوف حدثنا[1006] علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء بن عازب عن البراء قال كنا اذا صلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسعر مما نحب او مما نحب ان نقوم عن يمينه حدثنا[1007] محمد بن ابي الحسين ابو جعفر ثنا عمرو بن

---

[1] قوله يتمون الصفوف الاول يدل على كثرة الملائكة والمعنى لا يشرعون في الصف حتى يكمل الذي قبله قوله ويتراصون اي يتضامون ويتلاصقون حتى يتصل المناكب ولا يكون فرجة من رص البناء لصق بعضه ببعض قال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص ١٢ مرقاة [2] قوله من تمام الصلوة اي من كمال الصلوة او من حسن تمام الصلوة ولا يخفى ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلوة وانما هي من حسنها وكمالها وان كانت في نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال كذا في العيني وقال تسوية الصف من سنن الصلوة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلوة فرض فما كان من الفرض فهو فرض ١٢ عيني [3] قوله او ليخالفن الله اي يكون الواقع احد الامرين يريد ان كلا منهم يعرض وجهه عن الاخر ويوقع بينهم التباغض فان اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة والالفة وقيل اراد بها تحويلها الى الادبار وقيل تغير صورة الى صورة اخرى كذا في النهاية والمجمع وقال المظهري ادب الظاهر علامة ادب الباطن فان لم يطيعوا امر الله ورسوله في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسري ذلك الى الظاهر فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض ١٢ مرقاة [4] قوله لكانت قرعة الخ منصوب لما بنزع الخافض او على الخبرية لكانت واسم كانت محذوف وتقديره لكانت المباهاة من الخصومة في التقديم والزحمة فيه بالقرعة يعني لو يعلمون فضيلة الصف الاول لازدحموا واختصموا في تحصيله فلا يحصل التقدم الا بسبب القرعة ١٢ انجاح [5] قوله خير صفوف النساء آخرها لبعدهن من الرجال وشرها اولها لقربهن من الرجال وقال ابن الملك لان مرتبة النساء متاخرة عن مرتبة الذكور فيكون آخر الصفوف اليق بمرتبتهن وقال الطيبي الرجال مامورون بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فمامورات بالاحتجاب بل بالتاخر ايضا للخبر المشهور اخروهن من حيث اخرهن الله فمن لذلك شرهن الاول الا ان يكن في صف الاخير والظاهر ان الصف الاول ما لم يكن مسبوقا بصف اخر وقال ابن حجر الصف الاول هو الذي يلي الامام ١٢ مرقاة [6] قوله كنا ننهى الخ لعل سبب النهي انه موجب للتفرقة والجماعة سبب الجمعية وهذا اذا كان المكان واسعا واما اذا ضاق المكان وازدحم الناس فلا بد من الصفوف بين السواري وقوله نطرد عنها اي نزجر بالعنف ١٢ انجاح قال الترمذي قد كره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري وبه يقول احمد واسحق ورخص قوم من اهل العلم في ذلك قال في العيني والفتح اذا كان منفردا لا باس بالصلوة بين الساريتين بخلاف الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة ١٢ [7] قوله استقبل صلوتك اي استئنافا بالارتكاب المكروه قال الطيبي انما امره باعادة الصلوة تغليظا وتشديدا وقال القاضي ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل قال ابن الهمام رواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن حجر صححه ابن حبان والحاكم ويوافق الخبر الصحيح ايضا لا صلوة للذي خلف الصف ومنها اخذ احمد وغيره بطلان صلوة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل ائمتنا الاول على الندب والثاني على الكمال ليوافقا حديث البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد اي لا تفعل ثانيا ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلوته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها مع ان حديث الباب وان صححه وحسنه الترمذي لكن علله ابن عبد البر بانه مضطرب وضعفه البيهقي ١٢ كذا في المرقاة واورد في الظهيرية ولو جاء والصف متصل انتظر حتى يجيء الآخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان علم انه لا تؤذيه وان اقتدى خلف الصفوف جاز كما في حديث ابي بكرة انه قام خلف الصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكرة

عثمٰن الکلابی ثنا عبید اللہ بن عمرو الرقی عن لیث بن ابی سلیم عن نافع عن ابن عمر قال قیل للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ان میسرۃ المسجد تعطلت فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من عمر میسرۃ المسجد کتب لہ کفلان من الاجر **باب** القبلة **حدثنا** العباس بن عثمٰن الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا مالک بن انس عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن جابر انہ قال لما فرغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من طواف البیت اتی مقام ابراھیم فقال عمر یا رسول اللہ ھذا مقام ابینا ابراھیم الذی قال اللہ واتخذوا من مقام ابراھیم مصلی قال الولید فقلت لمالک اھکذا قرأ واتخذوا قال نعم **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا ھشیم عن حمید الطویل عن انس بن مالک قال قال عمر قلت یا رسول اللہ لو اتخذت من مقام ابراھیم مصلی فنزلت واتخذوا من مقام ابراھیم مصلی **حدثنا** علقمة بن عمرو الدارمی ثنا ابوبکر بن عیاش عن ابی اسحٰق عن البراء قال صلینا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحو بیت المقدس ثمانیة عشر شھرا وصرفت القبلة الی الکعبة بعد دخولہ الی المدینة بشھرین وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی الی بیت المقدس اکثر تقلب وجھہ فی السماء وعلم اللہ من قلب نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ یھوی الکعبة فصعد جبرئیل فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتبعہ بصرہ وھو یصعد بین السماء والارض ینظر ما یاتیہ بہ فانزل اللہ قد نری تقلب وجھک فی السماء الاٰیة فاتانا اٰت فقال ان القبلة قد صرفت الی الکعبة وقد صلینا رکعتین الی بیت المقدس ونحن رکوع فتحولنا فبنینا علی ما مضی من صلوتنا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا جبرئیل کیف حالنا فی صلوتنا الی بیت المقدس فانزل اللہ عزوجل وما کان اللہ لیضیع ایمانکم **حدثنا** محمد بن یحیی الازدی ثنا ھاشم بن القاسم ح وحدثنا محمد بن یحیی النیسابوری قال حدثنا عاصم بن علی قالا ثنا ابو معشر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بین المشرق والمغرب قبلة **باب** من دخل المسجد فلا یجلس حتی یرکع **حدثنا** ابراھیم بن المنذر الحزامی ویعقوب بن حمید بن کاسب قالا ثنا ابن ابی فدیک عن کثیر بن زید عن المطلب بن عبد اللہ عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد فلا یجلس حتی یرکع رکعتین **حدثنا** العباس بن عثمٰن ثنا الولید بن مسلم ثنا مالک بن انس عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن عمرو بن سلیم الزرقی عن ابی قتادة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد فلیصل رکعتین قبل ان یجلس **باب** من اکل الثوم فلا یقربن المسجد **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن علیة عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد الغطفانی عن معدان بن ابی طلحة الیعمری ان عمر بن الخطاب قام یوم الجمعة خطیبا وخطب یوم الجمعة فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال یا ایھا الناس انکم تاکلون شجرتین لا اراھما الا خبیثتین ھذا الثوم وھذا البصل ولقد کنت اری الرجل علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوجد ریحہ منہ فیوخذ بیدہ حتی یخرج الی البقیع فمن کان اکلھا لا بد فلیمتھا طبخا **حدثنا** ابو مروان العثمانی ثنا ابراھیم بن سعد عن ابن شھاب عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکل من ھذہ الشجرة الثوم فلا یؤذینا بھا فی مسجدنا ھذا قال ابراھیم وکان ابی یزید فیہ الکراث والبصل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعنی انہ یزید علی حدیث ابی ھریرة فی الثوم **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد بن رجاء المکی عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکل من ھذہ الشجرة شیئا فلا یاتین المسجد **باب** المصلی یسلم علیہ کیف یرد **حدثنا** علی بن محمد الطنافسی قال ثنا سفیان بن عیینة عن زید بن اسلم عن عبد اللہ بن عمر قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسجد قباء یصلی فیہ فجاءت رجال من الانصار یسلمون علیہ فسالت صھیبا وکان معہ کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرد علیھم قال کان یشیر بیدہ **حدثنا** محمد بن رمح المصری انبأ اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر قال بعثنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لحاجة ثم ادرکتہ وھو یصلی فسلمت علیہ فاشار لی فلما فرغ دعانی فقال انک سلمت علی انفا وانا اصلی **حدثنا** احمد بن سعید الدارمی ثنا النضر بن شمیل ثنا یونس

زادک اللہ حرصا ولا تعد ١٢ **لہ** قولہ من عمر میسرۃ المسجد الخ لما بین صلی اللہ علیہ وسلم فضیلۃ ترک الناس قیامہم بالمیسرۃ فتعطلت المیسرۃ فاعلمہم ان فضیلۃ المیمنۃ اذا کان القوم سواء فی جانبی الامام واما اذا کان الناس فی المیمنۃ اکثر فکان لصاحب المیسرۃ کفلان من الاجر والحاصل انہ یستحب توسط الامام ١٢ انجاح **٢ہ** قولہ واتخذوا من مقام ابراہیم مصلی وہو امر استحباب ومقام ابراہیم الحجر الذی فیہ اثر قدمیہ او الموضع الذی کان فیہ حین قام علیہ ودعا الناس الی الحج او رفع بناء البیت وہو موضعہ الیوم وقیل المراد بہ الامر برکعتی الطواف لما روی جابر انہ صلی اللہ علیہ وسلم لما فرغ من طوافہ عمد الی مقام ابراہیم فصلی خلفہ رکعتین وقرأ واتخذوا من مقام ابراہیم مصلی وقیل مقام ابراہیم الحرم کلہ وقیل مواقف الحج قال البیضاوی وکیفیۃ الدلالۃ علی الترجمۃ تحمل قول من فسر مقام ابراہیم بالکعبۃ نظاہر واما علی قول من قال ہو الحرم کلہ فیقال ان من للتبعیض ومصلی ای قبلۃ او موضع الصلوۃ والمراد من الترجمۃ ما جاء فی القبلۃ وما یتعلق بہا وہذا الطریق المتبادر الی الفہم من المقام الحجر الذی وقف علیہ ابراہیم وموضعہ مشہور وقال الخطابی سأل عمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یجعل ذلک الحجر الذی فیہ اثر مقامہ بین یدی القبلۃ فیقوم الامام عندہ فنزلت الآیۃ ١٢ کرمانی **٣ہ** قولہ صلینا ای بالمدینۃ واختلفوا فی الجہۃ التی کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم متوجہا الیہا للصلوۃ بمکۃ فقال ابن عباس وغیرہ کان یصلی الی بیت المقدس وقال آخرون الی الکعبۃ وہو ضعیف یلزم منہ النسخ مرتین والاول اصح کذا فی التلخیص ١٢ **٤ہ** قولہ بعد دخولہ المدینۃ بشہرین ہذا لا یطابق الروایات الصحیحۃ الواردۃ فی ان صرف القبلۃ کان فی رجب وغزوۃ بدر فی رمضان والظاہر انہ من وہم الرواۃ والعبارۃ الصحیحۃ قبل بدر بشہرین او بعد خروجہ من المدینۃ نحو بدر بشہرین واللہ سبحانہ اعلم ١٢ شمس العلوم مولانا المحدث الشیخ عبد العزیز الدہلوی قدس سرہم **٥ہ** قولہ ما بین المشرق الخ قال فی النہایۃ اراد بہ المسافر اذا التبست علیہ قبلتہ واما الحاضر فیجب علیہ التحری والاجتہاد وہذا انما یصح لمن کانت القبلۃ فی جنوبہ او فی شمالہ ویجوز ان یکون اراد بہ قبلۃ اہل المدینۃ ونواحیہا فان الکعبۃ جنوبہا ١٢ زجاجۃ **٦ہ** قولہ فلا یجلس حتی یرکع رکعتین قال ابن بطال اتفق ائمۃ الفتوی علی انہ محمول علی الندب والارشاد مع استحبابہم الرکوع ای الصلوۃ لکل من دخل المسجد لما روی ان کبار اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدخلون المسجد ثم یخرجون ولا یصلون واوجب اہل الظاہر علی کل داخل فی وقت یجوز فیہ الصلوۃ وقال بعضہم فی کل وقت کذا فی الکرمانی قال ابن حجر تعارض الامر بالصلوۃ لداخل بحدیث النہی عنہا فی وقت الطلوع ونحوہ فذہب الشافعیۃ الی تخصیص النہی والحنفیۃ الی عکسہ ١٢ **٧ہ** قولہ فلا یؤذینا بہا الخ قال النووی فذہب بعض العلماء الی ان النہی خاص مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقولہ مسجدنا والجمہور علی انہ عام لکل مسجد لما ثبت فی بعض الروایات فلا یقربن المساجد ثم قال الثوم ونحوہ من البقول حلال باجماع من یعتد بہ وحکی تحریمہا عن اہل الظاہر لانہا تمنع من حضور الجماعۃ وہی عندہم فرض عین ١٢ کرمانی **٨ہ** قولہ فلا یاتین المسجد الغرض منہ واللہ اعلم ان اتیان المسجد ضروری فمن فعل شیئا یوجب حرمانہ کان سیئا ای من اکل من ہذہ الشجرۃ فیمتنع من دخول المسجد واشد منہ من یستعمل التنباک شربا او سعوطا فانہ یتاذی الناس بہ فدخول المسجد بعد استعمال ہذا اشد واقبح وہذا الامر یکثر وقوعہ والناس عنہ غافلون ومحل علوہ حرمتہ کتب الفقہ ١٢ انجاح **٩ہ** قولہ کان یشیر بیدہ فی شرح السنۃ اکثر الفقہاء علی انہ لا یرد بلسانہ ولو رد بطلت صلوتہ ویشیر باصبعہ او بیدہ وقال ابن حجر انہ صلی اللہ علیہ وسلم اشار بیدہ کما صححہ الترمذی وقال الخطابی رد السلام بعد الخروج عن الصلوۃ سنۃ وقد رد النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ابن مسعود بعد الفراغ عن الصلوۃ وبہ قال احمد وجماعۃ من التابعین ١٢ مرقاۃ

ابن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال کنا نسلم فی الصلوٰۃ فقیل لنا ان فی الصلوٰۃ لشغلاً **باب** من یصلی لغیر القبلۃ وھو لا یعلم **حدثنا** یحیی بن حکیم ثنا ابو داؤد ثنا اشعث بن سعید ابو الربیع السمان عن عاصم بن عبید اللہ عن عبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ عن ابیہ قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فتغیمت السماء واشکلت علینا القبلۃ فصلینا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلینا لغیر القبلۃ فذکرنا ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فانزل اللہ فاینما تولوا فثم وجہ اللہ **باب** المصلی یتنخم **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن سفیان عن منصور عن ربعی بن حراش عن طارق بن عبد اللہ المحاربی قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلیت فلا تبزقن بین یدیک ولا عن یمینک ولکن ابزق عن یسارک او تحت قدمک **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا اسمعیل بن علیۃ عن القاسم ابن مہران عن ابی رافع عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای نخامۃ فی قبلۃ المسجد فاقبل علی الناس فقال ما بال احدکم یقوم مستقبلہ یعنی ربہ فیتنخم امامہ ایحب احدکم ان یستقبل فیتنخع فی وجہہ اذا بزق احدکم فلیبزقن عن شمالہ او لیقل ھکذا فی ثوبہ ثم ارانی اسمعیل یبزق فی ثوبہ ثم یدلکہ **حدثنا** ھناد بن السری وعبد اللہ بن عامر بن زرارۃ قالا ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحٰق عن ابی وائل عن حذیفۃ انہ رای شبث بن ربعی یبزق بین یدیہ فقال یا شبث لا تبزق بین یدیک فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان ینہی عن ذلک وقال ان الرجل اذا قام یصلی اقبل اللہ علیہ بوجہہ حتی ینقلب او یحدث حدث سوء **حدثنا** زید بن اخزم وعبدۃ بن عبد اللہ قالا ثنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمۃ عن ثابت عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بزق فی ثوبہ وھو فی الصلوٰۃ ثم دلکہ **باب** مسح الحصی فی الصلوٰۃ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مس الحصی فقد لغی **حدثنا** محمد بن الصباح وعبد الرحمٰن بن ابراہیم قالا ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی یحیی بن ابی کثیر حدثنی ابو سلمۃ قال حدثنی معیقیب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مسح الحصی فی الصلوٰۃ ان کنت فاعلا فمرۃ واحدۃ **حدثنا** ہشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزہری عن ابی الاحوص اللیثی عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام احدکم الی الصلوٰۃ فان الرحمۃ تواجہہ فلا یمسح الحصی **باب** الصلوٰۃ علی الخمرۃ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عباد بن العوام عن الشیبانی عن عبد اللہ بن شداد حدثتنی میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی الخمرۃ **حدثنا** ابو کریب ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر عن ابی سعید قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی حصیر **حدثنا** حرملۃ بن یحیی ثنا عبد اللہ بن وہب حدثنی زمعۃ بن صالح عن عمرو بن دینار قال صلی ابن عباس وھو بالبصرۃ علی بساطہ ثم حدث اصحابہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی علی بساطہ **باب** السجود علی الثیاب فی الحر والبرد **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن اسمعیل بن ابی حبیبۃ عن عبد اللہ بن عبد الرحمٰن قال جاءنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصلی بنا فی مسجد بنی عبد الاشہل فرایتہ واضعا یدیہ علی ثوبہ اذا سجد **حدثنا** جعفر بن مسافر ثنا اسمعیل بن ابی اویس اخبرنی ابراہیم بن اسمعیل الاشہلی عن عبد اللہ بن عبد الرحمٰن بن ثابت بن الصامت عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی بنی عبد الاشہل وعلیہ کساء متلفف بہ یضع یدیہ علیہ یقیہ برد الحصی **حدثنا** اسحٰق بن ابراہیم بن حبیب ثنا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بکر بن عبد اللہ عن انس بن مالک قال کنا نصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی شدۃ الحر فاذا لم یقدر احدنا ان یمکن جبہتہ بسط ثوبہ فسجد علیہ **باب** التسبیح للرجال فی الصلوٰۃ والتصفیق للنساء **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ وہشام بن عمار قالا ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال التسبیح للرجال والتصفیق للنساء **حدثنا** ہشام بن عمار وسہل بن ابی سہل قالا ثنا سفیان بن عیینۃ عن ابی حازم عن سہل بن سعد الساعدی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال التسبیح للرجال والتصفیق للنساء **حدثنا** سوید بن سعید ثنا یحیی بن سلیم عن اسمعیل بن امیۃ وعبید اللہ عن نافع انہ کان یقول قال ابن عمر رخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للنساء فی التصفیق وللرجال فی التسبیح **باب** الصلوٰۃ فی النعال **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا غندر عن شعبۃ عن النعمان بن سالم عن ابن ابی اوس قال کان

یصلی الی غیر القبلۃ — السماء علینا — فلا تبزقن — فلیبزق — یحدثا — ثم دلکہ — مسح — سلیم الطائفی

لہ قولہ لشغلا بضم الشین والغین وبسکون الغین والتنوین فیہ للتنویع ای نوعا من الشغل لا یلیق معہ الاشتغال بغیرہ قالہ الکرمانی ویجوز ان یکون للتعظیم ای شغلا عظیما وہو اشتغال باللہ تعالیٰ دون غیرہ فی مثل ہذہ الحالۃ ۱۲ عینی ۲ہ قولہ واعلمنا بصیغۃ المجہول ای من جہۃ الغیر کانہم تحروا اولا ثم سالوا من غیرہم فاخبروا وکان الامر علی خلاف ذلک ولہذا بین بقولہ فلما طلعت الشمس الحدیث ویحتمل ان یکون بصیغۃ المعلوم بمعنی جعلنا علامۃ لجہۃ التی صلینا الیہا لنتبین حالنا بعد الطلوع ۱۲ انجاح ۳ہ قولہ ولا عن یمینک زاد فی روایۃ البخاری فان عن یمینہ ملکا ولا بد من وجہ یقتضی المنع بالیمین لاجل الملک فی یسارہ ایضا وذکر الوجہ سوان یقال ان ملک الیمین یکتب حسنات المصلی فی حالۃ صلوٰۃ وما کانت الصلوٰۃ تنہی عن الفحشاء کان ملک الیسار فی رفاہۃ واحسن ما قیل فیہ ان لکل احد قرینا ای شیطانا وموقعہ یسارہ کما ورد فی حدیث ابی امامۃ علی ما رواہ الطبرانی فانہ یقوم بین یدی اللہ وملکہ عن یمینہ وقرینہ عن یسارہ فلعل المصلی اذا تفل عن یسارہ یقع علی قرینہ وہو الشیطان ولا یصیب الملک کذا فی الخیر الجاری والعینی ویؤیدہ ما ورد فی دفع الحزن بالتفل علی الیسار ۱۲ ۴ہ قولہ حتی ینقلب ای عن الصلوٰۃ او یحدث حدث سوء ای یفعل امرا کان منافیا للخشوع بالصلوٰۃ وحضورہا او المراد من الحدث ما ینقض الوضوء وانما نسب الی سوء لان عروضہ فی الصلوٰۃ یکون من الشیطان غالبا واللہ اعلم ۱۲ انجاح ۵ہ قولہ ان کنت فاعلا فمرۃ واحدۃ قال النووی معناہ لا تفعل وان فعلت فافعل واحدۃ لا تزد وہذا نہی کراہۃ تنزیہ فیہ کراہیۃ واتفق العلماء علی کراہۃ المسح لانہ ینافی التواضع ولانہ یشغل المصلی قال القاضی وکرہ السلف مسح الجبہۃ فی الصلوٰۃ قبل الانصراف یعنی من المسجد مما یتعلق بہا من تراب ونحوہ ۱۲ ۶ہ قولہ فان الرحمۃ تواجہہ ای تنزل علیہ وتقبل الیہ فلا یلیق لعاقل یلقی من شکر تلک النعمۃ الخطیرۃ بہذہ الفعلۃ الحقیرۃ او لا یلیق فوت تلک النعمۃ او الرحمۃ بمزاولۃ ہذہ الفعلۃ ولذلک الا لعلۃ الضرورۃ ۱۲ مرقاۃ ۷ہ قولہ یصلی علی الخمرۃ قال فی النہایۃ ہی مقدار ما یضع الرجل علیہ وجہہ فی سجودہ من حصیر او نسیجۃ خوص ونحوہ من الثیاب ولا یکون خمرۃ الا فی ہذا المقدار وسمیت خمرۃ لان خیوطہا مستورۃ بسعفہا وقد جاء ما یدل علی اطلاق الخمرۃ علی الکبیر من نوعہا ۱۲ زجاجۃ ۸ہ قولہ علی حصیر قال العلائی فیہ دلیل علی جواز الصلوٰۃ علی شیء تحول بینہ وبین الارض سواء نبت من الارض ام لا وقال القاضی عیاض الصلوٰۃ علی الارض افضل الا لحاجۃ لحر او برد او نجاسۃ ونحو ۱۲ ۹ہ قولہ بسط ثوبہ یحتمل الثوب الملبوس کالفاضل من کمہ او ذیلہ او الثوب الذی یتعلق من جسدہ قال العینی والظاہر الثیاب الملبوسۃ فالحدیث یدل علی جواز السجدۃ علی ثوب المصلی کما ذہب الیہ ابو حنیفۃ فہو حجۃ علی الشافعی فی عدم تجویزہ السجود علی ثوب وہو لابسہ وادعی الحدیث بان المراد منہا الثوب الغیر الملبوس ۱۲ ۱۰ہ قولہ والتصفیق للنساء لان صوتہن عورۃ وہو عند الفقہاء ان تضرب المرأۃ بطن کفہا الایمن علی ظہر

جدی اوس احیانا یصلی فیشیر الی وهو فی الصلوة فاعطیه نعلیه ویقول رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی نعلیه حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا یزید بن زریع عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی حافیا و متنعلا حدثنا علی بن محمد ثنا یحیی بن ادم ثنا زهیر عن ابی اسحق عن علقمة عن عبد الله قال لقد رأینا رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی النعلین والخفین

باب کف الشعر والثوب فی الصلوة حدثنا بشر بن معاذ الضریر ثنا حماد بن زید وابو عوانة عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال النبی صلی الله علیه وسلم امرت ان لا اکف شعرا ولا ثوبا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا عبد الله بن ادریس عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال امرنا ان لا نکف شعرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من موطئ حدثنا بکر بن خلف ثنا خلد بن الحرث عن شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة اخبرنی مخول قال سمعت ابا سعد رجلا من اهل المدینة یقول رأیت ابا رافع مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم رای الحسن بن علی وهو یصلی وقد عقص شعره فاطلقه او نهی عنه وقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی الرجل وهو عاقص شعره

باب الخشوع فی الصلوة حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا طلحة بن یحیی عن یونس عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ترفعوا ابصارکم الی السماء ان تلتمع یعنی فی الصلوة حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا عبد الاعلی ثنا سعید عن قتادة عن انس بن مالک قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما باصحابه فلما قضی الصلوة اقبل علی القوم بوجهه فقال ما بال اقوام یرفعون ابصارهم الی السماء حتی اشتد قوله فی ذلک لینتهن عن ذلک او لیخطفن الله ابصارهم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفین عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفة عن جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لینتهین اقوام یرفعون ابصارهم الی السماء او لا ترجع ابصارهم حدثنا حمید بن مسعدة وابوبکر بن خلاد قالا ثنا نوح بن قیس ثنا عمرو بن مالک عن ابی الجوزاء عن ابن عباس قال کانت امرأة تصلی خلف النبی صلی الله علیه وسلم حسناء من احسن الناس فکان بعض القوم یستقدم فی الصف الاول لان لا یراها ویستاخر بعضهم حتی یکون فی الصف المؤخر فاذا رکع قال هکذا ینظر من تحت ابطه فانزل الله ولقد علمنا المستقدمین منکم ولقد علمنا المستاخرین فی شانها

باب الصلوة فی الثوب الواحد حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وهشام بن عمار ثنا سفین بن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال اتی رجل النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله احدنا یصلی فی الثوب الواحد فقال النبی صلی الله علیه وسلم اوکلکم یجد ثوبین حدثنا ابوکریب ثنا عمر بن عبید عن الاعمش عن ابی سفین عن جابر حدثنی ابو سعید الخدری انه دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فی ثوب واحد متوشحا به حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن عمر بن ابی سلمة قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد متوشحا به واضعا طرفیه علی عاتقیه حدثنا ابو اسحق الشافعی ابراهیم بن محمد بن العباس ثنا محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد المخزومی عن معروف بن مشکان عن عبد الرحمن بن کیسان عن ابیه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بالبئر العلیا فی ثوب حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا عمرو بن کثیر ثنا ابن کیسان عن ابیه قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر والعصر فی ثوب واحد متلببا به

باب سجود القران حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشیطان یبکی یقول یا ویله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابیت فلی النار حدثنا ابوبکر بن خلاد الباهلی ثنا محمد بن یزید بن خنیس عن الحسن بن محمد ابن عبید الله بن ابی یزید قال قال لی ابن جریج یا حسن اخبرنی جدک عبید الله بن ابی یزید عن ابن عباس قال کنت عند النبی صلی الله

کف ولا ثوبان · صلوته · لینتهین · وکان · لئلا · حتی یکون فی الخ · اوکلکم ثوبان · النبی · فی بیت ام سلمة · صلی

کفه الیسری والتسبیح هو قول سبحان الله ۱۲ کرمانی ۱ قوله یصلی فی نعلیه هذا اذا کانا طاهرین ویتمکن معهما من اتمام السجود بان یسجد علی جمیع اصابع رجلیه ومع ذلک الادب خلع النعلین وما اذا لم یکن طاهرین او لم یتمکن من اتمام السجود فخلعهما واجب قال الطیبی اذا اصاب الخف او النعل ونحوه من النجاسة ان کان لها جرم فجف فمسحه بالتراب او بالارض علی سبیل المبالغة یطهر وکذلک یا لحک وان لم یکن لها جرم کالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا کان او یابسا ۱۲ مرقاة ۲ قوله من موطئ ای ما یوطأ من الاذی فی سطریق الوطاء الدوس بالقدم ای لا نعید الوضوء من الاذی بل نغسل موضع الوطی من القدم کذا فی المجمع ۱۲ انجاح ۳ قوله ان تلتمع ای مخافة ان تلتمع ابصارکم ای تختلس من التمع به اذا اختلسه واختطف بسرعة کذا فی المجمع ۱۲ انجاح ۴ قوله او لیخطفن الله ای لیسلبن الله ابصارهم ان لم ینتهوا عن ذلک قال الطیبی او ههنا للتخییر تهدیدا ای لیکون احد الامرین کقوله تعالی لنخرجنک یا شعیب والذین امنوا معک من قریتنا او لتعودن فی ملتنا وفی المشکوة بروایة مسلم لینتهین اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء فی الصلوة الی السماء ای خصوصا عند الدعاء لایهام ان المدعو فی جهة العلیا مع تعالیه عن الجهات کلها والا فرفع الابصار مطلقا فی الصلوة مکروه وقال القاضی عیاض اختلفوا فی کراهة رفع البصر الی السماء فی الدعاء فی غیر الصلوة فکره القاضی شریح واخرون وجوزه الاکثرون لان السماء قبلة الدعاء کما ان الکعبة قبلة الصلوة فلا یکره رفع البصر الیها کما لا یکره رفع الید فی الدعاء انتهی وصح ایضا انه صلی الله علیه وسلم کان یرفع بصره الی السماء فلما نزل الذین هم فی صلوتهم خاشعون طأطأ راسه ۱۲ مرقاة ۵ قوله اوکلکم یجد ثوبین هو بهمزة الاستفهام فان قلت ما المعطوف علیه بالواو قلت مقدر ای انت سائل عن مثل هذا الکلام ومعناه لا سوال عن مثل هذا لظاهر ولو ثوبین لکلکم اذا الاستفهام للانکار کذا فی الکرمانی وفی الخیر الجاری ویستفاد منه الحکم بجواز الصلوة فی ثوب واحد وهو مذهب الجمهور من العلماء انتهی قال العینی کل ما روی من منع الصلوة فی ثوب واحد فهو محمول علی الافضل لا علی عدم الجواز وقیل هو محمول علی التنزیه ۱۲ ۶ قوله متوشحا التوشح ان یاخذ طرف ثوب القاه علی منکبه الایمن من تحت یده الیسری ویاخذ طرفه الذی القاه علی الایسر تحت یده الیمنی ثم یعقدهما علی صدره والمخالفة بین طرفیه والاشتمال بالثوب بمعنی التوشح ۱۲ مجمع ۷ قوله علی عاتقیه العاتق ما بین المنکب الی اصل العنق والحکمة فی ذلک ان لا یخلو العاتق من شیء لانه اقرب الی الادب وانسب الی الحیاء من الرب واکمل فی اخذ الزینة والله اعلم قال النووی قال مالک وابو حنیفة والشافعی والجمهور هذا الامر للندب لا للوجوب ولو صلی فی ثوب واحد ساتر عورته لیس علی عاتقه شیء صحت صلوته مع الکراهة واما احمد وبعض السلف فذهبوا الی انه لا یصح صلوته عملا بظاهر الحدیث ۱۲ مرقاة ۸ قوله باب سجود القران اعلم ان الائمة اختلفوا فی وجوب سجود التلاوة وعدمه فذهب الامام ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد الی الوجوب والائمة الثلثة الی انها سنة وفعلها افضل من ترکها وفی روایة عن احمد ایضا واجبة ان کانت فی الصلوة وفی خارجها لا والحجة لنا قوله تعالی فما لهم لا یؤمنون واذا قرئ علیهم القران لا یسجدون الدال علی انکار ترک السجدة عند تلاوة القران وقرنه مع عدم الایمان ترکها وعدم الایمان من قبیل واحد وایضا السجدة جزء الصلوة اقتصر علیها للتخفیف فیکون فرضا کالقیام فی صلوة الجنازة ۱۲ لمعات ۹ قوله یا ویله قال ابن الملک اصله یا ویلی قلبت الیاء الفا والویل الحزن والهلاک کانه یقول یا حزنی ویا هلاکی احضر فهذا اوانک واوانک قال الطیبی نداء الویل للتحسر علی ما فات منه من الکرامة وعلی حصول اللعن والخیبة ۱۲ مرقاة

عليه وسلم فاتاه رجل فقال انى رايت البارحة فيما يرى النائم كانى اصلى الى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول اللهم احطط عنى بها وزرا واكتب لى بها اجرا واجعلها لى عندك ذخرا قال ابن عباس فرايت النبى صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول فى سجوده مثل الذى اخبره الرجل عن قول الشجرة حدثنا على بن عمرو الانصارى ثنا يحيى بن سعيد الاموى عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابى رافع عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت انت ربى سجد وجهى للذى شق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين **عدد سجود القران** حدثنا حرملة بن يحيى المصرى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحرث عن ابن ابى هلال عن عمر الدمشقى عن ام الدرداء قالت حدثنى ابو الدرداء انه سجد مع النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منهن النجم حدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ثنا عثمان بن فائد ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدى بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر قال حدثتنى عمتى ام الدرداء عن ابى الدرداء قال سجدت مع النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شئ الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفى ص وسجدة الحواميم حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابى مريم عن نافع بن يزيد ثنا الحرث بن سعيد العتقى عن عبد الله بن منين من بنى عبد كلال عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة فى القران منها ثلث فى المفصل وفى الحج سجدتين حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى اذا السماء انشقت قال ابوبكر بن ابى شيبة هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد ما سمعت احدا يذكره غيره **باب** اتمام الصلوة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناحية المسجد فجاء فسلم فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل بعد قال فى الثالثة فعلمنى يا رسول الله قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تستوى قاعدا ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ويقر كل عضو منه فى موضعه ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتمدا لا يصب راسه ولا يقنع معتدلا ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه حتى يقر كل عظم الى موضعه ثم يهوى الى الارض ويجافى بين يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم منه الى موضعه ثم يقوم فيصنع فى الركعة الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلوة ثم يصلى بقية صلوته هكذا حتى اذا كانت السجدة التى ينقضى فيها

---

۱ قوله فاتاه رجل فقال

هو ابو سعيد الخدرى كما جاء مصرحا فى رواية وقيل ملك من الملائكة كذا فى المرقاة وقال ابن الهمام ويقول فى سجدة التلاوة ما يقول فى سجدة الصلوة على الاصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالى قال ويخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ۱۲ ۲ قوله احدى عشرة هذا انما فى الزيادة غايته ان ابا الدرداء سجد معه احدى عشرة سجدة ولم يحضر فى غيرها ولكن العدد الذى ياتى فى الحديث الاتى يبنى فى سجدة النجم فلعل هذا وهم من بعض الرواة ۱۲ انجاح ۳ قوله ثلث من المفصل وهى النجم واذا السماء انشقت واقرأ قال ابوداؤد وروى ابو الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه انتهى قال المنذرى حديث ابى الدرداء الذى اشار اليه ابوداؤد واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى غريب انتهى وقال ابن الهمام حديث عمرو بن العاص اخرجه ابوداؤد وابن ماجة عن عبد الله بن منين ... وهو ضعيف قال الطيبى واختلفوا فى عدد سجدات القران فقال احمد خمس عشرة اخذا بظاهر حديث عمرو هذا فادخل سجدة ص فيها وقال الشافعى اربع عشرة سجدة منها ثنتان فى الحج وثلث فى المفصل وليست سجدة ص منهن بل هى سجدة شكر كما جاء مصرحا فى قوله صلى الله عليه وسلم سجدها داؤد توبة ونحن نسجدها شكرا اى على النعمة التى اتاها الله تعالى داؤد وهى قبول التوبة وقال ابو حنيفة اربع عشرة فاسقط الثانية من الحج واثبت سجدة ص وقال مالك احدى عشرة فاسقط سجدة ص وسجدات المفصل وهو القول القديم للشافعى واتفقوا على الاتيان بها ... وذهب بعضهم ان ما كان منها فى اخر سورة فالركوع يكفى عن السجدة وهو قول ابن مسعود انتهى وهو مذهب ابى حنيفة وتفصيله ما ذكر فى شرح المنية كل سجدة وجبت فى الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو وسجد للصلوة سقطت منه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث ايات ۱۲ مرقات ۴ قوله سجدنا الخ وروى ابوداؤد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة وبه اخذ مالك وقال التوربشتى ذلك الحديث ان صح لم يلزم منه حجة لما صح عن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت الحديث وابو هريرة متاخر الاسلام ... والمثبت اولى من النافى ... ولان ابن عباس يروى فى الصحاح انه صلى الله عليه وسلم سجد فى النجم ولا شك ان الحديث المروى فى الصحاح اقوى من المروى فى الحسان ۱۲ مرقاة مولانا على القارى ۵ قوله ارجع فصل امره بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود وصرح بذلك ابن ابى شيبة ولفظه دخل رجل فصلى صلوة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها كذا فى العينى وقد استدل بهذا الحديث الشافعى واحمد وابو يوسف على فرضية الطمانينة والقومة والجلسة فانه صلى الله عليه وسلم نفى عن الرجل الصلوة وكان قد ترك الطمانينة والقومة والجلسة ومذهب ابى حنيفة ومحمد ان الطمانينة فى الركوع والسجود فى ظاهر الرواية على تخريج الكرخى واجب يجب سجدة السهو بتركه وعلى تخريج الجرجانى سنة واما القومة والجلسة فسنة وعليه بعض مذاهبه ومن قال انما ليست بفرض حمل الحديث على الزجر والتهديد والدليل عليه ما روى الترمذى عن رفاعة بن رافع بعد هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك انتقص من صلوته ولم تذهب كلها ۱۲ لمعات ۶ قوله اذا قمت الخ انما امره صلى الله عليه وسلم بتعليمه الا اخر تارات مرة للتشديد او لعله فهم من انكاره فلما علم غباوة اظهار امر بالمعروف والسنة فى الامر بالمعروف اولا بالاشارة والكناية وآخر التصريح والتشريح والله اعلم ۱۲ انجاح

ع فى التقريب مهدى بن عبد الرحمن بن عبيدة ۱۲ ف

التسليم اخرا حدى رجليه وجلس على شقه الايسر متوركا[1] قالوا صدقت هكذا كان يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۰۶۲ حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن ابى الرجال عن عمرة قالت سالت عائشة كيف كانت صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فوضع يده فى الاناء سمى الله ويسبغ الوضوء ثم يقوم مستقبل القبلة فيكبر ويرفع يديه حذاء منكبيه ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافى بعضديه ثم يرفع راسه فيقيم صلبه ويقوم قياما هو اطول من قيامكم قليلا ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة ويجافى بعضديه ما استطاع فيما رايت ثم يرفع راسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويكره ان يسقط على شقه الايسر

باب تقصير الصلوٰة فى السفر

۱۰۶۳ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن عمر قال صلوٰة السفر ركعتان[2] والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ۱۰۶۴ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر انبأ يزيد بن زياد بن ابى الجعد عن زبيد عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال صلوٰة السفر ركعتان وصلوٰة الجمعة ركعتان والفطر والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ۱۰۶۵ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال سالت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوٰة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ۱۰۶۶ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابى بكر بن عبد الرحمٰن عن امية ابن عبد الله بن خالد انه قال لعبد الله بن عمر انا نجد صلوٰة الحضر وصلوٰة الخوف فى القران ولا نجد[3] صلوٰة السفر فقال له عبد الله ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما راينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل ۱۰۶۷ حدثنا احمد بن عبدة انا حماد بن زيد عن بشر بن حرب عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع اليها ۱۰۶۸ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب وجبارة بن المغلس قالا ثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال افترض الله الصلوٰة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين

باب الجمع بين الصلوتين فى السفر

۱۰۶۹ حدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابراهيم بن اسمٰعيل عن عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن ابى رباح وطاؤس اخبروه عن ابن عباس انه اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع[4] بين المغرب والعشاء فى السفر من غير ان يعجله شئ ولا يطلبه عدو ولا يخاف شيئا ۱۰۷۰ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى غزوة تبوك فى السفر

باب التطوع فى السفر

۱۰۷۱ حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلى ثنا ابو عامر عن عيسى بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب حدثنى ابى قال كنا مع ابن عمر فى سفر فصلى بنا ثم انصرفنا معه وانصرف قال فالتفت فرأى اناسا يصلون فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال قلت لو كنت مسبحا لاتممت صلوٰتى يا ابن اخى انى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد[5] على ركعتين فى السفر حتى قبضه

بين السفر

[1] قوله متوركا اختلف العلماء فى هذه المسئلة على اربعة اقوال فقال بعضهم يتورك فى التشهدين وهو قول مالك وقال بعضهم بافتراش فيهما وهو قول ابى حنيفة وبعضهم بالتورك فى تشهد يعقبه السلام سواء كان هناك تشهدان او تشهد واحد وفى غيره الافتراش وهو قول الشافعى وقال بعضهم كل صلوٰة فيها تشهدان ففى الاخير منهما يتورك وان كان فيها تشهد واحد يفترش وهو مذهب احمد وقيل وجه قول ابى حنيفة ان فى كثير من الاحاديث وقع ذكر الافتراش مطلقا فيان ان السنة فى التشهد هذا وان جلوس النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد كان بهذا من غير تقييد بالاولى او بالاخرى ففى مسلم عن عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوٰة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وفى سنن النسائى عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوٰة نصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى كذا قال ابن الهمام وايضا هذا الجلوس اشق واشد وافضل الاعمال احمزها وقد وقع فى بعض الاحاديث التورك فى تشهد الآخر فحملوها على حالة العذر او كبر السن او طول الذرية لان المشقة فيه اقل ۱۲ لمعات [2] قوله صلوٰة السفر ركعتان قال ابن الملك ذهب الشافعى الى جواز القصر والاتمام فى السفر وعند ابى حنيفة لا يجوز الاتمام بل ياثم واستدل ابو حنيفة بما رواه البخارى عن عائشة قالت الصلوٰة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوٰة السفر واتمت صلوٰة الحضر قال العينى حديث عائشة واضح فى ان الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز انه صح عنه فى السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به وحماد بن ابى سليمان وهو قول ابى حنيفة وبعض اصحاب مالك وروى عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم فى السفر اعاد فى الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلوٰة السفر ركعتان تمام غير قصر الحديث ورواه النسائى ايضا باسناد صحيح وعند ابن حزم صح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى فى السفر اربعا كمن صلى فى الحضر ركعتين وهو قول عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثورى واما اتمام عثمان فاختلفوا فى تاويله فقيل انه راى القصر والاتمام جائزين وقيل لانه تاهل بمكة وقيل لان الاعراب حضروا معه فعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلوٰة ركعتان ابدا حضرا وسفرا لكن بقى الاشكال فى اتمام عائشة لانها اخبرت بفرضية الركعتين فى حق المسافر ثم اتمها فكيف تتم ولهذا سال الزهرى عن عروة ما بال عائشة تتم فاجاب بقوله تاولت ما تاول عثمان فاجيب بان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام فى اثناء السفر فهو يتم لانه فى حكم المقيم والدليل عليه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك وقال وكان عثمان اتم الصلوٰة اذا قدم مكة ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلوٰة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلوٰة انتهى فبهذا التاويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة وفعلها ۱۲ عينى [3] قوله ولا نجد صلوٰة السفر الخ فان قلت كيف يصح قوله ولا نجد صلوٰة السفر فى القرآن مع انه تعالى قال واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوٰة الآية قلت كان السائل حمل هذه الآية على صلوٰة الخوف بدليل قوله تعالى ان خفتم وجعل الخوف شرطا للقصر بحسب الظاهر لان مفهوم هذا الشرط عند الجمهور وقع صريحا على ما كان الامر عند نزول الآية فبين ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قصر الصلوٰة فى السفر مع عدم الخوف وكان اعلم بتاويل الآية فاستننا بسنته واقتدينا بفعله ۱۲ انجاح الحاجة [4] قوله كان يجمع بين المغرب والعشاء الخ قال العينى سلمنا ان الجمع رخصة لكن حملناه على الجمع الصورى حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية هو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى اى ادوها فى وقتها وقوله تعالى ان الصلوٰة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما قلنا هو العمل بالآية والخبر وبه يحصل التوفيق بين الاحاديث التى ظاهرها متعارض وما قالوا يؤدى الى ترك العمل بالآية وفى الموطا قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب رض انه كتب فى الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين فى وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى ۱۲ [5] قوله فلم يزد على ركعتين اى على الفرض يعنى لا يتنفل بالنوافل الرواتب وقال الترمذى اختلف اهل العلم بعد النبى صلى الله عليه وسلم فراى بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل فى السفر وبه يقول احمد واسحٰق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلى قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع فى السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله

الله ثم صحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله والله يقول
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة حدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد قال سألت طاؤسا عن السبحة في السفر والحسن
بن مسلم بن يناق جالس عنده فقال حدثني طاؤس انه سمع ابن عباس يقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الحضر وصلوة السفر
فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها **باب** كم يقصر الصلوة المسافر اذا اقام ببلدة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حميد الزهري قال سألت السائب بن يزيد ماذا سمعت في سكنى مكة قال سمعت العلاء بن الحضرمي
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا للمهاجر بعد الصدر حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم وقرأته عليه انبأ ابن جريج اخبرني عطاء حدثني
جابر بن عبد الله في اناس معي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة مضت من شهر ذي الحجة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي
الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يصلي ركعتين
ركعتين فنحن اذا اقمنا تسعة عشر يوما نصلي ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا حدثنا ابو يوسف بن الصيدلاني محمد بن احمد
الرقي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة
عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلوة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع وعبد الاعلى قالا ثنا يحيى بن ابي اسحق عن انس قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة تصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا قلت كم اقام بمكة قال عشرا **باب** ما جاء فيمن
ترك الصلوة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين
الكفر ترك الصلوة حدثنا اسمعيل بن ابراهيم البالسي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا حسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن
مسلم ثنا الاوزاعي عن عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلوة
فاذا تركها فقد اشرك **باب** في فرض الجمعة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا الوليد بن بكير حدثني عبد الله بن محمد العدوي عن علي
بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا
بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا
ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حيوتي او بعدي وله
امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له ولا زكوة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى
يتوب فمن تاب تاب الله عليه الا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم اعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه
حدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ابي امامة عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك قال كنت قائد ابي حين ذهب بصره فكنت اذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان يستغفر لابي امامة اسعد بن زرارة ودعا له
فمكثت حينا اسمع ذلك منه ثم قلت في نفسي والله ان ذا لعجز اني اسمعه كلما سمع اذان الجمعة يستغفر لابي امامة ويصلي عليه ولا اسأله عن ذلك
لم هو فخرجت به كما كنت اخرج به الى الجمعة فلما سمع الاذان استغفر كما كان يفعل فقلت له يا ابتاه ارأيتك صلوتك على اسعد بن زرارة كلما
سمعت النداء بالجمعة لم هو قال اي بني كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة في نقيع الخضمات في حزم
من حرة بني بياضة قلت كم كنتم يومئذ قال اربعين رجلا حدثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا ابو مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن

(وكنا نصلي ... الا ولا يؤمن ... بقيع)

في ذلك فقيل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر لكن روى الترمذي عن ابن ابي ليلى حديث ابن عمر وفيه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وكذا قال في المغرب قال العيني فيحمل حديث النفي على الغالب من احواله وما رواه الترمذي على انه فعل في بعض الاوقات لبيان الاستحباب انتهى والاوجه ان يحمل حديث النفي على حالة السير وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا ١٢

١ قوله ثلثا للمهاجر بعد الصدر اي بعد الرجوع من منى وهذا كان خصوصية لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا من مكة كيلا يتعلقوا بوطنهم ويرغبوا في سكنهم ولذا شهم لو اقاموا اكثر ان لو من عليهم فيما الموت والموت في بلد هاجر منه غير مستحسن ولهذا رثى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ان مات بمكة واما مناسبة هذا الحديث بالباب فليس بظاهر اللهم الا ان يحمل على ان الاقامة في موسم الحج وثلثة ايام بعده لا يخرج عن كونه مسافرا لانه لو كان قولنا لمنعهم صلى الله عليه وسلم عن الاقامة بمكة ١٢ انجاح

٢ قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم الخ مناسبة الحديث بالباب ما تقدم فانه اذا دخل في الرابعة وصعد من منى في الثالث عشر واقام بعده ثلثة ايام وكان المجموع اثني عشر يوما فعلم ان الاقامة بهذا المقدار لا يخرجه عن كونه مسافرا للحجاج ولغيره ١٢ انجاح الحاجة

٣ قوله بين العبد اي المسلم خبر مقدم وقوله ترك الصلوة مبتدأ مؤخر تقديره تركها وصلة بينه وبينها قال القاضي يحتمل ان يؤول ترك الصلوة بالحد الواقع بينهما من تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه او يقال ان ترك الصلوة وصلة بين العبد والكفر والمعنى انه يوصل اليه ويحتمل ان يقال الكلام على خلاف الظاهر اذ ظاهره ان يقال بين الايمان او بين المؤمن والكافر فوضع العبد موضع المؤمن لان العبودية ان يخضع لمولاه ويشكر نعمه فكانه قيل الفرق بين المؤمن والكافر ترك اداء الشكر فعلى هذا الكفر بمعنى الكفران في شرح السنة اختلف في تكفير تارك صلوة الفرض عمدا قال عمر رض لاحظ له في الاسلام وقال ابن مسعود تركها كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفرا غير الصلوة و قال بعض العلماء الحديث محمول على تركها جحودا او على الزجر والوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلوة كالمرتد وقال اصحاب الرأي لا يقتل بل يحبس حتى يصلي وبه قال الزهري انتهى ومن تاويلات ابي حنيفة ان يكون مستحلا لتركها او تركها يؤدي الى الكفر فان المعصية بريد الكفر او يخشى على تاركها ان يموت كافرا او فعله مشابه فعل الكافر ١٢ مرقات

٤ قوله العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة قال البيضاوي الضمير الغائب للمنافقين شبه الموجب لابقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لابقاء المعاهد والكف عنه والمعنى ان العمدة في اجراء احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلوتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء وقال الطيبي يمكن ان يكون الضمير عاما فيمن تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسلام سواء كان منافقا ام لا ١٢ زجاجة

٥ قوله والله ان ذا لعجز اي عدم سؤال وجه الاستغفار عجز اي حمق وظاهر هذا الحديث يخالف الحديث السابق فان ظاهر الحديث يدل على ان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم صدر في اول خطبة خطبها في مسجد الجمعة حين قدم المدينة كما هو المتبادر وفهم من ذلك ان هاهنا لكن واجبة قبل ذلك فهو مخالف لما هو في هذا الحديث ووجه التطبيق ما قال نقادنا من انها وجبت بمكة ولم تقم بها لعدم القدرة على اظهارها لان اظهارها اقوى من اظهار جماعة الصلوات الخمس وقال الحلبي في سيرته وفي الاتقان مما تأخر

ع قوله عبد الله بن محمد العدوي رماه وكيع بالوضع ١٢ ت ع قوله بقيع هو موضع بنواحي المدينة وقوله حزم هو موضع بها ١٢

حذيفة وعن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا كان لليهود يوم السبت والاحد للنصارى فهم لنا تبع الى يوم القيامة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون المقضي لهم قبل الخلائق **باب في فضل الجمعة** [١٠٨٤] حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن ابي لبابة بن عبد المنذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة [١٠٨٥] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي فقال رجل يا رسول الله كيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت يعني بليت فقال ان الله قد حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء [١٠٨٦] حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة الى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تغش الكبائر **باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة** [١٠٨٧] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي ثنا حسان ابن عطية حدثني ابو الاشعث حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها [١٠٨٨] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل [١٠٨٩] حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **باب ما جاء في الرخصة في ذلك** [١٠٩٠] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا وانصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا [١٠٩١] حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن هارون انبأ اسمعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت يجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل **باب ما جاء في التهجير الى الجمعة** [١٠٩٢] حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الاول فالاول

والاولون يوم القيامة | الجيد فيها | عليهم السلام | لم تغش | تجزئ

تزول من حكم آية الجمعة لانها مدنية والجمعة فرضت بمكة ١٢ انجاح ١ـ قوله اضل الله عن الجمعة الخ فيه دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة قال القاضي الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت افضل فقيل له دعهم قال القاضي ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن ان يكون امروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه ام لهم ابداله وابدلوه وغلطوا في ابداله ١٢ نووي ٢ـ قوله فيه خمس خلال الخ قال البيضاوي لا شك ان خلق آدم عليه السلام فيه يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات وكذا قيام الساعة لانه من اسباب توصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم قال الراغب الموت احد الاسباب الموصلة الى النعيم فهو وان كان في الظاهر فناء واضمحلالا لكن في الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منه يتوصل اليها ولو لم يكن لم تكن الجنة من الله تعالى على الانسان قال الله تعالى خلق الموت والحيوة وقدم الموت على الحيوة تنبيها على انه يتوصل منه الى الحيوة الحقيقية وعده من الآلاء في قوله تعالى كل من عليها فان ١٢ زجاجة ٢ـ قوله خمس خلال الخ قال القاضي عياض الظاهر ان هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته وقال ابو بكر العربي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم ١٢ ٣ـ قوله وقد ارمت قال الحربي كذا يرويه المحدثون ولا اعرف وجهه والصواب ارمت فتكون التاء لتانيث العظام او رممت اي صرت رميما وقال غيره انما هو ارمت بوزن ضربت واصله ارممت اي بليت فحذفت احدى الميمين كما قالوا احست في احسست وقيل انما هو ارمت بتشديد التاء على انه ادغم احدى الميمين في التاء وهذا قول ساقط لان الميم لا تدغم في التاء ابدا وقيل يجوز ان يكون ارمت بضم الهمزة بوزن امرت من قولهم ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف وقلعته من الارض ١٢ زجاجة ٤ـ قوله من غسل الخ قال في النهاية ذهب كثير من الناس ان غسل اراد به المجامعة قبل الخروج الى الصلوة لان ذلك يجمع غض الطرف في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقد روي مخففا وقيل اراد غسل غيره واغتسل ... هو لانه اذا جامع زوجته احوجها الى الغسل وقيل اراد بغسل غسل اعضائه للوضوء ثم يغتسل للجمعة وقيل هذا بالمعنى واحد وكرره للتاكيد ١٢ زجاجة ٥ـ قوله على كل محتلم اي بالغ قال النووي المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي وقال محمد في الموطا بسنده عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اي حماد سالته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم الاية ويؤيده ما اخرجه ابو داود عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل واجبا يوم الجمعة فقال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا متقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح حتى اذى بعضهم بعضا فلما وجد عليه السلام تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا الى ان قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق فهذا يشير الى ان الغسل كان واجبا كما ذهب اليه مالك ثم صار سنة كما ذهب اليه الجمهور ١٢ شرح موطا للقاري ٦ـ قوله فبها ونعمت الباء متعلقة بمحذوف اي اخذ بالخصلة الحسنة ونعمت تلك الخصلة ١٢ انجاح الحاجة ٧ـ قوله الاول فالاول قال النووي في المسئلة خلاف مشهور فمذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح المذكور في رواية البخاري وكذا التهجير الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها من اول النهار وقال الازهري في لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل وهذا هو

عـ قوله لم تغش اي لم تباشر ١٢ سـ قوله بكر اي اتى الصلوة اول وقتها وابتكر اي ادرك اول الخطبة وهما بمعنى كرر للتاكيد ١٢
نهاية للعـ قوله واجب اي متاكد ١٢ ـه قوله ومن مس الحصى المراد مس الحصى تسوية الارض للسجود ١٢ ز

فاذا خرج الامام طووا الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلوٰة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كمهدى بقرة ثم الذى يليه كمهدى كبش حتى ذكر الدجاجة والبيضة زاد سهل فى حديثه فمن جاء بعد ذلك فانما يجيئ بحق الى الصلوٰة حدثنا [1093] ابو كريب ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التبكير كناحر البدنة كناحر البقرة كناحر الشاة حتى ذكر الدجاجة حدثنا [1094] كثير بن عبيد الحمصى ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال خرجت مع عبد اللّٰه الى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد انى سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون من اللّٰه يوم القيمة على قدر رواحهم الى الجمعات الاول والثانى والثالث ثم قال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد **باب ما جاء فى الزينة يوم الجمعة** حدثنا [1095] حرملة بن يحيٰى ثنا عبد اللّٰه بن وهب اخبرنى عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابى حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيٰى بن حبان عن عبد اللّٰه بن سلام انه سمع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول على المنبر فى يوم الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيٰى بن حبان عن يوسف بن عبد اللّٰه بن سلام عن ابيه قال خطبنا النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فذكر ذلك حدثنا [1096] محمد بن يحيٰى ثنا عمرو بن ابى سلمة عن زهير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فراى عليهم ثياب النمار فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته حدثنا [1097] سهل بن ابى سهل وحوثرة بن محمد قالا ثنا يحيٰى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابيه عن عبد اللّٰه بن وديعة عن ابى ذر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب اللّٰه له من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى حدثنا [1098] عمار بن خالد الواسطى ثنا على بن غراب عن صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله اللّٰه للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك **باب ما جاء فى وقت الجمعة** حدثنا [1099] محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابى حازم حدثنى ابى عن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة حدثنا [1100] محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى ثنا يعلى بن الحرث قال سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلى مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فلا نرى للحيطان فيئا نستظل به حدثنا [1101] هشام بن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حدثنى ابى عن ابيه عن جده انه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اذا كان الفئ مثل الشراك حدثنا [1102] احمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان ثنا حميد عن انس قال كنا نجمع ثم نرجع فنقيل **باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة** حدثنا [1103] محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عبيد اللّٰه بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا يحيٰى بن خلف ابو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبيد اللّٰه عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة زاد بشر وهو قائم حدثنا [1104] هشام بن عمار ثنا سفيٰن بن عيينة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رايت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء حدثنا [1105] محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يخطب قائما غير انه كان يقعد قعدة ثم يقوم حدثنا [1106] على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى قالا ثنا سفيٰن عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر اللّٰه وكانت خطبته قصدا وصلوٰته قصدا حدثنا [1107] هشام بن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد حدثنى ابى عن ابيه عن جده ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان اذا خطب

بحق الصلوٰة فى نسخة قد زيكر لجمعته غفر اللّٰه له

الصواب الذى يقتضيه الحديث لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ١٢ كذا فى الكرمانى والعينى ـــــ ١ـــ قوله الدجاجة والبيضة وهما ليسا من الهدى وانما هو من الابل والبقر وفى الغنم خلاف فهو من باب اكلت طعاما وشرابا او متقلدا سيفا ورمحا ١٢ مجمع ـــــ ٢ـــ قوله فانما يجيئ بحق الى الصلوٰة اى بحق واجب الذى وجب عليه لا لنيل الثواب والفرق بينهما ظاهر لان من جاء لطلب الثواب يحصل له الثواب ومن جاء لاداء الحق واسقاط عنه فانما ينجو من العقاب ١٢ انجاح ـــــ ٣ـــ قوله وما رابع اربعة ببعيد الظاهر من هذا الكلام التعجب والاستفهام اى اى مقدار رابع اربعة من بعيد الثواب اى بعده من الثواب اى مقدار ويعنى كثير فكانه يريد تفسيره بالتاخير قال الغزالى اول بدعة حدثت فى الاسلام تاخير الرواح الى الجمعة وفقنا اللّٰه تعالىٰ بحسن عبادته ويحتمل ان يكون ما نافية فمعناه ليس رابع اربعة بعيدا بعيدا من الخير والجنة واللّٰه اعلم ١٢ ـــــ ٤ـــ قوله مهنته بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء اى بذلة وخدمة يعنى غير الثوبين اللذين معه فى سائر الايام ١٢ نهاية والمرقاة ـــــ ٥ـــ قوله ما كنا نقيل بفتح النون من القيلولة وهى الاستراحة فى نصف النهار وما نتغدى بالدال المهملة هو الطعام الذى يؤكل قبل نصف النهار قوله الا بعد الجمعة قال الطيبى هذا كناية عن التبكير اى لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بمهم ولا يهتمون بامر سواه انتهى والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه انه يقع تغديهم ومقيلهم بعد الجمعة حقيقة لكون الخطبة والصلوٰة قبل الزوال فيكون حجة لاحمد ان عنده صلوٰة الجمعة قبل الزوال جائزة قال ابن الهمام اما ما رواه الدارقطنى وغيره من حديث عبد اللّٰه بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابى بكر الصديق رضى اللّٰه عنه فكان خطبته قبل الزوال وذكر من عمر وعثمان نحوه فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان ١٢ مرقاة ـــــ ٦ـــ قوله فيئا النفى هو ما بعد الزوال من الظل سمى به لرجوعه من جانب الى جانب كذا فى العينى وليس فيه نفيا للفئ مطلقا بل للفئ الكثير الذى يستظل ويستراح به فلا يكون حجة لاحمد ١٢ ـــــ ٧ـــ قوله وهو قائم قال العينى قال شيخنا فى شرح الترمذى فيه اشتراط القيام فى الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعى واحمد فى رواية انتهى قلت لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما فى الباب انه يدل على السنية والجواب عن كل حديث ورد فيه القيام وعن قوله تركوك قائما بان ذلك اخبار عن حالته التى كان عليها عند انفضاضهم وبان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يواظب على الشئ الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن اقوى الحجج لنا ما رواه البخارى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وحديث سهل مرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت انتهى قال ابن الهمام دخل كعب بن عجرة المسجد يوم الجمعة وابن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا ـــــ ٨ـــ طووا الصحف اى طوى الملائكة صحف درجات السابقين ويستمعون الخطبة ١٢ ام ـــــ ٩ـــ شيخ له هذا الشيخ محمد بن عمر الواقدى ـــــ ١٠ـــ ثياب النمار وذى النمود جمع نمرة اى جلود السباع ١٢ ام للمعات ـــــ ١١ـــ لم يفرق بين اثنين اى بين اثنين لا فرجة بينهما الحصل لهما الاذى ١٢ ـــــ ١٢ـــ فليغتسل فيه اشارة الى ان الغسل للصلوٰة لا لليوم وهو الصحيح ١٢ اللّٰهم اغفر لمؤلفه وكاتبه ولمن سعى فيه ـــــ ١٣ـــ قوله يجلس بينهما اى القعدة بينهما سنة عند الحنفية وعند الشافعى واجب ١٢ ف

في الحرب خطب على قوس واذا خطب في الجمعة خطب على عصى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي غنية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما او قاعدا قال اوما تقرأ وتركوك قائما قال ابو عبد الله غريب لا يحدث به الا ابن ابي شيبة وحده حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم **باب** ما جاء في الاستماع للخطبة والانصات لها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة بن سوار عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بايام الله وابو الدرداء او ابو ذر يغمزني فقال متى انزلت هذه السورة اني لم اسمعها الا الآن فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سألتك متى انزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال ابي ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له واخبره بالذي قال ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابي **باب** ما جاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا وابو الزبير سمع جابر بن عبد الله قال دخل سليك الغطفاني المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال فصل ركعتين واما عمرو فلم يذكر سليكا حدثنا محمد بن الصباح انا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال فصل ركعتين حدثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان عن جابر قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما **باب** ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة حدثنا ابو كريب ثنا عبد الرحمن المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر بن عبد الله ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت حدثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم **باب** ما جاء في الكلام بعد نزول الامام عن المنبر حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا جرير بن حازم عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلم في الحاجة اذا نزل عن المنبر يوم الجمعة **باب** ما جاء في القراءة في الصلوة يوم الجمعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة فخرج الى مكة فصلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الآخرة اذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان انبأ ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير اخبرنا باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة مع سورة الجمعة قال كان يقرأ فيها هل اتاك حديث الغاشية حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن ابي عنبة الخولاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك

[اما يعني الجمعة سورتين]

الخبيث يخطب قائما والله تعالى يقول واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه مسلم ولم يحكم بجواز غيره بفساد تلك الصلوة فعلم انه ليس بشرط عنده ۱۲ فتح القدير ۱ قوله اذا خطب في الحرب الخ وهذه الخطبة ليست خطبة الجمعة بل خطبة الوعظ والتحريض لان الحرب قلما وقع في الحضر وليس على المسافر صلوة الجمعة وسبب الاتكاء على القوس التفاؤل بالفتح لان القوس والسيف آلة الحرب وفي الدر وحاشيته لاستاذنا الشيخ عابد السندي يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به اي بالسيف كمكة والمكر في شرح عليه ثم ان يريهم انهم اذا رجعوا عن الاسلام نحاربهم فانه ما زال في ايديناه الا لا يأخذ الخطيب السيف بل القياس توكأ بعصا كالمدينة فانها فتحت طوعا بلا سيف وفي الحاوي القدسي ولو افرغ المؤذن قام الامام الخطيب والسيف بيساره وهو متكئ عليه قال في النهر يمكن الجمع بانه يتقلده مع الاتكاء وفي الخلاصة يكره الاتكاء على قوس او عصا لكن في القهستاني ان اخذ العصا سنة كالقيام كما في الجلال وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن يزيد بن ابي البراء عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم عيد وفي يده قوس او عصا وعن يحيى قال رايت عمر بن عبد العزيز يخطب وبيده قضيب انتهى ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ۲ قوله سلم مذهب الشافعي واحمد ان الامام اذا صعد على المنبر يسلم وعند ابي حنيفة ومالك لا يسلم والحديث الذي روى المؤلف ضعيف لحال ابن لهيعة قال ابن حجر هو صدوق من السابعة اختلط بعد احتراق كتبه واما عمرو بن خالد القرشي مولاهم ابو خالد كوفي نزيل واسط متروك ورماه وكيع بالكذب من الثامنة ومارويٰ عنه من الستة احد غير ابن ماجه واما عمرو بن خالد التميمي الذي هو من العاشرة فثقة فان كان هو فالحديث منقطع لان العاشرة ممن لم يلق التابعين ومعلوم ان ابن لهيعة عن كبار اتباع التابعين وبين موتيهما خمس وخمسون سنة ۱۲ انجاح ۳ قوله فصل ركعتين قال النووي هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يتجوز فيهما ليسمع الخطبة وحكي هذا ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة وجمهور السلف والصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وحجتهم الامر بالانصات للامام وتاولوا حديث الباب بانه كان عريانا فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل قلت اجاب اصحابنا الحنفية باجوبة غير هذا الاول انه صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلوته والدليل عليه ما اخرجه ابن ابي شيبة بسنده عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى الخطبة وكذا اخرجه الدارقطني مسندا ومرسلا وقال هذا المرسل هو الصواب والثاني ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة وعرجه النسائي في سننه الكبرى وبوب عليه والثالث ان ذلك كان منه قبل ان نسخ الكلام في الصلوة ثم لما نسخ في الصلوة نسخ ايضا في الخطبة لانها شطر صلوة الجمعة وشرطها كما صرحه الطحاوي ۱۲ عمدة القاري ۴ قوله من تخطى الخ قال البيضاوي اي من تجاوز رقابهم بالخطو عليها وروي اتخذ مبنيا للفاعل ومعناه ان صنيعه هذا يؤديه الى جهنم فكانه جسر اتخذه الى جهنم وبالبناء للمفعول ومعناه انه يجعل يوم القيمة جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم مجازاة له بمثل عمله ۱۲ زجاجة ۵ قوله اذا نزل مذهب ابي حنيفة ان من وقت خروج الامام للخطبة الى ان يشرع في الصلوة الصلوة والكلام كلاهما حرام وعندهما لا بأس بالكلام بعد الخروج قبل الشروع وبعد

معه عبد الرحمن بن سعد ضعيف ۱۲ ت عه فقد لغوت يحرم في الخطبة الكلام وان كان امرا بالمعروف او تسبيحا ۱۲ ف عه ۱ تيت اي اخرت المجيء وآذيت ۱۲ م

حديث الغاشية **باب** ما جاء فيمن ادرك من الجمعة ركعة **حدثنا**[1121] محمد بن الصباح انبأ عمر بن حبيب عن ابن ابی ذئب عن الزهري عن
ابی سلمة وسعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال من[1] ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخری **حدثنا**[1122] ابو بكر
بن ابی شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ادرك
من الصلوٰة ركعة فقد ادرك **حدثنا**[1123] عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصی ثنا بقية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الايلی عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلوٰة الجمعة او غيرها فقد ادرك الصلوٰة **باب**
ما جاء من اين تؤتی الجمعة **حدثنا**[1124] محمد بن يحيی ثنا سعيد بن ابی مريم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان اهل[2] قباء كانوا
يجمعون مع رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم الجمعة **باب** فيمن ترك الجمعة من غير عذر **حدثنا**[1125] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله بن
ادريس ويزيد بن هارون ومحمد بن بشر قالوا ثنا محمد بن عمرو حدثنی عبيدة بن سفيان الحضرمی عن ابی الجعد الضمری وكان له صحبة قال قال
النبی صلی الله عليه وسلم من[3] ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع[4] علی قلبه **حدثنا**[1126] محمد بن المثنی ثنا ابو عامر ثنا زهير عن اُسيد بن ابی اسيد
ح وحدثنا احمد بن عيسی المصري ثنا عبد الله بن وهب عن ابن ابی ذئب عن اسيد عن عبد الله بن ابی قتادة عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلی الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله علی قلبه **حدثنا**[1127] محمد بن بشار ثنا معدی بن سليمان ثنا ابن
عجلان عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الا هل عسی احدكم ان يتخذ الصُبّة[5] من الغنم علی راس ميل او ميلين
فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتی يطبع علی
قلبه **حدثنا**[1128] نصر بن علی الجهضمی ثنا نوح بن قيس عن اخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبی صلی الله عليه وسلم قال
من ترك الجمعة متعمدا فليتصدق[6] بدينار فان لم يجد فبنصف دينار **باب** ما جاء فی الصلوٰة قبل الجمعة **حدثنا**[1129] محمد بن يحيی ثنا يزيد
بن عبد ربه ثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفی عن ابن عباس قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة
اربعا لا يفصل فی شیء منهن **باب** ما جاء فی الصلوٰة بعد الجمعة **حدثنا**[1130] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان اذا صلی الجمعة انصرف فصلی[7] سجدتين فی بيته ثم قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصنع ذلك **حدثنا**[1131] محمد بن الصباح انا سفيان
عن عمرو عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصلی بعد الجمعة ركعتين **حدثنا**[1132] ابو بكر بن ابی شيبة وابو السائب
سلم بن جنادة قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا صليتم بعد

---

١ قوله من ادرك من الجمعة ركعة الخ قال فی الهداية ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلی معه ما ادركه وبنی عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه فی التشهد او فی سجود السهو بنی عليها الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنی عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنی عليها الظهر انتهی والمراد بادراك اكثر الركعة الثانية ادراكها فی الركوع لا بعد الرفع منه قال الشيخ ابن الهمام ولهما اطلاق الحديث المذكور وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخری والا صلی اربعا لم يثبت ١٢ لمعات

٢ قوله ان اهل قبا كانوا يجمعون الخ وروی الترمذی عن رجل من اهل قباء عن ابيه قال امرنا النبی صلی الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء قباء بضم القاف وخفة الموحدة مع مد وقصر موضع بميلين او ثلثة من المدينة وقال الترمذی هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح فی هذا الباب من النبی صلی الله عليه وسلم شیء وقد روی عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الجمعة علی من آواه الليل الی اهله وهذا حديث اسناده ضعيف ومعنی الحديث ان الجمعة واجبة علی من كان بين وطنه وبين الموضع الذی يصلی فيه الجمعة مسافة يمكن له الرجوع بعد اداء الجمعة الی وطنه قبل الليل ويسمی هذا مسافة العدوی علی خلاف مسافة القصر الذی يصير به مسافرا قال الطيبی وبهذا قال ابو حنيفة رح بشرط ان يكون وطنه يتصل الی ديوان المصر الذی يأتيه الجمعة وان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الاتيان قال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر فی وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابی يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انها تجب فی ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال فی البدائع وهذا حسن انتهی وقال الشافعی واحمد واسحق انما تجب الجمعة الا علی من سمع النداء ١٢ فخر الحسن

٣ قوله من ترك الجمعة ای التی بالغير عن الجمعة تهاونا بها قال الظاهر ان المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد فی ادائه لا الاهانة والاستخفاف فانه كفر والمراد بيان كونه معصية عظيمة تفضی الی الطبع والرين وجاء عن ابن عباس ان من ترك الجمعات متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره ١٢ لمعات

٤ قوله طبع علی قلبه ای ختم قال القاضی اختلف المتكلمون فی هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر فی صدورهم وهو قول اكثر متكلمی اهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالی فی قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم انتهی ١٢

٥ قوله ان يتخذ الصبة بصاد مهملة وموحدة قال فی النهاية ای جماعة منها تشبيها بجماعة الناس وقد اختلف فی عددها فقيل ما بين العشرين الی الاربعين من الضان والمعز وقيل من المعز خاصة وقيل نحو الخمسين وقيل ما بين الستين الی السبعين والصبة من الابل نحو خمس او ست ١٢ زجاجة

٥ قوله ان يتخذ الصبة بالضم ای جماعة منها وهی ما بين العشرين الی الاربعين من الضان والمعز كذا فی المجمع قوله فيتعذر عليه الكلاء وهو الحشيش اليابس بقرب البلد فيرتفع ای يبعد لطلب الكلاء الی مواقع القطر والمطر فيشتغل عليه الذهاب الی الجمعة حتی يتكرر تركها فيطبع الله علی قلبه بالقسوة والغفلة فيكون من اعداء الاعراب قال الله تعالی الاعراب اشد كفرا ونفاقا وفيه وعيد شديد لمن يضيع نفسه لحظ الدنيا ويترك الآخرة هذا اذا كان لا نهماك فی الدنيا واما اذا اعتزل عن الناس لطلب السلامة للدين فليس هو بمذموم لحديث النبی صلی الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه واما تحقيق المقام فحط الذهاب الصحيحة من كتاب الاحياء للغزالی نفعنا الله تعالی بانفاسه المقدسة ١٢ انجاح الحاجة

٦ قوله فليتصدق الخ قال ابن حجر وهذا التصدق لا يرفع اثم الترك ای بالكلية حتی ينافی خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة وانما يرجی بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا ينافی ذكر الدرهم ونصف درهم او صاع حنطة ونصفه فی رواية ابی داود ١٢ مرقاة

٧ قوله فصلی سجدتين فی بيته وبه يقول الشافعی واحمد وعند ابی حنيفة يصلی بعد الجمعة اربعا لحديث الآتی اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وبما رواه الترمذی من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقال هذا حديث حسن صحيح وبه قال الثوری وابن المبارك وعند ابی يوسف ومحمد يصلی ست ركعات لما فی الترمذی وروی عن علی بن ابی طالب انه امر ان يصلی بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وبما روی الترمذی عن عطاء قال رأيت ابن عمر صلی بعد الجمعة ركعتين ثم صلی بعد ذلك اربعا قال الشيخ فی اللمعات واما الصلوٰة قبل الجمعة فثابتة وقد انكره بعض المحدثين وبالغوا فی الانكار وقال صاحب سفر السعادة الذين قالوا بسنية الجمعة قبلها انما قالوا بها قياسا علی الظهر واثبات السنن بالقياس غير جائز اعلم ان فی جامع الاصول من ثعلبة بن ابی مالك القرظی انه قال كانوا فی زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة قبل الخطبة واذا خرج جلس علی المنبر فاذن المؤذن الحديث وفی صحيح مسلم عن ابی هريرة من اغتسل ثم اتی الجمعة فصلی ما قدر له ثم انصت واورد فی السنة قبل الجمعة واورد السيوطی فی جمع الجوامع من كان مصليا يوم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا وفی آداب ايضا من حديث ابی داود عن نافع قال كان ابن عمر يطيل فی الصلوٰة قبل الجمعة وبعدها ويقول هكذا كان يفعله رسول الله صلی الله عليه وسلم انتهی قلت وفی الترمذی وروی عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلی قبل الجمعة اربعا وفی الباب السابق من هذا

الجمعة فصلوها اربعا **باب** ما جاء فى الحلق يوم الجمعة قبل الصلوٰة والاحتباء والامام يخطب **حدثنا** ابو كريب ثنا حاتم بن اسمٰعيل ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ ابن لهيعة جميعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يحلق فى المسجد يوم الجمعة قبل الصلوٰة **حدثنا** محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية عن عبد الله بن واقد عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعنى والامام يخطب **باب** ما جاء فى الاذان يوم الجمعة **حدثنا** يوسف بن موسى القطان ثنا جرير ح وحدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر جميعا عن محمد بن اسحٰق عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد اذا خرج اذن واذا نزل اقام وابو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء فاذا خرج اذن واذا نزل اقام **باب** ما جاء فى استقبال الامام وهو يخطب **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا ابن المبارك عن ابان بن تغلب عن عدى بن ثابت عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم **باب** ما جاء فى الساعة التى ترجى يوم الجمعة **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلى يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه وقللها بيده **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطى سؤله قيل اى ساعة قال حين تقام الصلوٰة الى الانصراف منها **حدثنا** عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقى ثنا ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد فى كتاب الله فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اى ساعة هى قال هى اخر ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوٰة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يحبسه الا الصلوٰة فهو فى الصلوٰة **باب** ما جاء فى ثنتى عشرة ركعة من السنة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسحٰق بن سليمان الرازى عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى له بيت فى الجنة اربع قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ اسمٰعيل بن ابى خالد عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة بنت ابى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن سليمان بن الاصبهانى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين اظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب اظنه قال وركعتين بعد العشاء الاخرة **باب** ما جاء فى الركعتين قبل الفجر **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين **حدثنا** احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نودى لصلوٰة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان يقوم الى الصلوٰة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ صلى ركعتين ثم خرج الى الصلوٰة **حدثنا** الخليل بن عمرو ابو عمرو ثنا شريك عن ابى اسحٰق عن الحرث عن على قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين عند الاقامة **باب** ما جاء فيما يقرأ فى الركعتين قبل الفجر **حدثنا** عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقى ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا مروان بن معٰوية عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن

ع قوله من ثابر اى واظب ١٢ انجاح الحاجة — فصلوا بها — كذلك — اخر ساعة من الخ — ابو يحيى الرازى — سجدة

الكتاب عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل فى شئ منهن ١٢ فخر ١ـــ قوله ان فى الجمعة ساعة اعلم ان الاقوال فى تعيين هذه الساعة كثيرة تبلغ كما ذكروا الى ثلاثة واربعين قولا ارجحها واقواها قولان احدهما ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضى الصلوٰة وثانيهما اخر ساعة من اليوم وقال فى فتح البارى وما عداهما موافق لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله باجتهاده من غير سماع وتوقيف ثم الاكثرون على ان ارجحهما القول الاخير قال الامام احمد اكثر الاحاديث فى هذا الجانب وقال ابن عبد البر اثبت شئ فى هذا الباب حديث عبد الله بن سلام ورجحه اكثر الائمة ونص الشافعى عليه وحديث ابى موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى شأن ساعة الجمعة هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوٰة وان كان مذكورا فى صحيح مسلم لكن فى اسناده مقالا وهذه من جملة الساعات التى وقعت فى بعض احاديث مسلم ورجح جماعة من العلماء القول الاول وقال البيهقى قال مسلم حديث ابى موسى اصح واجود شئ فى هذا الباب وقال القرطبى هذا الحديث نص فى موضع الخلاف فليلتفت الى غيره وقال النووى هو الصحيح بل الصواب الذى لا يجوز غيره قال الشيخ الضعيف وقد صح عن سيدتنا فاطمة الزهراء انها كانت تسند خادمة ترقب آخر ساعة من اليوم فيه تذكر الله وتدعوه وقيل ان هذه الساعة كانت فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم رفعت نقله ابن عبد البر عن قوم وزيفه والصحيح انها باقية ١٢ اللمعات ٢ـــ قوله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة كانه اشار بذلك الى تقليلها اى ان تكلمك اقل من ان يطلق عليها اسم الساعة بل قريب ان يقال هى بعض الساعة وفيه اشارة الى تقليلها جدا ١٢ انجاح الحاجة لمولانا معظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله تعالى ٣ـــ قوله وركعتين قبل الظهر يقول الشافعى واحمد والاحاديث فى اربع قبل الظهر كثيرة وجاء عن الشافعى واحمد ايضا الاربع ولكن بتسليمتين وبالجملة وجه التطبيق بين الاحاديث الواردة فى الاربع والواردة فى الركعتين اما بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى بيته اربعا فرأته عائشة وكان يصلى ركعتين اذا اتى المسجد تحية فظنه ابو هريرة انهما سنة الظهر واما بان اعتقاد ابى هريرة ان سنة الظهر ركعتان والاربع صلوٰة اخرى كان يصليها فى وقت الزوال لانها تفتح عنده ابواب السماء ١٢ كذا فى اللمعات ٤ـــ قوله وركعتين اظنه قال قبل العصر لعل الظن من ابى صالح والد سهيل لان الترمذى ذكر الحديث عن عائشة ثم قال وفى الباب عن ام حبيبة وابى هريرة وابى موسى وابن عمر فلو كان الشك من ابى هريرة لذكره ايضا وذكر فى حديث عائشة اربع ركعات قبل الظهر ولم يذكر العصر خلاف ما فى هذه الرواية وهذا الظن لا يجب ان يكون خلافا للواقع فان فى الروايات المتفقة ...... فى الثبوت ليست ركعتين قبل الظهر بل اربع ركعات واما قبل العصر فقد ثبت ركعتان واربع ركعات ايضا لا على سبيل التاكيد ولم يصرح احد من الفقهاء بتوكيد سنة العصر فكان المصير الى ما جاء فى الروايات الصحيحة اولى وقال النووى ليس فى الصحيحين ذكر ركعتين قبل العصر ١٢ انجاح الحاجة ٥ـــ قوله كان الاذان فى

ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ فی الرکعتین قبل الفجر قل یایہا الکفرون وقل ھو اللہ احد ۱۱۴۹ حدثنا احمد بن سنان ومحمد بن عبادۃ الواسطیان قالا ثنا ابو احمد ثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن مجاھد عن ابن عمر قال رمقت النبی صلی اللہ علیہ وسلم شھراً فکان یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر قل یایہا الکافرون وقل ھو اللہ احد ۱۱۵۰ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ھٰرون ثنا الجریری عن عبد اللہ بن شقیق عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی رکعتین قبل الفجر وکان یقول نعم السورتان ھما یقرأ بہما فی رکعتی الفجر قل ھو اللہ احد وقل یایہا الکٰفرون **باب** ما جاء فی اذا اقیمت الصلوٰۃ فلا صلوٰۃ الا المکتوبۃ ۱۱۵۱ حدثنا محمود بن غیلان ثنا ازھر بن القاسم ح وحدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا روح بن عبادۃ قالا ثنا زکریا بن اسحٰق عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اقیمت الصلوٰۃ فلا صلوٰۃ الا المکتوبۃ حدثنا محمود بن غیلان ثنا یزید بن ھٰرون انا حماد بن زید عن ایوب عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ ۱۱۵۲ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو معٰویۃ عن عاصم عن عبد اللہ بن سرجس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا یصلی الرکعتین قبل صلوٰۃ الغداۃ وھو فی الصلوٰۃ فلما صلی قال لہ بای صلوتیک اعتددت ۱۱۵۳ حدثنا ابو مروان محمد بن عثمٰن العثمانی ثنا ابراھیم بن سعد عن ابیہ عن حفص بن عاصم عن عبد اللہ بن مالک بن بُحَینۃ قال مر النبی صلی اللہ علیہ وسلم برجل وقد اقیمت صلوٰۃ الصبح وھو یصلی فکلمہ بشیئ لا ادری ماھو فلما انصرف احطنا بہ نقول ماذا قال لک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قال لی یوشک احدکم ان یصلی الفجر اربعاً **باب** ما جاء فیمن فاتتہ الرکعتان قبل صلوٰۃ الفجر متی یقضیہما ۱۱۵۴ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد اللہ بن نمیر ثنا سعد بن سعید حدثنی محمد بن ابراھیم عن قیس بن عمرو قال رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجلا یصلی بعد صلوٰۃ الصبح رکعتین فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصلوٰۃ الصبح مرتین فقال لہ الرجل انی لم اکن صلیت الرکعتین اللتین قبلہما فصلیتہما قال فسکت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۱۵۵ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراھیم ویعقوب بن حمید بن کاسب قالا ثنا مروان بن معٰویۃ عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نام عن رکعتی الفجر فقضاھما بعد ما طلعت الشمس **باب** فی الاربع الرکعات قبل الظہر ۱۱۵۶ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا جریر عن قابوس عن ابیہ قال ارسل ابی الی عائشۃ ای صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان احب الیہ ان یواظب علیہا قالت کان یصلی اربعاً قبل الظہر یطیل فیہن القیام ویحسن فیہن الرکوع والسجود ۱۱۵۷ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن عبیدۃ بن مُعَتِّب الضبی عن ابراھیم عن سھم بن منجاب عن قرثع عن ابی ایوب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی قبل الظہر اربعاً اذا زالت الشمس لا یفصل بینہن بتسلیم وقال ان ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس **باب** من فاتتہ الاربع قبل الظہر ۱۱۵۸ حدثنا محمد بن یحیٰی وزید بن اخزم ومحمد بن معمر قالوا ثنا موسی بن داؤد الکوفی ثنا قیس بن الربیع عن شعبۃ عن خالد الحذاء عن عبد اللہ بن شقیق عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا فاتتہ الاربع قبل الظہر صلاھا بعد الرکعتین بعد الظہر قال ابو عبد اللہ لم یحدث بہ الا قیس عن شعبۃ **باب** فیمن فاتتہ الرکعتان بعد الظہر ۱۱۵۹ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد اللہ بن ادریس عن یزید بن ابی زیاد عن عبد اللہ بن الحارث قال ارسل معٰویۃ الی ام سلمۃ فانطلقت مع الرسول فسأل ام سلمۃ فقالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینما ھو یتوضأ فی بیتی للظہر وکان قد بعث ساعیاً وکثر عندہ المہاجرون وقد اھمہ شأنہم اذ ضرب الباب فخرج الیہ فصلی الظہر ثم جلس یقسم ما جاء بہ قالت فلم یزل کذلک حتی العصر ثم دخل منزلی فصلی رکعتین ثم قال شغلنی امر الساعی ان اصلیہما بعد الظہر فصلیتہما

فی رکعتی الفجر اذا قامت

اذ نبہ المراد من الاذان الاقامۃ ای کان یسمع صوت المؤذن حین یقوم وہذا کنایۃ عن التعجیل والسرعۃ ۱۲ انجاح ۱؎ قولہ قرأ فی الرکعتین الخ والحکمۃ فی تخصیص ہاتین السورتین لانہما اشتملتا من عبادۃ اللہ وتوحیدہ وتنزیہہ والرد علی الکافرین فیما یعتقدونہ ویدعون الیہ فکان الافتتاح بہما اول الصبح لیشہد بہ الملائکۃ ولذلک قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث نوفل الاشجعی اقرأ قل یایہا الکفرون ثم نم علی خاتمتہا فانہا براءۃ من الشرک ۱۲ کذا فی المرقاۃ ۲؎ قولہ اذا اقیمت الصلوٰۃ الخ قال ابن الملک سنۃ الفجر مخصوصۃ عن ہذا لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تدعوہما وان طردتکم الخیل رواہ ابوداؤد فیصلیہا مالم یخش فوت الرکعۃ الثانیۃ انتہی قال فی الہدایۃ ومن انتہی الی الامام فی صلوٰۃ الفجر وہو لم یصل رکعتی الفجر ان خشی ان تفوتہ رکعۃ ویدرک الاخری یصلی رکعتی الفجر عند باب المسجد لانہ امکنہ الجمع بین الفضیلتین وان خشی فوتہما دخل مع الامام لان ثواب الجماعۃ اعظم والوعید بالترک الزم والتقیید بالاداء عند باب المسجد یدل علی الکراہۃ فی المسجد اذا کان الامام فی الصلوٰۃ قال ابن الہمام لما روی عنہ علیہ السلام اذا اقیمت الصلوٰۃ فلا صلوٰۃ الا المکتوبۃ ولانہ یشبہ مخالفۃ للجماعۃ فینبغی ان لا یصلی فی المسجد اذا لم یکن عند باب المسجد مکان لان ترک المکروہ مقدم علی فعل السنۃ غیر ان الکراہۃ تتفاوت وان کان الامام فی الصیفی فصلوتہ فی الشتوی اخف من صلوتہ فی الصیفی واشد ما یکون کراہۃ ان یصلیہا مخالطا للصف کما یفعلہ کثیر من الجہلۃ انتہی ۱۲ ۳؎ قولہ اربعا یرید انہ لا یشرع بعد اقامۃ الفجر الا الفریضۃ فان من صلی السنۃ بعدہا صار کانہ صلی الفجر اربعا فریضۃ ۱۲ مجمع ۴؎ قولہ فسکت الخ وفی الترمذی فلا اذن قال ابن الملک ہذا یدل علی جواز قضاء سنۃ الصبح بعد فرضہ لمن لم یصلہا قبلہ وبہ قال الشافعی قال القاری ان الحدیث لم یثبت کما قال الترمذی واسناد ہذا الحدیث لیس بمتصل محمد بن ابراہیم التیمی لم یسمع من قیس فلم یکن حجۃ علی ابی حنیفۃ ۱۲ مرقاۃ ۵؎ قولہ صلاہا بعد الرکعتین الخ ہذا الحدیث یؤید قول ابی یوسف حیث یقول یقضی الاربع بعد شفعہ کما فی الجامع الصغیر للحسامی وعند محمد یقضی قبل شفعہ وفی المنظومۃ وشروحہا الخلاف علی العکس وفی غایۃ البیان یحتمل ان یکون عن کل من الامامین روایتان وبتقدیم الاربع علی الرکعتین یفتی جوہرۃ ورجح فی فتح القدیر تقدیم الرکعتین لان الاربع فاتت عن موضعہا المسنون فلا یفوت الثنتان بلا ضرورۃ اقول ہذا ہو الحق ان شاء اللہ تعالی للحدیث الوارد بہ واللہ اعلم ۱۲ انجاح الحاجۃ ۶؎ قولہ فصلیتہما الخ ہذا یدل علی ان قضاء السنۃ سنۃ وبہ اخذ الشافعی والظاہر ان ہذا من خصوصیاتہ صلی اللہ علیہ وسلم لعموم النہی للغیر ولانہ ورد فی حدیث انہ کان یصلیہما دائما وقد ذکر الطحاوی بسندہ حدیث ام سلمۃ وفیہ فقلت یا رسول اللہ فنقضیہما اذا فاتتنا قال لا انتہی فمعنی الحدیث کما قال ابن حجر ای وقد علمت ان من خصائصہ انی اذا عملت عملا داومت علیہ فمن ثم فعلتہما وتبعت غیری عنہما لکن خالف کلام حیث قال ومن ہذا اخذ الشافعی ان ذات السبب لا تکرہ فی تلک الاوقات ولا یخفی انہ اذا کان من خصوصیاتہ فلا یصلح للاستدلال واللہ اعلم بحقیقۃ الحال قال القاضی اختلفوا فی جواز الصلوٰۃ فی اوقات الثلثۃ وبعد صلوٰۃ الصبح الی الطلوع وبعد صلوٰۃ العصر الی الغروب فذہب داؤد الی جواز الصلوٰۃ فیہا مطلقا وقد روی عن جمع من الصحابۃ فلعلہم لم یسمعوا نہیہ صلی اللہ علیہ وسلم وحملوہ علی التنزیہ دون التحریم وخالفہم الاکثرون فقال الشافعی لا یجوز فیہا فعل صلوٰۃ لا سبب لہا اما الذی لہ سبب کالمنذورۃ وقضاء الفائتۃ فیجوز لحدیث کریب واستثنی ایضا مکۃ واستواء الجمعۃ وقال ابو حنیفۃ یحرم فعل کل صلوٰۃ فی الاوقات الثلثۃ سوی عصر یومہ عند الاصفرار ویحرم المنذورۃ والنافلۃ بعد الصلوتین دون المکتوبۃ الفائتۃ وسجدۃ التلاوۃ

ع؎ عبد اللہ بن مالک بالتنوین لان بحینۃ ام عبد اللہ ومالک ابوہ وہما صفتان لعبد اللہ ۱۲ ؎ منجاب بمیم مکسورۃ وسکون نون ابن الحارث ۱۲ مغنی.

بعد العصر **باب** ما جاء فيمن صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الله بن محمد الشُعَيثي عن ابيه عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله على النار **باب** ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان وابي واسرائيل عن ابي اسحٰق عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سألنا عليا عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال انكم لا تطيقونه فقلنا اخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلوٰة العصر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق مقدارها من صلوٰة الظهر من ههنا قام فصلى اربعا واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملٰئكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين قال علي فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار وقل من يداوم عليها قال وكيع زاد فيه ابي فقال حبيب بن ابي ثابت يا ابا اسحٰق ما احب ان لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهبا **باب** ما جاء في الركعتين قبل المغرب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ووكيع عن كهمس ثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوٰة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت علي بن زيد بن جدعان قال سمعت انس بن مالك يقول ان كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرى انها الاقامة من كثرة من يقوم فيصلي الركعتين قبل المغرب **باب** ما جاء في الركعتين بعد المغرب **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين **حدثنا** عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمٰعيل بن عياش عن محمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عبد الاشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم **باب** ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب **حدثنا** احمد بن الازهر ثنا عبد الرحمٰن بن واقد ح وحدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح ثنا بدل بن المحبر قالا ثنا عبد الملك بن الوليد ثنا عاصم بن بهدلة عن زر وابي وائل عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد صلوٰة المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **باب** ما جاء في الست الركعات بعد المغرب **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو الحسين العكلي اخبرني عمر بن ابي خثعم اليمامي انبأ يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة **باب** ما جاء في الوتر **حدثنا** محمد بن رمح المصري انبأ الليث ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي عمرو مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة العدوي قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد امدكم بصلوٰة لهي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلوٰة العشاء الى ان يطلع الفجر **حدثنا** علي بن محمد ومحمد بن الصباح قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحٰق عن عاصم بن ضمرة السلولي قال قال علي بن ابي طالب ان الوتر ليس بحتم ولا كصلوٰتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر ثم قال يا اهل القراٰن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر **حدثنا** عثمٰن بن ابي شيبة ثنا ابو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان

لا تطيقونه ۱ ما اطقنا ستة عشر فترىٰ ۲ عبد الله بن ابي مرة وهذا صواب

وصلوٰة الجنازة ۱۲ مرقاة ۔ ۱ قوله اذا كانت الشمس الخ حاصل الحديث اذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها وقت العصر صلى الضحٰى وهذه هي الضحوة الصغرىٰ وهو وقت الاشراق وهذا الوقت سواء وسط وقت الاشراق واعلاها واما دخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح او رمحين حين تغيير الشمس بازغة وبزوال وقت الكراهة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلوٰة غالبا ركعتين وقد امر بالاربع ايضا وفي الحديث القدسي يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات اول النهار اكفك آخره واما الصلوٰة الثانية ففي الضحوة الكبرىٰ فكان يصليها احيانا ويتركها احيانا وقتها في الحديث الآخر حين ترمض الفصال وهذه الساعة حين تبقى الساعة الخامسة من الزوال غالبا وهذا المقدار في ركعات الضحٰى وقد جاء ثمانية واثنتا عشرة واما الصلوٰة الثالثة فهي اما في الزوال او سنة الظهر ۱۲ انجاح ۔ ۲ قوله بالتسليم الخ ليس المراد منه تسليم التحليل بل الدعاء بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين كما هو في التشهد ۱۲ انجاح ۔ ۳ قوله بين كل اذانين صلوٰة اي بين الاذان والاقامة قال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يمكن ان يتوهم المتوهم ان الاذان للصلوٰة يمنع ان يفعل سوى الصلوٰة التي اذن لها فتبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز كذا ذكر في فتح الباري والصواب ان المراد بيان ان مع كل فريضة نفلا وينبغي ان يصلي بينهما نافلة لشرف الوقت وكثرة الثواب واما الاشكال بالمغرب فجوابه القول بالنسخ فيها وانما خصت من العموم كذا قال الشيخ في اللمعات قال النووي شيئا اما مذهب ابو حنيفة الى كراهة النافلة قبل صلوٰة المغرب لحديث بريدة الاسلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لم يصلوها وما رواه غيره من الصحابة فهو منسوخ وعن ابن عمر قال ما رأيت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فغيره دليل على نسخ ما كان قبل روىٰ به وتمامه في فتح القدير ۱۲ انجاح ۔ ۴ قوله فيرى انها الاقامة الخ اي يظن ان الناس قد قاموا للصلوٰة المغرب وليس الامر كذلك لانهم كانوا يقومون عند استماع الاذان لاداء هاتين الركعتين ۱۲ انجاح ۔ ۵ قوله ست ركعات المعلوم ان الركعتين الراتبتين واختلفوا في الست قال الطيبي فصل المؤكدتين بتسليمة وفي الباقي الخيار قوله لم يتكلم فيما بينهن اي في اثناء اداءهن وقال ابن حجر اذا سلم من كل ركعتين قوله بسوء اي بكلام سيئ او بما يوجب سوءا قوله عدلن بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم ۱۲ كذا في المرقاة ۔ ۶ قوله عدلن الخ قال البيضاوي فان قلت كيف تعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة فانه تشجيع لما زاد عليها من الاجر بالعادة تقتضي العقلاء ان اختلفا نوعا فلا اشكال وان اتفقا فلعل القليل يكتسب بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال ما يرجحه على امثاله ۱۲ زجاجة ۔ ۷ قوله الزوفي بفتح الزاي وسكون الواو بعدها فاء نسبة الى الزوف هو بطن من مرادة وليس له ولشيخه عبد الله بن ابي عمرو مرة الزوفي ولا لشيخه خارجة بن حذافة عند المصنف وابي داؤد والترمذي الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة وقال البخاري ورواية عن خارجة منقطع ۱۲ انجاح ۔ ۸ قوله ليس بحتم الخ قال العيني لم يقل احد ان وجوب الوتر كوجوب الصلوٰة انتهى فيسقط لا يخالف قول ابي حنيفة هذا الحديث لان قوله لوجوب الوتر لا يريد به انه كالصلوٰة الخمس قال القاضي ابو الطيب وابو حامد ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده واجب بكذا ذكر الحق ثم ردكلامهما واثبت قول عدة من العلماء بالوجوب ولو سلم فلا يعتبر بابي حنيفة خلاف هذا اذا كان استدلاله بالاخبار منها ما في السنن الا الترمذي قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث ابي سعيد قال قال صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره ونسيه فليصله اذا اصبح او ذكره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابو داؤد وقال صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا كرره وهذا الحديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وتمام البحث في فتح القدير والعمدة للعيني ۱۲

ع قوله ما بين كل اذانين الخ اي بين الاذان والاقامة السنن الرواتب ۱۲ نهاية وانجاح

ع قوله في بيوتكم اي الافضل كونهما فيها لانه ابعد من الرياء او لان فيه حظا للبيوت من البركة ۱۲ ۔ ع عن عبد الله بن ابي عمرو مرة الزوفي صوابه عبد الله بن مرة او ابن ابي مرة ۱۲ لمعات قوله ان الله قد امدكم اي زادكم والاصل في المزيد ان يكون من جنس المزيد عليه ۱۲ فخر الحسن۔

الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن فقال اعرابي ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لك ولا لاصحابك **باب** ما جاء فيما يقرأ في الوتر **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو حفص الابار ثنا الاعمش عن طلحة وزبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يايها الكفرون وقل هو الله احد **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يايها الكفرون وقل هو الله احد **حدثنا** احمد بن منصور ابو بكر قال ثنا شبابة قال ثنا يونس بن اسحق عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** محمد بن الصباح وابو يوسف الرقي محمد بن احمد الصيدلاني قالا ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألنا عائشة باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين **باب** ما جاء في الوتر بركعة **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن ابي مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قلت ارأيت ان غلبتني عيني ارأيت ان نمت قال اجعل ارأيت عند ذلك النجم فرفعت رأسي فاذا السماك ثم اعاد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قبل الصبح **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا المطلب بن عبد الله قال سأل ابن عمر رجل فقال كيف اوتر قال اوتر بواحدة قال اني اخشى ان يقول الناس البتيراء فقال سنة الله ورسوله يريد هذه سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في كل ثنتين ويوتر بواحدة **باب** ما جاء في القنوت في الوتر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم عافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت واهدني فيمن هديت وقني شر ما قضيت وبارك لي فيما اعطيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت سبحانك ربنا تباركت وتعاليت **حدثنا** ابو عمر حفص بن عمرو ثنا بهز بن اسد ثنا حماد بن سلمة حدثني هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى

قال يونس ابن ابي اسحاق ثنا

۱ قوله ليس لك الخ اشار رحمه الله الى ان الاعراب ليست بداخلة في امر هذا الحديث لان الكريم جفاة غلاظ لا يتعلمون القرآن فكان عند عبد الله سنة الوتر لاصحاب القرآن الذين يتلونه آناء الليل وهم يتهجدون وعند الجمهور من آمن بالقرآن فهو من اهله فدخل جميع المسلمين في الخطاب والله اعلم ۱۲ انجاح ۲ قوله قال يونس بن ابي اسحق حدثني ابي قال شبابة ان يونس بن ابي اسحق حدثنا عن ابيه وهو ابو اسحق فلعل تاخير الفعل عن معموله للاختصاص فان تقديم ما حقه التاخير يوجب الاختصاص وحاصله ان شبابة قال حدثنا يونس ۱۲ انجاح ۳ قوله وفي الثالثة الخ قال القاري ان ابا داؤد والنسائي وابن ماجة رووا الحديث عن ابي ولم يذكروا المعوذتين فلا اعتماد على حديث عائشة لان عبد العزيز بن جريج على ما ذكره في التقريب لين وقال العجلي لم يسمع عن عائشة وانها خصيف فجرح بسماعه عن عائشة ۱۲ ۴ قوله ويوتر بركعة قال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت معناه يوتر بسجدة الى ركعة ودركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثا ولابي حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائي في سننه باسناده الى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يسلم الا في آخرهن ذكره العيني واورد روايات اخر ايضا وقال روى ابن ابي شيبة نا حفص بن عمر عن الحسن البصري قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن وقال ابن الهمام روى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يسلم الا في آخرهن وكذا روى النسائي منها الى ان قال مع ان اكثر الصحابة عليه انتهى مختصرا ۱۲ ۵ قوله اجعل ارأيت الخ هذا زجر من ابن عمر على ابي مجلز فانه لما حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعارضه ابو مجلز بقوله ارأيت غضب عليه وكان الصحابة رضي الله عنهم يكرهون اشد الكراهة معارضة الحديث حتى ان ابن عمر ترك الكلام مع ابنه بلال حين حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فعارضه ولده بلال فقال والله لنمنعهن فغضب عليه ابن عمر وسبه حتى قيل انه لم يتكلم معه في حيوته وكذلك لما حدث ابو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما غيرت النار وقال ابن عباس انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا وكذلك عمران بن حصين وغيرهم من الصحابة فالحاصل ان ابن عمر عاتب ابا مجلز وقال اجعل اي قولك ارأيت عند ذلك النجم وهي كناية عن غاية البعد اي ابعد عنا قولك كبعد ما بين السماء والارض والسماك كالكتاب نجمان نيران وقيل هما رجلا الاسد والاسد برج من بروج السماء ثم اعاد ابن عمر الحديث تشديدا والله اعلم ۱۲ انجاح ۶ قوله البتيراء بالتصغير من البتر وهو القطع والابتر مقطوع الذنب وسمي الركعة الواحدة البتيراء لانها مقطوعة من شفعها وكانوا يرونها مكروهة ۱۲ انجاح ۷ قوله ويوتر بواحدة روى الترمذي من حديث علي بن ابي طالب كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث الحديث وقال في الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وابي ايوب وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وان يوتر الرجل بثلث وقال سفيان ان شئت اوترت بثلث وان شئت اوترت بركعة وقال والذي نستحب ان يوتر بثلث ركعات وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة وقال في الهداية روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات بتسليمة واحدة وقال ابن الهمام رواه الحاكم وقال على شرطهما وروى النسائي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وقال الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمر كان افقه منه وكان ينهض في الثالثة بالتكبير وقال الطحاوي باسناده عن عبد الرحمن بن ابي زياد عن ابيه قال ادركت من الفقهاء السبعة ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن وروى عن ابي العالية انه قال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب ۱۲ ملتقط من اللمعات ۸ قوله عن ابي الحوراء هو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبراء ومد كنيته ربيعة بن شيبان كذا في المغني ۱۲ انجاح ۹ قوله في قنوت الوتر القنوت يجيء لمعان في القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام واقنت دعا على عدوه واطال القيام وفي الصلوة وادام الحج وادام الغزو وتواضع لله والمراد ههنا الذكر والدعاء المخصوص على مذهب الاكثرين بخلاف ما نقل عن بعض المشائخ ويروى ذلك عن محمد انه لا يوقت دعاء في القنوت وفي غيره من مواضع الدعاء كالطواف ونحوه لان تعيين الدعاء يذهب برقة القلب ويورث السامة والاكثرون على التوقيت لانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت فيفسد الصلوة ولا شك ان هذا الخلاف لا يكون فيما ثبت توقيته في الشرع وفيه يلزم التوقيت اما وجوبا فيما يجب او استحبابا فيما يستحب وفي المحيط والذخيرة من عدم التعيين اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا وعنه ان الموقت من القنوت هو اللهم انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا عليه ولو اتفقوا بجاز والاولى ان يقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت وذكر السغني عن ابي الليث اللهم اغفر لي ثلث مرات انتهى وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ وقيل من لم يحسن القنوت يقرأ اللهم اغفر لي ودعا انا كذا في الشرح ابن الهمام وهذا عندنا وعند الشافعية يقرؤن اللهم اهدنا ويكتفون به ولا يرون انا نستعينك من القنوت وقالوا ليس رواية في الصحيحين والسنن المعروفة ولكن ائمتنا اثبتوه بطرق صحيحة عن الطبراني وغيره وابو داؤد وابن الهمام عن ابي داؤد من حديث خالد بن ابي عمران بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبرئيل فاومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة للعالمين ليس لك من الامر شيء ثم علمه اللهم انا نستعينك ونؤمن بك ونخضع ونترك من

ع قوله حدثنا احمد بن منصور طعن فيه ابو داؤد ولعله بسبب الوقف في القرآن ۱۲ ف

الله عليه وسلم كان يقول في اخر الوتر اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **باب** من كان لا يرفع يديه في القنوت **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا عند الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه **حدثنا**[١٨١] ابو كريب ومحمد بن الصباح قالا ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان الانصاري عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك **باب** ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده **حدثنا**[١٨٢] علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع **حدثنا**[١٨٣] نصر بن علي الجهضمي ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد عن انس قال سئل عن القنوت في صلوة الصبح فقال كنا نقنت قبل الركوع وبعده **حدثنا**[١٨٤] محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن محمد قال سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع **باب** ما جاء في الوتر اخر الليل **حدثنا**[١٨٥] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابن حصين عن يحيى عن مسروق قال سالت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه وانتهى وتره حين مات في السحر **حدثنا**[١٨٦] علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله واوسطه وانتهى وتره الى السحر **حدثنا**[١٨٧] عبد الله بن سعيد ثنا ابن ابي غنية ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم ان يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اخر الليل فان قراءة اخر الليل محضورة وذلك افضل **باب** من نام عن وتر او نسيه **حدثنا**[١٨٨] ابو مصعب احمد بن ابي بكر المدني وسويد بن سعيد قالا ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر **حدثنا**[١٨٩] محمد بن يحيى واحمد بن الازهر قالا ثنا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا قال محمد بن يحيى في هذا الحديث دليل على ان حديث عبد الرحمن واه **باب** ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع **حدثنا**[١٩٠] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلث ومن شاء فليوتر بواحدة **حدثنا**[١٩١] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام قال سالت عائشة قلت يا ام المؤمنين افتيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا عند الثامنة فيدعو ربه فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو ربه ويصلي على نبيه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين بعد ما سلم **حدثنا**[١٩٢] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام **باب** ما جاء في الوتر في السفر **حدثنا**[١٩٣] احمد بن سنان واسحق بن منصور قالا ثنا يزيد بن هارون انبا شعبة عن جابر عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما وكان يتهجد من الليل قلت وكان يوتر قال نعم **حدثنا**[١٩٤] اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن عباس وابن عمر قالا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر في السفر سنة **باب** ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ثنا ميمون بن موسى المرئي عن الحسن عن امه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد

وثنا[١] سعيد بن ابي عروبة يحيى[٢] بن وثاب من[٣] اوله او[٤] اذا ذكره

يكفر بك اللهم الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ١٢ لمعات **١** قوله لا يرفع يديه الخ والغرض بنفي رفع اليدين بهما ليس دفعهما على خلاف العادة المعروفة في الدعاء لا نفي نفس الرفع لان الرفع مندوب بالاتفاق ولهذا فسر الرفع في آخر الحديث بقوله حتى يرى بياض ابطيه ووجه المناسبة بالترجمة ان رفع اليدين عند الدعاء من الآداب والقنوت دعاء فرفع اليدين عنده يكون ادبا واليه ذهب الشافعي والله اعلم ١٢ انجاح **٢** قوله فيقنت قبل الركوع وهو مذهب ابي حنيفة وفي النسائي كان يوتر بثلث يقرء في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع فان قلت روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر قبل الركوع قلت لا باس به لان زيادة الثقة مقبولة وما في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع كما هو مذهب الشافعي واحمد وهو رواية عن مالك فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول قال سالت انسا عن القنوت في الصلوة قال نعم فقلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قلت بعد الركوع شهرا فعلم ان ما رواه اصحاب السنن انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع المراد به انه قنت شهرا في صلوة الصبح يدعو على احياء من العرب واما في الوتر فقنت قبل الركوع دائما مع ان اكثر الصحابة يقنتون قبل الركوع روى ابن ابي شيبة عن علقمة عن ابن مسعود ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ١٢ فخر **٣** قوله في هذا الحديث دليل الخ قلت لا منافاة بين الحديثين فان هذا الحديث لبيان وقته والحديث الاول للزوم قضائه فانه ليس في الحديث الاول ان وقته الصبح فلا ولكن ان محمد بن يحيى ما عنى بذلك اللهم الا ان يكون سماعا معنا في الاسناد ما فهمناه والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة **٤** قوله فمن شاء فليوتر بخمس الخ قال الطحاوي ولولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال من اوتر فهو مخير في وتره كما جاء في هذا الخبر لكن دل الاجماع على نسخ هذا انتهى ١٢ اللمعات المنظر **٥** قوله ميمون بن موسى المرئي بفتحتين مقصورا منسوب الى امرئ القيس وقوله عن الحسن عن امه اسمها خيرة مولاة لام سلمة كذا في التقريب ١٢ انجاح **٦** قوله كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهذا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وقد جاء ذلك في الصحيحين عن عائشة كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس الحديث وروى احمد في مسنده عن ام سلمة وابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين الخ وروى ذلك عن جماعة من الصحابة بعد من ذكر ولكن هذا مع حديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا معارض واستشكل ذلك على كثير من العلماء وانكر الامام مالك حديث الركعتين بعد الوتر وقال الامام احمد لا اصليهما ولا امنع منهما واحمد جابر **ع** قوله سنة اي طريقة مسلوكة مستمرة لا تترك في السفر كالنوافل ١٢ مرقاة.

الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة قال حدثتني عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام
فركع **باب** ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر وسفين عن سعد بن ابراهيم عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كنت القى او الفى النبي صلى الله عليه وسلم من اخر الليل الا وهو نائم عندي قال وكيع تعني بعد الوتر
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه و
سلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن [1199] **حدثنا** عمر بن هشام ثنا النضر بن شميل انبأ شعبة حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع **باب** ما جاء في الوتر على الراحلة [1200] **حدثنا** احمد بن سنان
ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال كنت
مع ابن عمر فتخلفت فاوترت فقال ما خلفك قلت اوترت فقال امالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قلت بلى قال فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره [1201] **حدثنا** محمد بن يزيد الاسفاطي ثنا ابو داود ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته **باب** ما جاء في الوتر اول الليل **حدثنا** ابو داود سليمن بن توبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زائدة عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر اي حين توتر قال اول الليل بعد العتمة قال فانت
يا عمر فقال اخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر فاخذت بالوثقى واما انت يا عمر فاخذت بالقوة [1202] **حدثنا** ابو داود سليمن
بن توبة انبأ محمد بن عباد ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر فذكر نحوه **باب** السهو
في الصلوة [1203] **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل له يا رسول الله ازيد في الصلوة شيء قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول النبي صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين [1204] **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا اسمعيل بن علية عن هشام حدثني
يحيى حدثني عياض انه سال ابا سعيد الخدري قال احدنا يصلي فلا يدري كم صلى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم
يدر كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس **باب** من صلى الظهر خمسا وهو ساه [1205] **حدثنا** محمد بن بشار وابو بكر بن خلاد قالا ثنا يحيى بن سعيد
عن شعبة حدثني الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة قال وما ذاك فقيل
له فثنى رجله فسجد سجدتين **باب** ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا [1206] **حدثنا** عثمن وابو بكر ابنا ابي شيبة وهشام بن عمار قالوا ثنا سفين
بن عيينة عن الزهري عن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اظن انها العصر فلما كان في الثانية قام قبل ان يجلس فلما كان
قبل ان يسلم سجد سجدتين [1207] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وابن فضيل ويزيد بن هارون ح وحدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا ابو خالد
الاحمر ويزيد بن هارون وابو معوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج ان ابن بحينة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في ثنتين

العلماء وقالوا بذلك لوروده في الصحاح وقالوا انما صلاهما بيانا لجواز التنفل بعد الوتر وحمل هؤلاء قوله اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا محمولا على الاستحباب لا الوجوب وذلك احب وافضل قال النووي الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به وان فلا تقتضيه بوضعها وانما تأولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما مصرحة بان آخر صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا فكيف يظن به مع هذه الاحاديث انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها آخر صلوة الليل واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها انتهى مختصرا ۱۲

ف ۱ قوله اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع الخ قال القاضي في هذا الحديث ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عائشة عند مسلم ان الاضطجاع كان بعد صلوة الليل وقبل ركعتي الفجر قال وفيه رد على الشافعي في قوله ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة كابن مسعود الى انه بدعة واشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال ويقدم رواية الاضطجاع قبلها قال ولم يقل احد في الاضطجاع قبلها انه سنة فكذا بعدها قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع قال النووي والصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا صريح في الامر بالاضطجاع فاما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها انتهى قلت وقال الامام ابو حنيفة انه ليس بسنة وانه وقع النفل لكي يصلي من صلوة الليل فحسن وفعله صلى الله عليه وسلم كان لهذا ۱۲

ف ۲ قوله كان يوتر على بعيره ولهذا الحديث على جواز الوتر على الراحلة وقد روى محمد في موطأه آثارا كثيرة عن ابن عمر وغيره من الصحابة والتابعين انهم كانوا ينزلون للوتر وورد عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلوات كلها على راحلته متوجها الى جهة المدينة الى ان قال الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل منها فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك وروى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل واذا تعارضت النصوص وجب المصير الى جانب الاحتياط والاحتياط في ان يوتر على الارض ۱۲

ف ۳ قوله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص الخ قال الترمذي بعد ما روى عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تكلم الرجل عامدا في الصلوة او ناسيا اعاد الصلوة وهو قول الثوري وابن المبارك وقال بعضهم اذا تكلم عامدا في الصلوة اعاد الصلوة وان كان ناسيا او جاهلا اجزأه وبه يقول الشافعي انتهى وقال العيني واستدل به قوم على ان الكلام في الصلوة من المأمومين على وجه اصلاح الصلوة لا يفسدها وان كان من الامام والمأمومين فيما يحل السهو لا يقطع الصلوة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة والثوري في الصحيح تبطل صلوته ناسيا كان او جاهلا واجاب عن الحديث بانه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب فعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وعمله يوم ذي اليدين والحال انه من حضر يوم ذي اليدين فلولا الانتساخ عنده لما فعل وايضا فان عمر فعل بحضرة الصحابة ولم ينكره

ع ۵ والوهم مني فان قلت كيف يلائم الوهم من ابراهيم مع ملاحظة قوله ازيد في الصلوة شيء فانه صريح في الزيادة قلت يحتمل ان يكون معناه ازيد في باب الصلوة حكم جديد او ورد بتنقيصها فلا ينافي الوهم ۱۲ عبد العزيز

من الظهر نسى الجلوس حتى اذا فرغ من صلوته الا ان يسلم سجد سجدتى السهو وسلم. حدثنا[1208] محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم[1] قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو.

باب ما جاء فيمن شك فى صلوته فرجع الى اليقين

حدثنا[1209] ابو يوسف الرقى محمد بن الصيدلانى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم فى الثنتين والواحدة فليجعلها[2] واحدة واذا شك فى الثنتين والثلث فليجعلها ثنتين واذا شك فى الثلث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقى من صلوته حتى يكون الوهم فى الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم. حدثنا[1210] ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة وان كانت ناقصة كانت الركعة لتمام صلوته وكانت السجدتان رغم انف الشيطان.

باب ما جاء فيمن شك فى صلوته فتحرى الصواب

حدثنا[1211] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور قال شعبة كتب الى وقرأته عليه قال اخبرنى ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لا ندرى ازاد او نقص فسال فحدثناه فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث فى الصلوة شئ لانبأتكموه وانما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وايكم ما شك فى الصلوة فليتحر اقرب ذلك من الصواب فيتم عليه ويسلم ويسجد سجدتين. حدثنا[1212] على بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى الصلوة فليتحر الصواب ثم يسجد[3] سجدتين قال الطنافسى[4] هذا الاصل ولا يقدر احد يرده.

باب فيمن سلم من ثنتين او ثلث ساهيا

حدثنا[1213] على بن محمد وابو كريب واحمد بن سنان قالوا ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسلم فى الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت او نسيت قال ما قصرت وما نسيت قال اذًا[5] فصليت ركعتين قال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو. حدثنا[1214] على بن محمد ثنا ابو اسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتى العشى ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة كانت فى المسجد يستند اليها فخرج سرعان[6] الناس يقولون قصرت الصلوة وفى القوم ابو بكر وعمر فهاباه ان يقولا له شيئا وفى القوم رجل طويل اليدين يسمى ذا اليدين فقال[7] يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم تقصر ولم انس قال فانما صليت ركعتين فقال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم قال فقام[8] فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم. حدثنا[1215] محمد بن المثنى واحمد بن ثابت

السجدتين كتبت له · مثله ليسجد · من الركعتين · بعد صليت الصلوٰة

۱؎ قوله فلم يستتم قائما [illegible] وهو الاصح [illegible] فى التبيين والبرهان [illegible] مواهب الرحمن وشرحه البرهان [illegible] الحديث [illegible] الى القعود اقرب [illegible] الى القيام اقرب [illegible] النصف الاسفل [illegible] فى المبسوط [illegible] ظاهر الرواية [illegible]

۲؎ قوله فليجعلها واحدة [illegible] ابو حنيفة [illegible] اول مرة [illegible] بالتحرى [illegible] فى الصحيحين عن ابن مسعود [illegible] فليتحر الصواب [illegible] عن ابن مسعود [illegible] فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين [illegible] قال محمد فى موطاه [illegible] التحرى كثيرة [illegible] من السهو والشك [illegible] فى الصلوة [illegible] فليتحر الصواب [illegible] ابو حنيفة [illegible] على عروض الشك اول مرة [illegible] التحرى [illegible] مذهب ابى حنيفة [illegible]

۳؎ قوله ثم يسجد سجدتين [illegible] السجود [illegible] الدار قطنى [illegible] رواه مسلم [illegible] من الزيادة والنقصان [illegible] الحسن البصرى [illegible] سجد سجدتين [illegible] مالك والشافعى واحمد [illegible] الخدرى [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم الحديث [illegible]

۴؎ قوله قال الطنافسى هذا الاصل [illegible] على بن محمد بن اسحاق [illegible]

۵؎ قوله اذا فصليت [illegible] التقصير فى الصلوة [illegible] اخرج محمد فى موطاه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما انسى [illegible] النسيان [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم [illegible]

۶؎ قوله فخرج سرعان [illegible]

۷؎ قوله فقال يا رسول الله [illegible] فى الصلوة [illegible] مذهب مالك [illegible] ابو حنيفة والثورى [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم [illegible]

۸؎ قوله فقام [illegible] فى صحيح مسلم [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم على الركعتين [illegible] حديث ذى اليدين منسوخ [illegible] الكلام [illegible] فى صحيح مسلم [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ع؎ قوله [illegible]

المجمحى ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن الحصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله اقصرت الصلوٰة فخرج مغضبا يجر ازاره فسأل فاخبر فصلى تلك الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **باب** ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام **حدثنا** [١٢١٦] سفيان بن وكيع ثنا يونس ابن بكير ثنا ابن اسحٰق حدثنى الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يأتى احدكم فى صلوٰته فيدخل بينه وبين نفسه حتى لا يدرى زاد او نقص فاذا كان ذلك فيسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم **حدثنا** [١٢١٧] سفيان بن وكيع ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحٰق اخبرنى سلمة بن صفوان بن سلمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يدخل بين ابن ادم وبين نفسه فلا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم **باب** ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام **حدثنا** [١٢١٨] ابوبكر بن خلاد ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود سجد سجدتى السهو بعد السلام وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك **حدثنا** [١٢١٩] هشام بن عمار وعثمٰن بن ابى شيبة قالا ثنا اسمٰعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن زهير بن سالم العنسى عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير عن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل سهو سجدتان بعد ما يسلم **باب** ما جاء فى البناء على الصلوٰة **حدثنا** [١٢٢٠] يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن موسى التيمى عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيٰن عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن ابى هريرة قال خرج[١] النبى صلى الله عليه وسلم الى الصلوٰة وكبر[٢] ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان راسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال انى خرجت اليكم جنبا وانى نسيت حتى قمت فى الصلوٰة **حدثنا** [١٢٢١] محمد بن يحيٰى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمٰعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قئ او رعاف او قلس[٣] او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن[٤] على صلوٰته وهو فى ذلك لا يتكلم **باب** ما جاء فيمن احدث فى الصلوٰة كيف ينصرف **حدثنا** [١٢٢٢] عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عمر بن على المقدمى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فاحدث فليمسك على انفه ثم لينصرف **حدثنا** حرملة بن يحيٰى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمر بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** ما جاء فى صلوٰة المريض **حدثنا** [١٢٢٣] على بن محمد ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن الحصين قال كان بى الناصور فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب[٥] **حدثنا** [١٢٢٤] عبد الحميد بن بيان الواسطى ثنا اسحٰق الازرق عن سفيٰن عن جابر عن ابى حريز عن وائل بن حجر قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم صلى جالسا على يمينه[٦] وهو وجع **باب** فى صلوٰة النافلة قاعدا **حدثنا** [١٢٢٥] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عن ابى سلمة عن ام سلمة قالت والذى ذهب بنفسه صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كان اكثر صلوٰته وهو جالس وكان احب الاعمال اليه العمل الصالح الذى يدوم عليه العبد وان كان يسيرا **حدثنا** [١٢٢٦] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسمٰعيل بن علية عن الوليد بن ابى هشام عن ابى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين اية **حدثنا** [١٢٢٧] ابو مروان العثمانى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى شئ من صلوٰة الليل الا قائما حتى دخل فى السن فجعل يصلى جالسا حتى اذا بقى من قراءته اربعون اية او ثلٰثون اية قام فقرأها وسجد **حدثنا** [١٢٢٨] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال سألت عائشة عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع[٧] قاعدا **باب** صلوٰة القاعد على النصف من صلوٰة القائم **حدثنا** [١٢٢٩] عثمٰن بن ابى شيبة ثنا يحيٰى بن ادم ثنا قطبة عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى[٨] جالسا فقال صلوٰة الجالس على النصف[٩] من صلوٰة القائم **حدثنا** [١٢٣٠] نصر بن

انجاح الحاجة

وقيل سؤالا بة عن الدخول فى الصلوٰة ١٢ كذا فى حين ١ـه قوله خرج النبى صلى الله عليه وسلم الخ قلت اسناده صحيح الى ومن هذا الحديث فرح ان التحريمة لم تنعقد مع الجنابة باجماع العلماء فكيف يصح البناء ومعنى الحديث ان الصلٰوة بهم الصلوٰة استينافا وابتداء بالتحريمة علٰحدة وقد جاء فى بعض الروايات ما يشبه ذلك كان ما ذكرنا ١٢ مولانا شاه عبد العزيز قدس سره ٢ـه قوله وكبر فى البخارى انتظرنا ان يكبر وفى رواية مسلم قبل ان يكبر وورد فى ابى داؤد دخل فى صلوٰة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم وما رواه مالك انه صلى الله عليه وسلم كبر فى صلوٰة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا ونحوه روى ابن ماجه فاذا قيل انهما واقعتان فلا تعارض والا فالاول صحيح واصح ١٢ عينى مختصرا ٣ـه قوله او قلس بفتح اوله وسكون ثانيه ما يخرج من الحلق ملأ الفم او دونه وليس بقئ فان عاد فهو قئ كذا فى القاموس وفى المجمع القلس بالحركة وقيل بسكون ١٢ انجاح ٤ـه قوله ثم ليبن الخ الحديث موافق للحنفية واما الحديث السابق فليس فيه المطابقة للترجمة فانه ليس فيه ذكر البناء ولما كان قريبا من معناه فى الصورة حيث خرج صلى الله عليه وسلم وكبر ثم اشار اليهم ثم جاء فصلى فناسب بهذا المعنى للترجمة والاعلم افضل فان العلماء فى ان الجنب لا يصح شروعه فى الصلوٰة وان كان المؤلف فهم هذا المعنى بقوله ثم اشار اليهم فليس ببعيد والله اعلم ١٢ انجاح ٥ـه قوله فعلى جنب قلت جاء فى هذه الرواية على جنب وفى رواية الدارقطنى عنه صلى الله عليه وسلم على المريض الى ان قال فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة فقال فعلى هذا كلا الفعلين جائزان لكن ان فضل الاستلقاء لان فى حالة الاستلقاء يقع اشارة جهة المصلى الى القبلة بخلاف حالة الاضطجاع ١٢ فخر قلت ويمكن التوفيق بين الروايتين بان نقول انه صلى الله عليه وسلم امر عمران بن الحصين ان يصلى على جنب ان لم يستطع القيام ولا القعود لانه كان يشتكى ناصورا فلعله كان الناصور بحيث لم يستطع الاستلقاء ١٢ ٦ـه قوله على يمينه الضمير يحتمل ان يكون راجعا اليه صلى الله عليه وسلم فمعناه كان جلوسه على شقه وقدمه الايمن لاجل هيئة التورك ويحتمل ان يكون راجعا الى وائل فيكون فيه التفات من المتكلم الى الغيبة ١٢ انجاح اقول ان ارجاع الضمير الى وائل ليس مما يصح فان المراد بقوله وهو وجع ان صلوٰة النبى صلى الله عليه وسلم جالسا على يمينه كان بسبب المرض ١٢ ٧ـه قوله ركع قاعدا لا تعارض بين الحديثين لان الكيفية مختلفة بحسب الاوقات فان المتطوع امير نفسه ان شاء صلى قائما وان شاء صلى قاعدا وان شاء شرع قائما حتى اذا ثقل عليه القيام جلس وركع وسجد جالسا وان شاء شرع قاعدا حتى اذا بقى من قراءته ما لا يثقل عليه القيام فيها قام وركع وسجد قائما والله اعلم ١٢ انجاح ٨ـه قوله وهو يصلى جالسا اى النفل اما صلوٰة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام فباطل اجماعا بل من انكر وجوب القيام كفر لانه معلوم من الدين بالضرورة ١٢ فتح البارى ٩ـه قوله على نصف قال ابن الملك هذا الحديث ... ـه قوله فخرج سرعان الناس وهم اوائل الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا ١٢ توشيح للعـه قوله فليمسك على انفه اى ليخيل انه مرعوف وليس هذا من الكذب بل من المعاريض بالفعل ١٢

علي الجهضمي ثنا بشر بن عمر ثنا عبد الله بن جعفر حدثني اسمٰعيل بن محمد بن سعد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
فرأى ناسا يصلون قعودا فقال صلٰوة القاعد على النصف من صلٰوة القائم ۞ حدثنا ١٢٣١ بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين
المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصلي قاعدا قال من صلى قائما فهو
افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلّى نائما فله نصف اجر القاعد

باب ما جاء في صلٰوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه

۞ حدثنا ١٢٣٢ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معٰوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه وقال ابو معٰوية لما ثقل جاء بلال يؤذنه بالصلٰوة فقال مروا
ابا بكر فليصل بالناس فقلنا يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف تعني رقيق ومتى ما يقوم مقامك يبكي فلا يستطيع فلو امرت عمر فصلى
بالناس فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن[٢] صواحبات يوسف قالت فارسلنا الى ابي بكر فصلى بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نفسه خفة فخرج الى الصلٰوة يهادى[ع] بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما احس به ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه النبي
صلى الله عليه وسلم ان[ع] مكانك قال فجاءا حتى اجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس[٣] يأتمون بابي بكر
۞ حدثنا ١٢٣٣ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه
فكان يصلي بهم فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس فلما راٰه ابو بكر استاخر فاشار اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي[٤] كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلٰوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس يصلون بصلٰوة ابي بكر ۞ حدثنا ١٢٣٤ نصر بن علي الجهضمي انبا[٥] عبد الله بن داود من كتابه في بيته قال سلمة بن نبيط انا عن
نعيم بن ابي هند عن نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد قال اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ثم افاق فقال احضرت الصلٰوة
قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس ثم اغمي عليه فافاق فقال احضرت الصلٰوة قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل
بالناس ثم اغمي عليه فافاق فقال احضرت الصلٰوة قالوا نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل اسيف فاذا قام ذلك المقام يبكي
لا يستطيع فلو امرت غيره ثم اغمي عليه فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف او صواحبات يوسف قال فامر
بلال فاذن وامر ابو بكر فصلى بالناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا الى من اتكئ عليه فجاءت[٦] بريرة ورجل اٰخر
فاتكأ عليهما فلما راٰه ابو بكر ذهب لينكص فاومأ اليه ان اثبت مكانك ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنب ابي بكر حتى قضى
ابو بكر صلٰوته ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قال ابو عبد الله هذا حديث غريب لم يحدث به غير نصر بن علي ۞ حدثنا ١٢٣٥ علي بن محمد ثنا
وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحٰق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه كان
في بيت عائشة فقال ادعوا لي عليا قالت عائشة يا رسول الله ندعو[٧] لك ابا بكر قال ادعوه قالت حفصة يا رسول الله ندعو لك عمر قال ادعوه
قالت ام الفضل يا رسول الله ندعو لك العباس قال نعم فلما اجتمعوا رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فنظر فسكت فقال عمر قوموا عن

يخطان ان كما انت

يكون على النفل قاعدا مع القدرة على القيام لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائما انتهى ١٢ ـــ ١ ـــ قوله ومن صلى نائما اي مستلقيا او على جنب قال الشيخ الحديث يدل على انه يجوز ان يتطوع نائما مع القدرة على القيام والقعود وقد ذهب قوم الى جوازه وقيل هو قول الحسن وهو الاصح وقال القاري ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز والحديث في حق المفترض المريض الذي امكنه القيام او القعود مع شدة وزيادة في المرض ١٢ قول وان منعت النظر فليلوح لك ان قول الحسن حسن جيد بان يتعلق بالتطوع وان الحديث ليس في حق المفترض المريض فتدبر ١٢
ـــ ٢ ـــ قوله فانكن الخ الخطاب لجنس عائشة اي انتن صواحب يوسف في التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن كذا في المجمع وقال ابن حجر ووجه المشابهة ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعذرنها في محبتها وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المامومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرحت هي بذلك فقالت فقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعتي به الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا الحديث كما في البخاري ١٢ فتح الباري ـــ ٣ ـــ قوله والناس ياتمون بابي بكر اي بالتبليغ لانه كان يسمعهم وكان يرفع صوته بالتكبير وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا وغلب عليه الضعف فلم يرفع صوته بالتكبير بحيث يسمعهم جميعا كذا في الخير الجاري وقال العيني قال الشافعي لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اماما ثم صار ماموما يسمع الناس التكبير فلاجل ذلك كان ابو بكر كالامام في حقهم واستدل به البعض على جواز استخلاف الامام بغير ضرورة بصنع ابي بكر انتهى وحمل البعض استخلاف ابي بكر على الحصر عن القراءة كما في الدر المختار يجوز ان يستخلف اذا حصر عن القراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر فانه لما احس النبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتاخر فتقدم صلى الله عليه وسلم واتم ١٢ قلت وفي قلبي من هذا التوجيه شيء فان الالفاظ الواردة في الاحاديث الاخر تابى عن ذلك نعم لفظ رد المختار ظاهر انه حصر هيبة لا عجزا عن القراءة اي السكوت هيبة الا المعنى الذي اراده في الدر المختار والله اعلم ١٢ ـــ ٤ ـــ قوله اي كما انت ما موصولة وانت مبتدا وخبره محذوف اي انت عليه او فيه اي كن انت مشابها لما انت عليه ويجوز ان يكون الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة ١٢ انجاح ـــ ٥ ـــ قوله انبا عبد الله بن داود من كتابه في بيته الجار والمجرور وما متعلق بانبانا .... اي قال نصر انبانا عبد الله في بيته والتخصيص لارادة ان هذا الانباء ما كان في مجلس التدريس ويحتمل ان يكون متعلقا بالمحذوف فمعناه من كتابه الكائن في بيته والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة ـــ ٦ ـــ قوله فجاءت بريرة لعله جاءت فاقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لحق معها العباس كما في رواية صحيحة ان احدهما العباس والآخر علي وقد يضطر المريض الى رجال بسبب ضعفه والله اعلم ١٢ انجاح ـــ ٧ ـــ قوله ندعو لك ابا بكر الخ لا يتفقهن هذا الحديث ان عائشة انكرت دعاء علي بل مارات انه صلى الله عليه وسلم دعا عليا علمت ان هذا الدعاء لا يخلو عن الحكمة والمصلحة فارادت ان يصيب هذا الخير ابا بكر كما يصيب عليا وكذلك حفصة وام الفضل ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قولهن والظاهر ان هذه الواقعة كانت ليلة الجمعة من ربيع الاول لان اول صلوة صلاها ابو بكر صلوة العشاء فانه روى البخاري عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمعته وهو يقرأ المرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاٰخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وفي رواية عقيل عن ابن شهاب انها اٰخر صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر البخاري في باب الوفاة ونقله ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى ولكن هذا معارض لما رواه البخاري في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت صلوة الظهر وعلى هذا كانت هذه الواقعة يوم الخميس ولعل هذه الواقعة هي التي طلب فيها القرطاس واما التطبيق بين الحديثين فقال العيني ان الصلوة التي حكتها عائشة كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه
ـــ ع ـــ قوله يهادى بين رجلين اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من الضعف ١٢ ـــ ع ـــ قوله ان مكانك اي الزم مكانك ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق حصر ومتى لا يراك يبكى والناس يبكون فلو امرت عمر يصلى بالناس فخرج ابو بكر فصلى بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض فلما راه الناس سبحوا بابى بكر فذهب ليستاخر فاومى اليه النبى صلى الله عليه وسلم اى مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عن يمينه وقام ابو بكر وكان ابو بكر ياتم بالنبى صلى الله عليه وسلم والناس ياتمون بابى بكر قال ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان بلغ ابو بكر قال وكيع وكذا السنة قال فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه ذلك

باب ما جاء فى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من امته [١٢٣٦] حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن حميد عن بكر بن عبد الله عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهينا الى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة فلما احس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومى اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان يتم الصلوة قال وقد احسنت كذلك فافعل

باب ما جاء فى انما جعل الامام ليؤتم به [١٢٣٧] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى النبى صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا [١٢٣٨] حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا نعوده وحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا وصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين [١٢٣٩] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا هشيم بن بشير عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا [١٢٤٠] حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان كدتم انفا تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا

باب ما جاء فى القنوت فى صلوة الفجر [١٢٤١] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وحفص بن غياث ويزيد بن هارون عن ابى مالك الاشجعى سعد بن طارق قال قلت لابى يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين فكانوا يقنتون فى الفجر فقال اى بنى محدث [١٢٤٢] حدثنا حاتم بن نصر الضبى ثنا محمد بن يعلى زنبور ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت فى الفجر [١٢٤٣] حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا يزيد بن زريع ثنا هشيم عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلوة الصبح يدعو على حى من احياء العرب شهرا ثم ترك [١٢٤٤] اخبرنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من صلوة الصبح

ليتأخر ان تفعلوا

النسائى صلى بنا المغرب فى بيته فقرأ المرسلت فما صلى بعدها حتى قبض وما ورد فى رواية ام الفضل خرج الينا الحديث فمحمول على انه خرج من مكانه الذى كان راقدا فيه والله اعلم ١٢ انجاح **١** قوله قال وكيع وكذا السنة اى الاقتداء بالمامين والائتساء بامام فى عين الصلوة اذا كان افضل من الاول جائز عند بعض العلماء وقالوا هذا من الفعل منه صلى الله عليه وسلم لا يقبل النسخ وهو قول وكيع والجمهور خصوا به صلى الله عليه وسلم وقالوا ان غيره لا يقاس عليه ١٢ انجاح **٢** قوله انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعى وطائفة فى الافعال الظاهرة والا فيجوزان يصلى خلف المتنفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به فى الافعال والنيات واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به احمد والاوزاعى وقال مالك فى رواية لا تجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعى وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلى خلف القاعد الا قائما واحتجوا بان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما وان بعض العلماء زعم ان ابا بكر كان هو الامام والنبى صلى الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم وغيره صريحا او كالصريح فقال فى رواية عن ابى بكر بن ابى شيبة باسناده عن عائشة قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلوة ابى بكر قال النووى فان قلت روى الترمذى عن عائشة قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر قاعدا وقال حسن صحيح وكذا ما روى النسائى عن انس يدل على ان ابا بكر كان اماما فما هو جوابه قلت جوابه ما قال البيهقى ان الصلوة التى كان فيها النبى صلى الله عليه وسلم اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتى كان فيها ماموما صلوة الصبح يوم الاثنين وهى آخر صلوة صلاها حتى خرج من الدنيا ١٢ فخر **٣** قوله وصلينا وراءه قعودا هذا يخالف حديث عائشة لان فيه فصلوا قياما اجيب عنه باجوبة الاول ان فى رواية انس اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس الثانى ما قاله القرطبى وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذى حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليهم بالجلوس وهو الذى حكته عائشة الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة ويدل رواية ابى داؤد عن جابر انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما فاشار اليهم بالجلوس ونحوه عند الاسمعيلى ١٢ عمدة القارى **٤** قوله فجحش اى خدش وقشر جلده ١٢ انجاح **٥** قوله فكانوا يقنتون فى الفجر الخ اختلف فى قنوت الصبح والشيخ ابن الهمام اورد الاحاديث الواردة فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الاربعة وغيرهم كثيرا واجاب عن ذلك بتعليل تلك الاحاديث وتضعيف رواتها وقرر بعد التنقيح والتحقيق ان ذلك كما قال صاحب الهداية منسوخ تمسكا بما رواه البزار وابن ابى شيبة والطبرانى والطحاوى كلهم من حديث ابن مسعود انه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده وقال روى الخطيب فى كتاب القنوت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهو صحيح وما روى الخطيب بخلاف ذلك بما يدل على انه كان يقنت حتى مات وروى الدارقطنى وغيره عن ابى جعفر الرازى عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا فقد شنع عليه ابن الجوزى بما لا يجوز ذكره وابطله واسند بعض الرواة فيها بالوضع على انس وقد صح حديث ابى مالك الاشجعى عن ابيه انه قال اى بنى محدث يعنى المواظبة والمداومة على قنوت الصبح واخرج عن ابن ابى شيبة عن ابى بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون فى الفجر واخرج عن على انه لما قنت فى الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا واخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون فى صلوة الفجر وبالجملة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلوة الفجر كانت سنة راتبة لم يخف ذلك ونقلوه كنقل جهر القراءة وكل ما روى عن فعله صلى الله عليه وسلم ان صح فهو محمول على النوازل بالدعاء لقوم او على قوم وهذا خلاصة كلام ابن الهمام مع

قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني
يوسف **باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلوٰة** ١٢٤٥ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن
ضمضم بن جوس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلوٰة العقرب والحية ١٢٤٦ **حدثنا** احمد بن عثمان بن حكيم
الاودي والعباس بن جعفر قالا ثنا علي بن ثابت الدهان ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت لدغت
النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلوٰة فقال لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم ١٢٤٧ **حدثنا** محمد بن
يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا مندل عن ابن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقربا وهو في الصلوٰة **باب النهي عن الصلوٰة
بعد الفجر وبعد العصر** ١٢٤٨ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلوتين عن الصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ١٢٤٩ **حدثنا** ابوبكر بن
ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوٰة
بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ١٢٥٠ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة ح وحدثنا ابوبكر
بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس **باب ما جاء في
الساعات التي تكره فيها الصلوٰة** ١٢٥١ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمٰن بن البيلماني
عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هل من ساعة احب الى الله من اخرى قال نعم جوف الليل الاوسط
فصل ما بدا لك حتى يطلع الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس وما دامت كانها حجفة حتى تبشبش ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله
ثم انته حتى تزيغ الشمس فان جهنم تسجر نصف النهار ثم صل ما بدا لك حتى تصلي العصر ثم انته حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين
قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان ١٢٥٢ **حدثنا** الحسن بن داود المنكدري ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن
ابي هريرة قال سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سائلك عن امر انت به عالم وانا به جاهل قال
وما هو قال هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلوٰة قال نعم اذا صليت الصبح فدع الصلوٰة حتى تطلع الشمس فانها تطلع
بقرني الشيطان ثم صل فالصلوٰة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح فاذا كانت على راسك كالرمح فدع الصلوٰة
فان تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها ابوابها حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الايمن فاذا زالت فالصلوٰة محضورة متقبلة حتى تصلي
العصر ثم دع الصلوٰة حتى تغيب الشمس ١٢٥٣ **حدثنا** اسحٰق بن منصور انبأ عبد الرزاق انبأ معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان او قال يطلع معها قرنا الشيطان فاذا
ارتفعت فارقها فاذا كانت في وسط السماء قارنها فاذا دلكت او قال زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا
هذه الساعات الثلاث **باب ما جاء في الرخصة في الصلوٰة بمكة في كل وقت** ١٢٥٤ **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا سفيان بن عيينة عن ابي
الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى اية ساعة شاء من الليل والنهار **باب ما جاء في اذا اخروا الصلوٰة عن وقتها** ١٢٥٥ **حدثنا** احمد بن الصباح انا ابوبكر بن عياش عن
عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم ستدركون اقواما يصلون الصلوٰة لغير وقتها فان ادركتموهم
فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة ١٢٥٦ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران
الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صل الصلوٰة لوقتها فان ادركت الامام يصلي بهم فصل معهم و

انه تنتشر الغروب من ليل او نهار

اختصار ۱۲ لمعات ـــــ ۱ قوله اللهم انج الوليد الخ مثال للدعاء لاحد كما ان قوله اللهم اشدد وطأتك الخ مثال للدعاء على احد وكان هؤلاء الصحابة الذين دعا لهم بالنجاة اسراء في ايدي الكفرة بمكة قال العيني والوليد بن الوليد هو اخو خالد بن الوليد حبس بمكة ثم افلت ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وسلمة بن هشام هو اخو ابي جهل قديم الاسلام عذب في الله ومنعوه ان يهاجر وعياش بن ابي ربيعة هو اخو ابي جهل لامه اوثقه ابو جهل بمكة وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر انتهى ۱۲ ـــــ ۲ قوله لعن الله العقرب الخ فيه جواز اللعن على المؤذيات واما لعن الحيوانات على التشخيص فغير جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم رد امرأة لعنت ناقتها وقال لا تصحبنا ناقة ملعونة وفي الحديث ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ۱۲ انجاح ـــــ ۳ قوله ثنا مندل مثلث الميم ساكن النون ابن علي العنزي ويقال اسمه عمرو ومندل لقبه ۱۲ انجاح ـــــ ۴ قوله نهى عن صلوتين الخ قال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوٰة بعد الصبح وبعد العصر قال الشيخ فدل على ان صلوته صلى الله عليه وسلم بعد العصر كانت مخصوصة به دون امته ۱۲ فخر جاري ـــــ ۵ قوله باب ما جاء في الساعات الخ قال في اللمعات هذا يشمل الساعات الثلاثة التي يحرم فيها الصلوٰة وهي وقت الطلوع والغروب والاستواء والتي يكره فيها وهي ما بعد الفجر والعصر ثم عندنا يشمل النهي الفرض والنفل ففي الثلاثة الاول لا يجوز الصلوٰة اداء ولا قضاء الا عصر يومه ولا صلوٰة الجنازة ولا سجدة التلاوة وقد جاء في صلوٰة الجنازة اذا حضرت في هذه الاوقات وفي سجدة التلاوة اذا تليت فيها ويجوز في الآخرين واما شروع في النفل جائز وقطعه وقضى في وقت غير مكروه وان اتم خرج عن العهدة والقطع افضل كذا في شرح ابن الهمام عن المبسوط وعند الشافعي واحمد يجوز القضاء ۱۲ ـــــ ۶ قوله فان جهنم تسجر قال في النهاية اي توقد كانه اراد الابراد بالظهر وقيل اراد ما في آخر ان الشمس اذا استوت قارنها الشيطان فلعل سجر جهنم حينئذ لمقارنته وتهيئة سجود عبادها انتهى ـــــ ۷ قوله وتطلع بين قرني الشيطان قال في النهاية اي ناحيتي راسه وقيل القرن القوة اي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والآخرين وكل هذا تمثيل لمن يسجد له وكان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان كان الشيطان مقترن بها وقال النووي اي حزبيه الذين يبعثهما للاغواء وقيل جانبي راسه فانه يدني راسه الى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له وقيل لنفسه ولاعوانه انهم يسجدون له ويكون له ولشيعته تسلط في تلبيس المصلين انتهى ۱۲ ـــــ ۸ قوله لا تمنعوا قال المظهر فيه دليل على ان صلوٰة التطوع في هذه الاوقات المكروهة غير مكروهة بمكة شرفها لينال الناس فضيلتها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي واحمد واسحٰق وعند ابي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة عموما لنهي وقيل انه ناسخ لما سواه وان الحرم راجح قال ابن الملك والظاهر ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم صلى اية ساعة شاء في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص انتهى كذا في الزجاجة

ـــــ ۹ قوله الى ابن امرأة عبادة بن الصامت هو ابن حرام اسمه عبد الله بن عمرو صحابي وقوله يلحق اي يدرك ۱۲

قد احرزت صلوتك والا فهي نافلة لك ١٢٥٧ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو احمد ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي
المثنى عن ابي ابي بن امرأة عبادة بن الصامت يعني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون امراء تشغلهم اشياء يؤخرون
الصلوة عن وقتها فاجعلوا صلوتكم معهم تطوعا **باب** ما جاء في صلوة الخوف ١٢٥٨ حدثنا محمد بن الصباح انبا جرير عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف ان يكون الامام يصلي بطائفة معه فيسجدون سجدة واحدة
وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع اميرهم ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين
لم يصلوا فيصلوا مع اميرهم سجدة واحدة ثم ينصرف اميرهم وقد صلى صلوته ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلوته سجدة لنفسه فان
كان خوف اشد من ذلك فرجالا او ركبانا قال يعني بالسجدة الركعة ١٢٥٩ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان حدثني يحيى بن
سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة انه قال في صلوة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة
وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم الى الصف فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين
في مكانهم ثم يذهبون الى مقام اولئك ويجيء اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة و
يسجدون سجدتين قال محمد بن بشار فسالت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد قال قال لي يحيى اكتبه الى جنبه ولست
احفظ الحديث ولكن مثل حديث يحيى ١٢٦٠ حدثنا احمد بن عبدة ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوة الخوف فركع بهم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه والآخرون
قيام حتى اذا نهض سجد اولئك بانفسهم سجدتين ثم تاخر الصف المقدم حتى قاموا مقام اولئك وتخلل اولئك حتى قاموا مقام الصف
المقدم فركع بهم النبي صلى الله عليه وسلم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يلونه فلما رفعوا رؤسهم سجد اولئك سجدتين
وكلهم قد ركع مع النبي صلى الله عليه وسلم وسجد طائفة بانفسهم سجدتين وكان العدو مما يلي القبلة **باب** ما جاء في صلوة الكسوف ١٢٦١ حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتموه فقوموا فصلوا ١٢٦٢ حدثنا محمد بن المثنى واحمد بن ثابت وجميل بن الحسن قالوا ثنا عبد الوهاب
ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى اتى
المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت ثم قال ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له ١٢٦٣ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن
وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت كسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر فصف الناس وراءه فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا

حتى يكونوا • ويجيء • واحدة • لانفسهم • فكلهم • ناسا • وصف

ـــه قوله يصلي الخ قال ابن الهمام لا يخفى ان هذا الحديث انما يدل على بعض ما ذهب اليه ابو حنيفة وهو مشي الطائفة الاولى واتمام الطائفة الثانية في مكانها خلف الامام وقد روي تمامه موقوفا على ابن عباس من رواية ابي حنيفة ذكره محمد في كتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال فيه لانه تغيير للمنافي في الصلوة فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى ١٢ ـــه قوله يسجد الخ قال القاري اجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني انه قال منسوخة وعن ابي يوسف انه مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعي نحو قوله تعالى ان خفتم في صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت في الاخبار ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية جمع من العلماء وما احسن قول احمد ولا حرج على من صلى بواحدة لما صح عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات ١٢ مرقاة ـــه قوله لموت احد اي لاجل موته ولا لحياته اي ولا لولادة شخص قال في شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونحوها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك باطل ذكره العلي القاري وقال العيني فان قلت الحديث ورد في حق من زعم ان ذلك لموت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فما فائدة قوله ولا لحيوته اذ لم يقل به احد قلت فائدته دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي ١٢ عيني وكرماني ـــه قوله فاذا تجلى الله الخ اي تجلى بالنور الذي هو نوره الشمس ضوءا كان من خلقه بسبب الخشوع وهذا الحديث يدل على ان كسوف الشمس وخسوف القمر لا ينحصر بحيلولة الاجرام كما زعمت الحكماء وان كان الامر احيانا بحسب قواعدهم ١٢ انجاح ـــه قوله فاذا تجلى الله الخ قال ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة قال ابو حامد الغزالي هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ولو صحت لكان تاويلها اهون من مكابرة امور قطعية فكم ظواهر اولت بالادلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح الى هذا الحد قال ابن القيم واسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواتها كلهم ثقات حفاظ لكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر احاديث الكسوف فقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر احد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا نشأ احتمال ان تكون ادرجت في الحديث ادراجا وليست من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان هنا مسلكا بديعا للمأخذ يقبله العقل السليم وهو ان كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما لم يكن فيه ذهاب سلطانهما وبهائهما وذلك موجب لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سببا لتجلي الرب تبارك وتعالى لهما ولا يستنكر ان يكون تجلي الله سبحانه لهما في وقت معين كما يدنو من اهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما ذلك التجلي خشوعا آخر ليس هو الكسوف ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا تجلى لهما انكسفا ولكن اللفظة عند احمد والنسائي ان الله اذا بدا لشيء من خلقه خشع له ولفظ ابن ماجة فاذا تجلى الله الخ فسياق الحديث يقتضي ان خشوعها لتجليه وحديث خشوع آخر بسبب التجلي كما حدث للجبل لو تجلى الله تعالى له انصار دكا وساخ في الارض وهو غاية الخشوع لكن الرب تعالى ابقاهما عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما انتهى وقال القاضي تاج الدين السبكي ان كان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له ليس ببعيد فانه مروي في النسائي وغيره ولكن تاويله ظاهر فاي بعد في ان العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه وتعالى يقدر في ازل الآزال خسوفهما بتوسط الارض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك هو وقت تجليه سبحانه عليهما فالتجلي سبب لكسوفهما قضت العادة بانه يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر ولا مانع من ذلك انتهى قلت وهذا التاويل اقرب الى لفظ الحديث من تاويل ابن القيم ١٢ انجاح ـــه قوله ثم كبر فركع الخ قال الخطابي اختلفت الروايات في هذا الباب فروي انه ركع ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات وروي انه

ـــه قوله ابي ابن امرأة عبادة بن الصامت هو ابن حرام اسمه عبد الله بن عمرو صحابي ١٢ ـــه قوله فزعا اي يجر ثوبه اي من العجلة ـــه قوله حتى انجلت اي انكشفت وعاد نورها ١٢
ـــه قوله فاذا تجلى الخ اي اذا ظهر نوره اي ظهر ظهورا لما كسف ١٢

طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموهما فافزعوا الى الصلوة حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن سفين عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلا نسمع له صوتا حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال لقد دنت مني الجنة حتى لو اجترات عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت اي رب وانا فيهم قال نافع حسبت انه قال ورايت امراة تخدشها هرة لها فقلت ما شان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض

باب ما جاء في صلوة الاستسقاء حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن سفين عن هشام ابن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اساله عن الصلوة في الاستسقاء فقال ابن عباس ما منعه ان يسالني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفين عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث ابي عن عمه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين حدثنا محمد بن الصباح انبا سفين عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال سفين عن المسعودي قال سالت ابا بكر بن محمد بن عمرو جعل اعلاه اسفله او اليمين على الشمال قال لا بل اليمين على الشمال حدثنا احمد بن الازهر والحسن بن ابي الربيع قالا ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت النعمن يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن

باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مريئا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار قال فما جمعوا حتى احيوا قال فاتوه فشكوا اليه

[ثم نحوه في الركعة الاخرى] [لعمرو بن جزم] [الحمل الجمع]

ركعتان في ركعتين واربع سجدات وروى انه ركع ركعتين بل ست ركعات وروى انه ركع ثلث ركعات واربع سجدات وقد ذكر ابو داؤد انواعا منها قال العيني قال الطيبي صلوة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت اي بتكرير الركوع عند الشافعي واحمد واما عند ابي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان ويصلي الكسوف بجماعة عند الشافعي واحمد وفرادى عند ابي حنيفة اي ان لم يوجد امام الجماعة عند الكسوف واما عند مالك فيصلي لكسوف الشمس جماعة ولخسوف القمر فرادى وركوعها كسائر الصلوة قال الشيخ الدهلوي ثم عندنا صلوة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد مع تطويل القراءة من غير خطبة وليس في خسوف القمر جماعة وعند الشافعي يصلي كل منهما بجماعة وخطبة وركوعين في كل ركعة وكذا عند احمد في المشهور من مذهبه ولنا حديث ابن عمر الناطق بما ذكرنا في الهداية واورد الامام ابن الهمام احاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفية وتكلم على احاديث تعدد الركوع فانها اضطربت فيه الرواة فان منهم من روى ركوعين وثلث ونحوها والاضطراب موجب للضعف فوجب ان يصلى على ما هو المعهود وهو الموافق لروايات الاطلاق نحو قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك فصلوا اكمرقاة ١٢ — **لـه** قوله فلا نسمع له صوتا يدل على ان الامام لا يجهر بالقراءة في صلوة الكسوف وبه قال ابو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره وفي الصحيحين عن رواية عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف وبه اخذ ابو يوسف ومحمد واحمد واسحق فاذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في النهار الاخفاء ١٢ مرقاة — **٢ـه** قوله دنت وفي البخاري رايت الظاهر انه كشف الله تعالى الحجاب وطوى المسافة التي بينه وبين الجنة حتى امكن ان يتناول منها عنقودا ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في الحائط كما ترى الصورة في المراة فراى جميع ما فيها كما ورد لقد مثلت وفي رواية مسلم لقد صورت ومنهم من تاول الرؤية بالعلم وقد ابعد لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الاصل من غير ضرورة ١٢ عيني — **٣ـه** قوله وانا فيهم قد ازل الله تعالى الامانين في هذه الامة الاستغفار ووجود نبينا صلى الله عليه وسلم فيها قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاب النار بالقرب قال تعذب وانا فيهم وقد وعدتني بعدم تعذيبهم مع وجودي فيهم ١٢ انجاح — **٤ـه** قوله كما يصلي في العيد ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب الشافعي حيث اعتبر التكبيرات الزائدة وتقديم الصلوة على الخطبة وتاوله الجمهور على ان المراد كصلوة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة لا في التكبيرات ١٢ مرقاة — **٥ـه** قوله وقلب رداءه اي فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داؤد باسناد حسن كذا في القسطلاني قال ابو حنيفة ان التحويل ليس بمسنون لان الاستسقاء دعاء فسائر الادعية لا يقلب فيه الرداء وما فعله صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلا والدليل عليه ما جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط ونحوه في مسند اسحق من قول وكيع وكذا في الطبراني من حديث انس بهذه الزيادة ما قاله ابن الهمام او عرف صلى الله عليه وسلم بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء فلو فعل غيره يتعين ان يكون تفاؤلا وهو تحت الاحتمال فلا يتم بها الاستدلال كذا في شرح الموطا ١٢ — **٦ـه** قوله فصلى بنا ركعتين قال محمد وابو يوسف السنة ان يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلوة العيد وبه قال مالك واحمد والشافعي وقال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا علق بنزول الغيث لا بالصلوة فكان الاصل فيه الدعاء ويؤيده ما في سنن سعيد بن منصور بسند جيد ان الشعبي قال خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رايناك استسقيت فقال طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه واجيب عن الاحاديث التي فيها الصلوة بانه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنة وانما يدل على الجواز ١٢ كذا في العيني — **٧ـه** قوله مريئا بفتح الميم ومدها اي كثيرا في شرح السنة ذا مريعة وخصب ويروى مربعا بالباء اي بفتح الميم وكسر الباء اي منبتا للربيع ويروى مرتعا اي بفتح التاء اي ينبت ما ترتع الابل وكل مخصب مرتع ومنه يرتع ويلعب ١٢ طيبي — **٨ـه** قوله فما جمعوا اي ما صلوا صلوة الجمعة حتى احيوا اي امطروا والظاهر ان هذا الرجل هو الذي طلب الاستسقاء في الخطبة وحديثه مشهور اخرجه البخاري

عـه قوله فلا نسمع له صوتا قال ابن حجر ان ثبت هذا الحديث لا يدل على نفي الجهر ١٢ — **عـه** قوله تخدشها اي تقرض جلدها ١٢ م — **سـه** قوله خشاش الارض وهي حشرات الارض ١٢

للعـه قوله امير هو الوليد بن عقبة ١٢ — **صـه** قوله متبذلا التبذل ترك التزين ١٢ — **سـه** قوله مترسلا الترسل التمهل والتاني ١٢ — **معـه** قوله طبقا اي مالئا للارض ١٢ — **و** قوله غير رائث اي غير بطئ ١٢ ن

المطر فقالوا یا رسول اللہ تہدمت البیوت فقال اللھم حوالینا ولا علینا قال فجعل السحاب ینقطع یمینا وشمالا [۱۲۷۰] حدثنا محمد بن ابی القاسم ابو الاحوص ثنا الحسن بن الربیع ثنا عبد اللہ بن ادریس ثنا حصین عن حبیب بن ابی ثابت عن ابن عباس قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ لقد جئتک من عند قوم ما یتزود لھم راع ولا یخطر لھم فحل فصعد المنبر فحمد اللہ ثم قال اللھم اسقنا غیثا مغیثا مریئا طبقا مریعا غدقا عاجلا غیر رائث ثم نزل فما یاتیہ احد من وجہ من الوجوہ الا قالوا قد احیینا [۱۲۷۱] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عفان ثنا معتمر عن ابیہ عن برکۃ عن بشیر بن نہیک عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استسقی حتی رایت او رؤی بیاض ابطیہ قال معتمر اراہ فی الاستسقاء [۱۲۷۲] حدثنا احمد بن الازھر ثنا ابو النضر ثنا ابو عقیل عن عمر بن حمزۃ ثنا سالم عن ابیہ قال ربما ذکرت قول الشاعر وانا انظر الی وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی المنبر فما نزل حتی جیش کل میزاب بالمدینۃ فاذکر قول الشاعر ؎ وابیض یستسقی الغمام بوجہہ ؃ ثمال الیتامی عصمۃ للارامل ؃ وھو قول ابی طالب

باب ماجاء فی صلوۃ العیدین

[۱۲۷۳] حدثنا محمد بن الصباح انبا سفیان بن عیینۃ عن ایوب عن عطاء قال سمعت ابن عباس یقول اشھد علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی قبل الخطبۃ ثم خطب فرای انہ لم یسمع النساء فاتاھن فذکرھن ووعظھن وامرھن بالصدقۃ وبلال قائل بیدیہ ھکذا فجعلت المراۃ تلقی الخرص والخاتم والشیء [۱۲۷۴] حدثنا ابو بکر بن خلاد الباھلی ثنا یحیی بن سعید عن ابن جریج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی یوم العید بغیر اذان ولا اقامۃ [۱۲۷۵] حدثنا ابو کریب ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن اسمعیل بن رجاء عن ابیہ عن ابی سعید وعن قیس بن مسلم عن طارق بن شھاب عن ابی سعید قال اخرج مروان المنبر یوم العید فبدا بالخطبۃ قبل الصلوۃ فقام رجل فقال یا مروان خالفت السنۃ اخرجت المنبر یوم عید ولم یکن یخرج بہ وبدات بالخطبۃ قبل الصلوۃ ولم یکن یبدا بھا فقال ابو سعید اما ھذا فقد قضی ما علیہ سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من رای منکرا فاستطاع ان یغیرہ بیدہ فلیغیرہ بیدہ فان لم یستطع فبلسانہ فان لم یستطع بلسانہ فبقلبہ وذلک اضعف الایمان [۱۲۷۶] حدثنا حوثرۃ بن محمد ثنا ابو اسامۃ ثنا عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم ابو بکر ثم عمر یصلون العید قبل الخطبۃ

باب ماجاء فی کم یکبر الامام فی صلوۃ العیدین

[۱۲۷۷] حدثنا ھشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنی ابی عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یکبر فی العیدین فی الاولی سبعا قبل القراءۃ وفی الاخرۃ خمسا قبل القراءۃ [۱۲۷۸] حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء ثنا عبد اللہ بن المبارک عن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن یعلی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کبر فی صلوۃ العید سبعا وخمسا [۱۲۷۹] حدثنا ابو مسعود محمد بن عبد اللہ بن عبید بن عقیل ثنا محمد بن خالد بن عثمۃ ثنا کثیر بن عبد اللہ بن عمرو بن عوف عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کبر فی العیدین سبعا فی الاولی وخمسا فی الاخرۃ [۱۲۸۰] حدثنا حرملۃ بن یحیی ثنا عبد اللہ بن وھب اخبرنی ابن لھیعۃ عن خالد بن یزید وعقیل عن ابن شھاب عن عروۃ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

مرتبطا ادرانیا غیثن بیکدا

ونحوہ ۱۲ انجاح لہ قولہ وابیض یستسقی الخ ہذا البیت من قصیدۃ طویلۃ انشدہا ابو طالب اولہا ؎ فما رایت القوم لا ود فیہم ؃ وقد قطعوا کل العری والوسائل ؃ وکان یستسقی برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو صغیر فی زمن عبد المطلب کما قال بعضہم وقیل کان ہذہ القصیدۃ بعد ما لقی بعض ... [illegible] ... وقال الشیخ الدہلوی و قول ابی طالب لا یقتضی وقوع الاستسقاء بل یقتضی انہ لو استسقی بہ لسقی اللہ الخلق ... المدرج مختصر والمراد من الابیض ... ثمال کتاب الخیلات الذی یقوم بامر قومہ کذا فی القاموس ای ... الی سبب لعصمۃ الارامل من السوال ... ومن الزبار ... ۱۲ انجاح

لہ قولہ اخرجت المنبر الخ واعلم انہ قد ذکر فی ہذا الحدیث ... فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم منبر وقد ورد فی الصحیح انہ کان ینصرف من الصلوۃ فیقوم مقابل الناس ... ولابن خزیمۃ خطب یوم عید قائما علی رجلیہ ومقتضی ظاہر ہذا الحدیث ان من ... مروان وقال مالک ان اول من خطب الناس فی المصلی علی منبر عثمان بن عفان ... کثیر بن الصلت ... فی الصحیحین اصح ویحتمل ان یکون عثمان فعل ذلک مرۃ ثم ... مروان ... ابو سعید ... الخطبۃ ... ابو بکر ... عمر رضی اللہ عنہ ... وقال الترمذی وعلیہ العمل عند اہل العلم من اصحابہ وغیرہم ... قبل الصلوۃ مروان ... فی فتح الباری ... عن ابی سعید ... مروان ... ابن المنذر باسناد صحیح الی الحسن البصری قال اول من خطب قبل الصلوۃ عثمان ... مروان عثمان ... [illegible] ... حضرت یوم العید مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فکانوا یصلون قبل الخطبۃ ... عبد الرزاق عن ابن جریج عن الزہری ... معاویۃ ... ابن المنذر عن ابن سیرین ان اول من فعل ذلک زیاد بالبصرۃ ... مختصرا

لہ قولہ فی الاولی سبعا الخ اعلم ان الاحادیث فی تکبیرات العیدین جاءت مختلفۃ ولذلک اختلفت مذاہب الائمۃ ... ثلاث فی الاولی وثلاث فی الآخرۃ زائدۃ علی تکبیرۃ الافتتاح والرکوع وہذا مذہب ابن مسعود ... ابن عباس ... ونقل الشیخ ابن الہمام عن احمد بن حنبل انہ قال لیس فی تکبیرات العیدین عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدیث صحیح ... عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ... اثنتی عشرۃ تکبیرۃ سبعا فی الاولی وخمسا فی الآخرۃ ... ابن ماجۃ ... ابو داود ... عمرو بن عوف ... سعید بن العاص سال ابا موسی الاشعری وحذیفۃ بن الیمان کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی الاضحی والفطر فقال ابو موسی کان یکبر اربع تکبیرات علی الجنائز فقال حذیفۃ صدق فقال ابو موسی کذلک کنت اکبر فی البصرۃ حیث کنت علیہم وسکت عنہ ابو داود ثم المنذری فی مختصرہ ... ابن عباس مضطرب ... مختصر ۱۲ المعات

لہ قولہ ما یتزود لھم راع ای لیس لھم راع بسبب ہلاک ... ۱۲ ... قولہ فلا یخطر لھم فحل ای لا یتحرک ... الشدۃ القحط ... الشیخ ... لعہ قولہ مریئا ای مشبعا قولہ مریعا ای محمود العاقبۃ ... قولہ غدقا ای المطر الکثیر ۱۲ ...

كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع **باب** ماجاء في القراءة في صلوة العيدين ١٢٨١ **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمن بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ١٢٨٢ **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ سفيان عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر يوم عيد فارسل الى ابي واقد الليثي باي شئ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذا اليوم قال بقاف واقتربت ١٢٨٣ **حدثنا** ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع بن الجراح ثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **باب** ماجاء في الخطبة في العيدين ١٢٨٤ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد قال رايت ابا كاهل وكانت له صحبة فحدثني اخي عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة وحبشي اخذ بخطامها ١٢٨٥ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن عائذ هو ابو كاهل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة حسناء وحبشي اخذ بخطامها ١٢٨٦ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن ابيه انه حج فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على بعيره **حدثنا** هشام ابن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن حدثني ابي عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين ١٢٨٨ **حدثنا** ابوكريب ثنا ابواسامة ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله اخبرني ابو سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا فاكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشئ فان كانت له حاجة يريد ان يبعث بعثا يذكره لهم والا انصرف ١٢٨٩ **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابو بحر ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا ابو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام **باب** ماجاء في انتظار الخطبة بعد الصلوة ١٢٩٠ **حدثنا** هدية بن عبد الوهاب وعمرو بن رافع البجلي قالا ثنا الفضل بن موسى ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا العيد ثم قال قد قضينا الصلوة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب **باب** ماجاء في الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها ١٢٩١ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها ١٢٩٢ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد ١٢٩٣ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل عن عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين **باب** ماجاء في الخروج الى العيد ماشيا ١٢٩٤ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا ١٢٩٥ **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن ابيه وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا ١٢٩٦ **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابوداود ثنا زهير عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال ان من السنة ان يمشي الى العيد ١٢٩٧ **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي العيد ماشيا **باب** ماجاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره ١٢٩٨ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد اخبرني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيدين سلك على دار سعيد بن ابي العاص ثم على اصحاب الفساطيط ثم انصرف في الطريق الاخرى طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار ابي هريرة الى البلاط ١٢٩٩ **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيد في طريق ويرجع في اخرى ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ١٣٠٠ **حدثنا** احمد بن الازهر ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي العيد ماشيا ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه **باب** ماجاء في التقليس يوم العيد ١٣٠١ **حدثنا** سويد بن

فحدثني اخي عنه وفي الاطراف اسم اخيه سعيد وقيل اشعث وفي التقريب لابي كاهل اخوة اشعث وخالد والنعمان وسعيد ١٢ انجاح ٢ قوله لم يصل قبلها ولا بعدها فيه دليل على انه لا صلوة قبل العيد ولا بعدها قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابي سعيد وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقد راى طائفة من اهل العلم الصلوة بعد صلوة العيدين وقبلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول الاول اصح انتهى وفي شرح كتاب الخرقي في مذهب احمد ... على ... ابا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا ايها الناس انه ليس من السنة ان يصلى قبل الامام رواه النسائي وقال الزهري لم اسمع احدا من علمائنا يذكر ان احدا من سلف هذه الامة كان يصلي قبل تلك الصلوة ولا بعدها رواه الاثرم وروي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة واحمد وفي الهداية ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد لانه عليه السلام لم يفعل مع حرصه على الصلوة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه عليه السلام لم يفعله انتهى وقالوا المراد بهذا النفي انه ليس قبل الصلوة صلوة مسنونة لا انها تكره في هذا الوقت وفي فتح الباري قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج واحمد والشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلوة قبلها ولا بعدها انتهى ١٢ لمعات ٣ قوله الى البلاط بفتح موحدة وقيل بكسرها ضرب من الحجارة يفرش به الارض ثم سمي به المكان اتساعا وهو موضع بالمدينة بين مسجده والسوق ١٢ مجمع ٤ قوله ويرجع في غير الطريق الخ قال الترمذي قد استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج في طريق ان يرجع في غيره اتباعا للحديث وبه قال الشافعي وقال في الفتح والذي في الام انه يستحب للامام والماموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام وبالتعميم قال اكثر اهل العلم انتهى ثم قد كثرت الاقوال في ذلك فقيل انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وسكانهما من الجن والانس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره صلى الله عليه وسلم وقيل لاظهار شعائر الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله واشاعته وقيل ليغيظ الكافرين ويرهبهم باظهار شوكة الاسلام وعزة اعلام الدين ولعزة اهله وكثرتهم ١٢ لمعات مختصرا ٥ قوله باب ماجاء في التقليس التقليس الضرب بالدف والغناء واستقبال الولاة عند قدومهم باصناف اللهو كذا في القاموس وفي العيني قال القرطبي اما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فاما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد

سعيد ثنا شريك عن مغيرة عن عامر قال شهد عياض الاشعري عيدا بالانبار فقال مالي لا اريكم تقلسون كما كان يقلس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۳۰۲ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عامر عن قيس بن سعد قال ما كان شيء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد رايته الا شيء واحد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُقلس له يوم الفطر قال ابو الحسن بن سلمة القطان ثنا ابن ديزيل ثنا ادم ثنا شيبان عن جابر عن عامر ح وحدثنا اسرائيل عن جابر ح وحدثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا شريك عن ابي اسحق عن عامر نحوه باب ما جاء في الحربة يوم العيد ۱۳۰۳ حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم قالا ثنا الاوزاعي اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى المصلى في يوم عيد والعنزة تحمل بين يديه فاذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلي اليها وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به ۱۳۰۴ حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى يوم عيد او غيره نصبت الحربة بين يديه فيصلي اليها والناس من خلفه قال نافع فمن ثم اتخذها الامراء ۱۳۰۵ حدثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بالمصلى مستترا بحربة باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ۱۳۰۶ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في يوم الفطر والنحر قال قالت ام عطية فقلنا ارايت احداهن لا يكون لها جلباب قال فلتلبسها اختها من جلبابها ۱۳۰۷ حدثنا محمد بن الصباح انا سفين عن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا العواتق وذوات الخدور ليشهدن العيد ودعوة المسلمين وليجتنبن الحيض مصلى الناس ۱۳۰۸ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث ثنا حجاج بن ارطاة عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيدين باب ما جاء فيما اذا اجتمع العيدان في يوم ۱۳۰۹ حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن عثمن بن المغيرة عن اياس بن ابي رملة الشامي قال سمعت رجلا سال زيد بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم قال نعم قال فكيف كان يصنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال من شاء ان يصلي فليصل ۱۳۱۰ حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية ثنا شعبة حدثني مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله ۱۳۱۱ حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية ثنا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ۱۳۱۲ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم قال من شاء ان ياتي الجمعة فلياتها ومن شاء ان يتخلف فليتخلف باب ما جاء في صلوة العيد في المسجد اذا كان مطر ۱۳۱۳ حدثنا العباس بن عثمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة قال سمعت ابا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن ابي هريرة قال اصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في المسجد باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد ۱۳۱۴ حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا نائل بن نجيح ثنا اسمعيل بن زياد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ۱۳۱۵ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى

قال ابو عبد الله الناس يقول القلس الطبل فلتلبسها وكيف ثم رخص قد

وشبههما ومذهب ابي حنيفة تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب وما في البخاري على اباحة الغناء وسماعه بآلة وغيرآلة وقال بعض مشائخنا مجرد الغناء والاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالالحان معصية التالي والسامع اثمان واستدلوا بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث جاء في التفسير المراد به الغناء انتهى وفي مجمع البحار قال الطيبي واما ما احدثه المتصوفة من السماع بالآلات فلا خلاف في تحريمه ۱۲ انجاح — ۱ قوله تقلسون قال يوسف بن عدي احد رواة الحديث التقليس ان تقف الجواري والصبيان على افواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك رواه الخطيب وابن عساكر في تاريخهما وفي مسند احمد عن الشعبي قال هو اللعب وفي تاريخ ابن عساكر قال زياد بن ايوب سئل هشيم عن التقليس فقال الضرب بالدف قال نعم ۱۲ زجاجة — ۲ قوله والعنزة تحمل بفتحات دون الرمح في طرفها زج واستشكل بما في البخاري ويجيء في هذا الكتاب ايضا في باب لبس السلاح في يوم العيدين النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف التاذي به قاله القسطلاني ۱۲ — ۳ قوله فاذا بلغ المصلى هو بضم الميم موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع ۱۲ عيني — ۴ قوله جلباب هو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار وهو المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها وهو كالملحفة او هو كالازار او الخمار ۱۲ قسطلاني — ۵ قوله الحيض بضم حاء وتشديد ياء جمع حائض الامر بالاعتزال والاجتناب اما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلوة بعضهم وترك صلوة بعضهم اولئلا تنجس الموضع اولئلا تؤذي ان حدث اذى منها ثم اعلم ان هذا كان في ذلك الزمان لامنهن من المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن من المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل فاذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فما ذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه وانتشر المعاصي في الصغار والكبار ۱۲ عمدة القاري — ۶ قوله ثم رخص الخ اذا اجتمع العيدان في يوم وصلوا العيد لا يلزم الا الصلوة عندهما لما اخرجه ابو داؤد عن معوية بن ابي سفين سال زيد بن ارقم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وعند النسائي صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة وعند ابي داؤد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون وثبت عند البخاري من حديث علي واخرج النسائي عن عطاء بن ابي رباح قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة الى ان ترك الجمعة لان ابن عباس سئل عن تقديم الخطبة كما ثبت عند البخاري وقيل الاولى الاكتفاء بصلوة الجمعة لفرضيتها وقيل بالصلوة بعيدا لظاهر شرفها ويؤيده ما قدمناه من الاحاديث واتباع السنة اولى ومن اراد تفصيله فعليه بحاشية الدراسات لاستاذنا الشيخ عابد السندي ۱۲ انجاح — ۷ قوله في المسجد اي مسجد المدينة قال ابن الملك يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصلي في المسجد والافضل اداؤها في سائر البلاد وفي مكة خلاف نعم والظاهر ان المعتمد في مكة ان يصلى في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلاف عنه عليه السلام ولا من احد من السلف الكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس لعموم عباداتهم من صلوة الجنازة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف ويؤيده ما قال بعض علمائنا ان الصلوة على الميت غير مكروهة في المسجد الحرام ۱۲ مرقاة — ۸ قوله نهى عن ان يلبس الخ لان لبس السلاح في الجامع والاعياد يوجب ازعاج المسلمين ويحتمل خروج السلاح من غمده في حالة الغضب اذا كان بينهم مناقشة

الله علیہ وسلم یغتسل یوم الفطر ویوم الاضحیٰ **حدثنا** ۱۳۱۶ نصر بن علی الجهضمی ثنا یوسف بن خالد ثنا ابو جعفر الخطمی عن عبد الرحمٰن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يأمر اهله بالغسل فی هذه الايام **باب** فی وقت صلوٰة العيدين **حدثنا** ۱۳۱۷ عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمٰعيل بن عياش ثنا صفوان بن عمرو عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر انه خرج مع الناس يوم فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح **باب** ما جاء فی صلوٰة الليل ركعتين **حدثنا** ۱۳۱۸ احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلی الله علیہ وسلم يصلی من الليل مثنى مثنى **حدثنا** ۱۳۱۹ محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال صلوٰة الليل مثنى مثنى **حدثنا** ۱۳۲۰ سهل بن ابی سهل ثنا سفيان عن الزهری عن سالم عن ابيه وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعن ابن ابی لبيد عن ابی سلمة عن ابن عمر وعن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عمر قال سئل النبی صلی الله علیہ وسلم عن صلوٰة الليل فقال يصلی مثنى مثنى فاذا خاف الصبح اوتر بواحدة **حدثنا** ۱۳۲۱ سفيان بن وكيع ثنا عثام بن علی عن الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبی صلی الله علیہ وسلم يصلی بالليل ركعتين ركعتين **باب** ما جاء فی صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى **حدثنا** ۱۳۲۲ علی بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن خلاد قالا ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدی يحدث انه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم انه قال صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى **حدثنا** ۱۳۲۳ عبد الله بن محمد بن رمح انبأ ابن وهب عن عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ام هانئ بنت ابی طالب ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم صلى سبحة الضحى ثمانی ركعات سلم من كل ركعتين **حدثنا** ۱۳۲۴ هرون بن اسحٰق الهمدانی ثنا محمد بن فضيل عن ابی سفيان السعدی عن ابی نضرة عن ابی سعيد عن النبی صلی الله علیہ وسلم انه قال فی كل ركعتين تسليمة **حدثنا** ۱۳۲۵ ابو بكر بن ابی شيبة ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة حدثنی عبد ربه ابن سعيد عن انس بن ابی انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحٰرث عن المطلب يعنی ابن ابی وداعة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم صلوٰة الليل مثنى مثنى وتشهد فی كل ركعتين وتباءس وتمسكن وتقنع وتقول اللهم اغفر لی فمن لم يفعل ذلك فهی خداج **باب** ما جاء فی قيام شهر رمضان **حدثنا** ۱۳۲۶ ابو بكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** ۱۳۲۷ محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا مسلمة بن علقمة عن داؤد بن ابی هند عن الوليد بن عبد الرحمٰن الجرشی عن جبير بن نفير الحضرمی عن ابی ذر قال صمنا مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا منه حتى بقی سبع ليال فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلث الليل ثم كانت الليلة السادسة التی تليها فلم يقمها حتى كانت الخامسة التی تليها ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف فانه يعدل قيام ليلة ثم كانت الرابعة التی تليها فلم يقمها حتى كانت الثالثة التی تليها قال فجمع نسائه واهله واجتمع الناس قال فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قيل وما الفلاح قال السحور قال ثم لم يقم بنا شيئا من بقية الشهر **حدثنا** ۱۳۲۸ علی بن محمد ثنا وكيع وعبيد الله بن موسى عن نصر بن علی الجهضمی عن النضر بن شيبان ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داؤد ثنا نصر بن علی الجهضمی والقاسم بن الفضل الحدانی كلاهما عن النضر بن شيبان قال لقيت ابا سلمة بن عبد الرحمٰن فقلت حدثنی بحديث سمعته من ابيك يذكره فی شهر رمضان قال نعم حدثنی ابی ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم ذكر شهر رمضان فقال شهر كتب الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج

ابی خیبر ۔ فی یوم ۔ رکعتان ۔ برکعة ۔ یوم کفتہ ۔ بین یدیہ ۔ فهو ۔ الحدانی

فلعدا اثر کرا ولی ۱۲ انجاح ۔ **ف ۱** قوله ویوم عرفة قال فی الدروس غسل فی عرفة بعد الزوال قال فی الشرح ولا یدری تحصیل السنة من کون الاغتسال فی الجبل و متبرک فی البحر قال رحمه لم یظهر وجه اذ المتبادر فی السنة وقوع الغسل داخل حدود عرفة سواء کان فی الجبل او فی المسیل وقال ابن امیر الحاج ولا اخفی احدا انه قال للیوم فقط بل الظاهر انه للوقوف ولذا قید بعد الزوال ۱۲ انجاح ۔ **ف ۲** قوله حین التسبیح ای وقت صلوٰة السبحة وهی النافلة وفی الزجاجة ای حین تحل صلوٰة الضحی وقال العینی وذلک اذا مضی وقت الکراهة وفی روایة صحیحة للطبرانی وذلک حین تسبیح الضحی ۱۲ ۔ **ف ۳** قوله صلوٰة اللیل مثنی مثنی وفی روایة صلوٰة اللیل والنهار کما سبق احتج به ابو یوسف ومحمد ومالک والشافعی واحمد ان صلوٰة اللیل مثنی مثنی وهو ان یسلم فی آخر کل رکعتین واما صلوٰة النهار فاربع عندهما وعند ابی حنیفة اربع فی اللیل والنهار وعند الشافعی فیهما مثنی مثنی ذکره العینی مع الدلائل لکل واحد منهم قلت له کلام فی الجواز ان اخبار وردت علی کلا النحوین وانما الکلام فی ان ایهما افضل فکل قال بما ترجح عنده ۱۲ الخ ۔ **ف ۴** قوله اوتر بواحدة قال ابن الهمام لیس فی الحدیث دلالة علی ان الوتر واحدة بتحریمة مستأنفة فیحتاج الی الاشتغال بجوابه اذ یحتمل کلا من ذلک ومن کونه اذا خاف الصبح صلی واحدة متصلة فانی یقاوم الصریح التی ذکرناها وغیرها کثیرا ترکنا مخافة الطول مع ان اکثر الصحابة علیه ای علی ان الوتر ثلث رکعات بتحریمة انتهی ۱۲ ۔ **ف ۵** قوله وتشهد الخ قال الحافظ ابو الفضل العراقی فی شرح الترمذی المشهور فی هذه الروایة انها افعال مضارعة حذف منها احدی التائین ویدل علیه قوله فی روایة ابی داؤد وان تشهد ووقع فی بعض الروایات بالتنوین فیهما علی الاسمیة وهو تصحیف من بعض الرواة لما فیه من الابتداء بالنکرة التی لم توصف وایضا فلا یتقید قوله وتباءس وما بعده بکون ذلک فی کل رکعتین ولا یکون الکلام تاما لعدم الخبر المفید الا ان یکون قوله تشهد خبرا لقوله مثنی مثنی وقوله وتباءس وما بعده معطوفا علی خبر قوله الصلوٰة ای الصلوٰة مثنی مثنی وتباءس وتمسکن وقال ابو موسی المدینی یجوز ان یکون امرا وخبرا انتهی فعلی الاحتمال الاول یکون تشهد وما بعده خبرا وما علی ما مر فیه بعد قوله بعد ذلک وتقنع فانه یراه خبرا انتهی وقال فی النهایة تباءس من البؤس الخضوع والفقر ویجوز ان یکون امرا وخبرا وتمسکن ای تذل وتخضع وهو تفعل من السکون والقیاس ان یقال تسکن وهو الاکثر الافصح وقد جاء علی الاول احرف قلیلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل وتقنع یدیک ای ترفعهما ۱۲ زجاجة ۔ **ف ۶** قوله وسننت لکم فان قلت کیف یستقیم قوله سننت مع انه صلی الله علیه وسلم ما کان ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی فکیف نسب الی نفسه سنیة القیام قلت لیس الغرض منه نعم من الرأی حتی لا علم بالوحی شرف قیام رمضان لفعل ذلک فسنة السنة فان فضیلة الشیء لا یعرف الا بالوحی ثم التحقیق ان اجتهاده صلی الله علیه وسلم قد یکون بلا نزول وحی من جهة الرأی کما فی اسارٰی بدر وغیرها والاجتهاد یحتمل الخطأ والصواب ولکن فی غیر النبی الثبات علی الخطأ جائز وخطاؤه عفو بل یثاب علیه وفی حقه صلی الله علیه وسلم ممنوع لانه لو کان کذلک ای ثبت علی الخطأ لارتفع الامان من الشرع لانه مصدر الوحی والتحقیق فی کتب الاصول ۱۲ انجاح

من ذنوبه کیوم ولدته امه **باب** ما جاء فی قیام اللیل **حدثنا**[١٣٢٩] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یعقد الشیطان علی قافیة راس احدکم باللیل بحبل فیه ثلاث عقد فان استیقظ فذکر الله انحلت عقدة فاذا قام فتوضأ انحلت عقدة فاذا قام الی الصلوٰة انحلت عقدة کلها فیصبح نشیطا طیب النفس قد اصاب خیرا و ان لم یفعل اصبح کسلا خبیث النفس لم یصب خیرا **حدثنا**[١٣٣٠] محمد بن الصباح انبأ جریر عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله قال ذکر لرسول الله صلی الله علیه وسلم رجل نام لیلة حتی اصبح قال ذلک الشیطان بال فی اذنیه **حدثنا**[١٣٣١] محمد بن الصباح انبأ الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تکن مثل فلان کان یقوم اللیل فترک قیام اللیل **حدثنا**[١٣٣٢] زهیر بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح والعباس بن جعفر ومحمد بن عمرو الحدثانی قالوا ثنا سنید ابن داؤد ثنا یوسف بن محمد بن المنکدر عن ابیه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت ام سلیمان بن داؤد لسلیمان یا بنی لا تکثر النوم باللیل فان کثرة النوم باللیل تترک الرجل فقیرا یوم القیٰمة **حدثنا**[١٣٣٣] اسمٰعیل بن محمد الطلحی ثنا ثابت بن موسی ابو یزید عن شریک عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کثرت صلوٰته باللیل حسن وجهه بالنهار **حدثنا**[١٣٣٤] محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید وابن ابی عدی وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف بن ابی جمیلة عن زرارة بن اوفی عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة انجفل الناس الیه وقیل قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم فجئت فی الناس لانظر الیه فلما استبنت وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم عرفت ان وجهه لیس بوجه کذاب فکان اول شیء تکلم به ان قال یا ایها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا باللیل والناس نیام تدخلوا الجنة بسلام **باب** ما جاء فیمن ایقظ اهله من اللیل **حدثنا**[١٣٣٥] العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا شیبان ابو معٰویة عن الاعمش عن علی بن الاقمر عن الاغر عن ابی سعید وابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا استیقظ الرجل من اللیل وایقظ امرأته فصلیا رکعتین کتبا من الذاکرین الله کثیرا والذاکرات **حدثنا**[١٣٣٦] احمد بن ثابت الجحدری ثنا یحیی بن سعید عن ابن عجلان عن القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله رجلا قام من اللیل فصلی وایقظ امرأته فصلت فان ابت رش فی وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من اللیل فصلت و ایقظت زوجها فصلی فان ابی رشت فی وجهه الماء **باب** فی حسن الصوت بالقرآن **حدثنا**[١٣٣٧] عبد الله بن احمد بن بشیر بن ذکوان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا ابو رافع عن ابن ابی ملیکة عن عبد الرحمٰن بن السائب قال قدم علینا سعد بن ابی وقاص وقد کف بصره فسلمت علیه فقال من انت فاخبرته فقال مرحبا بابن اخی بلغنی انک حسن الصوت بالقرآن سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فابکوا فان لم تبکوا فتباکوا وتغنوا به فمن لم یتغن به فلیس منا **حدثنا**[١٣٣٨] العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا حنظلة بن ابی سفیان انه سمع عبد الرحمٰن بن سابط الجمحی یحدث عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت ابطأت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة بعد العشاء ثم جئت فقال این کنت قلت کنت استمع قراءة رجل من اصحابک لم اسمع مثل قراءته وصوته من احد قالت فقام وقمت معه حتی استمع له ثم التفت الیّ فقال هذا سالم مولی ابی حذیفة الحمد لله الذی جعل فی امتی مثل هذا **حدثنا**[١٣٣٩] بشر بن معاذ الضریر ثنا عبد الله بن جعفر المدنی ثنا ابراهیم بن اسمٰعیل بن مجمع عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من احسن الناس صوتا بالقرآن الذی اذا سمعتموه یقرأ حسبتموه یخشی

ذالک اذنه استمع

ـــ١ـــ قوله بال فی اذنیه لا استحالة ان یکون حقیقة لانه ثبت انه یاکل ویشرب وینکح وقال الطحاوی هو استعارة عن تحکمه فیه والقیاده له وخص الاذن دون العین فان المسامع هی موارد الانتباه وخص البول من الاخبثین لانه اسهل مدخلا فی التجاویف ١٢ کرمانی ـــ٢ـــ قوله قالت ام سلیمان الخ هذا الحدیث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات واعله بیوسف بن محمد بن المنکدر انه متروک قال فیه ابو زرعة انه صالح الحدیث وقال ابن عدی ارجو انه لا باس به ١٢ زجاجة ـــ٣ـــ قوله من کثرت صلوٰته الخ هذا الحدیث مدرج عده شارح النخبة من القسم الرابع فی المدرج وهو ان یسوق الاسناد فیعرض له عارض فیقول کلاما من قبل نفسه فیظن بعض من سمعه ان ذلک الکلام هو متن ذلک الاسناد فیرویه عنه کذلک قال صاحب امعان النظر مثاله حدیث رواه ابن ماجة عن اسمٰعیل ابن محمد الطلحی عن ثابت بن موسی الزاهد عن شریک الحدیث قال الحاکم دخل ثابت بن موسی علی شریک بن عبد الله القاضی والمستملی بین یدیه وشریک یقول حدثنا الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یذکر المتن فلما نظر الی ثابت بن موسی قال من کثرت صلوٰته باللیل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روی هذا الحدیث مرفوعا بهذا الاسناد فکان ثابت یحدث به عن شریک عن الاعمش الخ لکن قال ابن حبان هذا قول شریک قاله عقیب حدیث الاعمش عن ابی جابر یعقد الشیطان علی قافیة راس احدکم فادرجه ثابت ذا الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء لرحدثوا به عن شریک وقال العراقی فی الفیة فی بحث الموضوع ومنه نوع وضعه لم یقصده نحو حدیث ثابت من کثرة صلوٰته وهذا اختصرت من بعض حواشی شرح نخبة الفکر من اراد التفصیل فعلیه کو شیه ١٢ انجاح ـــ٤ـــ قوله حسن وجهه الخ قال العقیلی هذا الحدیث باطل لیس له اصل ولا یتابع ثابتا علیه ثقة واورده ابن الجوزی فی الموضوعات وقال هذا الحدیث لا یعرف الا لثابت وهو رجل صالح وکان دخل علی شریک الی آخر القصة واخرج البیهقی فی الشعب عن محمد بن عبد الرحمٰن بن کامل ابی الاصبغ قال قلت لمحمد بن عبد الله بن نمیر ما تقول فی ثابت بن موسی قال شیخ له فضل واسلام ودین وصلاح وعبادة قلت ما تقول فی هذا الحدیث قال غلط من الشیخ واما غیر ذلک فلا یتوهم علیه وقد تواردت اقوال الائمة علی ان هذا الحدیث من موضوع علی سبیل الغلط لا التعمد ١٢ زجاجة ـــ٤ـــ قوله انجفل الخ ای اسرعوا الذهاب الیه قال فی اقرب الشیرای ذهبوا مسرعین ١٢ انجاح ـــ٥ـــ قوله نزل بحزن ای بسبب حزن واجله بحیث یخاف الانسان مواعیده بنظر ما هو کائن وکل کتاب فیه نذیر قال الله تعالی وهذا کتاب انزلناه مبارکا مصدق الذی بین یدیه ولتنذر ام القری ومن حولها الآیة وهذا لا ینافی البشارة للمؤمنین فان العلة الغائیة فی ارسال الرسل الی الکفار التنذیر لیؤمنوا به والبشارة متفرعة علی الایمان فالتقدم الذاتی التنذیر والمؤمن واحد من الف فلهذا غلب علی البشارة والله اعلم ١٢ انجاح ـــ٦ـــ قوله من لم یتغن به قال فی النهایة ای من لم یستغن به عن غیره من تغنیت وتغانیت واستغنیت وقیل اراد من لم یجهر بالقراءة ویشهد له الحدیث الآخر زینوا القرآن باصواتکم وکل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء قال ابن الاعرابی کانت العرب تتغنی بالرکبانی اذا رکبت واذا جلست فی الافنیة وعلی اکثر احوالها فلما نزل القرآن احب النبی صلی الله علیه وسلم ان یکون هجیراهم بالقرآن مکان التغنی بالرکبانی ١٢ زجاجة ـــ٦ـــ قوله فمن لم یتغن به قال الطیبی یحتمل کونه بمعنی التغنی وبمعنی الاستغناء لما لم یکن مبینا بالسابق واللاحق ورجح الاستغناء بان فلیس منا ای من اہل سنتنا وعید ولا خلاف ان قاریء من لم یحسن صوته یثاب فکیف یستحق الوعید فاقول یمکن کون معناه لیس منا معشر الانبیاء ممن یحسن صوته ویسمع الله منه بل یکون من جملة من هو نازل عن مرتبتهم ١٢ کذا فی المجمع ـــ٧ـــ قوله هذا سالم الخ وسالم هذا من

الله ۱۳۴۰ حدثنا راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا اسمعيل بن عبيد الله عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقران يجهر به من صاحب القينة الى قينته ۱۳۴۱ حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع قراءة رجل فقال من هذا فقيل عبد الله بن قيس فقال لقد اوتي هذا من مزامير آل داود ۱۳۴۲ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة قال سمعت طلحة اليامي قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة قال سمعت البراء يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم

باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

۱۳۴۳ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن ابن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقراه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قراه من الليل ۱۳۴۴ حدثنا هرون بن عبد الله الحمال ثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبدة بن ابي لبابة عن سويد بن غفلة عن ابي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه

باب في كم يستحب يختم القران

۱۳۴۵ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عثمن بن عبد الله بن اوس عن جده اوس بن حذيفة قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فنزلوا الاحلاف على المغيرة بن شعبة وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له فكان ياتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه واكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ويقول ولا سواء كنا مستضعفين مستذلين فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كان ذات ليلة ابطا عن الوقت الذي كان ياتينا فيه فقلت يا رسول الله لقد ابطات علينا الليلة قال انه طرا علي حزبي من القران فكرهت ان اخرج حتى اتمه قال اوس فسالت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القران قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل ۱۳۴۶ حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال جمعت القران فقراته كله في ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اخشى ان يطول عليك الزمان وان تمل فاقراه في شهر فقلت دعني استمتع من قوتي وشبابي قال فاقراه في عشرة قلت دعني استمتع من قوتي وشبابي قال فاقراه في سبع قلت دعني استمتع من قوتي وشبابي فابى ۱۳۴۷ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث ۱۳۴۸ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابي عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت لا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرا القران كله حتى

راشد بن راشد بن سعيد

الفضل الصحابة وتراسم وانما هو مولى امراة من قريش ونسب الى ابي حذيفة لانه تبناه وفيه جواز استماع المراة قراءة الرجل انما ۱۲ انجاح ۱ قوله تخشع قلب هذا تخشعت جوارحه اخرجه الحكيم الترمذي عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم حين راى رجلا يعبث في الصلوة وقد قيل كل اناء يترشح بما فيه وفيه جواز الاستدلال بظاهر الحال على مرية البال والله اعلم ۱۲ انجاح ۱ قوله لله اشد اذنا الاذن مستمعا من اذن ياذن اذنا بالتحريك استمع اي اشد مقبلا بالرافة والرحمة والقينة المراة المغنية ۱۲ انجاح ۲ قوله زينوا القران باصواتكم قيل هو قلب اي زينوا اصواتكم بالقران بمعنى الهجوا بقراءته وتزينوا به وليس ذلك على تطريب القول والتحزين كقوله من لم يتغن بالقران اي يلهج بتلاوته كما يلهج سائر الناس بالغناء والطرب وقيل لا قلب بل معناه الحث على ترتيل امر به ... [illegible] ... انتهى ۱۲ كذا في الزجاجة ۳ قوله فنزلوا الاحلاف الخ اي نزل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحلاف وهم قوم من ثقيف كذا في القاموس وانما نزولهم على المغيرة لان المغيرة هو ابن شعبة ابن ابي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي كذا في التقريب فكان نزولهم عليه بهذه المناسبة ۱۲ انجاح ۴ قوله حتى يراوح الخ اي يعتمد على احد سهامرة وعلى الاخرى اخرى ليوصل الراحة الى كل منهما ۱۲ مصباح الزجاجة ۵ قوله قالوا ثلاث وخمس الخ اي ثلاث سور في الحزب الاول وهي البقرة وآل عمران والنساء وخمس سور في الحزب الثاني وهي المائدة والانعام والاعراف والانفال والبراءة وسبع سور في الحزب الثالث وهي يونس وهود ويوسف والرعد وابراهيم والحجر والنحل وتسع في الرابع وهي بني اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان واحدى عشرة في الخامس وهي الشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والاحزاب وسبا وفاطر ويس وثلث عشرة في السادس وهي الصافات وص والزمر والحواميم السبع ومحمد والفتح والحجرات وحزب المفصل وهو السابع من سورة ق الى سورة الناس آخر القران وهي المنازل السبع المشهورة بفمي بشوق ۱۲ انجاح ۶ قوله استمتع من قوتي الخ اي انتفع في زمن قوتي وشبابي فان الشيخ الكبير يكتب له ما كان يعمل في حال شبابه ... ولان الغرض من القراءة الترتيل وتدبر المعاني كما قال جل ذكره ورتل القران ترتيلا وذا لا يحصل بقراءة القران في ليلة واحدة كما هو مشاهد في زماننا فكان الاكتفاء على رعاية الاولى ۱۲ انجاح ۷ قوله فاقراه في سبع وفي البخاري ولا تزد على ذلك قال القسطلاني وغيره وليس النهي للتحريم كما ان الامر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب خلافا لبعض الظاهرية حيث قال بحرمة قراءته في اقل من ثلاث قال النووي والاكثر العلماء على انه لا تقدير في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فمن كان من اهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يخل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم او غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين يستحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملال ... وفي الاتقان قال ابو الليث في البستان ينبغي للقاري ان يختم في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال من قرا القران في كل سنة مرتين فقد ادى حقه لان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على جبرئيل عليه السلام في السنة التي قبض فيها مرتين وقال غيره ويكره تاخير ختمه اكثر من اربعين يوما نص عليه احمد انتهى ۱۲ ۸ قوله لم يفقه الخ قال الطيبي اي لم يفهم ظاهر معانيه واما فهم دقائقه فلا تفي به الاعمار والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب وقال الشيخ ظاهره المنع من ختم القران في اقل من هذه المدة وقسم قالوا فيه اختلفت عادات السلف في مدة الختم فمنهم من كان يختم في كل شهرين ختمة وآخرون في كل شهر وفي كل عشر وفي اسبوع الى الاربع وكثيرون في ثلاث وكثيرون في يوم وليلة وجماعة ثلاث ختمات في يوم وليلة وختم بعضهم ثماني ختمات في يوم وليلة والمختار انه

الصبح **باب** ما جاء في القراءة في صلوٰة الليل [۱۳۴۹] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا مسعر عن ابي العلاء عن يحيى ابن جعدة عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت كنت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وانا على عريشي [۱۳۵۰] **حدثنا** بكر بن خلف ابوبشر ثنا يحيى بن سعيد عن قدامة بن عبد الله عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت اباذر يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم باٰية حتى اصبح يرددها والاٰية ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم [۱۳۵۱] **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابومعٰوية عن الاعمش عن سعد ابن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فكان اذا مر باٰية رحمة سأل واذا مر باٰية عذاب استجار واذا مر باٰية فيها تنزيه لله سبح [۱۳۵۲] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن ثابت عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن ابي ليلى قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل تطوعا فمر باٰية عذاب فقال اعوذ بالله من النار وويل لاهل النار [۱۳۵۳] **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي ثنا جرير بن حازم عن قتادة قال سألت انس بن مالك عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد صوته مدا [۱۳۵۴] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمٰعيل بن علية عن برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحٰرث قال اتيت عائشة فقلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراٰن او يخافت به قالت ربما جهر وربما خافت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في هذا الامر سعة **باب** ما جاء في الدعاء اذا قام الرجل من الليل [۱۳۵۵] **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيٰن ابن عيينة عن سليمٰن الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السمٰوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيام السمٰوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت مالك السمٰوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك حق ولقاءك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق اللهم لك اسلمت وبك اٰمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بك **حدثنا** ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا سفيٰن بن عيينة ثنا سليمٰن بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح سمع طاؤسا عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد فذكر نحوه [۱۳۵۶] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن معٰوية بن صالح حدثني ازهر ابن سعيد عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح به قيام الليل قالت لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد قبلك كان يكبر عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيٰمة [۱۳۵۷] **حدثنا** عبد الرحمٰن بن عمر ثنا عمر بن يونس اليمامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن قال سألت عائشة بما كان يستفتح النبي صلى الله عليه وسلم صلوته اذا قام من الليل قالت كان يقول اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السمٰوٰت والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك لتهدي الى صراط مستقيم قال عبد الرحمٰن بن عمر احفظوه جبرئيل مهموزة فانه كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في كم يصلي بالليل [۱۳۵۸] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة ح وحدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة وهٰذا حديث ابي بكر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلوٰة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم في كل اثنتين ويوتر بواحدة ويسجد فيهن سجدة بقدر ما يقرأ احدكم خمسين اٰية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من الاذان الاول من صلوٰة الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين [۱۳۵۹] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمٰن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة [۱۳۶۰] **حدثنا** هناد بن السري ثنا ابوالاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات [۱۳۶۱] **حدثنا** محمد بن عبيد بن ميمون ابوعبيد المديني ثنا ابي عن محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن ابي اسحٰق عن عامر الشعبي قال سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر [۱۳۶۲] **حدثنا** عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الله بن

[illegible]

[illegible]

نافع بن ثابت الزبيري ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني قال قلت لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين ثم اوتر فتلك ثلث عشرة ركعة ١٣٦٣ حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس اخبره انه نام عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات من آخر سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج الى الصلوة

باب ما جاء في اي ساعات الليل افضل ١٣٦٤ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله من اسلم معك قال حر وعبد قلت هل من ساعة اقرب الى الله من اخرى قال نعم جوف الليل الاوسط ١٣٦٥ **حدثنا** ابوبكر ابن ابي شيبة ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي آخره ١٣٦٦ **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة فيقول من يسالني فاعطيه من يدعوني فاستجيب له من يستغفرني فاغفر له حتى يطلع الفجر فلذلك كانوا يستحبون صلوة آخر الليل على اوله ١٣٦٧ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيي بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه قال لا يسالن عبادي غيري من يدعني استجب له من يسالني اعطه من يستغفرني اغفر له حتى يطلع الفجر

باب ما جاء فيما يرجى ان يكفي من قيام الليل ١٣٦٨ **حدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا حفص بن غياث واسباط بن محمد قالا ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه قال حفص في حديثه قال عبد الرحمن فلقيت ابا مسعود وهو يطوف فحدثني به ١٣٦٩ **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه

باب ما جاء في المصلي اذا نعس ١٣٧٠ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه لا يدري اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه ١٣٧١ **حدثنا** عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول

بيده العشر الآيات فيستغفر

بعد تحريمها سنة الفجر ١٢ انجاح **سلہ** قوله خفيفتين لعلها ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الامر به فعلا وقولا ١٢ لمعات **سلہ** قوله فتوسدت عتبته العتبة اسكفة الباب والعليا منها والفسطاط البيت من الشعر كذا في القاموس ١٢ انجاح **سلہ** قوله فوضع الخ قال في شرح السنة في هذا الحديث فوائد منها جواز الصلوة نافلة بالجماعة ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة وفي الهداية وان صلى خلفه او يساره جاز وهو مسيئ وذكر عليه كيف النفل بجماعة وهو بدعة اجيب بانه اذا كان بلا اذان واقامة بواحد واثنين يجوز على انا نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ١٢ مرقاة **سلہ** قوله الليل الاوسط بيان لجوف وهو بعينه جوف الليل وهذا لاينافي الحديث الآتي بنزول الرب تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر ان الجوف يطلق على ما بين المبتدء والمنتهى فوسط الليل النصف الاوسط منها والثلث الآخر افضل ساعات تلك الجوف فان بعض ساعاته افضل من بعض وذلك حين النزول ١٢ انجاح **هـ** قوله ينزل ربنا النزول والصعود والحركات من صفات الاجسام والله تعالى متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالى من العباد بانزال الرحمة واتحفته الانوار واجابة الدعوات واعطاء المسائل ومغفرة الذنوب وعند اهل التحقيق النزول صفة الرب تعالى وتقدس يتجلى بها في هذا الوقت يؤمن بها ويكف عن التكلم بكيفيتها كما هو حكم سائر صفات المتشابهات مما ورد في الشرع كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها وهذا هو مذهب السلف وهو اسلم والتاويل طريقة المتأخرين وهو احكم وبالجملة هو وقت جعله الله تعالى محل ظهور الاسرار وهبوط الانوار كما يجده اهل الذوق والعرفان ١٢ لمعات **هـ** قوله ينزل ربنا الخ قال النووي فيه مذهبان مشهوران للعلماء ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هناك عن مالك والاوزاعي انها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما تاويل مالك بن انس وغيره معناه تنزل رحمته وامره او ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بامره والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله اعلم ١٢ **سلہ** قوله حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي رواية لمسلم حين يمضي ثلث الليل الاول وفي الرواية الثانية في ابن ماجة اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه قال القاضي عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يسالني بعد الثلث الآخر هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالآخر في وقت آخر فاعلم وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما اشار اليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواه مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه من الصحابيين ابي سعيد وابي هريرة ١٢ نووي **سلہ** قوله ان الله يمهل اي يمهل النائمين والشاغلين لكي يستريحوا من تعب النهار كذا شار صلى الله عليه وسلم الى ان اول الليل صالح للتجلي والنزول ولكنه تعالى يمهلهم في ذلك الوقت لهذا المعنى ١٢ انجاح **سلہ** قوله فيسب نفسه اي اذا دعا لنفسه فلو لغفلته يدعو على نفسه كذا في اللمعات وقال ابن الملك اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر لي فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر والعفر التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان انتهى ١٢

الله صلی الله علیه وسلم دخل المسجد فرای حبلا ممدودا بین ساریتین فقال ما هذا الحبل قالوا لزینب تصلی فیه فاذا فترت تعلقت به فقال حلوه حلوه لیصل احدکم نشاطه فاذا فتر فلیقعد حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا حاتم بن اسمعیل عن ابی بکر بن یحیی ابن النضر عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قام احدکم من اللیل فاستعجم القران علی لسانه فلم یدر ما یقول اضطجع

باب ماجاء فی الصلوٰة بین المغرب والعشاء حدثنا احمد بن منیع ثنا یعقوب بن الولید المدینی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی بین المغرب والعشاء عشرین رکعة بنی الله له بیتا فی الجنة حدثنا علی بن محمد وابو عمر حفص بن عمر قالا ثنا زید بن الحباب حدثنی عمر بن ابی خثعم الیمامی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی ست رکعات بعد المغرب لم یتکلم بینهن بسوء عدلت له عبادة اثنتی عشرة سنة

باب ماجاء فی التطوع فی البیت حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو قال خرج نفر من اهل العراق الی عمر فلما قدموا علیه قال لهم ممن انتم قالوا من اهل العراق قال فباذن جئتم قالوا نعم قال فسالوه عن صلوٰة الرجل فی بیته فقال عمر سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اما صلوٰة الرجل فی بیته فنور فنوروا بیوتکم حدثنا محمد بن ابی الحسین ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبید الله بن عمرو عن زید بن ابی أُنیسة عن ابی اسحٰق عن عاصم بن عمرو عن عمیر مولی عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا محمد ابن بشار ومحمد بن یحیی قالا ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا سفیان عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر بن عبد الله عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قضی احدکم صلاته فلیجعل لبیته منها نصیبا فان الله جاعل فی بیته من صلوته خیرا حدثنا زید بن اخزم وعبد الرحمٰن بن عمر قالا ثنا یحیی بن سعید عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوا فی بیوتکم ولا تتخذوها قبورا حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی عن معٰویة بن صالح عن العلاء بن الحرث عن حرام بن معٰویة عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما افضل الصلوٰة فی بیتی او الصلوٰة فی المسجد قال الا تری الی بیتی ما اقربه من المسجد فلان اصلی فی بیتی احب الی من ان اصلی فی المسجد الا ان تکون صلوٰة مکتوبة

باب ماجاء فی صلوٰة الضحی حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الله بن الحرث قال سالت فی زمن عثمٰن بن عفان والناس متوافرون او متوافون عن صلوٰة الضحی فلم اجد احدا یخبرنی انه صلاها یعنی النبی صلی الله علیه وسلم غیر ام هانی فاخبرتنی انه صلاها ثمان رکعات حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر وابو کریب قالا ثنا یونس بن بکیر ثنا محمد بن اسحٰق عن موسی بن انس عن ثمامة بن انس عن انس بن مالک قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من صلی الضحی ثنتی عشرة رکعة بنی الله له قصرا من ذهب فی الجنة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن یزید الرشک عن معاذة العدویة قالت سالت عائشة اکان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی قالت نعم اربعا ویزید ما شاء الله حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن النهاس بن قهم عن شداد ابی عمار عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حافظ علی شفعة الضحی غفرت له ذنوبه وان کانت مثل زبد البحر

باب ماجاء فی صلوٰة الاستخارة حدثنا احمد بن یوسف السلمی ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الرحمٰن بن ابی الموالی قال سمعت محمد بن المنکدر یحدث عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا الاستخارة کما یعلمنا السورة من القران یقول اذا هم احدکم بالامر فلیرکع رکعتین من غیر الفریضة ثم لیقل اللهم انی استخیرک بعلمک واستقدرک بقدرتک واسالک من فضلک العظیم فانک تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغیوب اللهم ان کنت تعلم هذا الامر فیسمیه ما کان من شیء خیرا لی فی دینی ومعاشی وعاقبة امری او خیرا لی فی عاجل امری واٰجله فاقدره لی ویسره لی وبارک لی فیه وان کنت تعلم یقول مثل ما قال فی المرة الاولی وان کان شرا لی فاصرفه عنی واصرفنی عنه واقدر لی الخیر حیث ما کان ثم رضنی به

باب ماجاء فی صلوٰة الحاجة حدثنا سوید بن سعید ثنا ابو عاصم العبادانی عن فائد بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن ابی اوفی الاسلمی قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال من کانت

من انتم ثمان رضنی

۱؎ قوله فلیقعد ای عن القیام بالعبادة والحاصل ان سالک طریق الاٰخرة ینبغی ان یقتصد فی العبادة من الصلوٰة وغیرها بقدر الطاقة ... ولا ینبغی ان یبالغ ... افتر وضعف وخرج عن القیام واشتغل بنوع من المباحات من الکلام والنوم ... عبادة ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله فاستعجم ... ۳؎ قوله من صلی ... ضعف الترمذی هذا الحدیث ... ۴؎ قوله لا تتخذوها ... ۵؎ قوله غیر ام ہانی ... ۶؎ قوله ثم اربعا ... ۷؎ قوله انی استخیرک ...

[illegible]

له حاجة الى الله او الى احد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين اللهم انى اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم اسالك ان لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضى الا قضيتها لى ثم يسال الله من امر الدنيا والاخرة ما شاء فانه يقدر

حدثنا[۱۳۸۵] احمد بن منصور بن سيار ثنا عثمن بن عمر ثنا شعبة عن ابى جعفر المدنى عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لى ان يعافينى فقال ان شئت اخرت لك وهو خير وان شئت دعوت فقال ادعه فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلى ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اللهم انى اسالك واتوجه اليك بمحمد نبى الرحمة يا محمد انى قد توجهت بك الى ربى فى حاجتى هذه لتقضى اللهم فشفعه فى قال ابو اسحق هذا حديث صحيح

باب ما جاء فى صلوة التسبيح

حدثنا[۱۳۸۶] موسى بن عبد الرحمن ابو عيسى المسروقى ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة حدثنى سعيد بن ابى سعيد مولى ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم الا احبوك الا انفعك الا اصلك قال بلى يا رسول الله قال فصل اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فتلك خمس وسبعون فى كل ركعة وهى ثلثمائة فى اربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن لم يستطع يقولها فى يوم قال قلها فى جمعة فان لم تستطع فقلها فى شهر حتى قال فقلها فى سنة

حدثنا[۱۳۸۷] عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابورى ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل لك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خصال ان تصلى اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فى اول ركعة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقول وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمسة وسبعون فى كل ركعة تفعل فى اربع ركعات ان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة

باب ما جاء فى ليلة النصف من شعبان

حدثنا[۱۳۸۸] الحسن ابن على الخلال ثنا عبد الرزاق انبأ ابن ابى سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن على بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر لى فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر

حدثنا[۱۳۸۹] عبدة بن عبد الله الخزاعى ومحمد بن عبد الملك ابو بكر قالا ثنا يزيد بن هرون انبأ حجاج عن يحيى بن ابى كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخرجت اطلبه فاذا هو بالبقيع رافع راسه الى السماء فقال يا عائشة اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله

ن اخرت ذلك ـ نـ تفصل غفر الله لك ـ نـ فى كل يوم ـ نـ لم تفعل الا مستغفر

علام الغيوب استخرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته ۱۲ شیخ مختصرا ـ ۱ ـ قوله اللهم انى سائلك الخ هذا الحديث اخرجه النسائى والترمذى فى الدعوات مع اختلاف يسير قال الترمذى حسن صحيح وصححه البيهقى وزاد فقام وقد بصر فى رواية ففعل الرجل فبرئ ذكر شيخنا عابد السندى فى رسالته والحديث يدل على جواز التوسل والاستشفاع بذاته المكرم فى حيوته واما بعد مماته فقد روى الطبرانى فى الكبير عن عثمان بن حنيف المقدم ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان فى حاجة له فكان لا يلتفت اليه ولا ينظر فى حاجته فلقى ابن حنيف فشكى اليه ذلك فقال له ابن حنيف ائت الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل اللهم انى اسالك واتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة يا محمد انى اتوجه اليك الى ربك فتقضى حاجتى وتذكر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ما قال ثم اتى باب عثمان فجاء البواب حتى اخذه بيده فادخله على عثمان فاجلسه معه على الطنفسة فقال حاجتك فذكر حاجته فقضاها له ثم قال ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة وقال ما كانت لك من حاجة فاذكرها ثم ان الرجل خرج من عنده فلقى ابن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر فى حاجتى ولا يلتفت الى حتى كلمته فى فقال ابن حنيف والله ما كلمته ولكنى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه ضرير فشكى اليه ذهاب بصره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم او تصبر فقال يا رسول الله ليس لى قائد وقد شق على فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ائت الميضاة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كان لم يكن به ضر قط ورواه البيهقى من طريقين نحوه واخرج الطبرانى فى الكبير والاوسط بسند فيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح وقد كتب شيخنا المذكور رسالة مستقلة فيها التفصيل من اراد فليراجع اليها وذكر فيها حديث البيهقى وابن ابى شيبة عن مالك الدار قال اصاب الناس قحط فى زمان عمر بن الخطاب فجاء رجل الى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله لامتك فانهم قد هلكوا فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال ائت عمر فاقرأه السلام واخبره والقصة مذكورة فى الاستيعاب لابن عبد البر والمسئلة المذكورة قد شغفت فيها الناس فى زماننا وفيها تفصيل حسن ولكن لا يليق بهذا المختصر والحديث ما قيل وكفى خيرها كثر والله اعلم ۱۲ انجاح ـ ۲ ـ قوله الا احبوك اى الا اعطيك من حبا يحبو اذا اعطاه والحباء العطية وقوله مثل ما ذكر بالتوصيف وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض كذا فى المجمع ۱۲ انجاح ـ ۳ ـ قوله تقرأ فى كل ركعة الخ قال ابن الملك هذا الحديث يدل على ان التسبيح بعد القراءة وبه اخذ ائمتنا وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين وذلك كما فى الحديث وينبغى للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل ابن المبارك اخرى وهى ان يجعلها بعد الزوال قبل الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وان يكون دعاءه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته فى كل شئ ذكرته وردت سنته واختلف المتقدمون والمتاخرون فى تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة قال العسقلانى هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزى بذكره فى الموضوعات ۱۲ هذا كله ملتقط من المرقاة ـ ۴ ـ قوله الا افعل بك عشر خصال الخ المراد بها انواع الذنوب المتعددة بقوله اوله وآخره الى قوله سره وعلانيته والتقدير افعل لك واعلمك ما يكفر عشر خصال وقيل المراد بها التسبيحات فانها فيما سوى القيام عشر عشر او المعنى افعل لك امرك بها كذا ذكره الشيخ ۱۲ انجاح ـ ۵ ـ قوله اكنت تخافين ان يحيف الله الخ الحيف الظلم يعنى ظننت انى ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك وهذا مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة وقوله انى قد ظننت ودأبى ذلك اى ليس يليق بشأنى ان انسبك الى الحيف والظلم ولكن ذهابك الى البعض نسائك ليس بحيف وظلم حقيقة بان القسمة حينئذ ما كانت عليه صلى الله عليه وسلم لواجبة لقوله تعالى ترجى من تشاء

قالت قد قلت وما بي ذلك ولكني ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب ۱۳۹۰ حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرملي ثنا الوليد عن ابن لهيعة عن الضحاك بن ايمن عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن حدثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن الزبير بن سليم عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابيه قال سمعت ابا موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** ما جاء في الصلوة والسجدة عند الشكر ۱۳۹۱ حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا سلمة بن رجاء حدثتني شعثاء عن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم بشر براس ابي جهل ركعتين ۱۳۹۲ حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري ثنا ابي ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة السهمي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر بحاجة فخر ساجدا ۱۳۹۳ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال لما تاب الله عليه خر ساجدا ۱۳۹۴ حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي واحمد بن يوسف السلمي قالا ثنا ابو عاصم عن بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا شكرا لله تبارك وتعالى **باب** ما جاء في ان الصلوة كفارة ۱۳۹۵ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ونصر بن علي قالا ثنا وكيع ثنا مسعر وسفين عن عثمن بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الوالبي عن اسماء بن الحكم الفزاري عن علي بن ابي طالب قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعني الله بما شاء منه واذا حدثني عنه غيره استحلفته فاذا حلف صدقته وان ابا بكر حدثني وصدق ابو بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين وقال مسعر ثم يصلي ويستغفر الله الا غفر الله له ۱۳۹۶ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سفين بن عبد الله اظنه عن عاصم بن سفين الثقفي انهم غزوا غزوة السلاسل ففاتهم الغزو فرابطوا ثم رجعوا الى معوية وعنده ابو ايوب وعقبة بن عامر فقال عاصم يا ابا ايوب فاتنا الغزو العام وقد اخبرنا انه من صلى في المساجد الاربعة غفر له ذنبه فقال يا ابن اخي ادلك على ايسر من ذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ كما امر وصلى كما امر غفر له ما تقدم من عمل اكذلك يا عقبة قال نعم ۱۳۹۷ حدثنا عبد الله بن ابي زياد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابن اخي ابن شهاب عن عمه حدثني صالح بن عبد الله بن ابي فروة ان عامر بن سعد اخبره قال سمعت ابان بن عثمن يقول قال عثمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو كان بفناء احدكم نهر يجري يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما كان يبقى من درنه قال لا شيء قال ان الصلوة تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن ۱۳۹۸ حدثنا سفين بن وكيع ثنا اسمعيل بن علية عن سليمن التيمي عن ابي عثمن النهدي عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة يعني ما دون الفاحشة فلا ادري ما بلغ غير انه دون الزنا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل الله سبحانه اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال يا رسول الله الي هذه قال لمن اخذ بها **باب** ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ۱۳۹۹ حدثنا حرملة بن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي خمسين صلوة فرجعت بذلك حتى اتي على موسى فقال موسى ماذا افترض ربك على امتك قلت فرض على خمسين صلوة قال فارجع

اوبشر به — وقال سفيان ثم يصلي ركعتين — قال الصلوات

منين دلو دى ايك من تشا الى آخر الآية ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ثم قبضه ۱ قوله او مشاحن قال في النهاية هو المعادي قال الاوزاعي اراد بالمشاحن هنا صاحب بدعة مفارق جماعة وعلى المراد ما يقع بين المسلمين من النفس. لا مادة لا لمدين ۱۲ انجاح ۲ قوله خر ساجدا قد اختلف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلوة بل هي جائزة ومسنونة وسيادة موجبة للتقرب الى الله ام لا فقال بعضهم بدعة حرام ولا اصل لها في الشرع وعلى هذا يحتجون بحرمة السجدة بعد الوتر وما جاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود للدعاء المراد بها سجدة الصلوتية كما يفهم من سياق تلك الاحاديث صريحا وعند بعضهم جائزة مسنونة ونقل عن بعض الحنفية انها جائزة مع الكراهة واستدل المجوزون بحديث عائشة في صلوة الليل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه قالوا المراد انه كان يسجد شكرا لتوفيقه بذلك بهذا المقدار ومن في من ذلك تعليلية والفاء في فيسجد للتعقيب وبهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر من تبعيضية والفاء لتفصيل الاجمال والمراد بالسجدة جنسها لكن كان يطيل السجود في الوتر كذا قال الطيبي وتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوة على عدة اقسام احدها سجدة السهو وهو في حكم سجدة الصلوة وثانيها سجدة التلاوة ولا خلاف فيها وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلوة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروهة ورابعها سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية وفيها اختلاف فعند الشافعي واحمد سنة وهو قول محمد والاحاديث والآثار في ذلك كثيرة وعند ابي حنيفة ومالك ليس بسنة بل هي مكروهة وهم يقولون ان المراد بالسجدة الواقعة في تلك الاحاديث والآثار الصلوة عبر عنها بالسجدة وهو كثير اطلاق الجزء على الكل ومع فسوخ وقالوا لو ان نعم الله لا تعد ولا تحصى والعبد عاجز عن اداء شكرها فالتكليف بها لو كان بطريق السنة والاستحباب يؤدي الى التكليف بما لا يطاق فهذا وكل العالمين بعد وجود النعم العظيمة التي تحدث ان دراسة منتظر باولا انتظر ولكنه قد وقع في السنة لا كل نعمة شمس الوجود ولوازمه الدائمة انما هو وما وقع ذلك من بعض الخلفاء الراشدين بعده صلى الله عليه وسلم يبطل القول بالنسخ كما روي عن ابي بكر الصديق بعد وصول خبر قتل مسيلمة الكذاب وعن علي بعد قتل ذي الثدية الخارجي رئيس الخوارج وعن كعب بن مالك لبشارة قبول توبته الذي تخلف عن غزوة تبوك ۱۲ لمعات ۳ قوله عن سفيان بن عبد الله في بعض الحواشي صوابه سفيان بن عبد الرحمن قال الباجي وكذا قال في الاطراف والصواب عن سفيان بن عبد الرحمن كما في حديث قتيبة ۱۲ انجاح ۴ قوله غزوة السلاسل السلاسل هو رمل ينعقد بعضه على بعض كذا في القاموس وهذه الغزوة كان في زمن معوية وليست هذه الغزوة غزوة عمرو بن العاص لانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ثمان وقوله فرابطوا المرابطة ربط الخيل في الثغور مقابل العدو وكذا في القاموس وقوله فاتنا الغزو الخ لعل فوت الغزوة كان بسبب القصور منهم ولهذا تدارك عاصم بالعمل الصالح بعدها والا فليس فيه معصية اصلا وان لم يكن له عذر وقوله في المساجد الاربعة وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى ومسجد قبا ۱۲ انجاح ۵ قوله طرفي النهار قالوا المراد بطرفي النهار صلوة الفجر والظهر اذ هما في الطرف الاول من اليوم والعصر والمغرب اذ هما في الطرف الثاني منه وجعل المغرب فيه تغليب اذ هو مجاز المجاورة وفسر صاحب الكشاف وتبعه البيضاوي طرفي النهار بالغدوة والعشية وفسر صلوة الغدوة بصلوة الصبح وصلوة العشية بالمغرب والعشاء ولكن البيضاوي خص صلوة العشية بالعصر وصاحب الكشاف فسر بالظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وعلى قول البيضاوي لا تشمل الآية لصلوات الخمس ولا باس به وزلفا من الليل بضم الزاي وفتح اللام جمع زلفة بسكون اللام كالظلم في ظلمة من ازلفه اذا قربه والمراد به الساعات

الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضع عني شطرها فرجعت الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق
ذلك فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك فقلت قد استحييت
من ربي حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا ابوالوليد ثنا شريك عن عبد الله بن عصم ابي علوان عن ابن عباس قال امر نبيكم صلى الله
عليه وسلم بخمسين صلوة فنازل ربكم ان يجعلها خمس صلوات حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عبد ربه بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن فان الله جاعل له يوم القيمة عهدا
ان يدخله الجنة ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفرله حدثنا
عيسى بن حماد المصري انبأ الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول بينما نحن
جلوس في المسجد دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين
ظهرانيهم قال فقالوا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال له
الرجل يا محمد اني سائلك ومشدد عليك في المسئلة فلا تجدن علي في نفسك فقال سل ما بدا لك قال له الرجل نشدتك بربك
ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله آلله امرك ان تصلي
الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فانشدتك بالله آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله آلله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني
سعد بن بكر حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية بن الوليد ثنا ضبارة بن عبد الله بن ابي السليل خبرني
دويد بن نافع عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب ان ابا قتادة بن ربعي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل
افترضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا انه من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد
له عندي

باب ما جاء في فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو مصعب المديني احمد بن ابي بكر
ثنا مالك بن انس عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
حدثنا اسمعيل بن اسد ثنا زكريا بن عدي انبأ عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه

باب ما جاء في الصلوة في مسجد بيت المقدس حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عيسى بن يونس ثنا ثور بن يزيد عن زياد بن
ابي سودة عن اخيه عثمان بن ابي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال ارض
المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فان صلوة فيه كالف صلوة في غيره قلت ارأيت ان لم استطع ان اتحمل اليه قال فتهدي له زيتا يسرج
فيه فمن فعل ذلك فهو كمن اتاه حدثنا عبيد الله بن جهم الانماطي ثنا ايوب بن سويد عن ابي زرعة الشيباني يحيى بن ابي عمرو ثنا

ارجع ، موسى ، ان ، ومشدد ، قال ، فقال ، قال ، من المساجد

لانها لم تقرب بعضها مع بعض وانما تقرب من المنار ١٢ انجاح — ١ قوله فوضع عني شطرها وبعده فرجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون وهذا المذكور هنا اجماعاً في رواية مسلم عن انس بن مالك فوضع عني خمسا الى آخره فالمراد بالشطر هنا البعض ... قال القاضي عياض المراد بالشطر ههنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث اي حديث الكتاب مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله اعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله كذا في النووي — ٢ قوله فنازل اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني طلب التنزل والانحطاط وراجع وسأل مرة بعد اخرى من ربكم ولم ... بعض الحواشي اورد الحديث في الاطراف عن ابن ماجة في مسند ابن عباس ثم قال كذا قال والصواب عن ابن عمر ١٢ انجاح — ٣ قوله عن المخدجي ذكر في التقريب مجهول ... ابي داؤد والنسائي وابن ماجة وقال راوي حديث الوتر عن عبادة بن الصامت قيل اسمه رفيع ونحو ذلك ١٢ انجاح — ٤ قوله عهدا اي وعدا والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالا فحالا ... ما كان من الله تعالى اي وعدا مجازا ... فاخذ عهدا ... ولهذا ... وعدا ... من كل وعد ١٢ مرقاة — ٤ قوله عهدا قال البيضاوي ... المؤمنين ... بالعهد الموثق الذي لا يخلف ... على الله شيء ومن ... مرام من خلفه الوعد والمساهلة في الوعيد ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي — ٥ قوله بين ظهرانيهم اي بينهم فلفظ ظهراني مقحم وفي القاموس وظهرانيهم ... بفتح النون ... ١٢ انجاح — ٦ قوله في مسجدي هذا باشارة يدل على ان تضعيف الصلوة في مسجد المدينة يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه ... من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين تغليبا لاسم الاشارة وبه صرح النووي فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لانه لما لكل يعم اسم المسجد الحرام ذكره العيني قال القاري واعترض عليه ابن تيمية واطال فيه والمحب الطبري واورد آثارا واستند ... بالاشارة في الحديث انما هي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبان الامام مالكا سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية انتهى مختصرا قال الشيخ ولا ... بالمضاعفة ... بالمسجد ... وقد نقل المحب الطبري رجوع النووي عن تلك المقالة ... الاشارة للتمييز ... تعظيم ... مسجد قباء ثم لا يخفى ان الحكم في غير صلوة ... كذلك في المضاعفة وقد روى ذلك البيهقي عن جابر ... كذا ذكر في فتح الباري ١٢ — ٧ قوله افضل من الف صلوة ... قال الكرماني الاستثناء يحتمل امورا ثلثة ان يكون المسجد الحرام مساويا لمسجد رسول الله وافضل منه وادون منه وقال الجمهور مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس الامام مالك رح ... وعامة اهل الفقه وان ثواب الصلوة في المسجد الحرام افضل ... ذكره العيني ويدل عليه رواية ابن ماجة صلوة في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة والله تعالى اعلم قال القسطلاني واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها

عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما فرغ سليمن بن داؤد من بناء بيت المقدس سأل الله ثلثا
حكما يصادف حكمه وملكا لا ينبغي لاحد من بعده وان لا يأتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلوٰة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما اثنتان فقد أعطيهما وارجو ان يكون قد اعطي الثالثة حدثنا ١٤٠٩ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى
عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى حدثنا ١٤١٠ هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا يزيد بن ابي مريم عن قزعة عن ابي سعيد
وعبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الى المسجد الحرام والى المسجد
الاقصى والى مسجدي هذا **باب** ما جاء في الصلوٰة في مسجد قباء حدثنا ١٤١١ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن
جعفر ثنا ابو الابرد مولى بني خطمة انه سمع اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال صلوٰة في مسجد قباء كعمرة حدثنا ١٤١٢ هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل وعيسى بن يونس قالا ثنا محمد بن سليمان
الكرماني قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول قال سهل بن حنيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم
اتى مسجد قباء فصلى فيه صلوٰة كان له كاجر عمرة **باب** ما جاء في الصلوٰة في المسجد الجامع حدثنا ١٤١٣ هشام بن عمار ثنا ابو الخطاب
الدمشقي ثنا رزيق ابو عبد الله الالهاني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الرجل في بيته بصلوٰة وصلوٰته في مسجد
القبائل بخمس وعشرين صلوٰة وصلوٰته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلوٰة وصلوٰته في المسجد الاقصى بخمسين الف
صلوٰة وصلوٰته في مسجدي بخمسين الف صلوٰة وصلوٰته في المسجد الحرام بمائة الف صلوٰة **باب** ما جاء في بدء شان المنبر حدثنا ١٤١٤
اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه هل لك ان نجعل لك شيئا
تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات فهي التي اعلى المنبر فلما وضع المنبر وضعوه
في موضعه الذي هو فيه فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الى المنبر مر الى الجذع الذي كان يخطب اليه فلما جاوز الجذع خار حتى
تصدع وانشق فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده حتى سكن ثم رجع الى المنبر فكان اذا صلى صلى اليه
فلما هدم المسجد وغير اخذ ذلك الجذع ابي بن كعب وكان عنده في بيته حتى بلى فاكلته الارضة وعاد رفاتا حدثنا ١٤١٥ ابو بكر بن خلاد
الباهلي ثنا بهز بن اسد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس وعن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى
جذع فلما اتخذ المنبر ذهب الى المنبر فحن الجذع فاتاه فاحتضنه فسكن فقال لو لم احتضنه لحن الى يوم القيمة حدثنا ١٤١٦ احمد بن ثابت

وكان ١

[illegible] ١ قوله حكما يصادف حكمه [illegible] ٢ قوله اما اثنتان فقد اعطيهما [illegible] ٣ قوله لا تشد الرحال [illegible] ٤ قوله وصلوته في [illegible] ٥ قوله فقال رجل [illegible] ٦ قوله [illegible] ٧ قوله [illegible] ٨ قوله وعاد رفاتا [illegible]

الجدی ثنا سفیان بن عیینة عن ابی حازم قال اختلف الناس فی منبر رسول الله صلی الله علیه وسلم من ای شیء هو فاتوا سهل بن سعد فسألوه فقال ما بقی احد من الناس اعلم به منی هو من اثل الغابة عمله فلان مولی فلانة نجار فجاء به فقام علیه حین ما وضع فاستقبل و قام الناس خلفه فقرأ ثم رکع ثم رفع راسه فرجع القهقری حتی سجد بالارض ثم عاد الی المنبر فقرأ ثم رکع فقام ثم رجع القهقری حتی سجد بالارض حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا ابن ابی عدی عن سلیمٰن التیمی عن ابی نضرة عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقوم الی اصل شجرة او قال الی جذع ثم اتخذ منبرا قال فحن الجذع قال جابر حتی سمعه اهل المسجد حتی اتاه رسول الله صلی الله علیه وسلم فمسحه فسکن فقال بعضهم لو لم یأته لحن الی یوم القیٰمة **باب ما جاء فی طول القیام فی الصلوٰة** حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة وسوید بن سعید قالا ثنا علی بن مسهر عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال صلیت ذات لیلة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یزل قائما حتی هممت بامر سوء قلت وما ذاک الامر قال هممت ان اجلس واترکه حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیٰن ابن عیینة عن زیاد بن علاقة سمع المغیرة یقول قام رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی ترمت قدماه فقیل یا رسول الله قد غفر الله لک ما تقدم من ذنبک وما تاخر قال افلا اکون عبدا شکورا حدثنا ابو هشام الرفاعی محمد بن یزید ثنا یحیی بن یمان ثنا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی حتی تورمت قدماه فقیل له ان الله قد غفر لک ما تقدم من ذنبک وما تاخر قال افلا اکون عبدا شکورا حدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم ای الصلوٰة افضل قال طول القنوت **باب ما جاء فی کثرة السجود** حدثنا هشام بن عمار و عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقیان قالا ثنا الولید بن مسلم ثنا عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان عن ابیه عن مکحول عن کثیر بن مرة ان ابا فاطمة حدثه قال قلت یا رسول الله اخبرنی بعمل استقیم علیه واعمله قال علیک بالسجود فانک لا تسجد لله سجدة الا رفعک الله بها درجة وحط عنک بها خطیئة حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم ثنا الولید بن مسلم ثنا عبد الرحمٰن بن عمرو ابو عمرو الاوزاعی قال ثنی الولید بن هشام المعیطی حدثه معدان بن ابی طلحة الیعمری قال لقیت ثوبان فقلت له حدثنی حدیثا عسی الله ان ینفعنی به قال فسکت ثم عدت فقلت مثلها فسکت ثلاث مرات فقال لی علیک بالسجود لله فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد یسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطیئة قال معدان ثم لقیت ابا الدرداء فسألته فقال مثل ذلک حدثنا العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم عن خلد بن یزید المری عن یونس بن میسرة بن حلبس عن الصنابحی عن عبادة بن الصامت انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد یسجد لله سجدة الا کتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سیئة ورفع له بها درجة فاستکثروا من السجود **باب ما جاء فی اول ما یحاسب به العبد الصلوٰة** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن بشار قالا ثنا یزید بن هارون عن سفیٰن بن حسین عن علی بن زید عن انس بن حکیم الضبی قال قال لی ابو هریرة اذا اتیت اهل مصرک فاخبرهم انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان اول ما یحاسب به العبد المسلم یوم القیٰمة الصلوٰة المکتوبة فان اتمها والا قیل انظروا هل له من تطوع فان کان له تطوع اکملت الفریضة من تطوعه ثم یفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلک حدثنا احمد بن سعید الدارمی ثنا سلیمٰن بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن داؤد ابن ابی هند عن زرارة بن اوفی عن تمیم الداری عن النبی صلی الله علیه وسلم ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عفان ثنا حماد انبأ حمید عن الحسن عن رجل عن ابی هریرة وداؤد بن ابی هند عن زرارة بن اوفی عن تمیم الداری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اول ما یحاسب به العبد یوم القیٰمة صلوٰته فان اکملها کتبت له نافلة فان لم یکن اکملها قال الله سبحانه للملٰئکة انظروا هل تجدون لعبدی من تطوع فاکملوا بها ما ضیع من فریضته ثم تؤخذ الاعمال علی حسب ذلک **باب ما جاء فی صلوٰة النافلة حیث یصلی المکتوبة** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن علیة عن لیث عن حجاج بن عبید عن ابراهیم بن اسمٰعیل عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایعجز احدکم اذا صلی ان یتقدم او یتأخر او عن یمینه او عن شماله یعنی السبحة حدثنا محمد بن یحیٰی ثنا قتیبة ثنا ابن وهب عن عثمٰن بن عطاء عن ابیه عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یصلی الامام فی مقامه الذی صلی فیه المکتوبة حتی یتنحی عنه حدثنا کثیر بن عبید الحمصی ثنا بقیة عن ابی عبد الرحمٰن التمیمی عن عثمان بن عطاء عن ابیه عن المغیرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **باب ما جاء فی توطین المکان فی المسجد یصلی فیه** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع ح وحدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا یحیی بن سعید قالا ثنا عبد الحمید بن جعفر عن ابیه عن تمیم بن محمود عن عبد الرحمٰن بن شبل قال نهی رسول الله صلی الله علیه

القبلة فقرأ ثم رکع تامة

۱۔ قوله اثل الغابة قال الخطابی هو شجرة الطرفاء والغابة ارض علی تسعة امیال من المدینة ... وقال الکرمانی الغابة الاجمة موضع بالحجاز ۔ ۲۔ قوله فلان اختلفوا فیه علی سبعة اقوال واشبه الاقوال انه میمون والجمع بین الاقوال المذکورة بان الکل عملوا ... ولا یجوز ان یکون ... کثیرة تدل علی انه لم یکن بالمدینة الا نجار واحد ۔ اه عینی ۔ ۳۔ قوله طول القنوت ای افضل ارکان صلوٰة ... القیام او افضل الصلوٰة صلوٰة ... لمعان کثیرة فی القاموس القنوت الطاعة والسکوت والدعاء والقیام فی الصلوٰة والامساک عن الکلام ... القیام فی صلوٰته ... والاکثرون علی ان المراد فی الحدیث القیام وقد وقع الاختلاف بین العلماء فی ان القیام افضل او السجود ... القیام افضل فیکون تطویله وتکمیله ... صلی الله علیه وسلم کان فی صلوٰة اللیل یطول قیامه ولو کان السجود افضل ... فی القیام افضل الاذکار وهو القرآن فیکون هذا الرکن افضل الارکان ولقوله صلی الله علیه وسلم افضل الصلوٰة طول القنوت والمراد بالقنوت هٰهنا القیام بالاتفاق وقالت طائفة السجود افضل ... فی الحدیث اقرب ما یکون العبد من ربه وهو ساجد ولقوله صلی الله علیه وسلم لمن سأل مرافقته فی الجنة اعنی بکثرة السجود ولان السجود ادل علی الذلة والخضوع وقال بعضهم فی صلوٰة اللیل طول القیام افضل وفی النهار کثرة الرکوع والسجود وقیل ... فی اللمعات ۔ ۴۔ قوله اول ما یحاسب الخ قال الابهری ... قوله صلی الله علیه وسلم اول ما یقضی بین الناس یوم القیٰمة ... الاول من حق الله والثانی من حقوق العباد ... والاول من العبادات والثانی ...

وسلم عن ثلاث عن نقرة الغراب وعن فرشة السبع وان يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان ياتي الى سبحة الضحى فيعمد الى الاسطوانة دون الصف فيصلي قريبا منها فاقول له الا تصلي ههنا واشير الى بعض نواحي المسجد فيقول اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى هذا المقام **باب** ما جاء في اين توضع النعل اذا خلعت في الصلوة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد ابن عباد عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فجعل نعليه عن يساره **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن حبيب ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزم نعليك قدميك فان خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ولا تجعلهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك ولا وراءك فتؤذي من خلفك **ابواب ما جاء في الجنائز** **باب** ما جاء في عيادة المريض **حدثنا** هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ستة بالمعروف يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات ويحب له ما يحب لنفسه **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن حكيم بن افلح عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسلم على المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من حق المسلم على المسلم رد التحية واجابة الدعوة وشهود الجنازة وعيادة المريض وتشميت العاطس اذا حمد الله **حدثنا** محمد بن عبيد الله الصنعاني ثنا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا وابو بكر وانا في بني سلمة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عقبة بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب بنفس المريض **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا ابو مكين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى

(حقوق المسلم على المسلم)

السيئات ١٢ مرقاة ١ قوله عن نقرة الغراب قال في النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله وقوله وعن فرشة السبع وهو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه قوله وان يوطن الرجل المكان قال في النهاية معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا يصلي فيه كالبعير لا يأوي من عطن الا الى مكان دمث قد اوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود بروك البعير اوطنت الارض ووطنتها واستوطنتها اي اتخذتها وطنا ومحلا ١٢ مصباح الزجاجة ٢ قوله وعن فرشة السبع قال ابن حجر يكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع والآداب الا لمن اطال السجود وشق عليه اعتماد كفيه فوضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا انتهى م ٣ قوله ان يوطن الرجل الخ قال النووي انما ورد النهي عن ايطان موضع في المسجد للخوف من الرياء لا في البيت لحديث عتبان اني احب ان اصلي من بيتك فاشرت الى ناحية ١٢ ٤ قوله فاقول الخ قائله يزيد بن ابي عبيد وهذا كان مولى لسلمة وكان في مسجده صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف كان ثمة من عهد عثمان قوله فيقول اني رايت الخ هذا توجيه تحريه واما وجه تحري النبي صلى الله عليه وسلم اياها فلم يعلم من ذلك ولا وجه تخصيص وضع المصحف عنده بالفعل هو تحري النبي صلى الله عليه وسلم اياها للصلوة والله تعالى اعلم ٢ كذا في الخير الجاري ٥ قوله تحرى هذا المقام ظاهره يخالف لحديث السابق فان نهى فيه ان يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه والتطبيق بينهما ان التحري دون التوطين لان التوطين يستدعي التمكث وليس المسجد محل التمكث بخلاف ما لو تحرى المكان المتبرك بلا ارادة التوطن فان بينهما بونا بعيدا وجاء في بعض الروايات ان الصحابة قالوا يا رسول الله الا تبني لك بناء في منى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا منى مناخ من سبق وهكذا في جميع مجالس الخير من الذكر والوعظ وكثيرا ما نشاهد في زماننا من الجهلة والعوام انهم يقاتلون على المكان المخصوص في الجامع ومجالس الذكر والوعظ واعظم من ذلك انهم يأتون متاخرا ويقدمون قدمهم لكراهة المكان فما جهلهم لما لو قصدوا وسبقوا الى المكان المتبرك بلا جدال ولا نزاع فما احسن هذا قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصف الاول لاستهموا ١٢ انجاح الحاجة ٦ قوله فتؤذي من خلفك لانك اذا وضعتهما وراءك تكونان قدام من كان في الصف المؤخر فيتاذى ورحمه الله تعالى يوجه المصلي فيكون هذا الفعل اشارة لتعيين وضع النعال بين القدمين لا غير والصلوة معهما ١٢ انجاح ٧ قوله للمسلم على المسلم ستة يدل على ان العيادة واخواتها من حقوق الاسلام غير مخصوص بالصحبة ويفهم من بعض الكتب انها من حقوق الصحبة ولهذا اورد في جامع الاصول باب العيادة في حقوق الصحبة وذكرها الامام حجة الاسلام في حقوق الاسلام والاولى مسامحة لجعل الاسلام في حكم الصحبة فان المسلمين كلهم كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالمعنى الاعم قوله يسلم عليه وهي سنة لكنه افضل من الفرض لما فيه من التواضع والتسبب لاداء الواجب واما رد السلام ففرض كفاية وقوله يجيبه اذا دعاه اي لضيافة اذا لم يكن هناك بدعة من الملاهي والمناهي قال الامام الغزالي ومن جملتها طعام المباهاة والمفاخرة فان السلف كانوا يكرهونها قوله ويشمته الخ التشميت بالشين والسين جواب العاطس بيرحمك الله والاول افصح وابلغ فبالمعجمة مشتق مما يشتق منه الشوامت بمعنى قوائم الدابة فكانه دعاء بثبات القدم على الخير ومن شماتة بمعنى الفرح ببلية العدو وباب التفعيل للابعاد والازالة وبالمهملة من السمت والهدى والتشميت مستحب وقيل سنة عين على الواحد وسنة كفاية على الجمع قوله ويعوده اي يزوره اذا مرض مسلم اوذمي قريب للعائد صلة للرحم وحقا للجوار قوله ويتبع جنازته المراد به ما يشمل صلوتها فانها فرض كفاية وذكر الاتباع اهتماما واشارة الى انه ينبغي ان يتوقف بعد الصلوة ويتبعها والتوقف الى الدفن افضل وفي شرح السنة هذه كلها من حقوق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم دون الفاجر اضطرارا ودعا المسلم المسلم الى الضيافة والعيادة يجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمه ما يتضرر به في دينه من الملاهي ورد السلام واتباع الجنازة فرض كفاية واما تشميت العاطس اذا حمد الله وعيادة المريض فسنة ويجوز ان يعطف السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال ذكره الطيبي هذا زبدة ما في المرقاة واللمعات ١٢ ٨ قوله ماشيا فيه استحباب المشي الى امور الخير من عيادة المريض واتباع الجنائز والصلوة وانجاح الحوائج وغير ذلك قال الله تعالى انا نكتب ما قدموا واثارهم الاية ١٢ انجاح الحاجة ٩ قوله لا يعود مريضا الا بعد ثلاث حكم الذهبي وغيره بان هذا الحديث موضوع قال علي القاري اما حديث انس هذا فضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل قال الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض انتهى ١٢ انجاح ١٠ قوله فنفسوا له التنفيس التفريج اي فرجوا له واذهبوا كربه فيما يتعلق باجله بان تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض وان تقولوا لا باس طهور ولا تخف سيشفيك الله وليس من مرضك صعبا وما اشبه ذلك فانه وان لم يرد شيئا من الموت المقدر ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرحه ويصير ذلك سببا لانتعاش طبيعته وتقويتها فيضعف المرض وقوله يطيب بنفس الباء زائدة في الفاعل نحو كفى بالله او للتعدية وفي بعض النسخ ويطيب نفسه من التطييب ونفسه مفعول اللمعات

الله علیه وسلم عاد رجلا قال ما تشتهی قال اشتهی خبز بر قال النبی صلی الله علیه وسلم من کان عنده خبز بر فلیبعث الی اخیه ثم قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا اشتهی مریض احدکم شیئا فلیطعمه حدثنا سفیان بن وکیع ثنا ابو یحیی الحمانی عن الاعمش عن یزید الرقاشی عن انس بن مالك قال دخل النبی صلی الله علیه وسلم علی مریض یعوده فقال اتشتهی شیئا اتشتهی کعکا قال نعم فطلبوا له حدثنا جعفر بن مسافر حدثنی کثیر بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن میمون بن مهران عن عمر بن الخطاب قال قال لی النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخلت علی مریض فمره ان یدعو لك فان دعاءه کدعاء الملائکة **باب** ما جاء فی ثواب من عاد مریضا حدثنا عثمن بن ابی شیبة ثنا ابو معویة ثنا الاعمش عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن علی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اتی اخاه المسلم عائدا مشی فی خرافة الجنة حتی یجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان کان غدوة صلی علیه سبعون الف ملك حتی یمسی وان کان مساء صلی علیه سبعون الف ملك حتی یصبح حدثنا محمد بن بشار ثنا یوسف بن یعقوب ثنا ابو سنان القسملی عن عثمن بن ابی سودة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عاد مریضا نادی مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا **باب** ما جاء فی تلقین المیت لا اله الا الله حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو خالد الاحمر عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقنوا موتاکم لا اله الا الله حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن سلیمن بن بلال عن عمارة بن غزیة عن یحیی بن عمارة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقنوا موتاکم لا اله الا الله حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا کثیر بن زید عن اسحاق بن عبد الله بن جعفر عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقنوا موتاکم لا اله الا الله الحلیم الکریم سبحان الله رب العرش العظیم الحمد لله رب العلمین قالوا یا رسول الله کیف للاحیاء قال اجود واجود **باب** ما جاء فیما یقال عند المریض اذا حضر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معویة عن الاعمش عن شقیق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حضرتم المریض او المیت فقولوا خیرا فان الملائکة یؤمنون علی ما تقولون فلما مات ابو سلمة اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولی اللهم اغفر لی وله واعقبنی منه عقبی حسنة قالت ففعلت فاعقبنی الله من هو خیر منه محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا علی بن الحسن بن شقیق عن ابن المبارك عن سلیمن التیمی عن ابی عثمن ولیس بالنهدی عن ابیه عن معقل بن یسار قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرؤها عند موتاکم یعنی یس حدثنا محمد بن یحیی ثنا یزید بن هارون ح وحدثنا محمد بن اسمعیل ثنا المحاربی جمیعا عن محمد بن اسحق عن الحارث بن فضیل عن الزهری عن عبد الرحمن بن کعب بن مالك عن ابیه قال لما حضرت کعبا الوفاة اتته ام بشر بنت البراء بن معرور فقالت یا ابا عبد الرحمن ان لقیت فلانا فاقرأ علیه منی السلام قال غفر الله لك یا ام بشر نحن اشغل من ذلك قالت یا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان ارواح المؤمنین فی طیر خضر تعلق بشجر الجنة قال بلی قالت فهو ذاك حدثنا احمد بن الازهر ثنا محمد بن عیسی ثنا یوسف بن الماجشون ثنا محمد بن المنکدر قال دخلت علی جابر بن عبد الله وهو یموت فقلت اقرأ علی رسول الله صلی الله علیه وسلم السلام **باب** ما جاء فی المؤمن یؤجر فی النزع حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علیها وعندها حمیم لها یخنقه الموت فلما رای النبی صلی الله علیه وسلم ما بها قال لها لا تبتئسی علی حمیمك فان ذلك من حسناته حدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا یحیی بن سعید عن المثنی بن سعید عن قتادة عن ابن بریدة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال المؤمن یموت بعرق الجبین حدثنا روح بن الفرج ثنا نصر بن حماد ثنا موسی ابن کرد عن محمد بن قیس عن ابی بردة عن ابی موسی قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم متی تنقطع معرفة العبد من الناس قال اذا

سبحان الله رب العلمین علی لا تبتئسی

۱ قوله اذا اشتهی مریض احدکم الخ ای اشتهاء صادقا فانه علامة الصحة وقد یضر ببعض المرضی الاکل مما یشتهی اذا کان قلیلا ویقوی الطبیعة وبقضی الی الصحة ولکن فیها لا یکون ضرره نافیا وبالجملة لیس هذا حکما کلیا بل جزئیا وقال الطیبی مبنی علی التوکل او علی الیاس من حیاته وقد جاء فی الحدیث لا تکرهوا مرضاکم علی الطعام والشراب فان الله یطعمهم ویسقیهم والحکمة فیه ظاهرة لان طبیعة المریض مشغول بانضاج مادته واخراجه ولو اکره علی الطعام والشراب تکل الطبیعة من فعلها وتشتغل بهضمها وبقی المادة فیجاء لا تنضج ۱۲ لمعات ۲ قوله فی خرافة الجنة قال فی النهایة الخرفة بالضم اسم لما یخترف من النخیل حین یدرك یعنی ان العائد فیما یحوزه من الثواب کانه علی نخیل الجنة یخترف ثمارها وقیل المعنی انه علی طریق تؤدیه الی الجنة وقال البیضاوی الخرفة ما یجتنی من الثمار وقد یتجوز بها عن البستان من حیث انه محلها وهو المعنی بها ههنا او علی تقدیر المضاف ای فی موضع خرفتها ۱۲ زجاجة ۳ قوله اقرؤها عند موتاکم ای الذی حضره الموت قال الطیبی والسر فی ذلك والعلم عند الله ان السورة الکریمة مشحونة بتقریر امهات علم الاصول وجمیع المسائل المعتبرة من النبوة وکیفیة الدعوة واحوال الامم واثبات ان افعال العباد مستندة الی الله تعالی واثبات التوحید ونفی الضد وامارات الساعة وبیان الاعادة والحشر وغیر ذلك قال ابن حبان اراد به من حضره الموت ویؤیده ما اخرج ابن ابی الدنیا وابن مردویه ما من میت یقرأ عنده یس الا هون الله علیه وخالفه بعض المتأخرین فاخذ بظاهر الحدیث فقال بل تقرأ علیه بعد موته وذهب بعض الی انه یقرأ علیه عند القبر ویؤیده خبر ابن ابی عدی وغیره من زار قبر والدیه او احدهما فی کل جمعة فقرأ عنده یس غفر له بعدد کل حرف منها ۱۲ مرقاة مع اختصار ۴ قوله نحن اشغل الخ قال الطیبی جواب عن اعتذار نحن اشغل ای انت ممن لا یشتغل بما نحن فیه بل انت ممن قال فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم کیت وکیت وقال القرطبی ذهب بعض العلماء الی ان ارواح المؤمنین کلهم فی الجنة یعنی انه غیر مختص بالشهداء ۱۲ ۵ قوله وعندها حمیم لها ای قریب لها یخنقه الموت الخنق بالکسر ... ثم النون ثم القاف حبس النفس واضطراره والحاصل ان قریبا لعائشة قد اضطره الموت بسوء التنفس کما یحصل عند الغرغرة فحصل لها الحزن بسبب الخنق واضطراره فدفعه رسول الله صلی الله علیه وسلم بان هذه علامة صالحة للمؤمن فان الدنیا سجن المؤمن ولا تبتئسی مادة البأس وهو العذاب والشدة فی الحرب والغرض ههنا ان لا تحزنی سکرات الموت فانه رحمة من الله تعالی والمبتئس الکاره والحزین کما فی القاموس ۱۲ انجاح ۶ قوله یموت بعرق الجبین ای یکون عن الشدة فی الموت لیمحص من ذنوبه او یرفع درجاته او کنایة عن کده فی طلب الحلال
ع کعکا هو خبز فارسی معرب ۱۲ ع قوله لقنوا موتاکم المراد من حضره الموت ۱۲ ع قوله ان لقیت فلانا المراد به ولدها بشر ۱۲ ع قوله فی طیر خضر ای علی صورتها ۱۲
ع قوله تعلق بشجر الجنة ای تاکل اثمارها ۱۲

عا[۱] **باب** ما جاء فی تغمیض المیت **حدثنا**[۱۴۵۴] اسمعیل بن اسد ثنا معٰویۃ بن عمرو ثنا ابو اسحٰق الفزاری عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن قبیصۃ بن ذویب عن ام سلمۃ قالت دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ابی سلمۃ وقد شق بصرہ فاغمضہ ثم قال ان الروح اذا قبض تبعہ البصر **حدثنا**[۱۴۵۵] ابو داؤد سلیمٰن بن توبۃ ثنا عاصم بن علی ثنا قزعۃ بن سوید عن حمید الاعرج عن الزہری عن محمود بن لبید عن شداد بن اوس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا حضرتم موتاکم فاغمضوا البصر فان البصر یتبع الروح وقولوا خیرا فان الملائکۃ تؤمن علی ما قال اھل البیت **باب** ما جاء فی تقبیل المیت **حدثنا**[۱۴۵۶] ابو بکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن سفیٰن عن عاصم بن عبید اللہ عن القاسم بن محمد عن عائشۃ قالت قبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عثمٰن بن مظعون وھو میت فکانی انظر الی دموعہ تسیل علی خدیہ **حدثنا**[۱۴۵۷] احمد بن سنان والعباس بن عبد العظیم وسھل بن ابی سھل قالوا ثنا یحیی بن سعید عن سفیٰن عن موسی بن ابی عائشۃ عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس وعائشۃ ان ابا بکر قبل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو میت **باب** ما جاء فی غسل المیت **حدثنا**[۱۴۵۸] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد الوھاب الثقفی عن ایوب عن محمد بن سیرین عن ام عطیۃ قالت دخل علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن نغسل ابنتہ ام کلثوم فقال اغسلنھا ثلاثا او خمسا او اکثر من ذلک ان رأیتن ذلک بماء وسدر واجعلن فی الاٰخرۃ کافورا او شیئا من کافور فاذا فرغتن فاذنّنی فلما فرغنا اذناہ فالقی الینا حقوہ وقال اشعرنھا ایاہ **حدثنا**[۱۴۵۹] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد الوھاب عن ایوب حدثتنی حفصۃ عن ام عطیۃ بمثل حدیث محمد وکان فی حدیث حفصۃ اغسلنھا وترا وکان فیہ اغسلنھا ثلاثا او خمسا وکان فیہ ابدأوا بمیامنھا ومواضع الوضوء منھا وکان فیہ ان ام عطیۃ قالت ومشطناھا ثلاثۃ قرون **حدثنا**[۱۴۶۰] بشر بن اٰدم ثنا روح بن عبادۃ عن ابن جریج عن حبیب بن ابی ثابت عن عاصم بن ضمرۃ عن علی قال قال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تبرز فخذک ولا تنظر الی فخذ حی ولا میت **حدثنا**[۱۴۶۱] محمد بن المصفی الحمصی ثنا بقیۃ بن الولید عن مبشر بن عبید عن زید بن اسلم عن عبد اللہ بن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیغسل موتاکم المامونون **حدثنا**[۱۴۶۲] علی بن محمد ثنا عبد الرحمٰن المحاربی ثنا عباد بن کثیر عن عمرو بن خالد عن حبیب بن ابی ثابت عن عاصم بن ضمرۃ عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من غسل میتا وکفنہ وحنطہ وحملہ وصلی علیہ ولم یفش علیہ ما رای خرج من خطیئتہ مثل یوم ولدتہ امہ **حدثنا**[۱۴۶۳] محمد بن عبد الملک ابن ابی الشوارب ثنا عبد العزیز بن المختار عن سھیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من غسل میتا فلیغتسل **باب** ما جاء فی غسل الرجل امرأتہ وغسل المرأۃ زوجھا **حدثنا**[۱۴۶۴] محمد بن یحیی ثنا احمد بن خالد الوھبی ثنا محمد بن اسحٰق عن یحیی بن عباد بن عبد اللہ بن الزبیر عن ابیہ عن عائشۃ قالت لو کنت استقبلت من امری ما استدبرت ما غسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر نسائہ **حدثنا**[۱۴۶۵] محمد بن یحیی ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحٰق عن یعقوب بن عتبۃ عن الزہری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن عائشۃ قالت رجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من البقیع فوجدنی وانا اجد صداعا فی راسی وانا اقول وارأساہ فقال بل انا یا عائشۃ وارأساہ ثم قال ما ضرک لو مت قبلی فقمت علیک فغسلتک وکفنتک وصلیت علیک ودفنتک **باب** ما جاء فی غسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا**[۱۴۶۶] سعید بن یحیی بن الازھر الواسطی ثنا ابو معاویۃ ثنا ابو بردۃ عن علقمۃ بن مرثد عن ابن بریدۃ عن ابیہ

والریاضۃ فی العبادۃ الی وقت الموت اوان عرق الجبین علامۃ تعیین من المومن عند موتہ نقل ذلک عن ابن سیرین ۱۲ لمعات [۱] قولہ اذا مات ابن العاجزۃ وہی الشاہدۃ فالکافر یری ملائکۃ العذاب والمومن یری ملائکۃ الرحمۃ فیبقیہ منقطع معرضۃ من الناس واما ما یحصل لبعض الموتی ذہوسھم عن الناس قبل موتہ ایاما فبسبب شدۃ المرض والغشی لا بسبب المعاینۃ وہ[illegible] ۱۲ انجاح [۲] قولہ ان رأیتن ای احتجتن الی الزیادۃ من ثلث او خمس للانقاء قولہ بماء وسدر متعلق باغسلنھا قال القاضی ہذا لا یقتضی استعمال السدر فی جمیع الغسلات والمستحب استعمالہ فی الکرۃ الاولی لیزیل الاقذار ویمنع من تسارع الفساد ویدفع الھوام وقولہ فاذننی بالمد وکسر الذال وتشدید النون الاولی امر لجماعۃ النساء من الایذان وہو الاعلام وقولہ اذناہ بالمد ای اعلمناہ ۱۲ مرقاۃ [۳] قولہ اشعرنھا ایاہ من الاشعار وہو لباس الشعار والشعار الثوب الذی یلی الجسد لتصیر الاولیٰ للغاسلات والثانی للمیت والثالث لنحو کذا قال القسطلانی وقال الشیخ وہذا الحدیث اصل فی التبرک باٰثار الصالحین ولباسھم کما یفعلہ بعض مریدی المشائخ من لبس اقمصھم فی القبر واللہ اعلم ۱۲ لمعات [۴] قولہ ومشطناھا ای جعلنا شعرھا بالمشط ضفائر بعد ان حللناہ بالمشط وبہ قال الشافعی وعند الحنفیۃ یجعل ضفیرتان علی صدرھا واما قولہا فمشطناھا فلیس فی الحدیث اشارۃ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی ذلک وانما ہو قول ام عطیۃ ۱۲ [۵] قولہ ولا تنظر الی فخذ حی الحدیث بالباب ان الغاسل ینبغی ان یستر عورۃ المیت ولا ینظر الیہا وہو من ادب الغسل وقد علم منہ ان عورۃ المیت کعورۃ الحی وقد ذکر فقہاؤنا ان الحی مقطوع من محل العورۃ عورۃ کشعر العانۃ وان کان المقطوع فلا یحل النظر الیہ وقد علم منہ ان القاء شعر العانۃ فی الحمامات مکروہ وحرام وبسبب ان اجزاء الانسان کرمۃ ولہذا امر بدفنہ اما شعرھا مطلقا والاظفار وہذہ المسئلۃ کثیر وقوعہ والناس عنہا غافلون ۱۲ انجاح [۶] قولہ المامونون من الامانۃ فی الدین لئلا یذکر مساوی المیت عند الناس لان المومن امین لا یفضح المومن وفی حدیث مسلم کل المسلم علی المسلم حرام دمہ ومالہ وعرضہ ۱۲ انجاح [۷] قولہ من غسل میتا فلیغتسل وفی الترمذی من غسلہ الغسل ومن حملہ الوضوء قال الخطابی لا اعلم من الفقہاء من یوجب الغسل من غسل المیت ولا الوضوء من حملہ ولعل الامر ندب قلت بل ہو مسنون وذہب بعضھم الی وجوبہ واکثرھم حملوا علی اصابۃ رشاشۃ من نجاسۃ ربما کانت علی بدن المیت ولا یدری مکانہ ومن حملہ ای مسہ فلیتوضأ وقیل معناہ لیکن علی وضوء حال حملہ لیتھیأ للصلوٰۃ علیہ کذا فی المجمع وفی الموطا محمد لا وضوء علی من حمل جنازۃ ولا من حنط میتا او کفنہ او غسلہ وہو قول ابی حنیفۃ انتہی قال شارحہ علی القاری فما اخرجہ ابو داؤد وابن ماجۃ وابن حبان عن ابی ہریرۃ مرفوعا من مس المیت فلیغتسل ومن حملہ فلیتوضأ محمول علی الاحتیاط او علی من لا یکون لہ طہارۃ فیکون مستعدا للصلوٰۃ فلا یفوتہ شئ منہا انتہی ۱۲ [۸] قولہ لو کنت استقبلت الخ ای لو علمت قبل ہذا الاوان ما علمت ورہ ما غسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر نسائہ لان عصمۃ نکاح النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تنقطع بالموت کما روی البخاری عن عمار بن یاسر انہ قال فی عائشۃ رضی اللہ عنہا انہا زوجتہ فی الدنیا والاٰخرۃ فاذا کان الامر کذلک فغسل من یحل نظرہ الی عورۃ المیت اولی من غسل غیرہ لانہ ربما ینکشف من عورۃ المیت مع التستر شئ قلنا غسل علی فاطمۃ لانہا کانت زوجتہ فی الدنیا والاٰخرۃ وبہذا تمسک الشافعی بغسل المرأۃ زوجہا اما الحنفیۃ فانہم لا یجوزونہ بسبب قطع عصمۃ النکاح وقیاس علی ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم او علی فاطمۃ رضی اللہ عنہا قیاس مع الفارق وتمامہ فی کتب الفقہ ۱۲ انجاح [۹] قولہ عن ابن بریدۃ الخ ابن بریدۃ ہہنا ہو سلیمان بن بریدۃ قال فی التقریب ابن بریدۃ ہو عبد اللہ واخوہ سلیمان قال البزار حیث روی علقمۃ بن مرثد ومحارب ومحمد بن جحادۃ عن ابن بریدۃ فہو سلیمان وکذا الاعمش عندی واما من عداہم فہو عبد اللہ ۱۲ انجاح الحاجۃ لمولانا المعظم شیخ عبد الغنی المحدث الدہلوی رح

[۱] قولہ لا تحسن لا تخرن [۲] قولہ وقد شق بصرہ ای انفتح ۱۲ [۳] قولہ فاغمضہ ای اغمض صلی اللہ علیہ وسلم عینہ لئلا یقبح منظرہ ۱۲ [۴] قولہ تبعہ البصر ای اذا ذہب الروح لم یبق لانفتاح بصرہ فائدۃ ۱۲ [۵] قولہ عثمان بن مظعون ہو اخو رضاعی لہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ [۶] قولہ حقوہ ای ازارہ ۱۲ [۷] قولہ حنطہ الحنوط طیب مخلوط من کافور وصندل ونحوہما ۱۲ انجاح الحاجۃ لمولانا شاہ عبد الغنی المجددی الدہلوی رحمہ اللہ تعالیٰ.

قال لما اخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم منادٍ من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه ١٤٦٦ حدثنا عمرو
ابن خذامر ثنا صفوان بن عيسى انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب قال لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب
يلتمس منه ما يلتمس[1] من الميت فلم يجده فقال بابي الطيب طبت حيا وطبت ميتا ١٤٦٧ حدثنا عباد بن يعقوب ثنا الحسين بن زيد بن
علي بن الحسين بن علي عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انا مت فاغسلوني بسبع
قرب من بئري بئر غرس[2] **باب** ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٦٨ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة[3] اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة فقيل لعائشة انهم كانوا
يزعمون انه قد كان كفن في حبرة فقالت عائشة قد جاءوا ببرد حبرة فلم يكفنوه ١٤٦٩ حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا عمرو بن
ابي سلمة قال هذا ما سمعت من ابي مُعَيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلاث رياط بيض سحولية ١٤٧٠ حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي قبض فيه وحلة نجرانية **باب** ما جاء فيما يستحب
من الكفن ١٤٧٢ حدثنا محمد بن الصباح انبا عبد الله بن رجاء المكي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها موتاكم والبسوها ١٤٧٣ حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب انبأ
هشام بن سعد عن حاتم بن ابي نصر عن عبادة بن نسي عن ابيه عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن
الحلة ١٤٧٤ حدثنا محمد بن بشار ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي قتادة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه **باب** ما جاء في النظر الى الميت اذا ادرج في اكفانه ١٤٧٥ حدثنا محمد بن اسمعيل
ابن سمرة ثنا محمد بن الحسن ثنا ابو شيبة عن انس بن مالك قال لما قبض ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم النبي صلى الله عليه و
سلم لا تدرجوه في اكفانه حتى انظر اليه فاتاه فانكب عليه وبكى **باب** ما جاء في النهي عن النعي ١٤٧٦ حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله
ابن المبارك عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال كان حذيفة اذا مات له الميت قال لا تؤذنوا به احدا اني اخاف ان يكون نعيا
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين ينهى عن النعي **باب** ما جاء في شهود الجنائز ١٤٧٧ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وهشام
بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة
فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ١٤٧٨ حدثنا حميد بن مسعدة ثنا حماد بن زيد عن
منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة
ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع ١٤٧٩ حدثنا محمد بن عبيد بن عقيل ثنا بشر بن ثابت ثنا شعبة عن ليث عن ابي بردة عن ابي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه رای جنازة يسرعون بها قال لتكن عليكم السكينة ١٤٨٠ حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن ابي
بكر بن ابي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رای رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا ركبانا على دوابهم
في جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله يمشون على اقدامهم وانتم ركبان ١٤٨١ حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن
عبيد الله بن جبير بن حية حدثني زياد بن جبير بن حية سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الراكب
خلف الجنازة والماشي منها حيث شاء **باب** ما جاء في المشي امام الجنازة ١٤٨٢ حدثنا علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن ابي سهل

فاغسلني ليكن

ـــه١ قوله ما يلتمس من الميت اي مما يخرج من المخرج من الاذى فقد تخلص هذا الميت لا ستر فيه المفاصل وتورد فقال بابي اي بنفسه بابي انت الطيب الخ ١٢ انجاح
ـــه٢ قوله بئر غرس في القاموس بئر غرس بئر بالمدينة ومنه الحديث غرس من عيون الجنة انتهى ١٢ انجاح ـــه٣ قوله في ثلاثة اثواب قميص الخ وهذا الحديث اخرجه ابو داؤد
وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص واخرجه عبد الرزاق في مصنفه واخرج عبد الحق نحوه
وروى عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه الذي مات فيه وهو مذهب ابي حنيفة وكذلك اصحاب مالك قميص كون الا ثوب ان ليس القميص من الثلاثة بل خارجا عنها لسنة عدة اربعة اثواب
ولكن قوله مخالف لما اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وغيرهما من التثليث في العدد وهذا مخالف من حديث الصحيحين عن عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة وقد حمله الشافعي على ان الميت يكفن
في ثلث لفائف وبه قال احمد ١٢ انجاح ـــه٤ قوله نهى عن النعي النعي الاعلام بالموت قال الترمذي قد كره بعض اهل العلم النعي والنعي عندهم ان ينادي في الناس بان فلانا مات
ليشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم لا باس بان يعلم الرجل قرابته انتهى والظاهر ان المراد بالنعي المنهي عنه النداء في الشوارع والاسواق لانه رسم الجاهلية وهو مشي عند وكانوا يبعثون الى القبائل
ينعون مع صيح وعويل فما لم يكن كذلك وكان الميت عالما زاهدا فلا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ونعى ايضا جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة و
عبد الله بن رواحة وتمامه في حاشية الشيخ عابد السندي على الدر ١٢ انجاح ـــه٥ قوله اسرعوا الخ قال العيني المراد التوسط بين شدة السعي والمشي المعتاد بدليل قوله في حديث ابي بكرة وانا
لنكاد ان نرمل مقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة من حديث عبد الله بن عمرو ان اباه اوصاه قال اذا انت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن
خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم انتهى ١٢ ـــه٦ قوله وانتم ركبان فيه انكار الركوب خلف الجنازة لانه تنعم وتلذذ وهو غير لائق في هذه الحالة قلت حمل فعل الصحابة
على هذا لا يليق في حضرته صلى الله عليه وسلم وهو ما تر سنتيعد جدا قال والجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث اللاحق الراكب خلف الجنازة ان ذلك في حق المعذور بمرض
او شلل او عرج ونحو ذلك وهذا في غير المعذور وهذا الحديث يدل على ان الملائكة تحضر الجنازة والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال انس مرت جنازة برسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي فقال انما قمنا للملائكة رواه النسائي انتهى وفيه ايماء الى ندب القيام لتعظيم الكبير والله اعلم ١٢ مرقاة
ـــه١ قوله حبرة الحبرة من البرود ما كان موشيا مخططا ١٢ م ـــه٢ قوله ثلاث رياط الرياط جمع ريطة وهي كل ملاءة ليست لفقين وكل ثوب رقيق ١٢ ـــه٣ قوله سحولية هو بالفتح منسوبة الى سحول
قرية باليمن وبالضم الثياب البيض ١٢ ـــه٤ قوله الحلة وهي ازار ورداء من برود اليمن ولا يطلق الا على الثوبين من جنس واحد ١٢ ـــه٥ قوله فليحسن كفنه اي بنظفه وبعطره اي بتخير انظف الثياب
ولم يرد بها بالغلاء السرف دون رياء ١٢ م

قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة[١] حدثنا نصر بن علي
الجهضمي وهارون بن عبد الله الحمال قالا ثنا محمد بن بكر البرساني انبأنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن انس بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنازة حدثنا احمد بن عبدة انبأنا عبد الواحد بن زياد عن يحيى بن عبد الله
التيمي عن ابي ماجدة الحنفي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة[٢] متبوعة وليست بتابعة ليس معها من
تقدمها **باب** ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة حدثنا احمد بن عبدة اخبرني عمرو بن النعمان حدثنا علي بن الحزور عن
نفيع عن عمران بن الحصين وابي برزة قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى قوما قد طرحوا ارديتهم يمشون في
قمص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابفعل الجاهلية تاخذون او بصنع الجاهلية تشبهون لقد هممت ان ادعو عليكم دعوة
ترجعون في غير صوركم قال فاخذوا ارديتهم ولم يعودوا لذلك **باب** ما جاء في الجنازة لا تؤخر اذا حضرت ولا تتبع بنار حدثنا
حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن عبد الله الجهني ان محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب حدثه عن ابيه عن جده
علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخروا الجنازة[٣] اذا حضرت حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني انبأنا معتمر بن
سليمان قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابي حريز ان ابا بردة حدثه قال اوصى ابو موسى الاشعري حين حضره الموت فقال لا تتبعوني
بمجمر[٤] قالوا له اوسمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله انبأنا شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه مائة
من المسلمين غفر له حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا بكر بن سليم حدثني حميد بن زياد الخراط عن كريب مولى عبد الله بن عباس
قال هلك ابن لعبد الله بن عباس فقال لي يا كريب قم فانظر هل اجتمع لابني احد فقلت نعم فقال ويحك كم تراهم اربعين قلت
لا بل هم اكثر قال فاخرجوا ابني فاشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من اربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن الا شفعهم
الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله
اليزني عن مالك بن هبيرة الشامي وكانت له صحبة قال كان اذا اتى بجنازة فتقال من تبعها جزأهم ثلثة صفوف ثم صلى عليها وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما صف صفوف ثلثة من المسلمين على ميت الا اوجب **باب** ما جاء في الثناء على الميت حدثنا
احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثني عليها خيرا فقال وجبت ثم
مر عليه بجنازة فاثني عليها شرا فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذه وجبت ولهذه وجبت فقال شهادة القوم والمؤمنون شهود
الله في الارض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي صلى الله عليه
وسلم بجنازة فاثني عليها خيرا في مناقب الخير فقال وجبت ثم مروا عليه باخرى فاثني عليها شرا في مناقب الشر فقال وجبت انكم
شهداء الله في الارض[٥] **باب** ما جاء في اين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة قال الحسين بن ذكوان
اخبرني عن عبد الله بن بريدة الاسلمي عن سمرة بن جندب الفزاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام
وسطها[٦] حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال رايت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال
راسه فجئ بجنازة اخرى بامرأة فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة قال نعم فاقبل علينا فقال احفظوا **باب**

منها سليمن

١ـ قوله يمشون امام الجنازة اختلفوا في المشي مع الجنازة فقال ابو حنيفة واصحابه المشي خلفها احب وقال الثوري وطائفة كلاهما سواء وقال مالك والشافعي واحمد قدامها افضل كذا قال المحشي وقال شيخنا في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى يوضع في القبر فله قيراطان وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وروى هو وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها وعلي خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلف الجنازة قال هو لهم وذلك في الايقاظ والتفكر واقرب الى المعاونة اذا احتيج اليها وروى الترمذي وابو داؤد عن ابن عمران الجنازة متبوع ومن تقدمها فكانه ليس معها ودليل الثلثة هذا الحديث انه كورق الكتاب وقالوا ايضا ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ومن سوى الامرين قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران ولحديث المغيرة بن شعبة المذكور في الباب المتقدم ويصادري رزين عن انس انه قال انتم شفعاء فامشوا من خلف وامام ويمين وشمال وروى في كتب الفقه عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالمشي امام الجنازة ومن يمينه ويساره ١٢ لمعات ٢ـ قوله الجنازة متبوعة هذا الحديث ايضا يؤيد مذهب ابي حنيفة وابو ماجد الراوي رجل مجهول ونقل عن ميزان الاعتدال ان ابا ماجد عن ابن مسعود لا يعرف وقال النسائي هو منكر الحديث وقال البخاري ضعيف ١٢ انتهى لمعات ٣ـ قوله لا تؤخروا الجنازة اذا حضرت في المدركة تاخير الجنازة وصلوته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف فوتها وذكر شيخنا العابد السندي في صلوة الجمعة بسبب دفن ولو اجتمع الميت سحر يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم ولو خاف فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن ويقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة ويقدم الجنازة على الخطبة قال الشيخ الرحمتي انه لا يؤخر انما الدفن دون الصلوة حيث لم يوجد ما يوجب تاخيرها قال وفي تاخير الصلوة مضرة لانه ربما يخرج من الميت ما يتلوث به الاكفان فيمتنع عن صحة الصلوة عليه لاشتراط طهارة بدنه وكفنه ١٢ انجاح ٤ـ قوله لا تتبعوني بمجمر هو كمنبر على اسم الآلة وهو ما يوقد فيه الطيب وانما منعه صلى الله عليه وسلم لان في احضار النار تفاؤلا شرا ومنه علم كراهة وقود النار ولو للطيب عند المقابر وفي حديث ابي داؤد لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ١٢ انجاح ٥ـ قوله انتم شهداء الله الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك مختص بالثقات والمتقين وحاصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناءهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض ١٢ كذا في العيني ٦ـ قوله فقام وسطها الرواية المشهورة بالتحريك وقد يسكن والفرق بينهما ان المتحرك ما بين الطرفين والساكن اسم لما في المتحرك ساكن والساكن متحرك واستدل به الشافعي على ان المستحب ان يقف الامام عند عجيزة المرأة والمذهب عندنا ان يقوم الامام حذاء صدر الميت رجلا كان او امرأة وبنا سمه برواية وسطه وقال الشيخ ابن الهمام هذا لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العجيزة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين وقد قال المحشي انه روى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقوم من المرأة حذاء العجيزة كما هو مذهب الجماعة ١٢ لمعات

ما جاء فی القراءة علی الجنازة حدثنا [١٤٩٥] احمد بن منیع ثنا زید بن الحباب ثنا ابراهیم بن عثمٰن عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ علی الجنازة بفاتحة الکتاب [١] حدثنا [١٤٩٦] عمرو بن ابی عاصم النبیل وابراهیم بن المستمر قالا ثنا ابو عاصم ثنا حماد بن جعفر العبدی حدثنی شهر بن حوشب حدثتنی ام شریك الانصاریة قالت امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نقرأ علی الجنازة بفاتحة الکتاب باب ما جاء فی الدعاء فی الصلوٰة علی الجنازة حدثنا [١٤٩٧] ابو عبید محمد بن عبید بن میمون المدینی ثنا محمد بن سلمة الحرانی عن محمد ابن اسحٰق عن محمد بن ابراهیم بن الحرث التیمی عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا صلیتم علی المیت فاخلصوا له الدعاء حدثنا [١٤٩٨] سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی علی جنازة یقول اللهم اغفر لحینا ومیتنا وشاهدنا وغائبنا وصغیرنا [٢] وکبیرنا وذکرنا وانثانا اللهم من احییته منا فاحیه علی الاسلام ومن توفیته منا فتوفه علی الایمان [٣] اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده حدثنا [١٤٩٩] عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا مروان بن جناح حدثنی یونس بن میسرة بن حلبس عن واثلة بن الاسقع قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی رجل من المسلمین فاسمعه یقول اللهم ان فلان بن فلان فی ذمتك [٤] وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحیم حدثنا [١٥٠٠] یحیی بن حکیم ثنا ابو داؤد الطیالسی ثنا فرج بن الفضالة حدثنی عصمة بن راشد عن حبیب بن عبید عن عوف بن مالك قال شهدت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی علی رجل من الانصار فسمعته یقول اللهم صل علیه واغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطایا کما ینقی الثوب الابیض من الدنس وابدله بدار خیرا من داره واهلا خیرا من اهله وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فلقد رایتنی فی مقامی ذلك اتمنی ان اکون مکان ذلك الرجل حدثنا [١٥٠١] عبد الله بن سعید ثنا حفص بن غیاث عن حجاج عن ابی الزبیر عن جابر قال ما اباح لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا ابو بکر ولا عمر فی شیء ما اباحوا فی الصلوٰة علی المیت یعنی لم یوقت [٥] باب ما جاء فی التکبیر علی الجنازة اربعا حدثنا [١٥٠٢] یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا المغیرة بن عبد الرحمٰن ثنا خالد بن الیاس عن اسمٰعیل بن عمرو بن سعید بن العاص عن عثمٰن بن عبد الله بن الحکم بن الحرث عن عثمان بن عفان ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی عثمٰن بن مظعون وکبر علیه اربعا حدثنا [١٥٠٣] علی بن محمد ثنا عبد الرحمٰن المحاربی ثنا الهجری قال صلیت مع عبد الله بن ابی اوفی الاسلمی صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی جنازة ابنة له فکبر علیها اربعا فمکث بعد الرابعة شیئا قال فسمعت القوم یسبحون به من نواحی الصفوف فسلم ثم قال اکنتم ترون انی مکبر خمسا قالوا تخوفنا ذلك قال لم اکن لافعل ولکن رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یکبر اربعا ثم یمکث ساعة فیقول ما شاء الله ان یقول ثم یسلم حدثنا [١٥٠٤] ابو هشام الرفاعی ومحمد بن الصباح وابو بکر بن خلاد قالوا ثنا یحیی بن الیمان عن المنهال بن خلیفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کبر اربعا [٦] باب ما جاء فیمن کبر خمسا حدثنا [١٥٠٥] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا

الجنازة | الیاس | یخوفنا

[١] قوله قرأ علی الجنازة بفاتحة الکتاب قال علماؤنا لا یقرأ الفاتحة الا ان یقرأها بنیة الثناء ولم یثبت القراءة من رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی موطاء ملك عن نافع ان ابن عمر کان لا یقرأ فی صلوٰة الجنازة ویصلی بعد التکبیرة الثانیة کما یصلی فی التشهد وهو الاولی کذا قال الشیخ ابن الهمام وهذا مذهب ابی حنیفة ومالك والثوری وکان عمل الصحابة فی ذلك مختلفا وقال الطحاوی عمل قراءة بعض الصحابة الفاتحة فی صلوٰة الجنازة کان بطریق الثناء والدعاء لا علی وجه القراءة وعند مالك والشافعی یقرأ الفاتحة وینظر من کلام فتح الباری ان مرادهم بذلك مشروعیة القراءة لا وجوبها وقال الکرمانی یجب ١٢ لمعات وانجاح الحاجة للشیخ العارف بالله شاه عبد الغنی المجددی الدهلوی قدس سره [٢] قوله وصغیرنا قال ابن حجر الدعاء للصغیر لرفع الدرجات وبه فسر ما ورد فی الموطأ عن ابی هریرة انه صلی الله علیه وسلم صلی علی طفل لم یعمل خطیئة قط فقال اللهم قه من عذاب القبر وضیعفه ویمکن ان یکون المراد بالصغیر والکبیر الشاب والشیخ فلا اشکال ونقل التورپشتی عن الطحاوی انه سئل عن الاستغفار للصبیان فقال معناه السؤال من الله ان یغفر له ما کتب فی اللوح المحفوظ ان یفعله بعد البلوغ من الذنوب ١٢ کذا فی انجاح الحاجة والمرقاة [٣] قوله فتوفه علی الایمان خصه بالایمان لان الاسلام اکثر ما یطلق علی الاعمال الظاهرة ولیس هذا وقتها کذا قیل والحق انهما مترادفان یدل علیه تعکیس العبارة فی الروایات الاخری وقال الطیبی المراد بالاسلام فی الروایة الاولی هو الانقیاد والاعمال الظاهرة وفی الثانیة الاستسلام واخلاص العمل وهو فوق الایمان قال الشیخ فی اللمعات وقال الطیبی لا یخفی مناسبة الایمان بالموت فان الاسلام یکون بالاعمال المکلف بها وذلك لا یکون الا فی الحیاة وصحة البدن والایمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت انتهی ١٢ [٤] قوله فی ذمتك وحبل جوارك قال فی النهایة کان من عادة العرب ان یخیف بعضهم بعضا وکان الرجل اذا اراد سفرا اخذ عهدا من سید کل قبیلة فیامن به ما دام فی حدودها حتی ینتهی الی الاخری فیاخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار ای ما دام مجاورا ارضه او هو من الاجارة والامان والنصرة ١٢ انجاح الحاجة [٥] قوله لم یوقت من التوقیت بمعنی التعیین ای لم یعینوا دعاء مخصوصا فان قلت الامر کذلك فی ادعیة الصلوٰة فانه صلی الله علیه وسلم قال ثم یتخیر بعده ما شاء من دعاء قلنا الفرق بین ادعیة الصلوٰة وبین ادعیة الجنازة ان صلوٰة الجنازة قد شرعت للدعاء المحض ولذلك لا یکره الحنفیة قراءة الفاتحة الا بنیة الدعاء فالامر فیه التخلص فی الدعاء ولذا تری فی الحدیث السابق التعبیر بان فلان بن فلان فی ذمتك وحبل جوارك ان کان هذا الکلام یشبه کلام الناس والدعاء بهذا النمط فی صلوٰة ذات رکوع ممنوع فافترقا وافلو من التخیر فی دعاء الصلوٰت اختیار ما کان ماثورا او لا یشبه کلام الناس ١٢ انجاح [٦] قوله وکبر علیه اربعا وفی روایة زید بن ارقم بعد هذا الباب خمسا قال القاضی اختلفت الآثار فی ذلك فجاء من روایة ابن ابی خیثمة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یکبر اربعا وخمسا وسبعا وثمانیا حتی مات النجاشی فکبر علیه اربعا وثبت علی ذلك حتی توفی صلی الله علیه وسلم قال واختلفت الصحابة فی ذلك من ثلاث تکبیرات الی تسع وروی عن علی انه کان یکبر علی اهل بدر ستا وعلی سائر الصحابة خمسا وعلی غیرهم اربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك علی اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوی بالامصار علی اربع علی ما جاء فی الاحادیث الصحاح وما سوی ذلك عندهم شذوذ لا یلتفت الیه قال ولا نعلم احدا من فقهاء الامصار یخمس الا ابن ابی لیلی انتهی قال العینی وبه احتج جماهیر العلماء منهم ابو حنیفة ومالك والشافعی واحمد وقد اجمع علیه ای علی الاربع فی زمن عمر بن الخطاب کما ذکر الطحاوی انتهی وروی البیهقی باسناده من ابی وائل قال کانوا یکبرون علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس علی اربع وقال الشمنی قال محمد فی الآثار عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم ان الناس کانوا یکبرون علی الجنائز خمسا وستا واربعا حتی قبض النبی صلی الله علیه وسلم ثم کبروا ذلك فی ولایة ابی بکر ثم ولی عمر ففعلوا ذلك فقال لهم عمر انکم اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم متی تختلفون یختلف الناس بعدکم والناس حدیث عهد بجاهلیة فاجمعوا علی شیء یجمع علیه من بعدکم فاجتمع رای اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینظروا آخر جنازة کبر بها فیاخذونه ویرفضوا ما سواه فوجدوا آخر جنازة کبر علیها اربعا فاجمعوا علیها انتهی ثم انه لا دعاء بعد التکبیرة الرابعة بل یسلم من غیر ذکر بعدها فی ظاهر الروایة واستحسن بعض المشائخ ربنا آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هدیتنا الآیتین کذا فی فتح القدیر ١٢

شعبة ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابي عدى وابو داؤد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا ابراهيم بن علي الرافعي عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمسا **باب** ما جاء في الصلوة على الطفل **حدثنا** محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية حدثني ابي جبير بن حية انه سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطفل يصلى عليه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الربيع ابن بدر ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي صلى عليه وورث **حدثنا** هشام بن عمار ثنا البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم **باب** ما جاء في الصلوة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى رايت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات وهو صغير ولو قضي ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي لعاش ابنه ولكن لا نبي بعده **حدثنا** عبد القدوس بن محمد ثنا داؤد بن شبيب الباهلي ثنا ابراهيم بن عثمان ثنا الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لعتقت اخواله القبط وما استرق قبطي **حدثنا** عبد الله بن عمران ثنا ابو داؤد ثنا هشام ابن ابي الوليد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي قال لما توفي القسم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت خديجة يا رسول الله درت لبينة القسم فلو كان الله ابقاه حتى يستكمل رضاعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتمام رضاعه في الجنة قالت لو اعلم ذلك يا رسول الله لهون علي امره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت دعوت الله تعالى فاسمعك صوته قالت يا رسول الله بل اصدق الله ورسوله **باب** ما جاء في الصلوة على الشهداء ودفنهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال اتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع **حدثنا** محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهم قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا **حدثنا** محمد بن زياد ثنا

الرافعي نه حدثني ابي ن زياد بن جبير تمامه بل اصدق الله الخ

۱؎ قوله الطفل يصلى عليه قال الشيخ عندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على الحيوة من حركة عضو او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج الاكثر حيا حتى لو خرج الاكثر وهو يتحرك صلى عليه وفي الاقل لا وروى النسائي عن جابر اذا استهل الصبي صلى عليه وورث ورواه الحاكم عن ابي الزبير وقال صحيح والحديث المذكور صححه الترمذي باسناده لكن المفسر مقدم على الاطلاق عند التعارض كذا قال ابن الهمام وعند احمد يصلى عليه من غير استهلال لهذا الحديث ولحديث ابن عمر جار في معناه وقال اذا بلغ اربعة اشهر في البطن جاز وان لم يستهل لانه ينفخ فيه الروح في هذه المدة فاذا انه خرج ميتا وصلوة الجنازة انما يكون على الميت وهم يقولون انه لا يسمى ميتا الا اذا خرج حيا ثم مات ۱۲ لمعات وانجاح الحاجة ۲؎ قوله ولو عاش لعتقت اخواله القبط الخ لان امه مارية كانت من القبط وهم قوم من اهل مصر وكانت ام اسمعيل عليه السلام هاجر ايضا منهم وهذه الشرطية المتصلة بالشرطية السابقة اي لو عاش ابراهيم لكان صديقا نبيا ولعتقت اخواله اكراما له بالنبوة ولو نفس الاخوة كانت موجبة لهذه الكرامة وقد تكلم بعض الناس في صحة هذا الحديث كما ذكره السيد جمال الدين المحدث في روضة الاحباب وقال ابن عبد البر ادري ما معنى هذا القول فان اولاد نوح عليه السلام ما كانوا انبياء وقال الشيخ الدهلوي وهذه جرأة عظيمة قلت ان كان معنى هذا القول ان هذا الحديث لم يصح رفعه من حيث انه روى ابن ماجه بسند فيه ابو شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي قاضي واسط وهو متروك الحديث كما قال ابن حجر فمسلم ولكن لا يخفى ان الطريق الموقوف الذي اخرجه البخاري في باب من تسمى باسماء الانبياء صحيح لا شك في صحته وقد اخرج المؤلف ايضا بهذا الطريق من حديث محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن اسمعيل قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى الخ ولا يخفى ان الحديث الموقوف الذي لا يدرك من قبل الرأي في حكم المرفوع كما تبين في اصول الحديث وهذا الحديث كذلك لانه لا علم ان ولد نبي لا يلزم ان يكون نبيا لزم ان يكون هذا القول اي لو قضي ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي لعاش ابنه من جهة سماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم ... فاجيب بان التعليق بالمحال يستلزم المحال ... ولو كان كذلك لزم كذب المتكلم تعالى الله من ذلك علوا كبيرا وقد بحث الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في هذه المسئلة في مدارج تحت حديث لو بقي ابراهيم لكان نبيا فليرجع ۱۲ انجاح ۳؎ قوله وما استرق الخ اي ما اخذ قبطي بطريق الرق ۱۲ انجاح ۴؎ قوله درت لبينة القسم اي كثر لبن ثديها واشتعلت من درت الثدي اذا كثر لبنها واللبينة اي ذات اللبن اي الشاة كانت ترضعه في القاموس شاة لبون ولبنة وملبن ... ۱۲ انجاح ۵؎ قوله فجعل يصلي الخ هذا الحديث يدل على مشروعية الصلوة على الشهيد كما هو مذهب ابي حنيفة وهو معارض بما في البخاري عن جابر انه عليه السلام لم يصل على قتلى احد ... وحديث عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد اخرجه ابو داؤد في المراسيل ... فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... حمزة ... ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم قال الحاكم صحيح الاسناد ... وقد اخرج احمد عن ابن مسعود ... فوضع الى جنبه فصلى عليه ... فصلى عليه يومئذ سبعين صلوة ... فوضع حمزة مقام ... فصلى عليه سبعين صلوة وكان القتلى يومئذ سبعين ...

۱؎ قوله مات ابراهيم اي في سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وهذا ما اتفق عليه العلماء ۱۲ ۲؎ قوله حين يقوم قائم الظهيرة اي حين تقوم الشمس وقت الزوال في عين الناظر ۱۲ ۳؎ قوله حين تضيف اي تميل

علی بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم امر بقتلی احد ان ینزع عنهم الحدید والجلود وان یدفنوا فی ثیابهم بدمائهم [1516] حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابی سهل قالا ثنا سفیان بن عیینة عن الاسود بن قیس سمع نبیحا العنزی یقول سمعت جابر بن عبد الله یقول ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم امر بقتلی احد ان یردوا الی مصارعهم وکانوا نقلوا الی المدینة

باب ما جاء فی الصلوة علی الجنائز فی المسجد [1517] **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن ابن ابی ذئب عن صالح مولی التوأمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من صلی علی جنازة فی المسجد فلیس له شیء [1518] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یونس بن محمد ثنا فلیح بن سلیمن عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبد الله بن الزبیر عن عائشة قالت والله ما صلی رسول الله صلی الله علیہ وسلم علی سهیل بن بیضاء الا فی المسجد قال ابن ماجه حدیث عائشة اقوی

باب ما جاء فی الاوقات التی لا یصلی فیها علی المیت ولا یدفن [1519] **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارک جمیعا عن موسی بن علی بن رباح قال سمعت ابی یقول سمعت عقبة بن عامر الجهنی یقول ثلاث ساعات کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم ینهانا ان نصلی فیهن او نقبر فیهن موتانا حین تطلع الشمس بازغة وحین یقوم قائم الظهیرة حتی تمیل الشمس وحین تضیف للغروب حتی تغرب [1520] **حدثنا** محمد بن الصباح انبا یحیی بن الیمان عن منهال بن خلیفة عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم ادخل رجلا قبره لیلا واسرج فی قبره [1521] **حدثنا** عمرو بن عبد الله الاودی ثنا وکیع عن ابراهیم بن یزید المکی عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لا تدفنوا موتاکم باللیل الا ان تضطروا [1522] **حدثنا** العباس بن عثمن الدمشقی ثنا الولید بن مسلم عن ابن لهیعة عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال صلوا علی موتاکم باللیل والنهار

باب فی الصلوة علی اهل القبلة [1523] **حدثنا** ابوبشر بکر بن خلف ثنا یحیی بن سعید عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفی عبد الله بن ابیّ جاء ابنه الی النبی صلی الله علیہ وسلم فقال یا رسول الله اعطنی قمیصک اکفنه فیه فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذنونی به فلما اراد النبی صلی الله علیہ وسلم ان یصلی علیه قال له عمر بن الخطاب ما ذاک لک فصلی علیه النبی صلی الله علیہ وسلم فقال له النبی صلی الله علیہ وسلم انا بین خیرتین استغفر لهم او لا تستغفر لهم فانزل الله سبحانه ولا تصل علی احد منهم مات ابدا ولا تقم علی قبره [1524] **حدثنا** عمار بن خالد الواسطی وسهل بن ابی سهل قالا ثنا یحیی بن سعید عن مجالد عن عامر عن جابر قال مات راس المنافقین بالمدینة واوصی ان یصلی علیه النبی صلی الله علیہ وسلم وان یکفنه فی قمیصه فصلی علیه وکفنه فی قمیصه وقام علی قبره فانزل الله ولا تصل علی احد منهم مات ابدا ولا تقم علی قبره [1525] **حدثنا** احمد بن یوسف السلمی ثنا مسلم بن ابراهیم ثنا الحرث بن نبهان ثنا عتبة بن یقظان عن ابی سعید عن مکحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم صلوا علی کل میت وجاهدوا مع کل امیر [1526] **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شریک بن عبد الله عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیہ وسلم جرح فآذته الجراحة فدبّ الی مشاقص فذبح بها نفسه فلم یصل علیه النبی صلی الله علیہ وسلم قال وکان ذلک منه ادبا

باب ما جاء فی الصلوة علی القبر [1527] **حدثنا** احمد بن عبدة انبا حماد بن زید ثنا ثابت عن ابی رافع عن ابی هریرة ان امرأة سوداء کانت تقم المسجد ففقدها رسول الله صلی الله علیہ وسلم فسال عنها بعد ایام فقیل له انها ماتت قال فهلا اذنتمونی فاتی قبرها فصلی علیها [1528] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا هشیم ثنا عثمن بن حکیم ثنا خارجة بن زید بن ثابت وکان اکبر من زید قال خرجنا مع النبی صلی الله علیہ وسلم فلما ورد البقیع فاذا هو بقبر جدید فسال عنه فقالوا فلانة قال فعرفها وقال الا اذنتمونی بها قالوا کنت قائلا صائما فکرهنا ان نؤذیک قال فلا تفعلوا لا اعرفن ما مات منکم میت ما کنت بین اظهرکم الا اذنتمونی به فان صلوتی علیه له رحمة ثم اتی القبر فصففنا خلفه فکبر علیه اربعا [1529] **حدثنا** یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن محمد بن زید بن المهاجر بن قنفذ عن عبد الله

الی الغروب عن الزبیر قال ابو عبد الله فی هذا الحدیث من الفقه ان القیام علی القبر للنبی ادبا منه لا تترکن

وذکر ان عمرو بن العاص صلی علی المسلمین وقد استشهدوا منهم ثمانون ومائة وکان مع عمرو تسعة الاف من المسلمین ۱۲ انجاح ۔ ۱ قوله الا فی المسجد فی هذا الحدیث دلیل لمن یقول بجواز صلوة الجنازة فی المسجد لان رسول الله صلی الله علیہ وسلم صلی فی المسجد واستدلت عائشة علی الصحابة فلم ینکروا بل سکتوا فصار اجماعا والحدیث السابق ضعیف ضعفه احمد بن حنبل اولا ولی کما بسطه النووی فی شرح مسلم فلیراجع الیه ۱۲ محمد طاهر ۔ ۲ قوله وکفنه فی قمیصه فان قلت ما وجه اعطاء القمیص مع ان راس المنافقین قیل اعطاه اکراما لابنه الصالح وقیل تالیفا لغیره مع علمه ان قمیصه ما ینفعه مع کفره فردی انه اسلم من الخزرج الف لما راوه یطلب الاستشفاء بثوبه صلی الله علیہ وسلم وقال اکثر ما انما البسه مکافاة لما صنع فی الباس عباس عم صلی الله علیہ وسلم قمیصه یوم بدر کما ذکره البخاری ۱۲ منتخب من عینی ۱۲ ۔ ۳ قوله صلوا علی کل میت هذا مخصوص بالمسلمین ومن الشکن ان فی الحدیث الآخر صلوا علی کل بر وفاجر ومنه قال فی الشرح ان الصلوة خلف الفاسق افضل من الانفراد ۱۲ انجاح ۔ ۴ قوله فدب ای مشی الیه بالخوف یهب الحمل وهذا منه صلی الله علیہ وسلم کان لزجر والافاتل النفس لیس بکافر وکذلک لم یصل صلی الله علیہ وسلم علی من مات مدیونا ویستفیدون من انه لم یصل علی اصحاب الخیر ونحوه لزجر ومع ذلک امر بالصلوة لغیره من المسلمین ۱۲ انجاح ۔ ۵ قوله فصلی علیها ای الصلوة علی القبر مختلف فیه بین العلماء فذهب الجمهور الی مشروعیتها سواء صلی اولا والنخعی ومالک وابو حنیفة حتی یصلی من لم یصل اولا وان شاء وقال ابو حنیفة وابو یوسف ما جاء من ذلک لم یکن علی وجه الصلوة وانما کان دعاء واستغفارا وذلک من خصائص النبوة کما یفهم من قوله ان صلوتی علیهم کذا فی اللمعات والیه اشار محمد فی موطاه حیث قال ولیس صلوة النبی صلی الله علیہ وسلم فی هذا کغیره الا تری انه صلی علی النجاشی بالمدینة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلی الله علیہ وسلم برکة وطهور فلیست کغیرها من الصلوات وهو قول ابی حنیفة انتهی ۱۲ ۔ ۶ قوله کنت قائلا الخ یدل علی ان دفنها کان بالنهار وفی روایات الصحاح تدل علی انها ماتت باللیل فلم یشعر بها النبی صلی الله علیہ وسلم کما فی آخر الباب من هذا الکتاب فیحمل علی تعدد الواقعة ولکن فیه اشکال آخر هو انه صلی الله علیہ وسلم لما نهاهم عن دفن المیت بالنهار مرة فکیف فعلوا خلافه مرة اخری فغایته ان یکون هذا وهما من ۔ ۷ او نقبر فیهن المراد منه صلوة الجنازة لان الدفن غیر مکروه وقال ابن حجر مکروه ۱۲

۲ قوله ادخل رجلا قبره هو عبد الله ذو البجادین ۱۲ ۔ ۵ قوله ما ذاک لک ای ما ینبغی ذلک بشانک فانه منافق ۱۲

۱ قوله مشاقص جمع مشقص وهو نصل السهم اذا کان طویلا غیر عریض ۱۲ زجاجة ۔ ۲ قوله کانت تقم المسجد ای تکنس ۱۲ زجاجة ۔ ۳ قوله کنت قائلا من القیلولة ۱۲ انجاح الحاجة

ابن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر ذلك فقال هلا اذنتموني بها ثم قال لاصحابه صفوا
عليها فصلى عليها ۱۵۳۰ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال مات رجل وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعوده فدفنوه بالليل فلما اصبح اعلموه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاتى قبره
فصلى عليه ۱۵۳۱ حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن يحيى قالا ثنا احمد بن حنبل ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد
عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما قبر ۱۵۳۲ حدثنا محمد بن حميد ثنا مهران بن ابي عمر عن ابي سنان عن علقمة بن
مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن ۱۵۳۳ حدثنا ابو كريب ثنا سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن
عبيد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم عن ابي سعيد قال كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
بموتها فقال الا اذنتموني بها فخرج باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس من خلفه ودعا لها ثم انصرف **باب** ما جاء في الصلوة
على النجاشي ۱۵۳۴ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان النجاشي قد مات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الى البقيع فصففنا خلفه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر اربع تكبيرات ۱۵۳۵ حدثنا يحيى بن خلف ومحمد بن زياد قالا ثنا بشر بن المفضل ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم جميعا عن يونس
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه قال فقام
فصلينا خلفه واني لفي الصف الثاني فصلى عليه صفين ۱۵۳۶ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام ثنا سفين عن حمران بن اعين
عن ابي الطفيل عن مجمع بن جارية الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه فصففنا خلفه
صفين ۱۵۳۷ حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج بهم فقال صلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم قالوا من هو قال النجاشي ۱۵۳۸ حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا مكي بن ابراهيم
ابو السكن عن ملك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا **باب** ما جاء في ثواب من صلى على جنازة
ومن انتظر دفنها ۱۵۳۹ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و
سلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان قالوا وما القيراطان قال مثل الجبلين ۱۵۴۰ حدثنا حميد بن
مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة حدثني سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل احد ۱۵۴۱ حدثنا
عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن حجاج بن ارطاة عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان والذي نفس محمد بيده القيراط اعظم من احد هذا
باب ما جاء في القيام للجنازة ۱۵۴۲ حدثنا محمد بن رمح انبانا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة سمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم
الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع ۱۵۴۳ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزعا ۱۵۴۴ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن
محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة فقمنا حتى جلس فجلسنا ۱۵۴۵ حدثنا محمد
ابن بشار وعقبة بن مكرم قالا ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة
بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد فجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم **باب** ما جاء فيما يقال اذا دخل المقابر ۱۵۴۶ حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك بن عبد الله عن عاصم
ابن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت فقدته تعني النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو بالبقيع فقال السلام عليكم دار قوم
مؤمنين انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ۱۵۴۷ حدثنا محمد بن عباد بن آدم ثنا احمد ثنا سفين عن علقمة بن مرثد

ما دفن صففنا فصففنا عليه فسئل للقيراط

بعض رواته والله اعلم ۱۲ انجاح ۱ قوله ان النجاشي الخ لقب ملك الحبشة بتخفيف الياء قال صاحب المغرب سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد
وعن الهروي كلا اللغتين واما تشديد الجيم فخطأ كذا في العيني قال الشيخ وهو لقب ملك الحبشة كان رجلا صالحا واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية والحديث متمسك الشافعي في الصلوة على
الغائب ونحن نقول رفع سريره حتى رآه بحضرته او كشف له فيكون صلوة من خلفه كالصلوة على ميت رآه الامام بحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وقيل ذلك مخصوص بالنجاشي
فلا يلحق به غيره وقال القاري وعن ابن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ۱۲ ۲ قوله فكبر اربعا يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جمهور
العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقد اجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب كذا ذكره الطحاوي ۱۲ عيني ۳ قوله ما القيراطان الخ القيراط بكسر القاف قال الجوهري هو نصف دانق و
الدانق سدس درهم قال القسطلاني وفي القاموس القيراط والقراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره انتهى وفي المجمع هو عبارة عن ثواب معلوم
عند الله وفسر بجبل عظيم وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود لا للفظ ويحتمل الحقيقة بان يجعل عمله جسما قدر جبل فيوزن والاستعارة عن نصيب كبير انتهى ۱۲ ۴ قوله حتى تخلفكم بضم التاء
وكسر اللام المشددة اي تصيرون وراءها غائبين عنها قال القاضي اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون
المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد
ابن الحسن قال واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روي عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم هذا كلام القاضي والمشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ
بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر

عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر كان قائلهم يقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية **باب** ما جاء في الجلوس في المقابر **حدثنا**[١٥٤٨] محمد بن زياد ثنا حماد بن زيد عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقعد حيال القبلة **حدثنا**[١٥٤٩] ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا الى القبر فجلس وجلسنا كان على رؤسنا[١] الطير **باب** ما جاء في ادخال الميت القبر **حدثنا**[١٥٥٠] هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله ابن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر ثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وقال ابو خالد مرة اذا وضع الميت في لحده قال بسم الله وعلى سنة رسول الله وقال هشام في حديثه بسم الله وفي سبيل[٢] الله وعلى ملة رسول الله **حدثنا**[١٥٥١] عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل بن علي انبأنا محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن داود بن الحصين عن ابيه عن ابي رافع قال سل[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء **حدثنا**[١٥٥٢] هرون بن اسحق ثنا المحاربي عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستل[٤] استلالا **حدثنا**[١٥٥٣] هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن ثنا ادريس الاودي عن سعيد بن المسيب قال حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما اخذ في تسوية اللبن على اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد[٥] روحها ولقها منك رضوانا قلت يا ابن عمر اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قلته برايك قال اني اذا لقادر على القول بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في استحباب اللحد **حدثنا**[١٥٥٤] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حكام بن سلم الرازي قال سمعت علي بن عبد الاعلى يذكر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد[٤] لنا والشق لغيرنا **حدثنا**[١٥٥٥] اسمعيل بن موسى السدي ثنا شريك عن ابي اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا **حدثنا**[١٥٥٦] محمد بن المثنى ثنا ابو عامر ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد ان سعدا قال الحدوا[٥] لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الشق **حدثنا**[١٥٥٧] عمرو بن غيلان ثنا هاشم بن القاسم ثنا مبارك بن فضالة حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد[٦] وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[١٥٥٨] عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عبيد بن طفيل المقرئ ثنا عبد الرحمن بن ابي مليكة القرشي ثنا ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم

رؤسهم. واستقبل استقبالا. جنبيها. بن سعد.

---

۱۲ نووی **سله** قوله كان على رؤسهم الطير قال الطيبي هو كناية عن اطراقهم رؤسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا اي على راس كل واحد الطير يريد صيده فلا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم اطرق جلساءه كانما على رؤسهم الطير واصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلقط منه الحلمة والحمنانة فلا يحرك البعير راسه لئلا ينفر عنه الغراب ۱۲ مرقاة

سله ۲ قوله وفي سبيل الله متعلق بفعل محذوف وفي المعنى على اي ندفنه في سبيل الله والغرض منه ان تشيعنا الجنازة وصلوتنا عليها ودفننا لها بسبب حكم الله ودينه قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني الآية فسمي الدين سبيلا والله اعلم ۱۲ انجاح **سله ۳** قوله وسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا الخ اي جره والسل والانسلال انتزاع الشيء واخراجه في رفق كسل السيف وذلك بان يوضع الجنازة في مؤخر القبر ثم اخرج من قبل راسه وادخل القبر وبه اخذ الشافعي وعندنا السنة ان يوضع الجنازة الى القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في القبر وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت في القبر كما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذ من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه والاخبار في دفن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت متعارضة لان في رواية الشافعي عن ابن عباس سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وفي رواية ابن ماجة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا فتساقطا ولم يكن في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره ملتصق بالجدار وكذلك هنا للضرورة فان قلت ما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا الخ اسناده ضعيف كما قال محي السنة في شرح السنة لان فيه الحجاج بن ارطاة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيهما قلت بذلك يخرج الحديث من درجة الصحيح لا الحسن ولذا حسنه الترمذي وقال ايضا وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم وقالوا يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسل سلا انتهى ۱۲ فخر **سله ۴** قوله اللحد لنا والشق لغيرنا قال النووي اللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعي والاكثرين في ان الدفن في اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق انتهى وقال الشيخ ان كان المراد بغير الجمع لنا المسلمون وبغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شك انه يدل على افضلية اللحد بل على كراهة غيره وان كان المراد بغيرنا الامم السابقة ففيه ايضا اشعار بالافضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منهيا عنه والا لما كان يفعله ابو عبيدة وهو لا يكون الا بامر من الرسول او تقرير منه وايضا لم يتفقوا على انه ايهما جاء اولا عمل عمله فهذا من الاختيارات دون الاحسن اي اللحد هو الذي نؤثره ونختاره والشق اختيار من قبلنا وقيل المراد بغيرنا غير اهل المدينة من مكة وغيرها لان ارض المدينة صلبة صالحة للحد بخلاف ارض مكة وهذا محل نظر وقال الطيبي ويمكن انه صلى الله عليه وسلم عني بضمير الجمع نفسه اي اوثر لي اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة والله اعلم ۱۲ لمعات **سله ۵** قوله الحدوا اللحد بفتح اللام وبضم والالحاد في اللغة الميل وفي الشرع الشق الذي يحفر في عرض القبر في جانب القبلة يقال لحد القبر كمنع والحده عمل له لحدا ولحد الميت دفنه والحده واجابه لو صل المرة من اللحد ويقطعها من الالحاد واللبن بفتح اللام وكسر الباء كالكتف واللبنة واحدها على مثال كلم وكلمة وعيا بالكسرتين وقال النووي فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع انتهى ۱۲ **سله ۶** قوله رجل يلحد الرواية بفتح الياء من باب فتح وهو ابو طلحة الانصاري وآخر يضرح اي يشق وهو ابو عبيدة بن الجراح فانه كان يشق في وسط القبر ويطلق عليه الشق بفتح الشين هو الضريح والضريح يقال للقبر ايضا بالمعنى وبالحد من الضرح بمعنى الدفع وضرح للميت حفر له ضريحا واختلفت الصحابة في ايهما يفعل للنبي صلى الله عليه وسلم فاتفقوا على ان اي الرجلين جاء اولا عمل عمله فجاء ابو طلحة فلحد فلا شك ان اللحد يكون هو الافضل ومع ذلك قيل اللحد افضل ان كانت الارض صلبة والشق افضل ان كانت رخوة كذا نقل عن الجزري ۱۲ لمعات

عه فقالوا نستخير ربنا الخ اي نطلب الخير ومنه الرحمن فيما يفعل فانه لا يفعل برسوله صلى الله عليه وسلم الا ما كان خيرا فايهما كان صاحب اللحد او الضريح اي الشق سبق تركناه يفعل فعله انجاح الحاجة

فقال عمر لا تحضبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا او كلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في حفر القبر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن ابي سعيد عن الادرع السلمي قال جئت ليلة احرس النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قراءته عالية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا مراء قال فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفقوا به رفق الله به انه كان يحب الله ورسوله قال وحفر حفرته فقال اوسعوا له اوسع الله عليه فقال بعض اصحابه يا رسول الله لقد حزنت عليه فقال اجل انه كان يحب الله ورسوله. حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء عن هشام بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا واحسنوا

باب ما جاء في العلامة في القبر حدثنا العباس بن جعفر ثنا محمد بن ايوب ابو هريرة الواسطي ثنا عبد العزيز بن محمد عن كثير بن زيد عن زينب بنت نبيط عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم قبر عثمن بن مظعون بصخرة

باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها حدثنا ازهر بن مروان ومحمد بن زياد قالا ثنا عبد الوارث عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور. حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمن بن موسى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شيء. حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القسم بن مخيمرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبر

باب ما جاء في حثو التراب في القبر حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا

باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة تحرقه خير له من ان يجلس على قبر. حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا المحاربي عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امشي على جمرة او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم وما ابالي اوسط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق

باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان عن خلد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية قال بينما انا امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الخصاصية ما تنقم على الله اصبحت تماشي رسول الله فقلت يا رسول الله ما انقم على الله شيئا كل خير قد اتانيه الله فمر على مقابر المسلمين فقال ادرك هؤلاء خيرا كثيرا ثم مر على مقابر المشركين فقال سبق هؤلاء خيرا كثيرا قال فالتفت فراى رجلا يمشي بين المقابر في نعليه فقال يا صاحب السبتيتين القهما. حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال كان عبد الله بن عثمن يقول حديث جيد ورجل ثقة

باب ما جاء في زيارة القبور حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة. حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت ابا التياح قال سمعت ابن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور. حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب انبانا ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة

باب ما جاء في زيارة قبور المشركين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا

وسلم الله ونهيت صلى الله عليه وسلم ثم فزوروا القبور

ـــه قوله اعلم قبر عثمان بن مظعون من الاعلام وفيه ان جعل العلامة على القبور ووضع الاحجار ليعرف الناس سنة وهو اي عثمان بن مظعون اول من مات من المهاجرين بالمدينة واول من دفن بالبقيع منهم وما شرب الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك بي من هو دوني وكان من اكابر اهل الصفة واول من ضم اليه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون ١٢ كذا في اللمعات ـــه قوله نهى عن تقصيص القبور قال النووي والتقصيص بالقاف والصادين المهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر وفي الحديث الآتي كراهة البناء عليه بهذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه واما البناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام ورايت الائمة بمكة يامرون بهدم ما يبنى ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم ولا قبرا مشرفا الا سويته انتهى ١٢ ـــه قوله عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني منسوب الى يزن محركة اسم واد بطن من حمير كذا في القاموس ١٢ انجاح ـــه قوله او اخصف نعلي برجلي اي اخرزه واخيطه وهو كناية عن تحمل التعب والمشقة فان خصف النعل بالرجل عسير جدا فيسلو فرض خلا من الرجل اذا خصف نعله برجله ان يجرح ابرته لرجل وبهذا الحديث دليل لمن كره المشي والجلوس على المقابر وروي عن ابي حنيفة انه لم جوازه وتاولوا الحديث الوارد فيه على الجلوس لحدث الغائط وقد بسط العيني كلامه في شرح البخاري وعلم منه ان الميت له شعور ولهذا منع من التكشف في المقابر كما ان قضاء الحاجة في وسط السوق ممنوع للتكشف للناس ١٢ انجاح ـــه قوله ما تنقم على الله اي من نعم لتغضب وتكره الامر وما استفهامية والمراد منه اي شيء تكره من الله تعالى مع انه اعطاك هذه النعمة العظيمة حيث تمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض اظهار نعمة الله تعالى عليه وهذا قول الخصاصية بذلك ثم علم ان المشي في النعال في القبور كرهه قوم بهذا الحديث والسبتية نعل تتخذ من جلود البقر مدبوغة بالقرظ وسميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل كذا في المدالمنير وجوزه آخرون لحديث مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه او المراد من قرع النعال صوتها خارج المقابر ١٢ انجاح ـــه قوله فزوروها قال الطيبي زيارة القبر مأذون فيها للرجال وعليه عامة اهل العلم واما النساء فقد روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور فراى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لهن فيه قال القاري اقول هذا البحث موقوف على التاريخ والا فظاهر هذا الحديث العموم لان الخطاب في نهيتكم كما انه عام للرجال والنساء على وجه التغليب في مسالة الرجال فكذلك الحكم في فزوروها مع ان ما قيل من ان الرخصة عامة لهن واللعن كان قبل الرخصة مبني على الاحتمال البعيد وقيل يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن قال النووي واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم وهل يكره للنساء وجهان قطع الاكثرون بالكراهة ومنهم من قال يكره وقال العيني زيارة القبور مكروه لهن للنساء بل حرام في هذا الزمان قلت لان في خروجهن فتنة ولما كره خروجهن الى المساجد لخوف الفتنة فهذا يكره بالاولى لكن يكره زيارة قبره صلى الله عليه وسلم لهن عند الجمهور ١٢ فخر

محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنت ربي في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت حدثنا محمد بن اسمعيل بن البختري الواسطي ثنا يزيد بن هارون عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابيه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي كان يصل الرحم وكان وكان فاين هو قال في النار قال فكانه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فاين ابوك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار قال فاسلم الاعرابي بعد وقال لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبا ما مررت بقبر كافر ولا مشرك الا بشرته بالنار **باب** ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو بشر قالا ثنا قبيصة ح وحدثنا ابو كريب ثنا عبيد بن سعيد ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا الفريابي وقبيصة كلهم عن سفيان عن عبد الله بن عثمن بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور حدثنا محمد بن خلف ابو نصر ثنا محمد بن طالب ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور **باب** ما جاء في اتباع النساء الجنائز حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا حدثنا محمد بن المصفى ثنا احمد بن خالد ثنا اسرائيل عن اسمعيل بن سلمان عن دينار ابي عمر عن ابن الحنفية عن علي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات **باب** في النهي عن النياحة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن يزيد بن عبد الله مولى الصهباء عن شهر بن حوشب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعصينك في معروف قال النوح حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عبد الله بن دينار ثنا حريز مولى معوية قال خطب معوية بحمص فذكر في خطبته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق انبانا معمر عن يحيى بن كثير عن ابن معانق او ابي معانق عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النياحة من امر الجاهلية فان النائحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النياحة على الميت من امر الجاهلية فان النائحة لم تتب قبل ان تموت فانها تبعث يوم القيمة عليها سرابيل من قطران ثم يعلى عليها بدرع من لهب النار حدثنا احمد بن يوسف ثنا عبيد الله انبانا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة **باب** ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن جميعا عن سفين عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق ح وحدثنا علي بن محمد وابو بكر بن خلاد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوى الجاهلية حدثنا محمد بن جابر المحاربي ومحمد بن كرامة قالا ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور حدثنا احمد بن عثمن بن حكيم الاودي ثنا جعفر بن عون عن ابي العميس

الآخرة كافر ومشرك سلمان ان لم تتب بدرع

۱ قوله ان ابي كان يصل الرحم وكان وكان اي عدد مناقب ابيه من افعال البر والخير فكانه قال وكان يطعم المسكين وكان يفك الرقبة مثلا فسال عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اباه مع هذه الاوصاف الجميلة اين مدخله اي في الجنة ام في النار فاجابه صلى الله عليه وسلم بانه في النار ثم فسره ودفع حزنه بان المشرك لا ينفعه شيء من الصدقات والمبرات واما والدا النبي صلى الله عليه وسلم ففيهما اقوال المتقدمون يا جمعهم على انهما ماتا على الكفر وهو مروي عن ابي حنيفة وتمسكوا بحديث ابا سب وغيره وبعض المتاخرين اثبتوا اسلامهما فتارة يقولون انهما احييا واسلما وهذا القول واه حيث رده القرآن والاحاديث الصحيحة قال الله تعالى الى خنادوا واناسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وقال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار واما حديث ذهبت بقبرامي فسالت ان يحييها الخ رواه الخطيب من عائشة مرفوعا ورواه ابن شاهين عنها قال ابن الباجي هو موضوع وفي اسناده محمد بن زياد النقاش ليس بثقة واحمد ابن يحيى البيرمي ومحمد ابن يحيى البيرمي مجهولان وقد اطال في اللآلي الكلام على هذا الحديث وقال الصواب الحكم عليه بالضعف لا بالوضع وحديث شفعت في هؤلاء لا سفراء ابي وامي وعمي ابي طالب واخي من الرضاعة يعني ابن السعدية رواه الخطيب عن ابن عباس مرفوعا وقال باطل ذكره الشوكاني وتارة بان اهل الفترة ما كانوا مشركين ولا يخفى سخافة هذا القول وقد صنف الحافظ السيوطي رسالة مختصرة في هذا الباب قلت والقول الثالث السكوت في هذا البحث فان الكلام فيه ربما يطول فيخل بحضرة النبوة بما هو اهل لذلك صلوات الله وسلامه عليه وتاول حديث الباب من قال باسلامهما بان المراد من ابيه ابو طالب عمه والحديث الاول بانها ماتت معصومة فلا تحتاج الى الاستغفار كما ان الصبي لا يستغفر له ۱۲ انجاح **۲** قوله حيثما مررت الخ هذا من محاسن الاجوبة فانه لما وجد الاعرابي في نفسه لاطفه النبي صلى الله عليه وسلم وعدل الى جواب عام في كل مشرك ولم يتعرض الى الجواب عن والده صلى الله عليه وسلم بنفي ولا اثبات ويحتمل ان يكون المراد بالاب المسئول عنه عمه بالاب فانه رباه فيهما وكان يقال له ابوه كما ورد ذلك في الاحاديث ولم يعرف والده صلى الله عليه وسلم حالة شرك مع صغر سنه جدا فانه توفي وهو ابن ست عشرة سنة وقد قال سفيان بن عيينة في قوله تعالى حكاية عن السيد ابراهيم عليه السلام واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ما عبد احد من ولد اسمعيل صنما قط وقد روي ان الله تعالى احيى للنبي صلى الله عليه وسلم والده حتى امنا به والذي نقطع به انهما في الجنة ولي في ذلك عدة مؤلفات وعلى ذلك حجج قوية ومن اقواها انهما من اهل الفترة وقد اطبق ائمتنا الشافعية والاشعرية على ان من لم تبلغه الدعوة لا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فقال الحافظ ابن حجر في كتاب الاصابة وردت عدة طرق في حق شيخ الهرم ومن مات في الفترة ومن ولد اكمه ومن ولد مجنونا او طرا عليه الجنون قبل ان يبلغ ونحو ذلك ان كلا منهم يدلي بحجة ويقول لو عقلت واذكرت لامنت فترفع لهم نار ويقال ادخلوها فمن دخلها كانت له بردا وسلاما ومن امتنع ادخلها كرها هذا معنى ما ورد من ذلك قال ونحن نرجوان يدخل عبد المطلب واهل بيته في جملة من يدخلها طائعا فينجو الا ابا طالب فانه ادرك البعثة ولم يؤمن وثبت في الصحيح انه في ضحضاح من نار ۱۲ زجاجة **۳** قوله لقد كلفني الخ هذا مخصوص بمراد الامر للندب لا للوجوب والمراد بالمشرك والكافر من تيقن كفره والله اعلم ۱۲ انجاح **۴** قوله هل تدلين اي تدخلين الميت في القبور من الادلاء يقال ادليت الدلو ودليتها اذا ارسلته في البير كذا في المجمع ومازورات حال اي حال كونكن مازورات من الوزر وهو الاثم وهذا على سبيل المشاكلة والقياس موزورات وخروجهن مع الجنائز منهي عنه لما بينا في الشرح ۱۲ انجاح الحاجة

قال سمعت ابا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة قالا لما ثقل ابو موسى اقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة فافاق فقال
لها وما علمت اني بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء ممن حلق و
سلق وخرق **باب** ما جاء في البكاء على الميت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب
ابن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان عن حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الازرق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا**
محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد قال كان ابن لبعض بنات رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي فارسلت اليه ان يأتيها فارسل اليها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده الى اجل مسمى فلتصبر و
لتحتسب فارسلت اليه فاقسمت عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه ومعه معاذ بن جبل وابي بن كعب وعبادة بن الصامت
فلما دخلنا ناولوا الصبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروحه تقلقل في صدره قال حسبته قال كانها شنة قال فبكى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له عبادة بن الصامت ما هذا يا رسول الله قال الرحمة التي جعلها الله في بني آدم وانما يرحم الله من عباده الرحماء **حدثنا**
سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابراهيم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المعزي اما ابو بكر واما عمر انت احق من عظم الله حقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الآخر تابع للاول لوجدنا عليك يا ابراهيم افضل
مما وجدنا وانا بك لمحزونون **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن
جحش عن ابيه عن حمنة بنت جحش انه قيل لها قتل اخوك فقالت رحمه الله وانا لله وانا اليه راجعون قالوا قتل زوجك قالت واحزناه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للزوج من المرأة لشعبة ما هي لشيء **حدثنا** هرون بن سعيد المصري ثنا عبد الله بن وهب انبأنا
اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكن حمزة لا بواكي له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن
بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين عن ابراهيم الهجري عن ابن ابي اوفى قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي **باب** ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شاذان ح وحدثنا
محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا نصر بن علي ثنا عبد الصمد ووهب بن جرير قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن
سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه **حدثنا** يعقوب بن حميد
ابن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثنا اسيد بن ابي اسيد عن موسى بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالوا واعضداه واكاسياه واناصراه واجبلاه ونحو هذا يتعتع ويقال انت كذلك قال اسيد

قال كانه تحسبكم واحزناه يعني النوح

ل١ قوله فرأى عمر امرأة اي تبكي
فصاح بها لتزجرها الله بدرو روى احمد عن ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فاخره النبي صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلا
يا عمر ثم قال واياكن ونعيق الشيطان الحديث ١٢ انجاح **ل٢** قوله والعهد قريب اي فالصبر صعب ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصبر كامل عند الصدمة الاولى والواو لمطلق الجمع و
عكس فيه الترتيب الطبيعي لان قرب العهد يورث شدة القلب وهي توجب دمع العين ثم الظاهر ان بكاءها كان بصوت لكن لا ترفعه فنهاها عمر سدا لباب الذريعة حتى لا تنجر الى النياحة
المذمومة لا سيما في حضرة النبوة فامره صلى الله عليه وسلم بتركها واظهر عذرها في افعالها وعلم منه ان مجرد البكاء غير مكروه اجماعا وقد صدر البكاء عنه صلى الله عليه وسلم عند موت ابنه ابراهيم حيث قال العين
تدمع والقلب تحزن فالنهي في الحديث الذي اورده محمول على البكاء المذموم ١٢ مرقاة مختصرا **ل٣** قوله لبعض بنات اي زينب كما صرح به ابن ابي شيبة قال القاري والابن هو علي بن
العاص بن الربيع قال الدمياطي وقال ابن بطال بل بنتها امامة ولم تمت في مرضها ذلك ولكن بل البنت الداعية فاطمة والابن محسن بن علي ١٢ توشيح **ل٤** قوله فقال له المعزي اما ابو بكر
واما عمر هذا التفسير لقوله المعزي فكان المعزي ظن ان بكاءه صلى الله عليه وسلم مناف لمرتبة النبوة لانه حصل له بسبب الجزع على ابنه فعرض لقوله انت احق من عظم الله حقه اي من شان الانبياء
ان يصبروا ويشكروا على المحن والبلاء فانه فعل المحبوب والمحبوب معظم وههنا تحقيق شريف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم متوجه الى الخلق والولي متوجه الى الحق فمن توجه الى الحق لا يلتفت الى ما سواه
لذهوله ونسيانه عن الكائنات حتى قال قائلهم ... اريد لانسى ذكرها فكانما تمثل لي ليلى بكل سكان * وقد روي عن بعض انه مات له ولد فضحك وعن بعضهم انه اخبر بموت ولده فقال جزءا لكعب
مات ولم يهتم بذلك وهذا مقام منزلة الصوفية اذ احسم فضلا عن العوام حتى قال بعض الكبراء ان الولاية افضل من النبوة واول الشراح كلامه بان ولاية ذلك النبي افضل من نبوته لان الولي ملتفت
الى الله والنبي ملتفت الى الخلق وقد بالغ شيخنا القطب الرباني المجدد الالف الثاني في شناعة هذا القول واطال الكلام فيه وحاصله ان التوجه الى الخلق عينا ليس كتوجه العوام فانه بعد وصوله
الى مرتبة عين اليقين يرجع الى الخلق من الحكم الرباني وهو مع ذلك كائن مع الناس بائن عنهم وهو يعطي كل ذي حق حقه فكينونته مع الخلق مع هذه البينونة ارفع حالا ممن كان مع الحق فقط وهذا التحقيق
قطرة من بحاره رضي الله عنه من اراد الاطلاع عليه فليطالع مكاتيبه ١٢ انجاح **ل٥** قوله لولا انه امر حق اي لولم يكن الموت وعدا صادقا واجتماعنا معك في البرزخ او في الآخرة موعودا من الله
تعالى لحزنا عليك اكثر مما حزنا هذا القول منه صلى الله عليه وسلم تسلية لمن مات له حميم فان الانسان اذا تأمل ونظر ان هذه المفارقة قليلة وان المآل الى الآخرة وثمه يجتمع الاولون مع الآخرين
لما ثبت عليه مصائب الفراق ١٢ انجاح الحاجة **ل٦** قوله ان للزوج اي آخره يعني ان للزوج في قلب المرأة شعبة من المحبة والالفة ليس تلك الشعبة من المحبة لشيء آخر اي لاحد في قلبها
ولهذا اذا سمعت بموت اخيها استرجعت فقط واذا سمعت بموت زوجها تندب بالتأوه والحزن ١٢ انجاح **ل٧** قوله ولا يبكين الاية بكاء من على موتاهن كان قبل النهي واما بعد واقعة
احد فقد حرم فلا ينبغي لاحد ان يبكي بعد هذه الواقعة والله اعلم ١٢ انجاح **ل٨** قوله المراثي قال في النهاية هو ان يندب الميت فيقال وافلاناه قال الخطابي انما كره من المراثي النياحة على مذهب
الجاهلية فاما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه لانه رثى غير واحد من الصحابة وذكر فيه وفي الصحابة كثير من المراثي ١٢ زجاجة **ل٩** قوله واكاسياه من قولهم كسوت الرجل اذا البسته له الكسوة وهذا
تجزع باظهار ما كان يحصل لها بسبب الميت من راحة المعاش من الكسوة والطعام ١٢ انجاح **ل١٠** قوله يتعتع اي يعنف من قولهم تعتعه اذا حركه بعنف اي يزجر الميت بهذه الصفات

فقلت سبحان الله ان الله يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ويحك احدثتك ان ابا موسى حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترى ان ابا موسى كذب على النبي صلى الله عليه وسلم او ترى اني كذبت على ابي موسى **حدثنا**[١٥٩٥] هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت انما كانت يهودية ماتت فسمعهم النبي صلى الله عليه وسلم يبكون عليها قال فان اهلها يبكون عليها وانها تعذب في قبرها **باب** ما جاء في الصبر على المصيبة **حدثنا**[١٥٩٦] محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولى **حدثنا**[١٥٩٧] هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ثابت ابن عجلان عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله سبحانه ابن آدم ان صبرت واحتسبت عند الصدمة الاولى لم ارض لك ثوابا دون الجنة **حدثنا**[١٥٩٨] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأنا عبد الملك بن قدامة الجمحي عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ام سلمة ان ابا سلمة حدثها انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ما امر الله به من قوله انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتي فأجرني فيها وعوضني منها الا آجره الله عليها وعاضه خيرا منها قالت فلما توفي ابو سلمة ذكرت الذي حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتي هذه فأجرني عليها فاذا اردت ان اقول وعوضني خيرا منها قلت في نفسي اعاض خيرا من ابي سلمة ثم قلتها فعاضني الله محمدا صلى الله عليه وسلم وآجرني في مصيبتي **حدثنا**[١٥٩٩] الوليد بن عمرو بن السكين ثنا ابو همام ثنا موسى بن عبيدة ثنا مصعب بن محمد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بابا بينه وبين الناس او كشف سترا فاذا الناس يصلون وراء ابي بكر فحمد الله على ما رأى من حسن حالهم ورجاء ان يخلفه الله فيهم بالذي رآهم فقال يا ايها الناس ايما احد من الناس او من المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي **حدثنا**[١٦٠٠] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ابن الجراح عن هشام بن زياد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثله يوم اصيب **باب** ما جاء في ثواب من عزى مصابا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني قيس ابو عمارة مولى الانصار قال سمعت عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيمة **حدثنا**[١٦٠٢] عمرو ابن رافع ثنا علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره **باب** ما جاء في ثواب من اصيب بولده **حدثنا**[١٦٠٣] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لرجل ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم **حدثنا**[١٦٠٤] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسحق بن سليمان ثنا حريز بن عثمان عن شرحبيل بن شفعة قال لقيني عتبة بن عبد السلمي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل **حدثنا**[١٦٠٥] يوسف بن حماد المعني ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله الجنة بفضل رحمة الله اياهم **حدثنا**[١٦٠٦] نصر بن علي الجهضمي ثنا اسحق بن يوسف عن العوام بن حوشب عن ابي محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم

ابي مليكة ان عند من قول حرف يتوفى

---

[١] قوله انما الصبر الخ قال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه بعد الايام يسلو وقال الطيبي اذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر سورتها فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليها ١٢ انجاح

[٢] قوله ورجاء ان يخلفه اي يخلف الله ابا بكر في امته وقد فعل الله تعالى ما رجى فانه احكم دينه وابرم حكمه وقاتل المرتدين والمعاندين فجزاه الله تعالى عن امته خير الجزاء ١٢ انجاح

[٣] قوله فليتعز بمصيبتي اي ليتسل نفسه عن المصيبة التي اصابته بالمصيبة التي هي بسببي وقال لانه لا شيء اشد على المسلمين من موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان امنة لامته فاذا مات اصاب الناس من الفتن والبلاء موارد العال والتغير ما لا يكاد يحصى ١٢ انجاح

[٤] قوله من عزى مصابا الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به علي بن عاصم عن محمد بن سوقة وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين وقال الترمذي بعد اخراجه يقال اكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه انتهى وقال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه قال وقد روي ايضا عن غيره وقال الخطيب هذا الحديث مما انكره الناس على علي بن عاصم وكان اكثر كلامهم فيه بسببه وقد رواه عبد الحكم بن منصور وروي عن سفيان الثوري وشعبة واسرائيل ومحمد بن الفضيل وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران الجعفري كلهم عن ابن سوقة وليس شيء منها ثابتا وقال الحافظ ابن حجر كل المتابعين لعلي بن عاصم اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم اقف على اسنادها بعد وقال العلائي قد رواه ابراهيم ابن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا واهيا فضلا عن ان يكون موضوعا انتهى ١٢ زجاجة

[٥] قوله الا تحلة القسم قال في النهاية قيل اراد بالقسم قوله تعالى وان منكم الا واردها تقول العرب ضربه تحليلا وضربه تعزيرا اذا لم يبالغ في ضربه وهذا مثل في القليل المفرط القلة وهو ان يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه فالمعنى لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف ويريد بتحلته الورود على النار والاجتياز بها والتاء في التحلة زائدة وقال ابن حجر قوله الا تحلة القسم محمول على الاستثناء عند الاكثر وعبارة عن القلة عند بعضهم يقال ما ضربه الا تحليلا اذا لم يبالغ في ضربه قدر ما يصيبه منه مكروه وقيل الا بمعنى الواو اي لا تمسه النار كثيرا ولا قليلا ولا مقدار تحلة القسم انتهى وقال ابن حاجب في اماليه الحديث محمول على الوجه الثاني في قولك ما تأتينا فتحدثنا ولا يستقيم على الوجه الاول لان معنى الاول ان يكون الفعل الاول سببا للثاني كقولك ما تأتينا فتحدثنا اي لو اتيتنا لحدثتنا وليس ههنا كذلك لانه يؤدي الى عكس المعنى المقصود ويصير المعنى ان الاولاد سبب لولوج النار والمقصود ضد المعنى المذكور واذا حمل على الوجه الثاني وهو ان الغرض ان الثاني لا يكون عقيب الاول افاد الفائدة المقصودة بالحديث اذ يصير المعنى ان ولوج النار لا يكون عقيب موت الاولاد وهو المقصود فانه اذا لم يكن الولوج مع موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى في الآخرة فثبت ان الخبر لا يمكن حمله الا على الوجه الثاني لا على الوجه الاول انتهى وقال الاشرفي الفاء انما تنصب المضارع بتقدير ان اذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية وهنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد وعدمه سببا لولوج النار فالفاء بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من الاولاد وولوج النار ونظيره ما من عبد يقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء فيضره بالنصب وتقديره لا يجتمع لعبده هذه الكلمات ومضرة شيء اياه انتهى ١٢ زجاجة

[٦] قوله لم يبلغوا الحنث قال في النهاية اي لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث

ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين فقال ابي بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا **باب** ما جاء فيمن اصيب بسقط **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي عن يزيد بن رومان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسقط اقدمه بين يدي احب الي من فارس اخلفه خلفي **حدثنا** محمد بن يحيى ومحمد بن اسحق ابو بكر البكائي قالا ثنا ابو غسان ثنا مندل عن الحسن بن الحكم النخعي عن اسماء بنت عابس بن ربيعة عن ابيها عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قال ابو علي يراغم ربه يغاضب **حدثنا** علي بن هاشم بن مرزوق ثنا عبيدة بن حميد ثنا يحيى بن عبيد الله عن عبيد الله بن مسلم الحضرمي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته **باب** ما جاء في الطعام يبعث الى اهل الميت **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم او امر يشغلهم **حدثنا** يحيى بن خلف ابو سلمة قال ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ام عيسى الجزار قالت حدثتني ام عون ابنة محمد بن جعفر عن جدتها اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ان آل جعفر قد شغلوا بشان ميتهم فاصنعوا لهم طعاما قال عبد الله فما زالت سنة حتى كان حديثا فترك **باب** ما جاء في النهي عن الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ح وحدثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا نرى الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام من النياحة **باب** ما جاء فيمن مات غريبا **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا ابو المنذر الهذيل بن الحكم ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثني حيي بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال توفي رجل بالمدينة ممن ولد بالمدينة فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليته مات في غير مولده فقال رجل من الناس ولم يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات في غير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره في الجنة **باب** ما جاء فيمن مات مريضا **حدثنا** احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انبانا ابن جريج ح وحدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابراهيم بن محمد بن ابي عطاء عن موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقي فتنة القبر وغدي وريح عليه برزقه من الجنة **باب** في النهي عن كسر عظام الميت **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثنا سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا **حدثنا** محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الله بن زياد اخبرني ابو عبيدة ابن عبد الله بن زمعة عن امه عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الاثم **باب** ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال سالت عائشة فقلت اي امه اخبريني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اشتكى فعلق ينفث فجعلنا نشبه نفثه بنفثة آكل الزبيب

ف بنت

ده والاثم قال الجوهري بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة ۱۲ زجاجة ـــــ ۱ قوله السقط الخ قال في النهاية السقط بالكسر والفتح والضم والكسر اكثر الولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه يعني ان ثواب السقط اكثر من ثواب كبار من الاولاد لان فعل الكبير يخصه اجره وثوابه وان شارك الاب في بعضه وثواب السقط موفر على الاب ۱۲ زجاجة ـــــ ۲ قوله لما جاء نعي جعفر قال في اللمعات النعي بفتح النون وسكون العين الاخبار بموت احد والنعي على وزن فعيل بمعنى خبر الموت وقد جاء بمعنى الناعي اي المخبر ويصح حمله عليه والاول اولى اثر في الطرق في الحديث دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة طعام لاهل الميت قال ابن الهمام ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء والاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم وقيل ثلثة ايام مدة التعزية ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة انتهى ۱۲ ـــــ ۳ قوله حتى كان حديثا فترك اي ترك عمله او ترك من حيث السنة بل صار بدعة مذمومة قال السيوطي في الدر النثير الحديث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعروف في السنة والمفاد من هذا الحديث والله اعلم ان هذا الامر كان في الابتداء على الطريقة المسنونة ثم صار حدثا في الاسلام حيث صار مفاخرة ومباهاة كما هو المعهود في زماننا لان الناس يجتمعون عند اهل الميت فيبعث اقاربهم الاطعمة لا يخلوا عن التكلف فيدخل بهذا السبب البدعة الشنيعة فيهم واما صنعة الطعام من اهل الميت اذا كان للفقراء فلا باس به لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل دعوة المرأة التي مات زوجها كما في سنن ابي داود واما اذا كان للاغنياء والاضياف فممنوع ومكروه لحديث احمد وابن ماجة في الباب الآتي كنا نرى الاجتماع وصنعة الطعام من اهل الميت من النياحة اي نعده ونعتقده كوزر النوح ۱۲ انجاح ـــــ ۴ قوله موت غربة شهادة هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز ولم يصب في ذلك وقد سقت له طرقا كثيرة في اللآلي المصنوعة قال الحافظ ابن حجر في التخريج اسناد ابن ماجة ضعيف لان الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر ۱۲ زجاجة ـــــ ۴ قوله موت غربة شهادة قال اهل التحقيق الغربة غربتان غربة بالجسم وغربة بالقلب وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او كعابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور وهو يحصل بتحصيل الموت الارادي وترك التعلق بما سوى الله ۱۲ اللمعات ـــــ ۵ قوله قيس له اي قدر له من منقطع اثره اي موضع انقطع فيه سفره وانتهى اليه فمات فيه والمراد اثر اقدام وقال الطيبي المراد بالاثر الاجل يسمى اثرا لانه يتبع العمر واصله ايضا من اثر الاقدام فان من مات لا يبقى لاقدامه اثر فافهم وقوله في الجنة متعلق بقيس وظاهر العبارة انه يعطى له في الجنة مكان بهذا المقدار وهذا ليس بمراد فان هذا المقدار من المكان لا اعتبار به في جنب سعة الجنة الا ان يقال المراد ثواب من عمل في مثل هذه المسافة لا يختص بعمله في مولده وقال الطيبي المراد انه يفسح له في قبره مقدار ما بين قبره وبين مولده ويفتح له باب الى الجنة فتامل ۱۲ اللمعات ـــــ ۶ قوله من مات مريضا الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي فانه متروك قال وقال احمد بن حنبل انما هو من مات مرابطا وقال الدارقطني ثنا ابن مخلد ثنا احمد بن علي الابار ثنا ابن ابي سكينة الحلبي قال سمعت ابراهيم بن ابي يحيى يقول حدثت ابن جريج بهذا الحديث من مات مرابطا فروى عني من مات مريضا وما هكذا حدثته ۱۲ مصباح الزجاجة ـــــ ۷ قوله ككسره حيا يعني في الاثم قال الطيبي اشارة الى انه لا يهان الميت كما لا يهان الحي قال ابن عبد البر يستفاد منه ان الميت يتالم بجميع ما يتالم به الحي ومن لازمه ان يستلذ بما يستلذ به الحي والله اعلم انتهى ۱۲ ـــــ ۸ قوله فقلت اي امه بهو مخفف اماه والهاء للسكتة قوله اشتكى اي مرض فعلق ينفث اي طفق وشرع قوله فجعلنا نشبه نفثه الخ النفث كالنفخ الصوت يخرج من الفم وان كان مع الريق فهو التفل وهذا اقل من التفل كذا في القاموس والغرض منه والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم من شدة المرض والضعف ينفث على جسده الشريف كما ينفث آكل الزبيب زبيبه ووجه ان آكل الزبيب ينفث قليلا قليلا للتراب

وكان يدور على نسائه فلما ثقل استأذنهن ان يكون في بيت عائشة وان يدرن عليه قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين رجلين ورجلاه تخطان بالارض احدهما العباس فحدثت به ابن عباس فقال اتدري من الرجل الذي لم تسمه عائشة هو علي بن ابي طالب [۱۶۱۹] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهؤلاء الكلمات اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما فلما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه اخذت بيده فجعلت امسحه واقولها فنزع يده من يدي ثم قال اللهم اغفرلي والحقني بالرفيق الاعلى قالت فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه صلى الله عليه وسلم [۱۶۲۰] حدثنا ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والآخرة قالت فلما كان مرضه الذي قبض فيه اخذته بحة فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فعلمت انه خير [۱۶۲۱] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمعن نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم تغادر منهن امرأة فجاءت فاطمة كأن مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن شماله ثم انه اسر اليها حديثا فبكت فاطمة ثم انه سارها فضحكت ايضا فقلت لها ما يبكيك قالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رأيت كاليوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكت اخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث دوننا ثم تبكين وسألتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سألتها عما قال فقالت انه كان يحدثني ان جبرئيل كان يعارضه بالقرآن في كل عام مرة وانه عارضه به العام مرتين ولا اراني الا قد حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك فبكيت ثم انه سارني فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او نساء هذه الامة فضحكت لذلك [۱۶۲۲] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا مصعب بن المقدام ثنا سفين عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال قالت عائشة ما رأيت احدا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم [۱۶۲۳] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سرجس عن القسم بن محمد عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يموت وعنده قدح فيه ماء فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت [۱۶۲۴] حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري سمع انس بن مالك يقول آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين فنظرت الى وجهه كانه ورقة مصحف والناس خلف ابي بكر في الصلوة فاراد ان يتحرك فاشار اليه ان اثبت والقى السجف ومات من آخر ذلك اليوم [۱۶۲۵] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن سفينة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه الذي توفي فيه الصلوة وما ملكت ايمانكم فما زال يقولها حتى ما يفيص بها لسانه [۱۶۲۶] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فلقد كنت مسندته الى صدري او الى حجري فدعا بطست فلقد انخنث في حجري فمات وما شعرت به فمتى اوصى صلى الله عليه وسلم

باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم

[۱۶۲۷] حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عند امرأته ابنة خارجة بالعوالي فجعلوا يقولون لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بعض ما كان يأخذه عند الوحي فجاء ابو بكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال انت اكرم على الله ان يميتك مرتين قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر في ناحية المسجد يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقطع ايدي اناس من المنافقين كثير وارجلهم فقام ابو بكر فصعد المنبر فقال من كان يعبد الله فان الله حي لم يمت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افائن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين قال عمر فلكأني لم اقرأها

فوائد

والعياد عليه بخلاف اكل الشعير وغيره فان فيه النفع اشد لانه مقشر وقيل هذا تشبيه لغلظه براقه لان من اكل زبيبا لغلظ براقه فكانه صلى الله عليه وسلم صار براقه بسبب الحمى غليظا وذلك بسبب يبس رطوبة الغريزية والله اعلم وقوله فلما ثقل اي اشتد مرضه وقوله ان يدرن عليه اي كما كان صلى الله عليه وسلم يدور عليهن في حال الصحة كذلك يدرن عليه في حالة المرض ۱۲ انجاح ١ قوله لم تسمه عائشة قلت فلم لم تسم عائشة عليا قلت لان العباس كان دائما يلازم احد جانبيه واما جانب الآخر فتارة كان علي فيه وتارة اسامة فلعدم ملازمته لذلك لم يذكره لا للعداوة ولا نحوها حاشاها من ذلك ۱۲ كرماني ٢ قوله والحقني بالرفيق الاعلى الرفيق جماعة الانبياء الساكنين اعلى عليين فعيل بمعنى جماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع ومنه وحسن اولئك رفيقا والرفيق المرافق في الطريق وقيل معناه الحقني بالله يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرافة قال الكرماني اي الملأ الاعلى من الملائكة او الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين انتهى ۱۲ ٣ قوله اشد عليه الوجع قال القاري شدة الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة بل لرفع الدرجات العالية ۱۲ ٤ قوله بالماء اي لتبريد حرارة الموت او لدفع الغشي او لتنظيف الوجه هذا لتوجيه ربما مرتضية ۵ قوله كانه ورقة مصحف قال النووي هو عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته والمصحف مثلث الميم ۱۲ انجاح ٦ قوله كان وصيا قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سياتي ومن ذلك ان عليا لم يدع لنفسه ولا بعد الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة كذا في الفتح وفي سير الحلبي قال علي رضي الله عنه لو كان من النبي صلى الله عليه وسلم عهد في ذلك ما تركت القتال على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمت في مرة بل مكث اياما وليالي ياتيه المؤذن فيؤذنه بالصلوة فيامر ابا بكر يصلي بالناس وهو يرى مكاني فلما مات صلى الله عليه وسلم اخترنا لدنيانا من رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا فبايعناه انتهى مختصرا ۱۲ ٧ قوله ان يميتك مرتين قيل هو على حقيقته واشار بذلك الى الرد على ما قال عمر رضي الله عنه وغيره انه سيحيى فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وكالذي مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره اذ يحيى ليسأل ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب اذ لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر واغرب من قال المراد بالموتة الاخرى موت الشريعة لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك ويؤيد هذا القول قول ابي بكر بعد ذلك في خطبته من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قاله القسطلاني وقال الكرماني في الحديث جواز تقبيل الميت وان تسجية الميت مستحب صيانة من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين ۱۲

الا يومئذ حدثنا [١٦٢٨] نصر بن علي الجهضمي انبأنا وهب بن جرير ثنا ابي عن محمد بن اسحق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ارادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا الى ابي عبيدة بن الجراح وكان يضرح كضريح اهل مكة وبعثوا الى ابي طلحة وكان هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فبعثوا اليهما رسولين فقالوا اللهم خر لرسولك فوجدوا ابا طلحة فجيئ به ولم يوجد ابو عبيدة فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما فرغوا من جهازه يوم الثلثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له فقال قائلون يدفن في مسجده وقال قائلون يدفن مع اصحابه فقال ابو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض قال فرفعوا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي عليه فحفروا له ثم دفن صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الاربعاء ونزل في حفرته علي بن ابي طالب والفضل بن العباس وقثم اخوه وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اوس بن خولي وهو ابو ليلى لعلي بن ابي طالب انشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له علي انزل وكان شقران مولاه اخذ قطيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فدفنها في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك ابدا فدفنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا [١٦٢٩] نصر بن علي ثنا عبد الله بن الزبير ابو الزبير ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ما وجد قالت فاطمة واكرب ابتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم انه قد حضر من ابيك ما ليس بتارك منه احدا الموافاة يوم القيمة حدثنا [١٦٣٠] علي بن محمد ثنا ابو اسامة حدثني حماد بن زيد حدثني ثابت عن انس بن مالك قال قالت لي فاطمة يا انس كيف سخت انفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ثابت عن انس ان فاطمة قالت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم وا ابتاه الى جبرئيل انعاه وا ابتاه من ربه ما ادناه وا ابتاه جنة الفردوس ماواه وا ابتاه اجاب ربا دعاه قال حماد فرايت ثابتا حين حدث بهذا الحديث بكى حتى رايت اضلاعه تختلف حدثنا [١٦٣١] بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبعي ثنا ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء وما نفضنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الايدي حتى انكرنا قلوبنا حدثنا [١٦٣٢] محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة ان ينزل فينا القران فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا حدثنا [١٦٣٣] اسحق بن منصور انبأنا عبد الوهاب ابن عطاء العجلي عن ابن عون عن الحسن عن ابي بن كعب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما وجهنا واحد فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا حدثنا [١٦٣٤] ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا خالي محمد بن ابراهيم بن المطلب بن السائب بن ابي وداعة السهمي حدثني موسى بن عبد الله ابن ابي امية المخزومي حدثني مصعب بن عبد الله عن ام سلمة بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر احدهم موضع قدميه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الناس اذا قام احدهم يصلي لم يعد بصر احدهم موضع جبينه فتوفي ابو بكر وكان عمر فكان الناس اذا قام احدهم يصلي لم يعد بصر احدهم موضع القبلة وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس يمينا وشمالا حدثنا [١٦٣٥] الحسن بن علي الخلال ثنا عمرو بن عاصم ثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس قال قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها قال فلما انتهينا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك فما عند الله خير لرسوله قالت اني لاعلم ان ما عند الله خير لرسوله ولكن ابكي لان الوحي قد انقطع من السماء قال فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها حدثنا [١٦٣٦] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

نحفر　ابو سلمة خالد بن محمد　فقالت اني لا ابكي والخ

ـــ ١ ـــ قوله يصلون قال النووي اختلف هل صلي عليه فقيل لم يصل عليه احد اصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غني عن الصلوة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بيعة ابي بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء او آخر نهار الثلثاء للاشتغال بامر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا في شيء من امور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره لئلا يؤدي الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا اهم الامور انتهى قلت ونقل عن علي انه قال لم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد لانه كان اماما في الحياة وبعد الممات واول من صلى عليه كان اهل بيته علي وعباس وبنو هاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ١٢ فخر الحسن ـــ ٢ ـــ قوله اخذ قطيفة هو كساء له خمل قال النووي القاها شقران وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي والعلماء على كراهة وضع قطيفة او مضربة او مخدة ونحو ذلك تحت الميت وشذ عنهم البغوي فقال لا باس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قال الجمهور واجابوا عن الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك وانما فعل لما ذكرنا عنه من كراهته ان يلبسها احد بعده وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره انتهى وقال ابن عبد البر انها اخرجت قبل اهالة التراب ١٢ ـــ ٣ ـــ قوله نفضنا الخ هو تحريك الشيء لينزل عنه التراب وغيره وقوله حتى انكرنا قلوبنا اي تغيرت حال قلوبنا بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح ـــ ٤ ـــ قوله نظرنا هكذا وهكذا كالمتحير اذا ضل السبيل ولا يجد من يسلكه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خلف بعده الكتاب والسنة لكن يحتاج فيهما الى الراي والاجتهاد وهو محتمل الخطأ والصواب ١٢ انجاح ـــ ٥ ـــ قوله فتلفت في القاموس تلفت يلفته لواه وصرفه عن رايه ومنه الالتفات والتلفت وغرضها ان حضور الصلوة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اتم الوجوه لوجود المرشد الكامل وعدم الفتنة والمائل فلذلك ما كان يعدو اي يتجاوز بصر احدهم موضع قدميه وتغير حالهم في خلافة الصديق حتى عدا بصرهم الى موضع الجبين وهو موضع السجود والحال في خلافة الفاروق ولكن لم يلتفت بصرهم عن القبلة وزالت في الدولة العثمانية بسبب حدوث الفتنة وفيه ان الشيخين كانا اولى بالخلافة من الخليفتين بعدهما وتحمل ثقل النبوة وقال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر وما زلنا اذلة منذ مات عمر ١٢ انجاح ـــ ٦ ـــ قوله الى ام ايمن هي ام اسامة بن زيد بن حارثة كانت مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان ورثها من ابيه وهي حاضنته وكان يحبها ويحب اولادها وزوجها زيد بن حارثة غلام خديجة الكبرى رض التي وهبته

من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة على فقال
رجل يا رسول الله كيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت يعني بليت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء حدثنا عمرو
ابن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن ايمن عن عبادة بن نسي عن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة على يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن يصلي على الا عرضت
على صلوته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فنبي الله حي
يرزق تم كتاب الجنائز **ابواب** ما جاء في الصيام **باب** ما جاء في فضل الصيام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية ووكيع
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع
مائة ضعف الى ما شاء الله يقول الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند
فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك حدثنا محمد بن رمح المصري انبانا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان مطرفا من بني عامر بن صعصعة حدثه ان عثمان بن ابي العاص الثقفي دعا له بلبن
يسقيه فقال مطرف اني صائم فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصيام جنة من النار كجنة احدكم من القتال
حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك حدثني هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدعى يوم القيمة يقال اين الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظمأ
ابدا **باب** ما جاء في فضل شهر رمضان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو
بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت اول ليلة من رمضان صفدت الشياطين
ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر
اقصر ولله عتقاء وذلك في كل ليلة حدثنا ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لله عند كل فطر عتقاء وذلك في كل ليلة حدثنا ابو بدر عباد بن الوليد ثنا محمد بن بلال ثنا عمران القطان
عن قتادة عن انس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من الف شهر

عليهم السلام عتقاء من النار

لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره بعض المحققين وتوفيت بعد شهادة عمر بعشرين يوما ١٢ انجاح ١ قوله وفيه النفخة اي النفخة الثانية التي توصل الابرار الى النعيم المقيم الباقية وفيه
الصعقة اي الصيحة والمراد به الصوت الهائل الذي يموت الانسان من هوله وهي النفخة الاولى ١٢ مرقاة ٢ قوله معروضة علي يعني على وجه القبول فيه والا فهي دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة الا عند
روضته فيسمعها بحضرته ١٢ مرقاة ٣ قوله ارمت بفتح الراء واسكان الميم وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء اي بليت وقيل البناء للمفعول من الارم وهو الاكل اي صرت ماكولا للارض وقيل بالميم
المشددة والتاء الساكنة اي ارمت العظام وصارت رميما ويروى ارمت بالميم اي صرت رميما ١٢ مرقاة ٤ قوله تاكل اجساد الانبياء وكذلك سائر الاموات ايضا يسمعون السلام والكلام و
يعرض عليهم اعمال اقاربهم نعم الانبياء يكون حياتهم على الوجه الاكمل ١٢ مرقاة ٥ قوله كل عمل الخ قال البيضاوي لما اراد بقوله كل عمل الحسنات من الاعمال وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع الى
المبتدأ والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها من عشرة امثالها الى سبع مائة الا الصوم فان ثوابه لا يقادر قدره ولا يقدر على احصائه الا الله تعالى ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى الملائكة والموجب
لاختصاص الصوم بهذا الفضل امران احدهما ان سائر العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر بينه وبين الله تعالى يفعله خالصا لوجه الله تعالى ويعامله به طالبا لرضاه واليه اشار بقوله فانه لي وثانيهما ان سائر
الحسنات راجعة الى صرف المال او اشتغال البدن بما فيه رضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والنحول مع ما فيه من الصبر على مضض الجوع وحرقة العطش فبينه وبينها بعد بعيد واليه
اشار بقوله يدع شهوته وطعامه من اجلي انتهى ١٢ زجاجة ٦ قوله انا اجزي به بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر انه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته اي انا اجازيه لا غيري بخلاف سائر العبادات
فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة وقد اكثروا في معنى قوله الصوم لي وانا اجزي به مختصره ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره لانه لا يظهر من ابن ادم بفعله وانما هو شيء في القلب او انه احب العبادات الى الله
او الاضافة للتشريف او ان الاستغناء من الطعام ونحوه من صفات الرب فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه او ان الصيام لم يعبد به غير الله تعالى واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه
من المعاصي قولا وفعلا ١٢ فتح الباري ومختصرا ٧ قوله صفدت الشياطين الخ قال القاضي عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تصفيد الشياطين وتغليق ابواب جهنم وتفتيح ابواب الجنة علامة
لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المسلمين والتهويش عليهم قال ويجوز ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون
كالمصفدين ويكون تصفيدهم من اشياء دون اشياء والناس دون ناس ويؤيده رواية فتحت ابواب الرحمة وجاء في حديث اخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي ويحتمل ان يكون فتح ابواب
الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابوابها وكذلك
تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غلت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو بمعنى سلسلت في الرواية الاخرى انتهى ١٢ ٧
قوله صفدت بلفظ المجهول من التصفيد يصفده شده واوثقه كاصفده وصفده والكتاب ما يوثق به الاسير من قيد قوله ومردة الجن بفتحات جمع مارد وهو العالي الشديد المتجرد للشر والمراد من التصفيد
والتغليق والفتح المذكورة اما حقيقة او كناية عن قلة اغواء الشياطين وفعل الخيرات والكف عن المخالفات واغرب من قال تخصيصه بزمان النبوة وارادة الشياطين المسترقة للسمع والقائل
العموم ولعدم خصوصها في ذلك الزمان برمضان الا ان يراد الكثرة والغلبة ١٢ لمعات ٨ قوله وفتحت ابواب الجنة قال الشيخ في اللمعات فتح ابواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذي هو
سبب لدخول الجنة وكذلك فتح ابواب السماء كما في رواية كناية عن تنزيل الرحمة وكثرتها وتواترها ويؤيده رواية فتحت ابواب الرحمة وغلق ابواب جهنم كناية عن تخلص نفوس الصوام من بواعث
المعاصي بقمع الشهوات ولا يحسن حملها على ظاهرها لان ذكرها على سبيل المن على الصوام واي فائدة في فتح باب السماء وكذا في فتح ابواب الجنة وغلق ابواب جهنم لانه لا يدخل فيها احد ما دام في هذه
الدار الا ان يقال المقصود بيان شرف رمضان وفضله على سائر الشهور ونزول الرحمة والتوفيق والتخلص المذكور حاصل ايضا او يحمل ذلك على ان الامر متعلق بمن مات من صوام رمضان من صالحي
اهل الايمان وعصاتهم الذين استحقوا العقوبة فوصول الروح من الجنة وعدم اصابة نفح جهنم وسمومها عليهم في عالم البرزخ اكثر واوفر على تقدير الفتح والغلق كذا قيل انتهى ١٢ ٩ قوله ونادى
مناد يا باغي الخير اقبل الخ قال الطيبي اي طالب الثواب اقبل هذا اوانك فانك تعطي ثوابا كثيرا بعمل قليل وذلك لشرف الشهر ويا من يسرع ويسعى في المعاصي تب وارجع الى الله هذا اوان قبول
التوبة قوله ولله عتقاء ولعلك تكون منهم قوله وذلك في كل ليلة قال الطيبي الاشارة اما للبعيد وهو النداء او للقريب وهو ولله عتقاء قلت الثاني ارجح بدليل الحديث الذي يليه وما ونادى فانه

من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها الا محروم **باب** ما جاء في صيام يوم الشك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحرث عن القاسم ابي عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابي سفين على المنبر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتاخر **باب** ما جاء في وصال شعبان برمضان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن ربيعة بن الغاز انه سال عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان **باب** ما جاء في النهي ان يتقدم رمضان بصوم الا من صام صوما فوافقه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا بيومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا عبد العزيز بن محمد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان **باب** ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال **حدثنا** عمرو بن عبد الله الاودي ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا ابو اسامة ثنا زائدة بن قدامة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال قم يا بلال فاذن في الناس ان يصوموا غدا قال ابو علي هكذا رواية الوليد بن ابي ثور والحسن ابن علي ورواه حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس وقال فنادى ان يقوموا وان يصوموا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس بن مالك قال حدثني عمومتي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد **باب** ما جاء في صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم **حدثنا** ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما **باب** ما جاء في الشهر تسع وعشرون **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قال قلنا اثنان وعشرون وبقيت ثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا والشهر هكذا ثلاث مرات وامسك واحدة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد تسعا وعشرين في الثالثة **حدثنا** مجاهد بن موسى ثنا القسم بن مالك المزني ثنا الجريري عن ابي نضرة عن ابي هريرة قال صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلثين **باب** ما جاء في شهري العيد **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة **حدثنا** محمد بن عمر المقرئ ثنا اسحق بن عيسى ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون **باب**

كنا جلوسا يوما قلنا مضى اثنان وعشرون ۱ والشهر هكذا ۱

معطوف على مقدرت الذي هو جواب اذا كانت اول ليلة ۱۲ انجاح **۱** قوله من صام هذا اليوم اي اليوم الذي يشك فيه وهو اليوم المحتمل لان يكون اول رمضان بان غم هلاله بغيم او غيره والمراد الصوم بنية رمضان والمختار عند ابي حنيفة والشافعي ومالك واكثر الائمة ان لا يصوم يوم الشك وان صام فيصوم بنية النفل ويستحب ذلك عندنا لمن صام يوم بعد و للخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وقال احمد رحمه الله اذا كان بالسماء غيم فليس صوم الشك ويجب صومه عن رمضان وكان ابن عمر وكثير من الصحابة اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما التمسوا الهلال فان راوه او سمعوا خبره صاموا والا فان كان المطلع صافيا بغير علة اصبحوا مفطرين وان كان فيه علة صاموا وحمل الجمهور على صوم النفل ۱۲ لمعات **۲** قوله فان غم عليكم اي حال بينكم وبينه غيم فيه دلالة لمذهب مالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم قوله فاقدروا له بكسر الدال وضمها وقيل الضم خطاء رواية قال النووي اختلف العلماء في معنى فاقدروا له فقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن شريح وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما واحتج الجمهور بالروايات المذكورة في مسلم وغيره فاكملوا العدد ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذه رواية فاقدروا ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرف جماهيرهم انتهى ۱۲ **۳** قوله شهرا عيد لا ينقصان اي في الحكم وان نقصا في العدد اي ينبغي ان لا يعرض في قلوبكم شك اذا صمتم تسعا وعشرين يوما وان يقع في الحج خطاء لم يكن في نسككم نقص ۱۲ انجاح **۳** قوله شهرا عيد لا ينقصان الخ قال النووي والاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابي وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد ومعناه ان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام ايمانا واحتسابا وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم انتهى ۱۲

ما جاء في الصوم في السفر حدثنا[1662] علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال[1] صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر حدثنا[1663] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سال حمزة الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصوم افاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر حدثنا[1664] محمد بن بشار ثنا ابو عامر ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم وهرون بن عبد الله الحمال قالا ثنا ابن ابي فديك جميعا عن هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي حدثتني ام الدرداء عن ابي الدرداء انه قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في اليوم[2] الحار الشديد الحر وان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر وما في القوم احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة باب ما جاء في الافطار في السفر حدثنا[1665] ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن صفوان ابن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا محمد بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا[1666] ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن ابن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر قال ابو اسحق هذا الحديث ليس بشيء باب ما جاء في الافطار للحامل والمرضع حدثنا[1667] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابي هلال عن عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك رجل من بني عبد الاشهل وقال علي بن محمد من بني عبد الله بن كعب قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال ادن فكل قلت اني صائم قال اجلس احدثك عن الصوم او الصيام ان الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم او الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلتاهما او احدهما فيا لهف نفسي فهلا كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[1668] هشام بن عمار الدمشقي ثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن الحسن عن انس ابن مالك قال رخص[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى التي تخاف على نفسها ان تفطر وللمرضع التي تخاف على ولدها باب ما جاء في قضاء رمضان حدثنا[1669] علي بن المنذر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة قال سمعت عائشة تقول ان كان ليكون على الصيام من شهر رمضان فما اقضيه حتى يجيء شعبان حدثنا[1670] علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيدة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم فيامرنا بقضاء الصوم باب ما جاء في كفارة من افطر يوما من رمضان حدثنا[1671] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلكت قال وما اهلكك قال وقعت[4] على امراتي في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال اجلس فجلس فبينما هو كذلك اذ اتي بمكتل[5] يدعى العرق فقال اذهب فتصدق به قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال فانطلق فاطعمه[6] عيالك حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عبد الجبار بن عمر حدثني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال وصم يوما مكانه حدثنا[1672] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن المطوس عن ابيه المطوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه[7] صيام الدهر باب ما جاء فيمن افطر ناسيا حدثنا

نسخہ
نقلت وعن يحيى

[1] قوله صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الاية ولحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون ان الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكاه بعض اصحابنا قول للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمي المذكور في مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه فظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمدوا حديث ابي سعيد الخدري المذكور في مسلم قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين ۱۲ نووي [2] قوله في اليوم الحار الشديد الحر صفة ثانية لليوم والاضافة لفظية لا يفيد تعريفا في المضاف فلهذا عرف باللام وهذا الصفة معناه المبالغة ۱۲ انجاح [3] قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى الخ قال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي واحمد وقال بعضهم تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وبه قال اسحاق ومذهب ائمتنا ان تفطرا ان خافتا على ولدهما او نفسيهما وتقضيا مكانه ولا اطعام عليهما ۱۲ نجاح [4] قوله وقعت على امراتي الخ مذهب العلماء كافة وجوب الكفارة على من جامع عامدا جماعا افسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا فعند الشافعي لكل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وعند ابي حنيفة لكل مسكين نصف صاع فان قلت في هذا الحديث دلالة على مذهب الشافعي لان العرق ما يسع فيه خمسة عشر صاعا قلت قال في المغرب العرق ما يسع ثلاثين صاعا فاذن يدل هذا الحديث على مذهب ابي حنيفة على انه لا دلالة فيه على ان العرق كل ما وجب عليه من الكفارة ۱۲ فخر [5] قوله اذ اتي بمكتل يدعى العرق قال في الدر النثير المكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير قيل انه يسع خمسة عشر صاعا والجمع مكاتل والعرق بفتح العين والراء زنبيل منسوج من خوص ۱۲ انجاح [6] قوله فاطعمه عيالك انما اذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فاذن له في الاكل واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاؤها في ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين وهذا هو الصواب في معنى الحديث ۱۲ نووي [7] قوله لم يجزه صيام الدهر كله وفي رواية لم يقض عنه صوم الدهر قال الشيخ في اللمعات هذا من باب التشديد والمبالغة والا فالكفارة بصيام شهرين تجزي عنه انتهى اقول ويمكن ان يكون معناه ان صيام الدهر كله لا يبلغ درجة صوم واحد في الثواب والكيفية وان كان الكفارة بصيام شهرين ترفع الوجوب عن الذمة ۱۲ انجاح

ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن عوف عن خلاس ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابواسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قلت لهشام امروا بالقضاء قال فلابد من ذلك **باب** ما جاء في الصائم يقيء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يعلى ومحمد ابنا عبيد الطنافسي قالا ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق قال سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني قئت ١٦٧٦ حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا عبيد الله ثنا علي بن الحسن بن سليمن ابوالشعثاء ثنا حفص بن غياث جميعا عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء **باب** ما جاء في السواك والكحل للصائم حدثنا عثمن بن محمد بن ابي شيبة ثنا ابواسمعيل بن المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك حدثنا ابوالتقي هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا بقية ثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم **باب** ما جاء في الحجامة للصائم ١٦٧٩ حدثنا ايوب بن محمد الرقي وداود بن رشيد قالا ثنا معتمر بن سليمن ثنا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم حدثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله انبأنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابوقلابة ان ابا اسماء حدثه عن ثوبان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم باسناده عن ابي قلابة انه اخبره ان شداد بن اوس بينما هو يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فمر على رجل يحتجم بعد ما مضى من الشهر ثماني عشرة ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ١٦٨١ حدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم **باب** ما جاء في القبلة للصائم ١٦٨٢ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعبد الله بن الجراح قالا ثنا ابوالاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم ١٦٨٣ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ١٦٨٤ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابومعوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ١٦٨٥ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضني عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال قد افطرا **باب** ما جاء في المباشرة للصائم ١٦٨٦ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم قال دخل الاسود ومسروق على عائشة فقالا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت كان يفعل وكان املككم لاربه ١٦٨٧ حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا ابي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب **باب** ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ١٦٨٨ حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فلا حاجة لله في ان يدع طعامه وشرابه ١٦٨٩ حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة

حاشیہ

ـــه ١ قوله فانما اطعمه الله الخ هذا بيان رحمة الله تعالى على عباده بانواع الرحمات لا يعدها ولا يحصرها الا هو من الضعيف العنوان ١٢ انجاح ـــه ٢ قوله السواك قال المظهر لا يكره السواك في جميع اسنادٍ بل سنة عند اكثر اهل العلم وهو مذهب مالك وابي حنيفة فانه تطهير وقال ابن عمر انه يكره بعد الزوال لان خلوف الصائم اثر العبادة والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة لا يكون عند الزوال غالبا واذا ازاله ازال اثر العبادة فكروهة وبه قال الشافعي واحمد وقال الشمني الخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزول بالسواك بل انما يزول اثره الظاهر على السنين من الاصفرار ١٢ مرقاة ـــه ٣ قوله الكحل قال المظهر الاكتحال ليس بمكروه وان ظهر طعمه في الحلق عند الائمة الثلاثة وكرهه احمد ١٢ مرقاة ـــه ٤ قوله باسناده عن ابي قلابة اي باسناد احمد بن يوسف الى ابي قلابة وفي بعض النسخ ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرحمن ثنا شيبان عن ابي قلابة ١٢ انجاح ـــه ٥ قوله افطر الحاجم والمحجوم قال العيني وذهب اهل الظاهر الحديث جمع من الائمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم منهم الامام احمد واسحاق وقال آخرون تكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانهما نقصا اجر صيامهما وابطلاه بارتكاب هذا المكروه او معناه تعرضا للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للمهالك ١٢ زجاجة ـــه ٦ قوله احتجم الخ اي ولم يفطر وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي وهو المروي من فعله صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وزيد بن ارقم وام سلمة رضي الله عنهم وذهب الامام احمد وطائفة من العلماء الى ان الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم لحديث مر وعلماء مذهب احمد بالغوا في تصحيحه وتائيد مذهبهم ونصرته بالمعقول والمنقول والجمهور اولوا ذلك الحديث بان المراد بالافطار التعرض له والوقوع فيه اما الحاجم فلوصول شيء الى جوفه بمص القارورة واما المحجوم فلعروض الضعف ١٢ لمعات ـــه ٧ قوله يقبل الخ قال الشيخ والمذهب عندنا انه لا باس بالقبلة اذا امن على نفسه الجماع او الانزال ويكره ان لم يامن لان القبلة ليس مفطر ويمكن ان يفضي الى الافطار في العاقبة فعلى حالة الامن يعتبر ذاته وفي غير حالة الامن يعتبر عاقبته وقال محمد في الموطا والكف افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة والمباشرة في حكم التقبيل في ظاهر الرواية ويروى عن محمد انه يكره المباشرة الفاحشة لغلبة خوف الفتنة فيها وفي المواهب ان مذهب الشافعي واصحابه ان القبلة ليست محرمة على من لم تحرك الشهوة بها لكن الاولى تركها واما من تحرك الشهوة له فهي حرام في حقه على الاصح ١٢ لمعات ـــه ٨ قوله عن شتير بن شكل في القاموس شتير كزبير ابن شكل بفتحتين تابعي وقال في التقريب يقال انه ادرك الجاهلية ١٢ انجاح ـــه ٩ قوله قد افطرا هذا تحذير منه صلى الله عليه وسلم انهما تعرضا للافطار وفعله صلى الله عليه وسلم قد علم من حالهما انهما لا يملكان انفسهما عن الوقاع والا فقد روى ابوسعيد الخدري انه عليه السلام رخص في القبلة للصائم والحجامة رواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات كذا ذكره الشيخ عابد السندي في حاشية الدر ١٢ انجاح ـــه ١٠ قوله من لم يدع قول الزور هو الكذب والبهتان والعمل به اي العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله تعالى عنه فلا حاجة لله ان يدع طعامه وشرابه قال البيضاوي المقصود من ايجاب الصوم ومشروعيته ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له شيء من ذلك ولم يكن له من صيامه الا الجوع والعطش لم يبال الله تعالى بصومه ولم ينظر اليه نظر قبول و

ابن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر [١٦٩٠] حدثنا محمد بن الصباح انبأنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يجهل وان جهل عليه احد فليقل اني امرأ صائم **باب** ما جاء في السحور [١٦٩١] حدثنا احمد بن عبدة انبأنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة [١٦٩٢] حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا زمعة بن صالح عن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل **باب** ما جاء في تاخير السحور [١٦٩٣] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم بينهما قال قدر قراءة خمسين اية [١٦٩٤] حدثنا علي بن محمد ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو النهار الا ان الشمس لم تطلع [١٦٩٥] حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن لينتبه نائمكم وليرجع قائمكم ليس الفجر ان يقول هكذا ولكن هكذا يعترض في افق السماء **باب** ما جاء في تعجيل الافطار [١٦٩٦] حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار [١٦٩٧] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر عجلوا الفطر فان اليهود يؤخرون **باب** ما جاء على ما يستحب الفطر [١٦٩٩] حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمن ومحمد ابن فضيل ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب ام الرائح بنت صليع عن عمها سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور **باب** ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم [١٧٠٠] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد القطواني عن اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يفرضه من الليل [١٧٠١] حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شيء فنقول لا فيقول اني صائم فيقيم على صومه ثم يهدى لنا شيء فيفطر قالت وربما صام وافطر قلت كيف ذا قالت انما مثل هذا مثل الذي يخرج بصدقة فيعطي بعضا ويمسك بعضا **باب** ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام [١٧٠٢] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القاري قال سمعت ابا هريرة يقول لا ورب الكعبة ما انا قلت من اصبح وهو جنب فليفطر محمد صلى الله عليه وسلم قاله [١٧٠٣] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت جنبا فياتيه بلال فيؤذنه بالصلوة فيقوم فيغتسل فانظر الى تحدر الماء من راسه ثم يخرج فاسمع صوته في صلوة الفجر قال مطرف فقلت لعامر افي رمضان قال رمضان وغيره سواء [١٧٠٤] حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع قال سالت ام سلمة عن الرجل يصبح وهو جنب يريد الصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من الوقاع لا من احتلام ثم يغتسل ويتم صومه **باب** ما جاء في صيام الدهر [١٧٠٥] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله ابن سعيد ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون وابو داود قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قال

قال ابو اسحق حديث حذيفة منسوخ ليس بشيء ولم يرجح الفطر ربما دخل بعضها ببعضها

قوله فلا حاجة لله مجاز عن عدم الالتفات لرد القبول بنفي السبب وارادة المسبب ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي رحمه الله **۱** قوله تسحروا الخ قال في النهاية السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام انتهى ومن نظمي سه يا معشر الصوم في الحرور ه ومبتغي الثواب والاجور ه تستر هوا عن رفث وزور ه وان اردتم عرف القصور ه تسحروا فان في السحور ه بركة في الخبر المأثور ١٢ زجاجة **۲** قوله هو النهار كان هذا القول من حذيفة جواب لسائل حين ساله اي وقت كان اذا تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال في جوابه هو النهار وهذا كناية عن كمال تاخير السحور يقال لمن قارب الشيء انه دخل فيه وكقوله تعالى اذا بلغن الاجل اي قاربن الاجل او انه كنى عن الصبح الكاذب لان الصبح الكاذب اذا انتشر وهم الناظر ان الصبح الصادق قد طلع او يحمل هذا على الخصوص وفي بعض النسخ عقيب هذا الحديث قال ابو اسحق حديث حذيفة منسوخ ليس بشيء ١٢ انجاح الحاجة **۳** قوله وليس الفجران يقول هكذا اي يستنير مستطيلا الى فوق والقول يجيء بمعنى كل فعل وفي المجمع وفيه فقال بثوبه العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال نحو قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومأت وقال بالماء على يده اي قلب وقال بثوبه اي رفعه وكله مجاز كما روي في حديث السهو ما يقول ذو اليدين قالوا صدق روي انهم اوماوا برؤسهم اي نعم ولم يتكلموا ويجيء بمعنى اقبل ومال واستراح وضرب وغلب وقال باصبعه اي اشار بها الى فوق وحديث فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب اي اخذ ثم قال بيده هكذا اي ضرب بها بيده انتهى ١٢ انجاح **۴** قوله فان اليهود الخ قال الطيبي في هذا التعليل دليل على ان قوام الدين الحنيفي على مخالفة الاعداء من اهل الكتاب وان في موافقتهم تلفا للدين ١٢ زجاجة **۵** قوله لا صيام الخ يشترط التبييت عند مالك في كل صوم فرضا كان او نفلا نظرا الى عموم الحديث وبه قال الشافعي واحمد في غير النفل وعند الحنفية يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعي وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت النية لانها غير معينة فلا بد من التعيين في الابتداء والدليل لنا في الفرض ما روي في سنن الاربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد عنده الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم اما حديث حفصة مع انه قد اختلف في رفعه فمحمول على نفي الكمال ١٢ لمعات بادنى تغيير **۶** قوله محمد صلى الله عليه وسلم قاله اي ما قلت هذا الحديث من عند نفسي بل اتباعا للقول النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في بعض الروايات ان ابا هريرة سمع هذا الحديث من فضل بن عباس ولم يسمع منه صلى الله عليه وسلم وذكر محمد بن الحسن في الموطا ان ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر فقال اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المؤمنين عائشة وام سلمة تسالهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلت على عائشة فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان آنفا فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة وذكر القصة وفيه ولما بعث مروان حديث عائشة الى ابي هريرة فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر

النبي صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام ولا افطر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر وسفين عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي
العباس المكي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد **باب** ما جاء في صيام ثلثة ايام من كل شهر
حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انبانا شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان يامر بصيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم الدهر او كهيئة صوم الدهر **حدثنا** اسحق
ابن منصور انبانا حبان بن هلال ثنا همام عن انس بن سيرين حدثني عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه قال ابن ماجة اخطأ شعبة واصاب همام **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا ابو معوية عن عاصم الاحول عن ابي عثمن عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام من كل شهر فذلك صوم الدهر فانزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
فاليوم بعشرة ايام **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قلت من ايه قالت لم يكن يبالي من ايه كان **باب** ما جاء في صيام النبي صلى
الله عليه وسلم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة قالت سالت عائشة عن صوم النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اره صام من شهر قط اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم
شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما صام شهرا متتابعا الا رمضان منذ قدم المدينة
باب ما جاء في صيام داؤد عليه السلام **حدثنا** ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال
سمعت عمرو بن اوس قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داؤد فانه
كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوة الى الله صلوة داؤد كان ينام نصف الليل ويصلي ثلثه وينام سدسه **حدثنا** احمد بن
عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله كيف بمن يصوم
يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داؤد قال كيف بمن
يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك **باب** ما جاء في صيام نوح عليه السلام **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا سعيد
ابن ابي مريم عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابي فراس انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صام نوح الدهر الا يوم الفطر ويوم الاضحى **باب** صيام ستة ايام من شوال **حدثنا** هشام بن عمار ثنا بقية ثنا صدقة بن خالد
ثنا يحيى بن الحرث الذماري قال سمعت ابا اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن سعد بن
سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصوم الدهر
باب في صيام يوم في سبيل الله **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر انبانا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان

فعلم ان ابا هريرة رجع من هذا القول والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ انجاح ١ قوله فلا صام ولا افطر اختلفوا في توجيه معناه فقيل هو دعاء عليه كراهية لصنعه وزجرا له عن فعله وانما هو اخبار فعدم افطاره
فظاهر واما عدم صومه فلمخالفته السنة وقيل لانه يستلزم صوم الايام المنهية وهو حرام وقيل لانه يضر بدنه ربما يفضي الى القاء النفس الى التهلكة والى العجز من الجهاد والحقوق الاخر ١٢ لمعات ٢ قوله
يامر بصيام البيض وهي الايام التي لياليها بيض ثلث عشرة وهي الليالي التي لا ظلمة فيها وهي ليلة البدر وما قبلها وما بعدها والبيض بكسر الباء جمع ابيض اي الايام البيض وتقديره الايام التي لياليها
بيض قاله الطيبي اختلف العلماء في تعيين ايام البيض حاصل الخلاف في تقرير ايام البيض تسعة اقوال احدها لا تعيين وكره بعضها الثاني الثلاثة الاول من الشهر والثالث من الثاني عشر الى
الرابع عشر الرابع من الثالث عشر الى الخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم والخامس اولها اول سبت من اول الشهر ثم من اول ثلثاء من الشهر الذي يليه وهكذا والسادس اولها اول خميس من اول شهر ثم
من اول اثنين من الشهر الذي يليه وهكذا والسابع اول اثنين ثم خميس ثم هكذا الثامن اول يوم والعاشر والعشرون والتاسع اول كل عشرة قال القسطلاني يعني اخره وهو آخر ثلاث من الشهر فتلك عشرة
كاملة ١٢ هذا حاصل ما في العيني ١٢ ٣ قوله كان يصوم حتى نقول قد صام اي نستكثر صيامه ونقول قد صام فلا يترك ابدا فانه اعتاد بذلك وكذلك في الفطر ١٢ انجاح ٤ قوله كان يصوم شعبان
الا قليلا هذا تفسير للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه وقيل كان يصوم كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في
...... تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان في الحديث الآخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب
لعله لم يعلم بفضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه ١٢ نووي
٤ قوله عن عبد الله بن معبد الزماني بكسر الزاي وتشديد الميم منسوب الى زمان في القاموس زمان بالكسر والتشديد لقب زمان واسم القبيلة سهل بن شيبان بن ربيعة بن زمان بن مالك بن صعب
ابن علي بن بكر بن وائل انتهى ١٢ انجاح ٥ قوله وددت اني طوقت ذلك لعل المراد منه طاقة امته صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يطيق اكثر من ذلك واكمل والله اعلم ١٢ انجاح
٥ قوله وددت اني طوقت ذلك في النهاية اي ليته جعل داخلا في طاقتي وقدرتي ولم يكن عاجزا عن ذلك غير قادر عليه لضعف فيه ولكن يحتمل انه خاف العجز عنه للحقوق التي تلزمه لنسائه فان
ادامة الصوم تخل بحظوظهن منه ١٢ زجاجة ٦ قوله صام نوح الدهر الخ قال النووي ذهب جماهير العلماء الى جواز صوم الدهر اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي و
اصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو رواه البخاري ومسلم انه قال
يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال ان شئت فصم ولفظ رواية مسلم فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر انه كان يسرد الصيام
وكذلك ابو طلحة وعائشة وخلائق من السلف واجابوا عن حديث لا صام من صام الابد باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا اجابت عائشة رض والثاني انه
محمول على من تضرر به او فوت به حقا والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقته ما يجده غيره فيكون خبرا لا دعاء انتهى مختصرا ١٢ ٧ قوله الا يوم الفطر ويوم الاضحى قد علم من هذا ان هذين اليومين
كانا معظمين في الامم السابقة وايضا لا منافاة بما ورد وقد ابدلكم الله بهما خيرا يعني ان هذين اليومين خير من يوم النيروز والمهرجان وكان اهل الشرك يظهرون السرور فيهما اذ يجوز انهما كانا معظمين
سابقا ثم جعلهما الله تعالى شعيرة لنبينا صلى الله عليه وسلم ناظرا الى السرور فيهما وفيه دليل لمن يجوز صوم الدهر ١٢ انجاح ٨ قوله كان كصوم الدهر وذلك لان الحسنة بعشر امثالها فشهر رمضان بعشرة

ابن ابی عیاش عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صام یوما فی سبیل اللہ باعد اللہ بذلک الیوم النار عن وجهه سبعین خریفا حدثنا [١٧١٨] هشام بن عمار ثنا انس بن عیاض ثنا عبد اللہ بن عبد العزیز اللیثی عن المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صام یوما فی سبیل اللہ زحزح اللہ وجهه عن النار سبعین خریفا باب ما جاء فی النهی عن صیام ایام التشریق حدثنا [١٧١٩] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الرحمٰن بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایام منی ایام اکل وشرب حدثنا [١٧٢٠] ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن نافع بن جبیر بن مطعم عن بشر بن سحیم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطب ایام التشریق فقال لا یدخل الجنة الا نفس مسلمة وان هذه الایام ایام اکل وشرب باب فی النهی عن صیام یوم الفطر والاضحی حدثنا [١٧٢١] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن یعلی التیمی عن عبد الملک بن عمیر عن قزعة عن ابی سعید عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه نهی عن صوم یوم الفطر ویوم الاضحی حدثنا [١٧٢٢] سهل بن ابی سهل ثنا سفیان عن الزهری عن ابی عبید قال شهدت العید مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلٰوة قبل الخطبة فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن صیام هذین الیومین یوم الفطر ویوم الاضحی اما یوم الفطر فیوم فطرکم من صیامکم ویوم الاضحی تاکلون فیه من لحم نسککم باب فی صیام یوم الجمعة حدثنا [١٧٢٣] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معٰویة وحفص بن غیاث عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صوم یوم الجمعة الا بیوم قبله او یوم بعده حدثنا [١٧٢٤] هشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینة عن عبد الحمید بن جبیر بن شیبة عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابر بن عبد اللہ وانا اطوف بالبیت انهی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن صیام یوم الجمعة قال نعم ورب هذا البیت حدثنا [١٧٢٥] اسحٰق بن منصور انبأنا ابو داؤد ثنا شیبان عن عاصم عن زر عن عبد اللہ بن مسعود قال قلما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفطر یوم الجمعة باب ما جاء فی صیام یوم السبت حدثنا [١٧٢٦] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عیسی بن یونس عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن عبد اللہ بن بسر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تصوموا یوم السبت الا فیما افترض علیکم فان لم یجد احدکم الا عود عنب او لحاء شجرة فلیمصه حدثنا حمید بن مسعدة ثنا سفیان بن حبیب عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن عبد اللہ بن بسر عن اخته قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر نحوه باب صیام العشر حدثنا [١٧٢٧] علی بن محمد ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من ایام العمل الصالح فیها احب الی اللہ من هذه الایام یعنی العشر قالوا یا رسول اللہ ولا الجهاد فی سبیل اللہ قال ولا الجهاد فی سبیل اللہ الا رجل خرج بنفسه وماله فلم یرجع من ذلک بشیء حدثنا [١٧٢٨] عمر بن شبة بن عبیدة ثنا مسعود بن واصل عن النهاس بن قهم عن قتادة عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من ایام الدنیا ایام احب الی اللہ سبحانه ان یتعبد له فیها من ایام العشر وان صیام یوم فیها لیعدل صیام سنة ولیلة فیها بلیلة القدر حدثنا [١٧٢٩] هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت ما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صائما العشر قط باب صیام یوم عرفة حدثنا [١٧٣٠] احمد بن عبدة انبأنا حماد بن زید ثنا غیلان بن جریر عن عبد اللہ بن معبد الزمانی عن ابی قتادة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صیام یوم عرفة انی احتسب علی اللہ ان یکفر السنة التی قبله والتی بعده حدثنا [١٧٣١] هشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزة عن اسحٰق بن عبد

ف عبد الرحیم

[١] قوله من صام یوما فی سبیل اللہ قال المنذری یحتمل من جمع بین تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو وقال الاشرفی ویحتمل ان یکون معناه من صام لوجه اللہ ولوجهه ۱۲ انجاح مقام عشرة اشهر وستة ایام بمنزلة شهرین ۱۲ انجاح قوله زحزح اللہ ای باعده اللہ عن النار سبعین خریفا قال فی النهایة الخریف الزمان المعروف من فصول السنة ما بین الصیف والشتاء ویرید به السنة لان الخریف لا یکون فی السنة الا مرة واحدة فاذا انقضی الخریف انقضی السنة ۱۲ زجاجة

[٢] قوله ایام منی ایام اکل وشرب فیه دلیل من قال لا یصح صومها بحال وهو اظهر القولین للشافعی وبه قال ابو حنیفة وغیرهما وقال جماعة من العلماء یجوز صومها لکل احد تطوعا وغیره حکاه ابن المنذر عن الزبیر وابن عمر وابن سیرین وقال مالک والاوزاعی واسحٰق والشافعی فی احد قولیه یجوز صومها للمتمتع اذا لم یجد الهدی ولا یجوز لغیره ۱۲ نووی

[٣] قوله نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صوم یوم الجمعة الخ قال النووی فی هذا الحدیث دلالة ظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعی وموافقیهم انه یکره افراد یوم الجمعة بالصوم الا ان یوافق عادة له فان وصله بیوم قبله او بعده او وافق عادة له بان نذر ان یصوم یوم شفاء مریضه ابدا فوافق یوم الجمعة لم یکره لهذا الحدیث واما قول مالک فی المؤطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن یقتدی به ینهی عن صیام یوم الجمعة وصیامه حسن وقد رایت بعض اهل العلم یصومه واراه کان یتحراه فهذا الذی قاله هو الذی رآه وقد رای غیره خلاف ما رای هو والسنة مقدم علی ما رآه هو وغیره وقد ثبت النهی عن صوم یوم الجمعة فیتعین القول به ومالک معذور فانه لم یبلغه قال الداودی من اصحاب مالک لم یبلغ مالکا هذا الحدیث ولو بلغه لم یخالفه قال العلماء والحکمة فی النهی عنه ان یوم الجمعة یوم دعاء وذکر وعبادة من الغسل والتبکیر الی الصلوٰة واستماع الخطبة واکثار الذکر بعدها فاستحب الفطر فیه لیکون اعون له علی هذه الوظائف واداءها بنشاط وهو نظیر الحاج یوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر فان قیل لو کان کذلک لم یزل النهی والکراهة بصوم قبله او بعده لبقاء المعنی فالجواب انه یحصل له بفضیلة الصوم الذی قبله وبعده ما یجبر ما قد یحصل من فتور او تقصیر فی وظائف یوم الجمعة بسبب صومه وقیل سببه خوف المبالغة فی تعظیمه بحیث یفتتن به کما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعیف منتقض بصلوٰة الجمعة وغیرها مما هو مشهور من وظائف یوم الجمعة وتعظیمه وقیل سبب النهی لئلا یعتقد وجوبه وهذا منتقض بیوم الاثنین فانه یندب صومه وبیوم عرفة ویوم عاشوراء فالصواب ما قدمنا انتهی ۱۲

[٤] قوله لا تصوموا یوم السبت المراد بالنهی افراد السبت بالصوم لا الصوم مطلقا لما روی عن ام سلمة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصوم یوم السبت ویوم الاحد اکثر ما یصوم من الایام ویقول انهما یوما عید للمشرکین فانا احب ان اخالفهم رواه احمد والاولی ان یقال انه علیه السلام امر بترک صومه لئلا یلزم تعظیمه بالصوم فیه ففیه مخالفة للیهود وان کانوا لا یصومونه لاجل انه عیدهم فهم یعظمونه بالوجه الاخر وصام صیاما مخالفتهم وبالجملة سبب النهی امر اخر وسبب الفعل امر اخر کذا اسمعت ۱۲ فخر

[٥] قوله ما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صائما العشر قط ای عشر ذی الحجة وقد ثبت فی الاحادیث فضیلة الصوم فی هذه الایام وفضیلة مطلق العمل فیها وثبت صومه صلی اللہ علیہ وسلم فیها وحدیث عائشة لا ینافیها لانها انما اخبرت عن عدم رؤیتها فلعلها لم تطلع علی عشرة صیام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیها او کان له مانع من مرض او سفر او غیرهما وجاء فی البخاری انه قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من ایام العمل الصالح فیها افضل من عشر ذی الحجة ومثله روی ابن ماجة وفی صحیح ابن عوانة وصحیح ابن حبان عن جابر رضی اللہ عنه ما من ایام افضل من عشر ذی الحجة ولو نذر احد صیام افضل ایام السنة انصرف الی هذه الایام ولو نذر صوم یوم افضل من سائر الایام قال یوم عرفة وان نذر صوم یوم من الاسبوع قال یوم الجمعة والمختار ان ایام هذه العشرة افضل لما فیها من یوم عرفة ولیالی عشرة رمضان لما فیها من لیلة القدر وهذا هو القول الفصل ۱۲ لمعات

[٦] قوله والتی بعده فان قیل کیف یکون ان یکفر السنة التی بعده مع انه لیس للرجل ذنب فی تلک السنة بعد قیل معناه یحفظه اللہ تعالی ان یذنب او یعطیه من الرحمة والثواب بقدر ما یکون کفارة للسنة الماضیة والسنة القابلة اذا جاءت واتفق له فیها ذنوب ۱۲ مصابیح

الله عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوم عرفة غفر له سنة امامه وسنة بعده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع حدثني حوشب بن عقيل حدثني مهدي العبدي عن عكرمة قال دخلت على ابي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال ابو هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات **باب** صيام يوم عاشوراء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود صياما فقال ما هذا قالوا هذا يوم انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون فصامه موسى شكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء منكم احد طعم اليوم قلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم قال فاتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فارسلوا الى اهل العروض فليتموا بقية يومهم قال يعني اهل العروض حول المدينة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن القسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع قال ابو علي رواه احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب زاد فيه مخافة ان يفوته عاشوراء حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه حدثنا احمد بن عبدة انبأنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله **باب** صيام يوم الاثنين والخميس حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز انه سال عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يتحرى صيام الاثنين والخميس حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا الضحاك بن مخلد عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا مهتجرين يقول دعهما حتى يصطلحا **باب** صيام اشهر الحرم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن الجريري عن ابي السليل عن ابي مجيبة الباهلي عن ابيه او عن عمه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله انا الرجل الذي اتيتك عام الاول قال فما لي ارى جسمك ناحلا قال يا رسول الله ما اكلت طعاما بالنهار ما اكلته الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله اني اقوى قال صم شهر الصبر ويوما بعده قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر وثلثة ايام بعده وصم اشهر الحرم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين ابن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى

قبله صيام | الناس وعلي بن محمد

ـــه ١ قوله يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب وتاكد الندب ١٢ **ـــه ٢** قوله قالوا هذا يوم الخ قال المازري خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض ردا على المازري قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هي صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس فيه ان ابتداء صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه على انه اخبره به من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضي وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما يصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحي او تواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم ١٢ نووي **ـــه ٣** قوله نحن احق بموسى منكم لانا مصدقون وعاملون بحكمه حيث امرنا بايمان محمد صلى الله عليه وسلم فانا به وعظمنا حق تعظيم موسى لا بالافراط ولا بالتفريط ويستنبط من هذا الحديث ان مطلق التشبيه بالكفار ليس بممنوع بل الممنوع ما كان من خصوصياتهم ان كانوا غير متبعين بالشريعة كالمجوس والهنود وما من كان تبع شريعة نبيه فيفعل فعلا حسنا ولم ينه عنه نبينا صلى الله عليه وسلم فانا نعلم ليس بممنوع في ذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب ما لم يؤمر به واستدل بهذا الحديث من جوز تعيين الايام بعبادة خاصة بسبب خاص كالتصدق على ارواح الاموات بيوم وفاتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم خص عاشوراء بالصوم وخص يوم الاثنين لذلك لانه ولد فيه وفيه انزل عليه الوحي ١٢ انجاح **ـــه ٤** قوله لئن بقيت الى قابل الخ قال النووي ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ وعن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع وبناه على انه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وهذا بعيد ثم ان حديث ابن عباس هذا يرد عليه لانه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع وزاد مسلم قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر لكن يستحب صوم التاسع لانه عليه السلام نوى صيامه ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث اشارة الى هذا انتهى مع تغيير ١٢ **ـــه ٥** قوله اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وهذه الاشهر كانت محرمة في دين ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وكانت العرب تمسك به وكانوا يعظمون ويحرمون القتال فيها كما في المدارك ثم ان تعظيمهما الان باقية في شريعتنا اولا فالجمهور قالوا ان حرمة القتال منسوخة لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واما تكثير الثواب في هذه الاشهر فقد ثبت بالاخبار فالحرمة بهذا المعنى موجودة في شريعتنا والله اعلم ١٢ انجاح **ـــه ٦** قوله صم شهر الصبر وشهر الصبر شهر رمضان وقوله ويوما بعده اي صم في اشهر الباقية يوما واحدا في كل شهر وليس المراد صوم يوم الفطر لانه منهي عنه وفي بعض النسخ اشار لضعف هذا الحديث حيث قال قال ابو اسحق ابو مجيبة الباهلي لا يعرف وهو ضعيف المعنى الحديث ويحتمل ان يكون المراد من قوله بعده شهر شوال فقط والله اعلم ١٢ انجاح

الله عليه وسلم فقال اى الصيام افضل بعد شهر رمضان قال شهر الله الذى تدعونه المحرم حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا داؤد بن عطاء حدثنى زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن سليمن عن ابيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن اسامة عن محمد بن ابراهيم ان اسامة بن زيد كان يصوم اشهر الحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صم شوالا فترك اشهر الحرم ثم لم يزل يصوم شوالا حتى مات **باب** فى الصوم زكوٰة الجسد حدثنا ابوبكر ثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن محمد جميعا عن موسى بن عبيدة عن جمهان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شئ زكوٰة وزكوٰة الجسد الصوم زاد محرز فى حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام نصف الصبر **باب** فى ثواب من فطر صائما حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابى ليلى وخالى يعلى عن عبد الملك وابو معٰوية عن حجاج كلهم عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجرهم من غير ان ينقص من اجورهم شيئا حدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى اللخمى ثنا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملٰئكة **باب** فى الصائم اذا اكل عنده حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد وسهل قالوا ثنا وكيع عن شعبة عن حبيب بن زيد الانصارى عن امرأة يقال لها ليلى عن ام عمارة قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربنا اليه طعاما فكان بعض من عنده صائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم اذا اكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة حدثنا محمد بن المصفى ثنا بقية ثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال الغداء يا بلال فقال انى صائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل ارزاقنا وفضل رزق بلال فى الجنة اشعرت يا بلال ان الصائم تسبح عظامه وتستغفر له الملائكة ما اكل عنده **باب** من دعى الى طعام وهو صائم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم حدثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا ابوعاصم انبأنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك **باب** فى الصائم لا ترد دعوته حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سعدان الجهنى عن سعد ابى مجاهد الطائى وكان ثقة عن ابى مدلة وكان ثقة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيٰمة وتفتح لها ابواب السماء ويقول بعزتى لانصرنك ولو بعد حين حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا اسحٰق بن عبيد الله المدنى قال سمعت عبد الله بن ابى مليكة يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد قال ابن ابى مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول اذا افطر اللهم انى اسالك برحمتك التى وسعت كل شئ ان تغفر لى **باب** فى الاكل يوم الفطر قبل ان يخرج حدثنا جبارة بن المغلس ثنا هشيم عن عبيد الله بن ابى بكر عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات حدثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن على ثنا عمر بن صهبان عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدى اصحابه من صدقة الفطر حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابوعاصم ثنا ثواب بن عتبة المهرى عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل وكان لا ياكل يوم النحر حتى يرجع **باب** من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه حدثنا محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا عبثر عن اشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام شهر

[حاشیہ — نہایت باریک اور دھندلی تحریر؛ جزوی قراءت]

ت: شعرت ای فقال

له قوله شهر الله الذى [illegible] الاضافة الى الله للتعظيم قال الطيبى [illegible] صوم شوال فيكون من باب ذكر [illegible] وفى خبر ابى داؤد وغيره صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك [illegible] ١٢ مرقاة

٢ه قوله نهى عن صيام رجب [illegible] روى عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب اكف الرجال على صوم رجب [illegible]

٣ه قوله الصيام نصف الصبر [illegible] ١٢ انجاح

٤ه قوله وفضل رزق بلال [illegible] اى الرزق [illegible] ١٢ مرقاة

٥ه قوله تسبح عظامه [illegible] ١٢ مرقاة

٦ه قوله فليقل انى صائم [illegible]

٧ه قوله ولو بعد حين [illegible] ١٢ مرقاة

٨ه قوله ان للصائم [illegible] الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول [illegible] ١٢ مصباح الزجاجة

ع قوله حدثنا داؤد بن عطاء ضعيف ١٢ ت ع قوله موسى بن عبيدة ضعيف ١٢ ت سه قوله من فطر صائما اى اطعمه [illegible] كما فى رواية ١٢

للعه قوله وصلت عليكم الملائكة اى دعت لكم [illegible] ١٢ حه قوله الغداء بالنصب [illegible] ١٢ سه قوله ودعوة المظلوم [illegible]

[illegible] ١٢ مه قوله ثنا جبارة بن المغلس ضعيف ١٢ ت مه قوله مندل بن على ضعيف ١٢ ت لعه قوله لا يغدو [illegible]

عه قوله فرط فيه من التفريط اى قصر فى ادائه [illegible] ١٢ انجاح الحاجة

فَلْيُطْعَمْ عنه مكان كل يوم مسكين **باب** من مات وعليه صيام من نذر حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن مسلم البطين والحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت بلى قال فحق الله احق حدثنا زهير بن محمد ثنا عبد الرزاق عن سفين عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم افاصوم عنها قال نعم **باب** فيمن اسلم في شهر رمضان حدثنا محمد بن يحيى ثنا احمد بن خلد الوهبي ثنا محمد بن اسحق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفين بن عبد الله بن ربيعة قال ثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام ثقيف قال وقدموا عليه في رمضان فضرب عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر **باب** في المرأة تصوم بغير اذن زوجها حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن سليمن عن ابي صالح عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ان يصمن الا باذن ازواجهن **باب** فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم حدثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا موسى بن داود وخالد بن ابي يزيد قالا ثنا ابو بكر المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نزل الرجل بقوم فلا يصوم الا باذنهم **باب** فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد بن معن عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله الاموي عن معن بن محمد عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبد الله ابن جعفر ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سنان بن سنة الاسلمي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم الصابر **باب** في ليلة القدر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فقال اني اُريت ليلة القدر فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر **باب** في فضل العشر الاواخر من شهر رمضان حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب وابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم قالا ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفين عن ابن عبيد بن نسطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر احيا الليل وشد المئزر وايقظ اهله **باب** ما جاء في الاعتكاف حدثنا هناد بن السري ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وكان يعرض عليه القران في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوما **باب** ما جاء فيمن يبتدي الاعتكاف وقضاء الاعتكاف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] العشر الاواخر

١ قوله فليطعم عنه [illegible] قال الجمهور لا يصوم احد عن احد [illegible] ابو حنيفة ومالك والشافعي [illegible]

[illegible]

٢ قوله فلا يصوم الا باذنهم [illegible]

٣ قوله باب في ليلة القدر [illegible]

٤ قوله اني اريت [illegible]

٥ قوله في العشر الاواخر [illegible]

٦ قوله وشد المئزر [illegible]

٧ قوله اعتكف عشرين يوما [illegible]

٨ قوله ابو بكر [illegible] ٩ قوله عبد الله بن عبد الله الاموي [illegible]

اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذى يريد ان يعتكف فيه فاراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فامر فضرب له خباء فامرت عائشة بخباء فضرب لها وامرت حفصة بخباء فضرب لها فلما رات زينب خباءهما امرت بخباء فضرب لها فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آلبر تردن فلم يعتكف فى رمضان واعتكف عشرا من شوال **باب** فى اعتكاف يوم او ليلة **حدثنا** اسحق بن موسى الخطمى ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان عليه نذر ليلة فى الجاهلية يعتكفها فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يعتكف **باب** فى المعتكف يلزم مكانا من المسجد **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبأنا يونس ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد ارانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن عيسى بن عمر بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة **باب** الاعتكاف فى خيمة فى المسجد **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعانى ثنا المعتمر بن سليمان حدثنى عمارة بن غزية قال سمعت محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف فى قبة تركية على سدتها قطعة حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها فى ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس **باب** فى المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز **حدثنا** محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كانوا معتكفين **حدثنا** احمد بن منصور ابو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا الهياج الخراسانى ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض **باب** ما جاء فى المعتكف يغسل راسه ويرجله **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى الى راسه وهو مجاور فاغسله وارجله وانا فى حجرتى وانا حائض وهو فى المسجد **باب** فى المعتكف يزوره اهله فى المسجد **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر عن ابيه عن ابن شهاب اخبرنى على بن الحسين عن صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف فى المسجد فى العشر الاواخر من شهر رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذى كان عند مسكن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيى قالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا **باب** المستحاضة تعتكف **حدثنا** الحسن بن محمد الصباح ثنا عفان ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة قال قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت تحتها الطست **باب** فى ثواب الاعتكاف **حدثنا** عبيد الله بن عبد الكريم ثنا محمد بن امية ثنا عيسى

حاشیہ

۱ قوله اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح الخ احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعى والثورى والليث فى احد قوليه وقال مالك وابو حنيفة والشافعى واحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر واولوا على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا فى جملة المسجد فلما صلى الفجر انفرد قاله النووى قلت وقد ورد فى الحديث الصحيح اذا اعتكف اتخذ حجرة من حصير فيدخل المسجد فى الليلة ثم يدخل فى وقت الصبح فى ذلك الموضع اى فى الحجرة من الحصير ۱۲ فخر ۲ قوله فامره ان يعتكف احتج به الشافعى على ان الصوم ليس بشرط الاعتكاف لان الليلة ليس محلا له اى للصوم واجيب عنه بانه قد جاء فى رواية صحيحة انه قال عمر انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف يوما كما روى مسلم والنسائى وقد جمع ابن حبان بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقال ابو حنيفة ومالك والاكثرون يشترط فى الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بما رواه ابو داؤد عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا الى ان قالت ولا اعتكاف الا بصوم الحديث وبما رواه البيهقى عن ابن عمر وابن عباس ان المعتكف يصوم وكذا روى عبد الرزاق عن ابن عباس انه قال من اعتكف لزم عليه الصوم ولمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وبالجملة اكثر الاحاديث تدل على اشتراط الصوم للمعتكف وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة والزهرى والاوزاعى والثورى واحمد واسحاق فى رواية عنهما ۱۲ فخر ۳ قوله وراء اسطوانة التوبة وهى التى اوثق بها ابو لبابة بن المنذر نفسه حين افشى سر النبى صلى الله عليه وسلم فى حكم على بنى قريظة بتكلمه واشار الى حلقه ونزل يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول الآية وحلف ان لا يحله الا النبى صلى الله عليه وسلم فلما نزلت توبته بعد ثلاثة ايام حله صلى الله عليه وسلم بنفسه ۱۲ انجاح ۴ قوله الا لحاجة وفى رواية مسلم الا لحاجة الانسان فسرها الزهرى بالبول والغائط وكذا غسل الجنابة لوجوب خروجه من المسجد اذ ذاك اتفقوا عليه وقد اختلفوا فى غيرها ذكر مثل العيادة وشهود الجنازة فقال الائمة الاربعة لا يجوز الخروج لشئ منها وقال الحسن والنخعى يجوز الخروج للمعتكف لها وبالجملة اكثر الاحاديث تدل على انه لا يجوز له الخروج للعيادة وشهود الجنازة وغيرهما الا لما لابد منه من البول والغائط وغسل الجنابة كما روى ابو داؤد عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الحديث قال الطيبى من خرج لقضاء حاجته واتفق عيادة المريض والصلوة على الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف فيه وقوفا اكثر من قدر الصلوة على الميت لم يبطل اعتكافه عند الائمة الاربعة والا بطل انتهى قلت يؤيده ما قال الطيبى ما روى ابو داؤد عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج اى لا يمكث يسأل عنه ۱۲ فخر ۵ قوله المعتكف يتبع الجنازة الخ هذا الحديث تفرد به ابن ماجة من الستة ذكره المزى فى الاطراف برواية انس بن مالك فقط وقال عبد الخالق احد المجاهيل قال ابن حجر عبد الخالق غير منسوب عن انس مجهول من الخامسة فالحديث كما ترى لا يعارض احاديث الصحاح وهو ما روى اصحاب السنن عن عائشة قالت السنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا يتبع جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها الحديث فلعل لفظ لا سقط فى رواية عبد الخالق عن انس او يأول احاديث السنن بان المراد من السنة الاولوية وفى حديث انس بيان الجواز فى ان نذر خارجة عن الجملة لو شرط وقت النية ان يخرج لعيادة المريض وصلوة الجنازة او حضور مجلس العلم جاز ذلك كما فى الدر ۱۲ انجاح ۶ قوله على رسلكما اى اتئدا ولا تعجلا يقال لمن يتأنى ويعمل الشئ على هينته قوله انها صفية الخ اخرج ابن عساكر فى تاريخه من طريق ابى محمد بن ابى حاتم ثنا محمد بن روح عن ابراهيم بن محمد الشافعى قال كنا فى مجلس ابن عيينة والشافعى حاضر فحدث حديث انها صفية فقال ابن عيينة للشافعى ما فقه هذا الحديث يا ابا عبد الله قال ان كان القوم اتهموا النبى صلى الله عليه وسلم كانوا بتهمتهم النبى صلى الله عليه وسلم كفارا لكن النبى صلى الله عليه وسلم ادب من بعده فقال اذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لا ان النبى صلى الله عليه وسلم يتهم وهو امين الله فى ارضه فقال ابن عيينة جزاك الله خيرا يا ابا عبد الله ۱۲ زجاجة ۷ قوله انها صفية الخ قال ابن حجر ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشى عليهما ان يوسوس لهما الشيطان بذلك لانهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما

ابن موسى البخاري عن عبيدة العمى عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف هو يعكف الذنوب ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها **باب** فيمن قام ليلتي العيدين **حدثنا**[1782] ابو احمد المرار بن حمويه ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب تم كتاب الصيام

ابواب الزكوٰة

باب فرض الزكوٰة **حدثنا**[1783] علي بن محمد ثنا وكيع بن الجراح ثنا زكريا ابن اسحٰق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا[1] لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا[2] لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب **باب** ما جاء في منع الزكوٰة **حدثنا**[1784] محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن اعين وجامع بن ابي راشد سمعا شقيق بن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد لا يؤدي زكوٰة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع حتى يطوق عنقه ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية **حدثنا**[1785] علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا غنم ولا بقر لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطاؤه باخفافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس **حدثنا**[1786] ابو مروان محمد بن عثمٰن العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تاتي الابل التي لم تعط الحق منها تطأ صاحبها باخفافها وتاتي البقر والغنم تطأ صاحبها باظلافها وتنطحه بقرونها وياتي الكنز شجاعا اقرع فيلقى صاحبه يوم القيمة فيفر منه صاحبه مرتين ثم يستقبله فيفر فيقول مالي ولك فيقول انا كنزك انا كنزك فيتقيه بيده فيلقمها **باب** ما ادي زكوته ليس بكنز **حدثنا**[1787] عمرو بن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب حدثني خالد ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب قال خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه اعرابي فقال[3] له قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال له ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكوتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكوٰة فلما انزلت جعلها الله طهورا للاموال ثم التفت فقال ما ابالي لو كان لي احد ذهبا اعلم عدده وازكيه واعمل فيه بطاعة الله عز وجل **حدثنا**[1788] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد بن عبد الملك ثنا موسى بن اعين ثنا عمرو بن الحارث عن دراج ابي السمح عن ابن حجيرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكوٰة مالك فقد قضيت ما عليك **حدثنا**[1789] علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعته تعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس[4] في المال حق سوى الزكوٰة **باب** زكوٰة الورق والذهب **حدثنا**[1790] علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحٰق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد عفوت[5] عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهما **حدثنا**[1791] بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبيد الله بن موسى انبانا ابراهيم بن اسمٰعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن

[نـ اطاعوك لذلك نـ علي فيقرئي مثل احد]

لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك كما قال الله اعني الستي ١٢ فتح الباري ــــ **١ ـه** قوله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم الخ يدل على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو المذهب عند الحنفية وقد تقرر ذلك في علم الاصول وينبغي ان يعلم ان ثمرة الخلاف انما تظهر في عذاب الآخرة فعندنا انما يعذبون لترك الايمان فقط وعند الشافعية له ولترك الاعمال ايضا واما طلب الاعمال منهم في الدنيا فلا بالاتفاق لعدم صحتها بدون الايمان كما حقق في موضعه هذا واما تقديم الاعلام بالصلوات قبل الاعلام بالزكوٰة فلفضلها على سائر الاعمال لا لاشتراطها بها ١٢ لمعات ــــ **٢ ـه** قوله فان هم اطاعوا لذلك الخ من قبيل ما حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره تقديره فان اطاعوك الخ ١٢ انجاح الحاجة ــــ **٣ ـه** قوله فقال له قول الله الذين يكنزون الخ هذا سؤال من الاعرابي عن معنى الآية فحرف الاستفهام محذوف اي ما معنى قول الله عز وجل وغرضه والله اعلم ان الاعرابي لما راى ابن عمر في الثروة من المال فعرض عليه بهذه الآية جهلا منه بمعناه ولذا قال ابن عمر ما ابالي لو كان لي ذهبا مثل احد الخ وكان رضي الله عنه كثير المبرات والخيرات قال ابن حجر اعتق الف عبد وحمل على الف فرس في سبيل الله وكان مع ذلك زاهدا في الدنيا لا يقبل الاعمال من القضاء والخلافة وحال الخوف من الناس ١٢ انجاح ــــ **٤ ـه** قوله ليس في المال حق الخ ذكر في بعض الحواشي اخرجه الترمذي عن فاطمة بنت قيس بلفظ ان في المال لحقا سوى الزكوٰة ولم يشر في الاطراف على اختلاف روايتي الترمذي وابن ماجة وقد استدركه عليه الحافظ ابن حجر قلت استدرك ابن حجر على المزي انه ترك ذكر الاختلاف مع هذا البون البعيد بين النفي والاثبات ولا يحتمل هذا الموضع تصحيف قلم الناسخ فان ترجمة باب الترمذي تقتضي الاثبات حيث قال باب ما جاء ان في المال حقا سوى الزكوٰة وترجمة ابن ماجة نفيه حيث قال باب ما ادي زكوٰة فليس بكنز غايته ان الترمذي ضعف الحديث وقال ابو حمزة ميمون الاعور يضعف ونسب هذا القول اي ان في المال لحقا الخ الى الشعبي وقال هذا اصح وحاصل الكلام ان الاثبات والنفي اذا تعارضا كان الاثبات اولى عند التعارض ويؤيده قول الله عز وجل الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون فاوعد الله جل ذكره بالويل لمن منع الماعون وهو الشيء التافه كالقصعة والمغرفة فان هذه الاشياء ليس للزكوٰة فيها مدخل الا ان يفرق بينهما بان الحق المفروض يؤدى بالزكوٰة ولذا قال اذا اديت زكوٰة مالك فقد قضيت ما عليك وهذه الاشياء وان كانت مامورة بها لكن حكمها ليس كالفرض فهذه من مكارم الاخلاق والمؤمن لا يكمل ايمانه الا بمكارم الاخلاق وهذا القرب هو المسمى بقرب النوافل عند الصوفية وذلك بعد قرب الفرائض وفي الحديث الصحيح لا يزال عبدي يتقرب بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به الحديث فاحفظ فان الفرق غامض ١٢ انجاح ــــ **٥ ـه** قوله اني قد عفوت عنكم الخ قد يشعر هذا الكلام سبق الوجوب ثم نسخه وليس بصريح في ذلك بل يكفي في ذلك سبق ذهب من امساك المال عن الانفاق وسيجيء تاويل الحديث عند ابي حنيفة رح بخيل الغزاة ورقيق الخدمة كذا في اللمعات ١٢ انجاح ــــ **٥ ـه** قوله اني قد عفوت عنكم الخ قال الشيخ ذهب ابو حنيفة الى ان الخيل اذا كانت سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتين خمسة دراهم وهو قول زفر وقالا لا زكوٰة في الخيل وهو قول الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ولقوله صلى الله عليه وسلم في كل فرس سائمة دينار وتاويل ما رواه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر كذا في الهداية وفي شرح ابن الهمام وفي فتاوى قاضيخان قالوا الفتوى على قولهما وكذا رجح قولهما في الاسرار واما شمس الائمة وصاحب التحفة فرجحا قول ابي حنيفة وحديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه في الكتب الستة وزاد مسلم الا صدقة الفطر انتهى وقد جاء في عدم وجوب زكوٰة الخيل اخبار وآثار كثيرة وجاء في تاويله بفرس الغازي ايضا اقوال من السلف ويؤيده ظاهر الاضافة في فرسه كما في عبده فافهم واما اذا كان للتجارة فلا خلاف في وجوب الزكوٰة لكونها كسائر اموال التجارة واما اذا كانت سائمة لا للتجارة ولا للغزو ففيه الخلاف وجاء في حديث جابر عند البيهقي والدارقطني في الخيل السائمة في كل فرس دينار والحديث الذي ذكر في الهداية رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر والكلام فيه كثير ذكرنا بعضا منه في شرح سفر السعادة ١٢ لمعات

ع ـه هو الذي لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي

عمرو عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا **باب** [1] من استفاد مالا ١٧٩٢ **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا شجاع بن الوليد ثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول **باب** ما تجب فيه الزكوة من الاموال ١٧٩٣ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة حدثني الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن ابي سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صدقة فيما دون خمسة اوساق من التمر ولا فيما دون خمس اواق ولا فيما دون خمس من الابل ١٧٩٤ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوساق صدقة **باب** تعجيل الزكوة قبل محلها ١٧٩٥ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي بن ابي طالب ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك **باب** ما يقال عند اخراج الزكوة ١٧٩٦ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه فاتيته بصدقة مالي فقال اللهم صل على آل ابي اوفى ١٧٩٧ **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا الوليد بن مسلم عن البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكوة فلا تنسوا [2] ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما **باب** صدقة الابل ١٧٩٨ **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليمان بن كثير ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات قبل ان يتوفاه الله فوجدت فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت [3] مخاض الى خمس وثلاثين فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت [4] لبون الى خمسة واربعين فان زادت على خمس واربعين واحدة ففيها حقة [5] الى ستين فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة [6] الى خمس وسبعين فان زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت [7] على تسعين واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ١٧٩٩ **حدثنا** محمد بن عقيل بن خويلد النيسابوري ثنا حفص بن عبد الله السلمي ثنا ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا في الاربع شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ تسعا فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى ان تبلغ اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت بعيرا ففيها بنت لبون الى ان تبلغ خمسا واربعين فان زادت بعيرا ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فان زادت بعيرا ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت بعيرا ففيها بنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان زادت بعيرا ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون **باب** اذا اخذ المصدق سنا دون سن او فوق سن ١٨٠٠ **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني ابي عن ثمامة حدثني انس بن مالك ان ابا بكر الصديق كتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذه [ع] فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فان من اسنان الابل في فرائض الغنم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل مكانها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه [8] المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء **باب** ما يأخذ المصدق من الابل ١٨٠١ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شريك عن عثمان الثقفي عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال جاءنا مصدق

تنا وبنته ان بنت بعث ابن ابي ليلى

السعادات ١٢ لمعات [1] قوله باب من استفاد مالا المراد بالمال المستفاد المال الذي حصل للرجل في اثناء الحول من هبة او ميراث ومثله ولا يكون من نتائج المال السابق واختلف فيه فقال الشافعي لا يلحق بالسابق بل يستانف له مدة حول وعند ابي حنيفة رح يلحق بالمال الاول في حولان الحول واما المستفاد الذي يكون من نتائج المال السابق فلا اختلاف فيه بل اتفقوا على انه يلحق بالمال الاول في المدة ١٢ انجاح الحاجة [2] قوله فلا تنسوا ثوابها ليكمل بحصول الحكم التعب في اخراجها فان الانسان يثقل عليه اخراج ماله بلا سبب والسبب الاخروي اعلى وافضل من الدنيوي فاذا اخلصتم نيتكم فادعوا بهذا الدعاء فانه يصير ببركة خلوص النية مغنما وعند عدمها مغرما ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح [3] قوله بنت مخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت بذلك لان امها ان لم تكن تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل ١٢ قسطلاني [4] قوله بنت لبون وهي التي عليها سنتان ودخل في الثالثة فصارت امه لبونا اي ذات لبن بولد آخر كذا في المجمع قال ابن الهمام ان الواجب في الابل هو الاناث بخلاف البقر والغنم فانه يستوي فيها الذكورة والانوثة انتهى ١٢ [5] قوله حقة الحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي طعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الركوب والحمل ١٢ مرقاة [6] قوله جذعة الجذعة من اسنان الدواب وهو ما كان منها شابا فتيا وهو من الابل ما تم له اربع سنين ومن البقر والمعز ما تم له سنة وقيل من البقر بالسنتان ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها كذا في مجمع البحار وقال القسطلاني سميت بها لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطت انتهى ١٢ [7] قوله فان زادت قال القاضي والحديث على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور يعني لو زادت الابل على المائة والعشرين لم يستانف الفريضة وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعي والثوري وابو حنيفة تستانف فاذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة وهكذا الى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روي عن عاصم عن ضمرة عن علي رض في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشرين ومائة ترد الفرائض لحديث ١٢ مرقاة [8] قوله ويعطيه المصدق هو بتخفيف الصاد وكسر الدال عامل الزكوة الذي يستوفيها من اربابها يقال صدقهم فهو مصدق ١٢ زجاجة
[ع] قوله هذه فريضة الخ اي هذه نسخة فريضة الصدقة فحذف المضاف للعلم به ١٢

النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت[1] في عهده لا يجمع[2] بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية[3] الصدق فأتاه رجل بناقة عظيمة
ململمة[4] فأبى ان يأخذها فأتاه بأخرى دونها فأخذها وقال اي ارض تقلني واي سماء تظلني اذا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذت
خيار ابل رجل مسلم حدثنا [١٨٠٢] علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرجع المصدق الا عن رضى **باب** صدقة البقر حدثنا [١٨٠٣] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن عيسى الرملي ثنا الاعمش عن شقيق عن
مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من البقر من كل اربعين مسنة ومن كل ثلاثين
تبيعا او تبيعة حدثنا [١٨٠٤] سفيان بن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة **باب** صدقة الغنم حدثنا [١٨٠٥] بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليمان بن كثير
ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصدقات قبل ان يتوفاه الله فوجدت فيه في اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان
زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا كثرت ففي[5] كل مائة شاة ووجدت فيه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ووجدت
فيه لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار حدثنا [١٨٠٦] ابو بدر عباد بن الوليد ثنا محمد بن الفضل ثنا ابن المبارك عن اسامة بن
زيد عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم[6] حدثنا [١٨٠٧] احمد بن عثمان بن حكيم الاودي
ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هند عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة
الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فان زادت ففي كل مائة شاة
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وكل خليطين[7] يتراجعان بالسوية وليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيس[8]
الا ان يشاء المصدق **باب** ما جاء في عمال الصدقة حدثنا [١٨٠٨] عيسى بن حماد المصري ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد
ابن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي[9] في الصدقة كمانعها حدثنا [١٨٠٩] ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان
ومحمد بن فضيل ويونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته حدثنا [١٨١٠] عمرو بن سواد المصري ثنا ابن وهب
اخبرني عمرو بن الحرث ان موسى بن جبير حدثه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري حدثه ان عبد الله بن انيس حدثه
انه تذاكر هو وعمر بن الخطاب يوما الصدقة فقال عمر الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يذكر غلول الصدقة انه من غل منها بعيرا
او شاة اتي به يوم القيمة يحمله قال فقال عبد الله بن انيس بلى حدثنا [١٨١١] ابو بدر عباد بن الوليد ثنا ابو عتاب حدثني ابراهيم بن عطاء مولى
عمران حدثني ابي ان عمران بن الحصين استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناه من حيث كنا نأخذه

الوليد العنزي

١ قوله وقرأت في عهده اي في كتابه الذي كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعمل بحسبه ١٢ انجاح **٢** قوله لا يجمع بين متفرق قال العيني وغيره اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقال مالك في الموطأ تفسير لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يؤدوا الا شاة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيه ثلث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وهو قول الثوري والاوزاعي وقال الشافعي تفسيره وان يفرق الساعي الاول ليأخذ من كل واحد شاة وفي الثاني بأخذ ثلاثا المعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعي الى الساعي كما حكى عنه الماوردي وصرفه مالك الى المالك وقال الخطابي عن الشافعي انه صرف اليهما انتهى هذا ما قال العيني والقسطلاني قال ابن الهمام اذا كان النصاب بين الشركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والمراح والراعي والفحل والحلب تجب الزكوة فيه عنده اي عند الشافعي لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا تجب والا لوجبت على كل احد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث فنفي الوجوب الجمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق في الاملاك لا الامكنة الا ترى ان النصاب المتفرق في الامكنة مع وحدة الملك تجب فيه فمعنى لا يفرق بين مجتمع ان لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلا او المائة والعشرين فيجعلها نصابين او ثلثة ولا يجمع بين متفرق انه لا يجمع مثلا بين النصابين المتفرقة بالملك بان يكون مشتركة ليجعلها نصابا وللمالك لكل عشرون ١٢ فتح القدير **٣** قوله خشية الصدقة منصوب على انه مفعول له والتنشية بخشيتان خشية الساعي ان يقل الصدقة وخشية رب المال ان يكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا فامر لكل واحد منها ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق ١٢ عيني **٤** قوله ململة اي سمينة قال في الجمع هي المستديرة سمنا من لملم الحجر والجمع وقوله تقلني اي تحملني من الاقلال ١٢ انجاح الحاجة **٥** قوله ففي كل مائة شاة قال الطيبي معناه ان تزيد مائة فتصير اربع مائة فيجب اربع شياه انتهى قال العيني وقد اجمع العلماء على ان لا شيء في اقل من اربعين من الغنم وان في الاربعين شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي ثلث مائة ثلث شياه فاذا زادت واحدة فليس فيها شيء الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الصحيح عنه والثوري واسحق والاوزاعي وجماعة اهل الاثر وهو قول علي وابن مسعود وقال الشعبي والحسن اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربع مائة فاذا زادت واحدة تجب فيها خمس شياه وهي رواية عن احمد وهو مخالف للآثار وفيه ان شرط وجوب الزكوة في الغنم السوم عند ابي حنيفة وهي الراعية في كلاء مباح اي اكثر الحول انتهى ١٢ **٦** قوله على مياههم اي في موضع تجتمع فيه الغنم لشرب الماء والعرب يستعمل الماء في القرى لان الماء في بلادهم قليل فاذا رأوا ماء او بيرا اتخذوا ذلك الموضع مسكنا فيكون المعنى لا تؤخذ صدقاتهم الا في بلادهم وقراهم ١٢ انجاح
٧ قوله وكل خليطين الخ قالوا والمراد به اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون كان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه ١٢ فتح القدير **٨** قوله ولا تيس الا ان يشاء المصدق قال في النهاية رواه ابو عبيد بفتح الدال والتشديد يريد صاحب الماشية اي الذي اخذت صدقة ماله وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال هو عامل الزكوة وقال ابو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال وهو صاحب المال واصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد والاستثناء من التيس خاصة فان الهرمة وذات العوار لا يجوز اخذهما في الصدقة الا ان يكون المال كله كذلك وهذا انما يتجه اذا كان الغرض من الحديث النهي عن اخذ التيس لانه فحل المعز وقد نهى عن اخذ الفحل في الصدقة لانه مضر برب المال لانه يعز عليه الا ان يسمح به فيؤخذ والذي شرحه الخطابي في المعالم ان المصدق بتخفيف الصاد العامل وانه وكيل الفقراء في القبض فله ان يتصرف لهم بما يراه يؤدي اليه اجتهاده ١٢ زجاجة **٩** قوله المعتدي الخ قال في النهاية هو ان
عه قوله مسنة هي من البقر التي دخلت في الثالثة ١٢ **عه** قوله تبيعا او تبيعة هو ولد البقر اول سنة وطعن في الثانية ١٢
لمعه قوله تيس هو فحل الغنم وقوله ذات عوار اي لا تؤخذ ذات عيب ١٢ ع **عه** قوله هرمة بفتح الهاء وضمها وكسر الراء الكبيرة التي سقطت اسنانها ١٢ قاموس

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعناه حيث كنا نضعه **باب** صدقة الخيل والرقيق **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة **حدثنا** سهل ابن ابي سهل ثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق **باب** ما تجب فيه الزكوة من الاموال **حدثنا** عمرو بن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمن بن بلال عن شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وقال له خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة **باب** صدقة الزروع والثمار **حدثنا** اسحق بن موسى ابو موسى الانصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز بن عاصم ثنا الحرث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ابن ابي ذباب عن سليمن بن يسار وعن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر **حدثنا** هرون بن سعيد المصري ابو جعفر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني نصف العشر **حدثنا** الحسن بن علي ابن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر قال يحيى بن آدم البعل والعثري والعذي هو الذي يسقى بماء السماء والعثري ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ليس يصيبه الا ماء المطر والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقي الخمس سنين والست يحتمل ترك السقي فهذا البعل والسيل ماء الوادي اذا سال والغيل سيل دون سيل **باب** خرص النخل والعنب **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي والزبير بن بكار قالا ثنا ابن نافع ثنا محمد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم **حدثنا** موسى بن مروان الرقي ثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر اشترط عليهم ان له الارض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة وقال له اهل خيبر نحن اعلم بالارض فاعطناها على ان نعملها ويكون لنا نصف الثمر ولكم نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذي يدعونه اهل المدينة الخرص فقال في ذا كذا وكذا فقالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة فقال فانا احزر النخل واعطيكم نصف الذي قلت قال فقالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض فقالوا قد رضينا ان نأخذ بالذي قلت **باب** النهي ان يخرج في الصدقة شر ماله **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علق رجل اقناء او قنوا وبيده عصا فجعل يطعن يدقدق في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيمة **حدثنا** احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عمرو بن محمد العنقزي ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب في قوله سبحانه ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال نزلت في الانصار كانت الانصار تخرج اذا كان جداد النخل من حيطانها اقناء البسر فيعلقونه على حبل بين اسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل منه فقراء المهاجرين فيعمد احدهم فيدخل قنو الحشف يظن انه جائز في كثرة ما يوضع من الاقناء فنزل فيمن فعل ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون يقول لا تعمدوا للحشف منه تنفقون ولستم بآخذيه الا

والبقر من البقر سيلا الثمرة نأخذ قنوا فيه الحشف

يعطيها غير مستحقها وقيل ان الساعي اذا اخذ خيار المال فالمالك ربما منعه في السنة الاخرى فيكون الساعي سبب ذلك فهما في الاثم سواء ١٢ زجاجة ١ قوله حيث كنا نضعه يستحب ان تقسم الصدقة حيثما اخذت اللهم الا اذا كان غيرهم احوج واحق فتحمل الصدقة من بلد الى بلد ومن قوم الى قوم ١٢ انجاح ٢ قوله ولا في فرسه صدقة لمن لم ير الصدقة على الفرس ومن رأى الصدقة على الخيل فاجاب عن الحديث بان المراد به فرس الغازي كما هو المنقول عن زيد بن ثابت وقال اذا كان الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قوم واعطى من كل مائتين خمسة دراهم وهذا التخيير ماثور عن عمر وهذا مذهب ابي حنيفة والاول مذهب ابي يوسف ومحمد كذا في الهداية وتمام البحث في فتح القدير ١٢ مرقاة ٣ قوله خذ الحب الخ اختلفوا في زكوة البقول والخضروات والفواكه التي لا تبقى ولا تدخر الى تمام السنة فعند الائمة لا تجب فيها الزكوة وفي التمر والزبيب تجب اذا كان خمسة اوسق فصاعدا وعند ابي حنيفة يجب العشر في كل ما يخرج من الارض قليلا كان او كثيرا الا في القصب والحطب والحشيش والحجة لابي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجته الارض ففيه العشر ١٢ لمعات ٤ قوله او كان بعلا قال الازهري هو ما نبت من النخيل في ارض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء فاستغنت عن ماء السماء والانهار وغيرها كذا في المجمع ١٢ انجاح ٥ قوله بالسواني جمع سانية وهي ناقة يستقى عليها كذا في المجمع والمراد منه ما يحصل بالمشقة ١٢ انجاح ٦ قوله بالدوالي جمع دالية في القاموس الدالية المنجنون والناعورة وشيء يتخذ من خوص يشد في رأس جذع طويل والارض تسقى بدلو ومنجنون والمنجنون والمنجنين والدولاب يستقى عليه والمحالة يمشي عليها والناعورة الدولاب ودلو يستقى بها كذا في القاموس ١٢ انجاح ٧ قوله يحتمل ترك السقي اي ترك سقيها الى خمس سنين او ست لانه يبس لاتصال عروقها بالماء ١٢ انجاح الحاجة ٨ قوله والغيل سيل الخ الغيل وهو السيل الضعيف يشاكله بالبعل ولعل في بعض الروايات الغيل مكان البعل فلذلك فسره ١٢ انجاح ٩ قوله من يخرص عليهم كرومهم جمع كرم بمعنى العنب وما ورد لا تسموا العنب كرما فان الكرم قلب المؤمن قال في القاموس ليس الغرض حقيقة النهي عن تسميته كرما ولكنه رمز الى ان هذا النوع من غير انا سي المسمى بالاسم المشتق من الكرم انتم احقاء بان لا تؤهلوا لهذه التسمية غيرة للمسلم التقي ان يشارك فيما سماه الله به وخصه بان جعله صفته فضلا ان تسموه بالكريم من ليس بمسلم فكانه قال ان تأتي لكم ان لا تسموه مثلا بالكرم ولكن بالحبلة والحبلة فافعلوا وقوله فانما الكرم اي فانما المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم انتهى ١٢ انجاح ١٠ قوله اشترط عليهم الخ اي اشترط بهم ان يسكنوا فيه على ان ليس لهم من الارض والمال نصيب وقوله فحزر بالحاء المهملة بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة اي خرص ١٢ انجاح ١١ قوله قد علق رجل اقناء او قنوا القنو بكسر القاف وسكون النون العذق بما فيه من الرطب وجمعه اقناء كذا في المجمع والدقدقة حكاية الناس واصوات حوافر الدواب كذا في القاموس ١٢ انجاح ١٢ قوله يظن انه جائز اي نافق بحيث وضعه بين الجيد ولا يلام عليه فبين صلى الله عليه وسلم ان الله ع قوله سقي بالنضح اي ما سقي من الآبار بالغرب ونحوه ١٢ لمعات ع قوله سقت السماء اي المطر لانه ينزل منه ١٢ انجاح الحاجة مولانا عبد الغني رح

ان تغمضوا فيه يقول لو اهدى لكم ما قبلتموه الا على استحياء من صاحبه غيظا انه بعث اليكم ما لم تكن لكم فيه حاجة واعلموا ان الله غنى عن صدقاتكم **باب** زكوة العسل **حدثنا** ١٨٢٣ ابوبكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمن بن موسى عن ابي سيارة المتعى قال قلت يا رسول الله ان لى نحلا قال ادّ العشر قلت يا رسول الله احمها لى فحماها لى **حدثنا** ١٨٢٤ محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر **باب** صدقة الفطر **حدثنا** ١٨٢٥ محمد بن رمح المصرى ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة **حدثنا** ١٨٢٦ حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **حدثنا** ١٨٢٧ عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا ابو يزيد الخولانى عن سيار بن عبد الرحمن الصدفى عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهى زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهى صدقة من الصدقات **حدثنا** ١٨٢٨ على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القسم بن مخيمرة عن ابى عمار عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله **حدثنا** ١٨٢٩ على بن محمد ثنا وكيع عن داؤد بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج زكوة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من تمر صاعا من شعير صاعا من اقط صاعا من زبيب فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معوية المدينة فكان فيما كلم به الناس ان قال لا ارى مدين من سمراء الشام الا يعدل صاعا من هذا فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد لا ازال اخرجه كما كنت اخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ما عشت **حدثنا** ١٨٣٠ هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن ثنا عمر بن حفص عن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من سلت **باب** العشر والخراج **حدثنا** ١٨٣١ الحسين بن جنيد الدامغانى ثنا عتاب بن زياد المروزى ثنا ابو حمزة قال سمعت مغيرة الازدى يحدث عن محمد بن زيد عن حيان الاعرج عن العلاء بن الحضرمى قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البحرين او الى هجر فكنت اتى الحائط يكون بين الاخوة يسلم احدهم فاخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج **باب** الوسق ستون صاعا **حدثنا** ١٨٣٢ عبد الله بن سعيد الكندى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى عن ادريس الاودى عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى عن ابى سعيد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا **حدثنا** ١٨٣٣ على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا محمد بن عبيد الله عن عطاء بن ابى رباح وابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسق ستون صاعا **باب** الصدقة على ذى قرابة **حدثنا** ١٨٣٤ على بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث بن المصطلق ابن اخى زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئ عنى من الصدقة النفقة على زوجى وايتام فى حجرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اجران اجر الصدقة واجر القرابة **حدثنا** الحسن بن محمد بن الصباح ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث ابن اخى زينب عن زينب امرأة عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ١٨٣٥ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن ادم ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق

احمها لك ادّ العشر ابى عمارة

يعلم ما يسره وما يحقق والحشف الردى من التمر ١٢ انجاح ١ـه قوله ان لى نحلا وهو مشهور والمراد ان لى ارضا فيها نحل العسل قوله ادّ العشر نجاسة اليد فيه بيان انه ... قوله احمها لى اى اعطانى الحمى يقال احميت المكان فهو محمى اذا جعلته حمى وهذا شئ حمى اى محظور لا يقرب منه كذا فى المجمع قوله فحماها لى اى القطعه لها بحيث لا يصل اليها غيره ... عشريا وما روى انه لا حمى الا لله ولرسوله فمحمول على الكلاء والعشب فانه ليس فيهما حق لاحد ... ١٢ انجاح ٢ـه قوله اخذ من العسل العشر قال محمد فى الموطا اما العسل ففيه العشر اذا اصبت منه الشئ الكثير خمسة افراق والفرق ست وثلاثون رطلا فصاعدا واما ابو حنيفة فقال فى قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جعل فى العسل العشر انتهى قال على القارى وقال الشافعى لا شئ فى العسل الجبلى وروى الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا ان العسل فى كل عشرة ازق زق انتهى ١٢ انجاح ٣ـه قوله باب صدقة الفطر قد اختلف فيها على ثلاث مقالات الاول فى فرضيته ففرض عند الشافعى وواجب عند ابى حنيفة والثانى فيمن يجب عليه فعند الشافعى على كل مسلم وعند ابى حنيفة على كل من له نصاب وان لم يحل عليه الحول والثالث فى قدر الواجب فعند الشافعى هو الصاع من كل شئ وعند ابى حنيفة نصف صاع من بر او زبيب وصاع من غيرهما ثم اختلاف رابع لا يختص بصدقة الفطر وهو الاختلاف فى كمية الصاع فعند ابى حنيفة ثمانية ارطال وهو عراقى وعند الشافعى خمسة ارطال وثلث وهو المدنى ١٢ انجاح ٣ـه قوله باب صدقة الفطر وهو فرض عند الشافعى وكذا عند احمد فى ظاهر مذهبه وسنة مؤكدة عند مالك وواجب عندنا بمعنى المقابل للفرض ثم اعلم انه قد وقع فى بعض الاحاديث نصف صاع من البر كما لفظه مدان من قمح والصاع اربعة امداد وقد جاء فى بعضها نصف صاع من قمح وفى بعضها نصف صاع من بر صاع تمر عن اثنين وفى بعضها صاع مطلقا وفى بعضها صاع من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او اقط او من زبيب فقيل المراد بالطعام الحنطة على ما هو المتعارف وبقرينة مقابلتها بالاشياء المذكورة وقيل المراد به الذرة لانه كان متعارفا عند اهل الحجاز فى ذلك الوقت وكانت غالب اقواتهم والواجب عند مالك والشافعى هو الصاع من كل منها وعندنا وعند احمد كما قال النووى وعليه سفيان الثورى وابن المبارك نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير والذى وقع فى الحديث من مطلق الصاع محمول على التطوع كما جاء عن على رض فى رواية النسائى انه قال فى آخره اما اذا اوسع الله عليكم فاجعلوه صاعا من بر وغيره وفى لفظ لابى داؤد فلما قدم على اى بالبصرة ورأى رخص الشعير قال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شئ فلا شك ان الصاع الذى قال به على رض كان تطوعا فالذى وقع فى زمان النبوة كان تطوعا ايضا هذا ما قاله الشيخ فى اللمعات وانا اقول ان اكثر الاحاديث مصرحة فى ان ايجاب نصف صاع من البر كان فى زمن النبوة منها ما روى ابوداؤد والنسائى عن ابن عباس قال فى آخر رمضان اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح الحديث ومنها ما روى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فى فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه او صاع من طعام وفى هذا الحديث اطلق الطعام على ما سوى البر ومنها ما روى عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة ابن عبد الله بن ابى صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين الحديث ١٢ فخر ٤ـه قوله او صاع من سلت هو بالضم الشعير او ضرب منه او الحامض منه كذا فى القاموس وقال فى المجمع ضرب من الشعير ابيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والاول اصح ١٢ انجاح الحاجة

فقالت زينب امرأة عبد الله أيجزي من الصدقة ان اتصدق على زوجي وهو فقير وبني اخ لي ايتام وانا انفق عليهم هكذا وهكذا وعلى كل حال
قال قال نعم قال وكانت[1] صناع اليدين **باب** كراهية المسئلة ١٨٣٦ **حدثنا** علي بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودي قالا ثنا وكيع عن هشام بن
عروة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبله فياتي الجبل فيجيء بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيستغني
بثمنها خير[2] له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه ١٨٣٧ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد
عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن[3] يتقبل لي بواحدة واتقبل له بالجنة قلت انا قال لا تسأل الناس شيئا قال فكان ثوبان يقع
سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه حتى ينزل فياخذه **باب** من سأل عن ظهر غنى ١٨٣٨ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل
عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمر جهنم
فليستقل منه او ليكثر ١٨٣٩ **حدثنا** محمد بن الصباح انبأنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي[4] مرة سوي ١٨٤٠ **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن
محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة
خدوشا[5] او خموشا[6] او كدوحا في وجهه قيل يا رسول الله وما[7] يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب فقال رجل لسفيان ان شعبة
لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان قد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد **باب** من تحل له الصدقة ١٨٤١ **حدثنا**
محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل
الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او لغني اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهداها لغني او غارم **باب** فضل
الصدقة ١٨٤٢ **حدثنا** عيسى بن حماد المصري انبأنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا[8] يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو
في كف الرحمن حتى يكون اعظم من الجبل ويربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله ١٨٤٣ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن خيثمة
عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر امامه
فتستقبله النار وينظر عن ايمن منه فلا يرى الا شيئا قدمه وينظر عن اشأم منه فلا يرى الا شيئا قدمه فمن استطاع منكم ان يتقي النار
ولو بشق تمرة فليفعل ١٨٤٤ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن الرباب ام الرائح
بنت صليع عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي قرابة اثنتان صدقة
وصلة **ابواب النكاح باب** ما جاء في فضل النكاح ١٨٤٥ **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة بن قيس قال كنت مع عبد الله بن مسعود بمنى فخلا به عثمان فجلست قريبا منه فقال له عثمان هل لك ان ازوجك جارية

انا يا رسول الله عن جاءت مسئلة عثمن ايمن عثمن

لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى ١ قوله وكانت صناع اليدين هذه علة لكثرة مالها فانها كانت تعمل باليدين وقولها هكذا وهكذا كناية عن كثرة الانفاق عليهم والله
اعلم ١٢ انجاح ٢ قوله خير من ان يسأل الناس قال النووي فيه الحث على الصدقة والاكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات وقوله اعطوه او منعوه قال
العيني لان حال المسئول اما العطاء ففيه المنة وذل السؤال واما المنع ففيه الخيبة والحرمان اعلم ان مدار هذا الحديث على كراهية المسئلة وهي على ثلثة اوجه حرام ومكروه ومباح فالحرام من سأل وهو غني من
زكوة او اظهر من الفقر فوق ما هو والمكروه لمن سأل وعنده ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به والمباح لمن سأل بالمعروف قريبا او صديقا واما السؤال عند الضرورة فواجب لاحياء النفس و
ادخله الداودي في المباح واما الاخذ من غير مسئلة ولا اشراف نفس فلا بأس به انتهى ١٢ ٣ قوله ومن يتقبل لي بواحدة دخل هذا موقع الاستفهام او وقع الواو محل الجواب كانه قال من يتكفل لي بخصلة
واحدة وهي عدم السؤال تكفلت له بالجنة ١٢ انجاح ٤ قوله ولا لذي مرة سوي المرة بالكسر والتشديد القوة الخلق وشدته والعقل والاحكام والقوة وطاقة الحبل والمراد بالسوي على وزن الغني صحيح
الاعضاء مستوي الخلق وقال الطيبي وذلك كناية عن كونه كسوبا فان من كان ظاهر القوة عزاه اخرق لا كسب له فتحل له الزكوة وقد اخذ الشافعي بهذا الحديث وقال بعدم حل الزكوة للقوي القادر على
الكسب وعندنا تحل الزكوة لمن لا يملك مائتي درهم وان كان قويا قادرا على الكسب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن ان ياخذ الصدقة من اغنيائهم ويصرفها الى الفقراء من غير فرق
بين الاقوياء والضعفاء وهو آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان صلى الله عليه وسلم يعطي الصدقة فقراء الصحابة الذين هم اصحاء اقوياء فهذا الحديث منسوخ او المراد به انه لا ينبغي لمن له قوة
وقدرة على الكسب ان يرضى بهذه المذلة والدناءة والله اعلم ١٢ لمعات ٥ قوله خدوشا جمع خدش يقال خدش الجلد اذا قشره بعود ونحوه او خموشا جمع خمش بمعنى الخدش او كدوحا بمعنى الخدش ايضا
وكل اثر من خدش او عض فهو كدح ١٢ زجاجة ٦ قوله خموشا او كدوحا يحتمل ان يكون الالفاظ الثلثة جمعا وان يكون مصدرا وهو الظاهر قال التوربشتي هذه الالفاظ متقاربة المعاني وكلها تعرف عن اثر ما يظهر على
الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر او يجرح ولعلها ارادها فقد اشتبه على الراوي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فذكرها احتياطا او استقصاء في مراعاة الفاظه ويمكن ان يفرق بينها فيقول الكدح دون الخدش والخدش
دون الخمش وقال الطيبي فيكون ذلك اشارة الى احوال السائلين من الافراط والاقلال والتوسط وقد يناسب ذلك ذكر الخدش في البين فاعلاها الخمش ثم الخدش ثم الكدح والله اعلم ١٢ لمعات
٧ قوله وما يغنيه قال خمسون درهما وفي رواية ابي داود وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه وفي رواية مالك وابو داود والنسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا والاوقية يومئذ اربعون درهما فاخذ الشافعي بالاول واحمد واسحاق وابن المبارك بالثاني وبعض العلماء بالثالث واخذ ابو حنيفة واصحابه بان يملك مائتي درهم وان
لم تكن نامية وقد ورد ذلك في الحديث وذكره في الكافي وقال الطيبي قد روي مرسلا من سأل الناس وله عدل خمس اواق فقد سأل الحافا وخمس اواق تكون مائتي درهم لانه الميسر على الناس وقال في الكافي وهو
ناسخ للاحاديث الاخر والله اعلم ١٢ لمعات مع تغيير ٨ قوله ولا يقبل الله الا الطيب المراد بالطيب ههنا الحلال وقوله الا اخذها الرحمن بيمينه الخ قال المازري قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله
سبحانه وان هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا فكنى ههنا عن قبول الصدقة باخذها في الكف وعن تضعيف اجرها بالتربية قال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى ويعتز
يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا قال وقيل عبر باليمين ههنا من جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن ههنا وبيمينه كف الذي تدفع
اليه الصدقة واضافها اليه تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف ثوابها قال
ويصح ان يكون على ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك الله فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وقوله كما يربي احدكم فلوه او فصيله قال اهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لانه فلي عن امه اي فصل
وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من ارضاع امه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو لغتان فصيحتان افصحهما واشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية

بكرا تذكرك من نفسك بعض ما قد مضى فلما رأى عبد الله انه ليس له حاجة سوى هذا اشار الي بيده فجئت وهو يقول لئن قلت [١] ذلك لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة [٢] فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء [٤] [١٨٤٦] حدثنا احمد بن الازهر ثنا آدم ثنا عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتي فمن [٥] لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء [١٨٤٧] حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن مسلم ثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير للمتحابين مثل النكاح **باب** النهي عن التبتل [١٨٤٨] حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد قال لقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمن بن مظعون التبتل [٦] ولو اذن له لاختصينا [١٨٤٩] حدثنا بشر بن آدم وزيد بن اخزم قالا ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل زاد زيد بن اخزم وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية **باب** حق المرأة على الزوج [١٨٥٠] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن ابي قزعة عن حكيم بن معوية عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج قال ان يطعمها [٧] اذا طعم وان يكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت [١٨٥١] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة البارقي عن سليمن بن عمرو بن الاحوص حدثني ابي انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا [٨] بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن [٩] فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن **باب** حق الزوج على المرأة [١٨٥٢] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امرأة ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان نولها [١٠] ان تفعل [١٨٥٣] حدثنا ازهر بن مروان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن القسم الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا معاذ قال اتيت الشام فوافقتهم يسجدون لاساقفتهم [١١] وبطارقتهم [١٢] فوددت في نفسي ان نفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا [١٣] فاني لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب [١٤] لم تمنعه [١٨٥٤] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن ابي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن مساور الحميري عن امه قالت سمعت ام سلمة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة **باب** افضل النساء [١٨٥٥] حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء افضل من المرأة الصالحة [١٨٥٦] حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا وكيع عن عبد الله

فتزوجوا حتى لها

كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو ١٢ نووي ١ قوله بعض ما قد مضى من عهد الشباب لعل عثمان رأى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقد الزوجة التي ترفهه ويؤخذ منه ان معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس ١٢ فتح ٢ قوله لئن قلت ذلك الاصل غرضه من نقل هذا الحديث ان هذا الامر للشاب وانا لست منهم ١٢ انجاح الحاجة ٣ قوله الباءة بالمد معنى الجماع مشتقة من المباءة للمنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا فسوغها من اهله كما يتبوأ من منزله وفيه حذف مضاف اي مؤنة الباءة من المهر والنفقة لان قوله ومن لم يستطع عطف على من استطاع فلو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله فان الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا كذا في المرقاة ١٢ ٤ قوله فانه له وجاء قال في النهاية الوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وينزل في قطعه منزلة الخصاء وقيل هو ان توجأ العروق والخصيتان بحالهما اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء ١٢ نهاية ٥ قوله فمن لم يعمل بسنتي اي اعرض عن طريقتي استهانة وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا فليس مني اي من اشياعي كذا في المرقاة قال في الفتح المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي واخذ طريقة غيري فليس مني ولمح بذلك الى طريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا بما التزموه وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصيام وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وقوله فليس مني ان كانت الرغبة عنه بضرب من التاويل يعذر صاحبه فيه فمعنى انه ليس مني اي ليس على طريقتي ولا يلزم ان يخرج وان كانت الرغبة اعراضا فمعنى ليس مني على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر انتهى مع اختصار ١٢ ٦ قوله التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول اي منقطعة من الرجال لا شهوة لها فيهم وسميت مريم وفاطمة بها لانقطاعهما عن نساء زمانهما فضلا ودينا او عن الدنيا الى الله تعالى ١٢ مجمع البحار ٧ قوله ان يطعمها اذا طعم الخ يقال اطعم اذا اكل بنفسه شيئا واطعمه غيره كذلك كسى كرضي واكتسى اذا لبسها بنفسه وكساه يكسوه من حد نصر اذا البس غيره كذا يعلم من القاموس والمجمع فالمعنى ان الزوج اذا اكل طعاما فينبغي ان يوكل زوجته ولو اذا لبس ثوبا بنفسه البسها ايضا ١٢ انجاح ٨ قوله استوصوا الخ الاستيصاء قبول الوصية اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا فيهن وصيتي كذا في المجمع العوان جمع عانية وهي الاسير قوله غير ذلك اي غير استحلال الفرج وهي بطريق الكناية ١٢ انجاح ٩ قوله فلا يوطئن فرشكم اي لا ياذن لاحد من الرجال ان يتحدث اليهن وكان التحدث من الرجال والنساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة الى ان نزلت اية الحجاب وليس المراد وطي الفراش نفس الزنا فان ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة والمختار منعهن عن اذن احد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرما او امرأة الا برضاء الزوج ١٢ كذا في الطيبي والنهاية ١٠ قوله لكان نولها ان تفعل اي ينبغي لها ان تفعل نقل الجبال في القاموس نولك ان تفعل بفتح النون وسكون الواو ونوالك ومنوالك اي ينبغي لك ان تناوله انتهى ١٢ انجاح ١١ قوله اساقفتهم الخ الاساقفة والاساقف جمع الاسقف وهم عالم النصارى ورئيسهم كذا في بعض الحواشي وفي القاموس اسقف النصارى وسقفهم كاردن وقطرب وقفل رئيسهم في الدين او الملك المتخشع في مشيه او العالم وهو فوق القسيس ودون المطران انتهى ١٢ انجاح ١٢ قوله بطارقتهم البطارقة بفتح الموحدة جمع بطريق وهو الحاذق بالحرب وامورها بلغتهم وهو ذو منصب عندهم كذا في المجمع وفي القاموس البطريق ككبريت القائد من قواد الروم تحت يده عشرة آلاف رجل ثم الترخان على خمسة آلاف ثم القومس كجورب على مائتين والرجل المختال المزهو والسمين من الطير جمعه بطارقة انتهى ١٢ انجاح ١٣ قوله فلا تفعلوا الخ وانما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وان كان السجدة لغير الله تعالى على وجه التحية ليس بكفر كما زعم بعض الفقهاء لكن لا كلام في حرمته عند الجمهور للنهي الوارد فيه لان الصحابة رضي اجلاء عن هذه الوسمة ١٢ انجاح ١٤ قوله على قتب هو بالتحريك للجمل كالاكاف لغيره

ابن عمرو بن مرة عن ابيه عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا فاي المال نتخذ قال عمر فانا اعلم لكم ذلك فاوضع على بعيره فادرك النبي صلى الله عليه وسلم وانا في اثره فقال يا رسول الله اي المال نتخذ قال ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعين احدكم على امر الآخرة حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله **باب** تزويج ذات الدين حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك حدثنا ابو كريب ثنا عبد الرحمن المحاربي وجعفر بن عون عن الافريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرماء سوداء ذات دين افضل **باب** تزويج الابكار حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجت يا جابر قلت نعم قال ابكرا او ثيبا قلت ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها قلت كن لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذاك اذا حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن طلحة التيمي حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الانصاري عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير **باب** تزويج الحرائر والولود حدثنا هشام بن عمار ثنا سلام بن سوار ثنا كثير بن سليم عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن الحرث المخزومي عن طلحة عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا فاني مكاثر بكم **باب** النظر الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن ابي حثمة عن محمد بن سلمة قال خطبت امرأة فجعلت اتخبأ لها حتى نظرت اليها في نخل لها فقيل له اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها حدثنا الحسن بن علي الخلال وزهير بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ففعل فتزوجها فذكر من موافقتها حدثنا الحسن بن ابي الربيع انبأنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة اخطبها فقال اذهب فانظر اليها فانه اجدر ان يؤدم بينكما فاتيت امرأة من الانصار فخطبتها الى ابويها واخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم فكانهما كرها ذلك قال فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك ان تنظر فانظر والا فانشدك كانها اعظمت ذلك قال فنظرت اليها فتزوجتها

بناب ثبت
اعجبا ان يؤدم بينكما

وهو حسنة لمن عمل سطاوعة الازواج ولوفي هذه الحال تكيف ... الولادة ... اسلس لخروج الولد ... تلك الحالة كذا في المجمع ١٢ انجاح ‏ ١ قوله احدكم الخ قال ابن الهمام في نظم احد الثلاثة ... من خير ما يتخذه الانسان في دينه ودنياه كما يستقيم ... قلبا شكورا ولسانا ذاكرا وزوجة صالحة تعينه ١٢ انجاح الحاجة ‏ ٢ قوله من زوجة صالحة لانها معينة على الامور الآخرة ولهذا فسر ... في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة بالمرأة الصالحة وفي الآخرة حسنة بالحور العين وقنا عذاب النار بالمرأة السليطة ١٢ مرقاة ‏ ٣ قوله وان اقسم عليها الخ هذا اللفظ يحتمل معنيين احدهما ان الزوج طلب الحلف منها على شيء فحلفت عليه استوفته واتمت لمرادته بانه قال اقسمت عليك ان لا تفعلي كذا مثلا ان لا تخرجي من البيت فاطاعته وان كان في هذه الصورة لا ينعقد اليمين شرعا ولكن شدة تدينها واطاعتها لا تقتضي ان تخالف امره ١٢ انجاح ‏ ٤ قوله لحسبها بفتح المهملتين ما يعده الانسان من مفاخرة آبائه وقال الكرماني وفي المرقاة هو ما يكون في الشخص وآبائه من الخصال الحميدة شرعا وعرفا انتهى ١٢ ‏ ٥ قوله فاظفر الخ جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت تفصيلها فاظفر ايها المسترشد بها فانها تكتسب منافع الدارين قال البيضاوي من عادة الناس ان يرغبوا في النساء باحدى الاربع واللائق بارباب الديانات وذوي المروءات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم امره ولذا اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وابلغه فامر بالظفر الذي هو غاية البغية كذا في الكرماني ١٢ ‏ ٦ قوله تربت يداك هذا دعاء في اصله الا ان العرب تستعملها للانكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد به ههنا ١٢ كرماني ‏ ٧ قوله ان يرديهن اي يهلكهن من الردى وهو الهلاك والسبب فيه ان الحسن ربما يخرجها الى التبختر قال صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الا فقرا ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يغض بصره بارك الله له فيها وبارك لها فيه رواه الطبراني في الاوسط ١٢ مرقاة ‏ ٨ قوله ولامة خرماء بخاء معجمة وراء مهملة في المجمع اصل الخرم الثقب والشق والاخرم المثقوب الاذن والذي قطعت وترة انفه او طرفه شيئا لا يبلغ الجدع والخرم تعيبا اي انشق واذا لم ينشق فهو اخرم والانثى خرماء انتهى ١٢ انجاح ‏ ٩ قوله فهلا بكرا اي هلا تزوجت بكرا وقوله تلاعبها الملاعب عبارة عن الالفة التامة والمحبة الكاملة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول فلم يكن محبتها كاملة من اللعب وقيل من اللعاب والاول ابين ١٢ مجمع البحار ‏ ١٠ قوله اعذب افواها العذاب لذة الطيب فالمراد عذوبة الريق وقيل عذوبة الالفاظ وقلة بذاءها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها قوله انتق ارحاما اي اكثر اولادا يقال للمرأة الكثيرة الاولاد ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا والنتق الرمي والمعنى ارحامهن اكثر قبولا للنطفة لقوة حرارة ارحامهن لكن الاسباب ليست بمؤثرة الا باذن الله وقوله ارضى باليسير اي ارضى بيسير من الارفاق لانها لم تتعود في سالف الزمان دون معاشرة الازواج ما يدعوها الى استقلال ما تصادفه في المستأنف ١٢ لمعات ‏ ١١ قوله فليتزوج الحرائر لكونهن طاهرات مطهرات بالنسبة الى الاماء فلعل يسري ذلك الى الاولاد ١٢ لمعات ‏ ١٢ قوله فجعلت اتخبأ لها هو افتعال من الخباء في القاموس خباه كمنعه ستره كخباه واختبأه انتهى والمعنى جعلت وشرعت ان استتر عن عيون الناس لكي اراها ١٢ انجاح ‏ ١٣ قوله فلا بأس الخ قال الشيخ في اللمعات ويجوز النظر الى المرأة التي يريد ان يتزوجها عندنا وعند الشافعي واحمد واكثر العلماء وجوز مالك باذنها وروي عنه المنع مطلقا ولو بعث امرأة تصفها له كان اولى في الخروج عن الخلاف ١٢ ‏ ١٤ قوله فانه احرى اي اقرب وانسب واولى وقوله ان يؤدم بينكما قال ابن الملك يقال ادم الله بينكما يادم ادما بالسكون اي اصلح والف وفي الفائق الادم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطعم فالتقدير به فابدل الجرور واقيم مقام الفاعل ثم حذف او نزل المتعدي منزلة اللازم اي يوقع الادم بينكما يعني يكون بينكما الالفة والمحبة لان تزوجها اذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها ندامة وقيل بينكما نائب الفاعل ١٢ مرقات ‏ ١٥ قوله كرها ذلك اي طبعا لا انكارا لامره صلى الله

فذكرت من موافقتها **باب** لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن
سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة
وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صُخَير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معوية وابو الجهم بن صخير واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معوية فرجل ترب
لا مال له واما ابو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله
وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت به **باب** استيمار البكر والثيب حدثنا اسمعيل بن موسى السدي ثنا مالك بن انس
عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم اولى بنفسها
من وليها والبكر تستامر في نفسها قيل يا رسول الله ان البكر تستحيي ان تتكلم قال اذنها سكوتها حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي
ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستامر
ولا البكر حتى تستاذن واذنها الصموت حدثنا عيسى بن حماد المصري انبأنا الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
عن عدي بن عدي الكندي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها **باب** من زوج ابنته
وهي كارهة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ان القسم بن محمد اخبره ان عبد الرحمن بن يزيد ومجمع
بن يزيد الانصاريين اخبراه ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنة له فكرهت نكاح ابيها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له
فرد عليها نكاح ابيها فنكحت ابا لبابة بن عبد المنذر وذكر يحيى انها كانت ثيبا حدثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن
ابن بريدة عن ابيه قال جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الامر اليها
فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان تعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شيء حدثنا ابو السفر يحيى بن يزداد العسكري ثنا
الحسين بن محمد المروروزي حدثني جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
له ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن الصباح انبأنا معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن
ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** نكاح الصغار يزوجهن الآباء حدثنا سويد بن سعيد
ثنا علي بن مسهر ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين فقدمنا المدينة
فنزلنا في بني الحرث بن الخزرج فوعكت فتمرق شعري حتى وفى جميمة فاتتني امي ام رومان واني لفي ارجوحة ومعي صواحبات لي فصرخت
بي فاتيتها وما ادري ما تريد فاخذت بيدي فاوقفتني على باب الدار واني لانهج حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به
على وجهي وراسي ثم ادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في بيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فاصلحن من شاني
فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمتني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل
عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت سبع وبنى بها وهي بنت تسع وتوفي عنها وهي
بنت ثماني عشرة **باب** نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن نافع الصائغ حدثني

احق له ذلك قد اخترت

١ قوله فذكرت من موافقتها ... عليه وسلم بانه لغيره ... لقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ١٢ انجاح
٢ قوله لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ... النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح ... [illegible]
٣ قوله الايم اولى بنفسها من وليها ... [illegible]
[illegible]
٤ قوله يدعى خذاما بكسر المعجمة ... [illegible]
٥ قوله ليرفع بي خسيسته ... [illegible]
٦ قوله فوعكت على بناء المجهول ... [illegible]
٧ قوله واني لفي ارجوحة ... [illegible]
٨ قوله واني لانهج ... [illegible]

عبداللہ بن نافع عن ابیه عن ابن عمر انه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له قال ابن عمر فزوجنيها خالي قدامة وهو عمها ولم يشاورها وذلك بعد ما هلك ابوها فكرهت نكاحه واحبت الجارية ان يزوجها المغيرة فزوجها اياه ه **باب** لا نكاح الا بولي **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا معاذ ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له **حدثنا** ابوكريب ثنا عبدالله بن المبارك عن حجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة عن ابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وفي حديث عائشة والسلطان ولي من لا ولي له **حدثنا** محمد بن عبدالملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا ابو اسحق الهمداني عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي **حدثنا** جميل بن الحسن العتكي ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها **باب** النهي عن الشغار **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا مالك ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك او اختك على ان ازوجك ابنتي او اختي وليس بينهما صداق **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابو اسامة عن عبيدالله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار **حدثنا** الحسين بن مهدي انبأنا عبدالرزاق انا معمر عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شغار في الاسلام **باب** صداق النساء **حدثنا** محمد بن الصباح انبأنا عبدالعزيز الداوردي عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه في ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا هل تدري ما النش هو نصف اوقية وذلك خمسمائة درهم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن ابن عون ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابي العجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا صداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم واحقكم بها محمد صلى الله عليه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية وان الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ويقول قد كلفت اليك علق القربة او عرق القربة وكنت رجلا عربيا مولدا ما ادري ما علق القربة او عرق القربة **حدثنا** ابو عمر الضرير وهناد بن السري قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان رجلا من بني فزارة تزوج على نعلين فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه **حدثنا** حفص بن عمرو ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من يتزوجها فقال رجل انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطها ولو خاتما من حديد فقال ليس معي قال قد زوجتكها على ما معك من القرآن **حدثنا** ابو هشام الرفاعي محمد بن يزيد ثنا يحيى بن يمان ثنا الاغر الرقاشي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهما **باب** الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله

او زوجني اختك كيف فقال

لم يقاحبني ولم يعرض عني ويقال في شئ لا يوقع وقر ضفيهم في بزجيته ومكانه كذا في المجمع ۱۲ انجاح ‌ ۱؎ قوله قال ابن عمر فزوجنيها خالي قدامة قال ابن عمر امه زينب بنت مظعون وعثمان وقدامة ابنا مظعون فهما خالان لابن عمر وهذا الحديث ليس فيه شئ يدل صغر المنكوحة بل قوله ولم يشاورها يدل على كونها كبيرة لان المشاورة عادة لا تكون الا من الكبيرة ويطلق الجارية على فتية النساء كما في القاموس فكيف يصح به الاستدلال فالظاهر ان عمها زوجها بغير مشاورتها فلم تجز النكاح فلم ينعقد لانه كنكاح الفضولي ومذهب جماهير الائمة ان نكاح الكبيرة لا ينعقد الا برضاها ثم مذهبنا ان الولي الاقرب اذا نكح الصغيرة بلا غبن فاحش في المهر وبكفوء ينعقد النكاح ولها خيار الفسخ بعد البلوغ او العلم بالنكاح بعده وان انكح الاب والجد بغبن فاحش او بغير كفوء صح ايضا ولا خيار لها بعد البلوغ كما في كتب الفقه ۱۲ انجاح ‌ ۲؎ قوله فنكاحها باطل قال ابن الهمام الحديث المذكور ونحوه معارض بقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها رواه مسلم وابوداؤد والترمذي والنسائي ومالك في الموطا وابن ماجه انتهى قال القاري فيحمل هذا الحديث فيمن نكحت غير الكفوء في اللمعات ويؤيد مذهب الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لما خطب ام سلمة قالت ليس احد من اوليائي حاضرا فقال ليس احد من اوليائك حاضرا وغائبا الا ويرضاني وقال لابنها عمر بن ابي سلمة وكان صغيرا قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج بغير ولي صلى الله عليه وسلم وانما امر ابنها بالتزويج على وجه الملاعبة اذ قد نقل اهل العلم بان ابنها كان صغيرا قيل ابن ست وما اجاز لا يصح ولاية مثل ذلك ولذا قالت ليس احد من اوليائي حاضرا ۱۲ ‌ ۳؎ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار الخ قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمع العلماء على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن احمد واسحق وابي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحكى عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويبضع كل واحدة صداق الاخرى فيقول قبلت ۱۲ نووي ‌ ۴؎ قوله لا تغالوا اي لا تغلوا يقال غلا في الشئ يغلو غلاء فهو غال وهذا رخص والمراد لا تكثروا صدقات النساء فانما التعبير للمغالاة قوله حتى يكون لها عداوة اي للمرأة عداوة في نفسه اي في نفس الزوج لانه لا يستطيع اداء المهر لكثرته والمرأة تطلبه منه ويعتذر الرجل باني قد تعبت لك مثل علق القربة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي ‌ ۵؎ قوله قد كلفت اليك علق القربة وهو حبل تعلق به اي تحملت لاجلك كل شئ حتى علق القربة ويقال في امر يوجد فيه كلفة ومشقة كذا في المجمع وقوله او عرق القربة اي تكلفت اليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة اي كسيلان مائها وقيل اراد به عرق حاملها من ثقلها وقيل اراد به اني قصدتك وسافرت اليك واحتجت ان عرق القربة وهو ماؤها وقيل اراد اني كلفت لك ما لم يبلغه احد وما لا يكون لان القربة لا تعرق وقيل تعرق القربة الشدة كذا في المجمع ۱۲ انجاح ‌ ۶؎ قوله وكنت رجلا عربيا مولدا المولد من ولد بالعرب كذا في القاموس فمعناه اني ولدت بالعرب ولم اكن عربيا فلم احسن فهم العربية الفصيحة ومحاوراتها واشار لسانه اختلاط البلاد بالعجم ۱۲ انجاح ‌ ۷؎ قوله ولو خاتما من حديد فيه جواز قلة الصداق مما يتمول لان خاتم الحديد في غاية من القلة وهو مذهب جماهير العلماء وقال مالك اقله ربع دينار وقال ابو حنيفة اقله عشرة دراهم قال ابن الهمام لنا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر لا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي وله شاهد يعضده وهو ما روي عن علي قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي فيحمل كل ما افاد ظاهره كونه اقل من عشرة على انه المعجل وذلك لان العادة

انه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال فقال عبد الله لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان الاشجعي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله باب خطبة النكاح ١٨٩٢ حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس حدثني ابي عن جدي ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الخير وخواتمه او قال فواتح الخير فعلمنا خطبة الصلوة وخطبة الحاجة خطبة الصلوة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخطبة الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تصل خطبتك بثلاث ايات من كتاب الله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته الى اخر الاية واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام الى اخر الاية اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم الى اخر الاية ١٨٩٣ حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع ثنا داود بن ابي هند حدثني عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد ١٨٩٤ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى ومحمد بن خلف العسقلاني قالوا ثنا عبيد الله بن موسى عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد اقطع باب اعلان النكاح ١٨٩٥ حدثنا نصر بن علي الجهضمي والخليل بن عمرو قالا ثنا عيسى بن يونس عن خالد بن الياس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال ١٨٩٦ حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن ابي بلج عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح باب الغناء والدف ١٨٩٧ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ابي الحسين اسمه خالد المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسي وعندي جاريتان تغنيان وتندبان اباءي الذين قتلوا يوم بدر وتقولان فيما تقولان وفينا نبي يعلم ما في غد فقال اما هذا فلا تقولوه ما يعلم ما في غد الا الله ١٨٩٨ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي ابوبكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار في يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابوبكر امزمور الشيطان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابابكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ١٨٩٩ حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عوف عن ثمامة بن عبد الله عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر ببعض المدينة فاذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله يعلم اني لاحبكن ١٩٠٠ حدثنا اسحق بن منصور انبأ جعفر بن عون انبأ الاجلح عن ابي الزبير عن ابن عباس قال انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار

انجاح الحاجة

منه انهم كان تعيين بعض المهر قبل الدخول ولهذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الاحاديث ١٢ ۔ ١ ۔ قوله كل امر ذي بال الخ قال القاضي تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى ما ملخصه هذا الذي اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقضى ابن الصلاح بانه حسن دون الصحيح وفوق الضعيف محتجا بان رجاله رجال الصحيحين سوى قرة فانه لم يخرج له سوى مسلم في الشواهد مقرونا بغيره وليس له حكم الاصول وقد قال الاوزاعي ما احد اعلم بالزهري منه وقال يزيد بن السمط اعلم الناس بالزهري قرة وقد قال الدارقطني ان محمد بن كثير رواه عن الاوزاعي عن الزهري لم يذكر قرة ولذلك حدث به خارجة بن مصعب وبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن الزهري ولم يذكر قرة فلعل الاوزاعي سمعه من قرة عن الزهري ومن الزهري فحدث به مرة كذا ومرة كذا وقد رواه محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه فلعل الزهري سمعه من ابي سلمة عن ابي هريرة ومن ابن كعب عن ابيه ورواه محمد بن كثير المصيصي عن الاوزاعي عن يحيى عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة فظن بعض المحدثين انه يحيى بن ابي كثير احد الائمة من شيوخ الاوزاعي وليس كذلك فان يحيى المشار اليه هو قرة بن عبد الرحمن قال ابن حبان اسمعيل بن عياش يقول ان اسمه يحيى وقرة لقب وقد ورد بلفظ كل امر وبلفظ كل كلام وباثبات ذي بال وحذفه وبلفظ فهو اقطع بدل قال الغافقي الخبر وليس ذلك في اكثر الروايات وجاء موضع بحمد الله موضع بالحمد بالحمد لله وبحمد الله والصلوة علي وبذكر الله ببسم الله الرحمن الرحيم وموضع اقطع اجذم وابتر والامر في ذلك قريب والاثبت سندا اثبات ذي بال والمعنى انه مهم يعني بحال يعتني عليه بال صاحبه ولما الحمد والبسملة فيجاز ان يعني بهما ما هو اعم منهما وهو ذكر الله والثناء عليه على الجملة اما بصيغة الحمد او غيرها ويدل على ذلك رواية ذكر الله وحينئذ فالحمد والذكر والبسملة سواء وجاز ان يعني خصوص الحمد خصوص البسملة وحينئذ فرواية الذكر اعم فيقضي لها على الروايتين لان المطلق اذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما ويرجع الى اصل الاطلاق وانما قلنا ان خصوص الحمد والبسملة متنافيين لان البداءة انما تكون بواحد ولو وقع الابتداء بالحمد لما وقع بالبسملة وعكسه ويدل على ان المراد الذكر فتكون هي الرواية المعتبرة ان غالب الاعمال الشرعية غير مفتتحة بالحمد كالصلوة فانها مفتتحة بالتكبير والحج وغير ذلك انتهى ١٢ مصباح الزجاجة ۔ ٢ ۔ قوله اعلنوا الخ اي بالبينة فالامر للوجوب او بالاظهار والاشتهار فالامر للاستحباب ١٢ مرقاة ۔ ٣ ۔ قوله والصوت قيل المراد بالصوت الذكر والتشهير بين الناس وفي شرح السنة ان بعض الناس يذهب به الى السماع يعني سماع الغناء المتعارف الان وهذا خطأ انتهى اقول اذا ثبت اباحة ضرب الدف فكيف لا يباح سماع الغناء وقد ثبت ذلك في الاعياد والاعراس ١٢ كذا في اللمعات ۔ ٤ ۔ قوله صبيحة عرسي اي زفافي قيل كان ذلك قبل الحجاب وقال ابن حجر والذي وضح لنا بالادلة القوية من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كذا ذكر السيوطي في حاشية البخاري وهذا غريب فان الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة بها بل ينافيها مقام الزفاف وقوله جاريتان المراد بنات الانصار قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بجلاجل وفيه دليل على جواز الغناء وضرب الدف عند النكاح والزفاف للاعلان واما ما فيه جلاجل فينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق وقوله وتندبان بضم الدال من الندبة بضم النون وهي عد خصال الميت ومحاسنه قوله قتلوا يوم بدر فان معوذا واخاه قتلا يوم بدر ١٢ ۔ ٥ ۔ قوله بما تقاولت الخ اي قال بعضهم لبعض وتفاخر من شعار الحرب والشجاعة وفي رواية تقاذفت بقاف وذال معجمة من القذف وهو هجو بعضهم لبعض ولي بعضها تعازفت بعين مهملة وزاي من العزف وهو الصوت الذي له دوي وقوله يوم بعاث والاشهر فيه منع الصرف قيل اسم موضع بالمدينة على ميلين وقيل اسم حصن للاوس وقيل موضع بديار بني قريظة فيه اموالهم وقع فيه حرب بين الاوس والخزرج قبيلتي الانصار وكانت فيه مقتلة عظيمة واستمرت الحرب والعداوة فيهم الى مائة وعشرين سنة فارتفعت بالاسلام وفي ذلك نزلت اية يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا والشعر الذي كانتا تغنيان كان في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة لامر الدين وبذكر الفواحش والمنكر من القول فمحظور ١٢ لمعات ۔ ٦ ۔ قوله ان لكل قوم عيدا الخ اول الحديث

فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم . حدثنا ١٩٠١ محمد بن يحيى ثنا الفريابي عن ثعلبة بن ابي مالك التميمي عن ليث عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل فادخل اصبعيه في اذنيه ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال هكذا فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب** في المخنثين حدثنا ١٩٠٢ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبد اللہ بن ابي امية ان يفتح اللہ الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرجوه من بيوتكم حدثنا ١٩٠٣ يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن المرأة تتشبه بالرجال والرجل يتشبه بالنساء حدثنا ١٩٠٤ ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال **باب** تهنئة النكاح حدثنا ١٩٠٥ سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم كان اذا رفأ قال بارك اللہ لكم وبارك عليكم وجمع بينكما في خير حدثنا ١٩٠٦ محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد اللہ ثنا اشعث عن الحسن عن عقيل بن ابي طالب انه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم **باب** الوليمة حدثنا ١٩٠٧ احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا او مه فقال يا رسول اللہ اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك اللہ لك اولم ولو بشاة حدثنا ١٩٠٨ احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال ما رأيت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اولم على شيء من نسائه ما اولم على زينب فانه ذبح شاة حدثنا ١٩٠٩ محمد بن ابي عمر العدني وغياث بن جعفر الرحبي قالا ثنا سفيان بن عيينة ثنا وائل بن داود عن ابيه عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم اولم على صفية بسويق وتمر حدثنا ١٩١٠ زهير بن حرب ابو خيثمة ثنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن انس بن مالك قال شهدت للنبي صلی اللہ علیہ وسلم وليمة ما فيها لحم ولا خبز قال ابن ماجة لم يحدث به الا ابن عيينة حدثنا ١٩١١ سويد بن سعيد ثنا الفضل بن عبد اللہ عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عائشة وام سلمة قالتا امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نجهز فاطمة حتى ندخلها على علي فعمدنا الى البيت ففرشناه ترابا لينا من اعراض البطحاء ثم حشونا مرفقتين ليفا فنفشناه بايدينا ثم اطعمنا تمرا وزبيبا وسقينا ماء عذبا وعمدنا الى عود فعرضناه في جانب البيت ليلقى عليه الثوب ويعلق عليه السقاء فما رأينا عرسا احسن من عرس فاطمة حدثنا ١٩١٢ محمد بن الصباح انا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن سهل ابن سعد الساعدي قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الى عرسه فكانت خادمهم العروس قالت تدري ما سقيت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت انقعت تمرات من الليل فلما اصبحت صفيتهن فاسقيتهن اياه **باب** اجابة الداعي حدثنا ١٩١٣ علي ابن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى اللہ ورسوله حدثنا ١٩١٤ اسحق بن منصور انا عبد اللہ بن نمير ثنا عبيد اللہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب حدثنا ١٩١٥ محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك بن حسين ابو مالك النخعي عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث

اولم ما فيها خبز ولا لحم عذقا يلقى الذرين

على اباحة مقدار يسير في يوم العيد وغيره من موضع مباح السرور به ويكون من شعائر الاسلام كالاعراس والولائم ١٢ لمعات ۱ قوله اهديتم الخ ان كان من مدى مجرها فالهمزة للاستفهام وان كان من اناهدا فهمزة الاستفهام محذوف ١٢ لمعات ۲ قوله فحيانا الخ اي ابقانا اللہ تعالى وابقاكم وسلمنا واياكم خبر بمعناه الدعاء وتمامه ولولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم اي بناتكم البكر والسمرة يباضه تخلط حمرة ١٢ لمعات ۳ قوله تقبل باربع وتدبر بثمان قال ابن فارس في المجمل يريد اطراف العكن من ذي الجانب وذي الجانب وقال القائل في لما لي قال ابو بكر بن الانباري يعني انه تختص باربع عكن فاذا ادبرت من خلف رايت لكل عكنة طرفين فصارت ثمانيا ومثل قول كعب بن زهير ... وفي بذه المرأة ايضا انها تمشي على ست اذا اقبلت ... قال ابن الاثير في النهاية يعني ان اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية قال واسمها بادية بموحدة ثم تحتية وقيل بنون بدلها وابوها الذي اسلم على عشر نسوة وفي النهاية انها كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف ١٢ زجاجة ۴ قوله لا تقولوا هكذا انهم كانوا في الجاهلية يقولون ... ۵ قوله على وزن نواة هو اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما اي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب وقال الامام احمد بن حنبل ... ۶ قوله اولم ولو بشاة ظاهره انه ندب الى ذلك اي ولو بشيء قليل كالشاة ... وثبت كون الوليمة باقل من ذلك كالسويق والتمر ... وقال العيني الوليمة هي الطعام الذي يصنع على العرس ... ۷ قوله من اعراض البطحاء اي من نواحيه ... ۸ قوله ... ۹ قوله فليجب قيل اجابة الوليمة مستحبة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية ... ۱۰ قوله حق اي ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وبه قال من ذهب الى ...

ورياء وسمعة **باب** الاقامة على البكر والثيب ۱۹۱۶ **حدثنا** هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للثيب ثلاثا وللبكر سبعا ۱۹۱۷ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك يعني ابن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي **باب** ما يقول الرجل اذا دخلت عليه اهله ۱۹۱۸ **حدثنا** محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى القطان قالا ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفين عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم امرأة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه ۱۹۱۹ **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى امرأته قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني ثم كان بينهما ولد لم يسلط الله عليه الشيطان او لم يضره **باب** التستر عند الجماع ۱۹۲۰ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قالا ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله ارأيت ان كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت الا تريها احد فلا تريها قلت يا رسول الله فان كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه من الناس ۱۹۲۱ **حدثنا** اسحق بن وهب الواسطي ثنا الوليد ابن القاسم الهمداني ثنا الاحوص بن حكيم عن ابيه وراشد بن سعد وعبد الاعلى بن عدي عن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين ۱۹۲۲ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت او ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط قال ابو بكر قال ابو نعيم عن مولاة لعائشة **باب** النهي عن اتيان النساء في ادبارهن ۱۹۲۳ **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها ۱۹۲۴ **حدثنا** احمد بن عبدة انبأ عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيي من الحق ثلاث مرات لا تاتوا النساء في ادبارهن ۱۹۲۵ **حدثنا** سهل بن ابي سهل وجميل ابن الحسن قالا ثنا سفين عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول كانت يهود تقول من اتى امرأة في قبلها من دبرها كان الولد احول فانزل الله سبحانه نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم **باب** العزل ۱۹۲۶ **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمن العثماني ثنا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال او تفعلون لا عليكم الا تفعلوا فانه ليس من نسمة قضى الله لها ان تكون الا هي كائنة ۱۹۲۷ **حدثنا** هارون بن اسحق الهمداني ثنا سفين عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل ۱۹۲۸ **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا اسحق بن عيسى ثنا ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن ابي هريرة عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها **باب** لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ۱۹۲۹ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو

نسخہ: لم يسلط عليه الشيطان | الا يراها احد فلا يراها

الوليمة واجبة او سنة مؤكدة ... قال الطيبي ... واحدث الله به نعمة ان يحدث لها شكرا ... وطعام يوم الثاني معروف اي سنة ... وطعام اليوم الثالث الرياء والسمعة ۱۲ ... **ا** قوله ليس بك على اهلك ... هوان اي مذلة ... ليس اقتصاري على الثلث ... قوله سبعت لنسائي قال القاري ... لانه حق الثيب ... **۲** قوله ولم يضره اختلف في الضرر المنفي ... لم يسلط عليه ... ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ... **۳** قوله عوراتنا ... كذا في فتح الباري ... **۴** قوله ان كان القوم بعضهم في بعض ... ۱۲ انجاح ... **۵** قوله تجرد العيرين تثنية العير بفتح العين المهملة وسكون التحتية هو حمار الوحش ۱۲ انجاح الحاجة ... **۶** قوله ان الله لا يستحيي ... اللمعات ... قال الطيبي ... ۱۲ مرقاة ... **۷** قوله ... العزل ... [illegible]

اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [1] لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
١٩٣٠ حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن نكاحين ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ١٩٣١ حدثنا جبارة بن المغلس
ثنا ابو بكر النهشلي حدثني ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **باب**
الرجل يطلق امرأته ثلثا فتتزوج فيطلقها قبل ان يدخل بها اترجع الى الاول ١٩٣٢ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري
اخبرني عروة عن عائشة ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي
فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك [2] ١٩٣٣ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سلم بن زرير
يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل تكون له المرأة فيطلقها فيتزوجها
رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها اترجع الى الاول قال لا حتى يذوق العسيلة **باب** المحلل والمحلل له ١٩٣٤ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر
عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له ١٩٣٥ حدثنا محمد بن
اسمعيل البختري الواسطي ثنا ابو اسامة عن ابن عون عن مجالد عن الشعبي عن الحارث عن علي قال لعن [7] رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل و
المحلل له ١٩٣٦ حدثنا يحيى بن اسمعيل بن صالح المصري ثنا ابي قال سمعت الليث بن سعد يقول قال لي ابو مصعب مشرح بن هامان قال عقبة
ابن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم [3] بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له **باب**
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١٩٣٧ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم [4] من الرضاع ما يحرم من النسب ١٩٣٨ حدثنا حميد بن مسعدة وابو بكر بن خلاد قالا ثنا خالد بن
الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أُريد [5] على بنت حمزة بن عبد المطلب فقال
انها ابنة اخي من الرضاعة وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ١٩٣٩ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام حبيبة حدثتها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكح اختي عزة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ذلك قالت نعم يا رسول الله فلست لك بمخلية واحق من شركني في خير [6] اختي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فانا نتحدث انك تريد ان تنكح دُرّة بنت ابي سلمة فقال بنت ام سلمة قالت نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن على اخواتكن
ولا بناتكن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** لا تحرم المصة ولا المصتان ١٩٤٠ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي

---

[1] قوله لا تنكح المرأة على عمتها الخ هذا دليل لمذهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي اخت الاب واخت الام او مجازية وهي اخت ابي الاب وابي الجد وان علا واخت ام الام وام الجدة او مجازية من جهتي الام والاب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الاحاديث خصوا بها الآية والصحيح الذي عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما انزل اليهم من كتاب الله واما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح ويباح ايضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انما هو في النكاح وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنت من النساء الا ما ملكت ايمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها واما باقي الاقارب كالجمع بين بنتي العم او بنتي الخال او نحوهما فجائز عند العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف انه حرمه واما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن ابي ليلى لا يجوز ودليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ۱۲ نووی

[2] قوله لا حتى تذوقي عسيلته الخ هو تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وفي هذا الحديث ان المطلقة ثلثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فاما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال اذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطء الثاني لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث ۱۲ نووی

[3] قوله الا اخبركم بالتيس هو الذكر من الظباء والمعز والوعول اذا اتى عليه سنة كذا في القاموس وقد يستعار لمن [illegible] جلباب الحياء من وجهه فيتعرض للنساء لان الشهوة في التيس كثيرة فلما يفتر عن الجماع ۱۲ انجاح

[4] قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاستثني منه بعض المسائل كام اخته واخت ابنه وامرأة ابيه وجدة الولد وتفصيل ذلك في كتب الفقه ثم قال طائفة هذا الاخراج تخصيص للحديث بدليل العقل والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه احال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريم وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شيء منها من مسمى هذه الالفاظ فكيف تكون مخصوصة وهي غير متناولة ۱۲ كذا في المرقاة

[5] قوله اريد على بنت حمزة اي قصد ودل على خطبة فاطمة بنت حمزة وقد دله على ذلك علي رض فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اعتذر بانها حرام عليه ۱۲ انجاح

[6] قوله في خير يحتمل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فان ذلك لا يحل لي لانه جمع بين الاختين وهذا السؤال منها كان قبل علمها بالتحريم او ظنت ان جوازه من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان اكثر احكام نكاحه صلعم يخالف احكام الامة لا سيما قوله ثويبة هي مولاة ابي لهب

[7] قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل الخ انما لعن المحلل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث واللعن على المحلل له لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع المستقيم يتنفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن وقيل المكروه اشتراط الزوج التحليل في القول لا في النية بل قد قيل انه ماجور بالنية لقصد الاصلاح ۱۲ لمعات
اللهم اغفر لمصححه

الخليل عن عبد الله بن الحرث ان ام الفضل حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان او المصة والمصتان
حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا ابن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحرم المصة والمصتان ١٩٤٢ حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابي ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله من القرآن ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات او خمس معلومات **باب**
رضاع الكبير ١٩٤٣ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت
سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى ارى فى وجه ابى حذيفة الكراهية من دخول سالم علىّ فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت كيف ارضعه
وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير ففعلت فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ما رأيت
فى وجه ابى حذيفة شيئا اكرهه بعد وكان شهد بدرا ١٩٤٤ حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابى
بكر عن عمرة عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا ولقد كان فى
صحيفة تحت سريرى فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن فاكلها **باب** لا رضاع بعد فصال ١٩٤٥ حدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفين عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وعندها رجل فقال من هذا قالت هذا اخى قال انظروا من تدخلن عليكن فان الرضاعة من المجاعة ١٩٤٦ حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله
ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع الا ما فتق الامعاء
١٩٤٧ حدثنا محمد بن رمح المصرى ثنا عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب وعقيل عن ابن شهاب اخبرنى ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة
عن امه زينب بنت ابى سلمة انها اخبرته ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كلهن خالفن عائشة وابين ان يدخل عليهن احد بمثل رضاعة
سالم مولى ابى حذيفة وقلن وما يدرينا لعل ذلك كانت رخصة لسالم وحده **باب** لبن الفحل ١٩٤٨ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفين
ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت اتانى عمى من الرضاعة افلح بن ابى قعيس يستأذن علىّ بعد ما ضرب الحجاب فابيت
ان اذن له حتى دخل علىّ النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه عمك فأذنى له فقلت انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال تربت يداك
او يمينك ١٩٤٩ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمى من الرضاعة يستأذن
علىّ فابيت ان اذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك عمك فقلت انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال انه عمك فليلج
عليك **باب** الرجل يسلم وعنده اختان ١٩٥٠ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن عبد الله بن ابى فروة عن
ابى وهب الجيشانى عن ابى خراش الرعينى عن الديلمى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى اختان تزوجتهما فى الجاهلية

ـه ١ قوله لا تحرم الرضعة الخ اختلف العلماء فى القدر الذى يثبت به حكم الرضاع فقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل منها الحديث وقالوا هو مبين للقرآن وقالت عائشة والشافعى لا يثبت باقل من خمس رضعات لحديث الآتى وقال الجمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحماد وابو حنيفة ومالك والاوزاعى والثورى لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم ولم يذكر عددا وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب قال القاضى عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود ١٢ فخر ـه ٢ قوله فقال النبى ارضعيه الخ قال النووى وقال القاضى لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذى قاله القاضى حسن ويحتمل انه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى اختلف العلماء فى هذه المسئلة فقالت عائشة وداود يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الان لا يثبت الا بارضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين واياما واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحديث الذى ذكره مسلم وغيره انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم وغيره عن ام سلمة انها كانت تقول ابى سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذه الا رخصة ارخصها رسول الله صلعم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا انتهى ١٢ ـه ٣ قوله اتانى عمى من الرضاعة الخ وفى رواية لمسلم عن عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علىّ قال رسول الله صلعم نعم الخ قال النووى اختلف العلماء فى عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسى هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابى بكر من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر من امرأة واحدة والثانى اخو ابيها من الرضاعة الذى هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها فى هذه الرواية حتى اتانى يستأذن وفى رواية لمسلم ميت فالصواب ما قاله القابسى وذكر القاضى قولين ثم قال قول القابسى اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فان قيل فاذا كان عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبى صلعم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر اخى ابى القعيس حتى اعلمها النبى صلعم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد السوالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والآخر منهما او عما اعلى والآخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه اولا ثم اختلف الرواية فى عمها من الرضاعة فجاء فى رواية عن عائشة ان افلح اخا ابى القعيس جاء يستأذن عليها وفى رواية افلح بن ابى قعيس وفى رواية استأذن علىّ عمى من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لى هشام انما هو ابو القعيس وفى رواية افلح بن قعيس قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهى التى كررها مسلم فى احاديث الباب وهى المعروفة فى كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابى القعيس وكنية افلح ابو الجعد والقعيس انتهى ١٢ ـه ٤ قوله فليلج عليك الخ قال النووى هذا الحديث واشباهه متفقة على ثبوت حرمة الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين فى هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وانه فى ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث واما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة او وطيها بملك او شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف فى هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازرى عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما فى النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة فى عم عائشة وحفصة واجابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشئ لا يدل على سقوط الحكم عما سواه ولم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة انتهى ١٢

فقال اذا رجعت فطلق احداهما ١٩٥١ حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي وهب الجيشاني حدثه انه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي طلق ايتهما شئت **باب** الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة ١٩٥٢ حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن حميضة بنت الشمردل عن قيس بن الحرث قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له فقال اختر منهن اربعا ١٩٥٣ حدثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن جعفر ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن اربعا **باب** الشرط في النكاح ١٩٥٤ حدثنا عمرو بن عبد الله ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احق الشرط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج ١٩٥٥ حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صداق او حباء او هبة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه او حبي واحق ما يكرم الرجل به ابنته او اخته **باب** الرجل يعتق امته ثم يتزوجها ١٩٥٦ حدثنا عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشج ثنا عبدة بن سليمان عن صالح بن صالح ابن حي عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد فله اجران وايما عبد مملوك ادى حق الله عليه وحق مواليه فله اجران قال صالح قال الشعبي قد اعطيتكها بغير شيء ان كان الراكب ليركب فيما دونها الى المدينة ١٩٥٧ حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت وعبد العزيز عن انس قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتزوجها وجعل عتقها صداقها قال حماد فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها ١٩٥٨ حدثنا جبيش بن مبشر ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وتزوجها **باب** تزويج العبد بغير اذن سيده ١٩٥٩ حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا القسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد بغير اذن سيده كان عاهرا ١٩٦٠ حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى بن سعيد قالا ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل ثنا مندل عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان **باب** النهي عن نكاح المتعة ١٩٦١ حدثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية ١٩٦٢ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة ابن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقالوا يا رسول الله ان العزبة قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء فاتيناهن فابين ان ينكحننا الا ان نجعل بيننا وبينهن اجلا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اجعلوا بينكم وبينهن اجلا فخرجت انا وابن عم لي معه برد ومعي برد وبرده اجود من بردي وانا اشب منه فاتينا على امراة فقالت برد كبرد فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والباب وهو يقول ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا ١٩٦٣ حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا الفريابي عن ابان بن ابي حازم عن ابي بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا يتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان ياتيني باربعة يشهدون ان رسول الله احلها بعد اذ حرمها **باب** المحرم يتزوج ١٩٦٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى ابن ادم ثنا جرير بن حازم ثنا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس ١٩٦٥ حدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس

---

١ قوله او حباء بالكسر العطية وفي القاموس حباه كذا اعطاه بلا جزاء ولا من او عام والاسم الحباء ككتاب ... والمراد من عصمة النكاح عقده وانما ساغ هذا لان المعطية اذا كانت قبل النكاح فالغرض منه امالة نفس المرأة الى الرجل ... فلما وصل الى مقصوده الذي هو عقدة النكاح زال ذلك السبب فيكون لمن اعطيه تكريما له وجزاء للاحسان لانه كان سفيرا بينهما او كان ذلك الرجل المعطى لوليها من ابيها واخيها لان اكرام الرجل بسبب بنته او اخته مستحسن جدا ولهذا قال صلعم احق ما يكرم الرجل به ابنته او اخته ١٢ انجاح

٢ قوله بغير شيء اي بغير تعب ومنة مع انه مشتمل على الفوائد العزيزة ١٢ انجاح ٣ قوله وجعل عتقها صداقها هذا محمول على انه ذهبت لصداقها او هو من خواصه صلى الله عليه وسلم والاقرب ان يقال انها وهبت له نفسها فانه نكاح بلا مهر وهو في معنى الهبة وهو ايضا من خواصه وعند جماعة يجوز ان يجعل العتق صداقا لمعات ٤ قوله خرجنا مع رسول الله صلعم الخ قال بعضهم تحريم وقع يوم خيبر على الصحيح ... يوم فتح مكة ... التحريم من غير تقدم الاباحة ... والذي اخرجه مسلم في الاباحة يوم اوطاس صريح في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع من تكرار الاباحة بل الصواب المختار كما قال النووي ان الاباحة والتحريم وقعا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم اوطاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة واستمر التحريم وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه كما ذكره المزي لكن رواية المؤلف في حجة الوداع وانما هو وهم قال النووي ... رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني وانما روى الثقات الاثبات عنه الاباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم ... من الصحابة ... يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تاكيدا واشاعة ... في عمرة القضاء ... والتطبيق بين يوم اوطاس وفتح مكة ظاهر ... في السفر الواحد وفيه تفصيل لا يليق بهذا المقام ١٢ انجاح ٥ قوله برد كبرد ... فلا ترجيح لاحدهما على الاخر ١٢ انجاح

٦ قوله حرمها الى يوم القيمة هذا الحديث محكم لا يحتمل التاويل والنسخ لعنون الشارع ... في الاصول فلهذا رجع بعض الصحابة الذين افتوا بجواز المتعة الى تحريمها ١٢ انجاح

ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم ١٩٦٦ حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن مالك بن انس عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب **باب** الاكفاء ١٩٦٧ حدثنا محمد بن شابور الرقي ثنا عبد الحميد بن سليمن الانصاري اخو فليح عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة النصري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض ١٩٦٨ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم **باب** القسمة بين النساء ١٩٦٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان يميل مع احدهما على الاخرى جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط ١٩٧٠ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اقرع بين نسائه ١٩٧١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعلي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك **باب** المرأة تهب يومها لصاحبتها ١٩٧٢ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عقبة بن خالد ح وحدثنا محمد بن الصباح انبأ عبد العزيز بن محمد جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة ١٩٧٣ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن سمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على صفية بنت حيي في شيء فقالت صفية يا عائشة هل لك ان ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني ولك يومي قالت نعم فاخذت خمارا لها مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة اليك عني انه ليس يومك فقالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فاخبرته بالامر فرضي عنها ١٩٧٤ حدثنا حفص بن عمرو ثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت نزلت هذه الاية والصلح خير في رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها وولدت منه اولادا فاراد ان يستبدل بها فراضته على ان يقيم عندها ولا يقسم لها **باب** الشفاعة في التزويج ١٩٧٥ حدثنا هشام بن عمار ثنا معوية بن يحيى ثنا معوية بن يزيد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابي رهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضل الشفاعة ان يشفع بين الاثنين في النكاح ١٩٧٦ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن العباس بن ذريح عن البهي عن عائشة قالت عثر اسامة بعتبة الباب فشج في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اميطي عنه الاذى فتقذرته فجعل يمص عنه الدم ويمجه عن وجهه ثم قال لو كان اسامة جارية لحليته وكسوته حتى انفقه **باب** حسن معاشرة النساء ١٩٧٧ حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي ١٩٧٨ حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم خياركم لنسائهم ١٩٧٩ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته ١٩٨٠ حدثنا ابو بدر عباد بن الوليد ثنا حبان بن هلال ثنا مبارك ابن فضالة عن علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو عروس بصفية بنت حيي جئن نساء الانصار فاخبرن عنها قالت فتنكرت وتنقبت فذهبت فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيني فعرفني قالت فالتفت فاسرعت

نسخه: ان يقيم عنده — ان تشفع

١ قوله وهو محرم وبهذا قال ابو حنيفة بجواز نكاح المحرم النكاح ورجح حديث ابن عباس على حديث يزيد لان ابن عباس احفظ واتقن وافقه منه ومعنى حديث عثمان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ان هذه الامور ليست من شان المحرم وليس معناه انه لا يجوز هذه الامور فالنهي محمول على ان النهي للتنزيه لا للتحريم والله اعلم ١٢ فخر ٢ قوله الا تفعلوا الخ اي ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال تكن فتنة وفساد لانها جاءكم بلا ولياء قيل ان نظرتم الى صاحب مال وجاه يبقى اكثر النساء والرجال بلا تزوج فيكثر الزنا ويلحق العار والغيرة بالاولياء فيقع القتل ويهيج الفتنة وفيه حجة لمالك على الجمهور فانه يراعي الكفاءة في الدين فقط ١٢ مجمع البحار ٣ قوله تخيروا لنطفكم اي تخيروا من النساء ذات الدين والصلاح وذات النسب الشريف لئلا تكون المرأة من اولاد الزنا فان هذه الرذيلة تتعدى الى اولادها قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وانما مطلب [illegible] نسبة وعدم لحوق العار وقوله وانكحوا اليهم من باب الافعال اي زوجوا مولياتكم من البنات والاخوات ايضا بالاكفاء والوجه ما مر ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ٤ قوله امرأتان الخ الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الادنى فانه لو كانت ثلث او اربع كان السقوط على حسبها ١٢ لمعات ٥ قوله هذا فعلي الخ قال الشيخ اي القسم ورعاية البيتوتة والمراد بما لا املك المحبة والجماع قال الطيبي اراد به الحب وميل القلب قال وفيه دليل على ان القسم كان فرضا على الرسول صلعم كما على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما يلحقه من المشقة على ما روت عائشة الحديث وذهب بعضهم الى ان القسم بينهن لم يكن واجبا عليه واحتج بما روي انه صلعم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وقال بعضهم كان هذا قبل ان يسن القسم ويحتمل ان يكون باذنهن انتهى والمذهب عند الحنفية انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلعم لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ورعاية ذلك كان تفضلا لا وجوبا والله اعلم ١٢ لمعات ٦ قوله ولك يومي اي لك يومي من هذه الدورة لا مطلقا فانه لم يثبت عن رسول الله صلعم ترك نوبة صفية كما ثبت تركه نوبة سودة رضي الله عنهن ١٢ انجاح ٧ قوله عثر اسامة اي وقع وكبا على الارض وعتبة الباب اسكفته او العليا منها اي سقط اسامة لزلة قدمه باسكفة الباب فشج وجهه اي جرح اميطي اي اذهبي عنه فتقذرته اي كرهته فجعل يمص عنه الدم اي يطهره ويمجه اي يزيله عن وجهه ليس المراد من المص والمج المص باللسان او الاسنان فان الدم السائل نجس حتى انفقه اي اروجه بالكسوة والحلي وفيه استحباب تزيين النساء للازواج والخطبة ١٢ انجاح ٨ قوله سابقني اي في العدو والجري فسبقته اي غلبت وتقدمت عليه والمراد حسن المعاشرة قال القاضي يجوز المسابقة في اربعة اشياء في الخف والحافر والنصل والرمي والمشي بالاقدام يعني به العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء ١٢ مرقات ٩ قوله فتنكرت اي غيرت هيئتي والنكرة خلاف المعرفة وتنقبت اي لبست النقاب على وجهي كيلا يعرفني احد وكان هذا لرؤية صفية فان النظرة [illegible] عن النظرة وقوله قلت ارسل يعني لما اقتضى اي التزم مني دعاني قلت ارسل على بناء الامر من الارسال اي ارسلني وقولها يهودية جواب لسواله صلعم يعني لما قال رسول الله صلعم كيف رأيت قلت هذه يهودية وسط يهوديات وهذا تعريض منها على حديث عهد بالاسلام وكانت

المشي فادركني فاحتضنني فقال كيف رأيت قالت قلت أرسل يهودية وسط يهوديات ١٩٨١ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن
زكريا عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير اذن وهي غضبى ثم قالت
يا رسول الله احسبك اذا قلبت لك بنية ابي بكر ذريعتيها ثم اقبلت علي فاعرضت عنها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم دونك فانتصري فاقبلت
عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها ما ترد علي شيئا فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتهلل وجهه ١٩٨٢ حدثنا حفص بن عمرو ثنا عمر بن
حبيب القاضي قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت العب بالبنات وانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسرب
الي صواحباتي يلاعبنني **باب** ضرب النساء ١٩٨٣ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله
بن زمعة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر النساء فوعظهم فيهن ثم قال الى ما يجلد احدكم امرأته جلد الامة ولعله ان يضاجعها
من آخر يومه ١٩٨٤ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خادما له ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئا ١٩٨٥ حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن اياس
بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضربن اماء الله فجاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد ذئر
النساء على ازواجهن فامر بضربهن فضربن فطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم طائف نساء كثير فلما اصبح قال لقد طاف الليلة بآل محمد
سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها فلا تجدون اولئك خياركم ١٩٨٦ حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن مدرك الطحان قالا ثنا يحيى بن حماد
ثنا ابوعوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن عبد الرحمن المسلي عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر ليلة فلما كان في جوف الليل قام
الى امرأته يضربها فحجزت بينهما فلما اوى الى فراشه قال لي يا اشعث احفظ عني شيئا سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل
فيم يضرب امرأته ولا تنم الا على وتر ونسيت الثالثة حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا ابوعوانة باسناده
نحوه **باب** الواصلة والواشمة ١٩٨٧ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ١٩٨٨ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن
هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي عريس وقد اصابتها الحصبة فتمرق
شعرها فاصل لها فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة ١٩٨٩ حدثنا ابو عمر حفص بن عمر وعبد الرحمن بن
عمر قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب فجاءت اليه فقالت
بلغني عنك انك قلت كيت وكيت قال ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله قالت اني لاقرأ ما بين لوحيه
فما وجدته قال ان كنت قرأتيه فقد وجدتيه اما قرأت وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد نهى عنه قالت فاني لاظن اهلك يفعلون قال اذهبي فانظري فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئا قالت ما رأيت
شيئا قال عبد الله لو كانت كما تقولين ما جامعتنا **باب** متى يستحب البناء بالنساء ١٩٩٠ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ح وحدثنا

ذراعيها ذئرن من فيها عليه والمستوشمة قرأتيه فقد وجدتيه

من ولد هارون عليه السلام وكان ابوها حيي بن اخطب من علماء اليهود ومعناه اتترك يهودية في يهوديات ١٢ انجاح ١ قوله احسبك اي يكفيك مثل حسبك درهم اي كفاك قوله اذا قلبت وفي
نسخة ان انقلبت اي حولت والبنية تصغير بنت اراد به تحقير عائشة وكذلك الذريعة فانها تصغير ذرع وهي قميص النساء وقال في النهاية ... ساعديها ... عائشة يكفيك لشدة
حبك لها اذا انكشفت الى النساء الاخر وكان دخول عائشة على زينب حين الغضب بغير الاذن فازدادت غضبا على غضب لانها كانت تسامي عائشة وتقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله فوق سبع سموات
حيث نزل في شانها فلما زوجناكها وقول النبي صلعم لعائشة دونك اسم فعل بمعنى خذي حقك حيث الطالت عليك اللسان لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقوله قد يبس ريقها اي
لشدة الخجالة والغضب حيث لم تجد الجواب سبيلا ١٢ انجاح ٢ قوله يسرب اي ارسل من التسريب ١٢ انجاح ٣ قوله الى ما يجلد احدكم الى في بمعنى اللام وما استفهامية ومعناه لاي شيء
نحو قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى فمعناه لاي شيء يجلد احدكم اي يباشر على ضربها مع انه يضاجعها ولا عيبا فالضرب على هذا الوجه يقتضي المنافرة والزوجة لم توانسه ثم ان ضربها على هذا المنوال كجلد
الامة ممنوع لا مطلق الضرب لان ضرب التاديب عند عصيانها غير مبرح جائز قال الله تعالى واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ١٢ انجاح الحاجة ٤ قوله يضاجعها اي يرجع الى قضاء شهوته اي
لا يجمع بين الضرب المضاجعة ١٢ مرقاة ٥ قوله ولا ضرب بيده شيئا اي احدا من المسلمين بالقصد والا فقتال الكفار ثبت منه صلى الله عليه وسلم على وجه الكمال ١٢ انجاح ٦ قوله ذئرن
كعلمن اي اجترئن ونشزن وقوله فلا تجدون اولئك خياركم اي لا تجدون اولئك الذين ضربوا نساءهم بلا وجه معتد به من خياركم ومعلمكم ١٢ انجاح ٧ قوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم
قوله فيم يضرب امرأته اي اذا راعي شروط الضرب وحدوده قال الطيبي الضمير المجرور راجع الى ما وهو عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الى قوله واضربوهن ١٢ مرقاة
٨ قوله لعن الواصلة اي التي تصل شعرها بشعر آخر زورا والمستوصلة اي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتأمر ان تفعل بها ذلك وهي تعم الرجل والمرأة فالتاء اما باعتبار النفس او لان الاكثر ان المرأة
هي الآمرة او الراضية قال النووي الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعره وسائر اجزائه لكرامته واما
الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج فهو حرام وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعر او صوف او خرق او غيرها واحتجوا
بالاحاديث وقال الليث النهي مختص بالشعر فلا بأس بوصله بصوف او غيره وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة لكن الصحيح عنها كقول الجمهور والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة
ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم يحشوه بالكحل والنيل والنورة فيخضر والمستوشمة اي من امر بذلك قال النووي وهو حرام على الفاعلة والمفعول والموضع الذي وشم يكون نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجب
وان لم يكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوت عضو او منفعته لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه الاثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويعصي بتاخيره ١٢ مرقاة ٨ قوله لعن الواصلة قال
في النهاية اي التي تصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك وعن عائشة ليست الواصلة التي تعنون ولا بأس ان يعري المرأة فتصل قرنا من قرونها بصوف اسود وانما الواصلة من كانت
في شبيبتها فاذا اسنت وصلته بالقيادة قال احمد ما سمعت باعجب منه انتهى ١٢ ٩ قوله والمتنمصات بكسر الميم وهي التي تطلب ازالة الشعر من الوجه بالمنقاش وقوله والمتفلجات للحسن اي لنساء يفعلنه
بأسنانهن للتحسين قال النووي هي من تبرد ما بين اسنانها وتفعله العجوز اظهارا للصغر لان هذه الفرجة تكون للصغار فاذا عجزت وكبرت سنها توحشت قوله للحسن يشير الى انه لو فعل للعلاج او عيب لا بأس به ...

ابو بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد جميعا عن سفين عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني
النبي صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نسائه كان احظى عنده مني وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال
١٩٩١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا زهير عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الملك بن الحارث
ابن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام سلمة في شوال وجمعها اليه في شوال **باب الرجل يدخل باهله قبل ان يعطيها**
شيئا ١٩٩٢ حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن منصور اظنه عن طلحة عن خيثمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرها ان تدخل على رجل امرأته قبل ان يعطيها شيئا **باب ما يكون فيه اليمن والشوم** ١٩٩٣ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن
عياش حدثني سليمان بن سليم الكناني عن يحيى بن جابر عن حكيم بن معوية عن عمه مخمر بن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن في ثلاثة في المرأة والفرس والدار ١٩٩٤ حدثنا عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الله بن نافع ثنا مالك
ابن انس عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشوم ١٩٩٥ حدثنا
يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم
في ثلاث في الفرس والمرأة والدار قال الزهري فحدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان جدته زينب حدثته عن ام سلمة انها كانت
تعد هؤلاء الثلث وتزيد معهن السيف **باب الغيرة** ١٩٩٦ حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن شيبان ابي معوية عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله فاما ما يحب الله فالغيرة في الريبة
واما ما يكره فالغيرة في غير ريبة ١٩٩٧ حدثنا هارون بن اسحق ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت
على امرأة قط ما غرت على خديجة مما رأيت من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب يعني
من ذهب قاله ابن ماجة ١٩٩٨ حدثنا عيسى بن حماد المصري انبأ الليث بن سعد عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن
لهم ثم لا آذن لهم الا ان يريد علي بن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها ١٩٩٩ حدثنا
محمد بن يحيى ثنا ابو اليمان انبأ شعيب عن الزهري اخبرني علي بن الحسين ان المسور بن مخرمة اخبره ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل
وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب
لبناتك وهذا علي ناكحا ابنة ابي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني قد انكحت ابا العاص

لا يدل على ان كل غيرة حرام اذ الغيرات ليست صفة مستقلة في الذم بل فيه لتغليبات انتهى ١٢ ـــ ١ قوله تزوجني النبي صلعم في شوال الخ قال النووي فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال
وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال
ـــ ٢ قوله من قصب قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال اهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف قالوا ويقال لكل مجوف
قصب وقد جاء في الحديث مفسرا ببيت من لؤلؤة محياة وفسروه بمجوفة قال الخطابي المراد بالبيت ههنا القصر ١٢ نووي ـــ ٣ قوله ان بني هشام ابن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن
ابي طالب فلا آذن لهم الخ وفي الرواية الاخرى وان فاطمة بنت محمد بضعة مني وانا اكره ان يفتنوها الخ وفي رواية لمسلم واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا البضعة
بفتح الباء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم واما يريبني فبفتح الياء قال ابراهيم الحربي الريب ما رابك من شيء خفت عقباه وقال الفراء راب وارب بمعنى قال العلماء في هذا الحديث
تحريم ايذاء النبي صلعم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذاء مما كان اصله مباحا وهو في هذا بخلاف غيره قالوا وقد اعلم صلعم باباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي بقوله صلعم لست احرم حلالا ولكن نهى عن الجمع
بينهما لعلتين منصوصتين احداهما ان ذلك يؤدي الى اذى فاطمة فيتاذى حينئذ النبي صلعم فيهلك من آذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل
ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا تجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا
شوال من الاشالة والرفع انتهى ١٢ ـــ ٤ قوله تستحب ان تدخل الخ قال الشيخ عبد الاحد السرهندي اعلم ان العامة لا يرون النكاح في هذا الشهر مباركا وهو كما ترى باطل مع ان ازدواج عائشة مع النبي
الكريم صلعم كان فيه والنبي صلعم لا يفعل الا ما هو خير فتفهم فيه ١٢ انجاح ـــ ٥ قوله امرها ان تدخل الخ يحتمل ان يكون قوله ان تدخل بصيغة المجهول وقوله امرأة مرفوعا فاعله فيكون الامر عاما ومعنى امرها اي قال عندها
جاء بها وان يكون بصيغة المعروف اي امر عائشة ان تدخل الرجل الفلاني امرأته فعلى هذا تكون الواقعة خاصة ولعل المرأة هي التي كانت في حضانة عائشة فزوجتها رجلا من الانصار كما مر الحديث في باب
النثار ثم اعلم ان هذا حكم الجواز والا فقد امر رسول الله صلعم عليا بتعجيل مهر فاطمة حتى امر ببيع درعه الحطمية حين استعذر ١٢ انجاح ـــ ٦ قوله وقد يكون اليمن قال الخطابي اليمن والشوم علامتان لما يصيب الانسان
من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلثة محال وظروف جعلت مواقع ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تاثير في شيء الا انها لما كانت اعم الاشياء التي تقتنيها الانسان وكان في
غالب احواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو عن عارض من خير ومكروه في زمانه فاضيف اليمن والشوم اليها اضافة محل ومكان وهما صادران عن مشية الله عز وجل ١٢ ـــ ٧
قوله ان كان ففي الفرس الخ اي ان كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلث وخصها لان الشوم قد يكون في غير الثلثة لانه لما ابطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وقال
فان كان لاحدكم دار يكره سكنها او امرأة يكره صحبتها او فرس يكره ارتباطها فليفارقها بالانتقال والطلاق والبيع وقيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جارها وشوم المرأة ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقال
الكرماني وسوء خلقها خلاصها في كون الخير معقودا في نواصيها لانه بالغزو ولانه فسر الخير بالاجر والغنيمة فلا ينافي التشاؤم به وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وسوء خلقها وخصها لانها اعم ما يقتنى وقال مالك هو على
ظاهره وانه قد يحصل الشوم بقضاء الله فيها انتهى ١٢ ـــ ٨ قوله من الغيرة ما يحب الله الغيرة تغير يحصل للانسان بسبب ما يلحقه به عار ثم الغيرة التي يحبها الله ان يكون بسبب امر ديني وهو امر محمود واما
بسبب امر يعده الجهلة والفسقة شيئا ويكون في الواقع زينا كما راج في ضياق الهند عدم تزويج النساء اللاتي مات ازواجهن وفي الافاغنة عدم تزويجها لغير اقارب الزوج وهذا الامر يختلف بعرف كل بلدان
للعرف مدخل عظيم بحسب اهل بلد ما امرا يعيب اهل غير هذا البلد ما لا فيه فهذه الغيرة مذمومة رحم الله عبدا تبع سنة نبيه واجتنب عن وساوس خويشه ١٢ انجاح
ـــ ٩ قوله فالغيرة في الريبة اي يكون في مواضع التهم والشك والتردد بحيث يمكن اتهامها فيه كما اذا كانت زوجته او امته تدخل على اجنبي او يدخل اجنبي عليها ويجري بينهما مزاح وانبساط واما
اذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه ١٢ لمعات ـــ ١٠ قوله ما غرت بكسر الغين من غار يغار غيرة والغيرة الحمية والانفة وقوله ما غرت ما مصدرية اي ما غرت على احد من نسائه صلعم مثل غيرتي على
خديجة قوله من ذكر رسول الله صلعم لها وقد فقدتها وخصها لها وذكره بها ١٢ كذا في اللمعات

ابن الربيع فحدثني فصدقني وان فاطمة بنت محمد بضعة مني وانا اكره ان تفتنوها وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند
رجل واحد ابدا قال فنزل علي عن الخطبة **باب** التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمن
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اما تستحيي المرأة ان تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله ترجي من
تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قالت فقلت ان ربك ليسارع في هواك **حدثنا** ابوبشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالا ثنا مرحوم
ابن عبد العزيز ثنا ثابت قال كنا جلوسا مع انس بن مالك وعنده ابنة له فقال انس جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها
عليه فقالت يا رسول الله هل لك في حاجة فقالت ابنته ما اقل حياءها فقال هي خير منك رغبت في رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت
نفسها عليه **باب** الرجل يشك في ولده **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فاني اتاها ذلك قال عسى عرق
نزعها قال وهذا لعل عرقا نزعه واللفظ لابن الصباح **حدثنا** ابوكريب ثنا عبادة بن كليب الليثي ابوغسان عن جويرية بن اسماء عن نافع
عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت على فراشي غلاما اسود وانا اهل بيت لم يكن
فينا اسود قط فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها اسود قال لا قال فيها اورق قال نعم قال فاني كان ذلك قال
عسى ان يكون نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق **باب** الولد للفراش وللعاهر الحجر **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن
عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ابن زمعة وسعدا اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد
يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه وقال عبد بن زمعة اخي
وابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش و
احتجبي عنه يا سودة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالولد للفراش **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة الباهلي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر **باب** الزوجين يسلم احدهما قبل الآخر **حدثنا** احمد بن
عبدة ثنا حفص بن جميع ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت فتزوجها رجل قال فجاء
زوجها الاول فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت معها وعلمت باسلامي قال فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر
وردها الى زوجها الاول **حدثنا** ابوبكر بن خلاد ويحيى بن حكيم قالا ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الاول **حدثنا** ابوكريب ثنا
ابومعوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بنكاح
جديد **باب** الغيل **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن
عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد اردت ان انهى عن الغيال فاذا
فارس والروم يغيلون فلا يقتلون اولادهم وسمعته يقول وسئل عن العزل فقال هو الوأد الخفي **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة
عن عمرو بن مهاجر انه سمع اباه المهاجر بن ابي مسلم يحدث عن اسماء بنت يزيد بن السكن وكانت مولاته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فوالذي نفسي بيده ان الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه **باب** في المرأة تؤذي زوجها
حدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفين عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيان لها

او ... قال عسى ان يكون عرق نزعها ح وللعاهر الحجر قال يعني ابن الزبير

اعلى شيئا لم احرمه واذا حرمه لم احلله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل لو يكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله ١٢ نووي **۱** قوله فحدثني فصدقني اي كلمني بكلام وودني في حالة الكفر بارسال ابنتي الى فصدقني فيه وارسلها اليه صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح **۲** قوله هل فيها اورق الخ قال النووي اما الاورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة وفي هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد اسود او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه وفي هذا الحديث ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان انتهى ١٢ **۳** قوله عسى عرق نزعها اي قلعها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجرة ويقال فلان له عرق في الكرم والمعنى ان ورقها انما جاءها لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان تحصل الورقة من اختلاطها فان امزجة الاصول قد تورث ولذلك تورث الامراض والالوان تتبعها وفائدة الحديث المنع من نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقيق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطيها او اتت بولد قبل ستة اشهر من ابتداء وطيها ١٢ كذا في المرقاة **۴** قوله اوصاني اخي الخ كانوا في الجاهلية يضربون الضرائب على الاماء فيكتسبن بالفجور وكانت السادة يلحقون بها الولد اذا جاءت بولد استلحقه الزاني او السيد الحق به وان تنازعا فيه عرض على القائف وكان عتبة صنع هذا الصنيع فوصى اخاه ١٢ اسعد **۵** قوله بنكاحها الاول قال بعضهم ان السابق قوله بنكاحها المسببية فكان معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب ابنته على ابي العاص بسبب النكاح الاول لا انه بعقد لها نكاحا جديدا فيحصل التطبيق بين الحديث الآتي وبالله التوفيق ١٢ انجاح **۶** قوله بنكاح جديد اي بمهر جديد شيئا من زيادة في الصداق ونحوه وهو تحويل حسن والجمع اذا امكن اولى من ابطال احدهما ١٢ مرقاة **۷** قوله عن الغيال بكسر المعجمة اي الارضاع حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن وفي النهاية الغيلة بكسر الاسم من الغيل وبالفتح هو ان يجامع امرأته وهي مرضع وكذلك اذا حملت وهي مرضع وقيل كلاهما بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف الهاء انتهى كانت العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون انها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات لذا كرهته عنهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى لذلك فرأى ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم بضرر فلم ينه ١٢ مرقاة **۸** قوله ليدرك الفارس الخ قوله ان المرأة اذا جومعت وحملت فسد لبنها واذا اغتذى به الطفل بقي

قد حملت احدها وهي تقود الاخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم حاملات[١] والدات رحيمات لولا ما يأتين الى ازواجهن دخل مصليا تهن الجنة

٢٠١٤ حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن[٢] معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امرأة زوجها الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل اوشك ان يفارقك الينا

باب لا يحرم الحرام الحلال ٢٠١٥ حدثنا يحيى بن معلى بن منصور ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم[٣] الحرام الحلال

ابواب الطلاق ٢٠١٦ حدثنا سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة ومسروق بن المرزبان قالوا ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن صالح بن صالح بن حي عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها[٣] ٢٠١٧ حدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله يقول احدهم قد[٤] طلقتك قد راجعتك قد طلقتك ٢٠١٨ حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق

باب طلاق السنة ٢٠١٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض[٥] ثم تطهر ثم ان شاء طلقها قبل ان يجامعها وان شاء امسكها فانها العدة التي امر الله ٢٠٢٠ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع ٢٠٢١ حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال في طلاق السنة يطلقها عند كل طهر تطليقة فاذا طهرت الثالثة طلقها وعليها بعد ذلك حيضة ٢٠٢٢ حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد عن يونس بن جبير ابي غلاب قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها قلت ايعتد بتلك قال ارأيت[٦] ان عجز واستحمق

باب الحامل كيف تطلق ٢٠٢٣ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها[٧] ثم يطلقها وهي طاهر او حامل[٨]

باب من طلق ثلاثا في مجلس واحد ٢٠٢٤ حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن اسحق بن ابي فروة عن ابي الزناد عن عامر الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حدثيني عن طلاقك قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج الى اليمن فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرجعة ٢٠٢٥ حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمن الضبعي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان عمران بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال عمران طلقت بغير سنة وراجعت بغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها

باب المطلقة الحامل اذا وضعت ذا بطنها بانت ٢٠٢٦ حدثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفين عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن الزبير بن العوام انه كانت عنده ام كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب[٩] نفسي بتطليقة

انجاح المعتمد وعلي

اثره في بدنه وافسد مزاجه واذا صار رجلا فركب الفرس فلضعف الغيل يسقط من متن فرسه وكان ذلك كالقتل فنهى النبي صلعم من الارضاع حال الحمل ويحتمل ان يكون النهي للرجال اي لا تجامعوا في حال الارضاع كيلا تحمل نساءكم فيهلك الارضاع في حال الحمل اولادكم وهذا نهي تنزيه لا تحريم قال الطيبي نفيه لاثر الغيل في الحديث السابق كان ابطالا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرا واثباته له هنا لانه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى كذا في المرقاة ١٢ ـــ ١ قوله حاملات الخ خبر مبتدأ محذوف اي هذه النساء موصوفات بهذه الصفات الحميدة الشاقة من الاولاد ووضعهن وما يقتضين عليهم وقوله لولا ما يأتين اي لولا صنيعهن بانهن يبعدون بالقسان ويؤذين لازواجهن ويكلفنهم الى ما لا طاقة لهم دخلن الجنة بشرط اداء الصلوة اي مجرد اداء الصلوة يكفي في نجاتهن لو احسن الى ازواجهن فكان هذه المتاعب والمشاق كان لا سقاطها ولكن استثنى من الاوزار ثنتين كفران العشير وترك الصلوة فلهذا قال ما يحمد من النساء من كانت مطيعة لزوجها حافظة على صلوتها ١٢ انجاح ـــ ٢ قوله لا يحرم الحرام الحلال بهذه الجملة يحتمل معنيين احدهما ان تحريم الرجل على نفسه شيئا لاجل الزهد او التقشف او الغضب لا يحرم الحلال الذي احله الله تعالى كما كان بعض الصحابة حرم على نفسه اكل اللحم وبعضهم النكاح وبعضهم المنام فزجروا على ذلك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكذلك النبي صلعم لما حرم مارية القبطية على نفسه حين ضاجعها في بيت حفصة والملامة على ذلك فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فالحلال الذي احله الله لا يحرم بالتحريم بل يعاتب الرجل على تحريمه والمعنى الثاني ما قال بعضهم من ان هذه الجملة يتفرع عليها مسائل منها ان نكاح المرأة الخامسة بعد الاربع لا يحرم التي قبلها ومنها ان نكاح الاخت الاخرى لا يحرم الاخت الاولى ونحو ذلك فمعناه ان ارتكاب الحرام لا يحرم الحلال الذي كان قبله ولكن ينبغي ان هذا ليس على الاطلاق بل الزنا بهيئة المرأة يحرم امها والجماع في حالة الاحرام قبل الوقوف يحرم اجتماعهما في قابل اذا قربا من ذلك الموضع الذي واقعها فيه عند الشافعي في قول وكذلك نقل عن علي وابن عباس وابن عمر فكان هذا زجرا فافهم ١٢ انجاح ـــ ٣ قوله ثم راجعها قال الشيخ الدهلوي في المدارج ان النبي صلعم طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضي الله عنه فاغتم لذلك فاوحى الى النبي صلعم راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة ١٢ انجاح ـــ ٤ قوله قد طلقتك قد راجعتك الخ هذا الامر كان قبل نزول الاية الطلاق مرتان الاية ولم يكن تعليقا للمرأة على الرجل فمتى شاء طلقها ومتى شاء راجعها فلما نزلت هذه الاية جعلت الطلقات الثلث حدا متغلظا فلا تحل للزوج بعده حتى تنكح زوجا غيره ويلها باها الزوج الاخر ١٢ انجاح ـــ ٥ قوله ثم تحيض ثم تطهر قيل فائدة التاخير الى الطهر الثاني لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فيجب ان يمسك زمانا وقيل انه عقوبة على معصية وقيل وجهه ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيها كما مر واحد فلو طلقها في اول الطهر كان كمن طلق في الحيض وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى وقيل ذلك ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وبالجملة مقتضى هذه الوجوه كلها ان لا يكون الامساك الى الطهر الثاني واجبا بل اولى واجب ١٢ اللمعات ـــ ٦ قوله ارأيت ان عجز اي عجز عن النطق بالرجعة وذهب عقله فلما لم يمكن ذلك محلا بالطلقة واستحمق اي تكلف الحمق بما فعل من الطلاق للحائض قال النووي هو استفهام انكار اي نعم يحتسب طلاقه ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقة ابن عمر كذا في المجمع ١٢ انجاح ـــ ٧ قوله مره فليراجعها دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراما لان المراجعة بدون الطلاق محال وعليه الجماهير من الصحابة ومن بعدهم خلافا للظاهرية والروافض والخوارج لانهم قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا فان قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية كما هو حق اللفظ على الحقيقة الشرعية اولى واقدم مع ان في حديث يونس بن جبير ما يشد ما كان ما ذكرنا وهو انه قال سألت ابن عمر عن تطليق الرجل امرأته الحائض فذكر هو قصته فقال يونس قلت ايعتد بتلك قال اي ابن عمر ارأيت ان عجز واستحمق يعني نعم يحتسب طلاقه ١٢ فخر ـــ ٨ قوله او حامل دل على اجتماع الحيض والحمل وقيل المراد اذا كانت حائضة حين طلاقها اذ لا تطويل للعدة في حقها لان عدتها بوضع الحمل وعندنا ان الحامل لا تحيض وما رأته من الدم فهو استحاضة ١٢ مرقاة ـــ ٩ قوله طيب نفسي بتطليقة هو من باب التفعيل من طاب يطيب طيبا

فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلوة فرجع وقد وضعت فقال مالها قد عتق خدعها الله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب
اجله اخطبها الى نفسها **باب** الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للازواج [٢٠٢٨] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوالاحوص عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن ابي السنابل قال وضعت سبيعة الاسلمية بنت الحرث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة فلما تعلت
من نفاسها تشوفت فعيب ذلك عليها وذكر امرها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد مضى اجلها [٢٠٢٨] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي
ابن مسهر عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن عتبة انهما كتبا الى سبيعة بنت الحرث يسألانها عن امرها فكتبت اليهما انها
وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين فتهيأت تطلب الخير فمر بها ابوالسنابل بن بعكك فقال قد اسرعت اعتدي آخر الاجلين اربعة
اشهر وعشرا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله استغفر لي قال وفيم ذاك فاخبرته فقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجي
[٢٠٢٩] **حدثنا** نصر بن علي ومحمد بن بشار قالا ثنا عبدالله بن داود ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر سبيعة ان تنكح اذا تعلت من نفاسها [٢٠٣٠] **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابومعوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال
والله لمن شاء لاعناه لانزلت سورة النساء القصرى بعد اربعة اشهر وعشرا **باب** اين تعتد المتوفى عنها زوجها [٢٠٣١] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة
ثنا ابوخالد الاحمر سليمن بن حيان عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت ابي سعيد الخدري
ان اخته الفريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه فجاء نعي زوجي وانا في دار من دور الانصار
شاسعة عن دار اهلي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه جاء نعي زوجي وانا في دار شاسعة عن دار اهلي ودار اخوتي ولم
يدع مالا ينفق علي ولا مالا ورثته ولا دارا يملكها فان رأيت ان تاذن لي فالحق بدار اهلي ودار اخوتي فانه احب الي واجمع لي في بعض امري
قال فافعلي ان شئت قالت فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنت في المسجد او في بعض الحجرة
دعاني فقال كيف زعمت قالت فقصصت عليه فقال امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت
فيه اربعة اشهر وعشرا **باب** هل تخرج المرأة في عدتها [٢٠٣٢] **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبدالعزيز بن عبدالله ثنا ابن ابي الزناد عن هشام
ابن عروة عن ابيه قال دخلت على مروان فقلت له امرأة من اهلك طلقت فمررت عليها وهي تنتقل فقالت امرتنا فاطمة بنت قيس اخبرتنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تنتقل فقال مروان هي امرتهم بذلك قال عروة فقلت اما والله لقد عابت ذلك عائشة وقالت
ان فاطمة كانت في مسكن وحش فخيف عليها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٠٣٣] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن
غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت قيس يا رسول الله اني اخاف ان يقتحم علي فامرها ان تتحول [٢٠٣٤] **حدثنا**
سفين بن وكيع ثنا روح ح وحدثنا احمد بن منصور ثنا حجاج بن محمد جميعا عن ابن جريج اخبرني ابوالزبير عن جابر بن عبدالله قال
طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج اليه فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان
تصدقي او تفعلي معروفا **باب** المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة [٢٠٣٥] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن
ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه

يوما ذلك بن سعد انشا

وهو السود اي اسر نفسه بتطليقة واحدة الظاهر انها كانت لا تحبه وتريد ان تخرج من تحته خروجا لا يتمكن من مراجعتها فطلبت منه الطلاق الواحدة لما احست الخاض وعلمت ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان ذلك لاجل الخداع والمكر وقوله سبق الكتاب اي كتاب الله وحكمه اجله اي باجله اي بعدة طلاق الحامل وهي وضع الحمل ولو بعد لحظة فقد انقضت وحلت المبتوتة وقوله اخطبها الى نفسها اي كن واحدا من الخطاب لاحق لك في نفسها لخروجها من العدة ١٢ انجاح ١ قوله فلما تعلت ويروى تعالت ارتفعت وطهرت وهو من تعلى من علته اذا برأ اي خرجت من نفاسها وسلمت تشوفت اي تزينت للخطاب كذا في المجمع ١٢ انجاح ٢ قوله فقد مضى اجلها لان عدة الحامل وضع الحمل قال الشيخ وبهذا مذهبنا العموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو متأخر ناسخ لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولذا قال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى وهو سورة يايها النبي اذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الاية بعد سورة النساء الطولى وهي سورة البقرة التي فيها قوله تعالى والذين يتوفون الاية ١٢ لمعات مع اختصار ٣ قوله فتزوجي قلت هذا يدل على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل لا بابعد الاجلين كما روي عن علي وابن عباس ١٢ فخر ٤ قوله سورة النساء القصرى وهي سورة يايها النبي اذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الاية ١٢ انجاح ٥ قوله امكثي في بيتك وفي موطا محمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيتها قال محمد وبهذا ناخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج نهارا حيث لا نفقة لها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا لاستحقاق نفقتها مادامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا مع شرح للقاري ٦ قوله ان فاطمة اي بنت قيس كانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها ابوعمرو بن حفص فخرج مع علي لما بعث الى اليمن فبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وامر ابن عمه ان يدفع اليها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك فشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا اخرج مسلم كذا في الفتح وقوله وحش اي خال لا ساكن فيه وقوله فخيف عليها اي على نفسها الوعل اللذين دخول السارق وغيره ١٢ لمعات ٧ قوله فلذلك ارخص لها اي في الانتقال الى بيت ابن ام مكتوم كذا في المرقاة وقال في الفتح يعني لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها من غير سبب لان انتقال فاطمة كانت عن بيتها لعلة وهو ان مكانها كان وحشا مخوفا عليه او لانها كانت لسنة استطالت على احمائها ١٢ ٨ قوله فقال بلى فجدي نخلك الخ اي فاتت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته الرخص لي الخروج للجداد فقال بلى وترك لسه فانك عسى الخ تعليل للخروج وتعلم منه انه لولا التصدق منها لما جاز الخروج لها واو للتنويع ومعروفا اي من التطوع والهدية والاحسان الى الجيران يعني ان يبلغ مالك نصابا اي فتؤدي زكوته والا تفعلي معروفا من الصدقة النافلة والتقرب والاهداء وفيه ان حفظ المال واتخاذه للفعل المعروف مرخص والحديث يدل على خروج المعتدة بالطلاق لاصلاح ما لا بد منه ولكن مذهب الحنفية بخلاف ذلك فانهم قالوا لا تخرج المعتدة برجعي او بائن مطلقة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا الا الى صحن دار فيها منازل لغيرها كما في الدار وهذا لان نفقتها على زوجها في قولهم فلا حاجة لخروجها بخلاف المعتدة بالموت وجواب الحديث عليهم مشكل فلعلهم وجدوا الحديث منافيا للنص الصريح وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فلا تضاروهن لتضيقوا عليهن ١٢ انجاح ٩ قوله ان زوجها طلقها ثلاثا وهذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات ...... على اختلاف الفاظهم في انه طلقها ثلاثا او البتة او اخر ثلاث تطليقات وجاء في اخر مسلم في حديث الجساسة ما يوهم انه مات عنها قال العلماء وليس هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم او مأولة واما قوله طلقها ثلاثا وفي رواية مسلم انه طلقها البتة وفي رواية طلقها اخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها وفي رواية طلقها فقط والجمع بين هذه

وسلم سكنى ولا نفقة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة **باب** متعة الطلاق حدثنا احمد بن
المقدام ابو الاشعث العجلي ثنا عبيد بن القسم ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة او انسا فمتعها بثلاثة اثواب رازقية **باب** الرجل
يجحد الطلاق حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابي سلمة ابو حفص التنيسي عن زهير عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فان حلف
بطلت شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد اخر وجاز طلاقه **باب** من طلق او نكح او راجع لاعبا حدثنا هشام بن عمار
ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن اردك ثنا عطاء بن ابي رباح عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة **باب** من طلق في نفسه ولم يتكلم به حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا علي بن مسهر وعبدة بن سليمان ح وحدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث جميعا عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم به
باب طلاق المعتوه والصغير والنائم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا محمد بن خالد بن خداش ومحمد بن
يحيى قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق قال ابو بكر في حديثه وعن المبتلى حتى
يبرأ حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج انبأ القسم بن يزيد عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم **باب** طلاق المكره والناسي حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا ايوب
ابن سويد ثنا ابو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن ابي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم به وما استكرهوا عليه حدثنا
محمد بن المصفى الحمصي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن ثور عن عبيد بن ابي صالح عن صفية
بنت شيبة قالت حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق **باب** لا طلاق قبل النكاح حدثنا
ابو كريب ثنا هشيم انبأ عامر الاحول ح وحدثنا ابو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن الحارث جميعا عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا علي بن الحسين بن واقد
ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك

ن ۱ وا رقيه ن ۲ حماد وهو ابن ابي سليمن ن ۳ ما

الروايات انه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها اخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث قوله فلم يجعل لها رسول الله صلعم سكنى ولا نفقة اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل اي غير الحامل هل لها النفقة والسكنى ام لا فقال عمر وابو حنيفة واخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي واخرون يجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من اوجبهما جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلعم بقول امرأة جهلت او نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطني قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من اوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال فتكون عند ابن ام مكتوم وقيل لانها خافت في ذلك المنزل بدليل ما في مسلم من قولها اخاف ان يقتحم علي ولا يمكن شيء من هذا التاويل في سقوط نفقتها انتهى ما قال النووي اقول في المدارك عن عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة نسيت او شبه لها سمعت النبي صلعم يقول لها السكنى والنفقة كما رواه مسلم قال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة يعني فيكون ذلك بمنزلة الاجماع ۱۲ ۱ قوله فنكوله بمنزلة شاهد اخر الحديث مخالف لمذهب الحنفية فان عندهم نصاب الشهادة في الحقوق من المال والنكاح والطلاق والوكالة والوصية رجلان او رجل وامرأتان لقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية ۱۲ انجاح الحاجة ۲ قوله وعن المبتلى حتى يبرأ المراد به من اصابته البلية وزال عقله بسبب الغشي او البرسام ونحوه فان المبتلى العاقل مكلف ۱۲ انجاح ۳ قوله ان الله تجاوز عن امتي الخطأ الخ وبه قال الشافعي ان طلاق المكره لا يقع وقال مالك واحمد فيما اذا كان الاكراه بغير حق لا يصح طلاقه وهو مروي عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز ولنا ما روى محمد باسناده عن صفوان بن عمر الطائي ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها بالله فابت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى رسول الله صلعم فسأله عن ذلك فقال صلعم لا قيلولة في الطلاق وروي ايضا عن عمر انه قال اربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رديد النكاح والطلاق والعتاق والصدقة وحديث ان الله تجاوز الخ من باب المقتضى ولا عموم له ولا يجوز تقديره بحكم الذي يعم احكام الدنيا واحكام الاخرة بل اما حكم الدنيا واما حكم الاخرة والاجماع على ان حكم الاخرة وهو المؤاخذة مراد فلا يراد الاخر معه والا لعم ۱۲ فخر ۴ قوله لا طلاق قبل نكاح الخ قال في الهداية واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق وقال الشافعي لا يقع لقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح انتهى قال ابن الهمام واخرج ابو داؤد والترمذي ولا طلاق له فيما لا يملك والجواب عن الاحاديث انها محمولة على نفي التنجيز لانه هو الطلاق اما المعلق فليس بطلاق بل له عرضية ان يصير طلاقا وذلك عند الشرط والحمل ماثور عن السلف كالشعبي والزهري قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان معتق انتهى وقال بل لا دلالة على نفي تعليقه بل على نفي تنجيزه فان قيل لا معنى لحمله على التنجيز لانه ظاهر يعرفه كل احد فوجب حمله على التعليق فالجواب صار ظاهرا بعد استقرار حكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا ويعدون ذلك طلاقا فنفى ذلك صلعم في الشرع في هذه الاحاديث

حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا طلاق قبل النكاح **باب** ما يقع به الطلاق **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي سألت
الزهري اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه فقال اخبرني عروة عن عائشة ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدنا منها قالت[١] اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذت بعظيم الحقي[٢] باهلك **باب** طلاق البتة **حدثنا** ابو بكر
ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده
انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ما اردت بها قال واحدة قال آلله ما اردت بها الا واحدة قال آلله
ما اردت بها الا واحدة قال فردها[٣] عليه قال محمد بن ماجة سمعت ابا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول ما اشرف[٤] هذا الحديث قال ابن ماجة
ابو عبيدة تركه ناجية واحمد جبن عنه **باب** الرجل يخير امرأته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن
مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يره شيئا[٥] **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت وان كنتن تردن الله ورسوله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة اني ذاكر لك امرا
فلا عليك الا تعجلي حتى تستأمري ابويك قالت قد علم والله ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت فقرأ علي يا ايها النبي قل لازواجك ان
كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الآيات فقلت في هذا استأمر ابوي قد اخترت الله ورسوله **باب** كراهية الخلع للمرأة **حدثنا** بكر بن خلف
ابو بشر ثنا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة ابن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة
زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما **حدثنا** احمد بن الازهر ثنا محمد بن الفضل عن حماد
ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس
فحرام عليها رائحة الجنة **باب** المختلعة يأخذ ما اعطاها **حدثنا** ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعتب[٦] على ثابت في دين ولا خلق ولكني
اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يأخذ منها حديقته ولا يزداد **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت حبيبة
بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان رجلا دميما فقالت يا رسول الله والله لولا مخافة الله اذا دخل علي لبسقت[٧] في وجهه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه حديقته قال ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
عدة المختلعة **حدثنا** علي بن سلمة النيسابوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحق اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن
الصامت عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال قلت لها حدثيني حديثك قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت ماذا علي من العدة
فقال لا عدة[٨] عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة قالت وانما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه **باب** الايلاء **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن ابي الرجال
عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل على نسائه شهرا فمكث تسعة وعشرين يوما حتى اذا كان

ما اعتب اي اسخط

دغير بالمعنى مختصرا ١٢ — [١] قوله قالت اعوذ بالله منك قال في الفتح ان عائشة وحفصة دخلتا عليها اول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها وقالت لها احداهما ان النبي صلعم يعجبه من امرأة اذا دخل عليها ان تقول اعوذ بالله منك انتهى ١٢ — [٢] قوله الحقي باهلك بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق ليشترط فيه النية بالاجماع والمعنى الحقي باهلك لاني طلقتك سواء كان لها اهل ام لا ١٢ قسطلاني — [٣] قوله فردها عليه اي على ركانة اي امر بالرجعة وطلاق البتة عند الشافعي رجعية لهذا الحديث وان نوى اثنين او ثلاثا فهو على ما نوى وعند مالك ثلاث وعند ابي حنيفة بائنة فتاويل الحديث عنده تجديد النكاح ١٢ لمعات — [٤] قوله ما اشرف هذا الحديث بهذا البيان شرف اسناده وكثرة فائدته وعلي بن محمد الطنافسي هو الذي في صدر اسناد الحديث الراوي عن وكيع وقوله تركه ناجية اي لم يقبل روايته بسبب علة ثبتت عنده وقوله واحمد جبن عنه اي لم يجترأ على روايته وهذا ايضا يدل على ضعف ابي عبيدة قلت لا ادري سبب الحاق هذه العبارة هنا فانه لا اعرف في هذا الاسناد رجلا يكنى ابا عبيدة والله اعلم ١٢ انجاح — [٥] قوله فاخترناه فلم يره شيئا وفي رواية فاخترناه فلم يعده طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعدد علينا شيئا قال السندي في هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث ابن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث انتهى ١٢ — [٦] قوله ما اعتب الخ قال الكرماني اعتب بضم فوقية وكسر بالمن عتب عليه اذا وجد عليه وروي اعيب بتحتية اي لا اغضب ولا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكن اكره ان طبعها اخاف على نفسي ما ينافي مقتضى الاسلام من النشوز او لكني اكره لوازم الكفر من المعاداة والنفاق والخصومة وروي انها قالت رأيته اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم منظرا ١٢ — [٧] قوله لبسقت على وجه البسق والبزاق والبصاق بمعنى واحد وهو ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فريق كذا في القاموس ويستنبط من هذا الحديث ان المرأة اذا علمت بكفران العشير بسبب الدمامة يصلح لها الخلع بلا كراهة والدمامة القبح في الصورة ١٢ انجاح — [٨] قوله لا عدة عليك الخ استدلت الحنابلة والشافعي في القديم بهذا الحديث واستدلا ان الخلع فسخ لانه لو كان طلاقا يجب عليها العدة قال ابن الهمام واما ما ذكره عن عثمان فتقدير ثبوته ليس فيه سوى انه قال لا عدة عليها ولا تنكح حتى تحيض حيضة واصل هذا ما روي من حديث ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فامر النبي صلعم ان تعتد بحيضة فسمى الحيضة عدة رواه ابو داؤد والترمذي والحاكم وصححه ثم رأيناه صلعم حكم في خلع امرأة ثابت بانها طلقة على ما في البخاري انه قال له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة فقول عثمان لا عدة عليها يعني العدة المعهودة للمطلقات وللشارع ولاية الايجاد والاعدام فهذا يفيدك بتقدير صحته عدم استلزام بين عدم العدة وكونه فسخا على ان الذي نعرفه من حديث عثمان هذا هو ما رواه مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمها الى عبد الله ابن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان فبلغ ذلك عثمان فلم ينكر فقال ابن عمر عدتها عدة المطلقة وقال بلغنا عن سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء وروى مالك عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها فارتفعا الى عثمان فاجاز ذلك وقال هي طلقة بائنة الا ان تكون سميت شيئا فهو على ما سميت وروى ابن ابي شيبة بسنده عن ابن مسعود وعلي قال لا تكون طلقة بائنة الا في فدية او ايلاء وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب ان النبي صلعم جعل الخلع تطليقة وكذا ما اخرجه الدارقطني وسكت عليه فثبت ان الخلع طلاق كما قال

مساء ثلاثين دخل علیّ فقلت انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا فقال الشهر كذا يرسل اصابعه فيه ثلاث مرات والشهر كذا وارسل اصابعه كلها وامسك اصبعا واحدا فی الثالثة حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابی زائدة عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اهدی لها الی زينب ردت عليه هديته فقالت عائشة لقد اقمأتك فغضب صلی الله عليه وسلم فالی منهن حدثنا احمد بن يوسف السلمی ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفی عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم الی من بعض نسائه شهرا فلما كان تسعة وعشرين راح او غدا فقيل يا رسول الله انما مضی تسع وعشرون فقال الشهر تسع وعشرون

باب الظهار

حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمن بن يسار عن سلمة بن صخر البياضی قال كنت امرأ استكثر من النساء لا اری رجلا كان يصيب من ذلك ما اصيب فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتی حتی ينسلخ رمضان فبينما هی تحدثنی ذات ليلة انكشف لی منها شیء فوثبت عليها فواقعتها فلما اصبحت غدوت علی قومی فاخبرتهم خبری وقلت لهم سلوا لی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالوا ما كنا نفعل اذا ينزل الله فينا كتابا او يكون فينا من رسول الله صلی الله عليه وسلم قول فيبقی علينا عاره ولكن سوف نسلمك بجريرتك اذهب انت فاذكر شأنك لرسول الله صلی الله عليه وسلم قال فخرجت حتی جئته فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم انت بذاك فقلت انا بذاك وها انا يا رسول الله صابر لحكم الله علیّ قال فاعتق رقبة قال قلت والذی بعثك بالحق ما اصبحت املك الا رقبتی هذه قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل دخل علیّ ما دخل من البلاء الا بالصوم قال فتصدق واطعم ستين مسكينا قال قلت والذی بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء قال فاذهب الی صاحب صدقة بنی زريق فقل له فليدفعها اليك واطعم ستين مسكينا وانتفع ببقيتها حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن ابی عبيدة ثنا ابی عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة تبارك الذی وسع سمعه كل شیء انی لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفی علیّ بعضه وهی تشتكی زوجها الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وهی تقول يا رسول الله اكل شبابی ونثرت له بطنی حتی اذا كبرت سنی وانقطع ولدی ظاهر منی اللهم انی اشكو اليك فما برحت حتی نزل جبرئيل بهؤلاء الآيات قد سمع الله قول التی تجادلك فی زوجها وتشتكی الی الله

باب المظاهر يجامع قبل ان يكفر

حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضی عن النبی صلی الله عليه وسلم فی المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة حدثنا العباس بن يزيد قال حدثنا غندر ثنا معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فغشيها قبل ان يكفر فاتی النبی صلی الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك علی ذلك فقال يا رسول الله رأيت بياض حجليها فی القمر فلم املك نفسی ان وقعت عليها فضحك رسول الله صلی الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها حتی يكفر

باب اللعان

حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدی قال جاء عويمر الی عاصم بن عدی فقال سل لی رسول الله صلی الله عليه وسلم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به ام كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ذلك فعاب رسول الله صلی الله عليه وسلم المسائل ثم لقيه عويمر فسأله فقال ما صنعت فقال صنعت انك لم تأتنی بخير سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلی الله عليه وسلم ولأسألنه فاتی رسول الله صلی الله عليه وسلم فوجده قد انزل عليه فيهما فلاعن بينهما فقال عويمر والله لئن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها قال ففارقها قبل ان يأمره رسول الله صلی الله عليه وسلم فصارت سنة فی المتلاعنين ثم قال النبی صلی الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق

ابو حنيفة لا فسخ كما قال عيني ۱۲ ۔ ۱ قوله الی من بعض نسائه ای حلف ان لا يدخل عليها قال العينی وانما عداه بمن حملا علی المعنی وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدی بمن والمراد منه الحلف لا الايلاء الشرعی وهو الحلف علی ترك قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر ۱۲ كرمانی ۔ ۲ قوله ظاهرت الظهار مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علی كظهر امی او كبطنها او كفرجها او كظهر اختی او عمتی فلذا قال بالتعبير ظاهرا بالآية فيحرم وطيها عليه وعودا اليه حتی يكفر فان وطئ تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخری ولا يعود الی وطيها ثانيا قبل الكفارة كذا فی الدر لقوله صلی الله عليه وسلم لا تقربها حتی تفعل ما امرك الله ۱۲ ۔ ۳ قوله حتی ينسلخ قال الطيبی فيه دليل علی الظهار المؤقت وقال ابن الهمام لو ظاهر واستثنی يوم الجمعة لم يجز ۱۲ مرقاة ۔ ۴ قوله سوف نسلمك بجريرتك الجريرة الجناية والذنب جر علی نفسه وغيره كذا فی القاموس ومعناه نسلمك بسبب ذنبك الذی اذنبت الی رسول الله صلعم فيحكم فيه بامر الله عليك ۱۲ انجاح ۔ ۵ قوله ويخفی علی بعضه عطف علی قوله لاسمع فعرضها ان بعض كلامها اسمع واصغه ولبعضه يخفی علی وان سمعت صوتها ولكن ما افهمت قولها ۱۲ انجاح ۔ ۶ قوله اكل شبابی الخ اشارة الی زوجها وهو اوس بن الصامت ای افنی شبابی فلما كبرت بحيث لا رغبة للرجال فی نكاحی ظاهر منی وقوله نثرت له بطنی ای بسبب الاولاد والنثر التفريق وهذا مجاز لان البطن لا ينثر وهذا كقولهم سال الميزاب ای نثرت اولاد بطنی ويجوز ان يكون قوله نثرت بصيغة المتكلم وبطنی مفعولا والمضاف محذوفا ای فرقت ما فی زوجی اولاد بطنی ای ولدت له اولادا كثيرة وهذا هو الظاهر ۱۲ انجاح ۔ ۷ قوله كفارة واحدة فی شرح السنة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعی واحمد وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان ۱۲ مرقاة ۔ ۸ قوله اللعان من اللعن وهو الطرد والبعد سمی به لكونه سبب البعد بينهما ولوجود لفظ اللعن فی الخامسة تسمية الكل باسم الجزء وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد فی الاجانب وله شروط مشروحة فی كتب الفقه ۱۲ شرح موطا للقاری ۔ ۹ قوله أيقتل به اختلفوا فی من قتل رجلا وجده مع امرأته فقال الجمهور لا يقتل قوله بل يلزمه القصاص الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا والبينة اربعة من العدول من الرجال يشهدون علی الزنا واما فيما بينه وبين الله ان كان صادقا فلا شیء عليه ۱۲ لمعات ۔ ۱۰ قوله فعاب ای كره ان يسأل امرا فيه فاحشة ولا يكون له حاجة وكانه صلعم لما لم يطلع علی وقوع الی وقته قال ذلك حملا لسؤاله علی سؤال من يسأل من شیء ليس له فيه حاجة كذا فی الخير الجاری وقال النووی المراد كراهة المسائل التی لا يحتاج اليها وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعی كانت المسألة فيما لم ينزل فيه زمن نزول الوحی ممنوعة لئلا ينزل الوحی بتحريم ما لم يكن محرما ۱۲ ۔ ۱۱ قوله كذبت عليها يعنی ان امسكت هذه المرأة فی نكاحی فلم افارقها يلزم كانی كذبت فيما قذفتها لان الامساك ينافی كونها زانية فلو امسكها لكان قولت بن عليه لم تزن وقوله ففارقها انما فارقها ظنا ان اللعان لا يحرمها عليه ولم يقع التفريق من رسول الله صلعم ايضا فبهذا يؤيد ان الفرقة باللعان لا تحصل الا بقضاء القاضی بها بعد التلاعن كما هو مذهب ابی حنيفة واحتج غيره بانه لا يفتقر الی قضاء القاضی لقوله صلعم لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضی والجمهور علی انه يقع الفرقة بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها علی الابد ۱۲ لمعات ۔ ۱۲ قوله اسحم ای اسود قوله ادعج الدعج بفتحتين والدعجة بالضم شدة سواد العين مع سعتها قوله قد صدق لانه كان الرجل الذی نسب

عليها وان جاءت به أحيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه ۲۰۶۶ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن عدی قال انبأنا هشام
ابن حسان ثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه
وسلم البينة اوحد في ظهرك فقال هلال بن امية والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري قال فنزلت والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم حتى بلغ والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه
وسلم فارسل اليهما فجاءا فقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل من تائب ثم قامت
فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قالوا لها انها الموجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا
انها سترجع فقالت والله لا افضح قومي سائر اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج
الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان ۲۰۶۸ حدثنا ابو بكر بن
خلاد واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالا ثنا عبدة بن سليمن عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا في المسجد ليلة الجمعة فقال
رجل لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه والله لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره للنبي صلى الله
عليه وسلم فانزل الله آيات اللعان ثم جاء الرجل بعد ذلك يقذف امرأته فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقال عسى ان تجئ به اسود
فجاءت به اسود جعدا ۲۰۶۹ حدثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته وانتفى
من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة ۲۰۷۰ حدثنا علي بن سلمة النيسابوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
ثنا ابي عن ابن اسحق قال ذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تزوج رجل من الانصار امرأة من بلعجلان فدخل بها
فبات عندها فلما اصبح قال ما وجدتها عذراء فرفع شانهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا الجارية فسألها فقالت بلى قد كنت عذراء
فامر بهما فتلاعنا واعطاها المهر ۲۰۷۱ حدثنا محمد بن يحيى ثنا حيوة بن شريح الحضرمي عن ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة
تحت المملوك والمملوكة تحت الحر **باب** الحرام ۲۰۷۲ حدثنا الحسن بن قزعة ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق
عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحلال حراما وجعل اليمين كفارة ۲۰۷۳ حدثنا محمد بن يحيى ثنا وهب
بن جرير ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس في الحرام يمين وكان ابن عباس
يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **باب** خيار الامة اذا اعتقت ۲۰۷۴ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها اعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج حر ۲۰۷۵ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد
الباهلي قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف
خلفها ويبكي ودموعه تسيل على خده فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه ۲۰۷۶ حدثنا علي بن
محمد ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت مضى في بريرة ثلاث سنن خيرت حين اعتقت وكان زوجها مملوكا
وكانوا يتصدقون عليها فتهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول هو عليها صدقة وهو لنا هدية وقال الولاء لمن اعتق ۲۰۷۷ حدثنا علي بن

موجبة　بلعجلان　لو راجعته

البعد انما موصوفا بهذه الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الامر الغالب العادي ۱۲ لمعات ـــ ۱ـہ قوله وحرة في القاموس محركة دويبة كسام ابرص او قيل دويبة حمراء تلزق بالارض ۱۲ زجاجة
وعيني ـــ ۲ـہ قوله الا كاذبا لان عويمر كان بهذه الصفة قوله على النعت المكروه وهو الاسود وانما كره لانه يستلزم تحقق الزنا ۱۲ عيني ـــ ۳ـہ قوله فنزلت والذين يرمون الخ اي يقذفون وهو نص في
ان نزول الآية في هلال والحديث السابق ظاهره في ان النزول في عويمر والصحيح هو ما ذهب له نقد جاء في رواية مسلم في قصة هلال وكان اول رجل لاعن في الاسلام وفي الحديث السابق فوجده قد انزل عليه
لا معارضة فيه لان معناه قد انزل فيهما ما نزل في هلال لان ذلك شامل لجميع الناس ويحتمل تكرار النزول ۱۲ نووي مختصرا ـــ ۴ـہ قوله اكحل العينين اي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال
وقوله سابغ الاليتين اي عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشيء اذا كان تاما وافيا وافرا انه سابغ وقوله خدلج الساقين اي سمينهما ۱۲ مرقاة ـــ ۵ـہ قوله لكان لي ولها شان اي لولا ان القرآن حكم بعدم
اقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قال في الحديث دليل على ان الحكم لا يلتفت الى المظنة والامارات والقرائن وانما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل
والعلم من كلامهم بان الشبه والقيافة ليست حجة وانما هي امارة ومظنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا ۱۲ لمعات ـــ ۶ـہ قوله ففرق فيه تنبيه على ان الفرقة بينهما لا تكون الا بتفريق الحاكم وقال
زفر يقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروي عن احمد وابن عباس وقال الشافعي تقع الفرقة بلعان الرجل وحده ۱۲ شرح موطا ـــ ۷ـہ قوله والحق الولد بالمرأة
قال محمد وبهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا ـــ ۸ـہ قوله واعطاها المهر فيه اجماع على ان المدخول بها تستحق جميع المهر واما
قبل الدخول فعند ابي حنيفة رح ومالك والشافعي لها نصف المهر من المطلقات قبل الدخول واختلف الروايات عن احمد ۱۲ فتح الباري ـــ ۹ـہ قوله لا ملاعنة بينهن اي ومن ازواجهن كما في نسخة وبه
قال المحقق في شرح الوقاية فان كان اي الزوج القاذف عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد اي وان كان وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه
ولا لعان ۱۲ امر ـــ ۱۰ـہ قوله فجعل الحلال حراما من شرب العسل او مارية القبطية قال ابن كثير والصحيح انه كان في تحريم العسل وقال الخطابي الاكثر على ان الآية نزلت في تحريم مارية حين
حرمها على نفسه ورجحه في فتح الباري ۱۲ قسطلاني ـــ ۱۱ـہ قوله في الحرام يمين اي اذا حرم على نفسه شيئا مما احل الله زوجته كانت او غيرها فلا يكون طلاقا بل يمين فيكفر كفارة يمين وان حرم عينه وذلك انتهى
وهو المذهب عندنا واستدل على ما ذهب اليه بقوله لقد كان لكم الآية يشير بذلك الى قصة تحريم النبي التحريم نسائه ۱۲ كذا في اللمعات ـــ ۱۲ـہ قوله فخيرها قال النووي اجمعت الامة على انها اذا اعتقت
كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية
شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سالته عن زوجها فقال لا ادري انتهى ويمكن الجمع بين الروايتين بان يقال انه كان في الاصل عبدا ثم صار حرا كذا في الفتح ۱۲ ـــ ۱۳ـہ قوله هو لنا هدية قال
النووي فيه دليل على انه اذا تغيرت الصفة تغير حكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير واكلها اذا اهداها اليه وللهاشمي ولغيره ممن لا تحل له الزكوة ابتداء انتهى ۱۲ ـــ ۱۴ـہ قوله الولاء لمن اعتق فيه ان من اشترى عبدا او امة
واشترط ان الولاء للبائع فالولاء للمشتري المعتق والشرط فاسد كذا في المرقاة وقال النووي وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يرث به وان العتيق لا يرث سيده

محمد ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض ٢٠٧٨ حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا عباد بن العوام عن يحيى بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة **باب في طلاق الامة وعدتها** ٢٠٧٩ حدثنا محمد بن طريف وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان ٢٠٨٠ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن مظاهر ابن اسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قال ابو عاصم فذكرته لمظاهر فقلت حدثني كما حدثت ابن جريج فاخبرني عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان **باب طلاق العبد** ٢٠٨١ حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق **باب من طلق امة تطليقتين ثم اشتراها** ٢٠٨٢ حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ابو بكر ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب عن ابي الحسن مولى بني نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقا ايتزوجها قال نعم فقيل له عمن قال قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق قال عبد الله بن المبارك لقد تحمل ابو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه **باب عدة ام الولد** ٢٠٨٣ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا **باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها** ٢٠٨٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب ابنة ام سلمة تحدث انها سمعت ام سلمة وام حبيبة تذكران ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا **باب هل تحد المرأة على غير زوجها** ٢٠٨٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج ٢٠٨٦ حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخران تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج ٢٠٨٧ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد على ميت فوق ثلاث الا امرأة تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تطيب الا عند ادنى طهرها بنبذة من قسط او اظفار **باب الرجل يامره ابوه بطلاق امرأته** ٢٠٨٨ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان وعثمن بن عمر قالا ثنا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث ابن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال كانت تحتي امرأة وكنت احبها وكان ابي يبغضها فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اطلقها فطلقتها ٢٠٨٩ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن

١ ان سيدي ٢ محمد بن عبد الملك ثنا عبد الرزاق ٣ اعتقا ٤ وعشر ٥ فانما

عند الجماهير وقال جماعة من التابعين بعكسه انتهى م ١ قوله بثلاث حيض لانها بعد العتق صارت حرة وعدة الحرة ثلاث حيض كوامل ١٢ انجاح ٢ قوله وعدتها حيضتان ودل ظاهر الحديث على ان العبرة في الطلاق والعدة بالمرأة ولا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدا كما هو مذهبنا وقال الشافعي يتعلقان بالرجل ودل ايضا على ان العدة بالحيض دون الاطهار وان المراد من قوله تعالى ثلثة قروء الحيض لا الاطهار ورحم انتهى من النصف ولم يتعسف ١٢ مرقاة ٣ قوله انما الطلاق لمن اخذ بالساق كناية عن الجماع اي انما يملك الطلاق من يملك الجماع فليس للسيد جبر على عبده اذا انكح امته ١٢ انجاح ٤ قوله لقد تحمل ابو الحسن الخ الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه كذا ذكره المزي وقال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر ابو الحسن هذا تحمل صخرة عظيمة قال ابو داود وابو الحسن هذا روى عنه الزهري وقال وكان من الفقهاء وقال ابو داود وابو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث قلت قد اشار ابن المبارك بمقالته هذا القول الى انه ليس العمل على هذا ايضا فانه من قال باعتبار الطلاق بالنساء لا يقول بهذا لانها كانت وقت الطلاق رقيقة ومن قال باعتبار الطلاق بالرجال كالشافعي لا يقول ايضا لانه كان وقت الطلاق رقيقا فان التطليقتين وقعتا في حال رقيتهما لكمل النصاب لمغلظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتمام تفصيل هذه الرواية تشتد ذم ١٢ انجاح ٥ قوله عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا هذا عندنا في صورة مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول لان المولى ان كان مات اولا ثم مات الزوج وهي حرة فلا تجب العدة بموت المولى وتعتد للوفاة عدة الحرائر اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اولا وهي امة لزمها شهران وخمسة ايام ولا عدة بموت المولى لانها معتدة الزوج ففي حال يلزمها اربعة اشهر وعشرا وفي حال نصفها فلزمها الاكثر احتياطا ذكره الشيخ عابد السندي في الطوالع واما اذا مات مولاها او اعتقها لزمها ثلاث حيض كوامل عند ابي حنيفة كما في الدر ١٢ انجاح ٦ قوله فهي تريد ان تكحلها الخ في هذا الحديث والحديث الآتي عن ام عطية ولا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على انه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها ١٢ نووي ٧ قوله قد كانت احداكن الخ معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكورة في سورة البقرة في الآية الثانية واما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث وهي ما قالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا اي بيتا صغيرا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره ١٢ نووي ٨ قوله الا ثوب عصب هو برود من برود اليمن يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه صبغ وانما نهى المعتدة عما صبغ بعد النسج كذا قال بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي قال ابن الهمام وفسر في الحديث بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد ويباح لها لبس الاسود عند الائمة الاربعة انتهى ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب لعل لم يحصل الزينة منه فاجازه ١٢ فخر ٩ قوله الا عند ادنى طهرها الخ اي عند قرب ايام طهرها فانه عند طهرها يجوز لها استعمال القطن المسك لقطع الطيب ويجذب رطوبة الرحم وهذا كالعلاج للنساء فانه بعد جذب الرطوبة يحصل التطهر كاملا ١٢ انجاح ١٠ قوله من قسط او اظفار قال النووي القسط بضم القاف ويقال فيه كست وهو والاظفار نوعان معروف

ان رجلا امره ابوه اوامه شك شعبة ان يطلق امرأته فجعل عليه مائة محرر فاتى ابا الدرداء فاذا هو يصلي الضحى ويطيلها وصلى ما بين الظهر والعصر فسأله فقال ابو الدرداء اوف بنذرك وبر والديك وقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ على والديك او اترك

ابواب الكفارات

باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال والذي نفس محمد بيده **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة بن عرابة الجهني قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها اشهد عند الله والذي نفسي بيده **حدثنا** ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كانت اكثر ايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومصرف القلوب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد ح وحدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا معن بن عيسى جميعا عن محمد بن هلال عن ابيه عن ابي هريرة قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله

باب النهي ان يحلف بغير الله **حدثنا** محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في يمينه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله **حدثنا** علي بن محمد والحسن بن علي الخلال قالا ثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن مصعب بن سعد عن سعد قال حلفت باللات والعزى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم انفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ ولا تعد

باب من حلف بملة غير الاسلام **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابن ابي عدي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال **حدثنا** هشام بن عمار ثنا بقية عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن انس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول انا اذا ليهودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة وعمرو بن رافع البجلي ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد اليه الاسلام سالما

باب من حلف له بالله فليرض **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا اسباط بن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابي بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال اسرقت قال لا والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت بصري

باب اليمين حنث او ندم **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

محرر رجبت

من البخور ولبسا من معصفر الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب انتهى ١٢ **١** قوله فجعل عليه مائة محرر اي ذلك الرجل على نفسه تحرير مائة رقبة نذرا معلقا على طلاق امرأته بحيث ان طلق امرأته لزمه اعتاق مائة رقبة او جعل ذلك كفارة لعصيان الوالد ولكن لا يحتمل قول ابي الدرداء اوف بنذرك وقوله يصلي الضحى وصلى ما بين الظهر والعصر بيان لكثرة تعبد ابي الدرداء ١٢ انجاح **٢** قوله لا واستغفر الله قال البيضاوي اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه مشابهة من حيث انه اكد الكلام ولذلك سماه يمينا وقال الطيبي والاوجه ان يقال ان الواو في قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا والقرينة لفظة لا فانها لا تخلو اما ان تكون توطية للقسم كما في قوله تعالى لا اقسم اوردا للكلام السابق وانشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا اقسم بالله واستغفر الله ويؤيده ما ذهب اليه المظهري من قوله اذا حلف رسول الله صلعم يمين لغو كان يقول واستغفر الله عقيبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وان كان معفوا عنه لما نطق به القرآن ليكون دليلا للامة على الاحتراز عنه ١٢ زجاجة **٣** قوله ذاكرا ولا آثرا اي ما حلفت بها ذاكرا اي قائلا من قبل نفسي ولا آثرا اي ناقلا عن غيري وهو بمد فاعل من الاثر ١٢ كذا في المجمع **٤** قوله بالطواغي قال البيضاوي جمع طاغية وهي فاعلة من الطغيان والمراد بها الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهي كالفاعلة وقيل الطاغية مصدر سمي بها الصنم للمبالغة ثم جمع على طواغ كذا في الزجاجة وقال الشيخ انما نهوا عن ذلك لئلا يسبق على لسانهم جريا على عادة الجاهلية والاقسم بها يحلفون عنها انتهى ١٢ **٥** قوله من حلف بملة سوى الاسلام نحو ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي او من القرآن قوله كاذبا بان كان قد فعله ان كان الحلف على الماضي او لا يفعل ان كان في المستقبل قوله فهو كما قال ظاهر الحديث انه يصير كافرا بمجرد الحلف وليس الحديث كذا قال الطيبي وقال الشيخ مذهب كثير من الائمة انه ليس يجب فيه الكفارة عند الحنفية وهو مذهب عندنا لانه علق الكفر بالفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وكذا عند احمد في اشهر الروايتين وقال مالك والشافعي وغيرهما من اهل المدينة انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لان ذلك ليس باسم الله ولا صفته فلا يدخل في الايمان المشروعة وقد قال صلعم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ولم يتعرض في الحديث الكفارة بل قال فهو كما قال ثم اختلفوا في انه يصير به كافرا فقال بعضهم مراده بقوله فهو كما قال التهديد والمبالغة في الوعيد كما في قوله من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وهو المذهب عندنا وقال بعضهم يكفر لانه اسقط حرمة الاسلام ورضي بالكفر ١٢ مختصرا من اللمعات **٦** قوله من حلف بالله فليصدق بصيغة المعروف من المجرد اي ينبغي للحالف ان يحلف بالله صادقا فان اليمين الغموس من اكبر الكبائر وقوله ومن حلف له بالله فليرض بصيغة المجهول وهذا الحكم للمستحلف كما ان الحكم السابق للحالف فالغرض ان الحالف اذا حلف بالله يجب على المستحلف تصديقه ولا يستحلف بغير الله تعالى كالطلاق والعتاق وبطريقات الله تعالى كما هو شائع في الجهلاء والسفهاء بانهم يحلفون بالله تعالى فيادة ولا يحلفون بمعتقدهم من مشائخهم ومعبودهم كانما اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فالحاصل ان الحالف اذا بلغ فسقه بحيث يستعظم غير الله تعالى على ذاته فليس هو محلا للصدق لان فسقه بلغ الى حد الكفر والمستحلف لا يستحلفه بغيره تعالى لانه لا عبرة بحلفه اصلا فان الفاجر لا يتحاشى عن الحلف كاذبا بتجوزه فلا فائدة في حلفه ولذا اوعد النبي صلعم المستحلف بقوله من لم يرض بالله فليس من الله اي ليس من دين الله في شيء ولعل هذا محمول على اهل الاسلام واما تحليف الكفرة باكل لحم البقرة في حق كفرة الهند في قضاء الحقوق فقد جوزه بعض الفقهاء لانه لا يصح ان يحكم عليه بقول الشارع من حلف بالله فليصدق لان المكلف بهذه الفروع اهل الاسلام لا الكفار والله اعلم بحقيقة الحال ١٢ انجاح **٧** قوله كذبت بصري اي في جنب عظمة الله تعالى لاني لا اظن

انما الحلف حنث او ندم **باب** الاستثناء في اليمين **حدثنا** العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فله ثنياه **حدثنا** محمد بن زياد ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف واستثنى ان شاء رجع وان شاء ترك غير حانث **حدثنا** عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفين بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رواية قال من حلف واستثنى فلن يحنث **باب** من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها **حدثنا** احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم اتي بابل فامر لنا بثلاثة ابل ذود غر الذرى فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا ارجعوا بنا فاتيناه فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فقال والله ما انا حملتكم بل الله حملكم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير او قال اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني **حدثنا** علي بن محمد وعبد الله بن عامر بن زرارة قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه **حدثنا** محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفين بن عيينة ثنا ابو الزعراء عمرو بن عمرو عن عمه ابي الاحوص عوف بن مالك الجشمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله يأتيني ابن عمي فاحلف ان لا اعطيه ولا اصله قال كفر عن يمينك **باب** من قال كفارتها تركها **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف في قطيعة رحم او فيما لا يصلح فبره ان لا يتم على ذلك **حدثنا** عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي ثنا عون بن عمارة ثنا روح بن القاسم عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها **باب** كم يطعم في كفارة اليمين **حدثنا** العباس بن يزيد ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر **باب** من اوسط ما تطعمون اهليكم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين بن عيينة عن سليمان بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت اهله قوتا فيه شدة فنزلت من اوسط ما تطعمون اهليكم **باب** النهي ان يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر **حدثنا** سفين بن وكيع ثنا محمد بن حميد المعمري عن معمر عن همام قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا استلج احدكم في اليمين فانه آثم له عند الله من الكفارة التي امر بها **حدثنا** محمد بن يحيى بن صالح الوحاظي ثنا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** ابرار المقسم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن علي بن صالح عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان او عن صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان يوم فتح مكة جاء بابيه فقال يا رسول الله اجعل لابي نصيبا من الهجرة فقال انه لا هجرة فانطلق فدخل على العباس فقال قد عرفتني فقال اجل فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه وجاء بابيه لتبايعه على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه

ثنياه[1] استلج[2] قد[3]

اى يكلف بالله كاذبا وهذا محل الحديث السابق من حلف له بالله فليرض ١٢ انجاح ـــ ١ ـــ قوله انما الحلف حنث او ندم الحنث الذنب اى لا يخلو الحلف ماآل من الحنث او الندامة لان اللسان في حالة الغضب يسبق غالبا على الحلف على امر عنه ورد من الاكل والشرب او تحريم حلال غيرها فاذا اصر على ذلك ولا يطيق كما ندم وان لم يصبر ونقض الحلف اثم فاما ان يتداركه بالكفارة فهو ايضا ندامة لانه صرف المال بلا غرض ديني او دنيوي وانما ماله ازالة الاثم ولو كان لم يحلف ما اثم واما ان لا يكفر فيبقى تحريمه ١٢ انجاح ـــ ٢ ـــ قوله والله ان شاء الله التعليق بالمشية بحسب الظاهر انه للتبرك والا فحقيقته ترفع القسم الذي هو المقصود واولا كيد الحكم وتقريره ١٢ قسطلاني ـــ ٣ ـــ قوله فليأت الذي هو خير وليكفر وكذا رواية مسلم وهو يعضد مذهب الحنفية ان لا يجوز التكفير قبل الحنث لان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز وذهب الشافعي الى جواز التكفير قبل الحنث ١٢ انجاح ـــ ٤ ـــ قوله فبره ان لا يتم على ذلك ثم الحنث بره باستيفاء المال لان حنث اليمين يصلح الكفارة وقطيعة الرحم مثلا لا يصلح مع عظمة السقوط في ذلك فالغرض اذا ما حلف على امر منكر ينبغي ان يحنث في اليمين ويكفر لذلك فيتداركه كما جاء فان تركه كفارته وقوله ان لا يتم اي لا يصر على ذلك ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي عم فيضه ـــ ٥ ـــ قوله في كفارة على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية ومنه قيل للزارع كافر لانه يغطي البذر ولذلك الكفارة لانها تكفر الذنوب اي تسترها واختلفوا في مقدار الاطعام فقالت طائفة يجزيه لكل انسان مد من طعام من مد الشارع وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة رضي الله عنهم وهو قول عطاء والقاسم وسالم وفقهاء السبعة وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق وقالت طائفة يطعم لكل مسكين نصف صاع من حنطة وان اعطى تمرا او شعيرا فصاعا وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت في رواية وهو قول النخعي والشعبي والثوري وابي حنيفة وسائر الكوفيين ١٢ عيني ـــ ٦ ـــ قوله كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر هذا الحديث يؤيد مذهب ابي حنيفة رح لكن قال في بعض الحواشي قال الزهري هذا الحديث واه وفي سنده عمر بن عبد الله بن يعلى وكان ضعيفا فاسقا شارب الخمر وليس للمؤلف سوى هذا الحديث ١٢ انجاح ـــ ٧ ـــ قوله اذا استلج احدكم الجيم مشددة قال في النهاية هو استفعل من اللجاج ومعناه ان يحلف على شيء ويرى غيره خيرا منه فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر فذلك آثم له وقيل هو ان يرى انه صادق فيها مصيب فيلج فيها ولا يكفرها وقد جاء في بعض الطرق اذا استلج احدكم باليمين ١٢ زجاجة ـــ قوله اذا استلج اي اذا اصر وادام عليه ولم يتحلل منها بالكفارة واثم بلفظ افعل التفضيل فان قلت هذا يشعر بان اعطاء الكفارة فيه اثم لان صيغة يقتضي الاشتراك قلت نفس الحنث فيه اثم لانه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تعالى وبين اعطاء الكفارة وبينه ملازمة عادة قال النووي مبني الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم ان عليه اثما في الحنث ولهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة فقال صلعم في اللجاج اكثر ثبوت الاثم والله اعلم بالصواب ومعنى الحديث انه اذا حلف يمينا يتعلق باهله ويتضررون بعدم حنثه ولا يكون في الحنث معصية ينبغي له ان يحنث ويكفر فان قال لا احنث واخاف الاثم فيه فهو مخطئ بل استمراره في ادامة الضرر على اهله اكثر اثما من الحنث ولا بد من تنزيله على ما اذا لم يكن الحنث فيه معصية فلا يجوز الحنث في المعاصي ١٢ كرماني ـــ ٨ ـــ قوله قد عرفت فلانا والذي الخ فلا تجعله محروما من هذا الثواب الجزيل وقوله فقال النبي صلعم يده اي للبيعة كما بايع المهاجرين وكان ذلك لابرار قسم عباس رض ولعل مس ابيه

لا هجرة فقال العباس اقسمت عليك فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده فمس يده فقال ابررت عمي ولا هجرة حدثنا محمد بن يحيى ثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد باسناده نحوه قال يزيد بن ابي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلم اهلها **باب** النهي ان يقال ما شاء الله وشئت ٢١١٧ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاجلح الكندي عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت ٢١١٨ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما والله ان كنت لا عرفها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد **حدثنا** ابن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عن الطفيل بن سخبرة اخي عائشة لامها عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **باب** من ورى في يمينه ٢١١٩ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل ح وحدثنا يحيى بن حكيم عن عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج الناس ان يحلفوا فحلفت انا انه اخي فخلي سبيله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انا انه اخي فقال صدقت المسلم اخو المسلم ٢١٢٠ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا هشيم عن عباد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اليمين على نية المستحلف ٢١٢١ **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا هشيم انا عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك **باب** النهي عن النذر ٢١٢٢ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انما يستخرج به من اللئيم ٢١٢٣ **حدثنا** احمد بن يوسف ثنا عبيد الله عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتي ابن آدم بشيء الا ما قدر له ولكن يغلبه القدر ما قدر له فيستخرج به من البخيل فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك وقد قال الله انفق انفق عليك **باب** النذر في المعصية ٢١٢٤ **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا سفيان بن عيينة ثنا ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم ٢١٢٥ **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح المصري ابو طاهر ثنا ابن وهب انا يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ٢١٢٦ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن طلحة بن عبد الملك عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه **باب** من نذر نذرا ولم يسمه ٢١٢٧ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ٢١٢٨ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا خارجة بن مصعب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به **باب** الوفاء بالنذر ٢١٢٩ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث

كان يحصل له ثواب الهجرة وقوله لا هجرة اي لا يمكن تحقق الهجرة لان البلد قد اسلم اهله وفتح فشرفه بالبيعة تطييبا لخاطر العباس واعتذر عن حصول الهجرة ١٢ انجاح ـــ ١ قوله ان كنت لا عرفها لكم اي كنت اعرف كلمة هذه علقلة الحكم ولان اسالكم من تلك والله اعلم ١٢ انجاح ـــ ٢ قوله من ورى في يمينه من التورية وهي كتمان الشيء واظهار خلاف ذلك بالتعريض حيث يفهم المخاطب خلاف ارادته و هذا جائز للمظلوم او عند الاضطراب وقد ثبت تورية الغزوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه المصلحة دينية لكي لا يطلع الخصم على مراده جاء في بعض الروايات ان في المعاريض مندوحة عن الكذب اي واسعة وفيه تفصيل اكثر من ذلك ليس هذا محله ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني الدهلوي ـــ ٣ قوله على نية المستحلف فان اضمر الحالف تاويلا على غير نية المستحلف لم يتخلص من الحنث وبه قال احمد ١٢ مرقاة ـــ ٤ قوله على ما يصدقك به صاحبك اي خصمك ومدعيك والمعنى انه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين لقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة لقصد الحالف فله تورية هذا خلاصة كلام علمائنا كذا في المرقاة وقال في النهاية اي يجب عليك ان تحلف له على ما يصدقك به اذا حلفت له وقال الطيبي يمينك مبتدأ وعلى ما يصدقك به خبره اي واقع عليه لا تؤثر فيه التورية في النووي وهو محمول على استحلاف القاضي ١٢ زجاجة ـــ ٥ قوله نهى رسول الله الخ والنهي عن النذر على اعتقاد انه يرد من القدر شيئا ولما كان عادة الناس انهم ينذرون لجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك واما غير البخيل فيعطي باختياره بلا واسطة النذر فنفي النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر على جهة الاخلاص ١٢ لمعات ـــ ٦ قوله ولكن يغلبه القدر الضمير يرجع الى ابن آدم والمعنى ان القدر يكاد وان يفوت ابن آدم من جهة تشتت الاسباب عليه واجتماع الموانع ما قدر له كله ما فيه للتوفيق وهو قيد لغلبة القدر وغلبته عليه يعني لا يبلغ ابن آدم الى ما قدر له من مطالبه لما ناقدره لعدم البلوغ فيستخرج به اي بالنذر من البخيل فييسر ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك من اجتماع الاسباب وارتفاع الموانع فيصل الى المطلوب المقدر والله سبحانه اعلم ١٢ خاتم المحدثين مولانا شاه عبد العزيز الدهلوي قدس سره ـــ ٧ قوله فييسر عليه الخ ان البخيل اذا لم يقصد مضرة شيئا فيطلب رفعها فينذر فبعد حصول مطلبه يسهل عليه اخراج المال لان الانسان اذا ابتلي بيليتين اختار الايسر منهما وهذا كالتسعة بدلوا ما قوله تعالى هم ما يوفون بالنذر فمحمول على ما اذا نذر حقا ان الله تعالى هو يسهل الامور وهو الفعال النافع النذر كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه والنهي عنه ما ذكر ان النذر الذي يعتقد انه مغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم جماعة في عصرنا هذا نراهم يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر كذا ذكره الطيبي ١٢ انجاح ـــ ٨ قوله لا نذر في معصية كمن نذر بذبح ولده ثم لا كفارة في النذر عند الشافعي وعندنا اليمين من موجبات النذر لوا ذمراد ان النذر ايجاب المباح وهو يستلزم تحريم الحلال وتحريم الحلال يمين بدليل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كذا في اللمعات قال محمد في الموطا من نذر نذرا في معصية فليطع الله اي يترك معصية وهو قول ابي حنيفة ١٢ ـــ ٩ قوله فيما لا يملك صورته ان يقول ان شفى الله مريضي فالعبد الفلاني حر وليس في ملكه وان دخل بعد ذلك في ملكه .... لم يلزم الوفاء بنذره بخلاف ما اذا علق عتق عبد ملكه فانه يعتق عند نابعه التملك ١٢ لمعات ـــ ١٠ قوله كفارة يمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال الطيبي اي لا وفاء في نذر معصية وان نذر حدثها فعليه الكفارة وكفارته ككفارة اليمين واما قوله لا وفاء لان النفي الجنس يقتضي نفي الماهية فاذا انتفت يتعلق بها تعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة يمين فاذا تعين تقدير الوفاء ١٢ مرقاة ـــ ١١ قوله ولم يسمه اي من نذر بان قال نذرت نذرا وعلق نذرا ولم يعين النذر انه صوم او غيره فكفارته ككفارة يمين قال النووي اختلف العلماء في قوله كفارته كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول الرجل يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او عمرة او غيرها فكلمه فهو مخير بين كفارة يمين وبين ما التزم من ملك لا نظر هل لم يسم على المعنى المذكور مع ان التخيير خلاف المفهوم من الحديث قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علي نذر قلت هو الحق قال وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر مع بعده يرده عطف قوله ومن نذر في معصية كما في رواية لان الاصل في العطف المغايرة ١٢

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال نذرت نذرا فی الجاهلية فسألت النبی صلی الله علیه وسلم بعد ما اسلمت فامرنی ان اوفی بنذری ٢١٢٩ حدثنا محمد بن يحيی وعبد الله بن اسحٰق الجوهری قالا ثنا عبد الله بن رجاء انبأ المسعودی عن حبيب بن ابی ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال يا رسول الله انی نذرت ان انحر ببوانة فقال فی نفسك شیء من امر الجاهلية قال لا قال اوف بنذرك ٢١٣٠ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا مروان بن معٰوية عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفی عن ميمونة بنت كردم اليسارية ان اباها لقی النبی صلی الله علیه وسلم وهی رديفة له فقال انی نذرت ان انحر ببوانة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل بها وثن قال لا قال اوف بنذرك حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابن دكين عن عبد الله بن عبد الرحمٰن عن يزيد بن مقسم عن ميمونة بنت كردم عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه **باب** من مات وعليه نذر ٢١٣٢ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نذر كان علی امه توفيت ولم تقضه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقضه عنها ٢١٣٣ حدثنا محمد بن يحيی ثنا يحيی بن بكر ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان امرأة اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت ان امی توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ليصم عنها الولی **باب** من نذر ان يحج ماشيا ٢١٣٤ حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن يحيی بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابی سعيد الرعينی ان عبد الله بن مالك اخبره ان عقبة بن عامر اخبره ان اخته نذرت ان تمشی حافية غير مختمرة وانه ذكر ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مروها فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام ٢١٣٥ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن الاعرج عن ابی هريرة قال رأی النبی صلی الله علیه وسلم شيخا يمشی بين ابنيه فقال ما شأن هذا قال ابناه نذر يا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اركب ايها الشيخ فان الله غنی عنك وعن نذرك **باب** من خلط فی نذره طاعة بمعصية ٢١٣٦ ثنا محمد بن يحيی ثنا اسحٰق ابن محمد الفروی ثنا عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر برجل بمكة وهو قائم فی الشمس فقال ما هذا قالوا نذر ان يصوم ولا يستظل الی الليل ولا يتكلم ولا يزال قائما قال ليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه حدثنا الحسين بن محمد بن شيبة الواسطی ثنا العلاء بن عبد الجبار عن وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **ابواب التجارات** **باب** الحث علی المكاسب ٢١٣٧ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد واسحٰق بن ابراهيم بن حبيب قالوا ثنا ابو معٰوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه ٢١٣٨ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمٰعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما كسب الرجل كسبا اطيب من عمل يده وما انفق الرجل علی نفسه واهله وولده وخادمه فهو صدقة ٢١٣٩ حدثنا احمد بن سنان ثنا كثير بن هشام ثنا كلثوم بن جوشن القشيری عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيٰمة ٢١٤٠ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز الدراوردی عن ثور بن زيد الديلی عن ابی الغيث مولی ابن مطيع عن ابی هريرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الساعی علی الارملة والمسكين كالمجاهد فی سبيل الله وكالذی يقوم الليل ويصوم النهار ٢١٤١ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن سليمان عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه عن عمه قال كنا فی مجلس فجاء النبی صلی الله علیه وسلم وعلی رأسه اثر ماء فقال له بعضنا نراك اليوم طيب النفس فقال اجل والحمد لله ثم افاض القوم فی ذكر الغنی فقال لا بأس بالغنی لمن اتقی والصحة لمن اتقی خير من الغنی وطيب النفس من النعيم **باب** الاقتصاد فی طلب المعيشة ٢١٤٢ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمٰعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن ابی عبد الرحمٰن عن عبد الملك بن سعيد الانصاری عن ابی حميد الساعدی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجملوا فی طلب الدنيا فان كلا ميسر لما خلق له ٢١٤٣ حدثنا اسمٰعيل بن بهرام ثنا الحسن بن محمد بن عثمٰن زوج بنت الشعبی ثنا سفيٰن عن الاعمش عن يزيد الرقاشی عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعظم الناس هما المؤمن الذی يهتم بامر دنياه وامر اٰخرته قال ابو عبد الله هذا حديث غريب تفرد به اسمٰعيل ٢١٤٤ حدثنا محمد بن المصفی الحمصی ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ايها الناس اتقوا الله واجملوا فی الطلب فان نفسا لن تموت حتی تستوفی رزقها وان ابطأ عنها فاتقوا الله واجملوا فی الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم **باب** التوقی فی التجارة ٢١٤٥ حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن شقيق عن قيس بن ابی غرزة قال كنا نسمی فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم السماسرة فمر بنا رسول الله

مرقاة ۱ قوله فامرنی ان اوفی قال الطيبی دل الحديث علی ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملك ای بعد الاسلام وعليه الشافعی وقال ابو حنيفة لا يصح نذره انتهی قال العينی عندنا لا يصح نذر الكافر لان فعل الكافر لا يكون تقربا الی الله تعالی لانه حين كان يوجبه يقصد به الذی يعبده من دون الله وذلك معصية فدخل فی قوله صلعم لا نذر فی معصية الله واما امره بعضهم فالجواب عنه انه امره صلعم ان يفعل الآن مثل ما كان التزمه تعالی وقال بعضهم المراد بذلك تاكيد الايفاء بالنذر ١٢ ۲ قوله ليصم عنها الولی قال القسطلانی وبهذا اخذ القفال برية ودعا لورايجب قضاء النذر عن الميت صوما كان او صلوة وقالت الشافعية يجوز النيابة عن الميت فی الصلوة والحج وغيرها تضمن احاديث بذلك وعند الحنفية لا يصلی احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ونقل ابن بطال اجماع الفقهاء علی انه لا يصلی احد عن احد فرضا ولا سنة لا عن حی ولا عن ميت انتهی ١٢ ۳ قوله من عمل يده وذلك لان فيه ايصال النفع الی الكاسب والی غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الی الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال ١٢ كرمانی ۴ قوله التاجر الامين الصدوق قال الشيخ كلاهما من صيغ المبالغة فيه تنبيه علی رعاية الكمال فی هذين الصفتين حتی ينال هذه الدرجة الرفيعة العظيمة وقال الطيبی ای من تحری الصدق والامانة كان فی زمرة الابرار من الشهداء والصديقين ومن تحری خلافهما كان فی زمرة الفجار من الفسقة والعاصين انتهی ١٢ ۵ قوله الساعی علی الارملة والمساكين ای الكاسب لهما العامل بمؤنتهما وهی من لا زوج لها تزوجت ام لا وقيل الاول فقط ١٢ مجمع ۶ قوله عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه عن عمه ذكر فی التقريب اسم عمه عبيد سماه ابن منده انتهی وفی بعض الحواشی نقلا عن السيوطی عن عمه قال الحاكم فی المستدرك اسمه يسار ابن عبد الله ١٢ انجاح ۷ قوله كنا نسمی علی صيغة المجهول المتكلم من التسمية والسماسرة بفتح السين

صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة [2146] حدثنا يعقوب ابن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده رفاعة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم يا معشر التجار فلما رفعوا ابصارهم ومدوا اعناقهم قال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق ۔ **باب** اذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه [2147] حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله ثنا فروة ابو يونس عن هلال بن جبير عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب من شئ فليلزمه [2148] حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم اخبرني ابي عن الزبير بن عبيد عن نافع قال كنت اجهز الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق فاتيت عائشة ام المؤمنين فقلت لها يا ام المؤمنين كنت اجهز الى الشام فجهزت الى العراق فقالت لا تفعل مالك ولمتجرك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبب الله لاحدكم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له او يتنكر له ۔ **باب** الصناعات [2149] حدثنا سويد بن سعيد ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي عن جده سعيد بن ابي اُحيحة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا راعي غنم قال له اصحابه وانت يا رسول الله قال وانا كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط[2] قال سويد يعني كل شاة بقيراط [2150] حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي والحجاج والهيثم بن جميل قالوا ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا [2151] حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن نافع عن القسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان اصحاب[3] الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم [2152] حدثنا عمرو بن رافع ثنا عمر بن هارون عن همام عن فرقد السبخي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب[4] الناس الصباغون والصواغون ۔ **باب** الحكرة[5] والجلب [2153] حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب[6] مرزوق والمحتكر ملعون [2154] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن اسحق عن محمد ابن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر[7] الا خاطئ [2155] حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الهيثم بن رافع حدثني ابو يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والافلاس ۔ **باب** اجر الراقي [2156] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين راكبا في سرية فنزلنا بقوم فسألناهم ان يقرونا فابوا فلدغ سيدهم فاتونا فقالوا افيكم احد يرقي من العقرب فقلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما قالوا فانا نعطيكم ثلاثين شاة فقبلناها فقرأت عليه الحمد سبع مرات فبرأ وقبضنا الغنم فعرض في انفسنا منها شئ فقلنا لا تعجلوا حتى تاتي النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا ذكرت له الذي صنعت فقال او ما علمت انها رقية اقسموها واضربوا لي معكم سهما ۔ حدثنا ابو كريب ثنا هشيم ثنا ابو بشر عن ابن ابي المتوكل عن ابي المتوكل عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو عبد الله والصواب هو ابو المتوكل ۔ **باب** الاجر على تعليم القران [2157] حدثنا علي بن محمد ومحمد ابن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا مغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القران والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي في سبيل الله فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال ان سرك ان

الاول وكسر الثاني جمع سمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري ويطلق على معان اُخر ذلك بحسب قيمة وسفير بين المحبين وسمسار الارض العالم بها والمراد بها المعنى الاول قوله باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار انما كان اسم التجار احسن من السماسرة لان التجارة مذكورة في مواضع عديدة من القران في مقام المدح والذي يتوسط بين البائع والمشتري يكون تابعا وقد يكون ما تخلو عن الامانة والديانة وسماهم تجارا لكونهم صاحبين لسمع شمول التجار ايضا ١٢ لمعات ۔ [1] قوله ان التجار يبعثون الخ قال البيضاوي لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى من اتقى المحارم وتوقى في يمينه وصدق في حديثه ١٢ انجاح ۔ [2] قوله بالقراريط قال في النهاية القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فان اصله قراط ١٢ انجاح ۔ [3] قوله ان اصحاب الصور يعذبون وفي رواية البخاري اشد الناس عذابا عند الله المصورون والمراد من يصور الحيوان دون الشجر ونحوه اذ الغضب فيه اعظم ولان الاصنام الذين يعبدون كانت على صور الحيوان كذا في المجمع قال النووي وهذا محمول على من صور الاصنام ليعبد فله اشد عذاب لانه كافر وقيل هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله تعالى واعتقد ذلك وهو ايضا كافر وعذابه اشد واما من لم يقصد بهما الى لم يقصد بصورة العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق لا يكفر كسائر المعاصي ١٢ مرقاة مع تغير زائد ۔ [4] قوله اكذب الناس الصباغون والصواغون قال في النهاية هم صباغو الثياب وصاغة الحلي لانهم يمطلون بالمواعيد وقيل اراد الذين يصبغون الكلام ويصوغونه اي يغيرونه ويخرصونه واصل الصبغ التغيير وفي تاريخ الخطيب عن ابي عبيد القاسم ابن سلام انه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال انما الصباغ الذي يزيد في الحديث من عنده يزينه به والصائغ هو الذي يصوغ الحديث لا اصل له وقال البيهقي في سننه بعد حكاية كلام ابي عبيد ويحتمل ان يكون المراد به العامل بيده وهو صريح فيما روى فيه عن ابي سعيد وانما نسبه الى الكذب لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بانه لا يفي بما قال وفي صحة الحديث نظر ١٢ مصباح الزجاجة ۔ [5] قوله الحكرة هو في الاصل الظلم واساءة المعاشرة وفي الشرع احتباس الاقوات لانتظار الغلاء به بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ليغلو واما ان جاء به من قرية او اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار وكذا لا يحرم الاحتكار في غير الاقوات به ١٢ لمعات ۔ [6] قوله الجالب مرزوق الخ قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم او محروم ليعم فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر ملعون ومحروم لتضييقه عليهم ١٢ طيبي ۔ [7] قوله لا يحتكر الا خاطئ قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا جاء به من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره او ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكر في مسلم عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة وآخرون وهو الصحيح ١٢ النووي ۔ [8] قوله ان سرك ان تطوق بها الخ الحديث يدل على تحريم اخذ الاجرة على تعليم القرآن كما ذهب اليه الزهري وابو حنيفة واسحاق لكن الحديث السابق في الباب السابق يدل على جوازه وهو مذهب المتاخرين من فقهائنا لظهور التواني في الديانات والجواب عن ابي حنيفة ان الحديث السابق فيه جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن ولا نزاع فيه لانها ليست بعبادة وانما النزاع في تعليمه وقال الطيبي في تاويل هذا الحديث انه كان متبرعا بالتعليم ناويا للاحتساب فكره رسول الله صلعم ان يضيع اجره ويبطل حسنته بما ياخذه هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء ويشترط عليه كان ان من رد ضالة انسان احتسابا لم يكن له ان ياخذ عليه اجرا ولو شرط عليه اولا امرا جاز ١٢ انجاح

تطوق بها طوقا من نار فاقبلها حدثنا[٢١٥٨] سهل بن ابی سهل ثنا یحیی بن سعید عن ثور بن یزید حدثنی عبد الرحمن بن سلم عن عطیة الکلاعی عن ابی بن کعب قال علمت رجلا القران فاهدی الی قوسا فذکرت ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها

باب النهی عن ثمن الکلب ومهر البغی وحلوان الکاهن وعسب الفحل حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن ثمن الکلب ومهر البغی وحلوان الکاهن حدثنا[٢١٦٠] علی بن محمد ومحمد بن طریف قالا ثنا محمد بن فضیل ثنا الاعمش عن ابی حازم عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثمن الکلب وعسب الفحل حدثنا[٢١٦١] هشام بن عمار ثنا الولید انبأ ابن لهیعة عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثمن السنور

باب کسب الحجام حدثنا[٢١٦٢] محمد بن ابی عمر العدنی ثنا سفیان بن عیینة عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم واعطاه اجره تفرد به ابن ابی عمر وحده قاله ابن ماجة حدثنا[٢١٦٣] عمرو بن علی ابو حفص الصیرفی ثنا ابو داود ح وحدثنا محمد بن عبادة الواسطی ثنا یزید بن هارون قالا ثنا ورقاء عن عبد الاعلی عن ابی جمیلة عن علی قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم وامرنی فاعطیت الحجام اجره حدثنا[٢١٦٤] عبد الحمید بن بیان الواسطی ثنا خالد بن عبد الله عن یونس عن ابن سیرین عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم واعطی الحجام اجره حدثنا[٢١٦٥] هشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزة حدثنی الاوزاعی عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابی مسعود عقبة بن عمرو قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کسب الحجام حدثنا[٢١٦٦] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا شبابة بن سوار عن ابن ابی ذئب عن الزهری عن حرام بن محیصة عن ابیه انه سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن کسب الحجام فنهاه عنه فذکر له الحاجة فقال اعلفه نواضحک

باب ما لا یحل بیعه حدثنا[٢١٦٧] عیسی بن حماد المصری انبأ اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب انه قال قال عطاء بن ابی رباح سمعت جابر بن عبد الله یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح وهو بمکة ان الله ورسوله حرم بیع الخمر والمیتة والخنزیر والاصنام فقیل له عند ذلک یا رسول الله ارأیت شحوم المیتة فانه یدهن بها السفن ویدهن بها الجلود ویستصبح بها الناس قال لا هن حرام ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قاتل الله الیهود ان الله حرم علیهم الشحوم فاجملوه ثم باعوه فاکلوا ثمنه حدثنا[٢١٦٨] احمد بن محمد بن یحیی بن سعید القطان ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو جعفر الرازی عن عاصم عن ابی المهلب عن عبید الله الافریقی عن ابی امامة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع المغنیات وعن شرائهن وعن کسبهن وعن اکل اثمانهن

باب ما جاء فی النهی عن المنابذة والملامسة حدثنا[٢١٦٩] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر وابو اسامة عن عبید الله بن عمر عن خبیب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیعتین عن الملامسة والمنابذة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وسهل بن ابی سهل قالا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الملامسة والمنابذة زاد سهل قال سفیان الملامسة ان یلمس الرجل بیده الشیئ ولا یراه والمنابذة ان یقول الق الی ما معک والقی الیک ما معی

باب لا یبیع الرجل علی بیع اخیه ولا یسوم علی سومه حدثنا[٢١٧١] سوید بن سعید ثنا مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یبیع بعضکم علی بیع بعض حدثنا[٢١٧٢] هشام بن عمار ثنا سفیان عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یبیع الرجل علی بیع اخیه ولا یسوم علی

ح ثنا خالد بن معدان　عن المنابذة والملامسة

قوله ان سرک الخ قال الطیبی اخذ بظاهره ابو حنیفة واسحاق فحرما اخذ الاجرة علی تعلیم القران وتاوله غیرهما علی انه کان متبرعا بالتعلیم ناویا الاحتساب فیه فکره رسول الله صلعم ان یضیع اجره ویبطل حسبته بما یاخذه هدیة فحذره منه وذلک لا یمنع ان یقصد به الاجرة ابتداء انتهی وهذا الجواب لیس بذاک والاولی ان یدعی ان الحدیث منسوخ بحدیث الرقیة الذی قبله وحدیث ان احق ما اخذتم علیه اجرا کتاب الله وقال الذهبی فی المیزان مدار هذا الحدیث علی مغیرة بن زیاد عن عبادة بن نسی عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة والاسود لا یعرف قال ابن المدینی انتهی ما فی الزجاجة قلت ومن المعلوم ان النسخ لا یصار الیه الا اذا تعذر الجمع وهنا الجمع ممکن کما هو الظاهر ١٢ فخر

ـــ١ـــ قوله نهی عن ثمن الکلب قال القاری وهو محمول عندنا علی ما کان فی زمنه صلعم حین امر بقتله وکان الانتفاع به یومئذ محرما ثم رخص فی الانتفاع حتی روی انه قضی فی کلب صید قتله رجل باربعین درهما وقضی فی کلب ماشیة بکبش ذکره ابن الملک انتهی قال النووی رح واما النهی عن ثمن الکلب وکونه شر الکسب وکونه خبیثا فیدل علی تحریم بیعه وانه لا یحل ثمنه ولا قیمة علی متلفه سواء کان معلما ام لا وسواء کان مما یجوز اقتناؤه ام لا وبهذا قال جماهیر العلماء منهم ابو هریرة والحسن البصری وربیعة والاوزاعی والحکم وحماد والشافعی واحمد وداود وابن المنذر وغیرهم وقال ابو حنیفة یصح بیع الکلاب التی فیها منفعة وتجب القیمة علی متلفها وحکی ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعی جواز بیع کلب الصید دون غیره وعن مالک روایات ودلیل الجمهور هذه الاحادیث واما الاحادیث الواردة فی النهی عن ثمن الکلب الا کلب صید فی روایة الا کلبا ضاریا وان عثمان غرم انسانا ثمن کلب قتله عشرین بعیرا وعن ابن عمرو بن العاص التغریم فی اتلافه فکلها ضعیفة باتفاق ائمة الحدیث ١٢

ـــ٢ـــ قوله عن ثمن السنور قال النووی رح واما النهی عن ثمن السنور فهو محمول علی انه لا ینفع او علی انه نهی تنزیه حتی یعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به کما هو الغالب فان کان مما ینتفع وباعه صح البیع وکان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء کافة الا ما حکی ابن المنذر عن ابی هریرة وطاؤس ومجاهد وجابر بن زید انه لا یجوز بیعه واحتجوا بالحدیث واجاب الجمهور عنه بانه محمول علی ما ذکرناه ١٢

ـــ٣ـــ قوله اعطاه اجره قال النووی قد اختلف العلماء فی کسب الحجام فقال الاکثرون من السلف والخلف لا یحرم کسب الحجام ولا یحرم اکله لا علی الحر ولا علی العبد وهو المشهور من مذهب احمد رح وقال فی روایة عنه وقال بها فقهاء المحدثین یحرم علی الحر دون العبد واعتمدوا ما روی مسلم وغیره شر الکسب مهر البغی وثمن الکلب وکسب الحجام واشباهه واحتج الجمهور بحدیث ابن عباس ان النبی صلعم احتجم واعطی الحجام اجره وقال لو کان سحتا لم یعطه النبی صلعم رواه البخاری ومسلم وحملوا الاحادیث التی فی النهی علی التنزیه والارتفاع عن دنی الاکساب والحث علی مکارم الاخلاق ومعالی الامور ولو کان حراما لم یفرق فیه بین الحر والعبد کما فی روایة فانه لا یجوز للرجل ان یطعم عبده ما لا یحل انتهی ١٢

ـــ٤ـــ قوله فاجملوه ای اذابوه واحتالوا بذلک فی تحلیله وذلک لان الشحم المذاب لا یطلق علیه لفظ الشحم فی عرف العرب بل یقولون انه الودک وفی الحدیث فائدة عظیمة من النهی عن امثال هذه الحیل فاحفظه ١٢

ـــ٥ـــ قوله عن بیع المغنیات وفی روایة لا تبیعوا القینات جمع قینة بفتح القاف وسکون الیاء وهی الامة المغنیة او عم والمراد فی الحدیث المغنیات خاصة ثم النهی عن بیعها وشرائها لیس صریحا فی کون البیع فاسد الجواز ان یکون لکونه اعانة وتوسلا الی محرم وهو السبب لحرمة ثمنهن کما فی بیع العصیر من النباذ والحق الذی یحل الخمر ولهذا الحدیث اضافة من تحلیل خاتم فقه ولفظه عام یشمل الغناء وغیرها لکنه نزلت فی الغناء ١٢ اللمعات

ـــ٦ـــ قوله نهی عن الملامسة والمنابذة ومعنی هذا الحدیث ان یقول اذا نبذت الیک بالشیئ فقد وجب البیع بینی وبینک والملامسة ان یقول اذا لمست الشیئ فقد وجب البیع وان کان لا یری منه شیئا مثل ما یکون فی الجراب او غیر ذلک وانما کان هذا من بیوع اهل الجاهلیة فنهی عن ذلک ١٢

ـــ٧ـــ قوله لا یبیع بعضکم الخ المراد بالبیع المبایعة اعم من الشراء والبیع وهذا اذا تراضی المتعاقدان علی مبلغ ثمن فی المساومة فاما اذا لم

سوم اخیه **باب** ما جاء فی النهی عن النجش **قرأت**[٢١٧٣] علی مصعب بن عبد الله الزبیری عن مالک ح وحدثنا ابو حذافة ثنا مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن النجش **حدثنا**[٢١٧٤] هشام بن عمار وسهل بن ابی سهل قالا ثنا سفیان عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تناجشوا **باب** النهی ان یبیع حاضر لباد **حدثنا**[٢١٧٥] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفیان ابن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یبیع حاضر لباد **حدثنا**[٢١٧٦] هشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینة عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یبیع حاضر لباد دعوا الناس یرزق الله بعضهم من بعض **حدثنا**[٢١٧٧] العباس بن عبد العظیم العنبری ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبیع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا یکون له سمسارا **باب** النهی عن تلقی الجلب **حدثنا**[٢١٧٨] ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تلقوا الاجلاب فمن تلقی منه شیئا فاشتری فصاحبه بالخیار اذا اتی السوق **حدثنا**[٢١٧٩] عثمن بن ابی شیبة ثنا عبدة بن سلیمن عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن تلقی الجلب **حدثنا**[٢١٨٠] یحیی بن حکیم ثنا یحیی بن سعید وحماد بن مسعدة عن سلیمن التیمی ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم بن حبیب بن الشهید ثنا معتمر بن سلیمن قال سمعت ابی قال ثنا ابو عثمن النهدی عن عبد الله بن مسعود قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن تلقی البیوع **باب** البیعان بالخیار ما لم یفترقا **حدثنا**[٢١٨١] محمد بن رمح المصری انبأ اللیث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا تبایع الرجلان فکل واحد منهما بالخیار ما لم یفترقا وکانا جمیعا او یخیر احدهما الآخر فان خیر احدهما الآخر فتبایعا علی ذلک فقد وجب البیع وان تفرقا بعد ان تبایعا ولم یترک واحد منهما البیع فقد وجب البیع **حدثنا**[٢١٨٢] احمد بن عبدة واحمد بن المقدام قالا ثنا حماد بن زید عن جمیل بن مرة عن ابی الوضیء عن ابی برزة الاسلمی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار ما لم یتفرقا **حدثنا**[٢١٨٣] محمد بن یحیی واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار ما لم یتفرقا **باب** بیع الخیار **حدثنا**[٢١٨٤] حرملة بن یحیی واحمد بن عیسی المصریان قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال اشتری رسول الله صلی الله علیه وسلم من رجل من الاعراب حمل خبط فلما وجب البیع قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اختر فقال الاعرابی عمرک الله بیعا **حدثنا**[٢١٨٥] العباس بن الولید الدمشقی ثنا مروان بن محمد ثنا عبد العزیز بن محمد عن داود بن صالح المدنی عن ابیه قال سمعت ابا سعید الخدری یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما البیع عن تراض **باب** البیعان یختلفان **حدثنا**[٢١٨٦] عثمن بن ابی شیبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا هشیم انبأ ابن ابی لیلی عن القسم ابن عبد الرحمن عن ابیه ان عبد الله بن مسعود باع من الاشعث بن قیس رقیقا من رقیق الامارة فاختلفا فی الثمن فقال ابن مسعود بعتک بعشرین الفا وقال الاشعث بن قیس انما اشتریت منک بعشرة الاف فقال عبد الله ان شئت حدثتک بحدیث سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال هاته قال فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا اختلف البیعان ولیس بینهما بینة والبیع قائم بعینه فالقول ما قال البائع او یترادان البیع قال فانی اری ان ارد البیع فرده **باب** النهی عن بیع ما لیس عندک وعن ربح ما لم یضمن **حدثنا**[٢١٨٧] محمد ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابی بشر قال سمعت یوسف بن ماهک یحدث عن حکیم بن حزام قال قلت یا رسول الله الرجل

ف ١
ان تبایعا

یرکن احدهما الی الآخر فلا بأس به ١٢ طیبی **١** قوله لا تناجشوا من النجش وهو ان یمدح سلعة لینفقها ویروجها او یزید فی الثمن ولا یرید شراءها لیقع غیره فیه واصله تنفیر الوحش من مکان الی مکان کذا فی الجمع وانما نهی عنه لما فیه من التغریر وانما اتی بصیغة التفاعل لان التجار یتعاوضون فی ذلک فیفعل هذا بصاحبه علی ان یکافیه بمثله ١٢ لمعات **٢** قوله لا یبیع حاضر لباد قال الطیبی نهی عن بیع الحاضر للبادی وهو ان یاخذ البادی من البدوی ما حمله الی البلد لیبیعه بسعر الیوم حتی یبیع له علی التدریج بثمن ارفع والعلة فیه تفویت الربح وتضییق الرزق علی الناس [illegible] الحاجة الیه لم یحرم وذلک لفقد المعنی فان الحکم المنصوص کما یعم بعموم العلة یخص بخصوصها انتهی ١٢ **٣** قوله لا تلقوا الاجلاب هو جمع جلب بفتح الجیم واللام بمعنی الذین یجلبون الابل والغنم للبیع قوله فصاحبه بالخیار قال ابن الملک اعلم ان تلقی الجلب والشراء منهم بارخص حرام عند الشافعی ومالک ومکروه عندنا فی حنیفة واصحابه [illegible] الیتحاوم لو تلقاهم رجل واشتری منهم شیئا ثم یقبل احد [illegible] لکن الشافعی اثبت الخیار للبائع بعد قدومه ومعرفته [illegible] السعر [illegible] الحدیث وقال [illegible] اعتمد علی خبر المشتری [illegible] الثمن واما الحدیث [illegible] الظاهر ان الشراء اذا کان بسعر البلد او اکثر لا یثبت الخیار للبائع فی اصح قولی الشافعی فلا [illegible] ١٢ انجاح **٤** قوله او یخیر [illegible] قال بعضهم [illegible] الراء عطفا علی قوله ما لم یتفرقا [illegible] الراء علی ان او بمعنی الا ان [illegible] فقد قال النووی معنی او یخیر احدهما الآخر یقول له اختر امضاء البیع فاذا اختار وجب البیع ای لزم وابرم قال الخطابی هذا اوضح شیء فی ثبوت خیار المجلس وهو مبطل لکل تاویل مخالف لظاهر الاحادیث وکذلک قوله فی آخره وان تفرقا بعد ان تبایعا فیه البیان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخیار ولو کان معناه التفرق بالقول لخلا الحدیث عن فائدة انتهی قال الطیبی هذا اوضح شیء فی ثبوت خیار المجلس فیما اذا وجب احد المتبایعین والآخر مخیر ان شاء رده وان شاء قبله واما اذا حصل الایجاب والقبول فی الطرفین [illegible] فیه او خیار العیب والدلیل علیه حدیث سمرة اخرجه النسائی [illegible] ان النبی صلعم قال البیعان بالخیار ما لم یتفرقا ویاخذ کل واحد منهما من البیع ما هوی ویتخیران ثلث مرات قال الطحاوی قوله ویاخذ کل منهما ما هو یدل علی ان الخیار الذی للمتبایعین انما هو قبل انعقاد البیع بینهما فیکون العقد بینه وبین صاحبه فیها برضاه [illegible] فی هذا الباب بان الافتراق المذکور فی الحدیث هو بعد البیع [illegible] ان یاخذ [illegible] من البیع [illegible] التفرق باقوال لا بالابدان ١٢ عینی **٥** قوله عمرک الله بیعا ای اطال الله عمرک وبیعا مفعول بفعل محذوف ای بعتک بیعا وغرض الاعرابی اختیار البیع کما کان غرضه صلعم تخییره ١٢ انجاح الحاجة **٦** قوله اذا اختلف البیعان ای اذا اختلف البائع والمشتری فی قدر الثمن او شرط الخیار او غیرهما من الشرائط فمذهب الشافعی ان یحلف البائع [illegible] ثم المشتری فهو بالخیار ان شاء رضی [illegible] فان رضی احدهما بقول الآخر فذلک وان لم یرضیا فسخ القاضی العقد بینهما سواء کان المبیع باقیا او تالفا وتمسک بالحدیث الذی فی الترمذی اذا اختلف البیعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخیار باطلاقه وعندنا ان کان الاختلاف فی الثمن وکان المبیع باقیا تحالفا لما جاء عن ابن مسعود اذا اختلف المتبایعان والسلعة قائمة ولا بینة لاحدهما تحالفا وترادا لان کل واحد منهما مدعی ومنکر وهذا ان لم یکن لاحدهما بینة [illegible] لکل واحد منهما بقول صاحبه والا فسخا البیع فان لم یتراضیا استحلف الحاکم کل واحد منهما علی دعوی الآخر وان کان لاحدهما بینة فذاک وان اقام کل واحد منهما بینة کانت البینة المثبتة للزیادة اولی ولو کان الاختلاف فی الثمن والمبیع جمیعا فبینة البائع اولی فی الثمن وبینة المشتری اولی فی المبیع نظرا الی زیادة الاثبات ولا یتحالف عندنا فی الاجل وشرط الخیار وقبض بعض الثمن کذا فی الهدایة والاحادیث المذکورة

يسألني البيع وليس عندي افابيعه قال لاتبع ماليس عندك ٢١٨٨ حدثنا ازهر بن مروان قال ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا ابوكريب ثنا اسمعيل ابن علية قالا ثنا ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع ماليس عندك ولا ربح مالم يضمن ٢١٨٩ حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن ليث عن عطاء عن عتاب بن أسيد قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة نهاه عن شف مالم يضمن **باب** اذا باع المجيزان فهو للاول ٢١٩٠ حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خلد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر او سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما ٢١٩١ حدثنا الحسين ابن ابي السري العسقلاني ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باع المجيزان فهو للاول **باب** بيع العربان ٢١٩٢ حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان ٢١٩٣ حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي ثنا حبيب بن ابي حبيب ابو محمد كاتب مالك بن انس ثنا عبد الله بن عامر الاسلمي . . . . عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال ابو عبد الله العربان ان يشتري الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين عربونا فيقول ان لم اشتر الدابة فالديناران لك وقيل يعني والله اعلم ان يشتري الرجل الشيء فيدفع الى البائع درهما او اقل او اكثر ويقول ان اخذته والا فالدرهم لك **باب** النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ٢١٩٤ حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة ٢١٩٥ حدثنا ابوكريب والعباس بن عبد العظيم العنبري قالا ثنا الاسود بن عامر ثنا ايوب بن عتبة عن يحيى بن كثير عن عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر **باب** النهي عن شراء ما في بطون الانعام وضروعها وضربة الغائص ٢١٩٦ حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جهضم بن عبد الله اليماني عن محمد بن ابرهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص ٢١٩٧ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة **باب** بيع المزايدة ٢١٩٨ حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاخضر بن عجلان ثنا ابو بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال لك في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقدح نشرب فيه الماء قال ائتني بهما قال فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال من يشتري هذين فقال رجل انا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا آخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوما فاتني به ففعل فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشد فيه عودا بيده وقال اذهب فاحتطب ولا اراك خمسة عشر يوما فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فقال اشتر ببعضها طعاما وببعضها ثوبا ثم قال هذا خير لك من ان تجيء والمسئلة نكتة في وجهك يوم القيمة ان المسئلة لا تصلح الا لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او دم موجع **باب** الاقالة ٢١٩٩ حدثنا زياد بن يحيى ابو الخطاب ثنا مالك بن سعير ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله عثرته يوم القيمة **باب** من كره ان يسعر ٢٢٠٠ حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وحميد وثابت عن انس بن مالك قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق اني لارجوا ان القى ربي وليس احد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال ٢٢٠١ حدثنا محمد بن زياد ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو قومت يا رسول الله قال اني لارجوا ان افارقكم ولا يطلبني احد منكم بمظلمة ظلمته

يعني ابن ابي عمر

كلما قد تكلم فيه فالمدار على الحديث المشهور لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر ١٢ لمعات ١ لاتبع ماليس عندك كالآبق او مالم يقبض او مال الغير ويستثنى منه السلم بالشرائط المعتبرة فيه وكذا بيع مال الغير جائز موقوفا عند الائمة الثلاثة سوى الشافعي فانه لا يجوزه ١٢ كذا في اللمعات ٢ قوله نهى عن بيع العربان وهو ان يشتري السلعة و يعطي البائع درهما او اقل او اكثر على انه ان تم البيع حسب من الثمن والا كان للبائع ولم يرجعه المشتري وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد ١٢ سعيد ٣ قوله بيع الحصاة وهو ان يقول ... الحصاة فاذا وقعت على شيء فهو المبيع وهو من بيوع الجاهلية ١٢ سعيد ٤ قوله عن بيع الغرر قال الطيبي النهي عن بيع الغرر اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على التسليم وما لا يتم ملك البائع عليه واشباه ذلك مما يلزم منه الغرر من غير حاجة وبيع المنابذة والملامسة وحبل الحبلة والحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص داخلة في الغرر لكن افردت بالذكر لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة واجمعوا على جواز غرر حقير كالجبة المحشوة بالقطن ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا ايضا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وعلى جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في صب الماء وفي قدر مكثهم وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وتحريره ان مدار البطلان بسبب الغرر بغير حاجة وان دعت حاجة . . . . الى ارتكابه ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع انتهى كلام الطيبي مختصرا ١٢ ٥ قوله عن بيع حبل الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة واختلفوا في المراد بالنهي فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وبه قال مالك والشافعي لان الراوي وهو ابن عمر قد فسره بهذا وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة في الحال وهذا تفسير اهل اللغة وبه قال احمد واسحاق وهذا اقرب الى اللغة ١٢ طيبي مختصرا ٦ قوله وعن ضربة الغائص هو ان يقول الغوص في البحر غوصة كذا فما اخرجته فهو لك ١٢ مجمع ٧ قوله ولا اراك المراد نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهي نفسه عن الرؤية ١٢ مرقاة ٨ قوله الا لذي فقر مدقع اي شديد من ادقع اذا لصق بالدقعاء وهو التراب وقوله غرم اي غرامة ودين مفظع اي ثقيل وفضيع قوله او دم موجع بكسر الجيم وفتحها اي مولم والمراد دم يوجع به القاتل او اولياءه بان تلزمهم الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية ويطلب اولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم وقيل هو الذي يوجع اولياء المقتول فلا يكاد تلك الفتنة تطفأ فيما بينهم فيقوم لمن يتحمل الحمالة كذا في المرقاة ١٢ انجاح الحاجة ٩ قوله اقاله الله عثرته اي تجيد ومشقته وعثر كبا كذا في القاموس وقوله اقال اي ازال ثم انا قاله وان كان معنى الاعم لكن ايراد المؤلف هذا الحديث في هذا الباب يدل على اقالة البيع وصورته اذا اشترى احد شيئا من رجل ثم ندم على اشترائه اما لظهور الغبن فيه او لزوال حاجته اليه او لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده ازال الله مشقته وعثرته يوم القيمة لانه احسان منه على المشتري لان البيع كان قد بت

باب السماحة في البيع ۲۲۰۲ حدثنا محمد بن ابان البلخي ابو بكر ثنا اسمعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن عطاء بن فروخ قال قال عثمٰن ابن عفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا بائعا ومشتريا ۲۲۰۳ حدثنا عمرو بن عثمٰن بن سعيد بن كثير ابن دينار الحمصي ثنا ابي ثنا ابو غسان محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى باب السوم ۲۲۰۴ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يعلى بن شبيب عن عبد الله ابن عثمٰن بن خثيم عن قيلة ام بني انمار قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمرة عند المروة فقلت يا رسول الله اني امرأة ابيع واشتري فاذا اردت ان ابتاع الشيء سمت به اقل مما اريد ثم زدت ثم زدت حتى ابلغ الذي اريد واذا اردت ان ابيع الشيء سمت به اكثر من الذي اريد ثم وضعت حتى ابلغ الذي اريد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلي يا قيلة اذا اردت ان تبتاعي شيئا فاستامي به الذي تريدين أعطيت او مُنعت فقال اذا اردت ان تبيعي شيئا فاستامي به الذي تريدين أعطيت او منعت ۲۲۰۵ حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال لي اتبيع ناضحك هذا بدينار والله يغفر لك قلت يا رسول الله هو ناضحك اذا اتيت المدينة قال فتبيعه بدينارين والله يغفر لك قال فما زال يزيدني دينارا دينارا ويقول مكان كل دينار والله يغفر لك حتى بلغ عشرين دينارا فلما اتيت المدينة اخذت برأس الناضح فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اعطه من الغنيمة عشرين دينارا وقال انطلق بناضحك فاذهب به الى اهلك ۲۲۰۶ حدثنا علي بن محمد وسهل بن ابي سهل قالا ثنا عبيد الله بن موسى انبأ الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدر باب ما جاء في كراهية الايمان في الشراء والبيع ۲۲۰۷ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد واحمد بن سنان قالوا ثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه منها لم يف له ۲۲۰۸ حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن مدرك عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المسبل ازاره والمنان عطاءه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ۲۲۰۹ حدثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش قالا ثنا محمد بن اسحٰق عن سعيد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا او عبدا له مال ۲۲۱۰ حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ۲۲۱۱ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى

بلغت الغنيمة رجل بغل

فلا يستطيع المشتري فنسوه ۱۲ انجاح ۱ قوله فاستامي به الخ اعلم ان السوم قد يكون باظهار الثمن القليل مع ارادته باخذ ذلك الشيء بالثمن الكثير لعلمه بقيمته فهذا يكون فيما هو ممنوع واما اذا اراد الشراء بذلك الثمن ولم يعرض البائع بذلك الشيء فزاد في ثمنه شيئا فالظاهر انه ليس بممنوع ويشير اليه ما يجيء في الحديث الآتي من ازدياد الثمن لجابر انه صلعم زاد لجابر دينارا بعد دينار الى عشرين دينارا لعلمه بعدم رضائه ۱۲ انجاح ۲ قوله حتى بلغ عشرين دينارا وفي رواية مسلم فبعته بوقية وفي رواية بخمس اواق وزادني اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي بعضها باربعة دنانير وذكر البخاري ايضا اختلاف الروايات وزاد بثمانمائة درهم وفي رواية بعشرين دينارا كما في هذا الكتاب وفي رواية احسبه باربع اواق قال البخاري وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض قال ابو جعفر الداودي ليس لاوقية الذهب قدر معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد اوقية ذهب كما فسره في رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية مطلقة واما من روى خمس اواق فالمراد خمس اواق من الفضة وهي بقدر قيمة اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب اما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الايفاء ولا يتغير الحكم ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما رواية اوقيتين فيحتمل ان احدهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهم او درهمين موافق لقوله وزادني قيراطا واما رواية عشرين دينارا فمحمول على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والله اعلم وفي مسلم في هذه الرواية فبعته بوقية واشترطت عليه حملانه الى اهلي احتج به احمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وابو حنيفة رح وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة او كثرت وينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه قضية عين تتطرق اليها احتمالات قالوا ولان النبي صلعم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلعم باركابه ۱۲ نووي ۳ قوله نهى رسول الله صلعم عن السوم الخ في النهاية هو ان يساوم بسلعته في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله تعالى لا يشتغل فيه بشيء غيره وقيل يجوز ان يكون من رعي الابل لانها اذا رعت قبل طلوع الشمس والمرعى ند اصابها منه الوباء وربما قتلها وذلك معروف عند ارباب الابل من العرب وقوله وعن ذبح ذات الدر اي ذات اللبن ويجوز ان يكون مصدر در اللبن اذا جرى ۱۲ انجاح ۴ قوله المسبل ازاره هو الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى وانما يفعل ذلك كبرا واختيالا قوله والمنان عطاءه هو الذي لا يعطي شيئا الا منه واعتد به على من اعطاه قوله والمنفق سلعته بالتشديد من النفاق ضد الكساد او نفقت السلعة فهي نافقة وانفقتها ونفقتها اذا جعلتها نافقة ۱۲ انجاح ۵ قوله اياكم والحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق يعني الحلف يروج المال في الحال ثم يمحق ويذهب البركة في المال قال النووي وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين والله اعلم انتهى ۱۲ ۶ قوله من اشترى نخلا قد ابرت الخ قال اهل اللغة يقال ابرت النخل ابره ابرا بالتخفيف كأكلته اكلا وابرته بالتشديد أوبره تأبيرا كعلمته اعلمه تعليما وهو ان يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل والابار هو شقه سواء حط فيه شيء ام لا ولو تأبرت بنفسها اي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز الابار للنخل وغيره من الثمار وقد اجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا اثبات فقال مالك والشافعي والليث والاكثرون ان باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري فان شرطها البائع جاز عند الشافعي والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال ابو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده فاما الشافعي والجمهور فاخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم واما ابو حنيفة رح فاخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة ۱۲ نووي

الله عليه وسلم بنحوه حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة جميعا عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع حدثنا[۲۲۱۲] محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا وباع عبدا جمعهما حدثنا[۲۲۱۳] عبد ربه بن خالد النميري ابو المغلس ثنا الفضيل ابن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمر النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع **باب** النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها حدثنا[۲۲۱۴] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري حدثنا[۲۲۱۵] احمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا[۲۲۱۶] هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا[۲۲۱۷] محمد بن المثنى ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد **باب** بيع الثمار سنين والجائحة حدثنا[۲۲۱۸] هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين حدثنا[۲۲۱۹] هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا ثور بن يزيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمرا فاصابته جائحة فلا يأخذ من مال اخيه شيئا على ما يأخذ احدكم مال اخيه المسلم **باب** الرجحان في الوزن حدثنا[۲۲۲۰] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالوا ثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعندنا وزان يزن بالاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا وزان زن وارجح حدثنا[۲۲۲۱] محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت مالكا ابا صفوان بن عميرة قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل سراويل قبل الهجرة فوزن لي فارجح لي حدثنا[۲۲۲۲] محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وزنتم فارجحوا **باب** التوقي في الكيل والوزن حدثنا[۲۲۲۳] عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن عقيل بن خويلد قالا ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني ابي حدثني يزيد النحوي ان عكرمة حدثه عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله سبحانه ويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك **باب** النهي عن الغش حدثنا[۲۲۲۴] هشام بن عمار ثنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو

ومن باع[۱] الوليد بن عبادة[۲] ان ثمر النخل[۳] الثمر[۴] من مال[۵] رجل[۶]

ـــــه۱ قوله ومن ابتاع عبدا وله مال الخ قال النووي وفي هذا الحديث دلالة لمالك وقول القديم للشافعي ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشتري بظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وتأولوا الحديث على ان المراد ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وجل الفرس والا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا ان يشترط المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز انتهى ۱۲

ـــــه۲ قوله جمعهما الظاهر والله اعلم ان الضمير المرفوع المستكن في قوله جمع راجع الى رسول الله صلعم فعل هذا لا تعلق لهذه الجملة بالجملة السابقة الشرطية بل جزاء الجمل السابقة محذوف وهو قوله فثمرتهما للبائع وكذلك مال العبد للبائع وجملة جمعهما كالتفسير لهذا الحكم اي جمع رسول الله صلعم في هذا الحكم وهو عدم تملك المشتري ثمرة النخل ومال العبد بان ثمرة النخل ومال العبد لا يخرجان عن ملك البائع الا بالشرط فاحفظ ان المؤلف يقول ان رواية نافع عن ابن عمر كرواية سالم عنه الا ان سالما روى الجملتين الشرطيتين مع الاستشهاد على حدة على حدة ونافعا روى الجملتين مجموعة مع الاستشهاد الواحد ۱۲ انجاح

ـــــه۳ قوله لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها اي يظهر وزاد مسلم في هذه الرواية قال اي ابن عمر يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية حتى يزهو وقال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو والصواب في العربية حتى يزهي والازهاء في الثمر ان يحمر او يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصه من الآفة قال النووي فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب الجمهور ان البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولان العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط واما اذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث ثم اذا بيعت بشرط التبقية او مطلقا يلزم البائع بتبقيتها الى اوان الجذاذ لان ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع انتهى ۱۲

ـــــه۴ قوله باب بيع الثمار سنين والجائحة قوله سنين ظرف اي في سنين وصورته باع الرجل ثمرة بستانه التي تخرج الى اربعة سنين مثلا بثمن معلومة فهذا البيع باطل لجهالة المبيع كما سيأتي وقوله والجائحة معطوف على بيع اي باب الجائحة اذا اصابت في النخيل والزرع فما حكمها ۱۲ انجاح

ـــــه۵ قوله فاصابته جائحة فلا يأخذ الخ قال النووي اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو صلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع او المشتري فقال الشافعي في اصح قوليه وابو حنيفة وآخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كان دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها انتهى ۱۲

ـــــه۶ قوله بعت من رسول الله صلعم رجل سراويل انما سماه رجلا بكسر الراء لانها تلبس في الرجل والظاهر ان شراءه كان للبس وفي الحديث اول من تسرول ابراهيم عليه السلام وامر نبينا صلعم باتخاذه لكن ما صح في الرواية الصحيحة لبسه صلعم السراويل والحديث الذي يروى في لبسه قيل هو موضوع ۱۲ انجاح

ـــــه۷ قوله فاذا هو مغشوش اي مبادل كما جاء في الرواية الاخرى وانه بقية المسألة في الطعام وايضا بتغيير بدريه وطعمه خصوصا في الصيف فيغتر به

مغشوش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش ٢٢٢٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو نعيم ثنا يونس بن ابي اسحٰق عن ابي اسحٰق عن داؤد عن ابي الحمراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجنبات رجل عنده طعام في وعاء فادخل يده فيه فقال لعلك غششت من غشنا فليس منا **باب** النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ٢٢٢٦ **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه[١] حتى يستوفيه ٢٢٢٧ **حدثنا** عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة وحماد بن زيد قالا ثنا عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابو عوانة في حديثه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثل الطعام ٢٢٢٨ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري **باب** بيع المجازفة ٢٢٢٩ **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه ٢٢٣٠ **حدثنا** علي بن ميمون الرقي ثنا عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال كنت ابيع التمر في السوق فاقول[١] كلت في وسقي هذا كذا فادفع اوساق التمر بكيله واخذ شفي فدخلني من ذلك شيء فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا سميت الكيل فكله **باب** ما يرجى في كيل الطعام من البركة ٢٢٣١ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد[٢] بن عبد الرحمن اليحصبي عن عبد الله بن بسر المازني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه ٢٢٣٢ **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه **باب** الاسواق ودخولها ٢٢٣٣ **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا اسحٰق بن ابراهيم بن سعيد حدثني صفوان بن سليم حدثني محمد وعلي ابنا الحسن بن ابي الحسن البراد ان[٤] الزبير بن المنذر بن ابي أسيد حدثهما ان ابا المنذر حدثه عن ابي اسيد ان ابا اسيد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب[٥] الى سوق النبيط فنظر اليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم ذهب الى سوق فنظر اليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم رجع الى هذا السوق فطاف فيه ثم قال هذا سوقكم فلا ينتقصن[٦] ولا يضربن عليه خراج ٢٢٣٤ **حدثنا** ابراهيم بن المستمر العروقي ثنا ابي ثنا عبيس بن ميمون ثنا عون العقيلي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا الى صلوة الصبح غدا براية[٧] الايمان ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس ٢٢٣٥ **حدثنا** بشر بن معاذ الضرير ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٨] قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحي عنه الف الف سيئة وبني له بيتا في الجنة

ن١ فلا يبيعه كذا ركذا: ن٢ ابراهيم ن٣ به عباس

المشتري وفي الرواية الاخرى ان البائع اعتذر له اصابه سماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جعلته فوق الطعام ١٢ انجاح الحاجة ۔ ١ قوله فاقول كلت في وسقي هذا الخ اي كنت اقول للمشتري اني كلت في وسقي وهو حمل البعير كذا وكذا اي عشرين صاعا او ثلاثين صاعا مثلا فيعتمد المشتري على قولي فادفع اليه اوساق التمر بكيله معين واخذ شفي والشف بفتح الشين وكسره وشدة الفاء الزيادة والفضل اي اخذ فضل الثمن وهو المشروط من المشتري من النقد والجوب فدخلني من ذلك شيء اي شك وريبة بعدم حضور المشتري عند الكيل وهو يفضي الى الجهالة والنزاع فلذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا سميت الكيل فكله اي كله عند المشتري ثانيا ليزول الشبهة بجري الصاعين ١٢ انجاح ۔ ٢ قوله محمد بن عبد الرحمن اليحصبي نسبة الى يحصب مثلثة الصاد وهو حي باليمن والنسبة ايضا مثلثة الصاد ولا بالفتح فقط كما زعم الجوهري كذا في القاموس ١٢ انجاح ۔ ٣ قوله كيلوا طعامكم الخ امر للجماعة ويبارك مجزوم جواب قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله انتهى ثم السر في الكيل انه يعرف به ما يقوته وما يستعده وكذا في العيني قال في مجمع البحار قالوا والوزن بكيله عند الاخراج منه لئلا يخرج اكثر من الحاجة او اقل بشرط ان يبقى الباقي مجهولا انتهى فعلى هذا لا يرد حديث عائشة كان عندي شطر شعير ما كلت منه حتى طال علي فكلته ففني لانها كالت ما بقي وكذا لا يعارضه حديث لا توكي فيوكي الله عليك لانه في معنى الاحصار على الخادم والتضييق اما اذا الكيل على معنى المقادير وما يكفي الانسان فهو الذي في حديث الباب كذا قاله العيني قال صاحب الفتح والذي يظهر لي ان حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشتري فالبركة يحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت البركة منه بشوم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص قال العيني هذا ليس بظاهر كيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشتري بل هذا غير صحيح لان البخاري ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام الذي يشتري الكيل فيه واجب فهذا الظهور الذي رواه يفضي الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا انتهى ١٢ ۔ ٣ قوله كيلوا طعامكم الخ قال المظهري الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يبيع الرجل ويشتري لئلا يكون مجهولا وكذا لو لم يكل ما ينفق على العيال ما يعرف ما يدخر تمام السنة فامر بالكيل ليكون على علم ويقين ومن راعى امره صلى الله عليه وسلم يجد بركة عظيمة في الدنيا والاخرة اعطيها ١٢ مصباح الزجاجة ۔ ٤ قوله ان الزبير بن المنذر بن ابي اسيد وهو الساعدي وفي بعض النسخ سعد بن المنذر ابن ابي اسيد الساعدي وكلاهما من الثالثة والله اعلم ولكن صاحب التقريب ذكر الزبير بن المنذر وعلامته ابن ماجة وذكر سعد بن المنذر وعلامته فضائل الانصار لابي داؤد وذكر ابن حجر في ترجمة الزبير في التهذيب روى له ابن ماجة هذا الحديث الواحد وذكر الحديث المذكور بهذا السند ١٢ انجاح الحاجة ۔ ٥ قوله ذهب الى سوق النبيط الخ النبيط جيل بكسر الجيم اي صنف من الناس ينزلون بالبطائح بين العراقين كالنبط والانباط والنسبة اليه نبطي محركة ونباطي مثلثة كذا في القاموس فلعل ذلك السوق كان منسوبا بهذا الاسم بوجه ما وانما قال صلعم ليس هذا لكم لكونه فيهم والله اعلم ١٢ انجاح ۔ ٦ قوله فلا ينتقصن بالبخس في الكيل والوزن ولا يعترضن عليه خراج لان الاسواق في البلاد حق العامة فليس للامراء ان يضربوا عليهم خراجا بالبيع والشراء فيه كما هو عادة الظلمة ١٢ انجاح الحاجة ۔ ٧ قوله غدا براية الايمان قال الطيبي هذا تمثيل لبيان حزب الله تعالى وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه يرفع لواء الايمان ويظهر شعار الاسلام ويوهن امر المخالفين وفي ذلك ورد الحديث فذكر ربا ومن اصبح يغدو الى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشد من شوكته وهو يوهن دينه انتهى ١٢ ۔ ٨ قوله من قال حين دخل السوق الخ قال الطيبي انما خص السوق بالذكر لانه مكان الاشتغال عن الله وعن ذكره بالتجارة والبيع والشراء فمن ذكر الله فيه دخل في زمرة من قيل في حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي

المجلد الثانی

باب ما یرجی من البرکة فی البکور[1] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا هشیم عن یعلی بن عطاء عن عمارة بن حدید عن صخر الغامدی قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم بارک لامتی فی بکورها قال وکان اذا بعث سریة او جیشا بعثهم فی اول النهار قال وکان صخر رجلا تاجرا فکان
یبعث تجارته فی اول النهار فاثری وکثر ماله حدثنا ابومروان محمد بن عثمن العثمانی ثنا محمد بن میمون المدنی عن عبدالرحمٰن بن ابی الزناد عن ابیه
عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم بارک لامتی فی بکورها یوم الخمیس حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب
ثنا اسحٰق بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین عن عبدالرحمٰن بن ابی بکر الجدعانی عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اللهم بارک
لامتی فی بکورها باب بیع المصراة[2] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابواسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ابتاع مصراة فهو بالخیار[3] ثلثة ایام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء یعنی الحنطة حدثنا محمد بن عبدالملک
ابن ابی الشوارب ثنا عبدالواحد بن زیاد ثنا صدقة بن سعید الحنفی ثنا جمیع بن عمیر التیمی ثنا عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه و
سلم یا ایها الناس من باع محفلة[4] فهو بالخیار ثلثة ایام فان ردها رد معها مثلی لبنها او قال مثل لبنها قمحا حدثنا محمد بن اسمٰعیل ثنا وکیع ثنا
المسعودی عن جابر عن ابی الضحی عن مسروق عن عبدالله بن مسعود انه قال اشهد علی الصادق المصدوق ابی القاسم صلی الله علیه وسلم انه حدثنا
قال بیع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم باب الخراج بالضمان حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن ابن ابی ذئب
عن مخلد بن خفاف بن ایماء بن رحضة الغفاری عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی ان خراج العبد بضمانه[5] حدثنا
هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجی ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رجلا اشتری عبدا فاستغله ثم وجد به عیبا فرده فقال یا رسول
الله انه قد استغل غلامی[6] فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخراج بالضمان باب عهدة الرقیق[7] حدثنا محمد بن عبدالله بن نمیر ثنا عبدة بن
سلیمٰن عن سعید عن قتادة عن الحسن ان شاء الله عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عهدة الرقیق ثلاثة ایام حدثنا
عمرو بن رافع ثنا هشیم عن یونس بن عبید عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا عهدة بعد اربع باب من باع عیبا
فلیبینه حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جریر ثنا ابی سمعت یحیی بن ایوب یحدث عن یزید بن ابی حبیب عن عبدالرحمٰن بن شماسة عن عقبة
ابن عامر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول المسلم اخو المسلم ولا یحل لمسلم باع من اخیه بیعا فیه عیب الا بینه له حدثنا عبد
الوهاب بن الضحاک ثنا بقیة بن الولید عن معٰویة بن یحیی عن مکحول وسلیمٰن بن موسٰی عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلی الله علیه
وسلم یقول من باع عیبا لم یبینه لم یزل فی مقت الله ولم تزل الملائکة تلعنه باب النهی عن التفریق بین السبی حدثنا علی بن محمد ومحمد
ابن اسمٰعیل قالا ثنا وکیع ثنا سفیٰن عن جابر عن القٰسم بن عبدالرحمٰن عن ابیه عن عبدالله بن مسعود قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اتی بالسبی

تجارة قال ابن ماجة یعنی الحنطة عن فی مقت من الله

---

[1] قوله فی البکور البکور والتبکیر الفعل اول الوقت والمراد بها اول النهار ۱۲ [2] قوله بیع المصراة اسم مفعول من التصریة یقال صریت ان قرء بالتخفیف وصریت بالتشدید واصریت اذا جمعت کذا فی العینی والتصریة حبس اللبن فی ضروع الابل والغنم لتباع کذلک یغتر بها المشتری والمصراة هی التی تفعل بها ذلک .... وهی المحفلة ۱۲ لمعات [3] قوله فهو بالخیار ثلثة ایام الخ قال العینی ظاهر الحدیث ان الخیار لا یثبت الا بعد الحلب والجمهور علی انه اذا علم بالتصریة ثبت له الخیار ولو لم یحلب لکن لما کان التصریة لا یعرف غالبا الا بعد الحلب ذکر قیدا فی ثبوت الخیار انتهی وقال الشیخ فی اللمعات اعلم ان ثبوت الخیار فی المصراة ورد صاع من تمر او طعام هو مذهب الشافعی ومالک واحمد وابی یوسف مع خلاف مذهب احمد فی انه یجب علی الفور او بعد ثلثة ایام وانما مذهب ابی حنیفة ومحمد من العراقیین ومالک فی روایة انه انما یثبت بالشرط لا بدونه ولا یجب رد صاع لانه یخالف القیاس الصحیح من کل وجه لان الاصل ان الشیء انما یضمن بالمثل او بالقیمة فی باب العدوانات او بالثمن فی باب البیاعات الصحیحة وهذا ثابت بالکتاب والسنة والاجماع والقیاس الصحیح یقتضی وجوب القیمة والتمر لیس بقیمة اللبن قطعا ولا مثله ولا مماثلة بینهما صورة ولا معنی اما من حیث الصورة فظاهر واما من حیث المعنی فلان المثل من حیث المعنی لجمیع الاشیاء انما هو الدراهم والدنانیر فیکون العمل به موجبا لانسداد باب القیاس الصحیح والاصل عندنا ان کان الراوی معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد مثل ابی هریرة وانس بن مالک فان وافق حدیثه القیاس قبل به والا ترک الا للضرورة وتمامه فی اصول الفقه انتهی ۱۲ [4] قوله من باع محفلة هی الشاة او البقرة او الناقة لا یحلبها صاحبها ایاما حتی یجتمع لبنها فی ضرعها فاذا احتلبها المشتری حسبها غزیرة فزاد فی ثمنها ثم یظهر له بعد ذلک نقص لبنها من ایام تحفیلها وسمیت محفلة لان اللبن حفل فی ضرعها ای جمع ۱۲ مصباح الزجاجة [5] قوله ان خراج العبد بضمانه قال الترمذی تفسیر الخراج بالضمان هو الرجل الذی یشتری العبد فیستغله ثم یجد به عیبا فیرده علی البائع فالغلة للمشتری لان العبد لو هلک هلک من مال المشتری ونحو هذا من المسائل یکون فیه الخراج بالضمان انتهی قوله هلک من مال المشتری ای لم یکن له علی البائع شیء ای الخراج مستحق بسبب الضمان ۱۲ انجاح [6] قوله قد استغل غلامی ای اخذ الغلة والاجرة من الغلام المشتری والغلة الدخل من کراء دار واجرة غلام وفائدة ارض کذا فی القاموس وصورة المسئلة اشتری رجل غلاما وبقی عنده ایاما ثم وجد به عیبا ورده بشرط الخیار فکسب العبد الذی اکتسب عند المشتری للمشتری لانه اذا هلک فی هذه الایام عند المشتری لم یرجع علی البائع لانه کان فی ضمان المشتری والباء فی بالضمان متعلقة بمحذوف تقدیره الخراج مستحق بالضمان ۱۲ کذا ذکره الطیبی [7] قوله عهدة الرقیق ثلاثة ایام ای ذمة العبد علی البائع الی ثلثة ایام ای ان المشتری یملک الرد علی البائع بوجدان العیب الی ثلثة ایام ویسعه الرد فیه ولا بعد ثلثة ایام فلا فلعل هذا محمول علی العیوب التی تتبین فی قلیل من المدة واما العیوب التی تعرف بالممارسة او المرات بانها کانت عند البائع فله الرد متی ظهرت عند الحنفیة والله اعلم وفی بعض الحواشی ناقلا عن النهایة ما اصاب المشتری من عیب فی الایام الثلثة فهو من مال البائع ویرده بشاهد بلا بینة فان وجد به عیبا بعد الثلثة فلا یرده الا ببینة قلت والحدیث مضطرب المتن ایضا فان فی روایة سمرة ثلاثة ایام وفی روایة عقبة بن عامر لا عهدة

اعطى اهل البيت جميعاً كراهية ان يفرق بينهم حدثنا ٢٢٤٩ محمد بن يحيى ثنا عفان عن حماد انبأ الحجاج عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال ما فعل الغلامان قلت بعت احدهما قال رده حدثنا ٢٢٥٠ محمد بن عمر بن الهياج ثنا عبيد الله بن موسى انبأ ابراهيم بن اسمعيل عن طليق بن عمران عن ابي بردة عن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ وبين اخيه باب شراء الرقيق حدثنا ٢٢٥١ محمد بن بشار ثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة الا نقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لي كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم حدثنا ٢٢٥٢ عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم الجارية فليقل اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وليدع بالبركة و اذا اشترى احدكم بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد حدثنا ٢٢٥٣ ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن علي ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء حدثنا ٢٢٥٤ حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا محمد بن خلف بن عمار ثنا اسمعيل بن علية قالا ثنا سلمة بن علقمة التميمي ثنا محمد بن سيرين ان مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد الله حدثاه قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعوية اما في كنيسة واما في بيعة فحدثهم عبادة بن الصامت فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالورق والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال احدهما والملح بالملح ولم يقله الاخر وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا حدثنا ٢٢٥٥ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا فضيل بن غزوان عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة مثلا بمثل حدثنا ٢٢٥٦ ابو كريب ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو اطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وزنا باب من قال لا ربا الا في النسيئة حدثنا ٢٢٥٧ محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار فقلت اني سمعت ابن عباس يقول غير ذلك قال اما اني لقيت ابن عباس فقلت اخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء وجدته في كتاب الله فقال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ولكن اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في

الا نقرئك ١ من ٢ من المسلم ٣ صاع من تمر

بعد البيع والعمل على هذا الحديث مشكل والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة ــ ١ قوله بين الوالدة وولدها قالوا تخصيص الذكر بهما لوفور شفقة الام او لوقوع القضية فيها والحقوا بها الاب والجد والجدة والذهب عندنا كراهة تفريق الصغير عن ذي رحم محرم والتقييد بالصغير يخرج الكبير وحد الكبير عند الشافعي ان يبلغ سبع سنين او ثمان وعند ان يحتلم وقال احمد لا يفرق بين الوالدة وولدها وان كبر واحتلم ثم الكراهة مذهب ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف اذا كانت القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الآخر وعنده لا يجوز في الكل ١٢ لمعات ــ ٢ قوله لا داء هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري قوله ولا غائلة هي ان يكون مسروقا فاذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي اداه في ثمنه اي اتلفه واهلكه قوله ولا خبثة قال في النهاية اراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب والخبثة نوع من انواع الخبث اراد انه عبد رقيق لانه من قوم لا يحل سبيهم كمن اعطى عهدا او امانا او من هو حر في الاصل ١٢ زجاجة ــ ٣ قوله الذهب بالذهب ربا الخ قال النووي اصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء يربو اذا زاد وارب الرجل اذا عامل بالربا وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلعم على تحريم الربا في ستة اشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال اهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بناء على اصلهم في نفي القياس قال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما مالك فقال العلة في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب واحمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة كونها مطعومة موزونة او مكيلة بشرط الامرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن واجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا الا ما سنذكره عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب او الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا وانما سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان انتهى ١٢ ــ ٤ قوله والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وزنا هذه الجملة مستأنفة مبتدأ وخبرها محذوف تقديره الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار يجوز بيعه وقوله لا فضل بينهما كالتفسير له والا وزنا بدل من لا فضل بينهما والا بمعنى غير وتقدير الكلام انهما غيران توزنوا وزنا مساويا وهو معنى لا فضل بينهما فمعنى الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار بشرط ان لا يكون التفاضل بينهما من حيث الوزن جائز بيعه والله اعلم ١٢ انجاح ــ ٥ قوله سمعت ابن عباس يقول غير ذلك اي يقول ان الربوا انما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربوا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد ونقل ــ ٦ قوله انما الربوا في النسيئة قال بعضهم ان هذا الحديث منسوخ بالحديث السابقة ويدل على نسخه ايضا اتفاق العلماء على ترك العمل بظاهره قلت لا حاجة الى القول بالنسخ بل يقال انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيه من حديث التفاضل او يقال انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه حالا جاز او يقال انه مجمل وحديث عبادة وغيره مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه ١٢ فخر

النسيئة ٢٢٥٨ حدثنا احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن سليمٰن بن علی الربعی عن ابی الجوزاء قال سمعته يامر بالصرف يعنی ابن عباس
ويحدث ذلك عنه ثم بلغنی انه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت انه بلغنی انك رجعت قال نعم انما كان ذلك رأيا منی وهٰذا ابو سعيد
يحدث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه نهی عن الصرف باب صرف الذهب بالورق ٢٢٥٩ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا سفيٰن عن
الزهری سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء قال
ابو بكر بن ابی شيبة سمعت سفيٰن يقول الذهب بالورق احفظوا ٢٢٦٠ حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن مالك بن
اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا
جاء خازننا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الورق بالذهب
ربا الا هاء وهاء ٢٢٦١ حدثنا ابو اسحٰق الشافعی ابراهيم بن محمد بن العباس حدثنی ابی عن ابيه العباس بن عثمان بن شافع عن عمر بن محمد بن
علی بن ابی طالب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت
له حاجة بورق فليصطرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق والصرف هاء وهاء باب اقتضاء الذهب من
الورق والورق من الذهب ٢٢٦٢ حدثنا اسحٰق بن ابراهيم بن حبيب وسفيٰن بن وكيع ومحمد بن عبيد بن ثعلبة الحمانی قالوا انا عمر بن
عبيد الطنافسی ثنا عطاء بن السائب او سماك ولا اعلمه الا سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل فكنت اخذ
الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير فسالت النبی صلی الله عليه وسلم فقال اذا اخذت
احدهما واعطيت الاخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس حدثنا يحيی بن حكيم ثنا يعقوب بن اسحٰق انبأ حماد بن سلمة عن سماك
بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه باب النهی عن كسر الدراهم والدنانير ٢٢٦٣ حدثنا ابو بكر بن ابی
شيبة وسويد بن سعيد وهارون بن اسحٰق قالوا انبأ المعتمر بن سليمٰن عن محمد بن فضاء عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهی
رسول الله صلی الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس باب بيع الرطب بالتمر ٢٢٦٤ حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع
واسحٰق بن سليمٰن قالا ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد مولی الاسود بن سفيٰن ان زيدا ابا عياش مولی لبنی زهرة اخبره انه
سال سعد بن ابی وقاص عن اشتراء البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهانی عنه وقال انی سمعت رسول الله صلی
الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهی عن ذلك باب المزابنة والمحاقلة ٢٢٦٥ حدثنا
علی بن محمد انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع الرجل تمر
حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كانت كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كانت زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهی عن ذلك كله ٢٢٦٦ حدثنا
ازهر بن مروان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابی الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عن
المحاقلة والمزابنة ٢٢٦٧ حدثنا هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمٰن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهی
رسول الله صلی الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة باب بيع العرايا بخرصها تمرا ٢٢٦٨ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيٰن
ابن عيينة عن الزهری عن سالم عن ابيه حدثنی زيد بن ثابت ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رخص فی العرايا ٢٢٦٩ حدثنا محمد بن رمح انبأ
الليث بن سعد عن يحيی بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حدثنی زيد بن ثابت ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ارخص فی بيع
العرية بخرصها تمرا قال يحيی العرية ان يشتری الرجل ثمر النخلات بطعام اهله رطبا بخرصها تمرا باب الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٢٧٠ حدثنا

رأی بورقة وان كان نقصانا

انه رجع عنه لما بلغه حديث ابی سعيد كذا فی المرقاة ١٢ انجاح — ١ قوله ويحدث ذلك عنه ای ينقل هذه الحكاية عن ابن عباس بالشهرة لست تفردت بسماعه منه وفی بعض النسخ فاخذت ذلك
عنه ای اخذت ذلك الفتيا عن ابن عباس كان هذا مذهب ابن عباس قبل ان يبلغه هذا الحديث عن ابی سعيد وغيره فلما بلغه الحديث رجع عن ذلك ١٢ انجاح — ٢ قوله الذهب بالورق
احفظوا انما قال ذلك الفتيا عن ابن عباس كان هذا مذهب ابن عباس قبل ان يبلغه هذا الحديث عن ابی سعيد وغيره فلما بلغه الحديث رجع ....
احفظوا انما قال ذلك سفيان لكيلا يذهب ذاهب الی ان الربوا منحصر فی اتحاد الجنس فاشار بقوله احفظوا ان اتحاد المعيار كالظرف والكيل مؤثر فی التحريم فلا يجوز بيع الموزون بالموزون نسيئة وان جاز متفاضلا
فی صورة اختلاف الجنس ١٢ انجاح الحاجة — ٣ قوله فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس الواو فی قوله وبينك حالية واللبس بمعنی الخلط ومعناه ان قبض الفضة بدل الذهب وعكسه
جائز بشرط اتحاد المجلس بحيث لا يبقی الاختلاط بين البائع والمشتری بان تاخذ كل العوض فی مجلسك ولا تفارقه ما لم تقبضه كله ولا يبقی لك عليه شیء ووجهه ان هذا الاخذ بيع جديد لان البيع الاول لزم
دين المشتری الدنانير مثلا واستبدل دنانيره بدراهم فصار هذا البيع بيع صرف والنسيئة فيه حرام فان اذا تبدل المجلس فصار كانه اعطی الدنانير فی مجلس واخذ الدراهم فی مجلس آخر وهذا حرام ١٢ انجاح — ٤
قوله نهی رسول الله صلعم عن كسر سكة المسلمين الجائزة ای عن كسر النقود المروجة من الدراهم والدنانير والجائزة الرائجة وقوله الا من باس ای الا ان تكسر تلك السكة بسبب خوف لحوق الضرر علی المسلمين من
الغش وغيره فانه روی عن بعض السلف ان تخريب الدرهم الزيف خير من تصدق سبعين درهما فمتعلق الحديث النهی عن الكسر بثلثة شرائط الشرط الاول ان يكون سكة الاسلام والثانی ان تكون رائجة
والثالث ان لا يكون فيها باس وضرر علی المسلمين فلو ازال سكة الكفار لم يكن مورد النهی وكذا لو ازال السكة الغير الرائجة او الزيفة ١٢ انجاح — ٤ قوله نهی عن كسر سكة المسلمين الخ قال
فی النهاية اراد الدراهم والدنانير المضروبة يسمی كل واحد منهما سكة لانه طبع بالحديدة واسمها السكة قوله الا من باس ای لا تكسر الا من امر يقتضی كسرها اما لرداءتها او شك فی صحة نقدها وكره ذلك
لما فيه من اسم الله تعالی وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهی عن كسرها علی ان تعاد تبرا فاما للنفقة فلا وقيل كانت المعاملة بها فی صدر الاسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عنه ١٢ زجاجة
٥ قوله نهی رسول الله صلعم عن المزابنة وهی مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء علی تحريم بيع الرطب بالتمر فی غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا علی تحريم بيع العنب بالزبيب
واجمعوا ايضا علی تحريم بيع الحنطة فی سنبلها بحنطة صافية وهی المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب علی شجره او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا
جاز بيعه بمثله من اليابس ١٢ نووی — ٦ قوله قال يحيی العرية الخ .... ای قال يحيی بن سعيد فی تفسير العرية ان يشتری الرجل ثمر النخلات بطعام اهله البادی لعياله ای بدل طعام اهله والمراد من
الطعام ههنا هو التمر خاصة لانه مورد النهی بسبب الربا وقوله رطبا حال من مفعول يشتری ای حال كون ذلك التمر رطبا بان كان علی رؤس النخل بخرصها تمرا وصورته ان يخرص الرجل ان ثمر النخلات مثلا عشرة

عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث وابو خالد عن حجاج عن ابی الزبير عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا باس بالحيوان واحد اثنين يدا بيد وكرهه نسيئة **باب** الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد

حدثنا[۲۲۷۲] نصر بن علی الجهضمی ثنا الحسين بن عروة ح وحدثنا ابو عمر حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدی قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم اشتری صفية[۱] بسبعة ارؤس قال عبد الرحمن من دحية الكلبی **باب** التغليظ فی الربا حدثنا[۲۲۷۳] ابو بكر ابن ابی شيبة ثنا الحسن بن موسی عن حماد بن سلمة عن علی بن زيد عن ابی الصلت عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتيت ليلة اسری بی علی قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات تری من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء اكلة الربا حدثنا[۲۲۷۴] عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن ابی معشر عن سعيد المقبری عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الربا[۲] سبعون حوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه حدثنا[۲۲۷۵] عمرو بن علی الصيرفی ابو حفص ثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الربا[۳] ثلاثة وسبعون بابا حدثنا[۲۲۷۶] نصر بن علی الجهضمی ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال ان[۴] آخر ما نزلت اية الربا وان رسول الله صلی الله علیه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا[۵] الربا والريبة حدثنا[۲۲۷۷] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه حدثنا[۲۲۷۸] عبد الله بن سعيد ثنا اسمعيل بن علية ثنا داؤد بن ابی هند عن سعيد بن ابی خيرة عن الحسن عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لياتين علی الناس زمان لا يبقی منهم احد الا اكل الربا فمن لم ياكل اصابه من غباره حدثنا[۲۲۷۹] العباس بن جعفر ثنا عمرو بن عون ثنا يحيی بن ابی زائدة عن اسرائيل عن ركين بن الربيع بن عميلة عن ابيه عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الی قلة **باب** السلف فی كيل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم حدثنا[۲۲۸۰] هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابی نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابی المنهال عن ابن عباس قال قدم النبی صلی الله علیه وسلم وهم يسلفون فی الثمر السنتين والثلاث فقال من اسلف فی تمر فليسلف فی كيل معلوم ووزن معلوم الی اجل[۶] معلوم حدثنا[۲۲۸۱] يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده عبد الله بن سلام قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان بنی فلان اسلموا[۷] القوم من اليهود وانهم قد جاعوا فاخاف ان يرتدوا فقال النبی صلی الله علیه وسلم من عنده فقال رجل من اليهود عندی كذا وكذا الشیء قد سماه اراه قال ثلثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بنی فلان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بسعر كذا وكذا الی اجل كذا وكذا وليس من حائط بنی فلان حدثنا[۲۲۸۲] محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدی قالا ثنا شعبة قال يحيی عن عبد الله بن ابی المجالد وقال عبد الرحمن عن ابی المجالد قال امتری عبد الله بن شداد وابو بردة فی السلم فارسلونی الی عبد الله بن ابی اوفی فسالته فقال كنا نسلم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وعهد ابی بكر وعمر فی الحنطة والشعير والزبيب والتمر عند قوم[۸] ما عندهم فسالت ابن ابزی فقال مثل ذلك **باب** من اسلم فی شیء فلا يصرفه الی غيره حدثنا[۲۲۸۳] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد عن عطية عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اسلفت فی شیء فلا تصرفه الی غيره[۹] حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن عطية عن ابی سعيد قال قال رسول

سلف

اوسق فيعطيه المشتری وكف المقدار ثمرا يابسا وهذا غير جائز الا فيما دون خمسة اوسق عند الجمهور للضرورة ولم يجوزه ابو حنيفة وقال فی تاويله ان صاحب العرية ربما يعطی المسكين ثم تحمل عن بستانه فيخرج من دخوله عليه فيعطيه بدله تمرا يابسا فليس هذا فی الحقيقة بيعا بل كان التصدق ولا جبر الخلاف ثم بدله منه الی التمر لدفع حرج المسكين وهذا جائز لان التمر الموهوب اولا لم يصر ملكا للفقير ما دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر اليابس لا يكون عوضا عنه بل هبة مبتدأة وانما سمی بيعا مجازا ۱۲ انجاح ‏۱ قوله اشتری صفية بسبعة ارؤس هذا مخالف لما هو عند النسائی وغيره من ان النبی صلعم قال لدحية خذ من السبی جارية غيرها وكانت وقعت فی سهم دحية فلعل لما امره صلعم باخذ الجارية الواحدة غيرها لم يرض بذلك لان صفية كانت سيدتهم وبنت رئيسهم فعوضه صلعم بسبعة ارؤس والله اعلم ۱۲ انجاح ‏۲ قوله الربا سبعون حوبا الحوب الذنب ومنه قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا ای اثم الربا والمراد بهذا التقدير ليطابق قوله ايسرها ان ينكح الرجل امه ای يجامعها ۱۲ انجاح ‏۳ قوله الربا ثلاثة وسبعون بابا قال العراقی فی تخريج الاحياء المشهور انه بالموحدة وكذا اورده ابن ماجة فی ابواب التجارات وتصحف علی الغزالی بالمثناة فاورده فی باب ذم الجاه والرياء قال وقد روی البزار حديث ابن مسعود بلفظ الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثله وهذه الزيادة قد يستدل بها علی ان المراد بالمثناة لاقترانه بالشرك انتهی ۱۲ زجاجة ‏۴ قوله ان اخر ما نزلت اية الربا الخ وهی الذين ياكلون الربوا لا يقومون الاية فهی غير منسوخة ولا متشابهة فلعل المراد بتفسيرها النبی صلعم قوله فدعوا الربا والريبة ای فاتركوا الحيلة فی ساعة دبی المراد بالريبة ۱۲ طيبی ‏۵ قوله فدعوا الربا والريبة قال فی النهاية قيل انما سمی رُبية من الربا كالحبية من الاحتباء والريبة بضم الراء وتخفيف لغة فی الربا والقياس ربوة والذی جاء فی الحديث رُبية بالتشديد ولم تعرف فی اللغة قال الزمخشری سبيلها ان تكون فعولة من الربا ۱۲ زجاجة للسيوطی ‏۶ قوله الی اجل معلوم قال العينی والحديث حجة علی الشافعی ومن معه فی عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة للنص الصريح ثم انهم اختلفوا فی حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلثة ايام وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما انتهی ۱۲ ‏۷ قوله فقال ان بنی فلان اسلموا القوم من اليهود ای كبنی عبد الله بن سلام يعنی فلان عن قوم من اليهود واخبر بانهم اسلموا ای امنوا وقوله من عنده هذه جملة شرطية محذوفة الجزاء ای من كان عنده شیء من المال فليسلم اليهم ای فليعقد عقد السلم معهم وعليه يدل قوله فقال رجل من اليهود عندی كذا وكذا وقوله ليس من حائط بنی فلان ای ليس هذا الشرط معتبرا فی الشرع لان بعض الحيطان يهلك ثمارها فی بعض الاحيان فليس فی وسع الرجل الايفاء من حائط معين بل يكفی فی بيان المسلم فيه تعيين الجنس والصفة والنوع والوزن ۱۲ انجاح ‏۸ قوله الی السلم يعنی بل يجوز السلم الی من ليس عنده المسلم فيه فی تلك المدة قال الكوفيون والثوری والاوزاعی ان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا فی ايدی الناس من وقت العقد الی حين حلول الاجل فان انقطع فی شیء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وقال مالك والشافعی واحمد واسحق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم فی ايدی الناس اذا كان مامون الوجود عند حلول الاجل فی الغالب فان كان ينقطع لم يجز ۱۲ عينی ‏۹ قوله الی غيره الضمير فی غيره اما راجع الی المخاطب ای لا تبعه من غيره قبل القبض او الی الشیء ای لا تستبدل المبيع قبل القبض بغيره ۱۲ السيد

الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ولم يذكر سعد ابا **باب** اذا اسلم في نخل بعينه لم يطلع **حدثنا** [٢٢٨٤] هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي
اسحٰق عن النجراني قال قلت لعبد الله بن عمر اسلم في نخل قبل ان يطلع قال لا قلت لم قال ان رجلا اسلم في حديقة نخل في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشتري هو لي حتى يطلع وقال البائع انما بعتك النخل هذه
السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للبائع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال فبما تستحل ماله اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في
نخل حتى يبدو صلاحه **باب** السلم في الحيوان **حدثنا** [٢٢٨٥] هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع
ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا وقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك فلما قدمت قال يا ابا رافع اقض هذا الرجل بكره
فلم اجد الا رباعيا فصاعدا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء **حدثنا** [٢٢٨٦] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد
بن الحباب ثنا معٰوية بن صالح حدثني سعيد بن هانئ قال سمعت العرباض بن سارية يقول كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي
اقضني بكري فاعطاه بعيرا مسنا فقال الاعرابي يا رسول الله هذا اسن من بعيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس خيرهم
قضاء **باب** الشركة والمضاربة **حدثنا** [٢٢٨٧] عثمٰن وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيٰن عن ابراهيم بن مهاجر عن
مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك كنت لا تداريني ولا تماريني **حدثنا** [٢٢٨٨]
ابو السائب سلم بن جنادة ثنا ابو داود الحفري عن سفيان عن ابي اسحٰق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فيما
نصيب فلم اجئ انا ولا عمار بشيء وجاء سعد برجلين **حدثنا** [٢٢٨٩] الحسن بن علي الخلال ثنا بشر بن ثابت البزار ثنا نصر بن القاسم عن عبد الرحيم
ابن داود عن صالح بن صهيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير
للبيت لا للبيع **باب** ما للرجل من مال ولده **حدثنا** [٢٢٩٠] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي زائدة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم **حدثنا** [٢٢٩١] هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف
ابن اسحٰق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك
حدثنا [٢٢٩٢] محمد بن يحيٰى ويحيٰى بن حكيم قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان ابي اجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من اموالكم
باب ما للمرأة من مال زوجها **حدثنا** [٢٢٩٣] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وابو عمر الضرير قالوا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت من ماله
وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف **حدثنا** [٢٢٩٤] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي وابو معٰوية عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة وقال ابي في حديثه اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان
لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا **حدثنا** [٢٢٩٥] هشام بن عمار ثنا اسمٰعيل بن
عياش حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق المرأة من
بيتها شيئا الا باذن زوجها قالوا يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك من افضل اموالنا **باب** ما للعبد ان يعطي ويتصدق **حدثنا** [٢٢٩٦] محمد بن

ثنيا ركنت لا تداريني اي تخالفني ولا تماريني اي لا تجادلني — خذي ما يكفيك ولدك يكفيك بالمعروف

---

١ قوله حتى يبدو صلاحه استدل بعضهم بهذا الحديث ونحوه على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف قال ابن المنذر
اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر وهو مذهب ابي حنيفة ايضا ١٢ عيني مختصرا ٢ قوله السلم في الحيوان قال الترمذي اختلفوا في السلم في الحيوان فرأى بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلعم وغيرهم السلم في الحيوان جائزا وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وكره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم في الحيوان وهو قول الثوري واهل الكوفة انتهى لان الحيوان
لا يتعين لاجل التفاوت الفاحش في افراده وحديث الباب ليس فيه دليل على جواز السلم اذ السلف ربما يطلق على القرض فلعل هذا المراد في حديث الباب يدل عليه قوله صلعم اذا جاء ابل الصدقة
قضيناك لانه ليس اجلا معلوما ١٢ انجاح ٣ قوله استسلف اي اقترض فيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحاق واجاب المانعون بانه
منسوخ باية الربوا وهو قول ابي حنيفة وفقهاء الكوفة قالوا ان استقراض الحيوان لا يجوز لان الاستقراض لا يجوز الا فيما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له لانه لا سبيل الى
ايجاب رد العين والى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين ان الواجب رد المثل فيختص جوازه بما له مثل ١٢ كذا في العيني ٤ قوله اشتركت انا وسعد وعمار صورة هذه الشركة شركة
التقبل وتسمى شركة الصنائع والاعمال والابدان وهي ان يتفق صانعان على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم الكتابة والقران والفقه على المفتى به ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا
في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه كما في الدر المختار لكن هذه ليست بشركة فاسدة كما في شركة الاحتطاب والاصطياد وسائر المباحات لان الغنائم من جملة الصنائع ولهذا ترى ان سرايا مأذون فتوحها وقواعدها
من اساتذة هذا الفن ١٢ انجاح ٥ قوله والمقارضة فسروها بالمضاربة وهو ان يدفع الى احد مالا ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان لانه عقد على الضرب في الارض والسعي فيها ١٢ كذا في القاموس
٦ قوله وان ابي يريد ان يجتاح اي يستاصل ومنه الجائحة بمعنى الشدة والهلكة وهذه النفقة واجبة على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح وفي الخلاصة المختار ان الكسوة تدخل في نفقة
الابوين وفي المنتقى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضي ثمة والا اثم ثم النفقة بين الابن والبنت بالسوية وقيل كالارث وبه قال الشافعي كذا في الدر ١٢ انجاح ٧ قوله خذي ما يكفيك وولدك ما
يكفيك بالمعروف وفي رواية البخاري خذي ما يكفيك وولدك فلا اشكال في هذا التركيب واما رواية المؤلف فظاهرها من تقدير يصح عطف ولدك عليه بان يقال خذي لك ولولدك ما يكفيك واياه ان
كان ولدك مجرورا وخذي انت وولدك ان كان مرفوعا ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع فيكون ولدك منصوبا لانه مفعول معه وهذا عند الحنفية فخذي من جنس حقك ما يكفيك مطلقا ١٢ انجاح
٧ قوله خذي ما يكفيك الخ فيه ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه قال الطيبي ومنعه مالك وابو حنيفة وان للمرأة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق
عليهم من مال ابيهم وان القاضي يقضي بعلمه لان النبي صلعم لم يكلفها البينة وقوله بالمعروف يدل على ان النفقة بقدر من غير اسراف وتقتير ١٢ لمعات ٨ قوله لا تنفق المرأة الخ قال محي السنة العمل على
هذا عند عامة اهل العلم ان المرأة ليس لها ان تتصدق بشيء من مال الزوج دون اذنه وكذلك الخادم ويأثمان ان فعلا ذلك وحديث عائشة رض خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل والخادم في
الانفاق والتصدق مما يكون في البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف فحضهم على لزوم تلك العادة ١٢ طيبي

الصباح ثنا سفيان ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن مسلم الملائي سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب[1] دعوة المملوك ٢٢٩٧ حَدَّثَنَا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال كان مولاي يعطيني الشيء فاطعم منه فمنعني او قال فضربني فسالت النبي صلى الله عليه وسلم او سأله فقلت لا انتهي او لا ادعه فقال الاجر بينكما **باب** من مر على ماشية قوم او حائط هل يصيب منه ٢٢٩٨ حَدَّثَنَا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة بن سوار ح وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر جعفر ابن ابي اياس قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا من بني غُبَر قال اصابنا عام مخمصة فاتيت المدينة فاتيت حائطا من حيطانها فاخذت سنبلا ففركته واكلته وجعلته في كسائي فجاء صاحب الحائط فضربني واخذ ثوبي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال للرجل ما اطعمته[2] اذا كان جائعا او ساغبا ولا علمته اذ كان جاهلا فامره النبي صلى الله عليه وسلم فرد اليه ثوبه وامر له بوسق من طعام او نصف وسق ٢٢٩٩ حَدَّثَنَا محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن ابي الحكم الغفاري قال حدثتني جدتي عن عم ابيها رافع بن عمرو الغفاري قال كنت وانا غلام ارمي نخلنا او قال نخل الانصار فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام وقال ابن كاسب يا بني لم ترمي النخل قال قلت آكل قال فلا ترمي النخل وكل مما يسقط[3] في اسافلها قال ثم مسح رأسي وقال اللهم اشبع بطنه ٢٣٠٠ حَدَّثَنَا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبأ الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت على راع فناده ثلاث مرات[4] فان اجابك والا فاشرب في غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فان اجابك والا فكل في ان لا تفسد ٢٣٠١ حَدَّثَنَا هدية بن عبد الوهاب وايوب بن حسان الواسطي وعلي بن سلمة قالوا ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة **باب** النهي ان يصيب منها شيئا الا باذن صاحبها ٢٣٠٢ حَدَّثَنَا محمد بن رمح قال انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فقال لا يحلبن احدكم ماشية رجل بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فيكسر باب خزانته فينتثل[5] طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه ٢٣٠٣ حَدَّثَنَا اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عمر بن علي عن حجاج عن سليط[6] بن عبد الله الطهوي عن ذهيل بن عوف بن شماخ الطهوي ثنا ابو هريرة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا ابلا مصرورة[7] بعضاه الشجر فثبنا اليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله ايسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به اترون ذلك عدلا قالوا لا قال فان هذا كذلك قلنا افرأيت ان احتجنا الى الطعام والشراب فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل **باب** اتخاذ الماشية ٢٣٠٤ حَدَّثَنَا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي غنما فان فيها بركة ٢٣٠٥ حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عامر عن عروة البارقي يرفعه قال الابل عز[8] لاهلها والغنم بركة والخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة ٢٣٠٦ حَدَّثَنَا عصمة بن الفضل النيسابوري ومحمد بن فراس ابو هريرة الصيرفي قالا ثنا حرمي بن عمارة ثنا زربي امام مسجد هشام بن حسان ثنا محمد سيرين عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة من دواب الجنة ٢٣٠٧ حَدَّثَنَا محمد بن اسمعيل ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا علي بن عروة عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغنياء باتخاذ الغنم[9] وامر الفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنياء الدجاج ياذن الله بهلاك القرى

ابواب الاحكام

باب ذكر القضاة ٢٣٠٨ حَدَّثَنَا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معلى بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمن بن محمد عن المقبري عن ابي هريرة عن

ن ١ ان يرد اليه ثوبه ن ٢ يسقط ن ٣ مرات ن ٤ فينتثل ن ٥ فلا يحلبن ن ٦ و شتهم ن ٧ فكل ن ٨ يحمل

[1] قوله يجيب دعوة المملوك مطابقة بالترجمة ان دعوة المملوك ما كان الا من مال سيده فلو لم يكن هذا العطاء جائزا للعبد لما قبل دعوته صلعم وهذا محمول فيما يتسامح به سيده ولا يتضرر به كاعطاء اللقمة القليلة مثلا او يجيز سيده هذه التصرفات في حق فصار ماذونا فيه وفيه دليل على كمال تواضعه صلعم ١٢ انجاح [2] قوله فقلت لا انتهي اي لا امتنع من اطعام مسكين اذا استطعني فقال النبي صلعم لمولاه الاجر بينكما فلم تشدد وتعل مولاه علم ان الاجر باعطائه يحصل له فيتيق النبي صلعم ما تعتش في ذهنه ١٢ انجاح [3] قوله ما اطعمته اذا كان جائعا او ساغبا وهما بمعنى واحد اي كان اللازم عليك اطعامه في حالة الجوع لانه كان ضيفا لك وقوله ولا علمته اذا كان جاهلا بان مال الغير لا يحل لك فان الجاهل العاصي يعذر وقد رخص بعضهم لابن السبيل في اكل الثمار للغير لما روي عن ابن عمر كما سياتي اذا مر احدكم بحائط الخ وعند الاكثر انه لا يباح الا باذن لمالك الا للضرورة المجاعة وحملوا احاديث الباب على ذلك لانها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم والمضطر ان وجد ميتة وطعاما لغيره فالاصح عندنا ان ياكل الميتة لا الطعام ذكره الطيبي ١٢ انجاح [4] قوله وكل ما سقط تقدم تحقيقه سابقا وحمل بعضهم هذا الامر على العرف فان عرف بعض البلاد انهم لا يمنعون من اخذ ما سقط في اسافل الشجر عند عدم اتخاذ الخبنة فجريان العرف دليل قوي على عدم تحريمها فان العرف له مدخل عظيم في الحل والحرمة كما بين في كتب الفقه ١٢ انجاح [5] قوله فينتثل طعامه اي يستخرج ويؤخذ من نثل الركية ينثلها استخرج ترابها ونثل الكنانة استخرج نبلها ونثرها كذا في القاموس حاصله انه كما يكون لاهل الزرع زراعتهم في تحصيل القوت كذلك يكون لاهل الضرع ضروع مواشيهم فكما ان السرقة حرام من مشربة الطعام والمشربة بفتح الراء وقد يضم وفتح الميم الغرفة والعلية تكون لحفظ الطعام كذلك ضروع مواشيهم محل حفظ طعامهم وهو اللبن فلا يحل حلب مواشيهم بدون اذنهم ١٢ انجاح [6] قوله عن سليط بن عبد الله الطهوي بضم الطاء وفتح الهاء كذا في التقريب قال في القاموس طهية كسمية قبيلة والنسبة طهوي بسكون الهاء وضم الطاء وفتحها وقد يفتح ها بهما ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم المحدث الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي [7] قوله اذ رأينا ابلا مصرورة بعضاه الشجر المصرورة من صر الناقة وبها يصرها بالضم صرا شد ضرعها كذا في القاموس وفي المجمع من عادتهم ان تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلت الى المرعى فاذا راحت عشيا حلت تلك الاصرة وحلبت فهي مصرورة ومصررة والصرار بكسر اوله الرباط انتهى والعضاة والعضاه جمع بالكسر اعظم الشجر او الخمط او كل ذات شوك او ما طال منها وعظم والعضة كعنب والتمة بالكسر وتشديد الميم بمعنى القوت من قولهم تممت الشاة اي اكلت وتمم الرجل اي اكل ما على الخوان كذا في القاموس وقوله التراي بعد حفظ الشرتوال وحمايته لرهنة الرزق بسبب في ستر لتقوية ابدانهم ١٢ انجاح [7] قوله اذ رأينا ابلا مصرورة قال في النهاية كان من عادة العرب ان تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلوها الى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صرارا فاذا راحت عشيا حلت تلك الاصرة وحلبت فهي مصرورة ومصررة قوله بعضاه الشجر العضاه شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحد عضة بالتاء واصله عضهة وقيل واحده عضاهة وعضهت العضاة قطعتها ١٢ زجاجة [8] قوله الابل عز لاهلها الخ اي سبب العزة والفخر كما في الحديث الاخر الخيلاء في الفدادين من اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وقوله والخير معقود الخ اشارة الى فضيلة الجهاد ١٢ انجاح [9] قوله باتخاذ الغنم الخ قال الشوكاني حديث امر رسول الله صلعم الاغنياء باتخاذ الغنم وامر الفقراء باتخاذ الدجاج رواه ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا وكذا العقيلي وقال

النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن ابي موسى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل اليه ملك فسدده حدثنا علي بن محمد ثنا يعلى وابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني وانا شاب اقضي بينهم ولا ادري ما القضاء قال فضرب بيده في صدري ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال فما شككت بعد في قضاء بين اثنين **باب التغليظ في الحيف والرشوة** حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا مجالد عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم يحكم بين الناس الا جاء يوم القيمة وملك آخذ بقفاه ثم يرفع رأسه الى السماء فان قال القه القاه في مهواة اربعين خريفا حدثنا احمد بن سنان ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسين يعني ابن عمران عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار وكله الى نفسه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي **باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق** حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر قال يزيد فحدثت به ابا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنيه ابو سلمة عن ابي هريرة حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا خلف بن خليفة ثنا ابو هاشم قال لولا حديث ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل جار في الحكم فهو في النار لقلنا ان القاضي اذا اجتهد فهو في الجنة **باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان** حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن عبد الله بن يزيد واحمد بن ثابت الجحدري قالوا ثنا سفين ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير انه سمع عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان قال هشام في حديثه لا ينبغي للحاكم ان يقضي بين اثنين وهو غضبان **باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وانما اقضي لكم على نحو مما اسمع منكم فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيمة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار **باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه** حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة حدثني ابي ثنا الحسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة قال حدثني يحيى بن يعمر ان ابا الاسود الديلي حدثه عن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار حدثنا محمد بن ثعلبة ابن سواء حدثني عمي محمد بن سواء عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

ئه تبعثني اي ہم ئہ عہد

لا يصح وفي اسناده علي بن عروة وضاع قلت وكذلك ساقه المؤلف من طريق علي بن عروة ذكر في التقريب علي بن عروة القرشي الدمشقي متروك من الثامنة ١٢ انجاح ــــ ١ ــــ قوله فقد ذبح بغير سكين قال في النهاية معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه ... وقوله بغير سكين ... الذبح في العرف انما يكون بالسكين ... ١٢ مصباح الزجاجة ــــ ١ ــــ قوله فقد ذبح بغير سكين قال الطيبي ...

ــــ ٢ ــــ قوله لعنة الله على الراشي والمرتشي ... ــــ ٣ ــــ قوله لقلنا ان القاضي الخ ... حديث ابن بريدة ... المجتهد في الجنة ... ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ...

ــــ ٣ ــــ قوله لقلنا ان القاضي الخ ... ١٢ لمولانا المحدث الشيخ عبد العزيز الدهلوي قدس سره ــــ ٤ ــــ قوله ولعل بعضكم ان يكون الحن الخ قال في النهاية اللحن الميل من جهة الاستقامة ... قال النووي ... قال الطيبي ... قال الكرماني اي حرام عليه ... فان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا ولا يحل حراما ١٢

عليه وسلم من اعان على خصومة بظلم او يعين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع **باب** البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
حدثنا حرملة بن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب انبأ ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعطى الناس بدعواهم ادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ٢٣٢٢ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن
محمد قالا ثنا وكيع وابو معاوية قالا ثنا الاعمش عن شقيق عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت اذا يحلف فيذهب بمالي
فانزل الله سبحانه وتعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الآية **باب** من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا
٢٣٢٣ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وابو معاوية قالا ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ٢٣٢٤ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن
الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب ان ابا امامة الحارثي حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتطع
رجل حق امرئ مسلم بيمينه الا حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقال رجل من القوم يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان
سواكا من اراك **باب** اليمين عند مقاطع الحقوق ٢٣٢٥ **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا مروان بن معاوية ح وحدثنا احمد بن ثابت الجحدري ثنا
صفوان بن عيسى قالا ثنا هاشم بن هاشم عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
بيمين اثمة عند منبري هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك اخضر ٢٣٢٦ **حدثنا** محمد بن يحيى وزيد بن اخزم قالا ثنا الضحاك بن مخلد
ثنا الحسن بن يزيد بن فروخ قال محمد بن يحيى وهو ابو يونس القوي قال سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين اثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار **باب** بما يستحلف اهل الكتاب
٢٣٢٧ **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا رجلا من علماء
اليهود فقال انشدك بالذي انزل التوراة على موسى ٢٣٢٨ **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن مجالد انبأ عامر عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليهوديين انشدتكما بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام **باب** الرجلان يدعيان السلعة وليس
بينهما بينة ٢٣٢٩ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة
ان رجلين ادعيا دابة ولم يكن بينهما بينة فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين ٢٣٣٠ **حدثنا** اسحق بن منصور ومحمد بن
معمر وزهير بن محمد قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اختصم اليه رجلان بينهما دابة وليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين **باب** من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه
٢٣٣١ **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا حجاج عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ضاع للرجل متاع او سرق له متاع فوجده في يد رجل يبيعه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن **باب** الحكم
فيما افسدت المواشي ٢٣٣٢ **حدثنا** محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب ان ابن محيصة الانصاري اخبره ان ناقة للبراء كانت
ضارية دخلت في حائط قوم فافسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الاموال على اهلها بالنهار وعلى اهل
المواشي ما اصابت مواشيهم بالليل **حدثنا** الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري
عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة لآل البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** الحكم فيمن كسر

ف بالسوى ف سعيد

له قوله لو يعطى الناس الخ قال النووي هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او شاهدين وقيل يكفي الشبهة وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع انتهى ١٢ ٢ قوله ولكن اليمين على المدعى عليه ولم يذكر في هذا طلب البينة من المدعي لانه ثابت مقرر في الشرع فكانه قال البينة على المدعي فان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه ١٢ انجاح ٣ قوله وهو فيها فاجر انما لم يقل كاذب لان الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقا للواقع ويعتقد الحالف مطابقا فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لان معرفة الواقع ليس في وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وورد لفظ فاجرا اشعارا بان الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة لان الفجور انما يتحقق به كذا افاده مولانا المحدث الدهلوي العلامة الشيخ عبد العزيز قدس الله اسراره ٤ قوله بيمين اثمة اي ذات اثم ولم يقل كاذبة لان الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقا للواقع ويعتقد الحالف مطابقته فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لان معرفة الواقع ليس في وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فلفظ اثمة وفاجرة اشعار بان الوعيد لمن حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة ١٢ انجاح ٥ قوله عند منبري هذا يدل على التغليظ في اليمين بحسب المكان كما يغلظ بحسب الازمان مثل بعد صلوة العصر وقيل كانت عادتهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم التحاكم في المسجد عند المنبر فيقع الحلف عنده فلذلك خص المنبر بالذكر ١٢ لمعات ٦ قوله هو ابو يونس القوي انما سمي القوي لقوته على العبادة والطواف لانه بكى حتى عمي وصام حتى حقوي وصلى حتى اقعد وكان يطوف بالبيت في اليوم والليلة سبعين اسبوعا كما ذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٢ انجاح ٧ قوله ان يستهما على اليمين اي اقترعا قال الطيبي صورة المسئلة ان رجلين لو ادعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة وقال الثالث لا اعلم بذلك فحكمهما ان تقترع بين المتداعيين فايهما خرجت القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع يعني ان المدعى عليه غير منكر بل يقول لا اعلم لمن هو فقضى في هذه الصورة يحلف احد المتداعيين الذي خرجت له القرعة وكان ذلك لكون كل منهما منكرا لحق الآخر والله اعلم ١٢ لمعات ٨ قوله وليس لواحد منهما بينة وفي رواية ابي داود فبعث كل واحد منهما شاهدين قال القاري يجوز ان يكون القصة متعددة ويجوز ان يكون متحدة الا ان الشاهدين لما تعارضا تساقطا فصير الكل لا بينة لهما انتهى ١٢ ٩ قوله دخلت في حائط قوم الخ وذلك لان العرف على ان اصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي يحفظونها بالليل فاذا خالفوا العادة كان خارجا من رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفت سواء كان راكبها او سائقها او قائدها وبهذا مذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة الى انه اذا لم يكن معها

شیئا ۲۳۳۳ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا شریك بن عبد الله عن قیس بن وهب عن رجل من بنی سواءة قال قلت لعائشة اخبرینی عن خلق رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت او ما تقرأ القرآن وانك لعلی خلق عظیم قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما قالت فسبقتنی حفصة فقلت للجاریة انطلقی فاکفئ قصعتها فلحقتها وقد همت ان تضع بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاکفأتها فانکسرت القصعة وانتشر الطعام قالت فجمعها رسول الله صلی الله علیه وسلم وما فیها من الطعام علی النطع فاکلوا ثم بعث بقصعتی فدفعها الی حفصة فقال خذوا ظرفا مکان ظرفکم وکلوا ما فیها قالت فما رأیت ذلك فی وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم ۲۳۳۴ حدثنا محمد بن المثنی ثنا خالد بن الحارث ثنا حمید عن انس بن مالك قال کان النبی صلی الله علیه وسلم عند احدی امهات المؤمنین فارسلت اخری بقصعة فیها طعام فضربت ید الرسول فسقطت القصعة فانکسرت فاخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم الکسرتین فضم احدهما الی الاخری فجعل یجمع فیها الطعام ویقول غارت امکم کلوا فاکلوا حتی جاءت بقصعتها التی فی بیتها فدفع القصعة الصحیحة الی الرسول وترك المکسورة فی بیت التی کسرتها

باب الرجل یضع خشبة علی جدار جاره ۲۳۳۵ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا استأذن احدکم جاره ان یغرز خشبة فی جداره فلا یمنعه فلما حدثهم ابو هریرة طأطأوا رؤسهم فلما رآهم قال مالی اراکم عنها معرضین والله لارمین بها بین اکتافکم ۲۳۳۶ حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن عمرو بن دینار ان هشام بن یحیی اخبره ان عکرمة بن سلمة اخبره ان اخوین من بلمغیرة اعتق احدهما ان لا یغرز خشبا فی جداره فاقبل مجمع بن یزید ورجال کثیر من الانصار فقالوا نشهد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمنع احدکم جاره ان یغرز خشبه فی جداره فقال یا اخی انك مقضی لك علی وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون حائطی او جداری فاجعل علیه خشبك ۲۳۳۷ حدثنا حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی ابن لهیعة عن ابی الاسود عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یمنع احدکم جاره ان یغرز خشبه علی جداره

باب اذا تشاجروا فی قدر الطریق ۲۳۳۸ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع ثنا مثنی بن سعید الضبعی عن قتادة عن بشیر بن کعب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوا الطریق سبعة اذرع ۲۳۳۹ حدثنا محمد بن یحیی ومحمد بن عمر بن هیاج قالا ثنا قبیصة ثنا سفیان عن سماك عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اختلفتم فی الطریق فاجعلوه سبعة اذرع

باب من بنی فی حقه ما یضر بجاره ۲۳۴۰ حدثنا عبد ربه بن خالد النمیری ابو المغلس ثنا فضیل بن سلیمان ثنا موسی بن عقبة ثنا اسحق بن یحیی بن الولید عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی ان لا ضرر ولا ضرار ۲۳۴۱ حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن جابر الجعفی عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ضرر ولا ضرار ۲۳۴۲ حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن لؤلؤة عن ابی صرمة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ضار اضر الله به ومن شاق شق الله علیه

باب الرجلان یدعیان فی خص ۲۳۴۳ حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطی قالا ثنا ابو بکر بن عیاش عن دهثم بن قران عن نمران بن جاریة عن ابیه ان قوما اختصموا الی النبی صلی الله علیه وسلم فی خص کان بینهم فبعث حذیفة یقضی بینهم فقضی للذین یلیهم القمط فلما رجع الی النبی صلی الله علیه وسلم اخبره فقال اصبت واحسنت

باب من اشترط الخلاص ۲۳۴۴ حدثنا یحیی بن حکیم ثنا ابو الولید ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا بیع البیع من رجلین فالبیع للاول قال ابو الولید فی هذا الحدیث ابطال الخلاص

باب القضاء بالقرعة ۲۳۴۵ حدثنا نصر بن علی الجهضمی ومحمد بن المثنی قالا ثنا عبد

فالقمها ان یضع ولا اضرار ضرار ضار

۱؎ قوله فدفعها الی حفصة الخ کان ہذا الضمان صوریا فان القصعتین کانتا للنبی صلی الله علیه وسلم والا فالقصعات لیست من ذوات الامثال فالیا صاحبها قیمتها فالضمان لیلا کان او نہارا ۱۲ انجاح

۲؎ قوله غارت امکم من الغیرة الخطاب بقوله غارت امکم عام لکل من سمع بهذه القصة من المؤمنین اعتذار منه صلعم لئلا یکون صنیعها علی ما یذم بل یجری علی عادة الضرائر من الغیرة فانها مرکبة فی نفس البشر بحیث لا یقدر ان یدفعها عن نفسها وقیل خطاب لمن حضر من المؤمنین ۱۲ طیبی

۳؎ قوله فلا یمنعه اختلفوا فیه هل هو للندب ام علی الایجاب وفیه قولان للشافعی ولاصحابه اصحهما الندب وبه قال ابو حنیفة والثانی الایجاب وبه قال احمد واصحاب الحدیث وہو الظاہر من قول ابی ہریرة مالی اراکم عنها معرضین الخ وذلك انہم توقفوا عن العمل به ومعنی قوله لارمین بها بین اکتافکم ای افضحن لہا واصرحنہا واوجعکم بالتقریع بہا کما یضرب الانسان بالشیء بین کتفیه واجاب الاولون بان اعراضهم انما کان لانهم فهموا منه الندب لا الایجاب ولو کان واجبا لما اطبقوا علی الاعراض عنه ۱۲ طیبی

۴؎ قوله من بلمغیرة ای من بنی مغیرة وقوله اعتق احدهما ای علق عتق عبده علی غرز خشبة اخیه فی جداره ای لو اجاز الشارع بغرز خشبه فی جداری لاعتقت عبدی ولذلك تکلف بجدار الاسطوانة بعین علم بالحدیث وتدل ق رجال کثیر من الانصار ۱۲

۵؎ قوله اجعلوا الطریق سبعة اذرع یعنی اذا کان طریق بین ارض قوم ارادوا اعمارها فان اتفقوا علی شیء فذاك وان اختلفوا فی قدره جعل سبعة اذرع ہذا مراد الحدیث واما اذا وجد طریق مسلوك وہو اکثر من سبعة اذرع فلا یجوز لاحد ان یستولی علی شیء منه لکن له عمارة ما حوالیه من الموات ویملکه بالاحیاء بحیث لا یضر المار ۱۲ طیبی ولمعات

۶؎ قوله لا ضرر ولا ضرار الضرر بکسر اوله من ضاره والضرر بمعنی واحد وہو خلاف النفع کذا قاله الجوہری فالجمع بینهما للتاکید والمشهور ان بینهما فرقا ثم قیل للاول الحاق مفسدة بالغیر مطلقا والثانی الحاق مفسدة بالغیر علی وجه المقابلة وقال ابن حبیب الضرر عند اهل العربیة الاسم والضرار الفعل فمعنی الاول لا تدخل علی اخیك ضررا لم یدخله علی نفسه ومعنی الثانی لا یضار احد باحد وفیه تفصیل سوی ذلك وظاہر الحدیث تحریم جمیع انواع الضرر الا بدلیل لان النکرة فی سیاق النفی تعم واختلف المجتهدون فی تصرف الانسان فی ملکه بما یضر بجاره کفتح کوة وتعلیة بناء مشرف وغیرہما فاباحه الشافعی وان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالمالك کذا ذکره ابن حجر فی الفتح المبین وفی الدر المختار صاحب السفل علیه علو من ان یتد ای یدق الوتد فی سفله وهو البیت التحتانی او ینقب کوة بلا رضاء الآخر ہذا عنده وهو القیاس وقال الکل یفعل ما لا یضر فی النصاب الاصل من تصرف فی ملکه تصرفا یضر بجاره ضررا بینا یمنع والا فلا وعلیه الفتوی وہذا الحدیث اخرجه الدارقطنی عن عائشة وابی ہریرة مع الشك والبیهقی عن ابی سعید والحاکم فی المستدرك وقال صحیح علی شرط مسلم ذکره ابن حجر وفصل فیه تفصیلا حسنا ۱۲ انجاح

۷؎ قوله من شاق الخ الشقاق الخلاف والعداوة کذا فی القاموس وشق بمعنی صعب یقال شق علیه ای اوقعه فی المشقة ۱۲ انجاح

۸؎ قوله یدعیان فی خص ہو بالضم وقیل بالکسر بیت یعمل من الخشب والقصب وجمعه خصاص واخصاص سمی به لما فیه من الخصاص وہی الفرج والانقاب کذا فی المجمع ۱۲ انجاح الحاج لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی الدہلوی

۹؎ قوله عن دہثم بمثلثة ابن قران بضم القاف وتشدید الراء العکلی ویقال الحنفی الیمانی متروك من السابعة کذا فی التقریب ۱۲ انجاح

۱۰؎ قوله یلیهم القمط بالکسر حبل یشد به الاخصاص والمراد بها معاقد القمط والحدیث ان صح فهو دلیل علی القضاء بالنبی ہو لنا قال علمائنا الحدالمن کان جذوعه علیه ۱۲ انجاح

۱۱؎ قوله فی ہذا الحدیث ابطال الخلاص قیل صورته اذا باع الرجل متاعه من رجل اولا ثم باع وکیله من رجل آخر او بالعکس فالبیع للاول منهما فلا یجبر البائع الثانی علی تخلیص المبیع من المشتری الاول وان اشترط عند البیع لان تصرف الاول نافذ قطعا ۱۲ انجاح

الاعلى ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا كان له ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فاعتقهم عند موته فجزّأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين وارقّ اربعة حدثنا[٢٣٤٦] جميل بن الحسن العتكي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين تدارءا[١] في بيع ليس لواحد بينهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبّا ذلك ام كرهاحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اقرع بين نسائه حدثنا[٢٣٤٨] اسحق بن منصور انبأ عبد الرزاق انبأ الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن ارقم قال اتى علي بن ابي طالب وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقال اتقران لهذا بالولد فقالا لا ثم سأل اثنين فقال اتقران لهذا بالولد فقالا لا فجعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم والحق الولد بالذي اصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه

باب القافة

حدثنا[٢٣٤٩] ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا وهو يقول يا عائشة الم ترى ان مجزّزا المدلجي دخل علىّ فرأى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا اسرائيل ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان قريشا اتوا امرأة كاهنة فقالوا لها اخبرينا اشبهنا اثرا بصاحب المقام فقالت ان انتم جررتم كساء على هذه السهلة ثم مشيتم عليها انبأتكم قال فجرّوا كساء ثم مشى الناس عليها فابصرت اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هذا اقربكم اليه شبها ثم مكثوا بعد ذلك عشرين سنة او ما شاء الله ثم بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم

باب تخيير الصبي بين ابويه

حدثنا[٢٣٥١] هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة عن ابي ميمونة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خيّر غلاما بين ابيه وامه وقال يا غلام هذه امك وهذا ابوك حدثنا[٢٣٥٢] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عثمان البتي عن عبد الحميد[٢] بن سلمة عن ابيه عن جده ان ابويه اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم احدهما كافر والآخر مسلم فخيّره فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به

باب الصلح

حدثنا[٢٣٥٣] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرّم حلالا او احلّ حراما

باب الحجر على من يفسد ماله

حدثنا[٢٣٥٤] ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة حدثنا[٢٣٥٥] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته آمّة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يغبن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له اذا انت بايعت فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فامسك

[١] تدارا منهما [٢] صوابه عبد الحميد بن جعفر [٣] فقل لا خلابة

قوله فجزأهم الجزء من التجزية اي قسمهم وفي الترمذي فقال له قولا شديدا اي كراهية لفعله وتغليظا لعتق العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية الورثة ونفذ العتق من الثلث شفقة على ايتامي وذل الحديث على ان الاعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوها كذا في اللمعات ١٢ انجاح ٢ قوله ان رجلين تدارا من الدرء وهو الدفع اي تدافعا واختصما وذلك بان ادعى كل منهما انه اشتراه من فلان ولعل البائع كان غائبا ولهذا امرهما صلى الله عليه وسلم بالاستهام وهو طلب السهم من القرعة ١٢ انجاح ٣ قوله وجعل عليه ثلثي الدية جاء عليّ انهم شركاء في الدعوة فان سوى بينهم جعل لكل واحد منهم ثلث الدية اذ لا بينة لواحد منهما ولهذا احتيج الى القرعة فالقرعة افاد لحوق النسب من الذي خرجت له القرعة ولا يلزم منه سقوط الدعوى مطلقا اذ القرعة للتخصيص لا للاثبات فهذا استوفى صاحب القرعة حقه مع حقهما فلذلك حكم كرم الله وجهه بثلثي الدية وهذا اجتهاد منه لانه قد اخرج ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلعم قضى ان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او من امة ولذا ضحك النبي صلعم على قضائه بهذا الاسلوب العجيب قوله بدت نواجذه اي اقصى الاضراس وهي اربعة وهي للانياب او التي تلي الانياب او هي الاضراس كلها جمع ناجذ كذا في القاموس ١٢ انجاح ٤ قوله فرأى اسامة وزيدا وهما نائمان في المسجد وكان اهل النفاق يقدحون في نسب اسامة لكونه اسود وكان زيد ابيض وان كانت ام اسامة وهي ام ايمن سوداء فلما حكم هذا القائف بالحاق نسبه بزيد وكانت العرب تعتمد قول القائف فرح النبي صلعم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في نسبه ولا يلزم من هذا اعتبار كون القائف في اثبات النسب في الشرع وانما المقصود الزام الكفار في الطعن في نسبه وهو المذهب عندنا والشافعي وغيره يعتبرون القيافة كما اذا جامعت جارية بين شريكين بولد ادعاه كل واحد منهما عندنا يجعل ولدا لكل منهما في حكم الشرع ١٢ لمعات ٥ قوله اشبهنا بصاحب المقام هو ابراهيم عليه السلام والمقام هو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة فاثرت قدماه الشريفة فيه وانما امرت بجر الكساء لئلا يبقى على الارض اثر والارض سهلة لينة وكان صلعم اشبه الناس بابراهيم عليه السلام كما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلعم قال رأيت ابراهيم فاذا اقرب من رأيت به شبها صاحبكم يعني نفسه ١٢ انجاح ٦ قوله خيّر غلاما وهو مذهب الشافعي واما عندنا فالام احق به ما لم يصر مستغنيا بان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده ويتوضأ وحده فالاب احق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى وكذا في الكافي وغيره لما قيل انه يقدر بسبع لان الاب مأمور بامره بالصلوة اذا بلغ سبعا وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده وجواب الحنفية عن هذا الحديث بوجهين احدهما انه صلعم دعا ان يوفق الاختيار الانظر على ما رواه ابو داود في الطلاق والنسائي في الفرائض ثم خيره وقال اللهم اهده وثانيهما انه كان بالغا ١٢ ملتقط من المرقات ٧ قوله احجر عليه الحجر المنع عن التصرفات قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ ١٢ ٨ قوله قد اصابته آمّة اي جراحة بلغت ام الدماغ وهي غشاء محيط بالدماغ ولذا فسد عقله والحديث دليل لابي حنيفة انه لا يحجر على حر مكلف بسفه ومنعه يحجر على الحر بالسفه والغفلة قال في الدر يحجر عليهما صيانة لماله ١٢ انجاح الحاجة ٩ قوله فقل لا خلابة قال النووي ومعنى لا خلابة لا خديعة اي لا تحل لك خديعتي او لا يلزمني خديعتك وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري والدهبي ووالد واسع ابن حبان شهد احدا وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو كما في رواية ابن ماجه وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلعم في بعض الحصون بحجر فاصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج من التمييز وذكر الدارقطني انه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة ان النبي صلعم جعل له مع هذا القول الخيار ثلثة ايام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت ام كثرت وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وآخرين وهي اصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا والصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبي صلعم اثبت له الخيار وانما قال له قل لا خلابة اي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولانه لو ثبت او اثبت له الخيار

وان سخطت فاردها على صاحبها **باب** تفليس المعدوم والبيع عليه لغرمائه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا
الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء
دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك يعني الغرماء [٢٣٥٧] **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا عبد الله بن
مسلم بن هرمز عن سلمة المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله على اليمن فقال
معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلصني بمالي ثم استعملني **باب** من وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس [٢٣٥٨] **حدثنا** ابو بكر
بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد جميعا عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد متاعه
بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره [٢٣٥٩] **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل قد
افلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له وان كان قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة للغرماء [٢٣٦٠] **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الرحمن بن
ابراهيم الدمشقي قالا ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضيا بالمدينة قال
جئنا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه
اذا وجده بعينه [٢٣٦١] **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا اليمان بن عدي حدثني الزبيدي محمد بن عبد الرحمن عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو
اسوة الغرماء **ابواب الشهادات** **باب** كراهية الشهادة لمن لم يستشهد [٢٣٦٢] **حدثنا** عثمن بن ابي شيبة وعمرو بن رافع قالا ثنا جرير عن
منصور عن ابراهيم عن عبيدة السلماني قال قال عبد الله بن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته [٢٣٦٣] **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن
جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا مثل مقامي فيكم فقال احفظوني في اصحابي
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد ويحلف وما يستحلف **باب** الرجل عنده الشهادة لا
يعلم بها صاحبها [٢٣٦٤] **حدثنا** علي بن محمد ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي قالا ثنا زيد بن الحباب العكلي اخبرني ابي بن عباس بن سهل بن سعد
الساعدي حدثني ابو بكر بن عمرو بن حزم حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمن بن عفان حدثني خارجة بن زيد بن ثابت اخبرني عبد
الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه سمع زيد بن خالد الجهني يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الشهود من ادى شهادته
قبل ان يسألها **باب** الاشهاد على الديون [٢٣٦٥] **حدثنا** عبيد الله بن يوسف الجبيري وجميل بن الحسن العتكي قالا ثنا محمد بن مروان العجلي
ثنا عبد الملك بن ابي نضرة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال تلا هذه الآية يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى حتى بلغ
فان امن بعضكم بعضا فقال هذه نسخت ما قبلها **باب** من لا تجوز شهادته [٢٣٦٦] **حدثنا** ايوب بن محمد الرقي ثنا معمر بن سليمان ح وحدثنا محمد
بن يحيى ثنا يزيد بن هارون قالا ثنا حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة
خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا ذي غمر على اخيه [٢٣٦٧] **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني نافع بن يزيد عن ابن الهاد

حد الزنا والقذف والشارب ١٢ — اي ذي حقد وعداوة

كانت قضية عين لا عموم لها فلا يتعدى منه الى غيره الا بدليل انتهى ١٢ ـ١ـ قوله وليس لكم الا ذلك اي ليس لكم زجره وحبسه لانه ظهر افلاسه واذا ثبت افلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلى ويمهل الى ان يحصل له مال فياخذه الغرماء حينئذ او المعنى ليس لكم في هذا الوقت الا ما اصبتم فاذا حصل له بعد ذلك مال فتاخذون منه بقيتكم وليس معناه انه ليس لكم ابدا الا ما وجدتم وبطل ما بقي لكم من ديونكم قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة كذا ذكره الطيبي ١٢ انجاح ـ٢ـ قوله خلع معاذ بن جبل من غرمائه بيع ماله كله وكان رضي الله عنه سخيا لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى غرق ماله كله في الدين كما رواه سعيد في سننه وقوله استخلصني بمالي ثم استعملني لانه صار فقيرا محتاجا فاراد رسول الله صلعم جبر حاله في الفقر ولم يراع في حقوق الناس ١٢ انجاح ـ٣ـ قوله من وجد متاعه الخ قد اختلف الروايات عن ابي هريرة في هذا الباب فقال في رواية من وجد متاعه بعينه فهو احق به بغير ذكر البيع وفي رواية مع ذكر البيع ومع قيد انه لم يكن قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء وفي رواية ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه وفي رواية ايما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة للغرماء فقال الشافعي واحمد اذا افلس الرجل او مات وعنده متاع بعينه قد اشتراه فصاحبه احق من غيره وقال النخعي والحسن البصري وابن شبرمة ووكيع وابو حنيفة وصاحباه ان البائع اسوة للغرماء في الموت والافلاس جميعا وقال مالك في الافلاس مثل قول الشافعي وفي الموت مثل قول ابي حنيفة ولكل حجة في هذه الاحاديث فتامل ١٢ فخر ـ٤ـ قوله خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية هي قرية بدمشق وقوله احفظوني في اصحابي اي راعوني في حقوق حرمتهم فان الصحبة لا تعدل بها فضيلة وكذلك راعوني في الذين يلون الصحابة الذين اتبعوهم باحسان وهم التابعون ثم اتباع اتباعهم ١٢ انجاح ـ٥ـ قوله خير الشهود من ادى شهادته قبل ان يسألها قال النووي وفي المراد بهذا الحديث تاويلان اصحهما تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له والثاني انه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانها امانة له عنده وحكي تاويل ثالث انه محمول على المجاز والمبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال اي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من ياتي الشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلعم يشهدون ولا يستشهدون وقد تاول العلماء هذا تاويلات اصحها تاويل اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فياتي فيشهد بها قبل ان تطلب منه والثاني انه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد والثالث انه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة والرابع انه محمول على من يشهد لقوم بالجنة او بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف انتهى ١٢ ـ٦ـ قوله حتى بلغ فان امن بعضكم بعضا اي فان امن بعض الدائنين بعض المديونين بحسب ظنه فلم يتوثق بالكتابة والشهود والرهن فلا حرج عليه وليس المراد بالنسخ النسخ الاصطلاحي فان الامر فيها قبله للارشاد والندب وعلى تقدير التسليم فان هذه الشرطية لا ترفع الحكم السابق لانها مقرونة بشرط الامن فالنسخ ههنا بمعنى التخصيص اي ان الاحكام ـ٧ـ يحتمل ان يراد به الخيانة في امانات الناس ويحتمل ان يراد الاعم الشامل للخيانة في احكام الله فيكون المراد بالخائن الفاسق ١٢

عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابی هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوی على صاحب القرية

باب القضاء بالشاهد واليمين **حدثنا** ابو مصعب المدينی احمد بن عبد الله الزهری ويعقوب بن ابراهيم الدورقی قالا ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردی عن ربيعة بن ابی عبد الرحمن عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **حدثنا** ابو اسحق الهروی ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عبد الله بن الحرث المخزومی ثنا سيف بن سليمان المكی اخبرنی قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ جويرية بن اسماء ثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سُرّق ان النبی صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة الرجل ويمين الطالب

باب شهادة الزور **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن عبيد ثنا سفين العصفری عن ابيه عن حبيب بن النعمان الاسدی عن خريم بن فاتك الاسدی قال صلى النبی صلى الله عليه وسلم الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عُدِلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار

باب شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض **حدثنا** محمد بن طريف ثنا ابو خالد الاحمر عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض

ابواب الهبات

باب الرجل ينحل ولده **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن داود بن ابی هند عن الشعبی عن النعمان بن بشير قال انطلق به ابوه يحمله الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انی قد نحلت النعمان من مالی كذا وكذا قال فكلّ بنيك نحلت مثل الذی نحلت النعمان قال لا قال فاشهد على هذا غيری قال اليس يسرك ان يكونوا لك فی البر سواء قال بلى قال فلا اذا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهری عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير اخبراه عن النعمان بن بشير ان اباه نحله غلاما وانه جاء الى النبی صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل ولدك نحلته قال لا قال فاردده

باب من اعطى ولده ثم رجع فيه **حدثنا** محمد بن بشار وابو بكر بن خلاد الباهلی قالا ثنا ابن ابی عدی عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر يرفعان الحديث الى النبی صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطی العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطی ولده **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان نبی الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع احدكم فی هبته الا الوالد من ولده

باب العمرى **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن ابی زائدة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمرى فمن اعمر شيئا فهو له **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها فهی لمن اعمر ولعقبه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدری عن زيد بن ثابت ان النبی صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث

باب الرقبى **حدثنا** اسحق بن منصور انبأ عبد الرزاق انبأ ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن ابی ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقبى فمن ارقب شيئا فهو له حياته ومماته قال والرقبى ان يقول هو للآخر منی ومنك موتا **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا هشيم

السابقة لمن لم يتحق بامانة المديون ومن يتحق بها فلا بأس لعدم الكتابة والشهود والرهن ١٢ انجاح الحاجة ــــ ١ قوله قضى باليمين مع الشاهد ای كان للمدعی شاهد واحد فامره صلعم ان يحلف على ما يدعيه بدلا عن الشاهد الآخر وبه قال الائمة الثلثة وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقال واشهدوا ذوی عدل منكم ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد محتمل وايضا اللام فی البينة واليمين للاستغراق ليكون جميع البينات فی جانب المدعی وجميع الايمان فی جانب المنكر قال التوربشتی ووجه الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد انه قضى بيمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعی شاهدا واحدا او عجز عن اتمام البينة وللتوفيق بذلك لم يروا ان يحكموا بما نقل من ذلك انه دليل قطعی ١٢ لمعات ــــ ٢ قوله عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ای جعلت الشهادة الكاذبة مقابلة للاشراك بالله فی الاثم لان الشرك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع فی الواقع وقال الطيبی انما ساوى قول الزور والشرك لان الشرك من باب الزور فان المشرك زاعم ان الوثن يحق العبادة ١٢ مرقات ــــ ٣ قوله لن تزول قدما شاهد الزور ای فی العرصات والمحشر ومثله حديث الترمذی عن ابن مسعود عن النبی صلعم لا تزول قدما ابن آدم يوم القيمة حتى يسأل عن خمس عن عمره فيم افناه الحديث فمعناه انه يدوم شاهد الزور فی المحشر بالمتاعب والمشاق حتى يكون مآله الى جهنم النار ١٢ انجاح ــــ ٤ قوله اجاز شهادة اهل الكتاب الخ ان اختلفا ملة كاليهود والنصارى وخصص صاحب الدر خمس مسائل على ما فی الاشباه وتبطل باسلام قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود وحد ١٢ انجاح ــــ ٥ قوله فكل بنيك نحلت الخ قال النووی اما قوله نحلت فمعناه وهبت وفی هذا الحديث انه ينبغی ان يسوی بين اولاده فی الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوی بين الذكر والانثى وقال بعض اصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه يسوی بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعی ومالك وابی حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوری واحمد واسحاق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث واحتج الشافعی وموافقوه بقوله صلعم فاشهد على هذا غيری قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل فی كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند اطلاقه صيغة افعل على الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما قوله صلعم لا اشهد على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلعم اشهد على هذا غيری دليل على انه ليس بحرام فيجب تاويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه وفی هذا الحديث ان هبة بعض الاولاد دون بعض صحيحة وانه ان لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الاول انتهى ١٢ ــــ ٦ قوله من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه الخ قال النووی واما عقبه فهو بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها وهم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا للعمرى ثلثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهی لورثتك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهی هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا يعود الى الواهب بحال الحال الثانی ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففی صحة هذا العقد قولان للشافعی اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الی او الى ورثتی ان كنت مت ففی صحته خلاف عند اصحابنا والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وقال ابو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثوری وغيره وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك فی اشهر الروايات عنه العمرى فی جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار ولا يملك فيها رقبة الدار بحال انتهى ١٢ ــــ ٧ قوله لا رقبى فمن ارقب الخ صورة الرقبى ان يقول جعلت لك هذه الدار فان مت قبلك فهو لك وان مت قبلی عادا الی لان كل واحد يراقب موت صاحبه قال فی الهداية والرقبى باطلة عند ابی حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جائزة لان

ح وحدثنا علی بن محمد ثنا ابو معٰویة قالا ثنا داؤد عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العمری جائزة لمن اعمرها والرقبی جائزة لمن ارقبها **باب** الرجوع فی الهبة **حدثنا** ۲۳۸۴ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن عوف عن خلاس عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان مثل الذی یعود فی عطیته کمثل[1] الکلب حتی اذا شبع قاء ثم عاد فی قیئه فاکله **حدثنا** ۲۳۸۵ محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن سعید بن المسیب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العائد فی هبته کالعائد فی قیئه **حدثنا** ۲۳۸۶ احمد بن عبد الله بن یوسف العرعری ثنا یزید بن ابی حکیم ثنا العمری عن زید بن اسلم عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال العائد فی هبته کالکلب یعود فی قیئه **باب** من وهب هبة رجاء ثوابها **حدثنا** ۲۳۸۷ علی بن محمد ومحمد ابن اسمٰعیل قالا ثنا وکیع ثنا ابراهیم بن اسمٰعیل بن مجمع بن جاریة الانصاری عن عمرو بن دینار عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الرجل احق بهبته ما لم یثب[2] منها **باب** عطیة المرأة بغیر اذن زوجها **حدثنا** ۲۳۸۸ ابو یوسف الرقی محمد بن احمد الصیدلانی ثنا محمد بن سلمة عن المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی خطبة خطبها لا یجوز لامرأة فی مالها الا باذن زوجها اذا هو ملک عصمتها **حدثنا** ۲۳۸۹ حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی اللیث بن سعد عن عبد الله بن یحیی رجل من ولد کعب بن مالک عن ابیه عن جده ان جدته خیرة امرأة کعب بن مالک اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم بحلی لها فقالت انی تصدقت بهذا فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجوز[3] للمرأة فی مالها الا باذن زوجها فهل استاذنت کعبا قالت نعم فبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم الی کعب بن مالک فقال هل اذنت لخیرة ان تتصدق بحلیها فقال نعم فقبله رسول الله صلی الله علیه وسلم منها

ابواب الصدقات **باب** الرجوع فی الصدقة **حدثنا** ۲۳۹۰ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع ثنا هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابیه عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تعد فی صدقتک **حدثنا** ۲۳۹۱ عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی ابو جعفر محمد بن علی حدثنی سعید بن المسیب حدثنی عبد الله بن العباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل الذی یتصدق ثم یرجع فی صدقته مثل الکلب یقیٔ ثم یرجع فیاکل قیئه **باب** من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل یشتریها **حدثنا** ۲۳۹۲ تمیم بن المنتصر الواسطی ثنا اسحٰق بن یوسف عن شریک عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد الله بن عمر یعنی عن ابیه عن جده عمر انه تصدق بفرس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فابصر صاحبها یبیعها بکسر فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فساله عن ذلک فقال لا تبتع[4] صدقتک **حدثنا** ۲۳۹۳ یحیی بن حکیم ثنا یزید بن هارون ثنا سلیمٰن التیمی عن ابی عثمان النهدی عن عبد الله بن عامر عن الزبیر بن العوام انه حمل علی فرس یقال له غمر او غمرة فرای[5] مهرا او مهرة من افلائها یباع ینسب الی فرسه فنهی عنها **باب** من تصدق بصدقة ثم ورثها **حدثنا** ۲۳۹۴ علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیٰن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی تصدقت علی امی بجاریة وانها ماتت فقال اجرک الله ورد[6] علیک المیراث **حدثنا** ۲۳۹۵ محمد بن یحیی ثنا عبد الله بن جعفر الرقی ثنا عبید الله عن عبد الکریم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی اعطیت امی حدیقة لی وانها ماتت ولم تترک وارثا غیری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وجبت صدقتک ورجعت الیک حدیقتک **باب** من وقف **حدثنا** ۲۳۹۶ نصر بن علی الجهضمی ثنا معتمر بن سلیمٰن عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر بن الخطاب ارضا بخیبر فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فاستامره فقال یا رسول الله انی اصبت[7] مالا بخیبر لم اصب مالا قط هو انفس عندی منه فما تامرنی به فقال ان شئت حبست[8] اصلها وتصدقت بها قال فعمل بها عمر علی ان لا یباع اصلها ولا یوهب ولا یورث تصدق بها للفقراء وفی القربٰی وفی الرقاب وفی سبیل الله وابن السبیل والضیف لا جناح علی من ولیها ان یاکل بالمعروف او یطعم صدیقا غیر متمول **حدثنا**

ن ۱ فتصدق ن ۲ ان یاکل منها

قوله ولمثل الکلب الخ اعلم ان الرجوع فی الصدقة والهبة بعد قبضهما جائز عندنا الا باسباب سبعة ذکرت فی الفقه وعند الشافعی ومالک واحمد لا یجوز الرجوع لهذا الحدیث فانهم حملوه علی الحرمة ولنا قوله صلعم الواهب احق بهبته ما لم یثب منها ای لم یعوض وهذا الحدیث لا یدل علی الحرمة لان قوله صلعم کالکلب یدل علی عدم حرمته لان الکلب غیر متعبد فالقیٔ لیس حراما علیه والمراد التنزیه عن فعل یشبه فعل الکلب ۱۲ کذا فی اللمعات ۲ قوله ما لم یثب منها ای ما لم یعوض منها قال فی الدر فان قال خذه عوض هبتک او بدلها او فی مقابلتها ونحو ذلک فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم یذکر انه عوض رجع کل فی هبته وهذا الحدیث دلیلنا علی ان الرجوع عن الهبة بعد قبضها جائز الا باسباب سبعة یجمعها حروف دمع خزقه ای الزیادة المتصلة والموت احد العاقدین والعوض والخروج من ملک الموهوب له والزوجیة والقرابة والهلاک وعند الشافعی ومالک واحمد لا یجوز الرجوع لحدیث العائد فی هبته کالکلب یعود فی قیئه ثم الاصح عندنا ان الرجوع مکروه تحریما وقیل تنزیها والحدیث ایضا محمول علی الکراهة ۱۲ انجاح ۳ قوله لا یجوز لامرأة فی مالها الخ ای لا یجوز التصرف فی مالها ایضا الا باذن زوجها اذا هو ملک عصمتها ای عصمة النکاح والعصمة بالکسر المنع وانما یطلق علی النکاح لان المرأة تمنع بسبب عن الخطاب وهذا الامر بطریق المصلحة فان المرأة ربما تجتری وتصرف فی مالها فتفتقر بذلک التصرف والائمة العلماء علی خلاف ذلک والدلیل علی ذلک امضاء تصرف الصحابیات بلا نکیر فصار هذا الامر تقریرا من النبی صلی الله علیه وسلم واجماعا من الصحابة بعد ذلک والله اعلم ۱۲ انجاح ۴ قوله لا تبتع صدقتک قال ابن الملک ذهب بعض العلماء الی ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحدیث والاکثرون علی کراهة تنزیه لکون القبح فیه لغیره وهو ان المتصدق علیه ربما یسامح المتصدق فی الثمن بسبب تقدم احسانه فیکون کالعائد فی صدقته فی ذلک المقدار الذی سومح ۱۲ مرقاة ۵ قوله فرای مهرا او مهرة من افلائها الخ الافلاء جمع فلو وهو مهر الفرس ای ولدها وقوله تنسب کذا فی نسخة من وثب یثب مثال واوی ای تثب مائلا الی فرسه وتطلب نزو الفرس علیها لمحل فکره واشتراءها من اجل ان نسل الفرس المتصدق بها یکون فی بیته وفی بعض النسخ تنتسب من النسبة مجهولا وفی بعضها تنتسب من الانتساب علی بناء المعروف ای لمناسبة الی فرسه بان کانت من نسلها ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی الدهلوی ۶ قوله ورد علیک المیراث لسبب الجاریة ای ردها الله علیک بالمیراث وصارت الجاریة ملکا لک بالارث وعادت الیک بالوجه الحلال والمعنی ان هذا لیس من باب العود فی الصدقة لانه لیس امرا اختیاریا قال ابن الملک وقیل یجب صرفها الی الفقیر لانها صارت حقا لله تعالی انتهی وهذا تعلیل فی موضع النص فلا یعقل ۱۲ مرقات ۷ قوله اصبت مالا بخیبر قال الطیبی اسمه ثمغ بفتح المثلثة وسکون المیم والغین المعجمة وفی القاموس ثمغ بالفتح مال بالمدینة کان لعمر رضی الله عنه وقفه وهذا یدل علی ان الثمغ اسم مال بالمدینة لا بخیبر والله اعلم ۱۲ لمعات ۸ قوله حبست صحح فی النسخ بالتشدید وفی مجمع البحار عن الکرمانی ان شئت حبست اصلها هو بالتشدید وقد یخفف ای وقفت وحبست بالحبس

محمد بن ابی عمر العدنی ثنا سفیان عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب یا رسول الله ان المائة سهم التی بخیبر لم اصب مالا قط هو احب الی منها وقد اردت ان اتصدق بها فقال النبی صلی الله علیه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرتها قال ابن ابی عمر فوجدت هذا الحدیث فی موضع آخر فی کتابی عن سفیان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر فذکر نحوه **باب العاریة** حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش حدثنا شرحبیل بن مسلم قال سمعت ابا امامة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم العاریة مؤداة والمنحة مردودة حدثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقیان قالا ثنا محمد بن شعیب عن عبد الرحمن بن یزید عن سعید بن ابی سعید عن انس بن مالک قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول العاریة مؤداة والمنحة مردودة حدثنا ابراهیم بن المستمر ثنا محمد بن عبد الله ح وحدثنا یحیی بن حکیم ثنا ابن ابی عدی جمیعا عن سعید عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال علی الید ما اخذت حتی تؤدیه **باب الودیعة** حدثنا عبید الله بن الجهم الانماطی ثنا ایوب بن سوید عن المثنی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اودع ودیعة فلا ضمان علیه **باب الامین یتجر فیه فیربح** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن شبیب بن غرقدة عن عروة البارقی ان النبی صلی الله علیه وسلم اعطاه دینارا یشتری له شاة فاشتری له شاتین فباع احدهما بدینار فاتی النبی صلی الله علیه وسلم بدینار وشاة فدعا له رسول الله صلی الله علیه وسلم بالبرکة قال فکان لو اشتری التراب لربح فیه حدثنا احمد بن سعید الدارمی ثنا حبان بن هلال ثنا سعید بن زید عن الزبیر بن الخریت عن ابی لبید لمازة بن زبار عن عروة بن ابی الجعد البارقی قال قدم جلب فاعطانی النبی صلی الله علیه وسلم دینارا فذکر نحوه **باب الحوالة** حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الظلم مطل الغنی واذا اتبع احدکم علی ملیء فلیتبع حدثنا اسمعیل ابن توبة ثنا هشیم عن یونس بن عبید عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مطل الغنی ظلم واذا احلت علی ملیء فاتبعه **باب الکفالة** حدثنا هشام بن عمار والحسن بن عرفة قالا ثنا اسمعیل بن عیاش حدثنی شرحبیل بن مسلم الخولانی قال سمعت ابا امامة الباهلی یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الزعیم غارم والدین مقضی حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن عمرو بن ابی عمرو عن عکرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غریما له بعشرة دنانیر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما عندی شیء اعطیکه فقال لا والله لا فارقتک حتی تقضینی او تأتینی بحمیل فجره الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال له النبی صلی الله علیه وسلم کم تستنظره فقال شهرا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فانا احمل له فجاءه فی الوقت الذی قال النبی صلی الله علیه وسلم فقال له النبی صلی الله علیه وسلم من این اصبت هذا قال من معدن قال لا خیر فیها وقضاها عنه حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی بجنازة لیصلی علیها فقال صلوا علی صاحبکم فان علیه دینا فقال ابو قتادة انا اتکفل به قال النبی صلی الله علیه وسلم بالوفاء قال بالوفاء وکان الذی علیه ثمانیة عشر او تسعة عشر درهما **باب من ادان دینا وهو ینوی قضاءه** حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبیدة بن حمید عن منصور عن زیاد بن عمرو بن هند عن ابن حذیفة هو عمران عن ام المؤمنین میمونة قالت کانت تدان دینا فقال لها بعض اهلها لا تفعلی وانکر ذلک علیها فقالت بلی انی سمعت نبیی وخلیلی صلی الله علیه وسلم یقول ما من مسلم یدان دینا یعلم الله منه انه یرید اداءه الا اداه الله عنه فی الدنیا حدثنا ابراهیم بن المنذر ثنا ابن ابی فدیک ثنا سعید بن سفیان مولی الاسلمیین عن جعفر بن محمد عن ابیه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کان الله مع الدائن حتی یقضی دینه ما لم یکن فیما یکره الله قال فکان عبد الله بن جعفر یقول لخازنه اذهب فخذ لی بدین فانی اکره ان ابیت لیلة الا والله معی بعد الذی سمعت

انی وجدت — سعید بن المسیب — لا فارقنک — انا تکفل — سمعته

ای سنعة وحیث ثبت علیه دخل الحنفیة ای فی الوقف یرید ان یقف اصل الملک ویبیح الثمرات ونفعا علیه انتهی ۱۲ ـــ ۱ ـــ قوله احبس اصلها ای اجعله وقفا حبیسا وقوله سبل ثمرتها ای اجعل ثمرتها من وقفتها علیه سبیلا اذا ابحته کانک جعلت الیه طریقا مطروقة ۱۲ کذا فی المجمع ـــ ۲ ـــ قوله العاریة بالتخفیف والتشدید مؤداة ای واجب علی المستعیر اداؤها وایصالها الی المعیر ویطلق بذا علی القولین احسن القول بوجوب الضمان فیها کقول الشافعی والقول بعدم وجوبه کقول ابی حنیفة لکن علی الاول تؤدی عینا حال القیام وقیمته عند التلف وقوله والمنحة مردودة المنحة فی الاصل بمعنی العطیة والهبة واکثر ما یطلق علی الناقة یعطیها الرجل الآخر لیشرب درها وتطلق فی غیر الناقة ایضا کما قال الطیبی المنحة ما یمنحه الرجل صاحبه من ذات در لیشرب درها او شجرة لیاکل ثمرها او ارضا لیزرعها وعلی التقادیر المنحة تملیک المنفعة لا تملیک الاصل فوجب ادائها ۱۲ لمعات ـــ ۳ ـــ قوله من اودع ودیعة الخ الودیعة ما یترک عند الامین وهی اخص من الامانة ولا بد بینهما من تقدیر فی الکلام ای من اودع ودیعة عند الامین فهلک فی یده بلا تعد فلا ضمان علیه ولکن هذا مخصوص بما اذا کان الودیعة بلا اجر واشتراط الضمان علی الامین باطل بلا خلاف کما فی الدر وتفصیله فی کتب الفقه ۱۲ انجاح ـــ ۴ ـــ قوله باب الامین یتجر فیه فیربح ای یتجر فی مال الامانة ومرجع الضمیر ترک لدلالة سیاق الکلام وصورته ما اذا کان للمال ودیعة عنده او امر الرجل وکیله بشراء شیء فاتجر فی ذلک المال المودع او الوکیل فی المال المدفوع الیه بلا رضاه فهل یجوز له ذلک التصرف ام لا وحدیث الباب یقتضی جواز ذلک وکذلک حدیث البخاری فی قصة اصحاب الغار الذی عمل فی فرق الارز حتی جمع البقر وراعیها وبه قال بعض العلماء ان باع الرجل مال غیره کان موقوفا علی اجازته ومن لم یجوز حمل الحدیث علی الوکالة المطلقة والله اعلم ۱۲ انجاح ـــ ۵ ـــ قوله مطل الغنی المطل التسویف بالعدة والدین کالمماطلة اتبع بلفظ المجهول باسکان التاء والمراد احیل من الحوالة وفلیتبع بلفظ المعلوم تخفیفه وقد یشدد ای فلیقبل حوالته وملیء بالهمزة علی وزن کریم وقد یقال بالیاء المشددة کغنی والامر للندب وقیل للوجوب کذا فی اللمعات قال السیوطی قال الخطابی فی اتبع احدکم ان اصحاب الحدیث یروونه بتشدید التاء وصوابه بسکونها علی وزن اکرم ۱۲ انجاح ـــ ۶ ـــ قوله من معدن قال لا خیر فیها واما رد هذا المال لان المعدن ان کان فی دار الاسلام ووجده مسلم ادی خمسه لحدیث وفی الرکاز الخمس وباقیه له الا ان ملکت وان کان فی الجبل والمفازة فلو وجده ولم یعلم انما اخذ من ملک الغیر او المفازة فکان التورع من اخذه اولی ولذلک رده النبی صلی الله علیه وسلم وادی دینه من قبل نفسه ۱۲ انجاح ـــ ۷ ـــ قوله صلوا علی صاحبکم فیه زجر وتشدید علی الدین والمماطلة فی ادائه قوله انا اتکفل به قال الطیبی فیه دلیل علی جواز الضمان عن المیت وان لم یترک وفاء وهو قول اکثر اهل العلم وقال ابو حنیفة لا یجوز اذا لم یترک وفاء انتهی ویمکن ان یقال انه لم یکن ضمانا بل وعدا بان اودی دینه کما هو مشعر روایة المصنف ۱۲ لمعات ـــ ۸ ـــ قوله ان الله مع الدائن حتی یقضی دینه ما لم یکن فیما یکره الله ای اذا کان الدین فی رضاء الرب لنفقة الاهل والعیال والتصدق فی نوائب الحق ونیة القضاء وقد روی من ادان دینا بنیة القضاء وکل له ملک بالدعاء وقد روی من الصحابة والاولیاء الصالحین فی ذلک ما لا یحصی وقصة الزبیر قد اخرجه البخاری فی باب برکة مال الغازی حیا ومیتا وفیه کرامة عظمی له رضی الله عنه وکذلک عمر رضی الله عنه عثرات مدیونا وقصص الصالحین فیه کثیرة وکذلک قال الشیخ المجدد رضی الله عنه کوشف علی ان حدیث صاحب الدین ماسور بدینه فی حق من لم یکن خائفا فی الله ویا قیابه فان هذا الرجل ان

من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** من ادان دينا لم ينو قضاءه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير حدثني عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب عن شعيب بن عمرو وحدثنا صهيب الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل يدين دينا وهو مجمع ان لا يوفيه اياه لقي الله سارقا **حدثنا**٢٤١٠ ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا يوسف بن محمد بن صيفي عن عبد الحميد بن زياد عن ابيه عن جده صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا**٢٤١١ يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله **حدثنا**٢٤١٢ حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة من الكبر والغلول والدين **حدثنا**٢٤١٣ ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه **حدثنا**٢٤١٤ محمد بن ثعلبة بن سواء ثنا عمي محمد بن سواء عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه دينار او درهم قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم **باب** من ترك دينا او ضياعا فعلى الله وعلى رسوله **حدثنا**٢٤١٥ احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا توفي المؤمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان قالوا نعم صلى عليه وان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله على رسوله الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته **حدثنا**٢٤١٦ علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فعلي والي وانا اولى بالمؤمنين **باب** انظار المعسر **حدثنا**٢٤١٧ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة **حدثنا**٢٤١٨ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا الاعمش عن نفيع ابي داود عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة ومن انظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة **حدثنا**٢٤١٩ يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن حنظلة بن قيس عن ابي اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يظله الله في ظله فلينظر معسرا او ليضع له **حدثنا**٢٤٢٠ محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت ربعي بن حراش يحدث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فقيل له ما عملت فاما ذكر او ذكر قال اني كنت اتجوز في السكة والنقد وانظر المعسر فغفر الله له قال ابو مسعود انا قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** حسن المطالبة واخذ الحق في عفاف **حدثنا**٢٤٢١ محمد بن خلف العسقلاني ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف **حدثنا**٢٤٢٢ محمد بن المؤمل بن الصباح القيسي ثنا محمد بن محبب القرشي ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن عبد الله بن يامين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحب الحق خذ حقك في عفاف واف او غير واف **باب** حسن القضاء **حدثنا**٢٤٢٣ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيركم او من خيركم احاسنكم قضاء

نسخہ: من اموال — نسخہ: يحل

لخط انفسہ فادہ قد قتل نفسہ مع سقوطھا ولہ لکن یتقی اللہ تعالی دین ہذہ العباد من حیث لم یکتسبوا الکست وقد جربت ہذا الامر فی والدی المرشد وشیخہ رحمہما اللہ تعالی علیہما ۱۲ انجاح الحاجۃ مولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدہلوی۔ **۱** قولہ من اخذ اموال الناس ای بطریق القرض او بوجہ من المعاملات حال کونہ یرید اتلافہا یعنی قصدہ مجرد الاخذ ولا ینظر الی الاداء قولہ اتلفہ اللہ یعنی یذہب من یدہ فلا ینتفع بہ لسوء نیتہ ویبقی علیہ الدین ویعاقب بہ یوم القیامۃ ۱۲ کذا فی العینی **۲** قولہ من الکبر والغلول والدین قال الحافظ ابو الفضل العراقی المشہور فی الروایۃ بالباء الموحدۃ والراء وذکر ابن الجوزی فی جمع المسانید عن الدارقطنی انہ الکنز بالنون والزای ولذا ذکرہ ابن مردویہ فی تفسیر والذین یکنزون الذہب والفضۃ ۱۲ زجاجۃ **۳** قولہ وان قالوا لا قال صلوا علی صاحبکم الخ وانما ترک الصلوۃ علیہ لیحرض الناس علی قضاء الدین فی حیوتہم والتوصل الی البراءۃ منہا لئلا تفوتہم صلوۃ النبی صلعم فلما فتح اللہ علیہ البلاد وبعض علیہم ویقضی دین من لم یخلف وفاء قیل انہ صلعم کان یقضیہ من مال مصالح المسلمین وقیل من خالص مال نفسہ وقیل ہذا القضاء واجبا علیہ صلعم وقیل تبرع منہ واختلف فی قضاء دین ...... من مات وعلیہ دین فقیل یجب قضاؤہ من بیت المال وقیل لا یجب ومعنی ہذا الحدیث ان النبی صلعم قال انا قائم بمصالحکم فی حیوۃ احدکم وموتہ وانا ولیہ فی الحالین فان کان علیہ دین قضیتہ من عندی ان لم یخلف وفاء وان کان لہ مال فہو لورثتہ لا اخذ منہ شیئا وان خلف عیالا محتاجین ضائعین فلیأتوا الی فعلی نفقتہم ومؤنتہم ۱۲ نووی **۴** قولہ من ترک دینا او ضیاعا قال فی النہایۃ ہو العیال واصلہ مصدر ضاع یضیع فسمی بہ العیال وان کسرت الضاد کان جمع ضائع کجائع وجیاع وقال الکرمانی ہو بالفتح الہلاک ثم سمی بہ کل ما ہو بصدد ان یضیع من ولد او عیال لا قیم بامرہم وقال النووی وکان صلی اللہ علیہ وسلم اولا لا یصلی علی من مات مدیونا زجرا فلما فتح اللہ تعالی الفتوح علیہ کان یقضی دینہ وکان من خصائصہ والیوم لا یجب علی الامام کذلک انتہی ۱۲ **۵** قولہ ومن انظرہ بعد حلہ ای بعد حلول اجلہ وہذا یتصور فی الدین کما ان الصورۃ الاولی فی القرض لان التأجیل فی القرض ممنوع وقولہ کان لہ بکل یوم ای مثل مال الدین بان کان لہ الف علی رجل الف درہم فانظرہ الی عشرۃ ایام کان لہ ثواب صدقۃ عشرۃ الاف درہم وفی الصورۃ الاولی لم یبین مقدار الثواب لانہ لیس فیہ اجل معین فلا ینتظر المقروض کما ینتظر المدیون بعد حلول الاجل واللہ اعلم ۱۲ انجاح **۶** قولہ اتجوز فی السکۃ قال النووی التجوز والتجاوز معناہما المسامحۃ فی الاقتضاء والاستیفاء وقبول ما فیہ نقص یسیر وفی ہذہ الاحادیث فضل انظار المعسر والوضع عنہ اما کل الدین واما بعضہ من کثیر او قلیل وفضل المسامحۃ فی الاقتضاء وفی الاستیفاء سواء استوفی من موسر او معسر وفضل الوضع من الدین وانہ لا یحتقر شیء من افعال الخیر فلعلہ سبب السعادۃ والرحمۃ انتہی ۱۲ **۷** قولہ خذ حقک فی عفاف العفۃ کف عما لا یحل ولا یجمل کذا فی القاموس والمراد ہہنا واللہ اعلم اجمال الطلب بلا فجور فی القول والعمل فانہ قد عد من ایات المنافق قال صلعم اذا خاصم فجر وان یطلب منہ المال الذی یکتسب فی العفۃ لا بالکسب المحرم کالعقود الفاسدۃ والاعمال الشنیعۃ قولہ واف او غیر واف ای بطلب الحلال سواء وفی بحقہ او لم یف فان اخذ المال لا یطیب واللہ اعلم **ع** قولہ فاما ذکر او ذکر ای ذکر ہذا من غیر تلقین احد او ذکر من اللہ او من قبل الملائکۃ سوا التجوز فی السکۃ ان یاخذ الزیف شبہا بدل الرائجۃ والتجوز فی النقدان یؤخر فی طلبہ وانظر المعسر ای امہلہ حتی یتسہل علیہ الاداء ۱۲ انجاح الحاجۃ

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع ثنا اسمٰعیل بن ابراهیم بن عبد الله بن ابی ربیعة المخزومی عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم استسلف منه حین غزا حنینا ثلثین او اربعین الفا فلما قدم قضاها ایاه ثم قال له النبی صلی الله علیه وسلم بارك الله لك فی اهلك ومالك انما جزاء السلف الوفاء والحمد **باب** لصاحب الحق سلطان **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی الصنعانی ثنا معتمر بن سلیمان عن ابیه عن حنش عن عکرمة عن ابن عباس قال جاء رجل یطلب نبی الله صلی الله علیه وسلم بدین او بحق فتکلم ببعض الکلام فهم صحابة رسول الله صلی الله علیه وسلم به فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مه ان صاحب الدین له سلطان علی صاحبه حتی یقضیه **حدثنا** ابراهیم بن عبد الله بن محمد بن عثمان ابو شیبة ثنا ابن ابی عبیدة اظنه قال ثنا ابی عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید الخدری قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه وسلم یتقاضاه دینا کان علیه فاشتد علیه حتی قال له احرج علیك الا قضیتنی فانتهره اصحابه وقالوا ویحك تدری من تکلم قال انی اطلب حقی فقال النبی صلی الله علیه وسلم هلا مع صاحب الحق کنتم ثم ارسل الی خولة بنت قیس فقال لها ان کان عندك تمر فاقرضینا حتی یاتینا تمرنا فنقضیك فقالت نعم بابی انت یا رسول الله قال فاقرضته فقضی الاعرابی واطعمه فقال اوفیت اوفی الله لك فقال اولئك خیار الناس انه لا قدست امة لا یاخذ الضعیف فیها حقه غیر متعتع **باب** الحبس فی الدین والملازمة **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا وبر بن ابی دُلَیلة الطائفی حدثنی محمد بن میمون بن مسیکة قال وکیع واثنی علیه خیرا عن عمرو بن الشرید عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیّ الواجد یحل عرضه وعقوبته قال علی الطنافسی یعنی عرضه شکایته وعقوبته سجنه **حدثنا** هدیة بن عبد الوهاب ثنا النضر بن شمیل ثنا الهرماس بن حبیب عن ابیه عن جده قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم بغریم لی فقال لی الزمه ثم مر بی اخر النهار فقال ما فعل اسیرك یا اخا بنی تمیم **حدثنا** محمد بن یحیی ویحیی بن حکیم قالا ثنا عثمان بن عمر انبأ یونس بن یزید عن الزهری عن عبد الله بن کعب بن مالك عن ابیه انه تقاضی ابن ابی حدرد دینا له علیه فی المسجد حتی ارتفعت اصواتهما حتی سمعهما رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی بیته فخرج الیهما فنادی کعبا فقال لبیك یا رسول الله قال دع من دینك هذا واومی بیده الی الشطر فقال قد فعلت قال قم فاقضه **باب** القرض **حدثنا** محمد بن خلف العسقلانی ثنا یعلی ثنا سلیمان بن یُسَیْر عن قیس بن رومی قال کان سلیمٰن بن اذنان یقرض علقمة الف درهم الی عطائه فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه واشتد علیه فقضاه فکان علقمة غضب فمکث اشهرا ثم اتاه فقال اقرضنی الف درهم الی عطائی قال نعم وکرامة یا ام عتبة هلمی تلك الخریطة المختومة التی عندك فجاءت بها فقال اما والله انها لدراهمك التی قضیتنی ما حرکت منها درهما واحدا قال فلله ابوك ما حملك علی ما فعلت بی قال ما سمعت منك قال ما سمعت منی قال سمعتك تذکر عن ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من مسلم یقرض مسلما قرضا مرتین الا کان کصدقتها مرة قال کذلك انبأنی ابن مسعود **حدثنا** عبید الله بن عبد الکریم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن یزید وحدثنا ابو حاتم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن یزید بن ابی مالك عن ابیه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رأیت لیلة اسری بی علی باب الجنة مکتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانیة عشر فقلت یا جبریل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل یسأل وعنده والمستقرض لا یستقرض الا من حاجة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش حدثنی عتبة بن حمید الضبی عن یحیی بن ابی اسحٰق الهنائی قال سألت انس بن مالك الرجل منا یقرض اخاه المال فیهدی له قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقرض احدکم قرضا فاهدی له او حمله علی الدابة فلا یرکبها ولا یقبله الا ان یکون جری بینه وبینه قبل ذلك **باب** اداء الدین عن المیت **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرنی عبد الملك ابو جعفر عن ابی نضرة عن سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عیالا فاردت ان انفقها علی عیاله فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان اخاك محتبس بدینه فاقض عنه فقال یا رسول الله قد ادیت عنه الا دینارین ادعتهما امرأة ولیس لها بینة قال

حتی تقضینی — سمعهما فقال سمعها اخرجت

١٢ انجاح ۔ ١ قوله فتکلم ببعض الکلام مثل قوله انکم یا بنی عبد المطلب کثیر المطل واسم هذا الرجل زید کما اخرجه الطبرانی والحاکم وابن حبان والبیهقی ذکره الشیخ عبد العزیز الدهلوی فی تفسیر انك لعلی خلق عظیم ١٢ انجاح ۔ ٢ قوله حتی قال له احرج علیك الا قضیتنی من الحرج وهو الضیق ای اوقعك فی الحرج والضیق الا قضیتنی بدینی وقوله هلا مع صاحب الحق کنتم ای اللائق بشانکم ان تکونوا مع صاحب الحق وهو الاعرابی الذی تقاضاه صلی الله علیه وسلم ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی ۔ ٣ قوله لا قدست امة ای لا زکیت والطهرت وغیر متعتع ای بلا اکراه فی القاموس تعتعه تلتلة وحرکه بعنف واکره فی الامر حتی قلق وفی الکلام تردد من حصر او عی انتهی وهذا من کمال رأفته وشفقته علی الناس قیل ان الرجل کان کافرا فاسلم بمشاهدة هذا الخلق الاعظم وقال یا رسول الله ما رأیت اصبر منك لان ظاهر هذه القصة ان الرجل هو زید کما مضی ١٢ انجاح ۔ ٤ قوله باب الحبس فی الدین قال ابن الهمام الحبس مشروع بالکتاب لانه المراد بالنفی المذکور فی قوله تعالی او ینفوا من الارض وبالسنة علی ما سلف انه صلی الله علیه وسلم حبس رجلا فی تهمة وذکر الخصاف ان ناسا من اهل الحجاز اقتتلوا فقتل بینهم قتیلا فبعث الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فحبسهم ولم یکن فی عهده صلی الله علیه وسلم وابی بکر سجن انما کان یحبس فی المسجد او الدهلیز حتی اشتری عمر دارا بمکة باربعة الاف درهم واتخذه محبسا وقیل بل لم یکن فی زمن عمر ولا عثمان ایضا الی زمن علی فبناه وهو اول سجن بنی فی الاسلام قال فی الفائق ان علیا بنی سجنا من قصب فسماه نافعا فنقبه اللصوص وتسیب الناس منه ثم بنی سجنا من مدر فسمی مخیسا والمخیس موضع التخییس وهو التذلیل والمحبوس فی الدین لا یخرج لصوم رمضان ولا العید ولا الجمعة ولا الصلوة جماعة ولا لحج فریضة ولا لحضور جنازة لبعض اهله ولو اعطی کفیلا بنفسه لانه شرع لیضجر قلبه فیسارع لقضاء دینه ولهذا قالوا ینبغی ان یکون موضعا خشنا ولا یبسط له فراش ولا وطاء ولا یدخل له احد یستأنس به انتهی ١٢ ۔ ٥ قوله قال وکیع واثنی علیه خیرا ای اثنی وکیع علی محمد بن میمون وقوله هذا یدل علی توثیقه ١٢ انجاح ۔ ٦ قوله لیّ الواجد ای مطله یقال لواه بدینه لیا واصله لویا فادغمت الواو فی الیاء وقوله یحل عرضه وعقوبته فسر عبد الله ابن المبارك احلال عرضه باغلاظ القول له وعقوبته بالحبس ومعنی الحدیث ان لصاحب الدین ان یذمه ویصفه بسوء القضاء وطلب من القاضی حبسه ١٢ فخر ۔ ٧ قوله تقاضی ابن ابی حدرد دینا ای طالبه به وارادا القضاء وفی هذا الحدیث جواز المطالبة بالدین فی المسجد والشفاعة الی صاحب الحق والاصلاح بین الخصوم وحسن التوسط بینهم وقبول الشفاعة فی غیر معصیة وجواز الاشارة والاعتماد بها لقوله فاومی بیده الی الشطر ١٢ نووی ۔ ٨ قوله الی عطائه ای الی الاجل الذی یعطی فیه اموال الناس وحقوقهم من بیت المال وهذا یدل علی ان القرض الی اجل کان جائزا عنده والا فالاجل فی القرض لغو عندنا وقوله فلله ابوك هذه کلمة مدح یعتاد العرب الثناء بها فاذا وجد منه ما یحمد علیه قیل لله ابوك حیث اتی بمثلك کذا ذکره ابن الملك ١٢ انجاح ۔ ٩ قوله الا کان کصدقتها مرة ظاهر هذا الحدیث مناف لحدیث الاتی ان الصدقة بعشرة امثالها والقرض بثمانیة عشر فان فیه ان ثواب القرض علی الصدقة فی اول الوهلة فلعل هذا باختلاف نیات الاشخاص واعتبار التسامح فی الاقتضاء وغیره او یحمل علی ان العدد لا مفهوم له فیه او کثرة الثواب ولکن یرده قوله صلی الله علیه وسلم ما بال القرض افضل من الصدقة او الثانی یحمل علی الحاجة والاول علی غیرها ١٢ انجاح الحاجة ۔ ١٠ قوله الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانیة عشر قال الشیخ سراج الدین البلقینی الحدیث دال علی ان درهم القرض بدرهمی صدقة لکن الصدقة لم یعد منها شیء والقرض عاد منه درهم فسقط مقابله وبقی ثمانیة عشر ١٢ مصباح الزجاجة للسیوطی

فاعطها فانها محقة حدثنا[٢٤٣٣] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا شعيب بن اسحق ثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن
عبد الله ان اباه توفي وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر بن عبد الله فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليشفع له اليه فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذي له عليه فابى عليه فكلمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فابى ان ينظره فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جُدّ له فاوفه الذي له فجده له بعد ما رجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلثين وسقا وفضل له اثنا عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
غائبا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه فاخبره انه قد اوفاه واخبره بالفضل الذي فضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
بذلك عمر بن الخطاب فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن الله فيها **باب**
ثلاث من ادان فيهن قضى الله عنه حدثنا[٢٤٣٥] ابو كريب ثنا رشدين بن سعد وعبد الرحمن المحاربي وابو اسامة وجعفر بن عون عن ابن انعم
قال ابو كريب حدثنا وكيع عن سفين عن ابن انعم عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الدين يقتص من صاحبه يوم القيمة اذا مات الا من تدين في ثلاث خلال الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين يتقوى به لعدو
الله وعدوه ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه الا بدين ورجل خاف الله على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه فان الله يقضي
عن هؤلاء يوم القيمة **ابواب الرهون** حدثنا[٢٤٣٦] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم حدثني الاسود عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه حدثنا[٢٤٣٧] نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي ثنا هشام عن قتادة عن انس
قال لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي بالمدينة فاخذ لاهله منه شعيرا حدثنا[٢٤٣٨] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عبد الحميد بن
بهرام عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام حدثنا[٢٤٣٩] عبد الله بن معوية الجمحي
ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه رهن عند يهودي بثلثين صاعا من
شعير **باب الرهن مركوب ومحلوب** حدثنا[٢٤٤٠] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر يركب اذا كان مرهونا والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته **باب لا يغلق الرهن** حدثنا[٢٤٤١] محمد بن
حميد ثنا ابراهيم بن المختار عن اسحق بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق
الرهن **باب اجر الاجراء** حدثنا[٢٤٤٢] سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل
ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره حدثنا[٢٤٤٣] العباس بن الوليد الدمشقي ثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمي ثنا عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه **باب اجارة الاجير
على طعام بطنه** حدثنا[٢٤٤٤] محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن مسلمة بن علي عن سعيد بن ابي ايوب عن الحرث بن يزيد عن علي بن
رباح قال سمعت عتبة بن الندر يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ طسم حتى اذا بلغ قصة موسى قال ان موسى اجر نفسه ثماني
سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه حدثنا[٢٤٤٥] ابو عمر حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليم بن حيان سمعت ابي يقول
سمعت ابا هريرة يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي احطب لهم اذا نزلوا واحدو لهم اذا ركبوا
فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما **باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة** حدثنا[٢٤٤٦] محمد بن عبد الاعلى الصنعاني
ثنا المعتمر بن سليمن عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا فخرج يلتمس عملا
يصيب فيه شيئا ليقيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة فخيره اليهودي من
تمره سبع عشرة عجوة فجاء بها الى نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[٢٤٤٧] محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي حية عن علي قال

لغيت

اللهم اغفر لمؤلفه ولكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين آمين آمين ـ ١ ـ قوله الرجل تضعف قوته القوة بتشديد الواو اي شوكته فيستدين ليتقوى من ذلك على العساكر او يؤلف قلوب بعض الكفار ويحتمل
بتخفيف الواو ايضا فيكون المراد من الضعف القلة اي تقل قوته وزاده وتصيبه الفاقة فلا يستطيع معها الحرب باعداء الله وقوله العزبة بالعين المهملة والزاي المعجمة ثم الموحدة التجرد في القاموس العزب
محركة من لا اهل له والاسم العزبة والعزوبة بضمهما والفعل كنصر وتعزب ترك النكاح انتهى ١٢ ـ ٢ ـ قوله لا يغلق الرهن ورواه الشافعي في الحديث بتمامه عن سعيد مرسلا ان رسول الله صلعم قال لا يغلق
الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه فالرهن الاول مصدر والثاني بمعنى المفعول اي لا يمنع الانتفاع المرهون من الراهن اي يحبس الراهن عن التصرف فيه من الركوب والحلب وغيرهما فكان الارتهان لا عتقاد المرتهن
غالبا وليس له التصرف في ذلك وعن ابراهيم النخعي انه سئل عن غلق الرهن فكان يقول ان لم افتكه الى كذا فهو لك ذكره الطيبي ١٢ انجاح ـ ٢ ـ قوله لا يغلق الرهن قال في النهاية يقال غلق الرهن يغلق
غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام ١٢
زجاجه ـ ٣ ـ قوله ومن كنت خصمه خصمته اي غلبته فهو من تحميل المغالبة اي من خاصمته فخصمته البتة لحديث الصحيح من نوقش في الحساب عذب اخرجه البخاري ومسلم ١٢ انجاح ـ ٤ ـ قوله رجل اعطى
بي حذف فيه المفعول تقديره اعطى العهد باسمي واليمين بي ثم نقض العهد ولم يف به قوله ورجل باع حرا اي عالما متعمدا فان كان جاهلا فلا يدخل في هذا قوله فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود ١٢ كذا في
الشيخ والعيني ـ ٥ ـ قوله وعقبة رجلي العقبة بالضم النوبة والبدل كذا في القاموس ويقال لمن ركب بعيرا نوبة بعد نوبة له عقبة من فلان فكانه شرط في الاجر طعام بطنه وركوب البعير بالنوبة واضافة الرجل
الى العقبة لملابسة بينهما وقوله جعل ابا هريرة اماما اي قدوة في الدين فهذا اظهار نعمة الله تعالى متمسكا بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وامثال هذا كثيرة من الصحابة والتابعين والاولياء والصالحين فانما الممنوع
مدح النفس على وجه الفخر والخيلاء وقال صلعم انا سيد ولد آدم ولا فخر ١٢ انجاح ـ ٦ ـ قوله ويشترط جلدة اي صلبة مستوية قوله فخيره اليهودي اي اعطاه اليهودي الخيار من التمر لان العجوة اعلى انواعها ١٢
انجاح ـ ٧ ـ قوله عجوة العجوة نوع من التمر يضرب الى السواد فيه من يصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره سحر ولا سم وهو من اجود تمر المدينة ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع او من دعائه صلعم بالبركة

كنت ادلو الدلو بتمرة واشترط انها جلدة[1] حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال جاء رجل
من الانصار فقال يا رسول الله مالي ارى لونك منكفئا[2] قال الخمص فانطلق الانصاري الى رحله فلم يجد في رحله شيئا فخرج يطلب فاذا هو
بيهودي يسقي نخلا فقال الانصاري لليهودي اسقي نخلك قال نعم قال كل دلو بتمرة واشترط الانصاري ان لا ياخذ خدرة ولا تارزة ولا حشفة
ولا ياخذ الا جلدة فاستقى بنحو من صاعين فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم باب المزارعة بالثلث والربع حدثنا هناد بن السري ثنا
ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة[3] والمزابنة
وقال انما يزرع ثلثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة حدثنا هشام بن عمار و
محمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى سمعنا رافع بن خديج
يقول نهى[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فتركناه لقوله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني
عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت لرجال منا فضول ارضين يواجرونها على الثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت
له فضول ارضين فليزرعها او ليزرعها اخاه فان ابى[5] فليمسك ارضه حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معوية
ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه
فان ابى فليمسك ارضه باب كراء الارض حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان وابو اسامة ومحمد بن عبيد عن عبيد الله قال عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري ارضا له مزارعا فاتاه انسان فاخبره عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
المزارع فذهب ابن عمر وذهبت معه حتى اتاه بالبلاط فساله عن ذلك فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فترك
عبد الله كراءها[6] حدثنا عمرو بن عثمن بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر
ابن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها ولا يواجرها حدثنا محمد بن يحيى ثنا
مطرف بن عبد الله ثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد انه اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمحاقلة استكراء الارض باب الرخصة في كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة حدثنا محمد بن رمح
انا الليث بن سعد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس انه لما سمع[7] اكثار الناس في كراء الارض
قال سبحان الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا منحها احدكم اخاه ولم ينه عن كرائها حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا
عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان
ياخذ عليها كذا وكذا الشيء معلوم فقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس قال سالت رافع بن خديج قال كنا نكري الارض على ان لك ما اخرجت هذه ولي ما اخرجت هذه
فنهينا ان نكريها بما اخرجت ولم ننه ان نكري الارض بالورق باب ما يكره من المزارعة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد
ابن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني ابو النجاشي انه سمع رافع بن خديج يحدث عن عمه ظهير قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا رافقا
فقلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنعون بمحاقلكم قلنا نواجرها على الثلث والربع و

---

[1] قوله واشترط انها جلدة هي بالفتح والكسر اليابسة اللحائية كذا في الدر النثير ويستفاد منه ان اشتراط الاجير لنوع الجيد من الشيء يجوز وعند عدم الاشتراط يجب الوسط ۱۲ انجاح [2] قوله لونك منكفئا اي متغيرا الخمص الجوع وكذا المخمصة لخدرة ما اسود بالنشاوا لتارزة حشفة يابسة وكل قوي صلب يابس تارز وسمي الميت تارزا لليبسه كذا في المجمع ۱۲ انجاح [3] قوله نهى عن المحاقلة وهي مفاعلة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب قبل ان تغلظ سوقه وقيل الارض التي تزرع وتسمى القراح والمحاقلة بمعنى اكتراء الارض بالحنطة وقيل هي المزارعة على النصيب المعلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهى عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدرى ايهما اكثر وفيه النسيئة كذا في مجمع البحار وهذه العلة توجد في المزابنة فلذا نهى عنها ايضا ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني الدهلوي [4] قوله نهى الخ هذا دليل لمانع المزارعة وحمل المجوزون الاحاديث الواردة في النهي على ما اذا اشترط لكل واحد منهما قطعة معينة من الارض واعلم ان الاحاديث في هذا الباب جاءت مختلفة وحديث النهي عن رافع ابن خديج ايضا جاءت مختلفة تارة قال سمعت رسول الله صلعم وتارة قال حدثني بعض عمومتي وتارة اخبرني اعمامي ولهذا اختلف العلماء في حكمه فذهب ابو حنيفة الى فسادها مطلقا والى فساد المساقاة ايضا وذهب صاحباه واحمد واسحاق وكثير من الصحابة والتابعين الى جوازها مطلقا وذهب الشافعي الى جوازها تبعا للمساقاة اذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن او يعسر افراده بالعمل كما في خيبر ولا يجوز افرادها لهذا الحديث وابو حنيفة تاول معاملته صلعم مع يهود خيبر بانه انما استعملهم بدل الجزية وان الشطر الذي دفع اليهم كان منحة منه صلعم ومعونة لهم على ما كلفهم من العمل وبالجملة باب التاويل من الجانبين مفتوح والفتوى عند الحنفية ايضا على الجواز وصفاء للحاجة ۱۲ كذا في الطيبي واللمعات [5] قوله فان ابى فليمسك او هذا دل الحديث على ان مواجرة الارض ممنوعة مطلقا سواء كان بالثلث او بالربع او بالذهب والفضة لكن الثاني جائز بالاجماع وقد دل على جوازه حديث سعيد بن المسيب عن رافع الذي رواه المؤلف في اول الباب وكذلك ابو داود والنسائي في رجل استكرى ارضا بذهب او فضة الحديث واما الاختلاف في المخابرة فمشهور في كتب الفقه والحديث وتاويل الحديث والله اعلم انه صلعم حكم بذلك حين راى في الناس الخصاصة والفاقة كما نهى عن ترك لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فلما وسع الله تعالى على المسلمين اجازها بالذهب والفضة لعدم المنازعة وعدم الجهالة اي في ذلك العقد ولكن المخابرة لا تخلو عن جهالة لان الثلث والربع ليسا بمشخصين فلذلك اختلف الفقهاء فيها وحديث رافع في هذا الباب لا يخلو عن اضطراب ولذا رده بعض الصحابة والله اعلم ۱۲ انجاح [6] قوله فترك عبد الله كراءها والبخاري لم يذكر هذه الزيادة وذكر بعده فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلعم بما على الاربعاء وشيء من التبن وقال عليه الكرماني قد علمت الخطاب لرافع والاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير وحاصل حديث ابن عمر هذا انه انكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الارض ويقول الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشروط الفاسدة وهي انهم كانوا يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب ذلك آفة او بالعكس فيقع المنازعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شيء واما النهي عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبهه وذلك فلم يثبت ۱۲ انجاح [7] قوله لما سمع اكثار الناس اي الرأي بالطعن والتشنيع في حق من كرى الارض لحديث رافع بن خديج وقوله الا منحها اي هلا اعارها احدكم اخاه المسلم ذكر انه صلعم استحب اذا كان لرجل ارض فاضلة ان يعيرها المسلم ولم يحرم نفس كرائها وقال البخاري زارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة

الاوسق من البر او الشعير فقال فلا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها ٢٤٦٠ حدثنا محمد بن يحيى انبأ عبد الرزاق انا الثوري عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير بن اخي رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه اعطاها بالثلث والربع والنصف واشترط ثلث جداول والقصارة وما سقى الربيع وكان العيش اذ ذاك شديدا وكان يعمل فيها بالحديد وبما شاء الله و يصيب منها منفعة فاتانا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن امر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسوله انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل ويقول من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه او ليدع ٢٤٦١ حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل بن علية ثنا عبد الرحمن بن اسحق حدثني ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم وقد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله فلا تكروا المزارع

باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع ٢٤٦٢ حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت لطاؤس يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اي عمرو اني اعينهم واعطيهم ان معاذ بن جبل اخذ الناس عليها عندنا وان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليها اجرا معلوما ٢٤٦٣ حدثنا احمد بن ثابت الجحدري ثنا عبد الوهاب عن خالد عن مجاهد عن طاؤس عن معاذ بن جبل اكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به الى يومك هذا ٢٤٦٤ حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال قال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمنح احدكم اخاه الارض خير له من ان ياخذ خراجا معلوما

باب استكراء الارض بالطعام ٢٤٦٥ حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم ان بعض عمومته اتاهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فلا يكريها بطعام مسمى

باب من زرع في ارض قوم بغير اذنهم ٢٤٦٦ حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته

باب معاملة النخيل والكرم ٢٤٦٧ حدثنا محمد بن الصباح وسهل بن ابي سهل واسحق بن منصور قالوا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج من ثمر او زرع ٢٤٦٨ حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اهلها على النصف نخلها وارضها ٢٤٦٩ حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اعطاها على النصف

باب تلقيح النخل ٢٤٧٠ حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك انه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يحدث عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل فرای قوما يلقحون النخل فقال ما يصنع هؤلاء قال ياخذون من الذكر فيجعلون في الانثى قال ما اظن ذلك يغني شيئا فبلغهم فتركوه فنزلوا عنها فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو الظن ان كان يغني شيئا

نـ١ من التبن نـ٢ لا تفعلوا نـ٣ ويشترط نـ٤ اعينهم نـ٥ عمومته نـ٦ فلا يكرها اقواما

وابي بكر وآل عمر وآل علي على الثلث والربع وكذلك روي عن عمر ١٢ انجاح ـــــ ١ــه قوله واشترط ثلث جداول والقصارة بضم القاف ما بقي في المنخل بعد الانتخال او ما يخرج من القت بعد وسه الاولى او القرة العليا من الحب وفي بعض النسخ العصارة بالعين المهملة من قولهم عصر الزرع تعصيرا اجمعت اكمام سنبله والمراد بهما وما الله اعلم التبن كما صرح في الرواية الاخرى ١٢ انجاح ـــــ ٢ــه قوله فسمع رافع قوله اي قول النبي صلعم فلا تكروا المزارع ولم يعلم انه معلق على الشرط السابق وهو صورة التنازع والجدال فتعميم رافع غير صحيح ولعل هذا الخبر لما بلغ رافعا رجع عن التعميم كما روى عن حنظلة بن قيس انه سئل عنه فقال لم ينه ان نكري الارض بالورق كما مر الحديث ١٢ انجاح الحاجة ـــــ ٣ــه قوله فلا يكريها بطعام مسمى قال النووي اختلف العلماء في كراء الارض فقال طاؤس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سواء اكراها بطعام او ذهب او فضة او بجزء من زرعها لاطلاق حديث النهي عن كراء الارض وقال الشافعي وابو حنيفة وكثيرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها ام من غيره ولكن لا تجوز اجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ولا يجوز ايضا ان يشترط له زرع قطعة معينة وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون يجوز اجارتها بالذهب والفضة ويجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي اصحابنا وهو الراجح المختار واما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت الضحاك في جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتاولوا احاديث النهي بتاويلين احدهما حملها على اجارتها بما على الماذيانات او بزرع قطعة معينة او بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التاويلان لا بد منهما او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التاويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس انتهى ١٢ ـــــ ٤ــه قوله عامل اهل خيبر بشطر الخ قال النووي في هذه الاحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وجميع فقهاء المحدثين واهل الظاهر وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز وتأول هذه الاحاديث على ان خيبر فتحت عنوة وكان اهلها عبيدا لرسول الله صلعم فما اخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الاحاديث وبقوله صلعم اقركم ما اقركم الله وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها عنوة وبعضها جلاء عنه اهله او بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح الاقوال وهي رواية عن مالك وبه قال ابن عيينة قال وفي كل قول اثر مروي وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلعم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو في العنوة وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا على كون الارض للمسلمين انتهى ١٢ ـــــ ٥ــه قوله من ثمر او زرع يحتج به الشافعي وموافقوه وهم الاكثرون في جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة لا تجوز عندهم منفردة وان تبعا لما كان من الارض بين الشجر وقال ابو حنيفة رح وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما او فرقهما وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين واحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعين ويجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة والمساقاة كالمزارعة ١٢ نووي ـــــ ٦ــه قوله فتركوه فنزلوا عنها وفي رواية لمسلم فتركوه فنقصت فنفضت او نقصوا بثمرة النخل من المقدار السابق وقوله انما هو الظن ان كان يغني شيئا تلميح الى قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فعلم ان هذا الامر منه صلعم كان بطريق الاجتهاد والمشورة فما كان واجب الاتباع قال الطيبي وفي الحديث دلالة على ان رسول الله صلعم ما التفت الى الامور الدنيوية قط وما كان على بال منه سوى الامور الاخروية قلت ان كان مراده من الامور الدنيوية ما يتعلق بها اهل الحرفة كالمزارع والتجارة مثلا فمسلم وان كان المراد بها ما يتعلق بقوام الابدان واصلاح ما بينهم فله صلعم في ذلك شان خاص يتحير فيه العقول والمواجيد كاحكام المواريث واقامة الحروب والمعاملات الدنيوية من البيع

فاصنعوه فانما انا بشر مثلكم وان الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله حدثنا محمد بن يحيى ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت
عن انس بن مالك وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اصواتا فقال ما هذا الصوت قالوا النخل يؤبرونه[1] فقال لو لم
يفعلوا لصلح فلم يؤبروا عامئذ فصار شيصا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان شيئا من امر دنياكم فشانكم به وان كان من امور
دينكم فالي باب المسلمون شركاء في ثلث حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وثمنه حرام قال ابو سعيد يعني الماء الجاري
حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يمنعن
الماء والكلاء والنار حدثنا عمار بن خالد الواسطي ثنا علي بن غراب عن زهير بن مرزوق عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب
عن عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح
والنار قال يا حميراء[2] من اعطى نارا فكانما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن
سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احياها باب اقطاع
الانهار والعيون حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن ابيض بن حمال حدثني عمي ثابت بن سعيد بن
ابيض بن حمال عن ابيه ابيض بن حمال انه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مارب[4] فاقطعه له ثم ان الاقرع بن حابس التميمي اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني وردت الملح في الجاهلية وهو بارض ليس بها ماء ومن ورده اخذه وهو مثل الماء العد فاستقال[5] رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابيض بن حمال في قطيعته في الملح فقال قد اقلتك منه على ان تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة
وهو مثل الماء العد من ورده اخذه قال فرج وهو اليوم على ذلك من ورده اخذه قال فقطع له النبي صلى الله عليه وسلم ارضا ونخلا بالجرف جرف
مراد مكانه حين اقاله منه باب النهي عن بيع الماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال سمعت
اياس بن عبد المزني وراى[6] ناسا يبيعون الماء فقال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع الماء حدثنا علي بن
محمد وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل[7] الماء باب النهي عن
منع فضل الماء ليمنع به الكلاء حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يمنع[8] احدكم فضل ماء ليمنع به الكلاء حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البير باب الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء حدثنا محمد بن رمح انبا
الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شراج[9] الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل
الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم
احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا زكريا بن منظور بن ثعلبة بن ابي مالك
حدثني محمد بن عقبة بن ابي مالك عن عمه ثعلبة بن ابي مالك قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور[10] الاعلى فوق الاسفل

شئ وان كان شيء طيب ذلك الملح غيلا بالجوف جوف مراد

والشراز فما ذلك الا من سد وساوى تتا مل ١٢ انجاح [1] قوله يؤبرونه التابير هو اصلاح النخل وتلقيحها قوله فصار شيصا في القاموس الشيص بالكسر تمر لا يشتد نواه كالشيصاء اوارض التمر والواحد بهاء انتهى وفي المجمع وقد لا يكون له نوى وهو اردى من البسر انتهى ١٢ انجاح [2] قوله يا حميراء الخ قال في النهاية الحميراء يريد البيضاء وقد تكرر في الحديث وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بعلي بن زيد بن جدعان وقال بعضهم كل حديث ورد فيه الحميراء ضعيف واستثنى من ذلك ما اخرجه الحاكم من طريق عبد الجبار بن الورد عن عمار الذهبي عن سالم بن ابي الجعد عن ام سلمة قالت ذكر النبي خروج بعض امهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال انظري يا حميراء ان لا تكوني انت الحديث قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم ١٢ زجاجه [3] قوله ومن سقى مسلما الخ قال الشوكاني رواه ابن عدي من حديث عائشة من سقى مسلما الخ وفيه فكانما احيى نسمة مؤمنة قال وفيه متهم متروك ١٢ انجاح [4] قوله ملح سد مارب اسم موضع في القاموس مارب كمنزل موضع باليمن مهملة والماء العد بالكسر هو ماله مادة لا تنقطع كالعين والكثير والقديم والظاهر هنا بمعنى الكثرة كذا في اللمعات وقوله قد اقلتك على ان تجعله مني صدقة اي بشرط ان لا تهبه غيري وتجعله وقفا للمسلمين وقوله جوف مراد قال في القاموس هو موضع بارض مراد وهو المذكور في تفسير قوله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه ١٢ انجاح [5] قوله فاستقال الخ قال السبكي الظاهر ان استقالته تطييب لقلبه تكرما منه صلى الله عليه وسلم وقوله هو منك صدقة مبالغة في مكارم الاخلاق ١٢ زجاجه [6] قوله وراى ناسا يبيعون الماء اي الماء الغير المحرز باناء ادجب يفيد الملك فلا ينتفع به احد الا باذن صاحبه باحرازه كذا في الدر ١٢ انجاح [7] قوله عن بيع فضل الماء اي اذا كان له ماء فاضل عن حاجته وان كان يحتاجون البهائم كحمل ان يمنعه ولكنه حكم الكلاء الا انه تحته الوائل ١٢ انجاح [8] قوله لا يمنع احدكم فضل ماء ليمنع به الكلاء قال النووي معناه ان تكون لانسان بير مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء الا هذه فلا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاء خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلاء واما الرواية الاولى نهى عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الرواية التي فيها ليمنع به الكلاء ويحتمل انه في غيره ويكون نهي تنزيه قال اصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة واعلم ان المذهب الصحيح ان من نبع في ملكه ماء صار مملوكا له وقال بعض اصحابنا لا يملكه اما اذا اخذ الماء اناء من الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الاجماع انتهى ١٢ [9] قوله ولا يمنع نقع البئر اي فضل مائها لانه ينقع به العطش اي يروى يقال شرب حتى نقع اي روى وقيل النقع الماء الناقع وهو المجمع ١٢ زجاجه [10] قوله في شراج الحرة الشراج بكسر الشين المعجمة جمع شرجة هي مسيل الماء من الحرة اي الارض ذات الحجارة الى السهل فتلون اي تغير بسبب الغضب وقوله حتى يرجع الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال الحائط اي حتى يبلغ الماء الى جميع الارض وقدروه بان يبلغ كعب الانسان كذا في اللمعات والرجل هو حاطب وقيل غيره ومن نسبه الى النفاق فهو مجترئ فانه لا يطلق الانصاري على من اتهم به كذا في المجمع ١٢ [11] قوله في سيل مهزور بتقديم الزاي على الراء واد بني قريظة بالحجاز فاما بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ١٢ زجاجه [10] قوله في سيل المهزور اسم واد وقوله الاعلى فوق الاسفل اي في استحقاق الماء وجملة يسقى الاعلى الخ كالتفسير له ١٢ انجاح

يسقى الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الى من هو اسفل منه ٢٤٨٢ حدثنا احمد بن عبدة انبأ المغيرة بن عبد الرحمن حدثني ابي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء ٢٤٨٣ حدثنا ابو المغلس ثنا
فضيل بن سليمن ثنا موسى بن عقبة عن اسحق ابن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل
من السيل ان الاعلى فالاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط
او يفنى الماء **باب** قسمة الماء ٢٤٨٤ **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي انبأ ابو المجد عبد الرحمن بن عبد الله عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبدأ الخيل يوم وردها ٢٤٨٥ **حدثنا** العباس بن جعفر ثنا موسى بن داؤد ثنا
محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية
فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام **باب** حريم البئر ٢٤٨٦ **حدثنا** الوليد بن عمرو بن سكين ثنا محمد بن عبد الله
ابن المثنى ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن عطاء قالا ثنا اسمعيل المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته ٢٤٨٧ **حدثنا** سهل بن ابي الصغدي ثنا منصور بن صقير ثنا ثابت بن محمد عن نافع
ابي غالب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر مد رشائها **باب** حريم الشجر ٢٤٨٨ **حدثنا** عبد ربه بن
خالد النميري ابو المغلس ثنا الفضيل بن سليمن ثنا موسى بن عقبة اخبرني اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة والنخلتين والثلثة للرجل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة من اولئك من الاسفل مبلغ
جريدها حريم لها ٢٤٨٩ **حدثنا** سهل بن ابي سهل الصغدي ثنا منصور بن صقير ثنا ثابت بن محمد العبدي عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حريم النخلة مد جريدها **باب** من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله ٢٤٩٠ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل
ابن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن سعيد بن حريث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا او عقارا فلم يجعل
ثمنه في مثله كان قمنا ان لا يبارك فيه **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد
الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٢٤٩١ **حدثنا** هشام بن عمار وعمرو بن رافع قالا
ثنا مروان بن معاوية ثنا ابو مالك النخعي عن يوسف بن ميمون عن ابي عبيدة بن حذيفة عن ابيه حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من باع دارا ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها **ابواب** الشفعة **باب** من باع رباعا فليؤذن شريكه ٢٤٩٢ **حدثنا**
هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له نخل او ارض
فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه ٢٤٩٣ **حدثنا** احمد بن سنان والعلاء بن سالم قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فاراد بيعها فليعرضها على جاره **باب** الشفعة بالجوار ٢٤٩٤ **حدثنا** عثمن بن ابي شيبة
ثنا هشيم انبأ عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها ان كان غائبا اذا كان
طريقهما واحدا ٢٤٩٥ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي
رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه ٢٤٩٦ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو
ابن الشريد بن سويد عن ابيه شريد بن سويد قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ليس فيها لاحد قسم ولا شرك الا الجوار قال الجار احق بسقبه
باب اذا وقعت الحدود فلا شفعة ٢٤٩٧ **حدثنا** محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن عمر قالا ثنا ابو عاصم ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سعيد
بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا

نسخه: يبدأ بالخيل | تبدأ من الارض | فلم يجعل في ثمنه | ومحمد بن عمرو

١ قوله وكذلك اي يصل الحق الى الماء من الاعلى الى الاسفل حتى تتم البساتين او يفنى الماء وعلم منه ان الاعلى يستوفي البساتين كلها فليس لصاحب الاسفل النزاع مع الاعلى في اخذ الماء ما لم يبلغ الاعلى الى الكعبين ١٢ انجاح ٢ قوله تبدأ الخيل ضبط بعضهم هذا اللفظ مصدرا من التبدأة وهو من البدء فمعناه تبدأ الخيل يوم وردها على الماء على غيرها من المواشي كالابل والغنم وذلك لما يحتاج اليه من انها آلة الجهاد ويحتمل ان يكون اللفظ مضارعا من بدد بمعنى التفريق في القاموس بددت الخيل بددا وبددا متفرقة فعلى هذا معناه ان لا يزدحم الخيل على الماء بل يجاء بواحد بعد واحد متفرقة لكي لا يتاذى بها الناس او الدواب من حرها ١٢ انجاح ٣ قوله كل قسم قسم في الجاهلية الخ اي كل قسم من المواريث وحقوق الماء وغيرها قسم قبل مجيء الاسلام لا يغير الاسلام ذلك التقسيم ١٢ انجاح ٤ قوله مد رشائها اي مقدار مد حبلها لما يدلى بها الى البئر قال في الدر حريم بئر الناضح كبئر العطن وهي التي ينزح الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان كان للناضح فستون وفي شرح الشرنبلالية من شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام انتهى ١٢ انجاح ٥ قوله قضى في النخلة والنخلتين الخ اي قضى لرجل تكون الشجرة او الشجرتان في النخل اي في البستان فالنخلة الاولى بمعنى الشجرة والثاني بمعنى البستان ويطلق على البستان مجازا فيختلفون في حقوق ذلك اي يختلف صاحب البستان من صاحب النخيل المعدودة في قطع حريمها لان الشجر اذا كان قريب من الآخر يجذب قوة الثاني وذلك مختلف باختلاف الاشجار ولذلك حرم لكل شجرة ما يقتضي قوتها في تجربتهم فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنخلة مقدار طولها وهو المراد من مبلغ جريدها وفي الدر وحريم الشجر يغرس في ارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ١٢ انجاح الحاجة ٦ قوله قمن ان لا يبارك اي حقيق وجدير يعني بيع الارض والدور وصرف ثمنها في المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة ذكره الطيبي ١٢ انجاح ٧ قوله من باع رباعا الرباع جمع ربع بالفتح وهي الدار بعينها حيث كانت والمحلة والمنزل ١٢ انجاح ٨ قوله احق بسقبه السقب محركا القرب وهذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة للجار والثاني يأول للشريك فانه يسمى جارا وقد يحمل الباء للسببية الاصلية احق بالبر والمعونة بسبب قربه وجواره وقال التوربشتي هذا تعسف وقد علم ان الحديث قد روي من الصحابي في قصة صارت البيان سوقا به ولهذا اورده علماء النقل في كتب الاحكام في باب الشفعة واولهم وافضلهم البخاري ذكره بقصة عمرو الشريد انتهى وزاد في الهداية في آخر هذا الحديث قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته ١٢ لمعات ٩ قوله قضى بالشفعة الخ الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع احتج بهذا الحديث الائمة الثلثة قالوا انما تثبت الشفعة للشريك ولا تثبت للجار وعند ابي حنيفة وفي رواية عن احمد تثبت للجار ايضا واحتج بحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها رواه الخمسة وقال الترمذي انه حسن غريب لكن قد تكلم فيه بعضهم وقال بعض المحدثين انه صحيح ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار

شفعة حدثنا محمد بن حماد الطهراني ثنا ابو عاصم عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب و ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه قال ابو عاصم سعيد بن المسيب مرسل و ابو سلمة عن ابي هريرة متصل [٢٤٩٨] حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا سفيان بن عيينة
عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك احق بسقبه ما كان [٢٤٩٩] حدثنا محمد بن
يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود و صرفت الطرق فلا شفعة **باب** طلب الشفعة [٢٥٠٠] ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن
ابن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال [٢٥٠١] ثنا سويد بن سعيد قال ثنا محمد بن الحرث
عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة لشريك اذا سبقه بالشراء ولا
لصغير ولا لغائب **ابواب اللقطة** **باب** ضالة الابل والبقر والغنم [٢٥٠٢] حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد عن حميد الطويل
عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار [٢٥٠٣] حدثنا محمد بن
بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابو حيان التيمي ثنا الضحاك خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير قال كنت مع ابي بالبوازيج فراحت
البقر فراى بقرة انكرها فقال ما هذه قالوا بقرة لحقت بالبقر قال فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يؤوي الضالة الا ضال [٢٥٠٤] حدثنا اسحق بن اسمعيل بن العلاء الايلي ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني فلقيت ربيعة فسالته فقال حدثني يزيد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سئل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه فقال ما لك ولها معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها
وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وسئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فان اعترفت
والا فاخلطها بمالك **باب** اللقطة [٢٥٠٥] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي العلاء عن مطرف عن عياض
ابن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ثم لا يغيره ولا يكتم فان جاء ربها فهو احق بها
والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء [٢٥٠٦] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن
صوحان و سلمان بن ربيعة حتى اذا كنا بالعذيب التقطت سوطا فقالا لي القه فابيت فلما قدمنا المدينة اتيت ابي بن كعب فذكرت ذلك له
فقال اصبت التقطت مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال عرفها سنة فعرفتها فلم اجد احدا يعرفها فسالته
فقال عرفها فلم اجد احدا يعرفها فقال اعرف وعاءها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة فان جاء من يعرفها والا فهي

البقرة فقالوا بالبقرة لا يأوي ثم سألته

رواه النسائي وابن حبان ١٢ كذا في اللمعات ١ قوله محمد بن حماد الطهراني بكسر الطاء المهملة وسكون الهاء ثم راء مفتوحة فقال في اللباب نسبة الى طهران الري وفي القاموس طهران بالكسرة قرية
باصبهان وقرية بالري انتهى ١٢ انجاح ٢ قوله الشفعة كحل العقال يعني انها لا تبقى كما ان الابل اذا حلت عقالها لا يمكث حينا ما لانك اذا سمعت ببيع الارض اللاحقة من ارضك وسكت
عليه خرجت من حقك فلا يسمع لك طلب الشفعة بعد السكوت وهذا موافق لما هو في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بخلاف ما في المتون بطلبها الشفيع في مجلس علمه وان امتد المجلس كذا في
الدر ١٢ انجاح ٢ قوله الشفعة كحل العقال قال السبكي في شرح المنهاج المشهور ان معناه انها تفوت اذا لم يبتدر اليها كالبعير الشرود اذا حل عقاله وقيل معناه حل البيع من الشفيع وايجابه
للغير ١٢ زجاجة ٣ قوله اذا سبقه بالشراء لعل هذا محمول على علم الشريك الاخر وسكوته والا فالشفعة بقدر رؤوس الشفعاء عندنا وهذا الحديث مخالف ايضا للحديث السابق في الباب الاول المروي
من جابر منتظر بها ان كان غائبا قال في الدر لو كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها ثم
اذا حضر وطلب قضى لها فلو مثل الاول قضي له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه وفيه ايضا صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته فحديث الباب لا يخلو عن اشكال لان المسائل الثلاث المذكورة في الحديث
المذهب في كلها خلافه وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف قد اتهمه ابن عدي وابن حبان ذكره ابن حجر ومحمد بن الحارث ان كان هو ابن زياد بن الربيع الحارثي البصري فضعيف ايضا كذا ذكره في
التقريب ١٢ انجاح ٤ قوله ضالة المسلم حرق النار هو بالحركة وقد يسكن اي ضالة المؤمن اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار كذا في مجمع البحار وقال الشيخ في اللمعات هذا وعيد لمن لم يراع احكام
الشرع فيها قال في الدر المختار ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدائع وان اخذها لنفسه حرم لانها كالغصب ووجب لخوف ضياعها ١٢ انجاح ٥ قوله كنت
مع ابي بالبوازيج بفتح الباء الموحدة والواو وكسر الزاء المعجمة واسكان الياء ثم الجيم قال في القاموس بلد قرب تكريت فتحها جرير البجلي منها منصور بن الحسن البجلي والجريري ومحمد بن عبد الكريم البوازيجيان
انتهى قوله فراحت البقر من الرواح وهو طرد النعم الى مراحها والمراح بالضم المأوى ١٢ انجاح الحاجة ٦ قوله لا يأوي الضالة الا ضال قال في النهاية الضالة الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال
ضل الشيء اذا ضاع وهو في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع والمراد بها في هذا الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد في
طلب المرعى والماء بخلاف الغنم ١٢ زجاجة ٧ قوله اعرف عفاصها هو بكسر العين الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد او خرقة وغير ذلك من العفص وهو الثني والعطف وبه سمي الجلد الذي يجعل على
راس القارورة عفاصا وقوله وكاءها بكسر الواو والمد الذي يربط به الصرة والكيس وغيرهما ١٢ مصباح الزجاجة ٨ قوله فليشهد من الاشهاد وهو امر ندب وقيل امر وجوب قالوا والحكمة فيه دفع طمع النفس
وان لا يمنعه من تركه على تقدير الخيانة اقول وان لا يدعي صاحبها الزيادة عن عفوه وهو ظاهر ١٢ لمعات ٩ قوله ثم عرفها سنة ومحل التعريف محل وجدانها في الاسواق والابواب المساجد في ادبار الصلوات
ونحو ذلك من مجامع الناس ولا يعرف في المسجد النبي من ذلك وقت النهار وصفة التعريف ان يقول من ضاع له شيء او نفقة او ذهب ولا يذكر الصفة ثم التقدير بسنة هو قول محمد والشافعي ومالك واحمد
بظاهر الحديث والتصحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف انه غير مقيد بمدة معلومة وذكر السنة في الحديث وقع اتفاقا باعتبار الغالب قال في الهداية ان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا
عرفها حولا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا وهذه رواية عن ابي حنيفة وقوله اياما على حسب ما يرى وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وقيل الصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم
ويفوض الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك والتعريف فيما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار الى ان يخاف فساده قوله فان جاء من يعرفها اي فردها اليه
فعندنا يجب الرد ان اقام البينة ولا يجب بدونه ولكن الدفع عند اعطاء العلامة ولا يجبر على ذلك عندنا وهو قول الشافعي والعلامة مثل ان يسمي وزن الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها وقوله والا فسبيلك ذهب
الشافعي واحمد الى انه بعد السنة يتملكها الملتقط غنيا كان او فقيرا وذهب بعض اصحابنا الى انه يتصدق بها الغني ولا يتملكها وهو قول ابن عباس والثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة ثم بعد التصدق ان جاء
صاحبها فهو بالخيار ان شاء اختار ثواب الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ١٢ ملتقط من اللمعات ٩ قوله ثم عرفها سنة قال العيني اختلف الروايات ففي رواية عرفها ثلاثا وفي الاخرى حولا وفي الاخرى

كسبيل مالك ٢٥٠٥ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ح وحدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب قالا
ثنا الضحاك بن عثمان القرشي حدثني سالم ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة
فقال عرفها سنة فان اعترفت فادها فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووعاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه **باب** التقاط ما اخرج
الجرذ ٢٥٠٦ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثني موسى بن يعقوب الزمعي حدثتني عمتي قريبة بنت عبد الله ان امها كريمة بنت
المقداد بن عمرو اخبرتها عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو انه خرج ذات يوم الى البقيع وهو المقبرة لحاجته وكان الناس لا يذهب
احدهم في حاجته الا في اليومين والثلاثة فانما يبعر كما تبعر الابل ثم دخل خربة فبينا هو جالس لحاجته اذ رأى جرذا اخرج من جحر دينارا
ثم دخل فاخرج آخر حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج طرف خرقة حمراء قال المقداد فسللت الخرقة فوجدت فيها دينارا فتممت ثمانية
عشر دينارا فخرجت بها حتى اتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبرها فقلت خذ صدقتها يا رسول الله قال ارجع بها لا صدقة
فيها بارك الله لك فيها ثم قال لعلك اتبعت يدك في الجحر قلت لا والذي اكرمك بالحق قال فلم يفن آخرها حتى مات **باب** من اصاب ركازا
٢٥٠٧ **حدثنا** محمد بن ميمون المكي وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس ٢٥٠٨ **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس ٢٥٠٩ **حدثنا** احمد بن ثابت الجحدري ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي ثنا سليم بن حيان سمعت ابي يحدث
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقارا فوجد فيها جرة من ذهب فقال اشتريت منك الارض
ولم اشتر منك الذهب فقال الرجل انما بعتك الارض بما فيها فتحاكما الى رجل فقال الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية
قال فانكحا الغلام الجارية ولينفقا على انفسهما منه وليتصدقا **ابواب العتق باب** المدبر ٢٥١٢ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن
محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر ٢٥١٣ **حدثنا** هشام
ابن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي ٢٥١٤ **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال المدبر من الثلث قال ابن ماجه سمعت عثمن يعني ابن ابي شيبة يقول هذا خطأ يعني حديث المدبر من الثلث قال ابو عبد الله
ليس له اصل **باب** امهات الاولاد ٢٥١٥ **حدثنا** علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله
ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقة عن دبر منه ٢٥١٦ **حدثنا** احمد
ابن يوسف ثنا ابو عاصم ثنا ابو بكر يعني النهشلي عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها ٢٥١٧ **حدثنا** محمد بن يحيى واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول كنا نبيع سرارينا وامهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك باسا **باب** المكاتب ٢٥١٨ **حدثنا** ابو بكر بن ابي
شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد التعفف ٢٥١٩ **حدثنا** ابو كريب
ثنا عبد الله بن نمير ومحمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد كوتب
على مائة اوقية فاداها الا عشر اوقيات فهو رقيق ٢٥٢٠ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عن
ام سلمة انها اخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه ٢٥٢١ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة

وانما فيها فسللت فتممت قال فقال النحام

حولين قال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلثة اعوام الا رواية عن عمر وقد روي عن عمر ايضا انها تعرف سنة ١٢ ١ قوله ما اخرج الجرذ الجرذ بكسر [illegible] من الفار [illegible] وفائدة
الترجمة ان ما اخذت الطيور او حشرات الارض من مال [illegible] حكم اللقطة ١٢ انجاح ٢ قوله فانما يبعر كما تبعر الابل اي بسبب قلة الغذاء وعدم الدسومة يضعون كما تضع الشاة والبعير من البعرات ١٢ انجاح
٣ قوله فسللت على وزن قلت بالشين المعجمة اي اخرجت من شالت الناقة بذنبها اي رفعته وفي بعض النسخ بالسين والاول [illegible] من سل يسل وهو الانتزاع من قولهم سللت السيف اي
انتزعته ١٢ انجاح ٤ قوله فلم يفن آخرها حتى مات الله [illegible] اي استجاب الله تعالى دعوة نبيه صلعم في البركة فيه حيث لم يفن ذلك المال الى موته وانما سال النبي صلعم لعلك اتبعت يدك
في الجحر لان [illegible] حرص على المال فانه روي عنه صلعم انه قال ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك اخرجه الشيخان من عمر بن الخطاب والمقداد مات سنة صحابي
مشهور من السابقين ذكره ابن حجر ١٢ انجاح ٥ قوله في الركاز الخمس المراد بالركاز عند الحنفية المعدن وعند ابن ابي [illegible] دفين اهل الجاهلية ١٢ لمعات ٦ قوله باع المدبر احتج به اهل الحديث على جواز بيع
المدبر وهو مذهب الشافعي واحمد ومذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يجوز وتأولوا الحديث بان الراوية المدبر المقيد بان قال ان مت من مرضي هذا فانت حر وهذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق [illegible]
احاديث الآخر ١٢ انجاح ٧ قوله المدبر من الثلث [illegible] الحواشي عن شرح السنة عتق المدبر يكون من الثلث عند عامة اهل العلم وحكي عن ابراهيم وسعيد بن جبير ومسروق ان المدبر يعتق من
جميع المال والله اعلم ١٢ انجاح ٨ قوله هذا خطأ لعل هذا من قبل علي بن ظبيان بالمعجمة المفتوحة ثم موحدة ساكنة انه ضعيف كما في التقريب ١٢ انجاح ٩ قوله ذكرت ام ابراهيم اي ام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مارية القبطية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وولدت منه ابراهيم [illegible] ١٢ انجاح الحاجة ١٠ قوله قال ابن ماجه كان هذا لازواج النبي صلعم
خاصة [illegible] اي الحجاب [illegible] بازواجه صلعم [illegible] على ان عبد المرأة محرم [illegible] الشافعي خلافا لابي حنيفة قال [illegible] والعيني [illegible]
[illegible] منزلة الرجل الاجنبي ذكره علي القاري [illegible] الحديث بان امره [illegible] الاحتجاب [illegible] دخوله وخروجه وخدمته [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ذكر في المدارك في تفسير قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن قال سعيد بن المسيب [illegible] سورة النور [illegible] ١٢ انجاح

وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان بريرة اتتها وهي مكاتبة قد كاتبها اهلها
على تسع اواق فقالت لها ان شاء اهلك عددت لهم عدة واحدة وكان الولاء لي قال فاتت اهلها فذكرت ذلك لهم فابوا الا ان تشترط الولاء
لهم فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلي قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق والولاء
لمن اعتق **باب** العتق **حدثنا** ٢٥٢٢ ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قلت
لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق امرأ مسلما كان فكاكه
من النار يجزي كل عظم منه بكل عظم منه ومن اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظم منه **حدثنا** ٢٥٢٣
احمد بن سنان ثنا ابو معاوية ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها و
اغلاها ثمنا **باب** من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدثنا** ٢٥٢٤ عقبة بن مكرم واسحق بن منصور قالا ثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن
قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدثنا** ٢٥٢٥ راشد بن سعيد الرملي وعبيد
الله بن الجهم الانماطي قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك
ذا رحم محرم فهو حر **باب** من اعتق عبدا واشترط خدمته **حدثنا** ٢٥٢٦ عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان
عن سفينة ابي عبد الرحمن قال اعتقتني ام سلمة واشترطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش **باب** من اعتق شركا له في عبد **حدثنا** ٢٥٢٧
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر ومحمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له في مملوك او شقصا فعليه خلاصه من ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعي
العبد في قيمته غير مشقوق عليه **حدثنا** ٢٥٢٨ يحيى بن حكيم ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد اقيم عليه بقيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم ان كان له من المال ما يبلغ ثمنه وعتق عليه العبد والا
فقد عتق منه ما عتق **باب** من اعتق عبدا وله مال **حدثنا** ٢٥٢٩ حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة ح وحدثنا محمد بن
يحيى ثنا سعيد بن ابي مريم انبأ الليث بن سعد جميعا عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط له السيد ماله فيكون له وقال ابن لهيعة الا ان يستثنيه
السيد **حدثنا** ٢٥٣٠ محمد بن يحيى ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا المطلب بن زياد عن اسحق بن ابراهيم عن جده عمير وهو مولى ابن مسعود ان
عبد الله قال له يا عمير اني اعتقتك عتقا هنيئا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له
فاخبرني ما مالك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا المطلب بن زياد عن اسحق بن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود لجدي فذكر نحوه
باب عتق ولد الزنا **حدثنا** ٢٥٣١ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة بنت
سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان اجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا

بكل عظم منه عظم منه ۔ ہٰذا آخر الجزء التاسع

١ قوله ان بريرة اتتها وهي مكاتبة قال النووي في هذا الحديث فوائد منها ان بريرة كانت مكاتبة وباعها الموالي واشتراها عائشة واقر النبي صلعم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي واحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة الموضع الثاني في قوله صلعم فاشترطي وفي رواية مسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء وهذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقيل معنى اشترطي لهم الولاء اي اظهري حكم الولاء وقيل للزجر والتوبيخ لهم لانه صلعم كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود وقيل هذا لا يكون لفظة اشترطي للاباحة والاصح في تاويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلعم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى ١٢

٢ قوله من اعتق نصيبا له الخ اجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق واختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موسرا فقال الشافعي والاوزاعي والثوري وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق انه يعتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وقال اهل الظاهر وهو المشهور من مذهب مالك انه لا يعتق الا بدفع القيمة وقال ابو حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق وان كان المعتق معسرا اختلفوا فيه ايضا فقال مالك والشافعي واحمد ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان لحديث ابن عمر الآتي وقال ابن شبرمة والاوزاعي وابو حنيفة وابن ابي ليلى وسائر الكوفيين واسحق يستسعى العبد في حصة الشريك ثم قال ابن ابي ليلى يرجع العبد بما ادى في سعايته على معتقه وقال ابو حنيفة وغيره لا يرجع واختار الطحاوي قولهما وبه قال صاحباه مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وقوله عليه السلام في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصة الآخر ١٢ فخر

٣ قوله فمال العبد له وقال الطيبي فيه بيان ان العبد يملك لما جاز ان السيد لو ملك لا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا كالبهائم قوله فمال العبد اضافة المال الى العبد مجاز لانه ملك له كما يضاف السرج الى الفرس ومذهب مالك والشافعي في القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه ولكن اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المبتاع الحديث ١٢ انجاح

٤ قوله عتقا هنيئا من هنأ يهنأ هناء يعني انها فيه بل هو هنئ اي سائغ فهناه وا عتقك عتقا سائغا بلا مشقة ... تعجب من ترك المال الذي كان في قبضتك فان كان هذا الحديث محمولا على التبرع للمعتق والا فهو مخالف لحديث السابق من اعتق عبدا الخ والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المحدث الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه

٥ قوله سئل عن ولد الزنا اي عن عالمه وما له اي عن عتقه فان قلت ما بال ولد الزنا حيث عوتب مثل هذا العتاب مع ان الشقيين ابواه قلت هذا تعريض بالزاني لكونه سببا في ذلك وذلك لان النطفة الخبيثة لا تولد منها الا خبيث ومع ذلك يجوز باب التسبيه وقيل في تاويله ايضا ان المراد به من يواظب على الزنا كما يقال للشجعان بنو الحرب ولطفاقل ابن الدنيا والله اعلم ١٢ انجاح

باب من اراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل **حدثنا**[٢٥٣٢] محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلانی واسحٰق ابن منصور قالا ثنا عبید الله بن عبد المجید ثنا عبید الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن موهب عن القاسم بن محمد عن عائشة انها کان لها غلام وجاریة زوج فقالت یا رسول الله انی ارید ان اعتقهما فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اعتقتهما فابدئی بالرجل قبل المرأة

ابواب الحدود **باب** لا یحل دم امرء مسلم الا فی ثلاث **حدثنا**[٢٥٣٣] احمد بن عبدة انبأ حماد بن زید عن یحیی بن سعید عن ابی امامة بن سهل بن حنیف ان عثمان بن عفان اشرف علیهم فسمعهم وهم یذکرون القتل فقال انهم لیتواعدونی بالقتل فلم یقتلونی وقد سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یحل دم امرء مسلم الا فی احدی ثلاث رجل زنی وهو محصن فرجم او رجل قتل نفسا بغیر نفس او رجل ارتد بعد اسلامه فوالله ما زنیت فی جاهلیة ولا فی اسلام ولا قتلت نفسا مسلمة ولا ارتددت منذ اسلمت **حدثنا**[٢٥٣٤] علی بن محمد وابوبکر ابن خلاد الباهلی قالا ثنا وکیع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحل دم امرء مسلم یشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله الا احد ثلثة نفر النفس بالنفس والثیب الزانی والتارك لدینه المفارق للجماعة

باب المرتد[١] عن دینه **حدثنا**[٢٥٣٥] محمد بن الصباح انبأ سفیٰن بن عیینة عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من بدل دینه فاقتلوه **حدثنا**[٢٥٣٦] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن بهز بن حکیم عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقبل الله من مشرك اشرك بعد ما اسلم عملا حتی[٢] یفارق المشرکین الی المسلمین **باب** اقامة الحدود **حدثنا**[٢٥٣٧] هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا سعید بن سنان عن ابی الزاهریة عن ابی شجرة کثیر بن مرة عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اقامة[٣] حد من حدود الله خیر من مطر اربعین لیلة فی بلاد الله عز وجل **حدثنا**[٢٥٣٨] عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك انبأ عیسی بن یزید اظنه[٤] عن جریر بن یزید عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حد یعمل به فی الارض خیر لاهل الارض من ان یمطروا اربعین صباحا **حدثنا**[٢٥٣٩] نصر بن علی الجهضمی ثنا حفص بن عمر ثنا الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جحد اٰیة من القراٰن فقد حل ضرب عنقه ومن قال لا اله الا الله وحده لا شریك له وان محمدا عبده ورسوله فلا سبیل لاحد علیه الا ان یصیب حدا فیقام علیه **حدثنا**[٢٥٤٠] عبد الله بن سالم المفلوج ثنا عبیدة بن الاسود عن القاسم بن الولید عن ابی صادق عن ربیعة بن ناجد عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقیموا[٥] حدود الله فی القریب والبعید ولا تأخذکم فی الله لومة لائم **باب** من لا یجب علیه الحد **حدثنا**[٢٥٤١] ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن سفیٰن عن عبد الملك بن عمیر قال سمعت عطیة القرظی یقول عرضنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم قریظة فکان من انبت قتل ومن لم ینبت خلی سبیله فکنت فیمن لم ینبت فخلی سبیلی **حدثنا**[٢٥٤٢] محمد بن الصباح انبأ سفیٰن بن عیینة عن عبد الملك بن عمیر قال سمعت عطیة القرظی یقول فها[٦] انا ذا بین اظهرکم **حدثنا**[٢٥٤٣] علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمیر وابو معٰویة وابو اسامة قالوا ثنا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم یجزنی وعرضت علیه یوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنی قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزیز فی خلافته فقال هذا فصل ما بین الصغیر والکبیر **باب** الستر علی المؤمن ودفع الحدود بالشبهات **حدثنا**[٢٥٤٤] ابوبکر ابن ابی شیبة ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ستر مسلما ستره الله فی الدنیا والاٰخرة **حدثنا**[٢٥٤٥] عبد الله بن الجراح ثنا وکیع عن ابراهیم بن الفضل عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه

عبد الله

١ قوله باب المرتد من دینه المرتد هو الراجع عن دین الاسلام اعلم ان المرتد المسلم والعیاذ بالله عرض علیه الاسلام وکشفت عنه شبهته لو کانت والعرض مستحب لان الدعوة بلغته وعرض الاسلام هو الدعوة الیه ودعوة من بلغته الدعوة مستحب ویحبس ثلثة ایام فان اسلم والا قتل ... یحبس الی ثلثة ایام ان استمهل المرتد والا لا یجب وفی روایة عن ابی حنیفة وابی یوسف انه یستحب ان یؤجل ثلثة ایام طلب ذلك او لم یطلب وانما قیدت الثلاثة لانها مدة ضربت لابلاء العذر بدلیل حدیث حبان بن منقذ فی الخیار ثلثة ایام ضربت للتامل لدفع الغبن وما اخرجه مالك فی الموطأ عن عمر ان رجلا اتاه من قبل ابی موسی فقال رجل من معرفة خبر فقال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه فقال هلا حبستموه فی بیت ثلثة ایام واطعمتموه فی کل یوم رغیفا لعله یتوب ثم قال عمر اللهم انی لم احضر ولم امر ولم ارض ... قتله ولیراد لعله طلب ... وعن الشافعی ان علی الامام ان یؤجله ثلثة ایام ... لان ارتداد المسلم یکون عن شبهة ظاهرا فلابد من مدة یمکنه التامل فیها فقدرناه بالثلاث ولنا قوله تعالی فاقتلوا المشرکین من غیر قید الامهال وکذا قوله علیه السلام من بدل دینه فاقتلوه ولانه کافر حربی بلغته الدعوة فیقتل للحال من غیر استمهال ... والصحیح من قول الشافعی انه اذا تاب فی الحال والا قتل بقوله علیه السلام من بدل دینه فاقتلوه من غیر تقیید بالانظار ... وکیفیة توبته ان یتبرأ عن الادیان کلها سوی الاسلام ... واما المرتدة فلا تقتل ولکن تحبس ابدا حتی تسلم او تموت هذا عند ابی حنیفة وعند الائمة الثلاثة تقتل المرتدة لقوله علیه السلام من بدل دینه فاقتلوه ولما رواه الطبرانی فی معجمه بسنده عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلعم قال له حین بعثه الی الیمن ایما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم یتب فاضرب عنقه وایما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها ... وما روی ابو یوسف عن ابی حنیفة عن عاصم بن ابی النجود عن ابی رزین عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولکن تحبس ویدعین الی الاسلام ویجبرن علیه ... قال محمد بلغنا عن ابن عباس انه قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست ١٢ فتح القدیر

٢ قوله حتی یفارق المشرکین الی المسلمین بان یهاجر من دارهم فان الهجرة من دار الکفر واجب ففی حدیث الترمذی انا بریئ من مسلم مقیم بین اظهر المشرکین قالوا یا رسول الله لم قال لا تتراءی ناراهما لان الانسان لا یتمکن علی دینه فی دیار المشرکین ویحتمل ان یکون المعنی حتی یفارق المشرکین فی زیهم وعاداتهم الی زی المسلمین فی العادات والمعاملات فان من تشبه بقوم فهو منهم والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة

٣ قوله اقامة حد من حدود الله الخ قال الطیبی وذلك لان فی اقامتها زجر الخلق عن المعاصی والذنوب وسبب لفتح ابواب السماء بالمطر وفی القعود عنها والتهاون بها انهماکهم فی المعاصی وذلك سبب لاخذهم بالسنین والجدب واهلاك الخلق وخص لیلة تتمیما لمعنی الخصب ١٢ زجاجة

٤ قوله اظنه عن جریر بن یزید قیل القائل هو عمرو بن رافع وذکره علم ان راوی هذا الحدیث جریر بن یزید لا عیسی بن یزید فاستدرك علی عبد الله بن المبارك انه وهم فی روایة عن عیسی بن یزید مع انه مروی عن جریر بن یزید ... وعیسی بن یزید الازرق قاضی سرخس مقبول والله اعلم ١٢ انجاح

٥ قوله اقیموا حدود الله فی القریب والبعید یحتمل ان یراد بهما القرب والبعد فی النسب او القوة والضعف والثانی انسب ... عطف علی اقیموا ... تاکید للامر ... ان یکون خبرا بمعنی النهی ١٢

٦ قوله فها انا ذا بین اظهرکم هاحرف تنبیه ای خلی سبیلی وترکت ذلك الیوم فانا موجود الی الآن بینکم ... وغرض المؤلف ان الصبی الغیر البالغ لا یحکم علیه بالقتل والردة وغیرهما ولکن هذا اذا لم یعلم بلوغه من الخارج بالاحتلام والحیض وغیرهما فانه فی معارك الحروب لا یتبین مثل ذلك فلما حکم رسول الله صلعم باشارة سعد بن معاذ بالقتل علی قریظة جمعهم الا الصبیان فمیز بین الصغیر والکبیر بالنبات

وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا ٢٥٤٦ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد بن عثمان الجمحي ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته باب الشفاعة في الحدود ٢٥٤٧ حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال يا ايها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال محمد بن رمح سمعت الليث بن سعد يقول قد اعاذها الله عز وجل ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا ٢٥٤٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن امه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطهر خير لها فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة فقلنا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيبا فقال ما اكثاركم علي في حد من حدود الله عز وجل وقع على امة من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها باب حد الزنا ٢٥٤٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال انشدك الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان افقه منه اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي حتى اقول قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا وانه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم فسألت رجالا من اهل العلم فاخبرت ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال هشام فغدا عليها فاعترفت فرجمها ٢٥٥٠ حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم باب من وقع على جارية امرأته ٢٥٥١ حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث انا سعيد عن قتادة عن حبيب بن سالم قال اتي النعمان بن بشير برجل غشي جارية امرأته فقال لا اقضي فيها الا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كانت احلتها له جلدته مائة وان لم تكن اذنت له رجمته ٢٥٥٢ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن حسان عن الحسن عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يحده باب الرجم ٢٥٥٣ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما اجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله الا وان الرجم حق اذا احصن الرجل وقامت البينة او كان حمل او اعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ٢٥٥٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة

فقالوا وايم الله الا فاخبرها

[illegible]

قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني زنيت فاعرض عنه ثم قال اني قد زنيت فاعرض عنه ثم قال اني قد زنيت فاعرض عنه ثم قال قد زنيت فاعرض عنه حتى اقر اربع مرات فامر به ان يرجم فلما اصابته الحجارة ادبر يشتد فلقيه رجل بيده لحي جمل فضربه فصرعه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة قال فهلا تركتموه ۲۵۵۵ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد ثنا ابو عمرو حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن عمران بن الحصين ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها

باب رجم اليهودي واليهودية ۲۵۵۶ حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين انا فيمن رجمهما فلقد رايته وانه يسترها من الحجارة ۲۵۵۷ حدثنا اسمعيل ابن موسى ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية ۲۵۵۸ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون في كتابكم حد الزاني قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التورية على موسى أهكذا تجدون حد الزاني قال لا ولولا انك نشدتني لم اخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا الرجم فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه وكنا اذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه وامر به فرجم

باب من اظهر الفاحشة ۲۵۵۹ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا زيد بن يحيى بن عبيد ثنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي الاسود عن عروة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها ۲۵۶۰ حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا سفين عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد قال ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال له ابن شداد هي التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس تلك امرأة اعلنت

باب من عمل عمل قوم لوط ۲۵۶۱ حدثنا محمد بن الصباح وابو بكر بن خلاد قالا ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ۲۵۶۲ حدثنا يونس بن عبد الاعلى اخبرني عبد الله بن نافع اخبرني عاصم ابن عمر عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط قال ارجموا الاعلى والاسفل ارجموهما جميعا ۲۵۶۳ حدثنا هرابن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد القسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط

باب من اتى ذات محرم ومن اتى بهيمة ۲۵۶۴ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك عن ابراهيم بن اسمعيل عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة

باب اقامة الحدود على الاماء ۲۵۶۵ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسأله رجل عن الامة تزني قبل ان تحصن فقال اجلدوها ثم قال في الثالثة او في الرابعة فبيعوها ولو بحبل شعر ۲۵۶۶ حدثنا محمد بن رمح

ذلك نقال في كتابكم فامر اخوف قال

قال ابن الهمام الرجم عليه اجماع الصحابة ومن بعدهم من علماء المسلمين وانكار الخوارج الرجم باطل ۱۲ كذا في المرقاة ۔ ۱ قوله اقر اربع مرات اي في اربع مجالس بشرط غيبوبة في كل مرة وكانت الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربع وفي شرح السنة [illegible] من لم يشترط التكرار في الاقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد [illegible] ابو حنيفة [illegible] للاربع على انه يشترط ان يقر اربع مرات في اربع مجالس ومن لم يشترط التكرار قال انما رده بعد اخرى لشبهة داخلة في امره ولذلك دعاه وسأل ابك جنون [illegible] فكشف عن حاله [illegible] التكرار فيه يشترط انتهى [illegible] ان هذا التاويل انما يتم لو كان الماعز مقتصرا على هذا الدليل ولم يوجد التكرار في غير هذا الشخص ۱۲ مرقاة ۔ ۲ قوله فهلا تركتموه قال ابن الملك [illegible] ان المعترف على نفسه بالزنا لو قال ما زنيت او كذبت او رجعت سقط عنه الحد فان رجع في اثناء اقامة الحد عليه سقط الباقي وقال قوم لا يسقط اذ لو سقط لصار ما [illegible] فيجب الدية [illegible] انه لم يرجع صريحا لانه هرب والهرب لا يسقط الحد [illegible] قوله فهلا تركتموه لينظر في امره اهرب من الم الحجارة او رجع من اقراره بالزنا قال ابن الهمام [illegible] هرب في الرجم فان كان مقرا يترك ولا يتبع وان كان مشهودا عليه اتبع ورجم حتى يموت لان هربه رجوع ظاهر [illegible] في الاقرار لا في رجوع الشهود انتهى ۱۲ مرقاة ۔ ۳ قوله فشكت عليها ثيابها اي جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف في تقلبها واضطرابها لانها [illegible] عليها بشوكة او خلال وقيل معناه ارسلت عليها ثيابها والشك الاتصال واللصوق كذا في المجمع وفي القاموس [illegible] وفي السلاح دخل والبعير لزق عضده بالجنب انتهى ۱۲ انجاح ۔ ۴ قوله ثم صلى عليها بهذه اللفظة عند عامة رواة صحيح مسلم بفتح الصاد واللام اي على صيغة المعلوم فيصلى على صلوة النبي صلعم وعند الطبري وفي رواية ابن ابي شيبة وابي داؤد بضم الصاد وكسر اللام [illegible] في رواية ابي داؤد لم يصل عليه بصيغة المعلوم يعني لم يصل النبي صلعم بل امر القوم بان يصلوا ومن ههنا اختلف الائمة في الصلوة على المرجوم [illegible] مالك وقال احمد لا يصلي الامام واهل الفضل وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما يصلي عليه [illegible] ۱۲ انجاح ۔ ۵ قوله بيهودي محمم اي مسود الوجه [illegible] ۱۲ انجاح ۔ ۶ قوله لو كنت راجما احدا [illegible] الريبة والشك [illegible] [illegible] ۱۲ انجاح ۔ ۷ قوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا او غير محصن [illegible] وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما [illegible] وعند ابي حنيفة يعزر ولا يجلد [illegible] قلت وجه ابي حنيفة ما رواه رزين بسنده عن ابن عباس ان عليا احرقهما وابا بكر هدم عليهما حائطا [illegible] الاحراق [illegible] ۱۲ فخر ۔ ۸ قوله فاقتلوه سياسة [illegible] فيها اشد من غيرها لان فيها الخلاف حتى القرابة او المراد به الاستحلال [illegible] الحديث ان الزنا [illegible] ۱۲ انجاح ۔ ۹ قوله واقتلوا البهيمة زاد الترمذي فقيل لابن عباس ما شان البهيمة فقال ما سمعت من رسول الله صلعم في ذلك شيئا ولكن ارى رسول الله صلعم كره ان يوكل من لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل [illegible] وهي خوف ان ياتي بخلق مشوه يشبه خلق الآدمي والاكثر الفقهاء [illegible] على عدم العمل بهذا الحديث فلا تقتل البهيمة ولا من وقع عليها وانما عليه التعزير [illegible] ما رواه الترمذي عن ابن عباس قال من اتى بهيمة فلا حد عليه قال

قال انبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عمار بن ابي فروة ان محمد بن مسلم حدثه ان عروة حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير والضفير الحبل **باب** حد القذف ۲۵۶۷ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القران فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا حدهم ۲۵۶۸ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل يا لوطي فاجلدوه عشرين **باب** حد السكران ۲۵۶۹ **حدثنا** اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن ابي حصين عن عمير بن سعيد ح وحدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفين بن عيينة ثنا مطرف سمعته عن عمير بن سعيد قال قال علي بن ابي طالب ما كنت أدي من اقمت عليه الحد الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شيء جعلناه نحن ۲۵۷۰ **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام الدستوائي جميعا عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالنعال والجريد ۲۵۷۱ **حدثنا** عثمن بن ابي شيبة ثنا ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن عبد الله بن الداناج سمعت حصين بن المنذر الرقاشي ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز الداناج قال حدثني حصين بن المنذر قال لما جيء بالوليد بن عقبة الى عثمن قد شهدوا عليه قال لعلي دونك ابن عمك فاقم عليه الحد فجلده علي وقال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة **باب** من شرب الخمر مرارا ۲۵۷۲ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن الحارث عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة فان عاد فاضربوا عنقه ۲۵۷۳ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا سعيد بن ابي عروبة عن عاصم بن بهدلة عن ذكوان ابي صالح عن معوية بن ابي سفين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاقتلوهم **باب** الكبير والمريض يجب عليه الحد ۲۵۷۴ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن ابي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع الا وهو على امة من اماء الدار يخبث بها فرفع شأنه سعد بن عبادة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه ضرب مائة سوط قالوا يا نبي الله هو اضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة ۲۵۷۵ **حدثنا** سفين بن وكيع ثنا المحاربي عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عبد الله عن ابي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** من شهر السلاح ۲۵۷۶ **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال وحدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال وثنا انس بن عياض عن ابي معشر عن محمد بن كعب وموسى بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ۲۵۷۷ **حدثنا** عبد الله بن عامر بن البراد بن يوسف بن بريد بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ۲۵۷۸ **حدثنا** محمود بن غيلان وابو كريب ويوسف بن موسى وعبد الله بن البراد قالوا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهر علينا السلاح فليس منا **باب** من حارب وسعى في الارض فسادا ۲۵۷۹ **حدثنا** نصر بن علي

بالنعل لمات سهيل بن ابي صالح

الترمذي هذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم ۱۲ انجاح **۱ــه** قوله امر برجلين وامرأة فضربوا حدهم الرجلان حسان بن ثابت الشاعر ومسطح بن اثاثة والمرأة حمنة بنت جحش اخت ام المؤمنين زينب وانهم اشتركوا مع المنافقين عبد الله بن ابي ابن سلول واصحابه في قذف الصديقة وانما لم يحد المنافقين لان الحد تطهير وهم ليسوا اهلا لذلك فكان صلعم وكل امرهم الى الآخرة ولما الذين في قلوبهم مرض فزادهم رجسا الى رجسهم وماتوا وهم كافرون ۱۲ انجاح الحاجة **۲ــه** قوله ما كنت ادي بصيغة المتكلم من ودى يدي كوعى يعي يقال وداه اعطى ديته اي ما كنت اعطي الدية من احد من المحدودين على الزنا والقذف وغيرهما لو ماتوا بسببها ... انجاح **۳ــه** قوله لما جيء بالوليد بن عقبة الى عثمن ... انجاح **۴ــه** قوله فجلده علي ... **۵ــه** قوله باب من شرب الخمر مرارا قال النووي واما الخمر فقد اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر واجمعوا على وجوب الحد على شاربها ... ۱۲ **۶ــه** قوله من حمل علينا السلاح الخ قال في النهاية اي حمل على المسلمين لاسلامهم فليس بمسلم وان لم يحمله لاجل اسلامهم فقد اختلف فيه وقيل معناه ليس مثلنا وقيل ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بسنتنا انتهى ۱۲

الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس بن مالك ان ناسا من عرينة قدموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا[1] المدينة فقال لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا فارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فجيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة حتى ماتوا[2] حدثنا محمد بن بشار و محمد بن المثنى قالا ثنا ابراهيم ابن ابي الوزير ثنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان قوما اغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم **باب** من قتل دون ماله فهو شهيد ٢٥٨٠ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ٢٥٨١ حدثنا الخليل بن عمرو ثنا مروان بن معوية ثنا يزيد بن سنان الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتي عند ماله فقوتل فقاتل فقتل فهو شهيد ٢٥٨٢ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا عبد العزيز بن عبد المطلب عن عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد **باب** حد السارق ٢٥٨٣ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن[3] الله السارق يسرق البيضة[4] فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ٢٥٨٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلثة دراهم ٢٥٨٥ حدثنا ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عمرة اخبرته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا[5] تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا ٢٥٨٦ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو هشام المخزومي ثنا وهيب ثنا ابو واقد عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ثمن المجن **باب** تعليق اليد في العنق ٢٥٨٧ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة و ابو بشر بكر بن خلف و محمد بن بشار و ابو سلمة الجوباري يحيى بن خلف قالوا ثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن حجاج عن مكحول عن ابن محيريز قال سالت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق فقال السنة قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل ثم علقها في عنقه **باب** السارق يعترف ٢٥٨٨ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم انبا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن ابن ثعلبة الانصاري عن ابيه ان عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سرقت جملا لبني فلان فطهرني فارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا افتقدنا جملا لنا فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده قال ثعلبة انا انظر اليه حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك اردت ان تدخلي جسدي النار **باب** العبد يسرق ٢٥٨٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ابي عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق العبد فبيعوه[6] ولو بنش ٢٥٩٠ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق[7] الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا **باب** الخائن والمنتهب والمختلس ٢٥٩١ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس ٢٥٩٢ حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصري ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المختلس قطع **باب** لا يقطع في ثمر ولا كثر ٢٥٩٣ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه

---

١ قوله اجتووا

المدينة اي اصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ويقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة قوله وسمر اعينهم بعض بسين وتخفيف ميم وقد يشدد اي احمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها وفعله قصاصا لانهم سملوا اعين الراعي وقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات والحرة ارض ذات حجارة سود ١٢ فخر ٢ قوله وسمل اعينهم اي فقأها بحديدة محماة او غيرها وهو بمعنى السمر قال في النهاية وانما فعل ذلك لانهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم فجازاهم على صنيعهم بمثله وقيل ان هذا كان قبل ان تنزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة ١٢ انجاح ٣ قوله لعن الله السارق اي ابعده الله تعالى عن رحمته والمذهب ان اللعن على رجل مخصوص لم يعلم كفره من الشارع كابليس وفرعون وابي جهل غير جائز وان كان كافرا لانا لا نقطع بسوء الخاتمة لاحد ولم يعين الشارع لنا ولذا منع السلف عن اللعن على يزيد وجوزوا اللعن على قاتل مؤمن لقوله تعالى من قتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فاللعن على قوم مخصوص بفعل كالسرقة والقتل جائز وقد ورد امثله في لسان الشرع كثيرة ثم المراد من البيضة قيل بيضة الحديد وهو ما يلبسه المحارب عند القتال ومن الحبل هو حبل السفينة وهما ذو ثمن وقيل المراد منها الشيء اليسير فان عشرة دراهم مثلا يسيرة في جنب اليد لفوات المنفعة العظيمة بقطعها فكانه قال لعن الله السارق يسرق الشيء التافه فتقطع يده بسببه ١٢ انجاح ٤ قوله يسرق البيضة قال في النهاية يعني بالبيضة الخوذة وقال ابن قتيبة الوجه في الحديث ان الله لما انزل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قال النبي صلعم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده على ظاهر ما نزل عليه يعني بيضة الدجاجة ونحوها ثم اعلم الله بعد ان القطع لا يكون الا في ربع دينار فما فوقه وانكر تاويلها بالخوذة لان هذا ليس موضع تكثير لما ياخذه السارق انما هو موضع تقليل فانه لا يقال قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر انما يقال لعن الله فلانا تعرض لقطع يده في خلق رث او كبة شعر ١٢ زجاجة ٤ قوله يسرق البيضة قيل اراد بيضة الفضة وحبل السفينة والا فالبيضة والحبل المعروفان من الاشياء التافهة ولا يصح فيهما قطع العضو والحق ان ذلك وارد بطريق التمثيل وليس الغرض بيان حكم القطع فيهما بخصوصهما وهذا كما جاء في حديث الجمعة من قرب بيضة مع ان الدجاجة والبيضة لا يصح التقرب بهما وانما الغرض تصوير الثواب القليل ١٢ مولانا المعظم الشيخ عبد العزيز الدهلوي قدس الله ٥ قوله لا تقطع اليد الا في ربع دينار وبه اخذ الشافعي وذهب مالك واحمد الى ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم وقالوا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى احتياطا للحد فان عرف انه قد قيل في ثمن المجن اكثر مما ذكر واصح حديث ايمن رواه الحاكم عن مجاهد عن ايمن قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلعم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وقد اختلف في تقويم المجن فروي ثلاثة او عشرة فوجب الاخذ بالاكثر لايجاب الشرع الحد ما امكن ثم يقوي ما رواه النسائي بسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلعم عشرة دراهم وقال الترمذي وقد روي عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو مرسل وروى الدارقطني والبيهقي عن علي قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم وقال محمد بلغنا ذلك عن علي وعبد الله بن عمرو ابن مسعود وعامر وابراهيم ١٢ فتح القدير مختصرا ٦ قوله فبيعوه ولو بنش النش عشرون درهما وهو نصف اوقية وانما امر ببيعه لانه لا يليق بالمسلم ان يعتز المسلم وفي الحديث الصحيح تحب لاخيك ما تحب لنفسك قال الطيبي العبد اذا سرق تقطع ابقا كان او غير ابق وعن عمر بن عبد العزيز انه لا يقطع وهو قول مالك والشافعي وعامة اهل العلم ١٢ انجاح ٧ قوله من رقيق الخمس اي المال الذي خمس من المغنم وانما لم يقطعه لعدم الحرز

وسلم لا قطع فی ثمر ولا كثر ۲۵۹۴ حدثنا هشام بن عمار ثنا سعد بن سعيد المقبری عن اخيه عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله
عليه وسلم لا تقطع فی ثمر ولا كثر **باب** من سرق من الحرز ۲۵۹۵ **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة ثنا شبابة عن مالك عن انس عن الزهری عن عبد
الله بن صفوان عن ابيه انه نام فی المسجد توسد رداءه فاخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه الی النبی صلی الله عليه وسلم فامر به النبی صلی الله
عليه وسلم ان يقطع فقال صفوان يا رسول الله لم ارد هذا ردائی عليه صدقة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتينی به
۲۵۹۶ **حدثنا** علی بن محمد ثنا ابواسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا من مزينة سأل النبی صلی الله عليه وسلم
عن الثمار فقال ما اخذ فی اكمامه فاحتمل فثمنه ومثله معه وما كان فی الجران ففيه القطع اذا بلغ ذلك ثمن المجن وان اكل ولم يأخذ فليس
عليه قال الشاة الحريسة منهن يا رسول الله قال ثمنها ومثله معه والنكال وما كان فی المراح ففيه القطع اذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن
باب تلقين السارق ۲۵۹۷ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيی ثنا حماد بن سلمة عن اسحق بن ابی طلحة سمعت ابا المنذر مولی ابی ذر يذكر
ان ابا امية حدثه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اتی بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما اخالك
سرقت قال بلی ثم قال ما اخالك سرقت قال بلی فامر به فقطع فقال النبی صلی الله عليه وسلم قل استغفر الله واتوب اليه قال استغفر الله واتوب اليه قال اللهم تب عليه
مرتين **باب** المستكره ۲۵۹۸ **حدثنا** علی بن ميمون وايوب بن محمد الوزان وعبد الله بن سعيد قالوا ثنا معمر بن سليمان انبأ الحجاج بن ارطاة
عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال استكرهت امرأة علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد واقامه علی الذی اصابها ولم يذكر
انه جعل لها مهرا **باب** النهی عن اقامة الحدود فی المساجد ۲۵۹۹ **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا علی بن مسهر ح وحدثنا الحسن بن عرفة ثنا
ابوحفص الابار جميعا عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تقام
الحدود فی المساجد ۲۶۰۰ **حدثنا** محمد بن رمح انبأ عبد الله بن لهيعة عن محمد بن عجلان انه سمع عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلی الله عليه وسلم نهی عن جلد الحد فی المساجد **باب** التعزير ۲۶۰۱ **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابی حبيب
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابی بردة بن نيار ان رسول الله صلی الله عليه وسلم
كان يقول لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا فی حد من حدود الله ۲۶۰۲ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عباد بن كثير عن يحيی
ابن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تعزروا فوق عشرة اسواط **باب** الحد كفارة ۲۶۰۳ **حدثنا**
محمد بن المثنی ثنا عبد الوهاب وابن عدی عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله
عليه وسلم من اصاب منكم حدا فعجلت له عقوبته فهو كفارته والا فامره الی الله ۲۶۰۴ **حدثنا** هارون بن عبد الله الحمال ثنا حجاج بن محمد ثنا يونس
ابن ابی اسحق عن ابی اسحق عن ابی جحيفة عن علی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من اصاب فی الدنيا ذنبا فعوقب به فالله اعدل من ان
يثنی عقوبته علی عبده ومن اذنب ذنبا فی الدنيا فستره الله عليه فالله اكرم من ان يعود فی شیء قد عفا عنه **باب** الرجل يجد مع امرأته رجلا
۲۶۰۵ **حدثنا** احمد بن عبدة ومحمد بن عبيد المدينی ابو عبيد قالا ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردی عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة
ان سعد بن عبادة الانصاری قال يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا قال سعد بلی والذی
اكرمك بالحق فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اسمعوا ما يقول سيدكم ۲۶۰۶ **حدثنا** علی بن محمد ثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن

مِن الحرز　فقال　المساجد　المسجد　لنبی　رحمة لا

وانما لم يقطع فی دار الحرب وذلك بسبب خوف الارتداد واللحوق بهم والله اعلم ۱۲ انجاح **۱** قوله فهلا قبل ان تاتينی به ای فلما تصدقت وتركت حقك قبل وصوله الی واما الان فقطعه واجب ليس لك فيه حق بل هو حق الشرع ثم انهم شرطوا فی كون المسجد حرزا ان يكون هنا حافظا وقال فی المرقاة يعتبر الحافظ فی المسجد لانه ليس بحرز وهو الحق انتهی ۱۲ انجاح **۲** قوله ما اخذ فی اكمامه الاكمام جمع كم وهو بالكسر وعاء الطلع وغطاء النور كالكمامة بالكسر فيهما وجمعه اكمة واكمام كذا فی القاموس ۱۲ انجاح **۳** قوله فاحتمل ای حمل تلك الثمار وذهب بها فغرامته ای فعليه غرامة ثمنه ومثله معه وهذه سياسة والا فقد قال الله جل ذكره فمن اعتدی عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدی عليكم وما كان فی الجرين فی القاموس الجرين بالضم وكاسير وحصير البيدر انتهی وفی المجمع هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة والشعير تمنی ففيه القطع قال الطيبی الحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف قلت اما عندنا فلا قطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة لقوله عليه السلام لا قطع فی ثمر وقوله عليه السلام لا قطع فی الطعام والمراد ما يتسارع اليه الفساد كالمهيأ للاكل وما فی معناه كاللحم والتمر كما فی اللمعات ۱۲ انجاح **۴** قوله وان اكل ولم يأخذ فليس عليه وهذا ايضا محمول علی العرف فان لم يرض به صاحب البستان فعزر قال الشاة الحريسة ای التی تحرس بالجبل ففيه ثمنها ومثله معه وهذا ايضا سياسة كما مر والنكال العقوبة وقوله وما كان فی المراح وهو ماوی الابل والغنم بالليل ففيه القطع لحرز ۱۲ انجاح **۵** قوله ما اخالك سرقت بكسر الهمزة افصح ای ما اظنك وفيه انه لو انكر فلا قطع قال فی المدرب تلقينه كيلا يقر بالسرقة واما اذا ثبت عليه بشهود فلا يسقط الحد ۱۲ انجاح **۶** قوله استغفر الله الخ بأمره صلعم يدل علی ان الحد ليس مطهرا بانفيه مع فساد النية وانما مطهر ليس ذلك الذنب فلا عتاب عليه ثانيا من جهة الرب قال القاضی بهذا الحديث يستشهد من ان للامام ان يعرض للسارق بالرجوع قال ابن الهمام ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند ابی حنيفة ومالك والشافعی واكثر علماء الامة وقال ابو يوسف لا يقطع وهو قول احمد وابن ابی ليلی وزفر وابن شبرمة لهذا الحديث حيث لم يقطعه الا بعد تكرار اقراره ولابی حنيفة ما اسنده الطحاوی الی ابی هريرة فی هذا الحديث قالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلی يا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونی به قال فذهب به فقطع الحديث فقد قطعه باقراره مرة انتهی ۱۲ مرقاة **۷** قوله لا يجلد احد فوق عشر جلدات قال الطيبی قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة جاوزوا من عشرة اسواط وقال اصحاب مالك هذا كان مختصا بزمن النبی صلعم وهو ضعيف انتهی وقال الشيخ المذهب عندنا ان اكثره تسعة وثلثون واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسة وسبعين والاصل فيه قوله صلعم من بلغ حدا فی غير حد فهو من المعتدين واذا تعذر تبليغه حدا فابو حنيفة ومحمد نظرا الی ادنی الحد وهو حد العبد فی القذف فصرفاه اليه وذلك اربعون فنقصا منه سوطا وابو يوسف اعتبر اقل الحد فی الاحرار اذ الاصل هو الحرية ثم نقص سوطا فی رواية عنه وهو قول زفر وهو القياس وفی ظاهر الرواية نقص خمسة وهو ماثور عن علی ثم قدر الادنی بثلث جلدات لان ما دونها لا يقع به الزجر وذكر مشائخنا ان ادناه علی ما يراه الامام كذا فی الهداية ۱۲ لمعات **۸** قوله لا يجلد احد فوق عشر جلدات الخ فان قلت هذا الحديث يعارض الحديث السابق اعنی قوله اذا قال الرجل للرجل يا لوطی فاجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين فكيف التوفيق قلت المراد بحد من حدود الله ما قدره الله تعالی ولو علی لسان رسوله صلعم سواء كان من حدود المعروفة او التعزيرات فلا اشكال ۱۲ لشمس العلوم مولانا عبد العزيز الدهلوی قدس الله سره **۹** قوله فهو كفارته ای يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به فی الآخرة وهذا خاص بغير الشرك واخذ اكثر العلماء من هذا ان الحدود كفارات وتنافيه خبر لا ادری الحدود كفارات ام لا اجابوا عنه بانه قبل هذا الحديث لانه فيه نفی العلم وفی هذا اثباته ۱۲ مرقاة **۱۰** قوله فالله اعدل من ان يثنی عقوبته ای بان يكرر فی الآخرة مع عذاب الدنيا قوله فستره الله عليه لكمال الرافة

قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قيل لابي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت اية الحد وكان رجلا غيورا أرأيت لو انك وجدت مع امرأتك رجلا اي شيء كنت تصنع قال كنت ضاربهما بالسيف انتظر حتى اجيء باربعة الى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب او اقول رأيت كذا وكذا فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة ابدا قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا اني اخاف ان يتتابع في ذلك السكران والغيران قال ابو عبد الله يعني ابن ماجة سمعت ابا زرعة يقول هذا حديث علي بن محمد الطنافسي وفاتني منه

باب من تزوج امرأة ابيه من بعده حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا هشيم ح وحدثنا سهل بن ابي سهل ثنا حفص بن غياث جميعا عن اشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بي خالي سماه هشيم في حديثه الحرث بن عمرو وقد عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء فقلت له اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده فامرني ان اضرب عنقه حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن اخي الحسين الجعفي ثنا يوسف بن منازل التيمي ثنا عبد الله بن ادريس عن خالد بن ابي كريمة عن معوية بن قرة عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه واصفي ماله

باب من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي الضيف ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن عاصم الاحول عن ابي عثمن النهدي قال سمعت سعدا وابا بكرة وكل واحد منهما يقول سمعت اذناي ووعى قلبي محمدا صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمس مائة عام

باب من نفى رجلا من قبيلته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمن بن حرب ح وحدثنا هارون بن حيان انبأ عبد العزيز بن المغيرة قالا ثنا حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة السلمي عن مسلم بن هيصم عن الاشعث بن قيس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة ولا يروني الا افضلهم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الستم منا فقال نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو امنا ولا ننتفي من ابينا قال فكان الاشعث بن قيس يقول لا اوتى برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة الا جلدته الحد

باب المخنثين حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني انبأ عبد الرزاق اخبرني يحيى بن العلاء انه سمع بشر بن نمير انه سمع مكحولا يقول انه سمع يزيد بن عبد الله انه سمع صفوان بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه عمرو بن قرة فقال يا رسول الله ان الله قد كتب على الشقوة فما اراني ارزق الا من دفي بكفي فأذن لي في الغناء في غير فاحشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا حلالا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله عز وجل لك من حلاله ولو كنت تقدمت اليك لفعلت بك وفعلت قم عني وتب الى الله اما انك ان فعلت بعد التقدمة اليك ضربتك ضربا وجيعا وحلقت رأسك مثلة ونفيتك من اهلك واحللت سلبك نهبة لفتيان اهل المدينة فقام عمرو وبه من الشر والخزي ما لا يعلمه الا الله فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله عز وجل يوم القيمة كما كان في الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر من الناس بهدبة كلما قام صرع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبد الله بن ابي امية ان يفتح الله الطائف

ترجمہ: فقلنا من الخزي والشر بهدبة

ـــه قوله انتظر حتى اجيء الخ استفهام انكاري اي لا انتظر حتى اجيء باربعة شهداء وقوله الى ما ذاك اي الى ذلك الاجل الذي اطلب فيه الشهداء وقد قضى الزاني حاجته وقوله او اقول عطف على انتظر فهذا ايضا محل الاستفهام اي لا افعل ... فتضربوني الحد ... ولا يقبلون لي شهادة ولعل هذا قبل نزول اللعان ... قوله كفى بالسيف شاهدا اي اذا قتلتهما على هذه الحال ... في هذه القضية جمع ... وقال لا اي لا افتي بذلك ... يتتابع اي يتكرر السكارى واصحاب الغيرة القتل ثم يعتذر بفعل الفاحشة ... قوله سمعت ابا زرعة يقول الخ اشار ابن ماجة انه لم يسمع هذا الحديث من علي بن محمد ... ٢١ انجاح

ـــه قوله واصفي من الاصفاء بمعنى الاستصفاء قال في القاموس استصفى ماله اي اخذه كله ... ٢١ انجاح

ـــه قوله حرام بتشديد وتخفيف ... ٢١ انجاح الحاجة

ـــه قوله خمسمائة عام وفي رواية سبعين عاما وفي الفردوس الف عام وذلك بسبب اختلاف درجات الاعمال ... ٢١ لمعات

ـــه قوله لا نقفو امنا الخ بتقديم القاف على الفاء من قفا يقفو قفوا اذا قذفه بالفجور صريحا ... قوله ولا ننتفي من ابينا ... النضر بن كنانة ابو قريش ... ٢١ انجاح

ـــه قوله قد كتب علي الشقوة اي قدر علي الشقوة وهي الشدة والعسر فاذن لي في الغناء في غير فاحشة ... قوله ولا كرامة ولا نعمة عين اي لا اكرمك ... ٢١ انجاح

ـــه قوله ولو كنت تقدمت اليك الخ اي بالنهي عن ذلك الفعل الشنيع لفعلت بك وفعلت من التعزير والحبس وغيرهما قوله وحلقت رأسك مثلة ... وليس فيه غرض الا التشديد ... قوله واحللت سلبك بفتح اللام هو ما يسلب من اللباس وغيره ... قوله بهدبة ... ٢١ انجاح

ـــه قوله مخنثا وهو الذي يتشبه بالنساء في اخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته فتارة يكون هذا خلقة فلا ذم عليه ... وتارة يكون بتكلف وهو ملعون بالحديث المشهور ... عليه السلام

غدا دللتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم

ابواب الديات

باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد ومحمد بن بشار قالوا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلماً الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل حدثنا سعيد بن يحيى بن الازهر الواسطي ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن شريك عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الرحمن بن عائذ بن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئاً لم يتند بدم حرام دخل الجنة حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن ابي الجهم الجوزجاني عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مؤمن بغير حق حدثنا عمرو بن رافع ثنا مروان بن معوية ثنا يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله

باب هل لقاتل مؤمن توبة

حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن عمار الدهني عن سالم بن ابي الجعد قال سئل ابن عباس عمن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى قال ويحه وانى له الهدى سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يجيئ القاتل والمقتول يوم القيمة متعلق برأس صاحبه يقول رب سل هذا لم قتلني والله لقد انزلها الله عز وجل على نبيكم ثم ما نسخها بعد ما انزلها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال الا اخبركم بما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناي ووعاه قلبي ان عبداً قتل تسعة وتسعين نفساً ثم عرضت له التوبة فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل فاتاه فقال اني قتلت تسعة وتسعين نفساً فهل لي من توبة قال بعد تسعة وتسعين نفساً قال فانتضى سيفه فقتله فاكمل به المائة ثم عرضت له التوبة فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل فقال اني قتلت مائة نفس فهل لي من توبة قال فقال ويحك ومن يحول بينك وبين التوبة اخرج من القرية الخبيثة التي انت فيها الى القرية الصالحة قرية كذا وكذا فاعبد ربك فيها فخرج يريد القرية الصالحة فعرض له اجله في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال ابليس انا اولى به انه لم يعصني ساعة قط قال فقالت ملائكة الرحمة انه خرج تائباً قال همام فحدثني حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن ابي رافع قال فبعث الله عز وجل ملكاً فاختصموا اليه ثم رجعوا فقال انظروا اي القريتين كانت اقرب فالحقوه باهلها قال قتادة فحدثنا الحسن قال لما حضره الموت احتفز بنفسه فقرب من القرية الصالحة وباعد منه القرية الخبيثة فالحقوه باهل القرية الصالحة حدثنا العباس بن عبد الله بن اسمعيل البغدادي ثنا عفان ثنا همام فذكر نحوه

باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلث

حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا ثنا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا ثنا جرير وعبد الرحيم بن سليمان جميعاً عن محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل اظنه عن ابي العوجاء واسمه سفين عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ان يقتل او يعفو او يأخذ الدية فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فان له نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدى

باب من قتل عمداً فرضوا بالدية

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن جعفر عن زيد بن ضميرة حدثني ابي وعمي وكانا شهدا حنيناً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ثم جلس تحت شجرة فقام اليه الاقرع بن حابس وهو سيد خندف يرد عن دم محلم بن جثامة وقام عيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الاضبط وكان اشجعياً

حاشيات لازنه

[illegible]

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تقبلون الدية فابوا فقام رجل من بني ليث يقال له مكيتل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما
شبهت هذا القتيل في غرة الاسلام الا كغنم وردت فرميت فنفر اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم خمسون في سفرنا وخمسون اذا
رجعنا فقبلوا الدية ۲۶۲۶ حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا ابي ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا دفع الى اولياء القتيل فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وذلك ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل **باب** دية شبه العمد مغلظة
۲۶۲۷ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن ايوب سمعت القسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل اربعون منها خلفة في بطونها اولادها **حدثنا**
محمد بن يحيى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه ۲۶۲۸ **حدثنا** عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة فحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده و
هزم الاحزاب وحده الا ان قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها الا ان كل مأثرة كانت
في الجاهلية ودم تحت قدمي هاتين الا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج الا اني قد امضيتهما لاهلهما كما كانا **باب** دية الخطأ
۲۶۲۹ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانئ ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل
الدية اثني عشر الفا ۲۶۳۰ **حدثنا** اسحق بن منصور المروزي انبأ يزيد بن هارون انبأ محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته من الابل ثلثون بنت مخاض وثلثون ابنة لبون وثلثون حقة
وعشرة بني لبون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على اهل القرى اربع مائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على اثمان الابل
اذا غلت رفع في ثمنها واذا هانت نقص من ثمنها على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الاربع مائة دينار
الى ثمان مائة دينار او عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل البقر مائتي بقرة
ومن كان عقله في الشاء على اهل الشاء الفي شاة ۲۶۳۱ **حدثنا** عبد السلام بن عاصم ثنا الصباح بن محارب ثنا حجاج بن ارطاة ثنا زيد بن
جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ۲۶۳۲ **حدثنا** العباس بن جعفر ثنا محمد بن سنان ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثني عشر الفا قال وذلك قوله وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من
فضله قال باخذهم الدية **باب** الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة ففي بيت المال ۲۶۳۳ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابي عن منصور عن
ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة ۲۶۳۴ **حدثنا** يحيى بن درست ثنا حماد
ابن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام الشامي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وارث

[illegible] اهل الارض

الجمع فعيينة بن حصن يطلب دم الاشجعي لانه من قيس والاقرع بن حابس يدفع عن محلم لانه من خندف كذا في اسد الغابة والاقرع وعيينة كانا من المؤلفة قلوبهم ... قوله مكيتل ما شبهت هذا القتيل
في غرة بكسر المعجمة ... اى اوله ... والمراد ... وفي بعض النسخ بالغين المعجمة المضمومة ... على الشريعة ... قول النبي صلى الله عليه وسلم ... ان فرض
المكيتل ان تشبيه هذا القتيل لو لم يتدارك بجنايته وقصاصه مع وجود هذه الغلبة والنفرة في الاسلام ... لم يتدارك في اول الاسلام لم يكن صلاحا لان ضرر
المسلمين فيكون سببا للمصلحة ۱۲ انجاح ـــــ **۱** ــــ قوله وذلك ثلثون حقة الخ هذا مذهب الشافعي ومحمد اخذا بهذا الحديث ومذهب ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة تمسكا بحديث السائب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية بمائة من الابل ارباعا والحديث الذي تمسك به الشافعي غير ثابت
لاختلاف الصحابة ... ۱۲ لمعات ـــــ **۲** ــــ قوله قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط الخ فيه وجوه من الاعراب احدها ان يكون شبه العمد صفة الخطأ وهو معرفة ... شبه العمد ...
... قتيل السوط بدلا من البدل ... في شرح
السنة الحديث يدل على اثبات شبه العمد في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطأ محضا واما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو وعلي ان
القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة التي لا يقصد بها القتل وذلك لان الغالب من امر السياط والعصا انما تكون خفيفة والقتل الحاصل بها
يكون بطريق شبه العمد واما القتل بالكبير فيلحق بالعمد ... ۱۲ مرقاة ـــــ **۳** ــــ قوله الا ان كل
مأثرة كانت ... من الاثر ... من بقايا الجاهلية من العادات والرسوم موضوع تحت قدمي ... من مصالح الجاهلية باحكامهم ...
بعد ان دخلنا وتسلطنا عليهم ... سدانة البيت ... سقاية الحاج ... للامام ... ۱۲ انجاح ـــــ **۴** ــــ قوله جعل الدية
اثنا عشر الفا ... وعند ابي حنيفة الدية من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم لما روى عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم كذا في اللمعات
وقال الشمني الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وقال الشافعي من الورق اثنا عشر الف درهم وبه قال مالك واحمد واسحاق ... وهو قول الثوري وابي ثور من اصحاب الشافعي
ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر قال فقال اهل المدينة
فرض عمر على اهل الورق اثني عشر الف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر الفا وزن ستة وذلك عشرة آلاف ... ـــــ **۵** ــــ قوله في دية الخطأ الخ اعلم ان دية الخطأ اخماس بالاتفاق
الا ان الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجة عليه وما قال صاحب المشكوة ان خشفا مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث ليس بصحيح قال ابن حجر في التقريب خشف بكسر اوله وسكون
المعجمة بعدها فاء ابن مالك الطائي وثقه النسائي ... وذكره ابن حبان في الثقات وروى له الاربعة هذا الحديث وابن ماجة حديثا آخر ... الشافعي ما روى في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه
وسلم ودى قتيل خيبر بمائة من ابل الصدقة وليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض انما فيها ابن لبون ۱۲ فخر ـــــ **۶** ــــ قوله وذلك قوله وما نقموا الا ان اغناهم الله الخ قال البغوي في شان نزولها ان مولى بلاس
قتل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بديته اثني عشر الف درهم فاستغنى قال الكلبي كانوا اي المنافقون قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في ضنك من العيش فلما قدم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم استغنوا بالغنائم قال ابن الاثير ... بعد

من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه **باب** من حال بين ولي المقتول وبين القود او الدية **حدثنا** محمد بن معمر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمن بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل في عِمِّيَّة او عصبية بحجر او سوط او عصىً فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل **باب** ما لا قود فيه **حدثنا** عمار بن خالد الواسطي ثنا ابوبكر بن عياش عن دهثم بن قران حدثني نمران بن جارية عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بالدية فقال يا رسول الله اني اريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص **حدثنا** ابوكريب ثنا رشدين بن سعد عن معوية بن صالح عن معاذ بن محمد الانصاري عن ابن صهبان عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة **باب** الجارح يفتدي بالقود **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجّه رجل في صدقته فضربه ابوجهم فشجّه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا ارضيتم قالوا لا فهمّ بهم المهاجرون فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم قالوا نعم قال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ارضيتم قالوا نعم قال ابن ماجة سمعت محمد بن يحيى يقول تفرد بهذا معمر لا اعلم رواه غيره

باب دية الجنين **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة فقال الذي قضي عليه انعقل من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول بقول شاعر فيه غرة عبد او امة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس في املاص المرأة يعني سقطها فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة فقال عمر ائتني بمن يشهد معك فشهد معه محمد بن مسلمة **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمي ثنا ابو عاصم اخبرني ابن جريج حدثني عمرو بن دينار انه سمع طاؤسا عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه نشد الناس قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك يعني في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين لي فضربت احدهما الاخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد وان تقتل بها **باب** الميراث من الدية **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى كتب اليه الضحاك بن سفين ان النبي صلى الله عليه وسلم ورّث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها **حدثنا** عبد ربه بن خالد النميري ثنا الفضيل بن سليمن ثنا موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لحمل بن مالك الهذلي اللحياني بميراثه من امرأته التي قتلتها امرأته الاخرى **باب** دية الكافر **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى **باب** القاتل

فلاجّه: جادله

ذلك الجالس عن النفقة في وصية لو بنية ۱۲ انجاح ‌ ۱ قوله الخال وارث من لا وارث له دل على ميراث ذوي الارحام ولا له واضحة فرحم الله على من اذعن الحق ولم يأول بما يأول على طريقة الجبر زاد من لا نزع ۱۲ سيد ‌ ۲ قوله في عمية بكسر عين وضمها وبكسر ميم وياء مشددة كفعلية من العمى اي الامر الذي لا يستبين وجهه كتقاتل القوم عصبية قال في النهاية هي فعيلة من العمى الضلالة كالقتال في العصبية والاهواء قوله وعصبية هي المحاماة والمدافعة والعصبي هو الذي يغضب لعصبته اي اقاربه ويحامي عنهم يعني ان يوجد بينهم قتيل يعمى امره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله فحكمه حكم الخطأ تجب فيه الدية قوله ومن قتل عمدا فهو قود اي بصدد ان يقاد ومستوجب له اطلق المصدر على المفعول باعتبار ما يؤل قوله ومن حال دونه اي دون القاتل اي منع المستحق من القصاص فعليه لعنة الله ۱۲ فخر ‌ ۳ قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة انتهى ۱۲ انجاح ‌ ۴ قوله فاستعدى عليه اي طلب النصرة والعون منه صلعم قوله ولم يقض له بالقصاص الظاهر انه رضي بالدية بعد قول النبي صلعم خذ الدية بارك الله لك فيها او كان ضربه بالخطأ ۱۲ انجاح ‌ ۵ قوله لا قود في المأمومة وهي التي تصل بام الدماغ وهي الغشاوة التي فيها الدماغ والجائفة هي التي وصلت الى الجوف والمنقلة الجراحة التي تنقل العظم بعد الكسر وانما لم يحكم فيها بالقصاص لانعدام المماثلة وفيها حكومة عدل وتفصيلها في كتب الفقه ۱۲ انجاح ‌ ۶ قوله في الجنين بغرة عبد والغرة هي العبد والامة وقيل يشترط البياض فيهما واصلها البياض في وجه الفرس وليس ذلك شرطا عند الفقهاء انما الغرة عندهم ما بلغ ثمنها نصف عشر الدية وهذا اذا سقط ميتا فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وروي عبد او امة او فرس او بغل قيل هما غلط من الراوي او هما على سبيل القيمة اذا عدمت الرقاب قال الكرماني بالفتح وشدة الراء وبالتنوين وعبد بدل وروي بالاضافة ۱۲ مجمع البحار ‌ ۷ قوله ان هذا ليقول بقول شاعر وفي رواية انما هذا من اخوان الكهان انكر عليه قوله الباطل في مقابلة الشارع وزاد وعيبه بالتكلف بالسجع الذي هو من عادة اهل الكهانة في ترويج اقاويلهم الباطلة ليستميلوا به قلوب اهل الباطل وليس مذموما على الاطلاق لوقوعه في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما المذموم منه ما يتكلف به ويكون الغرض ترويج الباطل ۱۲ لمعات ‌ ۸ قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين قال الشمني ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمس مائة درهم على عاقلته ان القت ميتا والقياس ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شئ لانه لم يتيقن بحيوته فان قيل الظاهر انه حي اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما في الصحيحين ان النبي صلعم قضى في جنين من بني لحيان بغرة عبد او امة وانما فسرنا الغرة بخمس مائة درهم لما في رواية ابن ابي شيبة في مصنفه من اسمعيل ابن عياش عن زيد بن اسلم عن عمر بن الخطاب قوّم الغرة خمس مائة دينار ودينار وكل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلعم في ولدها بخمس مائة ونهى عن الحذف ۱۲ مرقاة ‌ ۹ قوله بغرة عبد وان تقتل بها ان هذه الجناية اشتملت على جنايتين ففي الجناية الاولى وهي قتل الجنين حكم بالغرة وفي الجناية الثانية حكم بقتلها لثبوت قتل العمد قال في الدر في تفسير قتل العمد وهو ان يتعمد ضربه في اي موضع من جسده بآلة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومثقل من خشب او من حديد وحجر وقال موجبه الاثم والقود عينا لا الكفارة ۱۲ انجاح ‌ ۱۰ قوله ورث امرأة الخ نقل الطيبي من علي انه كان لا يورث من دية الزوج الزوجة ولا الاخوة من الام ۱۲ لمعات ‌ ۱۱ قوله قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلم قال احمد دية الكتابي نصف دية المسلم وقال الشافعي دية الكافر ثلث دية المسلم وهو اربعة آلاف درهم وقال في الهداية لنا قوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وكذا قضى ابوبكر وعمر وذكر في حاشية الهداية من المبسوط عن الزهري ان ابابكر وعمر كانا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم وعن ابن مسعود دية الذمي مثل دية المسلم على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وعمر وعثمان فلما كان زمن معاوية جعلها على النصف وتمام البحث في اللمعات ۱۲

لا يرث ٢٦٤٥ حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن اسحق بن ابي فروة عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث ٢٦٤٦ حدثنا ابو كريب وعبد الله بن سعيد الكندي قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان ابا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه فاخذ منه عمر مائة من الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة فقال ابن اخي المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث **باب** عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ٢٦٤٧ حدثنا اسحق بن منصور انبأ يزيد بن هارون انا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها ٢٦٤٨ حدثنا محمد بن يحيى ثنا المعلى بن اسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على عاقلة القاتلة فقالت عاقلة المقتولة يا رسول الله ميراثها لنا قال لا ميراثها لزوجها وولدها **باب** القصاص في السن ٢٦٤٩ حدثنا محمد ابن المثنى ابو موسى ثنا خلد بن الحارث وابن ابي عدي عن حميد عن انس قال كسرت الربيع عمة انس ثنية جارية فطلبوا العفو فابوا فعرضوا عليهم الارش فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص قال فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره **باب** دية الاسنان ٢٦٥٠ حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء ٢٦٥١ حدثنا اسمعيل بن ابراهيم البالسي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابو حمزة المروزي ثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في السن خمسا من الابل **باب** دية الاصابع ٢٦٥٢ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد ابن جعفر وابن عدي قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر والابهام ٢٦٥٣ حدثنا جميل بن الحسن العتكي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء كلهن فيهن عشر عشر من الابل ٢٦٥٤ حدثنا رجاء بن المرجا السمرقندي ثنا النضر بن شميل ثنا سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء **باب** الموضحة ٢٦٥٥ حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن ابي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل **باب** من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه ٢٦٥٦ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن عطاء عن صفوان بن عبد الله عن عميه يعلى وسلمة ابني امية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فاقتتل هو ورجل آخر ونحن بالطريق قال فعض الرجل يد صاحبه فجذب صاحبه يده من فيه فطرح ثنيته فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمس عقل ثنيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم الى اخيه فيعضه كعضاض الفحل ثم ياتي يلتمس العقل لا عقل لها قال فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٦٥٧ حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض رجلا على ذراعه فنزع يده فوقعت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال يقضم احدكم كما يقضم الفحل **باب** لا يقتل مسلم بكافر ٢٦٥٨ حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال قلت لعلي بن ابي طالب هل عندكم شيء من العلم ليس عند الناس قال لا والله ما عندنا الا ما عند الناس الا ان يرزق الله رجلا فهما في القرآن او ما في هذه الصحيفة فيها الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لا يقتل مسلم بكافر ٢٦٥٩ حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ٢٦٦٠ حدثنا محمد بن

نسخه ١ — نسخه ٢
بخمس من الابل — كلهن سواء

---

١ قوله على عاقلة القاتلة قال في المجمع العقل الدية واصله ان من يقتل يجمع الدية من الابل فيعقلها بفناء اولياء المقتول اي يشدها في عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه يقال عقل البعير عقلا وجمعها عقول والعاقلة العصبة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل الخطاء وهي صفة جماعة عاقلة اسم فاعل من العقل ١٢ ٢ قوله لزوجها وولدها تخصيص التوريث لزوجها وولدها لانهم كانوا من ورثتها والا فالظاهر ان ميراثها لورثتها كما مر ١٢ كذا في اللمعات ٣ قوله القصاص في السن قال ابن بطال اجمعوا على قلع السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود الا ما كان مجوفا او كان كالمامومة فيها الدية وقال الشافعي والليث والحنفية لا قصاص في العظم غير السن لان دون السن حائل من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة وقال الطحاوي اتفقوا على انه لا قصاص في عظم الراس فليلتحق بها سائر العظام ١٢ عيني ٤ قوله لا تكسر ليس ردا لحكم رسول الله صلعم بل هو اخبار بعدم الكسر ثقة بالله ان يرضي الخصم ١٢ سيد ٥ قوله قضى في السن اي الواحدة خمسا وفي كلها كل الدية اذا كان خطأ سواء كان ضرسا او ثنية لما في كتاب عمرو بن حزم في السن خمس من الابل لان الكل في اصل المنفعة وهو المضغ سواء وبعضها وان كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الآخر جمال وهو المنفعة في الآدمي وانما قيدنا بالخطأ لان العمد فيه القصاص ١٢ مرقاة ٦ قوله هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام اي هما مستويان في الدية وان كان الابهام اقل مفصلا من الخنصر اذ في كل اصبع عشر الدية وهو عشر من الابل ١٢ مرقاة ٧ قوله في المواضح خمس خمس اي في كل واحد من الموضحات خمس من الابل قال في المجمع الموضحة التي تبدي وضح العظم اي بياضه وجمعه مواضح والتي فيها خمس من الابل ما كان في الراس والوجه فاما في غيرهما فحكومة عدل ١٢ ٨ قوله كعضاض الفحل وفي رواية كما يعض الفحل الفحل الذكر من كل حيوان والمراد ذكر الابل وكذا حكم من اضطر الى الدفع كالمرأة تدفع عن نفسها من قصده الفجور بها مثلا لكن ينبغي ان يرفق في الدفع الامن قصد القتل كمن شهر سيفا او عصا ليلا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه كذا في الهداية ١٢ لمعات ٩ قوله فهما في القرآن وفي بعض الرواية الا فهما اي ليس عندنا الا فهما والمراد منه ما يستنبط به المعاني ويدرك به الاشارات والعلوم الخفية والاسرار الباطنة التي تظهر للعلماء الراسخين في العلم ١٢ ١٠ قوله او ما في هذه الصحيفة وفي رواية ما في الصحيفة وهي صحيفة كتب فيها بعض الاحكام ليس في القرآن منها العقل يعني احكام الديات وفكاك الاسير بفتح الفاء ويجوز كسرها اسم من فك الاسير اخلصه وفكاك الرهن ما يفك به وان لا يقتل مسلم بكافر سواء كان ذميا او حربيا وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الائمة الثلاثة ومنه بعض العلماء يقتل المسلم بالذمي واليه ذهب كثير من الائمة

عبد الاعلى الصنعاني ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده **باب** لا يقتل الوالد بولده ٢٦٦١ **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل بالولد الوالد ٢٦٦٢ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل الوالد بالولد **باب** هل يقتل الحر بالعبد ٢٦٦٣ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ٢٦٦٤ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابن الطباع ثنا اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قالا قتل رجل عبده عمدا متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين **باب** يقاد من القاتل كما قتل ٢٦٦٥ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن انس بن مالك ان يهوديا رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين ٢٦٦٦ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل قالا ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقال لها اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم سألها الثانية فاشارت برأسها ان لا ثم سألها الثالثة فاشارت برأسها ان نعم فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين **باب** لا قود الا بالسيف ٢٦٦٧ **حدثنا** ابراهيم بن المستمر العروقي ثنا ابو عاصم عن سفيان عن جابر عن ابي عازب عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف ٢٦٦٨ **حدثنا** ابراهيم بن المستمر ثنا الحر بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف **باب** لا يجني احد على احد ٢٦٦٩ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع الا لا يجني جان الا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده ٢٦٧٠ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن يزيد بن ابي زياد ثنا جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه يقول الا لا تجني ام على ولد الا لا تجني ام على ولد ٢٦٧١ **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يونس عن حصين بن ابي الحر عن الخشخاش العنبري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني فقال لا تجني عليه ولا يجني عليك ٢٦٧٢ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا عمرو بن عاصم ثنا ابو العوام القطان عن محمد بن جحادة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى **باب** الجبار ٢٦٧٣ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار ٢٦٧٤ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العجماء جرحها جبار والمعدن جبار ٢٦٧٥ **حدثنا** عبد ربه بن خالد النميري ثنا فضيل بن سليمان حدثني موسى بن عقبة حدثني اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار والعجماء البهيمة من الانعام وغيرها

يقاد [illegible]

١ قوله لا يقتل مؤمن بكافر اي كافر حربي بدليل قوله ولا ذو عهد في عهده اي لا يجوز قتله ما دام في عهده غير ناقض اياه فالمراد بهذا عهد هو الذمي ولما يجوز قتله يقتل المسلم بقتله فلا ينافي مذهب ابي حنيفة انه يقتل المسلم بالذمي فافهم وقيل معناه لا يقتل الذمي في عهده بكافر والكافر الذي يقتل الذمي به لا بد ان يكون حربيا فبهذا القرينة يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل المسلم به الحربي ليستلزم المعطوف والمعطوف عليه ١٢ لمعات مختصرا **٢** قوله لا يقتل بالولد الوالد كان المراد به عدم الاقتصاص عن الوالدان قتل ولده وهو الذي هو مذهب خلاف مالك فانه قال يقاد اذا ذبحه ذبحا وان قتل الوالد ولده ضربا بالسيف فلا قصاص عليه لاحتمال انه ضربه تاديبا واتى على النفس من غير قصد وان ذبحه فعليه القصاص لانه عمد بلا شبهة ولا تاويل بل جناية الاب اطلاقا لان فيه قطع الرحم وهو لكن زنى بابنته فانه يلزمه الحد والحديث حجة عليه وان كان المراد عدم قتل الوالد بجناية ولده وقتله اصلا كما كان في الجاهلية فهذا متفق عليه والمعنى الاول اظهر واوفق بالباب ١٢ لمعات **٣** قوله من قتل عبده قتلناه قال الخطابي هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال صلعم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة او الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا او خامسا وقد تأول بعضهم على انه انما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفؤا له بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الى والجروح قصاص انتهى وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعي ومالك الى انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد غيره وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري الى انه يقتل بالعبد وان كان عبد نفسه ١٢ مرقاة **٤** قوله على اوضاح لها الاوضاح بالحاء المهملة جمع وضح محركة وهي حلي من الفضة والتحلل الى قتلها بسبب الحلي الذي كان عليها وقوله ثم سألها الثانية وسمى اليهودي الذي قتلها فاشارت برأسها ان نعم ثم قتل اليهودي لم يكن على مجرد اقرار بل اقر اليهودي كما في رواية الشيخين فان قول المجني عليها لا يكفي وفائدة السؤال عن المقتول ان يعرف القاتل ويتبين المدعى عليه فيطالب فان اقر ثبت والا فليس عليه شيء بدون الحجة وعليه الجمهور وروي عن مالك انه اثبت القصاص بمجرد قول المقتول وفيه دليل على ان القتل بالمثقل يوجب القصاص واليه ذهب الجمهور وهو مذهب الصاحبين ثم القود عند الحنفية انما هو بالسيف فقط لحديث لا قود الا بالسيف طلان المماثلة لا تحصل بالرضخ ١٢ انجاح الحاجة **٥** قوله الا لا يجني جان الا على نفسه هذا رد على ما كان عليه اهل الجاهلية فانه اذا قتل واحد منهم اخذوا بجريرته اهل بيت القاتل فابطل صلعم عادتهم هذه فان انتقل من جان الجناية من واحد فاخذ غيره ظلم ١٢ انجاح **٦** قوله العجماء جرحها جبار العجماء بالمد هي كل حيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر وقال النووي فاما قوله صلعم العجماء جرحها جبار محمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها او اتلفت شيئا وليس معها احد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فاما اذا كان معها سائق او قائد او راكب فاتلفت بيدها او برجلها او فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان يتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره قال القاضي اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته وقال داؤد واهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك او يقصده وجمهورهم على ان الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه وقال مالك واصحابه يضمن مالكها ما اتلفت وكذا قال اصحاب الشافعي يضمن اذا كانت معروفة بالافساد لان عليه ربطها والحالة هذه واما اذا اتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما اتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن انتهى ١٢ **٧** قوله والمعدن جبار معناه ان الرجل يحفر المعدن في ملكه او في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت او يستأجر اجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتوا فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار معناه انه يحفرها في ملكه او في موات فيقع فيها انسان او غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما اذا حفر البئر في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها

والجبار هو الهدر والذي لا يغرم ٢٦٧٧ حدثنا احمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار والبئر جبار

باب القسامة ٢٦٧٨ حدثنا يحيى بن حكيم ثنا بشر بن عمر سمعت مالك بن انس حدثني ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن حنيف عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل والقي في فقير او عين بخيبر فاتي يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء ٢٦٧٩ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان حويصة ومحيصة ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابني سهل خرجوا يمتارون بخيبر فعدي على عبد الله فقتل فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقسمون وتستحقون فقالوا يا رسول الله كيف نقسم ولم نشهد قال فتبرئكم يهود قالوا يا رسول الله اذا تقتلنا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده

باب من مثل بعبده فهو حر ٢٦٨٠ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد السلام عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخصى غلاما له فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلة ٢٦٨١ حدثنا رجاء بن المرجا السمرقندي ثنا النضر بن شميل ثنا ابو حمزة الصيرفي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك قال سيدي رآني اقبل جارية له فجب مذاكيري فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر قال على من نصرتي يا رسول الله قال يقول ارأيت ان استرقني مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مؤمن او مسلم

باب اعف الناس قتلة اهل الايمان ٢٦٨٢ حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعف الناس قتلة اهل الايمان ٢٦٨٣ حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعف الناس قتلة اهل الايمان

باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٢٦٨٤ حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم ويرد على اقصاهم ٢٦٨٥ حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن عبد السلام بن ابي الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم وتتكافأ دماؤهم ٢٦٨٦ حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم واموالهم ويجير على المسلمين ادناهم ويرد على المسلمين اقصاهم

باب من قتل معاهدا ٢٦٨٧ حدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى

الانسان فيجب ضمانه على عاقلته عاقرا والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر ١٢ نووي ١ قوله باب القسامة هو اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال اقسم يقسم قسامة اذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون قال في النهاية فاما تفسيرها شرعا فما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه قال في القتيل يوجد في المحلة او في دار رجل من المصران كان به جراحة او اثر ضرب او اثر خنق ولا يعلم من قتله يقسم خمسون رجلا من اهل المحلة كلهم منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا انتهى قال القاضي حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار والحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وقتادة وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال مالك والاوزاعي واحمد واسحاق وهو قول الزهري وغيره وهو قول الشافعي في القديم وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي في اصح قوليه وغيرهم لا يجب بها القصاص وانما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وروي ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي واحمد وغيرهم يحلف الاولياء ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا فان نكلوا ردت على اهل المحلة انتهى اقول وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما يحلف اهل المحلة لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وبما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان النبي صلعم بدأ باليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم ١٢ فخر ٢ قوله والقي في فقير هو بتقديم الفاء على القاف على وزن كبير بئر يغرس فيها وجمعه فقر بضمتين اي الحفرة التي حول النخل تحفر لتسقي النخل وقوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم وفي رواية استحقوا قتيلكم بصيغة الامر فيها اشكالان احدهما انه كيف امر بتقديم الاكبر مع ان المدعي كان هو الاصغر اعني عبد الرحمن وثانيهما انه كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث ولي المقتول هو عبد الرحمن خاصة اجيب عن الاول بان المراد كان سماع صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم المدعي وبانه يحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة وهو الاكبر ومن الثاني بانه ورد لفظ الجمع لعدم الالتباس والخطاب لعبد الرحمن منفردا وقوله فوداه اي اعطاهم الدية من عنده لدفع الفتنة ١٢ انجاح الحاجة ٣ قوله قال يقول ارأيت ان استرقني مولاي قال النووي في تفسير قوله على من نصرتي يقول اي يعرض ويريد بذلك العبد المجبوب ان لم يعقد مولاي عتقك اياي بل يجعلني رقيقا له فمن ينصرني اذا فاجاب صلعم ينصرك كل مؤمن ١٢ انجاح ٤ قوله ان من اعف الناس اي العفيف الكاف عما لا يحل ولا يجمل والقتلة بالكسر الحالة وبالفتح المرة وهو عام في القتل قصاصا او حدا او ذبيحة كذا في المجمع فاهل الايمان اذا قتلوا في المعارك والغزوات وبطريق الحد والقصاص او ذبحوا ذبيحة وغيرها كفوا في كل ذلك عما لا يحل ولا يجمل في حقهم فكان ذلك مرضيا منه الله تعالى ومستحسنا فكان هذا القتل سببا لرضاء الله تعالى فكان هذا القاتل اعف الناس عما لا يحل ولا يجمل لهكذا قيل اگرچه بعنوي بر يرته وا ست ١٢ والله اعلم ٥ قوله المسلمون تتكافأ دماؤهم اي تتساوى في القصاص والديات قوله وهم يد على من سواهم اي هم مجتمعون على اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل كانه جعل ايديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا قوله يسعى بذمتهم ادناهم اي اذا اعطى احد الجيش العدو امانا جاز ذلك على المسلمين وليس لهم ان يخفروه ولا ان ينقضوا عليه عهده قوله ويرد عليهم اقصاهم اي ابعدهم وذلك في الغزو اي اذا دخل العسكر ارض الحرب فوجه الامام منه السرايا فما غنمت من شيء اخذت منه ما سمي لها ورد ما بقي على العسكر لانهم وان لم يشهدوا الغنيمة فكلهم رد السرايا وظهرها يرجعون اليهم ١٢ زجاجه ٥ قوله المسلمون تتكافأ اي تتساوى وهم يد اي كانهم يد واحد في التعاون والتناصر فيما بينهم وفي الحديث الآتي في آخر الباب ويجير على المسلمين ادناهم الاجارة الاعانة اي يتكفل منهم ادناهم الامان مثلا المرأة اذا امنت كافرا دخل في الامان فلا يسع لاحد من المسلمين

الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما حدثنا[2687] محمد بن بشار ثنا معدي بن سليمان انبأنا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما باب من امن رجلا على دمه فقتله حدثنا[2688] محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن رفاعة بن شداد القتباني قال لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غدر يوم القيامة حدثنا[2689] علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو ليلى عن ابي عكاشة عن رفاعة قال دخلت على المختار في قصره فقال قام جبرئيل من عندي الساعة فما منعني من ضرب عنقه الا حديث سمعته من سليمان بن صرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امنك الرجل على دمه فلا تقتله فذاك الذي منعني منه باب العفو عن القاتل حدثنا[2690] ابو بكر بن ابي شيبة و علي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلى سبيله قال وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة حدثنا[2691] ابو عمير عيسى بن محمد النحاس وعيسى بن يونس والحسين بن ابي السري العسقلاني قالوا ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اتى رجل بقاتل وليه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعف فابى فقال خذ ارشك فابى قال فاذهب فاقتله فانك مثله قال فلحق به فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال اقتله فانك مثله فخلى سبيله قال فرئي يجر نسعته ذاهبا الى اهله قال كانه قد كان اوثقه قال ابو عمير في حديثه قال ابن شوذب عن عبد الرحمن بن القاسم فليس لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اقتله فانك مثله قال ابن ماجة هذا حديث الرمليين ليس الا عندهم باب العفو في القصاص حدثنا[2692] اسحق بن منصور انبأنا حبان بن هلال ثنا عبد الله بن بكر المزني عن عطاء بن ابي ميمونة قال لا اعلمه الا عن انس بن مالك قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيه القصاص الا امر فيه بالعفو حدثنا[2693] علي بن محمد ثنا وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن ابي السفر قال قال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة سمعته اذناي ووعاه قلبي باب الحامل يجب عليها القود حدثنا[2694] محمد بن يحيى ثنا ابو صالح عن ابن لهيعة عن ابن انعم عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل وابو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها وان زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها ابواب الوصايا باب هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[2695] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي وابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية قال ابو بكر وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشيء حدثنا[2696] علي بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء قال لا قلت فكيف امر المسلمين بالوصية قال اوصى بكتاب الله قال مالك وقال طلحة بن مصرف قال الهزيل بن شرحبيل ابو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ود ابو بكر انه وجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا فخزم انفه بخزام حدثنا[2697] احمد بن المقدام ثنا المعتمر بن سليمان سمعت ابي يحدث عن قتادة عن انس بن مالك قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الصلوة وما ملكت ايمانكم حدثنا[2698] سهل بن ابي سهل ثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن ام موسى عن علي بن ابي طالب قال كان

لم يرح ابن ابي ليلى ارشك ومحمد بن عبد الله بن نمير درهما ولا دينارا

التعرض لهم بالقتل وغيره انجاح الحاجة ١ قوله من مسيرة سبعين عاما لا يعارض بهذا ما في الحديث الذي قبله من مسيرة اربعين لان العدد لا مفهوم له بل يراد به الكثرة بطريق المجاز وعدم وجدان الريح كناية عن عدم دخول الجنة ان كان مستحلا فهو على ظاهره والا فالمراد به الدخول الاولي او بطريق التشديد ١٢ انجاح ٢ قوله لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده كناية عن قتله والمختار هو ابن ابي عبيد الذي قتل عبيد الله بن زياد والي الكوفة زاعما انه اخذ بثار الحسين بن علي ثم استولى على الكوفة وادعى النبوة كما نبه عليه في الرواية الآتية صريحا بقوله قام جبرئيل من عندي الساعة واليه الاشارة في قوله صلعم في ثقيف كذاب ومبير وقال عبد الله بن عصمة يقال الكذاب هو المختار بن ابي عبيد والمبير هو الحجاج بن يوسف وقال هشام ابن حسان احصوا من قتله الحجاج صبرا فبلغ مائة الف وعشرين الف رواه الترمذي وروى مسلم في الصحيح عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت للحجاج حين قتل ابنها عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلعم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرأيناه واما المبير فلا اخالك الا اياه وكان ثقيفا قيل كان يبغض عليا قتله مصعب بن الزبير في خلافة اخيه عبد الله بن الزبير ١٢ انجاح ٣ قوله من امن رجلا الخ لعلهم امنوا المختار حين اخذ بثار الحسين لان المسلمين فرحوا بذلك فرحا شديدا فلما بلغ حده الى حد الارتداد نقموا عليه و قتلوه او الامان كان من جماعة والقتل من جماعة اخرى وهم مصعب بن الزبير واصحابه ١٢ انجاح ٤ قوله وكان مكتوفا بنسعة اي مشدودا يداه من خلف بنسعة هي بالكسر قطعة سير منسوج عريضا على هيئة اعنة النعال يشد بها الرحال ١٢ انجاح ٥ قوله فانك مثله اي في نفس القتل لا في الجناية فان جزاء سيئة سيئة مثلها وانما عرض رسول الله صلعم بهذا القول لكي يعفو عنه فكان ذلك التعريض لمصلحة وكان ينبغي له ان يعفو عنه لقول رسول الله صلعم اعف فان اطاعته صلعم لا تخلو من المصلحة الدينية او الدنيوية وانما ورد مورد الوعيد لعدم امتثال امره صلعم وهذا التاويل الثاني يؤيده قول عبد الرحمن بن القاسم فليس لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الخ ١٢ انجاح الحاجة ٦ قوله فاقتله فانك مثله قال النووي الصحيح في تاويله انه مثله في انه لا فضل ولا منة لاحدهما على الآخر لانه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفى عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل فهو مثله في انه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي صلعم منه العفو انتهى ١٢ ٧ قوله فانك مثله قال في النهاية في رواية ابي هريرة ان الرجل قال والله ما اردت قتله يعني فاذا ثبت قتله اياه وانه ظالم له فان صدق هو في قوله انه لم يرد قتله ثم قتلته قصاصا كنت ظالما مثله لانه قد يكون القتل خطأ ١٢ زجاجة ٨ قوله ابو بكر كان يتأمر الخ الظاهر ان هذا الكلام من الهذيل ابن شرحبيل على سبيل الاستفهام للانكار وحرف الاستفهام مقدر يريد انكار ان يكون من جانبه صلعم وصيا بالخلافة لاحد بعده ويكون ابو بكر رضي الله عنه يتأمر اميرا او يتكبر اي ليس شان ابي بكر ان يصير اميرا على من كان وصيا بالخلافة لانه رضي الله عنه ما كان محبا للخلافة وحريصا على الامارة بل كان متنفرا عنها وكارها لها ولو ان يثبت امر الخلافة لغيره لم يتبعه بنفسه ولذا رد الامر يوم السقيفة على عمر بن الخطاب وابي عبيدة بن الجراح وقال بايعوا ايهما شئتم فلما لم يجد بدا من الخلافة تأمر بالثقالة والكلفة لان عزمه المرء بقوى ويفده بيده ليبيعه ١٢ انجاح ٩ قوله فخزم انفه بخزام قال في النهاية معناه لو كان علي عهد معهودا اليه بالخلافة لكان في ابي بكر من الطاعة والانقياد اليه ما يكون في الجمل الذليل المنقاد بخزامة وهي حلقة من شعر تجعل في انف البعير ١٢ انجاح

آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة وما ملكت ايمانكم **باب** الحث على الوصية **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ[1] مسلم ان يبيت ليلتين وله شئ يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا درست بن زياد ثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحروم[2] من حرم وصيته **حدثنا** محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن يزيد بن عوف عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له **حدثنا** محمد بن معمر ثنا روح بن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شئ يوصي به الا ووصيته مكتوبة عنده **باب** الحيف في الوصية **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة **حدثنا** احمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق بن همام انبأ معمر عن اشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة قال ابو هريرة واقرؤا ان شئتم تلك حدود الله الى قوله عذاب مهين **حدثنا** يحيى بن عثمن بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية عن ابي حلبس عن خليد بن ابي خليد عن معوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فاوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكوته في حيوته **باب** النهي عن الامساك في الحيوة والتبذير عند الموت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نبئني ما حق الناس مني بحسن الصحبة فقال نعم[3] وابيك لتنبأن امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك قال نبئني يا رسول الله عن مالي كيف اتصدق فيه قال نعم والله لتنبأن تصدق وانت صحيح شحيح تامل العيش وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت نفسك ههنا قلت مالي لفلان ومالي لفلان وهو لهم وان كرهت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ حريز بن عثمن حدثني عبد الرحمن بن ميسرة عن جبير بن نفير عن بسر بن جحاش القرشي قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه ثم وضع اصبعه السبابة وقال يقول الله عز وجل انى تعجزني[4] ابن ادم وقد خلقتك من مثل هذه فاذا بلغت نفسك هذه واشار الى حلقه قلت اتصدق وانى[5] اوان الصدقة **باب** الوصية بالثلث **حدثنا** هشام بن عمار والحسين بن الحسن المروزي وسهل قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت عام الفتح حتى اشفيت على الموت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي مالا كثيرا وليس[6] يرثني الا ابنة لي افا تصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون[7] الناس **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم[8] في اعمالكم **حدثنا** صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيد الله بن موسى انبأ مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم اثنتان لم تكن[9] لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين اخذت بكظمك لا طهرك به وازكيك وصلوة عبادي عليك بعد

عن عبد الله بن عمر حضرة الموت فكانت ابنتي انك ان تترك

[1] قوله ما حق امرئ مسلم ما بمعنى ليس وقوله ان يبيت ليلتين صفة ثانية لامرئ ويوصي فيه صفة شئ والمستثنى خبر وفيه ليلتين تاكيد ليس التحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة فيه حث على الوصية ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعي ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصية مكتوبة عنده وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها وان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها ١٢ طيبي [2] قوله المحروم من حرم وصيته اي المحروم من الخير او الطريقة المرضية السنية من حرم وصيته اما بتركها مطلقا فصل بذا كان الحديث يوجب الوصية لكن نسخ باية الميراث ولكن كان على ذمته حقوق الناس فغفل عن الوصية ومات وابطل الحقوق وصار على غير سبيل وسنة او المراد من حرم الوصية عن الطريقة المرضية بحيث اضر في الوصية بان اوصى اكثر من ثلث ماله او اوصى لبعض ورثته فانه لا وصية لوارث ١٢ انجاح [3] قوله فقال نعم وابيك لتنبأن اي لتخبرن وما بعده جواب عن سواله بان احق الناس منك بحسن صحبتك امك فان قيل هذا الحديث مخالف لحديث الشيخين عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا باباكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وقد جاء من ابن عباس لان احلف بالله تعالى مائة مرة فاثم خير من ان احلف بغيره فابر كذا في الزجاجة والجواب ان هذه الكلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد تقرير التاكيد ولا يراد به القسم كما يزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الى النداء كذا ذكره القاضي والاخرين هذا وقع قبل ورود النهي او بعده لبيان الجواز ليدل على ان النهي ليس للتحريم ذكره علي القاري قلت يرد هذا التاويل حديث الترمذي من حلف بغير الله فقد اشرك قال السيد فكانه اشرك اشراكا جليا فيكون زجرا بالمبالغة فهذا المبالغة لا تكون الا بالتحريم فكان التاويل بعدم القصد بان تجري على اللسان بلا ارادة اولى والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة [4] قوله ثم امك الخ استدل به من قال الام ثلاثة امثال ما للاب من البر وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع وهذه تنفرد بها الام ثم تشارك الاب بالتربية كذا ذكر السيوطي اخذ ذلك من تكرار حق الام ثلاث مرات والظاهر ان يكون تاكيدا ومبالغة لرعاية حق الام وذلك لتساهل اكثر الناس في حقها بالنسبة الى الاب والمذكور في كتب الفقه ان حق الوالد اعظم من حق الوالدة وبرها اوجب كذا في شرعة الاسلام ١٢ ذكر الشيخ في اللمعات [5] قوله وهو لهم اي للورثة فلا ينفعك الوصية لهم فانه لهم وان كرهت ولا تخيرهم في هذا الزمان الا في الثلث ١٢ انجاح [6] قوله انى تعجزني اي كيف تعجزني واشار بمثل هذه الى نطفة المني فانها تشبه البزاق ١٢ انجاح الى اجل مولانا الشيخ عبد الغني كان الله له [7] قوله وليس يرثني يعني ليس لي وارث من اصحاب الفرائض الا ابنتي او من خاف عليه الضياع الا ابنتي بقرينة ان تذر ورثتك وليس المراد انه لا وارث له غير ابنته بل كان له عصبة كثيرة قوله ان تذر مبتدا بتاويل المصدر وخير خبره وقيل يجوز ان يكون ان شرطية وخير جزاءه بحذف المبتدأ والفاء لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن اذا كان جملة اسمية ولا التفات الى قولهم بعد صحة الرواية بل بعضهم جوز ذلك وقد جاء في كلام العرب ايضا وليس ذلك بضرورة الشعر بل جاء في السعة على قلة قوله يتكففون يمدون اكفهم للسوال او ياخذون ما في كف السائل واستكف طلب بكفه كذا في القاموس وفي النهاية استكف وتكفف مد كفه للسوال او سال كفا كفا من الطعام او ما يكف الجوع ١٢ طيبي ولمعات [8] قوله زيادة لكم في اعمالكم بان تخيروا وتصدقوا من الثلث ان فاتكم ذلك في صحتكم وهذا تكرم من الله تعالى حيث اجازه والا لحق الورثة تعلق به ايضا ١٢ انجاح [9] قوله لم تكن لك واحدة منهما اي لا حق لك في واحدة منهما الا اني ترحمت عليك فاجزت لك التصدق بثلث مع اقتضاء المانع وهو استحقاق الورثة والكظم بالتحريك مخرج النفس من الحلق والمراد به امارة الموت قوله وصلوة عبادي عليك اي استغفار المؤمنين لك بان امرت عبادي بان يقولوا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا

انقضاء اجلك حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن ہشام بن عروة عن ابیه عن ابن عباس قال وددت ان الناس غضوا من الثلث الی الربع لان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الثلث کبیر او کثیر **باب** لا وصیة لوارث حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انبأ سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة ان النبی صلی الله علیه وسلم خطبهم وهو علی راحلته وان راحلته لتقصع بجرتها وان لغامها لیسیل بین کتفی قال ان الله قسم لکل وارث نصیبه من المیراث فلا یجوز لوارث وصیة الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعی الی غیر ابیه او تولی غیر موالیه فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین لا یقبل منه صرف ولا عدل او قال عدل ولا صرف حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا شرحبیل بن مسلم الخولانی سمعت ابا امامة الباهلی یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطی کل ذی حق حقه فلا وصیة لوارث حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعیب بن شابور ثنا عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن سعید بن ابی سعید انه حدثه عن انس بن مالك قال انی لتحت ناقة رسول الله صلی الله علیه وسلم یسیل علی لعابها فسمعته یقول ان الله قد اعطی کل ذی حق حقه الا لا وصیة لوارث **باب** الدین قبل الوصیة حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفیان عن ابی اسحق عن الحارث عن علی قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالدین قبل الوصیة وانتم تقرؤنها من بعد وصیة یوصی بها او دین وان اعیان بنی الام لیتوارثون دون بنی العلات **باب** من مات ولم یوص هل یتصدق عنه حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان ابی مات وترك مالا ولم یوص فهل یکفر عنه ان تصدقت عنه قال نعم حدثنا اسحق بن منصور ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان امی افتلتت نفسها ولم توص وانی اظنها لو تکلمت لتصدقت فلها اجر ان تصدقت عنها ولی اجر فقال نعم **باب** قوله ومن کان فقیرا فلیأکل بالمعروف حدثنا احمد بن الازهر ثنا روح بن عبادة ثنا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال لا اجد شیئا ولیس لی مال ولی یتیم له مال قال کل من مال یتیمك غیر مسرف ولا متأثل مالا قال واحسبه قال ولا تقی مالك بماله **ابواب** الفرائض **باب** الحث علی تعلیم الفرائض حدثنا ابراهیم بن المنذر الحزامی ثنا حفص بن عمر بن ابی العطاف ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا هریرة تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو ینسی وهو اول شیء ینزع من امتی **باب** فرائض الصلب حدثنا محمد بن ابی عمر العدنی ثنا سفیان بن عیینة عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربیع بابنتی سعد الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل معك یوم احد وان عمهما اخذ جمیع ما ترك ابوهما وان المرأة لا تنکح الا علی مالها فسکت النبی صلی الله علیه وسلم حتی انزلت آیة المیراث فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم اخا سعد بن الربیع فقال اعط ابنتی سعد ثلثی ماله واعط امرأته الثمن وخذ انت ما بقی حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفیان عن ابی قیس الاودی عن الهزیل بن شرحبیل قال جاء رجل الی ابی موسی الاشعری وسلمان بن ربیعة الباهلی فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للابنة النصف وما بقی فللاخت وائت ابن مسعود فسیتابعنا فاتی الرجل ابن مسعود فسأله واخبره بما قالا فقال عبد الله قد ضللت اذا وما انا من المهتدین ولکنی ساقضی بما قضی به رسول الله صلی الله علیه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تکملة الثلثین وما بقی فللاخت **باب** فرائض الجد حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا شبابة ثنا یونس بن ابی اسحق عن عمرو بن میمون عن معقل بن یسار المزنی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی بفریضة فیها جد فاعطاه ثلثا او سدسا حدثنا ابو حاتم

ت وان لعابها

بالریان ووروان وعاد الاحیاء للاموات بعمل الیوم کامثال الجبال ۱۲ انجاح ۱ قوله لتقصع بجرتها فی القاموس قصع کمنع ابتلع جرع الماء والناقة بجرتها ردتها الی جوفها او مضغتها او هو بعد الدسع وقبل المضغ وهو ان تملأ بها فاها او شدة المضغ انتہی وفی المجمع الجرة ہی ما یخرجه البعیر من بطنه لیمضغه ویتابع اجترار بعیر بجرته ۱۲ انجاح ۱ قوله تقصع بجرتها ای شدة المضغ وضم بعض الاسنان علی البعض وقیل قصع الجرة خروجها من الجوف الی الشدق ومتابعة بعضها بعضا وانما تفعل الناقة ذلك اذا کانت مطمئنة واذا خافت شیئا لم تخرجها ۱۲ مصباح الزجاجة ۲ قوله فلا یجوز لوارث کانت الوصیة للاقارب فرضا قبل نزول آیة المیراث لقوله تعالی کتب علیکم اذا حضر احدکم الموت ان ترك خیرا الوصیة للوالدین والاقربین فلما نزلت آیة المواریث نسخت الوصیة ۱۲ لمعات ۳ قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر ای الزانی من عهر اذا اتی المرأة لیلا للفجور ثم غلب علی الزنا مطلقا یعنی لا حظ للزانی فی الولد وانما هو لصاحب الفراش ای لصاحب ام الولد وهو زوجها او مولاها کقوله الآخر فله التراب ای لا شیء له وقیل هو الرجم وضعف بانه لیس کل زان یرجم ولانه لا یلزم من رجمه نفی الولد والمعنی لا حظ له فی النسب قال الطیبی ای الولد منسوب لصاحب الفراش ای المرأة لانه یفترشها الزوج والسید او الزوج او الولی فی بقیته ۱۲ ۴ قوله وانتم تقرؤنها ای قدمت الوصیة فی هذه الآیة علی الدین مع ان النبی صلعم قضی بالدین قبل الوصیة فلا تکونوا غافلین عن الآیة وفعله صلعم واعلموا ان الدین مقدم فی الحکم وان کان مؤخرا فی الذکر وتاخیره فی الذکر انما هو للاعتناء بشان الوصیة لکونها شاقة علی النفوس الورثة قوله وان اعیان بفتح الهمزة بتقدیر الباء عطف علی قوله بالدین ای وقضی بان اعیان الاخوة یتوارثون دون بنی العلات یعنی ان اعیان بنی الام یعنی الاخوة لاب وام اذا اجتمعوا مع بنی العلات یعنی الاخوة لاب فالمیراث للاخوة من اب وام وهم مقدمون علی الاخوة لاب لقوة القرابة فلا یوهم ذکر الاخوة فی القرآن التسویة ۱۲ لمعات ۵ قوله ان افتلتت من الفلتة وهی المفاجاة والبغتة من غیر تردد ومدبر والفلتت علی بناء المجهول ماتت فجأة ۱۲ انجاح ۶ قوله ولا تقی مالك بماله ای لا تجعل مال الیتیم وقایة لمالك ... فی وجهه وتتصرف فی مال الیتیم ... الغنی والفقیر فالغنی یستعفف عن الاکل والفقیر یاکل قوتا مقدرا محتاجا الیه ... کذا فی المدارك ۱۲ انجاح ۷ قوله فانه نصف العلم قال السبکی فی شرح المنهاج قیل جعلت نصف العلم تعظیما لها وقیل لانه معظم احکام الاموات فی مقابلة احکام الاحیاء وقیل لانه اذا بسطت فروعه وجزئیاته کان مقدار بقیة ابواب الفقه وقیل هذا الحدیث من المتشابه لا یدری معناه کما قیل بذلك فی حدیث قل هو الله احد ثلث القرآن وقل یا ایها الکافرون ربع القرآن ۱۲ زجاجة ۸ قوله باب فرائض الصلب هو بالضم وبالتحریك عظم من لدن الکاهل الی العجز وهو مقر منی الرجل قال الله تعالی یخرج من بین الصلب والترائب والترائب المرأة عظام الصدر حیث یکون القلادة والمراد منها ولد وقد خصص فی باب البنات لوضوح مسئلة الذکر فانه لا یرث مع الذکر ... وانما یصیر الولد من اهل الفرائض اذا کان انثی واما عصبة بنفسه ان کان ذکرا وعصبة بغیره ان کان مع اخته ۱۲ انجاح ۹ قوله تکملة الثلثین معناه ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبیة الواحدة النصف لقوة القرابة فبقی سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة کانت او متعددة وقوله وما بقی فللاخت لقوله صلعم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والیه ذهب اکثر الصحابة وهو قول جمهور العلماء خلافا لابن عباس متمسکا بقوله تعالی ان امرؤ هلك لیس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت والولد یتناول الذکر والانثی فلا میراث للاخت مع الولد ذکرا کان او انثی بخلاف الاخ فانه باق ... الانثی بالعصوبة واجیب بان المراد بالولد ههنا هو الذکر بدلیل قوله تعالی وهو یرثها ان لم یکن لها ولد ای ابن بالاتفاق لان الاخ یرث مع الابنة وقد تاید ذلك بالسنة ۱۲ لمعات

ثنا ابن الطباع ثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جد كان فينا بالسدس **باب** ميراث
الجدة ۲۷۲۴ **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح المصري انبأ عبد الله بن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب حدثه عن قبيصة بن ذويب ح وحدثنا سويد
ابن سعيد ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن ابن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها
فقال لها ابو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة
ابن شعبة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى من قبل الاب الى عمر تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء
الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها ۲۷۲۵ **حدثنا**
عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا مسلم بن قتيبة عن شريك عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدة
سدسا **باب** ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك ۲۷۲۶ **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن
الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ۲۷۲۷ **حدثنا** احمد بن
عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين انه حدثه ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد انه قال
يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما
كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر وقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ۲۷۲۸ **حدثنا** محمد بن رمح انبأ ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ان المثنى بن الصباح اخبره عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين **باب** ميراث الولاء ۲۷۲۹ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رئاب بن حذيفة بن سهم ام وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلثة فتوفيت امهم فورثها
بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص الى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو بن العاص جاء
بنو معمر يخاصمونه في ولاء اختهم الى عمر فقال عمر اقضي بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ما احرز الولد والوالد فهو
لعصبته من كان قال فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر حتى اذا استخلف عبد الملك بن
مروان توفي مولى لها وترك الفي دينار فبلغني ان ذلك القضاء قد غير فخاصموا الى هشام بن اسمعيل فرفعنا الى عبد الملك فاتيناه بكتاب عمر
فقال ان كنت لارى ان هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت ارى ان امر اهل المدينة بلغ هذا ان يشكوا في هذا القضاء فقضى لنا فيه
فلم نزل فيه بعد ۲۷۳۰ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان عن
عروة بن الزبير عن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات وترك مالا ولم يترك ولدا ولا حميما فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته ۲۷۳۱ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قال محمد يعني ابن ابي ليلى وهي اخت ابن شداد لامه قالت مات مولاي وترك ابنة فقسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف **باب** الكلالة ۲۷۳۲ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية
عن سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب قام خطيبا يوم الجمعة او خطبهم يوم الجمعة
فحمد الله واثنى عليه وقال اني والله ما ادع بعدي شيئا هو اهم الي من امر الكلالة وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اغلظ لي في شيء

وكان عقيل ثمه فرفعنا به

۱ قوله اعطاه ثلثا السدس في رواية احمد والترمذي وابي داود عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلعم قال ان ابني مات فمالي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه قال لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال ان السدس الآخر طعمة قالوا في صورة المسئلة بان مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذي هو الجد فللبنتين الثلثان فبقي الثلث فدفع السدس اليه بالفرض ثم دفع سدسا آخر بالتعصيب ولم يدفع الثلث مرة واحدة لئلا يتوهم ان فرضه الثلث واما تسميته طعمة لكونه زائدا على اصل الفرض الذي لا يتغير كذا في اللمعات فما ذكره المؤلف ما تردد بين ثلث او سدس من شك الراوي فان اصل الاسداس ثم صار ثلثا بالتعصيب لو كان القصة واحدة ۱۲ انجاح **۲** قوله لا يرث المسلم الكافر الخ قال النووي اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر ايضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروي ايضا عن ابي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه الميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين وقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحاق يرثه ورثته من المسلمين وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وابو حنيفة ما كسبه في اسلامه فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين واما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي رح وابو حنيفة رح وآخرون ومنعه مالك قال الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي انتهى فان قيل الحديث الآتي في آخر الباب وهو لا يتوارث اهل ملتين يدل على ان لا يتوارث بعض الكفار كاليهود والنصارى من بعض كما هو مذهب مالك قلت المراد بالملتين الاسلام والكفر لان الكفر ملة واحدة والله اعلم ۱۲ فخر **۳** قوله فماتوا في طاعون عمواس هذا الطاعون وقع في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشام ومات فيه بشر كثير من الصحابة وقوله جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء اختهم وهي ام وائل بنت معمر الجمحية لزعمهم ان ميراث الولاء رد الى الاصل اي الى المعتقة وهي ام وائل فردهم عمر بقوله ما احرز الولد والوالد فهو لعصبته وفي اللمعات تحت حديث الترمذي يرث الولاء من يرث المال هذا مخصوص بعصبته اذ لا ترث النساء الولاء الا من عتقته او اعتق من اعتقته وضعف الترمذي هذا الحديث وقال اسناده ليس بقوي ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي رحمه الله تعالى **۴** قوله رجلا من اهل قريته قال الشيخ في اللمعات قالوا كان ذلك تصدقا او ترفقا او لانه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلين فوضعه في اهل قريته لقربهم اولماداى من المصلحة انتهى وفي حاشية السيد على المشكوة قال القاضي ان الانبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون من غيرهم انتهى ۱۲ انجاح **۵** قوله ما هو اهم الي من امر الكلالة لانه نزلت فيها آيتان وحكمها مختلف ولا تقييد في اللفظ بالاخوة الاخيافية في الآية الاولى وبالاعيانية والعلاتية في الآية الثانية حتى يمكن الجمع فهي محل الالتباس ان لم يرجع الى بيان الرسول صلعم

ما اغلظ لی فیها حتی طعن باصبعه فی جنبی او فی صدری ثم قال یا عمر تکفیک آیة الصیف التی نزلت فی آخر سورة النساء ٢٧٢٣ حدثنا علی بن محمد ثنا ابو
بکر بن ابی شیبة قالا ثنا وکیع ثنا سفیان ثنا عمرو بن مرة عن مرة ابن شراحیل قال قال عمر بن الخطاب ثلاث لان یکون رسول الله صلی الله علیه
وسلم بینهن احب الی من الدنیا وما فیها الکلالة والربا والخلافة ٢٧٢٤ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیان عن محمد بن المنکدر سمع جابر بن عبد الله
یقول مرضت فاتانی رسول الله صلی الله علیه وسلم یعودنی هو وابو بکر معه وهما ماشیان وقد اغمی علی فتوضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فصب
علی من وضوئه فقلت یا رسول الله کیف اصنع کیف اقضی فی مالی حتی نزلت آیة المیراث فی آخر النساء وان کان رجل یورث کلالة ویستفتونک
قل الله یفتیکم فی الکلالة الآیة **باب** میراث القاتل ٢٧٢٥ حدثنا محمد بن رمح انبأنا اللیث بن سعد عن اسحق بن ابی فروة عن ابن شهاب عن
حمید بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال القاتل لا یرث ٢٧٢٦ حدثنا علی بن محمد ومحمد بن یحیی قالا ثنا
عبید الله بن موسی عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعید وقال محمد بن یحیی عن عمرو بن سعید عن عمرو بن شعیب حدثنی ابی عن جدی عبد الله
ابن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام یوم فتح مکة فقال المرأة ترث من دیة زوجها وماله وهو یرث من دیتها ومالها ما لم یقتل احدهما
صاحبه فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم یرث من دیته وماله شیئا وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم یرث من دیته **باب** ذوی الارحام ٢٧٢٧ حدثنا ابو بکر بن
ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن سفیان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عیاش بن ابی ربیعة الزرقی عن حکیم بن حکیم بن عباد بن حنیف
الانصاری عن ابی امامة بن سهل بن حنیف ان رجلا رمی رجلا بسهم فقتله ولیس له وارث الا خال فکتب فی ذلک ابو عبیدة بن الجراح الی عمر
فکتب الیه عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الله ورسوله مولی من لا مولی له والخال وارث من لا وارث له ٢٧٢٨ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا
شبابة ح وحدثنا محمد بن الولید ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثنی بدیل بن میسرة العقیلی عن علی بن ابی طلحة عن راشد بن سعد عن ابی عامر
الهوزنی عن المقدام ابی کریمة رجل من اهل الشام من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ترک مالا
فلورثته ومن ترک کلا فالینا وربما قال فالی الله والی رسوله وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له یعقل عنه
ویرثه **باب** میراث العصبة ٢٧٢٩ حدثنا یحیی بن حکیم ثنا ابو بحر البکراوی ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن الحرث عن علی بن ابی طالب قال قضی
رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اعیان بنی الام یتوارثون دون بنی العلات یرث الرجل اخاه لابیه وامه دون اخوته لابیه ٢٧٣٠ حدثنا العباس
بن عبد العظیم العنبری ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقسموا المال
بین اهل الفرائض علی کتاب الله فما ترکت الفرائض فلاولی رجل ذکر **باب** من لا وارث له ٢٧٣١ حدثنا اسمعیل بن موسی ثنا سفیان بن عیینة
عن عمرو بن دینار عن عوسجة عن ابن عباس قال مات رجل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یدع له وارثا الا عبدا هو اعتقه فدفع
النبی صلی الله علیه وسلم میراثه الیه **باب** تحوز المرأة ثلث مواریث ٢٧٣٢ حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن رؤبة التغلبی عن
عبد الواحد بن عبد الله النصری عن واثلة بن الاسقع عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المرأة تحوز ثلاث مواریث عتیقها ولقیطها وولدها
الذی لاعنت علیه قال محمد بن یزید ما روی هذا الحدیث غیر هشام **باب** من انکر ولده ٢٧٣٣ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن
الحباب عن موسی بن عبیدة حدثنی یحیی بن حرب عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة قال لما نزلت آیة اللعان قال رسول الله

انزلت　شرحبیل　عمر　ثلاثة

١٢ مولانا المحدث الشیخ عبد العزیز الدہلوی قدس سرہ — **١** قوله یا عمر تکفیک آیة الصیف الخ وانما قال آیة الصیف لان الکلالة انزلت فی شانها آیتان احدهما فی الشتاء وهی قوله تعالی ان کان رجل یورث کلالة الآیة والاخری فی الصیف وهی قوله تعالی یستفتونک قل الله یفتیکم الآیة وانما احال علی آیة الصیف لان فیها من البیان ما لیس فی آیة الشتاء لکن هذا البیان لا یروی الظمآن لان الکلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول کثیر من الصحابة وجمهور العلماء وحدیث ابی سلمة ان رسول الله صلعم سئل عن الکلالة فقال من لیس له ولد ولا والد موضح لذلک فادل آیة الصیف بان الولد مشتق من الولادة لیتناول الوالد الا قد یسرا قال الجصاص ترک ذکر الوالد فی آیة الصیف لکونه مفهوما من اول السورة لانه قال الله تعالی فی حق من مات فان لم یکن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان کان له اخوة فلامه السدس اعطی المیراث للابوین وبین نصیب الام فی الحالتین فعلم ان باقیه للاب ثم لم یعط للاخوة میراثا مع وجود الاب وفی آیة الصیف اعطی للاخوة الکلالة میراثا فعلم ان الکلالة من لا ولد له ایضا وانما احال النبی صلعم لعمر علی آیة الصیف القابلة لمثل هذه التاویلات تحریضا له علی النظر فیها وان لا یرجع الی السوال ولذا روی ان النبی صلعم طعن باصبعه فی صدره وقت ذکر الحدیث ذکره ابن الملک فی شرح المشارق ١٢ انجاح ...

٢ قوله وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله الخ قلت هذا مخالف لما فی کتب الحنفیة ان قتل الخطأ موجب للحرمان قال فی الشریفی بخلاف المخطی فانه باشر للقتل بفعل فیلزم الکفارة والحرمان وقال ایضا الحرمان باعتبار التقصیر فی الحرز وتصور نسبة التقصیر الی المخطی دون الی الصبی والمجنون قلت والقاعدة عندهم ان القتل الذی یتعلق به وجوب القصاص او الکفارة مانع من الارث واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا یحرم اصلا فکان الحنفیة لم یجعلوا هذا الحدیث معادا للحدیث لا یرث فانه مطلق حتی لا یتهم المؤمن فربما یجتری الرجل علی القتل عمدا ویحیل بالخطأ والله اعلم ١٢ انجاح — **٣** قوله فلاولی رجل ذکر قال العلماء المراد باولی رجل اقرب رجل ماخوذ من الولی باسکان اللام علی وزن الرمی وهو القرب ولیس المراد باولی هنا احق بخلاف قولهم الرجل اولی بماله لانه لو حمل هنا علی احق لخلا عن الفائدة لانا لا ندری من هو الاحق ووصف الرجل بانه ذکر تنبیها علی سبب استحقاقه وهو الذکورة التی هی سبب العصوبة وسبب الترجیح فی الارث ولهذا جعل للذکر مثل حظ الانثیین وحکمته ان الرجال تلحقهم مؤن کثیرة بالقیام بالعیال والضیفان وارفاد القاصدین ومواساة السائلین وتحمل الغرامات وغیر ذلک وهذا الحدیث فی توریث العصبات وقد اجمع المسلمون علی ان ما بقی بعد الفروض فهو للعصبات یقدم الاقرب فالاقرب فلا یرث عاصب بعید مع وجود قریب فاذا خلف بنتا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقی للاخ ولا شیء للعم ١٢ نووی — **٤** قوله فدفع النبی صلعم میراثه الیه ذهب جمهور العلماء الی ان الاسفل فی العتاقة لا یرث بحال واولوا هذا الحدیث بانه دفع میراثه الیه تبرعا انما کان الحق لبیت المال وکالوا ان قسمة المواریث امر وسع فیه الشرع قال الله تعالی واذا حضر القسمة اولوا القربی والیتامی والمساکین فارزقوهم منه فبناه علی ادنی مناسبة من المیت فلا عزو ان یدفع النبی صلعم میراثه الی معتقه الاسفل لانه حق بیت المال وهو ایضا مستحق مع ما له من المناسبة بالمیت فافهم ١٢ المحدث الدہلوی الشیخ عبد العزیز قدس سرہ — **٥** قوله المرأة تحوز ای تجمع وفی نسخة تحرز وفی شرح السنة هذا الحدیث غیر ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم علی انها ترث میراث عتیقها واما الولد الذی نفاه الرجل باللعان فلا خلاف فی ان احدهما لا یرث من صاحبه لان التوارث کان بسبب النسب وقد انتفی النسب باللعان واما نسبه من الام فثابت فیتوارثان واما مر ٢ المراد بها الوارثة اذا لم یکن للمیت ولد ولا والد فتکون الکلالة منصوبة علی تقدیر یورث وارثه کلالة او اسم للمیت الذی لیس له ولد ولا والد ذکرا کان المیت او انثی او اسم الورثة الذین لیس فیهم ولد ولا والد او اسم للمال الموروث ١٢ نووی

صلى الله عليه وسلم ايما امرأة الحقت بقوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وايما رجل انكر ولده وقد عرفه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤس الاشهاد حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفر بامرئ ادعى ادعاء نسب لا يعرفه او جحده وان دق باب في ادعاء الولد حدثنا ابو كريب ثنا يحيى بن اليمان عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاهر امة او حرة فولده ولد زنا لا يرث ولا يورث حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن بكار بن بلال الدمشقي انبا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته من بعده فقضى ان من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لا يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يورث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة او امة قال محمد بن راشد يعني بذلك ما قسم في الجاهلية قبل الاسلام باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة وسفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته باب قسمة المواريث حدثنا محمد بن رمح انبا عبد الله بن لهيعة عن عقيل انه سمع نافعا يخبر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام باب اذا استهل المولود ورث حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي صلى عليه وورث حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمن بن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا قال واستهلاله ان يبكي ويصيح او يعطس باب الرجل يسلم على يدي الرجل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الداري يقول قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل من اهل الكتاب يسلم على يدي الرجل قال هو اولى الناس بمحياه ومماته

ابواب الجهاد

باب فضل الجهاد في سبيل الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة ثم قال والذي نفسي بيده لولا ان اشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تخرج في سبيل الله ابدا ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم فيتخلفون بعدي والذي نفس محمد بيده لوددت ان اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المجاهد في سبيل الله مضمون على الله اما ان يكفته الى مغفرته ورحمته واما ان يرجعه باجر وغنيمة ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر حتى يرجع باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل

كفى بامرئ ادعاء الى نسب الخ قسم في الاسلام

النقيط فحمول على انها اولى بان يصرف اليه ما خلفه من غيرها يصرف مال بيت المال الى اتحاد المسلمين لانها تركه كذا في الطيبي ۱۲ انجاح ۱ قوله وقد عرفه ان نسبه ثابت عنده ثم انكر جحود القطع الارث عنه ۱۲ انجاح ۲ قوله قال كفر بامرئ ادعى الى نسب لا يعرفه هذا التركيب من قبيل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اعني قوله ادعى الى نسب فعل قائم مقام المبتدأ وكفر خبره مقدم عليه يعني ادعاءه الى نسب غير نسبه كفران النعمة لاحق به ومعنى قوله لا يعرفه اذا انتسب الى نسب لا يعلم انه نسبه فان من علم انه منهم بسبب الجهالة وفي الواقع ليس منهم فليس داخلا في هذا الوعيد وقوله او جحده اي جحد نسبا له وهذا لازم للدعوة فان الدعوة الى الغير لا يكون الا ويكون الجحود من نسبه وقوله وان دق اي بسبب النسب بان صغر فلا ينبغي لرجل ان ينتفي عن ابائه لان الظن لا يغني من الحق شيئا ولذا لم يرخص النبي صلعم النفي لرجل ولدت امرأته غلاما اسود وكان الى انكره كما في رواية الشيخين ۱۲ انجاح الحاجة ۳ قوله كل مستلحق بصيغة المفعول اي الذي طلب الورثة الحاقه بهم ومعنى استحقه ادعاه قوله استلحق بناء المجهول صفة كاشفة بعد ابيه اي بعد موت ابيه اضافة الاب بحسب الادعاء والاستحقاق الذي يدعى بالتخفيف وبناء المجهول اي المستلحق ان لا بيه يعني ينسب الناس اليه بعد موت سيد تلك الامة ولم ينكره ابوه في حياته حتى مات ۱۲ انجاح ۴ قوله وليس له فيما قسم قبله فسره محمد بن راشد بقوله يعني بذلك ما قسم في الجاهلية قبل الاسلام كما ذكره المؤلف بعد ايراد الحديث ثم اعلم ان تصديق بعض الورثة يثبت النسب في حق المقرين وانما يثبت في حق غيرهم من الناس كافة ان تم نصاب الشهادة وبهم بان شهد مع المقر رجل آخر ولذا الوصي المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا يمكن الرجوع كذا في الدر ۱۲ انجاح ۵ قوله عن بيع الولاء وهبته الولاء بفتح الواو والمراد لغة المقاربة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة مترتبة عن عصوبة النسب يرث بها المعتق ويلي امر النكاح والصلوة عليه ويعقد والولاء لمن اعتق رواه احمد قال القاري في شرح الموطا وقال الشيخ ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف الى عدم جوازه لانه لحمة كلحمة النسب واجازه بعضهم قال النووي في شرح مسلم ولعلهم لم يبلغهم الحديث انتهى ۱۲ ۶ قوله اذا استهل الصبي المراد علامة الحياة من عطاس او حركة دالة على الحيوة ۱۲ سيد ۷ قوله اولى الناس بمحياه ومماته قيل كان الموالي يتوارثون في بدء الاسلام ثم نسخ وقيل المراد هو اولى بالنصرة في حال الحياة وبالصلوة عليه بعد الموت ۱۲ اللمعات ۸ قوله فهو علي ضامن اي مضمون كما سيأتي في حديث ابي سعيد الخدري ومعناه انه في ذمة الله وكفالته ۱۲ انجاح ۹ قوله من اجر او غنيمة يعني لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك من اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما فهي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع وقيل ان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتي والتقدير باجر وغنيمة وقد وقع كذلك في رواية لمسلم ۱۲ كرماني وفتح الباري ۱۰ قوله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر حتى يرجع قال الطيبي فان قلت فلم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين واوان ... المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعات الليل والنهار ... انتهى وقال الشيخ في اللمعات يعني ان المجاهد وان كان يفتر بعض اوقاته بالنوم والاكل وغير ذلك لكن في حكم من لا يفتر من العبادة قطعا انتهى ۱۲ ۱۱ قوله غدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها وقوله في سبيل الله اي الجهاد وقوله خير من الدنيا وما فيها اي الفضل من صرف ما في الدنيا كلها لو ملكها انسان لانه زائل ونعيم الآخرة باق ۱۲ كرماني

الله عليه غدوة اوروحة في سبيل الله خيرمن الدنيا وما فيها حدثنا هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه غدوة اوروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها حدثنا نصر بن علي ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغدوة اوروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها **باب** من جهز غازيا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا ليث ابن سعد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن الوليد بن ابي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جهز غازيا في سبيل الله حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الغازي شيئا **باب** فضل النفقة في سبيل الله تعالى حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على فرس في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا ابن ابي فديك عن الخليل ابن عبد الله عن الحسن عن علي بن ابي طالب وابي الدرداء وابي هريرة وابي امامة الباهلي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل بنفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبع مائة درهم ومن غزى بنفسه في سبيل الله وانفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبع مائة الف درهم ثم تلى هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء **باب** التغليظ في ترك الجهاد حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا يحيى بن الحارث الذماري عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله سبحانه بقارعة قبل يوم القيمة حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا ابو رافع هو اسمعيل بن رافع عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله وليس له اثر في سبيله لقي الله وفيه ثلمة **باب** من حبسه العذر عن الجهاد حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس بن مالك قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك فدنى من المدينة قال ان بالمدينة لقوما ما سرتم من مسير ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم فيه قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سلكتم طريقا الا شركوكم في الاجر حبسهم العذر قال ابو عبد الله بن ماجة او كما قال كتبته لفظا **باب** فضل الرباط في سبيل الله حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال خطب عثمن بن عفان الناس فقال ايها الناس اني سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعني ان احدثكم به الا الضن بكم وبصحابتكم فليختر مختار لنفسه او ليدع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط ليلة في سبيل الله سبحانه كانت كالف ليلة صيامها وقيامها حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث عن زهرة بن معبد عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات مرابطا في سبيل الله اجرى عليه اجر عمله الصالح الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن من الفتان وبعثه الله يوم القيمة آمنا من الفزع حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة حدثنا محمد بن يعلى السلمي ثنا عمر بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان افضل عند الله واعظم اجرا اراه قال من عبادة الف سنة صيامها وقيامها فان رده الله الى اهله سالما لم تكتب عليه سيئة الف سنة وتكتب له الحسنات ويجري له اجر الرباط الى يوم القيمة **باب** فضل الحرس والتكبير في سبيل الله حدثنا محمد بن الصباح انبأ عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول

الشيخ والكرماني ١ قوله الغدوة اوروحة الخ اي انفاقها فيها لو ملكها اوثواب نفسها لو ملكها وتصور تعبير بالاجزائها ... والرواح ١٢ طيبي ٢ قوله من جهز غازيا الخ قال في النهاية تجهيز الغازي تحميله واعداد ما يحتاج اليه في غزوة ومنه تجهيز الميت والعروس ١٢ ٣ قوله افضل دينار يراد به العموم وقوله ينفقه الرجل الخ يعني الانفاق على هؤلاء الثلثة على الترتيب افضل من الانفاق على غيرهم ذكره ابن الملك قوله على فرس اي دابة مربوطة في سبيل الله من نحو الجهاد قوله على اصحابه اي حال كونهم مجاهدين ١٢ مرقاة ٤ قوله من لقي الله وليس له اثر اي علامة من جراحة او تعب نفساني او بذل مال او تهيئة اسباب المجاهدين اقول هو يعم الجهاد مع العدو والشيطان والنفس والاثر يكون بحسب الجهاد وسيماهم في وجوههم من اثر السجود ١٢ ٥ قوله وليس له اثر الاثر بفتحتين ما بقي من الشيء والاعلية قال القاضي والمراد به هنا العلامة اي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة او غبار طريق او تعب بدن او صرف مال او تهيئة اسباب قوله فيه ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام اي خلل ونقصان بالنسبة الى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة ويمكن ان يكون الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيئة الاسباب الموصلة الى المراد ١٢ مرقاة ٦ قوله من رابط ليلة الخ اعلم ان الربط في اللغة الشد والرباط مصدر من باب المفاعلة ويجيء بمعنى ما ربط به وفي الشرع ملازمة ثغر العدو كالمرابطة ... في الاصل ان يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره وكل منها معد لصاحبه فسمي المقام في الثغر رباطا ومنه قوله تعالى وصابروا ورابطوا وقوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ١٢ لمعات ٧ قوله من رابط ليلة الخ قال البيهقي في شعب الايمان القصد من هذا ونحوه من الاخبار بيان تضعيف اجر الرباط على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم واخلاصهم ويختلف باختلاف الاوقات ١٢ زجاجة ٨ قوله كالف ليلة الخ ولا يدل على الافضلية من المعركة ومن انتظار الصلوة لان هذا في حق من فرض عليه المرابطة بنصب الامام ١٢ كذا في اللمعات ٩ قوله وامن بلفظ الماضي المعلوم من الامن ويروى او من بلفظ الماضي المجهول من الايمان قوله من الفتان بفتح الفاء فقال من الفتنة والمراد من يفتن في القبر من ملك العذاب والدجال والشيطان ويروى بضم الفاء جمع فاتن شاملا للجميع ... ١٢ لمعات ٩ قوله وامن من الفتان قال الشيخ ولي الدين المراد به سؤال منكر ونكير عليهما السلام ويحتمل ان يكون المراد انما لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بالكلية بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل انهما يجيئان اليه لكن لا يضرانه ... ولا يحصل له بسبب مجيئهما فتنة ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي ١٠ قوله لرباط يوم في سبيل الله الخ قال الحافظ زكي الدين المنذري في الترغيب اثار الوضع لائحة على هذا الحديث ولا عجب لانه من رواية عمر بن صبيح قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في جامع المسانيد اخشى ان هذا الحديث ان يكون موضوعا لما فيه من المجازفة ولانه من رواية عمر بن صبيح احد الكذابين المعروفين بوضع الحديث ١٢ مصباح الزجاجة ١١ قوله من وراء عورة المسلمين الخ العورة الخلل في الثغر وغيره وكل ممكن للستر والسوءة وكل امر يستحيى منه والمراد هنا هو الاول فمعناه من وراء خلل الثغور والثغر ما يلي دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان كذا في القاموس وهذا الحديث ضعيف لان عمر بن صبيح بن عمران التميمي العدوي ابو نعيم الخراساني متروك كذبه ابن راهويه كذا في التقريب

الله صلى الله عليه وسلم رحم الله حارس الحرس حدثنا عيسى بن يونس الرملي ثنا محمد بن شعيب بن شابور عن سعيد بن خالد بن ابي طويل قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة السنة ثلثمائة وستون يوما واليوم كالف سنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف **باب** الخروج في النفير حدثنا احمد بن عبدة انبأنا حماد بن عبدة انبأنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال كان احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس لقد فزع اهل المدينة ليلة فانطلقوا قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي طلحة عري ما عليه سرج في عنقه السيف وهو يقول يا ايها الناس لن تراعوا يردهم ثم قال للفرس وجدناه بحرا او انه لبحر قال حماد وحدثني ثابت او غيره قال كان فرسا لابي طلحة يبطأ فما سبق بعد ذلك اليوم حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن ابي ارطاة ثنا الوليد حدثني شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استنفرتم فانفروا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد مسلم حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا ابو عاصم عن شبيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما اصابه من الغبار مسكا يوم القيامة **باب** فضل غزو البحر حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن حبان هو محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بنت ملحان انها قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي يركبون ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت فادع الله ان يجعلني منهم قال فدعا لها ثم نام الثانية ففعل مثلها ثم قالت مثل قولها فاجابها مثل جوابها الاول قالت فادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازية اول ما ركب المسلمون البحر مع معوية بن ابي سفين فلما انصرفوا من غزاتهم قافلين نزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركب فصرعتها فماتت حدثنا هشام ابن عمار ثنا بقية عن معوية عن يحيى عن ليث بن ابي سليم عن يحيى بن عباد عن ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسدر في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله سبحانه حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري ثنا قيس بن محمد الكندي ثنا عفير بن معدان الشامي عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وان الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين **باب** ذكر الديلم وفضل قزوين حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو داود ح وحدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا علي بن المنذر ثنا اسحق بن منصور كلهم عن قيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله عز وجل حتى يملك رجل من اهل بيتي يملك الديلم والقسطنطينية حدثنا اسمعيل بن اسد ثنا داود بن المحبر انبأنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم

يبطأ صغوا عرضوا جوابها عفير بن

١٢ انجاح الحاجه — ١ قوله حارس الحرس اه خافة بيانية اي الحارس الكائن من الحرس والحرس بفتحتين جمع حارس او الحرس بمعنى الحروس وهو العسكر فهو مصدر بمعنى المفعول ١٢ انجاح — ٢ قوله عن سعيد بن خالد ذكر في التقريب سعيد بن ابي خالد بن ابي طويل القرشي الصيداوي منكر الحديث من الخامسة ومنهم من فرق بين سعيد بن خالد بن ابي طويل وبين سعيد بن ابي خالد بن ابي طويل القرشي فلا يعلم هذا الحديث من القدح والشذ علم ١٢ انجاح — ٣ قوله حرس ليلة الخ قال الذهبي في الميزان هذه عبارة عجيبة لو صحت لكان مجموع ذلك الفضل ثلثمائة الف الف سنة وستين الف الف سنة و سعيد ضعفه ابو زرعة وغيره وقال ابن عساكر في تاريخه قال ابو محمد بن ابي حاتم سالت ابي عن سعيد بن خالد بن ابي طويل فقال لا اعلم روى عنه غير محمد بن شعيب بن شابور وانشد حديثه حديث اهل الصدق بل هو منكر الحديث واحاديثه عن انس لا تعرف وقال ابن حبان يروي عن انس ما لا يتابع عليه ولا يجوز الاحتجاج به ١٢ زجاجه — ٤ قوله لن تراعوا بضم التاء وفتح الراء وضم العين من الروع بمعنى الفزع والخوف ولن ههنا بمعنى لا النهي ويروى لم تراعوا قالوا ان العرب قد تضع لم ولن موضع لا النهي اي لا تفزعوا او تخافوا ومعناه لا روع ولا فزع فسكنوا ١٢ انجاح — ٥ قوله اذا استنفرتم فانفروا قال في النهاية الاستنفار الاستنجاد والاستنصار اي اذا طلب منكم النصرة فاجيبوا وانفروا خارجين الى الاعانة ونفير القوم جماعتهم الذين ينفرون في الامر قال النووي اي اذا دعاكم السلطان الى الغزو فاذهبوا ١٢ نووي وزجاجه — ٦ قوله قالت نام رسول الله صلعم قريبا مني الخ اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلعم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته صلعم من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه او لجده عبد المطلب لان كانت امه من بني النجار وقوله فقلت يا رسول الله ما اضحكك هذا الضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرة امور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر قوله كالملوك على الاسرة قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم وقولها في المرة الثانية فادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين هذا دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه عرض عليه غير الاولين واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام في البحر وقد ذكر في الحديث فخرجت مع زوجها عبادة غازية اول ما ركب المسلمون البحر مع معوية فصرعت عن دابتها فماتت قال القاضي اكثر اهل السير والاخبار ان ذلك كان في خلافة عثمان وان فيها ركبت ام حرام وزوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت وعلى هذا يكون قوله في زمان معاوية كما في مسلم معناه في زمان غزوه في البحر لا في ايام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو اظهر في دلالة قوله في زمانه ١٢ نووي — ٧ قوله والذي يسدر في البحر هو اسم فاعل من ماد يميد اذا مال وتحرك وهو الذي يدور راسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج والمتشحط في دمه الذي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ كذا في النهاية ١٢ انجاح — ٨ قوله ستفتح عليكم قال الشوكاني في هذا الحديث رواه ابن ماجة في سننه عن انس مرفوعا وفي اسناده داود بن المحبر وهو وضاع وفي اسناده ضعيف ومتروك الخ قد اورده ابن الجوزي في الموضوعات فاصاب وهذا الحديث هو الذي يقال ان في سنن ابن ماجة حديثا موضوعا ١٢ انجاح — ٩ قوله ستفتح عليكم الحديث اورده الرافعي في تاريخ قزوين وقال مشهور رواه عن داود جماعة منهم الحارث بن ابي اسامة واسمعيل بن راشد وابراهيم بن الوليد وسليمان بن خلاد ابو خلاد المؤدب واودعه الامام ابن ماجة في سننه والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن ابي داود والنسائي ويحتجون بما فيه ورواه عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابيه عن ابراهيم بن الوليد عن داود لكن يحكى تضعيف داود عن احمد وعلي بن المديني وابي زرعة وابي حاتم والربيع بن صبيح يقال انه يروي عنه الثوري ووكيع وابو نعيم وعبد الرحمن بن مهدي وفي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ان احمد وابا زرعة اثنيا عليه ويحيى بن معين ضعفه انتهى والحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابن ماجة وقال موضوع وداود وضاع والربيع ضعيف ويزيد متروك وقال المزي هو حديث منكر لا يعرف الا من رواية داود ١٢ زجاجه

الآفاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين من رابط فيها اربعين يوما او اربعين ليلة كان له في الجنة عمود من ذهب عليه زبرجدة خضراء عليها قبة من ياقوتة حمراء لها سبعون الف مصراع من ذهب على كل مصراع زوجة من الحور العين **باب** الرجل يغزو وله ابوان **حدثنا** ابو يوسف محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن معوية بن جاهمة السلمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الأخرة قال ويحك احية امك قلت نعم قال ارجع فبرها ثم اتيته من الجانب الأخر فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الأخرة قال ويحك احية امك قلت نعم يا رسول الله قال فارجع فبرها ثم اتيته من امامه فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الأخرة قال ويحك احية امك قلت نعم يا رسول الله قال ويحك الزم رجلها فثم الجنة **حدثنا** هارون بن عبد الله الحمال ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج اخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن ابيه طلحة عن معوية بن جاهمة السلمي ان جاهمة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه قال ابو عبد الله بن ماجة هذا جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي الذي عاتب النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء ثنا المحاربي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اريد الجهاد معك ابتغي وجه الله والدار الأخرة ولقد اتيت وان والدي ليبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما **باب** النية في القتال **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن ابي عقبة وكان مولى لاهل فارس قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها مني وانا الغلام الفارسي فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا قلت خذها مني وانا الغلام الانصاري **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة اخبرني ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبوا غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم **باب** ارتباط الخيل في سبيل الله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيمة **حدثنا** محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير او قال الخيل معقود في نواصيها الخير قال سهيل انا اشك الخير الى يوم القيمة الخيل ثلثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب له اجر ولو رعاها في مرج ما اكلت شيئا الا كتب له بها اجر ولو سقاها من نهر جار كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها اجر واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء للناس فذلك الذي هي عليه وزر **حدثنا** محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح المحجل الارثم طلق اليد اليمنى فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة

ارجع اليهما فابرهما بذلك ابوي ليبكيان كان له

له قوله قال ابو عبد الله بن ماجة الخ اخبر ان العاتب هو جاهمة لكن صحيح ان العاتب هو عباس السلمي والدة كما اخرج مسلم عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلعم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس ۔ اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع ۔ فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع ۔ وما كنت دون امرئ منهما ۔ ومن تخفض اليوم لا يرفع ۔ قال فاتم له رسول الله صلعم مائة والعبيد اسم فرس عباس ۱۲ انجاح ۔ ۳ قوله فارجع اليهما الخ قال في در المختار الفرض الجهاد على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال صلعم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك ثمت الصواب ان السائل هو معاوية بن جاهمة السلمي او ابوه جاهمة كما في الروايتين السابقتين والغالب على الظن ان السائل جاهمة لان معاوية صحبته مختلف فيها وجاهمة صحابي والله اعلم ۱۲ انجاح ۔ ۴ قوله وانا الغلام الفارسي قد علم من هذا ان الانتساب الى الجاهلية غير محمود فان اهل فارس كانوا مشركين وانه رضي الله عنه لما قال النبي صلعم فينبغي لكل مسلم ان لا يفتخر باهل الجاهلية وعلم منه ان الانصارية ليست مختصة بالاوس والخزرج بل كل من نصر الاسلام فهو انصاري وانما صارت الشهرة بهذا اللقب للاوس والخزرج لغلبته ۱۲ انجاح ۔ ۵ قوله الخير معقود بنواصي الخيل وفي رواية المسلم معقوص ومعناهما ملوي مظفور فيها والمراد بالناصية ههنا الشعر المسترسل على الجبهة قال الخطابي وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات وفي هذه الاحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال اعداء الله وان فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيمة واما الحديث الآخر ان الشوم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه وان الخير والشوم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به ۱۲ نووي ۔ ۶ قوله في مرج هو بالتحريك الارض الواسعة ذات نبات كثيرة قوله استنت من الاستنان وهو العدو والشرف محركة العلو والمكان العالي والشوط او نحو ميل كذا في المجمع والقاموس قوله ولا ينسى حق ظهورها وبطونها وفي الرواية الصحيحة التي اخرجه مسلم وغيره ولم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فحق ظهورها ان يحمل عليها في نوائب المسلمين وحق الرقاب اداء زكوتها كما عليه ابو حنيفة واما ما اول به من لم يره فلعل المراد به تعهدها باعلافها وسقيها وردي عن بعض الصالحين انه كان يخدم فرسه بيده فسئل عنه فقال اني غزوت يوما عليه في سبيل الله فكان للمسلمين جولة فتقاعد الفرس فقلت انا لله وانا اليه راجعون فقالت الفرس بلسان فصيح انا لله وانا اليه راجعون حين تتركني في يد العدو فمن يومئذ تحملت على ان اخدمها بنفسي والبذخ محركة الفخر ۱۲ انجاح ۔ ۷ قوله خير الخيل الادهم في المجمع الدهم من الخيل ما اشتد سواده والاقرح هو الذي في جبهته قرحة بالضم وهو بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة والمحجل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه الى موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانها مواضع الاحجال وهي الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معه رجل او رجلان والارثم هو ما في انفه وشفته العليا بياض وطلق اليد هو بضم عين ولام اي مطلقها ليس فيها تحجيل انتهى ۱۲ انجاح ۔ ۸ قوله فكميت وهو الفرس الذي بين السواد والحمرة وقيل الذي ذنبه وعرفه اسودان والباقي احمر قوله على هذه الشية قال في النهاية الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره واصله من الوشي النقش والله

ثنا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من
الخيل ٢٧٩١ حدثنا ابو عمير عيسى بن محمد الرملي ثنا احمد بن يزيد بن روح الداري عن محمد بن عقبة القاضي عن ابيه عن جده عن تميم الداري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة

باب القتال في سبيل الله سبحانه ٢٧٩٢ حدثنا بشر بن آدم ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج ثنا سليمان بن موسى ثنا مالك بن يخامر ثنا معاذ بن
جبل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ٢٧٩٣ حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا عفان ثنا ديلم بن غزوان ثنا ثابت عن انس بن مالك قال حضرت حربا فقال عبد الله بن رواحة يا نفس الا اراك
تكرهين الجنة احلف بالله لتنزلنه طائعة او لتكرهنه ٢٧٩٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا حجاج بن دينار عن محمد بن ذكوان
عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اي الجهاد افضل قال من اهريق دمه وعقر
جواده ٢٧٩٥ حدثنا بشر بن آدم واحمد بن ثابت الجحدري قالا ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مجروح يجرح في سبيل الله والله اعلم بمن يجرح في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه كهيئته
يوم جرح اللون لون دم والريح ريح مسك ٢٧٩٦ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يعلى بن عبيد حدثني اسمعيل بن ابي
خالد سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع
الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم ٢٧٩٧ حدثنا حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى المصريان قالا ثنا عبد الله بن
وهب حدثني ابو شريح عبد الرحمن بن شريح ان سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال الله الشهادة بصدق من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه

باب فضل الشهادة في سبيل الله ٢٧٩٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن هلال بن ابي
زينب عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه و
سلم فقال لا تجف الارض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه كانهما ظئران اضلتا فصيليهما في براح من الارض و
في يد كل واحدة حلة خير من الدنيا وما فيها ٢٧٩٩ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثني بحير بن سعد
عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشهيد عند الله ست خصال
يغفر له في اول دفعة من دمه ويُرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويحلى حلة
الايمان ويزوج من الحور العين ويشفع في سبعين انسانا من اقاربه ٢٨٠٠ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا موسى
بن ابراهيم الحزامي الانصاري سمعت طلحة بن خراش سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم
احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر الا اخبرك ما قال الله عز وجل لابيك قلت بلى قال ما كلم الله احدا الا من
وراء حجاب وكلم اباك كفاحا فقال يا عبدي تمن علي اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية قال انه سبق مني انهم اليها لا
يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائي فانزل الله عز وجل هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية كلها ،
٢٨٠١ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله في قوله ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا سالنا عن ذلك فقال ارواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في
ايها شاءت ثم تاوي الى قناديل معلقة بالعرش فبينما هم كذلك اذ اطلع عليهم ربك اطلاعة فيقول سلوني ما شئتم قالوا ربنا وماذا
نسالك ونحن نسرح في الجنة في ايها شئنا فلما راوا انهم لا يتركون من ان يسالوا قالوا نسالك ان ترد ارواحنا في اجسادنا الى الدنيا
حتى نقتل في سبيلك فلما راى انهم لا يسالون الا ذلك تركوا ٢٨٠٢ حدثنا محمد بن بشار واحمد بن ابراهيم الدورقي وبشر بن آدم
قالوا ثنا صفوان بن عيسى انبا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

كل واحدة منهما

١ قوله يكره الشكال قال في القاموس الشكال ككتاب اسم للحبل الذي يشد به قوائم الدابة وفي الخيل ان يكون ثلاث قوائم منه محجلة والواحدة مطلقة وعكسه ايضا انتهى وقال في النهاية انما سمي شكالا تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل لانه يكون في ثلث قوائم غالبا وقيل ان يكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين وهو خلاف عبارة الكتاب ويمكن حمله على المعنى الاول فافهم ووجه كراهة الشكال مفوض الى علم الشارع وقال في النهاية انما كرهه لانه كالمشكول صورة تفاؤلا ويمكن ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال كذا في اللمعات ١٢ انجاح ٢ قوله من رجل مسلم بيان من من قاتل اي الاسلام شرط لنيل هذه البشارة ١٢ انجاح الحاجة ٣ قوله احلف بالله لتنزلنه طائعة اي احلف بالله على ان اقتل في سبيله ثم لتنزلن الجنة فالهاء اما للسكتة او للضمير فهو راجع الى الجنة بتاويل البستان ويمكن ان يقال انه لما اراد بقوله الجنة القتل في سبيل الله اعاد ضمير المذكر اليه باعتبار المراد وقد اوفى رضي الله عنه بما احلف عليه فانه استشهد في غزوة موتة حيث استشهد زيد بن حارثة وجعفر الطيار وفيه فضيلة له رضي الله عنه لانه من عباد الله الذين لو اقسموا على الله لابرهم كما قال النبي صلعم في حق انس بن النضر رض ١٢ انجاح ٤ قوله كانهما ظئران الخ في القاموس الظئر بالكسر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم الذكر والانثى والفصيل الولد الذي فصل عن الرضاعة والبراح كسحاب المتسع من الارض لا زرع بها ولا شئ فالمراد ان زوجتيه من الحور تاتيان مشتاقتين اليه كالمرضعة التي فقدت ولدها فاشتاقت اليه ١٢ انجاح الحاجة ٥ قوله ويرى مقعده من الجنة قال القاري ينبغي ان يحمل قوله ويرى مقعده على انه عطف تفسير لقوله ويغفر له لئلا يزيد الخصال على ست ولئلا يلزم التكرار في قوله ويجار من عذاب القبر اذ الاجارة منه وجدت في المغفرة اذا حملت على ظاهره وقوله من الفزع الاكبر فيه اشارة الى قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل وقت ذبح الموت فييأس الكفار من التخلص من النار

عليه وسلم ما يجد الشهيد من القتل الا كما يجد احدكم مس القرصة **باب** ما يرجى فيه الشهادة **حدثنا**[٢٨٠٣] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي العميس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن ابيه عن جده انه مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال قائل من اهله ان كنا لنرجو ان تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهداء امتي اذا لقليل القتل في سبيل الله شهادة والمطعون شهادة والمرأة تموت بجمع شهادة يعني الحامل والغرق والحرق والمجنوب يعني ذات الجنب شهادة **حدثنا**[٢٨٠٤] محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تعدون في الشهيد فيكم قالوا القتل في سبيل الله قال ان شهداء امتي اذا لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والمبطون شهيد والمطعون شهيد قال سهيل واخبرني عبيد الله بن مقسم عن ابي صالح وزاد فيه والغرق شهيد **باب** السلاح **حدثنا**[٢٨٠٥] هشام بن عمار وسويد بن سعيد قالا ثنا مالك بن انس حدثني الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر **حدثنا**[٢٨٠٦] هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ان شاء الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد اخذ درعين كانه ظاهر بينهما **حدثنا**[٢٨٠٧] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني سليمان بن حبيب قال دخلنا على ابي امامة فرأى في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح الفتوح قوم ما كان حلية سيوفهم الذهب والفضة ولكن الآنك والحديد والعلابي قال ابو الحسن القطان العلابي العصب **حدثنا**[٢٨٠٨] ابو كريب ثنا ابن الصلت عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر **حدثنا**[٢٨٠٩] محمد بن اسمعيل بن سمرة انبأ وكيع عن سفين عن ابي اسحق عن ابي الخليل عن علي بن ابي طالب قال كان المغيرة بن شعبة اذا غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم حمل معه رمحا فاذا رجع طرح رمحه حتى يحمل له فقال له علي لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فانك ان فعلت لم ترفع ضالة **حدثنا**[٢٨١٠] محمد بن اسمعيل بن سمرة انبأ عبيد الله بن موسى عن اشعث بن سعيد عن عبد الله بن بشر عن ابي راشد عن علي قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية فرأى رجلا بيده قوس فارسية قال ما هذه القها وعليكم بهذه واشباهها ورماح القنا فانهما يزيد الله لكم بهما في الدين ويمكن لكم في البلاد **باب** الرمي في سبيل الله **حدثنا**[٢٨١١] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن الازرق عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امراته فانهن من الحق **حدثنا**[٢٨١٢] يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن القرشي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه العدو اصاب او اخطأ فيعدل رقبة **حدثنا**[٢٨١٣] يونس بن عبد الاعلى انبأ عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر واعدوا

يعني حاملا القصب عبيد الله الازرق وهو يقرا

بالموت وقيل اطباق النار على الكفار وقيل النفخة الاخيرة لقوله تعالى ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا ما شاء الله ١٢ ١ قوله الا مس القرصة بفتح القاف من القرص وهو غمز الشملة وفي القاموس هو اخذ لحم الانسان باصبعيك حتى تولمه ولسع البراغيث وقال الطيبي وذلك في شهيد ... يقتل ويجهد في سبيل الله طيبا به نفسه اقول يحتمل ان يكون المراد ان الم القتل للشهيد بالقياس الى اللذات التي يجد بعد الموت ليس الا بمنزلة الم القرصة فليطب نفسا بذلك وذلك في كل شهيد يكون قتاله في سبيل الله ١٢ لمعات ٢ قوله باب ما يرجى فيه الشهادة قد اورد المؤلف في هذا الباب احاديث ذكر فيها الانواع من الشهداء وللحافظ السيوطي رسالة افنان في تعداد الشهداء ... فذكر فيها نحوا من ثلاثين فمنهم صاحب الحمى ومنهم اللديغ والشريق والذي يفترسه السبع والمتردي عن الجبل ومن قتل دون ماله ومن قتل دون دمه ومن قتل دون دينه ومن قتل دون اهله والميت على فراشه في سبيل الله والمقتول دون مظلمة والميت اذا عف وكتم والمائد في البحر الذي يصيبه القئ فيه والمجهورة من النساء والصابرة منهن كما عند الطبراني ان الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد ومن قال في اليوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت ومنها المبطون ١٢ انجاح الحاجة ٣ قوله والمرأة تموت بجمع قال في النهاية هي التي تموت وفي بطنها ولد وقيل التي تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة ١٢ مصباح الزجاجة ٤ قوله والمجنوب قال في النهاية هو الذي اخذته ذات الجنب وقيل اراد بالمجنوب الذي يشتكي جنبه مطلقا وذات الجنب هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها وصارت ذات الجنب علما لها وان كانت في الاصل صفة مضافة ١٢ مصباح الزجاجة ٥ قوله والمطعون شهيد قال ابن الاثير الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فيفسد به الامزجة والابدان وقال القاضي ابو بكر بن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح قال في المجمع الطاعون الموت الكبير وقيل بثر وورم مولم جدا تخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر ويحصل معه خفقان القلب والقئ ويخرج في المراق والاباط غالبا والادو قال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما ... انتهى ١٢ ٦ قوله ولكن الآنك بالمد هو الرصاص الابيض وقيل الاسود ولم يجئ على افعل واحد غير هذا وقيل يحتمل ان يكون فاعلا لا افعل وهو ايضا شاذ والعلابي ساكن الياء ومشددها جمع علباء وهو عصب في العنق ياخذ الكاهل كانت العرب تشد اجفان سيوفها بالعلابي الرطبة فتجف عليها وتشد الرماح بها اذا تصدعت فتيبس وتقوى ١٢ زجاجة ٧ قوله تنفل سيفه ذا الفقار في القاموس ذو الفقار بالفتح سيف العاص ابن منبه قتل يوم بدر فصار الى النبي صلعم ثم صار الى علي كرم الله وجهه انتهى وانما سمي به لانه كان في ظهره خرزة يشبه الفقرات وقوله تنفل اي اخذه لنفسه نفلا اي زيادة ١٢ انجاح ٨ قوله لم ترفع ضالة ان رفع الضالة انما هو لان يعاشها الى من نسيها ونشدها فان فعل ذلك عمدا لا يرفعها احد فيضيع وان رفعها لا يوصلها الي ما كنا نذر تركها عمدا ١٢ انجاح ٩ قوله ارموا واركبوا اي لا تقصروا على الرمي ماشيا واجمعوا بين الرمي والركوب او المعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتاديب الفرس والتمرين كما يشير اليه اخر الحديث وقال الطيبي عطف واركبوا يدل على المغايرة وان الرامي يكون راجلا والراكب رامحا فيكون معنى قوله وان ترموا احب الي من ان تركبوا ان الرمي بالسهم احب الي من الطعن بالرمح انتهى والاظهر ان معناه ان معالجة الرمي وتعلمه افضل من تاديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء

لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي ثلاث مرات حدثنا [٢٨١٤] حرملة بن يحيى المصري انبأ عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم الرعيني عن مغيرة بن نهيك انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني حدثنا [٢٨١٥] محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ سفين عن الاعمش عن زياد بن الحصين عن ابي العالية عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بنفر يرمون فقال رميا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا

باب الرايات والالوية حدثنا [٢٨١٦] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن الحارث بن حسان قال قدمت المدينة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قائما على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد سيفا واذا راية سوداء فقلت من هذا فقال هذا عمرو بن العاص قدم من غزاة حدثنا [٢٨١٧] الحسن بن علي الخلال وعبدة بن عبد الله قالا ثنا يحيى بن ادم ثنا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح ولواؤه ابيض حدثنا [٢٨١٨] عبد الله بن اسحق الواسطي الناقد ثنا يحيى بن اسحق عن يزيد بن حيان سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عباس ان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء ولواءه ابيض

باب لبس الحرير والديباج في الحرب حدثنا [٢٨١٩] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ابي عمر مولى اسماء عن اسماء بنت ابي بكر انها اخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس هذه اذا لقي العدو حدثنا [٢٨٢٠] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عن عمر انه كان ينهى عن الحرير والديباج الا ما كان هكذا ثم اشار باصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عنه

باب لبس العمائم في الحرب حدثنا [٢٨٢١] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن مساور ثني جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه حدثنا [٢٨٢٢] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء

باب الشراء والبيع في الغزو حدثنا [٢٨٢٣] عبيد الله بن عبد الكريم ثنا سنيد بن داود عن خالد بن حيان الرقي انبأ علي بن عروة البارقي ثنا يونس بن يزيد عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد قال رأيت رجلا سأل ابي عن الرجل يغزو فيشتري ويبيع ويتجر في غزوته فقال له ابي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا

باب تشييع الغزاة ووداعهم حدثنا [٢٨٢٤] جعفر بن مسافر ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان اشيع مجاهدا في سبيل الله فاكفه على رحله غدوة او روحة احب الي من الدنيا وما فيها حدثنا [٢٨٢٥] هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن موسى بن وردان عن ابي هريرة قال ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه حدثنا [٢٨٢٦] عباد بن الوليد ثنا حبان بن هلال ثنا ابن محيصن عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشخص السرايا يقول للشاخص استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك

باب السرايا حدثنا [٢٨٢٧] هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا ابوسلمة العاملي عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاكثم بن الجون الخزاعي يا اكثم

قالوا سأل فاكفه الرحل

والكبر ولهاني ارمي من التنعم الاعم مع ان لا دلالة في الحديث على الرمي اصلا ١٢ كذا في المرقاة ــ ١ ــ قوله من قوة فسر با الزمخشري والبيضاوي بكل ما يتقوى به في الحرب وقال البيضاوي عدد انما خصه رسول الله صلعم بالرمي لانه اقواه ١٢ مسند ــ ٢ ــ قوله فقال رميا الخ منصوب بفعل مقدر اي ارموا والمراد من الاب اسمعيل عليه السلام ١٢ انجاح ــ ٣ ــ قوله ان راية الخ في النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلعم العقاب وفي المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب تلوى وتشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى بام الحرب وهي فوق اللواء قال الازهري والعرب لا تهمزها واصلها الهمز وانكره ابو عبيد والاصمعي الهمز قال التوربشتي الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها واليها تميل المقاتلة واللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دارت ١٢ طيبي ــ ٤ ــ قوله كانت سوداء قال ابن الملك اي ما غالب لونه اسود بحيث يرى من البعيد سوداء لانه خالص السواد لما في الترمذي من انها كانت من نمرة فان النمرة بردة فيها تخطيط سواد وبياض كلون النمر والمنشور ١٢ لمعات ــ ٥ ــ قوله لبس الحرير قال النووي يجوز لبس الحرير للضرورة كما في الحرب او لحاجة الجرب او دفع القمل في السفر كذا في المنتقى على الاصح وقال في الهداية ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما لما روي ان النبي صلعم رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه ادفع لمعرة السلاح واهيب في عين العدو لبريقه ويكره عند ابي حنيفة لانه لا فصل فيما رويناه والضرورة تندفع بالمخلوط وهو الذي لحمته حرير وسداه غير ذلك والمحظور لا يستباح الا لضرورة وما رواه محمول على المخلوط وقال ابن الهمام اقول فيه نظر لان ما رواه ترخيص النبي صلعم في لبس الحرير والديباج في الحرب والحمل على المخلوط ان صح في الحرير لا يصح في الديباج لان الديباج في اللغة والعرف ما كان كله حريرا قال في المغرب الديباج الذي سداه ولحمته ابريسم وقال الشراح جملة وجوه هذه ثلاثة الاول ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق واما في الحرب فعند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز والثاني ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره ولا بأس بلبسه في الحرب وغيره والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب دون غيره فقد صرحوا في كلامهم بان الديباج ما كان كله حريرا فلا مجال للحمل على المخلوط في حقه انتهى ١٢ ــ ٦ ــ قوله وعليه عمامة سوداء قيل كان مصبوغا باللون الاسود وقيل قد اسود من لبس المغفر والاول اولى لما روي عن بعض الائمة من كراهة لبس السواد ورده هذا الحديث ١٢ انجاح ــ ٧ ــ قوله عن خارجة بن زيد هو من الفقهاء السبعة من اهل المدينة وابوه زيد بن ثابت جامع القرآن ١٢ انجاح ــ ٨ ــ قوله تشييع الغزاة التشييع الخروج مع المسافر لتوديعه ومع الجنازة للدفن قوله فاكفه اي ادخره واصرفه الى رحله ١٢ انجاح ــ ٩ ــ قوله اذا اشخص السرايا اي رفعها وارسلها وشخوص المسافر خروجه من منزله كذا في المجمع وفي القاموس وشخص ازعجه وفلان حان سيره وذهب به انتهى يعني اذا بعث السرايا الى جهة ودعهم ويقول لصاحب هذه الكلمات ١٢ انجاح ــ ١٠ ــ قوله يا اكثم اغز مع غير قومك لعل النبي صلعم عرف سوء اخلاق قومه خزاعة فدل على معاشرتهم سوء اخلاق الغزو والسفر فان السفر يقطع باخلاق حسنة ويمكن ان يقال انه صلعم انما امره بالغزو مع غير قومه لان الرفيق في الغزو والسفر اذا كان اجنبيا لا يراعي حاله في كل امر من مخالفة فيخلو معه ويسوء اخلاقه فلا بد من تحمل اساءته ومخالفته فلذا يحسن اخلاقه اكثر بخلاف ما اذا كان الرفيق من قومه ١٢ انجاح ــ ١١ ــ قوله يا اكثم اغز مع غير قومك الحديث قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول العاملي متروك والحديث باطل وقال الذهبي في الميزان العاملي كذاب واسمه الحكم بن عبد الله بن خطاف وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة قد اخرجه ابن منده من طرق اخرى عن اكثم بن الجون الخزاعي نفسه واشار اليها ابن عبد البر وقد اخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريق عبد الملك بن محمد بن ابي الزرقاء عن ابي سلمة العاملي وعن ابي بشير قالا ثنا الزهري عن انس به قال ابن عساكر وابو بشير هذا هو الوليد بن محمد الموقري الشامي والموقري متروك ايضا ثم قال ابن عساكر وقد خالفه عبد الله بن عبد الجبار في اسناده فرواه عن الحكم ابن عبد الله عن خلاف عن الزهري فذكر الحديث قال ابن عساكر وكذا قال اغز مع

اغزمع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقائك يا اكثم خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الفاً من قلة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا سفين عن ابي اسحٰق عن البراء بن عازب قال كنا نتحدث ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر على عدة اصحاب طالوت من جاز معه النهر وما جاز معه الا مؤمن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة اخبرني يزيد بن ابي حبيب عن لهيعة بن عقبة قال سمعت ابا الورد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول اياكم والسرية التي ان لقيت فرت وان غنمت غلت **باب** الاكل في قدور المشركين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال لا يختلجن في صدرك طعام ضارعت فيه نصرانية حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة حدثني ابو فروة يزيد بن سنان حدثني عروة بن رويم اللخمي عن ابي ثعلبة الخشني قال ولقيه وكلمه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقلت يا رسول الله قدور المشركين نطبخ فيها قال لا تطبخوا فيها قلت فان احتجنا اليها فلم نجد منها بدا قال فارحضوها رحضاً حسناً ثم اطبخوا وكلوا **باب** الاستعانة بالمشركين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد عن نيار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك قال علي في حديثه عبد الله بن يزيد او زيد۔ **باب** الخديعة في الحرب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير عن مطر بن ميمون عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة **باب** المبارزة والسلب حدثنا يحيى بن حكيم وحفص بن عمرو قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا محمد بن اسمعيل انبأ وكيع قالا ثنا سفين عن ابي هاشم الرماني قال ابو عبد الله هو يحيى بن الاسود عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم لنزلت هذه الاية في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر هذان خصمان اختصموا في ربهم الى قوله ان الله يفعل ما يريد في حمزة بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب وعبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة اختصموا في الحجج يوم بدر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو العميس وعكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال بارزت رجلا فقتلته فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله سلب قتيل قتله يوم حنين حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا ابو مالك الاشجعي عن نعيم بن ابي هند عن ابن سمرة بن جندب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فله السلب **باب** الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ثنا الصعب بن جثامة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب النساء والصبيان قال هم منهم حدثنا محمد بن

ترفعه هؤلاء الايات فاعطاني

قومك والمحفوظ مع غير قومك انتهى قلت وكان وجهه ان الانسان يراعي التحفظ مع غير قومه ما لا يراعيه مع قومه ... ابن عساكر عن ابي ايوب الانصاري قال من اراد ان يكثر علمه وان يعظم حلمه فليجالس غير عشيرته ۱۲ انجاح ۱ قوله اياكم والسرية الخ اي اتقوا عن مرافقة السرية التي فيها هاتان الخصلتان الجبن عند لقاء العدو والخيانة في الغنيمة فانهما اعلى اسباب الهزيمة قال الطيبي قبل الطريق ۱۲ انجاح ۲ قوله لا يختلجن بالحاء المعجمة اي لا يتحرك فيه شيء من الريبة والشك قوله ضارعت فيه نصرانية قال في النهاية المضارعة المشابهة والمقاربة قال العدي حين سأله عن طعام النصارى فكأنه اراد لا يتحركن في قلبك شك ان شابهت به النصارى حرام او خبيث او مكروه وذكر الهروي لا يختلجن بالحاء المهملة ثم قال يعني لا يدخل في قلبك شيء منه فانه نظيف فلا ترتابن فيه وسياق الحديث لا يناسب هذا التفسير ۱۲ زجاجه ۳ قوله ضارعت فيه اي شابهت نصرانية لان النصارى يتحرزون عن طعام من لم يكن منهم ۱۲ انجاح ۴ قوله قال ولقيه وكلمه والغرض منه اثبات سماع عروة من ابي ثعلبة فيكون الحديث متصلا لا منقطعا قوله فارحضوها اي فاغسلوها بالماء قال الطيبي انما نهى عن الاكل فيها لانهم كانوا يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر انتهى ويعضده ما ذكره ابو داود وتقييدا قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر الحديث فعلم من هذا ان الذين يستعملون النجاسات في آنيتهم كاكل الميتة وشارب الخمر فلا يجوز استعمال ظروفهم بدون الغسل ولا اكل الطعام المطبوخ في آنيتهم والله اعلم ۱۲ انجاح ۵ قوله الحرب خدعة قال في النهاية يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال رجل لعبة وضحكة للذي يكثر اللعب والضحك ۱۲ زجاجه ۶ قوله لنزلت هذه الاية في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر وروي عن قتادة في قوله هذان خصمان الخ قال اختصم المسلمون واهل الكتاب فقال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن اولى بالله منكم وقال المسلمون كتابنا يقضي على الكتب كلها ونبينا خاتم الانبياء فنحن اولى بالله منكم فانزل الله الاية وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد في هذه الاية مثل الكافر والمسلم اختصما وهذه تشمل الاقوال كلها وتنتظم فيه قصة بدر وغيرها فان المؤمنين يريدون نصرة دين الله والكافرين يريدون اطفاء نور الايمان وخذلان الحق وظهور الباطل وهذا اختيار ابن جرير وهو حسن ۱۲ قسطلاني ۷ قوله من قتل فله السلب اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي والاوزاعي والليث والثوري وابو ثور واحمد واسحاق وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى من النبي صلعم واخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول احد وقال ابو حنيفة ومالك ومن تابعهما لا يستحق ذلك القاتل بمجرد القتل سلب القاتل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلعم وليس بفتوى واخبار عام ۱۲ نووي ۸ قوله يبيتون اي يصابون ليلا حيث يقع عليهم جيش المسلمين غرة وانما اجاز قتل النساء والصبيان في البيات لتعذر الاجتناب منهم فان الليل لا تمييز فيه والا فنهى الاطلاق قتل النساء والصبيان منهي عنه كما اخرجه الشيخان ۱۲ انجاح ۹ قوله قال هم منهم قال القاضي وهي الصحيح واما الرواية الاتي في النهي عن قتل النساء والصبيان فليست بشيء بل هي تصحيف قلت وليست

اسمعيل انبأ وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر هوازن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتينا ماء لبني فزارة فعرسنا حتى اذا كان عند الصبح شننّاها عليهم غارة فاتينا اهل ماء فبيّتناهم فقتلناهم تسعة اوسبعة ابيات ٢٨٤١ حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عثمن بن عمر انا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق فنهى عن قتل النساء والصبيان ٢٨٤٢ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن ابي الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فافرجوا له فقال ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل ثم قال لرجل انطلق الى خالد بن الوليد فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك يقول لا تقتلن ذرية ولا عسيفا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابوبكر بن ابي شيبة يخطئ الثوري فيه **باب** التحريق بارض العدو ٢٨٤٣ حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا وكيع عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قرية يقال لها ابنى فقال ائت ابنى صباحا ثم حرق ٢٨٤٤ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله عزوجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة الاية ٢٨٤٥ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عقبة ابن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وفيه يقول شاعرهم فهان على سراة بني لوي ÷ حريق بالبويرة مستطير ÷ **باب** فداء الاسارى ٢٨٤٦ حدثنا على بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر هوازن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفلني جارية من بني فزارة من اجمل العرب عليها قشع لها فما كشفت لها عن ثوب حتى اتيت المدينة فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لله ابوك هبها لي فوهبتها له فبعث بها ففادى بها اسارى من اسارى المسلمين كانوا بمكة **باب** ما احرزه العدو ثم ظهر عليه المسلمون ٢٨٤٧ حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهبت فرس له فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الغلول ٢٨٤٨ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة عن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل من اشجع بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فانكر الناس ذلك وتغيرت وجوههم فلما رأى ذلك قال ان صاحبكم غل في سبيل الله قال زيد فالتمسوا متاعه فاذا خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين ٢٨٤٩ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء او عباءة قد غلها ٢٨٥٠ حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة عن ابي سنان عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد عن عبادة الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الى جنب بعير من المقاسم ثم تناول شيئا من البعير فاخذ منه قردة يعني وبرة فجعل بين اصبعيه ثم قال يا ايها الناس ان هذا من غنائمكم ادوا الخيط والمخيط فما فوق ذلك فما دون ذلك فان الغلول عار على اهله يوم القيمة وشنار ونار **باب** النفل ٢٨٥١ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد

مقتلت تسعة الخ فى متاعه للغانم

بالطلمكى اوهى الفاضى بل لما وبه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من ابائهم اى لا باس بذلك لان احكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة واما الحديث الاتي في النهي فالمراد به اذا تميزوا وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم ابائهم واما في الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء ۱۲ نووی ١ قوله شنناها عليهم غارة اي اوقعنا من قولهم شن الغارة عليهم صبها من كل وجه كذا في القاموس ۱۲ انجاح ٢ قوله فافرجوا له اي للنبي صلعم اي تركوا الزحام عنها واما امر خالد لانه كان على مقدمة الجيش والعسيف الاجير والتابع للخدمة ۱۲ انجاح ٣ قوله يخطئ الثوري فيه لانه رواه عن ابي الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صيفي عن حنظلة الكاتب وانما هو عن المرقع عن جده رباح بن الربيع ذكر المزي في الاطراف رواية رباح اخرجه ابوداؤد في الجهاد والنسائي في السير وقال في ترجمة حنظلة ابن الربيع الثوري مخطئ فيه رواه مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن مرقع عن جده رباح ابن الربيع اخي حنظلة الكاتب وكذلك عمر بن مرقع عن ابيه ۱۲ انجاح ٤ قوله حرق نخل بني النضير وهي البويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير واللينة المذكورة في القران هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار للينها وقد ذكرنا قبل هذا ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا في هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع ومالك والثوري وابوحنيفة والشافعي واحمد واسحاق والجمهور وقال ابوبكر الصديق والليث بن سعد وابو ثور والاوزاعي في رواية عنه لا يجوز ۱۲ نووی ٥ قوله وهي البويرة مصغرة البورة موضع قرب المدينة ونخل لبني النضير ومن لينة اي شجرة وقوله يقول شاعرهم اي شاعر المسلمين وهو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بالمهملتين المفتوحتين الانصاري شاعر رسول الله صلعم رضي الله تعالى عنه فهان اي سهل والسراة جمع سري على غير قياس بمعنى شريف ورئيس وبنو لؤي قريش اي على سادتهم واشرافهم وهم النبي صلعم واقاربه ومستطير اي منتشر ۱۲ انجاح ٦ قوله غزونا مع ابي بكر هوازن لعله رضي الله عنه كان اميرا عليهم وقت المغازي والا فهذه الغزوة مع فتح مكة وهي غزوة حنين قوله قشع وهو بفتح قاف وكسر وسكون معجمة النطع وقيل اراد به الفرو الخلق كذا في المجمع قوله فقال لله ابوك هذه كلمة جارية على السنة العرب عند المدح اي كان ابوك لله حيث اتى بمثلك ۱۲ انجاح ٧ قوله ما احرزه العدو اي اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم هل يكون هو احق به او يدخل في الغنيمة فقال الشافعي لا يملك اهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري والحسن لا يرد اصلا وقال ابوحنيفة ومالك واحمد ان وجده صاحبه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة فلا يأخذه الا بالقيمة وقال ابوحنيفة والثوري في الآبق ان صاحبه احق به مطلقا ۱۲ كذا في فتح الباري ٨ قوله كركرة بفتح الكافين وكسرهما ذكره في المغني وجامع الاصول وقال النووي هو بفتح الكاف الاولى وكسرها والثانية مكسورة فيهما ۱۲ مرقاة ٩ قوله فاخذ منه قردة اي قطعة مما ينسل من الوبر والصوف وما يتعلق به [illegible] قوله شنار اي عيب وعار وفي القاموس

قالا ثنا وكيع عن سفين عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زيد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس حدثنا[2852] على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الرحمن بن الحارث الزرقي عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابي سلام الاعرج عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث حدثنا[2853] على بن محمد ثنا ابو الحسين انا رجاء بن ابي سلمة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم قال رجاء فسمعت سليمن بن موسى يقول له حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البدأة الربع وحين قفل الثلث فقال عمرو احدثك عن ابي عن جدي وتحدثني عن مكحول

باب قسمة الغنائم

حدثنا[2854] على بن محمد ثنا ابو معوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر للفارس ثلثة اسهم للفرس سهمان وللرجل سهم

باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

حدثنا[2855] على بن محمد ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ قال سمعت عميرا مولى آبي اللحم قال وكيع وكان لا ياكل اللحم قال غزوت مع مولاي يوم خيبر وانا مملوك فلم يقسم لي من الغنيمة واعطيت من خرثي المتاع سيفا وكنت اجره اذا تقلدته حدثنا[2856] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم واصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى

باب وصية الامام

حدثنا[2857] الحسن بن على الخلال ثنا ابو اسامة حدثني عطية بن الحارث ابو روق الهمداني حدثني ابو الغريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال سيروا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا حدثنا[2858] محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر رجلا على سرية اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خلال او خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين وان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا ان يدخلوا في الاسلام فسلهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم وان حاصرت حصنا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة ابيك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمة اباءكم اهون عليكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وان حاصرت حصنا فارادوك ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

باب طاعة الامام

حدثنا[2859] ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني

فقاتلوا

الشيار بالفتح العيب والعار والامر المشهور بالشنعة انتهى ١٢ انجاح ١ـ قوله نفل في البدأة الخ النفل اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على ما يعاينه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل اعطاء النفل وكان صلعم ينفل الربع في البدأة وهي ابتداء سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة الجيش وابتدروا الى العدو واوقعوا بطائفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا ونهضت طائفة منهم واوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفول اشق والخطر فيه اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل ١٢ طيبي ٢ـ قوله لا نفل بعد رسول الله صلعم لعل هذا مذهب تفرد به عمرو بن شعيب او جده اي بعد عمرو وهو محمد او جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص والتمسك بحديث يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم ليس بسديد فان الظاهر منه والله اعلم ان مراد عمرو بن شعيب ان المسلم الذي باشر الحرب والقتال لا يستقل باخذ النفل بل له سهم من شارك في الحرب من الضعفاء الذين لم يباشروا ... في شرح حديث ابي داود والنسائي وابن ماجة يرد عليهم اقصاهم اي ما اخذ من الغنيمة ابعدهم من جيش الامام يرد على اقربهم وهذا اذا خرجت جيوش المسلمين الى الغزو ثم انفصل منهم سرية عند قربهم بلاد العدو فيردون ما اخذوا على الجيش الذي وراءهم ولا ينفردون به بل يكونون شركاء فيه فانهم وان لم يشاركوا السرية في هذه الغنيمة كانوا ردءا للسرية ... حديث عمرو بن شعيب هذا مثل ما رواه ابو داود في تفسيره ... البيضاوي ... الغنيمة الا انه لا تستقل تلك السرية مطلقا وعلى هذا التسليم فليس في الحديث تخصيص حيوة النبي صلعم من الممات قال في الدر ... للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ... استحسانا للسرية ... بعد الاحراز بدار الامن الخمس انتهى مختصرا ... حديث مكحول بحديث شعيب لا يستقيم ايضا فانه ثقة فقيه ولكن يرسل كثيرا وارسال التابعي لا يعتبر ١٢ انجاح ٣ـ قوله للفارس ثلثة اسهم الخ قال في الهداية للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعي لما روى ابن عمر ان النبي صلعم اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم ولابي حنيفة ما روى ابن عباس ان النبي صلعم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما فتعارض فعلاه فيرجع الى قوله وقد قال عليه السلام للفارس سهمان وللراجل سهم كيف وقد روي عن ابن عمر ان النبي صلعم قسم للفارس سهمين واذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره انتهى مختصرا وتمامه في فتح القدير ١٢ ٤ـ قوله عمير مولى ابي اللحم هو اسم فاعل من ابي يابي وكني بذلك لانه كان لا ياكل اللحم مطلقا او لحم ما ذبح للاصنام وفي اسمه اختلاف وهو صحابي قديم مشهور شهد بدرا وقتل يوم حنين وعمير مولاه ايضا صحابي غفاري حجازي شهد فتح خيبر مع مولاه ١٢ مرقاة ٥ـ قوله من خرثي المتاع بضم الخاء وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء اي اثاث البيت واسقاطه كالقدر

فقد عصى الله ومن اطاع الامام فقد اطاعنی ومن عصى الامام فقد عصانی ٢٨٦٠ حدثنا محمد بن بشار و ابو بشر بکر بن خلف قالا
ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثنی ابو التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا و
ان استعمل عليكم عبد حبشی كان راسه زبيبة ٢٨٦١ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن يحيى بن الحصين
عن جدته ام الحصين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امّر عليكم عبد حبشی مجدع فاسمعوا له واطيعوا
ما قادكم بكتاب الله ٢٨٦٢ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابی عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت عن
ابی ذر انه انتهى الى الربذة وقد اقيمت الصلوٰة فاذا عبد يؤمهم فقيل هذا ابو ذر فذهب يتأخر فقال ابو ذر اوصانی خليلی
صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف **باب** لا طاعة فی معصية الله ٢٨٦٣ حدثنا ابو بكر
بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث علقمة بن مجزز على بعث وانا فيهم فلما انتهى الى راس غزاته او كان ببعض الطريق استاذنته طائفة من الجيش
فاذن لهم وامر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمی فكنت فيمن غزا معه فلما كان ببعض الطريق اوقد القوم نارا
ليصطلوا او ليصطنعوا عليها صنيعا فقال عبد الله وكانت فيه دعابة اليس لی عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فما انا بآمركم
بشیء الا صنعتموه قالوا نعم قال فانی اعزم عليكم الا تواثبتم فی هذه النار فقام ناس فتحجزوا فلما ظن انهم واثبون قال امسكوا
على انفسكم فانما كنت امزح معكم فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبی صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
امركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه ٢٨٦٤ حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ح وحدثنا محمد بن الصباح وسويد بن سعيد قالا ثنا عبد الله بن رجاء المكی عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المرء المسلم الطاعة فيما احب او كره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع
ولا طاعة ٢٨٦٥ حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش قالا ثنا عبد الله بن
عثمٰن بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود ان النبی صلى الله
عليه وسلم قال سيلی اموركم بعدی رجال يطفئون السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلوٰة عن مواقيتها فقلت يا رسول
الله ان ادركتهم كيف افعل قال تسألنی يا ابن ام عبد كيف تفعل لا طاعة لمن عصى الله **باب** البيعة ٢٨٦٦ حدثنا علی بن محمد
ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحٰق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وابن عجلان عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن
الصامت عن ابيه عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فی العسر واليسر والمنشط و
المكره والاثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله وان نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف فی الله لومة لائم ٢٨٦٧ حدثنا هشام بن
عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخی عن ربيعة بن يزيد عن ابی ادريس الخولانی عن ابی مسلم قال حدثنی
الحبيب الامين اما هو الیّ فحبيب واما هو عندی فامين عوف بن مالك الاشجعی قال كنا عند النبی صلى الله عليه وسلم سبعة او
ثمانية او تسعة فقال الا تبايعون رسول الله فبسطنا ايدينا فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلى ما نبايعك قال ان تعبدوا
الله ولا تشركوا به شيئا وتقيموا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد رأيت بعض
اولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل احدا يناوله اياه ٢٨٦٨ حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عتاب مولى هرمز قال سمعت

نسخہ: فمن — يطفئون السنة — ابن هرمز

وغيره وانما عبر بهذا لانه كان مملوكا وقوله اجدع ای مقطوع الاطراف ١٢ مرقاة ‌ـــ ١ ـــ قوله وان استعمل عليكم عبد حبشی الخ ای ان استعمله الامام الاعظم على القوم لا ان العبد الحبشی هو الامام الاعظم
فان الائمة من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة فی الامر بطاعته والنهی عن شقاقه ومخالفته قال الخطابی قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح فی الوجود وقوله كان راسه زبيبة
ای كالزبيبة فی صغره وسواده قال الطيبی شبه بالزبيبة لصغره واما لان شعر راسه مقطط كالزبيبة تحقيرا لشانه انتهى وهذا البيان من باب المبالغة فی طاعة الوالی وان كان صغيرا مع ان الحبشة توصف بصغر الراس
الذی هو نوع من الحقارة ١٢ مرقاة ـــ ٢ ـــ قوله ان امّر عليكم عبد حبشی مجدع الجدع قطع الانف او الاذن او الشفة وهو بالانف اخص فاذا اطلق غلب عليه يقال رجل اجدع ومجدع ای مقطوع الانف
فان قيل شرط الامام الحرية والقرشية وسلامة الاعضاء قلت نعم لو اتفق بان اهل الحل والعقد امامته او استولى بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ احكامه ولو عبدا او فاسقا مسلما وايضا ليس فی الحديث انه يكون اماما بل
يفوض اليه الامام امرا من الامور ١٢ مجمع ـــ ٣ ـــ قوله انتهى الى الربذة الربذة بالفتح موضع قريب المدينة اقام ابو ذر فيها حين اعتزل عثمان اليه بسبب ان الناس كانوا يزدحمون عليه بسبب بعض فتياه
فمات بها ودفن ١٢ انجاح ـــ ٤ ـــ قوله ليصطلوا ای ليطلبوا الحرارة ليدفعوا البرد او ليصطنعوا صنيعا من الطبخ وغيره والدعابة بضم الدال المزاح ١٢ انجاح ـــ ٥ ـــ قوله فتحجزوا ای عقدوا واعتقدوا الازار و
تهيئوا للوقوع وهذه الرواية مخالفة لرواية البخاری من وجوه الاول انه روى عن علی قال بعث النبی صلعم سرية وامر عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه قال شراحه هو عبد الله بن حذافة السهمی وهو مهاجری
لكن اطلق عليه انصاريا باعتبار حلف او غير ذلك وهذه رواية الكتاب يدل على انه كان الامير عليهم علقمة والثانی ان رواية البخاری تدل على ان تامير عبد الله بن حذافة كان من جهة النبی صلعم وهذه الرواية تدل على
انه كان من جهة علقمة والثالث يعلم من رواية البخاری كون عبد الله اميرا على السرية كلها ومن هذه الرواية كونه اميرا على المستاذنين منهم فقط والرابع ان فی رواية البخاری فغضب وقال اليس قد امر النبی صلعم ان تطيعونی
وفی رواية ابن ماجة وكانت فيه دعابة ای مزاح قال القسطلانی وذكر ابن سعد فی طبقاته ان سبب هذه السرية انه بلغه صلعم ان ناسا من الحبشة تراءوا على جدة فبعث عليهم علقمة بن مجزز فی ربيع الآخر سنة تسع فانتهى بهم
على جزيرة فی البحر فلما خاض البحر اليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم الى اهله فامر عبد الله بن حذافة على من تعجل بهذا الامر ويحتمل ان عبد الله بن حذافة كان اميرا ايضا من قبل النبی صلعم كما امر فی غزوة موتة ثلثة
امراء زيد بن حارثة وجعفر بن ابی طالب وعبد الله بن رواحة ولكن واحدا بعد واحد فلهذا المعنى جمع البخاری فی ترجمة الباب سرية عبد الله بن حذافة السهمی وعلقمة بن مجزز المدلجی وان علقمة عينه للامارة على
المستاذنين منهم ويحتمل ان قوله كانت فيه دعابة بيان لما زال الدعابة بسبب الامر وقوله انما كنت امزح معكم اعتذار منه على وجه لطيف فلا مخالفة بين الروايتين ١٢ انجاح ـــ ٦ ـــ قوله المنشط والمكره ای
فی حالة النشاط والكراهة وقوله واسر كلمة الخ لعل الاسرار بسبب انه لا يطيق كل واحد حمل هذا الامر لتثقيل عليه قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وفيه جواز تجديد البيعة من الشيخ الواحد على امور
مختلفة او على امر واحد لزيادة الشدة والتوثيق به ١٢ انجاح الحاجة ـــ ٧ ـــ قوله والاثرة علينا بفتحتين اسم من اثر بمعنى اختار ای على اختيار شخص علينا بان نؤثره على انفسنا كذا [illegible] والاظهر ان معناه وعلى [illegible]

انس بن مالك يقول بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فقال فيما استطعتم حدثنا [2869] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبى صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر النبى صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد ذلك حتى يسأله اعبد هو

باب الوفاء بالبيعة

حدثنا [2870] ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد واحمد بن سنان قالوا ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد[1] العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه منها لم يف له حدثنا [2871] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حسن بن فرات عن ابيه عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى اسرائيل كانت تسوسهم[2] الانبياء كلما ذهب نبى خلفه نبى وانه ليس كائن بعدى نبى فيكم قالوا فما يكون يا رسول الله قال تكون خلفاء فيكثروا قالوا فكيف نصنع قال اوفوا[3] ببيعة الاول فالاول ادوا الذى عليكم فسيسئلهم الله عز وجل عن الذى عليهم حدثنا [2872] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو الوليد ثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابن عدى عن شعبة عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان حدثنا [2873] عمران بن موسى الليثى ثنا حماد بن زيد انبأ على بن زيد بن جدعان عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه ينصب[4] لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر[5] غدرته

باب بيعة النساء

حدثنا [2874] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة انه سمع محمد بن المنكدر قال سمعت امية بنت رقيقة تقول جئت النبى صلى الله عليه وسلم فى نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتن واطقتن انى لا اصافح النساء حدثنا [2875] احمد بن عمرو بن السرح المصرى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن[6] بقول الله يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنت يبايعنك الى اخر الاية قالت عائشة فمن اقر بها من المؤمنت فقد اقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا ما امره الله ولا مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما

باب السبق والرهان

حدثنا [2876] ابوبكر ابن ابى شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ سفين بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو[7] لا يأمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يأمن ان يسبق فهو قمار حدثنا [2877] على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ضمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فكان يرسل[8] التى ضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع والتى لم تضمر من ثنية الوداع الى

انباؤهم لها يمتحنهن

[1] قوله بعد العصر هذا ليس بقيد وانما خرج مخرج الغالب اذ كانت عادتهم الحلف عنده وقيل لان وقت العصر وقت تعظيم فيه المعاصى لانه وقت صعود ملائكة النهار ١٢ عيني [2] قوله تسوسهم الانبياء من السياسة وهى الرياسة والتاديب على الرعية ولا ينافى هذا بقصة طالوت فانه كان ملكا لا نبيا وفيهم كان اشمويل عليه السلام لان الملوك كانوا تابعا للانبياء ثم ظلما امروا به الى ... فكانت السياسة حقيقة للنبى والملك كان نائبا منه ١٢ انجاح [3] قوله اوفوا ببيعة الاول فالاول قال النووى ومعنى هذا الحديث اذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الاول ام جاهلين وسواء كانا فى بلدين او بلد واحد ... الامام المنفصل ... هذا هو الصواب الذى عليه جماهير العلماء وقيل يكون لمن عقدت له فى بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين فى عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا انتهى ١٢ [4] قوله ينصب لكل غادر لواء قال اهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له قالوا فمعنى لكل غادر لواء اى علامة يشتهر بها فى الناس لان موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الالوية فى الاسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك واما الغادر فهو الذى يواعد على امر ولا يفى به يقال غدر يغدر بكسر الدال فى المضارع وفى هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء فى الحديث الصحيح فى تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد فى ذم الامام الغادر وذكر القاضى احتمالين احدهما هذا وهو نهى الامام ان يغدر فى عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم ... والرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثانى ان يكون المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليه العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول ١٢ نووى [5] قوله بقدر غدرته اى يطول ذلك اللواء بقدر طول غدرته فيكون على استه للتفضيح ١٢ انجاح [6] قوله يمتحن بقول الله الخ بما يعين من هذا المذكور فى الاية وقولها فمن اقر بها من المؤمنات فقد اقر بالمحنة معناه فقد بايع البيعة الشرعية وقولها والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة الخ فيه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا يوجد امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبى فعله للضرورة ١٢ نووى [7] قوله وهو لا يأمن ان يسبق اى لا يعلم انه سابق البتة فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق اى علم وعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق فهو قمار ثم ان كان المال من جهة واحدة من عرض الناس او من جهة احد المسابقين فقط جائز ولا يجوز ان كان من كل منهما الا بمحلل ان سبق اخذ ... السبقين وان سبق فلا شئ عليه وبالمحلل يخرج من القمار لانه يكون الرجل مترددا بين الغرم والغنم وذا يتحقق بالمحلل ثم اذا جاء المحلل اولا ثم المستبقان معا او مرتبا اخذ السابق سبقة واحدة وان جاء المحلل واحدهما معا ثم جاء الثانى اخذ السابقان ١٢ كذا فى الطيبى [8] قوله كان يرسل التى ضمرت الخ الاضمار والتضمير ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجرى من الحفياء الى ثنية الوداع قال سفين بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة [9] قوله يمتحن اى يختبرن من المحنة محنه اختبره كامتحنه والاسم المحنة بالكسر كذا فى القاموس ١٢ انجاح

مسجد بني زريق حدثنا ٢٨٧٩ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي الحكم مولى بني ليث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر **باب** النهي ان يسافر بالقران الى ارض العدو حدثنا احمد بن سنان وابو عمر قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو حدثنا ٢٨٨٠ محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو **باب** قسمة الخمس حدثنا ٢٨٨١ يونس بن عبد الاعلى ثنا ايوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره انه جاء هو وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر لبني هاشم وبني المطلب فقالا قسمت لاخواننا بني هاشم وبني المطلب وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ارى بني هاشم وبني المطلب شيئا واحدا **ابواب المناسك باب** الخروج الى الحج حدثنا ٢٨٨٢ هشام بن عمار وابو مصعب الزهري وسويد بن سعيد قالوا ثنا مالك بن انس عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من سفره فليعجل الرجوع الى اهله حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ٢٨٨٣ علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل ابو اسرائيل عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الاخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة **باب** فرض الحج حدثنا ٢٨٨٤ محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا منصور بن وردان ثنا علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن ابي البختري عن علي قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فسكت ثم قالوا افي كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم حدثنا ٢٨٨٥ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن ابي عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن ابي سفيان عن انس بن مالك قال قالوا يا رسول الله الحج في كل عام قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم حدثنا ٢٨٨٦ يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا يزيد بن ابراهيم انبأ سفين بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن استطاع فتطوع **باب** فضل الحج والعمرة حدثنا ٢٨٨٧ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن ابيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ٢٨٨٨ ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة حدثنا ٢٨٨٩ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن مسعر وسفين عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع

من قسم خمس حنين قال لا ولو قلت ها نزلت زاد فهو تطوع

واما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها ١٢ نووي ١ قوله الا في خف او حافر وزاد الترمذي وابوداود او نصل في النهاية السبق بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت وصحح الفتح والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلثة وهي الابل والخيل والسهام وقد الحق بها الفقهاء ما كان بمعناها ... [illegible] ٢ قوله كان ينهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو ... [illegible] ... هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة والبخاري واخرون وقال مالك وجماعة من اصحابنا بالنهي مطلقا ١٢ نووي ٣ قوله عن ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الاخر ... [illegible] ٤ قوله ولو قلت نعم لوجبت فيه دليل لمذهب الصحيح ... [illegible] ... ١٢ انجاح ٥ قوله تابعوا بين الحج والعمرة اي اذا اعتمرتم فحجوا واذا حججتم فاعتمروا ١٢ انجاح ... [illegible] ١٢ نووي ٦ قوله العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما هذا ظاهر في فضيلة العمرة ... [illegible] ... وقال ابو حنيفة تكره في خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره في اربعة ايام وهي عرفة والنحر والتشريق واختلف العلماء في وجوب العمرة فمذهب الشافعي والجمهور انها واجبة وممن قاله عمر وابن عمر وابن عباس والثوري واحمد واسحق وقال مالك وابو حنيفة وابو ثور هي سنة وليست بواجبة ... [illegible] ... قوله والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ... [illegible] ... ٧ قوله فلم يرفث قال الشافعي الرفث اسم لكل فحش من القول وقيل هو الجماع ... [illegible] ١٢ نووي

كما ولدته امه **باب** الحج على الرحل **حدثنا** ٢٨٩٠ علي بن محمد ثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفة تسوى اربعة دراهم ولا تسوى ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة **حدثنا** ٢٨٩١ ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن داود بن ابي هند عن ابي العالية عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال اي واد هذا قالوا وادي الازرق قال كاني انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من طول شعره شيئا لا يحفظ داود واضعا اصبعيه في اذنيه له جؤار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرنا حتى اتينا على ثنية فقال اي ثنية هذه قالوا ثنية هرشى او لفت قال كاني انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف وخطام ناقته خلبة مارا بهذا الوادي ملبيا **باب** فضل دعاء الحاج **حدثنا** ٢٨٩٢ ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا صالح بن عبد الله بن صالح مولى بني عامر حدثني يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحجاج والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم **حدثنا** ٢٨٩٣ محمد بن طريف ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فاجابوه وسألوه فاعطاهم **حدثنا** ٢٨٩٤ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر عن عمر انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن له وقال يا اخي اشركنا في شيء من دعائك ولا تنسنا **حدثنا** ٢٨٩٥ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال وكانت تحته ابنة ابي الدرداء فاتاها فوجد ام الدرداء ولم يجد ابا الدرداء فقالت له تريد الحج العام قال نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء مستجابة لاخيه بظهر الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كلما دعا له بخير قال آمين ولك بمثل ما قال ثم خرجت الى السوق فلقيت ابا الدرداء فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **باب** ما يوجب الحج **حدثنا** ٢٨٩٦ هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ح وحدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال يا رسول الله فما الحاج قال الشعث التفل وقام آخر فقال يا رسول الله وما الحج قال العج والثج قال وكيع يعني بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن **حدثنا** ٢٨٩٧ سويد بن سعيد ثنا هشام بن سليمن القرشي عن ابن جريج قال واخبرنيه ايضا عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلا **باب** المرأة تحج بغير ولي **حدثنا** ٢٨٩٨ علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة سفر ثلثة ايام فصاعدا الا مع ابيها او اخيها او ابنها او زوجها او ذي محرم **حدثنا** ٢٨٩٩ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم واحد ليس لها ذو حرمة **حدثنا** ٢٩٠٠ هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا ابن جريج حدثني عمرو بن دينار انه سمع ابا معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة قال فارجع معها **باب** الحج جهاد النساء **حدثنا** ٢٩٠١ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة **حدثنا** ٢٩٠٢ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن القاسم بن الفضل

تساوی اولا تساوی علیہ السلام الحاج ان دعوة المرء فقال

ہی کلمۃ جامعۃ لکل ما یریدہ الرجل من المرأۃ وکان ابن عباس یخصہ بما خوطب بہ النساء قال ومعنی کیوم ولدتہ امہ ای بغیر ذنب واما الفسوق فالمعصیۃ انتہی ۱۲ ـــ ۱ ـــ قولہ علی رحل رث بتشدید المثلثۃ البالی ای لا علی المحمل تواضعا وہیت الشدۃ والقطیفۃ دثار لہ خمل کذا فی القاموس ای کان لباسہ صلعم قطیفۃ لا ادری تقوم باربعۃ دراہم او اقل من ذلک او المراد غطاء الرحل ۱۲ انجاح ـــ ۲ ـــ قولہ جؤار بضم الجیم وبہمزۃ من جار کمنع جارا وجوارا رفع صوتہ بالدعاء وتضرع واستغاث کذا فی القاموس قولہ ثنیۃ ہرشی او لفت ہرشی کسکری ثنیۃ قرب الجحفۃ ولفت بالکسر ثنیۃ جبل قدید بین الحرمین ویفتح کذا فی القاموس قولہ وخطام ناقتہ خلبۃ بالضم وبضمتین فی اخرہ باء موحدۃ اللیف الحبل الصلب والرقیق منہ کذا فی القاموس ۱۲ انجاح ـــ ۳ ـــ قولہ الحاج والعمار الحاج ہو واحد الحجاج وقد یطلق علی الجماعۃ مجازا ولو فیہ من یقصدون الامر۔ قولہ ان دعوہ اجابہم المعنی ظاہر وفی بعض النسخ دعاہم فاجابوہ ای دعاہم اللہ تعالی بقول ابراہیم علیہ السلام واذن فی الناس بالحج یاتوک رجالا وعلی کل ضامر یاتین من کل فج عمیق فدعاہم ابراہیم علی جبل ابی قبیس فاجابوہ وہم فی اصلاب آبائہم ۱۲ انجاح ـــ ۴ ـــ قولہ وقال یا اخی مصغرا منادی الی یا۔ المتکلم وفیہ ان الفاضل یطلب الدعاء من المفضول وفی روایۃ ابی داؤد فقال کلمۃ ما یسرنی ان بہا الدنیا ۱۲ انجاح الحاجہ ـــ ۵ ـــ قولہ التفل بمثناۃ فوقیۃ ولام الذی قد ترک استعمال الطیب من التفل والرائحۃ الکریہۃ وقولہ العج ہو رفع الصوت بالتلبیۃ وقولہ الثج ہو بالمثلثۃ سیلان دماء الہدی والاضاحی ۱۲ مصباح الزجاجہ ـــ ۶ ـــ قولہ لا تسافر المرأۃ سفر ثلثۃ ایام الخ وفی الروایۃ الآتیۃ عن ابی ہریرۃ مسیرۃ یوم واحد وعلی تقدیر لیس المراد التحدید بل کل ما یسمی سفرا نہی المرأۃ ان تسافر فیہ بغیر محرم ولم یثبت عند المحدثین من الشارع للسفر واحکامہ حد معین بل یشتمل کل مسافۃ قصیرۃ وطویلۃ والوارد فی الاحادیث السفر مطلقا وقد کان الاسفار التی قصر فیہا النبی صلعم الصلوۃ متفاوتۃ بعضہا قریبۃ وبعضہا بعیدۃ وبالجملۃ لم یحد لحرمۃ مسافرۃ المرأۃ بغیر محرم حد معین وقد وقع فی روایۃ ابن عباس السفر مطلقا من غیر ذکر حد معین ونقل الطیبی عن القاضی عیاض انہ قال اتفق العلماء علی انہ لیس لہا ان تخرج فی غیر الحج والعمرۃ الا مع ذی محرم الا الہجرۃ من دار الحرب لان اقامتہا فی دار الکفر حرام اذا لم تستطع اظہار الدین وسواء فی ذلک الشابۃ والکبیرۃ ولو کانت مع نسوۃ ثقات یجوز ولو وجدت امرأۃ واحدۃ ثقۃ لا والمحرم من حرم علیہ نکاحہا علی التابید فلا یجوز السفر مع اخت المرأۃ وطہا استلاما مع زوجہا ۱۲ لمعات مع تغییر یسیر ـــ ۷ ـــ قولہ اکتتبت بلفظ الماضی المجہول المتکلم من الاکتتاب افتعال من الکتب والکتابۃ ای کتب وثبت اسمی فیمن یخرج الی غزوۃ یقال اکتتب الرجل اذا کتب اسمہ فی دیوان السلطان استغنی لی ان یخرج الی الغزو وان حج معہا

الهدانى عن ابى جعفر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف **باب الحج عن الميت**
حدثنا (۲۹۰۳) محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال قريب
لى قال هل حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج[1] عن شبرمة **حدثنا** (۲۹۰۴) محمد بن عبد الاعلى الصنعانى
ثنا عبد الرزاق انبأ سفيان الثورى عن سليمان الشيبانى عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال احج عن ابى قال نعم حج عن ابيك فان[2] لم تزده خيرا لم تزده شرا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم
ثنا عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابى الغوث بن حصين رجل من الفرع انه استفتى النبى صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على
ابيه مات ولم يحج قال النبى صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك وقال النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك الصيام فى النذر يقضى
عنه **باب الحج عن الحى اذا لم يستطع حدثنا** (۲۹۰۶) ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن شعبة عن النعمن بن
سالم عن عمرو بن اوس عن ابى رزين العقيلى انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج
ولا العمرة ولا الظعن[3] قال حج عن ابيك واعتمر **حدثنا** (۲۹۰۷) ابومروان محمد بن عثمن العثمانى ثنا عبد العزيز الدراوردى عن
عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابى ربيعة المخزومى عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصارى عن نافع بن
جبير عن عبد الله بن عباس ان امرأة من خثعم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابى[4] شيخ كبير
قد افند وادركته فريضة الله على عباده فى الحج ولا يستطيع اداءها فهل يجزى عنه ان اؤديها عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم **حدثنا** (۲۹۰۸) محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابوخالد الاحمر ثنا محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس قال اخبرنى
حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابى ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا[5] فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك
حدثنا (۲۹۰۹) عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن سليمن بن يسار عن ابن عباس
عن اخيه الفضل انه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر فاتته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان
فريضة الله فى الحج على عباده ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يركب افاحج[6] عنه قال نعم فانه لو كان على ابيك دين
قضيته **باب حج الصبى حدثنا** (۲۹۱۰) على بن محمد ومحمد بن طريف قالا ابو معاوية حدثنى محمد بن سوقة عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيا لها الى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة فقالت يا رسول الله الهذا حج
قال نعم ولك اجر **باب النفساء والحائض تهل بالحج حدثنا** (۲۹۱۱) عثمن بن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمن عن عبيد الله
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بالشجرة[7] فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابابكر ان يامرها ان تغتسل وتهل **حدثنا** (۲۹۱۲) ابوبكر بن ابى شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنا يحيى بن سعيد
انه سمع القاسم بن محمد يحدث عن ابيه عن ابى بكر انه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اسماء بنت عميس
فولدت بالشجرة محمد بن ابى بكر فاتى ابوبكر النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامرها ان تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع
ما يصنع الناس الا انها لا تطوف[8] بالبيت **حدثنا** (۲۹۱۳) على بن محمد ثنا يحيى بن آدم عن سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال
نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابى بكر فارسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل وتستثفر[9] بثوب وتهل **باب
مواقيت اهل الآفاق حدثنا** (۲۹۱۴) ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

عن حكيم بن عباد فقال

امرأة فامتنا صلعم بان يحج مع امرأته لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها ولم يكن لها محرم غيره ١٢ لمعات [1] قوله ثم حج عن شبرمة بضم الشين والراء وسكون الموحدة بينهما ثم حج بلفظ الامر وهذا
بظاهره يدل على ان النيابة انما يجوز بعد اداء فرض الحج واليه ذهب جماعة من الائمة والشافعى واحمد منهم وذهب آخرون الى انه يجوز بدونه وهو مذهبنا ومذهب مالك ١٢ لمعات [2] قوله فان لم تزده خيرا
اى اى الاثم بشانك ان تبر بابيك وتحج عنه فان لم تستطع زيادة الخير والاحسان اليه من الصدقة والحج واعمال البر لم تزده شرا لست سبب ابيك كما جاء فى الحديث الآخر ان من اكبر الكبائر ان يسب الرجل
اباه قالوا وكيف يسب الرجل اباه قال يا رسول الله قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه ١٢ انجاح الحاجة [3] قوله ولا الظعن قال فى المجمع هو بفتح ظاء وسكون عين و
حركتها الراحلة اى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن وقوله حج عن ابيك قال محمد فى الموطا وبهذا ناخذ لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا وهو قول
ابى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وفى الدر المختار الحج الفرض يقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى يلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اى عن الامر فيقول احرمت
عن فلان ولبيت عن فلان ولو نسى اسمه فنوى عن الامر صح وتكفى نية القلب بل اى اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض
بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به ام لا ولو حج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد الشرط انتهى ١٢ [4] قوله ان ابى شيخ قد افند اى ضعف وعجز وخرف كما فى قصة يعقوب عليه السلام
انى لاجد ريح يوسف لولا ان تفندون اى تسفهونى بالكبر قال فى المجمع اصل الفند الكذب وافند تكلم بالفند ثم قالوا للشيخ اذا هرم قد افند لانه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة وافنده الكبر اذا اوقعه
فى الفند وافند كثر كلامه من الخرف ١٢ انجاح [5] قوله الا معترضا اى ممتعا ومشقوقا عليه والاعتراض المنع والاصل فيه ان الطريق اذا اعترض فيه بناء او غيره منع السابلة عن سلوكه يقال اعترض اى صار
كالخشبة المعترضة فى النهر ١٢ انجاح الحاجة [6] قوله افاحج عنه الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة على محذوف اى ايصح منى ان اكون نائبة فاحج عنه وفيه دليل على ان حج المرأة عن الرجل يجوز وزعم البعض انه
لا يجوز لان المرأة تلبس فى الاحرام ما لا يلبسه الرجل وفيه دليل على ان الحج عن الغير عند عجزه فى الفرض يجوز اذا استوعب العجز الى الموت وفى النفل يجوز عند القدرة ايضا ١٢ طيبى ولمعات [7] قوله
بالشجرة اى بذى الحليفة فانه كان بها شجرة فسمى بذلك ١٢ انجاح [8] قوله لا تطوف بالبيت وذلك لا شتراط الطهارة فى الطواف كما عند الائمة او لاجل حرمة دخول المسجد كما هو مذهبنا واشتراط
الطهارة فى الطواف عند الائمة بحديث رواه الترمذى عن ابن عباس ان النبى صلعم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الحديث لكن لا يخفى انه ليس المراد حقيقتها لان طهارة الثوب واستقبال القبلة
والقرءة وسائر الاركان ليس بشرط لكن الطهارة افضل عندنا ١٢ لمعات [9] قوله وتستثفر قال فى النهاية هى من الاستثفار وهو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشى قطنا وتوثق طرفيها فى شئ تشده على

يهل اهل المدينة من ذی الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن فقال عبد الله اما هذه الثلثة فقد سمعتها من رسول الله صلی الله عليه وسلم وبلغنی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **حدثنا** [٢٩١٥] علی ابن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد عن ابی الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذی الحليفة ومهل اهل الشام من الجحفة ومهل اهل اليمن من يلملم ومهل اهل النجد من قرن ومهل اهل المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه للافق وقال اللهم اقبل بقلوبهم **باب الاحرام** **حدثنا** [٢٩١٦] محرز بن سلمة العدنی ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردی حدثنی عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا ادخل رجله فی الغرز واستوت به راحلته اهل من عند مسجد ذی الحليفة **حدثنا** [٢٩١٧] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقی ثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد قالا ثنا الاوزاعی عن ايوب بن موسی عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت البنانی عن انس بن مالك قال انی عند ثفنات ناقة رسول الله صلی الله عليه وسلم عند الشجرة فلما استوت به قائمة قال لبيك بعمرة وحجة معا وذلك فی حجة الوداع **باب التلبية** **حدثنا** [٢٩١٨] علی بن محمد ثنا ابو معاوية وابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير فی يديك لبيك والرغباء اليك والعمل **حدثنا** [٢٩١٩] زيد بن اخزم ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال كانت تلبية رسول الله صلی الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك **حدثنا** [٢٩٢٠] ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابی سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فی تلبيته لبيك اله الحق لبيك **حدثنا** [٢٩٢١] هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عمارة بن غزية الانصاری عن ابی حازم عن سهل بن سعد الساعدی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ما من ملب يلبی الا لبی ما عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتی تنقطع الارض من ههنا وههنا **باب رفع الصوت بالتلبية** **حدثنا** [٢٩٢٢] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابی بكر عن عبد الملك بن ابی بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه عن خلاد بن السائب عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اتانی جبرئيل فامرنی ان امر اصحابی ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال **حدثنا** [٢٩٢٣] علی بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن ابی لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم جاءنی جبرئيل فقال يا محمد مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج **حدثنا** [٢٩٢٤] ابراهيم بن المنذر الحزامی ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابن ابی فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابی بكر الصديق ان رسول الله صلی الله عليه وسلم سئل ای الاعمال افضل قال العج والثج **باب الظلال للمحرم** **حدثنا** [٢٩٢٥] ابراهيم بن المنذر الحزامی ثنا عبد الله بن نافع وعبد الله بن وهب ومحمد بن فليح قالوا ثنا عاصم بن عمر بن حفص عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما من

الافق التلبية فقال صائم

وعلما فجمع بذلك سبيل الدم انتهی ١٢ [١] قوله يهل اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فی الاحرام ذكره السيوطی قوله من ذی الحليفة بالتصغير وهو موضع قريب المدينة اشهر ان بئر علی قوله واهل الشام ای اذا مروا من غير طريق المدينة وكذا اهل المغرب الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهو المسمی برابغ قوله واهل نجد وكذا اهل الطائف ومن حولهم من اهل المشرق من قرن بفتح القاف فسكون موضع مشهور عند اهلها كذا ذكره علی القاری فی شرح الموطا وفی المجمع ويسمی قرن المنازل وقرن الثعالب وفی المرقاة ذی الحليفة موضع علی فرسخين من المدينة والجحفة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامی يحاذی ذا الحليفة وقرن المنازل بسكون الراء جبل مدور املس كانه بيضة ويلملم بفتح الياء واللامين ويقال الملم جبل من تهامة علی ليلتين من مكة ١٢ [٢] قوله من ذات عرق هی موضع من شرقی مكة بينهما مرحلتان يوازی قرن نجد سمی بذلك لان هناك عرقا وهو الجبل الصغير والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق وفی صحة الحديثين مقال والاصح عند الجمهور ان النبی صلعم ما عين لاهل المشرق ميقاتا وانما حده عمر حين فتح العراق وقال الشافعی ينبغی ان يحرم من العقيق احتياطا وجمعا بين الحديثين ١٢ طيبی مختصرا [٣] قوله اللهم اقبل بقلوبهم ای اقبل بقلوب اهل المشرق الی دينك فان الفتن من ههنا كما جاء فی الاحاديث والله اعلم ١٢ [٤] قوله فی الغرز الغرز للابل كالركاب للفرس وفی القاموس هو ركاب من جلد ١٢ انجاح [٥] قوله اهل من عند مسجد ذی الحليفة وبه اخذ الشافعی وعندنا يلبی بعد الصلوٰة وهو قول مالك قال فی الهداية ثم يلبی عقيب صلوته لما روی ان النبی صلعم لبی فی دبر صلوته فان لبی بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الافضل ما ذكرنا والمشهور فی مذهب احمد بعد الصلوٰة والمختار عند بعض اصحابه عند الاستواء وروی سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلعم فی اهلال رسول الله صلعم فقال انی لاعلم الناس بذلك اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظت عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضی رسول الله صلعم فلما علا علی شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا من البيداء وايم الله لقد اوجب فی مصلاه رواه ابو داود وبهذا يحصل به التوفيق بين الروايات ١٢ لمعات [٦] قوله انی عند ثفنات الخ قال فی القاموس الثفنة بكسر الفاء من البعير الركبة وما مس الارض من كركرته وسعدانات واصول افخاذه ومن الركبة ومجتمع الساق والفخذ ومن الخيل موصل الفخذين فی الساقين من باطنهما انتهی ١٢ انجاح [٧] قوله تلقفت من لقف كسمع لقفا ولقفانا محركة تناول بسرعة كذا فی القاموس فمعناه تناولت وتعلمت بسرعة منه صلعم ١٢ انجاح [٨] قوله لبيك لبيك قال معناه اجابتك اجابة بعد اجابة وكرره للتاكيد واحدهما فی الدنيا والاخری فی الاخری او لبيك ظاهرا ولبيك باطنا قوله سعديك ای اساعدك بعد مساعدة فی خدمتك ١٢ شرح موطا [٩] قوله فليرفعوا اصواتهم بالتلبية قال الشافعی التلبية سنة وليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة ولو تركها لا يلزمه دم ولكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا ای الشافعية هی واجبة يجبر بالدم وقال بعضهم هی شرط لصحة الاحرام وقال مالك ليست بواجبة ومن تركها لزمه دم قال الشافعی ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية او سوق الهدی الی النية ١٢ كذا فی الطيبی [١٠] قوله باب الظلال للمحرم ای الدوام علی التلبية وذكر الله والاقامة عليه للمحرم كما قال صاحب القاموس مكان ظليل ای ذو ظل او دائمة والظلة للاقامة انتهی فان الدائم والمقيم علی الشئ كانه الحق ظله عليه ١٢ انجاح الحاجة

محرم يضحّی لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس الاغابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه

باب الطيب عند الاحرام

حدثنا[2926] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد جميعا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يفيض قال سفين بيدي هاتين حدثنا[2927] علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي حدثنا[2928] اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كاني ارى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلثة وهو محرم

باب ما يلبس المحرم من الثياب

حدثنا[2929] ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران او الورس حدثنا[2930] ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران

باب السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد ازارا او نعلين

حدثنا[2931] هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال هشام على المنبر فقال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وقال هشام في حديثه فليلبس سراويل الا ان يفقد حدثنا[2932] ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين

باب التوقي في الاحرام

حدثنا[2933] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالعرج نزلنا فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة الى جنبه وانا الى جنب ابي بكر وكانت زمالتنا وزمالة ابي بكر واحدة مع غلام ابي بكر قال فطلع الغلام وليس معه بعيره فقال له اين بعيرك قال اضللته البارحة قال معك بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع

باب المحرم يغسل رأسه

حدثنا[2934] ابو مصعب ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل

باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها

حدثنا[2935] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فاذا لقينا الراكب اسدلنا ثيابنا من فوق رؤسنا فاذا جاوزنا رفعناها حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه

باب الشرط في الحج

حدثنا[2936] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عثمن بن حكيم عن ابي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال لا ادري اسماء بنت

نسخہ: كنت نسخہ: ثلث نسخہ: ان يفقد نسخہ: يستتر نسخہ: الى دلي

[1] قوله يضحی لله يوم يلبي اي يظل سائر اليوم ملبيا من قولهم اضحى يفعل كذا اذا صار فاعلا في الضحوة اوفي الضحى والضحوة وقت ارتفاع النهار والضحى فويقه كذا في القاموس فان اضحى وظل من الافعال الناقصة لا تسران مضمون الجملة لو فتيهما و قوله حتى تغيب الشمس اي يصير ويدوم ملبيا من وقت ارتفاعها الى غيبوبتها اي يلبي من اول اليوم الى اخره الاغابت اي الشمس بذنوبه يعني كنايه عن تعلق مغفرة الباري تعالى عنه كذا في انجاح الحاجة ۱۲ انجاح

[2] قوله طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه الخ فيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما يكره ابتداؤه في الاحرام وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد وداود وغيرهم وقال اخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها في رواية مسلم طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فظاهره انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب الخ المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لاحرامه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كاني انظر الى وبيص الطيب والتاويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر واما قولها ولحله قبل ان يطوف فمعناه انه استباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة الا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث ۱۲ نووی

[3] قوله لا يلبس القمص الخ انما اجاب بعدما لا يجوز لبسه مع ان السوال في الظاهر كان عما يجوز لبسه لانه المقصود وما يتعلق ببيانه الغرض بل غرض السائل ايضا هذا المعنى وان كان عبارته في السوال عما يجوز لبسه وذلك ظاهر والمراد بلبس القميص والسراويل مثلا لبسهما على وجه معتاد فيهما ويقال انه لبسهما خلوا اشتمل على البدن كالرداء لم يلزم شيء والبرانس بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما ويفسر بالقلنسوة الطويلة وبهذا التفسير قاصر وكيف هو كل ثوب راسه منه ملتزق به دراعة او جبة او ممطر او هو ثوب مشهور يجلب من بلاد الشام يلبس في المطر يستر سائر البدن مع الراس والنفي حاصل الحديث انه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمطيب وستر الراس والدليل على اختصاص الحكم بالرجال ما ورد في اباحتها للنساء ۱۲ لمعات

[4] قوله فليلبس سراويل الا ان يفقد اي ازارا يعني ولكن وقت فقدان الازار فهذا كالتفسير لقوله من لم يجد ازارا فان مالهما واحد ۱۲ انجاح

[5] قوله التوقي في الاحرام عما لا يحل لغيره قوله وكانت زمالتنا وزمالة ابي بكر واحدة الزاملة هي التي يحمل عليها من الابل وغيرها فمعناه كان الابل المركوب لي ولابي بكر واحدة مع غلام وفي بعض النسخ زمالتنا وزمالة ابي بكر قال في الجمع اي مركوبنا وادواتنا وما كان معنا من ادوات السفر انتهى ۱۲ انجاح

[6] قوله فطأطأه حتى بدا لي رأسه طأطأ الثوب اي خفضه فمنها خفض الثوب وابرز رأسه حتى يرى المستفتي حاله

ابی بکر او سعدیٰ بنت عوف ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علی ضباعة بنت عبد المطلب فقال ما یمنعك یا عمتاه من الحج فقالت انا امرأة سقیمة وانا اخاف الحبس قال فاحرمی واشترطی ان محلك حیث حبست حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن فضیل ووکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن ضباعة قالت دخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا شاکیة فقال اما تریدین الحج العام قلت انی لعلیلة یا رسول الله قال حجی وقولی محلی حیث تحبسنی حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع طاؤسا وعکرمة یحدثان عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبیر بن عبد المطلب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت انی امرأة ثقیلة وانی ارید الحج فکیف اهل قال اهلی واشترطی ان محلی حیث حبستنی **باب** دخول الحرم حدثنا ابو کریب ثنا اسمٰعیل بن صبیح ثنا مبارك بن حسان ابو عبد الله عن عطاء بن ابی رباح عن عبد الله بن عباس قال کانت الانبیاء تدخل الحرم مشاة حفاة ویطوفون بالبیت ویقضون المناسك حفاة مشاة **باب** دخول مکة حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معاویة ثنا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یدخل مکة من الثنیة العلیا واذا خرج خرج من الثنیة السفلی حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا العمری عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل مکة نهارا حدثنا محمد بن یحییٰ ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهری عن علی بن الحسین عن عمرو بن عثمٰن عن اسامة بن زید قال قلت یا رسول الله این تنزل غدا وذلك فی حجته قال وهل ترك لنا عقیل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخیف بنی کنانة یعنی المحصب حیث قاسمت قریش علی الکفر وذلك ان بنی کنانة حالفت قریشا علی بنی هاشم ان لا یناکحوهم ولا یبایعوهم قال معمر قال الزهری والخیف الوادی **باب** استلام الحجر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معٰویة ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال رأیت الاصیلع عمر بن خطاب یقبل الحجر ویقول انی لاقبلك وانی لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبلك ما قبلتك حدثنا سوید بن سعید ثنا عبد الرحیم الرازی عن ابن خثیم عن سعید بن جبیر قال سمعت ابن عباس یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیاتین هذا الحجر یوم القیٰمة وله عینان یبصر بهما ولسان ینطق بها یشهد علی من یستلمه بحق حدثنا علی بن محمد ثنا خالی یعلی عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم الحجر ثم وضع شفتیه علیه یبکی طویلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب یبکی فقال یا عمر ههنا تسکب العبرات حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصری ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابیه

ن ا: یا عملة ن ٢: ید خلون

ولکنہ منسلم ١٢ انجاح ۔ ١ قوله او سعدی بنت عوف ہی امرأة طلحة بن عبید الله احد العشرة المبشرة لها صحبة کذا ذکر الحافظ ابن حجر فی التقریب ثم قال سعدی بنت المریة واما ابن الاثیر ساق ہذا الحدیث فی اسد الغابة بعینه وقال غیر منسوب وذکر سعدی بنت عمرو المریة ناقلا عن ابی عمر ونقل عن ابن مندة وابی نعیم سعدی بنت عوف بن خارجة بن سنان وہی امرأة طلحة بن عبید الله ام یحیی بن طلحة وما ذکر ہذا الحدیث فی روایتها واسماء بنت ابی بکر ہی زوجة الزبیر بن العوام فہی جدة لابی بکر من جانب الاب واما سعدی فلعلها کانت جدته من قبل الام وضباعة بنت عبد المطلب الصحیح انها بنت الزبیر بن عبد المطلب فہی بنت عم النبی صلی الله علیه وسلم فلا یستقیم علی ہذا قول النبی صلعم یا عمتاه لانها لیست عمته بل بنت عمه وفی حدیث الصحیحین ضباعة بنت الزبیر قال النووی وہی بنت عم النبی صلعم واما قول صاحب الوسیط ہی ضباعة الاسلمیة فغلط فاحش ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المحدث الشیخ عبد الغنی المجددی الدہلوی عفی عنه ۔ ٢ قوله فاحرمی واشترطی الخ قال النووی فیه دلالة لمن قال یجوز ان یشترط الحاج والمعتمر فی احرامه انه ان مرض تحلل وہو قول عمر بن الخطاب وعلی وابن مسعود وآخرین من الصحابة وجماعة من التابعین واحمد واسحٰق وابی ثور وہو الصحیح من مذہب الشافعی وحجتهم ہذا الحدیث الصحیح الصریح وقال ابو حنیفة ومالك وبعض التابعین لا یصح الاشتراط وحملوا الحدیث علی انه قضیة عین وانه مخصوص بضباعة واشار القاضی الی تضعیف الحدیث فانه قال قال الاصیلی لا یثبت فی الاشتراط اسناد صحیح قال قال النسائی لا اعلم اسنده عن الزہری غیر معمر وہذا الذی عرض به القاضی وقال الاصیلی تضعیف الحدیث فاحش جدا نبهت علیه لئلا یغتر به لان ہذا الحدیث مشہور فی صحیح البخاری ومسلم وسنن ابی داود والترمذی والنسائی وسائر کتب الحدیث المعتمدة من طرق متعددة باسانید کثیرة عن جماعة من الصحابة وفیما ذکره مسلم من تنویع طرقه ابلغ کفایة وفی ہذا الحدیث دلیل علی ان المرض لا یبیح التحلل اذا لم یکن اشتراطه فی حال الاحرام انتہی ١٢ ۔ ٣ قوله وہل ترك لنا عقیل منزلا فعقیل ہذا ہو ابن ابی طالب وکان تسلط علی ترکة ابی طالب لانه اسلم بعد علی وجعفر وہما باجرا النبی صلعم وبقی عقیل وطالب فی مکة ولطالب لم یثبت اسلامه وکانا ورثا ابا طالب لانهما کانا وقت وفات ابی طالب کافرین وعلی وجعفر قد اسلما ولم اجرا والمسلم لا یرث الکافر ١٢ انجاح ۔ ٤ قوله بخیف بنی کنانة ویسمی المحصب ایضا ویسمی بشعب ابی طالب ایضا وقصتها ما ذکر ابن حجر فی شرح الہمزیة ان قریشا لما رأت عزة النبی صلعم اجمعوا علی ان یقتلوه صلعم فبلغ ذلك ابا طالب فاتوا الیه بعمارة بن الولید اعز فتی فیهم لیاخذه بدله ابن اخیه فابی وجمع بنی ہاشم وبنی المطلب فادخلوا رسول الله صلعم شعبهم ومنعوه ممن ارادوا قتله واجابوه لذلك حتی کفارہم حمیة علی عادة الجاہلیة فلما رأت قریش ذلك اجتمعوا وائتمروا ان یکتبوا کتابا یتعاقدون ان لا ینکحوہم ولا یبایعوہم حتی یسلموا رسول الله صلعم الیهم وکتبوا ذلك فی صحیفة بخط بعضهم فشلت یداه وعلقوا الصحیفة فی جوف الکعبة وکان ذلك ہلال المحرم سنة سبع من النبوة فدخل بنو ہاشم وبنو المطلب مع ابی طالب الا ابا لہب لعنه الله واقاموا علی ذلك سنتین او ثلاثا حتی جہدوا وکان لا یصل الیهم شیء الا سرا فمشی فی نقض ذلك الامر بعض قریش فارادوا نقض المعاہدة وشق الصحیفة وکان رأسهم ہشام بن الحارث وتبعه زہیر بن امیة ومطعم وزمعة بن الاسود وابو البختری وزمعة واجتمعوا بالحجون وقال زہیر یا اہل مکة انا ناکل الطعام ونلبس الثیاب وبنو ہاشم فیما ترون والله لا اقعد حتی تشق ہذه الصحیفة الظالمة القاطعة فتعرض له ابو جہل لعنه الله فالتجأ الی المطعم فقام الی الصحیفة لیشقها فوجد الارضة وہی دویبة تاکل الخشب قد اکلتها الا باسمك اللهم وکان النبی صلعم اخبر ابا طالب ان الارضة اکل الصحیفة الا اسم الله تعالی فقال ابو طالب اربك اخبرك قال نعم فاخبرہم ابو طالب وقال اترکوہا فان صدق فانتہوا عن قطیعتنا والا دفعته الیکم فنظروہا فاذا ہی کما قال النبی صلعم ہذا مختصر ما ذکره ابن حجر ١٢ انجاح الحاجة ۔ ٥ قوله رأیت الاصیلع عمر بن الخطاب ہو تصغیر الاصلع وہو من حسر مقدم رأسه من الشعر لنقصان مادة الشعر فی تلك البقعة وکان عمر رضی الله عنه کذلك والتصغیر للشفقة والمحبة والاستلام افتعال من السلام بمعنی التحیة واہل الیمن یسمونه الرکن الاسود المحیا ای ان الناس یحیونه بالسلام وقیل من السلام بالکسر وہی الحجارة واحدتها سلمة بکسر اللام استلم الحجر اذا لمسه او تناوله کذا فی المجمع فالاستلام مس بالید فقط والتقبیل بالفم او مس بالید وتقبیلها ١٢ انجاح ۔ ٦ قوله انك حجر الخ انما قال ذلك لئلا یغتر بعض قریب العہد بالاسلام الذین قد الفوا عبادة الاحجار وتعظیمها ورجاء نفعها وخوف العذاب بالتقصیر فی تعظیمها فخاف ان یراه بعضهم یقبله فیفتتن به فبین انه لا ینفع ولا یضر وان کان امتثال ما شرع فیه ینفع باعتبار الجزاء والثواب ویسمع فی الموسم ویشتهر فی البلدان المختلفة وفیه الحث علی الاقتداء برسول الله صلعم فی تقبیله ونبه علی انه لولا الاقتداء لما فعله ١٢ طیبی .

قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن[1] الاسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين **باب** من استلم الركن بمحجنه **حدثنا**[۲۹۴۷] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح طاف على بعيره يستلم الركن[2] بمحجن بيده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فكسرها ثم قام على باب الكعبة فرمى بها وانا انظره **حدثنا**[۲۹۴۸] احمد بن عمرو بن السرح انبأ عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن **حدثنا**[۲۹۴۹] على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا هدية بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن موسٰى قالا ثنا معروف[3] بن خربوذ المكى قال سمعت ابا الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن **باب** الرمل حول البيت **حدثنا**[۲۹۵۰] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا احمد بن بشير ح وحدثنا على بن محمد ثنا محمد بن عبيد قالا ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول رمل ثلثة ومشى اربعة من الحجر الى الحجر وكان ابن عمر يفعله **حدثنا**[۲۹۵۱] على بن محمد ثنا ابو الحسين العكلى عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا **حدثنا**[۲۹۵۲] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول فيم[4] الرملان الأن وقد اطأ الله الاسلام ونفى الكفر واهله وايم الله ما ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[۲۹۵۳] محمد بن يحيٰى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن خثيم عن ابى الطفيل عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين ارادوا دخول مكة فى عمرته بعد الحديبية ان قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جلدا فلما دخلوا المسجد استلموا الركن ورملوا والنبى صلى الله عليه وسلم معهم حتى[5] اذا بلغوا الركن اليمانى مشوا الى الركن الاسود ثم رملوا حتى بلغوا الركن اليمانى ثم مشوا الى الركن الاسود ففعل ذلك ثلاث مرات ثم مشى الاربع **باب** الاضطباع **حدثنا**[۲۹۵۴] محمد بن يحيٰى ثنا محمد بن يوسف وقبيصة قالا ثنا سفين عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى بن امية عن ابيه يعلى ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا قال قبيصة وعليه برد **باب** الطواف بالحجر **حدثنا**[۲۹۵۵] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبيد الله بن موسٰى ثنا شيبان عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت قلت ما منعهم ان يدخلوه فيه قال عجزت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم قال ذلك فعل قومك ليدخلوه من شاؤا ويمنعوه من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد بكفر مخافة ان ينفر قلوبهم لنظرت هل أغيره فادخل فيه ما انتقص منه وجعلت بابه بالارض **باب** فضل الطواف **حدثنا**[۲۹۵۶] على بن محمد ثنا محمد بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة **حدثنا**[۲۹۵۷] هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا حميد بن ابى سوية قال سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن ابى رباح عن الركن اليمانى وهو يطوف بالبيت فقال عطاء حدثنى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم انى اسئلك العفو والعافية فى الدنيا والأخرة ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الأخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا أمين فلما بلغ الركن الاسود قال يا ابا محمد ما بلغك فى هذا الركن الاسود فقال عطاء حدثنى ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاوضه فانما يفاوض يد الرحمٰن قال له ابن هشام يا ابا محمد فالطواف قال عطاء حدثنى ابو هريرة انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله

ف العقد

[1] قوله الا الركن الاسود والذى يليه وهو المسمى بالركن اليمانى وكانت الى جهة مساكن الجمحيين وكذا جاء من ابن عمر رواه الشيخان وبه قال الجمهور وهو مذهب امامنا ابى حنيفة ۱۲ انجاح الحاجة
[2] قوله بمحجن بيده المحجن بكسر الميم عصا معوجة الرأس وقوله فوجد فيها حمامة عيدان الحمامة طائر معروف قد صنعوا صورها من عيدان ووضعوها فى الكعبة والعيدان بالفتح الطوال من النخل واحده عيدانة كذا فى القاموس ۱۲ انجاح
[3] قوله معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الباء الموحدة محدث لغوى كل كذا فى القاموس ۱۲ انجاح الحاجة
[4] قوله فيم الرملان الخ اى حاجة الأن الى الرمل لان مشروعيته كانت لاظهار الجلادة والقوة حين قالت قريش قد جاءكم قوم وهنتهم حمى يثرب والعين فلما اقوى الله الاسلام ثم عندرج بقوله وايم الله وايم حرف القسم اى احلف بالله ما ندع شيئا فاستتبه رسول الله صلعم فان فضيلة اتباعه النبى من كل نفع والرملان بالتحريك مصدر قال فى القاموس رمل رملا ورملانا محركتين هرول اشتى وقيل تثنية رمل والمراد بها الرمل فى الطواف والسعى بين الميلين الأخضرين ۱۲ انجاح
[5] قوله حتى اذا بلغوا الركن اليمانى مشوا الخ هذا مخالف لرواية مسلم عن جابر ثم سعى عن يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وما فى رواية الصحيحين سعى ثلاثة اطواف ومشى اربعة وهو المذهب عندنا ويمكن ان يكون المراد بالمشى من الركن قلة الرمل والهرولة بقية السابق بسبب الزحمة بين الركنين كما هو مشاهد فى زماننا ۱۲ انجاح
[6] قوله طاف مضطبعا قال فى النهاية هو ان يأخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفيه على كتفه الايسر من جهتى صدره وظهره وسمى به لابداء الضبعين ويقال للابط الضبع للمجاورة اشتى وقال الطيبى وقيل انما فعله اظهارا للتشجيع كالرمل فى الطواف ۱۲
[7] قوله ولولا ان قومك حديث عهد بكفر الخ اى قرب عهدهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام وانه لم يتمكن الدين فى قلوبهم فلو هدمت ربما انفروا منه وقوله لنظرت هل اغيره وفى مسلم لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم قال النووى وفى هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام منها اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبى صلعم اخبر ان نقض الكعبة وردها الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهى خوف الفتنة لبعض من اسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلعم ومنها فكر ولى الامر فى مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم فى دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكوة واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تألف قلوب الرعية وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعى قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش فى الجاهلية وحضر النبى صلعم هذا البناء وله خمس وثلثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الأن على بناء الحجاج وقيل بنى مرتين اخريين او ثلاثا قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا ان هارون الرشيد سأل مالك بن انس عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة فى الباب فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله[1] محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشرة درجات ومن طاف فتكلم وهو فى تلك الحال خاض فى رحمته برجليه كخائض الماء برجليه[2]۔ **باب** الركعتين بعد الطواف ۲۹۵۸ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن ابى وداعة السهمى عن ابيه عن المطلب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذى بالركن فصلى ركعتين فى حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد قال ابن ماجة[3] هذا بمكة خاصة ۲۹۵۹ **حدثنا** على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن محمد بن الثابت العبدى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين قال وكيع يعنى عند المقام ثم خرج الى الصفا ۲۹۶۰ **حدثنا** العباس بن عثمن الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف البيت اتى مقام ابراهيم فقال عمر يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الذى قال الله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الوليد فقلت لمالك هكذا[4] قرأها واتخذوا قال نعم **باب** المريض يطوف راكبا ۲۹۶۱ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا معلى بن منصور ح وحدثنا اسحق بن منصور واحمد بن سنان قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب عن ام سلمة انها مرضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطوف من وراء الناس وهى راكبة قالت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور قال ابن ماجة هذا حديث ابى بكر **باب**[5] الملتزم ۲۹۶۲ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال سمعت المثنى بن الصباح يقول حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا فى دبر الكعبة فقلت الا تتعوذ بالله من النار قال اعوذ بالله من النار قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فالصق صدره ويديه وخده اليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **باب** الحائض تقضى المناسك الا الطواف ۲۹۶۳ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف او قريبا من سرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما لك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتب الله على بنات آدم فاقضى المناسك كلها غير ان لا تطوفى بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر **باب** الافراد بالحج ۲۹۶۴ **حدثنا** هشام بن عمار وابو مصعب قالا ثنا مالك بن انس حدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج ۲۹۶۵ **حدثنا** ابو مصعب ثنا مالك بن

يجعل هذا البيت لعبة لسلوك لا يشارد امرا لا يفقده وبناه فتنة بسبب بسببه من صدوده ان سر انتهى ۱۲ [1] قوله ومن طاف فتكلم اى بتلك الكلمات وهو فى حالة الطواف فانما كمن خاض فى الماء برجليه بالطين وبدونه ... العقل المعقول فى صورة المشاهد المحسوس كذا قال الطيبى ويمكن ان يكون معناه تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح وغيره مقابلا لقوله ولا يتكلم الا بسبحان الله اى لا يتكلم بغير ذكر الله فيكون مقابله اى يتكلم بغير ذكره مع ذلك يكون له ثواب لكنه يكون كالذى خاض فى الرحمة برجليه واسفل بدنه لكونه حاله اما بأولا يبلغ الرحمة الى اعلاه لكونه بغير ذكر الله واذا لم يتكلم الا بذكر الله يستغرق فى بحر الرحمة من قدمه الى رأسه ومن اسفله الى اعلاه فكذا ينبغى فى التعقيب معنى الحديث والله اعلم ۱۲ لمعات [2] قوله كخائض الماء برجليه انما شبهه بخائض الماء برجليه لعله اشار الى ان الطواف فان من خاض الماء برجليه لا يبلل جسده ولا يحصل له التطهر ولا التبرد ولا يشتفى من الدنس كذلك كذا ۱۲ انجاح [3] قوله قال ابن ماجة هذا بمكة خاصة اى مصلوة بغير السترة مخصوصة بمكة والا فالمرور بين يدى المصلى حرام وان قام المصلى فى حرمه من خالوز عليه وخص الفقهاء من المعنى الى موضع النظر فى الصحراء والمسجد الكبير واما فى البيت والمسجد الصغير فلا يمر المرور من بين يديه مطلقا ۱۲ انجاح [4] قوله هكذا قرأها واتخذوا بكسر الخاء اى بكسر الخاء بصيغة الامر وبها قرئ بفتح الخاء بصيغة الماضى ۱۲ انجاح الحاجة [5] قوله باب الملتزم هو ما بين الحجر الاسود والباب من جدار بيت الله تعالى سمى بذلك لكثرة التزام الناس ذلك المكان ومعانقتهم اياه وهو من مواضع خلوات ومن الاماكنة المعدودة لقبول الدعاء ۱۲ انجاح الحاجة للشيخ المحدث مولانا عبد الغنى المجددى الدهلوى [6] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج قال الشيخ ولى الله المحدث الدهلوى فى المسوى شرح الموطا التحقيق فى هذه المسئلة ان الصحابة لم يختلفوا فى حكاية ما شاهدوه من افعال النبى صلى الله عليه وسلم من انه احرم من ذى الحليفة وطاف اول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار فى الايام الثلاثة وانما اختلفوا فى التعبير عما فعل باجتهاد وآرائهم فقال بعضهم كان ذلك حجا مفردا وكان الطواف الاول للقدوم والسعى لاجل الحج وكان بقاؤه على الاحرام لانه قصد الحج وقال بعضهم كان تمتعا بسوق الهدى وكان الطواف الاول للعمرة كانهم سموا طواف القدوم والسعى بعده عمرة وان كان للحج وقال بعضهم كان ذلك قرانا والقران لا يحتاج الى طوافين وسعيين وهذا الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف فى الاجتهاديات اما انه سعى تارة اخرى بعد طواف الزيارة فانه لم يثبت فى الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم يسع بعده انتهى ۱۲ [7] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج اعلم ان احاديث هذه الابواب متفقة على جواز افراد الحج من العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة والافراد ان يحرم بالحج فى اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فان قيل كيف وقع اختلاف الصحابة فى صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهى حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة فى قضية واحدة قال القاضى قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر مختصر واوسعهم فى ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوى الحنفى فانه تكلم فى ذلك فى زيادة على الف ورقة وتكلم معه فى ذلك ابو جعفر الطبرى ثم ابو عبد الله بن ابى صفرة ثم المهلب والقاضى ابو عبد الله بن المرابط والقاضى ابو الحسن بن القصار البغدادى والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم واولى ما يقال فى هذا على ما فحصناه من كلامهم واختيره من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزى فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبى صلى الله عليه وسلم اما لامره به واما لتأويله عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى فى آخر احرامهم قارنين يعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتأنيسا لهم فى فعلها فى اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم فى اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى وقال النووى هذا تمام الشافعى وبيان هذا فى كتابه اختلاف الحديث فالوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما فى لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا واذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير فى الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد وخفى عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهى لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض ويحتمل ان الراوى سمعه ... [8] هو بكسر الراء موضع من مكة بعشرة اميال فيه قبر ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وقد اتفق انه تزوج والبناء بها وموتها فى هذا الموضع ۱۲

انس عن ابی الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيما فی حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلی الله عليه وسلم افرد الحج **حدثنا**[٢٩٦٦] هشام بن عمار ثنا عبد العزيز الدراوردی وحاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم افرد الحج **حدثنا**[٢٩٦٧] هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمری عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان افردوا الحج **باب** من قرن الحج والعمرة **حدثنا**[٢٩٦٨] نصر بن علی الجهضمی ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی ثنا يحيی بن ابی اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم الی مكة فسمعته يقول لبيك عمرة وحجة **حدثنا**[٢٩٦٩] نصر بن علی ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لبيك بعمرة وحجة **حدثنا**[٢٩٧٠] ابو بكر بن ابی شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن ابی لبابة قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول سمعت الصُّبَیّ بن معبد يقول كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاهللت بالحج والعمرة فسمعنی سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما جميعا بالقادسية فقالا لهذا اضل من بعيره فكانما حملا علی جبلا بكلمتهما فقدمت علی عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فاقبل عليهما فلامهما ثم اقبل علی فقال هديت لسنة النبی صلی الله عليه وسلم هديت لسنة النبی صلی الله عليه وسلم قال هشام فی حديثه قال شقيق فكثيرا ما ذهبت انا ومسروق نسئله منه **حدثنا** علی بن محمد ثنا وكيع وابو معاوية وخالی يعلی قالوا ثنا الاعمش عن شقيق عن الصُّبَیّ بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فاسلمت فلم ال ان اجتهد فاهللت بالحج والعمرة فذكر نحوه **حدثنا**[٢٩٧١] علی بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال اخبرنی ابو طلحة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة **باب** طواف القارن **حدثنا**[٢٩٧٢] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيی بن يعلی بن الحارث المحاربی ثنا ابی عن غيلان بن جامع عن ليث عن عطاء وطاؤس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عُمر وابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا الا طوافا واحدا **حدثنا**[٢٩٧٣] هناد بن السری ثنا عبثر بن القاسم عن اشعث عن ابی الزبير عن جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم طاف للحج والعمرة طوافا واحدا **حدثنا**[٢٩٧٤] هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجی ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قدم قارنا فطاف بالبيت سبعا وسعی بين الصفا والمروة ثم قال هكذا فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم **حدثنا**[٢٩٧٥] محرز بن سلمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من احرم بالحج والعمرة كفی لهما طواف واحد ولم يحل حتی يقضی حجه ويحل منهما جميعا **باب** التمتع بالعمرة الی الحج **حدثنا**[٢٩٧٦] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن مصعب ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقی يعنی دُحَيما ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی يحيی بن ابی كثير حدثنی عكرمة قال حدثنا ابن عباس قال حدثنی عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول وهو بالعقيق اتانی ات من ربی فقال صل فی هذا الوادی المبارك وقل عمرة فی حجة واللفظ لدحيم **حدثنا**[٢٩٧٧] ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاؤس عن سراقة بن جعشم قال قام رسول الله صلی الله عليه وسلم خطيبًا فی هذا الوادی فقال الا ان العمرة قد دخلت فی الحج الی يوم القيامة **حدثنا**[٢٩٧٨] علی بن محمد ثنا ابو اسامة عن الجريری عن ابی العلاء يزيد بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قال لی عمران بن الحصين انی احدثك حديثا لعل الله ان ينفعك به بعد اليوم اعلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قد اعتمر طائفة من اهله فی العشر من ذی الحجة ولم ينه عنه رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم ينزل نسخه قال فی ذلك بعد رجل برأيه ما شاء ان يقول **حدثنا**[٢٩٧٩] ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن

احمل علی جبل فخطب بنا

يقول لبيك عمرة وحجة ای قارنا بينهما وفی الصحيحين عن جابر انه صلعم لبی بالحج وحده ولمسلم فی لفظ اهل بالحج مفردا وفی الشيخين من ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة قالت تمتع رسول الله صلعم بالعمرة الی الحج وتمتع الناس معه قال النووی فی المجموع والصواب الذی نعتقده انه صلعم احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روی انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمدوا اول الاحرام ومن روی انه كان قارنا اعتمد آخره ومن روی انه كان متمتعا اراد التمتع اللغوی وهو الانتفاع وقد انتفع ان كفاه من النسكين فعل واحد ولم يحتج الی افراد كل واحد منهما بعمل انتهی ١٢ انجاح ـــ **١ قوله** فسمعته يقول لبيك عمرة وحجة يقول لغيره علی وجه التعليم فيقول لبيك بحجة وعمرة علی سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرها ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا انتهی ١٢

٢ قوله لهذا اضل من بعيره وانما قال هذان القران كان منهيا عندهما كرها فلما قادن هذا الرجل نسباه الی الجهالة بهذا القول ولذلك زجرهما عمر مع انه كان ايضا يمنع عن التمتع ويقول انه مخصوص باصحاب النبی صلعم استدلالا بقوله جل ذكره واتموا الحج والعمرة لله ولكن انكاره كان محمولا علی ترك الاستحباب وخالفه فيه اكثر الصحابة ١٢ انجاح الحاجة

٣ قوله قال فی ذلك بعد رجل برأيه الخ اشارة الی عمر قال علی القاری لانه رای الافراد افضل منهما ولم ينه عنها علی وجه التحريم كما زعموا واخرج الترمذی عن سالم بن عبد الله انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الی الحج فقال عبد الله بن عمر هی حلال فقال الشامی ان اباك قد نهی عنها فقال عبد الله بن عمر ارأيت ان كان ابی نهی عنها وصنعها رسول الله صلعم أامر ابی يتبع ام امر رسول الله صلعم فقال الرجل بل امر رسول الله صلعم فقال لقد صنعها رسول الله صلعم وعن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلعم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهی عنه معاوية وفی الباب عن علی وجابر وسعد واسماء بنت ابی بكر وابن عمر ذكره الترمذی ١٢ انجاح ـــ **٣ قوله** قال فی ذلك بعد رجل برأيه الخ اشارة الی عمر قال المازری اختلف فی المتعة التی نهی عنها عمر فی الحج فقيل هی فسخ الحج الی العمرة وقيل هی العمرة فی اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلی هذا انما نهی ترغيبا فی الافراد الذی هو افضل لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال القاضی عياض ظاهر الحديث عمران هذا وحديث الآتی عن ابی موسی ان المتعة التی اختلفوا فيها انما هی فسخ الحج الی العمرة ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم علی مجرد التمتع فی اشهر الحج

ع قوله طوافا واحدا ای طاف لكل واحد منهما طوافا يشبه الطواف الآخر قال القاری ولنا ما روی النسائی عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابی وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعی سعيين وحدثنی ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم فعل ذلك وبه قال ابن مسعود والشعبی والنخعی وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوری والحسن بن صالح انتهی شرح موطا مختصرا ١٢

جعفر ح وحدثنا نصر بن علی الجھضمی حدثنی ابی قالا ثنا شعبة عن الحکم عن عمارة بن عمیر عن ابراھیم بن موسٰی عن ابی
موسی الاشعری انہ کان یفتی بالمتعة فقال لہ رجل رویدک بعض فتیاک فانک لاتدری ما احدث امیر المؤمنین فی النسک
بعدک حتّٰی لقیتہ بعد فسألتہ فقال عمر قد علمت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلہ واصحابہ ولکنی کرھت ان یظلوا بھن
معرسین تحت الاراک ثم یروحون بالحج تقطر رؤسھم **باب** فسخ الحج **حدثنا** ۲۹۸۰ عبد الرحمٰن بن ابراھیم الدمشقی ثنا الولید
ابن مسلم ثنا الاوزاعی عن عطاء عن جابر بن عبد اللہ قال اھللنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالحج خالصا لا تخلطہ
بعمرة فقدمنا مکة لاربع لیال خلون من ذی الحجة فلما طفنا بالبیت وسعینا بین الصفا والمروة امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم ان نجعلھا عمرة وان نحلّ الی النساء فقلنا ما بیننا لیس بیننا وبین عرفة الا خمس فنخرج الیھا ومذاکیرنا تقطر منیا فقال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لابرّکم واصدقکم ولولا الھدی لاحللت فقال سراقة بن مالک امتعتنا ھذہ لعامنا ھذا ام
لابد قال لابل لابد الابد **حدثنا** ۲۹۸۱ ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن ھارون عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت
خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لخمس بقین من ذی القعدة لا نری الا الحج اذا قدمنا ودنونا امر رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم من لم یکن معہ ھدی ان یحل فحل الناس کلھم الا من کان معہ ھدی فلما کان یوم النحر دخل علینا بلحم
بقر فقیل ذبح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ازواجہ **حدثنا** ۲۹۸۲ محمد بن الصباح ثنا ابوبکر بن عیاش عن ابی اسحٰق عن
البراء بن عازب قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مکة قال اجعلوا حجتکم عمرة فقال
الناس یا رسول اللہ قد احرمنا بالحج فکیف نجعلھا عمرة قال انظروا ما آمرکم بہ فافعلوا فردوا علیہ القول فغضب فانطلق ثم
دخل علی عائشة غضبان فرأت الغضب فی وجھہ فقالت من اغضبک اغضبہ اللہ قال ومالی لا اغضب وانا امر امرًا فلا اتبع
حدثنا ۲۹۸۳ بکر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم انبأ ابن جریج اخبرنی منصور بن عبد الرحمٰن عن امہ صفیة عن اسماء بنت ابی
بکر قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم محرمین فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من کان معہ ھدی فلیقم علی احرامہ
ومن لم یکن معہ ھدی فلیحلل قالت ولم یکن معی ھدی فاحللت وکان مع الزبیر ھدی فلم یحل فلبست ثیابی وجئت الی
الزبیر فقال قومی عنّی فقلت اتخشی ان اثب علیک **باب** من قال کان فسخ الحج لھم خاصة **حدثنا** ۲۹۸۴ ابو مصعب ثنا
عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن ربیعة بن ابی عبد الرحمٰن عن الحارث بن بلال ابن الحارث عن ابیہ قال قلت یا
رسول اللہ ارأیت فسخ الحج فی العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بل لنا خاصة **حدثنا** ۲۹۸۵
علی بن محمد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراھیم التیمی عن ابیہ عن ابی ذر قال کانت المتعة فی الحج لاصحاب
محمد صلی اللہ علیہ وسلم خاصة **باب** السعی بین الصفا والمروة **حدثنا** ۲۹۸۶ ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن ھشام
ابن عروة قال اخبرنی ابی قال قلت لعائشة ما اری علیّ جناحا ان لا اطوف بین الصفا والمروة قالت ان اللہ یقول ان
الصفا والمروة من شعائر اللہ فمن حج البیت او اعتمر فلا جناح علیہ ان یطوف بھما ولو کان کما تقول لکان فلا جناح
علیہ ان لا یطوف بھما انما انزل ھذا فی ناس من الانصار کانوا اذا اھلوا اھلوا لمناة فلا یحل لھم ان یطوفوا بین الصفا والمروة
فلما قدموا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الحج ذکروا ذلک لہ فانزلھا اللہ فلعمری ما اتم اللہ عزوجل حج من لم یطف بین
الصفا والمروة **حدثنا** ۲۹۸۷ ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا ھشام الدستوائی عن بدیل بن میسرة عن
صفیة بنت شیبة عن ام ولد شیبة قالت رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسعی بین الصفا والمروة وھو یقول لا یقطع

تم فقام سراقة بن مالک فقال یا رسول اللہ بالامر فلم یحل

واما امرھم علی ما اعتقدہ ھو وسائر الصحابة من فسخ الحج الی العمرة کان خصوصا فی تلک السنة للحکمة التی قدمنا ذکرھا قال ابن عبد البر لا خلاف بین العلماء ان التمتع المراد بقول اللہ تعالی فمن تمتع بالعمرة الی الحج فما استیسر من الھدی ھو الاعتمار فی اشھر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ایضا القران لانہ تمتع بسقوط سفرہ للنسک الآخر من بلدہ قال ومن التمتع ایضا فسخ الحج للعمرة ھذا کلام القاضی قال النووی قلت والمختار ان عمر وعثمان وغیرھما انما نھوا عن المتعة التی ھی الاعتمار فی اشھر الحج ثم الحج من عامہ ومرادھم نھی اولویة للترغیب فی الافراد لکونہ افضل وقد انعقد الاجماع بعد ھذا علی جواز الافراد والتمتع والقران من غیر کراھة وانما اختلفوا فی الافضل منھا انتہی قلت الظاھر من قول عمر فی الحدیث الآتی ولکنی کرھت ان یظلوا بھن معرسین تحت الاراک ثم یروحون بالحج تقطر رؤسھم ان الافراد افضل من المتعة لانہ لا یجوز المتعة راسا واللہ اعلم ۱۲ فخر ۔ **۱** قولہ بل لابد الابد معناہ انہ یجوز العمرة فی اشھر الحج الی یوم القیامة والمقصود ابطال ما زعمہ اہل الجاھلیة من ان العمرة لا یجوز فی اشھر الحج وقیل معناہ جواز القران وتقدیر الکلام دخلت افعال العمرة فی الحج الی یوم القیامة وقیل جواز فسخ الحج الی العمرة قلت نسخہ لمن لم یکن معہ ھدی جوزہ احمد وطائفة من الظاھریة وخصہ الائمة الثلاثة والجمھور بالصحابة للحدیث الآتی من قریب عن ابی ذر قال کانت المتعة لاصحاب محمد صلعم خاصة ۱۲ فخر ۔ **۲** قولہ ذبح رسول اللہ صلعم عن ازواجہ قال النووی ھذا محمول علی انہ صلعم استأذنھن فی ذلک فان تضحیة الانسان عن غیرہ لا یجوز الا باذنہ واستدل بہ مالک فی ان التضحیة بالبقر افضل من بدنة ولا دلالة لہ فیہ لانہ لیس فیہ ذکر تفضیل البقر ولا عن قولہ دخل علینا بلحم بقر لم یدل علی انہ افضل ولا فلا حجة فیھا ما قال ومذھب الشافعی وابی حنیفة والاکثرون الی ان التضحیة بالبدنة افضل من البقرة لقولہ صلعم من راح فی الساعة الاولی فکانما قرب بدنة ومن راح فی الساعة الثانیة فکانما قرب بقرة الی آخرہ انتہی ۱۲ ۔ **۳** قولہ قومی عنی انما قال لھا ذلک لمنع الفتنة بینھا لانھا کانت مستترة بالثیاب بسبب خروجھا من الاحرام وقولہ ان اثب علیک ای اقع علیک ۱۲ انجاح ۔ **۴** قولہ بل لنا خاصة وبہ قال ابو حنیفة ومالک والشافعی والجماھیر یعنی قالوا ان فسخ الحج مختص بالصحابة فی تلک السنة لا یجوز بعدھا لھم ولغیرھم وانما امروا بہ فی تلک السنة لیخالفوا ما کانت علیہ الجاھلیة من تحریم العمرة فی اشھر الحج ولما الذی فی حدیث سراقة العامنا ھذا ام لابد فقال لابد ابد فمعناہ جواز الاعتمار فی اشھر الحج فالحاصل من مجموع طرق الاحادیث ان العمرة فی اشھر الحج جائزة الی یوم القیامة وکذلک القران وان فسخ الحج الی العمرة مختص بتلک السنة وقال احمد وطائفة لیس خاصا بل ھو باق الی یوم القیامة فیجوز لکل من احرم بالحج ولیس معہ ھدی ان یقلب احرامہ عمرة ویتحلل باعمالھا ویرد قولھم ھذا الحدیث الصحیح وغیرہ ۱۲ فخر ۔ **۴** قولہ بل لنا خاصة وسببہ انھم کانوا یرون العمرة فی اشھر الحج من افجر الفجور فامرھم رسول اللہ صلعم لرفع ھذا الظن فلما علموا عاد الامر الی المنع ای منع فسخ الحج الی العمرة فکان لھم خاصة ۱۲ انجاح ۔ **۵** قولہ فلعمری ما اتم اللہ الخ قال النووی مذھب جماھیر العلماء من الصحابة والتابعین ومن بعدھم ان السعی بین الصفا والمروة رکن من ارکان الحج لا یصح الا بہ ولا یجبر بدم ولا غیرہ وممن قال بذلک مالک والشافعی واحمد واسحاق وابو ثور وقال بعض السلف ھو تطوع وقال ابو حنیفة ھو واجب فان ترکہ عصی وجبر بالدم وصح حجہ انتہی ۱۲ ۔ **۶** قولہ لا یقطع الابطح الا شدا ای لا یقطع المکان الذی فیہ العسل الا عدوا والابطح ھو المسیل بین

الابطح الاشد ٢٩٨٨ حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وکیع ثنا ابی عن عطاء بن السائب عن کثیر بن جمهان عن
ابن عمر قال ان اسع بین الصفا والمروة فقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسعی وان امش فقد رأیت رسول الله صلی
الله علیه وسلم یمشی وانا شیخ کبیر **باب** العمرة ٢٩٨٩ حدثنا هشام بن عمار ثنا الحسن بن یحیی الخشنی ثنا عمر بن قیس اخبرنی
طلحة بن یحیی عن عمه اسحٰق بن طلحة عن طلحة بن عبید الله انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الحج جهاد والعمرة تطوع
٢٩٩٠ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا یعلی ثنا اسمٰعیل سمعت عبد الله بن ابی اوفی یقول کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حین
اعتمر فطاف وطفنا معه وصلی وصلینا معه وکنا نستره من اهل مکة لا یصیبه احد بشیء **باب** العمرة فی رمضان ٢٩٩١ حدثنا
ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا سفیٰن عن بیان وجابر عن الشعبی عن وهب بن خنبش قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم عمرة فی رمضان تعدل حجة ٢٩٩٢ حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفیٰن ح وحدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله
قالا ثنا وکیع جمیعا عن داؤد بن یزید الزعافری عن الشعبی عن هرم بن خنبش قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرة فی
رمضان تعدل حجة ٢٩٩٣ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابراهیم بن عثمٰن عن ابی اسحٰق عن الاسود بن یزید عن ابی معقل عن
النبی صلی الله علیه وسلم قال عمرة فی رمضان تعدل حجة ٢٩٩٤ حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معاویة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرة فی رمضان تعدل حجة ٢٩٩٥ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا احمد بن عبد الملک بن واقد
ثنا عبید الله بن عمرو عن عبد الکریم عن عطاء عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال عمرة فی رمضان تعدل حجة **باب** العمرة
فی ذی القعدة ٢٩٩٦ حدثنا عثمٰن بن ابی شیبة ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة عن ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابن عباس قال لم
یعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم الا فی ذی القعدة ٢٩٩٧ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر عن الاعمش عن مجاهد عن
عائشة قالت لم یعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرة الا فی ذی القعدة **باب** العمرة فی رجب ٢٩٩٨ حدثنا ابو کریب ثنا یحیی
ابن اٰدم عن ابی بکر بن عیاش عن الاعمش عن حبیب یعنی ابن ابی ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر فی ای شهر اعتمر رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال فی رجب فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رجب قط وما اعتمر الا وهو معه تعنی
ابن عمر **باب** العمرة من التنعیم ٢٩٩٩ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو اسحٰق الشافعی ابراهیم بن محمد بن العباس بن عثمٰن
ابن شافع قالا ثنا سفیٰن بن عیینة عن عمرو بن دینار اخبرنی عمرو بن اوس حدثنی عبد الرحمٰن بن ابی بکر ان النبی صلی الله علیه
وسلم امره ان یردف عائشة فیعمرها من التنعیم ٣٠٠٠ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبدة بن سلیمٰن عن هشام بن عروة عن ابیه
عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع نوافی هلال ذی الحجة فقال رسول الله صلی الله علیه
وسلم من اراد منکم ان یهل بعمرة فلیهلل فلولا انی اهدیت لاهللت بعمرة قالت فکان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل
بحج فکنت انا ممن اهل بعمرة قالت فخرجنا حتی قدمنا مکة فادرکنی یوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتی فشکوت ذلک الی
النبی صلی الله علیه وسلم فقال دعی عمرتک وانقضی رأسک وامتشطی واهلی بالحج قالت ففعلت فلما کانت لیلة الحصبة وقد
قضی الله حجنا ارسل معی عبد الرحمٰن بن ابی بکر فاردفنی وخرج الی التنعیم فاهللت بعمرة فقضی الله حجنا وعمرتنا ولم یکن فی

عن حبیب عن عروة عن عائشة

الجبلین قد شدت فیه باجرام اسمٰعیل علیه السلام حین التمست ماء وکانت تری ابنها علی الجبلین وتخفی علیها حین تنزل فی بطن الوادی فتسعی تسرع صعود الجبل وتری ابنها وقد فعلت ذلک سبع مرات
لشدة العطش فنزل جبرئیل وضرب جناحه علی الارض فنبع الماء وهو زمزم ١٢ انجاح **١** قوله الحج جهاد والعمرة تطوع قلت وهو مذهبنا قال فی البحر هو الصحیح من المذهب والظاهر من الروایة نقل
محمد النص فی کتاب الحج ان العمرة تطوع واستدل فی غایة البیان بما رواه الترمذی وصححه عن جابر ان النبی صلعم سئل عن العمرة أواجبة هی قال لا وان تعتمروا هو افضل وعن ابن عباس وابی هریرة الحج جهاد
والعمرة تطوع وصحح فی الجوهرة وکذلک قاضی خان وجوبها استدلالا بقوله تعالی واتموا الحج والعمرة لله تلک الماموریة فی الاٰیة الاتمام وذلک بعد الشروع وتمام البحث فی حاشیة الدر لشیخنا العابد السندی وهذا
الحدیث من افراد ابن ماجة ومعنی الحج جهاد ای فی الثواب او الفرضیة والله اعلم ١٢ انجاح **٢** قوله عن هرم بن خنبش بمعجمة ونون وموحدة ومعجمة بوزن جعفر والاصح ان اسمه وهب ویقال هرم صحابی
نزل الکوفة ١٢ انجاح **٣** قوله عمرة فی رمضان تعدل حجة ای تقوم مقامها فی الثواب لانها تعدلها فی کل شیء فانه لو کان علیه حجة فاعتمر فی رمضان لا یجزئه من الحجة وفی روایة لمسلم تقضی حجة او حجة معی وهذا بها
واحد الفر **٤** قوله الا فی ذی القعدة اعلم انه صلعم اعتمر اربع عمر احدٰهن کانت فی القعدة عام الحدیبیة سنة ست من الهجرة وصدوا فیها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانیة فی ذی القعدة سنة سبع وهی عمرة
القضاء والثالثة فی ذی القعدة سنة ثمان وهی عام الفتح والرابعة مع حجته وکان احرامها فی ذی القعدة واعمالها فی ذی الحجة وانما اعتمر النبی صلعم هذه العمرة فی ذی القعدة لفضیلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلیة فی
ذلک فانهم کانوا یرونه من افجر الفجور ففعله صلعم مرات فی هذه الاشهر لیکون ابلغ فی بیان جوازه فیها وابلغ فی ابطال ما کانت الجاهلیة علیه ١٢ کذا فی النووی **٥** قوله قال فی رجب الخ قال النووی واما قول ابن
عمر ان احدٰی العمر فی رجب فقد انکرته عائشة وسکت ابن عمر حین انکرته قال العلماء هذا یدل علی انه اشتبه علیه او نسی او شک ولهذا سکت عن الانکار علی عائشة ومراجعتها بالکلام انتهٰی ١٢ **٦** قوله
وما اعتمر الا وهو معه اشارت عائشة الی انه نسی ذلک ١٢ **٧** قوله امره ان یردف عائشة الخ فیه دلیل علی جواز الارداف اذا کانت الدابة مطیقة وفیه جواز ارداف
الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع علیه وقوله فیعمرها من التنعیم من الاحادیث وفیه دلیل لما قاله العلماء ان من کان بمکة واراد العمرة فمیقاته لها ادنی الحل ولا یجوز ان یحرم بها فی الحرم وان احرم بها فی الحرم
لزمه دم لترکه المیقات ویصح عمرته وقال مالک لا تجزیه حتی یخرج الی الحل قال العلماء وانما وجب الخروج الی الحل لیجمع فی نسکه بین الحل والحرم کما ان الحاج یجمع بینهما فانه یقف بعرفات وهی فی الحل ثم یدخل
مکة للطواف وغیره قال القاضی لا بد من احرامه من التنعیم خاصة قالوا وهو میقات المعتمرین من مکة وهذا شاذ والجمهور علی ان جمیع جهات الحل سواء لا تختص بالتنعیم ١٢ فخر **٨** قوله فکان من القوم
من اهل بعمرة الخ هذا الحدیث یدل علی ان بعضهم کانوا متمتعین وبعضهم مفردین بالحج وحدیث ابی سعید رواه مسلم وهو خرجنا مع رسول الله صلعم نصرخ بالحج صراخا یدل علی انهم کانوا مفردین بالحج وحدیث
انس رواه البخاری وهو کنت ردیف ابی طلحة وانهم لیصرخون بهما جمیعا الحج والعمرة وحدیث الشیخین عن عائشة یدل علی ان بعضهم کانوا متمتعین وبعضهم کانوا قارنین وبعضهم کانوا مفردین ووجه الجمع ان الفعل
ینسب الی الامر کقولک ضرب الامیر فلانا ای امر بضربه وکان من اصحاب النبی صلعم منهم المفرد ومنهم القارن ومنهم المتمتع وکل ذلک منهم بصدوره بامره وتعلیمه فجاز ان یضاف کل ذلک الیه وکذلک اختلفت
الاخبار فی فعله صلعم هل کان قارنا وفیه احادیث کثیرة مرویة عن سبعة عشر من عظام الصحابة او کان مفردا بالحج وفیه ایضا الاحادیث کثیرة وجاء فی التمتع ایضا احادیث صحیحة وذکروا فی توفیقها وترجیحها فی کونه
قارنا وجوها متعددة منها ما قال النووی والصحیح انه کان مفردا اولا ثم احرم بالعمرة بعد ذلک فصار قارنا فمن روی القران اعتبر اٰخر الامر ومن روی التمتع اراد التمتع اللغوی وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق

ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم **باب** من اهل بعمرة من بيت المقدس **حدثنا**[3001] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق حدثنی سليمن بن سحيم عن ام حكيم بنت امية عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له **حدثنا**[3002] محمد بن المصفی الحمصی ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن يحيى بن ابی سفين عن امه ام حكيم بنت امية عن ام سلمة زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب قالت فخرجت ای من بيت المقدس بعمرة **باب** كم اعتمر النبی صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[3003] ابو اسحق الشافعی ابراهيم بن محمد ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة و الرابعة التی مع حجته **باب** الخروج الى منى **حدثنا**[3004] علی بن محمد ثنا ابو معوية عن اسمعيل عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفة **حدثنا**[3005] محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلی الصلوات الخمس بمنى ثم يخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **باب** النزول بمنى **حدثنا**[3006] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نبنی لك بمنى بيتا قال لا منى مناخ من سبق **حدثنا**[3007] علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبنی لك بمنى بيتا يظلك قال لا منى مناخ من سبق **باب** الغدو من منى الى عرفات ؞

حدثنا[3008] محمد بن ابی عمر العدنی ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن عقبة عن محمد بن ابی بكر عن انس قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی هذا اليوم من منى الى عرفة فمنا من يكبر ومنا من يهل فلم يعب هذا على هذا ولا هذا على هذا وربما قال هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء **باب** المنزل بعرفة **حدثنا**[3009] علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع نبأنا نافع بن عمر الجمحی عن سعيد بن حسان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة فی وادی نمرة[2] قال فلما قتل الحجاج ابن الزبير ارسل الى ابن عمر ای ساعة كان النبی صلى الله عليه وسلم يروح فی هذا اليوم قال اذا كان ذلك رحنا فارسل الحجاج رجلا ينظر ای ساعة يرتحل فلما اراد ابن عمر ان يرتحل قال ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا نعم فلما قالوا قد زاغت ارتحل قال وكيع يعنی راح **باب** الموقف بعرفات **حدثنا**[3010] علی بن محمد ثنا يحيى بن ادم عن سفين عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علی عن ابيه عن عبيد الله بن ابی رافع عن علی قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقف **حدثنا**[3011] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا فی مكان[3] تباعده من الموقف فاتانا ابن مربع فقال انی رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم اليوم على ارث من ارث ابراهيم **حدثنا**[3012] هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمری ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر وكل منى منحر الا وراء العقبة **باب** الدعاء بعرفة **حدثنا**[3013] ايوب بن محمد الهاشمی ثنا عبد القاهر بن السری السلمی ثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمی ان اباه اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته[4] عشية عرفة بالمغفرة فاجيب انی قد غفرت لهم ما خلا

عبيد الله قالوا نعم يباعده وارتفعوا وارفعوا

يا لقران كان متعلق التمتع وزيادة وهی الاقتصار على فعل واحد ١٢ كذا فی الطيبی واللمعات [1] قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر الخ اقول كانت احداهن فی ذی القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية فی ذی القعدة وهی سنة سبع وهی عمرة القضاء والثالثة فی ذی القعدة سنة ثمان وهی عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها فی ذی القعدة واعمالها فی ذی الحجة وفی العينی قال ابن حبان فی صحيحه ان عمرة الجعرانة كانت فی شوال قال المحب الطبری ولم ينقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها فی ذی القعدة واما قول ابن عمر ان احداهن فی رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه او نسی او شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة فهذا الذی ذكرته هو الصواب واما القاضی عياض فقال ذكر ابن عباس وكذا انس ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان قارنا وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبی صلعم كان مفردا وهذا يرد قول ابن عباس وانس ورد ت عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح ثلاث عمر ولا نعلم للنبی صلعم اعتمار الا ما ذكرناه واعتمد مالك فی الموطا على انهن ثلاث هذا كلام القاضی وهو قول باطل والصواب انه صلعم اعتمر اربع عمر كما صرح به ابن عباس وابن عمر وانس وجزموا الرواية به فلا يجوز رد روايتهم بغير جازم واما قوله ان النبی صلعم كان فی حجة الوداع مفردا لا قارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبی صلعم كان مفردا فی اول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التاويل قال العلماء وانما اعتمر النبی صلعم هذه العمر فی ذی القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فی ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور ففعله صلعم مرات فی هذه الاشهر ليكون ابلغ فی بيان جوازه فيها وابلغ فی ابطال ما كانت الجاهلية عليه ٢ نووی مع زيادة [2] قوله فی وادی نمرة هی بفتح النون وكسر الميم وفتحها ويجوز سكون الميم مع فتح النون وكسرها موضع بعرفات او الجبل الذی عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من المازمين تريد الموقف ومسجد ها معروف كذا فی القاموس ١٢ انجاح الحاجة [3] قوله كنا وقوفا فی مكان يباعده ای نحن فی مكان وقوفا بعيدا من موقف الامام وفی الترمذی وابی داود يباعده عمرو من موقف الامام جدا كذا فی بعض الحواشی قوله فاتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة مفتوحة ذكره فی ترجمة زيد بن مربع وقال صحابی اكثر ما يجیء مبهما وقيل اسمه يزيد وقيل عبد الله ١٢ انجاح [4] قوله دعا لامته عشية عرفة العشية من الزوال الى غروب الشمس وهذا الحديث اخرجه ابوداود فی الادب والبيهقی فی كتاب البعث والمنثور نحوه وللحافظ ابن حجر كتاب مؤلف سماه قوة الحجاج فی عموم المغفرة للحجاج رد فيه على ابن الجوزی حيث حكم على هذا الحديث بالوضع واورد فيه شواهد للحديث تقتضی قوته فلتراجع حاشية السيوطی كذا ذكره بعض المحشين ١٢ انجاح [4] قوله دعا لامته عشية عرفة الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات واعله بكنانة فانه منكر الحديث جدا ورد عليه الحافظ ابن حجر فی مؤلف سماه قوة الحجاج فی عموم المغفرة للحجاج قال فيه حكم ابن الجوزی على هذا الحديث بانه موضوع مردود فان الذی ذكره لا ينتهض دليلا على كونه موضوعا وقد اختلف قول ابن حبان فی كنانة فذكره فی الثقات وذكره فی الضعفاء وذكر ابن منده انه قيل ان له رؤية من النبی صلعم وغايته ما فيه كلام ابن حبان ايضا وكل ذلك لا يقتضی الحكم على الحديث بالوضع

الظالم فاني اٰخذ للمظلوم منه قال اى رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال ابوبكر وعمر بابي انت واُمّي ان هٰذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عزّوجلّ قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رأيت من جزعه حدثنا ٣٠١٤ هارون بن سعيد المصري ابوجعفر انبأ عبد الله بن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من[1] يوم اكثر ان يعتق الله عزّوجلّ فيه عبدًا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملٰئكة فيقول ما اراد هٰؤلاء **باب** من اتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع[2] حدثنا ٣٠١٥ ابوبكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن بكير بن عطاء سمعت عبد الرحمٰن بن يعمر الديلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة واتاه ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة فمن جاء قبل صلٰوة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه ايام منى ثلٰثة فمن تعجّل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم اردف رجلا خلفه فجعل ينادي بهن حدثنا محمد بن يحيٰى ثنا عبد الرزاق انبا الثوري عن بكير بن عطاء الليثي عن عبد الرحمٰن بن يعمر الديلي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاءه نفر من اهل نجد فذكر نحوه قال محمد بن يحيٰى ما ارى للثوري حديثا اشرف منه حدثنا ٣٠١٦ ابوبكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمٰعيل بن ابي خالد عن عامر يعني الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي انه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناس الا وهم بجمع قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني انضيت[4] راحلتي واتعبت نفسي والله ان تركت من حبل[5] الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد معنا الصلٰوة وافاض من عرفات ليلا او نهارا فقد قضى تفثه وتم حجه **باب** الدفع من عرفة حدثنا ٣٠١٧ على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن اسامة بن زيد انه سئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير[6] حين دفع عن عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال وكيع يعني فوق العنق حدثنا ٣٠١٨ محمد بن يحيٰى ثنا عبد الرزاق انبأ الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت قريش نحن[7] قواطن البيت لا نجاوز الحرم فقال الله عزّوجلّ ثم افيضوا من حيث افاض الناس **باب** النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة حدثنا ٣٠١٩ محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي ثنا سفين عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الشعب الذي ينزل عنده الامراء نزل فبال فتوضأ[8] قلت الصلٰوة قال الصلٰوة امامك فلما انتهى الى جمع اذن واقام ثم صلى المغرب ثم لم يحل[8] احد من الناس حتى قام فصلى العشاء **باب** الجمع بين الصلٰوتين بجمع حدثنا ٣٠٢٠ محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة حدثنا ٣٠٢١ محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بالمزدلفة فلما انخنا[9] قال الصلٰوة باقامة **باب** الوقوف بجمع حدثنا ٣٠٢٢ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوخالد الاحمر عن حجاج عن ابي اسحٰق عن عمرو بن ميمون قال حججنا مع عمر بن الخطاب فلما

انضيت وتوضأ

بل غايته ان يكون ضعيفا ويعتضد بكثرة طرقه وهو بمفرده يدخل في حد الحسن على راى الترمذي ولا سيما بالنظر الى مجموع طرقه وقد اخرج ابوداود في سننه طرفا منه وسكت عليه فهو صالح عنده واخرجه الحافظ في ست الدين المقدسي في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين وقال البيهقي بعد ان اخرجه في شعب الايمان هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في كتاب البعث فان صح بشواهده ففيه الحجة وان لم يصح فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك وقد جاء لهذا الحديث شواهد في احاديث صحاح انتهى ١٢ مصباح الزجاجة ١ قوله ما من يوم اكثر الخ قال ابوالبقاء اكثر مرفوع وصفا ليوم على الموضع لان تقديره ما يوم ومن زائدة وعبدا نصب بيعتق والتقدير ما يوم اكثر عتقا من هذا اليوم ويكون عبدا على هذا نصبا في موضع الجمع اى من ان يعتق عبيدا ويجوز ان يكون التقدير اكثر عبدا فعبدا منصوب على التمييز واكثر ومن زائدة وموضعه نعت ليعبد وقال القرطبي رويناه اكثر رفعا ونصبا فرفعه على التميمية ونصبه على الحجازية وهو الجالين خبرا ووصف والمجرور ان بعده مبينان فمن يوم عرفة يبين الاكثرية ما هي ومن ان يعتق يبين المميز وتقديره الكلام ما يوم اكثر من يوم عرفة عتقا من النار وقال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه يوم ومن زائدة واكثر خبره ومن الثانية ايضا زائدة ومن يوم عرفة متعلق باكثر اى ليس يوم اكثر عتاقة فيه من يوم عرفة قوله وانه ليدنو قال البيضاوي لما كان الحج عرفة والحج يهدم ما قبله كان ما في عرفة من الخلاص عن العذاب والعتق من النار اكثر مما يكون في سائر الايام ولما كان الناس يتقربون الى الله تعالى في ذلك اليوم باعظم القربات والله سبحانه وتعالى ابر بهم والطف منه في سائر الايام عبر عن هذا المعنى بالدنو منهم في الموقف اى يدنو منهم بفضله ورحمته قوله ثم يباهي بهم الملائكة اى يفاخر بهم والمعنى انه يحلهم من قربه وكرامته محل الشيء المباهى به انتهى ١٢ زجاجة ٢ قوله ليلة جمع وهي الليلة العاشرة والجمع علم للمزدلفة اجتمع فيها آدم وحواء لما اهبطا كذا في المجمع ١٢ انجاح

٣ قوله قال الحج عرفة يعني ان الركن الاعظم للحج هو الوقوف بها كانها هي الحج فان ادراك الحج موقوف على ادراك الوقوف بها حتى ان من اخر الوقوف بها حتى خرج وقته فقد فاته الحج بخلاف سائر احكام فتجابر بالفوت الحج ١٢ انجاح ٤ قوله اني انضيت راحلتي اى هزلتها وجعلتها نضوا بكسر النون وسكون الضاد وهي هزلتها بالسفار واذهبت لحمها كذا في المجمع وقال في القاموس والنضاء هزل واعطاه نضوا والثوب بلاه كانتضاه انتهى وفي رواية الترمذي فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي اى اتعبتها فاصل معنى انضيت واكللت واحد ١٢ انجاح

٥ قوله من جبل بالحاء المهملة الحبل المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وهو المنفسط ههنا وان كان من الحجارة فهو بالجيم والتفث ما يفعله المحرم اذا حل كقص الشارب والاظفار وحلق العانة وقيل هو اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا كذا في الدر النثير ١٢ انجاح ٦ قوله يسير حين دفع اى انصرف والعنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع والفجوة هي موضع متسع بين الشيئين والنص التحريك حتى يستخرج اقصى سير الناقة واصله اقصى الشيء وغايته ثم سمى به ضرب من السير السريع كذا في المجمع ١٢ انجاح ٧ قوله نحن قواطن البيت اى سكان حرم الله قطن قطونا اقام والقطين الله قوم قطن فلانا لم يقطن بيت الله جمع قطان وقاطنة وقطين كذا في القاموس فالقواطن جمع قاطن على خلاف القياس او جمع قاطنة جمع قاطن ١٢ انجاح ٨ قوله ثم لم يحل احد اى رحالهم والغرض انهم جمعوا بين العشائين بلا فاصلة فان حل الرحال يقتضي الفاصلة ١٢ انجاح ٩ قوله فلما انخنا الجمال اى فلما اجلسنا رواحلنا امرنا بصلٰوة العشاء باقامة جديدة وكم

اردنا ان نفيض من المزدلفة قال ان المشركين كانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس
فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع الشمس **حدثنا** ٣٠٢٣ محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكى
عن الثورى قال قال ابو الزبير قال جابر افاض النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة و
امرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف واوضع فى وادى محسر وقال لتاخذ امتى نسكها فانى لا ادرى لعلى لا القاهم بعد عامى
هذا **حدثنا** ٣٠٢٤ على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا ابن ابى رواد عن ابى سلمة الحمصى عن بلال بن رباح
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له غداة جمع يا بلال اسكت الناس او انصت الناس ثم قال ان الله تطول عليكم فى جمعكم
هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سأل ادفعوا بسم الله **باب** من تقدم من جمع لرمى الجمار **حدثنا** ٣٠٢٥ ابو بكر بن
ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا مسعر وسفين عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال قدمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح افخاذنا ويقول أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة
حتى تطلع الشمس زاد سفيان فيه ولا اخال احدا يرميها حتى تطلع الشمس **حدثنا** ٣٠٢٦ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفين ثنا
عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفة اهله **حدثنا** ٣٠٢٧ على بن محمد
ثنا وكيع ثنا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة كانت امراة ثبطة فاستاذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها **باب** قدر حصى الرمى **حدثنا** ٣٠٢٨ ابو بكر بن ابى شيبة
ثنا على بن مسهر عن يزيد بن ابى زياد عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت النبى صلى الله عليه وسلم يوم
النحر عند جمرة العقبة وهو راكب على بغلة فقال يا ايها الناس اذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف **حدثنا** ٣٠٢٩ على بن
محمد ثنا ابو اسامة عن عوف عن زياد بن الحصين عن ابى العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غداة العقبة وهو على ناقته القط لى حصى فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف فجعل ينفضهن فى كفه ويقول امثال
هؤلاء فارموا ثم قال يا ايها الناس اياكم والغلو فى الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين **باب** من اين ترمى
جمرة العقبة **حدثنا** ٣٠٣٠ على بن محمد ثنا وكيع عن المسعودى عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد قال لما اتى عبد
الله بن مسعود جمرة العقبة استبطن الوادى واستقبل الكعبة وجعل الجمرة على حاجبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذى لا اله غيره رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة **حدثنا** ٣٠٣١ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا على
ابن مسهر عن يزيد بن ابى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند
جمرة العقبة استبطن الوادى فرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم انصرف **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد
الرحيم بن سليمن عن يزيد بن ابى زياد عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن ام جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه
باب اذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها **حدثنا** ٣٠٣٢ عثمن بن ابى شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد عن الزهرى
عن سالم عن ابن عمر انه رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك **حدثنا** ٣٠٣٣ سويد

تطاول هذه

يكررالاذان لما ١٢ انجاح ١ قوله اشرق ثبير الخ بفتح مثلثة وكسر موحدة منادى اى ليطلع عليك الشمس كى نفيض وكانوا لا يفيضون الا بعد ظهور نور الشمس على الجبال فخالفهم النبى صلعم فافاض قبل
الطلوع وهو جبل عظيم بمزدلفة بيسار الذاهب الى منى وبمكة خمسة جبال تسمى ثبيرا كذا فى المجمع ١٢ انجاح ١ قوله اشرق ثبير كيما نغير قال فى النهاية ثبير جبل بمنى اى ادخل ايها الجبل فى الشروق وهو ضوء
الشمس كيما نغير اى ندفع للنحر وذكر بعضهم ان ايام التشريق بهذا سميت وقال فى حرف الغين كيما نغير اى نذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع فى العدو وقيل اراد نغير على لحوم الاضاحى من الاغارة والنهب
١٢ زجاجة ٢ قوله بمثل حصى الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمة رميك حصاة او نواة تاخذها بين اصبعيك وترمى بها ١٢ انجاح ٣ قوله واوضع اى اسرع السير فى وادى المحسر بضم ميم وكسر سين
مشددة لان فيه اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى كذا فى المجمع والطيبى وقال فى الدر المختار وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به لم يجز على المشهور انتهى ١٢ انجاح ٤ قوله تطول عليكم اى تفضل وتكرم
عليكم بان اعطاكم فوق اعمالكم بان وهب مسيئكم لمحسنكم اى بقبول شفاعة المحسنين ودعائهم غفر لمسيئكم ايضا ١٢ انجاح ٥ قوله اغيلمة بنى عبد المطلب بدل من ضمير قدمنا قال فى النهاية هو تصغير اغلمة
جمع غلام خلاف القياس والقياس غليمة وانما قالوا اغيلمة ومثله اصيبية جمع صبية ويريد بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم واللطخ الضرب باليد وليس بالشديد ١٢ انجاح ٦ قوله
ابينى بضم الهمزة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هو تصغير ابنى كاعمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع او جمع ابن مقصورا كما جاء ممدودا ابناء كذا فى فتح الودود حاشية سنن ابى داؤد
١٢ انجاح ٧ قوله كانت امراة ثبطة هى بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسروه فى المسلم بانها الثقيلة اى ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق ١٢ نووى ٨ قوله بمثل حصى الخذف
قال النووى فيه دليل على استحباب كون الحصى فى هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلاء ولو رمى باكبر او اصغر جاز مع الكراهة انتهى قلت والخذف هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك ترمى بها او تتخذ
مخذفة من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين ابهامك والسبابة انتهى فى النهاية كيفية الرمى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة قال ابن الهمام هذا التفسير يحتمل وجهين احدهما ان يضع طرف
ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها وعرف منه ان المسنون فى كون الرمى باليد اليمنى والآخر ان يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة انتهى ٩ قوله لما اتى عبد الله بن مسعود الخ قال
النووى فى هذا الحديث فوائد منها اثبات رمى جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل وهى ثلثة رمى جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق
عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمى جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعى وابى حنيفة والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمى ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير
عن بعض الناس ان رمى الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزأه ونحوه عن عائشة والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمى بسبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهب العلماء
كافة قال القاضى واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شىء عليه ومنها استحباب كون الرمى من بطن الوادى فيستحب ان يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة
ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح وبه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه كما يدل عليه رواية ابن ماجة والصحيح الاول وقال بعض اصحابنا ويستحب
ان يقف مستقبل الجمرة مستدبرا مكة واجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف فى وسطها ورماها واما رمى باقى الجمرات فى ايام
التشريق فيستحب من فوقها انتهى مع تغيير يسير ١٢ ١٠ قوله رمى الذى انزلت الخ فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء ونحوها وبهذا قال جماهير العلماء وانما خص البقرة لان معظم احكام المناسك

ابن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف **باب** رمي الجمار راكبا **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة على راحلته **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله العامري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك **باب** تاخير رمي الجمار من عذر **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي البداح بن عاصم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأنا مالك بن انس ح وحدثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ابن انس حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوتة[1] ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في احدهما قال مالك ظننت انه قال في الاول منهما ثم يرمون يوم النفر **باب** الرمي عن الصبيان **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا[2] عن الصبيان ورمينا عنهم **باب** متى يقطع الحاج التلبية **حدثنا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا حمزة بن الحارث بن عمير عن ابيه عن ايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة **حدثنا** هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فما زلت اسمعه يلبي حتى[3] رمى جمرة العقبة فلما رماها قطع التلبية **باب** ما يحل للرجل اذا رمى جمرة العقبة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ح وحدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالوا ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال له رجل يا ابن عباس والطيب فقال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك افطيب ذلك ام لا **حدثنا** علي بن محمد ثنا خالي محمد وابو معاوية وابو اسامة عن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين احرم ولاحلاله حين احل **باب** الحلق **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم[4] اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين **حدثنا** علي بن محمد واحمد ابن ابي الحواري الدمشقي قالا ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله لم ظاهرت[5] للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة قال انهم لم يشكوا[6] **باب** من لبد رأسه **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت[7] راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح انبأنا عبد الله بن وهب انبأنا يونس

فيما ذكرنا وقال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه واراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات ۱۲ فخر [1] قوله في البيتوتة اي في منى يعني رخص في تركها ليالي ايام التشريق لانهم مشغولون برعي الابل وحفظها فلو اخذوا بالمقام والمبيت بمنى لضاعت اموالهم ۱۲ انجاح [2] قوله فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وفي رواية الترمذي عن جابر كنا اذا حججنا مع النبي صلعم كنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم ان المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي ويكره لها رفع الصوت بالتلبية وفي در المختار فلو احرم صبي عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوطا وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فيمنع عنده اولى انتهى ۱۲ انجاح [3] قوله حتى رمى جمرة العقبة قال النووي هذا دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة والثوري والشافعي وابي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ومن بعدهم وقال الحسن البصري يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف وقال احمد واسحق وبعض السلف يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة ودليل الشافعي وابي حنيفة والجمهور هذا الحديث الصحيح وغيره ولا حجة للاخرين في مخالفتها فيتعين اتباع السنة انتهى ۱۲ [4] قوله اللهم اغفر للمحلقين قد اجمع العلماء على جواز الاقتصار على احد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وعلى ان الحلق افضل من التقصير الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزم الحلق في اول حجة ولا يجزيه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور الحلق اما التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وبهذا قال العلماء كافة واقل ما يجزي من الحلق او التقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الرأس وعند ابي يوسف نصف الرأس وعند مالك واحمد اكثر الرأس وعن مالك في رواية انه كل الراس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه ولا ينقص في التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر وايضا اتفق العلماء على ان الافضل في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضة سواء كان قارنا او مفردا ووجه تفضيل الحلق على التقصير انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله تعالى ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر والله اعلم ۱۲ كذا في النووي [5] قوله لم ظاهرت اي نصرت واعنت لهم بالدعاء ثلاث مرات قال في المجمع ما قال من النهاية ظاهر بين درعين اي جمع لبس احدهما فوق اخرى وكانه من التظاهر التعاون انتهى ۱۲ انجاح [6] قوله لم يشكوا اي لم يوقعوا انفسهم في الشك بل اتمروا بما امرهم الله تعالى به وفيه دليل على ان التقديم في الذكر لا يخلو عن المصلحة ولذلك قال النبي صلعم على الصفا ابدأ بما بدأ الله به ان الصفا والمروة من شعائر الله فكذلك في قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون ۱۲ انجاح [7] قوله اني لبدت راسي التلبيد ... ان يجعل في الشعر شيء من صمغ عند الاحرام لئلا يتشعث ويقمل ابقاء على الشعر من طول مكثه في الاحرام وقال الطيبي هو ضفر الرأس بصمغ او غسل او خطمي انتهى فان قيل اي دخل للتلبيد في عدم الاحلال قلت سوق الهدي انه مستعد من اول الامر بان يدوم احرامه الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه ۱۲ فخر

عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا **باب الذبح** ٣٠٤٨ **حدثنا** علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منى[1] كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر وكل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف **باب من قدم نسكا قبل نسك** ٣٠٤٩ **حدثنا** علی بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن قدم شيئا قبل شئ الا يلقي بيديه كلتيهما لاحرج[2] ٣٠٥٠ **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل يوم منى فيقول لاحرج لاحرج فأتاه رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال لاحرج قال رميت بعد ما امسيت قال لاحرج ٣٠٥١ **حدثنا** علی بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهری عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل ان يحلق اوحلق قبل ان يذبح قال لاحرج ٣٠٥٢ **حدثنا** هارون بن سعيد المصری ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی اسامة بن زيد حدثنی عطاء بن ابی رباح انه سمع جابر ابن عبد الله يقول قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر للناس فجاءه رجل فقال يا رسول الله انی حلقت قبل ان اذبح قال لاحرج ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله انی نحرت قبل ان ارمی قال لاحرج فما سئل يومئذ عن شیء قدم قبل شیء الا قال لاحرج **باب رمی الجمار ايام التشريق** ٣٠٥٣ **حدثنا** حرملة بن يحيى المصری ثنا عبد الله بن وهب ثنا ابن جريج عن ابی الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس ٣٠٥٤ **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا ابراهيم بن عثمن بن ابی شيبة ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمی الجمار اذا زالت الشمس قدر[3] ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر **باب الخطبة يوم النحر** ٣٠٥٥ **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وهناد بن السری قالا ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فی حجة الوداع يا ايها الناس الا ای يوم احرم ثلاث مرات قالوا يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فی شهركم هذا فی بلدكم هذا الا لايجنی جان الا علی نفسه ولا يجنی والد علی ولده ولا مولود علی والده الا ان الشيطان قد ايس ان يعبد فی بلدكم هذا ابدا ولكن سيكون له طاعة فی بعض ما تحتقرون من اعمالكم فيرضی بها الا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع واول ما اضع منها دم الحارث ابن عبد المطلب كان مسترضعا فی بنی ليث فقتلته هذيل الا وان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون الا يا امتاه هل بلغت ثلث مرات قالوا نعم قال اللهم اشهد ثلث مرات ٣٠٥٦ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابی عن محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهری عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتی فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث لايغل[4] عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين ولزوم[5] جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم ٣٠٥٧ **حدثنا** اسمعيل بن توبة ثنا زافر بن سليمان عن ابی سنان عن عمرو بن مرة عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو علی ناقته[6] المخضرمة بعرفات قال اتدرون ای يوم هذا وای شهر هذا وای بلد هذا قالوا هذا بلد حرام وشهر حرام ويوم حرام قال الا وان اموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا فی بلدكم هذا فی يومكم هذا الا وانی فرطكم علی الحوض واكاثر بكم الامم فلا تسودوا وجهی الا وانی مستنقذ

م قال ابن ماجة حديث غريب زاد فيه عبد السلام

1 قوله منى كلها منحر وزاد مسلم فانحروا فی رحالكم يعنی ان منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر فی موضع نحری بل يجوز لكم النحر فی منازلكم من منى قوله وكل فجاج مكة بالكسر جمع فج بالفتح هو الطريق الواسع بين جبلين طريق ومنحر يعنی ای طريق يدخل مكة جاز وفی ای موضع منها ينحر الهدی جاز وان لم يكن طريقا دخل او نحر فيه رسول الله صلعم قوله وكل عرفة موقف يعنی ان عرفة كلها موقف يجوز الوقوف فيها فلا تتكلفوا الوقوف فی موضع وقوفی بل يجوز الوقوف فی جزء من اجزاء عرفات والعرفة اسم للمكان المخصوص وقد يجیء بمعنى الزمان واما عرفات بلفظ الجمع فيجیء بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه واطرافه قال النووی واما عرفات فحدها ما جاوز وادی عرنة الى الجبال القابلة مما يلی بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعی وجميع اصحابه ونقل الازرقی عن ابن عباس انه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف الى ملتقى وصيق ووادی عرنة وقيل فی حدها غير هذا مما هو مقارب له انتهى قوله وكل المزدلفة موقف قال النووی المزدلفة معروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها ای مضوا اليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجیء الناس اليها فی زلف من الليل ای ساعات وتسمى جمعا لاجتماع الناس فيها واعلم ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقی فی تاريخ مكة والماوردی واصحابنا فی كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مأزمی عرفة ووادی محسر وليس الحدان منها ويدخل فی المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة فی الحد المذكور انتهى كذا فی الشروح ١٢ فخر 2 قوله لاحرج اعلم ان افعال الحج يوم النحر اربعة الرمی والذبح والحلق والطواف واختلفوا فی ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة ومنهم الامام ابو حنيفة ومالك الى الوجوب وقالوا المراد بنفی الحرج رفع الاثم للجهل والنسيان لكن الدم واجب وقال الطيبی ان ابن عباس روی مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم ان المراد لما امر بخلافه ١٢ لمعات 3 قوله قدر ما اذا فرغ الخ لفظ قدر ما بصيغة الماضی ای قدر مقدار وقت اذا فرغ من رمی الجمار صلى الظهر فی مسجد الخيف واما بصيغة المصدر وكان محل الظرف من قوله يرمی ای يرمی فی وقت لو صار الفراغ منه لصار لوقت وقتا معتادا للظهر ١٢ انجاح 4 قوله ثلاث لايغل عليهن قلب مؤمن الخ لايغل بفتح الياء وضمها وكسر الغين فالاول من الغل الحقد والثانی من الاغلال الخيانة المعنى ان المؤمن لايخون فی هذه الثلاثة ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك وقد مر الحديث مع بيانه ١٢ انجاح 5 قوله ولزوم جماعتهم ای موافقة المسلمين فی الاعتقاد والعمل الصالح من صلوة الجمعة والجماعة وغير ذلك قوله فان دعوتهم الخ المعنى ان دعوة المسلمين قد احاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة كذا فی شرح المشكوة ١٢ انجاح 6 قوله على ناقته المخضرمة ای مقطوعة طرف الاذن وهی العضباء ای گوش بريده قوله الا وانی مستنقذ اناسا ومستنقذ منی اناس الخ الاول بكسر القاف والثانی بفتحها من الاستنقاذ وهو التخليص والتخليص بما وقع فيه ای اطلب نجاة اناس بشفاعتی وتخليصهم ومستنقذ منی اناس ای وهم يخلصون ويباعدون منی ويحكم بهم الى النار وهذا اشارة الى من ارتد من العرب فی خلافة الصديق رضی الله عنه وهذا الحديث فيه غرابة من

اناسا و مستنقذ منی اناس فاقول یا رب اصیحابی فیقول انک لا تدری ما احدثوا بعدک ۳۰۵۸ حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا هشام بن الغاز قال سمعت نافعا یحدث عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وقف یوم النحر بین الجمرات فی الحجة التی حج فیها فقال النبی صلی الله علیه وسلم ای یوم هذا قالوا یوم النحر قال فای بلد هذا قالوا هذا بلد الحرام قال فای شهر هذا قالوا شهر الحرام قال هذا یوم الحج الاکبر و دماءکم و اموالکم و اعراضکم علیکم حرام کحرمة هذا البلد فی هذا الشهر فی هذا الیوم ثم قال هل بلغت قالوا نعم فطفق النبی صلی الله علیه وسلم یقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع **باب** زیارة البیت ۳۰۵۹ حدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا یحیی بن سعید ثنا سفین حدثنی محمد بن طارق عن طاؤس وابی الزبیر عن عائشة وابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اخر طواف الزیارة الی اللیل ۳۰۶۰ حدثنا حرملة بن یحیی ثنا ابن وهب انبأ ابن جریج عن عطاء عن عبد الله بن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یرمل فی السبع الذی افاض فیه قال عطاء ولا رمل فیه **باب** الشرب من زمزم ۳۰۶۱ حدثنا علی بن محمد ثنا عبید الله بن موسی عن عثمن بن الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر قال کنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال من این جئت قال من زمزم قال فشربت منها کما ینبغی قال وکیف قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذکر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله عزوجل فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان اية ما بیننا وبین المنافقین انهم لا یتضلعون من زمزم ۳۰۶۲ حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم قال قال عبد الله بن المؤمل انه سمع ابا الزبیر یقول سمعت جابر بن عبد الله یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ماء زمزم لما شرب له **باب** دخول الکعبة ۳۰۶۳ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعی حدثنی حسان بن عطیة حدثنی نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفتح الکعبة ومعه بلال وعثمن بن شیبة فاغلقوها علیهم من داخل فلما خرجوا سألت بلالا این صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرنی انه صلی علی وجهه حین دخل بین العمودین عن یمینه ثم لمت نفسی ان لا اکون سألته کم صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ۳۰۶۴ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا اسمعیل بن عبد الملک عن ابن ابی ملیکة عن عائشة قالت خرج النبی صلی الله علیه وسلم من عندی وهو قریر العین طیب النفس ثم رجع الی وهو حزین فقلت یا رسول الله خرجت من عندی وانت قریر العین ورجعت وانت حزین فقال انی دخلت الکعبة وودت انی لم اکن فعلت انی اخاف ان اکون اتعبت امتی من بعدی **باب** البیتوتة بمکة لیالی منی ۳۰۶۵ حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمیر وثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبیت بمکة ایام منی من اجل سقایته فاذن له ؀ ۳۰۶۶ حدثنا علی بن محمد وهناد بن السری قالا ثنا ابو معاویة عن اسمعیل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال لم یرخص

؀ قال ابو عبد الله هذا الحدیث غریب لیس الا بقزوین ۱۲ الی

جبه بعض الالفاظ کما اشار الیه المؤلف والا فهو بمعناه مروی من روایة الشیخین ۱۲ انجاح **له** قوله زمزم لما شرب له ای لکل مهم من مهمات الدنیا والاخرة اخرج هذا الحدیث الحاکم وصححه البیهقی فی الشعب وابن حبان ومن المتقدمین ابن عیینة ومن المتاخرین الحافظ ابن حجر واشتهر عن الشافعی انه شربه للرمی فکان یصیب من کل عشرة تسعة ولا یحصی کم شرب من الائمة لامور نالوها به ویتضلع للعطش یوم القیمة واول ما شرب لتحقیق الایمان والثبات علیه وهو افضل المیاه الموجودة حتی الکوثر کما صح من السراج البلقینی لانه غسل به الصدر الشریف والنظر الیها والطهور بها یحط الخطایا وما اشکل جوف احد من زمزم الا ملأه علما وبرا واذا قریت فضائلها بالتالیف کذا ذکره شیخنا عابد السندی فی حاشیة الدر ۱۲ انجاح **له** قوله ماء زمزم لما شرب له هذا الحدیث مشهور علی الالسنة کثیرا واختلف الحفاظ فیه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتمد الاول وجازف من قال ان حدیث الباذنجان لما اکل له اصح منه فان حدیث الباذنجان موضوع کذب ۱۲ مصباح الزجاجة **له** قوله دخل رسول الله صلعم یوم الفتح الکعبة اه ثبت من هذا الحدیث ان النبی صلعم دخل الکعبة وصلی فیها بین العمودین وذکر مسلم باسناده عن اسامة وابن عباس ان النبی صلعم دعا فی نواحیها ولم یصل واجمع اهل الحدیث علی الاخذ بروایة بلال کما فی هذا الکتاب لانه مثبت فمعه زیادة علم فوجب ترجیحه والمراد الصلوة المعهودة ذات الرکوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ثم لمت نفسی ان لا اکون سألته کم صلی واما نفی اسامة فسببه انهم لما دخلوا الکعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرای اسامة النبی صلعم یدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء فی ناحیة من نواحی البیت والنبی صلعم فی ناحیة اخری وبلال قریب منه ثم صلی النبی صلعم فراه بلال لقربه ولم یره اسامة لبعده وکانت صلوة خفیفة فلم یرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفیها عملا بظنه واما بلال فحققها فاخبر بها واختلف العلماء فی الصلوة فی الکعبة اذا صلی متوجها الی جدار منها او الی الباب وهو مردود فقال الشافعی والثوری وابو حنیفة واحمد والجمهور یصح فیها صلوة النفل وصلوة الفرض وقال مالک تصح فیها صلوة النفل المطلق ولا یصح الفرض ولا الوتر ولا رکعتا الفجر ولا رکعتا الطواف وقال محمد بن جریر واصبغ المالکی وبعض اهل الظاهر لا تصح فیها صلوة ابدا لا فریضة ولا نافلة وحکاه القاضی عن ابن عباس ایضا ودلیل الجمهور حدیث بلال واذا صحت النافلة صحت الفریضة لانهما فی الموضع سواء فی الاستقبال فی حال النزول وانما یختلفان فی الاستقبال فی حال السیر فی السفر قوله فاغلقوها انما اغلقوا الباب علیهم لیکون اسکن لقلوبهم واجمع لخشوعهم ولئلا یجتمع الناس ویدخلوا ویزدحموا فینالهم ضرر ویتهوش علیهم الحال بسبب لغطهم قوله صلی علی وجهه حین دخل بین العمودین عن یمینه هکذا هو هنا وفی روایة لمسلم جعل عمودین عن یساره وعمودا عن یمینه وفی روایة للبخاری عمودین عن یمینه وعمودا عن یساره وهکذا هو فی المؤطا وفی سنن ابی داؤد وکلاهما من روایة مالک وفی روایة البخاری عمودا عن یمینه وعمودا عن یساره وفی هذا الحدیث دلیل علی ان دخوله صلی الله علیه وسلم الکعبة وصلوته فیها کان یوم الفتح وهذا خلاف قول من لم یکن یوم حجة الوداع ۱۲ نووی **له** قوله وهو قریر العین هی کنایة عن السرور فقلت ای استفسرت وجه الحزن ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی **له** قوله استأذن العباس رسول الله صلعم ان یبیت الخ هذا الحدیث یدل علی المسلمین احد منها ان المبیت بمنی لیالی ایام التشریق مامور به وهذا متفق علیه لکن اختلفوا هل هو واجب ام سنة وللشافعی فیه قولان اصحهما واجب وبه قال مالک واحمد والثانی سنة وبه قال ابن عباس والحسن وابو حنیفة فمن اوجبه اوجب الدم فی ترکه وان قلنا سنة لم یجب الدم بترکه لکن یستحب وفی قدر الواجب فی هذا المبیت قولان للشافعی اصحهما الواجب معظم اللیل والثانی ساعة المسئلة الثانیة یجوز لاهل السقایة ان یترکوا هذا المبیت ویذهبوا الی مکة لیستقوا باللیل الماء من زمزم ویجعلوه فی الحیاض مسبلا للشاربین وغیرهم ولا یختص ذلک بآل العباس بل کل من تولی السقایة کان له هذا ولو احدثت سقایة اخری کان للقائم بشأنها ترک المبیت هذا هو الصحیح وقال بعض اصحابنا یختص الرخصة بسقایة العباس وقال بعضهم یختص بآل العباس وقال بعضهم یختص بنی هاشم من آل العباس

النبي صلى الله عليه وسلم لاحد يبيت بمكة الا للعباس من اجل السقاية **باب** نزول المحصب **حدثنا**[٣٠٦٧] هناد بن السري ثنا ابن ابي زائدة وعبدة ووكيع وابو معٰوية ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع وابو معٰوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه **حدثنا**[٣٠٦٨] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معٰوية بن هشام عن عمار بن زريق عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ادلج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة النفر من البطحاء ادلاجا **حدثنا**[٣٠٦٩] محمد بن يحيٰى ثنا عبد الرزاق انبأ عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالابطح **باب** طواف الوداع **حدثنا**[٣٠٧٠] هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن سليمٰن عن طاؤس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت **حدثنا**[٣٠٧١] علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد عن طاؤس عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر الرجل حتى يكون اخر عهده بالبيت **باب** الحائض تنفر قبل ان تودع **حدثنا**[٣٠٧٢] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعروة عن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقلت انها قد افاضت ثم حاضت بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر **حدثنا**[٣٠٧٣] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معٰوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فقلنا قد حاضت فقال عقرى حلقى ما اراها الا حابستنا فقلت يا رسول الله انها قد طافت يوم النحر قال فلا اذن مروها فلتنفر **باب** حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[٣٠٧٤] هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمٰعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سال عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن الحسين فاهوى بيده الى راسي فحل زري الاعلى ثم حل زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك سل عما شئت فسألته وهو اعمى فجاء وقت الصلوٰة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداءه الى جانبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرنا عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج فاذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرج وخرجنا معه فاتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مد بصري من بين يديه بين راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القران وهو يعرف تاويله ما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم قام الى مقام ابراهيم فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان

ت فقلنا تـ جنبه

وغيرهم فهذه اربعة اوجه لاصحابنا اصحها الاول واعلم ان سقاية الحاج حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلعم فهي لآل العباس ابدا ۱۲ نووی **۱** قوله باب نزول المحصب قال النووي في هذا الباب الاحاديث في نزول النبي صلعم بالابطح يوم النفر وهو المحصب وان ابا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس كانا يقولون بمقولان هو منزل اتفق ليس بمقصود فحصل خلاف بين الصحابة فمذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلعم والخلفاء الراشدين وغيرهم واجمعوا على من تركه لا شيء عليه ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل او كله اقتداء برسول الله صلعم والمحصب والحصبة والابطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد واصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل انتهى ۱۲ **۲** قوله لا ينفرن احد الخ فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال اكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك وداؤد وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين ۱۲ نووی **۳** قوله حاضت صفية الخ في هذا الحديث دليل على سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء ولا يلزمها بتركه دم وبه قال الائمة الاربعة والعلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد انهم امروها بالمقام لطواف الوداع لكن الحديث يرده والله اعلم ۱۲ مولانا فخر الحسن **۴** قوله عقرى حلقى وفي شرح جامع الاصول اي عقرها الله واصاب بعقر في جسدها وظاهره الدعاء عليها وليس بحقيقته قال ابو عبيد الصواب تنوينهما لانهما مصدرا حلق وعقر قال الزمخشري هما صفتان للمراة المشؤمة اي انها تعقر قومها وتحلقهم اي تستاصلهم من شؤمها عليهم ومحلهما الرفع خبر مبتدأ محذوف او مصدر على فعلى كالشكوى وقيل الالف للتانيث كسكرى وقال في النهاية يعني اصابها الله بوجع في حلقها خاصة كذا يرويه المحدثون غير منون بحيث هو جار على المؤنث والمعروف في اللغة التنوين على انه مصدر محذوف والفعل اي حلقها الله حلقا وعقرها عقرا ويقال للامر يعجب منه عقرا حلقا انتهى ۱۲ **۵** قوله فاهوى بيده الى راسي اي امدها اليه فحل زري واحد من ازرار القميص قوله فقام في نساجة هو بكسر نون وخفة سين مهملة وبجيم ضرب من الملاحف منسوجة سميت بمصدر نسجت نساجة وروي ساجة بحذف النون وهي الطيلسان الاخضر كذا في المجمع ۱۲ انجاح **۶** قوله على المشجب هو بكسر ميم وسكون معجمة وفتح جيم خشبات منصوبة توضع عليها الثياب قوله فعقد تسعا وهو العقد المشهور بان تضم رؤس الانامل الثلاث الخنصر والبنصر والوسطى بوسط راحة الكف اليمنى وتضع راس السبابة في اصل الابهام قوله فاذن في الناس بلفظ المجهول وفي رواية بلفظ المعروف اي اعلم ۱۲ انجاح **۷** قوله بشر كثير ورد في بعض الروايات انهم كانوا اكثر من الحصر والاحصاء ولم يعينوا عددهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي اخر غزوات النبي صلعم مائة الف وحجة الوداع كانت بعد ذلك ولا بد ان يزدادوا فيها ويروى مائة الف واربعة عشر الفا وفي رواية مائة الف واربعة وعشرون الفا والله اعلم ۱۲ انجاح **۸** قوله فكان ابي يقول الخ هذا قول جعفر الصادق وابوه محمد بن علي الباقر ولا اعلم الا ذكره عن رسول الله صلعم اي قال محمد لا اعلم

يقرأ في الركعتين قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا حتى اذا دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فكبر الله وهلله و حمده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لاشريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة يمشي حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعدتا يعني قدماه مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدي فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا او لابد لابد قال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لابد لابد قال وقدم علي ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل و لبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها علي فقالت امرني ابي بهذا فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة في الذي صنعته مستفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت عنه وانكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم فان معي الهدي فلا تحلل قال فكان جماعة الهدي الذي جاء به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة ثم حل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية وتوجهوا الى منى اهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام او المزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا وان كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لم تضلوا ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم

فمشى امر فلا تحلل ووجّهها

جابر الاذكر عن رسول الله صلعم القراءة في الركعتين بسورة قل يا ايها الكفرون وسورة الاخلاص فكان جابر شك في هذا فلهذا قال ١٢ انجاح الحاجه ١ قوله ثم رجع الى البيت الخ فيه دلالة لما قاله العلماء انه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى واتفقوا على ان هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم قوله نبدأ بما بدأ الله به قال العلماء يشترط في السعي ان يبدأ بالصفا وقد ثبت في رواية النسائي باسناد صحيح ان النبي صلعم قال ابدأوا بما بدأ الله به بصيغة الامر قوله فرقي عليه فيه انه ينبغي ان يرقى على الصفا والمروة وهذا الرقي سنة لا واجب قوله حتى راى البيت وكان اذ ذاك يرى من الصفا والان حجبها بناء الحرام ١٢ فخر ٢ قوله وهزم الاحزاب وحده قال النووي معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد الاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلعم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس انتهى ٣ قوله حتى اذا انصبت قدماه اي انحدرت في المسعى قوله حتى اذا صعدتا اي ارتفعت القدمان من بطن المسيل الى المكان العالي لانه ذكر في مقابلة الانصباب ١٢ لمعات ٤ قوله ففعل على المروة الخ قال النووي فيه انه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه قوله فلما كان آخر طوافه على المروة فيه دلالة لمذهب الائمة الاربعة والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة ١٢ ٥ قوله لو اني استقبلت الخ اي لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن لامرتكم به في اول امري من الاحرام لم اسق الهدي وفي هذا دليل على جواز قول لو في التأسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما ذكرناه ١٢ ٦ قوله محرشا على فاطمة اي مغضبا وهو من التحريش بين البهائم ١٢ انجاح ٧ قوله ثم حل الناس كلهم اي الذين لم يسوقوا الهدي وقوله اهلوا بالحج اي احرموا به ١٢ انجاح ٨ قوله وقصروا وانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبقى شعر يحلق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير ههنا احسن ليحصل في النسكين ازالة شعر ١٢ نووي ٩ قوله وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة هي بفتح النون وكسر الميم هذا اصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظائرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعا فالسنة ان ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغ من الصلوة سار الى الموقف وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهب ابي حنيفة والشافعي والاكثرين جوازه وكرهه مالك واحمد ١٢ نووي ١٠ قوله لا تشك قريش الا انه واقف اي الا في ان وقوفه في الاستثناء ودقته يعني ان قريشا لم يشكوا في انه صلعم يخالفهم في سائر مناسك الحج الا الوقوف عند المشعر الحرام فانهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا انه صلعم يقف عنده لانه من مواقف الحمس وهم اهل حرم الله والمشعر الحرام جبل بمزدلفة يقال له قزح كذا قال الطيبي ١٢ ١١ قوله فاجاز اي جاوز من المزدلفة الى عرفات قوله فرحلت له اي شد على ظهرها الرحل بها قوله موضوع تحت قدمي اي باطل فالمراد بالوضع تحت القدم ابطاله وتركه بحيث لا تحقيقه قوله دم ربيعة بن الحارث اسمه اياس هو ابن عم النبي صلعم ١٢ انجاح بكلمة الله قال الخطابي المراد بها قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي امر الله تعالى بها وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا هو الصحيح ١٢ فخر ١٢ قوله لا يوطئن فرشكم احدا بالتخفيف من الايطاء وهو كناية عن الاقرار لغيرهن والاختلاف ونحوه ١٢ انجاح ١٣ قوله وينكبها الى الناس اي يميلها من نكب الاناء ونكبه تنكيبا اذا اماله وكبه وروي بعوقية بعد الكاف وهو بمعنى كذا في المجمع ١٢ انجاح

اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس و ذهبت الصفرة قليلا حين[1] غاب القرص واردف اسامة بن زيد خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق[2] للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك[3] رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد ثم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يصل بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما[4] فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر فصرف الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك الى الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ورمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده واعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة[5] فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم افاض[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى[7] بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي عن محمد بن عمرو حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج على انواع ثلثة فمنا من اهل بحج وعمرة معا ومنا من اهل بحج مفرد ومنا من اهل بعمرة مفردة فمن كان اهل بحج وعمرة معا لم يحلل من شئ مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ومن اهل بالحج مفردا لم يحلل من شئ مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ومن اهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة حل ما حرم عنه حتى يستقبل حجا **حدثنا** القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلبي ثنا عبد الله بن داود ثنا سفين قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجات حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر من المدينة وقرن مع حجته عمرة واجتمع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به علي مائة بدنة منها جمل لابي جهل في انفه برة من فضة فنحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستين ونحر علي ما غبر قيل له من ذكره قال جعفر عن ابيه عن جابر وابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس **باب** المحصر[8] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن ابي عثمان حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني عكرمة حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدثت به ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق **حدثنا** سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سالت الحجاج بن عمرو عن حبس المحرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او مرض او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فحدثت به ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق قال عبد الرزاق فوجدته في جزء هشام صاحب الدستوائي فاتيت به معمرا فقرأ علي او قرأت عليه **باب** فدية[9] المحصر **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة في المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال كعب في انزلت كان بي اذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت

حتى القصواء بالزمام فالاذى

[1] قوله حين غاب القرص بدل من حتى غربت الشمس وهو للتوضيح قوله دفع اى انصرف من عرفة الى مزدلفة ١٢ انجاح [2] قوله وقد شنق بفتح النون مخففة اى كف يقال شنقت البعير اشنقه شنقا اذا كففته بزمامه وانت راكبه ١٢ انجاح [3] قوله مورك رحله بفتح ميم وكسر راء مورك المرفقة تكون عند قادمة الرحل يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب اراد انه بالغ في جذب راسها ليكفها عن السير قوله حبلا من الحبال بالحاء المهملة هو التل اللطيف من الرمل ١٢ انجاح [4] قوله وسيما اى حسنا وجميلا قوله الظعن بضمتين او سكون الثاني جمع ظعينة هي المرأة التي تركب الابل وقد تستعمل لمرأة فقط ١٢ انجاح

[5] قوله ببضعة اى بقطعة من اللحم هي بالفتح قوله فاكلا اى النبي صلعم وعلى كرم الله وجهه ١٢ انجاح [6] قوله ثم افاض رسول الله صلعم الى البيت فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه ودل هذا الحديث انه صلعم صلى الظهر بمكة وفي رواية لمسلم عن ابن عمر انه صلعم صلى الظهر يوم النحر بمنى قال ابن الهمام ولا شك ان احد الخبرين وهم اذا تعارضا ولا بد من صلوة الظهر في احد المكانين وكونها في مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه اولى انتهى قال القاري والحمل على انه اعاد الظهر مقتديا على مذهبنا واماما على مذهب الشافعي وامر اصحابه بالظهر حيث استنظروه اولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على انه روى انه كان يزور البيت في كل يوم من ايام النحر فليحمل على يوم الآخر انتهى ١٢ [7] قوله فاتى بني عبد المطلب اى اتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة وهم يسقون على زمزم معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس وقوله لولا ان يغلبكم الناس لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم من الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم واما زمزم فهي البير المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياه وقيل لزمزمة جبرئيل عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها اسماء اخر ١٢ نووی [8] قوله من كسر او عرج الخ قال في النهاية يقال عرج يعرج عرجانا اذا غمز من شئ اصابه وعرج يعرج عرجا اذا صار اعرج او كان خلقة اى من احصره مرض او عدو فعليه ان يبعث بهدي ويواعد الحامل يوما بعينه يذبحها فيه فيتحلل بعده انتهى وبه قالت الحنفية ان من احصر بعدو او مرض يبعث الهدي ويتحلل ويجب عليه القضاء ولا تصغ الى قول محي السنة في المصابيح انه ضعيف لانه قال التوربشتي الحكم بضعف هذا الحديث باطل ١٢ فخر [9] قوله باب فدية المحصر والاذى الفدية مضاف الى المحصر والى الاذى ايضا والمراد من الاذى ما يتاذى به الانسان من القمل والمرض وغير ذلك وحديث كعب بن عجرة كان قبل ثبوت الاحصار لعدم العلم به كان المعنى ان المحرم اذا وجد الاذى مع عدم العلم بالاحصار اذ يتحلل ولما علم العلم بالاحصار فعليه حل الاحرام وعليه العمرة والحج من قابل فلا يستقيم معنى فدية المحصر والله اعلم ١٢

اَرَى الجهد بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا قال فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فالصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام والنسك شاة حدثنا[٣٠٨١] عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع عن اسامة بن زيد عن محمد بن كعب عن كعب بن عجرة قال النبي صلى الله عليه وسلم حين اذاني القمل ان احلق رأسي و اصوم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد علم ان ليس عندى ما انسك **باب** الحجامة للمحرم حدثنا[٣٠٨٢] محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم حدثنا[٣٠٨٢] بكر بن خلف ابو بشر ثنا محمد بن ابي الضيف عن ابن خثيم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم عن رهصة اخذته **باب** ما يدهن به المحرم حدثنا[٣٠٨٣] علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدّهن راسه بالزيت وهو محرم غير المقتت **باب** المحرم يموت حدثنا[٣٠٨٤] علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمّروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله الا انه قال اعقصته راحلته وقال لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا **باب** جزاء الصيد يصيبه المحرم حدثنا[٣٠٨٥] علي بن محمد ثنا وكيع ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد حدثنا[٣٠٨٦] محمد بن موسى القطان الواسطي ثنا يزيد بن موهب ثنا مروان ابن معاوية الفزاري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حسين المعلم عن ابي المهزم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه **باب** ما يقتل المحرم حدثنا[٣٠٨٧] ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحدأة حدثنا[٣٠٨٨] علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن او قال في قتلهن وهو حرام العقرب والغراب والحديأة والفارة والكلب العقور حدثنا[٣٠٨٩] ابو كريب

ملبد ١٨

انجاح الحاجة ١ے قوله ففدية من صيام الخ معنى الحديث ان من احتاج الى حلق الرأس لعذر من قمل او مرض او نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلعم ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزى في الاضحية ثم ان الاية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلاثة واما قوله عليه السلام في رواية لمسلم هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام فليس المراد بان الصوم لا يجزى الا لعادم الهدى بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصوم والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام ١٢ نووى ٢ے قوله احتجم وهو صائم محرم وفي مسلم عن ابن بحينة ان النبي صلعم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه قال النووي في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية الاية وهذا الحديث محمول على ان النبي صلعم كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لانه لا ينفك عن قطع الشعر اما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية ودليلنا ان اخراج الدم ليس حراما وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك انتهى ١٢ ٣ے قوله من رهصة الخ الرهصة اصلها ان يصيب باطن حافر الدابة شئ يوهنه او ينزل فيه الماء من الاعياء واصل الرهص شدة العصر كذا في مجمع البحار ولعل المراد منه الرض وهو نوع من الوجع يحصل بسبب تحرك رأس العظم من مفصله بلا انخلاع منه وانكسار عظم وغيره فيه من الاعصاب والاوتار المحيط به فهو جرح فقد ثبت حجامته صلعم من هذا الوجع ١٢ انجاح ٤ے قوله كان يدهن راسه بالزيت الخ اعلم ان المحرم اذا ادهن بدهن مطيب كدهن الورد وغيره لا خلاف في ان عليه الدم بالاتفاق وان ادهن بزيت او حل اى دهن السمسم غير مخلوط بالطيب اذا كثر منه فعليه دم عند ابي حنيفة وصدقة عند صاحبيه وان استعمل على وجه التداوى فلا شئ عليه بالاجماع ولعله صلعم ادهن على وجه التداوى ١٢ مرقاة ٥ے قوله غير المقتت اى غير المطيب وهو ما يطبخ فيه الرياحين الطيبة ليطيب ريحه ١٢ انجاح ٦ے قوله ولا تخمروا وجهه ولا راسه الخ في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق في ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي ودليلهم ما روى الدارقطني عن عطاء مرسلا انه صلعم سئل عن محرم مات فقال خمروا وجهه وراسه ولا تشبهوا باليهود واجابوا عن حديث الباب بانه واقعة حال لا عموم لها فلا يتعدى الى غيره الا بدليل وبالجملة لو كانت هذه سنة مستمرة لكل محرم لنقلت وجرت في زمن الصحابة ولم ينقل الصحابة خلافا صح ان ابن عمر مع انه كان شديد الاتباع فعل خلافه فروى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد وقد مات بالجحفة محرما وقال لولا انا حرم لطيبناه وخمر راسه ووجهه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات ذهب الاحرام عنه ١٢ فخر ٧ے قوله خمس فواسق هو بتنوين خمس يقتلن في الحل والحرم الحية وهو معروف والغراب الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وهو الذي ياكل النجاسة والفارة وهو معروف والكلب العقور وهو المجنون الذي يعض وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة والحدأة بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء مهموز كعنبة وعنب طائر معروف وفي الرواية الاخرى الحدياة تصغير الحدأة وفي الرواية الاتية العقرب بدل الحية وفي رواية مسلم عن عائشة اربع بحذف الحية والعقرب وفي رواية الدارقطني عن ابن عمر يقتل الذئب فالمنصوص عليه السبع قال العيني نص النبي صلعم على قتل خمس من الدواب في الحرم والاحرام وبين الخمس ما هن فدل هذا على ان حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن لتخصيص على الخمس فائدة قال عياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان ما سمى في هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وابي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه انتهى قلت ولما باقي السباع فالمنصوص عليه في ظاهر الرواية انه يجب بقتلها الجزاء لا يجاوز شاة ان ابتدأها المحرم وان ابتدأته بالاذى فقتلها لا شئ عليه وذلك كالاسد والفهد والنمر والصقر والبازي وقسم صاحب البدائع الصيد البري الى ماكول وغيره فالماكول لا يحل قتله للمحرم الا ان يصول وغير الماكول ان ابتدأته بالاذى غالبا كالاسد والذئب والنمر والفهد يحل قتله وان لم يصل وجعل ورود النص في الفواسق ورودا فيها دلالة وان لم يكن كذلك كالضبع والثعلب لا يحل قتله الا ان يصول انتهى قلت وهذه الرواية اولى بالقبول لانه قد ثبت من الاحاديث منها الحديث الآتي يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي وما روى الدارقطني يقتل الذئب وما روى ابن ماجه وابو داود والدارمي عن جابر جعل رسول الله صلعم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد فتأمل ١٢ فخر ٨ے قوله والحدياة تصغير الحدأة بكسر الحاء وكسر الدال على وزن عنبة قوله فويسقة لم قيل له الفويسقة وهو تصغير فاسقة للتحقير

ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الحية و العقرب والسبع العادي والكلب العقور والفارة الفويسقة فقيل له لم قيل لها الفويسقة قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت **باب** ماينهى عنه المحرم من الصيد **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد جميعا عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال انبأ صعب بن جثامة قال مربي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء او بودان فاهديت له حمار وحش فرده علي فلما راى في وجهي الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا عمران بن محمد بن ابي ليلى عن ابيه عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم فلم ياكله **باب** الرخصة في ذلك اذا لم يصد له **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه حمار وحش وامره ان يفرقه في الرفاق وهم محرمون **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم فرايت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان ياكلوه ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له **باب** تقليد البدن **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت افتل القلائد لهدي النبي صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **باب** تقليد الغنم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما الى البيت فقلدها **باب** اشعار البدن **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر الهدي في السنام الايمن واماط عنه الدم قال علي في حديثه بذي الحليفة وقلد نعلين **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد عن افلح عن القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد واشعر وارسل بها ولم يجتنب ما يجتنب المحرم **باب** من جلل البدنة **حدثنا** محمد بن الصباح انبأنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلالها وجلودها وان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه **باب** الهدي من الاناث والذكور **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في بدنه جملا لابي جهل برته من فضة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى انبأ موسى بن عبيدة عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بدنه جمل **باب** الهدي يساق من دون الميقات **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه

ك فاكلوا ن٢ مما ت٣ الجزار ٢ ثم

والمراد بالجوذي وصغر الفارة بالفويسقة صفة كاشفة لا احترازية فان كل فارة كذلك ١٢ انجاح ١ قوله فرده على الخ قال الطيبي دل الحديث على ان المحرم لا يجوز له قبول الصيد اذا كان حيا وان جاز قبول لحمه وقيل الهدي كان لحم حمار وحشي وانما لم يقبل لانه ظن انه صيد لاجله ويؤيده حديث ابي قتادة وحديث جابر انتهى ١٢ ٢ قوله اعطاه حمار وحش الخ قال محمد اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد فلا باس بان ياكل المحرم منه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا ٣ قوله ولم ياكل منه الخ الظاهر ان هذه القصة غير القصة التي اخرجها الشيخان عن ابي قتادة ان ابا قتادة عقر حمارا وحشيا فاكلوا منه ثم ندموا فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه فقال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم واكلها او يقال في التطبيق انه لم يخبره صلى الله عليه وسلم اولا بانه صاده لاجله فلما اكل منه شيئا اخبره بانه صاده لاجله فترك ولم ياكل والحديث يؤيد مذهب الجمهور واما ابوحنيفة فاحله وان صيد لاجل المحرم ١٢ انجاح ٤ قوله اشعر الهدي الخ قال العيني الاشعار ان يضرب في صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرا وفي اللمعات الاشعار ان يشق احد سنامي البدن حتى يسيل دمها وهو سنة ليعرف انها هدي فتتميز ان خلطت وعرفت ان ضلت ويرتدع السارق عنها وياكلها الفقراء اذا ذبح لعطب وتقليد نعلين اي جعلها كقلادة في عنقه وقالوا كان من عادة الجاهلية اشعار الهدي وتقليده بنعل او عروة او لحاء شجرة او غير ذلك فقرره الاسلام ايضا لصحة الغرض واتفقوا على ان الغنم لا يشعر لضعفها او لانه يستتر بالصوف ويقلد واعلم ان الاشعار سنة عند جمهور الائمة وروي عن ابي حنيفة انه يستحب التقليد والاشعار بدعة مكروه لانه مثلة وتعذيب الحيوان وهو حرام وانما فعله صلى الله عليه وسلم لان المشركين لا ينتهون عن تعرضها الا بالاشعار وقالوا انه مخالف الاحاديث الصحيحة الواردة بالاشعار وليس مثلة بل هو كالفصد والحجامة والختان والكي للمصلحة وايضا تعرض المشركين في ذلك الوقت بعيد لقوة الاسلام هذا هو المشهور وقد قيل ان كراهة ابي حنيفة الاشعار انما كان من اهل زمانه كانوا يبالغون فيه بحيث يخاف سراية الجراحة وفساد العضو انتهى وقيل انما كره ايثاره على التقليد وقال العيني قال الطحاوي الذي هو اعلم الناس بمذهب ابي حنيفة ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد الباب على العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكره انتهى فالاشعار المقصود المتعارف عنده ايضا مستحب ١٢ ٥ قوله وان لا اعطي الجزار الخ الجزار بالزاي المعجمة وفي آخره راء مهملة القصاب الذي ينحر الابل قال الكرماني اي لا اعطي من اجرة الجزار منها شيئا لان الاجرة في معنى البيع وهاهنا على البيع في شيء منها كذا في شروح البخاري قال الخطابي اي لان لا اعطي الاجرة ولهان يتصدق عليه فلا باس به ١٢ انجاح ٦ قوله باب الهدي من الاناث والذكور اي الهدي عام من الفحل والانثى لان الجمل يطلق على الفحل فكان المؤلف وجد بعث الهدي من الاناث بالطريق الاولى لان النوق انفس الاموال عند العرب ولهذا شبه النبي صلى الله عليه وسلم الانثيين بناقتين كوما وين لا تحملين ١٢ انجاح ٧ قوله جملا لابي جهل اغتنمه يوم بدر وفي انفه برة بضم باء وخفة راء حلقة يشد بها الزمام وربما كانت من شعر كذا في المجمع ١٢

وسلم اشترى هديه من قُدَيد **باب** ركوب البدن **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويحك **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه ببدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فرأيته راكبها مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عنقها نعل **باب** فى الهدى اذا عطب **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر العبدى ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذؤيبا الخزاعى حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول اذا عطب منها شىء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعم منها انت ولا احد من اهل رفقتك **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد وعمرو بن عبد الله قالوا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية الخزاعى قال عمرو فى حديثه وكان صاحب بدن النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله فى دمه ثم اضرب صفحته وخل بينه وبين الناس فليأكلوه **باب** اجر بيوت مكة **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن ابى حسين عن عثمن بن ابى سليمن عن علقمة بن نضلة قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن **باب فضل مكة حدثنا** عيسى بن حماد المصرى انبأ الليث بن سعد اخبرنى عقيل عن محمد بن مسلم انه قال ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان عبد الله بن عدى بن الحمراء قال له رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته واقف بالحزورة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الىّ والله لولا انى اخرجت منك ما خرجت **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق ثنا ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموت والارض فهى حرام الى يوم القيمة لا يُعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يأخذ لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر وابن الفضيل عن يزيد بن ابى زياد انبأ عبد الرحمن بن سابط عن عياش بن ابى ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا **باب فضل المدينة حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها **حدثنا** بكر بن خلف ثنا معاذ بن هشام ثنا ابى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل فانى اشهد لمن مات بها **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم خليلك ونبيك وانك حرمت مكة على لسان ابراهيم اللهم وانا عبدك ونبيك وانى احرم ما بين لابتيها قال ابو مروان لابتيها حرتى المدينة **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء **حدثنا** هناد بن السرى ثنا عبدة عن محمد

قال ابو عبد الله غريب وابن نمير رواه وحده راحلته

ــــــ قوله اركبها ويحك وبه قال مالك فى رواية واحمد واسحق واهل الظاهر بعض لو ركوبها من غير حاجة وقال الشافعى يركبها اذا احتاج من غير اضرار ولا يركبها من غير حاجة وهو رواية عن مالك وقال ابو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا ودليله ما روى مسلم عن جابر سمعت النبى صلعم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وحديث الباب يحمل على ان السائق قد اعيى واضطر الى الركوب ولذا امره صلعم مرة بعد اخرى وقال القاضى اوجب بعض العلماء ركوبها لمطلق الامر لمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والوصيلة والحامى واهمالها بلا ركوب ورد الجمهور قولهم بانه صلعم اهدى ولم يركب هديه ولم يامر الناس بركوب الهدايا ۱۲ فخر ــــــ ۲ قوله اذا عطب منها شىء الخ قال فى النهاية وقد عطبت البدن فى الطريق اى قربت من العطب فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا ياكل هو ولا غيره من الاغنياء بل تترك امر رسول الله صلعم ناجية الاسلمى قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الا ابن ماجة عن ناجية وليس فيه ولا تاكل انت ولا رفقتك وقد اسنده الواقدى القصة بطولها وفيها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك واخرج مسلم وابن ماجة عن ذؤيب الخزاعى وفيه ولا تطعم منها انت ولا احد من اهل رفقتك وانما نهى ذؤيبا وناجية ومن معهما لانهم كانوا اغنياء وفائدة صبغ نعلها وضرب صفحتها ليعلم الناس انه هدى فياكل منه الفقراء دون الاغنياء وهذا لان الاذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغى ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزرا للسباع وفيه نوع تقريب والمقرب هو المقصود انتهى ۱۲ ــــــ ۳ قوله وما تدعى رباع مكة الا السوائب اى لا تسمى الا غير مملوكة فاصدقان السوائب جمع سائبة ومعناه الشىء المهمل فيطلق على العبد اذا اعتقه سيده الولاء وعلى البعير اذا ترك لنذر الصنم ونحوه كما كانت عليه الجاهلية وعلى الارض لو تركت بغير ملك والاصل فى هذه المسئلة قوله تعالى والذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد وقال صاحب المدارك فان اريد بالمسجد الحرام مكة ففيه دليل على انه لا يباع دور مكة ۱۲ انجاح ــــــ ۴ قوله واقف بالحزورة بالحاء المهملة والزاى المعجمة ثم واو ثم راء مهملة على وزن قسورة موضع بمكة اصلها الرابية الصغيرة ۱۲ انجاح

ــــــ ۵ فيه ان من بعث الهدى لا يصير محرما ولا يحرم عليه شىء مما يحرم على المحرم وهو مذهب الائمة الاربعة والجمهور ۱۲ فخر ــــــ ۶ قوله الا منشد قال المالكية والحنفية لا فرق فى لقطة الحرم وغيره لعموم حديث اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل وقيل المراد بها التعريف بها الدوام عليه والا فلا فائدة للتخصيص اى فلا يستنفقها ولا يتصدق بها بخلاف سائر البلاد وهو الكبر قولى الشافعى وقال الطيبى الاكثرون على ان لا فرق ومعنى التخصيص ان ذلك يتوهم اذا نادى فى الموسم جاز له التملك ۱۲ لمعات ــــــ ۷ قوله وانى احرم ما بين لابتيها اى حرتيها اللتين تكتنفانها واللابة بالتخفيف واللوبة بالضم الحرة وهى الارض ذات حجارة قال التوربشتى قوله صلعم انى احرم اراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلعم فى حديث مسلم لا يخبط منها شجرة الا لعلف واشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال وصاحب المدينة وان رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه من النبى صلعم نهى من طريق يعتمد عليه وقد قال لابى عمير ما فعل النغير ولو كان حراما لم يسكت فى موضع الحاجة انتهى ۱۲ ــــــ ۸ قوله اذابه الله الخ وفى رواية لمسلم اذابه الله فى النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فى الماء قال القاضى

ابن اسحٰق عن عبد الله بن مكنف قال سمعت انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدا جبل يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة وعير على ترعة من ترع النار **باب** مال الكعبة **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا المحاربى عن الشيبانى عن واصل الاحدب عن شقيق قال بعث رجل معى بدراهم هدية الى البيت قال فدخلت البيت و شيبة جالس على كرسى فناولته اياها فقال الك هذه قلت لا ولو كانت لى لم اتك بها قال اما لئن قلت ذلك لقد جلس عمر ابن الخطاب مجلسك الذى جلست فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لافعلن قال ولم ذاك قلت لان النبى صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه وابوبكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام كما هو فخرج **باب** صوم شهر رمضان بمكة **حدثنا** محمد بن ابى عمر العدنى ثنا عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة الف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس فى سبيل الله وفى كل يوم حسنة وفى كل ليلة حسنة **باب** الطواف فى مطر **حدثنا** محمد بن ابى عمر العدنى ثنا داؤد بن عجلان قال طفنا مع ابى عقال فى مطر فلما قضينا طوافنا اتينا خلف المقام فقال طفت مع انس بن مالك فى مطر فلما قضينا الطواف اتينا المقام فصلينا ركعتين فقال لنا انس ايتنفوا العمل فقد غفر لكم هكذا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وطفنا معه فى مطر **باب** الحج ماشيا **حدثنا** اسمعيل بن حفص الايلى ثنا يحيى بن يمان عن حمزة بن حبيب الزيات عن حمران بن اعين عن ابى الطفيل عن ابى سعيد قال حج النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه مشاة من المدينة الى مكة وقال اربطوا اوساطكم بازركم ومشى خلط الهرولة

ابواب الاضاحى

باب اضاحى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** نصر بن على الجهضمى حدثنى ابى ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين املحين اقرنين ويسمى ويكبر ولقد رأيته يذبح بيده واضعا قدمه على صفاحهما **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى عياش الزرقى عن جابر بن عبد الله قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما انى وجهت وجهى للذى فطر السموٰت والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابى سلمة عن عائشة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوأين فذبح احدهما عن امته لمن شهد لله بالتوحيد و شهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد صلى الله عليه وسلم **باب** الاضاحى واجبة هى ام لا **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمٰن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال سألت ابن عمر عن الضحايا أواجبة هى قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وجرت به السنة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا الحجاج بن ارطاة ثنا جبلة بن سحيم قال سألت ابن عمر وذكر مثله سواء **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال انبأ ابو رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا عند النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا ايها

هذه الزيادة وهى قوله فى النار قد تدفع اشكال الاحاديث التى لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين ان هذا حكم فى الآخرة وقد يكون المراد من اراد المدينة بسوء فى حيوة النبى صلعم كفى المسلمين امره واضمحل كيده كما يذوب الرصاص فى النار او الملح فى الماء وقد يكون فيه تقديم وتاخير اى اذابه الله ذوب الرصاص فى النار ويكون ذلك فى الدنيا فلا يمهله الله مثل مسلم بن عقبة هلك فى منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية و غيره ممن صنع صنيعهما وقد يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها فى غفلة فلا يتم له امره بخلاف من اتى ذلك جهارا كامراء استباحوها انتهى ۱۲ كذا فى النووى ۱ قوله على ترعة من ترع الجنة قال فى القاموس الترعة بالضم الدرجة والروضة فى مكان مرتفع والمرقاة من المنبر وهذا الجبل خصوصية تامة بالمؤمنين كما ان للعير خصوصية بالكفار وفيه ان الجبال لها شعور وادراك قال الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وفى الحديث ان الجبل ينادى الجبل باسمه اى فلان هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر وذكره الجزرى فى الحصن برمز الطبرانى لكن عبد الله بن مكنف الذى روى هذا الحديث عن انس مجهول ۱۲ انجاح ۲ قوله ولو كانت لى ما اتيتك لان الكعبة مستغنية عن المال فالتصدق بذلك افضل فاجاب شيبة وهو كان صاحب المفتاح بانه لو كان التصدق افضل لاقدم النبى صلعم وابوبكر قوله حتى اقسم مال الكعبة اى المدفون فيها ۱۲ انجاح ۳ قوله حدثنا عبد الرحيم ابن زيد العمى قال ابن الملقن هذا الحديث من افراده قال البخارى تركوه ووالده زيد ليس بالقوى والله اعلم ذكره بعض المحشين قال فى التقريب وكذبه ابن معين وقال فى ترجمة ابيه ضعيف ۱۲ انجاح ۴ قوله ائتنفوا العمل اى استانفوا من الراس فان الذنوب الماضية قد غفرت لكم وهذا الحديث ضعيف لان هلال بن زيد ابا عقال متروك من الخامسة كذا ذكره فى التقريب ۱۲ انجاح ۵ قوله واصحابه مشاة الخ الواو للحال لا للعطف فان النبى صلعم حج راكبا بلا شك ولذا ذكره فى الدر نقلا عن السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا بهنى وهذا الحديث من افراد حمران قال ابن معين ليس بشئ وقال ابوداؤد رافضى وذكر ابن حجر تضعيفه ولعل المراد بعض الصحابة كان مشاة ۱۲ انجاح ۶ قوله ومشى خلط الهرولة الهرولة نوع من السير السريع اى كان مشيه مختلطا بالمشى السريع قلت ان كان المراد منه السعى بين الصفا والمروة او الرمل فى الطواف فصحيح والا فلم يثبت عن النبى صلعم الهرولة فى الحج فى غير الموضعين المذكورين والله اعلم ۱۲ انجاح ۷ قوله املحين تثنية املح وهو من الكباش الذى فى خلال صوفه الابيض طاقات سود ۱۲ انجاح ۸ قوله وانا اول المسلمين اى مسلمى هذه الامة لان النبى صلعم اول من آمن وامته تبع له او اول المسلمين مطلقا لان نبينا صلعم اول الانبياء ايمانا وآخرهم ابوابا ولذا اخذ من الانبياء الميثاق على ايمانه قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه فعلى هذا كان هذا القول مخصوصا به صلعم لا يليق لاحد غيره واما نحن فنقول وانا من المسلمين كما ورد فى بعض الروايات التى ذكرها صاحب المشكوٰة ۱۲ انجاح ۹ قوله فذبح احدهما عن امته تمسك بهذا الحديث من لم ير الاضحية واجبة لانه صلعم ضحى عن امته ومذهب الحنفية الوجوب لحديث الترمذى وابى داؤد والنسائى عن مخنف بن سليم قال كنا مع النبى صلعم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت فى كل عام اضحية وقال صلعم من وجد ۱۰ هو نبت طيب الرائحة عريض الاوراق يسقف بها البيوت فوق الخشب ۱۲

الناس ان على كل اهل بيت فى كل عام اضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هى التى يسميها الناس الرجبية **باب ثواب الاضحية**

حدثنا [۳۱۲۶] عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع حدثنى ابو المثنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله عزوجل من هراقة دم وانه ليأتى يوم القيمة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله عزوجل بمكان قبل ان يقع الارض فطيبوا بها نفسا **حدثنا** [۳۱۲۷] محمد بن خلف العسقلانى ثنا آدم بن ابى اياس ثنا سلام بن مسكين ثنا عائذ الله عن ابى داؤد عن زيد بن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحى قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة **باب ما يستحب من الاضاحى حدثنا** [۳۱۲۸] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابى سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل يأكل فى سواد ويمشى فى سواد وينظر فى سواد ❊

حدثنا [۳۱۲۹] عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن شعيب اخبرنى سعيد بن عبد العزيز ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس قال خرجت مع ابى سعيد الزرقى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شراء الضحايا قال يونس فاشار ابو سعيد الى كبش ادغم ليس بالمرتفع ولا المتضع فى جسمه فقال لى اشترلى هذا كأنه شبهه بكبش رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** [۳۱۳۰] العباس بن عثمن الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عائذ انه سمع سليم بن عامر يحدث عن ابى امامة الباهلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الضحايا الكبش الاقرن **باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة حدثنا** [۳۱۳۱] هدية بن عبد الوهاب انبأ الفضل ابن موسى انبأ الحسين بن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضر الاضحى فاشتركنا فى الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة **حدثنا** [۳۱۳۲] محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن مالك بن انس عن ابى الزبير عن جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبى صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **حدثنا** [۳۱۳۳] عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن **حدثنا** [۳۱۳۴] هناد بن السرى ثنا ابو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن ابى حاضر الازدى عن ابن عباس قال قلت الابل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان ينحروا البقر **حدثنا** [۳۱۳۵] احمد ابن عمرو بن السرح المصرى ابو طاهر انبأ ابن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بقرة واحدة **باب كم يجزئ من الغنم عن البدنة حدثنا** [۳۱۳۶] محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرسانى ثنا ابن جريج قال قال عطاء الخراسانى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان على بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتريها فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن **حدثنا** [۳۱۳۷] ابو كريب ثنا المحاربى وعبد الرحيم عن سفيان الثورى عن سعيد بن مسروق وثنا الحسين بن على عن زائدة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بذى الحليفة من تهامة فاصبنا ابلا وغنما فعجل القوم فاغلينا القدور قبل ان يقسم فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفئت ثم عدل الجزور بعشرة من الغنم **باب ما يجزئ من الاضاحى حدثنا** [۳۱۳۸] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر الجهنى

بينهن

سنة ولم يعتقد لظاهر من مسلما كما سيجئ فى الباب الآتى ونتاويل حديث الباب انه صلعم اراد الاشتراك جميع امته فى الثواب تفضلا منه على امته ۱۲ انجاح الحاجة ـــ ۱ ـــ قوله فى كل عام اضحية وعتيرة قال اهل اللغة العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا وهذا الحديث رواه ابو داؤد والترمذى والنسائى ايضا وقال الترمذى حديث حسن وقال الخطابى هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول وبه قال الشافعى ان العتيرة تستحب وقال القاضى عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة انتهى كذا فى الحديث الناسخ ما رواه مسلم وابن ماجه عن ابى هريرة ان النبى صلعم قال لا فرع ولا عتيرة ۱۲ فخر ـــ ۲ ـــ قوله ما هذه الاضاحى اى من خصائص شريعتنا او سبق بها بعض الشرائع قوله فما لنا فيها اى فى الاضاحى من الثواب قوله بكل شعرة حسنة اى لكل شعر من المعز حسنة قالوا فالصوف اى سالوه عن صوف الضان فاجابه بان كل شعرة منه ايضا حسنة ۱۲ فخر ـــ ۳ ـــ قوله فحيل هو كريم الفحل القوى الخلق الكثير اللحم قوله يأكل فى سواد الخ كنايات عن سواد الفم ومن سواد القوائم ومن سواد العين ۱۲ انجاح ـــ ۴ ـــ قوله الى كبش ادغم بدال مهملة وغين معجمة قال فى النهاية وهو الذى يكون فيه ادنى سواد وسيما فى ارنبة وتحت حنكه انتهى ۱۲ زجاجة ـــ ۵ ـــ قوله خير الكفن الحلة قال فى النهاية وهى واحدة من الحلل وهى برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد انتهى وقال التفارى اى الازار والرداء فوق القميص هو كفن السنة او بدونه وهو كفن الكفاية وفى اللمعات اعلم انه لا ينبغى الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان تيسر منه وان اريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور ويحتمل ان يكون المراد انه من برود اليمن وروى انه صلعم كفن فى حلة يمانية وقميص انتهى وخير الضحايا الكبش الاقرن الكبش بفتح وسكون الفحل من الغنم الذى يناطح وبه قال العلماء باستحباب الاقرن واجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذى لم يخلق له قرن واختلفوا فى مكسور القرن فجوزه ابو حنيفة والشافعى والجمهور سواء كان يدمى ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمى وجعله عيبا ۱۲ فخر ـــ ۶ ـــ قوله فاشتركنا فى الجزور عن عشرة عمل بهذا اسحق بن راهويه وقال الجمهور انه منسوخ بالحديث الآتى عن جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبى صلعم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وبما روى مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلعم مهلين بالحج الى ان قال فامرنا رسول الله صلعم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة والاظهر ان يقال انه معارض بالرواية الصحيحة لان فى اسناده هدية بن عبد الوهاب والحسين بن واقد قال ابن حجر فى التقريب هدية بن عبد الوهاب المروزى ابو صالح صدوق ربما وهم والحسين بن واقد المروزى ابو عبد الله القاضى ثقة له اوهام انتهى فاسناد حديث المسلم اعلى ودرجة من اسناد حديث الكتاب مع ان ما روى مسلم من جابر يدل على انه عليه السلام امر الصحابة فى اشتراك السبعة فى الابل وحديث ابن عباس لا يدل على امره صلعم وبالجملة العمل على حديث جابر اولى واحوط والله اعلم ۱۲ فخر ـــ ۷ ـــ قوله البدنة عن سبعة الخ قال النووى البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها فى البعير وهكذا قال العلماء تجزئ البدنة من الابل والبقرة كل واحد منهما عن سبعة ففى هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحدة منهما عن سبعة انفس وقيام كل مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك فى الهدى والاضحية وبه قال الشافعى وموافقوه فيجوز عند الشافعى اشتراك السبعة فى بدنة سواء كانوا متفرقين او مجتمعين وسواء كانوا مفترضين او متطوعين وسواء كانوا متقربين كلهم او كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم وروى هذا عن ابن عمر وانس وبه قال احمد وقال مالك وهو لا يجوز ان كانوا متطوعين ولا يجوز ان كانوا مفترضين وقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربهم او اختلفت وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح الاشتراك

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما فقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا انس بن عياض حدثني محمد بن ابي يحيى مولى الاسلميين عن امه قالت حدثتني ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضأن اضحية حدثنا محمد ابن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما توفي منه الثنية حدثنا هارون بن حيان ثنا عبد الرحمن بن عبد الله انبأ زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن باب ما يكره ان يضحى به حدثنا محمد بن الصباح ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء او جدعاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا سفين بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وعبد الرحمن وابو داؤد وابن ابي عدي وابو الوليد قالوا ثنا شعبة سمعت سليمن بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب حدثني بما كره او نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدي اقصر من يده اربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي قال فاني اكره ان يكون نقص في الاذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة انه ذكر انه سمع جري بن كليب يحدث انه سمع عليا يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى باعضب القرن والاذن باب من اشترى اضحية صحيحة فاصابها عنده شيء حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الملك ابو بكر قالا ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن يزيد عن محمد بن قرظة الانصاري عن ابي سعيد الخدري قال ابتعنا كبشا نضحي به فاصاب الذئب من اليته واذنه فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نضحي به باب من ضحى بشاة عن اهله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك حدثني الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن عطاء بن يسار قال سألت ابا ايوب الانصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون ثم تباهى الناس فصار كما ترى حدثنا اسحق بن منصور انبأ عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق جميعا عن سفين الثوري عن بيان عن الشعبي عن ابي سريحة قال حملني اهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا باب من اراد ان يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره واظفاره حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا حدثنا حاتم بن بكر الضبي ابو عمرو ثنا محمد

ظلعها عرجها اليته اوذنه

واجمع العلماء على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها انتهى ۱۲ ۔ ۱ ۔ قوله فبقي عتود العتود بفتح اوله الحول من اولاد المعز كذا في القاموس فعلى هذا لا حرج في اضحيته واما على قول من يفسره بالصغير من اولاد المعز فالاجازة خاصة له ۱۲ انجاح ۔ ۲ ۔ قوله لا تذبحوا الا مسنة الخ قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها والجذع من الضأن ما له سنة تامة وهو الاشهر عن اهل اللغة وغيرهم وفي الهداية الجذع من الضأن في مذهب الفقهاء ما تم عليه ستة اشهر وقال الزعفراني ما تم عليه سبعة اشهر وانما يجوز اذا كانت بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من بعيد قال النووي وفي هذا الحديث تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي وحكى عن الاوزاعي انه قال يجزئ الجذع من الابل والبقر والمعز والضأن وحكي هذا عن عطاء واما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة انه يجزئ سواء وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزئ وقد يحتج لهما بظاهر الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وانها لا تجزئ بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تاويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب واجمع العلماء على انه لا تجزئ التضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما حكي عن الحسن بن صالح انه قال يجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داؤد في بقرة الوحش انتهى ۱۲ ۔ ۳ ۔ قوله نهى رسول الله صلعم ان يضحى بمقابلة او مدابرة هي التي يقطع من طرف اذنها شيء من مقدمها او مؤخرها ثم يترك معلقا كانه زنمة او شرقاء هي المشقوقة الاذن او خرقاء هي التي في اذنها ثقب مستدير او جدعاء هي المقطوعة الانف او الاذن او الشفة ۱۲ زجاجة ۔ ۴ ۔ قوله ان نستشرف الاذن والعين اي نتامل سلامتهما من آفة تكون بهما وقيل هو من الشرفة وهو الخيار من المال اي امرنا ان نتخيرها ۱۲ زجاجة ۔ ۵ ۔ قوله باعضب القرن الخ قال في النهاية الاعضب بعين مهملة وضاد معجمة المكسورة القرن وقد يكون العضب في الاذن ايضا الا انه في القرن اكثر ۱۲ زجاجة ۔ ۶ ۔ قوله فامرنا ان نضحي به قلت لعل هذا العيب ما كان مانعا من الاضحية لان لاكثر حكم الكل كذا في الدر وفيه ايضا ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان كان فقيرا اجزأه ذلك ولا يجوز تعيبها من اضطرابها عند الذبح ۱۲ انجاح ۔ ۷ ۔ قوله والآن يبخلنا جيراننا اي لو ذبحنا بالشاة والشاتين ينسبوننا بالبخل ونحن نقتدي بالسنة فليلق بذلك العار على اهل الجفاء والتعدي حيث اخفل عالم لكن اخفل غرضهن الاضحية بسبب السادة والفخار ولا تكون الا مفاخرة ومباهاة وانا قد منعناه عن ذلك ۱۲ انجاح ۔ ۸ ۔ قوله اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي قال البيهقي في سننه قال الشافعي في هذا الحديث دلالة على ان الاضحية ليست بواجبة لقوله واراد احدكم ان يضحي ولو كانت واجبة اشبه ان يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي انتهى عبارة الزجاجة وقال النووي اختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم ياثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر وبلال وابو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني وابن المنذر وداؤد وقال ربيعة والاوزاعي وابو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا انتهى قلت ودليل الوجوب ما روى الترمذي وابو داؤد والنسائي عن مخنف بن سليم قال كنا مع رسول الله صلعم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وهذا صيغة الوجوب وقال عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مسجدنا او مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يليق الا بترك الواجب ۱۲ ف ۔ ۹ ۔ قوله فلا يمس من شعره الخ احتج بهذا ابن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداؤد

ابن بكر البرساني ح وثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم ثنا ابو قتيبة ويحيى بن كثير قالوا ثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم هلال ذى الحجة فاراد ان يضحى فلا يقرب له شعرا ولا ظفرا **باب** النهى عن ذبح الاضحية قبل الصلوة **حدثنا** [٣١٥١] عثمن بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رجلا ذبح يوم النحر يعنى قبل الصلوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد **حدثنا** [٣١٥٢] هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب البجلى انه سمعه يقول شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبح اناس قبل الصلوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح منكم قبل الصلوة فليعد اضحيته ومن لا فليذبح على اسم الله **حدثنا** [٣١٥٣] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم عن عويمر بن اشقر انه ذبح قبل الصلوة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعد اضحيتك **حدثنا** [٣١٥٤] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي زيد قال ابوبكر وقال غير عبد الاعلى عن عمرو بن بجدان عن ابي زيد ح وحدثنا محمد بن المثنى ابوموسى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي زيد الانصاري قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدار من دور الانصار فوجد ريح قتار فقال من هذا الذى ذبح فخرج اليه رجل منا فقال انا يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلى لاطعم اهلى وجيرانى فامره ان يعيد فقال لا والله الذى لا اله الا هو ما عندى الا جذع او حمل من الضان قال اذبحها ولن يجزى جذعة عن احد بعدك **باب** من ذبح اضحيته بيده **حدثنا** [٣١٥٥] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح اضحيته بيده واضعا قدمه على صفاحها **حدثنا** [٣١٥٦] هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى ابى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح اضحيته عند طرف الزقاق طريق بنى زريق بيده بشفرة **باب** جلود الاضاحى **حدثنا** [٣١٥٧] محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرسانى انبأ ابن جريج اخبرنى الحسن بن مسلم ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان على بن ابي طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها للمساكين **باب** الاكل من لحوم الضحايا **حدثنا** [٣١٥٨] هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور ببضعة فجعلت فى قدر فاكلوا من اللحم وحسوا من المرق **باب** ادخار لحوم الاضاحى **حدثنا** [٣١٥٩] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة قالت انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحى لجهد الناس ثم رخص فيها **حدثنا** [٣١٦٠] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبيشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام فكلوا وادخروا **باب** الذبح بالمصلى **حدثنا** [٣١٦١] محمد بن بشار ثنا ابوبكر الحنفى ثنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح بالمصلى

ابواب الذبائح

باب العقيقة **حدثنا** [٣١٦٢] ابوبكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة **حدثنا** [٣١٦٣] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبأ عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة **حدثنا** [٣١٦٤] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر انه سمع النبي صلى الله عليه

له يعنى ذبح قبل ان يصلى

انه يحرم عليه اخذ شئ من شعره واظفاره حتى يضحى وقال الشافعى هو مكروه كراهة تنزيه وحمل احاديث النهى عليها وقال ابو حنيفة لا يكره قال القارى وظاهر كلام الشراح الحنفية انه يستحب عند ابى حنيفة فنقلت ان النهى للتنزيه فخلافه خلاف الاولى ولا كراهة فيه انتهى والحكمة فى النهى ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل التشبيه بالمحرم وهو ضعيف ١٢ فخر الحسن له قوله من حيث قلت هذا الحكم فى المصرى فى غيره فوقته بعد طلوع الفجر يوم النحر كذا فى الدر ١٢ انجاح ك له فوجد ريح قتار فى القاموس القتار كسحاب ريح البخور والقدر والشواء والعظم المحرق انتهى ١٢ انجاح الحاجة ك له قوله ذبح اضحيته بيده فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل فى ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه واجزاه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا فى احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها قوله ووضع قدمه على صفاحها اى صفحة العنق وهى جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا اصح من الحديث الذى جاء بالنهى عن هذا ١٢ نووى ك له قوله انما نهى رسول الله صلعم عن لحوم الاضاحى الخ روى مسلم حديث على انه خطب فقال ان رسول الله صلعم قد نهاكم ان تاكلوا لحم نسككم فوق ثلاث ايام فلا تاكلوا وحديث ابن عمر لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلاثة ايام قال سالم وكان ابن عمر لا ياكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث وذكر حديث عائشة انه وفد ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فقال النبى صلعم ادخروا ثلاثة ايام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الاكوع وابى سعيد وثوبان وبريدة قال القاضى واختلف العلماء فى الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحى والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله على وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهى منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال بحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهى الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة وواساهم الناس وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر والصحيح نسخ النهى مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله اعلم ١٢ نووى ك له قوله عن الغلام شاتان مكافئتان يعنى متساويتين فى السن اى لا يعق عنه الا بمسنة واقله ان يكون جذعا كما يجزئ فى الضحايا وقيل مكافئتان اى متساويتان او متقاربتان واختار الخطابى الاول وهو بكسر الفاء من كافأه فهو مكافئه اى مساويه قال والمحدثون يقولون مكافأتان بالفتح والفتح اولى لانه يريد شاتين قد سوى بينهما واما بالكسر فمعناه متساويتان فيحتاج ان يذكر اى شئ ساويا وانما لو قال متكافئتان لكان الكسر اولى قال الزمخشرى لا فرق بين المكافئتين والمكافأتين لان كل واحدة اذا كافأت اختها فقد كوفئت فهى مكافئة ومكافأة او يكون معادلتان لما يجب فى الزكوة والاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح ان يراد مذبوحتان من كافأ

وسلم يقول ان مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى حدثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحٰق ثنا سعيد ابن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب حدثنی عمرو بن الحارث عن ايوب بن موسى انه حدثه ان يزيد بن عبد المزنی حدثه ان النبی صلی الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم **باب** الفرعة و العتيرة **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابی المليح عن نبيشة قال نادى رجل صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة فی الجاهلية فی رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله عز وجل فی ای شهر كان وبروا الله واطعموا قالوا يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا فی الجاهلية فما تامرنا قال فی كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه اراه قال على ابن السبيل فان ذلك هو خير **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا فرعة ولا عتيرة قال هشام فی حديثه و الفرعة اول النتاج والعتيرة الشاة يذبحها اهل البيت فی رجب **حدثنا** محمد بن ابی عمر العدنی ثنا سفيٰن بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لا فرعة ولا عتيرة قال ابن ماجة هذا من فرائد العدنی **باب** اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شیء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن ابرٰهيم التيمی اخبرنی ابی عن ابی سعيد الخدری قال امر النبی صلی الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ بسالفتها **حدثنا** محمد بن عبد الرحمٰن بن اخی حسين الجعفی ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة حدثنی قرة بن حيوئيل عن الزهری عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلی الله عليه وسلم بحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز **حدثنا** جعفر بن مسافر ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب عن سالم عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله **باب** التسمية عند الذبح **حدثنا** عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وان الشيٰطين ليوحون الى اوليائهم قال كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تاكلوا وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتونا باللحم لا ندری ذكر اسم الله عليه ام لا قال سموا انتم وكلوا وكانوا حديث عهد بالكفر **باب** ما يذكی به **حدثنا** ابو بكر ابن ابی شيبة ثنا ابو الاحوص عن عاصم عن الشعبی عن محمد بن صيفی قال ذبحت ارنبين بمروة فاتيت بهما النبی صلی الله عليه وسلم فامرنی باكلهما **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا غندر ثنا شعبة سمعت حاضر بن مهاجر يحدث عن سليمٰن بن يسار عن زيد بن ثابت ان ذئبا نيب فی شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلی الله عليه وسلم فی اكلها **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا سفيٰن عن سماك بن حرب عن مری ابن قطری عن عدی بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظرار وشقة العصا قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم

الرجل حين يعير بن اذا نحرها معاً من غير تفريق كانه يريد شاتين يذبحهما فی وقت واحد ۱۲ زجاجه ۱ قوله ان مع الغلام عقيقة ای ذبيحة مسنونة وسميت بذلك لانها تذبح حين يحلق عقيقته وهو الشعر الذی يكون على المولود حين يولد من العق الشق والقطع قوله واميطوا عنه الاذى فی الزجاجة قال فی النهاية يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على راس الصبی حين يولد يحلق عنه يوم سابعه انتهى وقال الكرمانی قيل يعنی حلق الشعر وقيل الختان وقيل لا تقربوا الدم كعادة الجاهلية ۱۲ فخر ۲ قوله كل غلام مرتهن الخ قال فی النهاية ای ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهه فی لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن فی يد المرتهن قال الخطابی واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد قال هذا فی الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فی والديه وقيل معناه انه مرهون باذى شعره واستدل بقوله فاميطوا عنه الاذى وهو ما علق به من دم الرحم ۱۲ زجاجه ۳ قوله كل غلام مرتهن الخ بضم ميم وفتح هاء بمعنى مرهون ای لا يتم الانتفاع به دون فكه بالعقيقة او سلامته ونشوه على النعت المحمود رهينة بها ۱۲ طيبی ۴ قوله انا كنا نفرع فرعا الخ قال النووی واما الفرع فقد فسره فی الحديث بانه اول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعی واخرون هو اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فی الام وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من اهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو اول النتاج كانوا يذبحونه لالهتهم وهی طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير فی صحيح البخاری وسنن ابی داود وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه وقال شمر قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع وقد صح الامر بالعتيرة والفرع فی هذا الحديث وغيره وقال الشافعی الفرع شیء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة فی اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما ياتی بعده فسالوا النبی صلعم عنه فقال فرعوا ان شئتم ای اذبحوا ان شئتم وكانوا يسالونه عما كانوا يصنعونه فی الجاهلية خوفا ان يكره فی الاسلام فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان يغذوه ثم يحمل عليه فی سبيل الله قال الشافعی وقوله صلعم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربی خرج على جواب السائل قال وقوله صلعم لا فرع ولا عتيرة ای لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الاخر يدل على هذا المعنى فانه اباح له الذبح واختار له ان يعطيه ارملة او يحمل عليه فی سبيل الله قال وقوله صلعم فی العتيرة اذبحوا لله فی ای شهر كان ای اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله فی ای شهر كان لا انها فی رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعی استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلثة اوجه احدها جواب الشافعی السابق ان المراد نفی الوجوب والثانی ان المراد نفی ما كانوا يذبحون لاصنامهم والثالث انهما ليسا كالاضحية فی الاستحباب او فی ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة وقد نص الشافعی فی سنن حرملة انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا هذا تلخيص حكمها فی مذهبنا وادعى القاضی ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة انتهى ۱۲ ۵ قوله فی كل سائمة فرع الفرع اول ولد تنتجه الناقة قيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة قدم بكرة فنحره وهو الفرع وفی شرح السنة كانوا يذبحونه لالهتهم فی الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه فی بدء الاسلام ای لله تعالى سبحانه ثم نسخ ونهى عنه للتشبه كذا فی المرقاة والعتيرة شاة تذبح فی رجب وهو المسمى بالرجبية قوله تغذوه ماشيتك ای تعلفه والغذو كنعو حتى اذا استحمل ای اذا صلح لحمل عليه ای صار شابا قويا ذبحته ۱۲ انجاح ۶ قوله وليرح ذبيحته من الاراحة ای يتركه بعد الذبح حتى تستريح وتبرد قال فی المجمع ليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امراره فيكون الاراحة فی حالة الذبح ۱۲ انجاح ۷ قوله وخذ بسالفتها السالفة ناحية مقدم العنق من لدن معلق القرط الى قلب الترقوة ومن الفرس بادية ای ما تقدم من عنقه كذا فی القاموس ۱۲ انجاح ۸ قوله وان توارى عن البهائم لئلا يكون سببا للخوف والرعب قوله فليجهز ای ليسرع فی القاموس جهز على الجريح كمنع واجهز اثبت قتله واسرعه وتمم عليه وموت مجهز وجهيز سريع انتهى ۱۲ انجاح ۹ قوله قال سموا انتم وكلوا ليس معناه ان تسميتكم الان تنوب عن تسمية المزكی بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان لم تعرفوا انه ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح ۱۲ انجاح ۱۰ قوله عن مری ابن قطری بلفظ النسب من قطری بفتحتين وكسر الراء مخففا كذا فی التقريب قوله الا الظرارة هی الحجر

الله عليه ٣١٧٨ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقلت يا رسول الله انا نكون في المغازي فلا يكون معنا مدى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة **باب** السلخ ٣١٧٩ **حدثنا** ابو كريب ثنا مروان بن معاوية ثنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال عطاء لا اعلمه الا عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اريك فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط وقال يا غلام هكذا فاسلخ ثم مضى وصلى للناس ولم يتوضأ **باب** النهي عن ذبح ذوات الدر ٣١٨٠ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خلف بن خليفة ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم انبأ مروان بن معوية جميعا عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رجلا من الانصار فاخذ الشفرة ليذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب ٣١٨١ **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال حدثني ابو بكر بن ابي قحافة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولعمر انطلقا بنا الى الواقفي قال فانطلقنا في القمر حتى اتينا الحائط فقال مرحبا واهلا ثم اخذ الشفرة ثم جال في الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب او قال ذات الدر **باب** ذبيحة المرأة ٣١٨٢ **حدثنا** هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن لكعب بن مالك عن ابيه ان امرأة ذبحت شاة بحجر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير به بأسا **باب** ذكوة النادّ من البهائم ٣١٨٣ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن سعيد بن مسروق عن عباية ابن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فندّ بعير فرماه رجل بسهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لها اوابد احسبه قال كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ٣١٨٤ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكوة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزأك **باب** النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ٣١٨٥ **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمثل بالبهائم ٣١٨٦ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ٣١٨٧ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة انبأ ابن جريج ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا **باب** النهي عن لحوم الجلالة والبانها **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجلالة **باب** لحوم الخيل ٣١٨٨ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا فرسا فاكلنا من لحمه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣١٨٩ **حدثنا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش **باب** لحوم الحمر الاهلية ٣١٩٠ **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني قال

نا كعب ث فرسا

او المدد المحدود منه ١٢ انجاح **١** قوله ما انهر الدم اي اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وانهره قال العلماء ففي هذا الحديث تصريح بانه يشترط في الذكوة ما يقطع ويجري الدم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها وايضا تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكوة الا السن والظفر والعظام كلها قال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمري ويستحب الودجان وهذا اصح الروايتين عن احمد وقال الليث وابو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال ابو حنيفة اذا قطع ثلاثة من هذه الاربعة اجزأه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المري قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمري والودجين واسال الدم حصلت الذكوة واختلفوا في قطع بعض هذا قوله اما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به لانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن وقوله واما الظفر فمدى الحبشة معناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم ١٢ هذا ملخص ما في النووي **٢** قوله باب السلخ هو نزع الجلد والمسلوخ شاة نزع جلدها قوله فدحس بها اي ادخل اليد بين جلد الشاة وصفاقها للسلخ كذا في القاموس ١٢ انجاح **٣** قوله اياك والحلوب اي ذات اللبن ناقة حلوب اي مما يحلب وقيل الحلوب والحلوبة سواء وقيل الحلوب اسم والحلوبة صفة وقيل الواحدة والجمع ومنه ولا حلوبة في البيت اي شاة تحلب او قال ذات الدر اي اللبن ويجوز كونه مصدرا ودر اللبن اذا جرى ١٢ نهاية **٤** قوله فند بعير اي شرد وذهب على وجهه قوله ان لها اوابد جمع آبدة وهي التي تأبدت اي توحشت ونفرت من الانس ١٢ فخر **٥** قوله النهي عن صبر البهائم اي حبسها للرمي وهذا ممنوع اشد المنع ويحرم اكلها ان كان وحشيا ١٢ انجاح **٦** قوله ومن المثلة يقال مثلت بالحيوان مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة ومثل بالتشديد للمبالغة ١٢ نهاية **٧** قوله نهى رسول الله صلعم ان يمثل بالبهائم اي ينصب فيرمي او تقطع اطرافها وهي حية وروي وان يؤكل الممثول بها ١٢ نهاية **٨** قوله عن لحوم الجلالة الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى هي الدابة التي تاكل من الجلة وهي البعرة والغائط كني عن القذرة بالبعرة وهي بعرة وفي الفتاوى الكبرى مالم تحبس الدجاجة المخلاة ثلاثة ايام والجلالة عشرة ايام لا يحل اكلها وذكر في شرح السنة على الدوام اي التي تاكل القذرة دائما واما التي تاكلها احيانا فليست بجلالة ولا يحرم اكلها وقال وان كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها وبدنها فقال الشافعي وابو حنيفة واحمد لا يحل اكلها الا ان تحبس اياما وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها وكان الحسن لا يرى به بأسا وهو قول مالك رحمه الله كذا في المرقاة ١٢ انجاح **٩** قوله اكلنا زمن خيبر الخيل هذا قبل علمه صلعم واما اذا علم صلعم الحكم في الخيل فقد نهاهم كما سيجيء في الباب اللاحق من خالد بن الوليد وحديث خالد روى ابو داؤد والنسائي وادعى ابو داؤد انه منسوخ ممنوع لان حديث جابر اثبت الحكم زمن خيبر ولا شك ان اسلام خالد بعد فتح خيبر على الاصح فقد ثبت كونه في الحديبية مع كفار قريش وكان الحديبية في ذي القعدة سنة ست وخيبر في المحرم بعدها بشهر والله اعلم وفي الدر لا يحل الخيل وعندهما وعند الشافعي يحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى ١٢ انجاح **٩** قوله اكلنا زمن خيبر الخيل قال النووي اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال احمد واسحاق وابو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة وقال ابو حنيفة يأثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلعم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من ائمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هارون الحمال بالحاء الحافظ قال هذا حديث ضعيف قال ولا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي هذا اسناد مضطرب وقال الخطابي في اسناده نظر قال وصالح بن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال ابو داؤد وهذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وباحاديث اخرى صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث واما الآية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتهما مختصة بذلك وانما خص هذان بالذكر لانهما مقصودان من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه اعظم

سألت عبد الله بن ابی اوفی عن لحوم الحمر الاهلية فقال اصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع النبی صلی الله عليه وسلم وقد اصاب القوم حمرا خارجا من المدينة فنحرناها وان قدورنا لتغلی اذ نادی منادی النبی صلی الله عليه وسلم ان اکفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا فاکفأناها فقلت لعبد الله ابن ابی اوفی حرمها تحريما قال تحدثنا انما حرمها رسول الله صلی الله عليه وسلم البتة من اجل انها تأکل العذرة حدثنا[٣١٩١] ابو بکر بن ابی شيبة ثنا زيد بن الحباب عن معٰوية بن صالح حدثنی الحسن بن جابر عن المقدام بن معديکرب الکندی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم حرم اشياء حتی ذکر الحمر الانسية حدثنا[٣١٩٢] سويد بن سعيد ثنا علی بن مسهر عن عاصم عن الشعبی عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نلقی لحوم الحمر الاهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمرنا به بعد حدثنا[٣١٩٣] يعقوب بن حميد بن کاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن ابی عبيد عن سلمة بن الاکوع قال غزونا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم غزوة خيبر فامسی الناس قد اوقدوا النيران فقال النبی صلی الله عليه وسلم علی ما توقدون قالوا علی لحوم الحمر الانسية فقال اهريقوا ما فيها واکسروها فقال رجل من القوم او نهريق ما فيها ونغسلها فقال النبی صلی الله عليه وسلم او ذاک حدثنا[٣١٩٤] محمد بن يحيی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالک ان منادی النبی صلی الله عليه وسلم نادی ان الله ورسوله ينهيانکم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس **باب** لحوم البغال حدثنا[٣١٩٥] عمرو بن عبد الله ثنا وکيع عن سفيٰن ح وحدثنا محمد بن يحيی ثنا عبد الرزاق ثنا الثوری ومعمر جميعا عن عبد الکريم الجزری عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال کنا نأکل لحوم الخيل قلت فالبغال قال لا حدثنا[٣١٩٦] محمد بن المصفی ثنا بقية حدثنی ثور بن يزيد عن صالح بن يحيی بن المقدام بن معديکرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير **باب** ذکاة الجنين ذکاة امه حدثنا[٣١٩٧] ابو کريب ثنا عبد الله بن المبارک وابو خالد الاحمر وعبدة بن سليمٰن عن مجالد عن ابی الوداک عن ابی سعيد قال سألنا رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الجنين فقال کلوه ان شئتم فان ذکاته ذکاة امه قال ابو عبد الله سمعت الکوسج اسحاق بن منصور يقول فی قولهم فی الذکاة لا يقضی بها مذمة قال مذمة بکسر الذال من الذمام وبفتح الذال من الذم **ابواب الصيد باب** قتل الکلاب الا کلب صيد او زرع حدثنا ابو بکر بن ابی شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن ابی التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امر بقتل الکلاب ثم قال ما لهم وللکلاب ثم رخص لهم فی کلب الصيد حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمٰن بن عمر ح وحدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن ابی التياح سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امر بقتل الکلاب ثم قال ما لهم وللکلاب ثم رخص لهم فی کلب الزرع وکلب العين قال بندار العين حيطان المدينة حدثنا[٣٢٠٢] سويد بن سعيد انبأ مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلی الله عليه وسلم بقتل الکلاب حدثنا[٣٢٠٣] ابو طاهر ثنا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الکلاب وکانت الکلاب تقتل الا کلب صيد او ماشية **باب** النهی عن اقتناء الکلب الا کلب صيد او حرث او ماشية حدثنا[٣٢٠٤] هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی يحيی بن ابی کثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من اقتنی کلبا فانه ينقص من عمله کل يوم قيراط الا کلب حرث او ماشية حدثنا ابو بکر بن ابی شيبة ثنا احمد بن عبد الله عن ابن شهاب عن ابی شهاب حدثنی يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لولا ان الکلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وما من قوم اتخذوا کلبا الا کلب ماشية او کلب صيد او کلب حرث الا نقص من اجورهم کل يوم قيراطان حدثنا[٣٢٠٦] ابو بکر بن ابی شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا مالک بن انس عن يزيد بن

يعنی ثنا نقتلنا انما الخ وما الکلب بالمدينة فکانت

المقصود وقد اجمع المسلمون علی تحريم الحمر ... ١٢ — ١ قوله حتی ذکر الحمر الانسية ... قال الجمهور انه يحرم لحوم الحمر الاهلية والحديث الذی رواه ابو داود عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يکن فی مالی شیء اطعم اهلی الا شیء من حمر وقد کان رسول الله صلعم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبی صلعم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة فلم يکن فی مالی اطعم اهلی الا سمان حمر وانک حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلک من سمين حمرک فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعنی بالجوال التی تأکل الجلة وهی العذرة فهذا الحديث مضطرب الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل علی الاکل منها فی حال الاضطرار ١٢ فخر — ٢ قوله فان ذکوته ذکوة امه وقال ابو حنيفة رحمه الله ای کذکوة امه وحرف التشبيه محذوف بدليل انه روی بالنصب وليس فی ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته کذا فی الدر ١٢ انجاح — ٣ قوله فان ذکوته ذکوة امه قال محمد اخبرنا مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر کان يقول اذا نحرت الناقة فذکوة ما فی بطنها ذکوتها اذا کان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطنها ذبح حتی يخرج الدم من جوفه قال محمد وبهذا نأخذ اذا تم خلقه فذکوته فی ذکوة امه فلا بأس باکله فاما ابو حنيفة رح کان يکره اکله حتی يخرج حيا فيذکی وکان يروی عن حماد عن ابراهيم انه قال لا تکون ذکاة نفس ذکاة نفسين انتهی ١٢ — ٤ قوله ثم قال ما لهم وللکلاب ای ما شأنهم وما حاجتهم مع الکلاب مع وجود النجاسة فيها وعدم النفع باقتنائها فان المؤمن ليس من شأنه ان يمسک الشیء النجس لا سيما هذا الحيوان فانه يسری نجاسته الی الاوانی والظروف ثم حکم القتل منسوخ لحديث مسلم عن جابر ثم نهی رسول الله صلعم عن قتلها وقال عليکم بالاسود البهيم ذی النقطتين فانه شيطان ١٢ انجاح الحاجة — ٥ قوله فانه ينقص من عمله کل يوم قيراط اختلفوا فی سبب نقصان اجر العمل باقتناء الکلب فقيل لامتناع الملائکة من دخول بيته وقيل لما يلحق بالمارين من الاذی وقيل لعصيانه عما نهی الله عنه وقيل للنجاسة والقيراط يختلف وزنه بحسب البلاد فبمکة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره ذکره فی القاموس والمراد هنا المقدار المعين عند الله تعالی من الاجر ١٢ انجاح الحاجة — ٥ قوله لولا ان الکلاب امة من الامم معنی هذا الکلام انه صلعم کره افناء امة من الامم واعدام خلق من خلق الله لانه ما من شیء خلق الله تعالی الا وفيه نوع من الحکمة وضرب من المصلحة يقول اذا کان الامر علی هذا فلا سبيل الی قتلهن فاقتلوا اشرارهن وهی الاسود البهيم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فی الحراسة وغيرها ١٢ انجاح — ٦ قوله فاقتلوا منها الخ قال النووی اجمعوا علی قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين امر النبی صلعم اولا بقتلها کلها ثم نسخ ذلک الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع علی النهی من قتل جميع الکلاب التی لا ضرر فيها حتی الاسود البهيم ١٢ طيبی — ٧ قوله کل يوم قيراطان فان قلت کيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذکر هنا قيراطان وهناک قيراط قال النووی فی جوابه انه يحتمل ان يکون فی نوعين من الکلاب احدهما اشد اذی من الآخر او يختلف باختلاف المواضع فيکون قيراطان فی المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط فی غيرها او القيراطان فی المدائن او القری والقيراط فی البوادی او يکون ذلک فی زمانين فذکر القيراط اولا ثم زاد التغليظ والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالی والمراد نقص جزء من اجزاء عمله قال الطيبی ثم اختلف فی سبب نقصان الاجر باقتناء الکلب فقيل لامتناع الملائکة من دخول

ع انما ذکر هذه العبارة بمناسبة ذکر ذکوة الجنين وقوله مذمة مقوله اسحٰق بن منصور ولفظ قال اعاده بالبعد حاصل کلام المؤلف الذين لا يقولون بذکوة الجنين بذکوة الام يقولون عند بيان ذکوة الجنين لا يقضی بها مذمة ولفظه مذمة بکسر الذال مشتقة من الذمام او بفتحها من الذم وفی قولهم هذا بکسر الذال من الذمام والمعنی ان ذکوة الام لا يؤدی بها حق ذکوة الجنين بل لا بد له من فعل جديد والتنوين فی قوله مذمة عوض عن المضاف اليه والضمير راجع الی ذکوة الام ١٢

صحيفة عن السائب بن يزيد عن سفين بن ابي زهير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط فقيل له انت سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد **باب** صيد الكلب **حدثنا**[3207] محمد بن المثنى ثنا الضحاك بن مخلد ثنا حيوة بن شريح حدثني ربيعة بن يزيد اخبرني ابو ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب نأكل في آنيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انكم في ارض اهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم الا ان لا تجدوا منها بدا فان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها وكلوا فيها واما ما ذكرت من امر الصيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكوته فكل **حدثنا**[3208] علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا بيان بن بشر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل ما امسكن عليك وان قتلن الا ان يأكل الكلب فان اكل الكلب فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب اخر فلا تأكل قال ابن ماجة سمعته يعني علي بن المنذر يقول حججت ثمانية وخمسين حجة اكثرها راجل **باب** صيد كلب المجوس **حدثنا**[3209] عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن شريك عن حجاج بن ارطاة عن القسم بن ابي بزة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم يعني المجوس **حدثنا**[3210] عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن سليمن بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب الاسود البهيم فقال شيطان **باب** صيد القوس **حدثنا** ابو عمير عيسى بن محمد النحاس وعيسى بن يونس الرملي قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ما ردت عليك قوسك **حدثنا**[3212] علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا قوم نرمي قال اذا رميت وخزقت فكل ما خزقت **باب** الصيد يغيب ليلة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فيغيب عني ليلة قال اذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه شيئا غيره فكله **باب** صيد المعراض **حدثنا**[3214] عمرو بن عبد الله ثنا وكيع ح وحدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل قالا ثنا زكريا بن زائدة عن عامر عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالمعراض قال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فهو وقيذ **حدثنا**[3215] عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن ابيه عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث النخعي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال لا تأكل الا ان يخزق **باب** ما قطع من البهيمة وهي حية **حدثنا**[3216] يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة **حدثنا**[3217] هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان قوم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اذناب الغنم الا فما قطع من حي فهو ميت **باب** صيد الحيتان والجراد **حدثنا**[3218] ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن

نسخة ولا ضرعا ۔ بارض اهل الكتاب ۔ نسخة عمرو ۔ نسخة الكلب الاسود البهيم ح قال ابو عبد الله غريب ليس الا بالرملة ۔ اي اخذت الصيد بها ۔ اذكوه كل

بيته وقيل لئلا يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم ۱۲ ۔ ۱ قوله فاغسلوها الامر للوجوب ان كان ظن النجاسة والا فمندوب ۱۲ انجاح ۔ ۲ قوله وما صدت بكلبك المعلم الخ قال الطيبي والتعليم انما يوجد فيه ثلاث شرائط اذا اشلى استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم يأكل فاذا فعل ذلك واقله ثلاثا كان معلما يحل بعد ذلك قتيله ۱۲ انجاح ۔ ۳ قوله اذا ارسلت كلابك المعلمة في اطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان وفيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما غير المعلم فمجمع عليه واما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عند العلماء كافة الا ما حكي عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي انه يحل ان كان صاحبه اخرجه للاصطياد قوله وذكرت اسم الله عليها فكل في هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في وجوبه وسنيته فقال الشافعي انها سنة فلو ترك سهوا او عمدا حل الصيد والذبيحة وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد في صيد الجوارح وهي مروي عن ابن سيرين وابي ثور وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان ترك سهوا حلت الذبيحة وان تركها عمدا فلا ۱۲ نووي مع تغيير يسير ۔ ۴ قوله فان اكل الكلب فلا تأكل وبه قال ابن عباس وابو هريرة والائمة الثلاثة وغيرهم وروى ابوداود عن ابي ثعلبة كل وان اكل منه الكلب وبه قال سعد بن ابي وقاص وابن عمر وسلمان ومالك وقدم حديث الباب لانه في الصحيحين مع قول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا مما لم يمسك عليه بل على نفسه وعلل النبي صلى الله عليه وسلم النهي بقوله فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه مع ان حديث ابي داود وهذا حسن فتامل ۱۲ فخر الحسن ۔ ۵ قوله وان خالطها كلاب اخر اي الكلاب الغير المعلمة او كلاب المجوس مثلا ولما اذا كانت المسترسلة على الشرط فلا باس بالاكل وفي الدر لو كل بشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم او كلب المجوس ۱۲ انجاح ۔ ۶ قوله يقول حججت ثمانية وخمسين حجة الخ هذا القول لتوثيق علي بن المنذر وبيان لكثرة تعبده ۱۲ انجاح ۔ ۷ قوله عن الكلب الاسود البهيم الذي لا بياض فيه فقال شيطان كان المؤلف استنبط من هذا ان صيده لا يحل لانه شيطان والشيطان كافر وذبيحة الكافر المشرك لا يجوز وبه قال بعض العلماء والجمهور على انه يحل صيده والتشبيه بالشيطان لقلة النفع وازدياد الشر فيه ۱۲ انجاح ۔ ۸ قوله اذا رميت وخزقت بالخاء المعجمة والزاي المعجمة والقاف اي طعنت به صيدا فاقال في القاموس خزقه يخزقه كضربه طعنه فانخزق والخازق السنان انتهى ۱۲ انجاح ۔ ۹ قوله ولم تجد فيه شيئا غيره اي غير سهمك يعني بالاطمينان بسهمك لا بسهم غيرك ولا يشك انه قتل بسهمك لا بغيره ۱۲ انجاح الحاجه ۔ ۹ قوله ولم تجد فيه شيئا غيره لكنه قال النووي هذا دليل لمن يقول اذا جرح جرحا غاب عنه فوجده ميتا وليس اثر فيه غير سهمه وهو احد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الاصح عند اصحابنا والثالث يحرم في الكلب دون السهم والاول اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة واما الاحاديث المخالفة فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت اي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب انتهى ۱۲ ۔ ۱۰ قوله عن الصيد بالمعراض المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا قوله فهو وقيذ اي موقوذ وهو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتل بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن ابي ليلى انه يحل ما قتله بالبندقة وحكي ايضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كله رض ووقذ ۱۲ نووي ۔ ۱۱ قوله يجبون اسنمة الابل اي يقطعون اسنمتها وهي جمع سنام بالفتح كوهان شتر كذا في الصراح ۱۲ انجاح

عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد [٣٢١٩] حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ونصر بن علي قالا ثنا زكريا بن يحيى بن عمارة ثنا ابو العوام عن ابي عثمن النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه [٣٢٢٠] حدثنا احمد بن منيع ثنا سفين بن عيينة عن ابي سعيد البقال سمع انس بن مالك يقول كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد على الاطباق [٣٢٢١] حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا هاشم بن القاسم ثنا زياد بن عبد الله بن علاثة عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن جابر وانس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بافواهها عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت في البحر قال هاشم قال زياد فحدثني من رأى الحوت ينثره [٣٢٢٢] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد او ضرب من جراد فجعلنا نضربهن باسواطنا ونعالنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر

باب ما ينهى عن قتله [٣٢٢٣] حدثنا محمد بن بشار وعبد الرحمن بن عبد الوهاب قالا ثنا ابو عامر العقدي ثنا ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد [٣٢٢٤] حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد [٣٢٢٥] حدثنا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن عيسى المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان نبيا من الانبياء قرصته نملة فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله عز وجل اليه في ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب باسناده نحوه وقال قرصت

باب النهي عن الخذف [٣٢٢٦] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل خذف فنهاه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال احدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم عدت لا اكلمك ابدا [٣٢٢٧] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد بن سعيد ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انها لا تقتل صيدا ولا تنكي العدو ولكنها تفقأ العين وتكسر السن

باب قتل الوزغ [٣٢٢٨] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن سعيد بن المسيب عن ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ [٣٢٢٩] حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغا في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الثانية فله كذا وكذا ادنى من الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادنى من الذي ذكره في المرة الثانية [٣٢٣٠] حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ الفويسقة [٣٢٣١] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد عن جرير بن حازم عن نافع عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة انها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رمحا موضوعا فقالت يا ام المؤمنين ما تصنعين بهذا قالت نقتل به هذه الاوزاغ فان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابراهيم لما القي في النار لم تكن في الارض دابة الا اطفأت النار غير الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله

باب اكل كل ذي ناب من السباع [٣٢٣٢] حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن الزهري اخبرني ابو ادريس عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع قال الزهري ولم اسمع بهذا حتى دخلت الشام [٣٢٣٣] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام ح وحدثنا احمد بن سنان واسحق بن منصور قالوا ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا مالك

---

۱ قوله احلت لنا ميتتان الخ فيه اباحة الجراد واجمع المسلمون على اباحته ثم قال ابو حنيفة والشافعي واحمد والجماهير يحل سواء مات بذكوة او باصطياد مسلم او مجوسي او مات حتف انفه سواء قطع بعضه او احدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه واحمد في رواية لا يحل الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يلقى في النار حيا او يشوى فان مات حتف انفه او في وعاء لم يحل ۱۲ نووی ۲ قوله واقطع دابره الدابر التابع وآخر كل شيء والاصل قال الشوكاني هذا الحديث رواه الخطيب عن انس وجابر مرفوعا وفي اسناده موسى بن محمد التيمي وهو متروك قال ابن الملقن هذا الحديث من افراده وفي التقريب هو منكر الحديث ۱۲ انجاح ۳ قوله فاستقبلنا رجل من جراد اي طائفة او ضرب اي نوع من جراد قال ابن الملقن اخرج هذا الحديث ابوداود من حديث ابي المهزم قال وهو ضعيف والحديث وهم اخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم وقد تكلم فيه شعبة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم المحدث الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ۴ قوله ان نبيا من الانبياء قيل هو موسى وقيل داود وعلى نبينا وعليهما السلام قوله قرصته اي لسعته ولدغته فامر بقرية النمل اي مسكنها ومنزلها وهو محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والاحراق فلذا لم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة ذكره القاري ۱۲ انجاح ۵ قوله في ان قرصتك نملة اهلكت امة وفي رواية احرقت امة قال الطيبي هذا هو الموحى به اي اوحى اليه لان قرصتك نملة اي عقصتك وفيه جواز احراق تلك الشجرة القادمة فلعله كان في شريعتهم وفي شريعتنا لا يجوز احراق حيوان اصلا ولا يجوز قتل النملة في مذهبنا للنهي من قتل الدواب الاربعة انتهى ۱۲ ۶ قوله نهى عن الخذف هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك ترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة ولا تنكي عدوا من نكيت في العدو انكي اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز لغة يقال نكأت القرحة اذا قشرتها ۱۲ نهایه ۵ قوله نهى عن الخذف الخ قال النووي اما الخذف فبالخاء والذال المعجمتين وهو رمي الانسان بحصاة او نواة ونحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة قوله ولا تنكي بفتح التاء وكسر الكاف غير مهموز في الروايات المشهورة بفتح التاء وبالهمزة في آخره قال القاضي كذا رويناه لكن غير المهموز اوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وانكيته ونكات بالهمزة لغة فيه قال فعلى هذه اللغة يتوجه رواية شيوخنا قوله وتفقأ العين مهموز في هذا الحديث النهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شارك في هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة او حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية فتذكى فهو جائز قوله لا اكلمك ابدا فيه هجران اهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره انتهى ۱۲ ۶ قوله من قتل وزغا الخ الوزغ جمع وزغة بالحركة وهي ما يقال له سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان كذا في المجمع وفيه ايضا سبب تكثير الثواب في قتله اول مرة ثم ما يليها المبادرة في قتله والاعتناء به اذ ربما انفلتت في قتل مرات انتهى ۱۲ انجاح ۷ قوله قال للوزغ الفويسقة قال الطيبي تسميته فاسقا لانه نظير الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم وتصغيره للتعظيم كما في دويبة او للتحقير لالحاقه بالفواسق الخمس والاول اظهر انتهى ۱۲ ۸ قوله فانها كانت تنفخ بيان لخبث هذا النوع وفساده وانه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان

حدثنا ابو بکر بن خلف ثنا ابن ابی عدی عن سعید عن علی بن الحکم عن میمون بن مهران عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم خیبر عن اکل کل ذی ناب من السباع وعن کل ذی مخلب من الطیر ۔ ابن انس عن اسمعیل بن ابی حکیم عن عبیدة بن سفیان عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اکل کل ذی ناب من السباع حرام ۔

باب الذئب والثعلب

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن واضح عن محمد بن اسحق عن عبد الکریم بن ابی المخارق عن حبان بن جزء عن اخیه خزیمة بن جزء قال قلت یارسول اللہ جئتک لاسالک عن احناش الارض ما تقول فی الثعلب قال ومن یاکل الثعلب قلت یا رسول اللہ ما تقول فی الذئب قال ویاکل الذئب احد فیه خیر ۔

باب الضبع

حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد اللہ بن رجاء المکی عن اسمعیل بن امیة عن عبد اللہ ابن عبید بن عمیر عن ابن ابی عمار وهو عبد الرحمن قال سالت جابر بن عبد اللہ عن الضبع اصید هو قال نعم قلت آکلها قال نعم قلت اشیء سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال نعم ۔ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن واضح عن ابن اسحق عن عبد الکریم بن ابی المخارق عن حبان بن جزء عن خزیمة بن جزء قال قلت یارسول اللہ ما تقول فی الضبع قال ومن یاکل الضبع ۔

باب الضب

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد ابن فضیل عن حصین عن زید بن وهب عن ثابت بن یزید الانصاری قال کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاصاب الناس ضبابا فاشتووها فاکلوا منها فاصبت منها شویة ثم اتیت به النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخذ جریدة فجعل یعد بها اصابعه فقال ان امة من بنی اسرائیل مسخت دواب فی الارض وانی لا ادری لعلها هی فقلت ان الناس قد اشتووها فاکلوها فلم یاکل ولم ینه ۔ حدثنا ابو اسحق الهروی ابراهیم بن عبد اللہ بن حاتم ثنا اسمعیل بن علیة عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن سلیمن الیشکری عن جابر بن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یحرم الضب ولکن قذره وانه لطعام عامة الرعاء وان اللہ عز وجل لینفع به غیر واحد ولو کان عندی لاکلته ۔ حدثنا ابو سلمة یحیی بن خلف ثنا عبد الاعلی ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن سلیمن عن جابر عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوه ۔ حدثنا ابو کریب ثنا عبد الرحیم بن سلیمن عن داؤد بن ابی هند عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال نادی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجل من اهل الصفة حین انصرف من الصلوة فقال یا رسول اللہ ان ارضنا ارض مضبة فما تری فی الضباب قال بلغنی انه امة مسخت فلم یامر به ولم ینه عنه ۔ حدثنا محمد بن المصفی الحمصی ثنا محمد بن حرب حدثنا محمد بن الولید الزبیدی عن الزهری عن ابی امامة بن سهل بن حنیف عن عبد اللہ بن عباس عن خالد بن الولید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی بضب مشوی فقرب الیه فاهوی بیده لیاکل فقال له من حضره یا رسول اللہ انه لحم ضب فرفع یده عنه فقال له خالد یارسول اللہ احرام الضب قال لا ولکنه لم یکن بارضی فاجد فی اعافه قال فاهوی خالد الی الضب فاکل منه ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینظر الیه ۔ حدثنا محمد بن المصفی ثنا سفین بن عیینة عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا احرم یعنی الضب ۔

باب الارنب

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدی قالا ثنا شعبة عن هشام بن زید عن انس بن مالک قال مررنا بمر الظهران فانفجنا ارنبا فسعوا علیها فلغبوا فسعیت حتی ادرکتها فاتیت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بعجزها وورکها الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقبلها ۔ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید ابن هارون انبأ داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن محمد بن صفوان انه مر علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بارنبین معلقهما فقال یا رسول اللہ انی اصبت هذین الارنبین فلم اجد حدیدة اذکیهما بها فذکیتهما بمروة افاکل قال کل ۔ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن واضح عن محمد بن اسحق عن عبد الکریم بن ابی المخارق عن حبان بن جزء عن اخیه خزیمة بن جزء قال قلت یا رسول اللہ جئتک لاسالک عن احناش الارض ما تقول فی الضب قال لا آکله ولا احرمه قال قلت فانی آکل مما لم تحرم ولم یارسول اللہ قال فقدت امة من الامم ورأیت خلقا رابنی قلت یا رسول اللہ ما تقول فی

وما آکل ضبابا بارض قوم الضباب فتعجبوا بنفخ بها صدت

سیتغ فی النار التی القی فیها خلیل اللہ علیہ السلام وسعی فی اشتعالها وهو فی الحدیث من دواب السموم الموذیة ۱۲ کذا فی المرقاة ۔ ۱؎ قوله من اکل کل ذی ناب من السباع وعن کل ذی مخلب من الطیر المخلب بکسر المیم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطیر والسباع بمنزلة الظفر للانسان فی هذا الحدیث دلالة لمذهب الشافعی وابی حنیفة واحمد وداؤد والجمهور انه یحرم اکل کل ذی ناب من السباع وکل ذی مخلب من الطیور وقال مالک یکره ولا یحرم قال اصحابنا المراد بذی الناب ما یتقوی به ویصطاد واحتج مالک بقوله تعالی قل لا اجد فیما اوحی الی محرما الآیة واحتج اصحابنا بهذا الحدیث قالوا والآیة لیس فیها الا الاخبار بانه لم یجد فی ذلک الوقت محرما الا المذکورات فی الآیة ثم اوحی الیه بتحریم کل ذی ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به ۱۲ نووی ۔ ۲؎ قوله عن احناش الارض الاحناش جمع حنش بالتحریک فی القاموس الحنش محرکة الذباب والحیة وکل ما یصاد من الطیر والسوام وحشرات الارض او ما اشبه رأسه رأس الحیات انتهی ۱۲ انجاح ۔ ۲؎ قوله عن احناش الارض قال فی النهایة الحنش ما اشبه رأسه رؤس الحیات من الوزغ والحرباء وغیرها وقیل الاحناش هوام الارض والمراد فی الحدیث الاول انتهی ۱۲ ۔ ۳؎ قوله ومن یاکل الضبع وهو حیوان معروف یقال ربما افادت لفظة هذا الحدیث یدل علی حرمة الضبع کما هو مذهب ابی حنیفة ومالک ویؤیده انه ذو ناب من السباع وقد نهی رسول اللہ صلعم عن اکل کل ذی ناب من السباع رواه مسلم وفی روایة مسلم والنسائی وابن ماجة عن ابی هریرة عن رسول اللہ صلعم انه قال کل ذی ناب من السباع فاکله حرام ومع تعارض الادلة فی التحریم والاباحة الاحوط حرمته وبه قال سعید بن المسیب وسفین الثوری وجماعة کذا قاله القاری ۱۲ ۔ ۴؎ قوله فلم یاکل ولم ینه قال محمد فی الموطا قد جاء فی اکله اختلاف فاما نحن فنری ان لا یوکل انتهی ودلیلنا ما روی محمد فی الموطا اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم النخعی عن عائشة انه اهدی لها ضب فاتاها رسول اللہ صلعم فسألته عن اکله فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها ایاه فقال لها رسول اللہ صلعم اتطعمیها مالا تاکل وما روی محمد بسنده عن علی بن ابی طالب انه نهی عن اکل الضب والضبع قال محمد وهو قول ابی حنیفة والعامة انتهی قلت ومما یدل علی حرمة اکل الضب ما روی ابوداؤد باسناده عن عبد الرحمن بن شبل ان النبی صلعم نهی عن اکل لحم الضب والظاهر ان النهی موخر عن السکوت فالنهی واجب العمل وعلی سبیل التنزل یقال ان الادلة متعارضة ومع تعارض الادلة فی التحریم والاباحة الاحوط حرمته وعدم اکله ۱۲ فخر ۔ ۵؎ قوله ان ارضنا ارض مضبة فیها لغتان مشهورتان احدهما فتح المیم والضاد والثانیة ضم المیم وکسر الضاد والاول افصح واشهر ای ذات ضباب کثیرة نقله بعض المحشین من النووی ۱۲ انجاح ۔ ۵؎ قوله ان ارضنا ارض مضبة بضم میم وکسر ضاد روایة والمعروف بفتحهما اضبت ارضه کثر ضبابها وارض مضبة ذات ضباب کربة لذات براربیع وجمع مضابت ومضبة اسم فاعل من اضبت کاغدت قال فی النهایة وقال الکرمانی الضب قاضی الطیر والبهائم عند العرب اجتمعوا الیه حین خلق الانسان فوصفوه له فقال یصفون خلقا ینزل الطیر من السماء ویخرج الحوت من البحر فمن کان ذا جناح فلیطر ومن کان ذا مخلب فلیستحفر انتهی ۱۲ ۔ ۶؎ قوله بلغنی ان امة مسخت لعل هذا قاله قبل العلم بان الامة الممسوخة لم تبق بعد ثلاثة ایام ۱۲ انجاح ۔ ۷؎ قوله مررنا بمر الظهران موضع قریب مکة قوله فانفجنا وفی نسخة فاستنفجنا ای اثرنا وهو بنون وفاء وجیم الهیج والاثارة واللغب التعب ومنه قوله تعالی وما مسنا من لغوب ۱۲ انجاح ۔ ۸؎ قوله ورأیت خلقا رابنی ای اوقعنی فی الریبة والشبهة ان هذه من اولئک والاصح ان الامة الممسوخة لم تبق بعد ثلاثة ایام ۱۲ انجاح ۔

الارنب قال لا آكل ولا احرمه قلت فاني آكل مما لم تحرم ولم يا رسول الله قال نُبِّئتُ انها تدمى **باب** الطافي من صيد البحر ٣٢٤٦ **حدثنا** هشام بن عمار
ثنا مالك بن انس حدثني صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار حدثه انه سمع ابا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البحر الطهور ماؤه الحل ميتته قال ابو عبد الله بلغني عن ابي عبيدة الجواد انه قال هذا نصف العلم لان
الدنيا بر وبحر فقد افتاك في البحر وبقي البر ٣٢٤٧ **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا يحيى بن سليم الطائفي ثنا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفى فلا تاكلوه **باب** الغراب ٣٢٤٨ **حدثنا** احمد بن الازهر
النيسابوري ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسقا والله ما هو من الطيبات ٣٢٤٩ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا الانصاري ثنا المسعودي ثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحية فاسقة والعقرب فاسق والفارة فاسقة والغراب فاسق فقيل للقاسم ايؤكل الغراب قال من ياكله
بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا **باب** الهرة ٣٢٥٠ **حدثنا** الحسين بن مهدي انبا عبد الرزاق انبا عمر بن زيد عن ابي الزبير عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهرة وثمنها

ابواب الاطعمة

باب اطعام الطعام ٣٢٥١ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عوف
عن زرارة بن اوفى حدثني عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس قبله وقيل قد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
قدم رسول الله قد قدم رسول الله ثلاثا فجئت في الناس لانظر فلما تبينت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شيء سمعته تكلم به
ان قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ٣٢٥٢ **حدثنا** محمد بن يحيى الازدي
ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سليمان بن موسى حدثنا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افشوا
السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله عز وجل ٣٢٥٣ **حدثنا** محمد بن رمح انبا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن
عمرو ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف

باب طعام الواحد يكفي الاثنين ٣٢٥٤ **حدثنا** محمد بن عبد الله الرقي ثنا يحيى بن زياد الاسدي انبا ابن جريج انبا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية ٣٢٥٥ **حدثنا** الحسن بن علي
الخلال ثنا الحسن بن موسى ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال سمعت سالما عن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده عمر بن
الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي
الخمسة والستة

باب المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء ٣٢٥٦ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا
محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل
في سبعة امعاء ٣٢٥٧ **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر ياكل في سبعة امعاء

فاسقة ١ رايت ٢ تطعم الرجل ٣

ـــــــــــــــ

١ قوله نبئت انها تدمى اي تحيض فانها مشابهة بالآدميين ولذا روي عن جعفر الصادق تحريمه والله اعلم ١٢ انجاح ١ قوله نبئت انها تدمى اي الارنب قلت ولذا كره اكل البعض وحكي ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرها اكلها لكن الائمة الاربعة والعلماء كافة احلوا اكل الارنب ويعلم الحديث المتقدم عن انس بن مالك ان ابا طلحة بعث بوركها الى النبي صلعم فقبله وهذا الحديث ضعيف لان فيه عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث قال ابن حجر في التقريب عبد الكريم بن ابي المخارق ابو امية المعلم البصري نزيل مكة واسم ابيه قيس وقيل طارق ضعيف وحديث انس صحيح رواه الشيخان ايضا ١٢ فخر

٢ قوله او جزر عنه اي نضب وذهب وفي المجمع ما جزر عنه البحر فكل اي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر ومنه الجزر والمد وهو رجوع الماء الى خلف انتهى ١٢ انجاح ٣ قوله وما مات فيه فطفى فلا تاكلوه اختلفوا في اباحة السمك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه جابر ومنهم روي ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب ابي حنيفة وقال في الدر في تفسير الطافي هو ما بطنه فوق فلو ظهره فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي ١٢ انجاح ٤ قوله من ياكل الغراب وهذا هو الغراب الذي ياكل الجيف واما الذي ياكل الزرع لا يجمع بينها وهو المسمى بالعقعق فانه صح حله كذا في الدر ١٢ انجاح ٥ قوله من اكل الهرة وثمنها قال الطيبي هذا محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بهذا الحديث قلت وهو مذهبنا الا ما روي عن ابي يوسف انه كره بيع الهرة كما في النهاية واخرج الحاكم عن ابي هريرة قال كان النبي صلعم ياتي دار قوم من الانصار ودونها دار لا ياتيها فشق عليهم فكلموه فقال ان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال صلعم السنور سبع ثم قال الحاكم حديث صحيح ١٢ انجاح الحاجة لمولانا الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ٦ قوله انجفل الناس قبله اي ضموا اليه في القاموس انجفل القوم انقلعوا فمضوا كاجفلوا والجفالة بالضم الجماعة انتهى وفي المجمع اي ذهبوا مسرعين نحوه يقال جفل واجفل وانجفل انتهى ١٢ انجاح ٧ قوله افشوا السلام اعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدئ الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن ابي يوسف انه لا بد ان يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فاقله السلام عليك والافضل ان يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه واكمل منه ان يزيد ورحمة الله وايضا بركاته ويكره ان يقول المبتدي عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبي صلعم قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى واما صفة الرد فالافضل ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فياتي بالواو واقل السلام ابتداء ورد ان يسمع صاحبه ولا يجزيه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو اتاه سلام من غائب مع رسول او في ورقة وجب الرد على الفور والسلام بالالف واللام افضل ١٢ نووي ٨ قوله طعام الواحد يكفي الاثنين تاويله شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الاربعة قال عبد الله بن عروة تفسير هذا ما قال عمر عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه قال النووي فيه الحث على المواساة في الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين ١٢ طيبي ٩ قوله المؤمن ياكل في معى واحد قال في النهاية هو مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وليس معناه كثرة الاكل دون الاتساع في الدنيا وقيل هو تخفيف للمؤمن على قلة الشبع وقيل هو خاص في رجل بعينه كان ياكل كثيرا فاسلم فقل اكله والمعى واحد الامعاء وهي المصارين انتهى ما في الزجاجة قلت وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة وثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ والمؤمن لاقتصاده وتسميته يكفيه ملء احدها بخلاف الكافر وقيل المراد المؤمن الكامل المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته ١٢ فخر ١٠ قوله والكافر ياكل في سبعة امعاء واعلم انه ليس للكافر زيادة امعاء بالنسبة الى المؤمن ظاهره من تاويل الحديث فقال القاضي المراد به ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمع لبصره الا في المطاعم والمشارب قال على ذكره ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون قال النووي فيه وجوه احدها انه قيل في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وثانيها ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه

والمؤمن ياكل فى معا واحد حدثنا ابوكريب ثنا ابواسامة عن بريد بن عبد الله عن جده ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن ياكل فى معا واحد والكافر ياكل فى سبعة امعاء باب النهى ان يعاب الطعام حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال ماعاب[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان رضيه اكله والا تركه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابى يحيى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوبكر[2] نخالف فيه يقولون عن ابى حازم باب الوضوء عند الطعام حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضا[3] اذا حضر غداؤه واذا رفع حدثنا جعفر بن مسافر ثنا صاعد بن عبيد الجزرى ثنا زهير بن معاوية ثنا محمد بن جحادة ثنا عمرو بن دينار المكى عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج من الغائط فاتى بطعام فقال رجل يا رسول الله الا اتيك بوضوء[4] قال اريد الصلوٰة باب الاكل متكئا حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن مسعر عن على بن الاقمر عن ابى جحيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اكل متكئا حدثنا عمرو بن عثمٰن بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا ابى انبأ محمد بن عبد الرحمٰن بن عرق ثنا عبد الله بن بسر قال اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فجثى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه ياكل فقال اعرابى ماهذه الجلسة فقال ان الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا باب التسمية عند الطعام حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائى عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل طعاما فى ستة نفر من اصحابه فجاء اعرابى فاكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه لو كان قال بسم الله لكفاكم فاذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسى ان يقول بسم الله فى اوله فليقل بسم الله فى اوله واٰخره حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم وانا اكل سم الله عزوجل باب الاكل باليمين حدثنا هشام بن عمار ثنا الهقل[5] بن زياد ثنا هشام بن حسان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لياكل احدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان[6] ياكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله وياخذ بشماله حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن ابى سلمة قال كنت غلاما فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش[7] فى الصحفة فقال لى يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال باب لعق الاصابع حدثنا محمد بن ابى عمر العدنى ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها[8] او يُلعقها قال سفين سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار ارأيت حديث عطاء لا يمسح احدكم يده حتى يلعقها او يلعقها عمن هو قال عن ابن عباس قال فانه حدثناه عن جابر قال حفظناه من عطاء عن ابن عباس قبل ان يقدم جابر علينا وانما لقى عطاء جابرا فى سنة جاور فيها بمكة حدثنا موسى بن عبد الرحمٰن انبأ ابوداؤد الحفرى عن سفين عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسح احدكم يده حتى يلعقها فانه لا يدرى[9] فى اى طعامه البركة باب تنقية الصحفة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ ابواليمان البراء قال حدثتنى جدتى ام عاصم قالت دخل علينا نبيشة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ناكل فى قصعة فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل فى قصعة فلحسها استغفرت[10] له القصعة حدثنا ابوبشر بكر بن خلف ونصر بن على قالا ثنا المعلى بن راشد ابواليمان حدثتنى جدتى عن رجل من هذيل يقال له نبيشة الخير قالت دخل علينا نبيشة ونحن ناكل فى قصعة لنا فقال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة باب الاكل مما يليك حدثنا محمد بن خلف العسقلانى ثنا عبيد الله ثنا عبد الاعلى عن يحيى بن ابى كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

ـــ يخالف نهى عن الارض حفظنا

فيه الشيطان بخلاف الكافر ثم ذكر الوجوه الاخر وقال فى اخرها وسابعها المختار وهو ان بعض المؤمنين ياكل فى معا واحد واكثر الكفار ياكلون فى سبعة امعاء ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة مثل معا المسلم قلت المراد من المؤمن الكامل على ايمانه والمقبل على احسانه المعرض عن دار هوانه والا فالعوام من المؤمنين لا يكونون اولى فى الشره والحرص من الكفار وقد نفى صلعم الايمان عن هؤلاء وهو الايمان الكامل وقال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له والله اعلم ۱۲ انجاح ـــ ۱ قوله ماعاب رسول الله صلعم طعاما قط قال النووى العيب هو ان يقول مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما قوله الضب لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه فبيان الحال لا عيب ۱۲ انجاح ـــ ۲ قوله قال ابوبكر اى ابن ابى شيبة شيخ المؤلف نخالف فيه اى نخالف الناس فى رواية هذا الحديث روى سفين عن الاعمش عن ابى حازم وروى ابومعاوية عن الاعمش عن ابى يحيى فالمعاوية يخالف سفين وسفيان من ائمة الحديث والفقه فقوله اولى واصوب والله اعلم ۱۲ انجاح ـــ ۳ قوله فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع قيل المراد بالوضوء فى غسل اليدين والفم من الزهومات ۱۲ انجاح الحاجة ـــ ۴ قوله الا اتيك بوضوء بفتح الواو اى ماء للوضوء فان اراد به الوضوء العرفى فليس هذا محله وان اريد به غسل اليدين فانكاره صلعم لعدم الوجوب والله اعلم ۱۲ انجاح ـــ ۵ قوله لا اكل متكئا المراد بالاتكاء الاعتماد على المرافق وهو من عادة المتكبرين وقيل المراد التربيع ۱۲ انجاح الحاجة ـــ ۶ قوله حدثنا الهقل بن زياد بكسر الهاء وسكون القاف ثم لام ابن زياد السكسكى بمهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة ۱۲ انجاح ـــ ۷ قوله فان الشيطان ياكل بشماله اى يحمل اولياءه من الانس على هذا الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله تعالى والقيام بشكرها ان تكرم ولا تستهان بها ومن الكرام ان يتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى اقول تحريره انه يقال لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اولياءه من الانس على ذلك قال الطيبى ويمكن ان يحمل على ظاهره والله اعلم ۱۲ انجاح ـــ ۸ قوله فان الشيطان ياكل بشماله الخ قال النووى فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال والاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة فى الشمال وفيه انه ينبغى اجتناب الافعال التى تشبه افعال الشياطين وان للشياطين يدين انتهى ۱۲ ـــ ۸ قوله تطيش اى تتحرك وتمتد وتذهب الجمهور الى ان الاوامر الثلاث فى هذا الحديث للندب ۱۲ انجاح الحاجة ـــ ۹ قوله حتى يلعقها او يلعقها قال النووى معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرون وكذا من كان فى معناهم كتلميذ يعتقد بركته بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها انتهى ـــ ۱۰ قوله فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة قال النووى معناه والله اعلم ان الطعام الذى يحضر الانسان فيه بركة ولا يدرى ان تلك البركة فيما اكله او فيما بقى على اصابعه او فيما بقى فى اسفل القصعة او فى اللقمة الساقطة فينبغى ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك انتهى ۱۲ ـــ ۱۱ قوله استغفرت له القصعة قال التوربشتى استغفار القصعة عبارة عما صودف فيها من امارة التواضع ممن اكل فيها وبراءته من الكبر وذلك مما يوجب المغفرة فاضاف الى القصعة

وسلم اذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه ولا يتناول من بين يدى جليسه ٣٢٧٤ حدثنا محمد بن بشار ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن ابى السوية حدثنى عبيد الله بن عكراش عن ابيه عكراش بن ذؤيب قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بجفنة كثيرة الثريد والودك فاقبلنا نأكل منها فخبطت يدى فى نواحيها فقال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان من الرطب فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد **باب** النهى عن الاكل من ذروة الثريد ٣٢٧٥ **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا ابى ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبى ثنا عبد الله بن بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بقصعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها ٣٢٧٦ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا ابو حفص عمر بن الدرفس حدثنى عبد الرحمن بن ابى قسيمة عن واثلة بن الاسقع الليثى قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس الثريد فقال كلوا بسم الله من حواليها واعفوا رأسها فان البركة تأتيها من فوقها ٣٢٧٧ **حدثنا** على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الطعام فخذوا من حافته وذروا وسطه فان البركة تنزل فى وسطه **باب** اللقمة اذا سقطت ٣٢٧٨ **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار قال بينما هو يتغدى اذ سقطت منه لقمة فتناولها فاماط ما كان فيها من اذى فاكلها فتغامز به الدهاقين فقيل اصلح الله الامير ان هؤلاء الدهاقين يتغامزون من اخذك اللقمة وبين يديك هذا الطعام قال انى لم اكن لادع ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الاعاجم انا كنا نأمر احدنا اذا سقطت لقمته ان يأخذها فيميط ما كان فيها من اذى ويأكلها ولا يدعها للشيطان ٣٢٧٩ **حدثنا** على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت اللقمة من يد احدكم فليمسح ما عليها من الاذى وليأكلها **باب** فضل الثريد على الطعام ٣٢٨٠ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة الهمدانى عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ٣٢٨١ **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبأ مسلم بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام **باب** مسح اليد بعد الطعام ٣٢٨٢ **حدثنا** محمد بن سلمة المصرى ابو الحارث ثنا عبد الله بن وهب عن محمد بن ابى يحيى عن ابيه عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كنا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقليل ما نجد الطعام فاذا نحن وجدناه لم تكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلى ولا نتوضأ قال ابو عبد الله غريب ليس الا عن محمد بن سلمة **باب** ما يقال اذا فرغ من الطعام ٣٢٨٣ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن رياح بن عبيدة عن مولى لابى سعيد عن ابى سعيد قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ٣٢٨٤ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابى امامة الباهلى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا رفع طعامه او ما بين يديه قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ٣٢٨٥ **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى سعيد بن ابى ايوب عن ابى مرحوم عبد الرحيم عن سهل بن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذى اطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** الاجتماع على الطعام ٣٢٨٦ **حدثنا** هشام بن عمار وداود بن رشيد ومحمد بن الصباح قالوا ثنا الوليد بن مسلم ثنا وحشى بن حرب بن وحشى بن حرب عن ابيه عن جده وحشى انهم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تأكلون متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه ٣٢٨٧ **حدثنا** الحسن بن على الخلال ثنا الحسن بن موسى ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابى يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله

نـ بقصعة محمد بن يحيى

لانا كالسبب لذلك ١٢ طيبى ـــ ١ـه قوله بجفنة اى قصعة قوله والودك وفى رواية الترمذى والوذر بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهى قطعة من اللحم فان كان بالدال المهملة والكاف فالمراد منه كثرة الدسومة قوله فخبطت اى ضربت بيدى وقال الطيبى اى ضربت فيها من غير استواء كذا فى المرقاة ١٢ انجاح الحاجه ـــ ٢ـه قوله ودعوا ذروتها اى اعلاها شبه ما يزيد فى الطعام بما ينزل من الاعالى من المانع وما يشبهه فهو ينصب الى الوسط ثم ينشعب منه الى الاطراف فكلما اخذ من الطرف يجئ من الاعلى بدله فاذا اخذ من الاعلى انقطع ١٢ طيبى ـــ ٣ـه قوله تنزل فى وسطه بجهت آنكه وسط افضل واعدل مواضع است پس احق واولى بود بنزول خير وبركت وچون طعام بكر ودركاسه است محل بركت است ابقائى وى تا آخر طعام مناسب است براى بقا واستمرار بركت در طعام والله اعلم بالصواب خوب نبود ١٢ ترجمه مشكوة ـــ ٤ـه قوله فتغامز به الدهاقين اى اشاروا بالتحقير بالعين والجفن والحاجب اى عاب الدهاقين فلا حوا العجم هذا الامر بسبب عدم علمهم ١٢ انجاح الحاجه ـــ ٥ـه قوله ولا يدعها للشيطان انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس ثم انه من اخلاق المتكبرين والمانع عن تناول تلك اللقمة فى الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان ١٢ طيبى ـــ ٦ـه قوله كمل من الرجال كثير اى من الامم السابقة ولم يكمل من النساء الا امرأتان ولا يلزم منه ان لم يكمل من امته صلعم احد من النساء بل لهذه الامة مزية على غيرها ولذا ذكر بعده بقوله فضل عائشة الخ وفضل الثريد على سائر الاطعمة ليس بفضل كلى بل فضل من وجه فلا يلزم منه فضيلتها على خديجة وفاطمة بل الاصل فى هذه المسئلة التوقف فان لكل واحدة منهن فضيلة ليست للاخرى فتقدم الاسلام ونصرة الدين لخديجة وتجزئه النبى صلعم لفاطمة ووفور العلم والزهادة لعائشة رضى الله تعالى عنهن ١٢ ـــ ٧ـه قوله وان فضل عائشة الخ قال الطيبى لم يعطف عائشة على آسية بل ابرز فى صورة جملة مستقلة تنبيها على اختصاصها بما امتازت به عن سائرهن ومثل بالثريد لانه افضل طعام العرب لانه مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضغ فيفيد بما انها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة وجودة الرأى فهى تصلح للتبعل والتحدث وحسبك انها عقلت ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال انتهى وقال فى النهاية قيل لم يرد عين الثريد وانما اراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا لان الثريد غالبا لا يكون الا من لحم والعرب قلما تجد طبيخا ولا سيما بلحم ويقال الثريد احد اللحمين بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا فى المرق اكثر مما يكون فى نفس اللحم انتهى ١٢ ـــ ٨ـه قوله كفضل الثريد على سائر الطعام الثريد الخبز المفتت فى المرق وغيره وهو طعام سريع الهضم كثير النفع كما ان الصديقة رضى الله تعالى عنها كثيرة النفع للامة بحسب العلم والفتيا ١٢ انجاح ـــ ٩ـه قوله ولا نتوضأ ثبت من هذا الحديث ان لا وضوء بعد اكل الطعام ١٢ انجاح ـــ ١٠ـه قوله اذا رفع طعامه او ما بين يديه هذا شك من الراوى اى اذا رفع طعامه او رفع ما بين يديه وهو الطعام قوله غير مكفى حال من محذوف وهو قوله الطعم اى المطعم هذا الطعام حال كونه غير مكفى وفى المجمع وهو بوزن مرمى من الكفاية ويروى مكفى بهموز اللام اى غير مقلوب ولا مردود وعدمه اولا استغناء عنه والضمير للطعام وقيل اى الله هو المطعم والكافى غير مطعم ولا مكفى فالضمير لله تعالى ولا مودع اى غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده وربنا على الاول منصوب على النداء وعلى الثانى مرفوع مبتدأ مؤخر اى ربنا غير مكفى ولا مودع ويجوز ان يرجع الكلام الى الحمد

صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة **باب** النفخ فى الطعام **حدثنا** ٣٢٨٨ ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربى
ثنا شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ فى طعام ولا شراب ولا يتنفس فى الاناء **باب**
اذا اتاه خادمه بطعامه فلينا وله منه **حدثنا** ٣٢٨٩ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن ابيه سمعت ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فليجلسه فلياكل معه فان ابى فليناوله منه **حدثنا** ٣٢٩٠ عيسى بن حماد المصرى انبأ الليث
بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم قرب اليه مملوكه طعاما
قد كفاه عناءه وحره فليدعه فلياكل معه فان لم يفعل فلياخذ لقمة فليجعلها فى يده **حدثنا** ٣٢٩١ على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا ابراهيم
الهجرى عن ابى الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء خادم احدكم بطعامه فليقعده معه او ليناوله منه
فانه هو الذى ولى حره ودخانه **باب** الاكل على الخوان والسفرة **حدثنا** ٣٢٩٢ محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام ثنا ابى عن يونس بن ابى الفرات
الاسكاف عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اكل النبى صلى الله عليه وسلم على خوان ولا فى سكرجة قال فعلى ما كانوا ياكلون قال على السفر
حدثنا ٣٢٩٣ عبيد الله بن يوسف الجبيرى ثنا ابو بحر ثنا سعيد بن ابى عروبة ثنا قتادة عن انس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل على
خوان حتى مات **باب** النهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع وان يكف يده حتى يفرغ القوم **حدثنا** ٣٢٩٤ عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقى
ثنا الوليد بن مسلم عن منير بن الزبير عن مكحول عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع **حدثنا** ٣٢٩٥ محمد بن
خلف العسقلانى ثنا عبيد الله انبأنا عبد الاعلى عن يحيى بن ابى كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت
المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يفرغ القوم وليعذر فان الرجل يخجل جليسه فيقبض يده وعسى ان
يكون له فى الطعام حاجة **باب** من بات وفى يده ريح غمر **حدثنا** ٣٢٩٦ جبارة بن المغلس ثنا عبيد بن وسيم الجمال ثنى الحسن بن الحسن عن امه
فاطمة بنت الحسين عن الحسين بن على عن امه فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يلومن امرأ الا نفسه يبيت وفى يده ريح غمر **حدثنا** ٣٢٩٧
محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نام
احدكم وفى يده ريح غمر فلم يغسل يده فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه **باب** عرض الطعام **حدثنا** ٣٢٩٨ ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع
عن سفيان عن ابن ابى حسين عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم بطعام فعرض علينا فقلنا لا نشتهيه فقال
لا تجمعن جوعا وكذبا **حدثنا** ٣٢٩٩ ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابى هلال عن عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك رجل من بنى
عبد الاشهل قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال ادن فكل فقلت انى صائم فيا لهف نفسى هلا كنت طعمت من طعام رسول الله
صلى الله عليه وسلم **باب** الاكل فى المسجد **حدثنا** ٣٣٠٠ يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن
الحارث حدثنى سليمان بن زياد الحضرمى انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى يقول كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
المسجد الخبز واللحم **باب** الاكل قائما **حدثنا** ٣٣٠١ ابو السائب سلم بن جنادة ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام **باب** الدباء **حدثنا** ٣٣٠٢ احمد بن منيع انبأنا عبيدة بن حميد
عن حميد عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه القرع **حدثنا** ٣٣٠٣ محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن حميد عن انس قال بعثت معى ام
سليم بمكتل فيه رطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجده وخرج قريبا الى مولى له دعاه فصنع له طعاما فاتيته وهو ياكل قال فدعانى لآكل
معه قال وصنع ثريدة بلحم وقرع قال فاذا هو يعجبه القرع قال فجعلت اجمعه فادنيه منه فلما طعمنا منه رجع الى منزله ووضعت المكتل بين يديه
فجعل ياكل ويقسم حتى فرغ من آخره **حدثنا** ٣٣٠٤ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت على النبى

كانه قال حمدا كثيرا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه اى عن الحمد انتهى ١٢ انجاح **١ ه** قوله ولا يتنفس فى الاناء وفى آخر كان يتنفس فى الاناء ثلاثا قال فى النهاية وهما صحيحان باختلاف تقديرين احدهما
ان يشرب وهو يتنفس من فى الاناء من غير ان يبينه عن فيه وهو مكروه والآخر ان يشرب من الاناء بثلاثة انفاس يفصل فيها فاه عن الاناء يقال اكرع فى الاناء نفسا او نفسين اى جرعة او جرعتين
انتهى وقال النووى ولا يتنفس فى الاناء حذرا من سقوط شئ من الانف او الفم فيه وقيل انه منع فى الطب وورد كان يتنفس فى الاناء اى فى اثناء شربه من الاناء وروى يتنفس فى الشرب اى فى اثناء
شربه الشراب انتهى وقال الكرمانى وقيل وجه الجمع ان النهى هو التنفس فيه مع ما يكره نفسه ويتقذره والاستحباب مع من يحبه ويتبرك به وحكمة التثليث انه اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا فى
ابراد المعدة وضعف الاعصاب انتهى ١٢ **٢ ه** قوله فان ابى اى الخادم من ان ياكل معه تادبا او ابى المطاعم من ان يجلسه معه ترفعا فليناوله لقمة او لقمتين ١٢ انجاح **٣ ه** قوله على خوان اى
الذى يوكل عليه والاكل عليه لم يزل من داب المترفين وصنع الجبارين لئلا يفتقروا الى التطأطؤ والانحناء عند الاكل قوله ولا فى سكرجة الرواة يضمون الاحرف الثلاثة من اولها وقيل الصواب فتح الراء فانها معربة والراء
فى الاصل مفتوحة والعجم كانت تستعملها فى الكواميخ وما اشبهها من الجوارشات على الموائد حول الاطعمة للتشهى والهضم فاخبران النبى صلعم لم ياكل على هذه الصفة قط وفى المرقاة السكرجة هى اناء صغير فارسية
وقيل هى قصعة صغيرة والاكل منها تكبر اومن علامات البخل قوله على السفر جمع سفرة هى فى الاصل الطعام الذى يتخذه المسافر ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره كذا فى المرقاة ١٢ انجاح الحاجة **ه** قوله وليعذر اى
ليعذر ان رفع يده عن الطعام فان رفع يده من الطعام بلا عذر يخجل صاحبه ومنه اخذ ابو حامد الغزالى حيث قال لا يمسك يده قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده فان كان قليل الاكل توقف فى الابتداء وقلل الاكل
وان امتنع بسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم ١٢ الحجى **٤ ه** قوله وليعذر الا عذار المبالغة فى الامر اى يبالغ فى الاكل مثل الحديث الآخر كان اذا اكل مع قوم كان آخرهم اكلا وقيل انما هو وليعذر من التعذير
اى التقصير اى ليقصر فى الاكل ليتوفر على الباقين وليرانه يبالغ وقيل ليظهر عذره ان قام او رفع يده كذا فى المجمع ١٢ انجاح **٥ ه** قوله وفى يده غمر الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم قوله فاصابه شئ اى ايذاء
من هوام وذوات السموم فى النوم لرائحة الطعام فى يده ١٢ انجاح **٦ ه** قوله لا تجمعن الخ يعنى اباد كن عن الطعام بقولكن لا نشتهيه والحال انكن جائعات تجمعن بين الجوع والكذب وقريب منه قوله المتشبع بما لم يعط كلابس
ثوبى زور وهذا الكذب فيه تحذير بليغ عن الكذب فانه يورث فى هذا المقام جمعا بين خسارتى الدين والدنيا الا الجزم بانه وقع بالجمع منهن ١٢ مرقاة **٧ ه** قوله فيا لهف نفسى كلمة تحسر على ما فات نداء لهما ازاى يا كرب
احضر فهذا اوانك ١٢ انجاح **٨ ه** قوله كنا ناكل على عهد رسول الله صلعم فى المسجد محمول على المعروفة لقلة المكان والا فقد ورد لا تتخذوه مبيتا ومقيلا وقال نقيا ذكنا ناكل اهل العلم من المساجد لا نياطه والكاتبة
لا يجوز فيه فى العد ويحرم اكل ونوم الا للمعتكف وغريب ١٢ انجاح **٩ ه** قوله ناكل ونحن نمشى الخ هذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة لكن بشرط علمه صلعم وتقريره والا فالمختار عند الائمة لا ياكل ولا يا
ماشيا ولا قائما على ما صرح به ابن الملك ذكره على القارى قلت الجواز لا ينافى استحباب خلافه فالاولى الكراهة تنزيها ١٢ انجاح **١٠ ه** قوله باب الدباء هو بالمد اليقطين هذا هو المشهور وحكى القاضى

صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذه الدباء فقلت اي شيء هذا قال هذا القرع هو الدباء نكثر به طعامنا **باب** اللحم **حدثنا**[3305] العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا يحيى بن صالح حدثني سليمن بن عطاء الجزري حدثني مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم **حدثنا**[3306] العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سليمن بن عطاء الجزري ثنا مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة عن ابي الدرداء قال ما دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لحم قط الا اجاب ولا اهدي له لحم قط الا قبله **باب** اطائب اللحم **حدثنا**[3307] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ح وحدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل قالا ثنا ابو حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها **حدثنا**[3308] بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر حدثني شيخ من فهم واظنه يسمى محمد بن عبد الله انه سمع عبد الله بن جعفر يحدث ابن الزبير وقد نحر لهم جزورا او بعيرا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والقوم يلقون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم يقول اطيب اللحم لحم الظهر **باب** الشواء **حدثنا**[3309] محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم راى شاة سميطا حتى لحق بالله عز وجل **حدثنا**[3310] جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن انس بن مالك قال ما رفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل شواء قط ولا حملت معه طنفسة **حدثنا**[3311] حرملة بن يحيى ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة اخبرني سليمن بن زياد الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن الجزء الزبيدي قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما في المسجد قد شوي فمسحنا ايدينا بالحصباء ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ **باب** القديد **حدثنا**[3312] اسمعيل بن اسد ثنا جعفر بن عون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فكلمه فجعل ترعد فرائصه فقال له هون عليك فاني لست بملك انما انا ابن امراة تاكل القديد قال ابو عبد الله اسمعيل وحده وصله **حدثنا**[3313] محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن عبد الرحمن بن عابس اخبرني ابي عن عائشة قالت لقد كنا نرفع الكراع فياكله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خمس عشرة من الاضاحي **باب** الكبد والطحال **حدثنا**[3314] ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال **باب** الملح **حدثنا**[3315] هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ثنا عيسى بن ابي عيسى عن رجل اراه موسى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ادامكم الملح **باب** الائتدام بالخل **حدثنا**[3316] احمد بن ابي الحواري ثنا مروان بن محمد ثنا سليمن بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل **حدثنا**[3317] جبارة بن المغلس ثنا قيس بن الربيع عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل **حدثنا**[3318] العباس بن عثمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان انه حدثه قال حدثتني ام سعد قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وانا عندها فقال هل من غداء قالت عندنا خبز وتمر وخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل فانه كان ادام الانبياء قبلي ولم يفتقر بيت فيه خل **باب** الزيت **حدثنا**[3319] الحسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة **حدثنا**[3320] عقبة بن مكرم ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن سعيد عن جده قال سمعت

نصلي ولم نتوضأ ولم يفتقر

دباءة او دباء ۱۲ قمر ـــ ۱ـــ قوله الا اجاب الخ قلت هذا الحديث مشكل لانه قد ورد اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك رواه مسلم واخرج الشيخان عن ابي هريرة ما عاب فيه النبي ايضا الواحدة من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله فخصوصية اجابة دعوة اللحم غير مسلمة اللهم الا ان يقال المراد من الاجابة الاكل فانه صلعم لكمال رغبته الى اللحم كان يجيب دعوته ويأكله لان الانسان مخير بعد الاجابة في الاكل والترك كما مر من رواية مسلم وكذلك الى ولي في قوله ولا اهدي له لحم الا قبله فان رد الهدية ممنوع ايضا فيأول بانه كان يقبلها ويأكل منه ولو لم يأول الحديث ما كان للحديث معنى عندنا ۱۲ انجاح ـــ ۲ـــ قوله باب اطائب اللحم الاطائب الخيار من الشيء ولا واحد لها والمراد منه ان النبي صلعم كان يتخير من اللحم ما كان طيبه كلحم الذراع ولحم الظهر وسياق في الحديث ۱۲ انجاح ـــ ۳ـــ قوله فنهس منها اعلم ان النهس بالمهملة اخذ اللحم باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بجميعها ۱۲ انجاح ـــ ۴ـــ قوله باب الشواء هو اللحم المشوي وفي القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم انتهى ۱۲ انجاح ـــ ۵ـــ قوله راى شاة سميطا اي مشوية مع جلده مع ازالة شعره بالماء الحار كان فيه تنعما فاعرض عنه كذا ذكره القاري ۱۲ انجاح ـــ ۶ـــ قوله راى شاة سميطا اي مشوية فعيل بمعنى مفعول واصله ان ينزع صوف الشاة بالماء الحار لتشوى قال الكرماني هو ان يسمط الشعر اي ينتف من جلده ثم تشوى بجلدها وهذا ما كل المترفين وغيرهم انما كانوا يأخذون جلد الشاة ينتفعون به ثم يشوونها ولا يلزم من كونه لم يره ان لم يكن مسموطا اذ لم يرهم صنعوا مسموطا فان الا كارع لا تؤكل الا كذلك وقد اكلها انتهى ۱۲ ـــ ۷ـــ قوله فضل شواء قط اي لا يزيد عليه شيء كل هو واصحابه او كان يأكل منه ويقسم بين اصحابه قوله ولا حملت معه طنفسة الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس نوع من البساط وهذا من عادة المتكلفين بان يحمل معهم بساط يجلس ويقال جلل ذكره قل ما استكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ۱۲ انجاح ـــ ۸ـــ قوله طعاما في المسجد لعله صلعم كان معتكفا او فعله لبيان الجواز ۱۲ انجاح ـــ ۹ـــ قوله باب القديد هو اللحم المشرر المقدد او ما قطع منه طولا كذا في القاموس وفي المجمع هو اللحم المملوح المجفف في الشمس انتهى ۱۲ انجاح ـــ ۱۰ـــ قوله فجعل ترعد فرائصه الفرائص بالفاء والصاد المهملة جمع فريصة وهي اللحمة بين الجنب والكتف وهي ترجف عند الخوف فانه يشابه بذلك في البقر ۱۲ انجاح ـــ ۱۱ـــ قوله احلت لنا الخ اي في حال الاختيار والاضطرار قوله فالكبد وهو بالفارسية جگر والطحال سپرز وهما دمان جامدان ۱۲ انجاح ـــ ۱۲ـــ قوله سيد ادامكم الملح فيه تنبيه الى ان الملح شريك في كل طعام بل لا يكون الطعام اللذيذ بدونه كما قيل كالملح في الطعام ولانه اقل مؤنة واقرب الى القناعة ومن ثم اقتنع به اكثر العارفين فلا ينافيه قوله صلعم سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم الحديث ويمكن ان يكون سيادة الملح باعتبار انه لا يستلذ العيش بدونه خبزا او طعاما مطبوخا واما غيره من الادام فامر زائد غير ضروري كذا في المرقاة ۱۲ ـــ ۱۳ـــ قوله نعم الادام الخل قال النووي في الحديث فضيلة الخل وانه يسمى اداما وانه ادام فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم انتهى ۱۲ ـــ ۱۴ـــ قوله نعم الادام الخل الادام بالكسر والادم بالضم ما يؤكل مع الخبز اي شيء كان فيه مدح للخل لانه اقل مؤنة واسهل المذاق بدون المشقة والمؤنة ۱۲ انجاح ـــ ۱۵ـــ قوله ولم يفتقر بيت فيه خل اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادام والفقار بتقديم القاف على الفاء الطعام بلا ادام واقفر اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي ارض خالية لا ماء بها كذا في المجمع ۱۲ انجاح ـــ ۱۶ـــ قوله فانه من شجرة مباركة ويدل عليه التنزيل من قوله تعالى شجرة مباركة زيتونة ۱۲ انجاح

اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه مبارك **باب** اللبن **حدثنا** ابو كريب ثنا زيد بن الحباب عن جعفر بن برد الراسبي حدثتني مولاتي ام سالم الراسبية قالت سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بلبن قال بركة او بركتان[1]
حدثنا[۳۳۲۲] هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فاني لا اعلم ما يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن **باب** الحلواء **حدثنا**[۳۳۲۳] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وعبد الرحمن بن ابراهيم قالوا ثنا ابو اسامة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل[2] **باب** القثاء والرطب يجمعان **حدثنا**[۳۳۲۴] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت امي تعالجني للسمنة تريد ان تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت القثاء بالرطب فسمنت كاحسن سمنة **حدثنا**[۳۳۲۵] يعقوب بن حميد بن كاسب واسمعيل بن موسى قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب[3] **حدثنا**[۳۳۲۶] محمد بن الصباح وعمر بن رافع قالا ثنا يعقوب ابن الوليد بن ابي هلال المدني عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالبطيخ[4] **باب** التمر **حدثنا**[۳۳۲۷] احمد بن ابي الحواري الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمن بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياع اهله[5] **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك ثنا هشام بن سعد عن عبيد الله بن ابي رافع عن جدته سلمى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه **باب** اذا اتي باول الثمرة **حدثنا**[۳۳۲۹] محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي باول الثمرة قال اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يناوله اصغر من بحضرته من الولدان[6] **باب** اكل البلح بالتمر **حدثنا**[۳۳۳۰] ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن محمد بن قيس المدني ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلح بالتمر كلوا الخلق بالجديد فان الشيطان يغضب ويقول بقي ابن ادم حتى اكل الخلق بالجديد[7] **باب** النهي عن قران التمر **حدثنا**[۳۳۳۱] محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن[8] الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه **حدثنا**[۳۳۳۲] محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا ابو عامر الخزاز عن الحسن عن سعد مولى ابي بكر وكان سعد يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعجبه حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران يعني في التمر **باب** تفتيش التمر **حدثنا**[۳۳۳۳] ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابو قتيبة عن همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بتمر عتيق فجعل يفتشه **باب** التمر بالزبد **حدثنا**[۳۳۳۴] هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثني ابن جابر حدثني سليم بن عامر عن ابني بسر السلميين قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا تحته قطيفة لنا صببناها له صبا فجلس عليها فانزل الله عز وجل عليه الوحي في بيتنا وقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد صلى الله عليه وسلم **باب** الحوارى[9] **حدثنا** محمد بن الصباح وسويد بن سعيد قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي قال سالت سهل بن سعد هل رأيت النقي قال ما رأيت النقي حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فهل كان لهم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت منخلا حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فكيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال نعم كنا ننفخه فيطير منه ما طار وما بقي ثريناه[10] **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث اخبرني بكر بن سوادة عن حنش بن عبد الله حدثه عن ام ايمن انها غربلت دقيقا فصنعته للنبي صلى الله عليه وسلم رغيفا فقال ما هذا قالت طعام نصنعه بارضنا فاحببت ان اصنع منه لك رغيفا فقال رديه فيه ثم اعجنيه[11] **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا محمد بن عثمان ابو الجماهر ثنا سعيد بن بشير ثنا قتادة عن انس بن مالك قال ما راى رسول الله صلى الله

يناوله بحضرته نخلته منه اوجابر

[1] قوله قال بركة او بركتان او للشك اى اما قال بركة او قال بركتان والبركتان الرى والشبع فهو اما خبر مبتدأ محذوف اى هى بركة او بركتان او مفعول ثان بفعل محذوف اى اللهم اجعله بركة او بركتين لكن لفظ بركتان بالالف لا يساعد التوجيه الثانى ۱۲ انجاح۔

[2] قوله يحب الحلواء والعسل الحلو مرغوب للطبع واقتضاء البشرية اليه سريع الهضم والعسل ايضا حلو مع ذلك فيه بركة وشفاء موافقا للتنزيل فيه شفاء للناس ۱۲ انجاح [3] قوله يأكل القثاء بالرطب والقثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وفى رواية يكسر حر هذا برد هذا فيه جواز اكلهما معا والتوسع فى الاطعمة ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه بغير مصلحة ۱۲ نووى [4] قوله الرطب بالبطيخ وورد فى الرواية انه صلعم قال يكسر حر هذا برد هذا وقيل ان البطيخ البطيخ الاصفر وهو حلو اذا بعد نضجه حار وقبله بارد ۱۲ مجمع۔

[5] قوله بيت لا تمر فيه جياع اهله قال الطيبي فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه اقول يمكن ان يحمل على الحث على القناعة فى بلاد يكثر فيه التمر يعنى بيت فيه تمر لا يجوع اهله وانما الجائع من ليس عنده تمر انتهى ۱۲ [6] قوله ثم يناوله اصغر من بحضرته من الولدان لمناسبة بينهما كان هذه اول باكورة فكذا الولد اول باكورة من الانسان ۱۲ انجاح [7] قوله كلوا البلح بالتمر البلح محركة بين الخلال والبسر كذا فى القاموس والحديث ضعيف قال ابن حجر يحيى بن محمد يخطى كثيرا قال العراقى هذا الحديث معناه ركيك ويطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم بل من حياته مؤمنا مطيعا ذكره العزيزى فى شرح جامع الصغير ۱۲ انجاح [8] قوله ان يقرن الرجل الخ قال النووى وهذا النهى متفق عليه حتى يستاذنهم فاذا اذنوا فلا باس واختلفوا فى ان هذا النهى على التحريم او على الكراهة والادب فنقل القاضى عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم او بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال او ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا او ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك فى رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستاذن الاكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان فى الطعام قلة فحسن ان لا يقرن لتساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس بقرانه لكن الادب مطلقا التادب فى الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر وقال الخطابى انما كان هذا فى زمنهم حين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت انتهى ۱۲ [9] قوله باب الحوارى الحوارى بضم الحاء وشدة الواو وفتح الراء الدقيق الابيض وهو لباب الدقيق قلت هو فى العجمية يسمى ميدا ۱۲ انجاح [10] قوله رأيت النقى اى الخبز الخالى من النخالة وثريناه بتشديد الراء اى بللناه وعجناه ۱۲ انجاح [11] قوله رديه فيه ثم اعجنيه اى ردى النخالة فى الدقيق ثم اعجنيه وهذا من غاية زهده صلعم وروى عن قدوة الاولياء خواجه بهاء الدين نقشبند رضى الله عنه انه امر بعض خدامه ان يخبز وادخلهم من دقيق غير منخول فلما فعلوا ذلك مدة ايام وجدوا منه ذلك الوجع

عليه وسلم رغيفا محورا بواحد من عينيه حتى لحق بالله **باب** الرقاق **حدثنا** ۳۳۳۸ ابو عمير عيسى بن محمد النحاس الرملى ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه قال زار ابو هريرة قومه اُبَيْنَا يعنى قرية فاتوه برقاق من رقاق الاول فبكى وقال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينيه قط **حدثنا** ۳۳۳۹ اسحٰق بن منصور واحمد بن سنان الدارمى قالا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة قال كنا نأتى انس بن مالك قال اسحٰق وخبازه قائم وقال الدارمى وخوانه موضوع فقال يوما كلوا فما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا قط **باب** الفالوذج **حدثنا** ۳۳۴۰ عبد الوهاب بن الضحاك السلمى ابو الحارث ثنا اسمٰعيل بن عياش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن يحيى عن ابن عباس قال اول ما سمعنا بالفالوذج ان جبرئيل عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امتك تفتح عليهم الارض فيفاض عليهم من الدنيا حتى انهم ليأكلون الفالوذج فقال النبى صلى الله عليه وسلم وما الفالوذج قال يخلطون السمن والعسل جميعا فشهق النبى صلى الله عليه وسلم لذلك شهقة **باب** الخبز الملبق بالسمن **حدثنا** ۳۳۴۱ هدبة بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن موسى السينانى ثنا الحسين بن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وددت لو ان عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن نأكلها قال فسمع بذلك رجل من الانصار فاتخذه فجاء به اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اى شىء كان هذا السمن قال فى عكة ضب قال فابى ان يأكله **حدثنا** ۳۳۴۲ احمد بن عبدة ثنا عثمان بن عبد الرحمٰن ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال صنعت ام سليم للنبى صلى الله عليه وسلم خبزة وصنعت فيها شيئا من سمن ثم قالت اذهب الى النبى صلى الله عليه وسلم فادعه قال فاتيته فقلت امى تدعوك قال فقام وقال لمن كان عنده من الناس قوموا قال فسبقتهم اليها فاخبرتها فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال هاتى ما صنعت فقلت انما صنعته لك وحدك فقال هاتيه فقال يا انس ادخل على عشرة عشرة قال فما زلت ادخل عليه عشرة عشرة فاكلوا حتى شبعوا وكانوا ثمانين **باب** خبز البر **حدثنا** ۳۳۴۳ يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا مروان بن معٰوية عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة انه قال والذى نفسى بيده ما شبع نبى الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام تباعا من خبز الحنطة حتى توفاه الله عز وجل **حدثنا** ۳۳۴۴ محمد بن يحيى ثنا معٰوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة ثلث ليال تباعا من خبز بر حتى توفى صلى الله عليه وسلم **باب** خبز الشعير **حدثنا** ۳۳۴۵ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لقد توفى النبى صلى الله عليه وسلم وما فى بيتى من شىء يأكله ذو كبد الا شطر شعير فى رف لى فاكلت منه حتى طال على فكلته ففنى **حدثنا** ۳۳۴۶ محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى اسحٰق سمعت عبد الرحمٰن بن يزيد يحدث عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير حتى قبض **حدثنا** ۳۳۴۷ عبد الله بن معاوية الجمحى ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالى المتتابعة طاويا واهله لا يجدون العشاء وكان عامة خبزهم خبز الشعير **حدثنا** ۳۳۴۸ يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا بقية ثنا يوسف بن ابى كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس بن مالك قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف واحتذى المخصوف وقال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعا ولبس خشنا فقيل للحسن ما البشع قال غليظ الشعير ما كان يسيغه الا بجرعة ماء **باب** الاقتصاد فى الاكل وكراهة الشبع **حدثنا** ۳۳۴۹ هشام بن عبد الملك الحمصى ثنا محمد بن حرب حدثتنى امى عن امها انها سمعت المقدام بن معديكرب يقول سمعت رسول الله صلى الله

بيتنا بعينه خبزا رقيقا فى الاول الملكوت لوان كان من ماء

فى بطونهم فاوا فنقم فقال رضى الله عنه دوا على ما كنتم عليه فانا لا نطيق اتباع السنة على وجه الكمال وقد ترك الادب فى ذلك حيث قصرنا الاتباع فى كل من اموره صلعم ۱۲ انجاح ـــــ ۱ـــه قوله باب الرقاق الرقاق الخبز الرقيق الواحد رقاقة ولا يقال رقاقة بالكسر فاذا جمع قيل رقاق بالكسر كذا فى القاموس ۱۲ انجاح ـــــ ۲ـــه قوله قرية اقتله قال ابينا لعله تصغير ابنى وهو كلبنى بضم الاول موضع كذا فى القاموس قوله من الرقاق الاول اى من الخبزات التى خبزت اولا فانها الين لاحتمال الحرارة والله اعلم ۱۲ انجاح ـــــ ۳ـــه قوله ولا شاة سميطا قط قال فى النهاية اى مشوية واصلها ان ينزع صوف الشاة بالماء الحار لتشوى قال الكرمانى هوان يسمط الشعراى ينتف من جلده ثم تشوى بجلدها وهذا ماكل المترفين وغيرهم انما كانوا يأخذون جلد الشاة ينتفعون به ثم يشوونها ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة انه لم يرعضوا مسموطا فان الاكارع لا توكل الا كذلك وقد اكلها وفيه اشارة الى ان الرقق والمسموط كان حاضرا عنده انس حيث قال كلوا انتهى ۱۲ ـــــ ۴ـــه قوله ثنا عبد الوهاب الخ فى الكاشف قال ابو داؤد عبد الوهاب يضع الحديث واسمعيل صدوقه عن المدنيين فيه تخليط ومحمد بن طلحة صدوق لا تخلج به وعثمان مجهول ۱۲ زجاجة ـــــ ۵ـــه قوله فشهق النبى صلعم الخ الشهيق تردد البكاء فى الصدر كذا فى القاموس قال الشوكانى رواه ابن ابى الدنيا من ابن عباس مرفوعا ولا اصل له قلت وعبد الوهاب ابن الضحاك هذا متروك كذبه ابو حاتم ذكره ابن حجر ۱۲ انجاح الحاجة ـــــ ۶ـــه قوله الفضل بن موسى السينانى بمهملة مكسورة ونونين ذكره ابن حجر قوله ملبقة بسمن اى مخلوطة بسمن ولين وهذا الحديث مخالف لسيرته صلى الله عليه وسلم وقد اخرج تخريج التمنى ومن اثم انكره ابو داؤد كذا فى المجمع والعكة بضم عين و تشديد كاف وعاء من جلود مستدير يختص بالسمن والعسل وهى بالسمن اخص وقيل القربة الصغيرة ۱۲ انجاح الحاجة ـــــ ۷ـــه قوله الا شطر شعير فى رف لى شطر الشى نصفه الا ان الحديث ليس فيه مقدار يكون ما اشار اليه نصفه فكانها اشارت الى جزء مبهم اى شىء من شعير والرف بفتح الراء وتشديد الفاء خشبة عريضة يغرز طرفاها فى الجدار ويوضع شىء عليها وهو يشبه الطاق وقولها فكلته ففنى فيه ان البركة اكثر ما يكون فى المجهولات والمبهمات وحكمته ان الكائل يكون متكلا على مقداره لضعف يقينه وفى تركه يتكل على الله تعالى وهو مظنة البركة وحديث كيلوا طعامكم يبارك لكم قالوا اراد ان يكيله عند الاخراج منه لئلا يخرج اكثر من الحاجة او اقل بشرط ان يبقى الباقى مجهولا كذا فى المجمع ۱۲ انجاح ـــــ ۸ـــه قوله ما شبع آل محمد صلعم يحتمل ان لفظ آل مقحم زائد والمراد ذاته صلعم كما فى قوله جل ذكره واصطفى آل ابراهيم وآل عمران على العالمين وهذا محمول على زهده وسخائه صلعم فانه قد كثرت الفتوحات بعد فتح خيبر ولكن كان يجود بها على ذوى القربى واليتمى والمساكين وان كان المراد من آل محمد صلعم اهل بيته فيأول هذا الحديث على هذا النمط ايضا والا فكان النبى صلعم يعطى ازواجه قوت سنة مائة وسق من تمر وشعير والله اعلم ۱۲ انجاح ـــــ ۹ـــه قوله واحتذى المخصوف الحذو قطع النعل وتقديرها والباس الغير نعلا والاحتذاء لبسه نعلا قال فى القاموس حذا النعل حذوا وحذاء قدرها وقطعها وارجل نعلا البسه اياها كاحذاه انتهى وفى المجمع الاحتذاء لبس الحذاء وهو النعل انتهى والمخصوف النعل والخف المرقع اى لبس النعل المرقع والخشن الغليظ من اللباس والبشع الكثيف من الطعام الكريه فيه جفوف ومرارة ۱۲ انجاح ـــــ ۱۰ـــه قوله باب الاقتصاد فى الاكل الاقتصاد من القصد واصل القصد الاستقامة فى الطريق كقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ثم استعير للتوسط فى الامور ومنه قوله صلعم القصد القصد اى عليكم القصد من الامور فى القول والفعل والتوسط بين طرفى الافراط والتفريط وحديث عليكم هديا قصدا اى طريقا معتدلا وحديث ما عال

عليه وسلم يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث
للنفس حدثنا ٣٣٥٠ عمرو بن رافع ثنا عبد العزيز بن عبد الله أبو يحيى عن يحيى البكاء عن ابن عمر قال تجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كف جشاءك عنا فإن أطولكم جوعا يوم القيامة أكثركم شبعا في دار الدنيا حدثنا ٣٣٥١ داود بن سليمان العسكري ومحمد بن الصباح قالا ثنا سعيد بن محمد
الثقفي عن موسى الجهني عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر الجهني قال سمعت سلمان وأكره على طعام يأكله فقال حسبي إني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة **باب** من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت حدثنا ٣٣٥٢ هشام بن
عمار وسويد بن سعيد ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قالوا ثنا بقية بن الوليد ثنا يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان
عن الحسن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت **باب** النهي عن إلقاء الطعام
حدثنا ٣٣٥٣ إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا وساج بن عقبة بن وساج ثنا الوليد بن محمد الموقري ثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت
دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فرأى كسرة ملقاة فأخذها فمسحها ثم أكلها وقال يا عائشة أكرمي كريما فإنها ما نفرت عن قوم قط فعادت إليهم
باب التعوذ من الجوع حدثنا ٣٣٥٤ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسحق بن منصور ثنا هريم عن ليث عن كعب عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة **باب** ترك العشاء حدثنا ٣٣٥٥ محمد بن
عبد الله الرقي ثنا إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه المخزومي ثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فإن تركه يهرم **باب** الضيافة حدثنا ٣٣٥٦ جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم
عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير أسرع إلى البيت الذي يغشى من الشفرة إلى سنام البعير حدثنا ٣٣٥٧ جبارة بن المغلس
ثنا المحاربي ثنا عبد الرحمن بن نهشل عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل
فيه من الشفرة إلى سنام البعير حدثنا ٣٣٥٨ علي بن ميمون الرقي ثنا عثمن بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار **باب** إذا رأى الضيف منكرا رجع حدثنا ٣٣٥٩ أبو كريب ثنا
وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى تصاوير
فرجع حدثنا ٣٣٦٠ عبد الرحمن بن عبد الله الجزري ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جمهان ثنا سفينة أبو عبد الرحمن أن رجلا
ضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا النبي صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى
قراما في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي الحق فقل له ما رجعك يا رسول الله قال إنه ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا **باب** الجمع بين السمن
واللحم حدثنا ٣٣٦١ أبو كريب ثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي ثنا يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن ابن عمر قال دخل عليه عمر وهو على مائدته
فأوسع له عن صدر المجلس فقال بسم الله ثم ضرب بيده فلقم لقمة ثم ثنى بأخرى ثم قال إني لأجد طعم دسم ما هو بدسم اللحم فقال عبد الله يا
أمير المؤمنين إني خرجت إلى السوق أطلب السمين لأشتريه فوجدته غاليا فاشتريت بدرهم من المهزول وحملت عليه بدرهم سمنا فأردت أن
يتردد عيالي عظما عظما فقال عمر ما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إلا أكل أحدهما وتصدق بالآخر قال عبد الله خذ يا أمير المؤمنين فلن
يجتمعا عندي إلا فعلت ذلك قال ما كنت لأفعل **باب** من طبخ فليكثر ماءه حدثنا ٣٣٦٢ محمد بن بشار ثنا عثمن بن عمر ثنا أبو عامر الخزاز عن أبي عمران
الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عملت مرقة فأكثر ماءه واغترف لجيرانك منها **باب** أكل
الثوم والبصل والكراث حدثنا ٣٣٦٣ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسمعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد

ـــ ثالث الثلاثيات فرأى في البيت الحقاء

من الشبع اى ما فضل من ما يسد في الانفاق ولا يقتصر ١٢ انجاح ـــ ١ ـــ قوله تجشأ رجل التجشي بالهمزة في الآخر تنفس المعدة كالتجشؤ والاسم كهمزة كذا في القاموس وفي المجمع الجشاء بوزن الغطاس صوت
مع ريح يخرج من الفم عند الشبع انتهى قلت هو صوت يخرج منه عند سوء الهضم واحيانا ما يخرج من اجتماع الرياح في المعدة والمذموم هو الاول ١٢ انجاح ـــ ٢ ـــ قوله ان من السرف الخ السرف الصرف في غير
المحل غير مرضاة الله تعالى والوعيد ثابت في حقه في التنزيل انه لا يحب المسرفين ١٢ انجاح ـــ ٣ ـــ قوله فانها ما نفرت عن قوم قط الخ تانيث الضمير باعتبار الخبزة او الكسرة والمراد بها الرزق اى ان
الرزق اذا نفر وذهب عن قوم بسبب كفرانهم الاول بعدما انهم الى آخر العمر يعني ان الرزق لا يعود اليهم بعد النفور عنهم بسبب كفرانهم قال الله تعالى ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ياتيها رزقها
رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وروي اكرموا الخبز فانها نزلت من بركات السماء والله اعلم ١٢ انجاح ـــ ٤ ـــ قوله فانها بئست البطانة البطانة
بكسر الموحدة ما يكون تحت الثوب والثوب الفوقاني الظهارة ويطلق على الرفيق الخالص كما في قول الله عز وجل لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا قال في المجمع بطانة الرجل صاحب سره وداخلة
امره الذي يشاوره في احواله فانما بئست البطانة هو عند الظهارة واصله في الثوب فاتسع فيما يستبطن الرجل من امره انتهى ١٢ انجاح ـــ ٥ ـــ قوله فان تركه يهرم قال الشوكاني في حديث تعشوا ولو بكف
من حشف فان ترك العشاء مهرمة رواه الترمذي من حديث انس مرفوعا وقال حديث منكر لا نعرفه الا من هذا الوجه وعنبسة ضعيف في الحديث وعبد الملك بن علاق مجهول قلت واما رواة ابن ماجة
فكلهم مأمونون الا ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه فانه ضعيف ١٢ انجاح ـــ ٦ ـــ قوله اسرع الى البيت الذي يغشى بصيغة المفعول اى يغشاه الضيفان غشيه يغشاه غشيانا اذا جاءه
ومن في قوله من الشفرة تفضيلية متعلقة باسرع والشفرة محركة سكين عريض اي سرعة وصول الخير الى البيت الذي يتناوبه الضيفان بسرعة وصول السكين الى السنام لانه اول ما يقطع بعد النحر ويؤكل
لاستلذاذه كذا في المجمع والمرقاة ١٢ انجاح ـــ ٧ ـــ قوله من السنة اى من العادة القائمة او من سنتي والطريق ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار وروى البيهقي ايضا هذا الحديث في شعب الايمان عن
ابي هريرة وعن ابن عباس وقال في اسناده ضعف ١٢ فخر ـــ ٨ ـــ قوله فرأى تصاوير فرجع يعلم من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة
يكون فيه منكر مما نهى الله عنه ورسوله صلعم لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا باس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية
لا باس ان يقعد وياكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ممن يقتدى به ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الاجابة ١٢ كذا في فتح الباري
ـــ ٩ ـــ قوله فرأى قراما هو بكسر القاف ستر رقيق وقيل صفيق من صوف ذي الوان وقيل ستر رقيق وراء ستر الغليظ ولذا اضيف وقيل قرام ستر وقيل عبرة مثل حجلة العروس وقيل كان مزينا منقشا كذا في المجمع
١٢ انجاح ـــ ١٠ ـــ قوله ان ادخل بيتا مزوقا اى مزينا قيل اصله من الزاووق وهو الزيبق لانه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيبق ويبقى الذهب ١٢ زجاجة ـــ ١١ ـــ قوله اذا عملت مرقة
فاكثر ماءه لتعلق وتقسم على المساكين والجيران كما جاء عن ابي الدرداء انه كان يوكد على زوجته تكثير الماء في المرقة قالت لم قال لان ينظف رقبتي على خلاف هذا الوعيد يقول الله عز وجل في حق الكافر انه لا يؤمن بالله

الغطفاني عن معدان بن ابي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيوخذ بيده حتى يخرج به الى البقيع فمن كان اكلهما لا بد فليمتهما طبخا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن ام ايوب قالت صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فيه من بعض البقول فلم ياكل وقال اني اكره ان اوذي صاحبي حدثنا [٣٣٦٥] حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبأ ابو شريح عن عبد الرحمن بن نمران الحجري عن ابي الزبير عن جابر ان نفرا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فوجد منهم ريح الكراث فقال الم اكن نهيتكم عن اكل هذه الشجرة ان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانسان حدثنا [٣٣٦٦] حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم عن المغيرة بن نهيك عن دخين الحجري انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لا تاكلوا البصل ثم قال كلمة خفية النيء باب اكل الجبن والسمن حدثنا [٣٣٦٧] اسمعيل بن موسى السدي ثنا سيف بن هارون عن سليمن التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء قال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه باب اكل الثمار حدثنا [٣٣٦٨] عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق عن ابيه عن النعمان بن بشير قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عنب من الطائف فدعاني فقال خذ هذا العنقود فابلغه امك فاكلته قبل ان ابلغها اياها فلما كان بعد ليال قال لي ما فعل العنقود هل ابلغته امك قلت لا قال فسماني غدر حدثنا [٣٣٦٩] اسمعيل بن محمد الطلحي ثنا نقيب بن حاجب عن ابي سعيد عن عبد الملك الزبيري عن طلحة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبيده سفرجلة فقال دونكها يا طلحة فانها تجم الفؤاد باب النهي عن الاكل منبطحا حدثنا [٣٣٧٠] محمد بن بشار ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل وهو منبطح على وجهه

ابواب الاشربة باب الخمر مفتاح كل شر حدثنا [٣٣٧١] الحسين بن الحسين المروزي ثنا ابن ابي عدي ح وحدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الوهاب جميعا عن راشد ابي محمد عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر حدثنا [٣٣٧٢] العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا منير بن الزبير انه سمع عبادة بن نسي يقول سمعت خباب بن الارت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اياك والخمر فان خطيئتها تفرع الخطايا كما ان شجرتها تفرع الشجر باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة حدثنا [٣٣٧٣] علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب حدثنا [٣٣٧٤] هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني زيد بن واقد ان خالد بن عبد الله بن حسين حدثه قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة باب مدمن الخمر حدثنا [٣٣٧٥] ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا محمد بن سليمن بن الاصبهاني عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر كعابد وثن حدثنا [٣٣٧٦] هشام بن عمار ثنا سليمن بن عتبة حدثني يونس بن ميسرة بن حلبس عن ابي ادريس عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة مدمن خمر باب من شرب الخمر لم تقبل له صلوة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو

فليقتلهما طبخا ما فعلت بالعنقود

العظيم ولا يحض على طعام المسكين ١٢ انجاح ١ قوله لا اراهما الا خبيثتين بعلم المرقاة اي لا اظنهما وهذا اجتهاد منه ... وان الله تعالى حرم الخبائث قال الله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وسأل ابو ايوب وقال يا رسول الله احرام هو اي الثوم قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ١٢ انجاح ٢ قوله هذا الثوم الخ وروى مسلم عن ابي سعيد انه قال ... الحرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه قال النووي هذا تصريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن اراد حضور المسجد وحضور جمع في غير المسجد ومجالس الاكابر ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة من البصل والكراث ونحوها واختلف في حكم الثوم وغيره في حقه صلعم فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح عندهم انما مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلعم لا في جواب قول ابي ايوب احرام هو ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله اعلم انتهى ١٢ ٣ قوله عن السمن والجبن والفراء الجبن بالضم وبضمتين وكعتل لبن يجمد فيصل فيه الخشونة والفراء بكسر الفاء والمد جمع الفرا بفتح الفاء مهموزا وتعرا وهو الحمار الوحشي وقيل هو هنا جمع الفرو وهو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فانه ذكره في باب لبس الفرو وانما سالوه عنها حذرا من صنيع اهل الكفر من اتخاذ الفرو من جلود الميتة من غير دباغ ١٢ انجاح ٤ قوله فهو مما عفى عنه اي غير مؤاخذ ان شاء الله تعالى وفي بعض الروايات وتلا لبيان ان لا تحريم الا بالوحي قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الاية ١٢ انجاح ٥ قوله دونكها اي خذ هذه السفرجلة فانها تجم الفؤاد اي تريحه وقيل تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه كذا في المجمع والسفرجل ثمر معروف قابض مقو مدر مشه مسكن للعطش واذا اكل على الطعام اطلق والنعم ما قوره واخرج حبه وجعل مكانه عسل وطين وشوي كذا في القاموس والحديث ليس بثابت لان فيه ثلاثا من الرواة مجهولين نقيب بن حاجب وابو سعيد الذي يروي عن عبد الملك وعبد الملك الزبيري وكلهم من رواة المؤلف ما اخذ عنهم غيره من الستة ذكرهم الحافظ ابن حجر ١٢ انجاح الحاجة للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المهاجر المدني رحمه الله تعالى ٦ قوله وهو منبطح على وجهه اي واقع على وجهه بطنه كمنع القاه على وجهه فانبطح كذا في القاموس وهذا مضر بقاعدة الطب تشبيه باهل النار ٧ قوله وهو منبطح على وجهه قال الموفق عبد اللطيف البغدادي بهذه الهيئة النهي عنها تمنع من حسن الاستمراء فان المري واعضاء الازدراد تضيق وكذلك المعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي لانها تعصر بما يلي البطن بالارض وبما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات التنفس وانما تكون المعدة على وضعها الطبيعي اذا كان الانسان قاعدا ١٢ زجاجة ٨ قوله باب الخمر مفتاح كل شر كما ان الاقفال والابواب المغلقة لا تفتح بدون المفتاح كذلك ابواب الشرور لا تفتح بدون شرب الخمر وفي بعض الروايات ام الخبائث وما لها واحد ١٢ انجاح ٩ قوله فان خطيئتها تفرع الخطايا اي تعلو وتحيط بالخطايا كالفروع وذلك لان العقل هو الذي يمنع الانسان من الشر فاذا ذهب العقل يرتكب كل قبيح كما ان شجرتها الخ اي تعلو وتحيط اي فروعها تشتمل على فروع الشجر ١٢ انجاح ٩ قوله فان خطيئتها تفرع قال الموفق معنى تفرع تطول فمعناه كما ان الكرمة تطول بسائر الشجر التي تتعلق بها وتتسلق عليها حتى تعلوها وفي هذا الحديث معنيان احدهما تشبيه المعقول بالمحسوس وجعل الاحكام الشرعية في حكم الاعيان المرئية والآخران الخمر طريق الى الفواحش فانها تتعلق بالشجرة الدنية منها وتعلوها وتصير وجهة وسلما وطريقا وسلكا ومرقاة فشرب الخمر وصلة الى الخطايا كما ان شجرتها وصلة الى كل شجرة تعلوها انتهى ١٢ زجاجة ٩ قوله لم يشربها في الآخرة الخ قال النووي معناه انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي لشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما يشتهى وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلموا اهل السنة في ان تكفيرها قطعي او ظني وهو الاقوى انتهى ١٢ ١٠ قوله مدمن الخمر الخ قال الخطابي مدمن الخمر هو الذي يتخذها ويعتصرها وقال نضر بن شميل من شرب الخمر اذا وجدها فهو مدمن الخمر وان لم يتخذها وفي النهاية مدمن الخمر الذي يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه اي يديمه وهو تاكيد وزجر شديد ولعل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلوة اربعين صباحا وان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلوة اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلوة اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من ردغة الخبال يوم القيمة قالوا يا رسول الله وما ردغة الخبال قال عصارة اهل النار **باب** ما يكون منه الخمر **حدثنا** يزيد بن عبد الله اليمامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا ابو كثير السحيمي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة **حدثنا** محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان خالد بن كثير الهمداني حدثه ان السري بن اسمعيل حدثه ان الشعبي حدثه انه سمع النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا **باب** لعنت الخمر على عشرة اوجه **حدثنا** علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وابي طعمة مولاهما انهما سمعا ابن عمر يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة اوجه بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها وشاربها وساقيها **حدثنا** محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا ابو عاصم عن شبيب سمعت انس بن مالك او حدثني انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها والمعصورة له وحاملها والمحمولة له وبائعها والمبيوعة له وساقيها والمستقاة له حتى عد عشرة من هذا الضرب **باب** التجارة في الخمر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الايات من اخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة في الخمر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها **باب** الخمر يسمونها بغير اسمها **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقي ثنا عبد السلام بن عبد القدوس ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الليالي والايام حتى تشرب فيها طائفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها **حدثنا** الحسين بن ابي السري ثنا عبد الله ثنا سعد بن اوس العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن ابي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب ناس من امتي الخمر باسم يسمونها اياه **باب** كل مسكر حرام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام **حدثنا** هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يحيى بن الحارث الذماري سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرنا ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام قال ابن ماجة هذا حديث المصريين **حدثنا** علي بن ميمون الرقي ثنا خالد بن حيان عن سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن اوس سمعت معوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام على كل مؤمن وهذا حديث الرقيين **حدثنا** سهل بن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام **باب** ما اسكر كثيره فقليله حرام **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور عن ابي حازم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا انس بن عياض حدثني داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا انس بن عياض ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

صلوته وجوه والمبتاعة له فقطرة منه حرام ما اسكر فقليله وكثيره حرام

تشبيه بعابد وثن من حيث انه تبع هواه وخالف امر الله تعالى وقد قرن الله تعالى بين الخمر والصنم في قوله انما الخمر والميسر والانصاب الاية ۱۲ انجاح الحاجة ۱ قوله لم تقبل له صلوة اي لم يكن له ثواب وان برئ الذمة وسقط القضاء باداء اركانه مع شرائطه كذا قالوا وتخصيص الصلوة بالذكر لدلالته على ان عدم قبول العبادات الاخر مع كونها افضل بالطريق الاولى وقوله اربعين صباحا المتبادر الى الفهم من هذه اللفظة ان المراد صلوة الصبح وهي افضل الصلوات ويحتمل انه يراد به اليوم اي صلوة اربعين يوما ۱۲ لمعات ۲ قوله الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي رواية المسلم الكرمة والنخلة قال النووي هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيره تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الالفاظ احاديث صحيحة بانها كلها خمر وحرام ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل للكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم انتهى ۲ ۳ قوله ان من الحنطة خمرا الخ اعلم ان الخمر اسم لكل شراب مسكر سواء كان من العنب او التمر او غيرهما من الاشياء الخمسة المذكورة في هذا الحديث بل قالوا ليس منحصرا في هذه الخمسة ايضا هذا هو الذي عليه الائمة الثلاثة وغيرهم من جماهير السلف والخلف قالوا كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وقال الامام الاجل ابو حنيفة خص اسم الخمر بالنيء من العنب اذا اشتد وقذف بالزبد وادعى ان ذلك هو المعروف عند اهل اللغة فانهم لا يطلقون الخمر على غيره وقال هو حرام قليله وكثيره اسكر او لا واما ما سواه من المسكرات فنبي حرام لعلة الاسكار وليست بنجسة وليس قليلها حراما ولا يكفر مستحلها فان حرمتها اجتهادية لا قطعية ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في اخرى ويجب الحد بها اذا اسكر بخلاف ماء العنب فان نجاستها غليظة رواية واحدة ويكفر مستحلها ويجب الحد بشرب قطرة منها ۱۲ لمعات مختصرا ۴ قوله لعن رسول الله صلعم الخ لعن كل شيء على حسبه فلعن الخمر هو تحريم ثمنها ولعنها وتبعيدها والحكم بنجاستها ۱۲ فتح الودود ۵ قوله وهذا حديث الرقيين الرقة بالفتح وتشديد القاف بلد على الفرات واسطة ديار ربيعة واخرى غربي بغداد وقرية اسفل منها بفرسخ وبلد بقوهستان وموضعان اخران كذا في القاموس ۱۲ انجاح ۶ قوله وما اسكر كثيره فقليله حرام قال ابن الملك من اعتبر الاسكار بالقوة منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة وابي يوسف لم يمنع لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه وقال مالك ومحمد بن الحسن الشيباني والشافعي وغيرهم ان كل شراب يتاتى منه الاسكار يحرم منه كثيره وقليله وبه افتى كثير من الحنفية على انا نقول قد تقرر في مذهب ابي حنيفة ان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم ولا شك انه ثبت اجماع المجتهدين من بعد عصر ابي حنيفة على تحريم جميع المسكرات مطلقا قال في الدر وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره في شرح الوهبانية وذكره انه مروي عن الكل ونظم فقال شعر ۔ وفي عصرنا اختير حد وأوقعوا ۔ طلاقا لمن اسكر الحب يسكر ۔ وعن كلهم يروى وافتى محمد ۔ بتحريم ما قد قل وهو المحرر ۔ قلت وفي طلاق البزازية قال محمد ما اسكر كثيره

جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما اسکر کثیره فقلیله حرام **باب** النهی عن الخلیطین **حدثنا** محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان ینبذ التمر والزبیب جمیعا ونهی ان ینبذ البسر والرطب جمیعا قال اللیث بن سعد وحدثنی عطاء بن ابی رباح المکی عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله [٣٣٩٥] **حدثنا** یزید بن عبد الله الیمانی ثنا عکرمة بن عمار عن ابی کثیر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تنبذوا التمر والبسر جمیعا وانبذوا کل واحد منهما علی حدته [٣٣٩٦] **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تجمعوا بین الرطب والزهو ولا بین الزبیب والتمر وانبذوا کل واحد منهما علی حدته [٣٣٩٧] **باب** صفة النبیذ وشربه **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة ح وحدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا عبد الواحد بن زیاد قالا ثنا عاصم الاحول حدثتنا بنانة بنت یزید العبشمیة عن عائشة قالت کنا ننبذ لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی سقاء فناخذ قبضة من تمر وقبضة من زبیب فنطرحها فیه ثم نصب علیه الماء فننبذه غدوة فیشربه عشیة وننبذه عشیة فیشربه غدوة وقال ابو معویة نهارا فیشربه لیلا او لیلا فیشربه نهارا [٣٣٩٨] **حدثنا** ابو کریب عن اسمٰعیل بن صبیح عن ابی اسرائیل عن ابی عمر البهرانی عن ابن عباس قال کان ینبذ لرسول الله صلی الله علیه وسلم فیشربه یومه ذلک والغد والیوم الثالث فان بقی منه شیء اهراقه او امر به فاهریق [٣٣٩٩] **حدثنا** محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا ابو عوانة عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال کان ینبذ لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی تور من حجارة [٣٤٠٠] **باب** النهی عن نبیذ الاوعیة **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینبذ فی النقیر والمزفت والدباء والحنتمة وقال کل مسکر حرام [٣٤٠١] **حدثنا** محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینبذ فی المزفت والقرع [٣٤٠٢] **حدثنا** نصر بن علی ثنا ابی عن المثنی بن سعید عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشرب فی الحنتم والدباء والنقیر [٣٤٠٣] **حدثنا** ابو بکر والعباس بن عبد العظیم العنبری قالا ثنا شبابة عن شعبة عن بکیر بن عطاء عن عبد الرحمن بن معمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والحنتم [٣٤٠٤] **باب** ما رخص فیه من ذلک **حدثنا** عبد الحمید بن بیان الواسطی ثنا اسحٰق بن یوسف عن شریک عن سماک عن القاسم بن مخیمرة عن ابن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کنت نهیتکم عن الاوعیة فانتبذوا فیه واجتنبوا کل مسکر [٣٤٠٥] **حدثنا** یونس بن عبد الاعلی ثنا عبد الله بن وهب انبأ ابن جریج عن ایوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انی کنت نهیتکم عن نبیذ الاوعیة الا وان وعاء لا یحرم شیئا کل مسکر حرام [٣٤٠٦] **باب** نبیذ الجر **حدثنا** سوید بن سعید ثنا المعتمر بن سلیمان عن ابیه حدثتنی ریطة عن عائشة انها قالت اتعجز احداکن ان تتخذ کل عام من جلد اضحیتها سقاء ثم قالت نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینبذ فی الجر وفی کذا وفی کذا الا الخل [٣٤٠٧] **حدثنا** اسحٰق بن موسی الخطمی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینبذ فی الجرار [٣٤٠٨] **حدثنا** مجاهد بن موسی ثنا الولید عن صدقة ابی معویة عن زید بن واقد عن خالد بن عبد الله عن ابی هریرة قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم بنبیذ جر ینش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا یؤمن بالله والیوم الآخر [٣٤٠٩] **باب** تخمیر الاناء **حدثنا** محمد بن رمح ثنا اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال غطوا الاناء واوکوا السقاء واطفؤا السراج واغلقوا الباب فان الشیطان لا یحل سقاء ولا یفتح بابا ولا یکشف اناء فان لم یجد احدکم الا ان [٣٤١٠]

تبالة کنا ننتبذ والحنتم فانبذوا

قلیله حرام وهو نجس ایضا ولو سکر منه الخ کذا فی زجاجة انجاح ۱ قوله وانبذوا کل واحد منهما علی حدة ذکر الشیخ عبد الحق الدهلوی قال انما نهی عن الخلیط وجوز انتباذ کل واحد منفردا لان الخلط ربما اسرع التغیر الی احد الجنسین فیفسد الآخر وهو یستلزم الاسکار وربما لم یتبین فیتناول محرما وحرم الخلیطان احمد ومالک وان لم یسکر عملا بظاهر الحدیث وعند الجمهور حرام ان اسکر ۱۲ انجاح ۲ قوله باب صفة النبیذ وشربه النبیذ هو ما یعمل من الاشربة من التمر والزبیب والعسل والحنطة والشعیر نبذت التمر والعنب اذا ترکت علیه الماء لیصیر نبیذا وانتبذته اذا اتخذته نبیذا وسواء کان مسکرا او لا ویقال للخمر المعتصر من العنب نبیذ کما یقال للنبیذ خمر والانتباذ ان یجعل نحو تمر او زبیب فی الماء لیحلو فیشرب کذا فی مجمع البحار ۱۲ انجاح ۳ قوله بنانة بنت یزید الخ قال فی التقریب بنانة بنت یزید العبشمیة عن عائشة لا تعرف والعبشمی نسبة الی عبد الشمس بن عبد مناف کذا فی المغنی ۱۲ انجاح ۴ قوله فان بقی منه شیء اهراقه وفی روایة لمسلم فان بقی شیء سقاه الخادم او امر به فصب قال النووی فیه دلالة علی جواز الانتباذ وجواز شرب النبیذ مادام حلوا لم یتغیر ولم یغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقیه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا یؤمن بعد الثلاث تغیره وکان النبی صلعم یتنزه عنه بعد الثلاث وقوله سقاه الخادم وصبه معناه تارة یسقیه الخادم وتارة یصبه وذلک الاختلاف لاختلاف حال النبیذ فان کان لم یظهر فیه تغیر ونحوه من مبادی الاسکار سقاه الخادم ولا یریقه لانه مال یحرم اضاعته ویترک شربه تنزها وان کان قد ظهر فیه شیء من مبادی الاسکار والتغیر اراقه لانه اذا اسکر صار حراما ونجسا فیراق ولا یسقیه الخادم لان المسکر لا یجوز سقیه الخادم کما لا یجوز شربه واما شربه صلعم قبل الثلاث فکان حیث لا تغیر ولا مبادی تغیر ولا شک اصلا واما [illegible] السقی التقدم فشربه فی یوم لا یمنع الزیادة وقال بعضهم لعل حدیث عائشة کان زمن الحر حیث یخشی فساده فی الزیادة علی یوم وحدیث ابن عباس فی زمن یؤمن فیه التغیر قبل الثلاث وقیل حدیث عائشة محمول علی نبیذ قلیل یفرغ فی یومه وحدیث ابن عباس فی کثیر لا یفرغ فیه انتهی ۵ قوله کان ینبذ لرسول الله صلعم فی تور من حجارة فیه التصریح بنسخ النهی عن الانتباذ فی الاوعیة الکثیفة کالدباء والحنتم والنقیر وغیرها لان تور الحجارة اکثف من هذه کلها واولی بالنهی منها فلما ثبت انه صلعم انتبذ له فیه دل علی النسخ وهو موافق لحدیث بریدة الآتی فی الباب اللاحق کنت نهیتکم عن الاوعیة فانتبذوا واجتنبوا کل مسکر ۱۲ ۶ قوله ان ینبذ فی النقیر هو ظرف من الخشب ینقر من اصل النخل وغیره وقیل لبعض هو اصل النخلة ینقر وسطه ثم ینبذ فیه التمر ویلقی علیه الماء لیصیر نبیذا مسکرا والمزفت المطلی بالزفت وهو نوع من القار نهی عنها لان هذه الاوانی تسرع الاسکار فربما شرب فیها من لا یشعر به والدباء بضم الدال وتشدید الموحدة والمد وحکی القصر وهو القرع الیابس وهو الیقطین نهی عن الانتباذ فیها لانها غلیظة لا یترشح منه الماء وانقلاب ما هو شدة حرارة الی الاسکار اسرع فیسکر ولا یشعر والحنتم هی الجرار الخضر المدهونة تحمل الخمر فیها الی المدینة ثم قیل للخزف کله واحدتها حنتمة وانما نهی عن الانتباذ فیها لانها تسرع الشدة فیها لاجل دهنها وقیل لانها کانت تعمل من طین یعجن بالدم والشعر فنهی لیمتنع عن عملها والاول اوجه وهذا النهی منسوخ کما سیاتی هذا کله من مجمع البحار ۱۲ انجاح ۷ قوله کنت نهیتکم الخ قال النووی ومختصر القول فیه انه کان الانتباذ فی هذه الاوعیة منهیا عنه فی اول الاسلام خوفا من ان یصیر مسکرا فیها ولا یعلم به لکثافتها فیتلف المالیة وربما شربه الانسان ظانا انه لم یصر مسکرا فیصیر شاربا للمسکر وکان العهد قریبا باباحة المسکر فلما طال الزمان واشتهر تحریم المسکرات وتقرر ذلک فی نفوسهم نسخ ذلک وابیح لهم الانتباذ فی کل وعاء بشرط ان لا تشربوا مسکرا وهذا صریح فی هذا الحدیث انتهی ۸ قوله بنبیذ جر ینش الجر جمع جرة بالفتح وهو الاناء المعروف من الفخار وینش بشدة المعجمة ای یغلی ویقذف بالزبد ۱۲ انجاح ۹ قوله فان الشیطان الخ حکمة للامور الثلاثة سوی اطفاء السراج واعلام منه بان الله تعالی لم یعط الشیطان قوة علیه وان کان اعطاه اکثر من ذلک وهو الولوج

يعرض على انائه عودا ويذكر الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد بن عبد الله
عن سهيل عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاناء وايكاء السقاء واكفاء الاناء حدثنا عصمة بن الفضل ثنا حرمي
ابن عمارة بن ابي حفصة ثنا حريش بن خريت انبأنا ابن ابي مليكة عن عائشة قالت كنت اصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة آنية من الليل
مخمرة اناء لطهوره واناء لسواكه واناء لشرابه **باب الشرب في آنية الفضة** حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي بكر عن ام سلمة انها اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن
سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء فضة فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم
باب الشرب بثلثة انفاس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن مهدي ثنا عزرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله عن انس انه كان
يتنفس في الاناء ثلثا وزعم انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا
مروان بن معوية ثنا رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب فتنفس فيه مرتين **باب الشرب من في السقاء**
حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من
في السقاء حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب
من فم السقاء **باب اختناث الاسقية** حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر
ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وان رجلا بعد ما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قام من الليل الى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية **باب الشرب قائما** حدثنا سويد بن سعيد
ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما فذكرت ذلك لعكرمة فحلف
بالله ما فعل حدثنا محمد بن الصباح انبأنا سفين بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدة له يقال لها كبشة
الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع في رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حميد بن مسعدة ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشرب قائما **باب اذا شرب اعطى الايمن فالايمن** حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن حدثنا هشام بن
عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن

الوضوء ١ في ٢ من فم ٣

حيث لا يمكن ان يطلع الانسان وبذا بركة ذكر اسم الله تعالى عليها وقوله فان الفويسقة الخ علة لاطفاء السراج واشار بها الى الفارة فانها تجر الفتيلة فتحرق البيت مع من فيها وتضرم من اضرم النار اذا اوقدها اي تحرق البيت سريعا ١٢ انجاح ـــ ١ قوله ان يعرض الخ قال النووي المشهور في ضبطه فتح الياء وضم الراء هكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه يمده عليه عرضا اي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه كما هو مصرح في الحديث وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فشربه وهو غافل او في الليل فيتضرر به وقال في حديث اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم الخ هذا الحديث فيه جمل من انواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر صلعم بهذه الآداب التي هي سبب السلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبي وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت اي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سبب السلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذي بال وكذلك يحمد الله تعالى في اول كل امر ذي بال للحديث المشهور فيهما انتهى ١٢ ـــ ٢ قوله انما يجرجر في بطنه نار جهنم بكسر الجيم الثانية من جرجر ونصب نار جهنم اي يحدر الشارب النار في بطنه يوم القيامة والجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف ويجوز رفع نار وجعلت النار صائتة مجازا او حقيقة بقدرة الله تعالى هذا حاصل ما في المجمع ١٢ انجاح ـــ ٣ قوله كان يتنفس في الاناء ثلاثا اي في الشرب منه وفي اخرى نهى عن التنفس في الاناء وهما صحيحان باختلاف تقديرين احدهما ان يشرب وهو يتنفس في الاناء من غير ان يبعده من فيه وهو مكروه والآخر ان يشرب في الاناء بثلاثة انفاس يفصل فيها فاه عن الاناء وقيل معنى التنفس في الاناء في اثناء شربه من الاناء وقيل وجه الجمع بينهما ان النهي هو التنفس فيه مع من يكره نفسه وتقذره والاستحباب مع من يحبه ويتبرك به وحكمة التثليث انه اقمع للعطش واقوى للهضم واقل اثرا في ابراد المعدة وضعف الاعصاب كذا في المجمع ١٢ انجاح ـــ ٤ قوله فتنفس فيه مرتين هذا لبيان الجواز واكثر الروايات في التثليث لرعاية الوتر ١٢ انجاح ـــ ٥ قوله نهى ان يشرب من في السقاء الخ النهي فيه لمعان الاول انه يتغير به فم القربة ويحصل فيه العفونة فيتأذى بها المسلم الآخر اذا شرب منه والثاني انه قد يكون في فم السقاء من القذارة والهوام ما لا يدريه فيصل الى جوف الشارب بغتة لا يطيق دفعه لانصباب الماء عليه بالشعرية كذلك والثالث انه لا يحصل الامساك لغيره فيقع الماء على الشارب وهو ايضا ترك الادب ثم النهي ليس للتحريم بل هو مكروه كما سيأتي من حديث كبشة الانصارية ١٢ انجاح ـــ ٦ قوله عن اختناث الاسقية الاختناث ان يكسر رأس القربة او شفتها ويشرب منها اختنثت السقاء اذا ثنيته الى خارج وشربت منه وقبعته اذا ثنيته الى داخل وورد اباحته ولعل النهي خاص بالسقاء الكبير دون الاداوة او اباحته للضرورة والحاجة والنهي عن الاعتياد او الثاني ناسخ للاول كذا في المجمع والطيبي وبين الشرب من في السقاء وبين الاختناث عموم من وجه لانه في الاول لا يشترط ثني رأسه الى داخل او خارج وفي الثاني شرط والاول مقيد بوضع فم الشارب على فم الشرب منه والثاني غير مقيد به ولذا عقد المؤلف لهما بابين ولم يكتف بباب واحد ١٢ انجاح الحاجة ـــ ٧ قوله فذكرت ذلك لعكرمة الخ اي انكر قول الشعبي وحلف عكرمة بسبب ظنه والا فقد اشتهرت الاخبار انه صلعم شرب قائما وهو رواية الشيخين عن ابن عباس وقد ذكر علماؤنا ان شرب ماء زمزم وفضل الوضوء قائما مستحب وكره في غيرهما الا اذا كان ضرورة والمطلوب في ماء زمزم وصول بركته الى جميع الاعضاء وكذا في فضل الوضوء وقال القاري وكلاهما في حالة القيام اتم وقال السيوطي هذا لبيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووي وقد يحمل على انه لم يجد موضعا للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم وابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روي عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال وقد رأيته صنع ذلك ثم رأيته بعد ذلك نهى عنه ١٢ انجاح الحاجة

وعن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس أتأذن لي ان اسقي خالدا قال ابن عباس ما احب ان اوثر بسور رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسي احدا فاخذ ابن عباس فشرب وشرب خالد **باب التنفس في الاناء** **حدثنا** [٣٤٢٧] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا داود بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد عن الحارث بن ابي ذباب عن عمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس[1] في الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد **حدثنا** [٣٤٢٨] بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنفس في الاناء **باب النفخ في الشراب** **حدثنا** [٣٤٢٩] ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفخ في الاناء **حدثنا** [٣٤٣٠] ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي عن شريك بن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الشراب **باب الشرب بالاكف والكرع** **حدثنا** [٣٤٣١] محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن مسلم بن عبد الله عن زياد بن عبد الله عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال نهانا[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا ان نغترف باليد الواحدة وقال لا يلغ احدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا يشرب بالليل في اناء حتى يحركه الا ان يكون اناء مخمرا ومن شرب بيده وهو يقدر على اناء يريد التواضع كتب الله له بعدد اصابعه حسنات وهو اناء عيسى بن مريم عليهما السلام[4] اذ طرح القدح فقال اف هذا مع الدنيا **حدثنا** [٣٤٣٢] احمد بن منصور ابو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار وهو يحول الماء في حائطه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شن[5] فاسقنا والا كرعنا قال عندي ماء بات في شن فانطلق وانطلقنا معه الى العريش فحلب له شاة على ماء بات في شن فشرب ثم فعل مثل ذلك بصاحبه الذي معه **حدثنا** [٣٤٣٣] واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال مررنا[6] على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس اناء اطيب من اليد **باب ساقي القوم آخرهم شربا** **حدثنا** [٣٤٣٤] احمد بن عبدة وسويد بن سعيد قالا ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقي القوم آخرهم شربا **باب الشرب في الزجاج** **حدثنا** [٣٤٣٥] احمد بن سنان ثنا زيد بن الحباب ثنا مندل بن علي عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح قوارير يشرب فيه

ابواب الطب

باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء **حدثنا** [٣٤٣٦] ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال شهدت الاعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم اعلينا حرج في كذا اعلينا حرج في كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج الا من اقترض[7] من عرض اخيه شيئا فذلك الذي حرج فقالوا يا رسول الله هل علينا جناح ان لا نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله سبحانه لم يضع[8] داء الا وضع معه شفاء الا الهرم قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطي العبد قال خلق حسن **حدثنا** [٣٤٣٧] محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن ابي خزامة عن ابي خزامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ادوية نتداوى بها ورقى[9] نسترقي بها وتقى نتقيها[10] هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله **حدثنا** [٣٤٣٨] محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له دواء **حدثنا** [٣٤٣٩] ابو بكر بن ابي شيبة وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا ابو احمد عن عمر بن سعيد بن ابي حسين ثنا عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء **باب المريض يشتهي الشيء** **حدثنا** [٣٤٤٠] الحسن بن علي الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا ابو مكين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال

13 منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

[1] قوله فلا يتنفس في الاناء يحتمل ان يكون النهي عن ذلك من اجل ما يخاف ان يبرز من ريقه ورطوبة فمه شيء فيقع في الماء فيعاف منه كما سبق ١٢ انجاح الحاجة [2] قوله لم يكن رسول الله صلعم ينفخ في الشراب من اجل ما يخاف ان يبدو من ريقه شيء فيه فيتاذى غيره ان شرب او يخرج النفخ رائحة ردية تتعلق بالماء فيتنفر بها اخروا لفرق بين التنفس والنفخ ان النفخ يكون لابراد الشراب او لازالة القذى فقد يخرج من فيه شيء يتاذى به واما التنفس فهو في حين الشرب والنهي فيه ايضا لهذا المعنى ١٢ انجاح الحاجة [3] قوله نهانا رسول الله صلعم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع قال في القاموس كرع في الماء او في الاناء كمنع او سمع كرعا وكروعا تناوله بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفيه ولا باناء انتهى وهذا بحسب الغالب يحصل اذا وقع الرجل على بطنه وهو المعنى بالشرب على البطون وهو ترك الادب ويحتمل المضرة والنهي عن الاغتراف باليد الواحدة بسبب انه يروى في المدة الكثيرة مع ان الماء يقع في الثياب وفيه ايضا ترك الادب ما لا يخفى في ولغ الكلب لعلة الصوت الذي يخرج منه ونوعه وشربه كما هو من عادة السفهاء وهو ايضا ترك الادب والقوم الذين سخط الله عليهم اما اليهود كما هو المفسر في قوله تعالى غير المغضوب عليهم او غيرهم من الكفار ١٢ انجاح [4] قوله وهو اناء عيسى بن مريم قيل انه عليه السلام كان يسيح في الارض فيجمع الكثيب فيتوسده اذا نام ويشرب بيده اذا عطش والحديث ضعيف لزياد بن عبد الله من عاصم مجهول كذا في التقريب ١٢ انجاح [5] قوله في شن هو بفتح شين وشدة نون القربة البالية هي اشد تبريدا للماء من الجديدة ١٢ انجاح [6] قوله مررنا على بركة وهي بالكسر الحوض من الماء ١٢ انجاح الحاجة [7] قوله الا من اقترض من عرض اخيه وروي الا امرأ اقترض مسلما ظلما اي نال منه وقطعه بالغيبة وهو افتعال من القرض قوله لم يضع داء اي لم يخلق الا وضع معه شفاء اي دواء شافيا وفيه استحباب الدواء وعليه الجمهور وحجة المنكرين كل شيء بقدر الله والجمهور ان التداوي من قدره ايضا كالامر بالدعاء وبقتال الكفار وبالتحصين وتجنب الالقاء باليد الى التهلكة ١٢ فخر [8] قوله لم يضع داء الا وضع معه شفاء وقال النووي في هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي عياض في هذه الاحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبيب في الجملة وقال وفيها رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي هو ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصين ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات انتهى قلت والمدح على تركه في حديث لا يسترقون ولا يكتوون للاولوية وبيان التوكل والرضاء بالقضاء وفعله لبيان الجواز وبالجملة هذه صفة الاولياء المعرضين عن الاسباب لا يلتفتون الى شيء من العلائق وتلك درجة الخواص والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء الا ترى انه قبل من الصديق جميع ماله وانكر على آخر في مثل بيضة الحمام ذهبا ١٢ فخر [9] قوله ورقى نسترقي بها جمع رقية وهي ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية وقوله هي من قدر الله يعني كما ان الله تعالى قدر الداء قدر زواله بالدواء ١٢ مرقاة [10] قوله وتقى نتقيها قال الطيبي تقى جمع تقاة واصلها وقاة قلبت الواو تاء وهو اسم ما يلتجي به الناس

له ما يشتهي قال اشتهي خبز برّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز برّ فليبعث الى اخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه [٣٤٤١] حدثنا سفيان بن وكيع ثنا ابو يحيى الحماني عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده قال اتشتهي شيئا اتشتهي كعكا قال نعم فطلبوا له باب الحمية [٣٤٤٢] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس ابن محمد ثنا فليح بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي صعصعة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر وابو داود قالا ثنا فليح ابن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي بن ابي طالب وعلي ناقه من مرض ولنا دوالي معلقة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منها فتناول علي ليأكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي مه يا علي انك ناقه قالت فصنعت للنبي صلى الله عليه وسلم سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي من هذا فاصب فانه انفع لك [٣٤٤٣] حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابن المبارك عن عبد الحميد بن صيفي من ولد صهيب عن ابيه عن جده صهيب قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادن فكل فاخذت آكل من التمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم تأكل تمرا وبك رمد قال فقلت اني امضغ من ناحية اخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم باب لا تكرهوا المريض على الطعام [٣٤٤٤] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم باب التلبينة [٣٤٤٥] حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا اسمعيل بن علية ثنا محمد بن السائب بن بركة عن امه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحساء قالت وكان يقول انه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ عن وجهها بالماء [٣٤٤٦] حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن ايمن بن نابل عن امرأة من قريش يقال لها كلثم عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعني الحساء قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى احد من اهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهي احد طرفيه يعني يبرأ او يموت باب الحبة السوداء [٣٤٤٧] حدثنا محمد ابن رمح ومحمد بن الحارث المصريان قالا ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز [٣٤٤٨] حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم عن عثمان بن عبد الملك سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام [٣٤٤٩] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله انبأ اسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد قال خرجنا ومعنا غالب بن ابجر فمرض في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابي عتيق وقال لنا عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها خمسا او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب فان عائشة حدثتهم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا ان يكون السام قلت وما السام قال الموت باب العسل [٣٤٥٠] حدثنا محمود بن خداش ثنا سعيد بن زكريا القرشي ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الحميد بن سالم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء [٣٤٥١] حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا عمر بن سهل ثنا ابو حمزة العطار عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عسل فقسم بيننا لعقة لعقة فاخذت لعقتي ثم قلت يا رسول الله ازداد اخرى قال نعم [٣٤٥٢] حدثنا علي بن سلمة ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم

نقـال

خوف الاعداء كالترس من وقى يقي وقاية اذا حفظ ويجوز ان يكون تقاة مصدرا بمعنى الاتقاء فيكون الضمير في تقيها المصدر اي تتقي تقاة بمعنى اتقاء ١٢ مصباح الزجاجه **١** قوله اذا اشتهى مريض احدكم اي اشتهاء صادقا فانه علامة الصحة وقد لا يضر لبعض المرض اما كل ما يشتهي اذا كان قليلا ويقوي الطبيعة ويفضي الى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا وبالجملة ليس هذا الحكم كليا بل جزئيا وقال الطيبي هذا مبني على التوكل او على اليأس من حياته وقد جاء في الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لان طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته واخراجه ولو اكره الطبيعة على الطعام والشراب يكل الطبيعة من فعلها ويشتغل بهضمها ١٢ كذا في اللمعات **١** قوله اذا اشتهى مريض احدكم الخ قال الموفق عبد اللطيف هذا الحديث فيه حكمة طبية فاضلة تشهد لقانون شريف ذكره بقراط وهي ان المريض اذا تناول ما يشتهيه فذا ١٢ زجاجه **٢** قوله وعلي ناقه يقال نقه المريض ينقه فهو ناقه اذا برأ وافاق فكان قريب العهد بالمرض لم يرجع اليه كمال صحته وقوته دوالي واحدها دالية والدوالي معلقة الدوالي جمع دالية والواو فيه منقلبة عن الالف وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل ١٢ زجاجه **٣** قوله لا تكرهوا مرضاكم الخ اي ان لم يأكلوا برغبتهم ولا تقولوا انه يضعف لعدم الاكل فان الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم اي يرزقهم صبرا وقوة فان الصبر والقوة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة قال القاضي اي يمدهم ويحفظ قواهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ١٢ مرقاة **٣** قوله لا تكرهوا مرضاكم الخ قال الموفق ما اغزر فوائد هذه الكلمة النبوية وما اجد رها للاطباء وذلك لان المريض اذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمقاومة المرض فاعطاء الغذاء في هذه الحال يضر جدا قوله فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام وشراب ١٢ مصباح الزجاجه للسيوطي **٤** قوله باب التلبينة هي حساء يعمل من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل وتشبه اللبن في البياض والرقة والحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى كذا في المجمع وفي القاموس حسى زيد المرق شربه شيئا بعد شيء كتحساه واحتساه واسم ما يحسى الحسية والحساء بعد المسوكه والحسو كعدو واحسى قوله ليرتو فؤاد الحزين اي يقويه ويسرو عن فؤاد السقيم اي يكشف عنه الالم ويزيله ويدفعه ١٢ انجاح **٥** قوله الوعك قال الموفق الالم الخفيف واول المرض قبل ان يقوى وقال في النهاية هو الحمى وقيل الماد وقوله امر بالحساء قال في النهاية هو بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى وقوله ليرتو فؤاد الحزين براء ومثناة فوقية اي يشده ويقويه وقوله ويسرو اي يكشف ويزيل ١٢ زجاجه **٦** قوله عليكم بالبغيض النافع اي المبغوض بالطبع والنافع من حيث المعنى ١٢ انجاح **٧** قوله شفاء من كل داء اي ما كان منه من الرطوبة والبلغم لانه حار يابس وقيل على العموم ١٢ انجاح الحاجه لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي **٨** قوله والحبة السوداء الشونيز هذا هو صواب المشهور وذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي عن الحسن انها الخردل قال وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب تسمي الاخضر اسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمي الاسود ايضا اخضر ١٢ نووي **٩** قوله ازداد اخرى بصيغة المتكلم اي ازداد انا لعقة اخرى استاذن في الطعقة الاخرى فاذن له النبي صلعم ١٢ انجاح

بالشفائين العسل والقرآن **باب** الكمأة والعجوة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسباط بن محمد ثنا الاعمش عن جعفر بن اياس
عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد وجابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي
شفاء من الجنة حدثنا علي بن ميمون ومحمد بن عبد الله الرقيان قالا ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابي
نضرة عن سعيد (ابي سعيد) الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير سمع عمرو
ابن حريث يقول سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكمأة من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل
وماؤها شفاء للعين حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عبد الصمد ثنا مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال كنا نتحدث عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرنا الكمأة فقالوا هو جدري الارض فنمي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكمأة من المن والعجوة من الجنة
وهي شفاء من السم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا المشمعل بن اياس المزني حدثني عمرو بن سليم قال سمعت رافع
ابن عمرو المزني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العجوة والصخرة من الجنة قال عبد الرحمن حفظت الصخرة من فيه **باب** السنا
والسنوت حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف بن سرح الفريابي ثنا عمرو بن بكر السكسكي ثنا ابراهيم بن ابي عبلة قال سمعت ابا أبي بن ام
حرام وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما
شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله وما السام قال الموت قال عمرو قال ابن ابي عبلة السنوت الشبت وقال آخرون بل هو العسل الذي
يكون في زقاق السمن وهو قول الشاعر ؎ هم السمن بالسنوت لا الس بينهم ☆ وهم يمنعون الجار ان يتقردا **باب** الصلاة شفاء حدثنا
جعفر بن مسافر ثنا السري بن مسكين ثنا ذواد بن علبة عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة قال هجر النبي صلى الله عليه وسلم فهجرت فصليت ثم جلست
(اى ذهب وقت الهاجرة ۱۲ انجاح)
فالتفت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشكمت درد قلت نعم يا رسول الله قال قم فصل فان في الصلاة شفاء حدثنا ابو الحسن
القطان ثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو سلمة ثنا ذواد بن علبة فذكر نحوه وقال فيه اشكمت درد يعني تشتكي بطنك بالفارسية قال ابو عبد الله حدث
به رجل لاهله فاستعدوا عليه **باب** النهي عن الدواء الخبيث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث يعني السم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا **باب** دواء المشي
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التيمي عن معمر التيمي عن اسماء بنت
عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذا كنت تستمشين قلت بالشبرم قال حار جار ثم استمشيت بالسنا فقال لو كان شيء يشفي
من الموت كان السنا والسنا شفاء من الموت **باب** دواء العذرة والنهي عن الغمز حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان

من السم فقال والصخرة اشكنب الغرة خ يقول

---

۱ قوله عليكم بالشفائين الخ اى احدهما حسي والآخر معنوي او احدهما للامراض الحسية والآخر للعوارض المعنوية او لعموم البلايا البدنية والروحية وروى عن علي انه امر رجلا يستوهب من صداق امرأته شيئا من المال فيشتري به العسل ويخلطه بماء السماء فيشربه بسرا باذن الله تعالى قلت انما امره كذلك لان الله تعالى قال في التنزيل في حق العسل فيه شفاء للناس وقال في حق المهر فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال في شان ماء السماء وانزل لكم من السماء ماء ليذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ۱۲ انجاح ۲ قوله الكمأة من المن الخ الكمأة نبات مشهور وفي بعض الروايات ان ناسا من اصحاب رسول صلعم قالوا لرسول الله صلعم الكمأة جدري الارض الجدري بضم الجيم وفتح الدال المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية هو الحب اى البثور التي يظهر في جسد الصبي شبه الكمأة بظهورها من بطن الارض كما يظهر الجدري من باطن الجلد واراد به ذمها فقال صلعم الكمأة من المن اى مما من الله تعالى به على عباده حيث انبتها بلا تعب ومشقة وقيل من المن الذي نزل على بني اسرائيل وهو العسل او الماء الذي نزل عليهم من السماء صفوا وقيل هو الترنجبين فكان المن نزل عليهم بلا تعب ولا علاج كذلك الكمأة لا مؤنة فيها ببذر وسقي وماؤها شفاء للعين قال النووي قيل هو نفس الماء مجردا وقيل ان كان لتبريد ما في العين من الحرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان من غيره فمركبا مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا قال ابو هريرة فاخذت ثلاث اكمؤ او خمسا او سبعا فعصرتهن وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية لي عمشاء وبه ضعف في الرؤية مع سيلان الماء في اكثر الاوقات منها فبرئت كما ذكره الترمذي والعجوة نوع جيد من التمر ۱۲ انجاح ۳ قوله والصخرة من الجنة الصخرة هي صخرة بيت المقدس تسمى صخرة الله وهي معلقة في الجو بحوالان تحتها جدرات والله اعلم وفي رواية احمد والدارمي الصخرة والعجوة والشجرة من الجنة وزاد الطبراني من حديث عبادة بن الصامت الصخرة صخرة بيت المقدس على نخلة والنخلة على نهر من انهار الجنة وتحت النخلة آسية ومريم تنظمان لسموط اهل الجنة لكن قال الذهبي حديث منكر واسناده مظلم بل هو كذب ظاهر الا ان اسناد ابن ماجة حسن ۱۲ انجاح الحاجة ۴ قوله عليكم بالسنا والسنوت الخ السنوت كتنور وسنود الزبد والجبن والعسل والشبت وذكر معان اخر في القاموس والمراد بهما العسل او الشبت كما سيجيء في الكتاب والشبت بكسرتين وتشديد المثناة الفوقانية كما في المنتخب وقال توه معروف كران راشود گويند ۱۲ انجاح ۵ قوله هم السمن بالسنوت الخ كان الشاعر اراد اختلاط القوم بينهم في التودد والالفة وشبههم بالسمن والسنوت اى هم مختلطون بينهم كالسمن بالسنوت والمراد بالسن الرمح وهو آلة الحرب يقال سن الرمح ركب فيه سنانه وفلانا طعنه بالسنان او عضه بالاسنان او كسر اسنانه كما في القاموس وكل من هذه المعاني صحيح ههنا اى لا مشاجرة بينهم بسبب كمال الخلطة والاتحاد وقوله ان يتقرد بالقاف اى عن ان يتخدع قرد تقريدا خدعه كذا في القاموس وهذا الغرض في عدم النزاع منهم اى ليس الخداع في جوارهم فانهم يحمون الجوار عنه فكيف بهم ۱۲ انجاح ۶ قوله فقال اشكمت درد الخ فارسي شكم بمعنى البطن والالف في اوله زائدة اى بطنك وجع قال الفيروزآبادي في باب تكلم النبي صلعم بالفارسية وشل العنب دودو التحريك يك دو يا سلمان اشكمت درد ما صح شيء قلت رجال هذا الحديث كلهم مأمونون الا ذواد بن علبة بالذال المعجمة فانه ضعيف قال ابن حبان منكر الحديث جدا يروي عن الثقات ما لا اصل له ومن الضعفاء ما لا يعرف كما ذكره في التهذيب ۱۲ انجاح ۷ قوله نهى رسول الله صلعم عن الدواء الخبيث قال في شرح السنة اختلفوا في تاويله فقيل اراد به خبث النجاسة بان يكون فيه محرم من خمر او لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ولا يجوز التداوي به الا ما خصه السنة من ابوال الابل قال القاري قلت على خلاف فيه فانه يحرم عند ابي حنيفة ويحل عنده محمد ويجوز التداوي عند ابي يوسف ثم قال وقيل اراد به الخبث من جهة المطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع قلت على ما في هذا الكتاب من زيادة يعني السم اريد بالخبث الضرر بالبدن في المال او في الحال كالافساد والاهلاك ويحتمل ان يراد بالخبث ما يتناول الكل ۱۲ انجاح ۸ قوله باب دواء المشي اى الاسهال في القاموس المشو بالفتح وكعدو وغني والسماء الدواء المسهل واستمشى وامشاه الدواء امشى ۱۲ انجاح ۹ قوله بالشبرم وهو بضم الاول والثالث حب مثل الحمصة طين في القاموس كقنفذ شجر ذو شوك يقال ينفع من الوباء ونبات اخر له حب كالعدس واصل غليظ ملآن لبنا والكل مسهل واستعماله لبنه خطر وانما يستعمل اصله مصلحا بان ينقع في الحليب يوما وليلة ويجدد اللبن ثلاث مرات ثم يجفف وينقع في عصير الهندباء والرازيانج ويترك ثلاثة ايام ثم يجفف ويحل منه اقراص مع شيء من التربد والهليلج والصبر فانه دواء فائق امنى ۱۲ ۱۰ قوله حار جار الاول بالحاء المهملة والثاني بالجيم وهذا كالتابع للاول وليس له معنى الا انه يستعمل بطريق التبعية ۱۲ انجاح

ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ام قيس بنت محصن عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال يونس اعلقت يعني غمزت **باب** دواء عرق النساء ٣٤٦٣ حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملي قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا هشام بن حسان ثنا انس بن سيرين انه سمع انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شفاء عرق النساء الية شاة اعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة اجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء **باب** دواء الجراحة ٣٤٦٤ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة تغسل الدم عنه وعلي يسكب عليه الماء بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها حتى اذا صار رمادا الزمته الجرح فاستمسك الدم ٣٤٦٥ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيمن ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده قال اني لاعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يرقئ الكلم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداويه ومن يحمل الماء في المجن وبما دووي به الكلم حتى رقأ اما من كان يحمل الماء في المجن فعلي واما من كان يداوي الكلم ففاطمة احرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه فرقأ الكلم **باب** من تطبب ولم يعلم منه طب ٣٤٦٦ حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملي قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن **باب** دواء ذات الجنب ٣٤٦٧ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا يعقوب بن اسحق ثنا عبد الرحمن بن ميمون حدثني ابي عن زيد بن ارقم قال نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورسا وقسطا وزيتا يلد به ٣٤٦٨ حدثنا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس وابن سمعان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعود الهندي يعني به الكست فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب قال ابن سمعان في الحديث فان فيه شفاء من سبعة ادواء منها ذات الجنب **باب** الحمى ٣٤٦٩ حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد عن حفص بن عبيد الله عن ابي هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد ٣٤٧٠ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن اسمعيل بن عبيد الله عن ابي صالح الاشعري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عاد مريضا ومعه ابو هريرة من وعك كان به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فان الله يقول هي ناري اسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار في الآخرة **باب** الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء ٣٤٧١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء ٣٤٧٢ حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء ٣٤٧٣ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا مصعب

قال اما ابشر

۱ قوله وقد اعلقت عليه من العذرة قال في النهاية هي بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل قرحة تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انفه فتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وذلك الطعن يسمى الدغر فمعنى تدغرن انها تدفع ذلك الموضع باصبعها وتكبسه وهو الدغر ايضا وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة وقال بعد ذلك الا علاق والعلاق معالجة عذرة الصبي وهو وجع في حلقه وورم تدفعه امه باصبعها او غيرها قال الخطابي المحدثون يقولون اعلقت عليه وانما هو اعلقت عنه اي دفعت عنه ومعنى اعلقت عليه اوردت عليه العلوق اي ما عذبته به من دغرها وجاء في بعض الروايات العلاق وانما المعروف الاعلاق وهو مصدر اعلقت فان كان العلاق الاسم فيجوز وقوله من العذرة اي من اجلها انتهى ۱۲ زجاجة ۲ قوله وقد اعلقت عليه من العذرة العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع او ورم يهيج في الحلق من الدم ايام الحر والاعلاق غمز ذلك الموضع بالاصبع لتخرج منه دم اسود ويقال له الدغر ايضا بالدال المهملة والغين المعجمة آخره راء وقوله علام تدغرن لفظة على جارة وما استفهامية حذف منها الالف كما في لم والدغر بالدال المهملة والغين المعجمة الدفع وغمز الحلق ودفع المرأة لهاة الصبي باصبعها كذا في القاموس وقوله يسعط به السعوط كصبور ما يصب في الانف من الدواء وقوله ويلد من لد الرجل اذا اصيب الدواء في احد شقي الفم ومنه اللدود كصبور ايضا لذلك الدواء ذكره القاري ۱۲ انجاح ۲ قوله شفاء عرق النساء هو بوزن العصا عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ والافصح ان يقال له النسا لا عرق النساء ذكره في النهاية ۱۲ انجاح ۲ قوله شفاء عرق النساء قال الموفق عبد اللطيف في هذا الحديث رد على من انكر ذلك فان اهل اللغة منعوا ان يقال عرق النساء لان النساء هو العرق نفسه فيكون اضافة الشيء الى نفسه وقوله الية شاة اعرابية قال الموفق هذه المعالجة تصلح للاعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من يبس وقد ينفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالانضاج والاسهال فان الالية تنضج وتلين وتسهل وقصد بالشاة الاعرابية قلة فضولها ولطف غذائها ورعيها اعشاب البراري الملطفة كالشيح والقيصوم وامثال ذلك ۱۲ مصباح الزجاجة ۳ قوله اني لاعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلعم المشهور هو عبد الله بن قمئة وقيل غيره والذي عابه وامن الكفار قتل النبي صلعم ارجه عبد الله بن قمئة وعتبة ابن ابي وقاص وعبد الله بن شهاب الزهري وابي بن خلف وقال النووي في التهذيب عتبة بن ابي وقاص هذا هو الذي شج وجه رسول الله صلعم وكسر رباعيته يوم احد قال وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين في الصحابة وقيل انه مات كافرا وذكره ابن منده منهم ۱۲ انجاح ۴ قوله من تطبب ولم يعلم منه طب قال في الدر قطع حجام من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه ۱۲ انجاح ۵ قوله نعت رسول الله صلعم اي مدح التداوي بهذه الاشياء والورس نبت اصفر يصبغ به والقسط معرب كست ۱۲ انجاح ۶ قوله الحمى من فيح جهنم الفيح بفتح الفاء وسكون الياء قيل على حقيقته واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة منها اظهرها الله تعالى باسباب تقتضيها وقيل هو على جهة التشبيه قال السيوطي والاول اولى ۱۲ انجاح ۷ قوله فابردوها بالماء بهمزة الوصل وفي نسخة بقطعها اي بردوا شدة حرارتها باستعمال الماء البارد وهو يحتمل الشرب والاغتسال واصب على بعض البدن كاليدين وكفوف الايدي والارجل والله اعلم قيل هو خاص في بعض الحميات الحارة عند شدة الحرارة وبعض الاشخاص كاهل الحجاز ذكره القاري قلت ان عمم الماء باردا كان او حارا كان معنى الحديث اعم فان صب الماء الحار لاسيما المغلي فيه السعد والنطرون ينفع الحميات عموما لانه يخرج الابخرة الدماغ بسبب انصبابه على الرجلين وهو مشهور عند الاطباء ۱۲ انجاح ۸ قوله فابردوها بالماء قال المازري قد اعترض عليه بعض من في قلبه مرض بان الاطباء مجمعون على ان استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف واجيب عنه بان المعترض يقول النبي صلعم ما لم يقل فانه صلعم لم يبين اكثر من قوله ابردوها بالماء ولم يبين صفته وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلعم اراد هذا النوع من الحمى انتهى وقال

ابن المقدام ثنا اسرائيل عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلی اللہ علیہ وسلم يقول الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء فدخل على ابن لعمار فقال اكشف الباس رب الناس اله الناس [٣٤٧٤] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيح جهنم [٣٤٧٥] حدثنا ابوسلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد **باب** الحجامة [٣٤٧٦] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال ان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة [٣٤٧٧] حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا زياد بن الربيع ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال ما مررت ليلة اسري بي بملأ من الملائكة الا كلهم يقول لي عليك يا محمد بالحجامة [٣٤٧٨] حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو البصر [٣٤٧٩] حدثنا جبارة ابن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ما مررت ليلة اسري بي بملأ الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة [٣٤٨٠] حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة زوج النبي صلی اللہ علیہ وسلم استاذنت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم في الحجامة فامر النبي صلی اللہ علیہ وسلم ابا طيبة ان يحجمها وقال حسبت انه كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم **باب** موضع الحجامة [٣٤٨١] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني علقمة بن ابي علقمة قال سمعت عبد الرحمن الاعرج قال سمعت عبد الله بن بحينة يقول احتجم رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بلحي جمل وهو محرم وسط رأسه [٣٤٨٢] حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة عن علي قال نزل جبرئيل على النبي صلی اللہ علیہ وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل [٣٤٨٣] حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم احتجم في الاخدعين وعلى الكاهل [٣٤٨٤] حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن ثوبان عن ابيه عن ابي كبشة الانماري انه حدثه ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول من اهراق منه هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشيء لشيء [٣٤٨٥] حدثنا محمد بن طريف ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم سقط من فرسه على جذع فانفكت قدمه قال وكيع يعني ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم احتجم عليها من وثء **باب** في اي الايام يحتجم [٣٤٨٦] حدثنا سويد بن سعيد ثنا عثمن بن مطر عن زكريا بن ميسرة عن النهاس بن قهم عن انس بن مالك ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال من اراد الحجامة فليتحر سبعة عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين ولا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله [٣٤٨٧] حدثنا سويد بن سعيد ثنا عثمن بن مطر عن الحسن بن ابي جعفر عن محمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر قال يا نافع قد تبيغ بي الدم فالتمس لي حجاما واجعله رفيقا ان استطعت ولا تجعله شيخا كبيرا ولا صبيا صغيرا فاني سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول الحجامة على الريق امثل وفيه شفاء وبركة وتزيد في العقل وفي الحفظ فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت ويوم الاحد تحريا واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلاء وضربه بالبلاء يوم الاربعاء فانه لا يبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء [٣٤٨٨] حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا عثمن بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميمون عن نافع قال قال ابن عمر يا نافع تبيغ بي الدم فأتني بحجام واجعله شابا ولا تجعله شيخا ولا صبيا قال وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول الحجامة على الريق امثل وهي تزيد في العقل وتزيد في الحفظ وتزيد الحافظ حفظا فمن كان محتجما فيوم الخميس على اسم الله واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذي اصيب فيه ايوب بالبلاء وما يبدو جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء **باب** الكي حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن مجاهد عن عقار بن المغيرة عن ابيه عن النبي

عن محمد بن عمر يقولون بالدم الفاسد نخلة ولا يبيتم

القاضي انه على ظاهره وعموم قال ولولا تجربة اسار والمسلمين لمنفعته لما استعملوه ١٢ فخر ـــ ١ قوله الحمى كير هو بالكسر كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبني من الطين الكور ١٢ انجاح الحاجة ـــ ٢ قوله عليك يا محمد بالحجامة والسر فيه سوى ما عرفوا ان الدم مركب من القوى النفسانية الحائلة من الترقي الى ملكوت السموات وبغلبته يزداد جماع النفس فاذا نزف يورثها خضوعا وادبه ينقطع الادخنة من النفس الامارة ١٢ طيبي ـــ ٣ قوله حسبت انه كان اخاها من الرضاعة قلت وان لم يكن محرما فنظر الطبيب الى موضع الداء جائز ونظر البصر ما استطاع ١٢ انجاح ـــ ٤ قوله بلحي جمل هو موضع بين الحرمين والى المدينة اقرب ١٢ انجاح الحاجة ـــ ٥ قوله بحجامة الاخدعين هما عرقان في جانبي العنق والكاهل ما بين الكتفين ١٢ انجاح ـــ ٦ قوله من وثء هو مهموز اللام قال في القاموس الوثء والوثءة وصم يصيب اللحم لا يبلغ العظم او توجع في العظم بلا كسر او هو الفك انتهى ١٢ انجاح ـــ ٧ قوله ولا يتبيغ باحدكم التبيغ غلبة الدم تبيغ به الدم اذا تردد فيه وتبيغ الماء اذا تردد وتحير في مجراه ويقال فيه تبوغ بالقلب والتبيغ ثوران الدم ١٢ نهاية ـــ ٨ قوله ولا يبيغ باحدكم الدم بصيغة المجهول من التفعيل اي لا يبيغ في القاموس البيغ بالغين المعجمة ثوران الدم وتبيغ به مجهولا وتبيغ الدم اي هاج وغلب انتهى ١٢ انجاح ـــ ٩ قوله واجعله رفيقا اي اخبره حال كونه شابا فان الرفق ولا تختره حال كونه شيخا او صبيا وقوله الحجامة على الريق امثل اي قبل الاكل والشرب انفع وافضل ١٢ انجاح

ـــ ٩ قوله واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء هذا مخالف لحديث ابي داود عن كبشة بنت ابي بكرة ان اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلثاء ويزعم عن رسول الله صلعم ان يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ والجمع بينهما انه مخصوص بالسابع عشر من الشهر لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار مرفوعا من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء الداء سنة ذكره القاري ١٢ انجاح الحاجة

ـــ ١٠ قوله من اكتوى او استرقى الخ قال في النهاية الكي بالنار من العلاج المعروف ومنكور سعد بن معاذ الخ وقد جاء النهي عن الكي فقيل لانهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء وان ترك بطل العضو واباحه لمن جعله سببا للاعلة فان الله هو يشفيه لا الكي والدواء وهذا امر يكثر فيه شكوك الناس يقولون لو شرب الدواء لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل والنهي لمن استعمله على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة اليه وهو مكروه وانما ابيح التداوي عند الحاجة والنهي من قبيل التوكل كقوله هم الذين لا يسترقون الخ وهو درجة اخرى غير الجواز انتهى قلت وفي هذا الحديث تصريح على ان الكي والرقية

الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القران **باب** الحناء [٣٥٠٢] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع حدثني مولاي عبيد الله حدثتني جدتي سلمى ام رافع مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليه الحناء **باب** ابوال الابل [٣٥٠٣] **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقال صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا **باب** الذباب يقع في الاناء [٣٥٠٤] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن ابي سلمة حدثني ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في احد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء [٣٥٠٥] **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا مسلم بن خالد عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه فيه ثم ليطرحه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء **باب** العين [٣٥٠٦] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا معوية بن هشام ثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن امية بن هند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق [٣٥٠٧] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن مضارب بن حزن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق [٣٥٠٨] **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو هشام المخزومي ثنا وهيب عن ابي واقد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعيذوا بالله فان العين حق [٣٥٠٩] **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال لم ار كاليوم ولا جلد مخبأة فما لبث ان لبط به فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ادرك سهلا صريعا قال من تتهمون به قالوا عامر بن ربيعة قال علام يقتل احدكم اخاه اذا راى احدكم من اخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة ثم دعا بماء فامر عامرا ان يتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة ازاره وامره ان يصب عليه قال سفين قال معمر عن الزهري وامره ان يكفأ الاناء من خلفه **باب** من استرقى من العين [٣٥١٠] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقي قال قالت اسماء يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين فاسترقي لهم قال نعم فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين [٣٥١١] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان ثم اعين الانس فلما نزل المعوذتان اخذهما وترك ما سوى ذلك [٣٥١٢] **حدثنا** علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن سفين ومسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تسترقي من العين **باب** ما رخص فيه من الرقاء [٣٥١٣] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسحق بن سليمان عن ابي جعفر الرازي عن حصين عن الشعبي عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة [٣٥١٤] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد ان خالدة بنت انس ام بني حزم الساعدية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه الرقى فامرها بها [٣٥١٥] **حدثنا** علي بن ابي الخصيب ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال كان اهل بيت من الانصار يقال لهم آل عمرو بن حزم يرقون من الحمة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقاء فاتوه فقالوا يا رسول الله انك نهيت عن الرقى وانا نرقي من الحمة فقال لهم اعرضوا علي فعرضوها عليه فقال لا باس بهذه هذه مواثيق [٣٥١٦] **حدثنا** عبدة بن عبد الله ثنا معوية بن هشام ثنا سفين عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة **باب**

نسخہ الرقی نسخہ خلدة نسخہ الرقی

بعد نزول التحريم فان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها ١٢ مرقاة ـــــ ۱ـــ قوله خير الدواء القرآن كونه خير الدواء موافق للتنزيل و ننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين بل في كل سورة وآية شفاء ورحمة معلوم ومشهور كما قال المخبر الصادق في فضائل الفاتحة انها دواء من كل داء على ان في كل لفظ وحرف منه شفاء لكل داء ظاهرا كان او باطنا حسيا او معنويا تعجز عن تحريره فحفا لها الاقلام والجرأة لبيانه مزلة الاقدام ١٢ انجاح الحاجة ـــــ ۲ـــ قوله ثم ليطرحه اي الذباب ومن ثم ذهب ابو حنيفة رحمه الله ان موت الذباب لا يفسد الماء ١٢ انجاح الحاجة ـــــ ۳ـــ قوله مر عامر بن ربيعة هو صحابي هاجر هجرتين وشهد بدرا وسهل بن حنيف هو الانصاري شهد بدرا واحدا ١٢ انجاح ـــــ ۴ـــ قوله ولا جلد مخبأة هي بضمة فموحدة مهموزا بلام من التفعيل الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ من قد تزوجت وجلد بالجر من خبأته فاختبأ اي سترته فاستتر معطوف على لم ار محذوف اي لم ار جلدا غير مخبأة كجلد رايت اليوم ولا جلد مخبأة فحوله كاليوم صفة يعني كان جلد سهل لطيفا ١٢ انجاح ـــــ ۵ـــ قوله فما لبث ان لبط اي صرع وسقط الى الارض من تاثير عين عامر وقوله فليدع له بالبركة اي ليقل بارك الله عليك حتى لا تؤثر فيه عينه ١٢ انجاح ـــــ ۶ـــ قوله فامر عامرا ان يتوضأ الخ قال النووي وصفة وضوء العائن عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح على الارض فيأخذ العائن غرفة فيتمضمض ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخل ازاره واذا استكمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه اذ ليس في قوة العقل الاطلاع على جميع اسرار المعلومات ذكره الطيبي ١٢ انجاح ـــــ ۷ـــ قوله فاسترقي لهم قال نعم قال في النهاية قد تكرر ذكر الرقية والرقى والعوذة التي يرقى بها صاحب آفة كالحمى والصرع وغير ذلك وفي آخر لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة والجمع بينهما ان ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى واسمائه وصفاته في كتبه المنزلة او ان يعتقد ان الرقيا نافعة قطعا فيتكل عليها فمكروه وهو المراد بقوله ما توكل من استرقى وما كان بخلاف ذلك فلا يكره ولذا قال لمن رقى بالقرآن واخذ الاجر من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق وبقوله اعرضوها علي فعرضناها فقال لا باس بها انما هي مواثيق كانه خاف ان يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية وما كان بغير العربي مما لا يوقف عليه فلا يجوز استعماله واما حديث لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع كما قيل لا فتى الا علي واما حديث لا يسترقون ولا يكتوون فهو صفة الاولياء المعرضين عن الاسباب لا يلتفتون الى شيء من العلائق وتلك درجة الخواص والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء الا ترى انه قبل من الصديق جميع ماله وانكر على آخر في مثل بيضة الحمام ذهبا انتهى ١٢ ـــــ ۸ـــ قوله لا رقية الا من عين او حمة هو بالتخفيف السم وقد يشدد ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها يخرج واصلها حمو وحمي كصرد والهاء عوض عن اللام المحذوفة كذا في المجمع ١٢ انجاح ـــــ ۸ـــ قوله لا رقية الا من عين او حمة اي من ذوات السموم في شرح السنة لم يرد به نفي جواز الرقية من غيرها بل يجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الاوجاع ومعنى الحديث لا رقية اولى وانفع من رقيتهما كما يقال لا فتى الا علي لا سيف الا ذو الفقار لانه صلى الله عليه وسلم كان يرقي اصحاب المرض والاوجاع بالكلمات التامات والآيات ويمكن ان يكون معنى الحديث والله اعلم لا رقية ضرورة تلجئ من جهة اصابة العين والحمة فانهما مهلكان بسرعة او موقعتان في مشقة عظيمة ١٢ كذا في المرقات ـــــ ۹ـــ قوله والنملة هو بفتح نون وسكون ميم قروح تخرج بالجنب وكانها سميت نملة لتفشيها وانتشارها ١٢ انجاح

رقية الحية والعقرب حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحية والعقرب حدثنا اسمعيل بن بهرام ثنا عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال لدغت عقرب رجلا فلم ينم ليلته فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان فلانا لدغته عقرب فلم ينم ليلته فقال اما انه لو قال حين امسى اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ما ضره لدغ عقرب حتى يصبح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عثمن بن حكيم حدثني ابو بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن حزم قال عرضنا وا عرضت النهشة من الحية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها باب ما عوذ النبي صلى الله عليه وسلم وما عوذ به حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المريض فدعا له قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان عن عبد ربه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مما يقول للمريض ببزاقه باصبعه بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا باذن ربنا حدثنا ابو بكر ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن عمرو بن عبد الله بن كعب عن نافع بن جبير عن عثمان بن ابي العاص الثقفي انه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبي وجع قد كاد يبطلني فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اجعل يدك اليمنى عليه وقل بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر سبع مرات فقلت ذلك فشفاني الله حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين او حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك حدثنا محمد بن بشار و حفص بن عمر قالا ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن زياد بن ثويب عن ابي هريرة قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقال لي الا ارقيك برقية جاءني بها جبرئيل قلت بابي وامي بلى يا رسول الله قال بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد ثلاث مرات حدثنا محمد بن سليمن بن هشام البغدادي ثنا وكيع ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا ابو عامر قالا ثنا سفيان عن منصور عن منهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين يقول اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة قال وكان ابونا ابراهيم يعوذ بها اسمعيل واسحق او قال اسمعيل ويعقوب وهذا حديث وكيع باب ما يعوذ به من الحمى حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا ابراهيم الاشهلي عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار قال ابو عامر انا اخالف الناس في هذا اقول يعار حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك اخبرني ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشهلي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال من شر عرق يعار حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي عن ابن ثوبان عن عمير انه سمع جنادة بن ابي امية قال سمعت عبادة بن الصامت يقول اتى جبرئيل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من حسد حاسد ومن كل عين الله يشفيك باب النفث في الرقية حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي بن ميمون الرقي وسهل بن ابي سهل قالوا ثنا وكيع عن مالك بن انس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث في الرقية حدثنا سهل بن ابي سهل قال ثنا معن بن عيسى ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر قالا ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه بيده رجاء بركتها باب تعليق التمائم حدثنا ايوب بن محمد الرقي ثنا معمر بن سليمان ثنا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن اخت زينب امرأة عبد الله عن زينب قالت كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة وكان لنا سرير طويل

بالمعوذات ابن معمر | قد برأ ليس به باس

قوله عرضت النهشة من الحية المنتشر في الاصل المصدر في القاموس نهشه كمنعه نهشه ولسعه عضه والمراد بها الرقية التي يسترقي بها من نهشة الحية مجازا ١٢ انجاح ٢ قوله باب ما عوذ به النبي صلعم وما عوذ به الاول بصيغة المبني لفاعل اي ما عوذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره من الرقى والدعوات والآيات والثاني بصيغة المبني للمفعول اي ما عوذه به غيره اي جبرئيل السلام حيث عوذ النبي صلى الله عليه وسلم حين اشتكى كما سياتي من حديثي ابي سعيد وابي هريرة ١٢ انجاح ٣ قوله تربة ارضنا خبر مبتدأ محذوف اي هذه تربة ارضنا بريقة بعضنا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال النووي معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق بها شيء منه ثم مسح به الموضع العليل او الجريح قائلا الكلام المذكور في حالة المسح ١٢ انجاح ٤ قوله ليشفى سقيمنا متعلق بمحذوف اي قلنا هذا القول او صنعنا هذا الصنيع ليشفى سقيمنا ١٢ انجاح ٥ قوله من شر ما اجد واحاذر تعوذ من وجع ومكروه هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف فان الحذر الاحتراز عن مخوف ١٢ طيبي ٦ قوله من شر النفاثات اي السواحر اللاتي ينفثن في العقود والمراد في الآية بنات لبيد اليهود سحرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح ٧ قوله اعوذ بكلمات الله التامة قال الطيبي هي علمه او كلامه او القرآن وقيل اراد بها اسماءه الحسنى وكتبه المنزلة لخلوها عن التناقض والعوارض بخلاف كلمات الناس انتهى وقال الكرماني اراد كل كلماته عموما او نحو المعوذتين ووالتامة صفة لازمة اذ كل كلماته تامة اي ليس في شيء من كلامه نقص او عيب وقيل اي النافعة للمتعوذ بها وتحفظه من الآفات وقال الزركشي التامة المباركة وتمامها فضلها وبركتها انتهى ١٢ ٨ قوله من كل شيطان وهامة الهامة كل ذات سم يقتل وجمعها الهوام وما يسم ولا يقتل فسامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهامة على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كذا في المجمع ١٢ انجاح الحاجة ٩ قوله ومن كل عين لامة اي ذات لمم واللمم طرف من الجنون يلم بالانسان اي يقرب منه ويعتريه والاصل ملمة لانها من الممت وعدل عنه لمزاوجة اي للمشاكلة بهامة وتامة كذا في الدر النثير ١٢ انجاح ١٠ قوله من شر عرق نعار بفتح النون وتشديد العين المهملة اي الممتلي من الدم يقال نعر العرق اذا فار منه الدم والنعار كغراب صوت الخيشوم او المعنى والتشديد من اصوات الشاذ فكأنه اراد من العرق الفوات الباطني والطاهر والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة ١٠ قوله من شر عرق نعار هو بفتح النون وتشديد العين من نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا ويعار بضم الياء التحتية وفتح العين وتشديد الراء من العرارة وهي الشدة وسوء الخلق ومنه اذا استعر عليكم شيء من النعم اي ندوا استعصى واما يعار فلم يجد له في كتب اللغة معنى يناسب هذا المقام ١٢ فخر ١١ قوله كان ينفث في الرقية اي كان يقرأ المعوذات ثم ينفث على المريض او على نفسه كما يجيء الحديث الآتي ١٢ انجاح الحاجة ١٢ قوله ترقى من الحمرة اي الحمرة تعلوا الجسد من المرض ١٢ انجاح

القلائد وكان عبد الله اذا دخل تنحنح وصوت فدخل يوما فلما سمعت صوته احتجبت منه فجاء فجلس الى جانبي فمسني فوجد مس خيط فقال ما هذا فقلت رقي لي فيه من الحمرة فجذبه فقطعه فرمى به وقال لقد اصبح آل عبد الله اغنياء عن الشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى[1] والتمائم والتولة شرك قلت فاني خرجت يوما فابصرني فلان فدمعت عيني التي تليه فاذا رقيتها سكنت دمعتها واذا تركتها دمعت قال ذاك الشيطان اذا اطعته تركك واذا عصيته طعن باصبعه في عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك واجدر ان تشفين تنضحين في عينك الماء وتقولين اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ٣٥٣١ حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن مبارك عن الحسن عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا في يده حلقة من صفر فقال ما هذه الحلقة قال[2] هذه من الواهنة قال انزعها فانها لا تزيدك الا وهنا **باب** النشرة[3] ٣٥٣٢ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ام جندب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر ثم انصرف وتبعته امرأة من خثعم ومعها صبي لها به بلاء لا يتكلم فقالت يا رسول الله ان هذا ابني وبقية اهلي وان به بلاء لا يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوني بشيء من ماء فاتي بماء فغسل يديه ومضمض فاه ثم اعطاها فقال اسقيه منه وصبي عليه منه واستشفي الله له قالت فلقيت المرأة فقلت لو وهبت لي منه فقالت انما هو لهذا المبتلى قالت فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام فقالت برأ وعقل عقلا ليس كعقول الناس **باب** الاستشفاء بالقرآن

٣٥٣٣ **حدثنا** محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي حدثنا علي بن ثابت حدثنا معاذ بن سليمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن **باب** قتل ذي[4] الطفيتين ٣٥٣٤ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل يعني حية خبيثة ٣٥٣٥ **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل **باب** من كان يعجبه الفال ويكره الطيرة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه[5] الفال الحسن ويكره الطيرة ٣٥٣٦ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا شعبة عن قتادة عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى[6] ولا طيرة واحب الفال الصالح ٣٥٣٧ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك وما منا[7] الا ولكن الله يذهبه بالتوكل ٣٥٣٩ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة[8] ولا صفر[9] ٣٥٤٠ **حدثنا** ابو بكر ثنا وكيع عن ابن ابي جناب عن ابيه عن ابن عمر

جندب بنه امسلمة

ف١ قوله ان الرقى والتمائم والتولة الخ التمائم جمع تميمة وهي التعويذة التي تعلق بالصبي وقيل هي خرزات كانت العرب تعلق على الصبي لدفع العين بزعمهم وهو باطل ثم اتسعوا فيها حتى سموا بها كل عوذة والتولة بكسر التاء وتضم وفتح الواو نوع من السحر وقيل هي ما يحبب المرأة الى زوجها ذكره الطيبي او خيط يقرأ فيه من السحر والعزيمة او غيرها وهذه الاشياء كلها باطلة لابطال الشرع اياها لان اتخاذها يدل على اعتقاد تاثيرها وهو يفضي الى الشرك ذكره القاري ١٢ انجاح

ف٢ قوله قال هذه من الواهنة قال في مجمع البحار هي عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها فيرقى منها وقيل هو مرض يأخذ في العضد وربما علق عليها جنس من الخرز يقال لها خرز الواهنة وهي تأخذ الرجال دون النساء وانما نهى عنها لانه اتخذها على انها تعصمه من الالم كالتمائم المنهي عنها ١٢ انجاح

ف٣ قوله باب النشرة هو بالضم ضرب من الرقية والعلاج لمن ظن به مس من الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يرون انه ينشر بها عنه ما خامره من الداء اي تكشف عقلا ليس كعقول الناس اي بل هو افضل منهم ١٢ انجاح الحاجة

ف٤ قوله ذي الطفيتين وهي حية خبيثة على ظهرها خطان اسودان والطفية بالضم خوصة المقل اي ورقه وجمعها طفى شبه الخطان به ١٢ انجاح

ف٥ قوله يعجبه الفال الحسن الفال بالهمزة فيما يسر ويسوء والطيرة فيما يسوء الا نادرا وقد قالت به وقد تقال على التخفيف والقلب وقد اولع الناس بترك همزة تخفيفا والطيرة بكسر طاء وفتح ياء وقد تسكن التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير طيرة كتخير خيرة ولم يجيء من المصدر هكذا غيرهما واصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وانهم كانوا ينفرون الظباء والطيور فاذا اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا وهو السانح وان اخذت ذات الشمال تشاءموا وهو البارح وكان يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع ونهاه عنه واخبر انه لا تاثير له في جلب نفع او دفع ضرر والتفاؤل مثلا ان يسمع العليل المريض او طالب الضالة يا سالم او يا واجد فيقع في ظنه انه يبرأ او يجد ضالته وقد جاءت الطيرة بمعنى الجنس والفال بمعنى النوع ومنه اصدق الطيرة او احسنها او خيرها الفال وانما احب الفال لان الناس اذا املوا فوائد الله ورجوا عوائده عند كل سبب ضعيف او قوي فهم على خير وان غلطوا في جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير واذا قطعوا املهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر والطيرة فيها سوء الظن بالله تعالى وتوقع البلاء هذا ملتقط من مجمع البحار قال القاضي لا يجوز العمل بالطيرة وهو التفاؤل بالطير والتشاؤم بها كانوا يجعلون العبرة في ذلك تارة بالاسماء وتارة بالاصوات وتارة بالسنوح والبروح وكانوا يهيجونها من اماكنها لذلك ثم البارح هو الذي يمر من ميامنك الى مياسرك والسانح عكس ذلك انتهى ١٢ انجاح

ف٦ قوله لا عدوى الخ العدوى اسم من الاعداء كالبقوى من الابقاء اعداه الداء بان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وهنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره وذلك على ما ذهب اليه المتطببة وقد اختلف العلماء في تاويل هذا منهم من يقول ان المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث ومنهم من يرى انه لم يرد ابطالها كما يدل عليه قوله عليه السلام فر من المجذوم الحديث وانما اراد بذلك نفي ما اعتقدوا ان العلل الردية مؤثرة لا محالة فاعلمهم انه ليس كذلك بل هو متعلق بالمشية ان شاء كان وان لم يشأ لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول ويبين بقوله فر من المجذوم ان مداناة ذلك من اسباب العلة فليتقه اتقاءه من الجدار المائل كذا قال الطيبي ١٢ انجاح

ف٧ قوله وما منا الا ولكن الله الخ اي ما منا احد الا ان يعرض له الوهم من قبل الطيرة فلم يصرح بذلك الحالة المكروهة ولكن الله يذهب ذلك المكروه بالتوكل عليه ذكره السيد جمال الدين وفي المجمع ومعنى يذهبه بالتوكل انه اذا خطر له عارض التطير فتوكل عليه وسلم اليه ولم يعمل به عفوه وحذف المستثنى لما فيه من سوء مقال فانهم يرون ما يتشاءمون به سببا مؤثرا وملاحظة الاسباب شرك خفي فكيف اذا انضم اليه سوء اعتقاد انتهى قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يقول كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث هذا عندي قول ابن مسعود اي قوله وما منا الخ ١٢ انجاح

ف٨ قوله ولا هامة بتخفيف الميم اسم طير يتشاءم به الناس وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت ويقال هو البومة وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت تصير هامة تخرج من القبر تتردد وتاتي باخبار اهله وقيل كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة فيقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت فابطل صلعم هذه الادعاء والزعم ١٢ انجاح

ف٩ قوله ولا صفر بفتحتين كانت العرب تزعم ان حية في البطن واللدغ الذي يجده الانسان عند الجوع من عضه وقيل هو الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله ويزعمون ان فيه يكثر الدواهي والفتن وقيل اراد به النسيء كان اهل الجاهلية يحلونه عاما ويحرمونه عاما ويجعلون المحرم صفرا ويجعلون صفرا من اشهر الحرم قال جل ذكره انما النسيء زيادة في الكفر الآية فابطل كل هذه الزعومات ونفاها

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة فقام اليه رجل فقال يا رسول الله البعير يكون به الجرب فتجرب به الابل قال ذلك القدر فمن اجرب الاول حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورد الممرض على المصح **باب الجذام** حدثنا ابوبكر ومجاهد بن موسى ومحمد بن خلف العسقلاني قالوا ثنا يونس ابن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد رجل مجذوم فادخلها معه في القصعة ثم قال كل ثقة بالله وتوكلا على الله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع عن ابن ابي الزناد ح وحدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند جميعا عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذومين حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن رجل من آل الشريد يقال له عمرو عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك **باب السحر** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الاعصم حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه يفعل الشيء ولا يفعله قالت حتى اذا كان ذات يوم او كان ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم قال يا عائشة اشعرت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فجلس احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال واين هو قال في بئر ذي اروان قالت فاتاها النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه ثم جاء فقال والله يا عائشة لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤس الشياطين قالت قلت يا رسول الله افلا احرقته قال لا اما انا فقد عافاني الله وكرهت ان اثير على الناس منه شرا فامر بها فدفنت حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية ثنا ابوبكر العنسي عن يزيد بن ابي حبيب ومحمد بن يزيد المصريين قالا ثنا نافع عن ابن عمر قال قالت ام سلمة يا رسول الله لا يزال يصيبك كل عام وجع من الشاة المسمومة التي اكلت قال ما اصابني شيء منها الا وهو مكتوب علي وآدم في طينته **باب الفزع والارق وما يتعوذ منه** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا وهيب ثنا محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة بنت حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني عيينة بن عبد الرحمن حدثني ابي عن عثمان بن ابي العاص قال لما استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف جعل يعرض لي شيء في صلوتي حتى ما ادري ما اصلي فلما رأيت ذلك رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن ابي العاص قلت نعم يا رسول الله قال ما جاء بك قلت يا رسول الله عرض لي شيء في صلوتي حتى ما ادري ما اصلي قال ذاك الشيطان ادنه فدنوت منه فجلست على صدور قدمي قال فضرب صدري بيده وتفل في فمي وقال اخرج عدو الله ففعل ذلك ثلث مرات ثم قال الحق بعملك قال فقال عثمان فلعمري ما احسبه خالطني بعد حدثنا هارون بن حيان ثنا ابراهيم بن موسى انبا ابو عبيدة بن سليمان ثنا ابو جناب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه ابي ليلى قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه اعرابي فقال ان لي اخا وجعا قال ما وجع اخيك قال به لمم قال اذهب فائتني به قال فذهب فجاء به فاجلسه بين يديه فسمعته عوذه بفاتحة الكتاب واربع آيات من اول البقرة وآيتين من وسطها والهكم اله واحد وآية الكرسي وثلث آيات من خاتمتها وآية من آل عمران احسبه قال شهد الله انه لا اله الا هو وآية من الاعراف ان ربكم الله وآية من المؤمنين ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به وآية من الجن وانه تعالى جد ربنا وعشر آيات من اول الصافات وثلث آيات من آخر الحشر قل هو الله احد والمعوذتين فقام الاعرابي قد برأ ليس به بأس

في كل عام وهيب التامات سورة البقرة

الشارح ١٢ انجاح ١ قوله لا يورد الممرض الخ قيل حديث فر من المجذوم من ان مداناته تسبب علة من الاسباب العادية فلا اتقاء منه كالاتقاء من الجدار المائل الى السقوط ١٢ انجاح ٢ قوله قال مطبوب اي مسحور المشاطة ما يسقط من شعر الرأس واللحية عند التسريح بالمشط والجف بضم جيم وشدة فاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي عليه واضاف الطلعة الى ذكر فان النخل نوعان ذكر وانثى وبير ذي اروان بفتح الهمزة وضبط بعضهم ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء المهملة ثم الواو المفتوحة هو بير لبني زريق بالمدينة ١٢ انجاح ٣ قوله وكان نخلها الخ قال القاري قال التوربشتي اراد بالنخل طلع النخل وانما اضافه الى البير لانه كان مدفونا فيها واما تشبيه ذلك برؤس الشياطين فلما صادفوه عليه من الوحشة والنفرة وقبح المنظر وكانت العرب تعد صور الشياطين من اقبح المناظر ذهابا في الصورة الى ما يقتضيه المعنى انتهى ثم الحكمة في تاثير السحر في الجسم الشريف صلعم اظهار ان السحر حق ثابت جرت به السنة الالهية واظهار صحة نبوته صلعم فان السحر لا يؤثر في الساحر كذا في اللمعات ١٢ انجاح ٤ قوله كرهت ان اثير على الناس شرا اي افشي عليهم لانهم اذا رأوا ذلك تعلموه واستعملوه في هذه الامور اخفاؤها ثم الحكمة في تاثير السحر في جسمه صلعم اظهار ان السحر حق ثابت جرت به السنة الالهية واظهار صحة نبوته صلعم فان السحر لا يؤثر في الساحر وكان سحره بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة من السنة السادسة ومدة بقائه قيل اربعون يوما وفي رواية ستة اشهر وفي رواية سنة وجمع بان قوته ومشقته كانت اربعين يوما ودوجود آثاره الى ستة اشهر وبقية بعض بقاياها الى سنة ١٢ اللمعات ٥ قوله لا يزال يصيبك كل عام وجع الخ اخرج البخاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر وهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم والابهر بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة عرق يتعلق به القلب فاذا انقطع مات صاحبه واستشرف ذلك ان يجتمع له صلى الله عليه وسلم مع النبوة درجة الشهادة ايضا ١٢ انجاح ٦ قوله من الشاة المسمومة الخ قال النووي والفاعلة للسم امرأة اليهودية واسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي روينا تسميتها هذه في مغازي موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقي قال القاضي عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلعم ام لا فوقع في مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابي هريرة وجابر وعن جابر من رواية ابي سلمة انه صلعم قتلها وفي رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن المعرور وكان اكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلعم قتلها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات انه لم يقتلها اولا حين اطلع على سحرها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاولياءه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها اي في الحال ويصح قولهم قتلها اي بعد ذلك انتهى ١٢ ٧ قوله قال به لمم اي مس من الجن او جنون في القاموس واللمم محركة الجنون والملموم المجنون واصابه من الجن لمة اي مس وقليل

كتاب اللباس

باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٥٥٠ **حدثنا** ابو بكر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت صلى الله علیه وسلم فی خمیصة لها اعلام فقال شغلنی اعلام هذه اذهبوا بها الى ابی جهم وائتونی بانبجانیة ٣٥٥١ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة اخبرنی سلیمان بن المغیرة عن حمید بن هلال عن ابی بردة قال دخلت علی عائشة فاخرجت لی ازارا غلیظا من التی تصنع بالیمن وکساء من هذه الاکسیة التی تدعى الملبدة واقسمت لی لقبض رسول الله صلى الله علیه وسلم فیهما ٣٥٥٢ **حدثنا** احمد بن ثابت الجحدری ثنا سفیان بن عیینة عن الاحوص بن حکیم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله علیه وسلم صلى فی شملة قد عقد علیها ٣٥٥٣ **حدثنا** یونس بن عبد الاعلی ثنا ابن وهب ثنا مالک عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالک قال کنت مع النبی صلى الله علیه وسلم وعلیه رداء نجرانی غلیظ الحاشیة ٣٥٥٤ **حدثنا** عبد القدوس بن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهیعة حدثنا ابو الاسود عن عاصم بن عمر بن قتادة عن علی بن الحسین عن عائشة قالت ما رأیت رسول الله صلى الله علیه وسلم یسب احدا ولا یطوی له ثوب ٣٥٥٥ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیه عن سهل بن سعد الساعدی ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله علیه وسلم ببردة قال وما البردة قال الشملة قالت یا رسول الله انی نسجت هذه بیدی لاکسوکها فاخذها رسول الله صلى الله علیه وسلم محتاجا الیها فخرج علینا فیها وانها لازاره فجاء فلان بن فلان رجل سماه یومئذ فقال یا رسول الله ما احسن هذه البردة اکسنیها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها الیه فقال له القوم والله ما احسنت کسیها النبی صلى الله علیه وسلم محتاجا الیها ثم سألته ایاها وقد علمت انه لا یرد سائلا فقال انی والله ما سألته ایاها لالبسها ولکن سألته ایاها لیکون کفنی فقال سهل فکانت کفنه یوم مات ٣٥٥٦ **حدثنا** یحیى بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا بقیة بن الولید عن یوسف بن ابی کثیر عن نوح بن ذکوان عن الحسن عن انس قال لبس رسول الله صلى الله علیه وسلم الصوف واحتذى المخصوف ولبس ثوبا خشنا خشنا

باب ما یقول الرجل اذا لبس ثوبا جدیدا ٣٥٥٧ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون قال ثنا اصبغ بن زید ثنا ابو العلاء عن ابی امامة قال لبس عمر بن الخطاب ثوبا جدیدا فقال الحمد لله الذی کسانی ما اواری به عورتی واتجمل به فی حیاتی ثم قال سمعت رسول الله صلى الله علیه وسلم یقول من لبس ثوبا جدیدا فقال الحمد لله الذی کسانی ما اواری به عورتی واتجمل به فی حیاتی ثم عمد الى الثوب الذی اخلق او القى فتصدق به کان فی کنف الله وفی حفظ الله وفی ستر الله حیا ومیتا قالها ثلاثا ٣٥٥٨ **حدثنا** الحسین بن مهدی ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله علیه وسلم رأى على عمر قمیصا ابیض فقال ثوبک هذا غسیل ام جدید قال لا بل غسیل قال البس جدیدا وعش حمیدا ومت شهیدا

باب ما نهی عنه من اللباس ٣٥٥٩ **حدثنا** ابو بکر ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری ان النبی صلى الله علیه وسلم نهى عن لبستین فاما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء فی الثوب الواحد لیس على فرجه منه شیء ٣٥٦٠ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر وابو اسامة عن عبید الله بن عمر عن خبیب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی هریرة ان رسول الله صلى الله علیه وسلم نهى عن لبستین عن اشتمال الصماء وعن الاحتباء فی الثوب الواحد یفضی بفرجه الى السماء ٣٥٦١ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر وابو اسامة عن سعید بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله علیه وسلم عن لبستین اشتمال الصماء والاحتباء فی ثوب واحد وانت مفض فرجک الى السماء

باب لبس الصوف ٣٥٦٢ **حدثنا** ابو بکر بن ابی

فی الیمن[1]　مفضی[2]

انتهى ١٢ انجاح **١** قوله فی خمیصة قال فی النهایة هی ثوب خز او صوف معلم وقیل لا تسمى خمیصة الا ان تکون سوداء معلمة وکانت من لباس الناس قدیما وجمعها خمائص ١٢ انجاح وزجاجة **٢** قوله اذهبوا بها الى ابی جهم بفتح جیم وسکون هاء روی انه صلعم اتی بخمیصتین فلبس احدهما وبعث بالاخری الى ابی جهم ثم بعث الیه بعد الصلوة الملبوسة وطلب منه الاخری ١٢ انجاح **٣** قوله بانبجانیة قال الطیبی المحفوظ بکسر الباء الموحدة ویروی بفتحها وهو منسوب الى منبج المدینة المشهورة وهی مکسورة الباء ففتحت فی النسبة وابدلت المیم همزة وقیل انه منسوب الى موضع اسمه انبجان وهو اشبه والاول فیه تعسف وهو کساء یتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من ادون الثیاب الغلیظة والهمزة فیها زائدة وقیل منسوب الى آذربیجان وقد حذف بعض حروفها وعرب وقیل انما ارسل الى ابی جهم لانه الذی ارسل تلک الخمیصة الیه صلعم وطلب انبجانیة استمالة لقلبه فالحکمة فیه ان لا یتاذی قلبه برد هدیته وفیه ایذان بان للصور والاشیاء الظاهرة تاثیرا فی النفوس الطاهرة والقلوب الزاکیة ١٢ انجاح **٤** قوله تدعى الملبدة قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع یقال لبدت القمیص الملبدة بالتخفیف فیهما ولبدته والبدته بالتشدید وقیل هو الذی ثخن وسطه حتى صار کاللبد وقال الشیخ فی اللمعات وفی هذا الحدیث وامثاله بیان ما کان صلوات الله وسلامه علیه من الزهادة فی الدنیا والاعراض عن متاعها وقد جاء فی بعض الروایات انه صلعم قد لبس فی بعض الاحیان احسن الملابس واعلاها اما بیانا للجواز واتباعا لما غلب عنده او وقعا للتکلف بعین حضره وکان والاکثر اعتیاد لبس الاحسن وهو فی ساعته والیسر غیره وتحقیق المقام ان الاحادیث کما وردت فی باب فضیلة الزهد وترک التنعم فی ملاذ الدنیا وملابسها ومتاعها والترغیب والتحریض علیه کذلک وقعت فی شان التجمل والزینة اظهارا للنعمة والغنی وترکا للتکلف والمعتبر فی ذلک القصد والنیة فترک التجمل ولبس ادون الثیاب ان کان للبخل والخسة واظهار الفقر والتزهد والطمع فی ایدی الناس ومرائیا بهم فهو مذموم ومع قصد الزهد والتواضع والارشاد محمود وکذلک التزین والتجمل والترفع ولبس فخر الملابس ان کان على وجه التکبر والخیلاء والتفاخر والبطر والاسراف فهو قبیح وحرام وان کان لاظهار النعمة والغناء او التعفف وستر الحال فهو حسن وهذا هو القول الفیصل انتهى مختصرا ١٢ **٥** قوله فی شملة الخ الشملة ما یشتمل به فهو اعم من البردة وقد عقد علیها اشارة الى صغرها ١٢ انجاح **٦** قوله ولا یطوى له ثوب اما لانه کان یعطیه غیره ولا یدخره او المعنى انه کان یخدم نفسه الشریفة ولا یشکل الى غیره ١٢ انجاح **٧** قوله فجاء فلان بن فلان هو عبد الرحمن بن عوف وقوله فکانت کفنه یوم مات وفیه التبرک باثار الصالحین حیا ومیتا ١٢ انجاح **٨** قوله فاشتمال الصماء الخ قال النووی واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعی هو ان یشتمل بالثوب حتى یجلل به جسده لا یرفع منه جانبا فلا یبقى ما یخرج منه یده وهذا یقول اکثر اهل اللغة قال ابن قتیبة سمیت صماء لانه سد المنافذ کلها کالصخرة الصماء التی لیس فیها خرق ولا صدع قال ابو عبید واما الفقهاء فیقولون هو ان یشتمل بثوب لیس علیه غیره ثم یرفعه من احد جانبیه فیضعه على احد منکبیه قال العلماء فعلى تفسیر اهل اللغة یکره الاشتمال المذکور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غیر ذلک فیعسر علیه او یتعذر فیلحقه الضرر وعلى تفسیر الفقهاء یحرم الاشتمال المذکور ان انکشف به بعض العورة والا فیکره واما الاحتباء بالمد فهو ان یقعد الانسان على الیتیه وینصب ساقیه ویحتوی علیهما بثوب او نحوه او بیده وهذه القعدة یقال لها الحبوة بضم الحاء وکسرها وکان هذا الاحتباء عادة للعرب فی مجالسهم فان انکشف معه شیء من عورته فهو حرام والله اعلم انتهى ١٢ **٨** قوله فاشتمال الصماء بمد وتشدید میم وهو ان یتجلل الرجل بثوب ولا یرفع منه جانبا ویشد على یدیه ورجلیه المنافذ کلها کالصخرة الصماء التی لیس فیها خرق ولا صدع ویقول الفقهاء هو ان یتغطى بثوب واحد لیس علیه غیره فیرفعه من احد جانبیه فیضعه على منکبیه فینکشف عورته ویکره على الاول لئلا یعرض له حاجة من دفع بعض الهوام او غیره فیتعذر علیه او یعسر ویحرم على الثانی ان انکشف بعض عورته والا یکره والاحتباء الاشتمال او الجمع بین ظهره وساقیه بعمامة ونحوها ١٢ انجاح **٩** قوله باب لبس الصوف قال ابن بطال کره مالک

شيبة ثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن قتادة عن ابي بردة عن ابيه قال قال لي يا بني لو شهدتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابتنا السماء لحسبت ان ريحنا ريح الضأن حدثنا[٣٥٦٣] محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو اسامة ثنا الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها حدثنا[٣٥٦٤] العباس بن الوليد الدمشقي واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط حدثني الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه حدثنا[٣٥٦٥] سويد بن سعيد ثنا موسى بن الفضل عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسم غنما في آذانها ورأيته متزرا بكساء **باب** البياض من الثياب حدثنا[٣٥٦٦] محمد بن الصباح انبأنا عبد الله بن رجاء المكي عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم حدثنا[٣٥٦٧] علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب حدثنا[٣٥٦٨] محمد بن حسان الازرق ثنا عبد المجيد بن ابي داؤد ثنا مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض **باب** من جر ثوبه من الخيلاء حدثنا[٣٥٦٩] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير جميعا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة حدثنا[٣٥٧٠] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة قالت فلقيت ابن عمر بالبلاط فذكرت له حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال واشار الى اذنيه سمعته اذناي ووعاه قلبي حدثنا[٣٥٧١] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر بابي هريرة فتى من قريش يجر سبله فقال يا ابن اخي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة **باب** موضع الازار اين هو حدثنا[٣٥٧٢] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باسفل عضلة ساقي او ساقه فقال هذا موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين حدثنا علي بن محمد ثنا سفين بن عيينة حدثني ابو اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا[٣٥٧٣] علي بن محمد ثنا سفين بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال قلت لابي سعيد هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا في الازار قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه ما بينه وبين الكعبين وما اسفل من الكعبين في النار يقول ثلثا لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا حدثنا[٣٥٧٤] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن حصين ابن قبيصة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سفين بن سهل لا تسبل فان الله لا يحب المسبلين **باب** لبس القميص حدثنا[٣٥٧٥] يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن ابن بريدة عن امه عن ام سلمة قالت لم يكن ثوب

[illegible]

لبس الصوف لمن يجد غيره ايضا لما فيه من الشهرة بالزهد ولان اخفاء العمل اولى وقال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه ١٢ انجاح الحاجة ١ قوله فانها اطهر واطيب قيل لبقائه على اللون الذي خلقه الله تعالى عليه كما اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وهذا المعنى هو انسب ... بقوله وكفنوا فيها موتاكم كما في رواية ففيه ايماء الى انهم ينبغي ان يرجعوا الى الله تعالى ... بالفطرة الاصلية المتشبهة بالبياض وهو التوحيد الجبلي بحيث لو خلي وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي او نقلي وانما يغيره العوارض ١٢ مرقاة ٢ قوله يسم ... بالفتح ... الجلد ... ٣ قوله من جر ازاره من الخيلاء ... والبطر والكبر ... كلها الفاظ مترادفة ... ثم الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة كما في رواية ابي داؤد والنسائي ولا يجوز الاسبال ... تحت الكعبين ان كان للخيلاء ... ١٢ انجاح الحاجة ٤ قوله لم ينظر الله اليه ... قال النووي ... الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء ... ظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء ... ٥ قوله فلقيت ابن عمر بالبلاط هو بالفتح موضع ... بالمدينة بين المسجد والسوق ... ٦ قوله عضلة ساقي ... القاموس ١٢ انجاح ٧ قوله ... اعلم ان الكثير ما يقع الجر في الاسبال في الازار وقد ورد فيه وعيد شديد حتى انه امر المسبل الازار باعادة الصلوة والوضوء ... والتحقيق ان الاسبال يجري في جميع الثياب ويحرم ما زاد على قدر الحاجة وما ورد به السنة فهو اسبال ... عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء ... وقال ازار المؤمن الى نصف الساقين والرخصة فيه الى الكعبين فما اسفل من الكعبين فهو حرام ... زيادة على العادة ... ٨ قوله لم يكن ثوب احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من القميص ... فان قلت ما روى الشيخان عن انس قال كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة يدل على احبية الحبرة وحديث الكتاب يدل على احبية القميص فكيف التوفيق قلت ان المراد ان القميص من جملة الالبسة لان الاحبية منحصرة فيه ... الحبرة باعتبار اللون ... والحبرة من البرود ...

احب رسول الله صلی الله علیه وسلم من القمیص **باب** طول القمیص کم هو **حدثنا** ٣٥٧٦ ابوبکر بن ابی شیبة ثنا الحسین بن علی عن ابن ابی رواد
عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الاسبال فی الازار والقمیص والعمامة من جر شیئا خیلاء لم ینظر الله الیه یوم القیامة قال ابوبکر
ما اغربه **باب** کم القمیص کم یکون **حدثنا** ٣٥٧٧ احمد بن عثمان بن حکیم الاودی ثنا ابو غسان وحدثنا ابو کریب ثنا عبید بن محمد قالا ثنا حسن
ابن صالح ح وحدثنا سفیان بن وکیع ثنا ابی عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبس
قمیصا قصیر الیدین والطول **باب** حل الازرار **حدثنا** ٣٥٧٨ ابوبکر ثنا ابن دکین عن زهیر عن عروة بن عبد الله بن قشیر حدثنی معاویة بن
قرة عن ابیه قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فبایعته وان زر قمیصه لمطلق قال عروة فما رأیت معاویة ولا ابنه فی شتاء ولا صیف
الا مطلقة ازرارهما **باب** لبس السراویل **حدثنا** ٣٥٧٩ ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی وعبد
الرحمن قالوا ثنا سفیان عن سماک بن حرب عن سوید بن قیس قال اتانا النبی صلی الله علیه وسلم فساومنا سراویل **باب** ذیل المرأة کم یکون
حدثنا ٣٥٨٠ ابوبکر ثنا المعتمر بن سلیمان عن عبید الله بن عمر عن نافع عن سلیمان بن یسار عن ام سلمة قالت سئل النبی صلی الله علیه وسلم کم تجر المرأة
من ذیلها قال شبرا قلت اذا ینکشف عنها قال ذراع لا تزید علیه **حدثنا** ٣٥٨١ ابوبکر ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان عن زید العمی عن
ابی الصدیق الناجی عن ابن عمر ان ازواج النبی صلی الله علیه وسلم رخص لهن فی الذیل ذراعا فکن یاتینا فنذرع لهن بالقصب ذراعا **حدثنا** ٣٥٨٢
ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ابی المهزم عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لفاطمة او لام سلمة ذیلک
ذراع **حدثنا** ٣٥٨٣ ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا حبیب المعلم عن ابی المهزم عن ابی هریرة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه
وسلم قال فی ذیول النساء شبرا فقالت عائشة اذا تخرج سوقهن قال فذراع **باب** العمامة السوداء **حدثنا** ٣٥٨٤ هشام بن عمار ثنا سفیان
ابن عیینة عن مساور عن جعفر بن عمرو بن حریث عن ابیه قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یخطب علی المنبر وعلیه عمامة سوداء **حدثنا** ٣٥٨٥
ابوبکر بن ابی شیبة ثنا وکیع ثنا حماد بن سلمة عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل مکة وعلیه عمامة سوداء **حدثنا** ٣٥٨٦ ابوبکر
ابن ابی شیبة ثنا عبید الله انبأ موسی بن عبیدة عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل یوم فتح مکة وعلیه عمامة
سوداء **باب** ارخاء العمامة بین الکتفین **حدثنا** ٣٥٨٧ ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن مساور حدثنی جعفر بن عمرو بن حریث عن ابیه قال
کانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیه عمامة سوداء قد ارخی طرفها بین کتفیه **باب** کراهیة لبس الحریر **حدثنا** ٣٥٨٨ ابوبکر بن ابی
شیبة ثنا اسمعیل بن علیة عن عبد العزیز بن صهیب عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لبس الحریر فی الدنیا لم
یلبسه فی الاخرة **حدثنا** ٣٥٨٩ ابوبکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر عن الشیبانی عن اشعث بن ابی الشعثاء عن معاویة بن سوید عن البراء قال
نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدیباج والحریر والاستبرق **حدثنا** ٣٥٩٠ ابوبکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن شعبة عن الحکم عن عبد
الرحمن بن ابی لیلی عن حذیفة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لبس الحریر والذهب وقال هو لهم فی الدنیا ولنا فی الاخرة **حدثنا** ٣٥٩١
ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن عبید الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب رأی حلة سیراء
من حریر فقال یا رسول الله لو ابتعت هذه الحلة للوفد ولیوم الجمعة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما یلبس هذه من لا خلاق له
فی الاخرة **باب** من رخص له فی لبس الحریر **حدثنا** ٣٥٩٢ ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس بن مالک
انبأهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص للزبیر بن العوام ولعبد الرحمن بن عوف فی قمیصین من حریر من وجع کان بهما حکة **باب**
الرخصة فی العلم فی الثوب **حدثنا** ٣٥٩٣ ابوبکر بن ابی شیبة ثنا حفص بن غیاث عن عاصم عن ابی عثمن عن عمر انه کان ینهی عن الحریر والدیباج
الا ما کان هکذا ثم اشار باصبعه ثم الثانیة ثم الثالثة ثم الرابعة فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهانا عنه **حدثنا** ٣٥٩٤ ابوبکر بن ابی
شیبة ثنا وکیع عن مغیرة بن زیاد عن ابی عمر مولی اسماء قال رأیت ابن عمر اشتری عمامة لها علم فدعا بالجلمین فقصه فدخلت علی اسماء
فذکرت ذلک لها فقالت بؤسا لعبد الله یا جاریة هاتی جبة رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاءت بجبة مکفوفة الکمین والجیب والفرجین

موشیا مخططا وقیل هی نوع من برود الیمن بخطوط حمر وربما تکون بخضر او زرق ١٢ فخر ١ قوله ما اغربه بصیغة التعجب قلت ذکره المزی اخرج ابوداؤد فی اللباس عن هناد والنسائی فی الزینة عن محمد بن رافع وابن ماجه فی اللباس عن ابی بکر بن ابی شیبة ثلاثتهم عن حسین بن علی الجعفی فالغرابة فی الحسین وابن رواد هو عبد المجید بن عبد العزیز بن ابی رواد شیخ الرواد وثقه یحیی وابوداؤد وصدوق یخطی وکان مرجئا وافرط ابن حبان فقال متروک فرواه ابن ابی رواد الغرابة مع الضعف ایضا فلهذا طعن فیه ابوبکر والله اعلم ١٢ انجاح ٢ قوله یلبس قمیصا قصیر الیدین ای قصیر الکمین وکان الی الرسغین کما جاء فی الروایة الاخری والمراد من الطول النهایة ١٢ انجاح ٣ قوله من لبس الحریر الخ قال القاری لبس الحریر المحض حرام فی غیر الحرب وغیره وکذا یکره فی حق البالغ یکره الباس الصبیان المذکور ایضا ویکون الاثم علی من الباسهم وان کان الثوب سداه غیر حریر ولحمته حریر یکره لبسه فی غیر الحرب واما ما کان سداه حریرا ولحمته غیر حریر جاز لبسه فی کل حال عند هم وقال ابوحنیفة رح لا باس بافتراش الحریر والنوم علیه وکذا الوسائد والمرافق والبسط والستور منه اذا لم یکن فیها تماثیل وقالا یکره جمیع ذلک ... [illegible] ... ٤ قوله رأی حلة سیراء فی المشارق الحلة ثوبان رداء وازار ... [illegible] ... ٥ قوله من وجع کان بهما حکة ... [illegible] ... ٦ قوله فدعا بالجلمین ... [illegible] ... ٧ قوله بؤسا لعبد الله الخ بؤسا مصدر بئس یبئس کسمع یسمع معناه الشدة والفقر ای اصابه الله بها ... [illegible] ... ٨ قوله بجبة مکفوفة الکمین ای جعل لها کفة ... [illegible] ... ١٢ انجاح

بالديباج **باب** لبس الحرير والذهب للنساء [٣٥٩٥] حدثنا ابوبكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن
عبد العزيز بن ابي الصعبة عن ابي الافلح الهمداني عن عبد الله بن زرير الغافقي سمعته يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم حريرا بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثهم [٣٥٩٦] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة حدثني هبيرة بن يريم عن علي انه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مكفوفة
بحرير اما سداها واما لحمتها فارسل بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله ما اصنع بها البسها قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم [٣٥٩٧] حدثنا
ابوبكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
احدى يديه ثوب من حرير وفي الاخرى ذهب فقال ان هذين محرم على ذكور امتي حل لاناثهم [٣٥٩٨] حدثنا ابوبكر ثنا عيسى بن يونس عن
معمر عن الزهري عن انس قال رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيراء **باب** لبس الاحمر للرجال
[٣٥٩٩] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة عن شريك بن عبد الله القاضي عن ابي اسحق عن البراء قال ما رأيت اجمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مترجلا في حلة حمراء [٣٦٠٠] حدثنا ابو عامر عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين
ابن واقد قاضي مرو حدثني عبد الله بن بريدة ان اباه حدثه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل حسن وحسين عليهما
قميصان احمران يعثران ويقومان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فاخذهما فوضعهما في حجره فقال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم
فتنة رأيت هذين فلم اصبر ثم اخذ في خطبته **باب** كراهية المعصفر للرجال [٣٦٠١] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي
زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم قال يزيد قلت للحسن ما المفدم قال المشبع بالعصفر [٣٦٠٢] حدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن حنين قال سمعت عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم
عن لبس المعصفر [٣٦٠٣] حدثنا ابوبكر ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ثنية اذاخر فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها
فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك فانه لا بأس بذلك للنساء **باب** الصفرة للرجال
[٣٦٠٤] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم
فوضعنا له ماء يتبرد به فاغتسل ثم اتيته بملحفة صفراء فرأيت اثر الورس على عكنه **باب** البس ما شئت ما اخطأك سرف او مخيلة [٣٦٠٥] حدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا و
اشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه اسراف او مخيلة **باب** من لبس شهرة من الثياب [٣٦٠٦] حدثنا محمد بن عبادة ومحمد بن عبد الملك
الواسطيان قالا ثنا يزيد بن هارون انبأنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن مهاجر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيمة ثوب مذلة [٣٦٠٧] حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم الهب فيه نارا
[٣٦٠٨] حدثنا العباس بن يزيد البحراني ثنا وكيع بن محرز الناجي ثنا عثمان بن جهم عن زر بن حبيش عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
لبس ثوب شهرة اعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه **باب** لبس جلود الميتة اذا دبغت [٣٦٠٩] حدثنا ابوبكر ثنا سفيان بن عيينة عن زيد
ابن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر [٣٦١٠] حدثنا ابوبكر بن ابي
شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان شاة لمولاة ميمونة مر بها يعني النبي صلى الله عليه
وسلم قد اعطيتها من الصدقة ميتة فقال هلا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها [٣٦١١] حدثنا

كفاف من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته وكل مستطيل كفة ككفة الثوب وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان كذا في المجمع ١٢ انجاح ١ قوله بين الفواطم اي فاطمة بنت اسد ام علي رضي الله عنه
وفاطمة بنت حمزة وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح ٢ قوله في حلة حمراء الحلة ازار ورداء برد او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة في المنهاج قال في المجتبى والقهستاني وشرح
النهاية لابي المكارم لا بأس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قال المصنف قلت للشرنبلالي رسالة نقل فيها ثمانية
اقوال منها انه مستحب انتهى عبارة ابن القيم حلة حمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر وسود انتهى ١٢ انجاح ٣ قوله قميصان احمران يعثران اي يزل اقدامهما للصغر وقيل في الحديث
بان اللباس للصغير الحرير والاحمر جائز كما هو مذهب بعض الائمة واما عندنا فمحمول على الجواز وكونه قبل النهي بحسب الروايتين ١٢ انجاح ٤ قوله عن المفدم بفاء ودال مهملة هو الثوب المشبع حمرة كانه
الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي ٥ قوله ولا اقول نهاكم الخ انما قال بحسب علمه والا فقد صح عند مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما ١٢ انجاح ٦ قوله من ثنية اذاخر موضع بين الحرمين سمي بجمع اذخر قوله
وعلي ريطة مضرجة بالعصفر في القاموس الريطة بالفتح كل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسج واحد وقطعة واحدة او كل ثوب رقيق لين كالريطة جمعها ريط ورياط ومضرجة بالضاد المعجمة والجيم اي مصبوغة بالحمرة من
ضرج الثوب صبغه بالحمرة كذا في القاموس ايضا ١٢ انجاح ٧ قوله على عكنه قال في القاموس العكنة بالضم ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا جمع عكن وعكنات انتهى ١٢ انجاح الحاجة للشيخ عبد الغني المجددي
الدهلوي ٨ قوله من لبس ثوب شهرة الخ المراد ما لا يحل لبسه او ما يقصد به التفاخر والتكبر او يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد وما يلبسه المتفقهة من لبس الفقهاء والجاهل انه من العلماء وما يشعر بالمتعبد
من علامة السيادة كالثوب الاخضر او ما يتخذه المساخر ليجعل ضحكة او ما يرائي به كناية بالثوب عن العمل والثاني اظهر لترتب اللباس وقوله ثوب مذلة جزاء وفاقا فان المعالجة بالضد ١٢ انجاح ٩ قوله
ايما اهاب الخ قال اهل اللغة الاهاب هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا واستدل به ابو حنيفة والشافعي على انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الخنزير عند ابي حنيفة و
الكلب ايضا عند الشافعي ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وقال احمد في اشهر الروايتين انه لا يطهر شيء من الجلود كلها بالدباغ وهو رواية عن مالك ايضا وقال
الاوزاعي واسحق بن راهويه وابن المبارك يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم فقط وقال مالك في المشهور عنه يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات وقال داود واهل الظاهر
انه يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وقال الزهري ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في اليابسات والمائعات قلت هذه الاقوال كلها مردودة الا ما قال ابو حنيفة والشافعي فانه

ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن لیث عن شهر بن حوشب عن سلمان قال کان لبعض امهات المؤمنین شاة فماتت فمر رسول الله صلی الله علیه وسلم علیها فقال ما ضر اهل هذه لو انتفعوا باهابها **حدثنا**[۳۶۱۲] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا خالد بن مخلد عن مالك بن انس عن یزید بن قسیط عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة قالت امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یستمتع بجلود المیتة اذا دبغت **باب** من قال لا ینتفع من المیتة باهاب ولا عصب **حدثنا**[۳۶۱۳] ابوبکر ثنا جریر عن منصور ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر عن الشیبانی ح وحدثنا ابوبکر ثنا غندر عن شعبة کلهم عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عبد الله بن عکیم قال اتانا کتاب النبی صلی الله علیه وسلم ان لا تنتفعوا من المیتة باهاب ولا عصب **باب** صفة النعال **حدثنا**[۳۶۱۴] علی بن محمد ثنا وکیع عن سفین عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن العباس قال کان لنعل النبی صلی الله علیه وسلم قبالان مثنی شراکهما **حدثنا**[۳۶۱۵] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون عن همام عن قتادة عن انس قال کان لنعل النبی صلی الله علیه وسلم قبالان **باب** لبس النعال وخلعها **حدثنا**[۳۶۱۶] ابوبکر ثنا وکیع عن شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انتعل احدکم فلیبدا بالیمنی واذا خلع فلیبدا بالیسری **باب** المشی فی النعل الواحد **حدثنا**[۳۶۱۷] ابوبکر ثنا عبد الله بن ادریس عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یمش احدکم فی نعل واحد ولا خف واحد لیخلعهما جمیعا او لیمش فیهما جمیعا **باب** الانتعال قائما **حدثنا**[۳۶۱۸] علی بن محمد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینتعل الرجل قائما **حدثنا**[۳۶۱۹] علی بن محمد ثنا وکیع عن سفین عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم ان ینتعل الرجل قائما **باب** الخفاف السود **حدثنا**[۳۶۲۰] ابوبکر ثنا وکیع ثنا دلهم بن صالح الکندی عن حجیر بن عبد الله الکندی عن ابن بریدة عن ابیه ان النجاشی اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم خفین ساذجین اسودین فلبسهما **باب** الخضاب بالحناء **حدثنا**[۳۶۲۱] ابوبکر ثنا سفین بن عیینة عن الزهری سمع ابا سلمة وسلیمان بن یسار یخبران عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الیهود والنصاری لا یصبغون فخالفوهم **حدثنا**[۳۶۲۲] ابوبکر ثنا عبد الله بن ادریس عن الاجلح عن عبد الله بن بریدة عن ابی الاسود الدیلی عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان احسن ما غیرتم به الشیب الحناء والکتم **حدثنا**[۳۶۲۳] ابوبکر ثنا یونس بن محمد ثنا سلام بن ابی مطیع عن عثمان بن موهب قال دخلت علی ام سلمة فاخرجت الی شعرا من شعر رسول الله صلی الله علیه وسلم مخضوبا بالحناء والکتم **باب** الخضاب بالسواد **حدثنا**[۳۶۲۴] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا اسمعیل بن علیة عن لیث عن ابی الزبیر عن جابر قال جیء بابی قحافة یوم الفتح الی النبی صلی الله علیه وسلم وکان رأسه ثغامة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذهبوا به الی بعض نسائه فلتغیره وجنبوه السواد **حدثنا**[۳۶۲۵] ابو هریرة الصیرفی محمد بن فراس ثنا عمر بن الخطاب بن زکریا الراسبی ثنا دفاع بن دغفل السدوسی عن عبد الحمید بن صیفی عن ابیه عن جده صهیب الخیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان احسن ما اختضبتم به لهذا السواد ارغب لنسائکم فیکم واهیب لکم فی صدور عدوکم **باب** الخضاب بالصفرة **حدثنا**[۳۶۲۶] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن عبید الله بن عمر عن سعید بن ابی سعید ان ابن جریج سأل ابن عمر قال رأیتك تصفر لحیتك بالورس فقال ابن عمر اما تصفیری لحیتی فانی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصفر لحیته **حدثنا**[۳۶۲۷] ابوبکر ثنا اسحق بن منصور ثنا محمد بن طلحة عن حمید بن وهب عن ابن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس قال مر النبی صلی الله علیه وسلم علی رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر بآخر قد خضب بالحناء والکتم فقال هذا احسن من هذا ثم مر بآخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا کله قال وکان طاؤس یصفر **باب** من ترك الخضاب **حدثنا**[۳۶۲۸] محمد بن المثنی ثنا ابو داؤد ثنا زهیر عن ابی اسحق عن ابی جحیفة قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه

ن۱ کانت ن۲ واحدة ن۳ فلیغیره ن۴ اعدائکم

یدل علیه اکثر الاحادیث والله اعلم ۱۲ فخر ۔ ۱ قوله اتانا کتاب رسول الله صلعم ان لا تنتفعوا الخ قیل هذا الحدیث ناسخ للاخبار الواردة فی الدباغ لما فی بعض طرقها اتانا کتاب رسول الله صلعم قبل موته بشهر والجمهور علی خلافه لانه لا یقاوم تلك الاحادیث صحة واشتهارا ثم ان ابن عکیم لم یلق النبی صلعم وانما حدث عن حکایة حکی ولو ثبت فحقه ان یحمل علی نهی الانتفاع بها قبل الدباغ ۱۲ انجاح ۲ قوله قبالان القبال بکسر القاف زمام النعل وهو السیر الذی یکون بین الاصبعین والمعنی انه کان لنعله صلعم زمامان یجعلان بین اصابع الرجلین والمراد بالاصبعین الوسطی والتی تلیها وفی المجمع ای کان لکل نعل زمامان یدخل الوسطی والابهام فی قبال والاصابع الاخری فی آخر انتهی ۱۲ انجاح ۳ قوله نهی رسول الله صلعم ان ینتعل الرجل قائما قال المظهر هذا فیما یلحقه التعب فی لبسه قائما کالخفاف والنعال التی تحتاج الی شد شراکها ۱۲ انجاح ۴ قوله خفین ساذجین تثنیة ساذج بالذال المعجمة وهو معرب ساده ای لیس علیهما اعلام من الخیوط وغیرها للزینة ۱۲ انجاح الحاجة ۵ قوله ان الیهود والنصاری لا یصبغون فخالفوهم قال النووی ومذهبنا استحباب خضاب الشیب للرجل والمرأة بصفرة او حمرة ویحرم خضابه بالسواد علی الاصح وقیل یکره کراهة تنزیه والمختار التحریم لقوله صلعم واجتنبوا السواد وقال القاضی اختلف السلف من الصحابة والتابعین فی الخضاب وفی جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل وروواه حدیثا عن النبی صلعم فی النهی عن تغیر الشیب ولانه صلعم لم یغیر شیبه روی هذا عن عمر وعلی وابی وآخرین وقال آخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعین للاحادیث الباب ثم اختلف هؤلاء فکان اکثرهم یخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هریرة وآخرون وروی ذلك عن علی وخضب منهم بالحناء والکتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد وروی ذلك عن عثمان والحسن والحسین وعقبة بن عامر وابن سیرین وابی بردة وآخرین انتهی قلت واکثر الاحادیث تدل علی تحریم الخضاب بالسواد ۱۲ ف ۶ قوله مخضوبا بالحناء والکتم قلت هذا مخالف لما فی روایة الشیخین عن انس لو شئت اعد شمطات کن فی رأسه فعلت قال ولم یختضب وتاویله انه کان یستعمل الطیب والحناء علی الرأس لدفع الصداع فیتغیر لونه ویحتمل انه خضب احیانا وترك معظم الاوقات قال القاری والاظهر عندی ان نفی الخضاب محمول علی الرأس واثباته علی بعض شعر لحیته من البیض ۱۲ انجاح ۶ قوله مخضوبا بالحناء والکتم قال القاضی اختلف العلماء هل خضب النبی صلعم ام لا فمنعه الاکثرون بحدیث انس هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم خضب فقال لم یبلغ الخضاب رواه مسلم وهو مذهب مالك وقال بعضهم خضب لحدیث ام سلمة هذا ولحدیث ابن عمر انه رأی النبی صلعم یصبغ بالصفرة وجمع بعضهم بین الاحادیث بما اشار الیه فی حدیث ام سلمة من کلام انس فی قوله ما ادری فی هذا الذی یحدثون الا ان یکون ذلك من الطیب الذی کان یطیب به شعره لانه صلعم کان یستعمل الطیب کثیرا وهو یزیل سواد الشعر وقال النووی والمختار انه صلعم صبغ فی وقت وترك فی معظم الاوقات فاخبر کل بما رأی وهو صادق وهذا التاویل کالمتعین فحدیث ابن عمر فی الصحیحین ولا یمکن ترکه ولا تاویل له انتهی ۱۲ ۷ قوله وکان رأسه ثغامة وهی بضم المثلثة وبالغین المعجمة فی الاصول المصححة وقیل بتثلیث اوله نبت شدید البیاض زهره وثمره وابو قحافة بضم القاف اسمه عثمان ابن عامر والد ابی بکر الصدیق رضی الله عنه ۱۲ انجاح ۸ قوله ان احسن ما اختضبتم به لهذا السواد هذا مخالف لروایة جابر السابقة وهو صحیح اخرجه مسلم وفی روایة ابی داؤد والنسائی عن ابن عباس عن النبی صلعم قال یکون قوم فی آخر الزمان یخضبون بهذا السواد کحواصل الحمام لا یجدون رائحة الجنة وهذا الحدیث ضعیف لان دفاع السدوسی ضعیف کما فی التقریب وعبد الحمید بن صیفی لین الحدیث ومذهب الجمهور المنع ۱۲ انجاح ۹ قوله یصفر لحیته قلت وفی روایة ابی داؤد وکان یصفر لحیته بالورس والزعفران وفی حدیث آخر وکان یصبغ بها ثیابه حتی عمامته قلت هذا مشکل من جهتین الاول انه لم ینقل عنه صلعم انه صبغ شعره کما

منه بيضاً يعني عنفقته ٣٦٢٩ حدثنا محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث وابن ابي عدي عن حميد قال سئل انس بن مالك اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم ير من الشيب الا نحو سبعة عشر او عشرين شعرة في مقدم لحيته ٣٦٣٠ حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي ثنا يحيى ابن ادم عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو عشرين شعرة **باب اتخاذ الجمة والذوائب** ٣٦٣١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت ام هانئ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله اربع غدائر تعني ضفائر ٣٦٣٢ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب قال فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد ٣٦٣٣ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور عن ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق عن يحيى ابن عباد عن ابيه عن عائشة قالت كنت افرق خلف يافوخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسدل ناصيته ٣٦٣٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد ابن هارون انبا جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرا رجلا بين اذنيه ومنكبيه ٣٦٣٥ حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شعر دون الجمة وفوق الوفرة **باب كراهية كثرة الشعر** ٣٦٣٦ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال راني النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فقال ذباب ذباب فانطلقت فاخذته فراني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لم اعنك وهذا احسن **باب النهي عن القزع** ٣٦٣٧ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع قال وما القزع قال ان يحلق من راس الصبي مكان ويترك مكان ٣٦٣٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع **باب نقش الخاتم** ٣٦٣٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ثم نقش فيه محمد رسول الله فقال لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا ٣٦٤٠ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال انا قد اصطنعنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد ٣٦٤١ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقشه محمد رسول الله **باب النهي عن خاتم الذهب** ٣٦٤٢ حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع بن جبير مولى علي عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب ٣٦٤٣ حدثنا ابو بكر ثنا علي بن مسهر عن يزيد ابن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب ٣٦٤٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت اهدى النجاشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقة فيها خاتم ذهب فيه فص حبشي فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود وانه لمعرض عنه او ببعض اصابعه ثم دعا بابنة ابنته امامة بنت ابي العاص فقال تحلي بهذا يا بنية **باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه** ٣٦٤٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن

منه سبع عشرة ذباب ذباب نافع عن ابن حنين خاتم من ذهب

كما ذكره صاحب القاموس في سفر السعادة وبالثاني ما نهى عن التزعفر للرجال ... على عمار بن ياسر حين تزعفر كما في سنن ابي داؤد واشار اليه بقوله منه صلعم ان قبل النهي ثم نهى عنه ولم يبلغ النهي ابن عمر فدام على فعله الاول ولولم يأول بهذا التاويل يلزم النسخ مرتين لان الاشياء كلها كانت مباحة فلما ثبت النهي لزم من الاجازة رفع ذلك النهي ويحتمل ان يكون مخصوصا بالنبي صلعم التزعفر فلعل ابن عمر اقتدى به ١٢ انجاح

۱ قوله عنفقته بچی کہنے شعرت بين الشفة السفلى والذقن وسمى بالفارسية ريش بچه ١٢ انجاح الحاجه

۲ قوله باب اتخاذ الجمة والذوائب الجمة بالضم مجتمع شعر الرأس وقوله ذوائب ... ١٢ انجاح

۳ قوله ثم فرق بعد وذلك لان ابراهيم عليه السلام كان يفرق رأسه وكان نبينا صلعم مامورا باتباعه عليه السلام ١٢ انجاح

۴ قوله خلف يافوخ رسول الله صلعم اي حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره ١٢ انجاح

۵ قوله اسدل قال اهل اللغة يقال سدل يسدل بضم الدال وكسرها قال القاضي سدل الشعر ارساله والمراد به هنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضمّ جوانبه واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلعم قالوا فالظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ الجمة آخرون وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلعم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال مالك فرق الرجل احب الي هذا كلام القاضي والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل ١٢ نووی

۶ قوله شعرا رجلا اي بين الجعودة والسبوطة والوفرة من الشعر ما كان الى شحمة الاذن ثم اللمة ثم الجمة ١٢ انجاح

۷ قوله دون الجمة وفوق الوفرة وكذا في رواية ابي داؤد وفي رواية الترمذي فوق الجمة ودون الوفرة قال الحافظ زين الدين العراقي والجمع انه قد يراد بقوله دون وفوق بالنسبة الى الكثرة والقلة وقد يراد به بالنسبة الى المحل وصوب الشعر فرواية الترمذي محمولة على هذا المثال اي ان شعره كان فوق الجمة اي ارفع في المحل ورواية ابي داؤد وابن ماجة معناها كان شعره فوق الوفرة اي اكثر من الوفرة ودون الجمة اي في الكثرة وعلى هذا فلا تعارض فروى كل راو ما فهمه من الفوق والدون قال اهل اللغة الوفرة ما بلغ شحمة الاذن والجمة ما بلغ المنكبين واللمة التي الممت بالمنكبين ١٢ زجاجه

۸ قوله فقال ذباب ذباب بذال معجمة وموحدتين هو الشر الدائم ويكون بمعنى الشوم والقبح اي قبيح قبيح ١٢ انجاح

۹ قوله باب النهي عن القزع وهو في الاصل قطع السحاب متفرقة وتفسيره في الحديث من نسب نافع ١٢ انجاح

۱۰ قوله ثم نقش فيه محمد رسول الله كان ذلك ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر كذا في البخاري والترمذي وجاء في الرواية وكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم في يد عثمان فبينما هو عنده بيراريس سقط في البير فامر بها فنزحت فلم يقدر عليه قيل كان في خاتمه صلعم من السر شيء كما كان في خاتم سليمان ذهب ملكه وعثمان لما فقده تغيرت ... انتقض هذا الامر وخرج عليه الخوارج وكان ذلك مبدأ الفتنة ١٢ انجاح

۱۱ قوله فص حبشي قيل اصطلح على صنيع اهل الحبش وقيل اراد به سواد اللون وقيل عقيق لانه يجاء به من الحبش وان صح هذا التاويل فكان خاتمان لانه جاء في رواية خاتما من فضة فصه منه اي من الفضة ١٢ انجاح

۱۲ قوله عن التختم بالذهب كما جاء في الرواية عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها وفي الباب عن ابي موسى وسهل بن سعد عند ابي داؤد واحمد وغيرهما ١٢ انجاح

۱۳ قوله فص حبشي وفي رواية كان خاتم رسول الله صلعم من فضة فصه منه اي من الفضة فيحتمل ان يكون اثنين فلا اشكال ويحتمل ان يكون واحدا والمراد من كونه حبشيا ان يكون على هيئة اهل الحبشة او يكون صانعه حبشيا ...

موسٰی عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجعل فصہ مما یلی کفہ **حدثنا** محمد بن یحیٰی ثنا اسمعیل بن ابی اویس حدثنی سلیمان
ابن بلال عن یونس بن یزید الایلی عن ابن شہاب عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لبس خاتم فضۃ فیہ فص حبشی کان یجعل
فصہ فی بطن کفہ **باب** التختم بالیمین **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد اللہ بن نمیر عن ابراہیم بن الفضل عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل
عن عبد اللہ بن جعفر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتختم فی یمینہ **باب** التختم فی الابہام **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد اللہ بن
ادریس عن عاصم عن ابی بردۃ عن علی قال نہانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اتختم فی ہذہ وفی ہذہ یعنی الخنصر والابہام **باب** الصور
فی البیت **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزہری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس عن ابی طلحۃ عن النبی صلی
اللہ علیہ وسلم قال لا تدخل الملئکۃ بیتا فیہ کلب ولا صورۃ **حدثنا** ابوبکر ثنا غندر عن شعبۃ عن علی بن مدرک عن ابی زرعۃ عن عبد اللہ
بن نجی عن ابیہ عن علی بن ابی طالب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الملئکۃ لا تدخل بیتا فیہ کلب ولا صورۃ **حدثنا** ابوبکر بن ابی
شیبۃ ثنا علی بن مسہر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن عائشۃ قالت واعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جبرئیل علیہ السلام فی ساعۃ
یاتیہ فیہا فراث علیہ فخرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاذا ہو بجبرئیل قائم علی الباب فقال ما منعک ان تدخل قال ان فی البیت کلبا وانا
لا ندخل بیتا فیہ کلب ولا صورۃ **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید ثنا عفیر بن معدان ثنا سلیم بن عامر عن ابی امامۃ ان امرأۃ
اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرتہ ان زوجہا فی بعض المغازی فاستاذنتہ ان تصور فی بیتہا نخلۃ فمنعہا او نہاہا **باب** الصور فیما یوطأ
حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن اسامۃ بن زید عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ قالت سترت سہوۃ لی تعنی الداخل
بستر فیہ تصاویر فلما قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہتکہ فجعلت منہ منبوذتین فرأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم متکئا علی احدہما **باب**
المیاثر الحمر **حدثنا** ابوبکر ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن ہبیرۃ عن علی قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن خاتم الذہب وعن
المیثرۃ یعنی الحمراء **باب** رکوب النمور **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا زید بن الحباب ثنا یحیی بن ایوب حدثنی عیاش بن عباس الحمیری
عن ابی حصین الحجری الہیثم عن عامر الحجری قال سمعت ابا ریحانۃ صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینہی
عن رکوب النمور **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن ابی المعتمر عن ابن سیرین عن معاویۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہی
عن رکوب النمور

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

ابواب الادب **باب** بر الوالدین **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا شریک بن عبد اللہ عن
منصور عن عبید اللہ بن علی عن ابی سلامۃ السلامی قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوصی امرأ بامہ اوصی امرأ بامہ اوصی امرأ بامہ اوصی
امرأ بابیہ اوصی امرأ بمولاہ الذی یلیہ وان کان علیہ منہ اذی یؤذیہ **حدثنا** ابوبکر بن محمد بن میمون المکی ثنا سفیان بن عیینۃ عن
عمارۃ بن القعقاع عن ابی زرعۃ عن ابی ہریرۃ قال قالوا یا رسول اللہ من ابر قال امک قال ثم من قال امک قال ثم من قال اباک قال ثم من قال
الادنی فالادنی **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا جریر عن سہیل عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یجزی ولد
والدہ الا ان یجدہ مملوکا فیشتریہ فیعتقہ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمۃ عن عاصم عن
ابی صالح عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم القنطار اثنا عشر الف اوقیۃ کل اوقیۃ خیر مما بین السماء والارض وقال رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم ان الرجل لترفع درجتہ فی الجنۃ فیقول انی ہذا فیقال باستغفار ولدک لک **حدثنا** ہشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش
عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدیکرب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ یوصیکم بامہاتکم ثلثا ان اللہ یوصیکم
بآبائکم ان اللہ یوصیکم بالاقرب فالاقرب **حدثنا** ہشام بن عمار ثنا صدقۃ بن خالد ثنا عثمان بن ابی العاتکۃ عن علی بن یزید عن القاسم عن

ل ہذہ ن سبتین تین خ وان کانت

من الحبشۃ وفی النہایۃ یحتمل انہ اراد من الجزع او العقیق لان معدنہما الیمن والحبشۃ او نوعا آخر ینسب الیہا انتہی وقیل معنی کون فصہ منہ ان موضع فصہ منہ فلا ینافی کون فصہ حجرا ۱۲ **ا** قولہ یعنی الخنصر
والابہام ہذا مخالف لما فی روایۃ مسلم عن انس قال کان خاتم النبی صلعم فی ہذہ واشار الی الخنصر من یدہ الیسری ویحتمل انہ نہی عن الجمع بین الخاتمین او کان تعلق علۃ فنہی بسببہا ۱۲ انجاح **۲** قولہ لا تدخل
الملئکۃ بیتا فیہ کلب ولا تصاویر ای مما حرم اقتناؤہ من الکلاب والصور فلا یمنع کلب الزرع والصید والصور الممتہنۃ فی البساط والوسادۃ قالوا تصویر صورۃ الحیوان حرام اشد التحریم سواء فی ثوب او بساط او درہم
وحیث لعب البنات بتصور الشباب رخص وقیل منسوخ قال الطیبی وقال الکرمانی لا یدخل الملئکۃ بیتا فیہ صورۃ وان کانت مما یمتہن علی نحو الوسادۃ وان کانت لا تحرم لکنہ یمنع الملئکۃ الذین للرحمۃ لا الحفظۃ
وقیل النہی عن الصورۃ مطلقا انتہی ۱۲ **۳** قولہ فاخبرتہ ان زوجہا الخ یحتمل انہا استاذنت عن مجیئہا بان زوجہا غائب فلعلہا لا تستوحش بہذہ المسئلۃ فمنع عن تصویر النخلۃ فی البیت لعدم النفع
[illegible] ۱۲ انجاح **۴** قولہ سترت سہوۃ لی السہوۃ بفتح السین خزانۃ فی الطاق تجعل فی البیت لوضع المتاع ثم التصاویر اذا کانت فی محل المذلۃ کالفراش والوسادۃ یجوز
استعمالہا اذا ہتکت وجعلت مقطوعۃ الرأس ۱۲ انجاح **۵** قولہ باب المیاثر الحمر جمع میثرۃ وہی قطیفۃ کانت النساء تصنع لبعولتہن وکانت مخلوطۃ بالابریسم ۱۲ انجاح **۶** قولہ نہی
عن رکوب النمور ای جلودہا والنمر حیوان مفترس وجلدہ بعد الدبغ وان کان طاہرا لکن الجلوس علیہ من عادۃ المتکبرین ویحصل بمقارنتہا اخلاق سبعیۃ کالغضب والتجبر واما قبل الدبغ فالنہی للتحریم ثم النہی غیر
مختص بجلد النمر فانہ ورد فی روایۃ الترمذی والدارمی نہی عن جلود السباع ان تفترش وکان ابو الملیح یکرہ ثمن جلود السباع ذکرہ صاحب المشکوٰۃ ۱۲ انجاح **۷** قولہ اوصی امرأ بامہ الخ استدل بہ من قال ان
للام ثلاثۃ امثال ما للاب من البر وذلک لصعوبۃ الحمل ثم الوضع ثم الارضاع وہذہ تنفرد بہا الام ثم تشارک الاب فی التربیۃ کذا ذکرہ السیوطی اخذ بعض من تکرار حق الام ثلاث مرات والظاہر ان یکون التکرار
تاکیدا ومبالغۃ فی رعایۃ حق الام وذلک لتساہل اکثر الناس فی حقہا بالنسبۃ الی الاب والمذکور فی کتب الفقہاء حق الوالد اعظم من حق الوالدۃ وبرہا اوجب کذا فی شرعۃ الاسلام ذکرہ الشیخ فی اللمعات
۱۲ انجاح **۸** قولہ اوصی امرأ بمولاہ الذی یلیہ ای بعلۃ الولی وہو المعتق بالفتح والمالک والعبد والصاحب والقریب کابن العم ونحوہ والجار والحلیف والابن والعم والنزیل والشریک
وابن الاخت والولی والرب والناصر والمنعم والمنعم علیہ والمحب والتابع والصہر کذا فی القاموس وکل ہذہ المعانی یحتمل ان یکون مرادا ہہنا سیما القرابۃ القریبۃ بقرینۃ سیاقہ مع الابوین ۱۲ انجاح
۸ قولہ وان کان علیہ منہ اذی یؤذیہ لان الاذاۃ توجب النفرۃ فہو تحریض الی قولہ علیہ السلام صل من قطعک واعف عمن ظلمک ۱۲ انجاح **۹** قولہ فیشتریہ فیعتقہ لیس المعنی علی استیناف العتق فیہ
بعد الشراء اذا جمعوا انہ یعتق علی ابنہ اذا ملکہ فی الحال لکن لما کان شراؤہ سببا لعتقہ اضیف الیہ وانما کان ہذا جزاء لان افضل ما ینعم بہ احد علی احد تخلیصہ من الرق وجبر نقصہ فیہ کذا فی المجمع ۱۲ انجاح **۱۰** قولہ
القنطار اثنا عشر الف اوقیۃ الخ کانہ صلعم اشار بہذا الی تفسیر ما ورد فی بعض الاحادیث من تشبیہ الکثرۃ بالقنطار کما فی حدیث ابی داؤد عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال قال رسول اللہ صلعم من قام بعشر
آیات لم یکتب من الغافلین ومن قام بمائۃ آیۃ کتب من القانتین ومن قام بالف آیۃ کتب من المقنطرین وہذا تشبیہ غیر المحسوس بالمحسوس فان القنطار وزن وہذہ درجۃ ثم بین درجۃ استغفار الولد لابیہ

ابی امامة ان رجلا قال یارسول الله ما حق الوالدین علی ولدهما قال هما جنتك ونارك حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفیٰن بن عیینة عن عطاء عن ابی عبدالرحمٰن عن ابی الدرداء سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول الوالد اوسط ابواب الجنة فاضع ذلك الباب اواحفظه **باب** صل من کان ابوك یصل حدثنا علی بن محمد ثنا عبدالله بن ادریس عن عبدالرحمٰن بن سلیمان عن اُسید بن علی بن عبید مولی بنی ساعدة عن ابیه عن ابی اُسید مالك بن ربیعة قال بینا نحن عند النبی صلی الله علیه وسلم اذ جاءه رجل من بنی سلمة فقال یارسول الله ابقی من بر ابوی شیٔ ابرهما به من بعد موتهما قال نعم الصلوٰة علیهما والاستغفار لهما وایفاء بعهودهما من بعد موتهما واکرام صدیقهما وصلة الرحم التی لاتوصل الا بهما **باب** بر الوالد والاحسان الی البنات حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابواسامة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قدم ناس من الاعراب علی النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا اتقبلون صبیانکم قالوا نعم فقالوا لکنا والله ما نقبل فقال النبی صلی الله علیه وسلم واملك ان کان الله قد نزع منکم الرحمة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عفان ثنا وهیب ثنا عبدالله بن عثمٰن بن خثیم عن سعید بن ابی راشد عن یعلی العامری انه قال جاء الحسن والحسین یسعیان الی النبی صلی الله علیه وسلم فضمهما الیه وقال ان الولد مبخلة مجبنة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب عن موسی بن علی سمعت ابی یذکر عن سراقة بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الا ادلك علی افضل الصدقة ابنتك مردودة الیك لیس لها کاسب غیرك حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر عن مسعر اخبرنی سعد بن ابراهیم عن الحسن عن صعصعة عم الاحنف قال دخلت علی عائشة امرأة معها ابنتان لها فاعطتها ثلاث تمرات فاعطت کل واحدة منهما تمرة ثم صدعت الباقیة بینهما قالت فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فحدثته فقال ما عجبك لقد دخلت به الجنة حدثنا الحسین بن الحسن المروزی ثنا ابن المبارك عن حرملة بن عمران قال سمعت ابا عشانة المعافری قال سمعت عقبة بن عامر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من کان له ثلاث بنات فصبر علیهن واطعمهن وسقاهن وکساهن من جدته کن له حجابا من النار یوم القیٰمة حدثنا الحسین بن الحسن ثنا ابن المبارك عن فطر عن ابی سعد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مامن رجل تدرك له ابنتان فیحسن الیهما ما صحبتاه او صحبهما الا ادخلتاه الجنة حدثنا العباس بن الولید الدمشقی ثنا علی بن عیاش ثنا سعید بن عمارة اخبرنی الحارث بن النعمان سمعت انس بن مالك یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اکرموا اولادکم واحسنوا ادبهم **باب** حق الجوار حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا سفیٰن بن عیینة عن عمرو بن دینار سمع نافع بن جبیر یخبر عن ابی شریح الخزاعی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان یؤمن بالله والیوم الاٰخر فلیحسن الی جاره ومن کان یؤمن بالله والیوم الاٰخر فلیکرم ضیفه ومن کان یؤمن بالله والیوم الاٰخر فلیقل خیرا او لیسکت حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون وعبدة بن سلیمان ح وحدثنا محمد بن رمح انبأنا اللیث بن سعد جمیعا عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما زال جبرئیل یوصینی بالجار حتی ظننت انه سیورثه حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا یونس بن ابی اسحٰق عن مجاهد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما زال جبرئیل یوصینی بالجار حتی ظننت انه سیورثه **باب** حق الضیف حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا سفیٰن بن عیینة عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی شریح الخزاعی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان یؤمن بالله والیوم الاٰخر فلیکرم ضیفه وجائزته یوم ولیلة ولا یحل له ان یثوی عند صاحبه حتی یحرجه الضیافة ثلثة ایام وما انفق علیه بعد ثلاثة ایام فهو صدقة حدثنا محمد بن رمح انبأنا اللیث بن

ك ضعیف ... ولا یبقاء ... الی سعید

ای القلب تفصیل ذکره صاحب القاموس ١٢ انجاح **ا** قوله الوالد اوسط ابواب الجنة ای خیرها واعلاها یعنی مطاوعة الوالد احسن ما یتوسل به الی دخولها قوله فاضع ذلك الباب اواحفظه الظاهر انه من تتمة الحدیث مرفوع وبین فی روایة الطبرانی انه مدرج من کلام الراوی ١٢ فخر **٢** قوله اذ جاءه رجل من بنی سلمة بکسر اللام بطن من الانصار ولیس فی العرب سلمة بکسر اللام غیرهم وفی روایة رجل من بنی سلیم وقال فی القاموس والسلمة کفرحة ابن قیس الجرمی وابن حنظلة السحیمی صحابیان وبنو سلمة بطن من الانصار وابن کهلاء فی بجیلة وابن الحارث فی کندة وابن عمرو بن ذهل وابن غطفان بن قیس وعمیرة ابن خفاف بن سلمة وعبدالله بن سلمة البدری الاحدی وعمرو بن سلمة الهمدانی وعبدالله بن سلمة المرادی واخطأ الجوهری فی قوله ولیس سلمة فی العرب غیر بطن من الانصار انتهی ١٢ **٣** قوله واکرام صدیقهما قال النووی وفی هذا فضل صلة اصدقاء الاب والاحسان الیهم واکرامهم وهو متضمن لبر الاب واکرامه لکونه بسببه وتلتحق به اصدقاء الام والاجداد والمشائخ والزوج والزوجة وقد جاءت الاحادیث فی اکرامه صلی الله علیه وسلم خلائل خدیجة رضی الله عنها انتهی ١٢ **٤** قوله وصلة الرحم التی لاتوصل الا بهما ای تتعلق بالاب والام فالموصول صفة کاشفة للرحم قال الطیبی الموصول لیس بصفة للمضاف الیه بل المضاف الی الصفة الموصوفة باسمائها العدة بعضهما ورضاهما لا الامر الآخر قلت ویرجع المعنی الی الاول فتدبر والاشتراط خلوص النیة وتصحیح الطویة فهو جزئی کل قضیة غیر منحصر فی جزئیة مع ان ما ذکره معارض بما نقل عن الامام فی الاحیاء ان العباد امروا بان لایعبدوا الا الله ولا یریدوا بطاعتهم غیره ولکن من بخدم الابوین لایجوز ان یقدم لطلب منزلة عندهما الا من حیث ان رضا الله عنه فی رضاهما ولا یجوز ان یرائی بطاعته لینال بها منزلة عند الوالدین فان ذلك معصیة فی الحال وسیکشف الله عن ریائه فیسقط منزلته من قلبهما ایضا انتهی فنقله کلام الحجة حجة علیه لا علینا ١٢ مرقاة **٥** قوله وصلة الرحم التی الخ فان قلت الرحم لایکون الا بقرابة الابوین فما وجه التخصیص بهما قلت الرحم قد یکون بسبب الرضاعة والمصاهرة والولادة فان الولد لاتعلق بابوی امه الا بسبب ابیه فیکون للتخصیص معنی ١٢ انجاح **٦** قوله ان الولد مبخلة مجبنة مفعلة من البخل والجبن ای سبب لبخل الاب وجبنه ویحمل ابویه علی البخل وکذلك علی الجبن فانه یتقاعد من الغزوات والسرایا بسبب حب الاولاد ویمسك ماله لهم وعن ابی عبدالرحمٰن السلمی اتوفی انه تصدق بمال کان معه ولده فقیل له فی ذلك فقال ان کان صالحا فهو یتولی الصالحین وان کان فاجرا فلا اترك له ما یعینه علی الفجور ١٢ انجاح **٧** قوله ابنتك مردودة الیك ای بسبب طلاق زوجها او وفاته ١٢ انجاح **٨** قوله فصبر علیهن ای لم یجزع بسببهن ولم یطردهن ولم یزجرهن عند سوء الحاجة منه ١٢ انجاح **٩** قوله من کان یؤمن بالله الخ قال الشیخ عزالدین بن عبدالسلام فیه اشکال وذلك ان المتکلم منه ما هو مباح فقطعا فان المدرج فی قوله او لیسکت لزم ان یکون ممنوعا عنه کان والجواب انه اندرج فی قوله فلیقل خیرا ویکون الامر مستعمل فیهما معنی الاذن الذی هو مشترك بین المباح وغیره یعنی ان یقال یلزم ان یکون المباح خیرا والخیر اما یکون فیما ترجح مصلحته اما ما لا مصلحة فیه فکیف یکون خیرا والجواب ان اهل السنة معدوان المباح حسن وغیره ولذلك قال تعالی ولنجزینهم اجرهم باحسن ما کانوا یعملون مع ان الاحسن اعم من الحسن ویلزم ان لایجازیهم علی الحسن فان اعتقدنا ان المباح حسن استقام الکلام لان المباح لایجازیهم علیه ١٢ مرقاة الصعود **١٠** قوله یوصینی بالجار ای یوصینی بان امر امتی برعایة حقوق الجار فیکون معنی قوله انه سیورثه ای یحکم بتوریث احد الجارین من آخر من هذا لایلزم ان یکون له صلاح میراث ونوسلم ان معنی الکلام یوصینی نفسی برعایة حق الجار حتی ظننت انه سیورثه فیکون هذا قبل ان یوحی الیه ان الانبیاء لایورثون لما ورد فی الصحیح والمراد کمال المبالغة فی ذلك حتی انه ظن بالتوریث فیما لیس فیه فافهم ١٢ لمعات **١١** قوله وجائزته ای الاطعام المتکلف وهو من اجازه کذا ای اعطاه وعقده وهو بیان کان فی ابتداء الاسلام عند الجمهور ثم من مکارم الاخلاق وفی قوله من کان یؤمن بالله والیوم الاٰخر اشارة الی ان هذه الخصلة من خصال المؤمنین واول من سنه ابراهیم علیه السلام وذکر العارف ابن فی الفتوحات ان القطب الربانی ابامدین المغربی قیل له یا ابا مدین مالك لاتسافر قال الضیف نزل عندکم کم حق ضیافته قالوا ثلاثة ایام قال الله اکبر ان رحل من الدنیا وعلی له علی ربنا ضیافة ثلاثة ایام فکیف تقعدون فانی ضیف علی ربنا فبقی علیه ایاه **١٢** قوله جائزته یوم ولیلة ای یتکلف فی الیوم الاول فی البر والالطاف ویقدم فی الیوم الثانی والثالث ما حضره عادة ثم یعطیه ما یجوز به مسافة یوم ولیلة وهی قدر ما یجوز به من منزل الی منزل فما کان بعد ذلك فهو صدقة

سعد عن يزيد بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبة بن عامر انه قال قلنا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما
ترى فی ذلك قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغی للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذی ينبغی لهم حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن الشعبی عن المقدام ابی كريمة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ليلة
الضيف واجبة فان اصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك **باب** حق اليتيم حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد بن ابی سعيد عن ابی هريرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللهم انی احرج حق الضعيفين
اليتيم والمرأة [٣٦٧٩] حدثنا علی بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابی ايوب عن يحيى بن سليمان عن زيد بن ابی عتاب عن
ابی هريرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال خير بيت فی المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت فی المسلمين بيت فيه
يتيم يساء اليه [٣٦٨٠] حدثنا هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبی ثنا اسمعيل بن ابراهيم الانصاری عن عطاء بن ابی رباح عن عبد اللہ بن
عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عال ثلثة من الايتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه فی سبيل اللہ و
كنت انا وهو فی الجنة اخوين كهاتين اختان والصق اصبعيه السبابة والوسطى **باب** اماطة الاذى عن الطريق [٣٦٨١] حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة
وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابان بن صمعة عن ابی الوازع الراسبی عن ابی برزة الاسلمی قال قلت يا رسول اللہ دلنی علی عمل انتفع به
قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين [٣٦٨٢] حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عبد اللہ بن نمير عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قال كان علی الطريق غصن شجرة يؤذی الناس فاماطها رجل فادخل الجنة [٣٦٨٣] حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون
انبأ هشام بن حسان عن واصل مولى ابی عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابی ذر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال عرضت علی امتی
باعمالها حسنها وسيئها فرأيت فی محاسن اعمالها الاذى ينحى عن الطريق ورأيت فی سيئ اعمالها النخاعة فی المسجد لا تدفن **باب** فضل
صدقة الماء [٣٦٨٤] حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائی عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت
يا رسول اللہ ای الصدقة افضل قال سقی الماء [٣٦٨٥] حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمير وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن يزيد الرقاشی
عن انس بن مالك قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يصف الناس يوم القيمة صفوفا وقال ابن نمير اهل الجنة فيمر الرجل من اهل النار
علی الرجل فيقول يا فلان اما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة قال فيشفع له ويمر الرجل علی الرجل فيقول اما تذكر يوما ناولتك طهورا
فيشفع له قال ابن نمير ويقول يا فلان اما تذكر يوم بعثتنی فی حاجة كذا وكذا فذهبت لك فيشفع له حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عبد اللہ
ابن نمير ثنا محمد بن اسحق عن الزهری عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقة بن جعشم قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم عن ضالة الابل تغشی حياضی قد لطتها لابلی فهل لی من اجر ان سقيتها قال نعم فی كل ذات كبد حری اجر **باب** الرفق [٣٦٨٦] حدثنا
علی بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال العبسی عن جرير بن عبد اللہ البجلی قال قال رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير [٣٦٨٨] حدثنا اسمعيل بن حفص الايلی ثنا ابوبكر بن عياش عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ رفيق يحب الرفق ويعطی عليه ما لا يعطی علی العنف [٣٦٨٩] حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن مصعب
عن الاوزاعی عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ رفيق يحب الرفق فی الامر كله **باب** الاحسان الی المماليك
[٣٦٩٠] حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخوانكم جعلهم اللہ
تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم [٣٦٩١] حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن
محمد قالا ثنا اسحاق بن سليمان عن مغيرة بن مسلم عن فرقد السبخی عن مرة الطيب عن ابی بكر الصديق قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
لا يدخل الجنة سيئ الملكة قالوا يا رسول اللہ اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين ويتامى قال نعم فاكرموهم ككرامة اولادكم و

انجاح الحاجة

مجزفيه ذكره المقام بعده لئلا يضيق براقاشة ١٢ مصباح الزجاجة — ١ قوله فخذوا منهم الخ هذا منسوخ عند الجمهور او مشروط علی قوم ای شرط وانفه الامام احمد منهم بضيافة السرايا والجيوش لوامروابهم فحمل هذا
هذا محله اهل الذمة ١٢ انجاح — ٢ قوله ليلة الضيف واجبة ای ضيافة الليل التی نزل الضيف فيها ضرورية طلب الضيف حقه اولانه يجب عليه الطعام فی الليل واما بعد الصبح فيمكن طلبها الا ان الحق
لم يسقط عن ذمة اهل البيت ان شاء الضيف طلب حقه وان شاء ترك فهو كالدين ١٢ انجاح — ٣ قوله اللهم انی احرج حق الضعيفين ای اضيقه واحرمه علی من ظلمهما من حرج علی ظلمك ای
حرمه كذا فی مجمع البحار ١٢ انجاح — ٤ قوله يتيم يساء اليه ای يؤذی بغير حق وان ضربه او زجره للتاديب والتعليم فليس به باس ١٢ انجاح — ٥ قوله شاهرا سيفه ای سالا ومخرجا سيفه لقتل الكفار
من شهر سيفه كمنع وشهره انتضاه فرفعه علی الناس ووقت السيف سله كاشتضاه كذا فی القاموس ١٢ انجاح — ٦ قوله اعزل الاذى الخ ای بعده ونح عن مرهم شيئا مؤذيا من القذر والحجر وغيرهما
كما ثبت فی الرواية اماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ١٢ انجاح — ٧ قوله قد لطتها لابلی من لاط به يلوط ويليط لوطا وليطا ولياطة اذا الصق به ولاط الحوض ای طينه واصلحه
اصل اللصق الطين ونحوه به ومعناه قد اصلحت حياضی لشرب ابلی ١٢ انجاح — ٨ قوله فی كل ذات كبد حری اجر علی وزن سكرى من الحر تانيث حران يريد انها لشدة حرها قد عطشت ويبست من
العطش يعنی فی سقی كل ذی كبد حری اجر وقيل اراد به حيوة صاحبها لانه انما تكون كبده حری اذا كان فيه حيوة كذا فی المجمع ١٢ انجاح — ٩ قوله ان اللہ رفيق يحب الرفق الرفق اللطف واخذ الامر باحسن
الوجوه واليسر بالرفيق ای لطيف بعباده يريد بهم اليسر لا العسر ولا يجوز اطلاق علی اللہ لانه لم يتواتر ولم يستعمل هنا علی وجه التسمية بل تمهيد الامر ای الرفق انجح الاسباب وانفعها فلا ينبغی الحرص فی الرزق
بل يكل الی اللہ قال النووی يجوز تسمية اللہ بالرفيق وغيره مما ورد فی خبر الواحد علی الصحيح واختلف اهل الاصول فی التسمية بخبر الواحد ١٢ طيبی — ١٠ قوله اخوانكم جعلهم اللہ الخ ای مماليككم اخوانكم اما باعتبار
الاخوة او من جهة الدين فاطعموهم قال النووی والامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم مما يلبس محمول علی الاستحباب لا علی الايجاب وهذا باجماع المسلمين واما فعل ابی ذر فی كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب
وانما يجب علی السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتی لو قتر السيد علی نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا او شحا لا يحل
له التقتير علی المملوك والزامه موافقته الا برضاه انتهی وقال فی اللمعة وهذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقاربة ياكلون ويلبسون الخشن الغليظ من الطعام والشراب انتهی ١٢ فخر — ١١
قوله ولا تكلفوهم الخ قال النووی اجمع العلماء علی انه لا يجوز ان يكلفه من العمل الا ما يطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره انتهی ١٢ — ١٢ قوله لا يدخل الجنة سيئ الملكة السيئ الملكة بتشديد التحتانية
والملكة بفتح ای سيئ الخلق فی المملوكين بالضرب وسوء المعاملة يؤدی الی الشؤم والملكة كما ان حسن الخلق بهم فی المعاشرة والرفق يؤدی الی اليمن والبركة بل الی الجنة وقولهم ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين

اطعموهم مما تاكلون قالوا انما ينفعنا في الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله ومملوك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك **باب** افشاء السلام **حدثنا** ٣٦٩٢ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابومعاوية وابن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم **حدثنا** ٣٦٩٣ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن زياد عن ابي امامة قال امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نفشي السلام **حدثنا** ٣٦٩٤ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن وافشوا السلام **باب** رد السلام **حدثنا** ٣٦٩٥ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدالله بن نمير ثنا عبيدالله بن عمر ثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام **حدثنا** ٣٦٩٦ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن ابي سلمة ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبرئيل يقرأ عليك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله **باب** رد السلام على اهل الذمة **حدثنا** ٣٦٩٧ ابوبكر ثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم **حدثنا** ٣٦٩٨ ابوبكر ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال وعليكم **حدثنا** ٣٦٩٩ ابوبكر ثنا ابن نمير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني عن ابي عبدالرحمن الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني راكب غدا الى اليهود فلا تبدؤهم بالسلام فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم **باب** السلام على الصبيان والنساء **حدثنا** ٣٧٠٠ ابوبكر ثنا ابوخالد الاحمر عن حميد عن انس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان فسلم علينا **حدثنا** ٣٧٠١ ابوبكر ثنا سفين بن عيينة عن ابن ابي حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول اخبرته اسماء بنت يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا **باب** المصافحة **حدثنا** ٣٧٠٢ علي بن محمد ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن حنظلة بن عبدالرحمن السدوسي عن انس بن مالك قال قلنا يا رسول الله ينحني بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا ولكن تصافحوا **حدثنا** ٣٧٠٣ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوخالد الاحمر وعبدالله بن نمير عن الاجلح عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا **باب** الرجل يقبل يد الرجل **حدثنا** ٣٧٠٤ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل ثنا يزيد بن ابي زياد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن ابن عمر قال قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٣٧٠٥ ابوبكر ثنا عبدالله بن ادريس وغندر وابواسامة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن صفوان بن عسال ان قوما من اليهود قبلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه **باب** الاستيذان **حدثنا** ٣٧٠٦ ابوبكر ثنا يزيد بن هارون انبأنا داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان اباموسى استأذن على عمر ثلثا فلم يؤذن له فانصرف فارسل اليه عمر ما ردك قال استأذنت الاستيذان الذي امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فان اذن لنا دخلنا وان لم يؤذن لنا رجعنا قال فقال لتأتيني على هذا ببينة او لافعلن فاتى مجلس قومه فناشدهم فشهدوا له فخلى سبيله **حدثنا** ٣٧٠٧ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن ابي سورة عن ابي ايوب الانصاري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام فما الاستيذان قال يتكلم الرجل تسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن اهل

ـــه يأذن ـــه فما الاستيناس

[illegible]

البيت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن الحارث عن عبد الله بن نجي عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا اتيته وهو يصلي يتنحنح لي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا[1] **باب** الرجل يقال له كيف
اصبحت حدثنا ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال قلت كيف اصبحت يا رسول الله قال
بخير من رجل[2] لم يصبح صائما ولم يعد سقيما حدثنا[٣٧١١] ابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن ابي حاتم ثنا عبد الله بن عثمان بن اسحاق
ابن سعد بن ابي وقاص حدثني جدي ابو امي مالك بن حمزة بن ابي اسيد الساعدي عن ابيه عن جده ابي اسيد الساعدي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب اذ دخل عليهم فقال السلام عليكم قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال كيف اصبحتم
قالوا بخير نحمد الله فكيف اصبحت بابينا وامنا يا رسول الله قال اصبحت بخير احمد الله **باب** اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه حدثنا[٣٧١٢] محمد
ابن الصباح انبأ سعيد بن مسلمة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم[3] كريم قوم فاكرموه **باب**
تشميت العاطس حدثنا[٣٧١٣] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن انس بن مالك قال عطس رجلان عند النبي صلى
الله عليه وسلم فشمت[4] احدهما او سمت ولم يشمت الآخر فقيل يا رسول الله عطس عندك رجلان فشمت احدهما ولم تشمت الآخر
فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله حدثنا[٣٧١٤] علي بن محمد ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشمت العاطس ثلاثا فما زاد[5] فهو مزكوم حدثنا[٣٧١٥] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابن ابي ليلى عن عيسى
عن ابن ابي ليلى عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليرد عليه من حوله يرحمك الله وليرد عليهم
يهديكم الله ويصلح[6] بالكم **باب** اكرام الرجل جليسه حدثنا[٣٧١٦] علي بن محمد ثنا وكيع عن ابي يحيى الطويل رجل من اهل الكوفة عن زيد العمي
عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل فكلمه لم يصرف وجهه عنه حتى يكون هو الذي ينصرف واذا صافحه لم ينزع
يده من يده حتى يكون هو الذي ينزعها ولم ير متقدما بركبتيه جليسا له قط **باب** من قام عن مجلس فرجع فهو احق به حدثنا[٣٧١٧] عمرو بن
رافع ثنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به **باب**
المعاذير حدثنا[٣٧١٨] علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابن جريج عن ابن ميناء عن جودان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الى اخيه
بمعذرة فلم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس[7] حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن سفين عن ابن جريج عن العباس بن عبد
الرحمن هو ابن ميناء عن جودان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** المزاح حدثنا[٣٧١٩] ابو بكر ثنا وكيع عن زمعة بن صالح عن الزهري عن
وهب بن عبد بن زمعة عن ام سلمة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن عبد الله
بن وهب بن زمعة عن ام سلمة قالت خرج ابو بكر في تجارة الى بصرى قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بعام ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة
وكانا شهدا بدرا وكان نعيمان على الزاد وكان سويبط رجلا مزاحا فقال لنعيمان اطعمني قال حتى يجيء ابو بكر قال فلاغيظنك قال فمروا بقوم فقال
لهم سويبط تشترون مني عبدا لي قالوا نعم قال انه عبد له كلام وهو قائل لكم اني حر فان كنتم اذا قال لكم هذه المقالة تركتموه فلا تفسدوا علي
عبدي قالوا لا بل نشتريه منك فاشتروه منه بعشر قلائص ثم اتوه فوضعوا في عنقه عمامة او حبلا فقال نعيمان ان هذا يستهزئ بكم واني حر لست
بعبد فقالوا قد اخبرنا خبرك فانطلقوا به فجاء ابو بكر فاخبروه بذلك قال فاتبع القوم ورد عليهم القلائص واخذ نعيمان قال فلما قدموا على النبي
صلى الله عليه وسلم اخبروه قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه منه حولا حدثنا[٣٧٢٠] علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح قال سمعت
انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير[8] قال وكيع يعني طيرا كان يلعب به

اصل لاغيظنك خ قال ابو عبد الله عبد الله بن عثمان منكر الحديث

الطلب وهو طلب الانسة المعبر عنه بالاستيذان ۱۲ انجاح [1] قوله انا انا هذا انكار منه صلعم على قوله انا وانما انكره لان هذا القصد ليس بكاف في الجواب عند النسبة عن المشهور بل ينبغي ان يعرف باسمه ويذهب الصوفية الوجودية الى انه انما انكره لانه اثبت وجوده مع ان وجود العالمين عنده وجوده تعالى نحو وقال ليس من الادب ان ينسب الرجل شيئا الى نفسه كالازاري ونعلي هذا ليس بسديد لوروده في الكتاب والسنة في مواضع شتى ۱۲ انجاح [2] قوله من رجل لم يصبح الخ من البيان فيه اشارة الى انه ينبغي للعبدان يشكر لتقاصيره كما ينبغي له ان يشكر نعم الله تعالى ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ۱۲ انجاح [3] قوله اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه لهذا الكلام معنيان الاول انه اذا كان شخص ذا كرامة في قومه بان كان رئيسا وسيدا فيهم فاكرموه فانه اذا لم يكرم كان رد لقومه ضغن وحقد منه وحصل له الاذى من جهتهم هذا اذا كان القوم جهلة وكفرة ينبغي ان يحمل هذا الامر بالاكرام على ما اذا لم يحصل له ضرر في دينه فان تحبيب الكفر كفر في الحديث من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام هذا اذا كان الرجل شديدا في دينه كان النبي صلعم كتب الى هرقل عظيم الروم ولم يلتفت الى سلطنته واما اذا كان ضعيفا خائفا منهم الضرر في جسده او ماله فانه يجوز له الاكرام لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والثاني ما روت عائشة رض امرنا النبي صلعم ان ننزل الناس منازلهم فمن جاء سائلا اعطيته كسرة خبز ومن جاء على فرس اكلته معنا ۱۲ انجاح [4] قوله فشمت احدهما هو بشين وسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما تشميته وشمت عليه تشميتا واشتق من الشوامت وهي القوائم كانه دعاء بالثبات على الطاعة وقيل اي ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك قال في النهاية وفي جامع الاصول ومعنى المهملة جعلك الله على سمت حسن وهو ان يرحمك الله وقال الجزري بالشين المعجمة والمهملة روايتان صحيحتان قال تغلب معناه بالمعجمة ابعدك عن الشماتة وبالمهملة من السمت وهو حسن القصد والهدى وتشميت العاطس ان يقال يرحمك الله انتهى ۱۲ [5] قوله فما زاد فهو مزكوم اي مريض فدعا بالشفاء وتعطسه رحمة ودعى الجواب عنه كل مرة حرج لاسيما مع عدم تجويز الداخل في المجلس ويؤيد ما ذكرته ما روى ابو داؤد والترمذي من النبي صلعم قال شمت العاطس فان زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا حيث صرح بالتخيير فيقول النووي فيستحب ان يدعى له لكن غير دعاء العاطس وقع في غير محله لو حاصل الحديث ان التشميت واجب او سنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات وما زاد فهو مخير بين السكوت وبين التشميت وهو مستحب والله اعلم ۱۲ كذا في المرقات [6] قوله ويصلح بالكم البال القلب يقال ما يخطر ببالي اي بقلبي والبال رخاء نعيش يقال فلان رخي البال اي واسع العيش والبال الحال تقول ما بالك اي ما حالك والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة والحمل على المعنى الثالث انسب حوصلة المعنيين الاولين ايضا كذا في المفاتيح والاول اولى فانه اذا صلح القلب صلح الحال ۱۲ مرقاة [7] قوله صاحب مكس وهو من ياخذ من التجار اذا مروا مكسا اي ضريبة باسم العشر وفيه ان المكس اعظم الذنوب وذلك لكثرة مطالبات الناس وظلماتهم وصرفها في غير وجهها ۱۲ طيبي [8] قوله ما فعل النغير بضم ففتح تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة طائر يشبه العصفور احمر المنقار وقيل هو العصفور صغير المنقار احمر الراس وقيل ابن اهل المدينة يسمونه البلبل والمعنى ما جرى له حيث لم اره معك وفي الحديث جواز تصغير الاسماء وتكنية الصغار ورعاية السجع في الكلام واباحة لعب الصبي بالطيور اذا لم يعذبه واباحة

باب نتف الشيب [٣٧٢١] **حدثنا** ابوبكر بن شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب وقال هو نور المؤمن **باب** الجلوس بين الظل والشمس [٣٧٢٢] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن ابي المنيب عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد بين الظل والشمس **باب** النهي عن الاضطجاع على الوجه [٣٧٢٣] **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن قيس بن طهفة الغفاري عن ابيه قال اصابني رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما في المسجد على بطني فركضني برجله وقال مالك ولهذا النوم هذه نومة يكرهها الله او يبغضها الله **حدثنا** يعقوب بن حميد ابن كاسب ثنا اسمعيل بن عبد الله ثنا محمد بن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابيه عن ابن طهفة الغفاري عن ابي ذر قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سلمة بن رجاء عن الوليد بن جميل الدمشقي انه سمع القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن ابي امامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل نائم في المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية **باب** تعلم النجوم **حدثنا** ابوبكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد **باب** النهي عن سب الريح [٣٧٢٧] **حدثنا** ابوبكر ثنا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي عن الزهري ثنا ثابت الزرقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فانها من روح الله تاتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها **باب** ما يستحب من الاسماء [٣٧٢٨] **حدثنا** ابوبكر ثنا خالد بن مخلد ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الاسماء الى الله عزوجل عبد الله وعبد الرحمن **باب** ما يكره من الاسماء [٣٧٢٩] **حدثنا** نصر بن علي ثنا ابو احمد ثنا سفين عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن عشت ان شاء الله لانهين ان يسمى رباح ونجيح وافلح ونافع ويسار [٣٧٣٠] **حدثنا** ابوبكر ثنا المعتمر بن سليمان عن الركين عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا اربعة اسماء افلح ونافع ورباح ويسار [٣٧٣١] **حدثنا** ابوبكر ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو عقيل ثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب فقال من انت فقلت مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان **باب** تغيير الاسماء [٣٧٣٢] **حدثنا** ابوبكر ثنا غندر عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت ابا رافع يحدث عن ابي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل لها تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب [٣٧٣٣] **حدثنا** ابوبكر ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة [٣٧٣٤] **حدثنا** ابوبكر ثنا يحيى بن يعلى ابو المحياة عن عبد الملك بن عمير حدثني ابن اخي عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس اسمي عبد الله بن سلام فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سلام **باب** الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته [٣٧٣٥] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ايوب عن محمد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي [٣٧٣٦] **حدثنا** ابوبكر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي [٣٧٣٧] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس قال

النومة هي نهانا سموا

عبد الله رضي كما هو مذهب الحنفية من ان المدينة ليس بحرم وانما سمي حرما بمعنى الاحترام والتعظيم لا حرمة الصيد والكلا ولزوم الجزاء ١٢ مرقاة ولمعات **١** قوله وقال هو نور المؤمن وفي رواية نور يوم القيامة اي سبب النور يوم القيامة وفي حديث آخر فانه نور المسلم فالمراد نور الاخرة على ما قرره الطيبي ولو كان المراد نورانية حسن وجمال لحية وما يحصل للمشائخ من صلاح السريرة وصفاء الباطن في هذا العالم بعد حصول حسن الجزاء والنورانية التي يترتب عليه في الاخرة على حاله فان قلت فلو كان حال الشيب كذلك فلم شرع ستره بالخضاب قلنا ذلك لمصلحة اخرى دينية وهو ارغام الاعداء واظهار الجلادة لهم فان قلت فلم لم يجز النتف لاجل هذه المصلحة قلت النتف استيصال الشيب من اصله ومفض في الاخرة الى تشويه الوجه وسوء المنظر بخلاف الخضاب فانه زيادة وصف على الاصل فبينهما فرق على انه قد روي عن ابي حنيفة رح جواز النتف اذا لم يقصد التزين والتكلف وعن محمد انه لا باس به لكن المختار في المذهب خلاف ذلك ١٢ لمعات **٢** قوله من اقتبس علما من النجوم ... اقتبسه اذا تعلمه والقبس الشعلة من النار واقتباسها اخذها منها وانما شبه صلعم علم النجوم بالسحر لان حرمته منصوصة نطق به التنزيل قال جل ذكره وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وفي رواية رزين عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم من اقتبس بابا من علم النجوم لغير ما ذكر الله فقد اقتبس شعبة من السحر المنجم كاهن والكاهن ساحر والساحر كافر وروى البخاري تعليقا عن قتادة قال خلق الله تعالى هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء ورجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تاول فيها بغير ذلك اخطأ واضاع نصيبه وتكلف ما لا يعلم فقوله لغير ما ذكر الله تعالى مشعر بان تعلم مقدار ما يعلم به اوقات الصلوة لا حرج فيه ولذا جوز فقهاؤنا تعلم النجوم بهذا المقدار وادخل صاحب الدرر في العلم الحرام علم الفلاسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر والكهانة ١٢ انجاح **٣** قوله زاد ما زاد اي زاد من السحر ما زاد من النجوم وقيل يحتمل انه من كلام الراوي اي زاد رسول الله صلعم في التقبيح ما زاد ١٢ فتح الودود **٤** قوله فانها من روح الله قال الطيبي الروح النفس والفرح والرحمة فان قيل كيف يكون الريح من رحمته مع انها تجيئ بالعذاب قلت اذا كان عذابا لظلمة يكون رحمة للمؤمنين وايضا الروح بمعنى الرائح اي الجائي من حضرة الله بامره تارة للكرامة واخرى للعذاب فلا يسب بل يجب التوبة عنده فانه تاديب والتاديب حسن ورحمة انتهى ١٢ **٥** قوله عبد الله وعبد الرحمن لما فيهما من الاعتراف بالعبودية ١٢ انجاح **٦** قوله لئن عشت الخ قال النووي اراد ان ينهى عنه نهي تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الامة لعموم البلوى وايقاع الحرج وفي رواية مسلم عن جابر اراد النبي صلعم ان ينهى ان يسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع ثم رايته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك فما روي انه نهى فمحمول على الارادة او لم يرد به النهي التحريمي انتهى وفي رواية مسلم في وجه النهي عن سمرة بن جندب رض فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقال لا ١٢ انجاح **٧** قوله الاجدع شيطان اي اسم شيطان من الشياطين فالتنبيه مستلزم تغيير الاسم ان كان حيا او قاله مطايبة ١٢ مرقاة **٨** قوله ان زينب كان اسمها برة هي زينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ١٢ انجاح **٩** قوله تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قيل هذا مختص بزمن النبي صلعم لان عليا رض استجازه صلى الله عليه وسلم فاجازه ان يسمي ابنه محمدا ويكنيه ابا القاسم كما رواه ابوداود وهو مذهب مالك وجمهور السلف وفقهاء الامصار واهل الظاهر قال الطيبي لا يحل التكني بابي القاسم اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لاسم وهو مذهب الشافعي وقيل ان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وهو مذهب جرير وقيل ان النهي للجمع ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى باحد الاسمين وهو مذهب جماعة من السلف رحمهم الله تعالى ١٢ انجاح **١٠** قوله ولا تكنوا بكنيتي قال الكرماني هو بفتح تاء وكاف ونون مشددة من التفعل بحذف احدى التائين وبفتح تاء وسكون كاف من الكنية وبعضهم تاء وفتح كاف وضم نون مشددة من التفعيل وتكتنوا بفتح تائين بينهما كاف ساكنة من الافتعال واذا سمي الرجل قاسما يلزم ان يكون ابوه ابا القاسم فلذا منع من القاسم وان لم يكن هو كنيته وقال الطيبي اختلفوا فيه فمن قائل منع اولا ثم نسخ ومن قائل بالمنع مطلقا ومن قائل انه للتنزيه او للجمع بين اسمه وكنيته ومنع عمر التسمي باسم محمد كراهة سب اسمه وكره مالك التسمي باسمه

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فنادى رجل رجلا يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لم اعنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **باب** الرجل يكتنى قبل ان يولد له **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب ان عمر قال لصهيب مالك تكتني بابي يحيى وليس لك ولد قال كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي يحيى **حدثنا** ابو بكر ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن مولى للزبير عن عائشة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كل ازواجك كنيته غيري قال فانت ام عبد الله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول لاخ لي وكان صغيرا يا ابا عمير **باب** الالقاب **حدثنا** ابو بكر ثنا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبي عن ابي جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت معشر الانصار ولا تنابزوا بالالقاب قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم والرجل منا له الاسمان والثلثة فكان النبي صلى الله عليه وسلم ربما دعاهم ببعض تلك الاسماء فيقال يا رسول الله انه يغضب من هذا فنزلت ولا تنابزوا بالالقاب **باب** المدح **حدثنا** ابو بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن مجاهد عن ابي معمر عن المقداد بن عمرو قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثو في وجوه المداحين التراب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن معبد الجهني عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم والتمادح فانه الذبح **حدثنا** ابو بكر ثنا شبابة ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال مدح رجل رجلا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال ان كان احدكم مادحا اخاه فليقل احسبه ولا ازكي على الله احدا **باب** المستشار مؤتمن **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير عن شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر عن شريك عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن **حدثنا** ابو بكر ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وعلي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استشار احدكم اخاه فليشر عليه **باب** دخول الحمام **حدثنا** ابو بكر ثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا علي بن محمد حدثنا خالي يعلى وجعفر بن عون جميعا عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح لكم ارض الاعاجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازار وامنعوا النساء ان يدخلنها الا مريضة او نفساء **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان قالا ثنا حماد بن سلمة انبأ عبد الله بن شداد عن ابي عذرة قال وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في الميازر ولم يرخص للنساء **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي المليح الهذلي ان نسوة من اهل حمص استأذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله **باب** الاطلاء بالنورة **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا حماد بن سلمة عن ابي هاشم الرماني عن حبيب بن ابي ثابت عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده اهله **حدثنا** علي بن محمد حدثني اسحق بن منصور عن كامل ابي العلاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلى وولي عانته بيده **باب** القصص **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد ثنا الاوزاعي عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقص

نـ تكنى نـ وامنعوا نـ عن نـ بالميازر نـ طلى

الملائكة واجمعوا على جواز التسمي باسماء الانبياء غير عزيز انتهى ۱۲ — ۱ قوله فانت ام عبد الله كنا باسم ابن اختها عبد الله بن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه ۱۲ انجاح — ۲ قوله وكان صغيرا يا ابا عمير وفي رواية المسلم يا ابا عمير ما فعل النغير والنغير بضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الجيم وهو طائر صغير جمعه نغران قال النووي وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلعم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الاهل لان ام سليم والدة ابي عمير من محارمه صلعم انتهى ۱۲ — ۳ قوله ولا تنابزوا بالالقاب قال القسطلاني اي لا يدعو الرجل بالكفر بعد الاسلام قال الحسن كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال بعد اسلامه يا يهودي يا نصراني فنهوا عن ذلك انتهى وقال البيضاوي اي ان لا يدعو بعضكم بعضا باللقب السوء فان النبز مختص باللقب السوء عرفا وروي ان الاية نزلت في صفية بنت حيي اتت رسول الله صلعم فقالت ان النساء يقلن لي يا يهودية بنت يهوديين فقال لها هلا قلت ان ابي هارون وعمي موسى وزوجي محمد صلعم انتهى ۱۲ — ۴ قوله ان نحثو في وجوه المداحين التراب قال الخطابي المداحين هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستاكلون به الممدوح فاما من مدح على الفعل الحسن والامر المحمود يكون منه ترغيبا له في امثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به في اشباهه فليس بمداح قال التوربشتي قد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول عين التراب وحثه في وجه المادح وقد يتاول على ان يخيبوا فلا يعطوا شيئا لمدحهم والقصد منه زجر المادح والحث على منع الناس من المدح لانه يجعل الشخص مغرورا ومتكبرا انتهى ۱۲ وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم اذ المال حقير كالتراب بالنسبة الى العرض ۱۲ انجاح — ۵ قوله ان نحثو في وجوه المداحين الخ قال النووي في هذا الباب للاحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء طريق الجمع بينها ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير والازدياد منه او الدوام عليه او الاقتداء به كان مستحبا انتهى ۱۲ — ۶ قوله فليقل احسبه اي اظنه ولا ازكي على الله اي على علم الله تعالى ومعناه لا اقطع على عاقبة احد ولا على ما في ضميره لكون ذلك مغيبا عنه ثم هذا مخصوص بالذي يخاف عليه العجب والكبر والا فقد ورد في فضائل الصحابة في غيبتهم وحضورهم ما لا يحصى من المدح والشرف قال صلعم اسكن يا احد فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وكان ذلك في حضورهم ۱۲ انجاح — ۷ قوله فليشر عليه بما كان فيه مصلحة له ولا يكتم مصلحته لان في كتمانه لزوم الخيانة ۱۲ انجاح — ۸ قوله ابي عذرة ذكر في التقريب ابو عذرة بضم اوله وسكون المعجمة له حديث في الحمام وهو مجهول من الثانية ووهم من قال له صحبة ۱۲ انجاح — ۹ قوله لا يقص الا امير او مامور او مراء وفي رواية او مختال القصص التحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ قال في النهاية اي لا ينبغي ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا به او مامور بذلك فيكون حكمه حكم الامير ولا يقص تكسبا او يكون القاص مختالا يفعل ذلك تكبرا على الناس او مرائيا يرائي الناس بقوله وعمله لا يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل اراد الخطبة لان الامراء كانوا يلونها في الاول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم اخبار الامم السابقة انتهى وقال الطيبي قلت وكل من وعظ وقص داخل في زمرتهم وامره موكول الى الولاة قوله لا يقص خبر بمعنى النهي اي لا يصدر هذا الفعل الا عن هؤلاء الثلثة وقد علم ان الاقتصاص مندوب اليه فيجب تخصيصه بالامير

على الناس الا اميرا او مأمورا او مراء ‌‌‌**حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال لم يكن القصص في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر ولا زمن عمر **باب** الشعر **حدثنا** ابو بكر ثنا ابو اسامة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري ثنا ابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة **حدثنا** ابو بكر ثنا ابو اسامة عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان من الشعر حكما **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ؎ الا كل شيء ما خلا الله باطل ؎ وكاد امية بن ابي الصلت ان يسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال انشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من شعر امية بن ابي الصلت يقول بين كل قافية هيه وقال كاد ان يسلم **باب** ما كره من الشعر **حدثنا** ابو بكر ثنا حفص وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف الرجل قيحا يريه خير له من ان يمتلئ شعرا الا ان حفصا لم يقل يريه **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة حدثني قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله عن شيبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس فرية لرجل هاجى رجلا فهجا القبيلة باسرها ورجل انتفى من ابيه وزنى امه **باب** اللعب بالنرد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله **حدثنا** ابو بكر ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن سفيان بن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه **باب** اللعب بالحمام **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى انسان يتبع طائرا فقال شيطان يتبع شيطانا **حدثنا** ابو بكر ثنا الاسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن سليم الطائفي ثنا ابن جريج عن الحسن بن ابي الحسن عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وراء حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة **حدثنا** ابو نصر محمد بن خلف العسقلاني ثنا رواد بن الجراح ثنا ابو سعد الساعدي عن انس بن مالك قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حماما فقال شيطان يتبع شيطانا **باب** كراهية الوحدة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن

عن [نسخة] عن ابي سلمة عن يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة

والمأمور دون المختال وهذا كما يقال عنده وهذه الامر الخطير لا يخوض فيه الا حكيم عارف بكيفية الورود والمخرج فيسلك انتهى وقال الخطابي ان المتكلمين على الناس ثلاثة اصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر الذي يذكر الناس الاء الله ونعمائه ويبعثهم على الشكر له والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم عن المعاصي والقاص الذي يروي لهم اخبار الماضين ويروي عليهم القصص فلا يأمن ان يزيد فيها او ينقص والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى انتهى ۱۲ ‌ **۱** قوله ان من الشعر حكمة الحكمة العدل والعلم وقيل معناه ان من الشعر كلاما نافعا يمنع عن الجهل والسفه واصل الحكمة المنع وبها سميت اللجام لانها تمنع الدابة ثم قيل هذا يدل على ان المراد بقوله ان من البيان لسحرا مدح للبيان ويمكن ان يكون رد المن زعم ان الشعر كله مذموم والبيان كله حسن فقيل ان بعض البيان كالسحر في البطلان وبعض الشعر كالحكمة في الحقيقة والحق ان الكلام ذو وجهين يختلف بحسب المقاصد وقد روي الجملتان في حديث واحد ۱۲ انجاح **۲** قوله اصدق كلمة الخ لبيد الشاعر صحابي كنيته ابو عقيل بفتح العين وفد على رسول الله صلعم فاسلم وحسن اسلامه عاش مائة واربعا وخمسين سنة قال السمعاني مات اول خلافة معاوية وله مائة واربعون سنة قالوا لم يقل شعرا بعد اسلامه وكان يقول ابدلني الله به القرآن وقيل قال بيتا واحدا وهو ؎ ما عاتب المرء الكريم كنفسه ؎ والمرء يصلحه القرين الصالح ؎ ذكره النووي والمصراع الثاني من البيت ؎ وكل نعيم لا محالة زائل ؎ ثم الباطل قد يجيء بمعنى الذاهب وقد يجيء بمعنى اللغو فلم يثبت التعارض بين هذا القول وبين قوله جل ذكره ربنا ما خلقت هذا باطلا واما امية بن ابي الصلت الثقفي فاسم ابيه عبد الله بن ربيعة وكان امية يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد الشعر في مدح المسيح ولم يسلم ثبت في صحيح مسلم عن الشريد بن السويد قال ردفت رسول الله صلعم يوما فقال هل معك من شعر امية الحديث ذكره النووي في التهذيب ۱۲ انجاح **۳** قوله هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى بدل من الهمزة والاصل ايه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود وقال ابن السكيت هي للاستزادة من حديث او عمل معهودين قالوا وهي مبنية على الكسر ومقصود الحديث ان النبي صلعم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية او غيرهم ۱۲ نووي **۴** قوله قيحا يريه الخ يريه بفتح الياء وكسر الراء من الوري وزن يري يوري فهو موري اذا اصاب جوفه الداء قال الجوهري وري القيح جوفه اكله وقيل اي حتى يصيب رئته وانكر ان الرئة مهموز وفعله لا يكون كذا في المجمع وقال في القاموس الوري قيح في الجوف او قرح شديد يقاء منه القيح والدم وورى القيح جوفه كوعي افسده وفلان فلانا اصاب رئته والوارية داء في الرئة وليست من لفظها وقال ايضا في راي والرئة موضع النفس والريح من الحيوان جمعها رئات ورؤن ووراه اصاب رئته انتهى والمعنى قيحا يفسد جوفه والرئة بالفارسية شش بضم الشين الاول كانه شبه الشعر في النتانة والنجاسة بالقيح الذي يكره بالطبع فان فساد الباطن اشد من فساد الظاهر ۱۲ انجاح **۵** قوله قيحا يريه قال النووي هو من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا يأكل جوفه ويفسده وقال ابو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر هجي به النبي صلعم قال ابو عبيد والعلماء كافة هذا التفسير فاسد لانه يقتضي ان المذموم من الهجاء ان يمتلئ منه دون قليله وقد اجمع المسلمون على ان الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلعم موجبة للكفر قالوا بل الصواب ان المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن او غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من اي شعر كان فاما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان جوفه ليس ممتليا وقال العلماء كافة ان الشعر مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبي صلعم الشعر واستنشده وامر به حسان في هجاء المشركين وانشده اصحابه بحضرته في الاسفار وغيرها وانشده الخلفاء وائمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره احد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه انتهى ۱۲ ...

۶ قوله وزنى امه انما اعظم من باب التفعيل اي نسب امه الى الزنا فان الانتفاء من ابيه مستلزم لزنا امه ۱۲ انجاح **۷** قوله من لعب بالنردشير الخ قال في القاموس النرد معروف معرب ومنه اردشير بن بابك وليه يقال نرد شير انتهى وفي المجمع وشير معنى حلو ومعنى غمس يده الخ تصوير قبحه تنفير عنه كتشبيه وجه بحد ودسكره جامدة كانه يغمس يده فيها ليأكلها انتهى ۱۲ انجاح **۸** قوله فقال شيطان الخ قال الطيبي اي هو شيطان لاشتغاله بما لا يعنيه يقفو اثر شيطانة اورثته الغفلة عن ذكر الله ثم ان اتخاذ الحمام للفرخ والبيض والانس وحمل الكتب جائز غير مكروه واللعب بها بالتطيير مكروه

عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو يعلم احدكم ما في الوحدة ما سار احد بليل وحده **باب** ـ اطفاء النار عند المبيت **حدثنا**[٣٧٦٩] ابو بكر ثنا
سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون **حدثنا**[٣٧٧٠] ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال احترق بيت بالمدينة على اهله فحدث النبي صلی الله علیه وسلم بشانهم
فقال انما هذه النار عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤها عنكم **حدثنا**[٣٧٧١] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر
قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونهانا فامرنا ان نطفئ سراجنا **باب** ـ النهي عن النزول على الطريق **حدثنا**[٣٧٧٢] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد
ابن هارون انبأ هشام عن الحسن عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تنزلوا على جواد الطريق ولا تقضوا عليها الحاجات **باب**
ركوب ثلثة على دابة **حدثنا**[٣٧٧٣] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم ثنا مورق العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال
كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بنا قال فتلقي بي وبالحسن او بالحسين قال فحمل احدنا بين يديه والاخر خلفه
حتى قدمنا المدينة **باب** ـ تتريب الكتاب **حدثنا**[٣٧٧٤] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ بقية انبأ ابو احمد الدمشقي عن ابي الزبير عن
جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تربوا صحفكم انجح لها ان التراب مبارك **باب** ـ لا يتناجي اثنان دون الثالث **حدثنا**[٣٧٧٥] محمد بن عبد الله
ابن نمير ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا كنتم ثلثا فلا يتناجى اثنان دون
صاحبهما فان ذلك يحزنه **حدثنا**[٣٧٧٦] هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان يتناجى اثنان دون الثالث **باب** ـ من كان معه سهام فليأخذ بنصالها **حدثنا**[٣٧٧٧] هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة قال قلت لعمرو بن دينار
اسمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل بسهام في المسجد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم امسك بنصالها قال نعم **حدثنا**[٣٧٧٨] محمود بن غيلان
ثنا ابو اسامة عن بريد عن جده ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلی الله علیه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على
نصالها بكفه ان تصيب احدا من المسلمين بشيء او فليقبض على نصولها بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ـ ثواب القرآن **حدثنا**[٣٧٧٩] هشام بن
عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرؤه يتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران اثنان **حدثنا**[٣٧٨٠] ابو بكر ثنا
عبيد الله بن موسى انبأ شيبان عن فراس عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم يقال لصاحب القرآن اذا
دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل اية درجة حتى يقرأ اخر شيء معه **حدثنا**[٣٧٨١] علي بن محمد ثنا وكيع عن بشير بن مهاجر عن ابن
بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم يجيء القرآن يوم القيمة كالرجل الشاحب فيقول انا الذي اسهرت ليلك واظمأت
نهارك **حدثنا**[٣٧٨٢] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
أيحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث ايات يقرؤهن احدكم في صلوته خير له من
ثلاث خلفات سمان عظام **حدثنا**[٣٧٨٣] احمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم مثل القرآن مثل الابل المعقلة ان تعاهدها صاحبها بعقلها امسكها عليه وان اطلق عقلها ذهبت **حدثنا**[٣٧٨٤] ابو مروان محمد بن
عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول قال
الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي شطرين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال فقال رسول الله صلی الله علیه و
سلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله عز وجل حمدني عبدي ولعبدي ما سأل فيقول الرحمن الرحيم فيقول اثنى على
عبدي ولعبدي ما سأل يقول مالك يوم الدين فيقول الله مجدني عبدي فهذا لي وهذه الاية بيني وبين عبدي نصفين يقول العبد اياك نعبد
واياك نستعين يعني فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واخر السورة لعبدي يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهذا لعبدي ولعبدي ما سأل **حدثنا**[٣٧٨٥] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن
عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى قال قال لي رسول الله صلی الله علیه وسلم الا اعلمك اعظم سورة في القرآن قبل ان
اخرج من المسجد قال فذهب النبي صلی الله علیه وسلم ليخرج فاذكرته فقال الحمد لله رب العالمين وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي

ـــــ سراجنا

ومع القارصار مردود الشهادة انتهى ١٢ ـــــ ١ ـــ قوله لو يعلم احدكم الخ يحتمل ان يكون محمولا على السفر اي ما سار احد بليل وحده لان سفر العرب اكثر ما يكون بالليل ويحتمل ان يكون عاما اي ما سار احد
وذكر منه مداة الارجل فان الله تعالى يبعث من خلقه ما يشاء ١٢ انجاح ـــ ٢ ـــ قوله لا تنزلوا على جواد الطريق جمع جادة بتشديد الدال فيهما هو معظم الطريق كذا في القاموس اي وسطها وقضاء الحاجة
كناية عن البول والغائط ١٢ انجاح الحاجة ـــ ٣ ـــ قوله تربوا صحفكم اي اسقطوا على التراب اعتمادا على الحق تعالى في ايصاله الى المقصد او اراد ذر التراب على المكتوب ليجف من الحروف كان رطبا ولا
تمحى او خاطبوا فيها خطا باعلى غاية التواضع اقوال كذا في المجمع ١٢ انجاح ـــ ٤ ـــ قوله فلا يتناجى اثنان الخ في هذا الحديث نهي عن مشاورة الرفيقين مع النجوى والانفراد من الرفيق الثالث كيلا ينكسر قلبه و
هذا الصنيع بعيد عن المرافقة والمعية وغير معقول من الادمية وكل امر يرجع الى الالم والغم وحزن المسلم خلاف عن شان المسلم لان المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١٢ انجاح ـــ ٥ ـــ قوله الماهر
بالقرآن اي الحاذق في الحفظ او جودة اللفظ او الاداء ما جو اعم منهما والسفرة جمع سافر بمعنى الكاتب او السفير والرسول او بمعنى المصلح بين قوم والبررة جمع بار والمراد بهم الملائكة او الانبياء الذين ينسخون ويكتبون
الكتب السماوية ويبلغون احكامها الى الانبياء او الخلق ويصلحون بين الناس وقيل هم اصحاب النبي صلعم وقوله يتتعتع التعتع في الكلام التردد فيه من حصر او عي ١٢ انجاح ـــ ٦ ـــ قوله له اجران اثنان
اي اجر القراءة واجر المشقة لا انه يفضل في الاجر على الماهر فانه لا شك ان الماهر افضل ممن يتعب في تعهده وقيل بالعكس لان الاجر بقدر التعب والاول اشبه ١٢ لمعات ـــ ٧ ـــ قوله كالرجل الشاحب
اي متغير اللون والجسم لنحو مرض او سفر من شحب يشحب شحوبا تغير من هزال او جوع او سفر كانه يتمثل بصورة قارئه الذي اتعب نفسه بالسهر في الليل والصوم في النهار ١٢ انجاح ـــ ٨ ـــ قوله مثل الابل المعقلة
اي المربوط في عقالها وهو الحبل الذي يربط بها الابل ١٢ انجاح ـــ ٩ ـــ قوله وهي السبع المثاني وفي النهاية قيل هي الفاتحة لانها سبع ايات وقيل السور الطوال من البقرة الى التوبة على ان تحسب
التوبة والانفال بواحدة ولذا لم تفصل بالبسملة وروى سبعا من المثاني ومن لتبيين الجنس او للتبعيض اي سبع ايات او سبع سور من جملة ما يثنى به على الله من الايات انتهى وقال الكرماني اي سبع كلمات

اوتيته [٣٧٨٦] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة في القران ثلثون اية شفعت لصاحبها حتى غفرله تبارك الذي بيده الملك [٣٧٨٧] حدثنا ابوبكر ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القران [٣٧٨٨] حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القران [٣٧٨٩] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن ابي قيس الاودي عن عمرو بن ميمون عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله احد الواحد الصمد تعدل ثلث القران **باب** فضل الذكر [٣٧٩٠] حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن زياد بن ابي زياد مولى ابن عياش عن ابن بحرية عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم بخير اعمالكم وارضاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق ومن ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ذكر الله وقال معاذ بن جبل ما عمل امرؤ بعمل انجى له من عذاب الله عز وجل من ذكر الله [٣٧٩١] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم عن عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة وابي سعيد يشهدان به على النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه الا حفتهم الملائكة وتغشتهم الرحمة وتنزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده [٣٧٩٢] حدثنا ابوبكر ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن اسمعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول انا مع عبدي اذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه [٣٧٩٣] حدثنا ابوبكر ثنا زيد بن الحباب اخبرني معاوية بن صالح اخبرني عمرو بن قيس الكندي عن عبد الله بن بسر ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرائع الاسلام قد كثرت علي فانبئني منها بشيء اتشبث به قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله عز وجل **باب** فضل لا اله الا الله [٣٧٩٤] حدثنا ابوبكر ثنا الحسين بن علي عن حمزة الزيات عن ابي اسحق عن الاغر ابي مسلم انه شهد على ابي هريرة وابي سعيد انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال العبد لا اله الا الله والله اكبر قال يقول الله عز وجل صدق عبدي لا اله الا انا وانا اكبر واذا قال العبد لا اله الا الله وحده قال صدق عبدي لا اله الا انا وحدي واذا قال لا اله الا الله لا شريك له قال صدق عبدي لا اله الا انا ولا شريك لي واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال صدق عبدي لا اله الا انا لي الملك ولي الحمد واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال صدق عبدي لا اله الا انا ولا حول ولا قوة الا بي قال ابو اسحق ثم قال الاغر شيئا لم افهمه قال فقلت لابي جعفر ما قال فقال من رزقهن عند موته لم تمسه النار [٣٧٩٥] حدثنا هارون بن اسحق الهمداني ثنا محمد بن عبد الوهاب عن مسعر عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن يحيى بن طلحة عن امه سعدى المرية قالت مر عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك كئيبا اساءتك امرة ابن عمك قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم كلمة لا يقولها احد عند موته الا كانت نورا لصحيفته وان جسده وروحه ليجدان لها روحا عند الموت فلم اسأله حتى توفي قال انا اعلمها هي التي

قل هو الله احد الله الصمد قوم يذكرون فقال قال مكتئبا

مكررة وهي الحمد لله والرحمن والرحيم واياك وصراط وعليهم ونا بعض غيرها وهي تكرر في الصلوة فهو من التثنية بمعنى التكرير وقيل من الثناء لما فيه من الثناء والدعاء والقران عطف صفة على صفة انتهى وقال الطيبي اي سبع ايات تكرر على مرور الاوقات فلا تنقطع والقران عطف عام على خاص انتهى ١٢ **ـــه ١** قوله الذي اوتيته اي الذي قال الله تعالى فيه ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم فهي سبع ايات اما مع البسملة واما بغير بان يكون السادسة انعمت عليهم وما قيل لسبع المثاني لانها تثنى في كل صلوة او لانها نزلت مرتين وعطف القران عليها اما للتفسير واما للاهتمام بشانها حيث مدحها مع القران مع انه منه وقيل سبع سور وهي الطوال وسابعها الانفال والتوبة فانهما في حكم سورة واحدة او الحواميم السبع وقيل سبع صحائف وهي الاسباع والمثاني من التثنية او الثناء فان كل ذلك مثنى تكرر قراءته والفاظه وقصصه ومواعظه او مثنى عليه بالبلاغة والاعجاز ويجوز ان يراد بالمثاني القران فيكون من للتبعيض فتظهر صلعم حصرا والسبع المثاني مبالغة ١٢ لمعات **ـــه ٢** قوله شفعت بالتخفيف خبران كذا قال الطيبي والاظهر قوله ثلثون خبران وقوله شفعت خبر ثان وقال في الازهار شفعت على بناء المجهول مشددا اي قبلت شفاعتها وقيل على بناء الفاعل مخففا وهذا اقرب انتهى وقال الشيخ الدهلوي ان حمل قوله شفعت على معنى المضي كما هو الظاهر كان اخبارا من الغيب وان يحمل بمعنى تشفع كان تحريضا على المواظبة عليها انتهى ١٢ **ـــه ٣** قوله تعدل ثلث القران قال في النهاية وهذا لان القران اما ارشاد الى معرفة ذات الله وتقديسه او معرفة صفاته واسمائه او معرفة افعاله وسنته في عباده والاخلاص مشتمل على التقديس لان منتهاه ان يكون واحدا في ثلثة امور لا يكون حاصلا منه من هو من نوعه وشبهه ولا يكون هو حاصلا ممن هو نظيره ولا يكون في درجة من هو مثله وان لم يكن له اصلا ولا فرعا وجملته تفصيل لا اله الا الله انتهى وقال الكرماني اي تعدل ثواب ثلث القران بلا تضعيف ولا قراءة الثلث فلها عشرة امثال انتهى ومعنى تعدل تساوي والمساوات بين الشيئين قد يكون باعتبار الوزن وقد يكون باعتبار المساحة وقد يكون باعتبار القيمة فالمساوات من كل وجه ليست بضرورية فان كان المراد به الثواب فلا بد ان يكون بالقراءة تمام القران ثوابا كثيرا ولي رواية الترمذي والدارمي من قرأ يس كتب الله بقراءتها قراءة القران عشر مرات فلا يبعد من رحمة الله ان يعطي لقارى القران ختمة واحدة ثواب الف ختمات مثلا وليس ذلك على الله بعزيز ١٢ **ـــه ٤** قوله قال ذكر الله قال ابن الملك المراد الذكر القلبي فانه هو الذي له المنزلة الزائدة على بذل الاموال والانفس لانه عمل نفسي وفعل القلب هو اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر لا الذكر باللسان المشتمل على صياح وانزعاج وشدة تحريك العنق والاعوجاج كما يفعله بعض الناس زاعمون ان ذلك جالب للحضور وموجب للسرور حاشا لله بل سبب للغيبة انتهى ١٢ انجاح **ـــه ٥** قوله ما جلس قوم الخ وفي رواية لمسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه الخ قال النووي قيل المراد بالسكينة ههنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمانينة والوقار وهو احسن وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على ذكر الله وتلاوة القران في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتاوله بعض اصحابه ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوها ويدل عليه حديث الكتاب فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في حديث المسلم خرج على الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به انتهى مع تغيير ١٢ **ـــه ٦** قوله وتنزلت عليهم السكينة اي الرحمة ويضعفه عطف الرحمة وقيل الطمانينة والملائكة قال النووي وقال الطيبي هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية ونزول ضياء الرحمانية وحصول الذوق انتهى ١٢ **ـــه ٧** قوله ولا حول ولا قوة الا بالله قال في النهاية الحول ههنا الحركة من حال يحول اذا تحرك اي لا حركة ولا قوة الا بالله وقيل هو الحيلة انتهى وقال الكرماني اي لا حيلة في دفع الشر ولا قوة في تحصيل الخير الا بمعونة انتهى وقال الطيبي اي لا تحول عن معصية الله الا بتوفيقه ولا قوة على طاعة الله بمشيئته او لا حيلة من مكر الله انتهى ١٢ **ـــه ٨** قوله مالك كئيبا اي حزينا من الكابة وهو الحزن وقوله اساءتك امرة ابن عمك اي شق عليك امارة ابي بكر الصديق رض حيث جلست حزينا وطلحة والصديق كلاهما من تيم بن مرة لان طلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة والصديق هو ابن عثمان المكنى بابي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب الذي هو ابوجدهما ١٢ انجاح **ـــه ٩** قوله لها روحا الروح بفتح الراء الراحة والريح الطيب كما في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم ١٢ انجاح **ـــه ١٠** قوله فلم اسأله اي لم اسأل النبي صلعم عن تلك الكلمة قال عمر انا اعلمه اي اعلم تلك الكلمة هي الكلمة التي اراد عمه اي ابا طالب عليها حين جاءه النبي صلعم وقت وفاته وقال يا عم قل كلمة احاج بها عند

اراد عمه عليها ولو علم شيئا انجى له منه لامره ٣٧٩٦ حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطى ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن حميد بن هلال عن هصان بن الكاهل عن عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت تشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله يرجع ذلك الى قلب موقن الا غفر الله لها ٣٧٩٧ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا زكريا بن منظور حدثنى محمد بن عقبة عن ام هانئ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا ٣٧٩٨ حدثنا ابوبكر ثنا زيد بن الحباب عن مالك بن انس اخبرنى سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى يوم مائة مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير كان له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة وكن له حرزا من الشيطان سائر يومه الى الليل ولم يات احد بافضل مما اتى به الا من قال اكثر ٣٧٩٩ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابى ليلى عن عطية العوفى عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال فى دبر صلوة الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير كان كعتاق رقبة من ولد اسمعيل **باب** فضل الحامدين ٣٨٠٠ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا موسى بن ابراهيم ابن كثير بن بشير بن الفاكه قال سمعت طلحة بن خراش ابن عم جابر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله ٣٨٠١ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا صدقة بن بشير مولى العمريين قال سمعت قدامة بن ابراهيم الجمحى يحدث انه كان يختلف الى عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو غلام وعليه ثوبان معصفران قال فحدثنا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان عبدا من عباد الله قال يا رب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك فعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا الى السماء وقالا يا ربنا ان عبدك قد قال مقالة لا ندرى كيف نكتبها قال الله عز وجل وهو اعلم بما قال عبده ماذا قال عبدى قالا يا رب انه قد قال يا رب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك فقال الله عز وجل لهما اكتباها كما قال عبدى حتى يلقانى فاجزيه بها ٣٨٠٢ حدثنا على بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال رجل الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم قال من ذا الذى قال هذا قال الرجل انا وما اردت الا الخير فقال لقد فتحت لها ابواب السماء فما نهنهها شئ دون العرش ٣٨٠٣ حدثنا هشام بن خالد الازرق ابو مروان ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى ما يحب قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات واذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال ٣٨٠٤ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول الحمد لله على كل حال رب اعوذ بك من حال اهل النار ٣٨٠٥ حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا ابو عاصم عن شبيب بن بشر عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذى اعطاه افضل مما اخذ **باب** فضل التسبيح ٣٨٠٦ حدثنا ابو بشر وعلى بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ٣٨٠٧ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ابى سنان عن عثمان بن ابى سودة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو يغرس غرسا فقال يا ابا هريرة ما الذى تغرس قلت غراسا لى قال الا ادلك على غراس

ن منها ٢ ن ولم يوت ٣ ن اعطى ٤ ن ابوبكر بن ابى شيبة ٥ ن ماذا الذى

ركب وهى لا اله الا الله ١٢ انجاح ١ــه قوله لا يسبقها عمل لانه ليس من شان عمل ما ان يتجئ على الاستقلال احدا بخلاف هذه الكلمة فانها تنجى قائلها ولو لم يعمل عملا صالحا مدة حيوته اما باعتبار المال فظاهر لانه ليس لموحد من الخلود فى النار بدا واما باعتبار اول الحال فحسب سعة المغفرة جائز ايضا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ١٢ انجاح ٢ــه قوله ولا تترك ذنبا ما وهذا ان الكافر اذا اسلم فان الاسلام يهدم ما كان قبله والظاهر ان الاسلام لا يكون الا بهذه الكلمة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمة الله عليه ١٢ ٣ــه قوله ومحى عنه مائة سيئة قال النووى قوله صلعم فى حديث التهليل ومحى عنه مائة سيئة وفى حديث التسبيح غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ظاهره ان التسبيح افضل وقد قال فى حديث التهليل ولم يات احد افضل مما جاء به قال القاضى فى جوابه عن هذا ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا من الشيطان ويؤيده ما جاء فى الحديث بعد هذا ان افضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر افضل ما قلته انا والنبيون قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث انتهى ١٢ ٤ــه قوله الا من قال اكثر فيه دليل على انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة مرة فى اليوم كان له هذا الاجر المذكور فى الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التى نهى عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها وان زيادتها لا فضل فيها وتبطلها كالزيادة فى عدد الطهارة وعدد ركعات الصلوة ويحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل او من غيره او منه ومن غيره وهذا الاحتمال اظهر ١٢ نووى ٥ــه قوله افضل الذكر الخ قال بعض المحققين انما جعل التهليل افضل الذكر لان لها تاثيرا فى تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التى هى معبودات فى باطن الذاكر قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه فيفيد نفى عموم الالهة بقوله لا اله ويثبت الواحد بقوله الا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولى على جوارحه وجد حلاوة هذا من ذاق وقوله وافضل الدعاء الحمد لله انما جعل الحمد افضل الدعاء لان الدعاء عبارة عن ذكر الله وان يطلب حاجته والحمد لله يشملهما فان من حمد الله انما يحمده على نعمة والحمد على النعمة طلب مزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ١٢ طيبى مختصرا ٦ــه قوله فعضلت على الملكين بالعين المهملة والضاد المعجمة اى صعبت وتعلقت واصل العضل المنع والشدة اعضل بى الامر اذا ضاق على فيه الحيل والداء العضال هو مرض يعجز الاطباء فلا دواء له كذا فى المجمع ١٢ انجاح ٧ــه قوله فما نهنهها بنونين وبائين كزحزح اى ما منعها عن الوصول الى العرش وفى القاموس نهنهه عن الامر فتنهنه كفه وزجره فكف واصله نهه انتهى ١٢ انجاح ٨ــه قوله الا كان الذى اعطاه افضل الخ فان الحمد راس الشكر كانه اراد انه شكر با فضل ما شكر به الناس وهذا اظهار لفضيلة الحمد والا فنعمة الله لا يعادلها شئ فكيف يكون افضل وانما فضل هذا القول لانه راجع الى الله تعالى والنعمة نازلة منه تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ١٢ انجاح ٨ــه قوله الا كان الذى اعطاه افضل الخ فى شعب الايمان للبيهقى قال ابن ابى الدنيا بلغنى عن سفيان بن عيينة انه سئل عن هذا الحديث فقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الله فقال البيهقى هذه غفلة من عالم لان العبد لا يصل الى حمد الله وشكره الا بتوفيقه وانما فضله لما فيه من حسن الثناء على الله تعالى ومدح اياه وليس ذلك فى النعمة تناول ١٢ زجاجة ٩ــه قوله كلمتان خفيفتان الخ قال الطيبى الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه

خير لك من هذا قال بلى يا رسول الله قال قل سبحٰن الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة

٣٨٠٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر حدثني محمد بن عبد الرحمٰن عن ابي رشدين عن ابن عباس عن جويرية قالت مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الغداة او بعد ما صلى الغداة وهي تذكر الله فرجع حين ارتفع النهار او قال انتصف وهي كذلك فقال لقد قلت منذ قمت عنك اربع كلمات ثلث مرات وهي اكثر وارجح او اوزن مما قلت سبحٰن الله عدد خلقه سبحٰن الله رضى نفسه سبحٰن الله زنة عرشه سبحٰن الله مداد كلماته

٣٨٠٩ حدثنا ابو بشر بكر بن خلف حدثني يحيى بن سعيد عن موسى بن ابي عيسى الطحان عن عون بن عبد الله عن ابيه او عن اخيه عن النعمن بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل والتحميد ينعطفن حول العرش لهن دوي كدوي النحل تذكر بصاحبها اما يحب احدكم ان يكون له او لا يزال له من يذكر به

٣٨١٠ حدثنا ابراهيم بن منذر الحزامي ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور حدثني محمد بن عقبة بن ابي مالك عن ام هانئ قالت اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله دلني على عمل فاني قد كبرت وضعفت وبدنت فقال كبري الله مائة مرة واحمدي الله مائة مرة وسبحي الله مائة مرة خير من مائة فرس ملجم مسرج في سبيل الله وخير من مائة بدنة وخير من مائة رقبة

٣٨١١ حدثنا ابو عمر حفص بن عمر ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي ثنا سفين عن سلمة بن كهيل عن هلال بن يساف عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع افضل الكلام لا يضرك بايهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

٣٨١٢ حدثنا نصر بن عبد الرحمٰن الوشاء ثنا عبد الرحمٰن المحاربي عن مالك بن انس عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

٣٨١٣ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابي الدرداء قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها يعني يحططن الخطايا كما يحط الشجرة ورقها

باب الاستغفار

٣٨١٤ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة والمحاربي عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم مائة مرة

٣٨١٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة

٣٨١٦ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مغيرة بن ابي الحر عن سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرة

٣٨١٧ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحٰق عن ابي المغيرة عن حذيفة قال كان في لساني ذرب على اهلي وكان لا يعدوهم الى غيرهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اين انت من الاستغفار تستغفر الله في اليوم سبعين مرة

٣٨١٨ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي ثنا محمد بن عبد الرحمٰن ابن عرق سمعت عبد الله بن بسر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا

٣٨١٩ حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ابن مسلم ثنا الحكم بن مصعب عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس انه حدثه عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب

٣٨٢٠ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلني من الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا

باب فضل العمل

٣٨٢١ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة ثم لا يشرك

انا كنا الغفور او يمشي

١ قوله عدد خلقه وما بعده منصوبات على نزع الخافض اي بعدد خلقه وقيل على المصدر اي اعد تسبيحه بعدد خلقه وبمقدار ما يرضاه وبثقل عرشه يقال وزن الشيء وزنا اي ثقل وبمقدار كلماته وهذا وما بعده مبالغة في تكثيرها كانه تكلم بها بهذه المقدار فلا يتجه ان يقال اذا معنى سبحه بهذا المقدار سواء كان خبرا او انشاء وهو لم يسبح الا واحدا افافهم والمراد بكلمات الله كلامه وهو صفته وصفاته لا تنحصر بعد وفذكر العدد مجاز لمبالغة في الكثرة وقيل المراد القرآن وقيل علمه ٢ كذا في اللمعات والمرقاة والسيئات ١٢ مرقاة والمراد المشبه به واما النقض فعلى تقدير ان الاعمال تتجسم عند الميزان انتهى وقيل توزن صحائف الاعمال ويدل عليه حديث البطاقة

٢ قوله سبحان الله مداد كلماته قال النووي المداد بكسر الميم قيل معناه مثلها في العدد وقيل مثلها في انها لا تنفد وقيل في الكثرة والمداد ههنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء قال العلماء واستعماله ههنا مجاز لان كلمات الله تعالى لا تحصر بعدد ولا غيره والمراد المبالغة به في الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو اعظم من ذلك وعبر عنه بهذا اي ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله تعالى انتهى ١٢

٣ قوله ينعطفن حول العرش اي يدرن والدوي الصوت الخفي قوله تذكر بصاحبها اي تذكر ربه بحال صاحبها فكانها شواهد عليه ثم بين صلعم بالتصريح اما يحب احدكم استفهام انكار فكانه قال انه مع هذه الفضيلة كيف يغفل من هذا الذكر ١٢ انجاح

٤ قوله اني لاستغفر الله الخ امتثالا لقوله جل ذكره فسبح بحمد ربك واستغفره وقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك ...... وللمؤمنين والمؤمنات ثم الاستغفار منه صلعم مع انه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ليس لمغفرة الذنوب فان الانبياء عليهم الصلوة والتسليمات معصومون من الكبيرة والصغيرة على الاصح ولكن لا يخفى انه لابد للنبي من معاشرة الامة لتبليغ الاحكام وفيصله خصوماتهم وتعليم اداتهم ففي هذه الحالات لابد له من مناسبة بينه وبين الخلق وهذا الاشتغال بالخلق يصرفه عن المشاهدة التامة في الجملة لانه نقص له بل هو غاية مقاصده ولكن يحصل به الفتور في الحالة السابقة فيلتجي الى الله تعالى بالاستغفار لطلب الحالة السابقة وهو المعبر عنه بالغين في قوله صلعم وانه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة كما في رواية مسلم وهذا المأتم ويزيد فتح الفتوح حتى مكة شرفها الله تعالى امران يتوجه الى الحق بالكلية لانه راى الناس يدخلون في دين الله افواجا فاشتغل صلعم بعد فتح مكة بالتوبة والاستغفار لتحصيل حالة المشاهدة الكاملة ثم هذه الدار ليس محلها بل محلها الدار الآخرة ولذا قال الشيخ المجدد ان رؤية الله تعالى لم يكن في الدنيا لان الدنيا واهلها لا يطيقون ذلك بل خرج رسول الله صلعم وترك الاوان من المكان والزمان وهذا سر لا يعقلها الا العالمون فالحاصل انه صلعم اشتغل بعد الفتح الى المشاهدة الاخروية حتى كان يكثر يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت الغفور الرحيم فهذا كان سبب الاستغفار والشراح في هذا المقام تحقيق آخر لسنا نعرج لذلك ١٢ انجاح

٥ قوله كان في لساني ذرب بفتحتين اي حدة من ضرب لسانه اذا كان حاد اللسان لا يبالي ما قال كذا في المجمع ١٢ انجاح

٦ قوله وكان لا يعدوهم الى غيرهم هذا قول ابي المغيرة اي كان حذيفة لا يتجاوز اهله الى غيرهم كما يسب احدهم اباه احدا وامه فيسب المسبوب اباه وامه وهذا من صنيع الجاهلية فان التعبير منه مأمن غيره ١٢ انجاح

٧ قوله تقربت ذراعا الذراع من رؤس الاصابع الى المرفق والباع قدر مد اليدين والهرولة هي بين المشي والعدو والقراب بضم القاف وبكسرها اي

بي شيئا لقيتها بمثلها مغفرة ٣٨٢٢ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني
في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وان اقترب الي شبرا اقتربت اليه ذراعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة ٣٨٢٣ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف له الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة
ضعف قال الله سبحانه الا الصوم فانه لي وانا اجزي به **باب** ما جاء في لا حول ولا قوة الا بالله ٣٨٢٤ حدثنا محمد بن الصباح انبأ جرير عن عاصم
الاحول عن ابي عثمان عن ابي موسى قال سمعني النبي صلى الله عليه وسلم وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله قال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على
كلمة من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال قل لا حول ولا قوة الا بالله ٣٨٢٥ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله
٣٨٢٦ حدثنا يعقوب بن حميد المدني ثنا محمد بن معن ثنا خالد بن سعيد عن ابي زينب مولى حازم بن حرملة عن حازم بن حرملة قال مررت
بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا حازم اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنوز الجنة بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الدعاء**
باب فضل الدعاء ٣٨٢٧ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا ابو المليح المدني سمعت ابا صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع الله سبحانه غضب عليه ٣٨٢٨ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ذر بن عبد الله الهمداني عن يسيع
الكندي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ٣٨٢٩ حدثنا محمد
ابن يحيى ثنا ابو داود ثنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء اكرم على
الله سبحانه من الدعاء **باب** دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٨٣٠ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع في سنة خمس وتسعين ومائة قال ثنا سفيان
في مجلس الاعمش منذ خمسين سنة ثنا عمرو بن مرة الجملي في زمن خالد عن عبد الله بن الحارث المكتب عن قيس بن طلق الحنفي عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر الهدى
لي وانصرني على من بغى علي رب اجعلني لك شكارا لك ذكارا لك رهابا لك مطيعا اليك مخبتا اليك اواها منيبا رب تقبل توبتي واغسل
حوبتي واجب دعوتي واهد قلبي وسدد لساني وثبت حجتي واسلل سخيمة قلبي قال ابو الحسن الطنافسي قلت لوكيع اقوله في قنوت الوتر
قال نعم ٣٨٣١ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن ابي عبيدة ثنا ابي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتت فاطمة النبي صلى الله

تقريب يسيع علي بن محمد سنة احدى وثلاثين ومائتين شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك

بشلها وطأ با وقصد بار بما يقارب ملأ با ١٢ انجاح ١ قوله انا عند ظن عبدي بي الخ اي ان ظن بي العفو فله ذلك وان ظن العقوبة فكذلك وكذلك اذا اعتمد على الله تعالى في امر من الامور يعامله
الله تعالى بلطفه وكرمه ما ظن وهذا مقام يشعر بكمال التوكل والاعتماد على الله ولهذا اخذ صلعم بيد المجذوم فادخله في قصعته وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله وقال لغيره فر من المجذوم كما
تفر من الاسد عن بعضهم انه سافر على التوكل ومعه خادم له فلما سار بعض السير قال له ادم هل عندك شيء من المعلوم فقال لا ثم سار بعض السير فقال مثل مقالته وقال الخادم كذلك ثم سار ساعة
فاعيى من السير وجلس وقال للخادم ان معي بيت وليس بذلك الا بشيء من المعلوم فاخبرني فقال الخادم ليس معي شيء الا شراك اخذته لا صلاح نعل فقال له خذ نعلك قال لا قال فاطرحه فالقى بسبب
فكان الخادم يسير بالجهد يشتغل الشراك فيلزم الشيخ حتى انتقش فوجد شراكا قدامه فقدم وقال الشيخ هكذا من يعامل الله تعالى فهذا معنى حسن الظن بالرب ١٢ انجاح ٢ قوله فان ذكرني في
نفسه الخ اشارة الى فضيلة الذكر الخفي النفسي فان الظاهر ان ذكره تعالى في نفسه خير من ذكره في ملأ وقد جاء الذكر الذي لا يسمعه الحفظة خير بسبعين درجة وجاء خير الذكر الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وقد علم بذلك
فضيلة ساداتنا النقشبندية المجددية وهذا الامر منصوص وقال الشيخ محمد سعيد ولد الشيخ المجدد ينبغي للذاكر ان يشتغل بالذكر بحيث لا يحصل للجوارح اثره فان المغفلة تشعر بالحركة ١٢ انجاح
٣ قوله وان اقترب الخ يعلم من هذا ان الطلب للقرب ضروري قال شيخ الاسلام الانصاري لا يجدونه بالطلب ولكن الطالب يجد لا بنفس الطلب لا يوجب القرب بل جذبة من الجذبات
الحق توازي عمل الثقلين وانه تعالى يشكر سعيه والغرض ان فعل العبد ليس شرطا في القرب بل القرب تفضل من الله تعالى يعطي لصاحب الطلب قال ابو سعيد الخراز من ظن انه ببذل المجهود يصل
فمتعن ومن ظن انه بغير بذل المجهود يصل فمتمن وقال ابو يزيد ما وصلت اليه حتى قطعت عني دما قطعت مني حتى وصلت اليه لا ادري ما كان اولا وقال الشيخ ابو علي سياه يقول ابي ما دار السير
ما لم تقطع منك لا تصل اليه وقال العراقيون ما لم تصل اليه لا تقطع منك ثم قال الكوز على الحجر او الحجر على الكوز فكلا ما مع العراقيين لان السبقة منه اولى وقال الخراز العطاء من عركت الطلب واجده نفسي والتي
الطلب نفسي واجده وقال دليل الطريقة الشيخ ابو سعيد ابو الخير ازمن اثري نماند درين عشق از كيست چون من همه معشوق شدم پس عاشق كيست اي الى فنيت واضمحلت فلا اجد غير
محبوبي والبه اشارة في حديث القدسي ١٢ انجاح ٤ قوله الا الصوم فانه لي الخ قال الامام ابو الخير الطالقاني في اضافة هذه العبادة اليه تعالى خمسة وخمسون قولا منها انما اضافه اليه لانه اذا كان يوم
القيامة تعلق خصماؤه فيأخذون من كوته واخرجه واخر صلوته واخر تسبيحه ويبقى على العبد مظالم فيريدون ان يأخذوا صومه فيقول لهم الرب تعالى الصوم لي وليس لاحد ان تأخذوا ولا سبيل لكم على شيء
هو لي ومنها ان جميع الطاعات يقع عليها حواس الخلق الا الصوم فانه سر بين الله وبين عبده لا يطلع عليه الا الله تعالى ومنها ان هذه اضافة الحماية حتى لا يطمع الشيطان في افساده ولا يجترئ على ابطاله
ومنها انه ما من طاعة يفعلها العباد الى الله الا وقد تقرب الكفار بصورتها الا صنمهم الا الصوم ومنها ان فيه الامساك عن محبوب الطباع من الاكل والشرب والجماع والشهوات ففيه مخالفة النفس وفي الفعل
النفس موافقة الحق ومنها ان فيه الامساك عن قول الزور وسائر المخالفات ومنها انه عبادة استوى في احكامها الاحرار والعبيد ومنها انه عبادة تشاكل طباع الملائكة المقربين لانهم لا يأكلون ولا يشربون
ومنها انه عبادة خالية عن سعي العبد لانه امساك عن السعي فهو له حيث خلا من سعي العبد فيه ومنها ان المقصود اظهار فضله على سائر العبادات كما اضاف المساجد الى نفسه وان كانت بقاع الارض كلها
له اظهارا لفضل تلك البقاع على غيرها ومنها ان الصائم يتشبه في صومه بصفة الله ويتخلق بخلقه وان كانت صفاته عالية من ان يتشبه بها قال تعالى وهو يطعم ولا يطعم ١٢ زجاجة ٥ قوله الا ادلك
على كنز من كنوز الجنة قال في النهاية اي اجرها مدخر لقائلها والمتصف بها كما يدخر الكنز انتهى وقال النووي وجه الشبه التفع والنفاسة لانه استسلام وتفويض الى الله وانه لا يملك شيئا من امره انتهى ١٢
٦ قوله ان الدعاء هو العبادة اي نستاهل ان تسمى عبادة لدلالته على الاقبال عليه والاعراض عما سواه ويمكن ارادة نفسه اي الدعاء ليس الا اظهار التذلل فالدعاء الطيبي والمعنى عليها انه ١٢ ٧ قوله
وامكر لي الخ قال في النهاية مكر الله ايقاع بلائه باعدائه دون اوليائه وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة والمعنى الحق مكرك باعدائي لا بي واصل المكر الخداع ١٢ زجاجة
٨ قوله اليك مخبتا اي مطمئنا ومنقادا اواها اي كثير الاوه من الذنوب والحوبة بالفتح الاثم والذنب والسخيمة الحقد وهذا الحديث مسلسل بالتاريخ ١٢ انجاح ٩ قوله اليك مخبتا
قال في النهاية اي خاشعا مطيعا والاخبات الخشوع والتواضع واخبت لله خشعت واصله من الخبت المطمئن من الارض قوله اواها قال في النهاية الاواه المتاوه المتضرع وقيل هو الكثير البكاء وقيل الكثير الدعاء
وقوله منيبا قال في النهاية الانابة الرجوع الى الله تعالى بالتوبة اناب ينيب انابة فهو منيب اذا اقبل ورجع وقوله واغسل حوبتي قال في النهاية اي اثمي وقوله واسلل سخيمة قلبي هي الحقد في النفس الخ

علیہ وسلم تسألہ خادمًا فقال لہا ما عندی ما اعطیک فرجعت فأتاہا بعد ذلک فقال الذی سألت احب الیک او ما ہو خیر منہ فقال لہا علی قولی لا بل ما ہو خیر منہ فقالت فقال قولی اللّٰہم رب السموات السبع و رب العرش العظیم ربنا و رب کل شیء منزل التوراۃ والانجیل والقرآن العظیم انت الاول فلیس قبلک شیء وانت الآخر فلیس بعدک شیء وانت الظاہر فلیس فوقک شیء وانت الباطن فلیس دونک شیء اقض عنا الدین واغننا من الفقر ٣٨٣٢ حدثنا یعقوب بن ابراہیم الدورقی و محمد بن بشار قالا ثنا عبدالرحمن بن مہدی ثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبداللّٰہ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ کان یقول اللّٰہم انی اسألک الہدی والعفاف والغنی ٣٨٣٣ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبداللّٰہ بن نمیر عن موسی بن عبیدۃ عن محمد بن ثابت عن ابی ہریرۃ قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول اللّٰہم انفعنی بما علمتنی وعلمنی ما ینفعنی وزدنی علمًا والحمد للّٰہ علی کل حال واعوذ باللّٰہ من عذاب النار ٣٨٣٤ حدثنا محمد بن عبداللّٰہ بن نمیر ثنا ابی ثنا الاعمش عن یزید الرقاشی عن انس بن مالک قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یکثر ان یقول اللّٰہم ثبت قلبی علی دینک فقال رجل یا رسول اللّٰہ تخاف علینا وقد آمنا بک وصدقناک بما جئت بہ فقال ان القلوب بین اصبعین من اصابع الرحمٰن عز وجل یقلبہا واشار الاعمش باصبعیہ ٣٨٣٥ حدثنا محمد بن رمح ثنا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عبداللّٰہ بن عمرو بن العاص عن ابی بکر الصدیق انہ قال لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم علمنی دعاءً ادعو بہ فی صلاتی قال قل اللّٰہم انی ظلمت نفسی ظلمًا کثیرًا ولا یغفر الذنوب الا انت فاغفر لی مغفرۃ من عندک وارحمنی انک انت الغفور الرحیم ٣٨٣٦ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن مسعر عن ابی مرزوق عن ابی وائل عن ابی امامۃ الباہلی قال خرج علینا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وہو متکیء علی عصی فلما رأیناہ قمنا فقال لا تفعلوا کما یفعل اہل فارس بعظمائہا قلنا یا رسول اللّٰہ لو دعوت اللّٰہ لنا قال اللّٰہم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل منا وادخلنا الجنۃ ونجنا من النار واصلح لنا شأننا کلہ قال فکأنما احببنا ان یزیدنا فقال اولیس قد جمعت لکم الامر ٣٨٣٧ حدثنا عیسی بن حماد المصری انبأ اللیث بن سعد عن سعید بن ابی سعید المقبری عن اخیہ عباد بن ابی سعید انہ سمع ابا ہریرۃ یقول کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول اللّٰہم انی اعوذبک من الاربع من علم لا ینفع ومن قلب لا یخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا یسمع

باب ما تعوذ منہ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ٣٨٣٨ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبداللّٰہ بن نمیر ح وحدثنا علی بن محمد ثنا وکیع جمیعًا عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یدعو بہؤلاء الکلمات اللّٰہم انی اعوذبک من فتنۃ النار وعذاب النار ومن فتنۃ القبر وعذاب القبر ومن شر فتنۃ الغنی ومن شر فتنۃ الفقر ومن شر فتنۃ المسیح الدجال اللّٰہم اغسل خطایای بماء الثلج والبرد ونق قلبی من الخطایا کما نقیت الثوب الابیض من الدنس وباعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللّٰہم انی اعوذبک من الکسل والہرم والمأثم والمغرم ٣٨٣٩ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبداللّٰہ بن ادریس عن حصین عن ہلال عن فروۃ بن نوفل قال سألت عائشۃ عن دعاء کان یدعو بہ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقالت کان یقول اللّٰہم انی اعوذبک من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل ٣٨٤٠ حدثنا ابراہیم بن المنذر الحزامی ثنا بکر بن سلیم حدثنی حمید الخراط عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یعلمنا ہذا الدعاء کما یعلمنا السورۃ من القرآن اللّٰہم انی اعوذبک من عذاب جہنم واعوذبک من عذاب القبر واعوذبک من فتنۃ المسیح الدجال واعوذبک من فتنۃ المحیا والممات ٣٨٤١ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابواسامۃ ثنا عبیداللّٰہ بن عمر عن محمد بن یحیی بن حبان عن الاعرج عن ابی ہریرۃ عن عائشۃ قالت فقدت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ذات لیلۃ من فراشہ فالتمستہ فوقعت یدی علی بطن قدمیہ وہو فی المسجد وہما منصوبتان وہو یقول اللّٰہم انی اعوذ برضاک من سخطک وبمعافاتک من عقوبتک واعوذبک منک لا احصی ثناءً علیک انت کما اثنیت علی نفسک ٣٨٤٢ حدثنا ابوبکر ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعی عن اسحٰق بن عبداللّٰہ عن جعفر بن عیاض عن ابی ہریرۃ قال

ن ١: ابی العبد — ن ٢: بنی — ن ٣: الدعوات علیک

اخرجہ ابن ماجہ ـــــہ ١ قولہ وانت الآخر ہو الباقی بعد فناء خلقہ کلہ ناطقہ وصامتہ وقولہ وانت الظاہر ہو الذی ظہر فوق کل شیء وعلا علیہ وقیل ہو الذی عرف بطریق الاستدلال العقلی بما ظہر لہم من آثار افعالہ واوصافہ وقولہ وانت الباطن ہو المحتجب من ابصار الخلائق واوہامہم فلا یدرکہ بصر ولا یحیط بہ وہم وقیل ہو العالم بما بطن یقال بطنت الامر اذا عرفت باطنہ ١٢ زجاجہ ـــــہ ٢ قولہ تخاف علینا فانک مأمون من الضلال فلیس ہذا الدعاء الا تعلیمًا او من قبلنا من سائک ولذا لم یرد النبی صلعم سوال السائل بل صدقہ واجابہ بما یلیق بسوالہ ١٢ انجاح ـــــہ ٣ قولہ ان القلوب بین اصبعین بحرکات الہمزۃ فی حرکات الباء والعاشر اصبوع کعصفور قال الطیبی اراد بہما صفتی الجلال والاکرام فبالاول یلہمہا فجورہا وبالثانی یلہمہا تقواہا انتہی وقولہ من اصابع الرحمٰن یقلبہا قال فی النہایۃ الاصابع جمع اصبع وہی الجارحۃ وذلک من صفات الاجسام تعالی اللّٰہ عن ذلک وتقدس واطلاقہا علیہ مجاز کاطلاق الید والیمین والسمع وہو جار مجری التمثیل والکنایۃ عن سرعۃ تقلب القلوب وان ذلک امر معقود بمشیۃ اللّٰہ تعالی وتخصیص ذکر الاصابع کنایۃ عن اجزاء القدرۃ والبطش لان ذلک بالید والاصابع اجزاؤہا انتہی ١٢ ـــــہ ٤ قولہ لا تفعلوا کما یفعل الخ وذلک لان الاعاجم یقومون عند ملوکہم وہو جالس علی السریر وذلک متعارف فی بلاد السند فانہم کانوا من اہل فارس فاتقاء واجتنب عنہم وان القیام لتعظیم القادم ثبت من عدۃ روایات کما فی روایۃ البخاری ومسلم انہ صلعم قال للانصار قوموا الی سیدکم حین جاء سعد بن معاذ یوم قریظۃ وفی روایۃ البیہقی عن ابی ہریرۃ قال کان رسول اللّٰہ صلعم یجلس معنا فی المسجد یحدثنا فاذا قام قمنا قیامًا حتی نراہ قد دخل بعض بیوت ازواجہ واما سبب کراہتہ صلعم لذلک کما فی روایۃ الترمذی فلکمال التواضع والموانسۃ منہم لا للحرمۃ وما فی روایۃ الترمذی وابی داؤد من سرہ ان یتمثل لہ الرجال قیامًا فلیتبوأ من النار فقال القاری ہو ان یقفوا بین یدیہ قائمین لخدمتہ وتعظیمہ من قولہم مثل بین یدیہ مثولا ای انتصب قائمًا کذا ذکرہ بعض الشراح والظاہر انہم اذا کانوا قائمین لخدمتہ لا للتعظیم فلا بأس بہ کما یدل علیہ حدیث سعد قلت وفی قولہ سرہ اشارۃ الی ان المعظم لو لم یکن امرہم بذلک او لم یعجبہ ذلک فلا وعید وان کان لابد ویجب لہم اولیاء الولایۃ فلیس ہو داخلا فی ہذا الوعید کما روی عن ابی حفص الشوقی ان اتباعہ کانوا یقومون وہو جالس فقیل لہ فی ذلک فقال ادب الظاہر عنوان ادب الباطن فما یظن بذلک الشیخ الکبیر المسرور بہذہ الافعال ١٢ انجاح ـــــہ ٥ قولہ ومن نفس لا تشبع ای عن حرص الدنیا ومن دعاء لا یسمع ای لا یستجاب ولا یعتد بہ فکانہ غیر مسموع ١٢ انجاح ـــــہ ٦ قولہ من فتنۃ النار وعذاب النار الخ المراد من فتنۃ النار وفتنۃ القبر ہی ما تؤدی الی عذابہما لا العذاب لئلا یتکرر ہذا حاصل ما فی الجمع ١٢ انجاح ـــــہ ٧ قولہ ومن شر ما لم اعمل قیل استعاذ من ان یعمل فی مستقبل الزمان ما لا یرضاہ اللّٰہ فانہ لا یأمن مکر اللّٰہ الا القوم الخاسرون وقیل من ان یکون معجبًا بنفسہ فی ترک القبائح وسائلہ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وان تظلِموا او تُظلَموا حدثنا ٣٨٤٣ علي بن محمد ثنا وكيع عن اسامة بن زيد
عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله علما نافعا وتعوذوا بالله من علم لا ينفع حدثنا ٣٨٤٤ علي بن محمد
ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وارذل العمر وعذاب
القبر وفتنة الصدر قال وكيع يعني الرجل يموت على فتنة لا يستغفر الله منها باب الجوامع من الدعاء حدثنا ٣٨٤٥ ابو بكر ثنا يزيد بن هارون
انبأ ابو مالك سعد بن طارق عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين اسأل ربي قال قل
اللهم اغفرلي وارحمني وعافني وارزقني وجمع اصابعه الاربع الا الابهام فان هؤلاء يجمعن لك دينك ودنياك حدثنا ٣٨٤٦ ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرني جبر بن حبيب عن ام كلثوم بنت ابي بكر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعاء اللهم
اني اسئلك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسئلك
من خير ما سالك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك
من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسالك ان تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا حدثنا ٣٨٤٧ يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ما تقول في الصلوة قال اتشهد ثم اسأل الله الجنة واعوذ به من
النار اما والله ما احسن دندنتك ولا دندنة معاذ قال حولهما ندندن باب الدعاء بالعفو والعافية حدثنا ٣٨٤٨ عبد الرحمن بن ابراهيم
الدمشقي ثنا ابن ابي فديك اخبرني سلمة بن وردان عن انس بن مالك قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اى الدعاء
افضل قال سل ربك العفو والعافية في الدنيا والاخرة ثم اتاه اليوم الثاني فقال يا رسول الله اى الدعاء افضل قال سل ربك العفو و
العافية في الدنيا والاخرة ثم اتاه اليوم الثاني فقال يا رسول الله اى الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية في الدنيا والاخرة ثم اتاه في
اليوم الثالث فقال يا نبي الله اى الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية في الدنيا والاخرة فاذا اعطيت العفو والعافية في الدنيا والاخرة
فقد افلحت حدثنا ٣٨٤٩ ابو بكر وعلي بن محمد قالا ثنا عبيد بن سعيد قال سمعت شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت سليم بن عامر يحدث عن
اوسط البجلي انه سمع ابا بكر حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقامي هذا عام الاول ثم بكى ابو بكر
ثم قال عليكم بالصدق فانه مع البر وهما في الجنة واياكم والكذب فانه مع الفجور وهما في النار وسلوا الله المعافاة فانه لم يؤت احد بعد
اليقين خيرا من المعافاة ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا ٣٨٥٠ علي بن محمد ثنا وكيع عن كهمس
ابن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة انها قالت يا رسول الله ارأيت ان وافقت ليلة القدر ما ادعو قال تقولين اللهم انك عفو
تحب العفو فاعف عني حدثنا ٣٨٥١ علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن العلاء بن زياد العدوي عن ابي هريرة قال

استعاذ [1] تقضيه [2]

ان يرى ذلك من فضل ربه ١٢ طيبي ـــ ١ ـــ قوله تعوذوا بالله من الفقر اى فقر النفس او قلة المال مع عدم الصبر قال المغيث قوله صلعم اعوذ بك من الفقر لاينافي حديث احيني مسكينا لان المسكنة هي التواضع وعدم التكبر ولو كان المسكنة هو الفقر يلزم عدم استجابة دعائه اذ توفي صلعم غنيا موسرا بانواع الغنى وان كان لم يضع درهما على درهم ولا يقال لمن ترك بساتين بالمدينة وفدك واموالا انه مات فقيرا وقد قال ووجدك عائلا فاغنى ولو كان الفقر خيرا لما من الله عليه بالغنى وآما حديث ان الفقير بالمؤمن احسن من العذار الحسن على خد الفرس فلانه مصيبة يوجب بالرضى عليه زينة الدنيا ورتبة العقبى لكثيره من الامراض وتاويل الفقر بفقر النفس غلط ولا نعلم احدا من الانبياء ولا من الصحابة سال الفقر او البلاء بل العافية منهما وقال مطرف لان اعافى فاشكر ان خير من ان ابتلى فاصبر ومن دعائه صلعم اعوذ بك من غنى مبطر وفقر مترب ويروى مكب وهو القعود بالارض ولو كان للفقر فضيلة في كل حال كان الانبياء صلى الله عليه وسلم وصحابتهم اولى به فانا لا نعلم احدا من انبيائه كان خفيف الحاذ الا عيسى ويحيى عليهما السلام والصديق ترك نحلا وبالة الذي العقبة في الله نال الزلفة وعمر قد ورث دوقف وارتزق من الغنى ما قد علمت وهذا ابوذر وبه يحتج المفضلون للفقر كان له فرق من الابل والغنم وترك الزبير وطلحة وعبد الرحمن ما تركوا وقال ابن عباس عندي نفقة ثمانين سنة كل يوم الف وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يجمع المال فيقضي به دينه ويصل رحمه ويكف به وجهه وما ست سفيان دلو مائة وخمسون دينارا بضاعة انتهى ١٢ ـــ ٢ ـــ قوله القلة اى من قلة العدد ولهذا دعا صلى الله عليه وسلم اللهم زدنا ولا تنقصنا او في الجمع اى قلة الصبر في امور الخير لانه صلعم كان يوثر الاقلال في الدنيا او من قلة المال فيعجز عن وظائف العبادات والذلة ان يكون ذليلا يحقره الناس ويستخفونه انتهى ١٢ انجاح ـــ ٣ ـــ قوله باب الجوامع من الدعاء اى الجامعة لخير الدنيا والاخرة وقيل ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا كما في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والاخرة ١٢ انجاح ـــ ٤ ـــ قوله ما احسن دندنتك الدندنة الصوت الخفي وهو ان يتكلم بما لا يسمع نغمته ولا يفهم ومعاذ كان امام قوم فهذا الرجل قال لا ادري ما تدعو به انت يا رسول الله وما يدعو به معاذ امامنا فقال صلعم حولهما ندندن اى حول هذين الدعائين من طلب الجنة والاستعاذة من النار ومر الحديث في اول الكتاب ١٢ انجاح ـــ ٥ ـــ قوله سل ربك العفو اى عن الذنوب والعافية وهي السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة ويدخل فيه الايمان ولذلك سمى هذا الدعاء افضل ١٢ لمعات ـــ ٦ ـــ قوله عليكم بالصدق فانه مع البر وفي رواية لمسلم فان الصدق يهدي الى البر قيل البر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ويجوزان يتناول العمل الصالح والجنة والفجور هو الميل من الاستقامة وقيل الانبعاث في المعاصي ومعنى الحديث ان الصدق يوصل الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم بل يصاحبه والكذب يوصل الى العمل السوء بل يصاحبه فالزموا عليكم الصدق واعتنوا به واجتنبوا عن الكذب واحذروا عنه ١٢ فخر ـــ ٧ ـــ قوله ولا تحاسدوا ولا تباغضوا الخ قال النووي الحسد تمني زوال النعمة وهو حرام والتدابر التعادي وقيل المقاطعة لان كل واحد يولي صاحبه دبره ومعنى كونوا عباد الله اخوانا اى تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفي النهي عن التباغض اشارة الى النهي عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض انتهى ١٢ ـــ ٨ ـــ قوله ولا تقاطعوا اى الرحم قال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع وتبر انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانما هي قرابة ونسبة تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمى ذلك الاتصال رحما والمعنى لا يتأتى منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها وتعلقها في حديث قامت الرحم وفي حديث الرحم معلقة بالعرش ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب والمراد تعظيم شانها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم وحقيقة الصلة العطف والرحمة قال ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لهذا ولكن للصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لم يسم واصلا واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلعم ثم ادناك ادناك هذا كلام القاضي وهذا القول الثاني هو الصواب ١٢ ـــ ٩ ـــ قوله ولا تدابروا اى لا يعطي كل واحد اخاه دبره وقفاه فيعرض

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دعوة يدعو بها العبد افضل من اللهم انى اسالك المعافاة فى الدنيا والأخرة **باب** اذا دعا احدكم
فليبدأ بنفسه **حدثنا** ۳۸۵۲ الحسن بن على الخلال ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرحمنا الله واخا عاد **باب** يستجاب لاحدكم ما لم يعجل **حدثنا** ۳۸۵۳ على بن محمد ثنا اسحق بن سليمن عن مالك بن انس عن
الزهرى عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل قيل وكيف
يعجل يا رسول الله قال يقول قد دعوت الله فلم يستجب الله لى **باب** لا يقول الرجل اللهم اغفر لى ان شئت **حدثنا** ۳۸۵۴ ابو بكر ثنا عبد الله بن
ادريس عن ابن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اللهم اغفر لى ان شئت و
ليعزم فى المسئلة فان الله لا مكره له **باب** اسم الله الاعظم **حدثنا** ۳۸۵۵ ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن ابى زياد عن شهر بن حوشب
عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الله الاعظم فى هاتين الأيتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم
وفاتحة سورة أل عمران **حدثنا** ۳۸۵۶ عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا عمرو بن ابى سلمة عن عبد الله عن عبد الله بن العلاء عن القاسم قال اسم الله
الاعظم الذى اذا دعى به اجاب فى سور ثلاث البقرة وأل عمران وطٰهٰ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمرو بن ابى سلمة قال ذكرت ذلك
لعيسى بن موسى فحدثنى انه سمع غيلان بن انس يحدث عن القاسم عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ۳۸۵۷ على بن محمد ثنا
وكيع عن مالك بن مغول انه سمعه من عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم انى اسألك بانك انت
الله الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سأل الله باسمه الاعظم الذى اذا
سئل به اعطى واذا دعى به اجاب **حدثنا** ۳۸۵۸ على بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو خزيمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال سمع النبى صلى
الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم انى اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت وحدك لا شريك لك المنان بديع السموت والارض ذو الجلال
والاكرام فقال لقد سأل الله باسمه الاعظم الذى اذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب **حدثنا** ۳۸۵۹ ابو يوسف الصيدلانى محمد بن احمد الرقى
ثنا محمد بن سلمة عن الفزارى عن ابى شيبة عن عبد الله بن عكيم الجهنى عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
انى اسألك باسمك الطاهر الطيب المبارك الاحب اليك الذى اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت واذا استرحمت به رحمت
واذا استفرجت به فرجت قالت وقال ذات يوم يا عائشة هل علمت ان الله قد دلنى على الاسم الذى اذا دعى به اجاب قالت فقلت يا رسول
الله بابى انت وامى فعلمنيه قال انه لا ينبغى لك يا عائشة قالت فتنحيت وجلست ساعة ثم قمت فقبلت رأسه ثم قلت يا رسول الله علمنيه
قال انه لا ينبغى لك يا عائشة ان اعلمك انه لا ينبغى لك ان تسألين به شيئا من الدنيا قالت فقمت فتوضأت ثم صليت ركعتين ثم قلت
اللهم انى ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك البر الرحيم وادعوك باسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم ان تغفر لى وترحمنى قالت
فاستضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انه لفى الاسماء التى دعوت بها **باب** اسماء الله عز وجل **حدثنا** ۳۸۶۰ ابو بكر بن ابى شيبة
ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة
الا واحدا من احصاها دخل الجنة **حدثنا** ۳۸۶۱ هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعانى ثنا ابو المنذر زهير بن محمد التميمى ثنا موسى بن

عنه وغيره ۱۲ انجاح ــــ ۱ قوله اخا عاد هو هود عليه السلام المذكور فى التنزيل واذكر اخا عاد اذ انذر قومه بالاحقاف الأية ۱۲ انجاح ــــ ۲ قوله يستجاب لاحدكم ما لم يعجل الخ وفى رواية لمسلم لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول دعوت فلم يستجب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء قال اهل اللغة يقال حسر واستحسر اذا اعيى وانقطع عن الشئ والمراد هنا انه ينقطع من الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اى لا ينقطعون عنها ففيه انه ينبغى ادامة الدعاء ولا يستبطئ الاجابة قال النووى ۱۲ ــــ ۳ قوله وليعزم المسئلة فان الله لا مكره له قال العلماء عزم المسئلة الشدة فى طلبها والجزم بها من غير ضعف فى الطلب ولا تعليق على مشية ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى فى الاجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم فى الطلب وكراهة التعليق على المشية قال العلماء سبب كراهته انه لا يتحقق استعمال المشية الا فى حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى أخر الحديث فانه لا مكره له وقيل سبب الكراهة ان فى هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه ۱۲ ــــ ۴ قوله فى سور ثلاث اما فى البقرة ففى فاتحة أية الكرسى الله لا اله الا هو الحى القيوم واما فى أل عمران ففى فاتحتها الم الله لا اله الا هو الحى القيوم واما طٰه ففى أية الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى ۱۲ انجاح ــــ ۵ قوله باسمه الاعظم اعلم انه اختلفت فى الاسم الاعظم فقال الاشعرى والباقلانى وغيرهما ان اسماء الله كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وما ورد من ذكر الاسم الاعظم المراد به العظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة فى الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعى بذلك يعنى ليس فى ذاته زيادة عظمة بل ذلك باعتبار امر خارج وقيل لا يعلمه الا هو ولم يطلع احد من خلقه عليه كما قيل بذلك فى ليلة القدر وساعة الجمعة والصلوة الوسطى وقد عينه بعضهم بغيرها وورد فى الاحاديث ۱۲ لمعات مع تغيير ۱۲ ــــ ۶ قوله اذا سئل به اعطى الخ السؤال ان يقول العبد اعطنى الشئ الفلانى فيعطى والدعاء ان ينادى ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدى ففى مقابلة السؤال الاعطاء وفى مقابلة الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بينهما ويذكر احدهما مقام الأخر ايضا فتدبر ۱۲ انجاح ــــ ۷ قوله ان لله تسعة وتسعين اسما الخ قال الامام ابو القاسم القشيرى فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى قال الخطابى وغيره وفيه دليل على ان اشهر اسمائه تعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روى ان الله هو اسم الاعظم قال ابو القاسم الطبرى واليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤف الكريم من اسماء الله تعالى ولا يقال من اسماء الرؤف او الكريم الله واتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه تعالى فليس معناه انه ليس له اسماء غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ولهذا جاء فى الحديث الأخر اسألك بكل اسم سميت به نفسك او استأثرت به فى علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ ابو بكر بن العربى المالكى عن بعضهم انه قال لله تعالى الف اسم قال ابن العربى وهذا قليل فيها واما تعيين هذه الاسماء فقد جاء فى الترمذى وغيره وفى بعض اسمائها خلاف وقيل انها مخفية التعيين كالاسم الاعظم وليلة القدر ونظائرها ۱۲ نووى ــــ ۸ قوله ان لله تسعة وتسعين فان قلت ما وجه حصر الاسماء فى التسعة والتسعين والافعال والاضافات والسلوب اكثر من ذلك قلنا اسماء الله توقيفية على المذهب المختار ولعل التوقيف ورد بهذه الاسامى وهذا الجواب غير مرضى لان التوقيف ورد باسامى سواها فالحق فى الجواب ان الحديث الوارد فى الحصر يشتمل على قضية واحدة لا على قضيتين فيخصر اسماء الله تعالى فى هذا العدد باعتبار هذه الخاصة المذكورة وهى ان من احصاها دخل الجنة كالملك الذى له الف عبد مثلا فيقول القائل ان للملك تسعا وتسعين عبدا من استظهر بهم لم يقاومه الاعداء فيكون التخصيص لاجل حصول الاستظهار بهم اعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية بمعنى انه لا يجوز ان يطلق اسم ما لم ياذن له الشرع وان كان الشرع قد ورد باطلاق ما يرادفه واليه ذهب الاشعرى وقالت المعتزلة والقاضى ابو بكر الباقلانى ان ذلك جائز بطريق العقل فما يجوز العقل اتصافه سبحانه به جاز التسمية به الا ما منع الشرع من ذلك او اشعر بنقص ۱۲ لمعات مختصرا

عقبة حدثني عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا انه وتر يحب
الوتر من حفظها دخل الجنة وهي الله الواحد الصمد الاول الاخر الظاهر الباطن الخالق البارئ المصور الملك الحق السلام المؤمن المهيمن العزيز
الجبار المتكبر الرحمن الرحيم اللطيف الخبير السميع البصير العليم العظيم البار المتعال الجليل الجميل الحي القيوم القادر القاهر العلي الحكيم القريب
المجيب الغني الوهاب الودود الشكور الماجد الواجد الوالي الراشد العفو الغفور الحليم الكريم التواب الرب المجيد الولي الشهيد المبين البرهان
الرؤف الرحيم المبدئ المعيد الباعث الوارث القوي الشديد الضار النافع الباقي الواقي الخافض الرافع القابض الباسط المعز المذل المقسط
الرزاق ذو القوة المتين القائم الدائم الحافظ الوكيل الفاطر السامع المعطي المحيي المميت المانع الجامع الهادي الكافي الابد العالم الصادق
النور المنير التام القديم الوتر الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد قال زهير فبلغنا من غير واحد من اهل العلم ان اولها يفتح
بقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله له الاسماء الحسنى **باب** دعوة الوالد و
دعوة المظلوم **حدثنا** [۳۸۶۲] ابو بكر ثنا عبد الله بن بكر السهمي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات يستجاب لهن لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده **حدثنا** [۳۸۶۳] احمد بن يحيى ثنا ابو سلمة
حدثتنا حبابة ابنة عجلان عن امها ام حفص عن صفية بنت جرير عن ام حكيم بنت وداع الخزاعية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
دعاء الوالد يفضي الى الحجاب **باب** كراهية الاعتداء في الدعاء **حدثنا** [۳۸۶۴] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبا سعيد الجريري عن
ابي نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي بني سل الله الجنة و
عذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء **باب** رفع اليدين في الدعاء **حدثنا** [۳۸۶۵] ابو
بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن جعفر بن ميمون عن ابي عثمن عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ربكم حيي كريم يستحيي من
عبده ان يرفع اليه يديه فيردهما صفرا او قال خائبتين **حدثنا** [۳۸۶۶] محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك **باب**
ما يدعو به الرجل اذا اصبح واذا امسى **حدثنا** [۳۸۶۷] ابو بكر ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي عياش
الزرقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
كان له عدل رقبة من ولد اسمعيل وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي واذا امسى
فمثل ذلك حتى يصبح قال فراى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقال يا رسول الله ان ابا عياش يروي عنك كذا وكذا فقال
صدق ابو عياش **حدثنا** [۳۸۶۸] يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اصبحتم فقولوا اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت واذا امسيتم فقولوا اللهم بك امسينا وبك اصبحنا
وبك نحيى وبك نموت واليك المصير **حدثنا** [۳۸۶۹] محمد بن بشار ثنا ابو داؤد ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابان بن عثمن قال سمعت عثمان بن
عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء
في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شيء قال وكان ابان قد اصابه طرف من الفالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال له
ابان ما تنظر الي اما ان الحديث كما قد حدثتك ولكني لم اقله يومئذ ليمضي الله علي قدره **حدثنا** [۳۸۷۰] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا

ن: الرزاق ن: الناظر ن: محمد بن بشار ثنا ابو محمود ثنا ابو داؤد

۱؎ قوله انه وتر يحب الوتر قال النووي الوتر الفرد ومعناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلوة خمسا والطهارة ثلاثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وايام التشريق ثلاثا والاستنجاء ثلاثا وكذا الاكفان وفي الزكوة خمسة اوسق وخمس اواق من الورق ونصاب الابل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السموات والارضون والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصا له انتهى ۲؎ قوله من حفظها دخل الجنة وفي الرواية السابقة من احصاها قال النووي واختلفوا في المراد باحصائها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا في هذه الرواية من حفظها وقيل احصاها عدها في الدعاء بها وقيل اطاقها اي احسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وتصديق بمعانيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بكل اسمها والايمان بها لا يقتضي عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الاول انتهى ۳؎ قوله الله الواحد الخ اعلم ان تعدد الاسماء الى في هذه الرواية والرواية التي رواه الترمذي والبيهقي مائة الا واحدا الا ان في روايتهما اسماء يخالف ما في هذه الرواية والائمة بينها بينه ولعل كلا التعدادين يحفظها تأثير في دخول الجنة والله واسع عليم ۱۲ انجاح ۴؎ قوله الاول الاخر الظاهر الباطن ولا تسمية سبحانه تعالى بالاخر فقال الامام ابو بكر بن الباقلاني معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الازل و يكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم في فناء الاجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقي بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الاخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال اخر من بقي من بني فلان فلان يراد حيوته ولا يراد فناء اجسامهم وعدمها هذا كلام ابن الباقلاني واما معنى الظاهر من اسماء الله فقيل هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان وقيل الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه وقيل العالم بالخفيات ۱۲ نووي ۵؎ قوله ان ربكم حيي الخ هو بكسر اول اليائين مخففة ورفع الثانية مشددة يعني ان الله تعالى تارك للقبائح ساتر العيوب والفضائح وهو ترغيب للعباد وحث لهم على تحري الحياء قوله فيردهما صفرا اي خالية من صفر بالكسر صفرا بالحركة اذا خلي واصفرته اخليته قوله او قال خائبتين الخيبة الحرمان والخسران خاب يخيب وهذا الحديث يدل على ان رفع اليدين للدعاء مستحب ۱۲ فخر ۶؎ قوله ولا تدع بظهورهما الا في غير الاستسقاء واما فيه فقد ورد في رواية المسلم ان النبي صلعم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء ۱۲ انجاح ۷؎ قوله كان له عدل رقبة العدل بفتح العين وكسرها روايتان بمعنى المثل من ولد اسمعيل هو بفتحتين وبالضم وسكون اللام جمع ولد اي كان له ثواب عتق رقبة ۱۲ لمعات ۸؎ قوله اللهم بك اصبحنا الباء متعلق بمحذوف وهو خبر اصبح ولا بد من تقدير مضاف اي اصبحنا متلبسين بنعمتك او بحياطتك وكلاءتك او بذكرك واسمك وقوله وبك نحيى وبك نموت حكاية عن الحال الآتية يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الاوقات وسائر الاحوال ومعناه انت تحيينا وانت تميتنا كذا في الطيبي ۹؎ قوله وكان ابان هو بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف ولا يصرف والاول اشهر لكونه على وزن فعال وعلى الثاني يجعل على وزن افعل وقوله قد اصابه طرف من الفالج وهو بفتح اللام علة معروفة والفلج بسكون اللام وحركة النصف وهما فيه قوله فجعل الرجل يعني الرجل الذي كان يروي الحديث عنه ينظر اليه تعجبا وانكارا بانك كنت تقول هذه الكلمة كل صباح ومساء فكيف اصابك الفالج كان الحديث صحيحا فقال ابان رفعا لتعجبه اما ان الحديث صحيح لكني لم اقله يومئذ ليمضي الله من الامضاء واللام فيه عاقبة والتقدير لم اوفق لقوله ليمضي الله علي قدره ۱۲ لمعات

مسعر حدثنا ابو عقيل عن سابق عن ابي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم او انسان او عبد يقول حين يمسي وحين يصبح رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا الا كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيامة ٣٨٧١ حدثنا علي بن محمد الطنافسي ثنا وكيع ثنا عبادة بن مسلم ثنا جبير بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بك ان اغتال من تحتي قال وكيع يعني الخسف ٣٨٧٢ حدثنا علي بن محمد ثنا ابراهيم بن عيينة ثنا الوليد بن ثعلبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالها في يومه وليلته فمات في ذلك اليوم او تلك الليلة دخل الجنة ان شاء الله تعالى **باب** ما يدعو به اذا اوى الى فراشه ٣٨٧٣ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن العظيم اعوذ بك من شر كل دابة انت آخذ بناصيتها انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر ٣٨٧٤ حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يضطجع على فراشه فلينزع داخلة ازاره ثم لينفض بها فراشه فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل ربي بك وضعت جنبي وبك ارفعه فان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين ٣٨٧٥ حدثنا ابو بكر ثنا يونس بن محمد وسعيد بن شرحبيل انبأ الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ بالمعوذتين ومسح بهما جسده ٣٨٧٦ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اذا اخذت مضجعك او اويت الى فراشك فقل اللهم اسلمت وجهي اليك والجأت ظهري اليك وفوضت امري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبحت وقد اصبت خيرا ٣٨٧٧ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه وضع يده يعني اليمنى تحت خده ثم قال اللهم قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك **باب** ما يدعو به اذا انتبه من الليل ٣٨٧٨ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني عمير بن هانئ حدثني جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم دعا رب اغفر لي غفر له قال الوليد او قال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلوته ٣٨٧٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاوية بن هشام انبأ شيبان عن يحيى بن ابي سلمة ان ربيعة بن كعب الاسلمي اخبره انه كان يبيت عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الليل سبحان الله رب العالمين الهوي ثم يقول سبحان الله وبحمده ٣٨٨٠ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن

ك المعوذتين

له قوله عن ابي سلام خادم رسول الله صلعم كذا وقع في الاصل والصواب عن ابي سلام واسمه ممطور الاسود الحبشي عن رجل خدم رسول الله صلعم ١٢ فخر ٢ قوله اسئلك العفو والعافية العفو التجاوز من الذنب والعافية السلامة من الآفات والشدائد واستر عوراتي هي بسكون الواو جمع عورة وهي كل ما يستحيى منه ويسوء صاحبه ان يرى منه قوله وآمن روعاتي هي جمع روعة وهي المرة من الروع الفزع ١٢ فخر ٣ قوله واعوذ بك ان اغتال بلفظ المجهول اي اذهب من حيث لا اشعر في القاموس غاله اهلكه كاغتاله واخذه من حيث لم يدر كذا في اللمعات قال السيد عم الجهات لان الآفات منها وبالغ من جهة السفل لرداءة الآفة انتهى ١٢ ٤ قوله اللهم رب السموات والارض اشارة الى اصول الاسباب الكلية بعقائد العالم وقوله ورب كل شيء تعميم لربوبيته تعالى اي من العناصر والمواليد وافرادها وجزئياتها وفالق الحب والنوى اشارة الى الارزاق الجسمانية التي بها بقاؤها والحب يستعمل في الطعام والنوى في التمر ونحوه ومنزل التوراة والانجيل والقرآن اشارة الى الارزاق الروحانية المتعلقة بتدبير احوال الآخرة واحكامها ولم يذكر الزبور لعدم اشتماله على الاحكام والشرائع كذا قيل قوله آخذ بناصيتها اي عبارة عن القدرة والغلبة قوله فليس دونك شيء هو هنا بمعنى نقيض فوق والظاهر يكون فوق الشيء فالباطن يكون تحته فنفى الفوقية يناسب المقصود ونفى الدونية البطون فافهم لمعات ٥ قوله ثم لينفض بها اي بداخلة ازاره اي بطرفه وحاشيته من داخل اي يستحب ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون فيه حية او عقرب او فارة او تراب او قذاة قال في النهاية وامر بداخلته لان المؤتزر يأخذ الازار بيمينه ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى ما عجله امر وخشي سقوط ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض لانها غير مشغولة باليد انتهى قوله فانه لا يدري ما خلفه اي قام مقامه بعده ١٢ فخر ٦ قوله فانه لا يدري ما خلفه عليه قال في النهاية لعل هامة دبت فصارت فيه بعده وخرج الخرائطي في مكارم الاخلاق عن ابي امامة قال ان الشيطان ليأتي الى فراش الرجل بعد ما يفرشه اهله ويهيئه فيلقي العود والحجر ليغضبه على اهله فاذا وجد احدكم ذلك فلا يغضب على اهله فانه عمل الشيطان كذا في مصباح الزجاجة للامام جلال الدين السيوطي ٧ قوله نفث في يديه وقرأ وفي رواية الترمذي فقرأ بالفاء وظاهره على تقدير فقرأ بالفاء انه نفث اولا ثم قرأ ولم يقل به احد وان النفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن الى بشرة فقيل لا دليل للنفث وقرأ وهو الصواب وقيل لعل سر تقديمه مخالفة السحرة البطلة وفائدة النفث التبرك بالهوي والنفس المباشر للرقية كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى ١٢ فخر ٧ قوله نفث في يديه وقرأ بالمعوذتين فيه تقديم وتأخير لان النفث بعد قراءة المعوذتين وفي رواية الترمذي عن عائشة ان النبي صلعم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات ظاهره ايضا انه نفث اولا ثم قرأ فان في بعض الروايات تقديم النفث وليس فيه فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب او من الراوي قلت بالغ الطيبي في تشنيع هذا القول وقال تخطئة العدول والثقات اوهن من بيت العنكبوت فلا فالتأويل قوله في ثم مراد الى بار ثم فاشكوا الفهم ١٢ انجاح ٨ قوله ولا منجا بالهمزة وعادته بلا همزة لانه من النجاة وهذا للمزاوجة وقد يخفف همزة الملجأ لهذه المزاوجة ايضا ١٢ انجاح ٩ قوله من تعار من الليل بفتح تاء وراء مشددة بعد الف اي استيقظ ولا يكون الا بيقظة مع كلام اي انتبه بصوت من استغفار او تسبيح او غيرهما وقوله فقال حين يستيقظ لا اله الا الله الخ تفسير لما وبعد ذلك فمن تعود الذكر حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته وقيل هو تملى كذا في المجمع وذكر في القاموس التعار السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام انتهى ١٢ انجاح ١٠ قوله الهوي بالفتح وتشديد الياء الزمان الطويل وقيل مختص

عبد الملك بن عُمَير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتبه من الليل قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ٣٨٨١ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين عن حماد بن سلمة عن عاصم بن ابي النجود عن شهر بن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يبات على طهور ثم تعارّ من الليل فسأل الله من امر الدنيا او من امر الآخرة الا اعطاه **باب** الدعاء عند الكرب ٣٨٨٢ حدثنا ابو بكر ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني هلال مولى عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن جعفر عن امه اسماء ابنة عُمَيس قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن عند الكرب الله الله ربي لا اشرك به شيئا ٣٨٨٣ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم قال وكيع مرة لا اله الا الله فيها كلها **باب** ما يدعو به الرجل اذا خرج من بيته ٣٨٨٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عُبَيدة بن حميد عن منصور عن الشعبي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من منزله قال اللهم اني اعوذ بك ان اضل او ازل او اظلم او اُظلم او اجهل او يُجهل عليّ ٣٨٨٥ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن حسين عن عطاء بن يسار عن سُهَيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله التكلان على الله ٣٨٨٦ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك حدثني هارون بن هارون عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من باب بيته او من باب داره كان معه ملكان موكلان به فاذا قال بسم الله قالا هُدِيت واذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قالا وُقِيت واذا قال توكلت على الله قالا كُفِيت قال فيلقاه قريناه فيقولان ما تريدان من رجل قد هُدِي وكُفِي ووُقِي **باب** ما يدعو به اذا دخل بيته ٣٨٨٧ حدثنا ابو بكر بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء **باب** ما يدعو به الرجل اذا سافر ٣٨٨٨ حدثنا ابو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان وابو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال عبد الرحيم يتعوذ اذا سافر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال زاد ابو معاوية فاذا رجع قال مثلها **باب** ما يدعو به الرجل اذا رأى السحاب والمطر ٣٨٨٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن المقدام بن شريح عن ابيه المقدام عن ابيه عن عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى سحابا مقبلا من افق من الآفاق ترك ما هو فيه وان كان في صلوته حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم سيبا نافعا مرتين او ثلثة وان كشفه الله عز وجل ولم يمطر حمد الله على ذلك ٣٨٩٠ حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي اخبرني نافع ان القاسم بن محمد اخبره عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم اجعله صيبا هنيئا ٣٨٩١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى مخيلة تلون وجهه وتغير ودخل وخرج واقبل وادبر فاذا امطرت سُرّي عنه قال فذكرت له عائشة بعض ما رأت منه فقال وما يدريك لعله كما قال قوم هود فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به الآية **باب** ما يدعو به الرجل اذا نظر الى اهل البلاء ٣٨٩٢ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن ابي يحيى عمرو بن دينار وليس بصاحب ابن عيينة مولى آل الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فجئه صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلق

ومن بات على طهره فسأل الله شيئا

بالليل كذا في المجمع فهو مفعول فيه لقوله يقول من الليل او النوم كان يسمع اي كان وجعه يسمع قول مسلم هذه الكلمة نعاما لوطيا ١٢ انجاح ـــ ١ ـــ قوله احيانا بعدما اماتنا اي انامنا وهو تشبيه في زوال العقل والحركة لا تحقيق وقيل الموت في العرب يطلق على السكون كما مات الريح اذا سكنت ويقع على انواع بحسب انواع الحيوة بازاء القوة النامية في الحيوان والنبات كحيي الارض بعد موتها وزوال القوة الحسية كيا ليتني مت قبل هذا وزوال القوة العاقلة وهي الجهل كاومن كان ميتا فاحييناه والحزن والخوف المكدر للحيوة كيأتيه الموت من كل مكان والمنام كالتي لم تمت في منامها وقد قيل المنام الموت الخفيف ويستعار للاحوال الشاقة والفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغيرها ١٢ نهاية ـــ ٢ ـــ قوله كان يقول عند الكرب الخ فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء بزيل الكرب فجوابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثاني بان الدعاء قد يكون صريحا كما تقول اللهم اعطني وقد يكون تعريضا كما اذا اثنى على الله تعالى فان الثناء على الكريم سوال كما قيل ١٢ لمعات ـــ ٣ ـــ قوله قال وكيع مرة لا اله الا الله فيها كلها اي في ابتداء كل واحدة من الكلمات الثلاثة فقال لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم ١٢ انجاح ـــ ٤ ـــ قوله اني اعوذ بك ان اضل من الضلالة او ازل من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد او اجهل اي افعل فعل الجهال من الاضرار والايذاء او يجهل علي اي يفعل الناس بنا ذلك ١٢ لمعات ـــ ٥ ـــ قوله فيلقاه قريناه اي من الشياطين لان كل رجل معه قرين من الملائكة وقرين من الجن ثم هذا الحديث يدل على ان لكل رجل قرينين من الملائكة وقرينين من الشياطين وفي حديث مسلم عن ابن مسعود رضه قال قال رسول الله صلعم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرين من الجن وقرين من الملائكة فيحمل على ان يكون لكل انسان قرين ومع بعضهم قرينان او يكون الواحد كالرئيس والثاني كالتابع والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة ـــ ٦ ـــ قوله من وعثاء السفر اي شدته ومشقته واصله من الوعث وهو الرمل والمشي فيه يشق على صاحبه وفي المستدرك من حديث ابي هريرة من وعثاء السفر وكانه مقلوبه ١٢ مصباح الزجاجة ـــ ٧ ـــ قوله وكآبة المنقلب بفتح كاف وبعد همزة قال في النهاية هو تغير النفس بالانكسار من شدة الغم والحزن من كاب وكئيب المعنى ان يرجع من سفره بامر يحزنه بآفة اصابه من سفره او يعود غير مقضي الحاجة او اصابت ماله آفة او يقدم على اهله فيجدهم مرضى او فقد بعضهم انتهى ١٢ مصباح الزجاجة للامام جلال الدين السيوطي رح ـــ ٨ ـــ قوله والحور بعد الكور اي من النقصان بعد الزيادة وقيل من فساد امورنا بعد صلاحها وقيل من الرجوع من الجماعة بعد ان كنا منهم واصله من نقض العمامة بعد لفها كذا قال ابن الاثير في النهاية قال الطيبي وروى بعد الكون بنون اي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها وفي شرح جامع الاصول الكون من كان تامة اي من التغير بعد الثبات انتهى ١٢ فخر ـــ ٩ ـــ قوله اللهم سيبا نافعا قال في النهاية اي عطاء ويجوز ان يريد مطرا سائبا اي جاريا ١٢ زجاجه ـــ ١٠ ـــ قوله صيبا اي منهمرا متدفقا واصله صيوب لانه من صاب يصوب اذا نزل فابدلت الواو ياء وادغمت كسيد من ساد يسود ١٢ زجاجه ـــ ١١ ـــ قوله اذا رأى مخيلة قال في النهاية المخيلة موضع الخيل وهو الظن كالمظنة وهي السحابة الخليقة بالمطر ويجوز ان يكون مسماة بالمخيلة التي هي مصدر كالمحسبة من الحسب ١٢ زجاجه ـــ ١٢ ـــ قوله اذا رأى مخيلة قال الكرماني هو بفتح الميم وانما تغير لونه خوفا ان يصيب امته

تفضيلاً عوفي من ذلك البلاء كائناً ما كان بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب تعبير الرؤيا** **باب** الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له

٣٨٩٣ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءً من النبوة ٣٨٩٤ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءً من النبوة ٣٨٩٥ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا عُبَيد الله بن موسى انبأ شيبان عن فراس عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا الرجل المسلم الصالح جزء من سبعين جزءً من النبوة ٣٨٩٦ **حدثنا** هرون بن عبد الله الحمال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ٣٨٩٧ **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عُبَيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءً من النبوة ٣٨٩٨ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبادة بن الصامت قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله سبحانه لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له ٣٨٩٩ **حدثنا** اسحق بن اسمعيل الايلي ثنا سفين بن عيينة عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة في مرضه والصفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له **باب** رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ٣٩٠٠ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة فان الشيطان لا يتمثل على صورتي ٣٩٠١ **حدثنا** ابو مروان العثماني قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي

ذ والناس صفوف

عقوبة ذنب العاصي ۱۲ انتهى ۔ ١ قوله الرؤيا الحسنة وفي رواية الصالحة قال الكرماني الرؤيا بالهمزة والقصر ومنع الصرف ما يرى في المنام وهو خصها بالصالحة لا يصلح لان غير الصالحة يسمى الحلم والتخييل باعتبار صورتها او تعبيرها ويقال الصادقة والحسنة والحلم ضد باد وقسموا الرؤيا الى حسنة ظاهرا و باطنا كالتكلم مع الانبياء او ظاهرا لا باطنا كسماع الملاهي والى رديئة ظاهرا و باطنا كلدغ الحية او ظاهرا لا باطنا كذبح الولد قالوا ان الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلق في قلب اليقظان وربما جعلها علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال والجميع يخلقه لكن جعل علامة ما يحضره يحضور الشيطان فنسب اليه لذلك ولانها على شاكلته وطبعه واضيف المحبوبة اليه تشريفا ۱۲ انتهى ۔ ٢ قوله جزء من ستة واربعين جزءا الخ قال النووي الروايات التي رواها مسلم ثلاث المشهور ستة واربعين والثانية خمسة واربعين والثالثة سبعين جزءا وفي غير مسلم من رواية ابن عباس من اربعين جزءا وفي رواية من تسعة واربعين وفي رواية العباس من خمسين ومن رواية ابن عمر ستة وعشرين ومن رواية عبادة من اربعة واربعين وقال القاضي اشار الطبري الى ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءا من ستة واربعين جزءا والفاسق جزءا من سبعين جزءا وقيل المراد ان الخفي منها جزء من سبعين والجلي جزء من ستة واربعين قال الخطابي قال بعض اهل العلم ان النبي صلعم يوحى اليه ثلاث وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة اشهر يرى في المنام الوحي وهي جزء من ستة واربعين جزءا قال المازري ويحتمل ان يكون المراد ان المنام فيه اخبار الغيب وهو احدى ثمرات النبوة وهو يسير في جنب النبوة لانه يجوز ان يبعث الله تعالى نبيا ليشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يقدح ذلك في نبوته ولا يؤثر في مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا صدقا قال الخطابي هذا الحديث توكيد لامر الرؤيا وتحقيق منزلتها وقال وانما كانت جزءا من اجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة والله اعلم انتهى ۱۲ ۔ ٣ قوله جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اي في حق الانبياء فانهم يوحون في المنام وقيل اي الرؤيا تأتي على وفق النبوة لانها جزء باق منها وقيل من الانباء اي انباء وصدق من الله لا كذب فيه ولا حرج في الاخذ بظاهره فان اجزاء النبوة لا يكون نبوة فلا ينافي حديث ذهب النبوة ثم رؤيا الكافر قد يصدق لكن لا يكون جزءا منها اذ المراد الرؤيا الصالحة من المؤمن الصالح جزء منها كما في حديث الكتاب ۱۲ كرماني ۔ ٤ قوله الرؤيا الصالحة الخ قال الكرماني صلاحها باعتبار صورتها او تعبيرها او صدقها والرؤيا الصادقة الموافقة للواقع فان قلت الرؤيا الصالحة اعم لاحتمال كونها منكرة اذا الصلاح باعتبار تاويلها فلعلها ترجع الى البشرى نعم يخرج ما لا صلاح له لا صورة ولا تاويلا انتهى قوله جزء من سبعين الخ وفي شرح جامع الاصول ومن رواه جزء من سبعين فلا اعلم لوجهها انتهى ۱۲ ۔ ٥ قوله كشف رسول الله صلعم الستارة وهي الحجاب الذي كان على باب بيت عائشة رضي الله تعالى عنها ۱۲ انجاح ۔ ٦ قوله فقد رآني في اليقظة اي فكانه قد رآني في اليقظة والمناسبة في المشبه والمشبه به ليست بضرورية من كل الوجوه فانه قد تحقق ان النبي صلعم لو امره في المنام بشيء يخالف شرعه لا يتابع ذلك البتة وقد يطلب له محملا صحيحا او يذكر لمن يعلم اسرار تعبير الرؤيا وقد نقل عن البعض ان النبي صلعم امره بشرب الخمر فتحير في ذلك حتى ذكره عند بعض علماء المغرب فقال ذلك العالم انك قد سمعت بل قال النبي صلعم لا تشرب الخمر وظننت انه قال اشرب الخمر فوجد صاحب الرؤيا له محملا صحيحا وقد نقل الشيخ المجدد عن الشيخ الاكبر محي الدين بن العربي انه قد خصص بالرؤية على صورته التي كان النبي صلعم عليها وهي المدفونة في التربة المقدسة فلو رأى انسانا على صورة الكوسج لا يكون رؤيته حقيقة وقال السيد جمال الدين قيل معناه من رآني باي صورة كانت فانه رأى حقيقة لان تلك الصورة مثال لروحه المقدس سواء كانت صورته المخصوصة او غيرها فان الشيطان لا يتمثل بمثال على انه صلعم ثم ينبغي ان يعلم ان لا يغتر الرائي ان امره بامر يخالف شرعه فان شرعه الشريف حق لا يحتمل التاويل وهذا مظنون واليقين لا يعارضه الظن وقد غلط الشيطان في تلاوته سورة النجم بقوله تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى في مدح الاصنام وسجد المشركون فرحا واهتم بذلك المسلمون ولم يشعر به النبي صلعم ولما اخبر بذلك اهتم بها شديدا حتى نزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته فلما كان للشيطان مدخلا في مجلسه فما ظنك بعد وفاته لكن النبوت والقرار على ذلك الامر محال في ذاته المكرم لانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فالغرض ان في المنامات واسرارها علما لا يعلمه كل احد من الناس وكان محمد بن سيرين علم في التعبير وله في ذلك غرائب منقولة في التواريخ ذكرها الامام اليافعي وغيره وقد بسط القول في رؤيا النبي صلعم وغيره الشيخ الاكبر في الفصوص والشيخ المجدد في مكاتيبه من شاء فليرجع اليهما ۱۲ انجاح ۔ ٧ قوله فقد رآني قال الكرماني اي رؤيته ليست اضغاث احلام ولا تخيلات الشيطان كما روي فقد رأى الحق ثم الرؤية يخلق الله لا يشترط فيها مواجهة ولا مقابلة فان قيل كثيرا ما يرى على خلاف صفته ويراه شخصان في حالة في مكانين قلت ذلك ظن الرائي انه كذلك وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكونه مرتبطا بما يراه عادة فذاته الشريفة هي مرئية قطعا لا خيال فيه ولا ظن فان قلت الجزاء هو الشرط قلت لما دل الاخر على فليستبشر فانه رآني وقال الغزالي لا يريد انه رأى جسمي .... بل رأى مثالا صار آلة يتأدى بها معنى في نفسي اليه وصار وسيلة بيني وبينه في تعريف الحق اياه بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس وكذا من رأى الله بمثال محسوس من نور يكون ذلك صادقا وواسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت الله تعالى لا بمعنى رأيت ذاته والحق ان ما يراه حقيقة روحه المقدس صلعم ويعلم الرائي كونه النبي صلعم بخلق علم ضروري وقال الطيبي قوله فقد رآني اتحاد الشرط والجزاء يدل على المبالغة اي رأى حقيقتي على كماله قال الخطابي اي رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان اذ قد يراه على خلاف صفته او شخصان في حالة في مكانين وقال آخرون بل هو على ظاهره وخلاف صفته تغيير في الصفة لا في الذات وكذا لو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية قال القاضي لعله مقيد بما اذا رآه على صفته وان خالف كان رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة وهو ضعيف والصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته او خلافها وورد في سيراني موضع فقد رآني والمراد حينئذ اهل عصره اي يوفقه بالهجرة اليه او يرى تصديق رؤياه في الآخرة او يراه رؤية خاصة في القرب منه والشفاعة

۳۹۰۲ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من رآنی فی المنام فقد رآنی انه لا ینبغی للشیطان ان یتمثل فی صورتی ۳۹۰۳ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا ثنا بکر بن عبد الرحمٰن ثنا عیسی بن المختار عن ابن ابی لیلی عن عطیة عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من رآنی فی المنام فقد رآنی فان الشیطان لا یتمثل بی ۳۹۰۴ حدثنا محمد بن یحیی ثنا سلیمن ابن عبد الرحمٰن الدمشقی ثنا سعدان بن یحیی بن صالح اللخمی ثنا صدقة بن ابی عمران عن عون بن ابی جحیفة عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من رآنی فی المنام فکانما رآنی فی الیقظة ان الشیطان لا یستطیع ان یتمثل بی ۳۹۰۵ حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابوالولید قال ابوعوانة ثنا عن جابر عن عمار هو الدهنی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من رآنی فی المنام فقد رآنی فان الشیطان لا یتمثل بی **باب** الرؤیا ثلاث ۳۹۰۶ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا هوذة بن خلیفة ثنا عوف عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الرؤیا ثلاث فبشری من الله وحدیث النفس وتخویف من الشیطان فاذا رای احدکم رؤیا تعجبه فلیقص ان شاء وان رای شیئا یکرهه فلا یقصه علی احد ولیقم یصلی ۳۹۰۷ حدثنا هشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزة ثنا یزید بن عبیدة حدثنی ابوعبید الله مسلم بن مشکم عن عوف بن مالک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الرؤیا ثلاث منها اهاویل من الشیطان لیحزن بها ابن آدم ومنها ما یهم به الرجل فی یقظته فیراه فی منامه ومنها جزء من ستة واربعین جزءا من النبوة قال قلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم انا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** من رای رؤیا یکرهها ۳۹۰۸ حدثنا محمد بن رمح المصری انبأ اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال اذا رای احدکم الرؤیا یکرهها فلیبصق عن یساره ثلثا ولیستعذ بالله من الشیطن ثلثا ولیتحول عن جنبه الذی کان علیه ۳۹۰۹ حدثنا محمد بن رمح ثنا اللیث بن سعد عن یحیی بن سعید عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف عن ابی قتادة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الرؤیا من الله والحلم من الشیطان فان رای احدکم شیئا یکرهه فلیبصق عن یساره ثلثا ولیستعذ بالله من الشیطان الرجیم ثلاثا ولیتحول عن جنبه الذی کان علیه ۳۹۱۰ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن العمری عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رای احدکم رؤیا یکرهها فلیتحول ولیتفل عن یساره ثلثا ولیسأل الله من خیرها ولیتعوذ من شرها **باب** من لعب به الشیطان فی منامه فلا یحدث به الناس ۳۹۱۱ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن عبد الله بن الزبیر عن عمر بن سعید بن ابی حسین حدثنی عطاء بن ابی رباح عن ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی رأیت راسی ضرب فرأیته یتدهده فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یعمد الشیطان الی احدکم فیتهول له ثم یغدو یخبر الناس ۳۹۱۲ حدثنا علی بن محمد ثنا ابومعٰویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل وهو یخطب فقال یا رسول الله رأیت البارحة فیما یری النائم کان عنقی ضربت وسقط راسی فاتبعته فاخذته فاعدته فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا لعب الشیطان باحدکم فی منامه فلا یحدثن به الناس ۳۹۱۳ حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا حلم احدکم فلا یخبر الناس بتلعب الشیطان به فی المنام **باب** الرؤیا اذا عبرت وقعت فلا یقصها الا علی وادّ ۳۹۱۴ حدثنا ابوبکر ثنا هشیم عن یعلی بن عطاء عن وکیع بن عدس العقیلی عن عمه ابی رزین انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول الرؤیا علی رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال والرؤیا جزء من ستة واربعین جزءا من النبوة قال واحسبه قال لا یقصها الا علی واد او ذی رأی **باب** علی ما تعبر الرؤیا ۳۹۱۵ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا ابی ثنا الاعمش عن یزید الرقاشی عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتبروها باسمائها وکنوها بکناها والرؤیا لاول عابر **باب** من تحلم حلما کاذبا ۳۹۱۶ حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعید عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تحلم حلما کاذبا کلف ان یعقد بین شعیرتین ویعذب علی ذلک **باب** اصدق

ن۱ فلیقصها ن۲ فسقط ن۳ فلا یحدث به

اوبراہ کشفا وعیانا بعد قطع العلائق وصفاء القلب کذا نقل عن بعض الشراح بذا زبدة ما فی شروح البخاری والمسلم وغیرہما ۱۲ فخر ـــ ۱ قولہ وتخویف من الشیطان وفی روایۃ الرؤیا من تحزین الشیطان ای من فعل الشیطان یلعب بالانسان ویریہ ما یحزنہ ولہ مکائد یحزن بنی آدم ۱۲ انجاح ـــ ۲ قولہ ومنہا جزء من ستۃ واربعین الخ قال فی النہایۃ اذکان عمرہ ثلاثا وستین ومدۃ وحیہ ثلاثا وعشرین ومدۃ الرؤیا ستۃ اشہر وہی جزء من خمس واربعین ووجہہ انہ مات فی اثناء السنۃ الثالثۃ بعد الستین وروی من اربعین فیحمل علی من روی ان عمرہ ستین سنۃ قال النووی وجہ الطبری اختلاف الروایات فی عدد ما ہی جزء منہ باختلاف حال الرائی بالصلاح والحق وقیل باعتبار الخفی والجلی من الرؤیا وقیل کان مدۃ النبوۃ ثلاثا وعشرین ومدۃ الرؤیا قبلہا ستۃ اشہر فہی جزء من ستۃ واربعین وفیہ نظر اذ لم یثبت ان مدتہا قبلہا ستۃ اشہر ولانہ رای بعدہا منامات کثیرۃ ولانہ لا یطرد فی جمیع الروایات ولو تکلف وقیل ان لمنامات شبہا مما حصل لہ ومیز بہ من النبوۃ بجزء من ستۃ واربعین مکان لہ وجہ ۱۲ فخر ـــ ۳ قولہ الرؤیا من اللہ والحلم من الشیطان ذکر فی المجمع ہو ما یراہ النائم لکن غلب الرؤیا علی الخیر والحسن والحلم فی السیء والقبیح قولہ فلیبصق عن یسارہ ثلثا یعنی طرد الشیطان ۱۲ انجاح ـــ ۳ قولہ الرؤیا علی رجل طائر الخ رجل بکسر راء وسکون جیم ای علی رجل قدر جاری وقضاء ماض من خیر وشر وانہ ہو الذی قسمہ اللہ تعالی لصاحبہا من قولہم اقتسموا دارا فطار سہم فلان فی ناحیتہا ای وقع سہمہ وخرج وکل حرکۃ من کلمۃ او شیء تجری لک فہو طائر یعنی ان الرؤیا ہی التی یعبرہا المعبر الاول فکانت علی رجل طائر فسقطت حیث عبرت کما یسقط ما یکون علی رجل طائر باد فی حرکۃ کذا فی المجمع وقیل شبہ برجل طائر انما لا یثبت فی مکان فکذلک الرؤیا متی لم تعبر لم تکن ثابتۃ فاذا عبرت سقطت واستقرت ۱۲ انجاح ـــ ۴ قولہ الرؤیا علی رجل طائر الخ فان قیل کیف یکون علی رجل طائر وکیف یؤخر عما تبشر بہ او تنذر منہ بتاخیر التعبیر وتقع اذا عبرت وہذا یدل علی انہا ان لم تعبر لم تقع الجواب انہ من قولہم ہو علی رجل طائر اذا لم یستقر یعنی انہا لا یطمئن ولا یقف فانما تجول فی الہواء حتی تعبر فاذا عبرت وقعت ولم یرد ان کل من عبرہا من الناس وقعت کما عبر بل اراد العالم المصیب الموفق وکیف یکون الجاہل المخطی عابرا وہو لم یصب ولم یقارب ولا اراد ان کل رؤیا تعبر وتتاول لان اکثرہا اضغاث احلام فمنہا ما یکون عن غلبۃ طبیعۃ او حدیث نفس او شیطان وانما الصحیحۃ ما یاتیہ ملک الرؤیا عن ام الکتاب فی الحین قالہ المغیث ۱۲ ـــ ۴ قولہ اعتبروہا باسمائہا ای اخرجوا تعبیرہا من الاسم واجعلوہ عبرۃ وقیاسا مثالہ ما روی مسلم من انس قال قال رسول اللہ صلعم رأیت ذات لیلۃ فیما یری النائم کانی فی دار عقبۃ بن رافع فاتینا برطب من رطب ابن طاب فاولت ان الرفعۃ لنا فی الدنیا والعاقبۃ فی الآخرۃ وان دیننا قد طاب ۱۲ انجاح ـــ ۵ قولہ وکنوہا بکناہا الکنی جمع کنیۃ من کنوت عنہ وکنیت عنہ اذا وریت عنہ بغیرہ اراد مثلوا لہا مثالا اذا عبرتموہا وہی التی یضربہا ملک الرؤیا للرجل فی منامہ لانہ یکنی بہا عن اعیان الامور کقولہم فی تعبیر النخل انہا رجال ذوو احساب من العرب وفی الجوز انہا رجال من العجم لان النخل اکثر ما یکون فی بلاد العرب والجوز اکثر ما یکون فی بلاد العجم ذکرہ فی المجمع ۱۲ انجاح ـــ ۶ قولہ من تحلم حلما کاذبا ای ادعی الرؤیا کذبا کلف ان یعقد بین شعیرتین وانما زاد عقوبۃ مع ان کذبہ فی منامہ لا یزید علی کذبہ فی یقظتہ لان الرؤیا بحکم ہذا الحدیث جزء من النبوۃ وہی وحی

الناس رؤيا اصدقهم حديثا ۳۹۱۷ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرب الزمان لم تكن رؤيا المؤمن تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزء من النبوة

باب تعبير الرؤيا

۳۹۱۸ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل منصرفه من احد فقال يا رسول الله اني رأيت في المنام ظلة تنطف سمنا وعسلا ورايت الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل ورأيت سببا واصلا الى السماء رأيتك اخذت به فعلوت به ثم اخذ به رجل بعدك فعلا به ثم اخذ به رجل بعده فعلا به ثم اخذ به رجل بعده فانقطع به ثم وصل له فعلا به فقال ابو بكر دعني اعبرها يا رسول الله قال اعبرها قال اما الظلة فالاسلام واما ما ينطف منها من العسل والسمن فهو القرآن حلاوته ولينه واما ما يتكفف منه الناس فالآخذ من القرآن كثيرا وقليلا واما السبب الواصل الى السماء فما انت عليه من الحق اخذت به فعلا بك ثم ياخذه رجل من بعدك فيعلو به ثم آخر فيعلو به ثم آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال ابو بكر اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت من الذي اخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم يا ابا بكر حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت ظلة بين السماء والارض تنطف سمنا وعسلا فذكر الحديث نحوه ۳۹۱۹ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كنت غلاما شابا عزبا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت ابيت في المسجد فكان من رأى منا رؤيا يقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لي عندك خير فارني رؤيا يعبرها لي النبي صلى الله عليه وسلم فنمت فرأيت ملكين اتياني فانطلقا بي فلقيهما ملك آخر فقال لم ترع فانطلقا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا فيها ناس قد عرفت بعضهم فاخذوا بي ذات اليمين فلما اصبحت ذكرت ذلك لحفصة فزعمت حفصة انها قصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلوة من الليل قال فكان عبد الله يكثر الصلوة من الليل ۳۹۲۰ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى الاشيب ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن خرشة بن الحر قال قدمت المدينة فجلست الى شيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ على عصى له فقال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت اليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا قال الحمد لله الجنة لله يدخلها من يشاء واني رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا رأيت كان رجلا اتاني فقال لي انطلق فذهبت معه فسلك بي في منهج عظيم فعرضت على طريق على يساري فاردت ان اسلكها فقال انك لست من اهلها ثم عرضت على طريق عن يميني فسلكتها حتى اذا انتهيت الى جبل زلق فاخذ بيدي فزجل بي فاذا انا على ذروته فلم اتقار ولم اتماسك واذا عمود من حديد في ذروته حلقة من ذهب فاخذ بيدي فزجل بي حتى اخذت بالعروة فقال استمسكت قلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقال قصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت خيرا اما المنهج العظيم فالمحشر واما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق اهل النار ولست من اهلها واما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق اهل الجنة واما الجبل الزلق فمنزل الشهداء واما العروة التي استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتى تموت فانا ارجو ان اكون من اهل الجنة واذا هو عبد الله بن سلام ۳۹۲۱ حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو اسامة ثنا بريدة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها يمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي آتانا يوم بدر ۳۹۲۲ حدثنا ابو بكر بن

الشيخ الألباني

فالكذب فيه كذب على الله وهو اعظم فرية من الكذب على الخلق او على نفسه وقال الكرماني الرؤيا والحلم مترادفان لغة والتخصيص شرعي والتكليف بالعقد نوع تعذيب فلا يدل على تكليف ما لا يطاق انتهى ۱۲ فخر ۱؎ قوله اذا قرب الزمان اي اقتراب الزمان او ان فنائه اشارة الى قرب القيمة لان الشئ اذا قل تقارب اطرافه وفي حديث الزمان حتى يكون السنة كشهر الحديث وهو زمان المهدي وقيل لتقارب زمان الموت وصار الرجل في سن الكهولة لاعتدال الطبع حينئذ وقيل المراد به تساوي الزمان بين الصيف والشتاء وحينئذ يعتدل مزاج الانسان عدم فساد الاخلاط الرديئة وسادس النفس اكثر ما يكون من غلبة الاخلاط فالموتى مثلا يرى الاشياء الحمر والصفراوي يرى النيران ۱۲ انجاح ۲؎ قوله اني رأيت في المنام ظلة الظلة بضم الظاء السحابة القريبة من الرأس كانها تظله تنطف اي تقطر قليلا قليلا قوله ويتكففون اي ياخذون بالاكف فمنهم المستكثر في الاخذ ومنهم المستقل فيه والسبب هو الحبل والواصل من الوصول بمعنى الموصول والآخذون بالسبب الخلفاء والذي انقطع به ووصل له هو عثمان فوصل له بامل الشورى بعثمان ۱۲ فخر ۳؎ قوله اصبت بعضا واخطأت بعضا قال الكرماني الخطأ تعبير السمن والعسل بالقرآن وحقهما ان يعبر بالكتاب والسنة او اقدامه للتعبير بحضوره صلعم او قوله ثم يوصل له اذ ليس في الرؤيا الا الوصل وهو قد يكون لغيره او ترك تعيين الرجال الآخذين بالسبب ولم يبين صلعم خطاه لما فيه مثل بيان قتل عثمان وفي انكار مبادرة الصديق لوجه منهم وابراز لمقسم خفي بما لا مفسدة فيه او بما لا يكون فيه اطلاع على الغيب انتهى وقال النووي الخطأ في ثم يوصل له فعلو به وعثمان قد خلع دون غيره فالصواب ان تحمل وصل على ولاية غيره من قومه ولم يبينه لمفسدة في بيان الحروب والفتن انتهى ۱۲ ۳؎ قوله اصبت بعضا الخ قيل لو لم يره انك اصبت في التعبير واخطأت في ترك الادب حيث لم تترك لي التعبير وقيل كان الاولى ان يعبر العسل والسمن بالكتاب والسنة وانه ذكر في التعبير القرآن فقط ۱۲ انجاح ۴؎ قوله في منهج هو الطريق الواضح كذا في القاموس والزلق الذي يزل عليه الاقدام ۱۲ انجاح ۵؎ قوله فزجل بي من التزجيل وهو التقوية اي قوى بي وفي رواية الشيخين فقيل لي ارقه فقلت لا استطيع فاتاني منصف فرفع ثيابي من خلفي فرقيت حتى كنت في اعلاه قلت والمنصف الخادم وهو بكسر الميم وقد تفتح من نصفه اذا خدمه ۱۲ انجاح ۶؎ قوله فذهب وهلي هو بسكون الهاء وبفتح اي وهمي الى انها اليمامة في القاموس اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها سميت باسمها اكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تنبى مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها والنسبة يمامي انتهى او هجر بفتح الهاء والجيم وهو غير منصرف وقد ينصرف باعتبار البقعة ففي القاموس هجر محركة بلد باليمن قوله فاذا هي المدينة يثرب قد جاء في الحديث النهي عن تسميتها بيثرب لكراهة لفظ التثريب فقيل يحتمل ان هذا قبل النهي وقيل انه لبيان الجواز وان النهي للتنزيه وقيل خوطب به من يعرفها ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي ۱۲ مرقاة مختصرا ۷؎ قوله والله خير مبتدأ وخبر اي ورأيت كان قائلا يقول والله خير وقوله فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد اي المصيبوا واستشهدوا فكان ذبح البقر كما في رواية

ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رأیت فی یدی سوارین من ذهب
فنفختهما فاولتهما هذین الكذابین مسیلمة والعنسی حدثنا ۳۹۲۳ ابوبكر ثنا معاذ بن هشام ثنا علی بن صالح عن سماك عن قابوس قال قالت ام
الفضل یارسول الله رأیت كان فی بیتی عضوا من اعضائك قال خیرا رأیت تلد فاطمة غلاما فترضعیه فولدت حسینا او حسنا فارضعته بلبن
قثم قالت فجئت به الی النبی صلی الله علیه وسلم فوضعته فی حجره فبال فضربت كتفه فقال النبی صلی الله علیه وسلم اوجعت ابنی رحمك الله حدثنا ۳۹۲۴
محمد بن بشار ثنا ابوعامر اخبرنی ابن جریج اخبرنی موسی بن عقبة اخبرنی سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رؤیا النبی صلی الله علیه وسلم
قال رأیت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدینة حتی قامت بالمهیعة وهی الجحفة فاولتها وباء بالمدینة فنقل الی الجحفة حدثنا ۳۹۲۵ محمد
ابن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم التیمی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن طلحة بن عبید الله ان رجلین من بلی
قدما علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وكان اسلامهما جمیعا فكان احدهما اشد اجتهادا من الآخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد ثم مكث
الآخر بعده سنة ثم توفی قال طلحة فرأیت فی المنام بینا انا عند باب الجنة اذا انا بهما فخرج خارج من الجنة فاذن للذی توفی الآخر منهما ثم
خرج فاذن للذی استشهد ثم رجع الی فقال ارجع فانك لم یأن لك بعد فاصبح طلحة یحدث به الناس فعجبوا لذلك فبلغ ذلك رسول
الله صلی الله علیه وسلم وحدثوه الحدیث فقال من ای ذلك تعجبون فقالوا یارسول الله هذا كان اشد الرجلین اجتهادا ثم استشهد ودخل
هذا الآخر الجنة قبله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الیس قد مكث هذا بعده سنة قالوا بلی قال وادرك رمضان فصامه وصلی كذا وكذا
من سجدة فی السنة قالوا بلی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فما بینهما ابعد مما بین السماء والارض حدثنا ۳۹۲۶ علی بن محمد ثنا وكیع ثنا ابوبكر
الهذلی عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اكره الغل واحب القید القید ثبات فی الدین بسم الله الرحمن
الرحیم **ابواب الفتن باب** الكف عمن قال لا اله الا الله حدثنا ۳۹۲۷ ابوبكر بن ابی شیبة ثنا ابومعاویة وحفص بن غیاث عن الاعمش عن
ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منی دماءهم و
اموالهم الا بحقها وحسابهم علی الله عز وجل حدثنا ۳۹۲۸ سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا منی دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
علی الله حدثنا ۳۹۲۹ ابوبكر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن بكر السهمی ثنا حاتم بن ابی صغیرة عن النعمان بن سالم ان عمرو بن اوس اخبره ان
اباه اوسا اخبره قال انا لقعود عند النبی صلی الله علیه وسلم وهو یقص علینا ویذكرنا اذ اتاه رجل فساره فقال النبی صلی الله علیه وسلم اذهبوا
به فاقتلوه فلما ولی الرجل دعاه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال هل تشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اذهبوا فخلوا سبیله فانما امرت
ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك حرم علی دماؤهم واموالهم حدثنا ۳۹۳۰ سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر عن
عاصم عن السمیط بن السمیر عن عمران بن الحصین قال اتی نافع بن الازرق واصحابه فقالوا هلكت یا عمران قال ما هلكت قالوا بلی قال ما
الذی اهلكنی قالوا قال الله قاتلوهم حتی لا تكون فتنة ویكون الدین كله لله قال قد قاتلناهم حتی نفیناهم فكان الدین كله لله ان شئتم
حدثتكم حدیثا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا وانت سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم شهدت رسول الله صلی
الله علیه وسلم وقد بعث جیشا من المسلمین الی المشركین فلما لقوهم قاتلوهم قتالا شدیدا فمنحوهم اكتافهم فحمل رجل من لحمتی علی رجل
من المشركین بالرمح فلما غشیه قال اشهد ان لا اله الا الله انی مسلم فطعنه فقتله فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله هلكت
قال وما الذی صنعت مرة او مرتین فاخبره بالذی صنع فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم فهلا شققت عن بطنه فعلمت ما فی قلبه قال

ن۱ معاویة ن۲ وباء المدینة نقل ن۳ عصموا بها ۴ بطنه

كذا قال النووی كنایة عن اصابتهم یوم أحد ۱۲ انجاح ۱ قوله سوارین من ذهب فانا بصیر بالذهب من الذهب الشئ ابا طل الزائل والعنسی قتل فیروز الدیلمی فی مرض وفاته صلعم والمسیلمة قتله وحشی قاتل حمزة فی خلافة الصدیق ۱۲ انجاح ۲ قوله بلبن قثم هو ابن عباس وام الفضل زوجته فكن یشكل علیه ان قدوم ام الفضل علی النبی صلعم سنة الفتح وهی سنة ثمانیة من الهجرة و ذاك الزمان كان الحسن والحسین فطیمان لان ولادة الحسن فی السنة الثالثة وولادة الحسین فی الرابعة على ما فی الباب لوصح روایة قتادة علی حسب ما ذكر ابن الاثیر فی اسد الغابة ان ولادته ای الحسین سنة ست وخمسة اشهر ونصف فعلی هذا ولادته فی رجب سنة السابع من الهجرة وقدوم ام الفضل فی رمضان فی الثامن فعلی هذا یكون بین الولادة والقدوم سنتان وشهران فیطلق علی مذهب ابی حنیفة بان الرضاع ثلاثین شهرا والله اعلم ۱۲ انجاح ۳ قوله حتی قامت بالمهیعة هی الجحفة قال فی النهایة وهی میقات اهل الشام وبها غدیر خم وهی شدیدة الوخم قال الاصمعی لم یولد بغدیر خم احد فعاش الی ان یحتلم الا ان یتحول منها ۱۲ ۴ قوله اكره الغل لانه صفة اهل النار قال الله تعالی اذ الاغلال فی اعناقهم والسلاسل یسحبون فی الحمیم ثم فی النار یسجرون ۱۲ انجاح ۵ قوله القید ثبات فی الدین قال البغوی فی شرحه لانه یمنعه من التقلب وكذا الورع یمنع من التسلط فی الشبهات وهذا اذا كان مقیدا فی مسجد او فی عمل الخیرات وسبل الطاعات فان رأه مسافر فهو اقامة من السفر وان رأه مریض او محبوس طال مرضه وحبسه او مكروب طال كربه والغل كفر لقوله تعالی غلت ایدیهم ولعنوا وقد یكون بخلا وقد یكون بان یری الرجل صالح روی ان رأی ابو بكر انه قد جمعت یداه الی عنقه فاخبره فقال الله اكبر جمعت یدی عن الشر الی یوم القیامة انتهی ۱۲ ۶ قوله الا بحقها ای بحق تلك الكلمة وفی روایة البخاری الا بحق الاسلام دما لها واحد قال فی المجمع الا بحق الاسلام من قتل نفس او حد او غرامة اتلاف مال او ترك صلوة قلت لكن الاخیر هو مذهب الشافعی ۱۲ انجاح ۷ قوله امرت ان اقاتل الناس قال البیضاوی اذا قال من اشتهر بطاعة رئیس امرت فهم منه ان الرئیس امره فقول النبی صلعم امرت یفهم منه ان الله امره واذا قال الصحابی امرت فهم ان صلعم امره انتهی وقال الخطابی ومن المعلوم ان المراد بهذا ای بالناس اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم یقولون لا اله الا الله ثم یقاتلون ولا یرفع عنهم السیف انتهی وقال الطیبی اكثر الشارحین قالوا المراد بالناس عبدة الاوثان دون اهل الكتاب والاستغراق قال تعالی قل یا ایها الناس انی رسول الله الیكم جمیعا الآیة انتهی قوله حرم علی دماؤهم واموالهم وفی مسلم فقد عصم منی ماله ونفسه قال القاضی اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبیر عن الاجابة الی الایمان وان المراد بهذا مشركوا العرب واهل الاوثان ومن لا یوحد وهم كانوا اول من دعی الی الاسلام وقوتل علیه فاما غیرهم ممن یقر بالتوحید فلا یكتفی فی عصمته بقوله لا اله الا الله وكان یقولها فی كفره وهی من اعتقاده فلذلك جاء فی الحدیث الآخر وانی رسول الله ویقیم الصلوة ویؤتی الزكوة انتهی وقال النووی ولابد مع هذا من الایمان بجمیع ما جاء به رسول الله صلعم كما جاء فی الروایة الاخری لابی هریرة المذكورة فی مسلم حتی یشهدوا ان لا اله الا الله ویؤمنوا بی وبما جئت به انتهی بزیادة ما فی الشروح ۱۲ فخر ۸ قوله فهلا شققت عن بطنه الخ یعنی انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ینطق به اللسان واما القلب فلیس لك طریق الی معرفة ما فیه فانكر علیه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها علیه واعتقدها وكانت فی قلبه ام لم تكن فیه بل جرت علی اللسان فحسب یعنی وانت لست بقادر علی هذا فاقتصر علی اللسان

يا رسول الله لو شققت قلبه لكنت اعلم ما فى قلبه قال فلا انت قبلت ما تكلم به ولا انت تعلم ما فى قلبه قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فدفناه فاصبح على ظهر الارض فقالوا لعل عدوا نبشه فدفناه ثم امرنا غلماننا يحرسونه فاصبح على ظهر الارض فقلنا لعل الغلمان نعسوا فدفناه ثم حرسناه بانفسنا فاصبح على ظهر الارض فالقيناه فى بعض تلك الشعاب حدثنا اسمعيل بن حفص الابلى ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن السميط عن عمران بن الحصين قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فحمل رجل من المسلمين على رجل من المشركين فذكر الحديث وزاد فيه فنبذته الارض فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم وقال ان الارض لتقبل من هو اشر منه ولكن الله احب ان يريكم تعظيم حرمة لا اله الا الله **باب** حرمة دم المؤمن وماله ۲۹۲۱ حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع الا ان احرم الايام يومكم هذا الا وان احرم الشهور شهركم هذا الا وان احرم البلد بلدكم هذا الا وان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ۲۹۲۲ حدثنا ابو القاسم بن ابى ضمرة نصر بن محمد بن سليمان الحمصى ثنا ابى ثنا عبد الله بن ابى قيس النصرى ثنا عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك واطيب ريحك ما اعظمك واعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن اعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وان نظن به الا خيرا ۲۹۲۳ حدثنا بكر بن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نافع ويونس بن يحيى جميعا عن داود بن قيس عن ابى سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ۲۹۲۴ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصرى ثنا عبد الله بن وهب عن ابى هانئ عن عمرو بن مالك الجنبى ان فضالة بن عبيد حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤمن من امنه الناس على اموالهم وانفسهم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب **باب** النهى عن النهبة ۲۹۲۵ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب نهبة مشهورة فليس منا ۲۹۲۶ حدثنا عيسى بن حماد انبا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ۲۹۲۷ حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد ثنا الحسن عن عمران بن الحصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انتهب نهبة فليس منا ۲۹۲۸ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال اصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقدور فامر بها فاكفئت ثم قال ان النهبة لا تحل **باب** سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ۲۹۲۹ حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ۲۹۳۰ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن الحسن الاسدى ثنا ابو هلال عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سباب

ثم قال ابن ماجة غريب ابو بكر رواه وحده

ولا تطلب غيره ۱۲ نووى ـــــ ۱ قوله فى حجة الوداع المعروف فى الرواية بفتح الحاء وقال الهروى وغيره من اهل اللغة المسموع من العرب فى واحدة الحج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس انتهى وسميت بذلك لان النبى صلعم ودع الناس فيها وعلمهم فى خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب وقال الا فليبلغ الشاهد الغائب وقوله كحرمة يومكم اى كحرمة انتهاك الدم والاموال والاعراض فى هذا اليوم والشهر والبلد والايام تشبيه الشئ بنفسه فان المراد الغلاظة وسلم حد الخصم ومعنى الحديث ان دماءكم و اموالكم متاكدة التحريم شديدته وفى هذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا ۱۲ فخر ـــــ ۲ قوله وان نظن به الا خيرا الظاهر انه عطف على ماله ودمه وهما مع ما عطف عليهما بالجر بدل من المؤمن فى قوله لحرمة المؤمن اى كحرمة مال المؤمن ودمه وحرمة الظن به سوى الخير اعظم حرمة منك اى حرام علينا ان نظن بالمسلم الا ظن الخير قال فى الجمع هو تحذير عن الظن بالسوء على المسلمين وفيما يجب فيه القطع فى الاعتقاديات خلافا فى حق المجتهد والمقلد فى الاحكام والمكلف فى المشتبهات ولا حديث الحزم سوء الظن فانه فى احوال نفسه خاصة ان لا يخلط بكل واحد من الناس ويحترز بحد ومالم لا سيما فى زماننا لكثرة الخداع والغرور وقد ورد احترسوا من الناس بسوء الظن رواه الطبرانى فى الاوسط وابن عدى فى الكامل ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وانما قال حرمة المؤمن اعظم عند الله حرمة منك لان فيهم الانبياء والصلحاء لا سيما النور الاول المحمدى صلعم وانما شرف الكعبة لتعبد المؤمن اليه فهذا يدل على مسجوديته وان المسجودية لا تدل على الافضلية الكلية وفضل الكعبة بفضل جزئى وفضل الانسان كلى ومثال ان نبينا صلعم امر باتباع الملة الابراهيمية بسبب فضل هو الخلة فانه عليه السلام رئيس ذلك المقام وغيره تبع له فامر نبينا صلعم لنيل ذلك المقام بذلك باتباعه عليه السلام ۱۲ انجاح ـــــ ۳ قوله وعرضه هو بكسر العين قال فى النهاية هو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه او سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذى يصونه من نفسه وحسبه ويحامى عنه ان ينتقص ويثلب وقيل نفسه وبدنه لا غير انتهى ۱۲ ـــــ ۴ قوله المؤمن من امنه الناس اى الكامل لان مادة الايمان الامن وكذا فى المهاجر ان الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام جملة منها وان السكون فى دارهم خطيئة فهذه هجرة كبرى وهى هجرة صغرى كما ان جهاد النفس الجهاد الاكبر وجهاد الكفار الجهاد الاصغر كما روى رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ۱۲ انجاح ـــــ ۵ قوله نهبة مشهورة صفة كاشفة للنهبة لان النهبة اكثر ما يكون بالشهرة والنفس الظاهر انه من الفسق الخفى ۱۲ انجاح ـــــ ۶ قوله لا يزنى الزانى الخ زاد مسلم فى رواية والتوبة معروضة بعد قال النووى هذا الحديث مما اختلف العلماء فى معناه فالقول الصحيح الذى قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التى تطلق على نفى الشئ ويراد نفى كماله ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الاخرة وانما تاولناه على ما ذكرناه لحديث ابى ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلعم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى اخره ثم قال لهم عليه السلام فمن وفى منكم فاجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب فى الدنيا فهو كفارة ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما فى الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشية فان شاء الله تعالى عفا عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة فكل هذه الدلائل تضطرنا الى تاويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التاويل ظاهر شائع فى اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعناه وتاول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وابو جعفر محمد بن جرير الطبرى معناه ينزع منه اسم المدح والذى يسمى به اولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكى عن ابن عباس ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال ابن المسيب ينزع منه بصيرته فى طاعة الله تعالى وذهب الزهرى الى ان هذا الحديث وما اشبهه يؤمن بها وتمر على ما جاءت ولا يخاض فى معناها وانا لا نعلم معناها وقال امروها كما امرها من قبلكم انتهى وقال القاضى اشار بعض العلماء الى ان ما فى هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصى والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة فى الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها انتهى قلت هذا مذهب اهل الحق وقد لفت المعتزلة فى هذه فقالوا مرتكبوا الكبائر كافرون ويرد قولهم هذا الكتاب والسنة والاجماع كما لا يخفى بكذا قيل فى هذا المقام ۱۲ فخر ـــــ ۷ قوله ان النهبة لا تحل ليس المراد ان النهبة من الكفار لا تحل بل لان المال غير مقسوم مشاع على الغانمين ۱۲ انجاح ـــــ ۸ قوله سباب

المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا [٣٩٤١] علي بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن ابي اسحٰق عن محمد بن سعد عن سعد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **باب** لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا [٣٩٤٢] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر
وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن جرير بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا [٣٩٤٣] عبد الرحمن
بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم اخبرني عمر بن محمد عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا [٣٩٤٤] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ومحمد بن بشر قالا ثنا اسمٰعيل عن قيس عن الصنابح الاحمسي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني فرطكم على الحوض واني مكاثر بكم الامم فلا تقتتلن بعدي **باب** المسلمون في ذمة الله عز و
جل حدثنا [٣٩٤٥] عمرو بن عثمٰن بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن
عبد الواحد بن ابي عون عن سعد بن ابراهيم عن حابس اليماني عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو
في ذمة الله فلا تخفروا الله في عهده فمن قتله طلبه الله حتى يكبه في النار على وجهه حدثنا [٣٩٤٦] محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا اشعث
عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل حدثنا [٣٩٤٧] هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم
ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو المهزم يزيد بن سفين سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اكرم على الله عز وجل من
بعض ملائكته **باب** العصبية حدثنا [٣٩٤٨] بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل تحت راية عمية يدعو الى عصبية او يغضب لعصبية فقتلته جاهلية حدثنا [٣٩٤٩]
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زياد بن الربيع اليحمدي عن عباد بن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعت ابي يقول سألت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله امن العصبية ان يحب الرجل قومه قال لا ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم **باب**
السواد الاعظم حدثنا [٣٩٥٠] العباس بن عثمٰن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا معان بن رفاعة السلامي حدثني ابو خلف الاعمى قال سمعت
انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم
باب ما يكون من الفتن حدثنا [٣٩٥١] محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن رجاء الانصاري عن عبد الله
بن شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلوة فاطال فيها فلما انصرف قلنا او قالوا يا رسول الله اطلت
اليوم الصلوة قال اني صليت صلوة رغبة ورهبة سألت الله عز وجل لامتي ثلثا فاعطاني اثنتين ورد على واحدة سألته ان لا يسلط عليهم عدوا
من غيرهم فاعطانيها وسألته ان لا يهلكهم غرقا فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فردها على حدثنا [٣٩٥٢] هشام بن عمار ثنا محمد بن
شعيب بن شابور ثنا سعيد بن بشير عن قتادة انه حدثهم عن ابي قلابة الجرمي عبد الله بن زيد عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زويت لي الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها واعطيت الكنزين الاصفر او الاحمر
والابيض يعني الذهب والفضة وقيل لي ان ملكك الى حيث زوي لك واني سألت الله عز وجل ثلثا ان لا يسلط على امتي جوعا فيهلكهم به
عامة وان لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض وانه قيل لي اذا قضيت قضاء فلا مرد له واني لن اسلط على امتك جوعا فيهلكهم ولن
اجمع عليهم من بين اقطارها حتى يفني بعضهم بعضا ويقتل بعضهم بعضا واذا وضع السيف في امتي فلن يرفع عنهم الى يوم القيمة وان مما

الملائكة ۱ الاختلاف ۲ اني اذا قضيت ۳ ع فقتل فقتلته ۴

المسلم فسوق الخ قال النووي السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج من الطاعة واما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر به النبي صلعم واما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند اهل الحق كفرا يخرج به من الملة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث اقوال احدها انه في المستحل والثاني ان المراد كفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه يؤل الى الكفر بشؤمه والرابع انه كفعل الكفار ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة وقال القاضي ويجوز ان يكون المراد المشاجرة والمدافعة انتهى ۱۲ ۱ قوله لا ترجعوا بعدي كفارا الخ قيل في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني ان المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر .... ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهري في كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال القول الرابع وهو اختيار القاضي عياض وقوله بعدي فقال الطبري معناه بعد فراقي من موقفي هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع او يكون بعدي اي خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق صلعم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته انتهى ۱۲ نووي ۲ قوله من قاتل تحت راية عمية الخ بكسر عين وضمها وبكسر ميم وبياء مشددة اي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كقتال القوم عصبية فهو فعيلة من العمى الضلالة والعصبية معاونة ظلم للتعصب والمحاماة والمرافعة عمن يلزمك امره او تلتزمه لغرض وقوله فقتلته جاهلية اي من صنيع اهل الجاهلية والكفر والجاهلية زمان الفترة بين نبينا وعيسى عليهم الصلوات ۱۲ انجاح الحاجة ۳ قوله فعليكم بالسواد الاعظم اي جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك النهج المستقيم كذا في المجمع فهذا الحديث معيار عظيم لاهل السنة والجماعة شكر الله سعيهم فانهم هم السواد الاعظم وذلك لا يحتاج الى برهان فانك لو نظرت الى اهل الاهواء بجمعهم مع انهم اثنان وسبعون فرقة لا يبلغ عددهم عشر اهل السنة واما اختلاف المجتهدين فيما بينهم وكذلك اختلاف الصوفية الكرام والمحدثين العظام والقراء الاعلام فهو اختلاف لا يضلل احدهم الآخر بل قيل الصوفية بخير ما تناكروا وقال الشيخ الاسلام الانصاري اي مالم يأمر احدهم الآخر بالمعروف والرشد واجتناب المنهيات لم يكن فيهم خير قال امام المحدثين السيوطي في اتمام الدراية نعتقد ان امامنا الشافعي ومالكا وابا حنيفة واحمد رضي الله تعالى عنهم وسائر الائمة على الهدى من ربهم في العقائد وغيرها ونعتقد ان الامام ابا الحسن الاشعري امام في السنة اي الطريقة المعتقدة وقد مومه فيها على غيره ونعتقد ان طريقة ابي القاسم الجنيد سيد الطائفة الصوفية علما وعملا طريق مقدم فهو خال عن البدعة دائر على التفويض والتسليم والتبري من النفس مبني على الكتاب والسنة كذا في بحر المذاهب ۱۲ انجاح ۴ قوله زويت لي الارض اي جمعت في هذا الحديث اشارة الى ان ملكه يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع قال النووي قلت وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله واما الملك فقد بلغ من اول المشرق من بلاد الترك الى آخر المغرب من بحر الاندلس وبلاد البربر ولم يتسع في الجنوب والشمال والمراد بالكنزين كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام

اخوف على امتى ائمة مضلين وستعبد قبائل من امتى الاوثان وستلحق قبائل من امتى بالمشركين وان بين يدى الساعة دجالين كذابين قريبا من ثلاثين كلهم يزعم انه نبى ولن تزال طائفة من امتى على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى ياتى امر الله عز وجل قال ابو الحسن لما فرغ ابو عبد الله من هذا الحديث قال ما اهوله ٣٩٥٣ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش انها قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محمر وجهه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج وعقد بيده عشرة قالت زينب قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال اذا كثر الخبث ٣٩٥٤ حدثنا راشد بن سعيد الرملى ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان بن ابى السائب عن على بن يزيد عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا الا من احياه الله بالعلم ٣٩٥٥ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معوية وابى عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة قال حذيفة فقلت انا قال انك لجرئ قال كيف قال سمعته يقول فتنة الرجل فى اهله وولده وجاره تكفرها الصلوة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال عمر ليس هذا اريد انما اريد التى تموج كموج البحر فقال مالك ولها يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال فيكسر الباب او يفتح قال لا بل يكسر قال ذاك اجدر ان لا يغلق قلنا لحذيفة اكان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة انى حدثته حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان نساله من الباب فقلنا لمسروق سله فساله فقال عمر ٣٩٥٦ حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية وعبد الرحمن المحاربى ووكيع عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمرو بن العاص وهو جالس فى ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فسمعته يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اذ نزل منزلا فمنا من يضرب خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو فى جشرة اذ نادى مناديه الصلوة جامعة فاجتمعنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال انه لم يكن نبى قبلى الا كان حقا عليه ان يدل امته على ما يعلمه خيرا لهم وينذرهم ما يعلمه شرا لهم وان امتكم هذه جعلت عافيتها فى اولها وان اخرهم يصيبهم بلاء وامور تنكرونها ثم تجئ فتن يرقق بعضها بعضا فيقول المؤمن هذه مهلكتى ثم تنكشف ثم تجئ فتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتى ثم تنكشف فمن سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موتته وهو يؤمن بالله واليوم الاخر وليات الى الناس الذى يحب ان ياتوا اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يمينه وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر قال فادخلت راسى من بين الناس فقلت انشدك الله انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاشار بيده الى اذنيه فقال سمعته اذناى ووعاه قلبى

باب التثبت فى الفتنة

٣٩٥٧ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابى حازم حدثنى ابى عن عمارة بن حزم عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان يوشك ان ياتى يغربل الناس فيه غربلة وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم فاختلفوا وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه قالوا كيف بنا يا رسول الله اذا كان ذلك قال تاخذون بما تعرفون وتدعون بما تنكرون وتقبلون على خاصتكم وتذرون امر عوامكم ٣٩٥٨ حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ابى عمران الجونى عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت يا ابا ذر وموتا يصيب الناس حتى يقوم البيت بالوصيف يعنى القبر قلت ما خار الله لى ورسوله او قال الله ورسوله اعلم قال تصبر قال كيف انت وجوعا يصيب الناس حتى تاتى مسجدك فلا تستطيع ان ترجع الى فراشك ولا تستطيع ان تقوم من فراشك الى مسجدك قال قلت

قلت فقلت فخطب بنا يرقق هذا مهلكتى وقال

---

١ قوله وان بين يدى الساعة دجالين اى خداعين بين الحق والباطل يدعون النبوة لا الالهية وبه فارق الدجال الاعظم فانه يدعى الالهية ويحتمل ان يراد بها جماعة يدعون اهواء فاسدة ويسندون اعتقادهم الفاسدة اليه صلعم كاهل البدع كلهم ١٢ فخر ٢ قوله دجالين كذابين قريبا من ثلاثين الخ قال ابن حجر فى فتح البارى منهم مسيلمة والعنسى والمختار وطليحة بن خويلد وسجاح التميمية وتاب طليحة ومات على الاسلام فى خلافة عمر وليس المراد من يدعى النبوة مطلقا فانهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم عن جنون او سوداء وانما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة ومنهم المختار ابن ابى عبيد غلب على الكوفة زمن ابن الزبير فاظهر محبة اهل البيت ودعا الناس الى طلب قتلة الحسين فقتل كثيرا ممن باشر ذلك او اعان عليه فاحبه الناس ثم ان زين له الشيطان دعوى النبوة انتهى ١٢ ... ٣ قوله الا من احياه الله بالعلم اشعار لى قوله جل ذكره او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها والمراد من هذا العلم العلم الكشفى الحاصل بعد الفناء فى الله والبقاء بالله الذى يحصل بالسلوك والرياضات فهو تفضل من الله على من يشاء من عباده واما العلم الاستدلالى فليس له حظ فى ذلك الموطن لان الدليل لا يؤمن عليه وقد نفى الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات الشك بهذا العلم بل حيث قالت رسلهم افى الله شك فاطر السموات والارض ١٢ انجاح ٤ قوله قال انك لجرئ اى ذو جراءة وشجاعة حيث تحفظ من علم الغيب وقال فى المجمع لجرئ بفتح جيم ومد اى كثير السؤال عن الفتنة فى ايامه صلعم فانت اليوم جرئ على ذكره عالم او قاله على جهة الانكار اى انك لجسور مقدام على قول النبى صلعم غير هائب لما سرت على ما لا تعرفه ولا يعرفه اصحابك انتهى ١٢ انجاح ٥ قوله فيكسر الباب او يفتح قيل المراد بكسر شهادة عمر وبالفتح موته فهذه اشارة الى فتنة عثمان وانما ابتداء الفتن فكان ابتداؤه بعد شهادة عمر ثم بعد ذلك وقعت لن تتم من ساعتها الاذان اعاذنا الله من شر الفتن ما ظهر منها وما بطن وقوله بالاغاليط جمع اغلوطة وهى المسئلة يغلط بها ١٢ انجاح ٦ قوله فى جشرة بفتحين والجيم فى اوله قوم يخرجون بدوابهم الى المرعى ويبيتون مكانهم والجشر بالسكون اخراج الدواب الى المرعى ١٢ انجاح ٧ قوله يرقق بعضها بعضا بالقافين اى يشوق بتحسينها وتسويلها فيرغب الناس فيها وقيل يصير بعض الفتن بعضا رقيقا اى خفيفا لعظم ما بعده وقيل يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها فى بعض ويذهب ويجئ ويروى يرفق بفتح يا وسكون را وفتح فاء مضمومة ويروى يدفق بدال ساكنة وفاء مكسورة اى يدفع ويصب ١٢ انجاح ٨ قوله وليات الى الناس الخ اشارة الى ان يحب للمؤمن ما يحب لنفسه وقوله وثمرة قلبه اى خالص عهده ١٢ انجاح ٩ قوله فاعطاه صفقة يمينه اى عهده وميثاقه لان المتعاقدين يضع احدهما يده فى يد الاخر كفعل المتبايعين وهى المرة من التصفيق باليدين قوله وثمرة قلبه كناية عن الاخلاص فى العهد والتزامه ١٢ مصباح الزجاجة وجامع الاصول ١٠ قوله يغربل الناس غربلة اشارة الى انه يهلك الصلحاء ويبقى ما لا منفعة فيه كان الغربال ينقى الدقيق ويبقى الحثالة والحثالة ساقطة فى القاموس الحثالة ما سقط من ورق الشجر انتهى ١٢ انجاح ١١ قوله قد مرجت عهودهم اى اختلطت وفسدت وشبك بين اصابعه اى يمزج بعضهم ببعض وتلبس امر دينهم فلا يعرف الامين من الخائن ولا البر من الفاجر وتقبلون على خاصتكم رخصة فى ترك امر المعروف اذا كثر الاشرار وضعف الاخيار ١٢ طيبى ١٢ قوله حتى يقوم البيت بالوصيف والمراد بالبيت القبر وبالوصيف الخادم والعبد اى يكون العبد قيمة القبر بسبب كثرة الاموات لعل هذا اشارة الى طاعون عمواس وقعت فى الشام كانت القبيلة تموت باسرها

الله ورسوله اعلم او ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالعفة ثم قال كيف انت وقتلا يصيب الناس حتى تغرق حجارة الزيت بالدم[1] قلت ما
خار الله ورسوله قال الحق بمن انت منه قال قلت يا رسول الله افلا آخذ سيفي فاضرب به من فعل ذلك قال شاركت القوم اذا ولكن ادخل
بيتك قلت يا رسول الله فان دخل بيتي قال ان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فالق طرف ردائك على وجهك فيبوء باثمه واثمك فيكون من
اصحاب النار [3959] حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن الحسن ثنا اسيد بن المتشمس ثنا ابو موسى حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان بين يدي الساعة لهرجا قال قلت يا رسول الله ما الهرج قال القتل فقال بعض المسلمين يا رسول الله انا نقتل الآن في العام الواحد من
المشركين كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بقتل المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضا حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا
قرابته فقال بعض القوم يا رسول الله ومعنا عقولنا ذلك اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزع[2] عقول اكثر ذلك الزمان ويخلف
له هباء[3] من الناس لا عقول لهم ثم قال الاشعري وايم الله اني لاظنها مدركتي واياكم وايم الله ما لي ولكم منها مخرج ان ادركتنا فيما عهد الينا نبينا
صلى الله عليه وسلم الا ان نخرج منها كما دخلنا فيها [3960] حدثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن عبيد مؤذن مسجد جردان[4] قال
حدثتني عديسة بنت اهبان قالت لما جاء علي بن ابي طالب ههنا البصرة دخل على ابي فقال يا ابا مسلم الا تعينني على هؤلاء القوم قال بلى قال فدعا
جارية له فقال يا جارية اخرجي سيفي قال فاخرجته فسل منه قدر شبر فاذا هو خشب فقال ان خليلي وابن عمك صلى الله عليه وسلم عهد الي اذا
كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفا من خشب فان شئت خرجت معك قال لا حاجة لي فيك ولا في سيفك [3961] حدثنا عمران بن موسى
الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنا كقطع[5] الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد[6]
فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا[7] بسيوفكم الحجارة فان
دخل على احد كم فليكن كخير[8] ابني آدم [3962] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت او علي بن زيد بن جدعان
شك ابو بكر عن ابي بردة قال دخلت على محمد بن مسلمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فاذا كان
ذلك فات بسيفك احدا فاضربه حتى ينقطع ثم اجلس في بيتك حتى تاتيك[9] يد خاطئة او منية قاضية فقد وقعت وفعلت ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم

باب اذا التقى المسلمان بسيفهما

[3963] حدثنا سويد بن سعيد ثنا مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من[10] مسلمين التقيا باسيافهما الا[11] كان القاتل والمقتول في النار [3964] حدثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون
عن سليمان التيمي وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما
فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه [3965] حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف[12] جهنم

وقتلنا الآن واقطعوا على احد منكم خ قال ابي املاه علينا يزيد في المسجد الاعظم يوم الفتنة

وذلك في خلافة عمر ١٢ انجاح ١ـه قوله حتى تغرق حجارة الزيت بالدم حجارة الزيت اسم موضع بالمدينة ولعل هذا اشارة الى وقعة الحرة حين نقض اهل المدينة بيعة يزيد وبعث عسكرا عظيما فلما توجه عسكره الى المدينة مات هو باشام ١٢ انجاح ٢ـه قوله لا تنزع عقول اكثر ذلك الزمان فقوله لا نفي لما قبله وتنزع بيان ذلك النفي اي لا يكون ذلك مع عقولكم بل ينزع عقول اكثر ذلك الزمان لشدة الحرص والجهل والهباء الذرات التي تظهر في الكوة بشعاع الشمس والمراد بها الحثالة من الناس ١٢ انجاح ٣ـه قوله هباء من الناس اي رعاع والهباء في الاصل ما ارتفع من تحت سنابك الخيل والشيء المنبث الذي تراه في ضوء الشمس تشبيها به ١٢ زجاجة ٤ـه قوله جردان هو بضم جيم واو بين مهملتين كذا في القاموس وقوله فاتخذ سيفا من خشب كناية عن ترك القتال ١٢ انجاح ٥ـه قوله كقطع الليل المظلم يعني فتنة مظلمة سوداء وقوله يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا اي يصبح محرما لدم اخيه وعرضه وماله ويمسي مستحلا له ١٢ انجاح ٦ـه قوله القاعد فيها خير من القائم الخ قال النووي معناه بيان عظم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شيء وان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها انتهى ١٢ ٧ـه قوله واضربوا بسيوفكم الحجارة قال النووي قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال والاول اصح وهذا الحديث والاحاديث قبله مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال وقد اختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة لا يقاتل المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابي بكرة الصحابي رضي الله تعالى عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما رضي الله عنهم لا يدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر الحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي الآية وهذا هو الصحيح وتتأول الاحاديث على من لم يظهر له الحق او على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغي و المبطلون والله اعلم انتهى ١٢ ٨ـه قوله كخير ابني آدم وهو هابيل قتله اخوه قابيل ١٢ انجاح الحاجة للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ٩ـه قوله حتى تاتيك يد خاطئة وهي التي تقتل المؤمن ظلما اي حتى تقتل ظلما او تموت بقضاء قدرك ١٢ انجاح ١٠ـه قوله ما من مسلمين التقيا باسيافهما الخ ظاهر هذا الحديث مخالف لما في رواية البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم وفي رواية لهما ايضا عن ابن عباس من هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ومن هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة وبيان ذلك ما نقل ابن حجر المكي في شرح الاربعين عن السبكي ان ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل اولا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله انما هو شيء طرأ عليه قهرا والخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعهما لكن الله رفعهما كما نطق به الحديث الصحيح ان الله تجاوز لامتي الخ واما الهم فقد بين الحديث انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب ثم ينظر فان تركها لله سبحانه كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به وخالف بعضهم ونسب الى ابن عباس والشافعي واحتج الاولون بحديث الباب وعلى الاجماع على مؤاخذة اعمال القلوب كالحسد والعجب ولقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقيل انه يؤاخذ بالهم والمعصية في حرم مكة دون غيرها ويروى عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح ١٢ انجاح ١١ـه قوله الا كان القاتل والمقتول في النار قال النووي واما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار معناه انه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل الحق وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد ومذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطأ لانه لاجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتأخروا عن مساعدته انتهى ١٢ ١٢ـه قوله فهما على جرف بضم الجيم والراء وسكونها اي طرف جهنم او بضمتين

فاذا قتل احدهما صاحبه دخلا جميعا ٣٩٦٦ حدثنا سويد بن سعيد ثنا مروان بن معاوية عن عبد الحكم السدوسي ثنا شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبد اذهب اخرته بدنيا غيره ¹ **باب** كف اللسان في الفتنة ٣٩٦٧ **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن ليث عن طاؤس عن زياد سيمين كوش عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتنة ² تستنظف العرب قتلاها في النار اللسان فيها اشد من وقع السيف ٣٩٦٨ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والفتن فان اللسان فيها مثل وقع السيف ٣٩٦٩ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عمرو حدثني ابي عن ابيه علقمة بن وقاص قال مر به رجل له شرف فقال له علقمة ان لك رحما وان لك حقا واني رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء وتتكلم عندهم بما شاء الله ان تتكلم به واني سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عزوجل له بها رضوانه الى يوم القيمة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عزوجل له بها سخطه الى يوم القيمة يلقاه قال علقمة فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تتكلم به فرب كلام منعني ان اتكلم به ما سمعت من بلال بن الحارث ٣٩٧٠ **حدثنا** ابو يوسف الصيدلاني محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يرى بها باسا فيهوي بها في نار جهنم سبعين خريفا ٣٩٧١ **حدثنا** ابو بكر ثنا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت ٣٩٧٢ **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز العامري ان سفين بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم ³ قلت يا رسول الله ما اكثر ما تخاف علي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان نفسه ثم قال هذا ٣٩٧٣ **حدثنا** محمد بن ابي عمر العدني ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن معاذ بن جبل قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سالت عظيما وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ النار الماء وصلوة الرجل في جوف الليل ثم قرأ تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ جزاء بما كانوا يعملون ثم قال الا اخبرك براس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا انبئك بملاك ذلك كله قلت بلى فاخذ بلسانه فقال تكف عليك هذا قلت يا نبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به قال ثكلتك امك يا معاذ هل يكب الناس على وجوههم في النار الا حصائد السنتهم ⁴ ٣٩٧٤ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي قال سمعت سعيد بن حسان المخزومي قال حدثتني ام صالح عن صفية ابنة شيبة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلام ابن آدم عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله عزوجل ٣٩٧٥ **حدثنا** علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي الشعثاء قال قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعد ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النفاق ٣٩٧٦ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء ⁵ تركه ما لا يعنيه **باب** العزلة ٣٩٧٧ **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابي حازم اخبرني ابي عن بعجة بن عبد الله بن بدر الجهني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير ⁶ معايش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل

ك بدنيا غيره ن ٢ تفعل ن ٣ ييسره ك الجنة ن ٤ او

ما تجرفه السيول واكلته من الارض كذا في القاموس وقال في المجمع وبعون الكثر بالجيم وضم راء وسكونها وفي بعضها بحاء وبها بمعنى اي على جانبها انتهى ١٢ انجاح ــــ ١ ــــ قوله عبد اذهب آخرته بدنيا غيره بان يشهد على الجور ويمدح عند السلطان وهو على خلاف ذلك واشباه ذلك ومطابقة الحديث بالباب ان القتال على الجور اكثر ما يكون بسبب الغير كالعصبية او مع السلطان الجائر فلو فرض قتل العدو لا يكون فيه نفع للقاتل بل لو فرض النفع ولو دنيويا يكون لمن يقاتل بسببه فهذا القاتل هو الذي ذهب آخرته بدنيا غيره ١٢ انجاح ــــ ٢ ــــ قوله فتنة تستنظف العرب بالنون والظاء المعجمة اي تستوعبهم هلاكا من استنظفه اذا اخذه كله ١٢ انجاح ــــ ٣ ــــ قوله قل ربي الله ثم استقم وفي رواية مسلم قل آمنت بالله ثم استقم قال ابن حجر وهما منتزعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وجاء عن ابي بكر انه فسرها بانهم لم يلتفتوا الى غير الله تعالى وهذا موافق الاستقامة ونهايتها فهذا الاصل مأخذ التصوف والاحسان لانها هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال وصفاء القلوب في الاعمال وتنزيه العقائد عن مفاسد البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حالة ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المألوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلعم ان الناس لا يطيقونها فقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا ولذلك قال ابن عباس ما نزل على النبي صلعم آية اشد من هذه الآية وقال رسول الله صلعم اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الآية شمر رسول الله صلعم لا ادري ما حكم ثم الجملة الثانية مبنية على ان اعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان اذ هو ترجمان القلب والمعبر عنه ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ونسب الى الشافعي احفظ لسانك ايها الانسان لا يلدغنك انه ثعبان كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءه الشجعان ١٢ انجاح الحاجه ــــ ٤ ــــ قوله الا حصائد السنتهم اي محصوداتها جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه ما تكسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه بذلك الكلام بحدة المنجل الذي يحصد الناس به الزرع ١٢ انجاح ــــ ٥ ــــ قوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام على ما قاله ابو داؤد بل قال ابن حجر هو نصف الاسلام لانه لا يخلو عن فعل ما لا يعني وترك ما لا يعني فان نظرنا المنطوق المصرح الثاني كان نصفا وان نظرنا لمفهومه كان كلا وهو اصل كبير في تهذيب النفس وتأديبها وعليه مدار الطائفة الصوفية رحمهم الله تعالى وعن الحسن علامة اعراض الله تعالى عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن صلاح عن ابن ابي زيد انه قال جماع آداب الخير وازمته يتفرع على اربعة احاديث هذا الحديث وحديث الشيخين لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وحديث الشيخين ايضا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وحديث البخاري ان رجلا قال يا رسول الله اوصني فقال لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب ١٢ انجاح ــــ ٦ ــــ قوله خير معايش الناس لهم المعايش جمع معاش وهو التعيش والحيوة والعيش صورت تفرع منه وقوله مطارة بدل اشتمال او ظرف ليتبع والشعفة بشين معجمة وعين مهملة رأس الجبل وحاصل الحديث الحث على مجاهدة اعداء الدين ومجاهدة النفس والشيطان والاعراض عن استيفاء اللذات ١٢ انجاح ــــ ٦ ــــ قوله خير معايش الناس لهم رجل ممسك المعايش جمع

الله ويطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه اليها يبتغي الموت او القتل مظانه ورجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعاف
او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير ٣٩٧٨ حدثنا هشام بن عمار
ثنا يحيى بن حمزة ثنا الزبيدي حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي
الناس افضل قال رجل مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال ثم امرؤ في شعب من الشعاب يعبد الله عز وجل ويدع الناس
من شره ٣٩٧٩ حدثنا علي بن محمد ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله حدثني ابو ادريس الخولاني
انه سمع حذيفة بن اليمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول
الله صفهم لنا قال هم قوم من جلدتنا يتكلمون بالسنتنا قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك قال فالزم جماعة المسلمين وامامهم فان لم يكن
لهم جماعة ولا امام فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت كذلك ٣٩٨٠ حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن
نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ٣٩٨١ حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي ثنا
سعيد بن عامر ثنا ابو عامر الخزاز عن حميد بن هلال عن عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون
فتن على ابوابها دعاة الى النار فان تموت وانت عاض على جذل شجرة خير لك من ان تتبع احدا منهم ٣٩٨٢ حدثنا محمد بن الحارث المصري ثنا الليث
ابن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ المؤمن من
جحر مرتين ٣٩٨٣ حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو احمد الزبيري ثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

باب الوقوف عند الشبهات

٣٩٨٤ حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن زكريا بن ابي
زائدة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول على المنبر واهوى باصبعيه الى اذنيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب ٣٩٨٥ حدثنا حميد بن مسعدة ثنا جعفر بن سليمان المعلى بن زياد عن معوية بن قرة عن معقل بن يسار قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج كهجرة الي

باب بدأ الاسلام غريبا

٣٩٨٦ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب
وسويد بن سعيد قالوا ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ
الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء ٣٩٨٧ حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبأ عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن سنان بن سعد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء ٣٩٨٨ حدثنا سفيان
ابن وكيع ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدأ

شعبة من هذه الشعاب غنما ان يوقع

معاش قال النووي هو العيش وهو الحيوة وتقديره والله اعلم من خير احوال معيشتهم رجل ممسك قوله ويطير على متنه اي ظهره وهو متنه كلما سمع هيعة وهو الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء واسكان الياء والفزعة باسكان الزاي النهوض الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة وقوله رجل في غنيمة في رأس شعفة الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم اي قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين اعلى الجبل انتهى ١٢ ـــ ١ـه قوله اي الناس افضل قال رجل مجاهد الخ قال القاضي هذا عام مخصوص و تقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث قوله ثم امرؤ في شعب الخ فيه دليل من قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي و اكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل واجاب الجمهور عن هذا الحديث بانه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب او هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم او نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك ولما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك ١٢ نووي ـــ ٢ـه قوله لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين لانه من جرب المجرب حلت به الندامة فان تضرر المؤمن في دينه مرة واحدة لا يقدم عليه كرة ثانية ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم عبد الغني المجددي الدهلوي ـــ ٣ـه قوله استبرأ لدينه وعرضه استبرأ بالهمزة اي طلب البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه قال النووي اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام والحمى هو المرعى الذي حماه السلطان فمثال الحلال البيع ومثال الحرام الربوا فانه احل الله البيع وحرم الربوا فان الربوا في الاشياء الستة منصوصة عليها وما عدا ذلك امرهم اختلف آراء المجتهدين فيها بعض جعل العلة الادخار والتقويت والبعض المعيار والكيل ولهذا روى ابن ماجة والدارمي عن عمر بن الخطاب ان آخر ما نزلت آية الربوا وان رسول الله صلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربوا والريبة حتى قالوا يتركون سبعين جزءا من الحلال خوف الحرام واليه الاشارة بقوله صلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقد اورد البخاري في هذا الباب مثالا واورد حديث احتجاب سودة ام المؤمنين من عبد بن زمعة مع اثبات النسب من زمعة لشبهه بعتبة بن ابي وقاص الذي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان عبد بن زمعة مني فاقبضه فبلغ النزاع الى النبي صلم فالحقه بعتبة وقال احتجبي منه يا سودة وحديث عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب فاتت امرأة فقالت ارضعت عقبة والتي تزوج بها فلم يعلم عقبة ولا احد من اهل بيت المرأة ذلك فاتى النبي صلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلم كيف وقد قيل فلم يعلم صلم ولكن عرضه بالمفارقة بقوله كيف وقد قيل لعدم نصاب الشهادة ثم في قوله ان في الجسد مضغة الخ دليل واضح لما عليه النقشبندية حيث يقدمون تهذيب القلب ويلقون فيه ذكر الله تعالى حتى يسري الى الجسد كله فلله درهم ما احسن بر بهم ١٢ انجاح ـــ ٤ـه قوله بدأ الاسلام غريبا الخ قال في النهاية اي كان في اول امره كوحيد لا اهل عنده لقلة المسلمين يومئذ وسيعود غريبا كما كان اي يقلون في آخر الزمان فطوبى اي الجنة للغرباء اي للمسلمين في اوله وآخره لصبرهم على اذى الكفار ولزومهم الاسلام انتهى وقال النووي قيل معناه في المدينة وظاهره العموم وورد تفسير الغرباء بالنزاع من القبائل وقيل هم المهاجرون انتهى ١٢ ـــ ٥ـه قوله ان الاسلام بدأ غريبا قال الرافعي في تاريخ قزوين قوله بدأ روي بغير همزة فظاهر يقال بدا الشيء يبدو اي ظهر وقد يسبق الذهن الى لفظ بدأ بالهمزة لانه ذكر العود على الاثر والابتداء والاعادة متقابلان بدأ الشيء وابتدأ به وعلى هذا فالمبتدأ محذوف كانه قال ابتدأ الاسلام بصحبة القرن الاول والغريب البعيد من الوطن وسمي الاسلام في اول

غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء قال قيل ومن الغرباء قال النزّاع من القبائل **باب** من ترجى له السلامة من الفتن **حدثنا** ٣٩٨٩ حرملة بن
يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه خرج يوماً الى
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد معاذ بن جبل قاعداً عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يبكي فقال ما يبكيك قال يبكيني شيء سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يسير الرياء شرك وان من عادى لله وليا فقد بارز الله بالمحاربة
ان الله يحب الابرار الاتقياء الاخفياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا وان حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء
مظلمة **حدثنا** ٣٩٩٠ هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثنا زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة **باب** افتراق الامم **حدثنا** ٣٩٩١ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وتفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة **حدثنا** ٣٩٩٢ عمرو
بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا عباد بن يوسف ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وسبعون في النار وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة
فاحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة والذي نفس محمد بيده لتفترقن امتي على ثلاث وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وثنتان وسبعون
في النار قيل يا رسول الله من هم قال الجماعة **حدثنا** ٣٩٩٣ هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمرو ثنا قتادة عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة وان امتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في
النار الا واحدة وهي الجماعة **حدثنا** ٣٩٩٤ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنة من كان قبلكم باعاً بباع وذراعاً بذراع وشبراً بشبر حتى لو دخلوا في جحر ضب لدخلتم فيه قالوا يا رسول
الله اليهود والنصارى قال فمن اذا **باب** فتنة المال **حدثنا** ٣٩٩٥ عيسى بن حماد المصري انبأ الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن عياض
بن عبد الله انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا
ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال له رجل يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت
قال قلت وهل يأتي الخير بالشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً او يلم الا آكلة
الخضر اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن يأخذ مالاً بحقه يبارك له ومن يأخذ
مالاً بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع **حدثنا** ٣٩٩٦ عمرو بن سواد المصري اخبرني عبد الله بن وهب انبأ عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة
حدثه ان يزيد بن رباح حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم
اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون
ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض **حدثنا** ٣٩٩٧ يونس عن عبد الاعلى المصري

سنن من قبلكم خ فواحدة في الجنة

الامر غريبا بعده عما كانوا عليه من الشرك واعمال الجاهلية ويعود غريبا لفساد الناس اذا ظهر الفتن ويعدهم عن القيام بواجب الايمان انتهى ١٢ انجاح ﴿١﴾ قوله النزاع من القبائل ذكر في القاموس انه نزيع الغريب كالنازع جمعه نزاع انتهى وفي رواية الترمذي ورد تفسيرهم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي اي يعملون بها ويظهرونها على قدر طاقتهم فهذا الرجل يصبح في قوم منكرا مهجورا كالغريب لان سنة الله التي قد خلت من قبل بالرسل والانبياء ولكن الله يغنيهم فان العاقبة للمتقين ولذا ورد العبادة في الهرج كهجرة الي كما مر ١٢ انجاح ﴿٢﴾ قوله يخرجون من كل غبراء مظلمة اي من عهدة كل مسئلة مشكلة وبلية معضلة قال الطيبي جعل الغبراء صفة للفتنة ... واما مظلمة مغبرة لفقدان ضوء ما يتنور ويتنظف به ورد الابدال من الموالي عالم كذلك وهذا الفقر اختياري والا فهم سلاطين الدنيا والآخرة ولنعم ما قيل بالفارسية ... ١٢ انجاح ﴿٣﴾ قوله لا تكاد تجد فيها راحلة لكذا الناس لا تجد فيهم من يحمل الامانة من العلم والعرفان الا واحدا بعد واحد وهذا في اوان النبي صلعم والا فلا يجد في الالف الا على هذا المثال قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا. قال الشيخ الامام الرباني المجدد للالف الثاني رح ظلوما على نفسه بحيث يفني نفسه في ذات الله تعالى لا يبقى لها اثر ثم يحمل وتحير وهذه الحيرة مقام العلماء الصديقين ... اعلى مقام المعرفة اذ عرف الله كل لسانه ... ان يعبر عن القرب فقالوا قولوا المقام الذي ظن فيه القرب هو عين البعد ١٢ انجاح الحاجة ﴿٤﴾ قوله زهرة الدنيا اي نعمتها وقوله ايأتي الخير اي حصول الغنائم الذي هو خير بل يكون سببا للشر ١٢ انجاح ﴿٥﴾ قوله ايأتي الخير بالشر اي تصير النعمة نقمة وقد سمى الله المال خيرا في قوله وانه لحب الخير لشديد وقوله صلعم ان الخير لا يأتي الا بالخير يعني ان الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير لكن هذا ليس خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن الاقبال الى الله وقوله او خير هو ... ﴿٦﴾ قوله يقتل حبطا او يلم ... من البقول ليس من احرارها وجيدها ... وفي الحديث مثلين احدهما للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها والآخر للمقتصد في اخذها والنفع بها فقوله ان كل ما ينبت الربيع مثل للمفرط الذي ياخذ بغير حقها ... الدنيا من غير حلها ... من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ... واذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمرئ ما اكلت وتجتر وتثلط ... ﴿٧﴾ قوله يقتل حبطا الحبط انتفاخ البطن من الاستلاء وهي التخمة او يلم اي يقرب من ... فثلطت اي القت روثها رقيقا سهلا اشارة الى ان حرصها بالكثير ونفعها مشروط بالشرائط ولذا قال بعض المشائخ الفقراء لبعض المشائخ الاغنياء ما لك تتلوث بالدنيا قال من كان عنده رقية الحية لا يضره السم فقال ما الضرورة في لدغ الحية ... ولذا ذهب الجمهور من الصوفية الكرام ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر ١٢ انجاح ﴿٨﴾ قوله الا آكلة الخضر بوزن فاعلة اي من جملة ما ينبت الربيع شيء تقتل الا الخضر اذا اقتصد فيه اكل ... واعتبروا بها ١٢ كرماني ﴿٩﴾ قوله فتجعلون بعضهم على رقاب بعض وفي رواية البخاري فتحملون يعني لا يكفيكم هذه الصفات حتى تاخذون حقوق مساكين المهاجرين ولا يبقى لهم ما يرتحلون فتحملون اي ضعفاءهم على رقاب اقويائهم ... قد وقع كل في فتنة عثمان رض ذكره ابن الملك في شرح المشارق وقد تمسكت الرافضة لعنهم الله تعالى في الطعن على الصحابة بهذا الحديث بانهم صاروا كذلك بعد موت النبي صلعم لكن لا يخفى ان قوله صلعم ثم تنطلقون الى مساكين المهاجرين

اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة اخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين قالوا اجل يا رسول الله قال ابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما اهلكتهم

باب فتنة النساء

حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد عن سليمان التيمي ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادع بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح الا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال **حدثنا** عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ثنا علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فكان فيما قال ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون الا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد اذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن مولى ابي رهم اسمه عبيد ان ابا هريرة لقي امرأة متطيبة تريد المسجد فقال يا امة الجبار اين تريدين قالت المسجد قال تطيبت قالت نعم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة تطيبت ثم خرجت الى المسجد لم تقبل لها صلوة حتى تغتسل **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن من الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا من نقصان الدين

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قام ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلا يغيرونه اوشك ان يعمهم الله بعقابه قال ابو اسامة مرة اخرى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل يرى اخاه على الذنب فينهاه عنه فاذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه ان يكون اكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القران فقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم حتى بلغ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس وقال لا حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق اطرا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو داود املاه علي ثنا محمد بن ابي الوضاح عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** عمران بن موسى انبأ حماد بن زيد

يشعر بان هذه الفرقة غير المهاجرين بل المهاجرون هم المظلومون ولم يقع هذا الامر الا في الانصار ايضا لانه لو كان كذلك لنقل الينا فلم يبق محمل الا الفرقة الفاجرة كمروان بن الحكم واضرابه انتهى هذا مختصر ما ذكره شيخ مشائخنا الشيخ عبد العزيز الدهلوي في التحفة ١٢ انجاح

١ قوله الى البحرين قال الكرماني هو بلد بين البصرة وعمان قال في النهاية هو بفتح الباء وضمها موضع بناحية الفرع من الحجاز ذكر في سرية ابن جحش انتهى ١٢ ...

٢ قوله ان الدنيا خضرة حلوة اي لذيذة في قلوب الناس وناعمة طرية في اعينهم والعرب تسمي الشيء الناعم خضرا تشبيها له بالخضراوات في سرعة زوالها ففيه بيان انها غدارة تفتتن الناس بحسنها ولذتها وقوله مستخلفكم اي جاعلكم خليفة اي وكيلا ففيه ان اموالكم ليست لكم بل لله بيده وجعلكم في التصرف فيها بمنزلة الوكلاء او جاعلكم خلفاء ممن كان قبلكم واعطاكم ما كان في ايديهم ١٢ لمعات

٣ قوله يا معشر النساء تصدقن الخ قال النووي في هذا الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ والموعوظ وغيرهما قوله فاني رأيتكن اي على طريق الكشف او سبيل الوحي انتهى قوله فقالت امرأة منهن جزلة اي تامة او ذات كلام جزل اي قوي شديد قوله وتكفرن العشير قال اهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الاكثرون على الزوج وقال الاخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث انهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل على ذم من يجحد احسان ذي احسان وقال الكرماني اي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه ويستدل من التوعيد بالنار على كفرانه وكثرة اللعن على انهما من الكبائر انتهى قوله لب الرجل اللب العقل الحازم اي الضابط امره فما ظنك بغيره قوله فهذا من نقصان العقل ولذا قال الله تعالى ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى قوله فهذا من نقصان الدين لانها حرمت من ثواب الصلوة بكذا قالوا ١٢ فخر

٤ قوله قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم اي قبل ان ينزل عليكم البلاء بسبب المعاصي لان البلاء اذا نزل لا ينفع الدعاء حينئذ ... وفيه اشعار انه لابد للعلماء ان يامروا بالمعروف وينهوا عن المنكر والا فهم ايضا شركاء للمرتكبين في الوزر ١٢ انجاح

٥ قوله انكم تقرؤن هذه الاية يعني تجرونها على عمومها وتمتنعون عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس الامر كذلك فانا سمعنا الخ وذكر بعضهم ان الاية نزلت في اقوام امروا ونهوا فلم ينفع ذلك منهم وحينئذ فقد اتوا بما عليهم واهتدوا فلا يضرهم ضلال اولئك ... وقيل ذلك اذا عجز عن التغيير فسقط الوجوب ذكره السيد ١٢ انجاح

٦ قوله ان يكون اكيله الخ الاكيل فعيل من الاكل والشريب فعيل من الشراب اي يكون صاحبا له في الاكل والشرب ولا يحترز منه ١٢ انجاح

٧ قوله فتأطروه على الحق اطرا اي لا تنجون من العذاب حتى تميلوهم من جانب الكفر والفسق الى جانب الحق والتقوى من اطرت القوس اذا احنيتها اي تمنعوهم من الظلم وتميلوهم عن الباطل الى الحق وفي رواية ابي داود لتقصرنه على الحق قصرا اي تحبسونه عليه ١٢ انجاح

ابن جدعان عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام خطیبا فکان فیما قال الا لا یمنعن رجلا هیبة الناس ان یقول بحق اذا علمه قال فبکی ابو سعید وقال قد والله رأینا اشیاء فهبنا حدثنا ابو کریب ثنا عبد الله بن نمیر وابو معاویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی البختری عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحقر احدکم نفسه قالوا یا رسول الله کیف یحقر احدنا نفسه قال یری امرا لله علیه فیه مقال ثم لا یقول فیه فیقول الله عز وجل له یوم القیمة ما منعك ان تقول فی کذا وکذا فیقول خشیة الناس فیقول فایای کنت احق ان تخشی حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحق عن عبید الله بن جریر عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من قوم یعمل فیهم بالمعاصی هم اعز منهم وامنع لا یغیرون الا عمهم الله بعقاب حدثنا سوید بن سعید ثنا یحیی بن سلیم عن عبد الله بن عثمان بن خیثم عن ابی الزبیر عن جابر قال لما رجعت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم مهاجرة البحر قال الا تحدثونی باعاجیب ما رأیتم بارض الحبشة قال فتیة منهم بلی یا رسول الله بینا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابینهم تحمل علی رأسها قلة من ماء فمرت بفتی منهم فجعل احدی یدیه بین کتفیها ثم دفعها فخرت علی رکبتیها فانکسرت قلتها فلما ارتفعت التفتت الیه فقالت سوف تعلم یا غدر اذا وضع الله الکرسی وجمع الاولین والآخرین وتکلمت الایدی والارجل بما کانوا یکسبون فسوف تعلم کیف امری وامرك عنده غدا قال یقول رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقت صدقت کیف یقدس الله امة لا یؤخذ لضعیفهم من شدیدهم حدثنا القاسم بن زکریا بن دینار ثنا عبد الرحمن بن مصعب ح وحدثنا محمد بن عبادة الواسطی ثنا یزید بن هارون قال ثنا اسرائیل انبأ محمد بن جحادة عن عطیة العوفی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الجهاد کلمة عدل عند سلطان جائر حدثنا راشد بن سعید الرملی ثنا الولید بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن ابی غالب عن ابی امامة قال عرض لرسول الله صلی الله علیه وسلم رجل عند الجمرة الاولی فقال یا رسول الله ای الجهاد افضل فسکت عنه فلما رمی الجمرة الثانیة سأله فسکت عنه فلما رمی جمرة العقبة وضع رجله فی الغرز لیرکب قال این السائل قال انا یا رسول الله قال کلمة حق عند ذی سلطان جائر حدثنا ابو کریب ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن اسمعیل بن رجاء عن ابیه عن ابی سعید الخدری وعن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابی سعید الخدری قال اخرج مروان المنبر فی یوم عید فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقال رجل یا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر فی هذا الیوم ولم یکن یخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلوة ولم یکن یبدأ بها فقال ابو سعید اما هذا فقد قضی ما علیه سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من رأی منکم منکرا فاستطاع ان یغیره بیده فلیغیره بیده فان لم یستطع فبلسانه فان لم یستطع فبقلبه وذلك اضعف الایمان باب قوله تعالی یایها الذین امنوا علیکم انفسکم حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثنی عتبة بن ابی حکیم حدثنی عمی عن عمرو بن جاریة عن ابی امیة الشعبانی قال اتیت ابا ثعلبة الخشنی قال قلت کیف تصنع فی هذه الآیة قال ایة آیة قلت یایها الذین امنوا علیکم انفسکم لا یضرکم من ضل اذا اهتدیتم قال سألت عنها خبیرا سألت عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف و

ـــه الحق ـــه لا یأخذ ـــه قال

ـــه قوله الا لا یمنعن رجلا هیبة الناس الخ کلمة الهیبة قد تکون بخوف تلف النفس والمال فالامر للعزیمة لا للوجوب فان الاجماع علی ان الامر بالمعروف یسقط فی هذه الحالة بل یجوز اجراء کلمة الکفر علی اللسان لقوله تعالی الا من اکره وقلبه مطمئن بالایمان وقد یحمل فی الباب الآتی ما یدل علی ذلك لکن العزیمة فیه ان افضل الجهاد کلمة عدل عند سلطان جائر وقد فعل ذلك ابو سعید حین بنی کثیر بن الصلت منبرا فی المصلی وقدم مروان الخطبة علی الصلوة فی یوم العید واما الهیبة بسبب الطعن والملامة فلیست بشئ ولا یجمان تکون هی مرادة فی الحدیث فقد ورد قل الحق ولو کان مرا ولا تخف فی الله لومة لائم فعل هذا الحدیث علی ظاهره ولیس للتاویل فیه مساغ ۱۲ انجاح ـــه قوله هم اعز منهم وامنع ای الشوکة والمنعة لهم والمرتکبون اقل واما اذا کانوا اکثر من ضعفین فقد دخلوا فی حد السعة والشوکة فیسقط عنهم الامر بالمعروف ۱۲ انجاح ـــه قوله من عجائز رهابینهم قال فی النهایة الرهبان جمع راهب وقد یقع علی الواحد ویجمع علی رهابین ورهابنة والرهبنة فعللة او فعلنة والرهبانیة منسوبة الی الرهبنة ومنه لا رهبانیة فی الاسلام کان النصاری یترهبون بالتخلی من اشغال الدنیا وترك ملاذها والعزلة عن اهلها وتعمد مشاقها فمنهم من یخصی نفسه ویضع السلسلة فی عنقه وغیر ذلك من انواع التعذیب فنفاها عن الاسلام ومنه علیکم بالجهاد فانه رهبانیة امتی یرید ان الرهبان وان ترکوا الدنیا فلا ترك اکثر من بذل النفس وکما انه لا افضل من الترهب عندهم ففی الاسلام لا افضل من الجهاد انتهی قوله قلة هو بضم القاف جرة عظیمة تسع قربتین او اکثر وقال الطیبی هو جرة تسع خمس مائة رطل وجمعه قلال ۱۲ فخر ـــه قوله فخرت بفتح الخاء والکسر اذا سقط من علو وقرائة یخر بالکسر ای سقط الی الارض قوله یا غدر هو کعمر معدول من غادر والانثی غدار کقطام قوله کیف یقدس الله امة ای کیف یطهر ۱۲ فخر ـــه قوله فی الغرز قال فی النهایة هو رکاب کور الجمل اذا کان من جلد او خشب وقیل هو للکور مطلقا کالرکاب للسرج انتهی ۱۲ ـــه قوله ولم یکن یبدأ بها هذا الحدیث یدل علی ان اول من قدم الخطبة علی صلوة العید مروان والظاهر انه فعله فی ایام امرته فی خلافة معاویة وقال بعضهم ان اول من قدمها معاویة وقیل زیاد بالبصرة فی خلافة معاویة وقیل فعله ابن الزبیر فی آخر ایامه وقال القاضی المتفق علیه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوی ولا خلاف بین ائمتهم فیه ان خطبة العید بعد الصلوة وهو فعل النبی صلعم والخلفاء الراشدین بعده الا ما روی ان عثمان فی شطر خلافته الاخیر قدم الخطبة لانه رأی من الناس من تفوته الصلوة وروی مثله عن عمر ولیس بصحیح عنه انتهی ووجه تقدیمه الخطبة ما مر ۱۲ فخر ـــه قوله فقال ابو سعید اما هذا فقد قضی ما علیه وفی روایة مسلم عن ابی سعید انه فعل ذلك بذاته فقال ابن الا بند ابا صلوة فقال له یا ابا سعید قد ترك ما تعلم قال ابو سعید کلا والذی نفسی بیده لا تأتون بخیر مما اعلم فلعل ابا سعید انکر بنفسه اولا ثم ذلك الرجل ثانیا او بالعکس فاعتذره ابو سعید لعذره ۱۲ انجاح ـــه قوله فان لم یستطع فبقلبه بان لا یرضی به وینکره فی باطنه علی متعاطیه فیکون تغیرا معنویا اذ لیس فی وسعه الا هذا القدر من التغییر قوله وذلك اضعف الایمان ای شعبه او خصال اهله والمعنی انه اقلها ثمرة فمن ترك المراتب مع القدرة کان عاصیا ومن ترکها بلا قدرة او یری المفسدة اکثر ویکون منکرا بالقلب فهو من المؤمنین وقیل معناه اضعف زمن الایمان اذ لو کان ایمان اهل زمانه قویا لقدر علی الانکار الفعلی او القولی او ذلك الشخص المنکر بالقلب فقط اضعف اهل الایمان فانه لو کان قویا صلبا فی الدین لما اکتفی به وقیل الامر الاول للامراء والثانی للعلماء والثالث لعامة المؤمنین وقیل انکار المعصیة بالقلب اضعف مراتب الایمان ثم اعلم انه اذا کان المنکر حراما وجب الزجر عنه واذا کان مکروها ندب والامر بالمعروف ایضا تبع لما یؤمر به فان وجب وجب وان ندب ندب ۱۲ مرقاة ـــه قوله بل ائتمروا ای امتثلوا ای ومن الامر بروتناهوا ای انتهوا واجتنبوا عن المنکر ومنه الامتناع من فعله او الایثار بمعنی الامر کالاختصام بمعنی التخاصم ولؤیده التناهی والمعنی لیامر بعضکم بعضا بالمعروف وینهی طائفة منکم طائفة عن المنکر ودنیا مؤثرة قال الطیبی مفعولة من الایثار ای یختارون الدنیا علی الآخرة ویحرصون علی جمع المال واعجاب کل ذی رأی برأیه قال القاری ای من غیر نظر الی الکتاب والسنة واجماع الامة والقیاس علی اقوی الادلة وترك الاقتداء بنحو الائمة الاربعة والاعجاب بکسر الهمزة هو وجدان الشئ حسنا ورؤیته مستحسنا بحیث یصیر صاحبه به معجبا وعن قبول کلام الغیر مجتنبا وان کان قبیحا فی نفس الامر وقال الطیبی واعجاب المرء برأیه ان لا یرجع الی العلماء فیما فعل بل یکون منفق نفسه فیه ورأیت امرا لا یدان لك قال فی المفاتیح شرح المصابیح یعنی رأیت الناس یعملون المعاصی ولا بد لك من السکوت لعجزك فعلیك بنفسك واترك الامر بالمعروف انتهی قلت وفی روایة الترمذی لا بد لك بضم الموحدة وتشدید المهملة قال الطیبی معناه لا فراق لك منه ای رأیت امرا یمیل الیه هواك ونفسك من الصفات الذمیمة فان اقمت بین الناس لا محالة ان تقع فیها فعلیك نفسك واعتزل الناس حذرا من الوقوع ومعناه علی تقدیر ان یکون بالتحتیة لا یدلك کما فی بعض نسخ المصابیح او لا یدان لك کما فی هذا الکتاب لا قدرة ولا طاقة

تناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه ورأيت امرا لا يدان لك به فعليك خويصة نفسك ودع امر العوام فان من ورائكم ايام الصبر صبر فيهن على مثل قبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون بمثل عمله حدثنا العباس ابن الوليد الدمشقى ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى ثنا الهيثم بن حميد ثنا ابو معيد حفص بن غيلان الرعينى عن مكحول عن انس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى نترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر فى الامم قبلكم قلنا يا رسول الله وما ظهر فى الامم قبلنا قال الملك فى صغاركم والفاحشة فى كباركم والعلم فى رذالتكم قال زيد تفسير معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم والعلم فى رذالتكم اذا كان العلم فى الفساق حدثنا محمد بن بشار ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن الحسن عن جندب عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى للمؤمن ان يذل نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يطيقه حدثنا على بن محمد ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو طوالة ثنا نهار العبدى انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يسأل العبد يوم القيامة حتى يقول ما منعك اذ رأيت المنكر ان تنكره فاذا لقن الله عبدا حجته قال يا رب رجوتك وفرقت من الناس باب العقوبات حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن بريد بن عبد الله بن ابى بردة عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يملى للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهى ظالمة حدثنا محمود بن خالد الدمشقى ثنا سليمان بن عبد الرحمن ابو ايوب عن ابن ابى مالك عن ابيه عن عطاء بن رباح عن عبد الله بن عمر قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس اذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشى فيهم الطاعون والاوجاع التى لم تكن مضت فى اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بعض ما فى ايديهم وما لم تحكم ائمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما انزل الله الا جعل الله بأسهم بينهم حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن ابى مريم عن عبد الرحمن بن غنم الاشعرى عن ابى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير حدثنا محمد بن الصباح ثنا عمار بن محمد عن ليث عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن ابى الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد فى العمر الا البر ولا يرد القدر الا الدعاء وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه باب الصبر على البلاء حدثنا يوسف بن حماد المعنى ويحيى بن درست قالا ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابى وقاص قال قلت يا رسول الله اى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى العبد على حسب دينه فان كان فى دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان فى دينه رقة ابتلى على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الارض وما عليه من خطيئة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابى فديك حدثنى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال خلت

ٹ يمثل عمله ٹ بن فضيل ٹ القى ٹ قال دواب الارض

الى فان كان امرا لا طاقة لك من دفعه فعليك نفسك بحفظها مالى الشروع ١٢ فخر ـــ ۱ ـــ قوله لا يدان لك به بكسر النون اى لا قدرة ولا طاقة لك على دفعه وانكاره ان الدفاع انما يكون باليد فكانهما معدومتان لعجزه عن دفعه والقياس لا يدين بالياء ١٢ انجاح ـــ ۲ ـــ قوله يتعرض من البلاء لما لا يطيقه مطابقته بالترجمة بانه اذا سقط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بسبب البلية والفتن فليس لكل واحد ان يتعرض بالعزيمة لانه لا بد اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر ان يصيبه البلاء البتة فلا يطيق لعله فيكون سببا لذهاب ايمانه فان الصبر فيه كالقبض على الجمر فلا يطيقه كل احد نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ١٢ انجاح ـــ ۳ ـــ قوله فاذا لقن الله عبدا حجته فاذا بعث ولم يتم حجته الهمه الله تعالى والقاها فى قلبه ١٢ انجاح ـــ ۴ ـــ قوله لم يفلته اى لم يخلصه ان كان مشركا وعدة طويلة ان كان مؤمنا ١٢ انجاح ـــ ۵ ـــ قوله اذا ابتليتم بهن جزاؤه محذوف وهو على بكم من انواع العذاب الذى يذكر بعده وقوله واعوذ بالله الخ جملة معترضة وقوله لم تظهر بيان خمس ١٢ انجاح ـــ ۶ ـــ قوله يسمونها بغير اسمها كالنبيذ والمثلث والمعازف جمع معزف وهى دفوف وغيرها مما يضرب وقيل كل لعب عزف مفتوحة وسكون زاد فنادا كذا فى المجمع ١٢ انجاح ـــ ۷ ـــ قوله قال دواب الارض اى قال فى تفسير قوله اللاعنون دواب الارض اى سكانها من الدواب والحشرات وغيرها وهى تتمة آية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ١٢ انجاح ـــ ۸ ـــ قوله لا يزيد فى العمر الا البر المراد بالزيادة البركة باعمال الخير والبار من يصل الرحم وقال النبى صلعم ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها رواه البخارى وقوله ولا يرد القدر الا الدعاء اى ولا القدر المعلق ١٢ انجاح ـــ ۸ ـــ قوله لا يزيد فى العمر الا البر قال المغيث قيل الا زيادة الرزق فقد روى اوحى الى موسى ان يموت عدوك ثم رآه موسى بعد فقال يا رب وعدتنى باماتته فقال قد افقرته ولذا قيل الفقر هو الموت الاكبر فيقيسا سمى الغنى حيوة وزيادة عمر وقيل الاولانه لو تعلق بصلوة الليل فان النوم اخ الموت وقيل يكتب له الثناء الحسن فانه العمر الثانى وقيل تقضى لمن وصل رحمه عمره كذا والا فكذا وقيل هو على ظاهره فانه يمحو الله ما يشاء ويثبت قال الزركشى واعترض بعض فضلاء العصر بان نحو زيادة الرزق وغيره من المقدرات فى الازل كالعمر فلا يفيد التاويل بل قلت لعل غرض التاويل منافاته لما قال علم لا يستأخرون من معارضة العقضاء انتهى وقال الطيبى معناه ان لا يضيع عمره فكانه زاد فان من بورك فى عمره يدرك فى يوم واحد من فضل الله ما لا يدركه غيره فى السنة وقيل بعد اعمال البر سببا بالطول وهى زيادة باعتبار طوله انتهى ١٢ ـــ ۹ ـــ قوله قال الانبياء اى هم اشد الناس بلاء اى فى الابتلاء لانهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء لانهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الالوهية وليتوهن على الامة الصبر على البلية وهذا ما قال ملا على القارى فى المرقاة ولان من كان اشد بلاء كان اشد تضرعا والتجاء الى الله تعالى فلا يطعن من ذكر الله تعالى هذا ما يستفاد من كلام الغزالى ثم الامثل فالامثل اى الاشرف فالاشرف والاعلى فى المرتبة والمنزلة قال الاشرف والاعلى ١٢ انجاح ـــ ۱۰ ـــ قوله نحن احق بالشك اى لم يشك ابراهيم عليه السلام فانه لو كان شكا شككنا ايضا فاما مثله ذكر شيخنا المجدد ان العارف الكامل حتى كو حيرانى هداية الخلق عرضت له مناسبة بالعوام لانه لو لم يكن لانسد باب النفع فمن كان رجوعه الى الخلق اكمل كان ارشاده اوفر قال المرتعش ما وجدت باطنى بباطن الخواص الا وجدت ظاهرى بظاهر العوام فرسله تحتاج الى الاستدلال فلما كان ارشاد نبينا صلعم اتم كان ظاهره مناسبا اتم ولذا قال لا رهبانية فى الاسلام فمعنى هذا كان احق بالشك من ابراهيم عليه السلام ثم طلب الدليل قد يكون بالشك وقد يكون لا يتضاح الحق وهذا من القسم الثانى كما انك اذا سمعت صوت زيد فى الظلمة تشتهى ان ترى شخصه وليس ذلك الشك بل للايضاح وعليه حمل قوله تعالى فان كنت فى شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الخ فما كان شاكا فى ذلك فلذلك قال لا اشك ولا اسأل ١٢ انجاح ـــ ۱۱ ـــ قوله نحن احق بالشك من ابراهيم قال فى النهاية لما نزلت رب ارنى كيف تحيى الموتى قال قوم شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقال صلعم تواضعا اى اذا لم اشك وانا دونه فكيف يشك هو انتهى قال النووى اى الشك مستحيل فى الانبياء والا كنت احق به وقد علمتم انى لم اشك واظهر ما قيل

على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فوضعت يدي عليه فوجدت حره بين يدي فوق اللحاف فقلت يا رسول الله ما اشدها عليك قال انا كذلك يضعف لنا البلاء ويضعف لنا الاجر قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء قلت يا رسول الله ثم من قال ثم الصالحون ان كان احدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد احدهم الا العباءة يحويها وان كان احدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح احدكم بالرخاء ٤٠٢٥ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ٤٠٢٦ حدثنا حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الاعلى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي ٤٠٢٧ حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس بن مالك قال لما كان يوم احد كسرت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم وشج فجعل الدم يسيل على وجهه يمسح الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى الله فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء ٤٠٢٨ حدثنا محمد بن طريف ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن انس قال جاء جبرئيل عليه السلام ذات يوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس حزين قد خضب بالدماء قد ضربه بعض اهل مكة فقال مالك فقال فعل بي هؤلاء وفعلوا قال اتحب ان اريك اية قال نعم ارني فنظر الى شجرة من وراء الوادي فقال ادع تلك الشجرة فدعاها فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه قال قل لها فلترجع فقال لها فرجعت حتى عادت الى مكانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي ٤٠٢٩ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا لي كل من تلفظ بالاسلام قلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا ما يصلي الا سرا ٤٠٣٠ حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليلة اسري به وجد ريحا طيبة فقال يا جبرئيل ما هذه الريح الطيبة قال هذه ريح قبر الماشطة وابنيها وزوجها قال وكان بدء ذلك ان الخضر كان من اشراف بني اسرائيل وكان ممره براهب في صومعته فيطلع عليه الراهب فيعلمه الاسلام فلما بلغ الخضر زوجه ابوه امراة فعلمها الخضر واخذ عليها ان لا تعلمه احدا وكان لا يقرب النساء فطلقها ثم زوجه ابوه اخرى فعلمها واخذ عليها ان لا تعلمه احدا فكتمت احداهما وافشت عليه الاخرى فانطلق هاربا حتى اتى جزيرة في البحر فاقبل رجلان يحتطبان فراياه فكتم احدهما وافشى الاخر وقال قد رايت الخضر فقيل ومن راه معك قال فلان فسئل فكتم وكان في دينهم ان من كذب قتل قال فتزوج المراة الكاتمة فبينما هي تمشط ابنة فرعون اذ سقط المشط فقالت تعس فرعون فاخبرت اباها وكان للمراة ابنان وزوج فارسل اليهم فراود المراة وزوجها ان يرجعا عن دينهما فابيا فقال اني قاتلكما فقالا احسانا منك الينا ان قتلتنا ان تجعلنا في بيت ففعل فلما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم وجد ريحا طيبة فسال جبرئيل فاخبره ٤٠٣١ حدثنا محمد بن رمح انبانا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط ٤٠٣٢ حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا عبد الواحد بن صالح ثنا اسحق بن يوسف عن الاعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم ٤٠٣٣ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد طعم الايمان وقال بندار حلاوة الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان يلقى في النار احب اليه من ان

ف لا يصلى

في سوال الخليل ازدادوا العطايا نبينة بعلم كيفية الاحياء عيانا قال الطيبي اذ ليس الخبر كالمعاينة ١٢ ـــ ۲ ـــ قوله ويرحم الله لوطا الخ هذا استعظام ما بدأ منه اذ لا ركن اشد واقوى من الله سبحانه وعصمته اياه وقوله لاجبت الداعي فيه احماد لصبر يوسف عليه السلام ١٢ انجاح ـــ ۳ ـــ قوله ليس لك من الامر شيء اي انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وعليك ان تصبر على اذاهم فانك بعثت رحمة للعالمين وقد ورد عنه صلعم اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون والجملة الاولى وهي قوله كيف يفلح قوم الخ ليس بالدعاء عليهم بل تعجب من ظلمهم فنهى الله عز وجل ذلك التعجب ولنعم ما قيل ــ گر بکفر گشته سر سپاہ کا دی یابد بود بعفو تو چشم امید وارتی مانہ ١٢ انجاح الحاجہ ـــ ۴ ـــ قوله ما يصلي الا سرا وقع ذلك في فتنة الحرة روي عن سعيد بن المسيب انه اختفى في مسجد النبي صلعم زمن الحرة ثلاثا فكان لا يعرف وقت الصلوة الا بهمهمة يسمعها من قبر النبي صلعم رواه الدارمي لكن لا يخفى ان حذيفة لم يبق الى زمن الحرة بل مات في خلافة علي فلعله اشارة الى فتنة عثمان رضي الله تعالى عنه ١٢ انجاح ـــ ۵ ـــ قوله ان الخضر الخ قال النووي جمهور العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان يحصر واشهر من ان يستر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وانما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الحربي المفسر وابو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة اقوال احدها انه نبي والثاني ولي والثالث انه من الملائكة وهذا غريب باطل قال المازري اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي او ولي قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري فدل على انه نبي اوحى اليه وبانه اعلم من موسى ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي واجاب الاخرون بانه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي في ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك وقال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار يعني عن ابصار اكثر الناس قال وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القران وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال في ان الخضر كان في زمن ابراهيم الخليل عليه السلام ام بعده بقليل ام بكثير كنيته الخضر ابو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحتية بن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وقيل كليان قال ابن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قالوا وكان ابوه من الملوك واختلفوا في لقبه بالخضر فقال الاكثرون لانه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء والفروة وجه الارض وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والصواب الاول فقد صح في البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة فاذا هي تهتز من خلفه خضراء والخضر بفتح خاء وكسر ضاد وسكون ضاد وكسر خاء والاكثر بفتح خاء وكسر ضاد ١٢ ـــ ۶ ـــ قوله عظم الجزاء بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح اي كثرة الثواب مقرون مع عظم البلاء كيفية وكمية جزاء وفاقا واجرا طباقا قوله ابتلاهم بان البلاء للولاء والابتلاء للاولياء قوله ومن سخط بكسر الخاء اي كره بلاء الله وجزع ولم يرض بقضاءه فله السخط ١٢ مرقاة ـــ ۷ ـــ قوله اعظم اجرا من المؤمن الخ اي لان اختلاط الناس يؤذي به

يرجع في الكفر بعد اذ انقذه الله منه حدثنا الحسين بن الحسن المروزي ثنا ابن ابي عدي ح وحدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الوهاب بن عطاء قالا ثنا راشد ابو محمد الحماني عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وحرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر **باب** شدة الزمان حدثنا غياث بن جعفر الرحبي انبأ الوليد بن مسلم سمعت ابن جابر يقول سمعت ابا عبد رب يقول سمعت معوية يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من الدنيا الا بلاء وفتنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك بن قدامة الجمحي عن اسحق بن ابي الفرات عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الامين وينطق فيها الرويبضة قيل وما الرويبضة قال الرجل التافه في امر العامة حدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن اسمعيل الاسلمي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن حميد يعني مولى مسافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنتقون كما ينتقى التمر من اغفاله فليذهبن خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثني محمد بن خالد الجندي عن ابان بن صالح عن الحسن عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزداد الامر الا شدة ولا الدنيا الا ادبارا ولا الناس الا شحا ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس ولا المهدي الا عيسى بن مريم **باب** اشراط الساعة حدثنا هناد بن السري وابو هشام الرفاعي محمد بن يزيد قالا ثنا ابو بكر بن عياش ثنا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين وجمع بين اصبعيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن فرات القزاز عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد قال اطلع علينا النبي صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات الدجال والدخان وطلوع الشمس من مغربها حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حدثني بسر بن عبيد الله حدثني ابو ادريس الخولاني حدثني عوف بن مالك الاشجعي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة تبوك وهو في خباء من ادم فجلست بفناء الخباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل يا عوف فقلت بكلي يا رسول الله قال بكلك ثم قال يا عوف احفظ خلالا ستا بين يدي الساعة احداهن موتي قال فوجمت عندها وجمة شديدة فقال قل احدى ثم فتح بيت المقدس ثم داء يظهر فيكم يستشهد الله به ذراريكم وانفسكم ويزكي به اعمالكم ثم تكون الاموال فيكم حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا وفتنة تكون بينكم لا يبقى بيت مسلم الا دخلته ثم تكون بينكم وبين بني الاصفر هدنة فيغدرون بكم

انجاح الحاجہ

بالجارحة شيء من الايذاء ويعبر بالالام او التكاليف في الواقع فبسبب هذا الصبر والتحمل يؤدي الى ذلك الاجر العظيم والجزاء الفخيم ومضمون ادفع بالتي هي احسن ثبت في حقه ١٢ انجاح **١** قوله ان لا تشرك بالله اي الشرك لا يغفر وفيما دونه يتوقع المغفرة كما في التنزيل ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي **٢** قوله سيأتي على الناس سنوات خداعات الخدع المكر والحيلة واضافة الخداع الى السنوات مجازية والمراد اهل السنوات ١٢ انجاح **٢** قوله سيأتي على الناس سنوات خداعات اي يكثر فيها الامطار ويقل الريع فذلك خداعها لانها تطمعهم في الخصب بالمطر ثم تخلف وقيل الخداعة القليلة المطر من خدع الريق اذا جف ١٢ زجاجة **٣** قوله وينطق فيها الرويبضة تفسيره ما مر من حديث انس قلنا يا رسول الله ما ظهر في الامم قبلنا قال الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم والرجل التافه الرذيل والحقير والرويبضة تصغير رابضة وهو العاجز الذي ربض عن معالي الامور وقعد عن طلبها وتاؤه للمبالغة ١٢ انجاح **٤** قوله ولا المهدي الا عيسى بن مريم هذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال انه تفرد في افراد الشافعي وقال الذهبي في الميزان هذا خبر منكر تفرد به يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي وقع في جزء من حديث يونس قال حدثت عن الشافعي فهو على هذا منقطع على ان جماعة رووه عن يونس قال حدثنا الشافعي والصحيح انه لم يسمعه ومحمد بن خالد قال الازدي منكر الحديث وقال الحاكم مجهول وكذا قال ابن الصلاح في اماليه وقد وثقه يحيى بن معين وروى ثلاثة رجال سوى الشافعي وابان بن صالح صدوق ما علمت به باسا لكن قيل انه لم يسمع من الحسن وذكر ابن الصلاح للحديث علة اخرى قال البيهقي انا الحاكم ثنا عبد الرحمن بن عبد الاعلى بن برزداد المذكر من كتابه ثنا عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا المفضل بن محمد الجندي ثنا صامت بن معاذ قال عدلت الى الجند فدخلت على محدث لهم فوجدت عنده عن محمد بن خالد الجندي عن ابان بن ابي عياش عن الحسن عن النبي صلعم قال الذهبي فانكشف انتهى وقال الحافظ جمال الدين المزي في التهذيب قال ابو بكر بن زياد هذا حديث غريب وقال محمد بن الحسين الآبري الحافظ في مناقب الشافعي قد تواترت الاخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى صلعم في المهدي وانه من اهل بيته وانه يملك سبع سنين ويملأ الارض عدلا وانه يخرج مع عيسى بن مريم فيساعده على قتل الدجال بباب لد بارض فلسطين وانه يؤم هذه الامة ويصلي عيسى عليه السلام خلفه في طول من قصته وامره ومحمد بن خالد الجندي وان كان يذكر عن يحيى بن معين انه وثقه فانه غير معروف عند اهل الصناعة من اهل العلم والنقل وقال البيهقي هذا حديث تفرد به محمد بن خالد الجندي قال ابو عبد الله الحافظ وهو رجل مجهول واختلفوا عليه في اسناده فرواه صامت بن معاذ ثنا يحيى بن السكن ثنا محمد بن خالد الجندي عن ابان بن صالح عن الحسن عن انس عن النبي صلعم قال صامت بن معاذ عدلت الى الجند فدخلت على محدث لهم وطلبت هذا الحديث فوجدت عنده عن محمد بن خالد الجندي عن ابان بن ابي عياش عن الحسن عن النبي صلعم قال البيهقي فرجع الحديث الى رواية محمد بن خالد الجندي وهو مجهول عن ابان بن ابي عياش وهو متروك عن الحسن عن النبي صلعم وهو منقطع والاحاديث في التنصيص على خروج المهدي اصح اسنادا وروى الحافظ ابو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق باسناده عن احمد بن محمد بن راشد قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله الواسطي قال رأيت محمد بن ادريس الشافعي في المنام فسمعته يقول كذب علي يونس في حديث الجندي حديث الحسن عن انس عن النبي صلعم في المهدي قال الشافعي ما هذا من حديثي ولا حدثت به كذب علي يونس انتهى وقال البيهقي في كتاب بيان خطأ من اخطأ على الشافعي هذا الحديث مما انكر على الشافعي ثم روى عن احمد بن سنان قال كنت عند يحيى بن معين فدخل عليه صالح فقال بلغني عن الشافعي انه رواه والشافعي عندنا ثقة قال البيهقي هذا الحديث ان كان منكرا فالحمل فيه على محمد بن خالد الجندي فانه شيخ مجهول لم يعرف بما تجب به عدالته ويوجب قبول خبره وقد رواه غير الشافعي عنه كما رواه الشافعي ثم رواه من طريق يحيى بن السكن عنه ثم قال فالغلط من جهة فان الحديث معروف من اوجه بدون قوله ولا المهدي الا عيسى بن مريم انتهى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في النهاية والنهاية هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجندي المؤذن شيخ الشافعي وروى عنه غير واحد ايضا وليس هو بمجهول كما زعمه الحاكم بل قد روي عن ابن معين انه وثقه ولكن من الرواة من حدث به عنه عن ابان بن ابي عياش عن الحسن مرسلا وذكر الحافظ جمال الدين المزي عن بعضهم انه رأى الشافعي في المنام وهو يقول كذب علي يونس ليس هذا من حديثي قال ابن كثير يونس بن عبد الاعلى الصدفي من الثقات لا يطعن فيه بمجرد منام وهذا الحديث فيما يظهر ببادي الرأي مخالف للاحاديث الواردة في اثبات مهدي غير عيسى بن مريم وعند التأمل لا ينافيها بل يكون المراد من ذلك ان المهدي حق المهدي هو عيسى بن مريم ولا ينفي ذلك ان يكون غيره مهديا ايضا انتهى ١٢ زجاجة **٥** قوله بعثت انا والساعة الخ فانه صلعم اخر الانبياء ودينه ناسخ الاديان وبعده ما تقوم الساعة ١٢ انجاح **٦** قوله فوجمت عندها وجمة اي حزنت حزنا شديدا في القاموس الوجم كالكف صاحب العبوس المطرق لشدة الحزن وجم كوعد وجادا

فيسيرون اليكم في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز الدراوردي ثنا عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتلوا امامكم وتجتلدوا باسيافكم ويرث دنياكم شراركم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمٰعيل بن علية عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله متى الساعة فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن سأخبرك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربتها فذلك من اشراطها واذا كانت الحفاة العراة رؤس الناس فذلك من اشراطها واذا تطاول رعاء الغنم في البنيان فذلك من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الاية حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال الا احدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد بعدي سمعته منه ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل الناس عليه فيقتل من كل عشرة تسعة حدثنا ابو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يفيض المال وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل القتل ثلثا باب ذهاب القران والعلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن زياد بن لبيد قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال ذاك عند اوان ذهاب العلم قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القران ونقرئه ابناءنا ويقرئه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيمة قال ثكلتك امك زياد ان كنت لاراك من افقه رجل بالمدينة اوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤن التورية والانجيل لا يعملون بشيء مما فيهما حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلوة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الارض منه اية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون ادركنا اباءنا على هذه الكلمة لا اله الا الله فنحن نقولها فقال له صلة ما يغني عنهم لا اله الا الله وهم لا يدرون ما صلوة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة فاعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلثا كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم اقبل عليه في الثالثة فقال يا صلة تنجيهم من النار ثلثا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بين يدي الساعة ايام يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج القتل حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ورائكم اياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل حدثنا ابو بكر ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يرفعه قال يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل باب ذهاب الامانة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت في

اشراركم ساحدثك فيها الحفاة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم يقرئه

وجوما سكت على هذا انتهى ١٢ انجاح ــــ ١ قوله في خمس لا يعلمهن الا الله اي علم الساعة معدود في خمس فان قلت ما وجه التخصيص بخمس مع ان معلومات الله تعالى لا تتناهى وليس للانسان فيها سبيل قلت لانها امهات المغيبات والبقية تبع لها وما ورد من بعض الاولياء الكرام من انهم اخبروا عن بعض هذه الاشياء ايضا فوقع كما قالوا كما اخبر الصديق رضي الله عنه زوجته بنت خارجة انها حاملة بنت فولدت بعد وفاته ام كلثوم بنت ابي بكر فهذا من الفراسة والظن ويصدق الله تعالى فراسة المؤمن ومع هذا لا يخرج من درجة الظن ولا يدخل في حد العلم فافترقا ١٢ انجاح الحاجة ــــ ٢ قوله ان من اشراطها اي علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء قوله ان يرفع العلم ليس معناه ان يمحى من صدور العلماء بل معناه انه يموت حملته ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم كما روى مسلم عنه عليه السلام انه قال ان الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى في الناس رؤسا جهالا فيضلون ويضلون قوله ويظهر الجهل وفي رواية مسلم يثبت الجهل من الثبوت وفي رواية يبث اي ينتشر ويفشو الزنا اي ينتشر ويشرب الخمر اي شربا فاشيا ويذهب الرجال اي بسبب القتل ويبقى النساء فتكثر فلهذا يكثر الجهل والفساد ١٢ فخر ــــ ٣ قوله حتى يحسر الفرات بكسر السين وفتحها اي ينكشف من حسرت العمامة من رأسي والثوب عن بدني اي كشفتهما قال الزركشي اي ينكشف من الكنز لذهاب مائه فلا تأخذ منه شيئا لانه مستعقب للبليات وهوايته من ايات الله انتهى قلت لما في مسلم فيقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو ١٢ فخر ــــ ٤ قوله ثكلتك امك اي فقدتك وهو الثكل فقد الولد وامرأة ثاكل وثكلى ورجل ثاكل وثكلان كانه دعا عليه بالموت لسوء فعله او قوله والموت يعم كل احد فاذن الدعاء عليه كلا دعاء اولو اراد اذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوء ويجوز ان يكون من الالفاظ التي تجري على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم تربت يداك وقاتلك الله انتهى وهذا الثالث ارجح كما في مصباح الزجاجة ــــ ٥ قوله يدرس وشي الثوب الوشي الثوب نسجه على لونين كذا في المجمع وفي القاموس الوشي نقش الثوب معروف ويكون من كل لون انتهى ويدرس اي يذهب ١٢ انجاح ــــ ٦ قوله وليسرى على كتاب الله في ليلة اي يذهب بالليل في القاموس السري كهدى سير عامة الليل واما قوله جل ذكره اسرى بعبده ليلا تاكيد ومعناه سير الليل الفعال صلة ما يغني عنهم لا اله الا الله اي قال صلة لحذيفة وصلة هو صلة بن زفر الكوفي يعني الكبير من اهل الكوفة ومقصود ان كلمة التوحيد لا تنفعهم مع ترك الاعمال فاجاب حذيفة ان نفعها النجاة من النار لا الفوز بالدرجات مع المقربين والابرار وهذا مذهب اهل السنة والجماعة شكر الله سعيهم بخلاف المعتزلة والخوارج ١٢ انجاح ــــ ٧ قوله يتقارب الزمان اي تقل بركته فيصير السنة كالشهر والشهر كالجمعة كما جاء في حديث الدجال ١٢ انجاح ــــ ٨ قوله يتقارب الزمان قال في النهاية ومنه حديث المهدي يتقارب الزمان اي يطيب الزمان حتى لا يستطال وايام السرور قصيرة وقيل هو كناية عن قصر الاعمار وقلة البركة قال الكرماني وقيل لكثرة اهتمام الناس بالنوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن لا يدرون كيف ينقضي ايامهم والحمل على ايام المهدي وطيب العيش لا يناسبه اخواته من ظهور الفتن والهرج قيل انا اولا بهذا اذ لم يقع نقص في زمانه والاقصد وجدنا في زماننا هذا من سرعة الايام ما لم نكن نجده قبل وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء من الزمان وقيل بمعنى عدم ازدياد ساعات الليل والنهار وانتقاصهما بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة البروج على معدل النهار انتهى وقال الطيبي وقيل اي تتقارب اهل الزمان بعضهم بعضا في الشر او المراد بمقاربة الزمان نفسه في الشر حتى يشبه اوله اخره او مسارعة الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى ايامهم انتهى وقال النووي اي يقرب من القيمة قلت وتعقب بانه من اشراط الساعة فيصير المعنى اشراط الساعة ان تقرب ١٢ فخر

جذر قلوب الرجال قال الطنافسي يعني وسط قلوب الرجال ونزل القران فعلمنا من القران وعلمنا من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال ينام الرجل النومة فترفع الامانة من قلبه فيظل اثرها كاثر الوكت ثم ينام النومة فتنزع الامانة من قلبه فيظل اثرها كاثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم اخذ حذيفة كفا من حصى فدحرجه على ساقه قال فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا وحتى يقال للرجل ما اعقله واجلده واظرفه وما في قلبه حبة خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان ولست ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي اسلامه ولئن كان يهوديا او نصرانيا ليردنه علي ساعيه فاما اليوم فما كنت لابايع الا فلانا وفلانا حدثنا محمد بن المصفى ثنا محمد بن حرب عن سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل اذا اراد ان يهلك عبدا نزع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تلقه الا مقيتا ممقتا فاذا لم تلقه الا مقيتا ممقتا نزعت منه الامانة فاذا نزعت منه الامانة لم تلقه الا خائنا مخونا فاذا لم تلقه الا خائنا مخونا نزعت منه الرحمة فاذا نزعت منه الرحمة لم تلقه الا رجيما ملعنا فاذا لم تلقه الا رجيما ملعنا نزعت منه ربقة الاسلام

باب الايات

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن فرات القزاز عن عامر بن واثلة ابي الطفيل الكناني عن حذيفة بن اسيد ابي سريحة قال اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى تكون عشر ايات طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة وياجوج وماجوج وخروج عيسى بن مريم عليه السلام وثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن ابين تسوق الناس الى المحشر تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها والدخان ودابة الارض والدجال وخويصة احدكم وامر العامة حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عون بن عمارة ثنا عبد الله بن المثنى بن ثمامة بن عبد الله بن انس عن ابيه عن جده عن انس بن مالك عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايات بعد المائتين حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا نوح بن قيس ثنا عبد الله بن معقل عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امتي على خمس طبقات فاربعون سنة اهل بر وتقوى ثم الذين يلونهم الى عشرين ومائة سنة اهل تراحم وتواصل ثم الذين يلونهم الى ستين ومائة سنة اهل تدابر وتقاطع ثم الهرج الهرج النجا النجا حدثنا نصر بن علي ثنا خازم ابو محمد العنزي ثنا المسعود بن الحسن عن ابي معن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي على خمس طبقات كل طبقة اربعون عاما فاما طبقتي وطبقة اصحابي فاهل علم وايمان واما الطبقة الثانية ما بين الاربعين الى الثمانين فاهل بر وتقوى ثم ذكر نحوه

باب الخسوف

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا بشير بن سلمان عن سيار عن طارق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين يدي الساعة مسخ وخسف وقذف حدثنا ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون في اخر امتي خسف ومسخ وقذف حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابو عاصم ثنا حيوة بن شريح ثنا ابو صخر عن نافع ان رجلا اتى ابن

النوم فتنزع ليردن ليردن

---

١ قوله في جذر قلوب الرجال اي في اصلها اي جعل لهم المادة السليمة والغريزة المستقيمة ثم تعلموا الكتاب والسنة فصارت كاصل شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء وقال الطنافسي هو علي بن محمد شيخ المؤلف ثقة عابد من العاشرة ١٢ انجاح ٢ قوله ينام الرجل كناية عن غفلة الزمان وليس المراد نفس النوم لانه لا اثر له في ذهاب الامانة فمعناه يصير الرجل في مقدار هذا الزمان مرفوع الامانة وذلك لشدة غلبة السواد وفساد الزمان قوله الوكت بفتح الواو وسكون الكاف وهي اثر في شيء كالنقطة من غير لونه والمجل بالفتح غلظ الجلد اي يرتفع الامانة شيئا فشيئا قوله منتبرا اي مرتفعا والساعي السلطان او الوالي ١٢ انجاح الحاجة ٣ قوله ليردنه على اسلامه الخ في شرح جامع الاصول يعني ان المسلمين كانوا مستقيمين بالاسلام فيحفظون بالصدق والامانة والملوك ذوو عدل فما كنت ابالي من اعامل ان كان مسلما رده الي بالخروج عن الحق عمله بمقتضى الاسلام وان كان غير مسلم انصفني منه عامله على الصدقة انتهى ١٢ ٤ قوله ليردن على ساعيه قال في النهاية يعني رئيسهم الذي يصدرون عن رأيه ولا يمضون امرا دونه وقيل اراد الوالي الذي عليه ينصفني منه وكل من ولي امر قوم فهو ساع عليهم ١٢ زجاجة ٥ قوله الا مقيتا ممقتا المقت اشد الغضب اي تجده مغضوبا مبغضا من الله تعالى وانما قال ممقتا للمبالغة وفيه ان ارتكاب الصغيرة يفضي الى الكبيرة والكبيرة تجر الى الكفر نعوذ بالله من ذلك ١٢ انجاح ٦ قوله عن حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابي سريحة بوزن عجيبة غالب احاديثه من رواية ابي الطفيل الصحابي عنه ١٢ زجاجة ٧ قوله حتى تكون عشر ايات الخ هذا الحديث يؤيد قول من قال ان الدخان دخان يأخذ بانفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وانه لم يات بعد وانه يكون قريبا من قيام الساعة وبه قال حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يمكث في الارض اربعين يوما وقال ابن مسعود انما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة فيحتمل انهما دخانان للجمع بين هذه الآثار واما الدابة المذكورة في هذا الحديث فهي المذكورة في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وعن ابن عمرو بن العاص انها الجساسة واما ياجوج وماجوج غير مهموزين ومهموزان قرئ في السبع بالوجهين والجمهور على ترك الهمز فهما قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام وقيل هم نادرة من ولد آدم من غير حواء وقيل ان آدم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلقوا ١٢ فخر ٨ قوله من قعر عدن ابين قال في النهاية هو بوزن احمر قرية على جانب البحر ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن واضيف الى ابين اسم رجل من حمير عدن بها اي اقام انتهى قال الماوردي سميت عدنا من العدون وهي الاقامة لان تبعا كان يحبس فيها اصحاب الجرائم وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث ١٢ فخر ٩ قوله بادروا بالاعمال ستا اي من المصائب والدواهي والمعنى بادروا بها بالاعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها وخويصة احدكم قال في النهاية يريد حادثة الموت التي تخص كل انسان وهي تصغير خاصة وصغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وغير ذلك ١٢ زجاجة ١٠ قوله عبد الله بن المثنى في التقريب عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري ابو المثنى البصري صدوق كثير الغلط من السادسة ولم اجد فيه عبد الله بن المثنى بن ثمامة بن عبد الله بن انس لكن وجدت في جميع النسخ الموجودة هكذا ١٢ فخر ١١ قوله الايات بعد المائتين هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عون وقال هذا حديث موضوع عون وابن المثنى ضعيفان والمتهم به الكديمي قلت وقد تبين انه توبع عليه كما ترى واخرجه الحاكم في المستدرك بسنده عن عون وقال صحيح وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال عون ضعفوه وقال ابن كثير هذا الحديث لا يصح ولو صح محمول على ما وقع في الفتنة بسبب القول بخلق القرآن للامام احمد بن حنبل واصحابه من ائمة الحديث ١٢ زجاجة ١٢ قوله بعد المائتين اي من الهجرة او من دولة الاسلام او من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ لمعات ١٣ قوله ثم الهرج وهو بفتح فسكون الفتنة والاختلاط وفسر فيه بالقتل هرجوا هرجا خلطوا واصل الهرج الكثرة في الشيء والاتساع قوله النجا النجا اي انجوا بانفسكم والنجا السرعة نجا ينجو نجاء اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص وانجاه غيره وقال النووي اي انجوا النجا اي اطلبوه والمعروف فيه المد اذا افرد والمد والقصر اذا كرر ١٢ فخر ١٤ قوله امتي على خمس طبقات الخ هذا الحديث ايضا اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة

عمر فقال ان فلانا يقرئك السلام قال انه بلغني انه قد احدث فان كان قد احدث فلا تقرئه مني السلام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه و
سلم يقول يكون في امتي او في هذه الامة مسخ وخسف وقذف وذلك في اهل القدر حدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية ومحمد بن فضيل عن
الحسن بن عمرو عن ابي الزبير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خسف ومسخ وقذف **باب** جيش
البيداء **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن امية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول اخبرتني
حفصة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باوسطهم
ويتنادى اولهم آخرهم فيخسف بهم فلا يبقى منهم الا الشريد الذي يخبر عنهم فلما جاء جيش الحجاج ظننا انهم هم فقال رجل اشهد عليك
انك لم تكذب على حفصة وان حفصة لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا سفين
عن سلمة بن كهيل عن ابي ادريس المرهبي عن مسلم بن صفوان عن صفية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتهي الناس عن
غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى اذا كانوا بالبيداء او ببيداء من الارض خسف باولهم وآخرهم ولم ينج اوسطهم قلت فان كان فيهم من
يكره قال يبعثهم الله على ما في انفسهم **حدثنا** محمد بن الصباح ونصر بن علي وهارون بن عبد الله الحمال قالوا ثنا سفين بن عيينة عن محمد
ابن سوقة سمع نافع بن جبير يخبر عن ام سلمة قالت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجيش الذي يخسف بهم فقالت ام سلمة يا رسول الله لعل فيهم
المكره قال انهم يبعثون على نياتهم **باب** دابة الارض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن
اوس بن خالد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود وعصا موسى بن عمران عليهما
السلام فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر بالخاتم حتى ان اهل الحواء ليجتمعون فيقول هذا يا مؤمن ويقول هذا يا كافر قال
ابو الحسن القطان حدثنا ابراهيم بن يحيى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه وقال فيه مرة فيقول هذا يا مؤمن وهذا
يا كافر **حدثنا** ابو غسان محمد بن عمرو زنيج ثنا ابو تميلة ثنا خالد بن عبيد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال ذهب بي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى موضع بالبادية قريب من مكة فاذا ارض يابسة حولها رمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج الدابة من هذا
الموضع فاذا فتر في شبر قال ابن بريدة فحججت بعد ذلك بسنين فارانا عصا له فاذا هو بعصاي هذه كذا وكذا **باب** طلوع الشمس
من مغربها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت وراها الناس آمن من عليها فذلك حين لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن امنت من قبل **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى قال عبد
الله فايتهما ما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب قال عبد الله ولا اظنها الا طلوع الشمس من مغربها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قبل مغرب
الشمس بابا مفتوحا عرضه سبعون سنة فلا يزال ذلك الباب مفتوحا للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه فاذا طلعت من نحوه لم ينفع نفسا
ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا **باب** فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج ياجوج وماجوج **حدثنا**
محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال
اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا ثنا
روح بن عبادة ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي التياح عن المغيرة بن سبيع عن عمرو بن حريث عن ابي بكر الصديق قال حدثنا رسول الله صلى

عن عباد بن عبد الله عن انس وقال لا اصل له والمتهم به عباد وقد تبين ان له شاهدين من انس وله عدة شواهد سقتها في الموضوعات ١٢ زجاجة ١ه قوله ليؤمن هذا البيت جيش اي يقصده ويذهب حتى اذا كانوا
ببيداء من الارض وفي رواية ببيداء المدينة قال العلماء البيداء كل ارض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة اي الى جهة مكة ١٢ فخر ٢ه قوله خسف باولهم وآخرهم اي يقع الهلاك
في الدنيا على جميعهم قوله يبعثهم الله على ما في انفسهم اي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين
لئلا ينالهم ما يعاقبون به وفيه ان من كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا قاله النووي ١٢ ٣ه قوله تخرج الدابة قال في النهاية دابة الارض قيل طولها ستون ذراعا ذات قوائم ووبر وقيل
مختلفة الخلقة تشبه عدة من الحيوانات يتصدع جبل الصفا فتخرج منه ليلة جمع ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام لا يدركها طالب ولا يعجزها هارب تضرب المؤمن بالعصا وتكتب في وجهه مؤمن
وتطبع الكافر بالخاتم وتكتب في وجهه كافر انتهى ١٢ ٤ه قوله فاذا فتر في شبر في القاموس الفتر بالكسر ما بين طرف الابهام وطرف المشيرة اي السبابة اي اشار صلعم الى موضع فاذا هو بهذا المقدار اي كالفتر
في الشبر وهذا الحديث تفرد به ابن ماجة من الستة كما ذكر المزي في الاطراف ١٢ انجاح ٥ه قوله اول الآيات خروجا طلوع الشمس قال ابن كثير اي اول الآيات التي ليست مالوفة وان كان الدجال ونزول
عيسى عليه السلام من السماء قبل ذلك وكذلك خروج ياجوج وماجوج كل ذلك امور مالوفة لانهم بشر مشاهدتهم وامثالهم مالوفة فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مالوف ومخاطبتها الناس ووسمها اياهم بالايمان
والكفر فامر خارج عن مجاري العادات وذلك اول الآيات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المالوفة اول الآيات السماوية وقد ظن عبد الله بن عمرو ان طلوع الشمس من
مغربها يتقدم على الدابة وذلك محتمل مناسب انتهى ١٢ زجاجة ٥ه قوله اول الآيات خروجا الخ فان قيل طلوع الشمس من مغربها ليس اول الآيات لان الدخان والدجال قبله قلنا الآيات اما امارات
تقرب قيام الساعة واما امارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها ومن الاول خروج الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار
وطردها الناس الى المحشر ومن ثم قيل اول الآيات خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس فان الكفار يسلمون في زمان نزول عيسى عليه السلام حتى تكون
الدعوة واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل نزول عيسى عليه السلام لم يكن الايمان مقبولا من الكفار ١٢ لمعات ٦ه قوله قال عبد الله ولا اظنها الخ اي لا اظن الآية التي ذكر صلعم قبليتها الا طلوع الشمس
فعبد الله سمع منه صلعم قبلية احدهما على اليقين الا انه نسي ١٢ انجاح ٧ه قوله الدجال هو فعال بفتح اوله والتشديد من الدجل وهو التغطية ويسمى الكذاب دجالا لانه يغطي الحق بباطله يقال بعير مدجل مطلي
بالقطران وقال ثعلب الدجال المموه سيف مدجل اذا طلي وقال ابن دريد سمي دجالا لانه يغطي الحق بالكذب وقيل لضربه نواحي الارض يقال دجل مخففا ومشددا اذا فعل ذلك وقال الكرماني الدجال هو
شخص بعينه ابتلى الله به عباده واقدره على اشياء من مقدورات الله من احياء الميت واتباع كنوز الارض وامطار السماء وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء منها وهو يكون مدعيا
للالهية وهو في نفس دعواه يكذب لها بصورة حاله من اتصافه بالعور وعجزه عن ازالته عن نفسه ومن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه فان قلت اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن قلت انه يدعي الالهية

الله عليه وسلم ان الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجان المطرقة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سألته وقال ابن نمير اشد سؤالا مني فقال لي ما تسأل عنه قلت انهم يقولون ان معه الطعام والشراب قال هو اهون على الله من ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وصعد المنبر وكان لا يصعد عليه قبل ذلك الا يوم الجمعة فاشتد ذلك على الناس فمن بين قائم وجالس فاشار اليهم بيده ان اقعدوا فاني والله ما قمت مقامي لامر ينفعكم لرغبة ولا لرهبة ولكن تميما الداري اتاني فاخبرني خبرا منعني القيلولة من الفرح وقرة العين فاحببت ان انشر عليكم فرح نبيكم الا ان ابن عم لتميم الداري اخبرني ان الريح الجأتهم الى جزيرة لا يعرفونها فقعدوا في قوارب السفينة فخرجوا فيها فاذا هم بشيء اهدب اسود قالوا له ما انت قالت انا الجساسة قالوا اخبرينا قالت ما انا بمخبرتكم شيئا ولا سائلتكم ولكن هذا الدير قد رمقتموه فأتوه فان فيه رجلا بالاشواق الى ان تخبروه ويخبركم فأتوه فدخلوا عليه فاذا هم بشيخ موثق شديد الوثاق يظهر الحزن شديد التشكي فقال لهم من اين قالوا من الشام قال ما فعلت العرب قالوا نحن قوم من العرب عما تسأل قال ما فعل هذا الرجل الذي خرج فيكم قالوا خيرا ناوى قوما فاظهره الله عليهم فامرهم اليوم جميع الههم واحد ودينهم واحد قال ما فعلت عين زغر قالوا خيرا يسقون منها زروعهم ويسقون منها لسقيهم قال فما فعل نخل بين عمان وبيسان قالوا يطعم ثمره كل عام قال ما فعلت بحيرة الطبرية قالوا تدفق جنباتها من كثرة الماء قال فزفر ثلاث زفرات ثم قال لو انفلت من وثاقي هذا لم ادع ارضا الا وطئتها برجلي هاتين الا طيبة ليس لي عليها سبيل قال النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا ينتهي فرحي هذه طيبة والذي نفسي بيده ما فيها طريق ضيق ولا واسع ولا سهل ولا جبل الا وعليه ملك شاهر سيفه الى يوم القيمة حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثني ابي انه سمع النواس بن سمعان الكلابي يقول ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال الغداة فخفض فيه ورفع حتى ظننا انه في طائفة النخل فلما رحنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فينا فقال ما شانكم فقلنا يا رسول الله ذكرت الدجال الغداة فخفضت فيه ثم رفعت حتى ظننا انه في طائفة النخل قال غير الدجال اخوفني عليكم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم وانه شاب قطط عينه قائمة كاني اشبهه بعبد العزى بن قطن فمن رآه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه يخرج من خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله اثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة تكفينا فيه صلوة يوم قال فاقدروا له قدره قال قلنا فما اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح قال فياتي القوم فيدعوهم فيستجيبون له ويؤمنون به فيامر السماء ان تمطر فتمطر ويامر الارض ان تنبت فتنبت وتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرا واسبغه ضروعا وامده خواصر ثم ياتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ما بايديهم شيء ثم يمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فينطلق فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف ضربة فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل يتهلل وجهه ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفع تحدر منه جمان كاللؤلؤ ولا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فينطلق حتى يدركه عند باب لد فيقتله ثم ياتي

ينقصكم ۱ كثير الشعر ۲ لشفتهم ۳ انتهى ۴ رجعنا ۵ اوسعة ۶

واستماله ظاهرة فلا محذور فيه بخلاف مدعي النبوة فانما هكذا فعلوا في الكاذب فيما بمعجزة لا تلتبس النبي بالمتنبي فان قلت ما فائدة تمكينه من هذه الخوارق قلت امتحان العباد انتهى ۱۲ ــــ ۱ قوله يقال لها خراسان وهو بلد معروف بين بلاد ما وراء النهر وبلدان العراق معظمها الآن بلدة الهرات قوله كان وجوههم المجان المطرقة المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس والمطرقة باسكان الطاء وتخفيف الراء هذا هو الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكي فتح الطاء وتشديد الراء قال العلماء هي التي البست العقب واطرقت بطاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتدوير وجناتها بالترسة المطرقة قال النووي وقد وجد قتالهم بجميع صفاتهم في زماننا امارات والى الآن موجود انتهى هذا حاصل ما قاله الشراح ۱۲ فخر ــــ ۲ قوله هو اهون على الله من ذلك اي من ان يعطيه هذا الخارق العظيم لكن يموه ويشعبذ مثل هذه الشعبذات وليس الا تخييل محض ليس من نفس الامر فيه شيء كما هو مشاهد من اهل النيرنجات والطلسمات في زماننا ۱۲ انجاح ــــ ۳ قوله رغبة اي في شيء من امور الدنيا والآخرة ولا لرهبة اي لا تخويف وانذار من عذاب لكني جمعتكم لامر عجيب هو موافقة خبر تميم لاخباري في شان الدجال وقوله انا الجساسة اي الجاسوس من قبل الدجال تجسس حال الناس ۱۲ انجاح ــــ ۴ قوله شديد التشكي اي شديد الشكاية اي يظهر من حزنه شدة شكاية والتشكي والتشكاية بمعنى واحد وقوله ناوى اي عادى والمخفف قوما هم قريش وقوله لهم بسبب عبادة الاصنام والشرك بالله عز وجل في القاموس ناواه مناواة ونوار فاخره وعاداه فهو مهموز الكلام ۱۲ انجاح ــــ ۵ قوله ما فعلت عين زغر بالزاي والغين المعجمة في القاموس زغر كزفر قبيلة واسم بنت لوط عليها السلام ومنه زغر قرية بالشام لانها نزلت بها وبها عين غور ماءها علامة خروج الدجال انتهى ۱۲ انجاح ــــ ۶ قوله نخل بين عمان وبيسان هما قريتان بالشام قوله بحيرة الطبرية البحيرة تصغير البحر والطبرية قصبة بالاردن قوله الى هذا انتهى فرحي اي كمل فرحي لان المدينة الطيبة لا سبيل للدجال فيه ۱۲ انجاح ــــ ۷ قوله فخفض فيه ورفع قال في النهاية اي عظم فتنته ورفع قدره ثم وهن امره وقدره وهونه وقيل اراد انه رفع صوته وخفضه في اقتصاص امره وقال القرطبي في التذكرة هما بتخفيف الفاء اي اكثر من الكلام فيه فتارة يرفع صوته ليسمع من بعد وتارة يخفض ليستريح من تعب الاعلان وهذه حالة المستكثر من الكلام وروي بتشديد الفاء فيهما على التضعيف والتكثير ۱۲ زجاجة ــــ ۷ قوله فخفض فيه ورفع قال النووي هما بتشديد الفاء فخفض اي حقر امره بانه اعور وانه اهون على الله وانه يضمحل امره ورفع اي عظم امره بجعل الخوارق بيده او خفض صوته بعد تعبه لكثرة التكلم فيه ثم رفعه بعد الاستراحة ليبلغ كاملا ۱۲ ــــ ۸ قوله غير الدجال اخوفني قال الشيخ جمال الدين بن مالك تضمن هذا اللفظ اضافة اخوف الى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهو انما يستعمل مع الفعل المتعدي لان هذه النون تصون الفعل من محذورات لان افعل التفضيل شبيها بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان يدخل النون المذكورة كما لحقت اسم الفاعل في قوله ــــ مستشفى الى قوس شراحي ؛ هذا اجود ما قيل فيه ويجوز ان يكون الاصل اخوف لي فابدلت اللام نونا كما ابدلت في لعل وعل لعن وعن قال وما معناه فاظهر الاحتمالات فيه ان يكون اخوف من افعل التفضيل المصوغ من فعل المفعول كقولهم اشغل من ذات النحيين فتقديره غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف الى الياء فاتصل بها اخوف معمورة بالنون على ما تقرر ۱۲ زجاجه ــــ ۸ قوله غير الدجال اخوفني قال الكرماني بنون بعد الفاء وعند البعض بحذفها والاول لرعاية شبه الفعل او يكون معناه اخوف لي فجعل اللام نونا يعني غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ومن اخوف اخاف على امتي الائمة المضلون او يكون اخوف من اخاف بمعنى خوف اي غير الدجال اشد موجبات خوفي عليكم انتهى ۱۲ ــــ ۹ قوله انه يخرج من خلة بين الشام والعراق الخلة الطريق بين الرملين و النافذ بين الرملين او ما انفذ في الرمل المتراكم كذا في القاموس ۱۲ انجاح ــــ قوله عند منارة البيضاء شرقي دمشق قال الحافظ ابن كثير هذا هو الاشهر في موضع نزوله وقد جددت منارة في زماننا

نبي الله عيسى قوما قد عصمهم الله فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هم كذلك اذ اوحى الله اليه يا عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فاحرز عبادي الى الطور ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم كما قال الله من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على بحيرة الطبرية فيشربون ما فيها ثم يمر آخرهم فيقولون لقد كان في هذه ماء مرة ويحصر نبي الله عيسى واصحابه حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ويهبط نبي الله عيسى واصحابه فلا يجدون موضع شبر الا قد ملأه زهمهم ونتنهم ودماؤهم فيرغبون الى الله سبحانه فيرسل عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله عليهم مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسله حتى يتركه كالزلقة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تاكل العصابة من الرمانة فتشبعهم ويستظلون بقحفها ويبارك الله في الرسل حتى ان اللقحة من الابل تكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر تكفي القبيلة واللقحة من الغنم تكفي الفخذ فبينما هم كذلك اذ بعث الله عليهم ريحا طيبة فتاخذ تحت آباطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى سائر الناس يتهارجون كما تتهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن جابر عن يحيى بن جابر الطائي حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه انه سمع النواس بن سمعان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيوقد المسلمون من قسي ياجوج وماجوج ونشابهم واترستهم سبع سنين **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن اسمعيل بن رافع ابي رافع عن ابي زرعة الشيباني يحيى بن ابي عمرو عن ابي امامة الباهلي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اكثر خطبته حديثا حدثناه عن الدجال وحذرناه فكان من قوله ان قال انه لم تكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم اعظم من فتنة الدجال وان الله لم يبعث نبيا الا حذر امته الدجال وانا آخر الانبياء وانتم آخر الامم وهو خارج فيكم لا محالة وان يخرج وانا بين ظهرانيكم فانا حجيج لكل مسلم وان يخرج من بعدي فكل حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم وانه يخرج من خلة بين الشام والعراق فيعيث يمينا ويعيث شمالا يا عباد الله فاثبتوا فاني سأصفه لكم صفة لم يصفها اياه نبي قبلي انه يبدأ فيقول انا نبي ولا نبي بعدي ثم يثني فيقول انا ربكم ولا ترون ربكم حتى تموتوا وانه اعور وان ربكم ليس باعور وانه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب او غير كاتب وان من فتنته ان معه جنة ونارا فناره جنة وجنته نار فمن ابتلي بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه بردا وسلاما كما كانت النار على ابراهيم وان من فتنته ان يقول لاعرابي أرأيت ان بعثت لك اباك وامك أتشهد اني ربك فيقول نعم فيتمثل له شيطانان في صورة ابيه وامه فيقولان يا بني اتبعه فانه ربك وان من فتنته ان يسلط على نفس واحدة فيقتلها وينشرها بالمنشار حتى يلقى شقتين ثم يقول انظروا الى عبدي هذا فاني ابعثه الآن ثم يزعم ان له ربا غيري فيبعثه الله ويقول له الخبيث من ربك فيقول ربي الله وانت عدو الله انت الدجال والله ما كنت بعد اشد بصيرة بك مني اليوم قال ابو الحسن الطنافسي فحدثنا المحاربي

ن ويهبط ن اظهركم ن حجيج

في سنة احدى واربعين وسبع مائة من حجارة بيض وحصل بهذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله بناء هذه المنارة لينزل عيسى بن مريم عليها السلام عليها قلت هو من دلائل النبوة بلا شك خاصة صلعم اوحى اليه جميع ما يحدث بعده مما لم يكن في زمانه وقد روى مرة هذا الحديث الصحيح وهو قوله صلعم ان الله تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها فبلغني عن بعض من لا علم عنده انه استنكر ذلك وقال ما كان التاريخ في زمن النبي حتى علم جميع ما يحدث بعده ولم يعلم انه صلعم علم امورا كثيرة علما انه يحدث وان لم يكن موجودا في زمنه ومن لطيف ذلك ان عثمان لما جمع القرآن في المصاحف روى له ابو هريرة انه سمع النبي صلعم يقول ان اشد امتي حبا لي قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني يعملون بما في الورق فقال ابو هريرة فقلت اي ورق حتى رأيت المصاحف ففرح بذلك عثمان وامر لابي هريرة بعشرة آلاف درهم وقال احب لتحفظ علينا حديث نبينا فليت شعري اذا عرض عليه الحديث الصحيح الثابت في صحيح مسلم وغيره ان يقول دمشق كانت في زمن النبي صلعم دار الكفر ولم يكن بها جامع ولا منارة فيستنكر الحديث الصحيح ويرده بذلك نعوذ بالله من غلبة الجهل ثم قال الحافظ ابن كثير وقد ورد في بعض الاحاديث عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس وفي رواية بالاردن وفي رواية بمعسكر المسلمين فالله اعلم قلت حديث نزوله ببيت المقدس عند المصنف وهو عندي ارجح ولا ينافي سائر الروايات لان بيت المقدس هو شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين اذ ذاك والاردن اسم الكورة كما في الصحاح وبيت المقدس داخل فيه فان اتفقت الروايات فان لم يكن في بيت المقدس الآن منارة بيضاء فلا بد ان تحدث قبل نزوله ٢ انجاح ل قوله لا يدان بكسر النون تثنية يد اي لا قدرة ولا طاقة يقال ما لي بهذا الامر يد وما لي به يدان لان المباشرة والدفع انما يكون باليد وكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه قوله فاحرز عبادي قال في النهاية اي ضمهم اليه واجعله لهم حرزا احرزته اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ وقال النووي وروي حزب بحاء وزاي وباء اي اجمعهم وحوزه لواو وزاي ضمهم وازلهم عن طريقهم الى الطور قوله من كل حدب الحدب بالحركة ما ارتفع وغلظ من الظهر ومن الارض اي من كل شرف ينسلون اي يمشون مسرعين قوله فيرسل الله عليهم النغف وهو بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء دود يكون في انوف الابل والغنم الواحدة نغفة فيصبحون فرسى هو بفتح الفاء مقصور اي قتلى واحدهم فريس اي يسكنون بادني شيء في ادنى ساعة بالقهر الالهي قوله قد ملأه زهمهم ونتنهم الزهم بفتح الهاء اي دسمهم ورائحتهم الكريهة وقال الطيبي هو بضم زاي وفتح هاء مسح زهمة الريح المنتنة وبالحركة مصدر وهو الذي في اكثر روايته قوله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر هو بفتح ياء وضم كاف من كننته سترته من الشمس ومطلوبه محذوف اي لا يكن من ذلك المطر بيت مدر ولا وبر شيئا بل يغسل الاماكن يعني بيت الحضر والبدو وقال النووي اي لا يمنع من نزول الماء بيت لمدر قوله حتى يتركه كالزلفة قال النووي روي بفتح الزاي واللام والقاف وروي الزلفة بضم الزاي واسكان اللام وبالفاء وروي الزلقة بفتح الزاي واللام وبالقاف وقال القاضي روي بالفاء والقاف وبفتح اللام وباسكانها وكلها صحيحة واختلفوا في معناه فقال ثعلب وابو زيد وآخرون معناه كالمرآة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس ايضا شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الماء اي ان الماء يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع الذي يجتمع فيها الماء وقال ابو عبيد معناه كالاجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة قوله بقحفها بكسر القاف هو مقعر قشرها شبهها بقحف الرأس وهو الذي فوق الدماغ وقيل ما انطبق من جمجمته وانفصل قوله ويبارك الله في الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان الكسر اشهر وهي القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبرك وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة قوله تكفي الفخذ قال اهل اللغة الفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي قال ابن فارس الفخذ هنا باسكان الخاء لا غير بخلاف الفخذ التي هي العضو فانها تكسر وتسكن قوله يتهارجون كما تتهارج الحمر اي يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته اي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها هكذا قيل في شرح الحديث ١٢ فخر ٢ قوله منذ ذرأ الله اي خلق الله ومنه الذرية نسل الثقلين كذا في القاموس ١٢ انجاح ٣ قوله فانا حجيج اي محاجه ومغالبه باظهار الحجة عليه والحجة الدليل والبرهان حاججته حجاجا ومحاجة فانا محاج وحجيج فان قيل اوليس قد ثبت في الصحيح انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى يقتله وغيرها من الوقائع فهذا يدل على انه لا يخرج في زمنه فما معنى وان يخرج وانا بين ظهرانيكم قلت هو تورية للتخويف ليلجئوا الى الله من شره وينالوا فضله او يريد عدم علمه بوقت خروجه كما انه لا يدري متى الساعة ١٢ فخر ٤ قوله من خلة بين الشام والعراق اي في طريق بينهما وقيل للطريق والسبيل خلة لانه خل ما بين البلدين اي اخذ مخيط بينهما وروي بحاء مهملة من الحلول اي سمت ذلك وقبالته كذا في النهاية وقال النووي خلة بفتح معجمة ولام مشددة وتنوين وقال القاضي بحاء مهملة وترك تنوين معنى موضع حزن وصخور وروي بضم حاء وهاء ضمير اي نزوله وحلوله انتهى فيعيث قال النووي العيث

ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل ارفع امتي درجة في الجنة قال قال ابو سعيد والله ما كنا نرى ذلك الرجل الا عمر بن الخطاب حتى مضى لسبيله قال المحاربي ثم رجعنا الى حديث ابي رافع قال وان من فتنته ان يامر السماء ان تمطر فتمطر ويامر الارض ان تنبت فتنبت وان من فتنته ان يمر بالحي فيكذبونه فلا تبقى لهم سائمة الا هلكت وان من فتنته ان يمر بالحي فيصدقونه فيامر السماء ان تمطر فتمطر ويامر الارض ان تنبت فتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك اسمن ما كانت واعظمه وامده خواصر وادره ضروعا وانه لا يبقى شيء من الارض الا وطئه وظهر عليه الا مكة والمدينة لا ياتيهما من نقب من نقابهما الا لقيته الملائكة بالسيوف صلتة حتى ينزل عند الظريب الاحمر عند منقطع السبخة فترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة الا خرج اليه فتنفي الخبيث منها كما ينفي الكير خبث الحديد ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص فقالت ام شريك بنت ابي العكر يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال هم يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس وامامهم رجل صالح فبينما امامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبح فرجع ذلك الامام ينكص يمشي القهقرى ليقدم عيسى يصلي فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها لك اقيمت فيصلي بهم امامهم فاذا انصرف قال عيسى عليه السلام افتحوا الباب فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون الف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج فاذا نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هاربا ويقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله فيهزم الله اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودي الا انطق الله ذلك الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة الا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق الا قال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال اقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ايامه اربعون سنة السنة كنصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة واخر ايامه كالشررة يصبح احدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الاخر حتى يمسي فقيل له يا رسول الله كيف نصلي في تلك الايام القصار قال تقدرون فيها الصلوة كما تقدرون في هذه الايام الطوال ثم صلوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون عيسى بن مريم عليه السلام في امتي حكما عدلا واماما مقسطا يدق الصليب ويذبح الخنزير ويضع الجزية ويترك الصدقة فلا يسعى على شاة ولا بعير وترفع الشحناء والتباغض وتنزع حمة كل ذات حمة حتى يدخل الوليد يده في في الحية فلا تضره وتفر الوليدة الاسد فلا يضرها ويكون الذئب في الغنم كانه كلبها وتملأ الارض من السلم كما يملأ الاناء من الماء وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد الا الله وتضع الحرب اوزارها وتسلب قريش ملكها وتكون الارض كفاثور الفضة تنبت نباتها بعهد ادم حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم ويكون الثور بكذا وكذا من المال وتكون الفرس بالدريهمات قالوا يا رسول الله وما يرخص الفرس قال لا تركب لحرب ابدا قيل له فما يغلي الثور قال تحرث الارض كلها وان قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد يصيب الناس فيها جوع شديد يامر الله السماء في السنة الاولى ان تحبس ثلث مطرها ويامر الارض فتحبس ثلث نباتها ثم يامر السماء في الثانية فتحبس ثلثي مطرها ويامر الارض فتحبس ثلثي نباتها ثم يامر الله السماء في السنة الثالثة فتحبس مطرها كله فلا تقطر قطرة ويامر الارض فتحبس نباتها كله فلا تنبت خضراء فلا تبقى ذات ظلف الا هلكت الا ما شاء الله قيل فما يعيش الناس في ذلك الزمان قال التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجرى ذلك عليهم مجرى الطعام قال ابو عبد الله سمعت ابا الحسن الطنافسي يقول سمعت عبد الرحمن المحاربي يقول ينبغي ان يدفع هذا الحديث الى المؤدب حتى يعلمه الصبيان في الكتاب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري

ف ويجزي ذلك عنهم مجزاة الطعام

الفساد ولو اشد الفساد والاسراع فيه قوله بما دل الشرا ... على الاسلام بكذبهم من فتنته ١٢ فخر ١ قوله الا عمر بن الخطاب لشدته في الدين ونصرته لامر اليقين وقيل ان الرجل هو الخضر عليه السلام ١٢ انجاح ٢ قوله ان يامر السماء ان تمطر فتمطر قال المازري ان قيل اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن وكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب انه انما يدعي الربوبية ولو ادعى النبوة ... وليست مستحيلة في البشر فاذا اتى بدليل لم يعارضه شيء صدق ١٢ ٣ قوله حتى تروح اي ترجع آخر النهار قوله وامده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع وادره ضروعا الدر اللبن ... يرجع الى قوله ما كانت قوله من نقب هو بفتح فسكون الطريق بين الجبلين والنقاب بكسر النون جمع قوله صلتة بضم صاد وفتحها اي مسلولة يقال سلت السيف جرده من غمده والظريب ... الاكام ... ١٢ فخر ٤ قوله عند منقطع السبخة ... ارض ذات ملح كما في القاموس ١٢ ٥ قوله فترجف المدينة اصل الرجف الحركة والاضطراب اي تزلزل وتضطرب بسبب اهلها لينفض اي الدجال الكافر والمنافق ١٢ ٦ قوله تنفي الخبث قال في النهاية هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما اذا اذيبت ... وقال الطيبي ... ١٢ ٧ قوله كما تنفي الكير ... المنفخ ... الموضع المشتمل على النار ... انتهى وقال القاضي ... ثلاث رجفات يخرج الله منها كل منافق ... ٨ قوله الا قال يا عبد الله هذه الجملة بدل من جملة الاستثناء السابقة وهو قوله الا انطق الله والمستثنى منه قوله فلا يبقى شيء من خلق الله ١٢ انجاح ٩ قوله وان ايامه اربعون سنة هذا يخالف ما جاء في الرواية انه يمكث في الارض اربعين يوما يوم كسنة ... الزمان بالسرعة ... باعتبار غروب الشمس وطلوعها ... العادة ... الشريعة ... والله اعلم وقال القاري يحمل على سرعة الانقضاء كما ان ما سبق من قوله يوم كسنة محمول على ان الشدة في غاية الاستعداد ... ١٢ ١٠ قوله ويضع الجزية اي يحمل الناس على دين الاسلام فلا يبقى ذمي يؤدي الجزية وقيل ... من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ... التوحيد ... النهاية والنووي ١٢ ١١ قوله ويترك الصدقة اي يترك اخذ الصدقة لكثرة المال ... عيسى عليه السلام لا يبعث ساعيا لاجل اخذ الصدقات ... ١٢ انجاح ١٢ قوله كل ذات حمة ... وقوله تسلب قريش ملكها ... المهدي عليه السلام من سلالة قريش ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكما مقسطا واماما عدلا فيكسر[1] الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد حدثنا ابو كريب ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحٰق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يفتح يا جوج وما جوج فيخرجون كما قال الله تعالى وهم من كل حدب ينسلون فيعمون الارض وينحاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين في مدائنهم وحصونهم و يضمون اليهم مواشيهم حتى انهم ليمرون بالنهر فيشربونه حتى ما يذرون فيه شيئا فيمر اخرهم على اثرهم فيقول قائلهم لقد كان بهذا المكان مرة ماء و يظهرون على الارض فيقول قائلهم هؤلاء اهل الارض قد فرغنا منهم ولننازلن اهل السماء حتى ان احدهم ليهز حربته الى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا اهل السماء فبينما هم كذلك اذ بعث الله دواب كنغف[2] الجراد فتاخذ اعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا فيصبح المسلمون لا يسمعون لهم حسا فيقولون من رجل يشري نفسه وينظر ما فعلوا فينزل منهم رجل قد وطن نفسه على ان يقتلوه فيجدهم موتى فيناديهم الا ابشروا فقد هلك عدوكم فيخرج الناس ويخلون سبيل مواشيهم فما[3] يكون لهم رعي الا لحومهم فتشكر[4] عليها كاحسن ما شكرت من نبات اصابته قط حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة قال حدثنا ابو رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يا جوج وما جوج يحفرون كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فسنحفره غدا فيعيده الله اشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال ارجعوا فستحفرونه غدا ان شاء الله تعالى واستثنوا فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس فينشفون الماء ويتحصن الناس منهم في حصونهم فيرمون بسهامهم الى السماء فترجع[5] عليها الدم الذي احفظ فيقولون قهرنا اهل الارض وعلونا اهل السماء فيبعث الله نغفا في اقفائهم فيقتلهم بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان دواب الارض لتسمن وتشكر شكرا من لحومهم حدثنا محمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون ثنا العوام بن حوشب حدثني جبلة بن سحيم عن مؤثر[6] بن عفازة عن عبد الله بن مسعود قال لما كان ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ابراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبدؤا بابراهيم فسالوه عنها فلم يكن عنده منها علم ثم سالوا موسى فلم يكن عنده منها علم فرد الحديث الى عيسى بن مريم فقال قد عهد[7] الي فيما دون وجبتها فاما وجبتها فلا يعلمها الا الله فذكر خروج الدجال قال فانزل[8] فاقتله فيرجع الناس الى بلادهم فيستقبلهم ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون فلا يمرون بماء الا شربوه ولا بشيء الا افسدوه فيجارون الى الله فادعو الله ان يميتهم فتنتن الارض من ريحهم فيجارون الى الله فادعو الله فيرسل السماء بالماء فيحملهم فيلقيهم في البحر ثم تنسف الجبال وتمد الارض مد الاديم فعهد الي متى كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل التي لا يدري اهلها متى تفجاهم بولادها قال العوام ووجد تصديق ذلك في كتاب الله تعالى حتى اذا فتحت ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون

باب خروج المهدي

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام ثنا علي بن صالح عن يزيد بن ابي زياد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل فتية من بني هاشم فلما راهم النبي صلى الله عليه وسلم اغرورقت عيناه وتغير لونه قال فقلت ما نزال نرى في وجهك شيئا نكرهه فقال انا اهل بيت اختار الله لنا الاخرة على الدنيا وان اهل بيتي سيلقون بعدي بلاء وتشريدا وتطريدا حتى ياتي قوم من قبل المشرق معهم رايات سود فيسئلون الخير فلا يعطونه فيقاتلون فينصرون فيعطون ما سالوا فلا يقبلونه حتى يدفعوها الى رجل من اهل بيتي فيملأها قسطا كما ملؤها جورا فمن ادرك ذلك منكم فلياتهم ولو حبوا على الثلج[9] حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا عمارة بن ابي حفصة عن زيد العمي عن ابي صديق الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في امتي المهدي[10]

---

[1] قوله فيكسر الصليب قال في النهاية هو بفتح صاد هو المربع من الخشب للنصارى يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة والصلائب التصاوير كالصليب للنصارى ابطالا لشريعة النصارى انتهى ۱۲ [2] قوله كنغف الجراد النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون في انوف الابل والغنم الواحدة نغفة ۱۲ نووی [3] قوله فما يكون لهم رعي الا لحومهم قلت ان ثبت فهذا ايضا من خرق العادة لان المواشي لا تاكل اللحم ۱۲ انجاح [4] قوله لتشكر اي تسمن وتمتلي شحما من شكرت الشاة بالكسر شكرا بالحركة سمنت وامتلأ ضرعها لبنا ۱۲ نهايه [5] قوله فترجع عليها الدم الذي احفظ اي حاليا اي ترجع السهم عليهم حال كون الدم محفوظا ومسلطا عليها فكان قوله عليها الدم احفظ جملة حالية من قوله فترجع فلفظ احفظ من باب احمر من الحفظ في القاموس الحفيظا المقتول المتشحط والحفظ الملأ انتهى ۱۲ انجاح [6] قوله مؤثر بن عفازة في التقريب هو بضم اوله وسكون الواو وكسر المثلثة ابن عفازة بفتح المهملة والفاء ثم زاي ابو المثنى الكوفي مقبول من الثالثة ۱۲ [7] قوله قد عهد الي فيما دون وجبتها الوجبة السقطة مع الهدة كذا في القاموس وتطلق على وقوع الشيء بغتة وجبت الشمس اي وقعت وغربت والمراد ههنا اي في نزول الى الارض قبل وقوع الساعة بزمن يسير ۱۲ انجاح [8] قوله فانزل فاقتله قال القاضي نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق صحيح عند اهل السنة للاحاديث الصحيحة في ذلك وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب اثباته وانكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا ان هذه الاحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وباجماع المسلمين على انه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وان شريعته مؤبدة الى يوم القيمة لا تنسخ وهذا استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام انه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا في هذه الاحاديث ولا في غيرها شيء من هذا بل صحت الاحاديث في الصحاح وغيرها انه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويحيي من امور شرعنا ما هجره الناس انتهى ۱۲ [9] قوله ولو حبوا على الثلج الحبو ان يمشي على يديه وركبتيه وذلك صعب جدا سيما على الثلج اي ياتيه الانسان ولو بلغه اشد الصعوبات ۱۲ انجاح [10] قوله يكون في امتي المهدي قال النووي المهدي من هداه الله الى الحق وغلبت عليه الاسمية ومنه مهدي اخر الزمان وقال الزركشي هو الذي في زمن عيسى عليه السلام ويصلي معه ويقتلان الدجال ويفتح القسطنطينية ويملك العرب والعجم ويملأ الارض عدلا وقسطا ويولد بالمدينة ويكون بيعته بين الركن والمقام كرها عليه ويقاتل السفياني ويطأ اليه ملوك السند مغلولين الى غير ذلك وما اقل حياء واسخف عقلا واجهل دينا وديانة قوما اتخذوا دينهم لهوا ولعبا كلعب الصبيان بالخزف والحصا فيجعل بعضها اميرا وبعضها سلطانا ومنها فيلا وافراسا وجنودا فكذا هؤلاء الجاهلين جعلوا واحدا من غرباء المسافرين مهديا بدعواه الكاذبة بلا سند وشبهة جاهلا متجاهلا باخفاء لم يشم نفحة من علوم الدين والحقيقة فضلا من فنون الادب يفسر لهم معاني الكلام الرباني ويتبوا به مقاعد في النار ويسفههم بالاحتجاج بايات التنافي بسبب ما يأولها شرع لهم من عقائد ظهرت فساد ها عند الصبيان واذا قيم الحجج النبوية الدالة على شروط المهدي يقول هي غير صحيح ويعلل بان كل حديث يوافق اوصافه فهو صحيح وما خالفه فغير صحيح ويقول ان مفتاح الايمان بيدي فكل من يصدق بالمهدية فهو مؤمن ومن ينكرها فهو كافر ويفضل ولادته على نبوة سيد الانبياء وينسبه الى الله عز وجل ويستحل قتل العلماء واخذ الجزية وغير ذلك من خرافاتهم ويسمون واحدا ابا بكر الصديق واخر بالفرد وبعضهم المهاجرين والانصار وعائشة وفاطمة وغير ذلك وبعض انبياءهم جعلوا شخصا من السند عيسى فلولا الشيطان لولا ان لزمهم من الغلو في المذاهب السرمد والنيران ذكا توا على ذلك عددا كثيرة وقتلوا من العلماء عدة الى ان سلط الله عليهم جنودا لم يروها فاجلى اكثرها وقتل كثيرا

ان قصر فسبع والا فتسع فتنعم فيه أمتي نعمة لم ينعموا مثلها قط تؤتى اكلها ولا تدخر منهم شيئا والمال يومئذ كدوس فيقوم الرجل فيقول
يا مهدي اعطني فيقول خذ ٨٤ حدثنا محمد بن يحيى واحمد بن يوسف قالا ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن
ابي اسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة ثم لا يصير الى واحد منهم ثم تطلع الرايات
السود من قبل المشرق فيقتلونكم قتلا لم يقتله قوم ثم ذكر شيئا لا احفظه فقال فاذا رأيتموه فبايعوه ولو حبوا على الثلج فانه خليفة الله المهدي
٨٥ حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو داود الحفري ثنا ياسين عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي
منا اهل البيت يصلحه الله في ليلة ٨٦ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد بن عبد الملك ثنا ابو المليح الرقي عن زياد بن بيان عن علي بن نفيل
عن سعيد بن المسيب قال كنا عند ام سلمة فتذاكرنا المهدي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من ولد فاطمة ٨٧ حدثنا هدية
بن عبد الوهاب ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن علي بن زياد اليمامي عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن ولد عبد المطلب سادة اهل الجنة انا وحمزة وعلي وجعفر والحسن والحسين والمهدي
٨٨ حدثنا حرملة بن يحيى المصري وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا ابو صالح عبد الغفار بن داود الحراني ثنا ابن لهيعة عن ابي زرعة عمرو بن
جابر الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق فيوطئون للمهدي يعني
سلطانه

باب الملاحم

٨٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابي
زكريا الى خالد بن معدان وملت معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال لي جبير انطلق بنا الى ذي مخمر وكان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فانطلقت معهما فسأله عن الهدنة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحكم الروم صلحا آمنا ثم تغزون انتم وهم
عدوا فتنتصرون وتغنمون وتسلمون ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول فيرفع رجل من اهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب
فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه فعند ذلك تغدر الروم ويجمعون للملحمة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد
بن مسلم ثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية باسناده نحوه وزاد فيه فيجتمعون للملحمة فيأتون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر
الفا ٩٠ حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن ابي العاتكة عن سليمان بن حبيب المحاربي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي هم اكرم العرب فرسا واجوده سلاحا يؤيد الله بهم الدين ٩١ حدثنا ابو بكر
بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة بن ابي وقاص عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تقاتلون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم تقاتلون الروم فيفتحها ثم تقاتلون الدجال فيفتحها قال جابر فما يخرج الدجال حتى تفتح
الروم ٩٢ حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم واسمعيل بن عياش قالا ثنا ابو بكر بن ابي مريم عن الوليد بن سفيان بن ابي مريم عن يزيد بن
قطيب السكوني قال الوليد يزيد بن قطبة عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية
وخروج الدجال في سبعة اشهر ٩٣ حدثنا سويد بن سعيد ثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن ابي بلال عن عبد الله بن بشر قال قال

فيتنعم [١] ولا يدخر [٢] فتنتصرون [٣] فيجتمعون [٤]

ولو تب اخرين توبة وفيه اولعل ذلك بسعي هذا المذنب الحقير واستجابة لدعوة الفقير والله الموفق لكل خير فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات هذا كله من مجمع البحار ١٢ ١ قوله والمال يومئذ كدوس اي مجموع كثير في القاموس الكدس بالضم وكرمان الحب المحصود المجموع انتهى وفي المجمع الكدس الجمع الكدس الجمع ومنه كدس الطعام وتكدست الخيل اذا ازدحمت وركب بعضها على بعض انتهى ١٢ انجاح
٢ قوله ثم ذكر شيئا لا احفظه بين في طريق آخر فاخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في كتاب المهدي من طريق ابراهيم بن سويد الشامي عن عبد الرزاق فقال بعد قوله يقتلكم ثم يجيء خليفة الله المهدي فاذا سمعتم به فأتوه فبايعوه فانه خليفة الله المهدي ١٢ زجاجة ٣ قوله المهدي منا اهل البيت اختلف في انه من بني الحسن او من بني الحسين ويمكن ان يكون جامعا بين النسبتين الحسنيين والاظهر من جهة الاب حسني ومن جهة الام حسيني قياسا على ما وقع في ولدي ابراهيم وهما اسماعيل واسحاق عليهم السلام حيث كان انبياء بني اسرائيل كلهم من بني اسحاق ونبي من ذرية اسمعيل نبينا عليه الصلوة والسلام وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الانبياء فكذلك لما ظهرت اكثر الائمة واكابر الائمة من اولاد الحسين فناسب ان يتخير الحسن بان اعطي له ولدا يكون خاتم الاولياء ويقوم مقام سائر الاصفياء وقال القاري قلت ومما يدل على ان المهدي من اولاد الحسن ما روى ابو داود عن ابي اسحق قال قال علي ونظر الى ابنه الحسن قال ان ابني هذا سيد كما سماه رسول الله صلعم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق الخ وقال بعضهم من جهة الاب حسني ومن جهة الام حسيني جمعا بين الادلة ١٢ فخر ٤ قوله يصلحه الله في ليلة اي يصلحه للامارة والخلافة بغتة ودفعة ١٢ انجاح ٥ قوله المهدي من ولد فاطمة قال ابن كثير فاما الحديث الذي اخرجه الدارقطني في الافراد عن عثمان بن عفان مرفوعا المهدي من ولد العباس عمي فانه حديث غريب كما قال الدارقطني تفرد به محمد بن الوليد مولى بني هاشم ١٢ زجاجة ٦ قوله فيوطئون للمهدي يعني سلطانه اي يمهدون للمهدي خلافته ويؤيدونه وينصرونه ١٢ انجاح ٧ قوله باب الملاحم هو جمع ملحمة وهي القتال ونبي الملحمة نبينا صلعم فنواما بهذا المعنى واما بمعنى الصلاح وتاليف الناس كانه يؤلف امر الامة والحم الحرب اشتدت كذا في القاموس ١٢ انجاح ٨ قوله حتى تنزلوا بمرج بفتح فسكون اي روضة وفي النهاية ارض واسعة ذات نبات كثيرة قوله ذي تلول بضم التاء جمع تل بفتحها وهو مرتفع الصليب هو خشبة مربعة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة ١٢ مرقاة ٩ قوله ويجمعون للملحمة هي الحرب وموضع القتال ماخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدا وقيل هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها ١٢ انجاح ١٠ قوله بعثا من الموالي والمولى المالك والعبد والمعتق وقد اشترف المعتق غالبا او على الرجل الذي اسلم على يد رجل مسلم فالذي اسلم مولاه ولعل المراد ههنا هذا لان الله تعالى ايد هذا الدين في زمن الصحابة والتابعين على ايدي امثال هؤلاء الرجال سيما ابل الفارس حتى ورد لو كان الايمان تحت الثريا لناله رجال من ابناء فارس وورد الابدال من الموالي ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي ١١ قوله الملحمة الكبرى الخ في هذا الحديث والذي عليه وهو بين الملحمة الخ تناقض قال ابن كثير هذا مشكل مع الذي قبله اللهم الا ان يكون بين اول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر ١٢ مصباح الزجاجة ١٢ قوله وفتح قسطنطينية قال النووي هي بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضي في المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم انتهى وقال الطيبي قد فتحت زمن الصحابة وستفتح عند خروج الدجال قال الترمذي وقال القرطبي قد فتحت في زمن عثمان وستفتح عند خروج الدجال انتهى وقال في القاموس قسطنطينية حصن بحدود افريقية او قسطنطينية بزيادة ياء مشددة وقد يضم الطاء الاول منها دار ملك الروم فتحها من اشراط الساعة وتسمى بالرومية بوزنطيا وارتفاع سوره احد وعشرون ذراعا وكنيستها مستطيلة وبجانبها عمود عال في دور اربعة ابواع تقريبا وفي رأسه

رسول الله صلی الله علیه وسلم بین الملحمة وفتح المدینة ست سنین ویخرج الدجال فی السابعة حدثنا[4094] علی بن میمون الرقی ثنا ابو یعقوب الحنینی عن کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی یکون ادنی مسالح[2] المسلمین ببولاء[3] ثم قال یا علی یا علی یا علی قال بابی وامی قال انکم ستقاتلون بنی الاصفر ویقاتلهم الذین من بعدکم حتی تخرج الیهم روقة[4] الاسلام اهل الحجاز الذین لا یخافون فی الله لومة لائم فیفتحون[ت1] القسطنطینیة بالتسبیح والتکبیر فیصیبون غنائم لم یصیبوا مثلها حتی یقتسموا بالاترسة ویاتی آت فیقول ان المسیح قد خرج فی بلادکم الا وهی کذبة فالآخذ نادم والتارک نادم حدثنا[4095] عبد الرحمن بن ابراهیم ثنا الولید بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حدثنی بسر بن عبید الله حدثنی ابو ادریس الخولانی حدثنی عوف بن مالک الاشجعی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تکون بینکم وبین بنی الاصفر هدنة فیغدرون بکم فیسیرون الیکم فی ثمانین غایة تحت کل غایة اثنا عشر الفا

باب الترک

حدثنا[4096] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتی تقاتلوا قوما صغار الاعین حدثنا[4097] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی تقاتلوا قوما صغار الاعین ذلف[6] الانوف کان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتی تقاتلوا قوما نعالهم الشعر حدثنا[4098] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا اسود بن عامر ثنا جریر بن حازم ثنا الحسن عن عمرو بن تغلب قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما عراض الوجوه کان[8] وجوههم المجان المطرقة وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ینتعلون الشعر حدثنا[4099] الحسن بن عرفة ثنا عمار بن محمد عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی تقاتلوا قوما صغار الاعین عراض الوجوه کان اعینهم حدق الجراد کان وجوههم المجان المطرقة ینتعلون[9] الشعر ویتخذون الدرق یربطون خیلهم[ت2] بالنخل

ابواب الزهد

باب الزهد فی الدنیا

حدثنا[4100] هشام بن عمار ثنا عمرو بن واقد القرشی ثنا یونس بن میسرة بن حلبس عن ابی ادریس الخولانی عن ابی ذر الغفاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس الزهادة فی الدنیا بتحریم[10] الحلال ولا فی اضاعة المال ولکن الزهادة فی الدنیا ان لا تکون بما فی یدیک اوثق منک بما فی ید الله وان تکون فی ثواب المصیبة اذا اصبت بها ارغب منک فیها لو انها ابقیت لک قال هشام قال ابو ادریس الخولانی یقول مثل هذا الحدیث فی الاحادیث کمثل الابریز فی الذهب حدثنا[4101] هشام بن عمار ثنا الحکم بن هشام ثنا یحیی بن سعید عن ابی فروة عن ابی خلاد وکانت له صحبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رایتم الرجل قد اعطی زهدا فی الدنیا وقلة منطق فاقتربوا منه فانه یلقی الحکمة حدثنا[4102] ابو عبیدة بن ابی السفر ثنا شهاب بن عباد ثنا خالد بن عمرو القرشی عن سفیان الثوری عن ابی حازم عن سهل بن سعد الساعدی قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل فقال یا رسول الله دلنی علی عمل اذا انا عملته احبنی الله واحبنی الناس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ازهد فی الدنیا یحبک الله وازهد فیما فی ایدی الناس یحبوک حدثنا[4103] محمد بن الصباح انبانا جریر عن منصور عن ابی وائل عن سمرة بن سهم رجل من قومه قال نزلت[ت3] علی ابی هاشم بن عتبة وهو طعین فاتاه معاویة یعوده فبکی ابو هاشم فقال معاویة ما یبکیک ای خال اوجع یشئزک[11] ام علی الدنیا فقد ذهب صفوها قال علی کل لا ولکن رسول الله صلی الله علیه وسلم عهد الی عهدا وددت انی کنت تبعته قال انک لعلک

ت۱ فیفتحون ت۲ خیالهم ت۳ دخلت

فرس من نحاس وعلیه فارس وفی احدی یدیه کرة من ذهب وقد فتح اصابع یده الاخری مشیرا بها وهو صورة قسطنطین بانیها انتهی ۱۲ فخ ـــــ ۱ـــ قوله بین الملحمة وفتح المدینة ست سنین هذا یخالف ما مر من حدیث معاذ بن جبل وقد اخرجه الترمذی وابو داؤد واحمد والحاکم والجمع متعذر والاصح هو المرجح وحاصله ان بین الملحمة العظمی هذه وبین خروج الدجال سبع سنین اصح من سبعة اشهر وذکره علی القاری وقال وما قیل من انه لا یبعد من ان السنة سبع سنین بسبعة اشهر ففی غایة البعد ویمکن ان یکون ست سنین وبعض السابع فالذی حذف السابع حذف الکسر والذی عده ملحقا بالکل کما یقال صمت عشرة ذی الحجة مع انها تسع ۱۲ انجاح ـــــ ۲ـــ قوله مسالح المسلمین جمع مسلحة قال فی النهایة المسلحة قوم یحفظون الثغور من العدو وانهم یکونون ذوی سلاح اولانهم یسکنون المسلحة وهی کالثغر والمرقب یکون فیه اقوام یرقبون العدو لئلا یطرقهم علی غفلة فاذا راوه اعلموا اصحابهم لیتاهبوا له انتهی وقوله ببولاء قال فی النهایة هو اسم موضع کان بسرق فی الاعراب شائع الکلام انتهی ۱۲ ـــــ ۳ـــ قوله بنی الاصفر قال فی النهایة یعنی الروم لان اباهم الاول کان اصفر اللون وهو روم بن عیصو بن اسحاق بن ابراهیم قال الکرمانی لان جدهم روم بن عیص تزوج بنت ملک الحبشة فجاء ولده بین البیاض والسواد وقیل ان حبشیا غلب بلادهم فی وقت فوطئ نساءهم فولدت کذلک وقال النووی نسبوا الی الاصفر بن روم بن عیصو انتهی ۱۲ ـــــ ۴ـــ قوله روقة الاسلام ای خیار المسلمین وسراتهم جمع رائق من راق الشئ اذا صفا وخلص ویقال لواحد جمع کغلام روقة وغلمان روقة ۱۲ انجاح ـــــ ۵ـــ قوله نعالهم الشعر اراد طول شعورهم حتی اطرافها فی ارجلهم موضع النعال اوان نعالهم من شعر بان یجعلوا نعالهم من شعر مظفور ۱۲ فتح الباری ـــــ ۶ـــ قوله ذلف الانوف قال فی النهایة هو بضم الذال المعجمة وسکون اللام وهو جمع اذلف من الذلف بالتحریک وهو قصر الانف وانبطاحه وقیل ارتفاع طرفه مع صغر ارنبته ۱۲ انجاح ـــــ ۷ـــ قوله ذلف الانوف هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهورة المعجمة وممن حکی الوجهین فیه صاحبا المشارق والمطالع قالا روایة الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال واسکان اللام جمع اذلف کاحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقیل هو غلظ فی ارنبة الانف وقیل انطاس فیها وکله متقارب قاله النووی ۱۲ ـــــ ۸ـــ قوله کان وجوههم المجان المطرقة قال النووی اما المجان ففتح المیم وتشدید النون جمع مجن بکسر المیم وهو الترس واما المطرقة فباسکان الطاء وتخفیف الراء الفصیح المشهور فی الروایة وفی کتب اللغة والغریب وحکی فتح الطاء وتشدید الراء والمعروف الاول قال العلماء هی التی البست العقب واطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبیه وجوه الترک فی عرضها وتدور وجناتها بالترسة المطرقة انتهی ۱۲ ـــــ ۹ـــ قوله ینتعلون الشعر وفی روایة لمسلم یلبسون الشعر وفی اخری یمشون فی الشعر والکل واحد قال النووی وقد وجد فی زماننا هکذا وفی روایة حمر الوجوه ای بیض الوجوه مشوبة بحمرة وهذه کلها معجزات لرسول الله صلعم فقد وجد قتال هولاء الترک بجمیع صفاتهم التی ذکرها صلعم صغار الاعین حمر الوجوه ذلف الانوف عراض الوجوه کان وجوههم المجان المطرقة ینتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات کلها فی زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقاتلهم الآن ونسال الله الکریم احسان العاقبة للمسلمین فی امرهم وامر غیرهم وسائر احوالهم وادامة اللطف بهم والحمایة وصلی الله علیه وسلم علی رسوله الذی لا ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی انتهی ۱۲ ـــــ ۱۰ـــ قوله بتحریم الحلال کما یفعله بعض الجهال زعما منهم ان هذا من الکمال فیمتنع من اکل اللحم والحلواء والفواکه ولبس ثوب جدید ومن التزوج ونحو ذلک وقد قال الله تعالی یا ایها الذین آمنوا لا تحرموا طیبات ما احل الله لکم ولا تعتدوا ان الله لا یحب المعتدین قوله ارغب منک فیها الخ خلاصته ان یکون رغبتک فی وجود المصیبة حال کونک غیر مصاب بها لاجل ثواب یوصل الیک ولا یحرمک الثواب اذا لم تحصل بیک لو ضع البقیت موضع لم تصب بریادة المصیبة تکفر الذنوب وبعد سابق الذنب مصیبة تکسل الید فی الآخرة والعاقل لا یرضی بها انتهی ۱۲ ـــــ ۱۱ـــ قوله اوجع یشئزک ای یقلقلک شئز وشئز فهو مشئوز واشازه من الشاذ وهو موضع غلیظ کثیر الحجارة قاله فی النهایة ۱۲

تدرك اموالا تقسم بين اقوام وانما يكفيك من ذلك خادم ومركب في سبيل الله فادركت فجمعت حدثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال اشتكى سلمان فعاده سعد فرآه يبكي فقال له سعد ما يبكيك يا اخي أليس قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس أليس قال سلمان ما ابكي واحدة من اثنتين ما ابكي ضنا للدنيا ولا كراهية للآخرة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا فما اراني الا قد تعديت قال وما عهد اليك قال عهد الي انه يكفي احدكم مثل زاد الراكب ولا اراني الا قد تعديت واما انت يا سعد فاتق الله عند حكمك اذا حكمت وعند قسمك اذا قسمت وعند همك اذا هممت قال ثابت فبلغني انه ما ترك الا بضعة و عشرين درهما من نفقة كانت عنده باب الهم بالدنيا حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمر بن سليمان قال سمعت عبد الرحمن بن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه قال خرج زيد بن ثابت من عند مروان بنصف النهار قلت ما بعث اليه هذه الساعة الا لشيء سأل عنه فسألته فقال سألنا عن اشياء سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت الدنيا همه فرق الله عليه امره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له امره وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة حدثنا علي بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن نمير عن معاوية النصري عن نهشل عن الضحاك عن الاسود بن يزيد قال قال عبد الله سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهموم هما واحدا هم المعاد كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا لم يبال الله في اي اوديته هلك حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود عن عمران بن زائدة عن ابيه عن ابي خالد الوالبي عن ابي هريرة قال ولا اعلمه الا قد رفعه قال يقول الله سبحانه يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املأ صدرك غنى واسد فقرك وان لم تفعل ملأت صدرك شغلا ولم اسد فقرك باب مثل الدنيا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ومحمد بن بشر قالا ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت المستورد اخا بني فهر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما مثل الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا المسعودي اخبرني عمرو بن مرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر في جلده فقلت بابي وامي يا رسول الله لو كنت آذنتنا ففرشنا لك عليه شيئا يقيك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا والدنيا انما انا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها حدثنا هشام بن عمار وابراهيم ابن المنذر الحزامي ومحمد بن الصباح قالوا ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاذا هو بشاة ميتة شائلة برجلها فقال اترون هذه هينة على صاحبها فوالذي نفسي بيده للدنيا اهون على الله من هذه على صاحبها ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها قطرة ابدا حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا حماد بن زيد عن مجالد ابن سعيد الهمداني عن قيس بن ابي حازم الهمداني قال ثنا المستورد بن شداد قال اني لفي الركب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتى على سخلة منبوذة قال فقال اترون هذه هانت على اهلها قال قيل يا رسول الله من هوانها القوها او كما قال قال فوالذي نفسي بيده للدنيا اهون على الله من هذه على اهلها حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو خليد عتبة بن حماد الدمشقي عن ابن ثوبان عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة السلولي قال ثنا ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالما او متعلما حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي فقال يا عبد الله كن في الدنيا كانك غريب او كانك عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور باب من لا يؤبه له حدثنا هشام بن عمار ثنا سويد بن عبد العزيز عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني

منـ الينا

ـــ۱ـــ قوله عهد الي عهدا اي وصاني قال في النهاية العهد يكون بمعنى اليمين والامان والذمة والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية ولا تخرج الاحاديث من احدها انتهى ۱۲ ـــ۲ـــ قوله الا بضعة وعشرين قال في النهاية هو بالكسر وقد تفتح ما بين الواحد الى العشرة او الثلاث الى التسع ومنعه الجوهري مع العشرين وهذا الحديث وغيره يخالفه انتهى قلت وهو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ۱۲ فخر ـــ۳ـــ قوله واتته الدنيا وهي راغمة ذليلة تابعة له اي تقصده طوعا وكرها ومعنى ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له اي يأتيه ما كتب وهو راغم ۱۲ فخر ـــ۴ـــ قوله من جعل الهموم هما واحدا اي ترك سائر الهموم حيث اقتصر على هم واحد وهو هم الآخرة ويدل عليه قوله ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا ۱۲ مصباح الزجاجة ـــ۴ـــ قوله من جعل الهموم هما واحدا هم المعاد وهو بدل من ثاني مفعولي جعل ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا هو بدل من الهموم وعدل عن الظاهر قوله وجعل هم الدنيا هموما ليؤذن بتعرف الهموم فيه وتفريقها اياه في اودية المهالك فان الله تعالى تركه وهو سره ۱۲ فخر ـــ۵ـــ قوله فلينظر بم يرجع وضع موضع قوله فلا يرجع بشيء كانه صلى الله عليه وسلم يستحضر تلك الحالة في مشاهدة السامع ثم يأمره بالتفكر والتأمل هل يرجع بشيء ام لا وهذا تمثيل على سبيل التقريب والا فاين المناسبة بين المتناهي وغير المتناهي ۱۲ قال الطيبي ـــ۶ـــ قوله كراكب استظل تحت شجرة اي طلب الظل والاقامة تحت الشجرة في السبيل ليستريح ساعة ثم يروح بين المثال للدنيا كانه مثل للمسافر السائر في الطريق ليرتاح فانه لا يريح الا قليلا ۱۲ انجاح ـــ۷ـــ قوله ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور قال ابن حجر زكريا بن منظور بن ثعلبة ويقال زكريا بن يحيى بن منظور فنسب الى جده القرظي ابو يحيى المدني ضعيف من الثامنة ۱۲ تقريب ـــ۸ـــ قوله جناح بعوضة مثل للقلة والحقارة اي لو كان لها ادنى قدر ما متع الكافر منها ادنى تمتع ۱۲ طيبي ـــ۱۰ـــ قوله المستورد بن شداد قال ابن حجر المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري حجازي نزل الكوفة له ولابيه صحبة مات سنة خمس واربعين انتهى ۱۲ ـــ۹ـــ قوله على سخلة بفتح سين فسكون ولد معز او ضان ذكرا او انثى وجمعه سخال ۱۲ فخر ـــ۱۱ـــ قوله الا ذكر الله وما والاه اي احبه الله من اعمال البر وافعال القرب او ما والى ذكر الله اي قاربه من ذكر خير او تابعه من اتباع امره ونهيه لان ذكره يوجب ذلك وقال المظهري ما يحبه الله في الدنيا والموالاة المحبة بين اثنين وقد يكون من واحد وهو المراد هنا يعني ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله مما يجري في الدنيا قوله او عالما او متعلما عطف على ذكر الله وهو منصوب على الاستثناء من الكلام الموجب اي لا يحمد الا ذكر الله او عالم او متعلم ۱۲ كذا في اللمعات ـــ۱۱ـــ قوله الا ذكر الله وما والاه قال الطيبي الموالاة المحبة اي ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله مما يجري في الدنيا وقيل من الموالاة التابعة ويجوز ان يراد بها ما يوالي ذكر الله من طاعته واتباع امره واجتناب نهيه لان ذكره يقتضيه وعالما بالنصب وكذا رواه ابن ماجه وهو الظاهر وفي جامع الاصول والترمذي بالرفع بمعنى لا يحمد فيها الا ذكر الله وعالم انتهى ۱۲ ـــ۱۱ـــ قوله الا ذكر الله وما والاه قال الزركشي اي احبه الله تعالى من اعمال البر ومفعول ضميرها والموالاة بمعنى المتابعة فاعل ضميرها والمفعول ضمير الذكر وكذا لو اريد بها ما يوالي ذكر الله من طاعته انتهى وقوله او عالما او متعلما تخصيص العلم بعد تعميم لشموله ما والاه جميع الخيرات تنبيه على ان جميع الناس سواهما همج وعلى ان المراد بها العلماء بالله ۱۲ ـــ۱۲ـــ قوله الدنيا سجن المؤمن فانه في جنب ما اعد له من المثوبة وجنة الكافر في جنب ما اعد له من العقوبة وقيل المؤمن يسجن نفسه عن الملاذ ويأخذ بالشدائد والكافر بعكسه انتهى وقال النووي انه ممنوع عن الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا اخبرك عن ملوك الجنة قلت بلى قال رجل ضعيف مستضعف ذو طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفيان عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا انبئكم باهل الجنة كل ضعيف متضعف الا انبئكم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابی سلمة عن صدقة بن عبد الله عن ابراهيم بن مرة عن ايوب بن سليمان عن ابی امامة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان اغبط الناس عندی مؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من صلوة غامض فی الناس لا يؤبه له كان رزقه كفافا وصبر عليه عجلت منيته وقل تراثه وقلت بواكيه حدثنا كثير بن عبيد الحمصی ثنا ايوب بن سويد عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن ابی امامة الحارثی عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البذاذة من الايمان قال البذاذة القشافة يعنی التقشف حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول الا انبئكم بخياركم قالوا بلى يا رسول الله قال خياركم الذين اذا رءوا ذكر الله عز وجل

باب فضل الفقر حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابی حازم حدثنی ابی عن سهل بن سعد الساعدی قال مر على رسول الله صلی الله علیه وسلم رجل فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما تقولون فی هذا الرجل قالوا رايك فی هذا نقول هذا من اشرف الناس هذا حری ان خطب ان يخطب وان شفع ان يشفع وان قال ان يسمع لقوله فسكت النبی صلی الله علیه وسلم ومر رجل اخر فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما تقولون فی هذا قالوا نقول والله يا رسول الله هذا من فقراء المسلمين هذا احری ان خطب لم ينكح وان شفع لا يشفع وان قال لا يسمع لقوله فقال النبی صلی الله علیه وسلم لهذا خير من ملء الارض مثل هذا حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيری ثنا حماد بن عيسى ثنا موسى بن عبيدة اخبرنی القاسم بن مهران عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف ابا العيال

باب منزلة الفقراء حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم خمس مائة عام حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابی ليلى عن عطية العوفی عن ابی سعيد الخدری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بمقدار خمس مائة سنة حدثنا اسحق بن منصور انبا ابو غسان بهلول ثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال اشتكى فقراء المهاجرين الى رسول الله صلی الله علیه وسلم ما فضل الله به عليهم اغنياءهم فقال يا معشر الفقراء الا ابشركم ان فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمس مائة عام ثم تلا موسى هذه الاية وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون

باب مجالسة الفقراء حدثنا عبد الله بن سعيد الكندی ثنا اسمعيل بن ابراهيم التيمی ابو يحيى ثنا ابراهيم ابو اسحق المخزومی عن المقبری عن ابی هريرة قال كان جعفر بن ابی طالب يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم يكنيه ابا المساكين حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن سنان عن ابی المبارك عن عطاء عن ابی سعيد الخدری قال احبوا المساكين فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول فی دعائه اللهم احينی مسكينا وامتنی مسكينا واحشرنی فی زمرة المساكين حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عمرو

بالطاعات فاذا مات انقلب الى النعيم الدائم والكافر بعكسه انتهى ۱۲ ۱ قوله اغبط الناس ای الذی يغبط الناس على منازله قريبا فی يوم القيامة اعطاه الله من فضله وكرمه ۱۲ انجاح ۲ قوله خفيف الحاذ واصله طريقة المتن وما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس ای خفيف الظهر من العيال ليس له عيال ولا كثرة شغل كذا فی المجمع فی مادة الحوذ وقال فی القاموس والحاذ المتن موضع اللبد منه والحاذ الظهر والشجر وخفيف الحاذ قليل المال والعيال انتهى ۱۲ انجاح ۳ قوله غامض فی الناس ای الخامل المخفی فيهم بحيث لا يشار فی دينه والمراد بهم اهل الباطن لان توجههم الى الحق لا يعلم غير الله تعالى بخلاف الابرار فان اعمالهم يظهر على كل احد فلذا اصل لهم منازل الصلوة ای الاستراحة بها مناجيا بالله عن التعب الدنيوية صاروا من اهل الباطن وتركوا عمل الظاهر الا ما لا بد منه وهذه الفرقة تسمى الملامتية ورئيسهم الصديق الاكبر رضی الله عنه فانه لم ينقل عنه ما نقل عن غيره من الصحابة والتابعين والعلماء الكاملين من العبادات الكثيرة الشاقة بل كان يكفی على المقدار المفروض ومع ذلك ورد فی حقه لو وزن ايمان من سوى ايمان ابی بكر لرجح ايمان ابی بكر وحقق ذلك الشيخ محی الدين العربی وتبعه الشيخ عبد الوهاب الشعرانی فی اليواقيت والجواهر وانما سموا بالملامتية لانهم لا يخافون فی الله لومة لائم لعدم التفاتهم الى المخلوقات كافة لا ان اشرار الناس انهم يتهاونون فی بعض امور الشرع حاشاهم عن ذلك وتعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا كذا ذكر العارف الجامی قدس سره فی النفحات حاكيا عن شيخ الاسلام ولا يخفى ان مثل هذا الرجل يلام فی العوام وقالوا مال هذا الرسول ياكل الطعام ويمشی فی الاسواق فصدق ان النهاية هی الرجوع الى البداية ثم لا يخفى ان هذه الصفات التی ذكر فی الحديث من كونه خفيف الحاذ ای المال وقلة الرزق والغموض فی الناس والخفاء فی الصلوة وتعجيل المنية ای الموت وقلة التراث ای الميراث وقلة البواكی كانت فی الصديق الاكبر رضی الله تعالى عنه على وجه الكمال فانه لم يفتح فی زمنه فتوحات ولم يعش بعد النبی صلعم الا سنتين واشهرا وحظه فی الصلوة بحيث لا يلتفت الى غيرها مشهور فی الاحاديث الصحاح والغموض فی الناس على حرفته البزازية وقلة بواكيه لقلة العيال حاله لا يخفى على المتامل ۱۲ ۴ قوله قال البذاذة القشافة ای ترك الزينة ارادة للتواضع فی اللباس وغيره ولذا كان النبی صلی الله عليه وسلم لا يترجل الا غبا ونهى عن كثير الارفاه ويكون ثوبه احيانا كثوب الزيات ويظهر التجمل احيانا لاظهار نعمة الله تعالى عليه فكان حاله على الاعتدال فی كل شیء لا على الافراط والتفريط ۱۲ انجاح ۵ قوله اذا رءوا ذكر الله عز وجل نقل عن سادتنا النقشبندية رحمهم الله تعالى انهم قالوا اذا لم ينفع الرجل رؤية الشيخ وسكوته لم ينفعه وعظه ولذا كانوا اذا خلوا يمنعون احدا من المنكرات حتى اذا جاء صحبهم ايام ما تاثر من بركاتهم وفيوضهم وبترك معاينة ساعة فساعة هذا لمن اراد صحبتهم ومن جاوز اثر السلوك بالرفق لكن تاثر فيه كما هو دأب الامر بالمعروف ۱۲ انجاح ۶ قوله قالوا رايك ای الراى الراى الحقيقی ما كان رايك فيه وما رايناه فی هذا فنقول الخ والرای اللائق ۱۲ انجاح ۷ قوله ان الله يحب الخ قال الرافعی فی تاريخ قزوين اخبر بعد الايمان ثلاث صفات الفقر والتعفف وابوة العيال والاهتمام بشانهم ففضله ظاهر فی الحديث الكاد على عياله كالمجاهد فی سبيل واما الجمع بين الفقر والتعفف فلان الفقر قد يكون عن ضرورة وحاجة غير صابر عليه ولا راض به وقد يكون بعجز وكسل فی طلب الكفاية من جهات المكاسب فاذا انضم اليها التعفف اشعر ذلك بالصبر والقناعة والتحرز عن الشبهات وركوب السوی انتهى ۱۲ زجاجة ۸ قوله بنصف يوم خمسمائة عام هكذا فی رواية الترمذی وفی رواية مسلم باربعين خريفا فكن فيه ان فقراء المهاجرين وقيل ان الفقراء الذين فی قلوبهم ميل ورغبة الى الدنيا يتقدمون باربعين خريفا والزهاد بخمسمائة عام ويتوهم ان الفقراء يتقدمون على الاغنياء من الانبياء ايضا ولعل غرضه مجرد اظهار فضل الفقراء ولو سلم ففضيلة جزئية ثم الظاهر ان الاغنياء الصالحين يطوى عليهم الزمان فلا يجدون الكلفة كما يجدون اهل المعاصی فی المحشر لان الغنى فی نفسه ليس معصية ۱۲ انجاح الحاجة ۹ قوله اللهم احينی مسكينا الخ هذا احد الاحاديث التی انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينی على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائی فی اجوبته هو حديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع وابو المبارك وان قال فيه الترمذی مجهول فقد عرفه ابن حبان وذكره فی الثقات ويزيد بن سنان هو ابو فروة الرهاوی قال فيه ابن معين ليس بشیء وقال البخاری مقارب الحديث الا ان ابنه محمد بن يزيد يروی عنه مناكير وقال ابو حاتم محله الصدق ولا يحتج وباقی رواته مشهورون وذكر العلائی فی كتاب

ابن محمد العنقزي ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن ابي سعد الازدي وكان قارئ الازد عن ابي الكنود عن خباب في قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الى قوله تعالى فتكون من الظالمين قال جاء الاقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري فوجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعدا في ناس من الضعفاء من المؤمنين فلما رأوهم حول النبي صلى الله عليه وسلم حقروهم فأتوه فخلوا به وقالوا انا نريد ان تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا فان وفود العرب تأتيك فنستحيي ان ترانا العرب مع هذه الاعبد فاذا نحن جئناك فاقمهم عنك فاذا نحن فرغنا فاقعد معهم ان شئت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك كتابا قال فدعا بصحيفة ودعا عليا ليكتب ونحن قعود في ناحية فنزل جبرئيل عليه السلام فقال ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شئ وما من حسابك عليهم من شئ فتطردهم فتكون من الظالمين ثم ذكر الاقرع بن حابس وعيينة فقال وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا اهؤلاء من الله عليهم من بيننا اليس الله باعلم بالشاكرين ثم قال واذا جاءك الذين يؤمنون باياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة قال فدنونا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته[1] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فاذا اراد ان يقوم قام وتركنا فانزل الله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم ولا تجالس الاشراف ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا يعني عيينة والاقرع واتبع هواه وكان امره فرطا قال هلاكا قال امر عيينة والاقرع ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا قال خباب فكنا نقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها[2] قمنا وتركناه حتى يقوم حدثنا[128] يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا قيس بن الربيع عن المقدام بن شريح عن ابيه عن سعد قال نزلت هذه الاية فينا ستة في وفي ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال قال قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نرضى ان نكون اتباعا لهم فاطردهم عنك قال فدخل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما شاء الله ان يدخل فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه الاية

باب في المكثرين

حدثنا[129] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا ابو بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للمكثرين الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا وهكذا اربع عن يمينه وعن شماله ومن قدامه ومن ورائه حدثنا[130] العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار حدثني ابو زميل هو سماك عن مالك بن مرثد الحنفي عن ابيه عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكثرون هم الاسفلون يوم القيامة الا من قال بالمال هكذا وهكذا وكسبه من طيب حدثنا[131] يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكثرون هم الاسفلون الا من قال هكذا وهكذا ثلاثا حدثنا[132] يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احب ان احدا عندي ذهبا فتاتي علي ثالثة وعندي منه شئ الا شئ ارصده في قضاء دين حدثنا[133] هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يزيد بن ابي مريم عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم عن عمرو بن غيلان الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من امن بي وصدقني وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما

ن1 ركبنا على ركبتيه ن2 نقوم فيها

بسط الورقات انه يشتمل بمجموع طرقه الى درجة الصحة وقد اورده ابن الجوزي ايضا في الموضوعات قال الزركشي في تخريج احاديث الرافعي اساء ابن الجوزي في ذلك وله طريق اخر عن عطاء بن ابي رباح عن ابي سعيد اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه واقره الذهبي في تلخيصه واخرجه البيهقي في سننه من تلك الطريق وله شواهد من حديث انس اخرجه الترمذي ومن حديث عبادة بن الصامت اخرجه الطبراني والبيهقي وصححه ايضا المقدسي في المختارة ومن حديث ابن عباس اخرجه الشيرازي في الالقاب وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وكانه اقدم عليه لما رآه مباينا للحال التي مات عليها النبي صلعم لانه كان مكفيا قال البيهقي ووجهه عندي انه لم يسال حال المسكنة التي يرجع معناها الى القلة وانما سال المسكنة التي يرجع معناها الى الاخبات والتواضع انتهى ١٢ انجاح ١ قوله اللهم احيني مسكينا قال في النهاية قد تكرر في الحديث ذكر المسكنة والمسكين ومدار كل على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة واستكان اذا خضع والمسكنة فقر النفس وتمسكن اذا تشبه بالمسكين وهو من لا شئ له وقيل من له بعض شئ وقد يقع على الضعف وفيه احيني مسكينا اراد به التواضع والاخبات وان لا يكون من الجبارين المتكبرين انتهى وقال الطيبي هي من المسكنة وهي الذلة والافتقار اراد اظهار تواضعه وافتقاره الى ربه ارشادا لامته للتواضع انتهى ١٢ ٢ قوله فان وفود العرب قال في النهاية الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيادة او الاسترفاد والانتجاع وغيره يفد وفادة فهو وافد على الشئ فهو موفد اذا اشرف انتهى وقال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير اليهم في المهمات واحدهم وافد انتهى ١٢ ٣ قوله ويل للمكثرين الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب قوله الا من قال بالمال هكذا وهكذا اي الا من صرفه على الناس قال في النهاية العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال نحو قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومأت وقال بالماء على يده اي قلب وقال بثوبه اي رفعه وكل ذلك على المجاز كما روي في حديث السهو ما يقول ذو اليدين قالوا صدق روي انهم اوموا برؤسهم اي نعم ولم يتكلموا ويقال بمعنى اقبل ومال واستراح وضرب وغلب انتهى وقال الطيبي الا من قال بكذا اي اشار الى جميع الجوانب وهكذا صفة مصدر محذوف اي اشارة مثل هذه الاشارة ومن بين يديه كما في رواية بيان للاشارة والاظهران يتعلق بالفعل المجئ ومن يمينه كما في هذا الكتاب ومن اللعب والمجاوزة انتهى ١٢ ٤ قوله الاكثرون هم الاسفلون اي في الدرجة السفلى من فقراء اهل الاسلام الا من يصرف ماله في رضاء الرب اولى كما ياتي في حديث اخر ويستفيد من لفظ هكذا وهكذا المعنى ١٢ انجاح ٥ قوله ارصده في قضاء دين اي امسكه لقضاء دين لو لم يكن الدين حاضرا عندي وانما قال ياتي على ثالثة لانه لا بد لتقسيم هذا المقدار من زمان والا فكان لا ياتي عليه الا كان يقسم فان في رواية البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فتخطى رقاب بعض الناس الى حجر بعض نسائه واعتذر بانه خلف بالبيت تبرا من الصدقة فكره ان يبيته ١٢ انجاح ٦ قوله وعجل له القضاء اي الموت ثم لا يخفى ان ظاهر هذا الحديث يخالف ما ورد في رواية اخرى لاحمد والترمذي والدارمي عن ابي بكرة ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله وكذلك ما صح من ان اخوين مات فقتل احدهما في سبيل الله ومات الثاني بعد جمعة ففضل النبي صلعم الثاني وقال اين صلوته بعد صلوته وعمله بعد عمله او قال صومه بعد صومه لما بينهما كبعد ما بين السماء والارض كما في رواية ابي داود والنسائي قلت يختلف هذا الامر باعتبار الاشخاص والاحوال فرجل كثرة المال وطول العمر خير له وان عكس ذلك وتقدير ذلك الى مقدر الامور حيث قال ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض ونطق بمثل قولنا الحديث الوارد في ذلك فاهل الاعمال يعطون اجورهم على اعمالهم فطول العمر وكثرة المال خير لهم بشرط الامن عن الفساد واما العارفون فجزاؤهم لا يتوقف على الاعمال بل يفضلون على حسن عرفانهم ولا يخفى ان المعرفة تزيد في البرزخ ثم في العرصات ثم في دار الخلود ساعة فساعة فحينئذ يصلون الى كمال المعرفة وهو التقرب ورؤية الله تعالى فيكون الموت نافعا لهم كما حققه الشيخ المجدد رضي الله عنه في مكاتيبه واما الابرار فحالهم خلاف حال المقربين لانه بالموت تنقطع اعمالهم وطول العمر لهذا المعنى خير لهم وبين الحالتين بون بعيد ووجه الفرق ان اعمال الابرار لا تكون الا لطلب الجنة والهرب من النار واهل العرفان لا يلتفتون الى شئ من ذلك بل لو فرض ان الله تعالى لا يجزيه لا عطاء من المخلوقين كان طاعتهم اشد من

جئت به هو الحق من عندك فأكثر ماله وولده وأطل عمره حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا غسان بن برزين ح وحدثنا عبد الله بن
معوية الجمحي ثنا غسان بن برزين ثنا سيار بن سلامة عن البراء السليطي عن نقادة الأسدي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل
يستمنحه ناقة فرده ثم بعثني إلى رجل آخر فأرسل إليه بناقة فلما أبصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك فيها وفيمن بعث بها
قال نقادة فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيمن جاء بها قال وفيمن جاء بها ثم أمر بها فحلبت فدرت فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم اللهم أكثر مال فلان للمانع الأول واجعل رزق فلان يوما بيوم للذي بعث بالناقة حدثنا الحسن بن حماد ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي
حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة إن
أعطي رضي وإن لم يعط لم يف حدثنا يعقوب بن حميد ثنا إسحق بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش **باب القناعة** حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض
ولكن الغنى غنى النفس حدثنا محمد بن رمح ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر وحميد بن هانئ الخولاني أنهما سمعا أبا عبد
الرحمن الحبلي يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قد أفلح من هدي إلى الإسلام ورزق الكفاف و
قنع به حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ويعلى عن إسمعيل بن أبي خالد عن
نفيع عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غني ولا فقير إلا ود يوم القيمة أنه أوتي من الدنيا قوتا حدثنا سويد بن سعيد
ومجاهد بن موسى قالا ثنا مروان بن معوية ثنا عبد الرحمن بن أبي شميلة عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم معافى في جسده آمنا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا حدثنا أبو بكر ثنا وكيع وأبو
معوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فإنه أجدر
أن لا تزدروا نعمة الله قال أبو معوية عليكم حدثنا أحمد بن سنان ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان ثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة
رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن إنما ينظر إلى أعمالكم وقلوبكم **باب معيشة آل محمد**
صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إن كنا آل محمد
صلى الله عليه وسلم لنمكث شهرا ما نوقد فيه بنار ما هو إلا التمر والماء إلا أن ابن نمير قال نلبث شهرا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون
ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة قالت لقد كان يأتي على آل محمد صلى الله عليه وسلم الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان قلت فما كان
طعامهم قالت الأسودان التمر والماء غير أنه كان لنا جيران من الأنصار جيران صدق وكانت لهم ربائب فكانوا يبعثون إليه ألبانها قال محمد و
كانوا تسعة أبيات حدثنا نصر بن علي ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن سماك عن النعمان بن بشير قال سمعت عمر بن الخطاب يقول رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتوي في اليوم من الجوع ما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه حدثنا أحمد بن منيع ثنا الحسن بن موسى أنبأ
شيبان عن قتادة عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مرارا والذي نفس محمد بيده ما أصبح عند آل

قال ابن سليم ابن أبي شيبة رفعه ما توقد في بيتنا نار

السابق او مثله روي عن بعض الصالحين انه حضر عند موت ابن الفارض ففرح مشيخ ابن الفارض الجنات الحلى والحور فتصور ما شاء من ذلك وبكى وقال رحمة الله عليه لو كان منزلتي في الحب عندكم ما قد رأيت ضيعت ايامي امنية ظفرت روحي بها زمنا واليوم احسبها اضغاث احلام فزال عنه ذلك فسر وقضى نحبه رحمه الله تعالى ۱۲ انجاح

۱ قوله يستمنحه ناقة في القاموس منحه كمنعه وضربه اعطاه والاسم المنحة بالكسر ومنحه الناقة جعل له وبرها ولبنها وولدها وهي المنيحة واستمنحه طلب منحته وفعله كان ذلك لفقراء اهل الصفة وغيرهم والله اعلم ۱۲ انجاح

۲ قوله تعس عبد الدينار وعبد الدرهم اي هلك ومنه قوله تعالى ان الذين كفروا فتعسا لهم واضل اعمالهم قوله لم يف اي بعهده الالهام ۱۲ انجاح

۲ قوله تعس عبد الدينار قال النووي هو بفتح عين وكسرها اي عثر وهلك ولزمه الشر اقوال انتهى قال الطيبي وقد يفتح العين وانتكس اي انقلب على رأسه وهو دعاء بالانقلاب واعاد تعس الذي هو الانكباب على الوجه ليضم معه الانعكاس الذي هو من الانقلاب على الرأس ليترقى من الاهون الى الاغلظ واذا شيك اي شاكته شوكة فلا انتقش اي لا يقدر على انتقاشها وهو اخراجها بالمنقاش اي اذا وقع في البلاء لا يرحم عليه اذ بالترحم ربما هان الخطب عليه وخص انتقاش الشوك لانه اهون ما يتصور من المعاونة فاذا انتفى ما فوقها اولى انتهى ۱۲

۳ قوله وانتكس اي لعق في النار منكسا راسه وهو دعاء عليه بالخيبة او انتكس امره وان من انتكس امره فقد خاب قوله واذا شيك فلا انتقش اي اذا دخلت فيه شوكة فلا اخرجها اي اذا وقع في البلاء لا يرحم عليه وهو بناء المجهول في الفعلين هذا دعاء عليه منه صلعم ۱۲ انجاح

۴ قوله قد افلح من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف قال في النهاية الكفاف ما لا يفضل من الشيء ويكون بقدر الحاجة وقال الطيبي رزق الكفاف اي قوت يكفه عن الجوع او عن السؤال وهو يختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاسلام يشمل جميع فروعه فالحديث من جوامع الكلم انتهى ۱۲

۵ قوله ما من غني ولا فقير الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بنفيع فانه متروك وهو مخرج في مسند احمد وله شواهد من حديث ابن مسعود اخرجه الخطيب في تاريخه ۱۲ زجاجة

۶ قوله آمنا في سربه هو بالكسر اي في نفسه وهو واسع السرب اي رخي البال ويروى بالفتح وهو المسلك والطريق ۱۲ مصباح الزجاجة

۷ قوله فكأنما حيزت له الدنيا اي جمعت واعطيت من حازه يحوزه اذا قبضه وملكه واستبد به اي فلا ينبغي له ان يصرف همه الى رزق الغد فانه الى الآن ما احتاج اليه فكأن الله تعالى رزقه اليوم يقدر عليه بعد ذلك ايضا قيل الخير كله في كلمة واحدة لا تطلب ما كفيت ولا تضيع ما استكفيت ۱۲ انجاح الحاجة

۸ قوله انظروا الى من هو اسفل الزمخشري اجدر احق وتزدروا تحتقروا قال ابن جرير وغيره هذا حديث جامع لانواع من الخير لان الانسان اذا راى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس واما اذا نظر في امور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير ۱۲ النووي

۹ قوله لنمكث شهرا لا نوقد فيه بنار وفي رواية ما شبع من خبز ولحم مرتين هذا كان باختياره الفقر وتركه الدنيا ولهذا اسلاف وقتا ما بادني قوته وايثاره الفقراء والمساكين على نفسه مع وجود الاحتياج والمحبة كما قال تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا الآية ۱۲ انجاح

۱۰ قوله وكانت لهم ربائب جمع ربيبة هي غنم تكون في البيت وليست بسائمة ۱۲ انجاح الحاجة

۱۱ قوله يلتوي اي يتقلب ظهرا لبطن لشدة الجوع ۱۲ انجاح

۱۱ قوله يلتوي اي يتقلب ظهرا لبطن ويمينا وشمالا الالتواء والتلوي الانعطاف عند الجوع والضرب ۱۲ كذا في المجمع

۱۲ قوله ما يجد من الدقل هو بفتحتين ردي التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا ۱۲ نهاية

۱۳ قوله ما اصبح عند آل محمد

بحب لا صاع تمر وان له يومئذ تسع نسوة حدثنا[۱۴۸] محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصبح في آل محمد الا مد من طعام وما اصبح في آل محمد مد من طعام حدثنا[۱۴۹] نصر بن علي اخبرني ابي عن شعبة عن عبد الاكرم رجل من اهل الكوفة عن ابيه عن سليمان بن صرد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكثنا ثلاث ليال لا نقدر او لا يقدر على طعام حدثنا[۱۵۰] سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بطعام سخن فاكل فلما فرغ قال الحمد لله ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا

باب ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم

حدثنا[۱۵۱] عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن نمير وابو خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما حشوه ليف حدثنا[۱۵۲] واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى عليا وفاطمة وهما في خميل لهما والخميل القطيفة البيضاء عن الصوف قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهزهما بها ووسادة محشوة اذخر وقربة حدثنا[۱۵۳] محمد بن بشار ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار حدثني سماك الحنفي ابو زميل حدثني عبد الله بن العباس حدثني عمر بن الخطاب قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حصير قال فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه واذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع وقرظ في ناحية في الغرفة واذا اهاب معلق فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت يا نبي الله وما لي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذلك كسرى وقيصر في الثمار والانهار وانت نبي الله وصفوته وهذه خزانتك قال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى حدثنا[۱۵۴] محمد بن طريف واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالا ثنا محمد بن فضيل عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علي قال اُهديت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الي فما كان فراشنا ليلة اُهديت الا مسك كبش

باب معيشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا[۱۵۵] محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا ثنا ابو اسامة عن زائدة عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالصدقة فينطلق احدنا يتحامل حتى يجيء بالمد وان لاحدهم اليوم مائة الف قال شقيق كانه يعرض بنفسه حدثنا[۱۵۶] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي نعامة سمعه من خالد بن عمير قال خطبنا عتبة بن غزوان على المنبر فقال لقد رايتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام ناكله الا ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا حدثنا[۱۵۷] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن عباس الجريري قال سمعت ابا عثمان يحدث عن ابي هريرة انهم اصابهم جوع وهم سبعة قال فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمرة حدثنا[۱۵۸] محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله بن الزبير بن العوام عن ابيه قال لما نزلت ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال الزبير واي نعيم نسأل عنه وانما هو الاسودان التمر والماء قال اما انه سيكون حدثنا[۱۵۹] عثمان بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة نحمل ازوادنا على رقابنا ففني ازوادنا حتى كان يكون للرجل منا تمرة فقيل يا ابا عبد الله واين تقع التمرة من الرجل فقال لقد وجدنا فقدها حين فقدناها واتينا البحر فاذا نحن بحوت قد قذفه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر يوما

باب في البناء والخراب

حدثنا[۱۶۰] ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي السفر عن عبد الله بن عمرو قال مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا فقال ما هذا فقلت خص لنا وهى نحن نصلحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامر الا اعجل من ذلك حدثنا[۱۶۱] العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة حدثني اسحق بن ابي طلحة عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبة على باب رجل من الانصار فقال ما هذه قالوا قبة بناها فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مال يكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة فبلغ الانصاري ذلك فوضعها فمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فلم يرها فسأل عنها فاخبر انه وضعها لما بلغه عنك فقال يرحمه الله يرحمه الله حدثنا[۱۶۲] محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه سعيد عن ابن عمر قال لقد رايتني مع رسول الله صلى الله عليه و

ت: عنه ث: خطب بنا

صاع حب الخ قال ابن حجر في فتح الباري هذا الحديث لا ينافي حديث انه كان يرفع لاهله قوت سنة وكان اصحابه يبذلون له اموالهم وانفسهم ونحو ذلك لان ذلك بحسب حال دون حال لا لضيق بل للايثار او كراهة الشبع والحق ان الكثير منهم في ضيق قبل الهجرة وبعدها كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمنائح فلما فتحت لهم النضير وغيرها ردوا المنائح ثم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان التوسع انتهى ۱۲ ـــ ۱ قوله في آل محمد قيل لفظ آل مقحم او كان ذلك في اوائل الحال والا فقد ثبت انه صلعم ادخر نفقة سنة لعياله هذا ۱۲ انجاح ـــ ۲ قوله بطعام سخن اي حار وما روي من كراهة اكل طعام حار بان الحار لا بركة فيه فمحمول على شدة الحرارة ۱۲ انجاح ـــ ۳ قوله كان ضجاع رسول الله صلعم الضجاع الفراش الذي يكون للاضطجاع وقوله حشوه ليف قشر النخل ۱۲ انجاح ـــ ۴ قوله ووسادة محشوة اذخر الوسادة بكسر الواو المخدة وجمعه الوسائد وسد تراس الشيء اذا جعله تحت راسه والاذخر بكسر همزة وسكون ذال وكسر خا معجمتين حشيشة طيب الرائحة عريض الاوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم ۱۲ فخر ـــ ۵ قوله وقرظ في ناحية القرظ محركة ورق السلم او ثمر السنط كذا في القاموس يعني برگ درخت مغيلان ۱۲ انجاح ـــ ۶ قوله واذا اهاب معلق الاهاب ككتاب الجلد الغير المدبوغ او الجلد مطلقا ۱۲ انجاح ـــ ۷ قوله الا مسك بفتح الميم المسك الجلد او خاصة بالسخلة كذا في القاموس ۱۲ انجاح ـــ ۸ قوله حتى قرحت اشداقنا اي تجرحت جوانب الفم من اكل الخبط وقال النووي صارت فيها قروح من خشونة الورق وحرارته انتهى ۱۲ ـــ ۹ قوله ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال بعضهم المراد من النعيم الذي يسال عنه ثلاثة الصحة والشباب والامن ولا يخلو الانسان في مدة عمره عن هذه الثلاثة روي ان رجلا محمد ما جاء الى النبي صلعم وقال يا رسول الله اي النعيم اسال عنه قال صلى الله عليه وسلم النعل والماء البارد والظل وورد في رواية صحيحة ان رسول الله صلعم وابا بكر وعمر واصحابا اخرجوا واضيافا في ولد ابي الهيثم فاكلوا خبزا سخنا مع التمر وشربوا الماء البارد فقال صلى الله عليه وسلم هذا نعيم يسال عنه وعن ابن مسعود رفعه قال لتسئلن يومئذ عن النعيم قال الامن والصحة هذا ما قال شيخ مشائخنا الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي قدس سره في فتح العزيز ۱۲ فخر ـــ ۹ قوله ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال النووي اي عن القيام بشكره وهو سؤال تعداد النعم والامتنان بها واظهار الكرامة لا سؤال توبيخ ومحاسبة قال الطيبي يدل على كونه سؤال توبيخ قوله في الرواية الاخرى فضرب به الارض حتى تناثر البسر ثم قال لتسئلون عن هذا واشار به الى ما ذكر قبله والى الحدق التناثر انتهى ۱۲ ـــ ۱۰ قوله وانما هو الاسودان التمر والماء والسواد هو الغالب على تمور المدينة ووصف الماء به للتغليب وقوله اما انه سيكون هذا يحتمل الوجهين احدهما ان النعيم الذي تسألون عنه سيكون والثاني ان السؤال سيكون مع هذه الحالة التي انتم عليها كما يدل عليه الحديث الذي رواه الترمذي من ان يقال له الم نصحح لك ونرويك من الماء البارد ۱۲ ـــ ۱۱ قوله فقلت خص لنا والخص بيت يعمل من الخشب والقصب وجمعه خصاص واخصاص سمي به لما

سلم بنيت بيتا يكنني من المطر ويكنني من الشمس ما اعانني عليه خلق الله تعالى حدثنا [4162] اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال اتينا خبابا نعوده فقال لقد طال سقمي ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنوا الموت لتمنيته وقال ان العبد ليؤجر في نفقته كلها الا في التراب[1] او قال في البناء **باب** التوكل واليقين حدثنا [4163] حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني قال سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو انكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو[2] خماصا وتروح بطانا حدثنا [4164] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سلام ابي شرحبيل عن حبة وسواء ابني خالد قالا دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعالج شيئا فاعناه عليه فقال لا تيئسا من الرزق ما تهززت[3] رؤسكما فان الانسان تلده امه احمر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله عز وجل حدثنا [4165] اسحق بن منصور انبأ ابو شعيب صالح بن رزيق العطار ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قلب ابن آدم بكل واد[4] شعبة فمن اتبع قلبه الشعب كلها لم يبال الله باي واد اهلكه ومن توكل على الله كفاه التشعب حدثنا [4166] محمد بن طريف ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يموتن احد منكم الا وهو[5] يحسن الظن بالله حدثنا [4167] محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء فعل واياك[6] واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان **باب** الحكمة حدثنا [4168] عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نمير عن ابراهيم ابن الفضل عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة[7] ضالة المؤمن حيث ما وجدها فهو احق بها حدثنا [4169] العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا صفوان بن عيسى عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان[8] مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ حدثنا [4170] محمد بن زياد ثنا الفضيل بن سليمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خيثم حدثني عثمان بن جبير مولى ابي ايوب عن ابي ايوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني واوجز قال اذا قمت في صلوتك فصل صلوة مودع[9] ولا تكلم بكلام تعتذر منه واجمع الياس عما في ايدي الناس حدثنا [4171] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن اوس بن خالد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يجلس يسمع الحكمة ثم لا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع كمثل رجل اتى راعيا فقال يا راعي اجزرني شاة من غنمك قال اذهب فخذ باذن خيرها فذهب فاخذ باذن كلب الغنم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا موسى ثنا حماد فذكر نحوه وقال فيه باذن خيرها شاة **باب** البراءة من الكبر والتواضع حدثنا [4172] سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا سعيد ابن مسلمة جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة[10] من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان حدثنا [4173] هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه الكبرياء[11]

فوائد

لتعب الصناعي وهي المعرج والانتعاب وقولہ ای قریب او کاد یصوب ۱۲ فخر [1] قولہ الا فی التراب بناء لا یحتاج الامن بنی ما لابد منہ او بنیۃ الخیر من المساجد والرباطات ۱۲ کرمانی [2] قولہ تغدو خماصا بکسر ای المعجمۃ جمع خمیص ای جیاعا وتروح بطانا جمع بطین وھو عظیم البطن والمراد شباعا ۱۲ انجاح [3] قولہ ما تهززت رؤسکما ای تحرکت والمراد بہ الحیوۃ لان التحرک من لوازم الحیوان ۱۲ انجاح [4] قولہ بکل واد شعبۃ ای من اودیۃ السوی من حب المال والجاہ وطول العمر وغیرہا من الزمائم فیذھب کل ذلک بالوثوق والاعتماد علی اللہ عز وجل وفی ذلک قال العارف الشیرازی ۔ مصلحت دید من آنست کہ یاران ہمہ کار ۔ بگزارند وخم طرۂ یاری گیرند ۱۲ انجاح [5] قولہ الا وھو یحسن الظن باللہ ای یثق علی رحمۃ اللہ تعالی بانہ لا یحاسبہ وان کان ذنوبا امثال الجبال ولنعم ما قال البوصیری حیث قال ۔ یا نفس لا تقنطی من زلۃ عظمت ۔ ان الکبائر فی الغفران کاللمم ۔ لعل رحمۃ ربی حین یقسمہا ۔ تاتی علی حسب العصیان فی القسم ۔ ۱۲ انجاح [6] قولہ وایاک واللو ای اتق من قولک لو فعلت کذا کان کذا لان اللہ تعالی قال ما اصاب من مصیبۃ فی الارض ولا فی انفسکم الا فی کتاب من قبل ان نبرأہا ان ذلک علی اللہ یسیر لکیلا تاسوا علی ما فاتکم ولا تفرحوا بما اتاکم ۱۲ انجاح [7] قولہ الکلمۃ الحکمۃ ضالۃ المؤمن ای کانہ فقدہا واضلہا اشارۃ الی ما قیل انظر الی ما قال ولا تنظر الی من قال روی عن الشبلی انہ سمع فی السوق الینا العشرۃ بدانق فوجد علیہ وقال ہذا الخیار فما بال الشرار ولہذا سمع النبی صلعم مائۃ بیت من ابیات امیۃ بن ابی الصلت مع انہ کان کافرا والغرض منہ ان العارف فی کل حرکۃ وسکون من المخلوقات اشار علی شانہ عز وجل فانہ تعالی کل یوم ہو فی شان ولنعم ما قال شیخ مشائخنا المظہر ۔ جلوہ مفت است اگر دیدہ بینائی ہست ۔ کاین جہان آئینۂ حسن دلارائی ہست ۔ صورۂ ارض وسما آئینۂ شکل اللہ ۔ ہیچ می توان یافت کہ در پردہ خود آرائی ہست ۔ وقال غیرہ ۔ عبارتنا شتی وحسنک واحد ۔ وقال غیرہ ۔ وان نطقت بذکر غزلان النقی ۔ او زینب وعلوۃ وسعاد ۔ فانتم المطلبی وغایۃ مقصدی ۔ وانتم من الجمیع مرادی بالاشیٰ یشتکم تعالی ذکرہ ۔ من قول کل ذی زیغ والحاد ۔ ۱۲ انجاح [8] قولہ نعمتان مغبون فیہما کثیر قال الکرمانی مغبون خبر کثیر وھو النقص فی البیع ای ہذان الامران لو لم یستعملا فیما ینبغی فقد باعہما ببخس لا یحمد عاقبتہ فان من صح بدنہ وفرغ من اشتغال واسباب معاشہ وقصر فی نیل الفضائل وشکر نعمۃ کفایۃ الارزاق فقد غبن کل الغبن فی سوق تجارۃ الآخرۃ انتہی وقال الطیبی الغبن بالسکون فی البیع وبالحرکۃ فی الرای ای ہما راس مال المکلف فینبغی ان یعامل اللہ فیہما بما یحبہ کیلا یغبن ویربح انتہی وقال فی المفاتیح مغبون ای لا یعملون فی الصحۃ والفراغ من الصالحات بما لا یحتاجون الیہ حتی یتعہدون بالمرض والاشتغال فیندمون علی تضییع اعمارہم انتہی ۱۲ [9] قولہ فصل صلوۃ مودع ای اذا شرعت فی الصلوۃ فاقبل الی اللہ بشراشرک وودع غیرک لمناجاۃ ربک قولہ ولا تکلم بکلام تعتذر منہ کنایۃ من حفظ اللسان عما یحتاج الاعتذار واجمع الیاس ای اجمع رایک علی الیاس من الناس وصمم علیہ ۱۲ طیبی [10] قولہ لا یدخل الجنۃ الخ قال النووی قد اختلف فی تاویلہ فذکر الخطابی فیہ وجہین احدہما ان المراد التکبر عن الایمان فصاحبہ لا یدخل الجنۃ اصلا اذا مات علیہ والثانی انہ لا یکون فی قلبہ کبر حال دخولہ الجنۃ کما قال اللہ عز وجل ونزعنا ما فی صدورہم من غل وہذان التاویلان فیہما بعد فان ہذا الحدیث ورد فی سیاق النہی عن الکبر المعروف وہو الارتفاع علی الناس واحتقارہم ودفع الحق فلا ینبغی ان یحمل علی ہذین التاویلین المخرجین لہ عن المطلوب بل الظاہر ما اختارہ القاضی عیاض وغیرہ من المحققین انہ لا یدخلہا دون مجازاۃ ان جازاہ وقیل ہذا جزاؤہ لو جازاہ وقد تکرم بانہ لا یجازیہ بل لا بد ان یدخل کل الموحدین الجنۃ اما اولا واما ثانیا بعد تعذیب اصحاب الکبائر الذین ماتوا مصرین علیہا وقیل لا یدخلہا مع المتقین اول وہلۃ واما قولہ صلعم لا یدخل النار الخ فالمراد بہ دخول الکفار وہو دخول الخلود انتہی قلت وحبۃ من خردل من ایمان مثل فی القلۃ لا فی الوزن لان الایمان لیس بجسم ۱۲ فخر [11] قولہ الکبریاء ردائی الخ قال فی النہایۃ ضرب مثلا فی انفرادہ بصفۃ العظمۃ والکبریاء ای لیستا کسائر الصفات التی قد یتصف بہا غیرہ مجازا کالرحمۃ والکرم کما لا یشارک فی ازار

ردائي والعظمة ازاري من نازعني واحدا منهما القيته في جهنم حدثنا عبد الله بن سعيد وهارون بن اسحق قالا ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما القيته في النار حدثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا حدثه عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يتواضع لله سبحانه درجة يرفعه الله به درجة ومن يتكبر على الله درجة يضعه الله به درجة حتى يجعله في اسفل السافلين حدثنا نصر بن علي ثنا عبد الصمد وسلم بن قتيبة قالا ثنا شعبة عن علي بن زيد عن انس بن مالك قال ان كانت الامة من اهل المدينة لتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها حدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشيع الجنازة ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار وكان يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن من ليف وتحته اكاف من ليف حدثنا احمد بن سعيد ثنا علي بن الحسين بن واقد ثنا ابي عن مطر عن قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطبهم فقال ان الله عز وجل اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد

باب الحياء

حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة مولى لانس بن مالك عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من عذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا رئي ذلك في وجهه حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء حدثنا عبيد الله بن سعيد ثنا سعيد بن محمد الوراق ثنا صالح بن حيان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل دين خلقا وان خلق الاسلام الحياء حدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن عقبة بن عمرو ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق انبانا معمر عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش في شيء قط الا شانه ولا كان الحياء في شيء قط الا زانه

باب الحلم

حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثني سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على رءوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شاء حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني ثنا يونس بن بكير ثنا خالد بن دينار الشيباني عن عمارة العبدي ثنا ابو سعيد الخدري قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتاكم وفد عبد القيس وما يرى احد فبينا نحن كذلك اذ جاءوا فنزلوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الاشج العصري فجاء بعد فنزل منزلا فاناخ راحلته ووضع ثيابه جانبا ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اشج ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والتؤدة قال يا رسول الله اشيء جبلت عليه ام شيء حدث لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شيء جبلت عليه حدثنا ابو اسحق الهروي ثنا العباس بن الفضل الانصاري ثنا قرة بن خالد ثنا ابو جمرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاشج العصري ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والحياء حدثنا زيد بن اخزم ثنا بشر بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله

باب الحزن

ل خطبهم ع وما يرى احدا خ قال ابو علي سمعت ابا حاتم يقول عياض بن حمار وعياض بن همار واشك

احد ورداء ازار انتهى وقال الطيبي قوله الكبرياء ردائي هو الترفع والملك وقيل كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بهما الا الله انتهى ۱۲ ـــ له قوله ان لكل دين خلقا قال في النهاية هو بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولذا تكرر مدح حسن الخلق وذم سوءه في الاحاديث انتهى قوله خلق الاسلام الحياء اي الغالب على اهل كل دين سجية سوى الحياء والغالب على ديننا الحياء لانه متمم لمكارم الاخلاق التي بعثت بها قاله النووي ۱۲ ـــ له قوله ان مما ادرك الناس اي الناس بالرفع اي مما ادركه الناس او بالنصب اي مما بلغ الناس قوله من كلام النبوة الاولى اي مما اتفق عليه الانبياء ولم ينسخ في شريعة لانه امر اطبقت العقول على حسنه والشرطية اسم لان بتقدير القول او خبر وما بعده من المعطوف والاصح انه على الخبر اوامر تهديد اي اصنع ما شئت فان الله يجزيك او معناه انظر الى ما تريد فعله فان كان مما لا تستحي منه فافعله والا فدعه او انه اذا لم تستحي من الله كان ذلك مما يجب ان لا تستحي منه بحسب الدين فافعل او هو بيان لفضيلة الحياء يعني لما لم يجز صنع ما شئت لم يجز ترك الحياء انتهى وقال الطيبي وتقييد النبوة بالاولى اشعار باستحسان تولم واخرهم والصنع ان الحرام في ما لم يمنعك الحياء فعلت ما تدعو اليه نفسك من القبيح ... فرقه انتهى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت يقال استحيى يستحيي واستحى يستحي والاول على والاكثر اي اذا لم تستحي من العيب ولم تخش العار مما تفعله فافعل ما تحدثك به نفسك من اغراضها حسنا او قبيحا فاصنع للتهديد وفيه اشعار بان الرادع عن المساوي هو الحياء فاذا انخلع منه كان كالمامور بارتكاب كل ضلالة انتهى ۱۲ ـــ ۳ له قوله والبذاء من الجفاء البذاء بالمد فحش الموحدة الفحش في القول ۱۲ انجاح ـــ ۴ له قوله الا شانه اي عابه من الشين بالفتح وهو العيب اي لو قدر ان يكون في شيء ما لحق الجماد عابه وجعله قبيحا كذا في المجمع وزانه بمعنى زينه اي جعله مزينا في القاموس زانه وازانه وزينه فتزين هو انتهى ۱۲ انجاح

ـــ ۵ له قوله وبقي الاشج العصري واسمه المنذر ابن العائذ ومعنى الاشج المجروح الرأس والعصري محركة قبيلة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى ـــ ۶ له قوله الحلم وهو تاخير مكافاة الظلم ثم يستعمل في العفو عن الذنب والتؤدة المهلة في القاموس في مادة وأد والتؤدة بضم الهمزة وسكونها الرزانة والتأني وقد اتاد وتواد انتهى ۱۲ انجاح ـــ ۷ له قوله ثنا ابو جمرة قال النووي واما ابو جمرة هذا فهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا ابو جمرة ولا جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم ابي عبد الله في كتابه الاسماء والكنى ابو جمرة نصر بن عمران في الافراد فليس عنده في المحدثين من يكنى ابو جمرة بالجيم سواه ويروي عن ابن عباس ايضا ابو حمزة بالحاء والزاي اسمه عمران بن ابي عطاء القصاب شيخ القصب الواسطي الثقة روى عن ابن عباس حديثا واحدا فيه ذكر معاوية بن سفيان وارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس وتاخره واحتباسه رواه مسلم في الصحيح انتهى ۱۲

ـــ ۸ له قوله الحلم والحياء لما كان الحياء جابا للرفق والحلم طلق عليها اقامة مسبب مقام السبب ۱۲ انجاح

والبكاء حدثنا[190] ابوبكر بن ابی شیبة انبأ عبید الله بن موسی انبأ اسرائیل عن ابراهیم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق العجلی عن ابی ذر قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اری ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون ان السماء اطت وحق لها ان تئط ما فیها موضع اربع اصابع الا و
ملك واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما اعلم لضحکتم قلیلا ولبکیتم کثیرا وما تلذذتم بالنساء علی الفرشات ولخرجتم الی الصعدات
تجأرون الی الله والله لوددت انی کنت شجرة تعضد حدثنا[191] محمد بن المثنی ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام عن قتادة عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحکتم قلیلا ولبکیتم کثیرا حدثنا[192] عبد الرحمن بن ابراهیم
ثنا محمد بن ابی فدیك عن موسی بن یعقوب الزمعی عن ابی حازم ان عامر بن عبد الله بن الزبیر اخبره ان اباه اخبره انه لم یکن بین
اسلامهم وبین ان نزلت هذه الایة یعاتبهم الله بها الا اربع سنین ولا تکونوا کالذین اوتوا الکتاب من قبل فطال علیهم الامد فقست
قلوبهم وکثیر منهم فاسقون حدثنا[193] ابوبکر بن خلف ثنا ابوبکر الحنفی ثنا عبد الحمید بن جعفر عن ابراهیم بن عبد الله بن حنین عن
ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تکثروا الضحك فان کثرة الضحك تمیت القلب حدثنا[194] هناد بن السری ثنا ابو
الاحوص عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال قال لی النبی صلی الله علیه وسلم اقرأ علی فقرأت علیه بسورة النساء حتی اذا
بلغت فکیف اذا جئنا من کل امة بشهید وجئنا بك علی هؤلاء شهیدا فنظرت الیه فاذا عیناه تدمعان حدثنا[195] القاسم بن زکریا بن
دینار ثنا اسحق بن منصور ثنا ابو رجاء الخراسانی عن محمد بن مالك عن البراء قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنازة فجلس علی
شفیر القبر فبکی حتی بل الثری ثم قال یا اخوانی لمثل هذا فاعدوا حدثنا[196] عبد الله بن احمد بن بشیر بن ذکوان الدمشقی ثنا الولید بن
مسلم ثنا ابو رافع عن ابن ابی ملیکة عن عبد الرحمن بن السائب عن سعد بن ابی وقاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابکوا فان لم
تبکوا فتباکوا حدثنا[197] عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی وابراهیم بن المنذر قالا ثنا ابن ابی فدیك حدثنی حماد بن ابی حمید الزرقی
عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابیه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من عبد مؤمن یخرج من
عینیه دموع وان کان مثل راس الذباب من خشیة الله ثم یصیب شیئا من حر وجهه الا حرمه الله علی النار باب التوقی علی العمل
حدثنا[198] ابوبکر ثنا وکیع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعید الهمدانی عن عائشة قالت قلت یا رسول الله الذین یؤتون ما اتوا
وقلوبهم وجلة اهو الرجل الذی یزنی ویسرق ویشرب الخمر قال لا یا بنت ابی بکر او یا بنت الصدیق ولکنه الرجل یصوم ویتصدق ویصلی
وهو یخاف ان لا یتقبل منه حدثنا[199] عثمن بن اسمعیل بن عمران الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن یزید بن جابر حدثنی
ابو عبد ربه قال سمعت معویة بن ابی سفین یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انما الاعمال کالوعاء اذا طاب اسفله طاب
اعلاه واذا فسد اسفله فسد اعلاه حدثنا[200] کثیر بن عبید الحمصی ثنا بقیة عن ورقاء بن عمر ثنا عبد الله بن ذکوان ابو الزناد عن
الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان العبد اذا صلی فی العلانیة فاحسن وصلی فی السر فاحسن قال الله عزوجل
هذا عبدی حقا حدثنا[201] عبد الله بن عامر بن زرارة واسمعیل بن موسی قالا ثنا شریك بن عبد الله عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قاربوا وسددوا فانه لیس احد منکم بمنجیه عمله قالوا ولا انت یا رسول الله قال ولا انا الا ان یتغمدنی
الله برحمة منه وفضل باب الریاء والسمعة حدثنا[202] ابو مروان العثمانی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه
عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال الله عزوجل انا اغنی الشرکاء عن الشرك فمن عمل لی عملا اشرك فیه غیری
فانا منه بریء وهو للذی اشرك حدثنا[203] محمد بن بشار وهارون بن عبد الله الحمال واسحق بن منصور قالوا ثنا محمد بن بکر البرسانی انبأ
عبد الحمید بن جعفر اخبرنی ابی عن زیاد بن میناء عن ابی سعد بن ابی فضالة الانصاری وکان من الصحابة قال قال رسول الله صلی الله

ن الفرشات   ن عینیه

۱ے قوله اطت السماء الاطیط صوت الاقتاب وحنین الابل ای ان کثرة ما فیها من الملائکة اثقلتها حتی اطت وهذا مثل وایذان بکثرة الملائکة وان لم یکن ثم اطیط وقوله وحق لها ان تئط بلفظ المجهول ای ینبغی لها ان تصیح من ثقل ما علیها من الملائکة من خشیة الله تعالی ۱۲ انجاح ۲ے قوله علی الفرشات جمع فرش بضمتین وهو جمع فراش قوله ولخرجتم الی الصعدات جمع صعد وهو جمع صعید مثل طریق وطرق وطرقات ای لخرجتم الی الصحاری ترفعون اصواتکم الیه تعالی والصعید التراب ووجه الارض ۱۲ انجاح ۳ے قوله والله لوددت انی کنت شجرة تعضد الظاهر ان هذا اللفظ مدرج لان الترمذی قال ویروی من غیر هذا الوجه ان ابا ذر قال لوددت انی کنت شجرة تعضد ویروی عن ابی ذر موقوفا انتهی کلام الترمذی ۱۲ انجاح ۴ے قوله لم یکن بین اسلامهم وبین ان نزلت الخ ان مصدریة وبها متعلق بیعاتبهم والجملة معترضة بیان لما لهم وسبب لنزول الایة ای لم یکن بین اسلامهم وبین نزول هذه الایة وکان نزولها لما تتم الاربع سنین والامد محرکة الغایة والمنتهی کذا فی القاموس وهو الانسان امده مولده وموته ای تراخی علیهم زمان الموت فوقعوا فی انهماك لذات الدنیا وکانت هذه الایة سبب الدخول الشیخ نظام الدین دهلوی فی طریق الریاضة والتصوف لانه سمع فی وقت السحر من مؤذن منارة جامع الدهلی فرق قلبه وظهرت علیه الانوار ولمعات من کل جانب فاصبح وتوجه الی خدمة الشیخ الفرید وکان قبل ذلك فی اوان طلب العلم طالبا للقضاء وطلب الدعاء لهذا المقصد من الشیخ نجیب الدین المتوکل فاجاب الشیخ المذکور بانك لا تصلح للقضاء بل لشیء اخر فوقع کما قال رحمه الله تعالی ۱۲ انجاح ۵ے قوله بل الثری ای الارض قوله لمثل هذا فاعدوا ای لمثل هذا القبر فاعدوا ما ثبت فی روایة انا بیت الغربة وانا بیت التراب ۱۲ انجاح ۶ے قوله فان لم تبکوا فتباکوا ای تکلفوا البکاء بتذکر الاخرة فان من تشبه بقوم فهو منهم ۱۲ انجاح ۷ے قوله من حر وجهه بضم الحاء وشدة الراء المهملتین ما اقبل علیك وبدا لك منه کذا فی القاموس ۱۲ انجاح ۸ے قوله ابو عبد ربه قال فی التقریب دمشقی زاهد ویقال ابو عبد رب او عبد رب العزة قیل اسمه عبد الجبار وقیل عبد الرحمن وقیل قسطنطین وقیل فلسطین وهو غلط مقبول من الثالثة مات سنة اثنتی عشرة انتهی ۱۲ ۹ے قوله اذا طاب اسفله طاب اعلاه اشارة الی ما قیل کل اناء یترشح بما فیه والظاهر عنوان الباطن لان الرائی وان عمل عملا صالحا لکن بفساد طویته لا یخفی علی الناظر التامل قال تعالی ولو نشاء لاریناکهم فلعرفتهم بسیماهم ولتعرفنهم فی لحن القول والله یعلم اعمالکم ۱۲ انجاح ۱۰ے قوله قال الله عزوجل هذا عبدی حقا وهذا اعدل الاشیاء فی العارف قال احمد بن الحواری لابی سلیمان الدارانی صلیت فی الخلوة فاستلذذت بها لانه لم یطلع علیها احد فقال ابو سلیمان انك لضعیف حیث خطر ببالك غیره ولهذا قالوا ترك العمل للناس ریاء والعمل لهم شرك فینبغی للعارف ان یکون الانسان والجدار عنده سواء وهذا اکمل الاحوال واما المبتدی فکتمان العبادات له اصلح لانه لم یتهذب له نفسه ولذا اشار الیه ابو سلیمان بانك ضعیف ۱۲ انجاح ۱۱ے قوله قاربوا ای اطلبوا قربة الله وطاعته بقدر ما تطیقونه وقال السید ای حافظوا القصد فی الامور بلا غلو ولا تقصیر وقیل تقربوا الی الله بکثرة القربات وقال الکرمانی وقیل ای لا تبلغوا النهایة باستیعاب الاوقات کلها بل اغتنموا اوقات نشاطکم وهو اول النهار واخره وبعض اللیل وارحموا انفسکم فیما بینها کیلا ینقطع بکم انتهی وقوله سددوا ای اطلبوا باعمالکم السداد ای الصواب بین الافراط والتفریط وکرر تاکیدا لما قبلها ۱۲ فخر ۱۲ے قوله انا اغنی الشرکاء عن الشرك اسم التفضیل مجرد عن الزیادة والمراد بالشرك الشریك ای انا غنی من المشارکة فمن عمل شیئا لی ولغیری لم اقبله ۱۲ طیبی.

عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيامة ليوم لاريب فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن ابي سعيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قال قلنا بلى فقال الشرك الخفي ان يقوم الرجل يصلي فيزين صلوته لما يرى من نظر رجل حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا رواد بن الجراح عن عامر بن عبد الله عن الحسن بن ذكوان عن عبادة بن نسي عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اتخوف على امتي الاشراك بالله اما اني لست اقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله[1] وشهوة خفية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يسمع يسمع الله به ومن يراء يراء الله به حدثنا هارون بن اسحق حدثني محمد بن عبد الوهاب عن سفين عن سلمة بن كهيل عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يراء يراء الله به ومن يسمع يسمع الله به[2]

باب الحسد

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ومحمد بن بشر قالا ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين[3] رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها حدثنا يحيى بن حكيم ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين[4] رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار حدثنا هارون بن عبد الله الحمال واحمد بن الازهر قالا ثنا ابن ابي فديك عن عيسى بن ابي عيسى الحناط عن ابي الزناد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والصلوة نور المؤمن والصيام جنة من النار

باب البغي

حدثنا الحسين بن الحسن المروزي انا عبد الله بن المبارك وابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم حدثنا سويد بن سعيد ثنا صالح بن موسى عن معاوية بن اسحق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم حدثنا يعقوب بن حميد المدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن قيس عن ابي سعيد مولى بني عامر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسب امرئ من الشران يحقر اخاه المسلم حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبا عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض

باب الورع والتقوى

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو عقيل ثنا عبد الله بن يزيد حدثني ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به الباس حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا زيد بن واقد ثنا مغيث بن سمي عن عبد الله بن عمرو قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال كل مخموم القلب[5] صدوق اللسان قالوا صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب قال هو التقي النقي لا اثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن ابي رجاء عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة كن ورعا تكن اعبد الناس وكن قنعا تكن اشكر الناس واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا واحسن جوار من جاورك تكن مسلما واقل الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب حدثنا عبد الله بن محمد بن رمح ثنا عبد الله بن وهب عن الماضي

ن ۱	ن ۲	ن ۳	ن ۴
ليوم القيمة	المؤمن	باس	مجاورة

[1] قوله ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب قيل هو شهوة النساء قال ابو عبيد هو عندي ليس بمخصوص ولكنه في كل المعاصي يضمر ها المرء ويصر عليه وقيل هو ان يرى جارية حسناء فيغض طرفه ثم ينظر اليها بقلبه كما ينظر بعينه وقيل هو ان ينظر الى ذات محرم حسناء وذكر الازهري وجها اخر لطيفا وهو نصب الشهوة على انه مفعول معه كانه قال اخوف ما اخاف على امتي الرياء مع الشهوة الخفية ومعنى ذلك ان يرى الناس انه تارك للمعاصي والشهوة ويخفي الشهوة لما في قلبه فاذا اخلا بنفسه عملها في خفية انتهى وقال ابن الجوزي في غريب الحديث الرياء ما كان ظاهرا والشهوة الخفية اطلاع الناس على العمل ولم يك غلا فيه قلت وهو تفسير حسن الا انه ورد في بعض طرق الحديث التفسير بغير ذلك ففي مسند احمد ونوادر الاصول والمستدرك زيادة قيل وما الشهوة الخفية قال يصبح العبد صائما فيعرض له شهوة من شهواته فيواقعها ويدع صومه وحينئذ فالتفسير في تتمة الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعدل عنه الى غيره ۱۲ مصباح الزجاجة للسيوطي [2] قوله من يسمع يسمع الله به كلاهما من باب التفعيل اي من فعل فعلا لا ليراه الناس والتشهير وازال الخمول شهر الله به يوم القيامة وفضحه وقيل يظهر سريرته للناس في الدنيا اي الاعمال التي يخفيها او نيته الفاسدة ويظهر للناس انه عالم ولم يكن كذلك وقيل يشهر الله تعالى ذكره في الدنيا جزاء له بما قصده فليس في الاخرة قال على ذكره من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب ويدل عليه حديث مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة ثم ذكر الحديث بطوله وفيه قال كذبت ولكن تعلمت العلم ليقال عالم وقرات القران ليقال هو قارى فقد قيل ذلك عالم قارى فانك عند نا اجر ۱۲ انجاح [3] قوله لا حسد الا في اثنتين المراد به الغبطة لان الحسد لا يجوز في شيء والمعنى ان لا يليق بالغبطة على وجه الكمال هذان الشيئان والا فكل خير يغبط عليه ۱۲ انجاح [4] قوله لا حسد الا في اثنتين قال في النهاية الحسد تمني نعمة غيره بزوالها عنه والغبطة تمني مثلها بدون زوال يعني ليس حسد لا يضر الا في اثنتين انتهى وقال الطيبي لا حسد الا لا غبطة وقيل هو مبالغة في تحصيل الصفتين ولو حسد وفي حكمه تعبيه على انه لا يبقى شيئا من المال وفي الحق دفع السرف وفي اثنتين اي خصلتين خصلة رجل ورودي في اثنتين فرجل بدل بلا حذف اي لا ينبغي ان يتمنى كون نعمة الا ان تكون تلك النعمة مقربة الى الله انتهى وقال الكرماني فان قيل كل خير يتمنى فما وجه الحصر اجيب بانه غير مراد بل مقابلة ما في الطبائع بعده فانما تحسد على جمع المال وتذم بذله فقال لا حسد الا فيما تذمون والمستحسن بين الخصلتين انهما تزيلان بالاتفاق والمراد الغبطة ومعناه لا حسد الا فيهما وما فيهما ليس بحسد فلا حسد او هو مخصوص من الحسد .... النهي كاباحة نوع من الكذب وردوا انه يلزم منه اباحة تمني زوال نعمة مسلم قائم بحق النعم انتهى ۱۲ [5] قوله كل مخموم القلب في القاموس المخموم القلب بالخاء المعجمة النقية من الغل والحسد وخم البيت والبير كنسهما والخمامة بالضم الكناسة انتهى ۱۲ انجاح

بن محمد عن علی بن سلیمان عن القاسم بن محمد عن ابی ادریس الخولانی عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا عقل کالتدبیر ولا ورع کالکف ولا حسب کحسن الخلق حدثنا ۴۲۱۹ محمد بن خلف العسقلانی ثنا یونس بن محمد ثنا سلام بن مطیع عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحسب المال والکرم التقوی حدثنا ۴۲۲۰ هشام بن عمار وعثمان بن ابی شیبة قالا ثنا المعتمر بن سلیمان عن کهمس بن الحسن عن ابی السلیل ضریب بن نقیر عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لاعرف کلمة وقال عثمان آیة لو اخذ الناس کلهم بها لکفتهم قالوا یا رسول اللہ ایة آیة قال ومن یتق اللہ یجعل له مخرجا باب الثناء الحسن حدثنا ۴۲۲۱ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انا نافع بن عمر الجمحی عن امیة بن صفوان عن ابی بکر بن ابی زهیر الثقفی عن ابیه قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالنباوة او البناوة قال والنباوة من الطائف قال یوشک ان تعرفوا اهل الجنة من اهل النار قالوا بم ذاک یا رسول اللہ قال بالثناء الحسن والثناء السیّئ انتم شهداء اللہ بعضکم علی بعض حدثنا ۴۲۲۲ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن جامع بن شداد عن کلثوم الخزاعی قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل فقال یا رسول اللہ کیف لی ان اعلم اذا احسنت انی قد احسنت واذا اسأت انی قد اسأت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قال جیرانک قد احسنت فقد احسنت واذا قالوا انک قد اسأت فقد اسأت حدثنا ۴۲۲۳ محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن منصور عن ابی وائل عن عبد اللہ قال قال رجل لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف لی ان اعلم اذا احسنت واذا اسأت قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا سمعت جیرانک یقولون ان قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم یقولون قد اسأت فقد اسأت حدثنا ۴۲۲۴ محمد بن یحیی وزید بن اخزم قالا ثنا مسلم بن ابراهیم ثنا ابو هلال ثنا عقبة بن ابی ثبیت عن ابی الجوزاء عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اهل الجنة من ملأ اللہ اذنیه من ثناء الناس خیرا وهو یسمع واهل النار من ملأ اذنیه من ثناء الناس شرا وهو یسمع حدثنا ۴۲۲۵ محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابی عمران الجونی عن عبد اللہ بن الصامت عن ابی ذر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قلت له الرجل یعمل العمل للہ فیحبه الناس علیه قال ذلک عاجل بشری المؤمن حدثنا ۴۲۲۶ محمد بن بشار ثنا ابو داؤد ثنا سعید بن سنان ابو سنان الشیبانی عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رجل یا رسول اللہ انی اعمل العمل فیطلع علیه فیعجبنی قال لک اجران اجر السر واجر العلانیة باب النیة حدثنا ۴۲۲۷ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد قالا انبأ یحیی بن سعید ان محمد بن ابراهیم التیمی اخبره انه سمع علقمة بن وقاص انه سمع عمر بن الخطاب وهو یخطب الناس فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انما الاعمال بالنیات ولکل امرئ ما نوی فمن کانت هجرته الی اللہ والی رسوله فهجرته الی اللہ والی رسوله ومن کانت هجرته لدنیا یصیبها او امرأة یتزوجها فهجرته الی ما هاجر الیه حدثنا ۴۲۲۸ ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن ابی کبشة الانماری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل هذه الامة کمثل اربعة نفر رجل آتاه اللہ مالا وعلما فهو یعمل بعلمه فی ماله ینفقه فی حقه ورجل آتاه اللہ علما ولم یؤته مالا فهو یقول لو کان لی مثل هذا عملت فیه مثل الذی یعمل قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فهما فی الاجر سواء ورجل آتاه اللہ مالا ولم یؤته علما فهو یخبط فی ماله ینفقه فی غیر حقه ورجل لم یؤته اللہ علما ولا مالا فهو یقول لو کان لی مثل مال هذا عملت فیه مثل الذی یعمل قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فهما فی الوزر سواء حدثنا اسحق بن منصور المروزی ثنا عبد الرحمن انبأ معمر عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن ابن ابی کبشة عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح وحدثنا محمد بن اسمعیل بن سمرة ثنا ابو اسامة عن مفضل عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن ابی کبشة عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوه حدثنا ۴۲۲۹ احمد بن سنان ومحمد بن یحیی قالا ثنا یزید بن هارون عن شریک عن لیث

ن۱ توشکوا	ن۲ اذا انا	ن۳ انک	ن۴ ابی ثابت

سلہ قوله لا عقل کالتدبیر معاشه ومعاده بالاقتصاد فی العمل وحسن المعاملة مع الناس قال فی القاموس التدبیر النظر فی عاقبة الامر انتهى ۱۲ انجاح ۲ے قوله ولا ورع کالکف الورع اصل الکف عن المحارم وورع یرع بکسر عینهما ورعا ورعة ثم استعیر للکف عن المباح والحلال قلت فحینئذ اتحد المسند والمسند الیه قلت المراد به کف الاذی او کف اللسان ای لا ورع کالکف عن اذی المسلمین ۱۲ فخر ۳ے قوله ولا ورع کالکف ای عن المحارم والشبهات کما قال من حام حول الحمی یوشک ان یرتع فیه ولهذا قالوا ان التخلیة مقدم علی التحلیة فاللازم علی الانسان ان تخلی قلبه وباطنه وکله من الرذائل ثم تحلیه بالعبادات فان التخلیة کالصیقل ۱۲ انجاح ۴ے قوله ولا حسب کحسن الخلق ای فی الحقیقة والافنه ان من هو المال کما سیاتی فی الحدیث الآتی ۱۲ انجاح ۵ے قوله الحسب المال والکرم التقوی قال فی النهایة الحسب فی الاصل الشرف بالآباء وما یعده المرء من مفاخرهم وقیل الحسب والکرم یکونان فی الرجل وان لم یکن له آباء لهم شرف والمجد والشرف لا یکونان الا بالآباء فجعل المال کشرف النفس او الآباء یعنی ان الفقیر ذو الحسب لا یوقر والغنی الذی لا حسب له یوقر ویجل فی العیون انتهى وقال الطیبی الحسب ما یعده من مآثره ومآثر آبائه والکرم الجمع بین انواع الخیر والشرف والفضائل وهذا لغة فردهما صلی اللہ علیہ وسلم الی ما هو المتعارف والی ما عند اللہ فالحسیب عندهم من رزق الثروة وبه یوقرون والکریم عند اللہ المتقی انتهى ۱۲ ۵ے قوله ومن یتق اللہ الآیة التقوی یزید الرزق والطمأنینة القلب کما قال نعم الزاد التقوی ۱۲ انجاح ۶ے قوله والنباوة من الطائف قال فی القاموس فی مادة ن ب و النباوة بنون فباء موحدة مفتوحتین ما ارتفع من الارض کالنبوة والنبی وموضع بالطائف انتهى ۱۲ انجاح ۷ے قوله انتم شهداء اللہ المراد ان المؤمنین الصالحین الذین هم اهل الشهادة اذا اثنوا علی رجل خیرا یجب له الجنة وکذلک بالعکس کما فی روایة الشیخین عن انس قال مر بجنازة فاثنوا علیها خیرا فقال صلعم وجبت ثم مروا باخری فاثنوا علیها شرا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فقال هذا اثنیتم علیه خیرا فوجبت له الجنة وهذا اثنیتم علیه شرا فوجبت له النار ولا یقال ان المراد بهذا الخطاب الصحابة لانه ورد فی الروایة الصحیحة المؤمنون شهداء اللہ فی الارض فما ذکر اهل الکلام انه لا نقطع لاحد بالجنة والنار محمول علی التادب ولذا انکر النبی صلعم ام العلاء الانصاریة حین شهدت بعثمان بن مظعون بالکرامة فعلم منه ان ائمة الدین والاولیاء المشهودین الذین اتفقت الامة علی خیرهم یستدل علیهم بالجنة وانما نهینا عن القطع بالقول تادبا بآداب الشریعة وعدم الجسارة علی علم اللہ تعالی ۱۲ انجاح ۸ے قوله الرجل یعمل العمل للہ ای لا لاجل ان یحمده الناس فیحبونه ویحمدونه قال ذلک عاجل بشری المؤمن یعنی لیس مرائیا فی عمله لکن یعطیه اللہ تعالی ثوابین ثواب فی الدنیا بحمد الناس ودفی الآخرة بما اعده له وفیه دلیل قبول ذلک العمل لان البشارة لا یکون الا للمقبول ۱۲ فخر ۹ے قوله فیعجبنی بان خلق اللہ تعالی الحب فی قلب المؤمن فخشی علی فاکون من اهله فلیس المراد العجب بالنفس فانه یبطل العمل لان ادنی الریاء شرک وهذا بخیر النعمة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی ۱۰ے قوله فهو یخبط فی ماله ای یتصرف فیه بلا لحاظ المعروف الحسن او القبیح والخبط فعل الشیء علی غیر نظام وکذا فی القول وقوله فهما فی الوزر سواء لان الوسوسة معفوة ما لم یلبس بعقول لان الاول لیس وهو فی وسع الانسان وان ذا فیه العزم علی السوء ویحیث لو وجد ذلک لم یشرکا لجنته ومع ذلک لو ترک خوفا من اللہ تعالی کتب له حسنة واحدة کما جاء فی الحدیث ۱۲ انجاح ۱۱ے قوله فهما فی الوزر سواء قال ابن الملک هذا الحدیث لا ینافی الخبر ان اللہ تعالی تجاوز من امتی ما وسوست به صدورها ما لم یعمل به لانه عمل بالقول اللسانی والمتجاوز هو القول النفسانی انتهى والحق ما قاله العلماء المحققون ان هذا اذا لم یوطن نفسه فان عزم

عن طاؤس عن ابی هریرة یعنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما یبعث الناس علی نیاتهم حدثنا زهیر بن محمد انا زکریا بن عدی انا شریك عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یحشر الناس علی نیاتهم **باب الامل والاجل**

حدثنا ۴۲۳۱ ابو بشر بکر بن خلف وابوبکر بن خلاد الباهلی قالا ثنا یحیی بن سعید ثنا سفیان حدثنی ابی عن ابی یعلی عن الربیع بن خثیم عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم انه خط خطا مربعا وخط وسط الخط المربع خطوطا الی جانب الخط الذی وسط الخط المربع وخطا خارجا من الخط المربع فقال أتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا الانسان الخط الاوسط وهذه الخطوط الی جنبه الاعراض تنهشه او تنهسه من کل مکان فان اخطأه هذا اصابه هذا والخط المربع الاجل والخط الخارج الامل حدثنا ۴۲۳۲ اسحٰق بن منصور ثنا النضر بن شمیل انبأ حماد بن سلمة عن عبید الله بن ابی بکر قال سمعت انس بن مالك یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا ابن آدم وهذا اجله عند قفاه وبسط یده امامه ثم قال وثم امله حدثنا ۴۲۳۳ ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیه عن ابی هریرة قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قلب الشیخ شاب فی حب اثنتین فی حب الحیوة وکثرة المال حدثنا ۴۲۳۴ بشر بن معاذ الضریر ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان الحرص علی المال والحرص علی العمر حدثنا ۴۲۳۵ ابو مروان العثمانی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو ان لابن آدم وادیین من مال لاحب ان یکون معهما ثالث ولا یملأ نفسه الا التراب ویتوب الله علی من تاب حدثنا ۴۲۳۶ الحسن بن عرفة حدثنی عبد الرحمٰن بن محمد المحاربی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اعمار امتی ما بین الستین الی السبعین واقلهم من یجوز ذلك **باب المداومة علی العمل** حدثنا ۴۲۳۷ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن ابی سلمة عن ام سلمة قالت والذی ذهب بنفسه صلی الله علیه وسلم ما مات حتی کانت اکثر صلوته وهو جالس وکان احب الاعمال الیه العمل الصالح الذی یدوم علیه العبد وان کان یسیرا حدثنا ۴۲۳۸ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کانت عندی امرأة فدخل علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام تذکر من صلوتها فقال النبی صلی الله علیه وسلم مه علیکم بما تطیقون فوالله لا یمل الله حتی تملوا قالت وکان احب الدین الیه الذی یدوم علیه صاحبه حدثنا ۴۲۳۹ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا الفضل بن دکین عن سفیان عن الجریری عن ابی عثمٰن عن حنظلة الکاتب التمیمی الاسیدی قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرنا الجنة والنار حتی کأنا رأی العین فقمت الی اهلی وولدی فضحکت ولعبت قال فذکرت الذی کنا فیه فخرجت فلقیت ابا بکر فقلت نافقت نافقت فقال ابو بکر انا لنفعله فذهب حنظلة فذکره للنبی صلی الله علیه وسلم فقال یا حنظلة لو کنتم کما تکونون عندی لصافحتکم الملائکة علی فرشکم او علی طرقکم یا حنظلة ساعة وساعة حدثنا ۴۲۴۰ العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا ابن لهیعة ثنا عبد الرحمٰن الاعرج سمعت ابا هریرة یقول قال رسول

انه خط خطا مربعا وخط وسط الخط المربع وخطوطا الخ

واستقر بکسب معصیة ولم یحمل ولم یتکلم ۱۲ مرقاة ۔ ۱ قوله انما یبعث الناس علی نیاتهم الغرض ان من کره شیئا بالقلب ولم یظهره بسبب الخوف والمانع الشرعی یبعث بحسب نیته مع الصالحین وکذا بالعکس لکن للمداهن فاسد النیة ایضا لان کل اکار بشرع بما فیه فلو کانت نیته صالحة لم یسکت بدا لانه لیس له مانع شرعی فی ترکه والا فیقسم باب الامر بالمعروف ۱۲ انجاح ۔ ۲ قوله باب الامل والاجل الامل کحبل ولحم وشبر الرجاء والمراد هنا طول الامل وقوله تنهسه بالسین المهملة وقیل بالمعجمة ای تصیبه وتعضه ۱۲ انجاح ۔ ۳ قوله تنهسه قال فی الصحاح وعن عروض الافة بالنهس وهو لدغ ذات السم مبالغة فی الاصابة وتألم الانسان بها واکتفی بذکر الاعراض والآفات لان الغالب موت الانسان بالامراض وان تجاوز عنه هذه الآفات ولم یمت بالموت الامراض فلا بد ان یموت بالموت الطبیعی وقالوا الامل مذموم الا للعلماء فانه لولا املهم وطولها لما صنفوا واجتهدوا فی تحصیل الکتب ونحوه ولا حاجة الی هذا الاستثناء ان المذموم طول الامل علی سبیل الجزم واما بطریق الظن فلا انتهی مختصرا ۱۲ ۔ ۴ قوله قلب الشیخ شاب الخ قال النووی هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشیخ کامل الحب للمال محتکم فی ذلک کاحتکام قوة الشاب فی شبابه هذا صوابه وقیل تفسیره غیر هذا مما لا یرتضی وقوله وتشب فی الحدیث الاتی بفتح التاء وکسر الشین وهو بمعنی قلب الشیخ شاب علی حب اثنتین انتهی ۱۲ ۔ ۵ قوله لو ان لابن آدم وادیین الخ قال النووی فی ذم الحرص علی الدنیا وحب المکاثرة بها والرغبة فیها ومعنی لا یملأ جوفه الا التراب انه لا یزال حریصا علی الدنیا حتی یموت ویمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحدیث خرج علی حکم غالب بنی آدم فی الحرص علی الدنیا ویؤیده قوله صلعم ویتوب الله علی من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله یقبل التوبة من الحرص المذموم وغیره من المذمومات انتهی ۱۲ ۔ ۶ قوله ولا یملأ نفسه الا التراب قال الکرمانی ای لا یزال حریصا علی الدنیا حتی یموت ویمتلئ جوفه من تراب قبره انتهی وقال الطیبی یعنی انهم مجبولون علی حب المال لا یشبع منه الا من عصمه الله بتوفیق التوبة عن هذه الجبلة یرید ان ازالته ممکن بتوفیقه قوله ویتوب الله علی من تاب ای یوفقه للتوبة او یرجع علیه من التشدید الی التخفیف او یرجع علیه بقبولها ای من تاب من الحرص المذموم وغیره من المذمومات انتهی ۱۲ ۔ ۷ قوله ولا یملأ نفسه الا التراب ای القبر فانه یلازم لجمیع الامانی والاغراض وهذا الحدیث خرج علی حکم غالب بنی آدم فی الحرص علی الدنیا ویؤیده قوله ویتوب الله علی من تاب ۱۲ انجاح الحاجة ۔ ۸ قوله یدوم علیه صاحبه قال الکرمانی الدائم ان یأتی کل یوم او کل شهر بحسب ما یسمی دواما عرفا لا شمول الازمان فیه لتعذره وربما یصیر القلیل حتی یزید علی الکثیر المنقطع اضعافا کثیرة انتهی ۱۲ ۔ ۹ قوله کانا رأی العین ای کانا نری الله والجنة والنار رأی العین بنصب رأی العین مفعول مطلق باضمار نری وفی نسخة بالرفع ای کانا ذو رأی العین علی انه مصدر بمعنی اسم الفاعل ولا یصح کون المصدر خبرا بالمبالغة کزید عدل ۱۲ انجاح الی جد مولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی ۔ ۹ قوله نافقت وفی النهایة اراد انه اذا کان عنده صلعم اخلص وزهد فی الدنیا واذا خرج عنه کان بخلافه فکانه نوع من الظاهر والباطن ما کان یرضی ان یسامح به نفسه انتهی ولذلک کان الصحابة کانوا یواخذون باقل الاشیاء وقال النووی وخاف النفاق حیث عدم خشیته یجدها فی مجلس الوعظ واشتغل بامور معاشه فعلمه النبی صلعم انهم لا یکلفون الدوام علیه بل ساعة فساعة انتهی ۱۲ ۔ ۱۰ قوله یا حنظلة ساعة وساعة نصبها الصالح ساعة فساعة بالفاء قال التوربشتی ساعة فی الحضور تؤدون حقوق ربکم وساعة فی الغیبة تقضون حقوق انفسکم وادخل فاء التعقیب فی الثانیة تنبیها علی ان احدی الساعتین معقبة بالاخری وان الانسان لا یصبر الی الحق الصرف والجد المحض ولذلک انکرت الصوفیة المتقدمة الحضور الدائمی بل قالوا التجلی کالبرق لا یدوم وخالفهم فی ذلک الامام الربانی المجدد للالف الثانی رحمة الله تعالی واثبت التجلی الدائمی وادعی قبله سلطان الطریقة شیخ ابو سعید ابو الخیر رحمه الله تعالی حین ساله شیخه الشیخ ابا الفضل السرخسی فقال ایها الشیخ ایکون هذا الحدیث دائما فقال الشیخ لا ثم سال بعد ساعة ایها الشیخ ایکون هذا دائما فقال الشیخ لا ثم سکت ساعة فسال بعد ذلك فقال لو کان کان نادرا ففرح الشیخ ابو سعید ورقص وقال هذا من النوادر واما الشیخ المجدد مع اثباته التجلی الدائمی لا یقول باثبات الحالة الواحدة فی کل الاوقات بل یفضل بعض الاوقات علی البعض ویحمل ما روی عن النبی صلعم لی مع الله وقت لا یسعنی فیه ملك مقرب ولا نبی مرسل علی حالة الصلوة ویقول الصلوة هی معراج المومن وحالتها اعلی الحالات ومرتبتها افضل المراتب والمقامات ولذا ورد ارحنی یا بلال وکان له صلعم اذا حزنه امر فزع الی الصلوة وقال بعضهم لی مع الله وقت ای دائم ولکن لا یساعده هذا الحدیث ولا لفظ وقت لا یسعنی ۱۲ انجاح ۔ ۱۱ قوله ساعة وساعة قال الحکیم فی نوادره ای ساعة المذکور وساعة للنفس وجوز ابو البقاء فیهما الرفع والنصب بفعل

الله صلى الله عليه وسلم اكلفوا من العمل ما تطيقون فان خير العمل ادومه وان قل حدثنا[4241] عمرو بن رافع ثنا يعقوب بن عبد الله الاشعري عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي على صخرة فاتى ناحية مكة فمكث مليا ثم انصرف فوجد الرجل يصلي على حاله فقام فجمع يديه ثم قال يا ايها الناس عليكم بالقصد ثلاثا فان الله لا يمل حتى تملوا **باب** ذكر الذنوب حدثنا[4242] محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وابي عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انواخذ بما كنا نعمل في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن في الاسلام لم يواخذ بما كان في الجاهلية ومن اساء اخذ بالاول والآخر حدثنا[4243] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني سعيد بن مسلم بن بانك قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول حدثني عوف بن الحارث عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله طالبا حدثنا[4244] هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسماعيل والوليد بن مسلم قالا ثنا محمد ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه فان زاد زادت فذلك الران الذي ذكره الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون حدثنا[4245] عيسى بن يونس الرملي ثنا عقبة بن علقمة بن خديج المعافري عن ارطاة بن المنذر عن ابي عامر الالهاني عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاعلمن اقواما من امتي ياتون يوم القيامة بحسنات امثال جبال تهامة بيضا فيجعلها الله عز وجل هباء منثورا قال يا رسول الله صفهم لنا جلهم لنا ان لا نكون منهم ونحن لا نعلم قال اما انهم اخوانكم ومن جلدتكم وياخذون من الليل كما تاخذون ولكنهم اقوام اذا خلوا بمحارم الله انتهكوها حدثنا[4246] هارون بن اسحق وعبد الله بن سعيد قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه وعمه عن جده عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما اكثر ما يدخل الجنة قال التقوى وحسن الخلق وسئل ما اكثر ما يدخل النار قال الاجوفان الفم والفرج **باب** ذكر التوبة حدثنا[4247] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل افرح بتوبة احدكم منه بضالته اذا وجدها حدثنا[4248] يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ثنا ابو معاوية ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اخطاتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب عليكم حدثنا[4249] سفيان بن وكيع ثنا ابي عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله افرح بتوبة عبده من رجل اضل راحلته بفلاة من الارض فالتمسها حتى اذا اعيى تسجى بثوبه فبينا هو كذلك اذ سمع وجبة الراحلة حيث فقدها فكشف الثوب عن وجهه فاذا هو براحلته حدثنا[4250] احمد بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر عن عبد الكريم عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له حدثنا[4251] احمد بن منيع ثنا زيد بن الحباب ثنا علي ابن مسعدة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون حدثنا[4252] هشام بن عمار ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم عن ابن معقل قال دخلت مع ابي على عبد الله فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الندم توبة فقال له ابي انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة قال نعم حدثنا[4253] راشد بن سعيد الرملي انبا الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليقبل توبة العبد ما لم يغرغر حدثنا[4254] اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر سمعت ابي ثنا ابو عثمان عن ابن مسعود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اصاب من امرأة قبلة فجعل يسال عن كفارتها فلم يقل له شيئا فانزل الله عز وجل اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال الرجل يا رسول الله الي هذه فقال هي لمن عمل بها من امتي حدثنا[4255] محمد ابن يحيى واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الرزاق انبا معمر قال قال الزهري الا احدثك بحديثين عجيبين اخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت اوصى بنيه فقال اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني

بيضاء والله

مقدار اي قدر ساعة وتلبو ساعة ١٢ انجاح — ١ قوله اكلفوا بفتح اللام يقال كلفته بهذا الامر اكلف به اذا ولعت به واحببته ١٢ انجاح — ٢ قوله عليكم بالقصد هو الوسط المعتدل الذي لا يميل الى احد طرفي التفريط والافراط قوله فان الله لا يمل حتى تملوا قال في النهاية معناه ان الله لا يمل ابدا مللتم اولم تملوا فجرى مجرى قولهم حتى يشيب الغراب ويبيض القار وقيل معناه ان الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة اليه فسمي الفعلين ملالا وليسا به وقيل معناه ان الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سوالهم فسمى فعل الله ملالا على طريق الازدواج في الكلام وهذا باب واسع في العربية كثير في القرآن انتهى وقال الكرماني بفتح الميم والملال ترك شيء استثقالا له بعد حرص فلا يصح في حقه الا مجازا اي لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل ملالا وسامة من كثرته اي اعملوا حسب وسعكم فانكم اذا اتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول انتهى وقال الطيبي اي حتى تعيدوه على فتور فاعبدوا ما بقي بكم نشاطكم فاذا فترتم فاقعدوا انتهى وقال النووي وقيل حتى بمعنى اذا وفيه ان الدوام على قليل ينشط اصلح من كثير لا ينشط ويفضي الى ترك كل او بعضه قوله فادعوا من حق رعايته انتهى قال الكرماني وقيل هو بمعنى التفعيل اي لا يفعل ما هو على الملال انتهى — ٣ قوله ومن اساء اخذ بالاول والآخر اي اساء في نفس الاسلام بان اسلم ظاهرا ولم يعتقد باطنا على وجه الكمال وليس المراد منه من آمن بقلبه وصدق بما جاء من عند الله ثم اذنب واساء يوخذ بعمل الجاهلية لان الاسلام يهدم ما كان قبله وهو ايضا خلاف الاجماع ١٢ انجاح — ٤ قوله صقل قلبه اي بين شاطئه لما من التجلية وهو الكشف والايضاح ١٢ انجاح الحاجة — ٥ قوله باب ذكر التوبة قال النووي اصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة واب بمعنى رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وللتوبة ثلثة اركان الاقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية بحق آدمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة وانها واجبة على الفور لا يجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتاكدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت بشروطها عقلا عند اهل السنة لكنه سبحانه يقبلها كرما وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم وهذا مذهب اهل السنة في المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما انتهى ١٢ — ٦ قوله لتاب عليكم يعني العناية ويرجع بالمغفرة ودفع الذنوب من العبد المذنب حين رجع بالندم والانكسار بحضرته ١٢ انجاح الحاجة — ٧ قوله ما لم يغرغر اي ما لم يبلغ روحه الى الحلقوم وظاهره الاطلاق وقيده بعض الحنفية بالكفار ذكره القاري وليس هذا التقييد بسديد لان التخصيص لا بد له من دليل ١٢ انجاح

ثم ذروني في الريح في البحر فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا قال ففعلوا به ذلك فقال للارض ادي ما اخذت فاذا هو قائم
فقال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك او مخافتك يا رب فغفر له لذلك قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت
قال الزهري لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل ٤٢٥٧ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن موسى بن المسيب الثقفي عن شهر بن
حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يا عبادي كلكم مذنب الا من
عافيت فسلوني المغفرة فاغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له وكلكم ضال الا من هديت
فسلوني الهدى اهدكم وكلكم فقير الا من اغنيت فسلوني ارزقكم ولو ان حيكم وميتكم واولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فكانوا على
قلب اتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا فكانوا على قلب اشقى عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة
ولو ان حيكم وميتكم واولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسأل كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو ان احدكم
مر بشفة البحر فغمس فيها ابرة ثم نزعها ذلك باني جواد ماجد عطائي كلام اذا اردت شيئا فانما اقول له كن فيكون

باب ذكر الموت والاستعداد له

٤٢٥٨ حدثنا محمود بن غيلان ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا
ذكر هاذم اللذات يعني الموت ٤٢٥٩ حدثنا الزبير بن بكار ثنا انس بن عياض ثنا نافع بن عبد الله عن فروة بن قيس عن عطاء بن ابي رباح
عن ابن عمر انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل من الانصار فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله اي
المؤمنين افضل قال احسنهم خلقا قال فاي المؤمنين اكيس قال اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم لما بعده استعدادا اولئك الاكياس
٤٢٦٠ حدثنا هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا بقية بن الوليد حدثني ابن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابي يعلى شداد بن اوس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها ثم تمنى على الله ٤٢٦١ حدثنا عبد الله
ابن الحكم بن ابي زياد ثنا سيار ثنا جعفر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو
الله يا رسول الله واخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه
مما يخاف ٤٢٦٢ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الميت تحضره الملائكة فاذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجي ايتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وابشري
بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال لها حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقولون فلان فيقال مرحبا
بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ادخلي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال لها ذلك حتى ينتهى بها الى
السماء التي فيها الله عز وجل واذا كان الرجل السوء قال اخرجي ايتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة وابشري بحميم
وغساق وآخر من شكله ازواج فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فلا يفتح لها فيقال من هذا فيقال فلان فيقال لا
مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة فانها لا تفتح لك ابواب السماء فيرسل بها من السماء ثم تصير الى القبر ٤٢٦٣ حدثنا
احمد بن ثابت الجحدري وعمر بن شبة بن عبيدة قالا ثنا عمر بن علي انبأنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اجل احدكم بارض اوثبته اليها الحاجة فاذا بلغ اقصى اثره قبضه الله سبحانه فتقول الارض
يوم القيمة رب هذا ما استودعتني ٤٢٦٤ حدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام

فاسئلوني عمرو بن علي ؟ المطمئنة

ف١ قوله ثم ذروني في الريح قال الكرماني بضم ذال من الذرا التفريق وبفتحها من التذرية وذري فاذروه في اليم بوصل الهمزة وقيل بقطعها من اذرى يذري والاول الحق بالرياح وقوله لئن قدر بالتخفيف للجمهور بمعنى ضيق وبالتشديد لبعض بمعنى قدر علي العذاب انتهى قال النووي قدر بالتخفيف والتشديد اي قضاه وليس هو شكا من القدرة فيكون شكا في القدرة والكفر فلا يغفر وقيل قاله وهو مغلوب على عقله بالخوف والدهش او هو بالشك جهل صفة الله بالقدرة والجاهل لا يكفر بل الجاحد على الاصح انتهى او كان في شرعهم جواز غفران الكفر وقال الطيبي او بمعنى ضيق وناقش في الحساب او ان الجاهل بالصفات عذره البعض فان العارف بها قليل ولذا قال الحواريون هل يستطيع ربك ان ينزل او في زمان الفترة حين ينفع مجرد التوحيد انتهى ١٢ ف٢ قوله فوالله لئن قدر علي ربي اي ضيق من قوله تعالى والله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وقال القاضي عياض روايتنا فيه عن الجمهور بالتخفيف وقيل في تاويله هذا الرجل مؤمن ولكن جهل صفة من صفات الربوبية وقد اختلف المتكلمون في جاهل صفة هل هو كافر ام لا وقيل هذا من مجاز الكلام المسمى بتجاهل العارف او بمزج الشك باليقين كقوله تعالى انا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين كذا في اللمعات قلت اجتمع فيه اشارة شدة الخوف والهيبة وعدم علمه بصفات ربه عز وجل وذهوله في السكرات عن حالة الصحة وظنه بعدم العودة على الله تعالى لاجتماع اجزائه وكل ذلك من حمقه ولما ستره ورد الكرام الجنة البلغتها والله عن سيئاته ١٢ انجاح ف٣ قوله يا عبادي كلكم الخ قال الطيبي خطاب مع الثقلين خاصة لاختصاص التكليف وتعاقب التقوى والفجور بهم ولذا الفصل بين بالانس والجن كما في رواية ويحتمل كونه عاما لذوي العلم من الملائكة والثقلين ويكون ذكر الملائكة مطويا في جنكم لشمول الاجتنان لهم ولا يقتضي صدور الفجور عنهم ولا امكانه لانه كلام على الفرض اقول يمكن كون الخطاب عاما ولا يدخل الملائكة في الجن لان الاضافة في جنكم يقتضي المغايرة فلا يكون تفصيلا بل اخراجه للتبعيين الذين يصح اتصاف كل منهما بالتقوى والفجور ثم ان الضلال العدول عن الطريق المستقيم سهوا او عمدا يسيرا او كثيرا والطريق المستقيم واحد والعدول عنه جهات فكونا مصيبين من وجه وكونا ضالين من وجوه فان جوانب الطريق كلها ضلال ولذا نسب الضلال الى الانبياء والى الكفار وان كان بين الضلالين بون بعيد انتهى ١٢ ف٤ قوله كلكم ضال الا من هديت ظاهره انهم خلقوا ضلالا الا من هداه فينافي حديث كل مولود يولد على الفطرة الا ان يراد بالاول ما كانوا عليه قبل بعثته صلعم او انهم لو تركوا وما في طباعهم من ايثار الشهوات لضلوا وهذا اظهر ١٢ شرح حصن حصين ف٥ قوله ورطبكم ويابسكم اي اهل البحر والبر او اراد بالرطب النبات والشجر وباليابس الحجر والمدر اي لو صار كلها انسانا واجتمع فسال الخ او قول الرطب واليابس عبارتان عن الاستيعاب التام ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين والاضافة اليهما الى ضمير المخاطبين يقتضي استيعاب نوع الانسان فيكون تاكيدا للشمول بعد تاكيد ١٢ طيبي ف٦ قوله اكثروا ذكر هاذم اللذات الهذم القطع وروى بدال مهملة من الهدم والمراد به بالذال المعجمة اكثر واصح ١٢ انجاح الحاجة ف٧ قوله وابشري بروح وريحان الروح بالفتح الراحة والفرح والريحان الطيب والرزق ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم مولانا مولوي عبد الغني المجددي الدهلوي

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له يا رسول الله كراهية لقاء الله في كراهية الموت فكلنا يكره الموت قال انما ذاك عند موته اذا بشر برحمة الله ومغفرته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه واذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه حدثنا عمران بن موسى ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا الموت فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي

باب ذكر القبر والبلى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الانسان الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة حدثنا محمد بن اسحق حدثني يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمن قال كان عثمان بن عفان اذا وقف على قبر يبكي حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا قط الا والقبر افظع منه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال له ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشعوفا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم عرض على مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى تبعث يوم القيامة حدثنا سويد بن سعيد انبأ مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب الانصاري انه اخبره ان اباه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجع الى جسده يوم يبعث حدثنا اسمعيل بن حفص الابلي ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي سفين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الميت القبر مثلت الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي

باب ذكر البعث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة

اذا | مفزع | امثلت

---

۱ قوله فقيل له يا رسول الله كراهية لقاء الله في كراهية الموت الكراهية منصوب مفعول به لفعل محذوف اى جعلت كراهية لقاء الله في كراهية الموت فلو كان الامر كذلك فكل يكره الموت او الكراهية مرفوعة والجملة متضمنة معنى الشرط اى لما كانت كراهية لقاء الله تعالى في كراهية الموت فكلنا يكره الموت فكان السائل الكريم لم يتفطن معنى الحديث ثم لا يخفى ان مرارة الظاهر لا يخالف حلاوة الباطن فان الاوجاع والمصائب اذا اصابت البدن يألم البدن لكن الا ان العارف اذا عرف رضى الرب تعالى بهم في باطنه حلاوة تغلب بهذه المرارة ومثاله اذا قدم الرجل المسافر بالشدة المتاعب الى محبوبه نال اقصى المقاصد ومع ذلك مصائب في جسده ... فكان السائل حمل الحديث على الظاهر فبين النبي صلعم بقوله انما ذلك عند موته الخ اى يحصل له عند موته حق اليقين وكان قبل ذلك في علم اليقين وكم بينهما من التفاوت ۱۲ انجاح ۲ قوله وهو عجب الذنب هو بفتح مهملة وسكون جيم عظم في اسفل الصلب عند العجز وهو العسيب من الدواب وامر العجب عجيب فانه اخر ما يخلق واول ما يخلق اراد به طول بقائه لا انه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس كذا في المجمع وفيه ايضا هو اول ما يخلق من الادمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه انتهى ۱۲ انجاح ۳ قوله ان الميت يصير الى القبر الخ قال النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلعم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى الحيوة في جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم والبخاري واصحاب السنن احاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسماع النبي صلعم صوت من يعذب فيها وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلعم لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع منهم وسؤال الملكين الميت واقعادهما اياه وجوابه لهما والفسح له في قبره وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي وبالجملة مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا وهذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون في الحي ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما نشاهد في العادة او اكلته السباع وحيتان البحر او نحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحيوة الى جزء منه او اجزاء وان اكلته السباع والحيتان فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة والاما لا نحس نحن شيئا منه وكذا يجد اليقظان لذة والما لما يسمعه او يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبرائيل عليه السلام ياتي النبي صلعم فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل ذلك جلي ظاهر واما اقعاده فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ من اكلته السباع والحيتان واما ضربه بالمطارق فلا يمتنع ان يوسع له في قبره فيقعد ويضرب انتهى ۱۲ ۴ قوله ولا مشعوف اى ولا مضطرب والشعف في الاصل شغاف القلب وهو حجابه والمشعوف من وصل في غلافه الاثر من الحزن والتعب ۱۲ انجاح ۵ قوله ما هذا الرجل يعني بهذا الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقول بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل قال النووي قيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلعم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان يكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا ۱۲ قسطلاني ۶ قوله انما نسمة المؤمن طائر النسمة بفتحتين هي الروح والنفس قال في المجمع يأول بالشهداء لانهم يرزقون في الجنة وغيرهم انما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي وقيل اراد المؤمنين الداخلين الجنة بغير حساب فيدخلونها الان ۱۲ انجاح الحاجة ۷ قوله مثلت الشمس اى شبهت وهذا في حق المؤمنين ولعله عند نزول الملكين

ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان صاحبی الصور بايديهما او فی ايديهما قرنان يلاحظان النظر متی يؤمران [۴۲۷۴] حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا علی بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رجل من اليهود بسوق المدينة والذی اصطفی موسی علی البشر فرفع رجل من الانصار يده فلطمه قال تقول هذا وفينا رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلی الله عليه وسلم فقال قال الله عزوجل ونفخ فی الصور فصعق من فی السموات ومن فی الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخری فاذا هم قيام ينظرون فاكون اول من رفع رأسه فاذا انا بموسی اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادری ارفع رأسه قبلی او كان ممن استثنی الله عزوجل ومن قال انا خير من يونس بن متی فقد كذب [۴۲۷۵] حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابی حازم حدثنی ابی عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو علی المنبر يقول ياخذ الجبار سمواته وارضيه بيده وقبض يده فجعل يقبضها ويبسطها ثم يقول انا الجبار انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون قال ويتمايل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله حتی نظرت الی المنبر يتحرك من اسفل شیء منه حتی انی لاقول اساقط هو برسول الله صلی الله عليه وسلم [۴۲۷۶] حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حاتم بن ابی صغيرة عن ابن ابی مليكة عن القاسم قال قالت عائشة قلت يا رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيمة قال حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء قلت يا رسول الله فما نستحيی قال يا عائشة الامر اعظم من ان ينظر بعضهم الی بعض [۴۲۷۷] حدثنا ابوبكر ثنا وكيع عن علی بن علی بن رفاعة عن الحسن عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجدال ومعاذير واما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف فی الايدی فآخذ بيمينه وآخذ بشماله [۴۲۷۸] حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عيسی بن يونس وابو خالد الاحمر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم فی رشحه الی انصاف اذنيه [۴۲۷۹] حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا علی بن مسهر عن داؤد عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن قوله تعالی يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فاين يكون الناس يومئذ قال علی الصراط [۴۲۸۰] حدثنا ابوبكر ثنا عبد الاعلی عن محمد بن اسحق حدثنی عبيد الله بن المغيرة عن سليمن بن عمرو بن عبد بن العتواری احد بنی ليث قال وكان فی حجر ابی سعيد قال سمعته يعنی ابا سعيد يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول يوضع الصراط بين ظهرانی جهنم علی حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوج به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها [۴۲۸۱] حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر عن ام مبشر عن حفصة قالت قال النبی صلی الله عليه وسلم انی لارجو ان لايدخل النار احد ان شاء الله تعالی ممن شهد بدرا والحديبية قالت قلت يا رسول الله اليس قد قال الله وان منكم الا واردها كان علی ربك حتما مقضيا قال الم تسمعيه يقول ثم ننجی الذين اتقوا ونذر الظلمين فيها جثيا باب صفة امة محمد صلی الله عليه وسلم [۴۲۸۲] حدثنا ابوبكر ثنا يحيی بن زكريا بن ابی زائدة عن ابی مالك الاشجعی عن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم تردون علی غرا محجلين من الوضوء سيماء امتی ليس لاحد غيرها [۴۲۸۳] حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيی بن محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابی اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی قبة فقال اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا بلی قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال والذی نفسی بيده انی لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لايدخلها الا نفس مسلمة وما انتم فی اهل

اليه ويمكن كونه بعد السؤال تنبيها على زمانه ١٢ انجاح ١ـه قوله ان صاحبی الصور الخ هذا الحديث تفرد به ابن ماجة ولم يرمز السيوطی فی الجامع الصغير لسواه واشار شارحه الی ضعفه وقال هما الملكان الموكلان به ويستفاد منه انهما ملكا وفی رواية الترمذی انه ملك حيث قال صلعم كيف انعم وصاحب الصور قد التقم واصغی سمعه الحديث وفی رواية رزين عن ابی سعيد قال ذكر رسول الله صلعم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرئيل وعن يساره ميكائيل فلعلهما مراد ان فی الحديث فكانهما معاونان لاسرافيل عليه السلام ١٢ انجاح ٢ـه قوله او كان ممن استثنی الله ای بقوله الا من شاء الله قال الحليمی من زعم ان الثنيا لحملة العرش او جبرئيل وميكائيل ونحوهما او ولدان الجنة او موسی عليه السلام فقد اخطأ لان غير موسی ليس من سكان السموات والارض لان الجنة فوق السموات وموسی قدمات فلا يموت عند النفخة الثالثة انتهی وقال الكرمانی فان قيل موسی عليه السلام قدمات فكيف تدركه الصعقة وايضا اجمعوا علی ان نبينا صلعم اول من ينشق عنه الارض قلت هذه الصعقة غشية بعد البعث عند النفخة الاكبر والمراد بالبعث الافاقة لرواية افاق قبلی انتهی ١٢ ٣ـه قوله من قال انا خير من يونس بن متی الخ قيل هذا قبل علمه صلعم بفضيلته او قال ذلك بطريق التواضع او قال لاتفضلوا بين الانبياء عليهم السلام بالهوا لكم وارائكم علی وجه يؤدی الی ازدراء بعضهم ونقيصته وانما خص يونس بالذكر من بين الرسل لما قصه الله تعالی فی كتابه فقال عزمن قائل ولاتكن كصاحب الحوت وقال وهو مليم فلم يامن صلعم ان يخامر بواطن الضعفاء من امته ما يعود الی نقيصته وانه كسائر اخوانه من الانبياء والمرسلين ومع ما كان من شانه لان نفس النبوة لاتفضيل فيها لبعض علی بعض ١٢ انجاح ٤ـه قوله انا خير من يونس بن متی الخ ضميرانا للنبی اوللعبد لرواية لاينبغی لعبد الخ وهو علی الاول قبل ان يعلم فضله اوللزجر عن تخيل جاهل حط رتبته بقوله اذ ابق ولئلا يتوهم غضاضة فی حقه بقوله ولاتكن كصاحب الحوت وعلی الثانی معناه لايقول جاهل مجتهد فی العبادة والعلم ونحوهما فانه لايبلغ مبلغ نبوة يونس وان ذكر بكونه مكظوما وملوما ومتی قيل اسم ابيه وهو الصحيح وقيل اسم امه قوله فقد كذب قال المغيث ای فی الرسالة والنبوة لانها معنی واحد لاتفاضل فيها بين الانبياء وانما هو فی تفضيل الله تعالی من شاء بعدها بما يحدث لهم من الاحوال بريد انه مع قوله اذ ابق الی الفلك ليس بادنی درجة منی فی النبوة انتهی ١٢ فخر ٥ـه قوله فی رشحه قال فی النهاية الرشح هو العرق لانه يخرج شيئا فشيئا كما يرشح الاناء المتخلل الاجزاء وقال الكرمانی بفتحتين وقال النووی وفی رواية فيكون الناس علی قدر اعمالهم فی العرق قال القاضی ويحتمل ان المراد عرق نفسه وغيره ويحتمل عرقه نفسه وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا انتهی ١٢ ٦ـه قوله يوم تبدل الارض غير الارض الخ التبديل التغير وهو قد يكون فی الذات كقولك بدلت الدراهم بالدنانير وقد يكون فی الصفات كقولك بدلت الحلقة خاتما اذا اذبتها وسويتها خاتما واختلف فی تبديل الارض والسموات فقيل يبدل اوصافها فتسير علی الارض جبالها وتفجر بحارها وتجعل مستوية لاترى فيها عوجا ولا امتا وتبديل السموات بانتشار كواكبها وكسوف شمسها وخسوف قمرها وقيل يخلق بدلها ارض وسموات اخر وعن ابن مسعود انه يحشر الناس علی ارض بيضاء لم يخطأ عليها احد خطيئة والظاهر من التبديل ههنا تغير الذات كما يدل عليه السؤال والجواب ١٢ انجاح ٧ـه قوله بين ظهرانی جهنم بالالف والنون زائدتان قوله علی حسك الخ الحسك شوكة صلبة معروفة ای مع حسك كحسك السعدان ای يكون الصراط علی جهنم والعلاوة ان جانبيها اشواك ١٢ انجاح ٨ـه قوله فناج مسلم الخ ای من النجاة يكونون علی انحاء فبعضهم مسلمون من آفته وبعضهم مخدوجون ای ناقصون من خلقتهم وفی بعض الروايات مخدوش ای تاخذ الكلاليب من لحمه تسفعه النار ثم ينجو وبعضهم محتبس ومنكوس ای يلقی فی النار علی وجهه ١٢ انجاح ٩ـه قوله ونذر الظلمين فيها جثيا الجثوة الشیء المجموع والمراد بالورود علی الصراط والله اعلم ١٢ ١٠ـه قوله غرا محجلين الغر بالضم جمع اغر من الغرة وهی البياض فی الوجه من غير سود والتحجيل بياض القوائم من الايدی والاقدام فاستعار اثر الوضوء بالغرة وقد يعد ذلك العلامة ١٢ انجاح الحاجة ١١ـه قوله غرا محجلين الخ قال فی المفاتيح ذهب بعضهم الی اختصاص هذه الامة بالوضوء وقال آخرون انما المختص به الغرة والتحجيل لا الوضوء والحديث يدل علی الوضوء

الشرك الا كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء فى جلد الثور الاحمر حدثنا ۴۲۸۴ ابو كريب واحمد بن سنان قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجئ النبى ومعه الرجلان ويجئ النبى ومعه الثلاثة واكثر من ذلك واقل فيقال له هل بلغت قومك فيقول نعم فيدعى قومه فيقال هل بلغكم فيقولون لا فيقال من شهد لك فيقول محمد وامته فتدعى امة محمد فيقال هل بلغ هذا فيقولون نعم فيقول وما علمكم بذلك فيقولون اخبرنا نبينا بذلك ان الرسل قد بلغوا فصدقناه قال فذلكم قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا ۴۲۸۵ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهنى قال صدرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذى نفس محمد بيده ما من عبد يؤمن ثم يسدد الا سلك به فى الجنة وارجو ان لا يدخلوها حتى تبوؤا انتم ومن صلح من ذراريكم مساكن فى الجنة ولقد وعدنى ربى عز وجل ان يدخل الجنة من امتى سبعين الفا بغير حساب حدثنا ۴۲۸۶ هشام بن عمار ثنا اسمعيل ابن عياش ثنا محمد بن زياد الالهانى قال سمعت ابا امامة الباهلى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدنى ربى سبحانه ان يدخل الجنة من امتى سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربى عز وجل حدثنا ۴۲۸۷ عيسى بن محمد بن النحاس الرملى وايوب بن محمد الرقى قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكمل يوم القيمة سبعين امة نحن اخرها حدثنا ۴۲۸۸ محمد بن خالد بن خداش ثنا اسمعيل بن علية عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم وفيتم سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله حدثنا ۴۲۸۹ عبد الله بن اسحق الجوهرى ثنا حسين بن حفص الاصبهانى ثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون من هذه الامة واربعون من سائر الامم حدثنا ۴۲۹۰ محمد بن يحيى ثنا ابو سلمة حماد بن سلمة عن سعيد بن اياس الجريرى عن ابى نضرة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نحن اخر الامم واول من يحاسب يقال اين الامة الامية ونبيها فنحن الاخرون الاولون حدثنا ۴۲۹۱ جبارة بن المغلس ثنا عبد الاعلى بن ابى المساور عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الخلائق يوم القيمة اذن لامة محمد فى السجود فيسجدون له طويلا ثم يقال ارفعوا رؤسكم قد جعلنا عدتكم فداءكم من النار حدثنا ۴۲۹۲ جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الامة مرحومة عذابها بايديها فاذا كان يوم القيمة دفع الى كل رجل من المسلمين رجل من المشركين فيقال هذا فداؤك من النار

باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة حدثنا ۴۲۹۳ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ عبد الملك عن عطاء عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة رحمة قسم منها رحمة بين جميع الخلائق فبها يتراحمون وبها يتعاطفون وبها تعطف الوحش على اولادها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة حدثنا ۴۲۹۴ ابو كريب واحمد بن سنان قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله عز وجل يوم خلق السموات والارض مائة رحمة فجعل فى الارض منها رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والبهائم بعضها على بعض والطير واخر تسعة وتسعين الى يوم القيمة فاذا كان يوم القيمة اكملها الله بهذه الرحمة حدثنا ۴۲۹۵ محمد بن عبد الله بن نمير وابو بكر بن ابى شيبة قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه ان رحمتى تغلب غضبى حدثنا ۴۲۹۶

هذا حاشية الثلاثيات

الانبياء ورد بان حديث معروف الضعف على انه يحتمل تخصيص الانبياء بالوضوء دون اممهم انتهى قلت والصحيح ان الغرة والتحجيل من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء ۱۲ فخر ـــ ۱ قوله فيقال من شهد لك الخ وفى رواية البخارى يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له الحديث انما طلب الله من نوح شهداء على تبليغه الرسالة امته وهو اعلم اقامة للحجة وتنويها لمنزلة اكابر هذه الامة فيقول محمد وامته المعنى ان امته شهداء وهو مزكى لهم وقدم فى الذكر للتعظيم ولا يبعد انه صلعم يشهد لنوح عليه السلام ايضا لانه محل النصرة قوله وسطا اى عدلا شهيدا اى مزكيا ۱۲ مرقاة ـــ ۲ قوله ثم يسدد اى يستقيم على الايمان وقوله حتى تبوؤا اى حتى تأخذوا انتم مقاعدكم ومساكنكم ۱۲ انجاح ـــ ۳ قوله من ذراريكم قال فى النهاية الذرية اسم يجمع نسل الانسان من ذكر وانثى واصلها الهمز فخفف وتجمع على ذريات وذرارى مشددا وقيل اصلها من الذر بمعنى التفريق لان الله ذرهم فى الارض انتهى ۱۲ ـــ ۴ قوله وثلاث حثيات قال الزركشى هو بالنصب عطف على سبعين وهو مفعول يدخل فيكون حينئذ ثلاث حثيات مرة فقط وبالرفع عطف على سبعون الذين مع كل الف فيكون ثلاث حثيات سبعين مرة انتهى قلت والرفع ابلغ وقال فى النهاية هو كناية عن المبالغة فى الكثرة والا فلا كف ثم ولا حثى جل عنه وتعالى انتهى ۱۲ ـــ ۵ قوله نكمل يوم القيمة المراد بالاكمال التتميم وفى رواية انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها ۱۲ انجاح ـــ ۶ قوله انكم وفيتم اى كملتم والمتمم سبعين امة انتم غيرها المراد بالسبعين التكثير والتحديد وفيتم علة للخيرية فان المراد به ختم لكمالات جميعهم خاتم الانبياء جامع لما تفرق من الكمالات كذلك انتم مع الامم السالفة ۱۲ كذا فى الطيبى ـــ ۷ قوله فنحن الاخرون بكسر الخاء اى المتأخرون زمانا فى الدنيا والاولون اى المتقدمون فى الاخرة على اهل الاديان منزلة وكرامة وفى الحشر والقضاء لهم قبل الخلائق وفى دخول الجنة ۱۲ كرمانى ـــ ۸ قوله قد جعلنا عدتكم اى مقدار عددكم من هذه اليهود والنصارى والمشركين ۱۲ انجاح ـــ ۹ قوله فيقال هذا فداؤك من النار قال النووى ومعنى هذا الحديث ما جاء فى حديث ابى هريرة لكل احد منزل فى الجنة ومنزل فى النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلفه الكافر فى النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فداؤك من النار انك كنت معرضا لدخول النار وهذا فداؤك لان الله تعالى قدر لها عددا يملؤها فاذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا فى معنى الفداء عن المسلمين انتهى وقال فى اللمعات ولما كان لكل مكلف مقعد فى الجنة ومقعد فى النار فاذا دخل المؤمن الجنة صار الكافر كالفداء للمؤمن خلص به عن النار وعلم يرد به تعذيب الكافر بما ارتكبه المسلم من الذنوب لانه لا يعذب احد بذنب احد وتخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهم بمضادة المسلمين ومعرفة الحكم فى غيرهم بطريق الاولى انتهى ۱۲ ـــ ۱۰ قوله مائة رحمة الخ وذكر القاضى جعل الله الرحم بحذف الهاء وبضم الراء قال ورويناه بضم الراء بجوز تخفيفا ومعناه الرحمة قال النووى هذا الحديث من احاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة فى هذه الدار المبنية على الاكدار الاسلام والقرآن والصلوة والرحمة فى قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى به فكيف الظن بمائة رحمة فى الدار الاخرة وهى دار القرار ودار الجزاء والله اعلم انتهى ۱۲ ـــ ۱۱ قوله ان رحمتى تغلب غضبى وفى رواية لمسلم سبقت رحمتى غضبى قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وارادته عقاب العاصى وخذلانه تسمى غضبا وارادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرا منه ۱۲ نووى ـــ ۱۱ قوله ان رحمتى تغلب غضبى قال الكرمانى اى تعلق الارادة بايصال الرحمة اكثر من تعلقها بايصال العقوبة فان الاول من مقتضيات صفته والغضب باعتبار المعصية انتهى وقال الطيبى يعنى ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب قيل ظهرا ولا رحمة بالايجاد وما يتبعه من النعم ولما استحق الغضب من عليهم يعنى لما خلقهم للعبادة شكر النعمة وعلم ان اعظ

محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على حمار فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم حدثنا هشام بن عمار ثنا ابراهيم بن اعين ثنا اسمعيل بن يحيى الشيباني عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم فقالوا نحن المسلمون وامرأة تحصب تنورها ومعها ابن لها فاذا ارتفع وهج التنور تنحت به فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالت بابي انت وامي اليس الله ارحم الراحمين قال بلى قالت اوليس الله ارحم بعباده من الام بولدها قال بلى قالت فان الام لا تلقي ولدها في النار فاكب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ثم رفع رأسه اليها فقال ان الله لا يعذب من عباده الا المارد المتمرد الذي يتمرد على الله وابى ان يقول لا اله الا الله حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا عمرو بن هاشم ثنا ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار الا شقي قيل يا رسول الله ومن الشقي قال من لم يعمل لله بطاعة ولم يترك له معصية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا سهيل بن عبد الله اخو حزم القطعي ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ او تلا هذه الاية هو اهل التقوى واهل المغفرة فقال قال الله عز وجل انا اهل ان اتقى فلا يجعل معي اله اخر فمن اتقى ان يجعل معي الها اخر فانا اهل ان اغفر له قال ابو الحسن القطان حدثنا ابراهيم بن نصر ثنا هدبة بن خالد ثنا سهيل بن ابي حزم عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذه الاية هو اهل التقوى واهل المغفرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ربكم انا اهل ان اتقى فلا يشرك بي وانا اهل لمن اتقى ان يشرك بي ان اغفر له حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ثنا الليث حدثني عامر بن يحيى عن ابي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاح برجل من امتي يوم القيامة على رؤس الخلائق فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله عز وجل هل تنكر من هذا شيئا فيقول لا يا رب فيقول اظلمتك كتبتي الحافظون ثم يقول الا عن ذلك حسنة فيهاب الرجل فيقول لا فيقول بلى ان لك عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول انك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة قال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة واهل مصر يقولون للرقعة بطاقة

باب ذكر الحوض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا عطية عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لي حوضا ما بين الكعبة وبيت المقدس ابيض مثل اللبن انيته عدد النجوم واني لاكثر الانبياء تبعا يوم القيامة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابي مالك سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لابعد من ايلة الى عدن والذي نفسي بيده لانيته اكثر من عدد النجوم ولهو اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل والذي نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قيل يا رسول الله اتعرفنا قال نعم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء ليست لاحد غيركم حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا محمد بن مهاجر حدثني العباس بن سالم الدمشقي نبئت عن ابي سلام الحبشي قال بعث الي عمر بن عبد العزيز فاتيته على بريد فلما قدمت عليه قال لقد شققنا عليك يا ابا سلام في مركبك قال اجل والله يا امير المؤمنين قال والله ما اردت المشقة عليك ولكن حديث بلغني انك تحدث به عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحوض فاحببت ان تشافهني

تنورالہا بطاعة الله عليه الى

لا يقدر وعلى ادا حسنة فحكم بسبق رحمة وكتبه وحفظه فوق العرش وكان اللوح تحته لجلالة قدره وهو تمثيل لكثرتها بعرض ربات سبقت احدهما يعني ما غفر من ذنوبهم اكثر مما عذبهم انتهى قلت وفي رواية سبقت بدل غلبت معناهما واحد يعني تعلق ارادته بايصال الرحمة اكثر ولا يشكل بان جميع الصفات متساوية لان كلها غير متناهية ۱۲ فخر **۱** قوله وما حق العباد على الله اي ثوابهم الذي وعدهم به فهو واجب الانجاز ثابت بوعد الحق قال الكرماني فان قلت فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب على الله قلت لا اذ المعنى الحق المتحقق الثابت والجدير او هو واجب شرعا باخبار الله تعالى او وعده او هو كالواجب في تحققه ونا كده او ذكر الحق على سبيل المقابلة انتهى ۱۲ **۲** قوله وامرأة تحصب تنورها اي ترمي فيها توقده وهج التنور وهو بالتحريك حر النار وبالسكون مصدر ۱۲ فخر **۳** قوله يصاح برجل من امتي اي يرفع الاصوات لطلب رجل وذلك لتشهيره على المغفرة والسجل كتاب العهد ونحوه ۱۲ انجاح **۴** قوله كتبتي الحافظون جمع كاتب كطلبة جمع طالب وهم الكرام الكاتبون ۱۲ انجاح **۵** قوله فتخرج له بطاقة قال في النهاية البطاقة بالكسر رقعة صغيرة يثبت فيها مقداره فيما كان عينا فوزنه او عدده وان كان متاعا فثمنه قيل سميت بذلك لانها تشد بطاقة من الثوب فتكون الباء حينئذ زائدة وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر ۱۲ زجاجة **۶** قوله فيها اشهد ان لا اله الا الله قال الحكيم الترمذي ليست هذه شهادة التوحيد لان من شان الميزان ان يوضع في كفته شيء وفي الاخرى ضده فتوضع الحسنات في كفة والسيئات في كفة فهذا غير مستحيل لان العبد ياتي بهما جميعا ويستحيل ان ياتي بالكفر والايمان جميعا عبد واحد حتى يوضع الايمان في كفة والكفر في كفة فلذلك استحال ان يوضع شهادة التوحيد في الميزان واما بعدما نطق العبد فان النطق منه بلا اله الا الله حسنة توضع في الميزان مع سائر الحسنات ۱۲ زجاجة **۷** قوله ان لي حوضا ما بين الكعبة وبيت المقدس اي طوله مقدار مسافة التي بين مكة وبيت المقدس وفي رواية الشيخين وزواياه سواء اي الطول والعرض وقيل العمق والتوفيق بين هذا الحديث وبين ما جاء من ان طوله ما بين عدن وعمان وما بين صنعاء والمدينة ونحو ذلك ان هذا بطريق التقريب لا على التحديد وذلك لاختلاف بين اقوال السامعين في ما احاطه به علما وكذلك قوله عدد النجوم المراد به التكثير لا التحديد ۱۲ انجاح **۸** قوله واني لاكثر الانبياء تبعا كما في رواية واني لارجو ان اكون اكثرهم واردة ۱۲ انجاح **۹** قوله ان حوضي لابعد من ايلة الى عدن قال الرافعي في تاريخ قزوين عدن معروف وايلة مدينة من بلاد الشام على ساحل البحر وايلة ايضا جبل ينبع بين مكة والمدينة وفي حديث ابن عمر امامكم حوض كما بين جربا واذرح وصورة الخط تقتضي ان يكون جربا بالمد وكذلك روي في صحيح البخاري وقيل جربى بالقصر من بلاد الشام واذرح بالحاء بمدينة من ادنى الشام ويقال انها فلسطين وفي رواية ابي سعيد الخدري ان لي حوضا ما بين الكعبة الى بيت المقدس وفي رواية عنه ان حوضي كما بين صنعاء والمدينة او كما بين المدينة وعمان وفي رواية ابن عمرو حوضي مسيرة شهر وهذه الاختلافات تشعر بان ذكرها جرى على التقريب دون التحديد بان المقصود بيان بعد ما بين حافتيه وسعته لا التقدير بمقدار معين ويمكن ان ينزل بعضها على طول الحوض وبعضها على عرضه وفي رواية ما بين المدينة والروحاء وقال انس يقال انه على نحو من اربعين سيما من المدينة انتهى ۱۲ زجاجة **۱۰** قوله من ايلة جبل بين مكة والمدينة وموضع بين ينبع ومصر ۱۲ انجاح **۱۱** قوله اني لاذود عنه اي ادفع لعدم ايمانهم لورود غيره وفي الرواية الاخرى ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فيقال انهم لم يزالوا مرتدين قاله ابو بكر رضي الله تعالى عنه الذين يقول لي سحقهم اصحابي ۱۲ انجاح **۱۲** قوله فاتيته على بريد البريد دواب توقف على منازل مرتبة

به قال فقلت حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي ما بين عدن الى ايلة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل اكاويبه كعدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها ابدا واول من يرده علي فقراء المهاجرين الدنس ثيابا والشعث رءوسا الذين لا ينكحون المنعمات ولا يفتح لهم السدد قال فبكى عمر حتى اخضلت لحيته ثم قال لكني قد نكحت المنعمات وفتحت لي السدد لا جرم اني لا اغسل ثوبي الذي على جسدي حتى يتسخ ولا ادهن رأسي حتى يشعث **حدثنا** نصر بن علي ثنا ابي ثنا هشام عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة او كما بين المدينة وعمان **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال قال انس بن مالك قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يرى فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى المقبرة فسلم على المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون ثم قال وددنا انا قد رأينا اخواننا قالوا يا رسول الله اولسنا اخوانك قال انتم اصحابي واخواني الذين يأتون من بعدي وانا فرطكم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من لم يأت من امتك قال ارأيت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهراني خيل دهم بهم الم يكن يعرفها قالوا بلى قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء قال انا فرطكم على الحوض ثم قال ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال فاناديهم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك ولم يزالوا يرجعون على اعقابهم فاقول الا سحقا سحقا

باب ذكر الشفاعة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي فهي نائلة من مات منهم لا يشرك بالله شيئا **حدثنا** مجاهد بن موسى وابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم قالا ثنا هشيم انبا علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وانا اول من تنشق الارض عنه يوم القيامة ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر ولواء الحمد بيدي يوم القيامة ولا فخر **حدثنا** نصر بن علي واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالا ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فلا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم نار بذنوبهم او بخطاياهم فاماتتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن لهم في الشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة فقيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل قال فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في البادية **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شفاعتي يوم القيامة لاهل الكبائر من امتي **حدثنا** اسمعيل بن اسد ثنا ابو بدر ثنا زياد بن خيثمة عن نعمان بن ابي هند عن ربعي بن حراش عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرت بين الشفاعة وبين ان يدخل نصف امتي الجنة فاخترت الشفاعة لانها اعم واكفى اترونها للمتقين لا ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين **حدثنا** نصر بن علي ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجتمع المؤمنون يوم القيامة يلهمون او يهمون شك سعيد فيقولون لو تشفعنا الى ربنا فاراحنا من مكاننا فيأتون ادم فيقولون انت ادم ابو الناس خلقك الله بيده واسجد لك ملائكته فاشفع لنا عند ربك يرحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم ويذكر ويشكو اليهم ذنبه الذي

ابو البشر ١٢ الخ

ويركب عليه الرسول وغيره واحدا بعد واحد وذلك نا سرائغ السير ١٢ انجاح ١ قوله اكاويبه جمع اكواب جمع كوب وهو كوز لا عروة له قوله ولا يفتح لهم السدد هو بضم سين وفتح دال جمع سدة اى لا يفتح لهم الابواب قوله حتى اخضلت بتشديد اللام ابتلت وزنا ومعنى ١٢ فخر ٢ قوله لكني قد نكحت المنعمات لانه نكح فاطمة بنت عبد الملك وهي بنت الخليفة وجدها خليفة وجدها خليفة وهو مروان واخوتها الاربعة سليمان ويزيد وهشام والوليد خلفاء وزوجها خليفة فهذا من الغرائب وفيها قال الشاعر بنت الخليفة جدها خليفة زوج الخليفة اخت الخلائف ١٢ انجاح ٣ قوله فيه اباريق الذهب الاباريق جمع ابريق قال في القاموس الابريق معرب آب ريزه جمعه اباريق ١٢ انجاح لى جد لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله ٤ قوله لكل نبي دعوة مستجابة اى مستجابة البتة وهو على يقين من اجابتها وبقية دعواتهم على رجاء اجابتها معناه لكل نبي دعوة لامته وقال الطيبي مستجابة في اهلاك كل امته ونبينا صلعم لم يدع بل عوض بالشفاعة وقال جميع دعوات الانبياء مستجابة والمراد هاهنا الاهلاك قوم وبعض بالامة هنا امة الدعوة ولا دعاءه على مضر فليس لاهلاك بل ليتوبوا ودعا على رعل وذكوان فهو فرع لا كل الامة مع انه لم يقبل بل قيل ليس لك من الامر شيء انتهى ١٢ ٥ قوله لكل نبي دعوة الخ اى قد وجب الله تعالى على نفسه تفضلا ان يستجيب لكل نبي دعوة واحدة واما ما سواها فان شاء رد وقد دعا نوح عليه السلام رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ودعا سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ودعا ابراهيم عليه السلام ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع الآية ودعا اسمعيل عليه السلام مع ابيه ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك الآية ودعا موسى وهارون عليهما السلام ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم ودعا نبينا صلعم اشياء كثيرة فاستجيب بحمد الله تعالى الا النوادر كاسلام ابي طالب وغيره لكن لم يدع بهذه الدعوة التي قبولها محتوم ١٢ انجاح ٦ قوله فجيء بهم ضبائر ضبائر جمع ضبارة بفتح ضاد وكسرها وكل مجتمع ضبارة ويروى ضبارات وهي جمع سلامة له والمراد الجماعات والافواج ١٢ انجاح ٧ قوله في حميل السيل هو ما يجيء به السيل من طين او غثاء او غيرها بمعنى محمولة فاذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود ابدانهم واجسامهم اليهم بعد احراق النار لها كذا في الجمع ١٢ انجاح ٨ قوله شفاعتي قال في نهاية الشفاعة تكررت في الحديث وتتعلق بامور الدنيا والآخرة وهي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم شفع فهو شافع وشفيع والمشفع من يقبلها والمشفع من تقبل شفاعته انتهى ١٢ ٩ قوله لاهل الكبائر اى شفاعتي لوضع السيئات واما الشفاعة لرفع الدرجات فلكل من الاتقياء والاولياء وذلك متفق عليه بين اهل الملة ١٢ لمعات ١٠ قوله لست هناكم اى لست بالمكان الذي تظنون فيه من الشفاعة وهنا ك اذا لحق بكاف الخطاب يكون للبعيد من المكان والمراد اني بعيد من مكان الشفاعة ومقامها ١٢ لمعات

اصلب فیستحیی من ذلك ولكن ایتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الی اهل الارض فیاتونه فیقول لست هنا كم ویذكر سواله ربه ما لیس له به علم ویستحیی من ذلك ولكن ایتوا خلیل الرحمٰن ابراهیم فیاتونه فیقول لست هنا كم ولكن ایتوا موسٰی عبدا كلمه الله واعطاه التورٰىة فیاتونه فیقول لست هنا كم ویذكر قتله النفس بغیر النفس ولكن ایتوا عیسٰی عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه فیاتونه فیقول لست هنا كم ولكن ایتوا محمدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال فیاتونی فانطلق قال فذكر هذا الحرف عن الحسن قال فامشی بین السماطین من المؤمنین قال ثم عاد الی حدیث انس قال فاستاذن علی ربی فیؤذن فاذا رأیته وقعت ساجدا فیدعنی ما شاء الله ان یدعنی ثم یقال ارفع یا محمد وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاحمده بتحمید یعلمنیه ثم اشفع فیحد لی حدا فیدخلهم الجنة ثم اعود الثانیة فاذا رایته وقعت ساجدا فیدعنی ما شاء الله ان یدعنی ثم یقال لی ارفع محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاحمده بتحمید یعلمنیه ثم اشفع فیحد لی حدا فیدخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاذا رأیت ربی وقعت ساجدا فیدعنی ما شاء الله ان یدعنی ثم یقال ارفع محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فارفع رأسی فاحمده بتحمید یعلمنیه ثم اشفع فیحد لی حدا فیدخلهم الجنة ثم اعود الرابعة فاقول یا رب ما بقی الا من حبسه القران قال یقول قتادة علی اثر هذا الحدیث وحدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فی قلبه مثقال شعیرة من خیر ویخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فی قلبه مثقال برة من خیر ویخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فی قلبه مثقال ذرة من خیر حدثنا سعید بن مروان ثنا احمد بن یونس ثنا عنبسة بن عبد الرحمٰن عن علاق بن ابی مسلم عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یشفع یوم القیمة ثلثة الانبیاء ثم العلماء ثم الشهداء حدثنا اسمعیل بن عبد الله الرقی ثنا عبید الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن الطفیل بن ابی بن كعب عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا كان یوم القیمة كنت امام النبیین وخطیبهم وصاحب شفاعتهم غیر فخر حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا الحسین بن ذكوان عن ابی رجاء العطاردی عن عمران بن الحصین عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیخرجن قوم من النار بشفاعتی یسمون الجهنمیین حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا عفان ثنا وهیب ثنا خالد عن عبد الله بن شقیق عن عبد الله بن ابی الجدعاء انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول لیدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتی اكثر من بنی تمیم قالوا یا رسول سواك قال سوای قلت انت سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انا سمعته حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت سلیم بن عامر یقول سمعت عوف بن مالك الاشجعی یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتدرون ما خیرنی ربی اللیلة قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه خیرنی بین ان یدخل نصف امتی الجنة وبین الشفاعة فاخترت الشفاعة قلنا یا رسول الله ادع الله ان یجعلنا من اهلها قال هی لكل مسلم

باب صفة النار

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا ابی ویعلی قالا ثنا اسمعیل بن ابی خالد عن نفیع ابی داود عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نارکم هذه جزء من سبعین جزء من نار جهنم ولولا انها اطفئت بالماء مرتین ما انتفعتم بها وانها لتدعو الله عز وجل ان لا یعیدها فیها حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن ادریس عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشتكت النار الی ربها فقالت یا رب اكل

ن ١ او كلمة الله محمد عبدا ٢ فیاتونی ٣ فیاذن ٤ فادخلهم

ا ؎ قوله فانه اول رسول قیل ومن قبله ای قبل نوح كانوا انبیاء غیر مرسلین كادم وادریس فانه جد نوح علی ما ذكره المؤرخون قال القاضی عیاض قیل ان ادریس هو الیاس وهو فی بنی اسرائیل فیكون متاخرا عن نوح لیصح ان نوحا اول نبی مبعوث ای مرسل مع كون ادریس نبیا مرسلا واما ادم وشیث فهما وان كانا رسولین الا ان ادم ارسل الی بنیه ولم یكونوا كفارا بل امر بتعلیمهم الایمان وطاعة الله تعالی وكذلك خلفه شیث بعده بخلاف نوح فانه مرسل الی كفار اهل الارض وهذا اقرب من القول بان ادم وادریس لم یكونا رسولین وقیل اول نبی بعثه الله ای من اولی العزم وعلی هذا فلا اشكال ١٢ سید ٢ ؎ قوله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فلم یكن له مانع من مقام الشفاعة قال القاضی قیل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر عصمته بعدها وقیل المراد به ما وقع منه صلعم عن سهو وتاویل حكاه الطبری وقیل ما تقدم لابیه ادم وما تاخر من ذنوب امته وقیل المراد انه مغفور له غیر مواخذ بذنب لو كان وقیل هو تنزیه له من الذنوب ١٢ مرقاة ٣ ؎ قوله فامشی بین السماطین السماط الصف من الناس یقال بین السماطین ای بین الصفین ١٢ انجاح الحاجة ٤ ؎ قوله فیحد لی حدا بان یوصف لی بصفات من اراد الله تعالی نجاتهم ١٢ انجاح ٥ ؎ قوله یشفع یوم القیمة ثلثة الخ ای بطریق العموم یؤذن لهم والا فقد صح ان المؤمن یشفع لابویه وشفاعته مقصورة علیهما وكذلك یؤذن من قرأ القران فاستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه فی عشرة من اهل بیته كلهم قد وجبت له النار كما رواه احمد وابو داود والترمذی وابن ماجة والدارمی ١٢ انجاح ٦ ؎ قوله كنت امام النبیین الخ قال العلماء لم یقل هذا فخرا بل صرح بنفی الفخر بقوله غیر فخر وانما قاله لوجهین احدهما امتثال قوله تعالی واما بنعمة ربك فحدث والثانی انه من البیان الذی یجب علیه تبلیغه الی امته لیعرفوه ویعتقدوه ویعملوا بمقتضاه ویوقروه صلعم بما یقتضی مرتبته كما امرهم الله تعالی وهذا الحدیث دلیل لتفضیله صلعم علی الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الادمیین افضل من الملائكة وهو صلعم افضل الادمیین وغیرهم واما الحدیث الاخر لا تفضلوا بین الانبیاء فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلعم قاله قبل ان یعلم انه امام النبیین وانه سید ولد ادم فلما علم اخبر به والثانی قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهی انما هو عن تفضیل یؤدی الی تنقیص المفضول والرابع انما نهی عن تفضیل یؤدی الی الخصومة والفتنة كما هو المشهور فی سبب الحدیث والخامس ان النهی مختص بالتفضیل فی نفس النبوة فلا تفاضل فیها وانما التفاضل فیها بالخصائص وفضائل اخری ولا بد من اعتقاد التفضیل فقد قال الله تعالی تلك الرسل فضلنا بعضهم علی بعض ١٢ كذا فی النووی ٧ ؎ قوله یسمون الجهنمیین قال القاری لیست التسمیة بها تنقیصا لهم بل استذكارا لیزدادوا فرحا الی فرح وابتهاجا علی ابتهاج ولیكون ذلك علما لكونهم عتقاء الله انتهی ١٢ ٨ ؎ قوله ان یدخل نصف امتی بصیغة المعروف من الجرد وفی نسخة بصیغة المجهول فقوله نصف فی الوجهین مرفوع ویروی بالمعلوم من الادخال فقوله نصف منصوب ١٢ ٩ ؎ قوله اشتكت النار الی ربها الخ قال القاضی اختلف العلماء فی معناه فقال بعضهم هو علی ظاهره واشتكت حقیقة وشدة الحر من وهجها وفیحها وجعل الله تعالی فیها ادراكا وتمییزا بحیث تكلمت بهذا ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة وقیل لیس هو علی ظاهره بل هو علی وجه التشبیه والاستعارة والتقریب وتقدیره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حره والاول اظهر انتهی وقال النووی قلت الصواب الاول لانه ظاهر الحدیث ولا مانع من حمله علی حقیقته فوجب الحكم بانه علی ظاهره انتهی ١٢

يعني بعضا فجعل لها نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها وشدة ما تجدون من الحر من سمومها [4320] حدثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا شريك عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوقدت النار الف سنة فابيضت ثم اوقدت الف سنة فاحمرت ثم اوقدت الف سنة فاسودت فهي سوداء كالليل المظلم [4321] حدثنا الخليل بن عمرو ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى يوم القيمة بانعم اهل الدنيا من الكفار فيقال اغمسوه في النار غمسة فيغمس فيها ثم يقال له اي فلان هل اصابك نعيم قط فيقول لا ما اصابني نعيم قط ويؤتى باشد المؤمنين ضرا وبلاء فيقال اغمسوه غمسة في الجنة فيغمس فيها غمسة فيقال له اي فلان هل اصابك ضر قط او بلاء فيقول ما اصابني قط ضر ولا بلاء [4322] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ليعظم حتى ان ضرسه لاعظم من احد وفضيلة جسده على ضرسه كفضيلة جسد احدكم على ضرسه [4323] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن ابي هند ثنا عبد الله بن قيس قال كنت عند ابي بردة ذات ليلة فدخل علينا الحارث بن اقيش فحدثنا الحارث ليلتئذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من امتي من يدخل الجنة بشفاعته اكثر من مضر وان من امتي من يعظم للنار حتى يكون احد زواياها [4324] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل البكاء على اهل النار فيبكون حتى ينقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيئة الاخدود لو ارسلت فيه السفن لجرت [4325] حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ولو ان قطرة من الزقوم قطرت في الارض لافسدت على اهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن ليس له طعام غيره [4326] حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا ابراهيم بن سعد الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود [4327] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالموت يوم القيمة فيوقف على الصراط فيقال يا اهل الجنة فيطلعون خائفين وجلين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه ثم يقال يا اهل النار فيطلعون مستبشرين فرحين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه فيقال هل تعرفون هذا قالوا نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح على الصراط ثم يقال للفريقين كلاهما خلود فيما تجدون لا موت فيها ابدا

باب صفة الجنة

[4328] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ابو هريرة ومن بله ما قد اطلعكم الله عليه اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون قال وكان ابو هريرة يقرأها من قرات اعين [4329] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لشبر في الجنة خير من الارض وما عليها [4330] حدثنا هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها [4331] حدثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم

---

١ قوله نفس في الشتاء الخ النفس بفتح فاء ما يخرج من الجوف ويخرج من الهواء واشكل وجود الزمهرير في النار ولا اشكال لان المراد بالنار محلها وفيه طبقة زمهريرية

٢ قوله اغمسوه غمسة في الجنة اي في انهارها او المراد به الدخول واما الغمس في النار فحقيقي فالثانية للمشاكلة ١٢ انجاح ٣ قوله ان الكافر ليعظم الخ قال القاضي يزاد في مقدار اعضاء الكفار زيادة في تعذيبه بسبب زيادة المماسة للنار وقال القرطبي هذا يكون للكفار فانه قد جاء احاديث يدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال اقول الاظهر في الجمع انه يكونوا امثال الذر في موقف يداسون فيه ثم يعظم اجسادهم ويدخلون النار ويكونون فيها كذلك ١٢ مرقاة ٤ قوله وان من امتي من يعظم للنار يحتمل ان يكون المراد من الامة امة الدعوة او الذين ارتدوا بعد الاسلام او الذين اختلطوا من اهل الشرك في زعمهم وعدادهم واعمالهم كجملة اهل السنة وقد قصر الشيخ المجدد هذه الفرقة بدخول النار ثم قال واما اهل الايمان وان ارتكبوا الكبائر فلا يدخلون النار وانما يواخذون باعمالهم السيئة في العرصات ثم ينجون من النار اما بالشفاعة واما باتمام العذاب بالاعمال لكن ليس لهذه المسئلة عندي دليل صريح سوى كشفه وقد ورد الحديث من رواية الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم اربع مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخلها قال القراء المراؤن باعمالهم وروى مسلم عن ابي هريرة حديثا طويلا وذكر فيه الذي استشهد لان يقال جري والمرأة ورجل تعلم العلم وقرأ القرآن ليقال انه عالم قارئ ورجل انفق ليقال انه جواد فهؤلاء امر بهم فسحبوا على وجوههم ثم القوا في النار ولكن يؤول من جانب الشيخ انه ورد في الريا انه الشرك الاصغر رواه احمد والبيهقي وروى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه فبهذا المعنى يكون هذا الرجل فيه شائبة من الشرك وقال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ١٢ انجاح الحاجة ٥ قوله كهيئة الاخدود الاخدود الحفرة المستطيلة في الارض كالخندق بالضم الجدول ١٢ انجاح

٦ قوله ولا تموتن الخ يعني من اتقى الله حق تقاته وهو ما يطيقه ومات مسلما خلص من الافات التي من جملتها الزقوم وهو شجر يخرج في اصل الجحيم في الصحاح الزقوم اسم طعام لهم فيه تمر وزبد والزقم اكله قال ابن عباس لما نزل ان شجرة الزقوم طعام الاثيم قال ابو جهل التمر بالزبد نتزقمه فانزل الله تعالى انها شجرة الاية ١٢ ٧ قوله ما لا عين رأت الخ اي لم يبصره عين ولا سمعت وصفه اذن ولا خطر بباله على قلب ويمكن ان يكون المراد بالاول الصور الحسنة وبالثاني الاصوات الطيبة وبالثالث الخواطر المفرطة ١٢ لمعات ٨ قوله ومن بله ما قد اطلعكم الله عليه قال في المجمع بله بفتحة وسكون لام وفتح هاء اسم فعل بمعنى دع واترك والمعنى دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها فانه يسير في جنب ما ادخر لهم اي الذي لم يطلعكم عليه من النعيم اعظم وقيل هو اسم بمعنى سوى اي سوى ما ذكر في القرآن وقيل معناه كيف وقال الخطابي اتفق النسخ على روايته من بله والصواب اسقاط كلمة من استثنى منفصلا وقوله يقرأها قرات اعين اي خلاف قرأة العامة فان قراءتهم من قرة اعين ١٢ انجاح

٩ قوله موضع سوط في الجنة الخ خص السوط لان من شان الراكب اذا اراد النزول في المنزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان لئلا يسبقه اليه احد ١٢ الطيبي

عن عطاء بن يسار ان معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجنة مائة درجة كل درجة منها ما بين السماء و الارض وان اعلاها الفردوس وان اوسطها الفردوس وان العرش على الفردوس منها تفجر انهار الجنة فاذا سألتم الله فسلوه الفردوس ۴۳۳ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا محمد بن مهاجر الانصاري حدثني الضحاك المعافري عن سليمان بن موسى عن كريب مولى ابن عباس قال حدثني اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لاصحابه الا مشمر[1] للجنة فان الجنة لا خطر[2] لها هي ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة[3] تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وفاكهة كثيرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة في مقام ابدا في حبرة ونضرة في دور عالية سليمة بهية قالوا نحن المشمرون لها يا رسول الله قال قولوا ان شاء الله ثم ذكر الجهاد وحض عليه ۴۳۴ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول[4] زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على ضوء اشد كوكب[5] دري في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة ازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم آدم ستون ذراعا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مثل حديث ابن فضيل عن عمارة ۴۳۵ حدثنا واصل بن عبد الاعلى وعبد الله بن سعيد وعلي بن المنذر قالوا ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوثر[6] نهر في الجنة حافتاه من ذهب مجراه على الياقوت والدر تربته اطيب من المسك وماؤه احلى من العسل واشد بياضا من الثلج ۴۳۶ حدثنا ابو عمر الضرير ثنا عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها[7] مائة سنة لا يقطعها واقرؤا ان شئتم وظل ممدود ۴۳۷ حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني سعيد بن المسيب انه لقي ابا هريرة فقال ابو هريرة اسأل الله ان يجمع بيني وبينك في سوق الجنة قال سعيد أو فيها سوق قال نعم اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل اعمالهم فيؤذن لهم في مقدار[8] يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس[9] ادناهم وما فيهم دني على كثبان المسك والكافور ما يرون[10] ان اصحاب الكراسي بافضل منهم مجلسا قال ابو هريرة قلت يا رسول الله هل نرى ربنا قال نعم هل

فاسألوه ابدا في دار يدخلون ويمتخطون عام وماء مسكوب

[1] قوله الا مشمر للجنة

الخ من التشمير وهو السير في القاموس تشمر للامر تهيأ ومشمر كمحدث ماض في الامور مجرب وشمر الثوب تشميرا رفعه وفي الامر خف انتهى ورفع الثوب كناية عن الاستعداد للامر اي الا مستعد مطالب للجنة فان الجنة لا خطر لها في القلب اي لا تخطر لانها بحيث لان الخطرة تكون بالمشبهة والجنة ونعيمها ليس لها شبه ١٢ انجاح [2] قوله لا خطر لها قال في النهاية اي لا عوض لها ولا مثل والخطر بالحركة في الاصل الرهن وما يخاطر عليه ومثل الشيء وعدله ولا يقال الا في الشيء الذي له قدر انتهى ١٢ [3] قوله وريحانة تهتز اي تتحرك والهزة بالكسر النشاط والارتياح والمشيد المجصص نهر مطرد اي جار الحبرة بالحاء السرور والنعمة والنضرة النعمة والعيش والغناء والحسن بهية من البهاء وهو الحسن ١٢ انجاح [4] قوله اول زمرة الخ الزمرة الجماعة وكوكب دري فيه ثلاث لغات قرئ بهن في السبع والاكثرون دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همز والثانية بضم الدال مهموز ممدود والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب العظيم قيل سمي دريا لبياضه كالدر وقيل لاضاءته وقيل لتشبيهه بالدر في كونه ارفع من باقي النجوم كالدر ارفع في الجواهر قوله ولا يتفلون هو بكسر الفاء وضمها حكاهما الجوهري وغيره وفي رواية لا يبصقون وفي رواية لا يبزقون وكلها بمعنى ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب الرائحة قوله مجامرهم الالوة جمع مجمر بالكسر والضم فبالكسر موضع وضع النار للبخور وبالضم ما يتبخر به واعد له الجمر والمراد هنا اي ان بخورهم بالالوة وهو العود الهندي والالوة بفتح همزة وضمها وتشديد الواو قال الكرماني فان قلت مجامر الدنيا كذلك قلت لا اذ في الجنة نفس المجمرة هي العود انتهى قوله اخلاقهم على خلق رجل واحد قال النووي قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن ابي شيبة وابي كريب في ضبطه فان ابن ابي شيبة يرويه بضم الخاء واللام وابو كريب بفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة صحيح البخاري ايضا ويرجح الضم بقوله في الحديث الآخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح الفتح بقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث على صورة ابيهم آدم او على طوله انتهى ١٢ فخر [5] قوله كوكب دري اي شديد الانارة منسوب الى الدر والرشح العرق والالوة هو عود الطيب ١٢ انجاح الحاجة [6] قوله الكوثر نهر الخ قال الشيخ الكوثر يفسر بالخير الكثير المفرط من العلم والعمل وشرف الدارين والنهر المذكور من جزئياته وفي القاموس الكوثر الكثير من كل شيء انتهى ونهر في الجنة يتفجر منه جميع انهارها وقيل هو اولاده واتباعه او علماء امته وهو ايضا من افراده وقد جاء الكوثر بمعنى الرجل الخير الكثير العطاء والسيد وله تفسيرات ذكرت في موضعها والكل راجع الى المعنى الاول الذي ذكرنا انتهى ١٢ [7] قوله في ظلها اي في كنفها والا فالظل في العرف ما يقي من حر الشمس وليس الشمس في الجنة وبالجملة المقصود تشبيهها كظل العرش وقال الشيخ ابن حجر قال ابن الجوزي ويقال لهذه الشجرة طوبى قلت وشاهد ذلك عند احمد والطبراني وابن حبان قال في اللمعات وقال النووي قال العلماء والمراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر اغصانها انتهى ١٢ [8] قوله في مقدار يوم الجمعة اي في مقدار الاسبوع والظاهر ان المراد يوم الجمعة فانه ورد الاحاديث في فضائل يوم الجمعة انه يكون في الجنة يوم جمعة كما كان في الدنيا ويحضرون ربهم الى آخر الحديث ١٢ اللمعات [9] قوله ويجلس ادناهم اي اقلهم منزلة ودرجة في الجنة بالنسبة الى بعض من علاه وقوله وما فيهم دني اي ليس في اهل الجنة دني او دون او خسيس وانما فيهم ادنى اي اقل رتبة قوله ما يرون بصيغة المجهول من الاراءة اي لا يظنون ان اصحاب الكراسي اي منابر افضل منهم حتى يحزنوا بذلك قوله لا تضارون بتشديد الراء وتخفيفه اي لا يكشف الحجاب ويكلم بعضه من غير ترجمان ١٢ فخر [10] قوله ما يرون اي لا يظنون ولا يعتقدون اي اصحاب الكثبان وهو جمع كثيب وهو التل المرتفع لانهم لو ظنوا ذلك لحزنوا وهو التأذي والجنة ليست محل التأذي ١٢ انجاح

تضارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال كذلك لا تضارون في رؤية ربكم عز وجل ولا يبقى في ذلك المجلس احد الا حاضره الله عز وجل محاضرة حتى انه يقول للرجل منكم الا تذكر يا فلان يوم عملت كذا وكذا يذكره بعض غدراته في الدنيا فيقول يا رب افلم تغفر لي فيقول بلى فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه فبينما هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ثم يقول قوموا الى ما اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم قال فنأتي سوقا قد حفت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب قال فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيه شيء ولا يشترى وفي ذلك السوق يلقى اهل الجنة بعضهم بعضا فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه وما فيهم دني فيروعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضي آخر حديثه حتى يتمثل عليه احسن منه وذلك انه لا ينبغي لاحد ان يحزن فيها قال ثم ننصرف الى منازلنا فتتلقانا ازواجنا فيقلن مرحبا واهلا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب افضل مما فارقتنا عليه فنقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ويحقنا ان ننقلب بمثل ما انقلبنا. حدثنا هشام بن خالد الازرق ابو مروان الدمشقي ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه عن خالد بن معدان عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجه الله عز وجل ثنتين وسبعين زوجة ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه من اهل النار ما منهن واحدة الا ولها قبل شهي وله ذكر لا ينثني قال هشام بن خالد من ميراثه من اهل النار يعني رجالا دخلوا النار فورث اهل الجنة نساءهم كما ورثت امرأة فرعون. حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن عامر الاحول عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة كما يشتهي. حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقال له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله سبحانه اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيقول يا رب انها ملأى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول أتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه فكان يقال هذا ادنى اهل الجنة منزلا. حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الجنة ثلث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلث مرات قالت النار اللهم اجره من النار. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واحمد بن سنان قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فاذا مات فدخل النار ورث اهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى اولئك هم الوارثون.

١ قوله الا حاضره الله عز وجل محاضرة اي بالمجالس الخاص بحيث لا يشرك فيه احد ١٢ انجاح ٢ قوله فيروعه اي يفزعه وذلك لاحتشام الروع الفزع وقوله احسن منه اي من لباس الرجل قوله يحقنا اي يليق بنا ١٢ انجاح ٣ قوله من الحور العين الحور جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها والعين جمع عيناء وهي الواسعة العين والرجل اعين وجمعها بضم العين والكسر للياء ١٢ فخر ٤ قوله سبعين من ميراثه من اهل النار هذه الزيادة تفرد بها ابن ماجه قال السيوطي ورمز له في جامعه الصغير وخالد بن يزيد ضعيف جدا قال يحيى بن معين لم يرض ان يكذب على ابيه حتى كذب الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روي من الستة غير المؤلف ومع هذا توجيه مشكل لانه ان اراد به ان تملك الزوجات كان ازواجهن كفارا لو آمن مسلمات فلا يتصور لان نساء الكفار كلهن كوافر الا من شاء الله فكيف مقدار هذا العدد وان كان المراد انهن ايضا كن كوافر فليس بصحيح لان دخول الجنة على الكافر حرام وان كان المراد براثتها منا من احد الا قد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار فلو فرضنا ان الكفار دخلوا النار بقيت مقاعدهم في الجنة والنساء من لوازم مقعد اهل الجنة فمن نرث تلك النساء وهذا وان كان صحيحا باعتبار كثرة الكفار لكن لا يخفى ان هذه النساء ايضا من الحور لا من نساء الدنيا فليس للتخصيص بان ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه وجه وجيه الا ان يقال ان قوله سبعين من ميراثه مسكوت عنه يا تحقق من الحور او من نساء الدنيا فالتخصيص ثنتين من الحور العين لفضل كونهما من زوجات المؤمن وسبعين كن من زوجات الكفار ولكن لا يساعده تفسير هشام بن خالد حيث عد امرأة فرعون منهن الا ان يعمم هذا القول على نساء الدنيا ونساء الجنة ١٢ انجاح ٥ قوله المؤمن اذا اشتهى الولد الخ قال الترمذي اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم في الجنة جماع ولا يكون ولد هكذا روي عن طاؤس ومجاهد وابراهيم النخعي وقال اسحق ابن ابراهيم في هذا الحديث اذا اشتهى ولكن لا يشتهي وقد روي عن ابي رزين العقيلي عن النبي صلعم قال ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد ١٢ ٦ قوله يخرج من النار حبوا اي قائما على استه كما الرجل مشى على يديه ورجليه والصبي حبوا مشى على استه فالاول كسود والثاني كسو كذا في القاموس هذا بسبب احتراقه من النار ١٢ انجاح ٧ قوله حتى بدت نواجذه هي من الاسنان الضواحك التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر اضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر فالوجه ان يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه ١٢ نهاية.

تمت بالخير